٦١٥
بيع النفوس لابن أبي جمرة

مكتبة المغاربة بالأزهر
الفـن
اسم الكتاب
الجـزء
رقم خاص
رقم عام

٦١٠٢
٩٢١٩٤

نسخة عدد جزء عدد

هذا الصحيح التقويس ترجمة على مختصره للبخاري به نلاد خريبكة يوسف

تاريخ نسخه يوم ٦ شوال سنة ١٠٨٤

وضع فاي له بورد ١٦٣ عدد ورقة فكمله والاكمال بورد

٦١٠٢
٩٢١٩٤ ع

كتاب بهجة النفوس ترجمة على مختصره للبخاري به نلاد خريبكة يوسف
تاريخ نسخه يوم ٦ شوال سنة ١٠٨٤
٦١٠٢
٩٢١٩٤ ع

فهرست

هذه الجزء المباركة

حديث بدء الوحي	حديث ثلاث من كن	حديث بايعوني	حديث اذا التقى المسلمان
حديث من يقم ليلة القدر ايمانا	حديث ان وفد عبد القيس	حديث اذا اتفق الرجل على اهله نفقة	حديث من يرد الله به خيرا
حديث من سلك طريقا يطلب به علما	حديث من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين واما انا قاسم	حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم حد الله واثنى عليه	حديث من سعد الناس بشفاعتك
حديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا	حديث من حوسب عذب	حديث ما القتال في سبيل الله	حديث الذي يحيل اليه الشيء في الصلاة
حديث اذا بال احدكم	حديث ان رجلا راى كلبا	حديث اذا نعس احدكم وهو يصلي	حديث عن عائشة انها كانت تغسل المني
حديث عن عائشة كانت احدانا تحيض	حديث عن عائشة ان امراة من الانصار قالت للنبي صلى الله عليه وكيف اغتسل	حديث ان الله وكل بالرحم ملكا	حديث عن جابر بن عبد الله واي سعيد جيء بالاستينة
حديث عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله فيضع احدنا الثوب	حديث عن انس انا النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة	حديث عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن	حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدا بالمسجد

حديث ان الملائكة تصلي على احدكم ما دام في الصلاة	حديث عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشا	حديث اذا صلى احدكم الى شيء بسترة	حديث فشتان الرجل في اهله وماله
حديث يتعاقبون فيكم ملائكة	حديث من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها	حديث اني لاحب الغنم	حديث لو تعلم الناس ما في النداء والصف الاول
حديث بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع جلبة الرجال	حديث اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني	حديث خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جنب ثم قال على مكانكم الخ	حديث سبعة يظلهم الله في ظله
حديث اذا وضع العشا	حديث انس ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم	حديث افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة	حديث زادك اسحرها ولا تعد
حديث ارجع فصل فانك لم تصل	حديث من وافق قوله قول الملائكة	حديث نرى ربنا يوم القيامة	

كتاب بهجة النفوس

وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها للامام العارف بالله تعالى ابو محمد بن ابي جمرة الازدي الاندلسي رضي الله عنه امين

هذا كتاب لنشر ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على نفيه والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله وصحبه سمعه الشيخ الامام العلامة ولي الله ابو محمد عبد الله
ابن سعد بن ابي حمد العباس بن ابي حمزة الازدي رحمه الله ورضي عنه بفضله ومنه

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

الحمد لله الذي فتق رتق ظلمات جهالات القلوب بيد انوار بركاته ومعجزات
اثار النبوة الهاشمية القرشية القاسمية المحمدية
فكشف بها عن حلول جواهر درر الفاظها عن حسن حكمة حفاظها
بما به تعبد بريته التي خلقها لعبادته واظهرها بصدق نقلها
عما جهل من غيبه وما اعد لمن اتبع ما به تعبدها وعظيم احسانه وانعامه
عليهم وعلى خطير ما توعد به لمن كذب بها او تركها بين تلقيه وعمايه
فجعلها نصا ظاهرا ومعنى باطنا باديا باشارة فايقة تحير نساجها
من فنون بيانها بشارة تتبعها بشارة ويصدق بعضها بعضا شيخ
الفرح بدءا وعودا وتبهج النفوس بحسن اخبارها جسما قالوذا
وجمعها تصديقا لوعد من لا يخلف وعدا كما اخبر عز وجل في التنزيل
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وعلى من اختارهم
لصحبته وخصهم بنصرته وجعلهم للخيرات وموجبها اصلا وفرعا
فقال عز من قائل وكانوا احق بها واهلها صلاة تفوق الشمس نورا
والمسك عرفا والقطر بهارا وحسنا دادام للعيون في الحسن شغلا
وللقلوب الى الخير ميلا وسلم والا ورفع واعلا اما بعد فلما كان من
متضمن ما اودعنا برنامج الكتاب الذي سميناه بمبدء الهنا بتيسيره
الخير والغاية اشارة الى تكثير فوايده باحاديثه وتعميم محاسنه
وكنت عزمت عليه تبيينها لان اتبع خيرا بخير فيكون ذلك اصله
وهذا غرعه وفننه قال تعالى فاكثروا ايها الخازنا الخير وتعرف
بفتنيه قدر الفايدة بل الفوايد التي فيه ولما كان الامام صاحب
الاصل وهو البخاري رحمه الله تعالى قد جعل لكل وجه مما يدل
عليه الحديث الواحد بابا ولربما كرر الحديث الواحد
في ابواب شتى مرارا ولربما قطع الحديث واتى بكل باب منه بقدر
الحاجة اليه فرايت ان اجعل كل حديث من تلك الاحاديث
التي جمعت بنفسه مقام باب وهو باب واي باب ومفتاح ظاهر
الحديث والابواب التي تتفرع منه وجوه تتبعه ثم تتبعت
الفاظ الحديث لا تتمس من بركات تلك الالفاظ العذبة الدلالة
ما يكون منه ذريعا لظهار جهالات الفوائد عليه الصلوة والسلام لا يكون
منه زيادة حرف او نقص حرف بنا لحروف الا لمعنى مفيد لانه لا ينطق
عن الهوى ولذلك قال جل العلا لا تنقل الحديث الا بالفاظ والواو
كما ينقل الكتاب العزيز لانه كله عن الله اما وحي بواسطة الملك هو
وهو القرآن او ما اخبر عليه السلام في سنته انه اخبر به عنه عز
وجل من علم غيبه واما وحي الهام وهي السنة وقد جعل عز وجل

ذلك

والله وبشارة من

ذلك حكما نافذا فقال تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله على العموم فيما انزل
عليه وفيما يظهر له على المشهور من الاقاويل وارجحها وقالت طايفة
من العلما يجوز نقل الحديث بالمعنى بشرط فهم المعنى ومعرفة حقيقته
ما ذكرناه عن جل العلما والا ظهر من القولين الذين اشرنا اليهما الا فيما
رضي الله عنهم واعاد الدين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما الصحابة
رضي الله عنهم فانهم كانوا انما وقع لاحدهم شك في صيغة اللفظ وان
كان لا يخل بالمعنى يبدون ذلك فيقولون اخاله كذا او اظنه كذا او لا
ذاك او نحو هذين احد هما الصدق في حقيقة النقل اما في هذه
الامة فتطفلة على بركة ذلك اللفظ الخاص ليلا تفوتهم بركته ومثل ذلك ما
حكي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه اذا ارتحل عن موضع في طريق
الحج فسئل لم فعل ذلك فقال لا اعرف الا اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك ففعلت كما فعل فكانت الفاظه وحركاته عليه السلام
كلها عند الله بركات وانوارا وكيف لا وقد حض عز وجل على ذلك في كتابه
وبنه عليه حيث قال قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وعموم
الامر بالاتباعية يقتضي حقيقة الاتباع في الذات والحال من الفعل والقول
وغير ذلك وهذا النوع من افعال الصحابة كثير ومن تتبعه وجد
ائمة الدين رحمهم الله تعالى فانهم كانوا يحترمون الحديث واي
الاحترام حتى انه كان عندهم مثل القرآن ويستنبطون من الفاظه
وحروفه احكاما واي احكام وعليها يبنون قواعد مذاهبهم اما
احترامهم للحديث فمثل ذلك ما حكي عن مالك رحمه الله حين اتاه
الخليفة ابو جعفر فاطلعه على بيته فابطا عليه بالخروج فلما ان خرج قال له الخليفة
ما حبسك لازلت تذل الامر فقال لا واهبك الا اني سمعتك فعلت اليك
ثم قلت لا تسألني عن الحديث وكنت على غير طهارة فكرهت ان اتكلم فيه
وانا على غير طهارة فما علمت الا ان توضأت وخرجت وكذلك ايضا ما حكي
عنه انه كان اذا طلبه الفقها لان يدرسهم يسألهم ماذا تريدون فاذا اخبروه
انهم يريدون الفقه خرج على الحال التي يجده وفيه عليها واذا اخبروه انهم
يريدون الحديث تطيب وتطهر ولبس احسن ثيابه وتبخر بالمسك
والعود ثم جلس للحديث ومثل هذا عنه كثير فلما كان شانه التعظيم لهذا
سمي امير المومنين في الحديث . واما استنباط طرق للاحكام من
الفاظ الحديث وتتبع فوايده فمثل ذلك ما روي عن مالك رحمه
الله تعالى في الاحكام التي استخرج من قوله عليه السلام فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فاخذ مالك رضي الله عنه من هذا
الحديث ثلاثة احكام الاول انه لا شفعة لا تكون الا من الشركاء للعقار
وان كان حلالا صقا لانه لا يسمى شريكا الثاني ان الشفعة لا تكون
الا فيما ينقسم وما لا ينقسم لا شفعة فيه بدليل قوله فاذا قسمت
الثالث ان لا تكون الا في الارض او ما شاكلها بدليل قوله فاذا
صرفت الطرق لان الطرق لا تكون الا في الارض ومثل هذا عنه
وعن غيره من الائمة كثير ومن تتبعه لجم فبقيت النفس
مشغوفة على الدوام كما ذكرت اولا وهو ان يلحق خيرا بخير تتردد

في ذلك تردادا تنقطع به الايام تشويقا الى ان رغب فيّ بعض من قرا
الاصل ابتداء تلك المعاني وما كانت النفس فيّ ذلك اكثر فاجبته الى
ذلك رجاء ان ينفعني الله واياه بذلك ومن قراه بعد فصدق ورق هذا
الكتاب يحتوي على جمل من درر فرايض الشريعة ويشتهر
ورغا بنيها وادا بهما واحكامها والاشارة الى الحقيقة بحقيقتها
والاشارة الى كيفية الجمع بين الحقيقة والشريعة وتبيين الطريق
الناجية التي اشار عليه السلام اليها والاشارة الى بيان اضدادها
والتحذير منها وربما اشتد للت على بعض الوجوه التي ظهرت من الحديث
باني وباحاديث تناسبها وتقويها فيها باللفظ وفيها بالمعنى
واتبعت بعد ذلك فصلا يات ليشتمل الفهم بها وليتبين بها المعنى
وربما اشرت في بعض المواضع الى شيء من توبيخ النفس على غفلتها
لعلها تنتبه عن غيها واودعت فيه شيئا من بيان طريقة الصحابة
وادابها وما يستنبط من حسن عبارتهم وتحرزهم في تقليم وحسن
مخاطباتهم وما يستنبط من ذلك من اداب الشريعة اذا تعرض
لفظ الحديث لشيء من ذلك لانهم لا ينبغي ان يغفل عن شيء من ذلك
لانهم بهم الصفوة المقربون والحبر المرفوعون وقد قال العلما
في معنى قوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ان المراد
بذلك الصحابة والصدر الاول لانهم هم الذين تلقوا مواجهة
الخطاب بذوا بتم السنية وشفوا بحسن السوال عما وقع في
النفوس من بعض الاشكال فحازهم عليه السلام باحسن جواب وتبين
لهم بانم تبيان فسمعوا وفهموا وعملوا واحسنوا وحفظوا وضبطوا ونقلوا
وصدقوا فلهم الفضل العظيم علينا اذ بهم وصل جلنا بجبل سيد نا محمد
صلى الله عليه وسلم وبجبل سوله تا جل وجلاله فلهم اليد العليا حقا
وسبقا فجزاهم الله افضل ما جزى محسنا فما احسنا وكيف تغفل الفاضلة
وما قلنا العشر مما يجب علينا وان فلحنا تعرض اليهم وكفر نعمة
قد انعم الله بها عليهم فجهل منه وجرمان وسوء فهم وقلة ايمان لانه
لو كان بلحقهم تنقيص لما بقي في الدين ساق قاعة لانهم بمنزلة
البنا فاذا جرح الناقلة الكرام دخل في الكلام الاحاديث والاي الامر
المخوف الذي به ذهاب الايام لانه لا وحي بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد قال عز وجل في كتابه لانذركم
به ومن بلغ وعد الله المبلغ شرطا صحة التبليغ وقد قال عليه السلام
تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي
اهل بيتي فنهم ورد نا السلسبيل وعذبها الزلال وحسن المتبع
والمقتبس شرطا في صفا الشراب وما اشكل على بعض الناس من بعض
الاثار فلتنسيبهم بنا والجهل بطريقتهم العليا وكيف الاشكال
وقد قال عليه السلام اصحابي مثل النجوم بايتهم اقتديتم اهتديتم
وما من نجم الا وله نور وضيا جعلنا الله ممن اجرم واتبع طريقهم
وبعد هذا فاني في الريب نفسي من الهفوات تلك جملت قد وفي
في ذلك ما قاله الامام ولعوابن عباس رضي الله عنه حين سئل عن لواح

التفويض

التفويض اذا مات الرجل قبل الدخول وقبل ان يفرض لها ينبغي شهرا لم يجاوز
في ذلك بشيء فقيل له يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا غيرك
فجاوب في المسئلة فقال اذا غزدتم فاجتهد فاذا صبت فبفضل الله ورحمته
وان اخطات فمني ومن الشيطان وصدق الله ورسوله فجعلته رضي الله
عنه وامحابه وسيلة الى الله فيما اصلته وسميت الكتاب بمنحة التفويض
وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها وبالله استعين ولا حول ولا قوة الا
بالله وهو حسبي ونعم الوكيل ١ عن عايشة ام المومنين رضي الله
عنها انها قالت اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الوحي الروما الصالحة في النوم فكان لا يرى رويا الا جاءت مثل فلق الصبح
الحديث هذا الحديث يحتوي على فوايد كثيرة من الاحكام واداب ومعرفة بقواعد جملة من قواعد
الايمان ومعرفة بالسلوك والترقي في المقامات ولاجل ما فيه من
هذه المعاني حدث به النبي صلى الله عليه وسلم عايشة رضي الله عنها
لتبدي ذلك للناس لكن نسوا بتلك الاداب وتحصل لهم معرفة
بكيفية الترقي من مقام الى مقام مع ما فيه من فايدة المعرفة هي
بادئ امر عليه السلام كيف كان لان النفوس اذا تشوفت الى
معرفة مبادي الامور كلها وتنشرح الصدور للاطلاع عليها فليف
بما لا بد اهم الامر الجليل الذي فيه من الفوايد ما قد ذكرناه
ويعرف منه مقتضى الحكمة في تربيته وتاديبه ولاجل ما فيه
من هذه الفوايد حدث به عايشة رضي الله عنها واخذ عنها
ومن ان شاء الله تعالى نشير الى شيء منها ونتبه عليه بحسب ما يوفق
الله تعالى اليه فنقول الكلام عليه من وجوه الوجه الاول
قولها اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الروما الصالحة
في النوم فيه دليل على ان الروما من النبوة وهي وحي من الله اذ ان
اول نبوة النبي صلى الله عليه وسلم والوحي اليه كان بها وقد صرح
الشارع عليه السلام بذلك في غير هذا الحديث وسيا تي الكلام على
المراي وما يتعلق بها والجمع بين متفقها ومختلفها ومجموع ما ذكرناه
في موضعه من اخر الكتاب ان شاء الله تعالى الثاني قولها مثل
فلق الصبح تريد بذلك صدق الروما وكيف كانت تخرج في اليقين من غير
تراخ ولا مهلة على قدر ما راه عليه السلام سواء بسواء والثاني اذ يقول
لم عبرت عن صدق الروما بفلق الصبح ولم تعبر بغيره والجواب
ان شمس النبوة كان مبادي انوارها صحة المراي وصدقها فما زال النور
ينتشعشع وينتسم وبين حتى بدا شمسها وهو ما انزل عليه من الهدى
والحق قال من كان باطنه نورا كان في التصديق بما انزل بكريا من
وصدق ومن كان اعمى البصيرة كان في خفاش زمان الرسالة الشمس
تسطع وهو لا يرى شيئا فان الخفاش يخرج بالليل ويختبا بالنهار لانه
لا يبصر مع ضوء الشمس شيئا وبقي الناس بين هاتين المنزلتين يترددون
كل منهم يبصر بقدر ما اعطي من النور جعلنا الله ممن اجزل له من هذا
النور وحسن الاتباع او فر نصيب منه ولاجل هذه النسبة التي
بين ابتداء النبوة وظهورها مع فلق الصبح وقعت العبارة به ولم تقع بغيره

الثالث قولها ثم حبب اليه الخلا فيه دليل على ان البداية منه ربانية لا بسبب من بشر ولا غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم جبل على هذا الخير ابتداء من غير ان يكون معه من يحرضه على ذلك والخلوة كناية عن انفراد الانسان بنفسه فحبب اليه عليه السلام اصل العبادة في شريعته وعمدتها لانه عليه السلام قال الخلوة عبادة فالخلوة بنفسها عبادة فان زيد عليها شيء من الطاعات فهو التحنث وهي التعبد فهو نور على نور

الرابع قولها فكان يخلو بغار حرا فيتحنث فيه وقد تقدم الكلام عليه وبقي هنا سؤال وارد وهو ان يقال لم اختص عليه السلام حراء وكان يخلو فيه ويتحنث دون غيره من المواضع ولم يبدله في طول تحنثه والجواب ان ذلك الغار له فضل زايد على غيره من قبل انه يكون جبل وبا مجموعا لتحنثه وهو بمصر بيت ربه والنظر الى البيت عبادة فكان له اجتماع ثلاث عبادات وهي الخلوة والتحنث والنظر الى البيت وجمع هذه الثلاث اولى من الاقتصار على بعضها دون بعض وغيره من الاماكن ليس فيه ذلك المعنى فجمع له عليه السلام في المبادي كل حسن بادي الخامس قولها وهو التعبد الليالي ذوات العدد وهو التعبد تفسير لها للتحنث فالهو والليالي ذوات العدد تريد به كثرة الليالي لان العدد على قسمين عدد قلة وعدد كثرة ومجموع القلة والكثرة يكون فيه ليالي كثيرة فلذلك كنت عنه بذوات العدد اي بجموع اقسام العدد وهي جموع القلة والكثرة السادس قولها فبل ان ينزع الى اهله تريد قبل ان يرجع اليهم فاخبر عليه السلام في التعبد تلك الليالي المذكورة حتى يرجع الى اهله السابع فيه دليل على ان المستحب في التعبد ان تكون مستمرة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستمر على عادته تلك ولم يقطعها الا لما لا بد منه وسياتي في الكلام عليه ولان التعبد اذا لم يكن مستمرا فلا يقال لصاحبه متعبد لانه لا ينسب المرء الا الى الشيء الذي يكثر منه

الثامن قولها ثم يرجع الى خديجة ويتزود لمثلها فيه دليل على ان التمثل الكلي والانقطاع الدايم ليس من السنة لان النبي عليه السلام لم ينقطع في الغار وترك اهله بالكلية وانما كان عليه السلام يخرج الى العبادة تلك الايام التي يتحنث فيها ثم يرجع الى اهله للضرورة التي لم يخرج لتحنثه وقد نهى عليه السلام عن التبتل غير هذا الحديث فقاله لا رهبانية في الاسلام وهذا النبي انما هو فيمن اتخذ ذلك سنة يستن بها وانما من يتمثل لعدم القدرة على التاهل من قبل فله ذات اليد وعدم الموافقة فلا يدخل تحت هذا النهي التاسع فيه دليل على ان العبادة لا تكون الا مع اعطاء الحقوق الواجبات وتوفيتها لانه عليه السلام لم يكن ليرجع لاهله الا لاعطاء حقهم فكذلك غيره من الحقوق يجب اعطاؤه وتوفيته وح يرجع الى المندوبات العاشر فيه دليل على ان الرجل اذا كان صالحا في نفسه تعالى السنة يرجى لان الله تعالى يوفقه بالمراي الجميلة اذا كان في زمان مخالفة ويدفع لان النبي صلى الله عليه وسلم لما انعزل للعبادة وخلا بنفسه انسه الله عز وجل بالمراي الجميلة لما ان كان ذلك الزمان زمان كفر وشقاق وسياتي

شفاء لهذا المعنى في الكلام على المراي ان شاء الله فالمتبع النبي صلى الله عليه وسلم يرجى له مثل ذلك او قريبا منه اغنى في المراي الوجه الحادي عشر فيه دليل على ان البداية ليست كالنهاية لان النبي صلى الله عليه وسلم اول ما بدي في نبوته بالمراي فاراد عليه السلام ان يرتقي في الدرجات والفضل حتى جاءه الملك في اليقظة بالوحي ثم زاد يرتقي حتى كان كقاب قوسين او ادنى وهي النهاية فاذا كان هذا للرسل فكيف به في الابتاع لكن بين الرسل والا تتلمذ فرق وهو ان الاتباع تترقى في مقامات الولاية ما عدا مقام النبوة فانه لا سبيل لهم اليها لان ذلك قد طوي بساط دونه حتى ينتهوا الى مقام المعرفة والرضا وهو اعلى مقامات الولاية ولاجل هذا يقول اهل التصوف من نال مقاما فدام عليه بادية يترقى الى ما هو اعلى منه لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ ولا في التحنث ودام عليه بادية الى ان ترقى من مقام الى مقام حتى وصل الى مقام النبوة ثم اخذ في الترقي في مقامات النبوة حتى وصل به الى المقام الذي قاب قوسين او ادنى فهو فالطارئون له يتمثلون السنة حتى دام منهم على التاديب في المقام الذي اقيم فيه فترقوا في المقامات حيث تلك الله عز وجل مقام النبوة الذي لا مشارك له فيه بعد النبي صلى الله عليه وسلم بشهد لذلك ما حكي عن بعض الفضلا انه حث عليه بابناء السنة والادب في السلوك بتاديب في كل مقام بحسب ما يحتاج اليه من الادب فما زال يرتقي من مقام الى اعلا منه حتى سري بسر من سماء الى سماء سري بسر له الوجه الثاني عشر فيه دليل على ان التربية للمريد افضل من غير المربي لان النبي صلى الله عليه وسلم اول نبوته لما بدي في المنام فما زال يرتقي حتى كلمه ربه وهو عليه السلام افضل البشر فلو كان غير التربية افضل لكان اولى بها من غيره الوجه الثالث عشر فيه دليل على ان الاولى باهل البداية الخلوة وهو والاعتزال لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في اول امره تحنث بنفسه فلما اتاه عليه السلام حيث قد ربه لم يفعل ذلك وبقي يتحنث بين اهله وصار حاله الى انه اذا اسجد عمر اهله فنظم بعلها حيث سجد وفي البداية لم يتنعم عليه السلام ان يعتزل عنهم في البيت حتى خرج الى الغار على ما تقدم الوجه الرابع عشر فيه دليل على ان المخلوق عون للانسان على تعبده وصلاح دينه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتزل عن الناس وخلا بنفسه اتاه هذا الخير العظيم وكل احد اذا احتمل ذلك اتاه الخير بحسب ما قسم الله له من مقامات الولاية الوجه الخامس عشر فيه دليل على التسبب في الزاد ودخول المعتكف او الخلوة او الوحدة به لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى التحنث بما يصلحه للعيش من زاده طول مقامه فيه والحكمة في ذلك ان الخروج بالزاد فيه اظهار لوصف العبودية وافتقارها وضعفها لان المرء ليس له قوة على تلك الامور الا باعانة من الله سبحانه والخروج بغير زاد فيه شيء من الادعاء وان كان لم ينطق به ولم

الخلوة نحو سبعين او ثمانين يوما وهي مدة السنة حيث مر

ينوفيخاف على فاعل على فاعل ذلك ان يكلمه الله لنفسه . فيعجز عن توفيه
ما اراد به وحينئذ لا اجل هذا المعنى كان بعض اهل الصفة من شرة ملاحظة
السنة اذا دخل لحلوته وتعبده اخذ رغيفا من خبز والقاه تحت وسادته
ويواصل الايام العديدة ولا ياكل منه شيأ فيراه بعض تلامذته كذلك
فياخذ الرغيف من تحت الوسادة ثم تفقدا لشيخ الرغيف فلم يجده فصاح
على من لاذ به صيحة منكرة واغلظ عليهم فيما فعلوه فقاربوا ليس لكه بحطة
فلم تحفزه هناك فقال لهم انتظروا انما تزورون من قوة شيخ بل فضل
من الله وسنة اراد بهم ان يردد في حال البشرية كيف افعل فكيف تفعل
على حال ضعفه والعادة الجارية التي يقدر ا البشر عليها وحاكان شيء غير
ذلك يراه فضلا من الله عليه وهو حاصل كل ذلك عمل على ما اشرنا اليه
اولا عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا وجه اخر من الحكمة وهو ان
الخروج بالزاد من باب سد الذريعة لان الزاد اذا كان حاضرا لم يؤمن
للنفس تشوف ولا تعلق وقد جاء في الحديث ان النفس اذا كان دهما فوتها
اطمانت هذا مع امكان وجود القوت من حله ووجهه والا فالله هو
الرزاق ذو القوة المتين . وقد كان عليه السلام عند عدم القوت
من وجهه يربط على بطنه ثلاثة احجار من شدة الجوع والمجاهدة ولا
يتسبب في الزاد ولا ينظر اليه الوجه السادس عشر فيه دليل
على ان المراد اذا خرج لتعبده ان يعلم اهله ومن يلوذ به موضعه لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى انصار واهله يعلمون موضعه وماذا يريد
بخروجه والحكمة في ذلك من وجوه الوجه الاول انه تعرض هو واهله
لا يطرا من الامراض وغيرها من الاعراض فاذا كان للاهل علم بموضعه
عملوا الى ان يذهبوا اليه اذا طرا شيء من ذلك ، الوجه الثاني
انه اخبار الاهل بدلالة اذا خال سورة عليهم وازالة للوسواس عليهم
لانهم يتوقعون مصيره الى مواضع مختلفة ممكنة فاعلامهم بذلك
ازالة لما ذكرناه واذا خال السرور عليهم لكونهم يعلمون انه منقطع
للتعبد ومشغول به وفي اذا خال السرور من الاجر والثواب ما قد
علم ، الوجه الثالث ما في ذلك من الدعوة للاهل والاخوان
للتعبد وان كان لم يطلب ذلك منهم لان الغالب من النفوس الانبعاث
لما يشكر عليها من الامور ، الوجه الرابع ان من عرفه منقطعا للتعبد
ومشغولا به فان اراد صحبته صحبة على ما هو بسبيله من غير ان يدخل
عليه خللا في طريقه ومن اراد غير ذلك لم يصحبه فاستراح منه
وزال عنه ما يتحققه من التشويش في مخالطته الوجه السابع عشر
فيه دليل على ان الشغل اليسير الضروري لا يكون قاطعا للعبادة لانها
اخبرت عنه عليه السلام كان يخرج الى التعبد الثاني العدة ولم تذكر
ذلك في رجوعه الى اهله فدل على ان ذلك ضد الكثير ، وهو اليسير واليسير
مع الكثير في حكم التبع ثم رجوعه ثانية الى التعبد دال على تعلق قلبه
بالعبادة ما دامت الضرورة التي خرج اليها فهو تعبد مستمر ، ومثل ذلك
المعتكف يخرج لحاجة الانسان ، وشراء القوت وخرجه الاعتكاف عليه ولم
يحكم له الا بانه معتكف متوجه ، وان كان يتصرف فيما ذكرناه يشهد لما

قررناه

قوله عليه السلام سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وذكر
فيهم رجلا قلبه متعلق بالمساجد فلم يضره خروجه عنها بتعلق قلبه بها
واخرل لهذا الخير العظيم ولاجل هذا المعنى اخذ اهل الصفة في عمارة قلوبهم
بالحضور والادب على اي حالة كانوا من شغل نباح او تحمل فلما صفت
بواطنهم تسموا باسم الصوفية مشتق من الصفا الوجه الحادي عشر
قولها حتى جاءه الحق تريد بذلك الوحي لان العرب تسمي الشيء بما يليه
وتسمي البعض باسم الكل والكل باسم البعض الوجه الثاني عشر قوله
فجاءه الملك فقاله اقرا فيه دليل على جواز التورية وهي اظهار شيء
والمراد غيره لان جبريل عليه السلام كان يعلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يقرا ولكن قاله ذلك ليتوصل به الى ما يريد من التاديب
على ما سيأتي وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اذا اراد ان يخرج
الى جهة يغزوها اوما الى غيرها الا في غزوة واحدة يغدرها وكذلك
قولت عائشة رضي الله عنها على ما ستنبيك به حديث الافك الا ان شاء
الله لكن يشترط في هذه التورية ان لا يقع للغير به ضرر محظور
شرعا لان جبريل عليه السلام لم يفعل ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم
فيه ضرر بل كان ذلك مصلحة له على ما بيناه بعدا ما تبدو لو كان التاديب
بغير سبب لكان ذلك زيادة في التنفير والوحشة فانظر ما في الشيب
والتلطف في الادب كيف رجع عليه السلام يقول زملوني زملوني
ولولا ما جبل عليه صلى الله عليه وسلم من الشجاعة وما خذ به من الفنون
ما استطاع على تلقي ذلك لان الامر جليل الوجه الثاني عشرون فيه دليل على
ان امر السايل اذا كان يحتمل وجهين او وجوها فليجاوب المسؤول
على الاظهر من المحتملات ويترك ما عداها الا ان علما ان كان لفظ جبريل
عليه السلام يحتمل طلب القراءة منه لما يلقى اليه وهو المقصود في هذا الموضع لما ظهر
بعد اجابة النبي صلى الله عليه وسلم على اظهر الوجوه وهو المعهود من
الفصحاء في مخاطبهم الوجه الحادي والعشرون قوله اقرا باسم
ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم فيه دليل
لمن ذهب من العلماء ان اول الواجبات الايمان دون النظر والاستدلال
وان النظر والاستدلال شرط كمال لا شرط صحة لان قوله اقرا باسم ربك تمت
به الفايدة وحصل به الايمان المجزي وقوله بعد ذلك الذي خلق خلق الانسان
من علق هو طلب النظر والاستدلال وهو زيادة كمال الايمان لان الانبيا
عليهم السلام اكمل الناس ايمانا ولم يفرض الله عز وجل على الناس غير الايمان
الايمان المجزي وبقي الكمال يهبه الله لمن يشاء من اتباعهم ، يشهد لما قررناه
قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث
فلم يطلب منهم الا النطق بكلمة الاخلاص ، ولم يشترط في ذلك نظرا ولا
استدلالا الوجه الثاني والعشرون لقايل ان يقول لم انزلت هذه
الاية اولا فنقل غيرها من اي القران اعني قوله عز وجل اقرا باسم ربك الذي
خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم والجواب عنه ان
نقول ان كان ذلك تعبدا فلا بحث وان كان ذلك لحكمة فحينئذ نحتاج

الى البحث فيها ومعنى قولنا تعبدنا الله بذلك ولم يطلعنا على الحكمة فيها واما الامر في نفسه فلا بد فيه من حكمة وهو عز وجل يعلمها ومن شاء اطلاعه عليها وظاهر مسئلتنا هذه انها محكمة تفهم وتعرف من لفظ الآي بيان ذلك ان هذا الكلام دل عن منطوقه وما يتضمن من الفوايد على ما تضمنه القران اجمالا بيانا ان كل ما كان في القران من ايات الايمان والتوحيد والتنزيه دل عليه مضمون اسم الربوبية وما كان فيه من الامر والنهي والترغيب والترهيب والندب والارشاد والحكم والمتشابه دل عليه مضمون يقتضي حكمة الربوبية وما كان فيه من استدعاء الفكر والنظر والاستدلال وما اشبه ذلك دل عليه متضمن مقتضى قوله الذي خلق خلق الانسان من علق، وما كان فيه من الرحمة والمغفرة والايناس والانعام والترجي والاحسان والاباحة وما اشبه ذلك دل عليه متضمن كرم الربوبية فلما كان بعد هذا الاجمال نزلت الايات بحسب ما اقتضته الحكمة مبينة بالنص لما تضمنه هذا الكلام الجليل من الاجمال فلما تحلت معاني ذلك الاجمال تبينا وتفسيرا قاله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم اي ما احللت لكم او لا اليوم اكملت لكم في التنزيل مفصلا لان متضمن الكمال، يقتضي قبله اجزاء ولا اخر اهو ما اشرنا اليه من الاجمال فكان الاول خصد قالثاني والثاني حصد قالاول ومنه قوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا الوجه الثالث والعشرون في الاية شبه الحال والاشارة بالتسلي للنبي صلى الله عليه وسلم والصبر عند نزول الحوادث والوعد له بالنصر والتظفر، لان تشبيهه عليه السلام الان منعرك اول امره كتشبيهه في خلقه اول علقة فالاشارة الى الانتقال العلقة بالتطوير حتى رجع بشرا تم الخروج الى هذه الدار وهي كذا رالمكابدات فالاخراج من بلية الخروج والتطويرات تقابلها التغيرات والاشارة الى اللطف بالانطاف في اخراجه من ظلمة الحشا بلا نصب ولا اذا وتيسير اللطف له بالغذا متل اجزا اللبن له من بين فرث ودم بلا تعب ولا عنا والاشارة الى النصر والظفر بما ترتب بعد ذلك الضعف من كمال القوى والعقل والتصرف ودفع المضار وجلب المنافع فلم تضره تلك التطويرات حين صار امره الى هذا الحال فكذلك خروجه عليه السلام الان هو بالضعف لانه وحيد فيما بقي به يدعوا لشيء لا يفهم عنه ولا يعرف للعوايد التي حركت ضد ما يدعوا اليه فكانه عز وجل يقول له في ضمن ذلك الكلام لا تهتم لشيء من ذلك فان العاقبة بالنصر لك وبالظفر يؤيد ما اشرنا اليه قوله تعالى ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع اخرج شطأه فازره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار، لما سلي به بالضمن فيما نحن بسبيله صرح له به في هذه الاية لانه عز وجل مثله بالزرع الذي اخرج وحده اولا منفردا ثم اخرج شطأه اي افراخه فاستوت الافراخ والاصل، وتلاحقت بالسنبل فتورت وانبعث، فاعجب الزراع واغاظ الكفار فسبحان القادر على ما يشاء كيف يتسلط وبمن الاشارة

تعلق اهل الصفة فاخذوا في الاتباع في الاقوال والافعال وفي كل الاحوال ولم يلتفتوا الى ضعفهم ولم يعرجوا على عوايد غيرهم وزادهم على ذلك يقينا قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المومنين فايقنوا بالنصر ثم جد واني الطلب فاجزل لهم ما وعدوا كما اجزل ذلك لنبيكم صلى الله عليه وسلم ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون فانتبه ان كنت لبيبا لفهم المعاني الغريب واسلك الطريق النجيب فان ابيت فعند انكشاف غبار الوقعة يتبين لك قدرما ضيعت وقيما ذا فرطت الوجه الرابع والعشرون قوله فغطني حتى بلغ مني الجهد يريد انه ضمه الله حتى بلغ منه الجهد والجهد عبارة عن شدة الغط والضم الوجه الخامس والعشرون فيه دليل على المبالغة في التاديب حالم يرد ذلك الى الحد لان شدة الغط مبالغة في التاديب وقد امر عليه السلام بذلك وحض عليه فقال لان يودب احدكم ابنه خير له من ان يتصدق بصاع طعام، فجعل عليه السلام تاديب الابن افضل من الصدقة وهي من افعال البر بحيث لا يخفى موضعها، وبه يستدل اهل الصفة على تاديب النفس لانها اجل من تاديب الابن بشهد لذلك، قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومجاهدة النفس هو تاديبها فاوزتهم هذا التاديب الهداية الى سبل الحق، ولا يوخذ هذا القدر من الخير بغيرها من افعال الطاعات فلما ان كان في التاديب هذا الخير العظيم بدي به النبي صلى الله عليه وسلم على القاعدة التي قررناها وبنوا نه عليه السلام بدي في التاديب بكل حسن هو الوجه السادس والعشرون فيه دليل على جواز التاديب من المعلم للمتعلم لان جبريل عليه السلام ضم النبي صلى الله عليه وسلم اليه تاديبا له حتى يحصل له التاديب لما يلقى اليه لكن يكون التاديب بحسب حال المؤدب والمؤدب له لان هذا التاديب اعني تاديب جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم تاديب حبيب لحبيب فكان بالضم والغط لا بالضرب والاهانة الوجه السابع والعشرون فيه دليل لمن ذهب من الفقها على انه ليس للمؤدب ان يضرب فوق الثلاث لانه النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له هذا التاديب الا ثلاثا الوجه الثامن والعشرون فيه دليل على ان كتاب الله تعالى لا يوخذ الا بقوة لان جبريل عليه السلام ضم النبي صلى الله عليه وسلم اليه ليتلقى الامر باهبة وياخذ بقوة وقد قال عز وجل ليحيى عليه السلام خذ الكتاب بقوة فيهناك به بالقول ونحن بالفعل والامر الوجه التاسع والعشرون فيه دليل على ان كلام الله عز وجل حين نزوله ثقيل يشهد لذلك قوله عز وجل انا سنلقي عليك قولا ثقيلا، فشده الغط هنا استدعى لحمل الثقل الوجه الثلاثون فيه دليل على ان اتصال جرم الغاط بالمغط وضمه اليه تحدث به في الباطن قوة نورية تتشعشع تكون عونا على حمل ما يلقى اليه لان جبريل عليه السلام لما اتصل جرمه بذات محمد النبية حدث له بذلك ما ذكرناه وهو حمله ما القي اليه ووقوفه لسمع خطاب الاله ولم يكن قبل له ذلك، وقد وجد ذلك اهل الميراث من اهل الصفة والمتبعين المحققين حتى لقد حكي عن

بعض فضلا يهم اذا تاه ناس ينتقدون عليه فاها عن اجابتهم وكان بحضرته
رجل من العوام راعيا لغنم فدعاه الشيخ فضمه اليه ثم قال له اجب هؤلاء
عما سالوا عنه فاجاب الرجل وابلغ في الجواب ثم اوردوا عليه مسايل فبقي
نتف صل وممنع وبجيز حتى قطع ممن حضره من الفقهاء البحث ثم دعا
الشيخ فضمه اليه فاذا هو قد رجع الى حاله اولا لا يعرف شيأ فقال
له الرجل يا ايها السيد ان الفقرا اذا وهبوا شيأ لا يرجعون فيه فقال له نعم
هو كذلك ولكن ليس لك نسبة في ذلك الشان ثم بشره بخير وكان كذلك
فهذا قد وجد في ملامسة بشر لبشر وهو وارث فكيف بملامسة جسد
المورث يجسد الروح الاحين الوجه الواحد والثلاثون لقائل
ان يقول قد اختلف العلما هل البشر افضل من الملايكة او بالعكس على قولين
فعلى قول من يقول بان البشر افضل من الملايكة فيستحيل ان يحصل
الفوق للافضل بملامسة المفضول والجواب عنه انا لا ننظر هنا
الى الافضلية بالذات وانما ننظر هنا من قبل المعنى وهي موجودة هنا
لان جبريل عليه السلام كان حاملا لكلام الله عزوجل في ذلك الوقت هو
فحصلت له الفضيلة لاجل ما حمل والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عنده القران
في ذاكه ويشهد لهذا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس
واجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القران فلرسول
الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة الوجه
الثاني والثلاثون فيه دليل لاهل الصفة بحيث يقولون ان التخلي
لا يكون الا بعد التخلي لان النبي صلى الله عليه وسلم تخلا اولا حتى لم يبق من مجهوده
غاية فلما ان كانت تخليته افضل واشرف من تخلي غيره والبشر والبشير
قاصر عن التخلي ضمه جبريل عليه السلام حتى حصل له تخل من نسبه
ذلك التخلي والذاله قال حتى بلغ مني الجهد لان التخلي هو ضمه اليه
حتى بلغ من مجاهدة النفس الغاية والتخلي هو القاء الوحي اليه وفي هذا
دليل على ما قدمناه وهو ان من دخل في الطريق بالتربية والتدرج
افضل ممن لم يكن له ذلك اذ هذا كله تربية وتدرج لنبي صلى الله عليه
وسلم فلما كان عليه السلام يرقى الى مقام حتى يحكم ادب الاول ويفهم معناه
وما اختواه عليه من الفوايد ولاجل هذا المعنى الذي اشرنا اليه كان الناس
ابدا ينتفعون على يد من كان مربيا وقليل من ينتفع على من كان دخوله
بغير ذلك الوجه الثالث والثلاثون لقائل ان يقول لم كان الغط
ثلاثا ولم يكن اقل ولا اكثر والجواب عنه من وجهين الاول
ان البشرية فيها علوم مختلفة فيها العقل وهو الفقه وهو الملك وهي
النفس والطبع والشيطان وهو الهوا والغفلة والطاقة المذمومة
ولعل اشد ها لقول الامم الماضية انا وجدنا اباءنا على امة فلم يجدوا
حجة الا بالعادة الجارية فيهم وفي اباءهم وقد قالت الاطبا ان العادة طبع
خامس فكانت الثلاث غطات مذهبة لتلك الخصال الثلاث وموافقها
وبقي العقل والملك اللذين بهما قابلان للحق والنور وان كان النبي صلى الله
عليه وسلم قد خلقت ذاته الكريمة على الطهارة ابتداء ونزعت من قلبه
علقة الشيطان واعين على شيطانه حتى اسلم وجبل على كل خير ومكرمة

لها

لكن هذه الثلاث غطات تقابلة لتلك الثلاث ان لو كانت هناك لانها من
اوصاف البشرية وهو المشرع عليه الاسلام ومثل ذلك قوله عزوجل
وثيابك فطهر وثيابه عليه السلام كانت طاهرة على كل التاويلات
لكن هذا اقتضى الحكمة في تكليف البشرية وتدرجها وهو عليه السلام
الاصل لكل خير والمشرع له فعوجل على ما تقتضيه البشرية لهذا
المعنى الوجه الثاني ان الايمان على ثلاثة مراتب ايمان واسلام
واحسان فكانت الثلاث غطات مبالغة في التخلي كل درجة في
التخلي تقابلها درجة في التخلي حتى كملا على الايمان وهو الاحسان
لان من ضرورات الانبيا عليهم السلام ان تكون ايمانهم اقوى من
ايمان اتباعهم لان بقاءهم اجل وارفع الوجه الرابع والثلاثون
فيه دليل على ان التخلي على ضربين مكتسب وفيض من الله سبحانه
فالمكتسب مثل ما تقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخلوة في الغار
والتحنث فيه والفيض هو ما نحن بسبيله من الغط والضم فقد
يكون من الناس من تخليه بالكسب لا غير وقد يكون تخليه بالفيض
لا غير مثل ابراهيم بن ادهم والفضيل بن عياض وغيرهما وقد يجمع
لبعضهم بين الحالتين فيكتسب ويفاض عليه كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم وكثيرا ما هو فضل الله يوتيه من يشا الوجه
الخامس والثلاثون قول جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه
وسلم اقرا باسم ربك وفيه تريد اذكر اسم ربك وفيه دليل على ان
الانسان انما يخاطب اولا بما يعرف انه يصل الى فهمه تسرعة من
غير مشقة ولا بحيث يحتاج اليه لان الله عزوجل قد احال نبيه
عليه السلام اولا على ان ينظر في خلق نفسه بقوله عزوجل خلق
الانسان من علق ولم يقل له الذي خلق السموات والارض والافلاك
وغير ذلك وانما قال له عزوجل ذلك بعد ما تقدم له خلق نفسه
وما هو عليه وحصل له من المادة الا لهية ما يتسلط به على ذلك
الوجه السادس والثلاثون فيه دليل على ان الفكرة افضل الاعمال لان
في ضمن قوله تعالى خلق الانسان من علق ما يستدعي الفكرة فيما قيل حتى
تحصل للمخاطب بذلك علم قطعي وايمان صادق، وليس الايمان به والتصديق
بعد الفكرة كالايمان به بديهة ولهذا المعنى اشار عليه السلام بقوله تفكر
ساعة خير من عبادة الف سنة وفي رواية خير من عبادة الدهر لان المرء اذا تفكر
قوي ايمانه وبان له الحق واتضح وبقدر تعمقه في الفكرة يقوى الايمان
ولهذا المعنى، قال بعض الفضلا اذا اوصيك بان تديم النظر في مراة
الفكرة يتجلى لك الخلوق فسبحان يتبين لك الحق الوجه السابع والثلاثون
فيه دليل على ان المتفكر اذا تفكر في عظمة الله وجلاله ينبغي ان يتفكر
عقب ذلك في فضل الله وكرمه واحسانه لان قوله عزوجل خلق
الانسان من علق معناه ما تقدم وهو استدعا الفكرة فيما يفيض الله
عليه وذلك يقتضي العظمة والاجلال ثم قال عزوجل بعد ذلك
اقرا وربك الاكرم وهذا الاسم يتضمن معاني الاسما كلها الموجبة
للطف والاحسان نسئل الله بمنه ان يعاملنا بمقتضى منته والحكمة

ن
تقرر

ولي

في منع التفكر في عظمة الله دون ما يضادها ان المتفكر اذا تفكر فيها وجدها قد تخاف عليه ليلا يذهب به الخوف الى محذور التلف . وهو القنط فاذا اعقبه بالتفكر في مقتضى الرحمة والاحسان امن من ذلك **الوجه الثامن** والثلاثون فيه دليل على ان من اصاب امرا فلذاذ به تداوى بحسب ما اعتاد ما لم تكن فيه حرام **لان النبي صلى الله عليه وسلم** لما ان اصابه الفزع رجع الى ما اعتاد من اهله ثم يقول زملوني زملوني وقد **قال عليه السلام** تداوى كل نفس بما اعتادت **الوجه التاسع** والثلاثون قولها فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده رجع بها بمعنى حفظها فطهرت هنا اشتداد فؤاده لفظ لسرعة الخفق لما القى اليه والرجف كناية عن ما لحقه **عليه السلام** من الخوف والوجل والفؤاد كناية عن باطن القلب لان الخوف والفرح **الوجه الاربعون** قولها فاخبرها الخبر فيه دليل على ان الاختصار في الكلام هو المطلوب وانه هو الاولى لانها ذكرت خبرين مع الملك فاعادت الضمير عليه ولم يحتج الى اطالة الكلام باعادة ذكر الملك ثانية وهو من فصيح كلام العرب **الوجه الحادي والاربعون** قوله عليه السلام لقد خشيت على نفسي خشية عليه السلام هنا تحتمل وجهين احدهما ان تكون خشيته من الوحي الذي اصابه من قبل الملك ، فخشي ان يقيم بالمرض من اجل ذلك ، **الثاني** ان تكون خشيته عليه السلام من الكهانة وهو الاظهر لانه **عليه السلام** كان يبغض الكهنة ، وافعالهم فلما جاءه الملك ولم يصرح له بعد بانه نبي او رسول لانه قال له اقرا وتلا عليه الاية وليس في ذلك ما يدل على انه نبي او رسول خشي عليه السلام اذ ذاك ان يصيبه من الكهانة شيء لانها كانت في زمانه كثيرة وهذا منه عليه السلام كثير مبالغة في الاجتهاد وتحصيل الافضال ، لانه قد صح ان الخبر كان يخاطبه قبل ذلك ويشهد له بالرسالة والمدر والشجر كذلك وقد اخبره بعض الرهبان بذلك لكن بعد هذا كله لما ان اصابه عليه السلام هذا الامر وهو محتمل لوجهين **احدهما** ضعيف والاخر قوي بتلك الادلة التي ظهرت له قبل لم يترك الوجه المحتمل وان كان ضعيفا حتى تحقق بطلانه بيقين ، وبه يستدل اهل الصفة في الواقع اذا وقع لهم واقع محتمل لوجهين او وجوه واحدها مخاف منه والوجوه الاخر من المبشرات انهم يخشون على الشيء الذي يخافون منه ، وان كان ضعيفا بالنسبة الى غيره يشهد لما قررناه من ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت خشيته من الكهانة جواب خديجة له ، وكيف رفعته الى ورقة فلو كانت خشيته عليه السلام من المرض لما كان جواب خديجة له بتلك الالفاظ ولما احتاج ان يبث خبره **عليه السلام** لورقة **الوجه الثاني والاربعون** قولها خديجة له عليه السلام كلا والله ما يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل ، وتكسب المعدم ، وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فيه دليل على ان من طبع على افعال الخير لا يصيبه مكروه وهذا اذا كان ذلك طبعا ، واما من لم يكن له ذلك طبعا وكان يستعملها فيرجى له ما دام يفعلها ان لا يصيبه مكروه لان النبي صلى الله عليه

وسلم لما ان طبع على تلك الاوصاف الحميدة حكم له بانه لا يصيبه مكروه للعادة التي اجراها الله لمن كان ذلك حاله **وقد قال عليه السلام** صنائع المعروف تقي مصارع السوء **الوجه الثالث والاربعون** فيه دليل على جواز الحكم بالعادة لكن ذلك بشرط بشرط فيها وهو ان لا يقع بذلك خلل في الامر والنهي لان خديجة رضي الله عنها حكمت على اجراء الله من عادته فيما ادعته ولم يعارض ذلك شيء مما ذكرناه **الوجه الرابع والاربعون** فيه دليل على ان المرء اذا اصابه امر دهمه فله ان يحدث بذلك اهله ومن يعتقد من اصحابه اذا كانوا ذا دين ونظر لان النبي صلى الله عليه وسلم لما وقع له ما وقع حدث بذلك خديجة رضي الله عنها وهي في الدين والنظر لسديد والعقل الرشيد بحيث لا يخفى **الوجه السادس والاربعون** فيه دليل على ان من ادعى شيئا فعليه ان ياتي بالدليل على صدق دعواه وان كانت تشهد له قرائن على مقالته وله ما يستدل به زائدا على تلك الادلة فليات به اولا ليقوى ما ادعاه وان كان صادقا في نفسه وصدقا عند غيره لان خديجة رضي الله عنها كانت في الصدق والتحري حيث كانت وكان النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه يعلمها حيث كان تقدر من احوالهم وغلم ولكن بعد ذلك كله لما ان قالت للنبي صلى الله عليه وسلم والله ما يخزيك الله ابدا الم تكن تنصر على ما ادعته حتى اتت له بالادلة التي هي سبب ما اخبرت به من مجاورة عليه السلام وما تراه ثم لم يقنعها تلك الادلة حتى ذهبت معه الى ورقة نصرة لدعوتها حتى اثبتت ما ادعته بغير شك ولا احتمال **الوجه السابع والاربعون** فيه دليل على ان المرء اذا وقع له واقع ان يسال عنه اهل العلم والنهى لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان وقع له ما وقع ذهب الى ورقة الذي هو اعلم اهل ملته وافضلهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم **الوجه الثامن والاربعون** فيه دليل على جواز خروج المراة مع زوجها لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج مع خديجة رضي الله عنها الى ورقة **وقد روي عنه عليه السلام** انه خرج مع عياله بليل بعد الرسالة فلقيه بعض الصحابة فقال لهم انما صنيعكم ذلك بشرط يشترط ولعوان يكون فيما باحته الشرع بعد على ما تقتضيه قواعد الشريعة من الستر وغير ذلك **الوجه التاسع والاربعون** فيه دليل على ان من وصف امرا فلا يزيد على ما فيه من الصفات شيئا لان خديجة رضي الله عنها اخبرت عن ورقة بما كان فيه من التحامد ولم تزد عليها **الوجه الخمسون** فيه دليل على ان اهل الفضل والسؤدد اذا استشاروا لامر ما شيء ان يبادروا استشارة الكبير من اخوتهم ومشاركتهم لان خديجة رضي الله عنها بادرت الى الخروج مع النبي صلى الله عليه وسلم حين استشارها من غير ان تقول له امض الى فلان **الوجه الحادي والخمسون** فيه دليل على ان المرء اذا تعرضت له حاجة عند اهل الفضل فالسنة ان يتقدم اليهم من يدل عليهم ان وجد ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرض

وحده لورقة وانما مضى مع خديجة رضي الله عنها التي هي من قرابة ورقة الوجه
الثالث والخمسون فيه دليل على ان من كان صغيرا بين اهل الفضل اذا يتجزء
بكلامه بينهم ويعطى لكل واحد منهم بقريته ومنزلته لان خديجة رضي
الله عنها قالت لورقة اسمع من ابن اخيك تحذرا منها على منزلة النبي
صلى الله عليه وسلم ليلا يحل بمنصبه، لان العرب تقول لمن فوقها اب
ولمن هو مثلها اخ، ولمن هو دونها ابن، فاستعملت هي ابن الاخ لانه
اعز للنبي صلى الله عليه وسلم، فانها لو قالت ابن لكان يقتضي ترفيع المسمى
بالاب على المسمى بالابن، لان البنوة اخفض رتبة من منصب الابوة،
ولو قالت اخ لم يكن ذلك حقا لان الاخوة تقتضي الحاقها بالسن
على عادة العرب فاحفظ كل ذي حق حقه وتحرز ت بالفظها لان
العرب كانت عادتهم في الخطاب لمن يكرم عليهم وهو صغير في السن ينادونه
بالابن الاخ لان العم ليس لحق على ابن اخيه مثل ابنه الوجه الثالث
والخمسون فيه دليل على التقدم في الكلام عن اهل الفضل بيانه عنهم
وترفيعا لهم لان خديجة رضي الله عنها بادرت بالكلام لورقة قبل النبي
صلى الله عليه وسلم خدمة له وتكريما الوجه الرابع والخمسون
فيه دليل على ان الواقع اذا وقع لامري فهو اولى ان يحدث به العالم
من غيره لان خديجة رضي الله عنها قالت لورقة اسمع من ابن
اخيك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حدثها بالواقع فلم تحدث
به واحالت على صاحب القصة الوجه الخامس والخمسون
قول ورقة لهذا الناموس الذي نزل الله على موسى الناموس عند العرب
هو جاسوس الخير اي صاحب سر الخير والجاسوس بضده اي صاحب سر
الشر، وفي هذا دليل للوجه الذي قدمناه، وهو الحكم بالعادة التي اجراها
الله عز وجل لعباده، وان تحلف عليها لان ورقة انما اخبر بان الذي
هو الملك لما ان ذكرت له الصفات والعلامات، الا لما يعهد من عادة الله
عز وجل ان لا يرسله الا للنبيين والمرسلين الوجه السادس والخمسون
فيه دليل على ان الانسان ان يتمنى الخير لنفسه لان ورقة تمنى ان يكون
جذعا في زمان ارسال النبي صلى الله عليه وسلم فينصره والجذع من الابل
العرب هو الشاب، وقد اختلف العلماء في ايمان ورقة فمن قايل يقول
لم يحصل له الايمان بعد لانه لم يدرك زمن الرسالة، ومن قايل يقول
قد حصل له الايمان وهو الاظهر لانه تمنى ان ينصر النبي صلى الله عليه
وسلم ومن جملة النصر ان يكون على طريقته وقد حصل له الاقرار بالرسالة
حيث قال هذا الناموس الذي نزل الله على موسى فاقران الله عز وجل وجوده
وانه هو الذي يرسل جبريل عليه السلام الى انبيائه عليهم السلام وهذا هو
الذي يمكن في ذلك الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ارسل بعد،
الوجه السابع والخمسون فيه دليل على ان العالم بالشيء يعرف ما له
على جزي العادة فله ان يحكم بالمآل اذا راى المبادي لان ورقة لما ان علم
ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه علم انه لا بد له من ان يخرج، فصدق
المبادي، علم حقيقة المنتهى لان تلك عادة اجراها الله عز وجل لم تختلف
في احد من رسله على ما ذكر وفي هذا دليل لما قدمناه من الحكم بالعادة،

على الشرط

على الشرط الذي ذكرناه الوجه الثامن والخمسون قوله عليه السلام اومخرجي
هم نعم مخصوصا عند عليه السلام لكونه من اشرفهم وافضلهم وبهم يحترفون
له بالفضل والسؤدد حتى انه كان اسمه عندهم الصادق الامين، ثم مع ذلك
اذا جاءهم بالحق والنور يخرجونه فوقع منه عليه السلام التعجب على
ما يقتضيه العقل والنظر والقياس وهو ان من كان رفيعا وانما يزداد في
ترفيعه يزداد له في الترفيع والحرمة ولم يكن عليه السلام ليعلم العادة المستمرة
وهو ان كل ما في النفوس بغيرها تحب وما تالف، واذا كان ممن تحب وتعتقد
تعافه وتطرده وقد قال عز وجل حكاية عنهم فانهم لا يكذبونك ولكن
الظالمين بايات الله يجحدون الوجه التاسع والخمسون فيه
دليل على ان التجربة تحدث علما زايدا على العلوم لا بالحق بالعقل ولا
بالنظر ولا بالقياس لان النبي صلى الله عليه وسلم اقتضى نظر ما قدمناه
لكونه اطرد الحكم وقاس عليه على الوجه الذي ابديناه، وورقة اخبر
بما جرت به العادة وافادته التجربة ولذلك قال له لم يات احد
بمثل ما جيت به الا عودي فوافقه حينئذ النبي صلى الله عليه وسلم على
مقتضى العقل والنظر والقياس، وبما تالف الحكم بما جرت به العادة هو
وافادته التجربة ولاجل هذا المعنى اوصى لقمان ابنه بذلك
فقال له يابني عليك بذوي التجارب الوجه الستون قوله ثم لم
ينشب ورقة ان توفي نزيد ان ورقة لم تطل حياته لوقت الرسالة
بل اختر مته المنية قبلها الوجه الحادي والستون قولها وفتر
الوحي تريد الوحي ايطاءا بعد هذه المرة والحكمة في ابطائه هي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد حصلت له روعة او لا عند نزول الملك عليه عني
ما تقدم فكان الابطاء بعد ذلك لكي يتمكن عليه السلام من روعته
وتبقى نفسه المكرمة بتشوفة لمثله كما روي عنه عليه السلام حين
ابطاء الوحي عنه كثيرا شوقا الى عوده حتى لقد كان يروم ان يلقي
بنفسه من شواهق الجبال الوجه الثاني والستون قوله
عليه السلام فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على
كرسي بين السماء والارض هذا اظهار قدرة الله عز وجل
اذا اراد شيئا فانما يقول له كن فيكون، فلما جعل عز وجل الارض لبني
ادم ينصرفون فيها كيف شاءوا فكذلك جعل الهوا لله لا يملك ينصرفون
فيه كيف شاءوا فالذي حبس الارض لمن يمشي عليها هو الذي حبس الهوا
ومن يمشي عليه ليس في قدرته علة لمعلول لكن ذلك حفظ عن الانبياء
وانما اري ذلك النبي صلى الله عليه وسلم تربية له وترقيا ليتقوى الايمان
واليقين فيرجع لذ علم اليقين عين يقين، وبذلك عرف العادة للعارفين
اصحاب الميزانات اذا زالا فانهما لسانا قوي ايمانهم وازداد يقينهم وكان
ذلك تربية لهم وترقيا في مقامات الولاية الوجه الثالث والستون
قوله عز وجل يا ايها المدثر انما سماه عز وجل بذلك من جهة الانس
له واللطف به لان عادة العرب لاشيء الانسان بحالته التي هو فيها الا
من جهة الانس واللطف وكقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه قم ابا تراب
لانه كان في وقته ذلك مضطجعا على الارض فسماه بذلك من جهة

اللطف والايناس **الوجه الرابع والستون** فيه دليل على انه عليه السلام
اثر بالانذار حين نزول الوحي عليه من غير تراخ في ذلك ولا يكفي لانه اتى بالفا
في قوله فانذر وذلك يفيد التعقيب والتسبيب **الوجه الخامس**
والستون لقايل ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم قد ارسل بشيرا ونذيرا
فلم امر في هذه الآية بالانذار دون البشارة والجواب انه انما امر بالانذار
اولا لان البشارة لا تكون الا لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من
دخل فيه **وفيه دليل** لما قدمناه من ان خشية النبي صلى الله عليه
وسلم كانت من الكهانة لانه بطل ما بقي له عليه السلام الاحتمال الذي
ذكرناه بقي على خشيته وذعره فلما اذ صرح له بالرسالة وامر بالانذار
عنه ذلك فقام عليه السلام من حينه مشمرا للامر ليس به باس **الوجه**
السادس والستون قوله عز وجل وثيابك فطهر قد اختلف
العلماء في معناه فمن قايل ان يقوله المراد به القلب ومن قايل يقول المراد
به الثياب التي تلبس وهذا هو الاظهر والله اعلم لانه قال بعد ذلك
والرجز فاهجر ومعناه طهر قلبك من الرجز والرجز هو الاصنام
وغير ذلك مما كانت العرب تعبده فاذا جعلنا قوله عز وجل وثيابك
فطهر فيكون التطهير يعود على القلب حقيقة وليس من الفصيح فان
قال قايل يكون بمعنى التاكيد قيل له انما عدت في الفاظ الكتاب
والحديث انه متى امكن حملها على كثرة الفوايد كان اولى من
الاقتصاد على بعضها ولا نقتصر على بعض الفوايد التي يدل عليها
اللفظ ونترك بعضها الا لمعارض لها وها هنا ليس لنا معارض في الحمل
على الفايدتين المتقدمتين **وبيان ذلك** ان هذا الخطاب كله ظاهره
للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته لانه عليه السلام كان طاهرا مطهرا
خلق على ذلك ورضي فيه وطبع عليه ولكن يدخل عليه السلام في الخطاب
مع امته من قبل انه كان يفعله اولا على الندب اعني ما امر به الابن من
التعبد ثم صار الامر على الوجوب كالنبي يصلي اول النهار على الندب ثم يصلي
اخره على الوجوب اذا بلغ من يوجه **الوجه الثامن والستون**
قوله عز وجل ولا تمنن تستكثر قد اختلف العلماء في معناه فمن قايل
يقول معناه لا تبطل صدقاتك بالمن ومنه قوله عز وجل لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى ومن قايل يقول معناه لا تمنن بكثرة العمل
فتكسل عن العبادة ومن قايل يقول معناه لا تعط العطية لان تثاب عليها
وهذا كله جار على القاعدة التي قررناها وهو ان الخطاب للامة وهو عليه
السلام المتلقي للخطاب والعموم يشمل الكل على ما بيناه **الوجه**
التاسع والستون فيه دليل لاهل الصفة في قولهم باستصحاب العمل وترك
الالتفات ودوام الاقبال والحضور والعمل لان النظر اني كثرة العمل يحدث
الكسل كما قدمنا فكيف به اذا كان النظر لغير العمل **ومنه قولهم** الوقت
سيف يريدون به ان قطع الوقت بالعمل ليلا يقطعك بالتسويف ولات الالتفات
بالحظوظ وكثرة العمل وعدد ذلك هلاك والسلامة انما التفت الى الهلاك
كان هالكا **الوجه السبعون** قوله عز وجل ولربك فاصبر
معناه اصبر على عبادة ربك ومنه قوله عز وجل واعبد ربك حتى ياتيك اليقين

على التقريب

وعلى ان القاعدة في
الفاظ الكتاب والسنة
حملها على كثرة الفوايد

لان الثواب في العبادة الدوام والصبر عليها ولهذا المعنى كان عليه السلام اذا
عمل عملا اثبته وواظب عليه **الوجه السبعون** قد اختلف العلماء في
هاتين الايتين اينهما انزلت قبل صاحبتها بعد اتفاقهم على انهما اول ما نزل
من القرآن اعني اية اقرا دون ثروابة اقرا فمن قايل يقول اية اقرا ومن قايل
يقول اية المدثر وكلاهما والله اعلم حق لانه يمكن الجمع بينهما بان يقال اول
ما نزل من التنزيل اية اقرا واول ما نزل من الامر بالانذار اية التنزيل اية
المدثر ومثله قوله عليه السلام اول ما يحاسب به العبد الصلاة وقوله
عليه السلام اول ما يقضى فيه الدما وهذان ايضا حديثان متعارضان
ويمكن الجمع بينهما على ما قررناه في الجمع بين الايتين وبهذا يقال اول
ما يحاسب به العبد من الفرايض الهيئة الصلاة **واول** ما يحكم فيه
في المظالم التي بين العباد الدما فصح الجمع بين الايتين والحديثين
بهذا الذي ذكرناه والله اعلم **الوجه الواحد والسبعون** قولها
فجي الوحي وتتابع تريد انه كثر نزوله بعد نزول هذه الاية ولم ينقطع
ولقايل ان يقول لم عبرت عن تتابع نزول الوحي بهذا اللفظ ولم تعبر
بغيره **والجواب** انها انما عبرت بذلك تتميما منها للتمثيل الذي
مثلت به اولا وهو كونها جعلت المراي التي قبل الرسالة من الرسالة
وهي منها على ما تقدم فنسبة المراي الى الرسالة كنسبة الصباح والفجر
مع طلوع الشمس كما تقدم **اول** الحديث لان الحق اذا بزغ لا يقبل ولا ينقض
فكذلك انتشارها وكثرة ظهورها اعني الرسالة كنور الشمس في ارتفاعها
وظهور نورها وكثرة حرها لان ضوء الشمس لا يشتد ويتمكن الا مع قوة
حرها عند استوايها **ولذلك** قالت فجي الوحي وتتابع اي جمي وتتابع
على نقتضي ذلك الزيادة لم ينقص لانها شبهت بالشمس والشمس اذا
استوت في كبد السما اخذت في النقص وقل حرها والحديث هنا عبارة عما
تضمنه التنزيل من النور والهدى فتخيرت بقولها وتتابع
لما تضمنه التنزيل من النور والهدى فتخيرت بقولها وتتابع
لما تمثل بالشمس من كل الجهات لان الشمس يلحقها الافول والكسوف
وما اشبه ذلك فاراد لفظها ان النور والكمال وتوالي البيان والمنافع
بقي على الكمال الذي ابدته **وشبهت** به لم يلحقه نقص بعد ذلك **وفي هذا**
المعنى دليل لاهل الصفة حيث يقولون شمس كل نفس بحسب حالها
ولان شمس النبي صلى الله عليه وسلم تركت القرآن عليه ثم كذلك بتلك الشمس
في الوارثين له **فشمس** المريد علمه وشمس الصديق معرفته **وكل** نفس
تشمسه بحسب حاله فاحذر ممن يباح طبعك ان تتيسر سحاب شهوتك
فتغطي على شمس حالك فتوجب زلة قدمك **فتدخل** في ضمن قوله
عليه السلام لا يختلس المختلسة حين يختلسها وهو مومن اي كامل
الايمان لان تغطية نور الايمان يقص فيه اذا ذنا الله من نقصه وادام
لنا كماله حتى يقبضنا به اليه بمنه **عن انس عن النبي صلى الله**
عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله
احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله عز وجل وان يكره
ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار **ظاهر الحديث**
يدل على ان الايمان على قسمين حلاوة وبغير حلاوة ومنه قوله عليه السلام

الايمان ايمانان، ايمان لا يدخل صاحبه النار وايمان لا يخلد صاحبه في النار، فالايمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو ما كان بالحلاوة والايمان الذي لا يخلد صاحبه في النار هو ما كان بغير حلاوة، والكلام عليه من وجوه. الوجه الاول الحلاوة المذكورة هل هي محسوسة، او معنوية قد اختلف في ذلك فحملها قوم على المعنى وهم الفقهاء، وحملها قوم على المحسوس وابقوا اللفظ على ظاهره من غير ان يتأولوه، وهم اهل الصورة، والصواب معهم في ذلك والله اعلم، لان ما ذهبوا اليه ابقوا به لفظ الحديث على ظاهره من غير تأويل، وهو احسن من التأويل ما لم يعارض لظاهر اللفظ تعارض، ويشهد لما ذهبوا اليه احوال الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح، واهل المعاملات، لانه قد حكي عنهم انهم وجدوا الحلاوة محسوسة، فمن حمله على ذلك حديث بلال رضي الله عنه حين ضيع ما ضيع في الرخص اكراها على الكفر، وهو قوله احد احد، فمزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان، وكذلك ايضا عند موته اهله يقولون واكرباه، وله يقول واطرباه، عند القاء الاحبة محمدا وحزبه فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء، ومعنى حلاوة اللقاء، ومنها حديث الصحابي الذي سرق فرسه بليل وكهو في الصلوة فراي السارق حين اخذه فلم يقطع لذلك صلاته، فقيل له في ذلك فقال ما كنت في اكبر من ذلك ولا ذاك الا لحلاوة التي وجدها محسوسة في وقته ذلك، ومنها حديث الصحابيين اللذين جعلهما النبي صلى الله عليه وسلم بعض هذه ليلة بحرسان جيش المسلمين، فنام احدهما وقام الآخر يصلي فاذا الجاسوس من قبل العدو قد قتل قراءتهما فكبد الجاسوس القوس ورمى الصحابي فاصابه فبقي على صلاته، ولم يقطعها ثم رماه ثانية فاصابه فبقي على صلاته، ثم رماه ثالثة فاصابه فعند ذلك انتبه صاحبه، وقال لولا اني خفت على المسلمين ما قطعت صلاتي وما ذاك الا لشدة ما وجد فيها من الحلاوة حتى اذهبت عنه ما يجده من الم التهام ومثل هذا حكي عن كثير من اهل المعاملات يطول الكلام عليه وفيما ذكرناه كفاية. الوجه الثاني قوله عليه السلام ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما الان من ضرورة المحبة لله ورسوله ان يدخل فيما ذكر بعده في ضمنه لكن فائدة اخباره عليه السلام بتينك المحبتين ذكر بعد ذلك اللفظ يريد به ان من ادعى حب الله وحب رسوله صلى الله عليه وسلم، فليختبر نفسه في حب المرء لما ذا يحبه وفي الاكراه على الكفر كيف يجد نفسه ان ابتلي بذلك لانه قد يسبق للنفوس دعوى حب الله وحب رسوله صلى الله عليه وسلم فجعل عليه السلام هاتين العلامتين تفرق بين الدعوى والحقيقة، ومثل هذا قوله عز وجل وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين لان حقيقة الايمان ان يتوكل صاحبه على ربه، ويعتمد عليه وان كان بغير ذلك فانما هو دعوى، وكذلك من ادعى حب الله وحب رسوله صلى الله عليه وسلم لم يصدق في تينك العلامتين المذكورتين

فحبه

فحبه دعوى لا حقيقة. الوجه الثالث يرد على الحديث سوال وهو ان يقال لم عبر عليه السلام عن تناهي الايمان بالحلاوة ولم يعبر بغيره والجواب انه انما عبر عليه السلام بالحلاوة لان الله عز وجل قد شبه الايمان بالشجرة في كتابه حيث قال، ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السما تؤتي اكلها كل حين باذن ربها فالكلمة الطيبة هي كلمة الاخلاص وهي اس الدين، وبها قوامه فكلمة الاخلاص في الايمان كاصل الشجرة لا بد منه اولا، واغصان الشجرة في الايمان عبارة عن ضمنته، كلمة الاخلاص من اتباع الامر والنهي، والثمر في الشجرة لهو في الايمان عبارة عما يحدث للمومن في باطنه من افعال البر، لما روي عنه عليه السلام ان من هم بحسنة خرجت على قدر رائحة عطرة فيشمها الملك فيكتب له حسنة والزهر في الشجرة كذلك له رائحة عطرة وطيبة في الثمر في الشجرة لهو في الايمان عبارة عن افعال الطاعات وحلاوة الثمر في الشجرة لهو في الايمان عبارة عن كماله، وعلامة كماله ما ذكر عليه السلام في الحديث لان غاية قدر الثمر تناهي حلاوة ثمرها وكمالها ولهذا قال تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها، واكلها على الدوام لا قاوبل دايم فثمرة المومن لا تزال ابدا بين زهر وثمار، وبدو صلاح وتناهي طيب، فلم تزل تعطر ثمرة بانعة دائمة، ولهذا فضلت شجرة الايمان على غيرها لان الشجرة عدا شجرة الايمان يبقى فيها كل شي فريد، ثم يذهب عنها كل ذلك في بعض السنة فالزهر فريد والاثمار فريدة، وبدو الصلاح فريد وتناهي الطيب فريد، والمومن لا تزال ثمرة ايمانه بجموع ذلك كله زاينة عطرة ولهذا المعنى قال عليه السلام نية المومن ابلغ من عمله، قال العلما، معناه ان المومن يعمل وثمرته عنده فراغه لعمل ثان فالزاد هو النية والثمر هو العمل الصالح وبدو الصلاح هو اتباع السنة في العمل. لقوله عليه السلام ان الله لا يقبل عمل امري حتى يتقنه قالوا يا رسول الله، وما اتقانه قال مخلصه من الرما والبدعة فترك السنة في العمل هة فيه منع من بدي صلاحه فاذا لم يبد صلاحه فمن باب اولى ان لا يصل الى تناهي الحلاوة، ويرد على هذا المعنى بحث دقيق لان الثمرة اذا لم يبد وصلاحها لا يجوز بيعها بمقتضى منع الشارع عليه السلام ذلك والبيع في هذه الثمرة هو التقبل لقوله عز وجل ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية ولهذا المعنى اشار عليه السلام بقوله ان الله لا يقبل عمل امري حتى يتقنه فاذا تحققت العاهة فلا اتقان ولا يكون قبولا وهذه هي دابة بعض العوام يجهلهم بالسنة وان كان بعضهم يدعي علوما فان كل علم يجهل صاحبه السنة داخل تحت قوله عليه السلام ان من العلم لجهلا وتناهي الطيب انما يكون للخواص، وكيفية تناهي الطيب في العمل هو ان يعمل العمل حسبما امر الله وفي رسوله صلى الله عليه وسلم عما تحاه في الحديث لا يريد غير ذلك فتكون عمله مشكورا. لقوله عز وجل انما نطعمكم لوجه الله الى قوله وكان سعيكم مشكورا فلاجل هذه النسبة وهذا الاتحاد الذي بين الشجرة والايمان عبر عليه السلام في الحديث بالحلاوة ولم يعبر بغيرها ليقع المثال في كل الحالات ومنه قوله عليه السلام الناس

كشجرذات جنا ويوشك ان يعود واكشجرذات شوك الحديث فشبههم عليه
السلام ايضا بالشجر وبم كذلك لا شك فيه لان من تقدم من السلف كان
امامهم كاملا بالنسبة للاخر والنبي وجميع الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
والصحبة التي كانت بينهم حتى لقد كانوا اذا التقا يغضهم مع بعض يقولون
تعالى نؤمن فكانت شجرة امانهم تناهت في الطيب فالحلاوة واما اليوم
فقد ذهب ذلك وظهر ما اخبر به عليه السلام تزحموا عليم كشجرذات شوك
لحدم اتباعهم للاخر والنبي وتزلل الصحبة بينهم والغش الذي في قلوبهم
فرجع موضع الصحبة عشبا وموضع الامتثال محلا لغة فلم يبق بعلم من
صفة الايمان في غالب احوالهم الا النطق بالكلمة وما عداها من الافعال
بضد ما يقتضيه الايمان فبقي لهم الاصل وذهبت ثمرته التي هي الاعمال
كما هي شجرة السيذر زجع شجرة الشوك اذا ابدلت حكمها فالاولى كانت تطعم
الثمر وله حلاوة والثانية تنبت الشوك هذا هو حال عامتهم اليوم اللهم
الا القليل الشاذ لقوله عليه السلام لا تزال طائفة من امتي ظاهرين
على الحق الى قيام الساعة لا يضرهم من خالفهم فهذه الطائفة التي اخبر بها
عليه السلام هي التي لم تزل ثمرة اعانهم تطعم وتتناهى في الحلاوة كما كان
السلف رضي الله عنهم ولولا ذلم ما امطرت السما قطرة ولا انبتت خضرة
ولوقع الهلاك على تقدم ذكرهم ولكنه عز وجل يمهل لهم لجاورتهم لاهل
الايمان المتحققين اكراما لاوليائه وتزفيعا جعلنا الله من اوليائه بمنه
وتمنه عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا
اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في
معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب
في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله
ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك ظاهر الحديث
يدل على ان من وقع في شيء مما نهي عنه فانه يقتص منه ان القصاص يسقط عنه
في الاخرة وزره ويكفر ذنبه وقد اختلف العلماء في ذلك هل يسقط ام لا
على قولين والحديث دليل لمن قال بهم بالاسقاط لا ينقض في موضع الخلاف
والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه السلام بايعوني هذه
البيعة يحتاج فيها الى بيان ما هي في الاصطلاح العرفي وكم انواعها وما
حقيقة معناها وما المقصود بها في هذا الموضع وما الفائدة فيها وما الحكمة
في وضعها على هذا الاسلوب ولمن تجب وبماذا تجب وعلى من تجب وشروط
الاهل فيها وبماذا تصح وبماذا تفسد فاما انواعها فهي على ضربين عامة
وخاصة والعامة منها على وجوه وهي ايضا على ضربين منها ما يصح دون شرط
ومنها ما لا يصح الا بشروط فالتي يصح فيها بغير شروط هي مثل ولاية
الاب على ابنته والرجل على اهله وعبيده لانه قد صحت هذه باخر من الله
تعالى فلا يحتاج الى شروط وسيأتي بيان ذلك في الكلام على الذي قال
فيه عليه السلام كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والتي لا تصح
الا بشروط فمنها ما هي ثابتة والشروط تاكيد لها ولوجدها مع ذلك
اقتضته الحكمة الربانية ومنها ما هي ثابتة والشروط تاكيد للحق وزيادة

عن عبادة بن الصا
بلغ مقابله

حق

حق ثان فمنها التي هي ثابتة والشروط تاكيد لها ولوجدها مع ذلك تقتضي
الحكمة الربانية فهي مثل بيعة الستة بركم لان كل بيعة عهد فبذات الربوبية
ثبت الحق على العبودية وهذه البيعة هنا تاكيد للحق ولوجدها اقتضته
الحكمة وهو تعليق التكليف بهذه البيعة لشاب على الامتثال وبعاقبة
الضد علة شرعية لا عقلية ولا علمية ولهذا المعنى اشار صاحب الانوار
بقوله فرض في فرض لفرض لازم يريد ان الفرض وجب على العبودية بنفس
ايجاد الالهية لهم ثم تاكيد العهد الماخوذ عليهم في هذا الموطن المذكور هو
والفرض اللازم بقولنا حكم عز وجل من الحكم المحتوم ان لا يستقر في دار
كرامته الا من امتثل امره ووفى بعهده او ببعضه وسامحه عز وجل من
طريق الفضل والمن لقوله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء هذا اما هو من طريق المن والفضل واما العدل فهو
ما تضمنه قوله عز وجل في كتابه جوابا لعيسى عليه السلام هذا يوم
ينفع الصادقين صدقهم واما التي هي ثابتة والشروط تاكيد للحق زيادة
حق ثان فهي مثل بيعة النبي صلى الله عليه وسلم لانه لما ارتسله عز وجل
ثبتت البيعة له لقوله جل وعز في كتابه النبي اولى بالمومنين من انفسهم
فقد قدمه عز وجل عليهم فالبيعة له عليه السلام تصديقا منهم لرسالته
واذعانا لحكمه وتصديقهم له تاكيد لما حكم الله به عليه واما التي لا تصح الا
بشروط والشروط هي الموجبة لها فهي على نوعين اما بتقديم الخليفة كشخص
يرتضيه للمسلمين بعده كما فعل ابو بكر رضي الله عنه في توليته عمر رضي
الله عنه بعده واما باجماع المسلمين عليه بعد موت الخليفة كما فعل
الصحابة رضوان الله عليهم في اجماعهم على عثمان رضي الله عنه
بعد موت عمر رضي الله عنه فهذا حكم ثابت الى يوم القيامة لقوله عليه
السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء بعدي واما الخاصة منها فهي ما بين
الشارع عليه السلام في الجماعة اذا سافروا ان يقدموا رجلا منهم عليهم وكذلك
ما في معناه لان ذلك كان لوجه خاص ويتبين ما فيه من المنفعة ببيان
منفعة العامة اذا ذكرناها ان شاء الله تعالى لان فيها شبها منها واما حقيقة
معناها على التقسيم المتقدم فهي بيع من البيوع لانه عليه السلام قالها فيما
ولم يقل عاقدوني ولهذا النص يتضمن معناه شيء من اوصاف البيوع على
ما يتبين ان شاء الله تعالى واذا كانت بيعا من البيوع فتحتاج اذا الى بيان
المبيع اما هو فاما المبيع في هذا الموضع فهو ترك ما للنفس من الاختيار وتفويض
الامر لصاحب البيعة ليتصرف صاحب البيعة فيمن بايعه بحسب ما امره الله
عز وجل وهذا ضرب من الرق لان الشرع قد ملك رقبة العبد فلم يبق
للعبد اختيار ولا تصرف لان من ملك الرقبة فقد ملك جميع المنافع فاشبه
ذلك العقد في انقياده دون اشتراقه الرقبة وبقي المال لمالكه لان صاحب
البيعة ليس كما هو مالك العبد لسيده لانه لم تشبه العبودية الا في ذكرناه
لا غير واما الثمن على هذا البيع على اي وجه كان من الوجوه المتقدم ذكرها فهو
الجنة بشرط الوفاء فيها لقوله عليه السلام في بيعة العقبة اذ سالها الصحابة
رضي الله عنهم على طلبهم من الموض عما بايعتهم فقالوا الجنة فقالوا رضينا لا ننقض
البيع فقد سمى الشارع عليه السلام البيع والثمن والمثمون وكذلك كل مبايع

والثمن الموض

بيعة من البيوع بعد ذلك على مقتضى لسان العلم على التقسيم الذي ذكرناه فهذا
متى اذا لم يقع نقضها لان كل بيعة من البيوع التي ذكرنا انما هي تجديد لبيعة
النبي صلى الله عليه وسلم وتاكيد لها وبيعتم النبي صلى الله عليه وسلم بيعة لله عز
وجل لقوله تعالى ﴿ كنتم ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله ويد الله
لله تعالى وقاوه تاكيد لبيعتهم انتم بربكم واما المقصود بها في هذا الموضع على
التقسيم المتقدم ، فهو تقبيل اليد على الاوصاف المذكورة في الحديث بعد
ونتعلق بهذا النوع من الفقه ان الخليفة ان يجدد بيعة اخرى على وجه
ما من المصالح الدينية اذا ظهر له ذلك صحيحة لمن ظهر له ذلك بالخصوص
او بالعموم لان معنى البيعة في هذا الموضع تاكيد على الوفاء بما تقتضيه الالفاظ
المذكورة بعد وسائر بنود طاعة الله تعالى ، وهذا الفائدة
فيها على التقسيم المتقدم اعني في انواع البيعة مطلقا لا في هذه الخاصة لان
الكلام على الفائدة الخاصة تاتي في بيان الفاظ الحديث ان شاء الله تعالى
هي بجمع كلمة المسلمين لانه اذا كان الامر على واحد كان اجمع للامر واعظم
للهيبة لان في ذلك نكاية للعدو وعونا على اقامة احكام الله وحدوده
ولهذا قال عليه السلام ينتزع الله بالسلطان ما لا ينتزع بالقران وامر
بقتال العدو مع كل بر وفاجر من الولاة وامر بحفظ البيعة وقال واما كان اسود
ذا زبيبتين مفوح الحبشوم فاسمع واطع وان ضرب ظهرك واخذ المالك
فقل يا رسول الله ارايت ان ولي علينا امراء يطلبون حقوقهم ولا يعطوننا
حقوقنا فقال عليه السلام اعطوهم حقوقهم واطلبوا حقوقكم من الله
فان الله سائلهم عما استرعاهم والاحاديث في هذا المعنى كثيرة
وذلك لما يترتب عليه من عز الاسلام واظهار الاحكام ورفع الاضداد
والتشتيت توجب ضد ذلك واما الحكمة في وضعها على هذا الاسلوب
على التقسيم المتقدم وهو تقبيل اليد فلفوائد الفائدة الاولى ان في
ذلك تحصيل المقصود بالامر التيسير وتحصيل المقصود بالامر التيسير
اولى من تحصيله بالامر الكثير سيما اذا كان تقتضي الامر من عالم كثير
الثانية ان بعض الاقوال قد يصطلح على جهله اعتقادا لامر ما مخالف
لما قصد منه وقد اختلف العلماء في المبتدي للكلام اذا نوى شيئا وكان
عليه هل يلزمه ما نوى او صيغة اللفظ على قولين فقرر الشارع عليه
السلام هذه البيعة بفعل لان الفعل اذا ثبت له حكم خاص من الشارع عليه
السلام لم ينفع فيه التاويل ، ولو جعل عليه السلام هذه البيعة باعان
لكان كل احد من الناس باختيار نفسه ، متى اراد خرج عن البيعة لان الايمان
قد جعلت لها كفارات فاذا اراد المبايع التفصي في البيعة كفر عن يمينه
وارتفع الاثم عنه فجعل عليه السلام هذا عهدا وشبكا بالبيع كما
ذكرناه لان المتبايعين ليس لاحدهما خيار دون صاحبه والعهد ليس
فيه ثنيا ولا كفارة فجعلت هذه البيعة بهذين الوجهين الشديدين
تخصيصا على حفظ فائدة الخاصة والعامة للمومنين الفائدة الثالثة
ايضا ذلك رفع الدالة عن المومنين لانه لو كلفوا ان يقولوا نعم هذه البيعة
كما قد سناه ويقول البايع قد ملكتك قيادي وانا لك مثل العبد
وانت المتصرف في كيف شئت لكان يعز على بعض الناس النطق بذلك لما

وقد

وقد يعجز بعضهم عنه فرفعت تلك الكلفة بهذا الاشارة ، وهذا من بديع
الحكمة ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون ، واما قولنا ولمن
تجب على التقسيم المتقدم فتجب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولمن ولاه
الله ذلك بمقتضى لسان العلم على ما ذكرناه قبل بتولية او باجماع
المسلمين عليه ، واما قولنا بما ذا تجب على التقسيم المتقدم فتجب بالاسلام
والذكورية ، والعقل ، والتكليف ، نوع آخر ، والاهلية للمعرفة
بمصالح الناس وذات العدو وخشية الله تعالى واحدا لشرطين المتقدمين
وبحالها بتولية من الخليفة او باجماع المسلمين عليه ، لشهادة الحال
قول النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم حين ولاة
وتكلم بعضهم فيه فقال انكم طعنتم فيه وقبله ابيه قبل وانه جدير
بها لما كان فيه من الدين والخشية لله عز وجل ، والشجاعة والسياسة
بحيث لا يجهل حاله كفاله من الفضيلة خذ حذه لكن البشر فلم يحفظ عليه
السلام كونه من الموالي ، لما كانت فيه من الشروط المتقدم ذكرها
وانما قلنا انها تجب بالاسلام لقوله جل وعز ولن يجعل الله للكافرين
على المومنين سبيلا ولقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى
عليه ويترتب على هذا النوع من الفقه ان من ولاه الله شيئا من
امور المسلمين كانت التولية خاصة او عامة ان لا يولي عليهم من ليس
بمسلم اذ انه لا يجوز بدليل ما ذكرناه من الكتاب والسنة وانما اردنا
اشتراط الذكورية فيها لقوله عليه السلام ما افلح قوم ولوا امرهم
امراة ، واما ما ذكرناه من بقية الشروط فلانه خليفة عن الله ولا تكون
خليفة عن الله حتى تكون فيه اوصاف ينال بها الخوف من الله والمعرفة
باحكامه والقدرة على توفية ذلك ، واما قولنا على من تجب على التقسيم
المتقدم فتجب على كل ذكر حر بالغ عاقل اذا لم يكن في عنقه بيعة للغير
وحق البيعة انما وقع عليه على الرجال والصبيان والعبيد تحت
حكم الرجال لانهم تحت ايالتهم فبيعة الرجال بيعة عنهم وعن كل من
تحت ايالتهم من النساء والعبيد والصبيان ، فان قال قائل قد بايع النساء
النبي صلى الله عليه وسلم فيجب اعتراد ذلك الحكم قيل له ذلك خاص بالنبي
صلى الله عليه وسلم لانه انما فعل ذلك جبرا لقلوبهن لانهن طامعات عند البيعة
تبركا ففعل ذلك جبرا لهن ومحال بيعته صلى الله عليه وسلم لهن ان لم
تكن على صفة بيعة الرجال بدليل قول عائشة رضي الله عنها في حديث
مسلم انما كانت بيعته لهن بالقول لا باليد ، ويدل على خصوصيته عليه
السلام بذلك ان الخلفاء رضي الله عنهم قد وقعت لهم البيعات جهارا بعد
النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عن احد منهم انه بايع النساء ، واما شروط
الاجزاء فهما على التقسيم المتقدم فهي ثلاثة شروط قول وعمل واعتقاد
اما القول فتسميتها بيعة قبل تقبيل اليد ويجزي في ذلك لفظ واحد
من الجماعة عن الكل من واحد في ابتداء الامر اذا كان فعلهم في فور
واحد متصل واما العمل فهو تقبيل اليد اثر القول من الكل كما فعل عمر
رضي الله عنه مع ابي بكر رضي الله عنه في سقيفة الانصار حين قال له
مسلمة بدكه نبايعك فمد ابو بكر يده فبايعه عمر ومن حضر هناك ،

بلوغ حضه

بلغ عليه

اذن سر

، في ذلك الموطن من حيثهم فاغنى لفظ عمر رضي الله عنه عن واحد منه وعن
، كل من حضر ذلك الموطن، واما الاعتقاد فهو ان تكون احتراسا لا لاحتراس الله
، عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم لا نها من جملة الما تكون بها شرعا لا يراد
بها غير ذلك لقوله عليه السلام ثلاث لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم
القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم، وعد فيهم رجلا بايع رجلا لا يبايعه
الا لدنيا فان وفاه والا لم يف له، واما قولنا بعد ذا تصح على التقسيم
المتقدم اعني عما ذا تصح لصاحبها ما عدد له من الخير وتكون خليفة حقا
بمقتضى لسان العلم فهو ان يتقي الله عز وجل فيما كلفه وان يوفي لكل ذي حق
حقه على مقتضى ما امره الله به، ويبذل جهده في نصحه لمن استرعاه الله
اياه ويحفظهم انتهاك حرمات الله لا ان تكون له خطوة عليهم ولا يتكبر
ولا يستجير والذلة قال عليه السلام سبعة يظلهم الله في ظله يوم
لا ظل الا ظله وعد فيهم الملك العادل وكذلك كانت سنة النبي صلى الله عليه
وسلم لانه عليه السلام كان يقعد مع اصحابه، ويجد نهم ويتغدى مع الخادم
ويطحن معها وكذلك كان الخلفاء رضوان الله عليهم بعده مثل
ما حكي عن علي رضي الله عنه انه كان يحرس المدينة بنفسه فخرج في بعض
الليالي بعض اصحابه يعينه على ذلك فمر بقبر فقال ما شاء الله فقال
عمر ان اقعد هنا فقعد ينتظره فدخل امير المؤمنين عمر رضي الله عنه
في خربة فعلم صاحبه على تلك الخربة، فلما كان من الغد اتى الى تلك
الخربة فوجد بها عجوزا فقعد بها فسألها عن الشخص الذي بات تلك
الليلة وما يصنع عندك فقالت لا اعرف الا شخصا يسوق لي غداي وتخرج
عني اداي، فقال في نفسه اعثرات عمر تتبع ومثل هذا اعثه وعلى
عثرات من الخلفاء اكثر واما ذكرنا هذه الحكاية اشارة وتنبيها على
طريق فهم المبارك الذي هو طريق الحق والصراط المستقيم، واما قولنا
بما ذا تفسد على التقسيم المتقدم وهو اخر التقسيم فالكلام فيه على نوعين
عام وخاص فالخاص هو ما يخصه في نفسه من افعال يفعلها هو
فتذهب عنه تلك الخيرات المذكورة قبل مع ابقاء الخلافة عليه وهي
ان يفعل شيئا من الظلم او يغير حكما من احكام الله عز وجل او يجور في الحكم
اما الظلم فلقوله عليه السلام ان الظلم لم يحشر فعلوا ايديهم الى عنقه
لا فكها الا عدله، واما تغير الحكم فلقوله عليه السلام ان الغادر ينصب
له لواء غدره بقدر غدرته يقال هذه غدرة فلان
ابن فلان، وكذلك كل من غدر في صغير او كبير لواء بقدر غدرته
واما الجور في الحكم فلانه اذا كان الملك العادل اعلى الناس منزلة يوم
القيامة بمقتضى الحديث فكذلك الخس الناس منزلة يوم القيامة
ضده وهو الجائر بمقتضى السنة واما العام الذي يجب على جميع
من بايعه به خلعه من تلك البيعة وقتله فهو تركه الصلاة لقوله
عليه السلام حين قيل له ا لا نبايت ان ولي علينا امرا فنشاق انقتلوهم
فقال لا ما صلوا لا ما صلوا فكان ذلك دليلا على انهم متى ما صلوا لم
يقتلوا ومتى تركوا الصلاة قتلوا ولانه قد تقرر في الشرع ان من
تركه المسلوة قتل ولا فرق في ذلك بين الامر والمامور لان حكم الله

يوم القيامة

عز وجل

عز وجل يتناول الكل وتارك الصلوة مرتد والمرتد كافر والكافر لا يجوز
ولا يتة على المسلمين كما تقدم الوجه الثاني ٥ قوله عليه السلام
على ان لا تشركوا بالله شيأ هذا لفظ عام لان الشيء يتناول القليل والكثير
وتخصيص هذا اللفظ افترقت الشيع كلها وتحقيقه والجعل
عاما عموما بانت الفرقة المحمدية الناجية من تلك الشيع كلها
يدله على ذلك قوله عليه السلام افترقت يهود على احدى او اثنتين
وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار
الا واحدة كما انا عليه واصحابي، فاراد عليه السلام بهذه البيعة
هنا بشروطها لكن يتبين بها طريقه وطريق اصحابه لانهم المخاطبون
بهذه البيعة فتبين بذلك الفرقة الناجية فمن تبعهم في حقيقة
هذا العموم المذكور كان منهم والا كان من الضالين لهم تحسب في
تخصيصه لذلك العموم كان قليلا او كثيرا فعلى هذا فتحتاج الى بيان
بعض هذه الطرق الفاسدة وكيف تخصيصهم لذلك العموم لتتبين
بذلك ما عداهم من الهالكة الطرق الفاسدة ولو لا التطويل لذكرنا لهم
قسما قسما ولكن ما لمثلنا ليس له نظر يتبين له انا في صدع انه لا بد
لنا من بيان الطريق المحمدي وتبيين الفرقة الناجية وبتبيين
ذلك يتبين ما عداه من انواع الضالات، ولكن نذكر منها شيأ زيادة
بيان وايضاح لفساد مذاهبهم وكيفية سوء اعتقادهم فمن جملة
التشيع المختصة بهذا العموم الذي به كفروا من الدين هم القدرية
لانهم يقولون بخلق افعالهم وهذا منهم خطأ واضح بدليل النقل والعقل
اما العقل فقد اجمع العقلاء على ان خالق الوجود واحد ليس له ثان
واما النقل فقوله عز وجل لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا فنبه
تعالى بشر كاء عددا لا يجب ضره الا له عز وجل فلم يحصل
منهم الاعان بمقتضى هذا العموم ولاجل ذلك بكاه عليه السلام حين ذكر هم
وقال يحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع
اعمالهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق
السهم من الرمية وسماهم مجوس هذه الامة، ومنهم الجبرية لانهم يقولون
بان الافعال لهم وانهم مجبرون على الافعال كلها قديمها وحديثها ولا تاثير
لفعلهم في شيء منها ويقولون بان الله اذا عذب بعض العاصي فهو ظالم
لهم لانهم في زعمهم لم يفعلوا شيأ وهذا منهم مجرد الضرورة وتكذيب
للتنزيل، فاما مجرد الضرورة فهو ما يتصرفون فيه بحواسهم واختيارهم
ونحن نشاهد ذلك منهم على انا واما التنزيل فقوله عز وجل وما
رميت اذ رميت ولكن الله رمى، وقوله عز وجل افرايتم
ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون فاثبت عز وجل
الفعل للعبد واثبت الفعل لنفسه ثم فاقا ما هو من فعل العبد فهو ان
النبي صلى الله عليه وسلم اخذ غرفة من تراب بيده ثم رماها وهذا حقيقة
فعل من البشر يدرك بالحسوس واما ما هو من فعل الرب بخلقه فهو
ان تلك الغرفة ليس للبشر قوة ايصالها الى جميع اعين الاعداء وقد
وصلت لجميع اعينهم حتى اوقعت الهزيمة فيهم تبين هذا المعنى ويزيده

على ما

ايضاحها قوله عز وجل وما تشاؤن الا ان يشاء الله فاثبت عز وجل لنفسه
مشيئة ولخلقه مشيئة لكن مشيئة خلقه لا تتم الا بمشيئته عز وجل هذا ظاهر
من طريق النقل والمشاهدة واما من طريق العقل والنظر فان الجزء الذي لا يتجزأ
في نفسه من الفرج اذا شاء شاء فساعد بيده القدرة على بلوغه فرجع
بذلك الى نفوذ مشيئته وبلوغ آخره فاذا شاء شيئا ولم تساعده القدرة
على نفوذه جزنا لعدم نفوذ مشيئته فهذا اذل دليل على ان للعبد مشيئة
وما جعل الله عز وجل لعبده من المشيئة وربط الاشياء بالمسببات
وربط العوائد في بعض الاشياء باجراء حكمته وحكمته عز
وجل وصف قائم بذاته فانكارهم لهذه الصفة تخصيص لذاته بالعموم
ومنهم المجسمة لانهم يقولون بالجسم والحلول ويعتقد هذا الادعاء منه
الايمان بعموم اللفظ المذكور في الحديث لانه لا يصح الايمان بمقتضى
لفظ الحديث حتى يصح الايمان به عز وجل بمقتضى ما اخبر به عن
نفسه حيث يقول ليس كمثله شيء وشيء يطلق على القليل والكثير
وعلى كل الاشياء فخصص هذا العموم، ولهو قوله ليس كمثله شيء لم
يصح منه الايمان بعموم لفظ الحديث وان ادعاه لان من لا يعرف معبوده
كيف يصح له الايمان به ذلك محال، ثم نرجع الان الى البحث معهم
في بيان اعتقاداتهم الفاسدة باشارة الناظر فيها بالتناصف
بنفسه فنقول ادعاؤهم الجسمانية والحلول تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا لا يخلوا ان يدعوا ذلك من طريق المشاهدة، او من طريق الاخبار
او من طريق القياس بالنظر العقلي والرأي فان ادعوا المشاهدة فذلك
باطل بالاجماع، ولا تخالف فيه لا بر ولا فاجر، وان ادعوا الاخبار وتعلقوا
بقوله عز وجل الرحمن على العرش استوى فباطل ايضا لان هذا اللفظ محتمل
لاربعة معان وتاويلهم الفاسد فكيف تقوم لهم حجة بلفظ
محتمل لخمسة معان والحجة لا تكون الا بدليل قطعي، ومع ذلك الاربعة
معان لها من الدليل تقويتها وتوضيحها من النقل والعقل وتاويلهم الفاسد
عليه دلائل تضعفه من طريق النقل والعقل وكيف يكون المرجوح دليلا
يعمل به ويترك الراجح هذا من اكبر الغلط ثم نذكر الان تلك الوجوه وما
تشهد لها من طريق العقل والنقل فاولها انه قيل في معناه عمد الى خلق
العرش كما قال عز وجل ثم استوى الى السماء وهي دخان اي عمد الى خلقها والحروف
في لسان العرب سائغ ابدال بعضها من بعض يدل على ذلك قوله عليه
السلام في حديث الاسراء فاتينا على السماء السادسة يريد الى السماء
السادسة، وسنذكر ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى ونشير هنالك
الى شيء من فساد مذاهب الشيع كلها ونشير الى بيان طريقة الفرقة
الناجية في سلامة اعتقاداتهم الوجه الثاني قيل في معناه الشموخ
والرفعة كما يقال علا القوم اذا ارتفع ومعلوم انه لم يستقر عليهم
قاعدا وكما يقال علت الشمس في كبد السماء اذا ارتفعت وهي لم تستقر بعد
لذلك قول جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم حين سأله كم
زالت الشمس فقال جبريل عليه السلام لا تعلم فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم لم قلت لا تعلم قال قلت لك لا جرت الشمس مسيرة خمسمائة

سنة وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال والشمس تجري لمستقر لها
على قراءة من قرأها بالتنفي الحكم الثالث قيل في معناه واتقهر كما تقال استوى
زيد على الارض كذا اي ملكها ومقهرها الرابع قيل انما سمى الله عز
وجل نفسه بذلك حتى ثم خلق العرش فسمى بهذه الجملة كما سموا الرجل
بتعليل وسعدي كرب فلم يصح هذا الاسم الا بعد تمام الخلق ومعنى
لم يصح فيما عندنا كما هو من اسمائه عز وجل ظاهرا غالبا ولم يصح
اسمه به الا بعد ظهور الخلق وقد قال بعض الصوفية في معنى هذا اللفظ
شيء وهو حسن لولا ما فيه من تكليف من جهة العربية فقال الرحمن على
وقف تام ثم ابتدأ فقال استوى اي ذهب اليه بتا وبلهم
الفاسد من ان الموضع يقتضي الحلول والاستقرار فانظر الى هذا التحكم
الفاسد كيف يصح مع هذه الوجوه الظاهرة وكيف يصح مع مقتضى لسان
العربية الذي تقتضي الحقيقة والمجاز فجعلوا هذا حقيقة لا يقتضي للمجاز
ولم ينظروا الى دليل يخصص احد الوجهين الحقيقة او المجاز فضعف مركبه
على ضعف وكيف يسوغ اعتقاد هذا الوجه المرجوع مع عموم قوله
عز وجل ليس كمثله شيء لعموم هذه الآية دليلا على ما قلنا وقوله ليس
بحقيقي فابطلوا نصا لا يحتمل التاويل وعمدوا لا يحتمل التخصيص وهو
قوله عز وجل ليس كمثله شيء باحد خمس محتملات على ما تقدم
وهو مرجوحها، واما الحجة التي يحتج به بعضهم لمذهبهم الفاسد عاروى
عن الامام مالك رحمه الله فمشكل فليس لهم في ذلك حجة لانه سئل
وكان من بعض جوابه هذا مشكل فليس في شيء من ذلك على حقيقة الاستواء ما هو
عن تحقيق شيء تحتمل لاربعة او جه صحيحة وفي ما ذكرناه اولا جواب
بان قال هذا مشكل لان تخصيص احد تلك المحتملات الاربعة وكل واحد
منها صحيح فترجيح احدها على الثلاثة بغير دليل لهو المشكل فكان
تاويلهم على الامام فاسدا بغير ما ذهب اليه الامام كما قلنا وقولهم ذلك
في الكتاب فاسد، واما ما احتجوا به لمذهبهم الفاسد بقول ابن ابي زيد
رحمه الله في العقيدة التي ابتدا الرسالة بها بقوله وانه فوق عرشه
المجيد بذاته فلا حجة لهم فيه ايضا لانهم خفضوا المجيد وجعلوه
صفة للعرش وافتروا على الامام بذلك والوجه في رفع المجيد
لانه قد تم الكلام بقوله فوق عرشه والمجيد بذاته كلام مستانف
وهو من غاية التنزيه لان مجد الله عز وجل بذاته لا كتسابه
ومجد عباده بكسبهم فافتروا على الامام هنا كما افتروا على الاخر
هناك وكيف يجوز من طريق الدين والعقل لمن له عقل ان يقول في لفظ
محتمل لوجهين من طريق العربية ان تقول عن احدهما وهو الفاسد
هذا الذي اردت انا قائل وهذا ممنوع شرعا لان المؤمن لا يحمل على السوء
بالاحتمال واما يحمل الامر على اصلحه وهو الليق بالاعتقاد ويحمل على
ظاهره وهو الاول محتمل للوجهين معا وهو اول المراتب، واما البحث
معهم من طريق العقل والنظر فلا يخلوا ان يدعوا ان لهم على ذلك دليلا
من طريق العقل والنظر ام لا فان ادعوا ذلك فهو منهم اقتداء الان اهل
العقل مجمعوا على ان موجد الوجود غير محتاج لما اوجده لانه لو كان

محتاجا لما اوجده كاحتياج من اوجده اليه لاستويا ولم يكن لاحدهما تفرد
بالكمال دون ما اوجده والا استحال ان يدعوا انه عز وجل كان قبل خلق العرش على شيء اخر خلافه
او كان على غير شيء فان ادعوا انه كان على شيء لزمهم ان يكون قبل ذلك
الشيء شيء وقبل ذلك الشيء شيء الى ما لا نهاية له وهذا باطل
بالاجماع والعقل ثم لا يخلوا ان يدعوا انه لم يزل على شيء واحد كما ذكرنا او انه كان على غير
شيء وبعد ذلك انتقل على تلك الاشياء من بعضها الى بعض فان ادعوا
انه لم يزل على شيء لزمهم من ذلك سبق المخلوق للخالق وذلك مستحيل
اجماعا وعقلا ونقلا وشرعا، وان ادعوا انه كان اولا على غير شيء
ثم انتقل الى تلك الاشياء بعضها بعد بعض فلا يخلوا ان يدعوا ان يكون
انتقاله اليها احتياجا او لغير احتياج فان ادعوا ان ذلك كان للاحتياج
فقد سقط البحث معهم لانهم نفوا ما يليق بصفة الربوبية من
من الجلال والكمال ورجع محتاجا كسائر المخلوقات وذلك محال
بالاجماع من كل الطوائف من المتكلمين واهل العقل والنظر في حق الباري
جل جلاله، وان ادعوا ان ذلك كان لغير احتياج لزمهم من ذلك انهم
وصفوه عز وجل بصفة النقص لان ما يفعل لغير احتياج كان عبثا
وهذه صفة النقص وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، فان ادعوا ان ذلك
كان لغير احتياج ولا عبث وانما كان ليوجد كائنا من الحكمة كما خلق الخلق
ولهو غير محتاج لهم وليس خلقهم عبثا قيل لهم الحكمة في الخلق قد بانت
وهي ما اراد عز وجل من تبيين اهل الشقا وضدهم واظهارا وصافي
القدرة التي ليس للعبيد اتصاف اليها ولا معرفة بها الا بالاستدلال بما
ظهر من اثارها وحايد عوند ليس الحكمة هنالك دليل على ما ادعوه
بل الحكمة تقتضي ضد ذلك لان الليس ليس كمثله شيء تبتغي بدليل الحكمة
ان من ليس كمثله شيء ان لا يحل في شيء ولا يحل فيه شيء ولا يحاط به
شيء لعدم التناسب فقد بان بطلان ما ذهبوا اليه في هذه الثلاثة
وجوه والرابع ومما يزيد ذلك بيانا قول سيدنا صلى الله عليه وسلم
لما قضى الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش ان رحمتي غلبت
غضبي فهو خبر من قوله ما الكتاب الذي كتب فيه هو فوق العرش ان
حكمته جل جلاله اقتضت ان يكون العرش حاملا او يستودع ما شاء
من اثر حكمته وقدرته وفاضل علمه لنستدل اثره هو جل جلاله بذلك
من طريق العلم والاحاطة عن جميع انها لم كلد فيكون ذلك من اكبر الادلة
على الباري بعلم الغيوب الذي لا يعلم نواصيها الا هو وقد يكون هذا
الحديث تفسيرا لقوله تعالى الرحمن على العرش استوى اي ان ما شاء
من اثر قدرته وحكمته وكتابه هو الذي استقر على العرش لا ذاته
المجيدة ولو اراد ذلك لاكد بالمصدر كما فعل في كلامه جل وتعالى
حيث قال وكلم الله موسى تكليما فاكد بالمصدر لان
العرب تقول
جاز زيد ويعنون خبره او كتابه فاذا اراد وه بذاته قالوا جاء زيد
نفسه فنبهوا بذلك الحقيقة حقا فذهب مازعموه بنظرهم الفاسد
والحمد لله واما ما ادعوه من التجسيم وتعلقوا فيه بظواهر ايات والاحاديث

فليس

١٧

فليس لهم فيه حجة بدليل ما نفصل به ان شاء الله من جملة ما تعلقوا بظاهره
بحسب نظرهم الفاسد، قوله عليه السلام حتى يضع الجبار فيها قدمه وفي رواية
ساقه قال على اهل السنة، هذا اللفظ عشرة اوجه ونحن نذكر بعضها لكي
يتبين فساد ما ذهبوا اليه بها وقد ذكرها ابو البقاء في كتابه وغيره من الفقهاء
فمن جملة ما قالوا فيه ويقوا ظهرها وارجحها انهم نقلوا عن العرب ان الكافر يسمى
قدما فاذا كانت هذه اللغة فكيف يعرجون عنها الى غيرها كفى بهذا الوجه
الواحد ردا عليهم ومنهم من قال انه كما سمي الحجر الاسود يمين الله وهو حجر
مترع في نشأة لا حظ له فيه لكن لما ان كان من لمس الحجر روح وشهد يوم
القيامة للامسه على ما جاء الخبر به سمي يمين الله لكونه رحمة فكذلك لما ان كان
موضع الغضب سمي قدما فلو لم يكن نقل اللغة وكان الموضع يحتمل عشرة
اوجه مثل هذا الذي ذكرناه وما شبهه وتاويلهم الفاسد احدها على زعمهم
كيف يستوي ان يجرم بواحد دون التسعة مع انه هو اضعفها لانه ينافي
التنزيه ويخصص عموم قوله عز وجل ليس كمثله شيء وكيف يخصص
نص يحتمل كفى بهذا دليلا على الرد عليهم فكيف واللغة لا تخرج
الى ذلك ثم مع ذلك يرد عليهم قوله عز وجل عن المومنين انهم قدم صدق
عند ربهم وقد وقع الاجماع من اهل النقل والعقل ان ذلك بالمعنى
لا على ظاهره، فانهم لو تاولوه كما تاولوا الكافة لزمهم ان يتاولوا الاخر
ويعتقدوه كما فعل الكافة وانهم محمولون على ظاهره وقالوا بان الصدق
جسد مجسد وقدم عند الحق سبحانه وما قبله عند المومنين فقابل هذا
لاختلاف حقه فالبحث معهم قد سقط والكلام معهم على رواية الشاف
مثله ايضا لان الشاف ينطلق على اشياء غير واحدة لانهم يقولون ساف
من بغداد وساق من قوم ويقولون الشاق ويريدون به الكارحة والاظهر
في هذا الموضع واللائق به ان يكون المراد بالشاق عددا من الكفار
فاذا كانوا فيما تقول قط قط فبان فساد ما ذهبوا اليه بما ذكرناه وفيه
كفاية هذا البحث معهم من طريق النقل واما البحث معهم من طريق
العقل فلو كان ما زعموا حقا لما صح تعذيب اهل النار، ولاجمعوا على
الله وقد حصل لهم العذاب والحجاب لانه لو كان ذلك حقا على زعمهم
لكان اهل النار في النعيم حين وضوع القدم ولشاهدوا الذات الجليلة
كما شاهدها اهل الجنة لان شاهدة الحق لا يكون معها عذاب وقد
اخبر عز وجل انهم محجوبون لان التقية مع العذاب لا تمكن فبان بطلان
ما زعموا بدليل النقل والعقل واما ما زعموا من اليد وتعلقوا في ذلك بقوله
عز وجل اولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما فهي غير ذلك من الايادي
والاحاديث التي جاءت بالنص في هذا المعنى فليس لهم فيه حجة ايضا لان
اليد عند العرب تنطلق على اشياء غير واحدة فمنها الجارحة ومنها النعمة
لانهم يقولون لفلان علي فلان يد يريدون به النعمة ومنها القوة لقولهم
لفلان في هذا الامر يد يريدون به معرفة به وقوة عليه وكذلك ما
ما شبه هذه الاوجه وهي عديدة فكيف تحققون احد محتملات
في اللغة وتجزمون به مع انه مشاف لقوله عز وجل ليس كمثله
شيء فبان بطلان ما ذهبوا اليه بدليل ما ذكرناه من النقل واما البحث

معهم من طريق العقل فلان الملوك في الدنيا لا يفعلون بايديهم شيا والذين
يفعلون بايديهم انما هم رعاع الناس وهذا مما لف للعظمة والجلال فبان
بطلان ما ذهبوا اليه من طريق العقل ايضا واما ما زعموا من الوجه
والتعلقوا في ذلك بغير ما اية وغير حديث فليس لهم فيه حجة ايضا
لانه محتمل في اللغة فهان عديدة فمنها الخارجة ومنها الذات نقولهم
وجد الطريق يريدون ذاته ومنها الحقيقة نقولهم وجد الاخراي
حقيقته وما اشبه هذا المعنى وهي عديدة فكيف باتوت بشي محتمل الوجه
عديدة في اللغة فيأخذون باحد المحتملات ويجزمون به ذلك باطل
لاحقا قبه وبعد بطلان ما ذهبوا اليه مما ذكرناه يرد عليهم قوله
عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله فان حملوه على ظاهره وهي
الخارجة فيكون الوجه قد احاط بجميع الجهات فلم تبق للذات محل
وهذا باطل باجماع اهل النقل والعقل وان هم تاولوه لزمهم التاويل
في الاخر وكذلك ايضا يرد عليهم قوله عز وجل كل شي هالك الا وجهه فانهم وقفوا ايضا في هذه الاية مع ظاهرها فقط سقط
بحثهم من واجه لان الذات الجليلة بالاجماع لا تفنى، ولا تتجرد وان هم
خرجوا عن الظاهر وحاد وا الى التاويل لزمهم نقض ما ذهبوا اليه
في الوجه الاخر ولزمهم الرجوع الى التاويل فيه الحقيقي الذي يليق
به عز وجل وهو انه يعود على الذات الجليلة لا على الخارجة
والاعتراضات واردة عليهم كثيرة وفيما ابديناه كفاية مع ان
قوله عز وجل ليس كمثله شي ينفي ذلك كله ويبقى من هب اهل السنة
لا عبد واما ما زعموا من الجسمانية وتعلقوا في ذلك بظاهر قوله
عليه السلام ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا الى غير ذلك من
الاي والاحاديث التي جاءت في هذا المعنى فليس لهم فيه حجة ايضا
لان ذلك في اللغة محتمل لاوجه عديدة لقولهم جاء زيد يريد ون ذاته
ويريد ون غلامه ويريد ون كتابه ويريد ون خبره والنزول مثله
لقولهم نزل الملك يريد ون ذاته ويريد ون امره ويريد ون كتابه
ويريد ون ثوابه فاذا اراد وا ان يخصصوا الذات قالوا نفسه فيعنوه
بالمصدر وحينئذ ترتفع تلك الاحتمالات ولذلك قال جل وعز
في كتابه وكلم الله موسى تكليما فنعته بالمصدر رفعا للمجاز فلو قال
انشا ربنا عليه السلام هنا ينزل ربنا نفسه او ذاته ونعته بالمصدر
لكان الامر كما ذهبوا اليه ولكن لما ان ترك اللفظ على عمومه ولم ينعته
بالمصدر دل على انه لم يرد الذات وانما اراد نزول رحمة ومنه وفضل
وطول عاعاده وشبه هذا معروف عند الناس لانهم يقولون تنازل
الملك لفلان وهم يريد ون كثرة احسانه اليه وافضاله عليه لا انه
نزل اليه بذاته وتقرب اليه بجسمه فهذا مشاهد في البشر فكيف
بمن ليس كمثله شي، لقد اعظموا الفرية واما ما زعموا من الاصابع
وتعلقوا في ذلك بما روي في الحديث ان السما يوم القيامة تكون على اصبع
واحد والارض على اصبع واحد الحديث بكماله فليس لهم فيه حجة ايضا
لانه محتمل في اللغة لاوجه عديدة لان العظمة تستعار لها اليد

فيركبه ونحوه

ه فاكده

ه اداكده

و لم يركبه

كما قال

كما قاله بعظمته وبيد قدرته فكنا هنا عن بعض اجزا العظمة وعن بعض
اجزا القدرة بالاصبع الان اضعف ما في اليد الاصبع فصرح هنا بان بعض
اجزا القدرة وبعض اجزا العظمة هي الفاعلة لما ذكروان كانت العظمة
والقدرة لا تتجزا لكن هذا تمثيل لمن لا عقل لان المتحيز لا يعرف
الا متحيزا فضرب له مثل بما يتوصل الفهم اليه حتى يحصل له معرفة
بعظم القدرة ولا يلزم المثال ان يكون كالممثل من كل الجهات فبطل
ما ذهبوا اليه بدليل ما ذكرناه بعد ذلك ثم يرد عليهم قوله عليه
السلام ما من قلب الا وهو بين اصبعين من اصابع الرحمن وجعنا ٥
عند اهل السنة بين اثرين من اثر الرحمن فان هم تاولوه كما تاولوا اهل
السنة لزمهم التاويل في الاخر وان هم حملوه على ظاهره لزمهم ان يقولوا
بان اصابع الرحمن عدد الخلق مرتين لان ما من عبد الا وبين اصبعين
وان الذات الجليلة تخالط ذوات العبيد باجمعهم، وتعتقد هذا الاحقا
في حقه ولا شلة فيه والبغته حقه قد سقط فانظر الى هذا الخيال الكلي
الذي مرقوا به من الدين كيف دمغوا به فاردة طاحتوى عليه قوله
عز وجل قل اينكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا
ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها
اقواتها في اربعة ايام سوا للسايلين، ثم استوى الى السماء وهي
دخان فقال لها وللارض ايتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طايعين
فقضاهن سبع سموات في يومين واوحى في كل سماء امرها وزينا السما
الدنيا بمصابيح وحفظا ذلك تقدير العزيز العليم وقد اخبر الشارع
عليه السلام ان في هذه الارض الف عالم فاذا كان هذا العالم الكلفة في هذين
الاثرين الواجزين فلم في الارضين الاخرو السموات السبع وما بينهن وقال
عز وجل في خلق هذا كله وما مسنا من لغوب اي من تعب وفاترة هذا
كله قول هذا والاخبار به انما هو ان نعلم ان هذا الخلق كله بعظمه وكثرة
ما فيه من المخلوقات في هذا القدر من زمان لا يكون بحارحة ولا الة
هذا ما هو من طريق العقل واما من طريق النقل فلو كان ذلك كذلك
لاستحال ان يكون ذلك الخلق العظيم المذكور في هذا الزمان القليل
وهو ستة ايام ووجد اخر ايضا شاهد حق ذلك وهو ان الجارحة
التي تعمل الكثيف لا تستطيع على عمل الرفيع ومثاله الذي نعمل في الخلقا اوفي
الفاعل وما اشبههما ان حديدا في النجارا والحرير او الرفيع من الكتان
الناعم حرفة واحدة فكيف بفعل فيه شيا يكون فيه فاترة وكذلك
الالة التي تعمل بها الاشيا لان الالة التي تعمل بها الرفيع لا يعمل بها
الكثيف، ومثاله حنيشار المشط لا يتاتا ان ينشر به الخشبة وكذلك
جميع الالات لا يجزي بعضها عن بعض لا يجزي الرفيع عن الكثيف ولا
الكثيف عن الرفيع وقد شاهدنا في المخلوقات مثل البعوضة
والفيل الوهيد ذلك من اللطيف والكثيف مع كثرتها فكثرتها مع اختلاف
انواعها في قصر الزمان المذكور اذل دليل على ما ذكرناه وهو ان
خالقها اخترعها بقدرته دون جارحة ولا الة ولذلك جعلها عز وجل

الواحدة ه

دليلا لابراهيم عليه السلام في اعظم اليقين، فقال عز من قايل وكذلك نرى ابراهيم
ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين لما ان اراد عز وجل من خليله
عليه السلام قوة اليقين الهمه الى النظر بالتوفيق في الملكوت فبان لي
ما ذكرناه فكان من الموقنين يشهد لذلك قوله عز وجل شهد الله
انه لا اله الا هو وشهادته عز وجل لنفسه هي ما تضمنته مدلول مخلوقاته
بوضعها على انه جل جلاله ليس كمثله شيء، فهو ما تقدم فالبحث مع
هذه الثلاث فرق على ما تقدم والتبيين لتخصيصهم ذلك بالعموم
بتبيين الله فساد ما ذهب اليه غيرهم من الاثنين وبعين فرقة وكيف
تخصيصهم اللفظ العام ثم نرجع الان الى بيان اعتقاد اهل السنة وبه
يتبين فساد مذهب الغير لان الحق اذا بان فما خالفه فهو الباطل لكن
يحتاج الى تقديم الكلام في بعض مسايل يقيت لبعض اهل السنة يعتقدونها
وهي مما تشبه ما انفصلنا عنه وان كانت ليست مثله لكن بينهما
مناسبة ما، واما اقول فيها كما قال ابو الوليد الباجي رحمه الله عن شيخه
القاضي ابي جعفر السمناني رحمه الله انه كان يقول بان النظر والاستدلال
اولى الواجبات مسالة من الاعتزال بقيت في المذهب لمن اعتقدها
واما اقوله في المسايل التي بقيت لبعض اهل السنة مثله على ما تقدم
فمنها قوله بعضهم ان جميع مخلوقات الله عز وجل جواهر واعراض
ولا ثالث ويعتقد هذا يرد عليه انه عارض الكتاب والسنة وما
تضمنته السنة بارشادها على ما يذكر بعد مما اعتقد من ذلك واما
تعارضه الكتاب والسنة في على نوعين تخصيص لعمومها وتعارضه
لهما بالكلية، اما التخصيص لعمومها فلانهم قد خصصوا الكتاب والسنة
بما ظهر لهم من دليل عقلهم وهذا ممنوع شرعا وعقلا، وقد قال العلماء
بان عموم القران لا يختص بالقران وعموم الحديث لا يختص
بالحديث واختلفوا هل عموم القران يختص بالسنة المتواترة
ام لا على قولين فمن قال يقول بالجواز ومن قال يقول بالمنع وهو لاء قد
خصصوها بما ظهر لهم من دليل عقلهم وذلك باطل بالاجماع قد
واما المعارضة بالكلية فهو من يعتقد منهم ان ما يقرونه من علم الكلام
من واجبات الدين او كماله او سنده وبانه لا نهم عارضوا بذلك قوله
عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم وهم لا يخلوا ان يقولوا بكمال الدين في
ذلك الوقت ام لا فان قالوا بكماله في ذلك الوقت فهذا العلم
لم يكن في ذلك الوقت ولا تكلموا فيه فالكلام فيه بعد ذلك نقض
في الدين اذ انه لا يكون بعد الكمال الا النقص وقد قال عليه الصلاة والسلام
فما كان قوما على هدى فضلوا الا اتيتهم الله بعلم الجدل ثم تلا عليه
السلام قوله عز وجل ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون، وان
هم لم يقولوا بكمال الدين اذ ذاك فقد كذبوا بالتنزيل وهي الاية المذكورة
وقد كذبوا السنة وابطلوها وهو قوله عليه السلام تركت فيكم الثقلين
لن تضلوا ما عتصكم بهما كتاب الله وعترتي اهل بيتي وقد جعل هؤلاء
الثقلين ثالثا، واما ما تضمنته السنة فقوله عليه السلام عليكم
بسنتي وسنة الخلفا بعدي وقوله عليه السلام اصحابي مثل النجوم

وكذلك اختلفوا في اخبار الاحاد هل تخصص عموم القران ام لا على قولين ايضا منهم

ايضا منهم

بايتهم

بايتهم اقتديتم اهتديتم وقوله عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم ومجموع هذه الاحاديث لم يتكلموا في هذا العلم شيئا
فكيف يرجع الفاضل مفضولا والمفضول فاضلا كفى بذلك غلطا
واما ما ذكرناه من تخصيص البعض او لا فهو مما يرد عليهم من الاية
والاحاديث وهي جملة تنص بالرد عليهم فمن جملة ما يرد عليهم ما روى
ان اليهود لما اراد وا ان يختبروا النبي صلى الله عليه وسلم هل هو نبي ام لا اتوه
بمسايل جملة يسالونه عنها ومن جملتها الروح فقالوا ان اخبرتكم بجملة
المسايل وبالروح فاعلموا انه ليس بنبي وان سكت عن الروح واجاب عن
الغير فهو نبي حقا فاتوه فسالوه فاجابهم عليه السلام على الكل عدا الروح
فلم يدر ما يجاوب عنه فنزلت ويسالونك عن الروح فلما اخبر عز وجل ان احدا لا يعرف الروح حين
قتلوا قد حيه وقالوا نشهد انك نبي لان احدا من الانبيا لا يعرف
الروح ثم بعد هذه الاية الواضحة وهذا الاثر البين تاتي بعض اهل هذا
العلم وادعوا ممن قد الروح وقالوا هو جوهر والجوهر عرض عنه فاعلموا
انهم يعرفون ما اخبر عز وجل انه لا يعلمه غيره كفى بهذا ردا عليهم ومنها قوله
عز وجل وخلق كل شيء فليعلمون ونعم قد قالوا بانهم يعلمون العالم كله في
قوله بان جميع المخلوقات جواهر واعراض والاي في هذا كثيرة ومما اشرنا
كفاية لمن عقل واما ما يرد عليهم من السنة فمنها قوله عليه السلام
في حجة الوداع لاصحابه اللهم هل بلغت فقالوا نعم فرفع راسه الى السما
وقال اللهم اشهد اللهم اشهد فان كان هذا العلم مما لا يدخل الدين الا به
وكان عليه السلام يعلمه ولم يبلغه كيف يصح على ذلك قوله اللهم
هل بلغت ومعتقد هذا كيف يصح دينه وعاذا يلقا ربه وان كان يصح عليه
السلام لم يعلمه ولا يكمل الدين الا به فيكون هو اعلم من نبيه فكيف يصح
الايمان مع هذا ومنها قوله عليه السلام لله عز وجل سبعة عشر نوعا من
الخلق السموات السبع والارضون السبع وما فيهما وما بينهما عالم واحد فاذا كانت
السموات السبع والارضون السبع وما فيهما وما بينهما عالم واحد فبقية
ما هي ومثل ذلك ايضا قوله في الايمان والحكمة انهما اعراض ويتبين
فساد ما ذهبوا اليه من ذلك في موضعه وبموجب الاسر ان شاء الله
هذا البحث فهم من طريق النقل واما من طريق العقل فلانهم خصصوا
اثر قدرة القادر لان الخلق اثر قدرة القادر وقدرة القادر جل جلاله
صفة قايمة بذاته فمن خصص اثارها بغير دليل شرعي لزمه تخصيص
الصفة وتخصيص الصفة يلزم منه تخصيص الموصوف وهذا ممنوع قد
عقلا وشرعا فهمي معتقد هذا الاضناف المذكورة اول التقسيم وبهذا
لم نشعر عن المخالفين للسنة فالبحث معه كالبحث مع وقد تقدم فان قال
قايل قد تكلم في هذا العلم من تقدم حصرنا هذا من السيادة الفضلا مثل لعلهم
لم يكونوا يعتقدون هذا الاعتقاد الفاسد الذي يعتقده بعض اهل هذا
العصر فلم يكن في هذا العلم هذا الحصر الكلي الذي فيه الان ولم يتكلموا فيه
الا بعد تضلعهم بالعلوم الشرعية وعلموا ما وجب الله عليهم من الاعتقاد
والاقوال والافعال من الكتاب والسنة فلم يضرهم نظرهم في هذا العلم

العوالدة

او جعلوه عدة لمن خرق من الدين فرقة رجع به الى دائرة التوحيد وقد اختلف العلما
هل لا يقطع الخصم الا بالحق او باي وجه قطع حتى انه لو قطع بما كان حق يرجع
الى الحق على قولين القول بان المقصود القطع باي وجه كان فالمقصود الرجوع
الى الحق فهذا ساغ لهم الاخذ فيه مع سلامة الاعتقاد لمقصدهم الجميل وهو
ان المقصود بهم اظهار الحق لا غير وعلى القول بانه لا يقطع الا بالحق لا يسوغ
القطع بغيره فلا يجوز الكلام فيه مرة واحدة ولاجل هذا القول تاب بعض
من تقدم من الغصة لا عن الكلام فيه واقلع عنه فمنهم امام المتكلمين وليسهم
ابو المعالي ومنهم الامام ابو الوليد بن بانا لكوا يسمى ومنهم الامام ابو الوفا ابن
عقيل ومنهم الامام الشهرستاني صاحب نهاية الاقدام في علم الكلام يشهد
لما نقلناه عنهم ما نقله الامام الجليل ابو العباس القرطبي في كتابه الذي
وضع على مختصر مسلم وقد كان الاكابر من فضلا الانام لسين من ابتدا
عندهم بهذا العلم قبل تضلعه بالعلوم الشرعية يقولون بزيد قبله
ولا يلتفتون اليه فان قراه بعد تضلعه بالعلوم الشرعية وفهمت
منه الاستقامة فحينئذ يسمح له فيه ومنهم ومنهم من تكلم في كتاب
الله عز وجل فقال بعضهم بالحلول وقال بعضهم بانه ذاك وليس
بمحال وكلاهما غلط بين والبحث معهم فيه ان نقول لا بد لهم ان يكون ذاك
مما كلفنا به شرعا او مما لم نكلف به فان قلنا بانه مما كلفنا به شرعا
والنبي صلى الله عليه وسلم لم يبينه ولا الخلفا فيلزم على هذا ما لزم في الكلام
قبل وهو قوله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي وقوله
عليه السلام اللهم هل بلغت والقول بان التكليف واقع فيه يرد دعوى
هذين وكيف يكون الدين حين نزول الآية لم يكمل وان يكون النبي صلى
الله عليه وسلم خان ولم يبلغ والبحث في هذا كالبحث فيما تقدم سواء
وان قلنا بانه مما لم يكلف به شرعا فلا يخلوا ان يكون الكلام فيه
جايزا او ممنوعا فان قلنا بالمنع فالكلام ويسعنا فيه ما وسع النبي
صلى الله عليه وسلم والخلفا والصحابة والسلف لانهم لم ياخذوا فيه اضلا ومثل
هذا الكلام في البسملة هل هو الاسم المسمى او الاسم غير المسمى قد تكلم
فيه بعض المتاخرين فقالت طايفة بان الاسم هو المسمى وقالت طايفة
بان الاسم غير المسمى ثم اني افضلا من اهل السنة المتبعين فقالوا انه
من تقدم لم يتكلموا في ذلك فيسعنا فيه ما وسعهم ولم نخالفهم في ذلك
بالكلية وان قلنا بجواز الاخذ فيه فلا يخلوا ان نقول بجواز مطلقا او لا
بد فيه من قيد فان قلنا بالجواز مطلقا فممنوع وان قلنا بالتقييد
فسايغ والتقييد هو ان يكون الكلام فيه لا يخل بقاعدة من قواعد
اعتقاد اهل السنة ولا بالقاعدة الكلية التي اجتمع عليها اهل العقل
فاما القاعدة الكلية التي اجتمع عليها اهل العقل فهي ان مخالف المحلوقات
ليس بمحال شيء وان صلة هذه القاعدة بذات الجليلة ليس بمحال شيء
فطالب الكيفية في هذه الصفة التي هي الكلام هل هو حال او غير
حال يلزم ان يطلب كيفية صفة القدرة القايمة بالذات الجليلة
التي جميع المحلوقات صادرة عنها اغنى عن صفة القدرة كيف ايضا لها
اغنى القدرة بالمقدور عليه الذي هو جميع المحلوقات صادرة عنه

بروزها من العدم الى الوجود فان ادعا معرفة الكيفية هنا فذلك محال بالاجماع
من اهل هذا العلم وغيرهم لانهم الكل قد اقروا ان جميع المحلوقات صادرة
عن القدرة وعجزوا عن معرفة كيفية اتصالها بالمقدور وعليه فلما كان
العجز هنا واجبا فكذلك في الطرف الآخر واجبا عني الكلام هذه مثل
هذه لان هذه صفة قايمة بالذات الجليلة وهذه صفة قايمة بالذات
الجليلة هذه صادرة عنها وهذه صادرة عنها فوجب الايمان بهذه كما
وجب الايمان بهذه ووجب العجز عن معرفة الكيفية في هذه كما وجب
العجز عن معرفة الكيفية في هذه وكذلك جميع الصفات الكيفية
فيها ممنوعة كما هي في الذات لان الكيفية انما تكون في البشر وصفاتهم
وفي المحدثات وصفاتها على ما اجريت عليه واما الطواعد الشرعية
فقوله عز وجل ونزلناه تنزيلا وقوله عز وجل انا نحن نزلنا
عليك القران تنزيلا فنعته بالمصدر والعرب انما نعتت بالمصدر
نعت المجاز واثبتت الحقيقة فان هم قالوا بانه ذال لم يصدق عليه
اسم التنزيل فاخرجوا الحقيقة الى المجاز بغير دليل عقلي ولا شرعي
وان هم قالوا بالحلول فقد ردوا ايضا بقتضى قوله عز وجل فلما
تجلى ربه للجبل وهذه الحروف محدثة لان اللغة العربية
محدثة فكيف يجعلون المحدث قديما فنفوا الحقيقة واثبتوا
المجاز بغير دليل عقلي ولا شرعي كما تقدم الا ولا وقد قال
عليه السلام سبعة لعنتهم انا وكل نبي مستجاب وعد منهم المحرف لكتاب
الله فعلى هذا يجب الايمان بالا تنين معا اعني قوله عز وجل وتبتل اليه
تبتيلا وقوله عز وجل فلما تجلى ربه للجبل ويكون جرى وا باللغة العربية
مثل ما تكلموا في كلام الله من غير ابطال
احد المعنيين ولو كان غير ذلك لكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا والصحابة
يشيرون اليه ثم بقي بحث فتح بعض معاصرينا مسايل هي
يعلمونها تؤول بهم الى ضرب من نقض ذلك العموم فمنهم من يرى الفتوى
بمجرد العادة مطلقا في بعض المخاطبات والبيوع ولسيان العلم بعضها
ويقول قد جرت العادة بذلك ولا باس به وهذا ليس بشيء لانه يلزم
على القول بذلك نسخ الشريعة بالعادة ولا قايل به فان احتج بقول
من قال من الفقهاء العادة شرع قيل له انما العادة شرع عند الفقها
بقيد يقيدونها به لا على العموم وهي ان تكون تلك العادة لا تخل
بقاعدة من قواعد الشريعة ومثال ما جعلوه عادة شرعا عني
الفقها مثل شخص يستاجر اجيرا ولم يعلمه باجرته فاذا فرغ من
العمل طلب الاجير كثيرا واعطى المستاجر قليلا فيها هنا نسئل الحاكم
لاهل المعرفة بذلك العمل ما تحدد فيحكم بالعادة فيه فهذا وما شابهه
هو الذي اذا قال الفقها بقولهم العادة شرع لاجلي الاطلاق لان الحق
في هذا الموضع لا يقدر في الوصول اليه الا بعد الاجر وقد نص عليه السلام
فالمنع على ما نمهد قبل من هذا واخف في حديث بريرة قال كل شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل ولو ماية شرط فاذا كان الشرط لا يحكم
به اذا لم يكن في كتاب الله فكيف بالعادة اذا كانت مخالفة لكتاب الله

نزولها

وستر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من اكبر الغلط ثم بعد هذا البيان الواضح
يحتجون على الجواز بكون ان بعض تلك الاشياء الفاسدة كانت في زمن من تقدمهم
من الفضلا ولم يتكلموا فيه ويردون انهم لا يتكلمون وان ظهر الفساد بالدليل
الشرعي لكون من تقدمهم لم يتكلم فيه وهذا غلط اخر ايضا لان من كان قليم
وكان هذا الواقع في زمانهم يحتمل ان يكون الواقع على هذه الصيغة الفاسدة
ويحتمل ان يكون واقعا على الاسم الاسم ولم يكن على هذه الصيغة الفاسدة
فلا حجة لهم فيما لم يكن في زمانهم صالحا فلم يكن لهم فيما يتكلمون وهو
الان فاسد فوجب الكلام حين الفساد وللمازني المعنى قال رحمه
الله حدا بني على بعض الفقهاء المتاخرين الاذن وضعهم الاسماء على غير ما
سميت لانه كانت تلك الاسماء في الصدر الاول على صيغ جايزة بوجوه
شرعية وهي اليوم على غير وجه جايز فاجازوا غير الجايز لاشتراكه
في الاسم مع الجايز وان كانت في زماننا على تلك الاحوال الفاسدة فهو
محتمل الصلاح لان يكونوا غفلوا عنها لشغلهم بما كان عندهم اكد واهم فلم
يلتفتوا اليها بالهم او نظروا اليها وغلطوا فيها لانه لا احد معصوم من
الغلط واذا غلط احد كيف يتبع في غلطه هذا من الغلط والخطاء
في هذا الموضع احد الوجهين والثاني مرجوح لاجل انه لا يحمل على
الموجهين الا الوجه الافضل سيما من تقدم والوجه الثاني مما تقدم من
انها كانت صالحة او كانت فاسدة ولم يلتفتوا اليها لشغلهم بغيرها لانهم
لو التفتوا اليها لتكلموا عليها وعللوها اما بالجواز او بالمنع ولو فعلوا
ذلك لنقل عنهم ولم ينقل عنهم شيء في ذلك فاذا لم يتكلموا فيها فكيف يعلم
العلم للساكت ولا قايل بذلك مع ان الاصل تطرق الفساد الى الاحكام
لقوله عليه السلام لتنقضن عرى الاسلام عروة عروة وكلما انتقضت
عروة تشبث الناس بالتي تليها والوليد نقض الحكم واخرهن الصلاة
فتطرق الفساد الى الاحكام شيئا فشيئا ولا يشعر كما اخبر الصادق
عليه السلام فالعاقل يكون ممن يخبر ما نقض وبحدد ليلا يكون ممن
اعان على النقض وقد قال عليه السلام من احيى سنتي من امتي قد
احبني فكما انا واحبابي ومن احبابي كان معي في الجنة فاحذر ان تكون
مع الخلق وكن مع الحق حيث كان لانه عليه السلام قال لا يكون احدكم
امعة يقول انا مع الناس ان احسن الناس احسنت وان اساءوا اسأت ولكن
وطنوا انفسكم ان احسن الناس ان تحسنوا وان اساءوا لا تظلموا ومنهم من
يدري بمطالعة كتاب الزمخشري وتوثقه على غيره من السادة الفضلا
المشهود لهم بالسؤدد مثل ابن عباس الذي شهد له عليه السلام بانه
ترجمان القرآن ومثل ابن عطية من المتاخرين الذي قد اجمعت الامة
على فضله ودينه ثم انهم يسمونه بالكشاف تعظيما منهم له وتنزيها لقدره
وهذا لا يخلو الناظر فيه ان يكون من احد قسمين اما ان يكون عارفا
عارفا بعلوم تلك الدسايس التي دس فيه من مذهب الاعتزال
ولا تضره وبما فيه منه فوايد جمة من العربية والمنطق وما اشبه
ذلك او لا يكون في هذه الرتبة فالحالم يكن في هذه الرتبة فلا يحل له
النظر فيه لوجهين احدهما وهو اشد بهما ان تشبث تلك الدسايس

اليه

اليه وهو لم يشعر فيكون في جهل مركب لانه معتزلي وهو يظن انه سني والوجه
الاخر ان يقدم مترجوحا ويضع راجحا لانه يقدم شرح معتزلي على شرح
سني وان كان في الرتبة المتقدم ذكرها. ولا يحل النظر فيه لوجوه الاول
انه لا يامن من الغفلة فتسبق اليه من تلك الدسايس شيء وهو لم يشعر
الثاني انه يحمل الجهال بتعظيمه له والنظر فيه وتطريزه به مجالسه
على تقديمه لانهم اذا رأوا فاضلا ينظر محالسه بكلامه ويقول قال
الكشاف فيكون ذلك ترغيبا للعوام في تقليده وترهيبا في غيره الثالث
انه وضع مرجوحا ورفع راجحا لانه وضع كتاب اهل السنة ورفع كتاب
المعتزلي ولو كان ضد ذلك في دعواه وهو ان يرفعه اهل العلم ويضعه
الجاهل والشواش هو الذي ينبغي على الغير ليجتمع الناس اليه فكما ترك
فضل ما ذكرنا هذا الفقيه المدعى للرتبة المتقدم ذكرها ان يرجح شواشا
لمعتزلي فنعوذ بالله من التبديل بعد الهدى وقد قال عليه الصلاة والسلام
لا تقولوا المنافق سيد فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم الله وكذلك كل من رفع
صاحب هذا الكتاب فقد اسخط الله في ترفيعه اياه لاجل ما هو عليه من
الاعتقاد ثم بقي بحث مع بعض المنتسبين للتصوف حيث ما نون بالفاظ
يلوحون بها فيها قولهم بالعلم اللدني وتوثرونه على علم الشرع المنقول
ويقولون بانهم اخذوا بغير واسطة وغيرهم اخذ بالواسطة وهذا
منهم جهل وخطا لا شك فيه ولا خفاء بقوله عليه الصلاة والسلام انما
العلم بالتعلم وقد انكر عليهم بعض الفقهاء لما ادعوه من ذلك وقال ليس هذا
بحق وهو منكر هذا اغلط منه ايضا لان الشريعة دلت عليه في غير ما ايه وغير حديث
فيها قوله عليه السلام ان من اثنى لمحدثين وان عمر لمنهم وقد ظهر ذلك من عمر
رضي الله عنه عيانا لما حمل ناديا لسارية وهو على المنبر في المدينة يا سارية
الجبل وكان سارية بالعراق امير على جيش المسلمين فسمعه سارية فطلع بالمسلمين
الجبل فنجوا من العدو ولخصمهم بالجبل منهم وفيها قوله عز وجل في كتابه واتقوا
الله ويعلمكم الله وقد اخبر عز وجل في كتابه عن موسى والخضر
عليهما السلام ما هو نص فيما نحوبسبيله حيث قال الخضر لموسى انك لن
تستطيع معي صبرا وكيف تصبر على عالم تحيط به خبرا الى قوله وما فعلته
عن امري ذلك تاويل عالم تستطع عليه صبرا قال المفسرون في خبره
انه قال له انا على علم من علم الله لا تعلمه انت وانت على علم من علم الله لا اعلمه
انا فعلم موسى عليه السلام هو التشريع وهو المنقول الذي هو بالواسطة
وعلم الخضر عليه السلام هو اللدني الذي هو الالهام بغير واسطة والحق
في هذا الموضع ان نقل العلم اللدني حق لا شك فيه بدليل ما تقدم لكن الدليل
على تصديق من ادعى وجوده ان يكون علمه على الكتاب والسنة خالصا
من الشوايب صادقا في توحيده عارفا بالخواطر صالحا وفاسدها محترقة
كلية لان علم الخواطر علم قايم بذاته ونحن ندكر الان منه شيئا ينتبه
به لبعض ما يحتاج الموضع اليه فنقول قد اختلفت المتصوفة اختلافا
كثيرا في هذه الخواطر واحسن ما قيل فيها والخصه ان الخواطر على اربعة

اقسام نفسانی وشیطانی وملکی وربانی فالربانی اولها وهو مثل لمحة البرق
ولا یثبت ثم یلیه النفسانی مثل المصلی مع السابق راس المصلی عنق
السابق علی ما یعرف فی سبق الخیل ولا یفرق بین النفسانی والربانی الا من
کانت فیه الصفات المتقدم ذکرها ورزق التوفیق فاذا حصل له التفرقه
بینهما لم یجد فی الربانی قط شیئا مخالفا لکتاب الله ولا لسنة رسول الله صلی
الله علیه وسلم لان کل ما یاتی من عند الله کان بواسطة او بغیر واسطة فلا
خلاف بینهما لان الکل حق قال عز وجل فی کتابه ولو کان من عند غیر
الله لوجدوا فیه اختلافا کثیرا فنص عز وجل علی ان کل ما یاتی من قبله
لیس فیه مخالف والکل حق ولهذا المعنی کان بعض فضلا اهل هذه الشان
اذا خطر له الخاطر یقول لا اصدق حتی ما تیننی بدلیلین دلیل من الکتاب
ودلیل من السنة لعلمه بان الربانی لا یخالف الکتاب ولا السنة فیجتمع
له العمل بالعلمین معا اللدنی والشرعی وقد کان بعضهم اذا احتاج الی معرفة
احزاء وقات اللیل ترفع بصره وهو فی فراشه وبیده مغلق فیری
الکواکب فی مواضعها التی هی فیها فی ذلک الوقت فیعرف فی ای وقت هو
من اللیل فلا یقنعه ذلک ولا یعمل علیه ویقول لیس هذا العلم المنقول فیقوم
فیفتح الباب ویخرج فینظر الی النجوم بعین بصره فیراها فی موضعها
التی رآها فیه وهو فی فراشه ویتکرر ذلک منه مرارا ولم ینتقل عن
عادته هذا هو حالهم لا ینفردون ابدا بالعمل اللدنی حتی یوافقه
المنقول فیعملون بهما معا لانهم لا عند ضرورة لا یعلمهم العلم بالواقع
من جهة المنقول فتبین لهم العلم فی ذلک اعنی العلم اللدنی فیعملون
به لا یختلم الوقت علیهم ثم ینظرون فی العلم المنقول بعد ذلک
فیجدونه هو هو قفالله در هذا السنا وما اشبهه ومثل ذلک ما حکی عن الثوری رحمه
الله حین جمع الخلیفة بغداد اهل هذه الشان لما وشی الیه فیهم وقیل
له انهم علی غیر استقامته فامر الخلیفة بقتلهم فلما جاء السیاف لیقتلهم یطلبهم
للقتل بادر الیه الثوری رحمه الله فتعجب السیاف من ذلک وقال له
ما حالک علی هذا فقال دعنی اتوضا ساعة فترکهم وراح الی
الخلیفة فاخبره الخبر فتعجب الخلیفة ومن حضره فسال القاضی
الخلیفة ان یترکهم حتی یذهب الیهم فیبحث عنهم فی امرهم حتی یتبین
له طریقهم فاذن له الخلیفة فی ذلک فاتی القاضی الیهم فطلب منهم
شخصا لیبحث معه فقام الیه الثوری رحمه الله فسال القاضی عن
مسایل فقهیة فنظر عن عینه وقال نعم ثم نظر عن یساره وقال نعم ثم
اطرق طویلا ساعة ثم رفع راسه واجاب القاضی بجواب فتح فی تلک
المسایل فتعجب القاضی من امره فساله عن ذلک فقال له لما ان سالتنی
عن تلک المسایل لم یکن لی بها علم فسالت ملک الیمین عنها فقال لا علم لی
فسالت ملک الشمال فقال لا علم لی فسالت رب العزة فاخبرنی فی قلبی بما
قلت لک فرجع القاضی الی الخلیفة وقال لما یا کان هو لا زناد قد تلبس
بها وجه الارض مسلم فما کان مثل هذا وما اشبهه هو الذی ینفرد به
قلبه بالعلم اللدنی للضرورة والخلام الوقت ثم یجدونه بعد ذلک علی وفق
المنقول لا زیادة ولا نقصان فمن لا یعرف هذا الشان تسبق الید الخواطر

النفسانیة

النفسانیة والشیطانیة والملکیة فیعمل علی کل خاطر یخطر له منها ولا یفرق فیها
بین الصالح والفاسد فیکون فی عمی وضلال وکل من اتبعه کذلک فیصدق
علیهم قوله عز وجل وهم یحسبون انهم یحسنون صنعا ولاجل هذه
الخواطر وما فیها من الاختلاف اخذ الفضلا الحاذقون بها العهد علی المبتدین
للسلوک ان لا یخفوا عنهم کل خاطر یرد علیهم کایا ما کان لیبینوا لهم تلک
الخواطر الفاسدة والصالحة وما فیها بعد المشاهدة والعیان فیقل
الجهال من المدعین للطریق هذه الصیغة الی صیغة البیعة وحصلوها
من ضرورة العمل الطریق لتعلیمهم بالفظ والمعنی یشهد لما اشرنا الیه
عنهم ما حکی عن بعض الفضلا انهم اعنی الفضلا المتحققین انه اتاه شخص
یرید السلوک فادخله الخلوة وتزکدیا ما ثم دخل علیه وقال له کیف تری
صورتی عندک فقال صورة خنزیر فقال الشیخ صدقت ثم ترکه فی خلوته
ایاما ثم دخل علیه وسالة مثل الاولی فقال له صورة کلب ثم کذلک الی
ان قال له اراک صورة الغدر لیلة کالة فقال له صدقت الان کمل حالک
وحینئذ اخرجه من الخلوة ولا ذاک الا ان النفس اذا کانت ازعونها
وشهواتها مثل المراة الصدیة فاذا اخذ ضا جهاد المجاهدة فی
سقالة لها کسقالة السقال للمراة فتقبل ان تتم سقالتها اذا قابلها
الاشیا وقع المثال فیها فمحسوس البقا بعض الصدا اذا فیها فاذا تمت سقالتها
وارتفع عنها ذلک الصدا کله ظهر فیها مثال الاشیا من غیر زیادة ولا نقصان
ورجعت تمیز کل خاطر بحدته لصیقا بها ومنهم قوم یاتون بلفظ شنیع
فیقولون انا هو وهو انا ویدعون ذلک حالا ویحملونه من الاحوال
الرفیعة العظیمة ودلیل هذا انهم یدورون بین ثلاثة اقسام اما ان یکون
قد غلط علی عقله فقال هذا وهو لا یعقل ما قال فقل ارتفع الخطاب
عن هذا فلا یلتفت لکلامه ولا یوبه له ولا یحسب مقالا وهو ضرب
من الجنون واما ان یکون جاهلا یحکی عن غیره ولیس له بذلک حال فهذا
ینبغی تادیبه لان ذلک لا یستحسل عقلا وشرعا وهو ان یرجع الخالق مخلوقا
والمخلوق خالقا واما ان یکون له مذهب فاسد فلما ان تعلق بطریق
القوم صرح به وجعله حالا وهذا الاخیر لا یخلوا من ان یدعی ذلک
بالمعنی او یدعیه بالحلول والمعنی هو ان یدعی انه لیس له تصرف والتصرف
لغیره فان ادعی هذا فهو جبری وقد تقدم الکلام معه وان ادعی
ادعاء الحلول فهو مجسم واما حکی عن السادة الفضلا من اهل هذا
الشان التادب والاحترام والوقار فی نفاسهم ولم یخلوا قط بادب
من آداب الشریعة لا فی حال حضورهم ولا فی حال غیبتهم مثل
ما حکی عن الثوری رحمه الله حین اخذ الحال وبقی فی بیته بعیدا عن الناس
یذکر لا یطعم ولا یقعد ولا یاکل ولا یشرب ویقول اخذ احد لا یزال کذلک
فبلغ ذلک شیخه فقال المحفوظ علیه او قات صلواته فقالوا نعم فقال
الحمد لله الذی لم یجعل للشیطان علیه سبیلا ثم بقی یبحث عن بعض العوام
فی عوائدهم فی الحمد وها ولم ینکر علیهم فیها قال الذکر للعوام والکلام مع من
تساویهم من العلما فیما فعلوه لان من رای ولم ینکر کمن فعل وهو
ما اخذ وه من الرشا عند النوازل وما اخذ وا من اصحاب الجاه لان

يحرمهم ويعطيهم على ذلك شيأ معلوما، وهذا كله لا يحل ولا يجوز لان الله عز
وجل يقول ﴿ كلوا واشربوا ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ﴾ وقال عز وجل ولا يتخذ
بعضنا بعضا ارباباً من دون الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من شفع
الى اخيه شفاعة فاهدى له من اجلها هدية ﴿ فقبلها فقد فتح على نفسه بابا
عظيما من الربا هذا ما هي بعد قضاء الحاجة دون شرط فكيف بها قبل
قضاء الحاجة بالشرط وكيف يأخذون على الحجابة ثمنا والحجابة لا يخلوا ان
تكون في حق من حقوق الله تعالى او في ظلامة فان كانت في حق من حقوق
الله تعالى ﴿ فلا يحل لاحد ان يعين احداً على ان لا يوفي حقا من حقوق
الله فاذا كان هذا لا يحل فكيف يأخذون عليه شيأ وان كانت ظلامة
فتعين عليه نصر المظلوم لقوله عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما
فكيف يأخذون اجرة على ما تعين عليهم فعله شرعا فتشبهوا بفعلهم
هذا بالجاهلية حيث كانوا اذا نزلوا بوادٍ او موضع يقولون اعوذ بسيد
هذا الوادي من شر اهله وقد اخبر عز وجل عنهم بذلك في كتابه حيث قال
وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا اي
هيبة عليهم وكذلك هؤلاء المساكين ظانون ما يعطون الرشا ويتخذون الحجابة
يزداد عليهم من يعطونه ذلك غيظا وبهوا شر عليهم من الظالمين لهم بالظلم
صبرا فالاثم على الذين يأكلون اكثر اموالهم فنعوذ بالله من العمى والضلال ﴿
واما يحتاج المؤمن ان يكون على احد فسمين ان كان قويا اخذ بالقوة وان
كان ضعيفا اخذ باللطف والرفق فالمؤمن القوي يتصدق به وخليفته
ان يسلم لله في امره ويعمل بمقتضى ما تضمنه قوله عز وجل قل ان يصيبنا
الا ما كتب الله لنا ﴿ وقوله عز وجل وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين وان كان
من القسم الاخر وهو الضعيف فقد اثبتت السنة لنا الدواء فشانه ان يتداوى بالدواء
هو كما روي عنه عليه السلام انه قال ادفعوا البلاء بالصدقة وقال عليه السلام
استعينوا على حوائجكم بالصدقة وقد حكي انه كان في بني اسرائيل رجل يؤذي
الناس فاشتكوا به للنبي ذلك الزمان فدعا عليه ثم اخبرهم انه يصيبه بلاء
في يوم كذا وكذا وكان الرجل قصارا فلما كان في ذلك اليوم المعين فاذا بالرجل
راجعا الى البلد وعلى راسه رزمة ثياب فاتوا النبي فقالوا له ها هو اليوم
قد رجع ولم يصبه شيء فدعا النبي به فاحضر فسأله ما فعلت اليوم
فاخبره انه كان معه رغيفان اخرجهما لغدائه ثم عرض له مسكين يسأله
فاعطاه الرغيفين فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينزل تلك
الرزمة التي على راسه واخذ ما فيها من الثياب فاذا فيها حية
عظيمة ملجمة بلجام من نار فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا البلاء كان قد
ارسل عليه وهذا اللجام المطوق بها هي الصدقة التي تصدق بها
وقد انقذه الله عز وجل فهذا الخير لهذه الامة باختيار الشارع عليه
السلام وبما تقدم وقد وصف عليه السلام الغنى ووصف الدواء
وكيفية النجاة منها فقال اليد العليا الى الايمان والاعمال الصالحات واشد من
هذا كله ان قوما منهم جهلوا هذا الامر وجعلوا الرشا المذكورة من باب
المداراة وهذا انهم جهل بالمداراة ما هي وانما المداراة المحمودة
في الشرع بذل الدنيا في صلاح الدين مثل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل

يفعل حين كان يعطي المؤلفة قلوبهم الاموال الطائلة حتى لقد كان عليه السلام يعطي لبعضهم وادياً من غنم ووادياً من بقر حتى حبب اليهم الايمان بالضرورة
لكثرة عطاياه لهم فكانوا يرجعون الى قبايلهم واهليهم فيقولون لهم اسلموا
فان محمدا يعطي عطاء من لا يخاف الفقر وقد حكي عن بعض المتبعين من
من الفضلا الذين فهموا هذا المعنى انه راى بياعا يبيع وهو متغير فسأله عن
حاله فقال التياع انا مستاجر على بيع هذا الطعام بدرهمين في اليوم
واخذ هو زوناً بالسعر معلوم ولا اعطى للناس في الرطل الا رطلا غير
ثمن وبعد ذلك ينقص في كل يوم من راس مالي سوى اجرتي درهمان فما
احتاج في داري نفقة فطلع على الدين فانا مهم لذلك فقال له ذلك استر
لم يكفيك في داري من النفقة فقال درهمان فقال له انا اعطيك كل
درهمين كل يوم لنفقتك بشرط انك تعاهد بيا ان لا تاخذ شيأ لاحد
فعاهده فاعطاه ذلك السبد ثمانية دراهم نفقة اربعة ايام ثم اتاه
بعد الاربعة الايام فاعطاه ثمانية دراهم عن اربعة ايام اخر فلما ان جاء
في الثالثة يعطيه قال له والله لا اخذ منك شيأ قال ولم قال لانه
منذ تركت الاخذ للناس رجعت اجد كل يوم درهمين فاضلة عن اجرتي
وعلى راس مالي ودون نفقتي فهذا وما اشبهه هي المداراة المحمودة
في الشرع فمن كانت فيه احد هذه الاوصاف المتقدم ذكرها وهي
التي ذكرناه في بعض العلما وبعض النساك وبعض العوام المتقدم ذكرهم
وما اشبه ذلك كيف يسوغ لهم ان يدعي انه من القسم الناجي والنبي صلى
الله عليه وسلم يقول في صفة الناجين ما انا عليه واصحابي وكيف يدخل
عاقل من ذلك تحت نوعة عموم الحديث وبقوله عليه السلام هو
لا تشركوا بالله شيأ والشي ينطبق على القليل والكثير كما تقدم فهلا
ينبه المسكين من غفلته فيتفهم ميزان الشرع على نفسه حتى يصح
له حقيقة ما ادعي من الاتباعية وقد قال عليه السلام حاسبوا انفسكم
قبل ان تحاسبوا ثم نرجع الان الى بيان ما اشترطنا ان نبينه من اعتقاد
اهل السنة واهل الحق فاما اعتقادهم فيوعلى ما يقتضيه عموم قوله
عز وجل ليس كمثله شيء وافق ذلك العقل والنقل اما النقل فالاية
المورودة هنا واما العقل فلان خالق الوجود لا يشبه من خلق اذ الصانع
لا يشبه الصنعة ونفي التكييف والتحديد لان التكييف والتحديد
لا يكونان الا في المخلوق لانهما صفتان للمحدث وتعالى الخالق
جل جلاله عن التكييف والتحديد والحلول وان صفاته عز وجل صفات
الكمال والجلال على ما يقتضي ذلك من الحياة والقدرة والعلم والحكمة
والارادة واد راك جميع المدركات على ما هي عليه مع نفي الكيفية في
الذات والصفات وانه محيط بالجزيئات والكليات لا يعلم من خلق
وهو اللطيف الخبير وانه هو المخترع لجميع المخلوقات العرش وما حوى
وما بينهما وما تحت الثرى كما اخبر عز وجل في مقتضى التنزيل وان خلقه
لذلك من غير احتياج اليه ولم يدخله نصب في اختراعها وابدائها
ولا شريك له ولا مماثل وانه ليس في خلقه علة للمخلوق ولا في تقديم بعضه
على بعض لحق موجب ولا لما خير منها اضطرار لازم ولا نفي جمع

الضدين لعجز واقع ولا تناهي مخلوقاته وانحصارها الضعف لاحق بل كل ذلك
لاختبار وحكمة ١ وكل نعمة وهداية منه وفضل وكل ضلالة ومحنة عدل
منه وحكمة لا يدرك بالعقل ولا يتصور بالوهم بل السبيل الى معرفته العجز
عن معرفته ١ كما قال ابو بكر رضي الله عنه سبحان من لا يوصل الى معرفته
الا بالعجز عن معرفته ويشهد لذلك قوله عليه السلام يا دليل الحائرين
زدني فيك تحيرا فهو الواحد الاحد الموجود الذي لم يتقدم وجوده عدم
كان ولا شيء معه وهو الان على ما كان عليه ولا يزال على ما هو عليه بتره
عن الحوادث والتغيرات والاعراض والممكنات وانه المتصرف في خلقه
بمقتضى حكمته وقدرته واراداته وان جميع ما يصدر في العالم من حركات
وسكناته وخواطر وهمات وملمات واقل خلق من ذلك واجل خلق من خلقه
وتصرفات العباد فيما كسبت لهم فالخلق لله عز وجل من جهة الاختراع والكسب
للعبد من جهة المحل والاختيار يشهد لذلك النقل والعقل اما النقل فقوله
تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فاثبت عز وجل الرمي للعبد وحقيقته
للرب والاي في ذلك كثير ١ واما العقل فلانه لو انفرد احد من الخلق
بذرة من الخلق دون لكان له شريك ولا شريك له قال عز وجل في كتابه
لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا فكيف شركاء عدة فكان ذلك مستحيلا
عقلا ونقلا وكذلك ايضا لو لم يكن للعبد كسب ما وقع التكليف عليه ولا صح
المخاطب بما في الكتاب من قوله تعالى بما كسبتم بما عملتم بما كنتم تصنعون
ولا صح ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر في الدعاء الذي علمه ان يدعو
به اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا فصح مذهب اهل السنة بلا شك
فيه فلا رب ومولى افعال العباد خلقا للرب وكسبا للعبد ولا تضاد
للكيفية وان تعليق الثواب على الطاعات والعقاب على المخالفات علة
شرعية لا عقلية ولا علة يجب الايمان بها ولا استسلام اليها بمقتضاها
وان ربط المواد بعضها ببعض لحكمة اقتضتها الارادة الازلية وقد
يبدلها عز وجل لحكمة اخرى او يزيد عليها كل ذلك ممكن بحسب القدرة
والحكمة لا مانع لما اراد ولا راد لما قضى وان الخواص جواهرها خلق
من خلقه وخاصتها خلق من خلقه فقد يزيل الخاصة حيانا ويبقي الجوهر
وقد يزيد فيها وقد ينقصها تارة ويزيلها اخرى كل ذلك سابق بحسب
القدر والارادة وان القرآن كلام الله عز وجل منزلا حقا حسبما اصدقنا
من غير التفات للكيفية كما قال جل جلاله وبشرناه تنزيلا وانما
يسرناه بلسانك والايمان بالكتاب والسنة بخاصة وعامة ومجمله
على مقتضى اللسان العربي على ما عرفت العقول تعناه وعلم تعرف سلم
فيه زاد عن البيه من غير اعتراض ولا تاويل لقوله عز وجل وما يعلم
تاويله الا الله وكذلك قال عليه السلام لما ان سأله الصحابة رضي
الله عنهم فقالوا انا نجد في انفسنا ما نعاظم احدنا ان يتكلم به فقال
اوجدتموه قالوا نعم فقال ذلك صريح الايمان يعني رد فعله عنهم لانه
ليس وجودي وانما هو الايمان في نفس تعاظم الامر ورد فعله وقد
قال عمر رضي الله عنه رد بنا هذا دين المجانين يعني العجز والتسليم
وقد قال الامام ذاك رحمه الله كل ما يقع في القلب فالله بخلاف ذلك

لان كل

لان كل ما يقع في القلب على ما تقدم انما هو خلق من خلق الله فكيف بشبه الخالق
المخلوق وقد قال الامام الشافعي رحمه الله امنت بالله وما جاء الله وامنت
برسول الله وما جاء رسول الله والسادة الفضلاء من اخرم على هذا الاسلوب
هم سالكون وانما اختلفت في التعبير صيغهم لاعتبر والمعنى واحد فيا اكل
وكفى في هذا الموضع بيانا حديث جبريل عليه السلام حين اتانا لتعليم
الدين الحديث المشهور وقال فيه فان لم تكن تراه فانه يراك وطريقة
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه التي هي طريقة النجاة كانت على هذا
القدم ومتضمن هذا القدم تعطي المسارعة في كل افعال البر بكل
ممكن لان المعاينة تقتضي التصديق والمبادرة وترك الالتفات له
والتباطؤ والتثاقل ولاجل ولاجل هذا المعنى ضرب الله عز وجل المثل في
وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين وما ضل من ضل وانحرف
من انحرف الا بسوء التاويل نعوذ بالله من ذلك هذا ما يتضمنه
اعتقادنا ثم واما اخواننا في الصدق والتصديق والاتباع وترك الابتداع
وبذل الجهد والاعتراف بالتقصير والتوكل والتسليم والافتقار والتعظيم
وبذل النصيحة دون غش والتواضع دون تعاوت والتراحم والاشفاق
والايثار والاحسان والتواد بينهم والتعاطف بمقتضى الايمان كما
وصفهم الله عز وجل في التنزيل رحماء بينهم اشداء على الكفار فهذا بعض
احوالهم وعقيدتهم على ما تقدم فان اتبعتهم كنت معهم لقوله عليه
السلام انت مع من احببت فان المحبة يقتضي الاتباع والحث بغير
اتباع دعوى بغير حقيقة لان المحب لمن احب مطيع يشهد لذلك قوله
عليه السلام لا يجتلس المجلس حين يجتلسها وهو مومن ولا يزني الزاني
حين يزني وهو مومن لان حقيقة الايمان يقتضي الاتباع والتسليم
والمخالفة لا تكون الا من احد قسمين اما ضعف في الايمان او عاهة
قادحة عليه فان وقعت منكم مخالفة في بعض هواهم فحافظ على اعتقادكم
واحذر من وقوع الخلل فيه لان المخالفة في الحال والاعتقاد قطع بعلك
وبينهم وسلامة الاعتقاد مع الخلل في الحال كسر والكسر قد يجبر هو
والقطع لا يلتئم يشهد لذلك الحديث الذي نحن بسبيله لانه عليه السلام
طلب البيعة اولا على حقيقة التوحيد على ان لا يشركوا بالله شيئا وشيء
مما تقدم البحث في معلوم لفظه وان لا ياتوا من المحرمات شيئا فاي
وقع شيء مما حرم فتوقع الحد لاجله كانت الحدود تطهيرا للمحدود وجبرا
لكسره وان لم يحد بقي في المشيئة ان شاء عز وجل عذبه وان شاء عفا
عنه وحقيقة الايمان لم تسقط عليه السلام فيه فترة ولا عدرانكم
يدخل الان لتتبع الفاظ الحديث ٢ الوجه الثالث قوله عليه السلام
ولا تشركوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم انما نص عليه السلام على هذه
الثلاثة لشناعتها وفحشها لانها من الكبائر باجماع ٣ الرابع لقائل ان
يقول لم خص عليه السلام بالقتل البنين دون غيرهم، وقد جاء النهي عن القتل
مطلقا ولم يفرق فيه بين الصغير والكبير والجواب من وجوه الاول ان
العرب كانت تئد البنات ولا تقتل الاولاد كما ذكر في المؤودة وغيرها
فخصص عليه السلام ذكرهم تاكيدا في شانهم حتى لا يفعلوا ذلك

الوجه

الثاني ان الصغير لا يدفع عن نفسه فازداد لذلك التحريض في حقه الثالث ان الله قد يحمل بعض الناس قلة ذات اليد الى قتل الولد وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه فقال ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقهم واياكم فهي عن ذلك تأكيدا في حق الاولاد ولكن نعلم ان الله هو الذي يرزق الصغير والكبير فلا يتعلق بهم ، الوجه الخامس ، قوله عليه السلام ولا يأتوا ببهتان البهتان علم نوعين بهتان من طريق المشاهدة وهي الما فقة للشخص في وجهه يبهته والنوع الثاني هو ذكر شيء لم يقع السادس قوله عليه السلام يفترينه بين ايديهم وارجلهم هذا اللفظ يحتمل وجهين احدهما ان يحمل على ظاهره الثاني ان يكون المراد به كنى نا شيئا غير الظاهر فان كان الاول فيكون المراد ما بين الايدي الراس وما فقد من الجوارح والقدر وما قلد وهو القلب ويكون المراد ما بين الارجل ما يخرج من الجوارح وهو الفرج فكل من ذكر في جارحة من هذه الجوارح المذكورة فعلا او قولا او اعتقادا لم يقع فقد اتيت المقول عند لقوله عليه السلام حين سئل عن الغيبة فقال ان تقول في المرء ما ليس فيه قيل وان كان حقا فقال تلك الغيبة وان كان باطلا فهو البهتان وان كان الثاني وهو ان يكون المراد به كنى نا شيئا غير الظاهر فهو يحتمل وجوها الوجه الاول ان يكون ذلك كناية عن الدنيا وعن الاخرة كما قال المفسرون في قوله تعالى من بين ايديهم ومن خلفهم فانه اذا كان كناية عن الدنيا وعن الاخرة فالارجل للدنيا لقوله تعالى واخذوا ما كان قريبا قيل اخذوا من تحت ارجلهم والدنيا هي اقرب المنازل فكني بالارجل عنها لقربها وكني بالايدي عن الاخرة لانها بعد الدنيا الثاني ان يكون المراد بذلك الباطن والظاهر ما بين الايدي هو القلب وكني به عن الباطن وما بين الارجل هو التخطي وهو فعل ظاهر قال تعالى في كتابه قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن الثالث ان يكون المراد ما بين الايدي الحال والمراد ما بين الارجل الماضي والمستقبل لان ما بين الايدي حال اذ انه لا يحتاج فيه لحركة وما بين الارجل يكون من وجهين حاضر او مستقبل لانه لا يتاتى الا بالسعي والسبعي اما ان يكون قد وقع او سيقع فجمع عليه السلام هذه الثلاثة الاشياء وهي الماضي والمستقبل والحال ، الرابع ان يكون المراد بما بين الايدي ما يكون من كسب العبد باقترافه والمراد بما بين الارجل ما يكون من اقترافه غيره لان فاعلية الارجل كما تقدم ليس فيها الا النقل والتخطي فاذا وقع الاشتقاق جاز التاويل عليه من وجه ما وقد يحتمل ان يكون المراد جميع ما ذكرناه او اكثر منه مع ان ما ذكرناه هنا ينقرض على ما بعد في غير ما آية وغير ما حديث فيجب الحذر عن كل ما تأولناه هنا فيكون هذا اللفظ من الشارع عليه السلام من بديع الفصاحة والبلاغة اذ انه ، اتى بلفظ يسير يحتوي على معان كثيرة وقد اجمل عليه السلام ذلك كله وزاد عليه في حديث اخر حيث قال اتقين محارم الله تكن اعبد الناس وكل ما ذكرناه من جملة المحارم الوجه السابع قوله عليه السلام ولا تعصوا في معروف هذا ايضا من افصح الكلام

وابعد

منه انه قد وقع

الصفحتين

وابعد لانه عليه السلام جمع فيه جميع المعروف كله شرعا وعقلا واجبا وندبا فكان ذلك تصديقا لقوله عليه السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ومكارم الاخلاق هي ما عرفت حسنا شرعا وطبعا فبها تتبين الصفة التي لاجلها تقدم الذي عنه ، وامتثال ما ندب اليه هو ما تحت البيعة ولا يتوهم ان البيعة كانت للاولاد بل هي لكل من دخل في الاسلام او ولد فيه الى يوم القيامة ، قال عز وجل في محكم التنزيل لانذركم به ومن بلغ ولا فرق في ذلك بين الكتاب والسنة لان الانذار بهما معا على حد سواء الى يوم القيامة فمن تركه شيئا مما ذكر فقد نكث في البيعة ونكثه بقدر ما ترك فليراجع نفسه قبل التاسف الثامن قوله عليه السلام فمن وفا منكم فاجره على الله يريد من وفى على مقتضى ما ذكرناه وللقايل ان يقول لم ابهم عليه السلام هنا الاجر ولم يخبر بالجواب انه انما ابهم عليه السلام هنا الاجر للعلم به وشهرته لانه عليه السلام قد ذكره في غير ما موضع وقد حثه عز وجل في غير ما كوضع ايقاظا منها حديث معاذ حيث قال له عليه السلام وهل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله ، فقال الله ورسوله اعلم فقال حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله اذا فعلوا ذلك ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا ، واما الم يعذبهم فقد دخلوا الجنة لانه ليس هناك غير الدارين الجنة والنار وفيها قوله عليه السلام الايمان ايمانان وقد تقدم معناه في الحديث قبل هذا وفيها قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا والاي والاحاديث في ذلك كثيرة التاسع قوله عليه السلام ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة قد تقدم الكلام على هذا الفصل اولا في كونه دليلا على ان الحدود كفارة للذنوب العاشر قوله ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه ، وان شاء عاقبه هذا ادل دليل على صحة معتقد اهل السنة وهو ما قدمناه من ان تعليق الثواب على الطاعات والعقاب على المعاصي ليس هي علة عقلية ولا عليه وانما هي علة شرعية لانه لو كان ذلك لعلة عقلية او عليه لكان يواخذ عليها على كل حال في الدنيا او في الاخرة ، فلما كان ذلك تعبدا شرعا كان العبد تحت المشية فان شاء عز وجل اخذ اخذ عدل وان شاء عفى عفا بالفضل الحادي عشر قوله فبايعناه على ذلك هذا اخبار عن عبادة بانهم امتثلوا ما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم على تلك الاوصاف المذكورة بالرضا والتسليم وفائدة اخباره رضي الله عنه بذلك انما هو تحريض لمن يأتي بعد على توفية تلك البيعة اذا نابها لازمة لمن يأتي بعدهم كما هي لازمة لهم وقد من الفقه ان كل ما ندب الاحكام اليه لمصلحة من يقتضي الدين ان يبادر اليه ولا يترك لانه تحديد لما تقدم لانه استباق في اقتران وبالله التوفيق اللهم اجعلنا ممن وفى بيعته بتبليغ محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم في السر والعلانية واذقنا حلاوة الشكوى والاعتراف بما فيه من النجاة وسلكنا به مناهج اهل السنة والجماعة

والتسنن وعدلت به عن طريق الزيغ والزلل وحميته بعبادتك عن الاعتقاد والقول
والعمل وجعلته من عبادك الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وصلى الله على
سيدنا محمد وآله ١ عن ابي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار الحديث
ظاهر الحديث يدل على لحوق الوعيد بمن اتصف بهاتين الصفتين المذكورتين
والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه السلام اذا التقى المسلمان
بسيفيهما لفظ يحمل على العموم او على الخصوص ظاهر اللفظ العموم وليس هو
كذلك في الحقيقة وانما هو محمول على الخصوص بيان ذلك انه قد يلتقيان
بغير قصد واذا وقع القتل على هذه الحالة كان قتل خطا والاجماع قائم
على سقوط الاثم عن قاتل الخطا وقد يكون التقاء وعلى اختلاف تاويل
فتكون كل واحد منهما تاول فظهر له في تاويله الحق فقاتل على الحق
واذا كان قتالهما على هذه الحالة لم يتناولهما عموم الحديث ومثل
ذلك قتال بعض السلف وهم مشهود لهم بالجنة الفريقان خطا وقد
يكون التقاؤهما لتعلم الحذق فتكون الضربة خاطئة فيقع القتل ولا
يقع عليه الوعيد لانه خطا وقد يكون احدهما يدفع عن نفسه والاخر
طالب له بالظلم فيتناول الوعيد للظالم ولا يتناول الاخر ولهذا وجب
عند بعضهم بقوله تتبعهما فبان بهذا ان اللفظ تحمل على الخصوص لا على
العموم والخصوص هو ان يكون كل واحد منهما قاصدا قتل صاحبه
ظلما وعدوانا بغير تاويل ٢ ولا شبهة ولا حق ولفظ تتبعه لمن اتاه
لص او محارب ليسفك دمه ٣ او ياخذ ماله ان لا يقاتله بنية ان
يسفك دمه وانما يقاتله بنية ان يدفعه عن نفسه وماله فان خرجت
الضربة منه خاطئة فانه بها اللص كان شر قتيل وان قتل هو كان
شهيدا لقوله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد وقد قال
الفقهاء في هذا الموضع انه اذا كان في وسعه فاشهد الله عز وجل في الترك
وان لم تكن في وسعه دفع عن نفسه بالنية التي ذكرناها ثم اذا خرج له
بهذه النية فان جرحه فلا يجهز عليه وان هرب عنه فلا يتبعه وان
سبقت حتفه الضربة فمات بها اللص فليس له في سلبه شيء الوجه
الثاني فيه دليل لاهل السنة في قولهم لا يكفرون احدا من اهل القبلة
بذنب لانه عليه السلام قال اذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما
صاحبه مع ارتكاب هذا الذنب العظيم ٤ ولم يخرجهما عن دائرة
الاسلام الثالث لقائل ان يقول لم خص عليه السلام هنا الالتقاء
بالسيف دون غيره من الاسلحة والجواب ان ذلك من باب الخاص
والمراد به العام لان السيوف كانت الغالب من عدة العرب فنبه عليه السلام
بالغالب عن الكل فكل من تلاقا باي نوع كان من السلاح المعد عادة للقتل
بهذه النية المحذورة تناوله الحديث وقد جاء عن الشارع عليه السلام
النهي في اقل من هذا وهي الاشارة بالحديدة ويؤيد ذلك عموم قوله عز وجل
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فلم يخصص آله من غيرها
الرابع قوله عليه السلام القاتل والمقتول في النار اتم هذان هل هو
واحد ويسمى المقتول قاتلا كما سمي القاتل قاتلا وليس اثمهما واحدا وانما

يستوجبان جميعا دخول النار بامرين مختلفين كما بين حالهما المودي الى
والكافر وليس دخولهما على حد سواء ٥ اما صيغة قوله عليه السلام هم
القاتل والمقتول في النار فلا تؤخذ منه تفرقة وقد ذكر عليه السلام اخر
الحديث يقتضي الا تفرقة بينهما وهو قوله عليه السلام انه كان حريصا على
قتل صاحبه لانه لما كان سبب هذا القاتل لما بذل المقتول لانهم قد علموا
بمقتضى التنزيل ان القاتل محكوم له بالنار وان المقتول محكوم له بمغفرة
الذنوب لقوله تعالى حكاية عن ولدا دم عليه السلام انى اريد ان تبوء باثمي
واثمك فاراد عليه السلام الاشكال الذي وقع للصحابة بما تقدم ذكره
فاعلمهم انه استوجب ذلك بحرصه وفساد نيته ولان الحرص عمل
يتضمنه فساد النية فقد تساوى المقتول مع القاتل في هاتين الصفتين
لان داعي قوة البشر قد حملهما كل واحد منهما فابقاء احدهما والاخر ليس من قوة البشر ولانه قد حتم عمر بالحرص على قتل مسلم
قال عليه السلام ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى لم يبق بينه وبينها
الا شبر او ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل اهل النار ولان هذه
الشريعة قد شددت في القتل حتى جعلت اقل الاهذا منه كالنعل
كله ولهذا اذا اجتمعت جماعة على قتل واحد وتولى القتل واحد منهم
ولم يحصل من الكل الا المساعدة بالحضور فيهم الكل عند الشرع قاتلون
يجب قتلهم عن اخرهم فاذا كان هذا في حق من حضر ولم يحصل منه غير
ذلك فما هلك به فيمن حضر وحرض واجتهد وقد جاء في القتل ما هو
اشد من هذا كله وبنو قوله عليه السلام من اعان على قتل مسلم ولو بشطر
كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب يائس من رحمة الله فاذا
كان هذا للمعين بشطر كلمة فمن باب اولى من اجمع ثلاثا وهي غاية
ما يمكن قوة البشر وهي الحضور والحرص والاجتهاد فبان بهذه العلة
التي اعتل بها عليه السلام انه لا يبوء القاتل باثم صاحبه الا اذا كان هو
صاحبه لم ينوله نيته فاسدة ٦ ولم يسع له في ضرر فلما كانت نيته
هذا وعمله فاسدين استوجب صاحبه في دخول النار كما تقدم الوجه
فيه دليل على ان العصاة من هذه الامة يدخلون النار لانه عليه السلام سمى
المسلمين واخبر بانهما يدخلان النار ٧ وقد زاد عليه السلام ليعلمنا
ايضا في حديث احنف حيث قال الايمان اماناة وقد بينا معنى ذلك
حين اوردناه في الحديث المتقدم وهو حديث المجتة في الله والبغض
في الله الوجه السادس اخباره عليه السلام عن القاتل بدخول النار هل المراد به
التابيد ان تاب او اقتص منه او في الحال فان تاب او اقتص منه ارتفع الاثم
عنه وكفر يدخل النار ٨ قد اختلف العلماء في ذلك خلفا وسلفا فمن قائل
يقول ليس له توبة وهو ابن عباس ومن تبعه من العلماء ومن قائل يقول
له التوبة ٩ والصحيح الاولون بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما ١٠ واجمع
الاخرون بالاي والحديث اما الاي فقوله تعالى والذين لا يقتلون النفس
التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف
له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب فاستثنى عز وجل

ارتكاب

والاموال ، **بخلاف سبأ** فمن فضل له عند صاحبه شيء تنقص منه **وانما** ذلك مثل القاتل والمقتول ويحوز ان يعذب ان معا ولا ينقص عذاب احدهما عذاب الاخر شيء لان امور الباطن في الشر والخير اشد من الظاهر **وذلك** قال عليه السلام بضعة في الجسد اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد الا وهي القلب وليس المراد بالقلب هنا الجارحة وانما المراد به ما يكون في القلب يزيد هذا ايضا وبيانا **قوله** عليه السلام لابن عباس ان قدرت ان تمشي وتصبح وليس في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال له يا بني وذلك من سنتي ومن احب سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة **وقال** عليه السلام حتى اصبح واسي لا يبتوي فلم احد عفوا له قلبا حسنا وقال عليه السلام في ضده من غشنا فليس منا ومن ضار مسلما ضر الله به ومن مكر بمسلم مكر الله به والاي والاحاديث في ذلك كثيرة **واما** الذي هو بالنية والعمل فهو مثل قطيعة الرحم لانهما اذا تقاطعا معا لا ينقض كل واحد منهما من الوعيد الذي توعد على ذلك شيء **ولا عذر** له في ان قاطعه غيره فمثل لقوله عليه السلام وان تصل من قطعك وتعطي من حرمك ولاخباره عليه السلام بان الله عز وجل لما اراد خلق الخلق قالت الرحم يا رب هذا مقام العائذ بك من القطيعة فقال اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال فهو لك **واما** الذي بالنية والتسبب فهو مثل الذي يسعى شخص في خديعته او مكروه وهو بغيره وان كان لم يصل اليه ما قصده به من الاذاية لانه نية فاسدة وتسبب فيما فيه الاذاية للمسلم ممنوع منهما وصل ذلك او لم يصل فكان مثل من تقدم لا ينقص من الم احدهما للاخر شيء **لا يأكل** واحد منهما عند الشروع فيحتمل لاحد الموضعين المذكورين هو شرعا من نية فاسدة وتسبب فاسد ولاجل هذا كان الفضلاء من اهل العلم والعمل الذين رزقوا التبصرة لم يبغضوا اهل المعاصي والمخالفات لذواتهم وانما بغضوا منهم تلك الافعال التي نهى الشرع عنها ودعا منها واشفقوا عليهم لما به ابتلوا من سابق القدر عليهم وخافوا على انفسهم لاحتمال تعدي الاخرايم فكانوا بين بغض لاجل ما به اصروا واشفاق على ما به طبعوا وخوف من تمكين يتوقعوا وكفى بذلك تنبيها قوله **تعالى** ولا ماخذكم بما رافة بالدين الداي لا تحملكم ما لم تحتملكم عليه من رافة الايمان على ان تضيعوا ما كلفتم به من توفية الحدود والله الموفق ١٠ **عن ابي هريرة** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **ظاهر الحديث** يدل على فضيلة ليلة القدر والكلام عليه من وجوه **الوجه الاول** قوله تعالى عليه السلام من يقم هذا القيام يحتمل ان يكون المراد به العموم ويحتمل ان يكون المراد به الخصوص فاذا كان المراد به العموم فهو قيام الليل كله وان كان المراد به الخصوص فيحتمل لوجهين ايضا **احدهما** ان يكون المراد قيام اول الليل بعد صلاة العشا تشبيها بقيام رمضان **الثاني** ان يكون المراد احد الليل الذي هو التهجد وكني عنه هنا بالقيام توسعة ومنه قوله تعالى قم الليل الا قليلا

التاسع من
قوله واما القصاص الى قوله من المقتول
حيث يكفر اي في بعض الشرع وفي بعض
واما من اقتص منه فهو غير متوع
في الاخرى لقوله عليه عن تاب عليه
اجاعا على ما قاله بعض شراح
فان لم يقتص منه ولم يتب تحاو
في المشيئة عند اهل السنة الوجه
الوجه التاسع اخباره الصادق
عليه السلام عن المقتول انه ترى القا
السلام عليه كالسلام على الوجه فيما
الثامن من الخ ٩

القاتلين من غيرهم وتاولوا ما احتج به الاولون بان قالوا ذلك جزاؤه ان جازاه **واما الحديث** فقوله عليه السلام التوبة تجب ما قبلها وهذا اللفظ يعم القتل وغيره فمن اخرج القتل من تحت هذا العموم يحتاج الى دليل **وقد كان** بعض العلما اذا سئل هل للقاتل من توبة ينظر في حال السايل فان ظهرت له عليه تهمة القتل قال له لا توبة له وان ظهرت له منه البشاشة وارادة الاقدام على القتل **قال** لا توبة له فبلغ ذلك بعض الفضلا من العلما فاستحسنه هذا ما تضمنه اختلافهم في التوبة **واما** القصاص فقد اختلفوا فيه ايضا فمن قايل يقول بان القصاص لا يرفع الاثم واحتجوا بقوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب **فقالوا** انما جعل القصاص حياة للناس ورد بعضهم عن بعض والمقتول المظلوم حقه باق ياخذه يوم القيامة **ومن** قايل يقول يرفع الاثم اذا وقع القصاص واحتجوا بالحديث الذي تقدم قبل هذا ويؤيد في الباب وهذا هو الحق الذي لا خفا فيه **لقوله** تعالى لتبيننه للناس ولا تكتمونه وهو عليه السلام العلم بمقتضى الاية بين لنا فيها **السابع** اخباره عليه السلام عن المقتول انه في النار وهل ذلك على اثنا بيد اولة الخروج بعد ذلك فيها محتمل للوجهين معا **ومثله** ايضا القاتل ايضا ان مات قبل التوبة او القصاص فلما في هذا الامر من الخطر ويحوز ان يتردد كل واحد منهما بين اخذ بن اخذ بما فيه ما ذكرنا من الخطر والخوف الشديد وهو المقتول هل يخلد في النار ولا يخلد والقاتل مثله في ذلك الخطر العظيم ان مات قبل ان يتوب او يقتص منه هل يكون ذلك مما تعالله من دخول النار ام لا على ما بينا وكل واحد منهما عند الشروع فيحتمل لاحد الموضعين المذكورين هو **للاجل** هذا اخبر عليه السلام بذلك ليكون ردعا وزجرا **الثامن** الظالم والمظلوم هل يلتحقان بالقاتل والمقتول اعني في الاثم **واما التعليل** فلا اذا قصد كل واحد منهما ظلم صاحبه اثم لا اما الظلم فليس بشبه القتل من كل الجهات **لان** الظلم على نوعين حسي ومعنوي فالحسي منه ما كان في البدن والاموال والاعراض كما نص عليه السلام في حجة الوداع فالدما قد تقدم الكلام عليه والظلم في الاموال لا يلتحق بما تقدم وهو القاتل والمقتول **لانا** لا نقول للسارق ظلما الا من جهة التجنيس **كما** قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فالسيئة الثانية ليست بسيئة حقيقة **واما** هي قصاص فسميت سيئة من جهة المجانسة وبهذا فصح الكلام **وفي** كتفه انتصاف الثاني من الاول نتكلم عليه في موضعه من داخل الكتاب ان شاء الله وكذلك الاعراض والاموال ياتي الكلام عليها في موضعها من داخل الكتاب ان شاء الله **وبقي** الكلام هنا على الظلم المعنوي الذي هو كالتسبب للموضع وهو على قسمين نية بلا عمل ولا تسبب ونية بعمل او تسبب فالذي هو نية بلا عمل ولا تسبب فهو مثل البغي والحسد والبغض وما اشبه ذلك من السيات بالنصوص المحدودة شرعا **لقوله** عليه السلام لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا فهذا وما اشبهه ليس كالاعراض

والاموال

والمراد به التهجد لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما انزلت هذه الآية عليه انما كان قيامه بعد النوم وهو التهجد لغة وكل هذه الاوجه محتملة لما نحن بسبيله والله اعلم القيام بعد النوم الذي هو التهجد لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ به واستقر عمله عليه ولا ما خذ عليه السلام الا ما هو الافضل والاولا والارجح ولو كان غيره افضل لكان عليه السلام يفعله ويترك المفضول الوجه الثاني قيام النبي صلى الله عليه وسلم ما ثبت عنه من الاحدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة على اختلاف الروايات وانه لم يزد عليها في رمضان ولا في غيره هل ذلك اقل ما يجزي من القيام في ليلة القدر او هو النهاية في الاجزاء فيها الظاهر ان ذلك هو نهاية الاجزاء فيها والدليل على ذلك من وجهين الاول انه عليه السلام انما يأخذ في حق نفسه المكرمة بالاعلى والارجح ولا يترك شيأ من ذلك ويأخذ بالاحط وهو الاقل الثاني الوجه صح

وقد روي عنه عليه السلام انه قال من قام بالايتين من آخر سورة البقرة كفتاه وفي رواية من آخر سورة آل عمران وعلى كفتاه اي اجزأتاه عن قيام الليل وسمي بها متهجدا فاذا قلنا انه حصل له التهجد الذي كني به عن القيام فقد حصل له بها ما يفضل عمل الف شهر ليس فيه ليلة القدر لقوله تعالى فيها خير من الف شهر فان قال قائل كيف تكون احدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة تناهي في الاجزاء والكمال وقد يريد الانسان على ذلك فيقوم الليل كله ومن قام الليل كله كيف يكون من قام بالاحدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة افضل ممن قام الليل كله بدليل حديث عبد الله بن عمرو والجواب على هذا السؤال ما نبي في الكلام عليه انه شاء الله لمن اراده فليقف عليه هنالك فان قائلا قائل قد يقوم المرء بالايتين المذكورتين في ركعات جملة يرددها واذا كان كذلك فلا يسوغ ان تكون ركعتان لاغير تجزي عنه قلنا لو كان المراد ذلك لنص عليه السلام عليه وليتضح كما فعل ذلك في قل هو الله احد فقال يكررها كذا كذا مرة وكذلك في آية الكرسي وفي سورة ليلة القدر الى غير ذلك من الاحاديث التي جاءت بالنص على التكرار فلما سكت هنا عن ذكر التكرار علم انه لم يرد ذلك مع انه قد استمر فعل الصحابة رضي الله عنهم على ما قررناه لانهم لا يتقولون قام فلان بكذا الا حيث انتهت قراءته من غير تكرار يكررها في ركعة ثانية ولان النبي صلى الله عليه وسلم خص على التهجد الذي هو القيام وقال من قام بالايتين كان له من الاجر كذا ولم اذكر الان هذا الاجر وقال من قام بالالف شيء مقنطرا فلو كان على السلام يعني بهاتين الايتين التكرار لنص عليه كما نص عليه في الاحاديث التي اوردناها ولان حمله عليه السلام كان على الوجه الذي ذكرناه ابدا الا ان يحمول عند وهو عدم التكرار على ما نقل في الصحيح الا توضيح واخذ وتريو قوله تعالى انه يعلم انكم فانهم عباده فنقول عنه عليه السلام انه مر بها ليلة في سجوده فجعل يرددها حتى طلع الفجر فعبر واعنها بالترديد ولم يعبروا

قوله وقال من قام بالايتين الى آخره مقتضاه انه في بعض النسخ وفي بعضها وقال من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بالف آية كتب من المقنطرين فلو فاته

عنها بالقيام والتكرار فصح ما ذكرناه واذا صح ذلك فيه يتبين قدر فضل هذا النبي صلى الله عليه وسلم ومزيد عنده به وقدر منة الله تعالى على هذه الامة به وبسببه لانه عز وجل جعل لهم في التهجد بهاتين الركعتين ثوابا افضل من ثواب عمل الف شهر في اشق العبادات وهو الجهاد بعد وبلوغها ثلاثون الفا من الايام وثلاثون الف من الليالي فمجموعها ستون الفا من اليوم اوزعنا الله وايا كم شكر نعمه وجعلنا من اهلها واعاننا عليها بمنه ومثل هذا من الفضل والمن على هذه الامة جعلنا الله من تصانيفها بلا محنة بقوله تعالى وان تعدوا نعمت الله لا تحصوها وقوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم فضمن عز وجل بالشكر مزيد النعم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من قال كلما اصبح واصبى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم كل ما اصبحت في نعمة فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر جميع نعم الله عليه فانظر الى هذا الفضل العميم كيف اقتضع عز وجل هنا بهذا اللفظ اليسير عن شكر نعم لا تحصى وضمن لنا بها المزيد الوجه الثالث هل قيامها افضل من كل ليلة من الف شهر على التهجد الليلي او قيامها افضل من مجموع قيام الالف شهر محمل التردد بين الامرين معا والاظهر انها افضل من مجموع قيام الالف شهر لان به يحصل المقصود الذي من اجله انزلت وهو التسلي للنبي صلى الله عليه وسلم على ما مضى وعلى هذا فهم جمهور العلماء الوجه الرابع بعض العمل فيها هل يفضل جميع العمل في جميع تلك الليالي وان كان العمل في تلك الليالي متحدا متحدا اكثر من هذا العمل ايام لا يفضل ذلك الا اذا انشأ وباشر العمل ومثال الاول من صلى في شهر رمضان الليلة كانت له الف حسنة ومن صلى في تلك الليالي كان له في كل ليلة ثمانية عشر الف حسنة فكانت الصلاة في هذه الليلة تفضل كل ليلة ليلة من تلك التسعة اعشار الثواب ومثال الثاني من صلى في هذه الليلة المذكورة ركعتين واخر صلى في كل ليلة من تلك الليالي ركعتين وليالي تلك الالف شهر ثلاثون الف ليلة وايقاع ركعتين في كل ليلة منها تكون بستين الف ركعة فتكون هاتان الركعتان الموقوعتان في هذه الليلة المذكورة تفضل تلك الستين الفا لا عينا ومن زاد على ذلك فلا تفضلها هاتان الركعات اما من جهة النظر الى صيغة اللفظ فهو يعطي الجزم واما من جهة النظر الى بساط الحال الذي من اجله اترلت فليس المقصود به الليالي وحدها ولا الصلاة وحدها وانما المقصود الليالي والايام لانه وقع ذلك على محل السلاح في سبيل الله الف شهر على ما مر بنا في وحامل السلاح مجاهد ونوم المجاهد كقيامه لاجله عليه السلام بان نوم المجاهد عبادة وان القائم القاعد لا يبلغ اجره ويكفي في ذلك قوله عليه السلام اعمال البر في الجهاد كبزقة في بحر فاذا قلنا بان العمل فيها يفضل جميع العمل في الالف شهر جميع ليلها وايامها فاي مقدار يكون هذا العمل وما عدده قد تقدم في الكلام عليه في البحث في القيام هل المراد به الكل او البعض فاذا كان المراد اول الليل وآخره او كله قد تقدم هذا كله واثبتنا الراجح من المرجوح بفضله عليه السلام الوجه الخامس فرايض هذه الليلة هل اجرها يضاعف على اجر

فرايض غيرها من النهاري ام لا اما اللفظ فليس فيه ما يدل على الا فضلية في نفس
الفرض، واما من حيث النظر والقياس فقد تتطرق الفضيلة للفرض ايضا
قياسا على ما جاء في الاعمال انها تتضاعف في الايام الفاضلة والبقع المباركة
اما الايام فهو ما روي في الاشهر الحرم ورمضان والايام البيض وغير
ذلك مما جاء تضعيف الاجر للعامل فيه واما البقع فما روي في مكة
والمدينة وبيت المقدس في تضعيف الاجر فيها هذا ما هو مؤس جميع
القياس وهو لا يتم لان من العلماء من ينازع في هذا ويقول ان هذه الامور
لا تؤخذ بالقياس واما هي متوقفة على ما تدل عن الشارع عليه السلام
ولم ينقل عنه في هذا شيء ولم نجد لك دليلا قطعيا الا بما ابداه
شاه، والخصم ينازع فيه السادس من قام بهذه الليلة بما قل من ركعتين
هل يحصل له الفضل المذكور او بعضه او لا يحصل له شيء اما الفضل
كله فلا نقوله عليه السلام كفتاه، فما يكون افضل من ذلك فلا يكفي وقد
تقدم هذا بما فيه كفاية وبقي هنا الكلام على هل يحصل له البعض، اولا
يحصل له شيء محتمل لهما محتملا والظاهر من الاحتمالين ان له نصيب
منها، بدليل قول التابعي رضي الله عنه وهو سعيد بن المسيب من شهد
العشا في جماعة فقد اخذ بحظه منها يعني ليلة القدر ومعناه ان صلاة
الجماعة بالنسبة الى الواحد منفردة فاذا شهد هذا في جماعة فقد اتى بما ندب
من جنس الصلاة فحصل له بهذا المندوب جزء من فضلها لا انه حصل
له فضلها كله ولاجل هذا تحمل التابعي فجعلها عشا وجعلها في جماعة
فتجوز بذكر العشا من المغرب، لاجل انه قيل فيها انها وتر صلاة العشاء
وتجوز بقوله في جماعة حيث ان يصلي احد العشا منفردا فيقول قد
اخذت بحظي منها وهو لم يات الا بالفرض وليس المطلوب في هذه الليلة
ذلك واما المطلوب التنفل بالصلاة عدا الفرايض كما تقدم في الاحتمالات
هل اولا او اخرا او كلا فقول التابعي هنا محمول على احد المحتملات المذكورة
بما قل مما يمكن من العمل واذا حكم له التابعي بانه قد اخذ بحظه منها وهو لم
يزد على الفرض شيئا، كان ذلك عنه فمن باب اولى ان يقول من زاد على
الفرض ركعتين انه اخذ بحظه منها اذ انه اتى بما ليس للتنفل من الصلاة عدا الفرض اولا
الرابع فيه دليل على ان الصلاة في هذه الليلة هي المطلوبة وان غيرها
من افعال البر لا يجزي عنها لانه لو فهم التابعي رضي الله عنه جواز
غيرها هو متن الحديث اعني في تضعيف الاجر لذكر غيرها من
الطاعات وقال قد اخذ بحظه منها الخامس فيه دليل على فضل الصلاة
لهذه الامة على غيرها من افعال الطاعات اذ ان ركعتين نافلة في هذه الليلة
تفضل عمل الف شهر محمل السلام في سبيل الله على ما سياتي تعد الواحد
التاسع قوله عليه السلام ليلة القدر هذه الليلة سميت بهذا الاسم هل
لحكمة فيها تقتضي تسميتها بذلك او ذلك تعبد الظاهر ان ذلك مشتق مما
قدر فيها من الاحكام لانه قيل ان الله تعالى يقدر فيها ما يكون في السنة كلها
ومعنى التقدير هنا ابراز الملائكة واعلامهم مما يفعلونه في جميع السنة
وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها لان فيها انزل عز وجل القرآن جملة
واحدة الى سما الدنيا، وفيها قدر هذا الامر العظيم ولاجل عظم قدرها

وعظم

وعظم ما قدر فيها قال الله تعالى في تعظيمها خير من الف شهر كما تقدم العاشر
هل هي باقية او رفعت قد اختلف العلماء في ذلك فمن قايل يقول برفعها هو
واحتجوا بما قالوا كانت من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفعت لموته
ومن قايل يقول ببقائها وسلموا بانها من باب المخصوصة للنبي صلى الله
عليه وسلم لا كنهم زادوا بانهم ادخلوا بانه النبي صلى الله عليه وسلم في القضية
وهذا هو الاظهر لوجوه منها ما روي في البيهقي الذي لا اجلبر من هذه
الليلة وهو انه كان عليه السلام اخبر بان رجلا كان في بني اسرايل حمل السلاح
في سبيل الله الف شهر فاستقل عليه السلام اعمال امته لقصر اعمارهم
فسلاه الله بان انعم عليه وعلى امته بان جعل لهم ليلة القدر فلو كانت
خاصة به دون امته لما وقعت التسلية بها عند هذا البسيط والامة
تنطلق على من لحقه ومن اتى بعده ولم يذكر انه عليه السلام تقاصر عمر
اصحابه وانما ذكر انه تقاصر اعمار امته، ولان العلامة التي اخبر بها عليه
السلام مرجوة الان وهي كما روي عنه عليه السلام ان الشمس تطلع
في صبيحتها بيضا نقية لا شعاع لها وكذلك يجدها اهل البراقبة
لها الى هلم جرا هذا ما يقول من سلف الى خلف الى زماننا هذا فلو رفعت
لما رأي من تلك العلامات شيء ولانه لم يزل جل اهل الخير يجاهدون
عشر هل هذه الليلة بنفسها خير من الف شهر او العمل فيها خير من العمل
في الف شهر محتمل للوجهين لعل الذي عليه العلماء فيها خير من
العمل ان المراد بالافضلية هو العمل فيها وهو الموافق لواضح لانه لو كان هو
التفضيل فيها نفسها لم يكن في ذلك كبير فايدة وانما الفايدة في تعظيم الاجر
فيها كما هي حكمة الله ابدا في تعظيم البقع والايام تضاعف في ذلك هو
الذي يجوز للعاملين فيها منة منة على عباده بتفضلها الثاني محتمل
هل هي ليلة معينة لا تتبدل او هي تدور في ايام عدة فقد اختلف العلماء
في ذلك اختلافا كثيرا فمن قايل يقول بانها في رمضان ومن قايل
يقول بانها في العشر الاوسط من رمضان والقايلون بهذا اختلفوا في
اي ليلة تكون منه ومن قايل يقول بانها في العشر الاخير من رمضان هو
والقايلون بهذا اختلفوا في اي ليلة تكون منه ومن قايل يقول بانها
ليلة النصف من شعبان وكل واحد من هؤلاء له مستند صحيح من طريق
من طريق الاثار ومنهم من قال بانها تدور في السنة كلها استعمالا لكل
الاثار التي جاءت فيها وهو ما الله رحمه الله ومن تبعه من العلماء وهذا
هو الاظهر والله اعلم اذ ان الاحاديث كلها تجتمع على هذا التوجيه
ويعمل بها كلها من غير ابطال احدها ولا يعترض على هذا بقوله عليه
السلام اراني اسجد في صبيحتها في ماء وطين فاصبح كذلك ليلة ثلاث
وعشرين من رمضان لانا لم ننف انها في رمضان ولكن نقول هي تدور
فقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره فكانت في تلك السنة في تلك
الليلة التي اخبر بها والحكمة في اخفائها لطف بالامة ورحمة بهم لانها
لو كانت معينة لكان من قامها يقع له الاتكال على وعد فيها فيترك
العظيم فينقع التفريط في الاعمال وهذا مثل اخفاء الصلاة الوسطى وغير
ذلك لكي يقع التحافظ على هذه الافعال العظيمة فيحصل للمرء من

والصلاح من الصدر الاول يجاهدون
يجاورون شهرا ان فيكثر التعويل فيها
من واحدة الى

ذيله وهو ملك رحمه الله ومن تبعه من العلماء كذا
ترجيح التعدد في بعضها وهو مذهب بعض السلف
وهذا هو الاظهر

الثواب مالا يصفه الواصفون فعلى هذا فينبغي للمرء ان ينوي قيامها اول ليلة
من السنة فيقول ان كانت الليلة ليلة القدر فانا قوّيتها ايمانا واحتسابا
وينوي ان يفعل ذلك في كل ليالي السنة • ثم يستصحب فيام ليالي هذه
الثلاث السنة كلها فاذا كملت سنة بقيام ليالها من غير ان يحل بواحدة حتى من فتر حاله
ان يكون قد صادف الليلة قطعا و بتجديد النية الاولى على مذهب مالك رحمه الله
في اصله في العمل المتتابع مثل الصوم وغيره ولا يجزئه على مذهب الشافعي
رحمه الله على اصله هو ايضا في العمل المتتابع الا ان يجدد نية لكل ليلة
الثالث عشر قوله عليه السلام ايمانا واحتسابا هل هما بمعنى واحد او هما صفتان متغايرتان محتمل للوجهين معا فاذا
قلنا بانهما بمعنى واحد فهو ظاهر لاخفاء فيه لان الايمان يتضمن الاحتساب
اذا كان حقيقيا فتكون فايدة تاكيده عليه السلام بهذه الصفة التي هي
الاحتساب ليفرق بين الايمان الحقيقي وبين الايمان الضعيف فيكون
الفضل المذكور لا يحصل الا لمن كانت له الدرجة العليا في الايمان ، واذا قلنا
بانهما لمعنيين فهو ظاهر ايضا لا خفاء فيه لان العمل بغير ايمان لا يقبل
بالاجماع فالايمان شرط في القبول واذا حصل الايمان فبتفضل حصول
العمل معه يحصل الفضل على عمل الف شهر كما تقدم وبقي الاحتساب فاذا
حصل كان مقابلا لما تقدم من ذنبه وهذا اجار على قواعد الشريعة
واثمارها لمن ذلك قيام رمضان الذي قال فيه عليه السلام من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما بين رمضان الى رمضان وقيام رمضان
فيه الاجر بتمامه لكن لما ان تزاد فيه هذه الصفة وهي الاحتساب زيد
له بمقابلها مغفرة ما بين رمضان الى رمضان وعلى ذلك النفقة على العيال
التي قال فيها عليه السلام اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها فهو له صدقة
والنفقة على العيال واجبة وفي عمل الواجب اذا زاد فيه الاحتساب
زيد له بمقابلها اجر الصدقة الى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى وهو
كثير الرابع عشر فيه دليل على ان استصحاب الايمان مطلوب
جزما ثبات الاعمال لانه عليه السلام شرط لهذا ان يكون قيام هذه الليلة بنية
السنة فيما ذكر فيه وقد اختلف العلماء في ذلك فمن قائل يقول بان الاستصحاب
واجب ومن قائل يقول المطلوب منه عند الشروع في الاعمال واستصحابه
في الاجزاء شرط كمال وعلى هذا ايم الجمهور الخامس عشر فيه دليل على ان
استصحاب الايمان زيادة فيه لان الايمان قد ثبت اولا واحتضر في النية
فام مقام الزيادة السادس عشر فيه دليل على ان من لم ينو قيام هذه
الليلة لم يحصل له الثواب المذكور وان قامها لانه عليه السلام شرط ان تكون
قيامها بنية الايمان والاحتساب وذلك لا يتاتى حتى ينوي السابع عشر
قوله عليه السلام غفر له ما تقدم من ذنبه فيه دليل على ان اجل الثواب
على الاعمال المغفرة لان المغفرة جعلت ثوابا على قيام هذه الليلة وقيامها
خير من العمل في الف شهر بحمل السلاح في سبيل الله على ما تقدم
لان المغفرة هي الاصل وهي المتمنية من الهلاك ولو كان من الرحمة لما
عسى ان يكون مع عدم المغفرة فانها لاك تمكن ولاجل ما فيها من هذا
المعنى خص عز وجل بها بتيد عليه السلام فقال عز وجل ليغفر لك الله

ما تقدم

ما تقدم من ذنبك وما تاخر ولم يذكر له غير ذلك من الثواب فدل بالعقل والنقل
ان افضل ما اعطي المرء المغفرة لانه وان كثرت له الحسنات فهو محتمل للخلاص
وضده كما تقدم ومن غفر له لم يبق عليه شيء يخاف حسنه كما تقدم الثامن عشر
فيه دليل على ان اعلى الاعمال الايمان لانه انما حصل قيام هذه الليلة خلية
من انواع الايمان فيها لم يحصل الثواب المذكور فاذا حصل فيها انواع
الايمان كان جزاؤه ذلك اعلى الثواب وهي المغفرة عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الدين يسر الحديث ظاهر الحديث يدل
على ان الدين يسر وليس بعسر وطلب الرفق فيه والكلام عليه من وجوه
الوجه الاول قوله عليه السلام ان الدين يسر هذا اللفظ يحتمل وجوها
وعلى كل وجه كلام من وجوه الى آخر الحديث فسنذكرها اولا بوجه وتبين معناه
ثم نبين الحديث على ما يقتضيه ذلك الوجه الى آخره ثم نرجع الى الوجه الثاني
ونبشعه ايضا الى آخر الحديث ثم كذلك الى ان تفرغ الوجوه المحتملة للفظ
ليكون ذلك ايسر على المطالع واشرع للفهم فنقول الوجه الاول قوله
عليه السلام ان الدين يسر احتمل ان يكون اراد به الايمان واحتمل ان يكون
اراد به الاسلام واحتمل ان يكون اراد بهما معا والايمان هو التصديق
والاسلام هو الانقياد والاظهر ان يكون المراد بهما معا بدليل • قوله
تعالى ولكن قولوا اسلمنا ثم قال ولما يدخل الايمان في قلوبكم فلم يقبل منهم
الظاهر لعدم تصديق الباطن لقوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل
من النار مع انهم قد اظهروا الانقياد الذي هو الاستسلام لكن لما ان لم يكن
معهم الايمان لم ينفعهم الاسلام اذ ذاك وكذلك ايضا في العكس وقد
تقدم فاذا قلنا بان الاسلام والايمان متلازمان • فالمراد بالدين
المذكور هنا بهما معا واذا كان المراد بهما معا فنحتاج اذا الى بيان يسرهما
والايمان فيكفي فيه من التيسير حديث السؤال المشهور الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم ابي الاسلام فقالت في السماء قال
لها من انا فقالت رسول الله فقال لصاحبها اعتقها فانها مؤمنة فاقتنع
عليه السلام منها انها اقرت بانه رسول وان الله موجود وهو قاهر حاكم
لانها اشارت الى السما والسما عند العرب • كل ما علا
غلب وقهر ولا يلزم منه ما قاله بعض الملحدين من التحيز تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا لانه ليس في الحديث بمقتضى اللغة ما يوجب القول
بذلك ولاجل هذا قال بعض علماء هذه السنة بان الجاهل ببعض الصفات
ليس بكافر وهو الحق الواضح لانه بان قتل بعد هذا القول يتضمنه تكفير
عوام المؤمنين • وقد وقع الاجماع من الصحابة والسلف بعجة اعانهم
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن امة امية لا نقرا ولا نكتب وهذا
بخلاف من ينسب الى الذات الجليلة ما لا يليق بها فاذا اجتزي في الايمان
بهذا القدر فهو ليسر لا شك فيه فاما الاسلام فيكفي فيه من التيسير
حديث قيام الحديث المشهور الذي سال عن الاسلام فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصيام رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل

ولن يشاد احد الدين الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة ص

الحمد لله الذي جعلنا من عشرة له في الاولين ملائكة
اولئك كلهم جواد وضع الصلاة على سيدنا محمد
والهم وسلم تم الجزء الاول من مكتبة من خزينة
المصنف رحمه الله تعالى نسيم الله الرحمن الرحيم
وضع الله على سيدنا محمد وعلى الهم وصحبه كم فقط

على غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق والفلاح هو من بلغ في الاخرة ما يؤمل فاذا اجتزى في الاسلام بهذا القدر وكان صاحبه من المفلحين فهو يشير الى مسئلة فيه الوجه الثاني قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه هذا اللفظ من ابنية المفاعلة من فعل يقتضاه غلبة الدين فان تشدد في دينه بحيث لا يبلغ به حد المغالبة فقد خرج عن هذا النهي وكان من القسم المحمود لان ذلك فوق في الدين ورفعة في الهمم والمناصب لقوله عليه السلام المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف وفي الكل خير فافاد هذا الاخبار ان الضعيف اقل مرتبة من القوي وان الضعيف فيه من الخير بقدر ما يخلص به نفسه اذا وفى القدر المجزي من ايمانه على ما تقدم قبل فلم يخرجه عليه السلام وان كان ضعيفا من باب الافضلية وهذا يدل على ان يتضمن ان المطلوب الكمال الذي هو التقوى والترقي فمن لم يقدر على الكمال فحينئذ يرجع الى ما هو دون منه قليلا بقدر طاقته ويحذر ان ما خذ في طرف النكال حتى يبلغ به الكمال الى حد المغالبة فيغلبه الدين كما قد تقدم لانه ان تعمق في احد الوجهين المذكورين الذين يمل الايمان والاسلام فالدين قد غلبه بالضرورة لانه يفني عمره ولا يبلغ من احدهما بعشر معشار ، مثال ذلك في الايمان من يريد ان ياخذ اعانه بغير تقليد فيشتغل بالاستدلالات والاستنباطات فيفرغ عليه العمر ولم يبلغ في ذلك ما امل وقد اقر بالعلبة هشام رئيس من ارادان ياخذ الايمان بغير تقليد وهو ابو المعالي رحمه الله فانه حكى عنه الشهرستاني انه قال لقد خليت اهل الاسلام وعلومهم وركبت البحر الاعظم وغصت في الذي نهوا عنه كل ذلك رغبة في الحق والهروب من التقليد والان قد رجعت عن الكل الى كلمة الحق والويل لابن الجويني يعني عن نفسه فاذا كان هذا قول رئيس من اراد الاخذ بغير تقليد اقر بالعجز والغلبة فكيف بد من هو بعيد يقضوا انف ومثل ذلك في الاسلام من يريد ان يوفي ما يجب للربوبية على العبودية من الحقوق فهذا ايضا يفنى عمره ولم يبلغ بعشر معشار مثل لان الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته وهذا لا يطيق البشر على بعضه الا وينقطع ويكفي في هذا ما حديث عبد الله ابن عمرو حين اراد ان يقوم الليل ويصوم النهار فقال له عليه السلام انك لا تطيق ذلك فهذا ما هو في امر من امر الدين فكيف به في ما فيه جنايه على مقتضى التعظيم ، فصدق عليه بالضرورة ان الدين غلبه وانما الطريق المخلص والحال المحمود هو الاخذ بالكمال دون ان يصل الى حد هذه المغالبة وكيفية ذلك في الايمان ان ياخذ اولا ايمانه بالجزم والتصديق على ما طلب منه وينفي عنه الشكوك فاذا تحصلت له هذه القاعدة وخلصت فحينئذ ياخذ في النظر والاستدلال على مقتضى ما امر الله تعالى في كتابه من النظر الى ملكوت السموات والارض ليكون ذلك دليلا على وحدانيته عز وجل ومن ذلك ما في السماء من الكواكب على ما خلا فيها والشمس والقمر وسحاقه وكاله وغير ذلك وما في الارض من البقاع واختلافها كما قال تعالى وفي الارض قطع متجاورات وجنات من اعناب وزرع ونخيل

صنوان وغير صنوان وكذلك ما فيها من المياه عذبها وملحها كما قال تعالى هذا عذب فرات وهذا ملح اجاج ومن كل تاكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر وكذلك ما فيها من الثمار واختلاف طعمها مع كونها تسقى بماء واحد وينبت في بقعة واحدة كما قال تعالى تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الاكل وهذا النظر والاستدلال على ما اشرنا اليه يكفي في تحصيل الايمان لان الله عز وجل جعل ذلك لخليله عليه السلام سببا لعلم اليقين فقال تعالى وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين ولهذا اشار عليه السلام بقوله تعلموا اليقين فما في تعلمه ولم يقل ذلك في الايمان الا طلبه جزما ابتداء فلما كان الافضل وهو التخليل لم تحصل لعلم اليقين الا بالدليل الذي ذكره عز وجل في كتابه اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم مما لا بد منه سبيلا لقوله تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي فمن اراد الزيادة على هذا الحد الذي به يتبلغ علم اليقين فقد دخل في المغالبة وهو لا يطيق ذلك فيغلبه الدين بالضرورة اما لقصر الزمان مع كثرة الادلة واما لتشتته بعرض له وشهد وكيفية ذلك في الاسلام ان ما خذ اولا بالفرض من كل الجهات حتى يوفيه فاذا وفاه حينئذ ياخذ من المندوب بقدر استطاعته ولا يتعاطى في طرف من الواجب او طرف من المندوب حتى يخل بالاخر لان هذه هي المغالبة في الاعمال وهي تؤول الى الخسارة الا ان يتداركه الله بالطف والتوبة يشهد لهذا ما روي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال يا رسول الله بما ذا بعثت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بالعقل قال ، ومن لنا يا رسول الله قال ان العقل لا حد له ولكن من حرم الله وتحلل خلاله سمي عاقلا فان اجتهد سمي عابدا فان اجتهد سمي جوادا فان اجتهد في القيادة وسمح في نوايب المعروف بغير خط من عقل يدل على انبلغ ما اتر الله واجتنب ما نهى الله فاولئك من الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ، وكذلك ايضا ان طلب نفسه بتوفية العبادات من كل الجهات الى حد الكمال فهذا ايضا يقع في المغالبة من وجهين احدهما العجز لقوله عليه السلام ان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى لان البشرية لا تحمل ذلك الثاني انه قد يجتمع عليه في وقت او في جل الاوقات انواع من الواجبات والمندوبات في زمن فرد ولا يقدر الا على احدها فقد حصل في المغالبة لاجل ما اخذ نفسه به واما حال الكمال في هذا ان ياخذ نفسه ولا بما اشرنا اليه ويعمل على ما تضمن الكلام على بقية الحديث على ما سيأتي ان شاء الله تعالى ولقائل ان يقول لم يقتل عليه السلام لمن يشاد رجلا او ابداه وقال بدله احد قيل له ذلك يدل على فصاحته عليه السلام وبلاغته لان احدا في اللفظ اقل كلاما واكثر فايدة لانه ينطلق على الذكر والانثى والقوي والضعيف والحر والعبد والعالم والجاهل والعلي والدني على اختلاف احوال العالم الوجه الثالث قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا احتمل ان يكون هذان اللفظان لمعنى واحد

واحتملان يكونا لمعنيين فان كانا لمعنى واحد فيكون المراد بهما الاخذ بالحال
الوسط لان السداد والتقريب هو ما قارب الاعلى ولم يكن بالدون فهو
متوسط بينهما وان كانا لمعنيين، فيكون المراد بسدد والاخذ بالحال
الوسط على ما تقدم، والحال الوسط هو ما نص النبي صلى الله عليه وسلم
عليه في حديث عبد الله بن عمرو حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم صم وافطر
وقم ونم وان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ثم عمل له بعد ذلك
فقال واعطى لكل ذي حق حقه فهذا هو السداد وهو ان يمشي المرء
في الامور كلها على ما فرض وندب من غير تفاوت ولا تقصير في جهة
من الجهات ويكون المراد بقاربوا اي من لم يبلغ منكم الى حد السداد
الذي هو ما ذكرناه ويعجز عن ذلك لعذر به، فليقارب منه لان ما قرب
من الشيء اعطي حكمه وهذا بشرط ان لا يقع بهذا التقريب خلل
ولا نقص في شيء من الواجبات لان الواجب اذا كان فيه شيء من ذلك لم يجز
وغيره من المندوبات لا يقوم تقامه بل انه لا يطلق عليه انه قارب
الى السداد الا بعد توفية الواجبات من كل الجهات ثم يأخذ من المندوب
بعد ذلك ما يستطيع عليه ويعجز عن الوصول الى حد السداد المذكور
لعجز اما بمرض او غيره، فحينئذ يطلق عليه انه قارب وقد نص عز
وجل على هاتين الطايفتين معا في كتابه اما غني الطايفة التي اخذت
بالسداد والطايفة التي اخذت بالتقريب فقال تعالى في حق الطايفة
الاولى والسابقون السابقون اولئك المقربون، وقال في حق الطايفة
الثانية التي لم تستطع الوصول الى ذلك المقام لكنهم قاربوا اليه ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما، وقد
نضرب لهذا مثلا ليتكون اشرع في الفهم اعني في كيفية السداد وفي
كيفية التقريب فمثال ذلك ان يأتي الطالب اولا لطلب العلم ويعمل جهده
على ان يكون من العلماء فان قدر على ذلك فهنيا ونعمة لانه تحصل بذلك في
الطايفة التي اخذت بالكمال، وهو السداد فان عجز عن ذلك فلا يخلي نفسه
من طرف منه بحسب ما استطاع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال طلب
العلم فريضة على كل مسلم فيكون قد اخذ بالتقريب حين عجز عن التسديد
وكذلك ايضا ياخذ نفسه في التعبد بعد توفية الفرايض ان قدر ان يكون
من العابدين فليفعل لان الله عز وجل يقول على لسان نبيه عليه السلام لا يزال
العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به
وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها، فان عجز ان يكون من العابدين
فلا يخلي نفسه من طرف منه لاحتمال ان عليه السلام انما ذكر ان يوم القيامة
ينظر الى صلاة العبد فان وفى، والا قال تعالى انظروا ان كان له نافلة
فاكملوا له بها وكذلك في جميع الفرايض اذا انتقص منها شيء ينظر في النفل
الذي هو من جنس ذلك الفرض الذي نقص فيجبر بها فالمقتصر على الفرض
الثابت له الاخذ بالتقريب الذي اشرنا اليه هنا بخلاف عليه من عدم التوفية
فيستحق العذاب يدل على ذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى
رؤيا في منامه وكان مما رأى فيها رجلا يشدخ راسه فسئل عنه فقيل
له رجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم

القيامة

القيامة وكذلك ان قيام الليل ليس بواجب وكيف يعذب على ما ليس بواجب
والعذاب لا يقع الا على ترك الواجب او وقوع الخلل فيه لكن وان كان قيام
الليل مندوبا فقد وقع العذاب انما وقع على وقوع الخلل في الواجب بيان
ذلك انه لما لم يكن ليعمل فيه بالنهار فقد اخل بالواجب وهو ان يعمل النهار
الذي هو قيام الليل من حيث ان يجبر له الفرض به فوقع العذاب
على ترك الواجب في الحقيقة وهو الظاهر عليهما معا ثم كذلك ايضا
ان قدر ان يكون من الموفقين بعد توفية الايمان المجزي فليفعل فان عجز
عنه فلا يخلي نفسه من طرف منه لقوله عليه السلام تعلموا اليقين فاني
اتعلمه وقد حصل مما اشرنا اليه كفاية في ضرب المثال لما اردنا بيانه من
التسديد والتقريب فنرجع اذا الى الكلام على الحديث الوجه الرابع
قوله عليه السلام وابشروا البشارة هنا على ضربين احدهما معلوم محدود
والثاني معلوم لا محدود له فاما المعلوم المحدود فهو ما يرجى من قبول
الاعمال والثواب عليها لان الثواب عليها محدود باخبار الشارع عليه
السلام على ما نقل عنه وقد قال عز وجل في كتابه فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال عز وجل وكفى
بنا حاسبين، واما المعلوم الذي لا موعود محدود فهو ما وعد عز وجل
في كتابه حيث قال ويزيدهم من فضله فالزيادة معلومة وحدها
مجهول عندنا وفيه دليل على ان البشارة انما تكون للعاملين لانه عليه
السلام لم يقل ابشروا الا بعد ما نص على العمل الذي يوجب البشارة،
وهو التسديد والتقريب لمن عمل بهما فانتا بالبشارة للعاملين بذلك
وهو مثل قوله تعالى في كتابه ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا
في سبيل الله اولئك يرجون رحمت الله فنص عز وجل على ان من فعل
هذه الثلاثة من الاعمال هو الذي يرجو رحمته عز وجل وكذلك فيما نحن
بسبيله من اخذ بالتسديد والتقريب على نحو ما تقدم هو الذي تستبشر
ولقائل ان يقول لم قال عليه السلام ابشروا ولم يقل ايقنوا والجواب
من وجهين الاول ان الايقان قطع بالامر والقطع لا يكون الا
لله وحده وانما يغبن فوق الرجا لانه ليس للعبد حق وجوب على
الله تعالى وانما هو من طريق الفضل والمن وما كان من طريق الفضل
والمن فلا يطمع فيه الا فوق الرجا لانه يكون جما وقد قال الله تعالى
في كتابه ومن اوفى بعهده من الله فيكون فوق الرجا في هذا الوعد
بحسب ما يرجى من عظيم الفضل اللايق بالجلال والجمال الثاني ان
ذلك سد للذريعة لانه لو قال ايقنوا لحصل به للضعفا اغترار وهو
عين الضلال وربما يكون ذلك سببا للتقصير في العمل مع كونه مهلكا
وهذا بخلاف البشارة لان البشارة رجا ونفس الرجا يشرح الصدر
وينشط للعمل وتنتعش به الروح الى بقية الوجه الخامس قوله
عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة
هنا تنقسم على ثلاثة اقسام مستعين ومستعان به ومستعان
عليه فالمستعين هو الموحد والمستعان به اصله اعانة بعض لبعض
على الاغراض كما روي في الحديث ويعين الرجل على دابته فحمل عليها

الغدوة والروحة والدلجة بالفتح والضم ولا يجوز في الدلجة الضم ولا يجوز في الثلاثة الا الفتح ساكنة على المعنى على الجماع السير

او يرفع عليها متاعه صدقة اي يحمله له حتى يبلغه للموضع الذي اهل والاستطا
هنا علي وجهين استعانة بالزمان، واستعانة بالعمل فاما الاستعانة بالزمان
في ما في طرفي النهار من اعتدال الهواء ونشاط النفس فيهما وما روي ان العمل فيهما ازكى
مما في غيرهما قال عز وجل في كتابه حكاية عن نبيه عليه السلام واصبر نفسك مع الذين
يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وقال تعالى على لسان نبيه عليه
السلام اذكرني ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر كذبك ما بينهما والدلجة ايضا
كذلك لان الدلجة هو اخر الليل وانما الليل ابدا للبدن اقوى لانه قد اخذ راحته من النوم
والغداة وقد ورد فيه من الفضل كثير فمن ذلك قوله عليه السلام ينزل ربنا كل ليلة
الى سما الدنيا وفي رواية كل ليلة في ثلث الليل الاخر فيقول هل من داع فاستجيب له
هل من مستغفر فاغفر له هل من تايب فاتوب عليه فاذا كان عز وجل بنا دي هكذا
كل ليلة في لفرة فحال ان يدعوا احد اذ ذاك او يتوب او يستغفر فيرد لان الله لا يخلف
الميعاد والمراد بالنزول هنا نزل طول ومن رحمة دون طلول ولا انتقال واما
الاستعانة بالاعمال فني ان نفرد هذه الاوقات المذكورة بانواع الطاعات واذا عرفت
بذلك لم يبق بعدها الا الاوقات التي جعلت للراحات وهي ما نص عز وجل عليها
في كتابه حيث قال يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين
لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم
من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم فعلى هذا المفهوم هذا
الحديث ما نص عليه السلام عليه في حديث اخر حيث قال روحوا القلوب ساعة بعد ساعة
لاكنه عليه السلام زاد في الحديث الذي نحن بسبيله تعيين الاوقات التي جعلت
للعبادة اي جعلت العبادة فيها افضل من غيرها من سائر الاوقات واذا
قلنا بهذا وبعوان المطلوب عمارة هذه الاوقات بالطاعات فهل ما بعد
بد من الاعمال تعين او فيد تعيينا احدهما الوجهين دعا فان قلنا بالتعيين
فني الصلاة لانها هي الذي تسبق للذهن واذا قلنا ما فيها الصلاة فما
الحكمة في تعيينها دون غيرها فنقول والله اعلم انها انما اختصت بهذه
الاوقات وجعلت سببا للاستعانة لما فيها من التعظيم لله والافتقار اليه
والدعا والمجاوزة فيها من انواع الخير على ما سياتي بيانه في موضعه
من داخل الكتاب ان شاء الله وان قلنا بعدم التعيين فيكون ذلك من باب التنبيه
بالاعلى على الادني لقوله عليه السلام موضع الصلاة من الدين موضع الراس من الجسد
وهو هو الاظهر والله اعلم لانه قد تعرض في بعض الاوقات اعمال تكون افضل
من الصلاة بحسب الاحوال وهي كثيرة تتعدد فعلى ما ذكرنا من هذا التعليل
يترتب عليه من الفقه وجهان احدهما اغتنام نشاط النفس وخلوها من الشغل
وقد نص عليه السلام على ذلك حيث قال اغتنم خمسا قبل خمس وذكر فيها فراغك
قبل شغلك وصحتك قبل سقمك الثاني اغتنام خشونة الزمان واعتداله
لان ذلك مما يعين على العبادة وقد نص عليه السلام على ذلك حيث قال ابردوا
بالصلاة واما المستعان عليه فهو يحتمل وجوها الوجه الاول وهو اعمها
صلاح الحال في الدنيا والفلاح في الاخرة وهو بلوغ ما يؤمل من الخير على
ما نص عليه في العلم الثاني ان يكون عائدا على التسديد والتقريب
الثالث ان يكون عائدا على البشارة وما تتضمن الى غير ذلك من الوجوه
على مقتضى ما يحتمله الحديث على ما اذكره بعد ان شاء الله تعالى هذا

ما تضمنه البحث على هذا الوجه ان كان المراد بالدين الايمان والاسلام معا ثم
نرجع الان الى بيان الوجه الثاني على ما اشترطنا اولا فنقول قوله عليه
السلام ان الدين يسر قد يريد به الاسلام دون غيره وهي افعال الدين
على ما بيناه بيان ذلك ان الخطاب بالحديث انما كان للموحدين والايمان
قد كان حاصلا واذا كان المراد به الاسلام فالكلام على بقية الفاظ الحديث
تضمنه الكلام على الوجه قبله فاغني عن اعادته الوجه الثالث
قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به ان الشيء الذي وعدتم انكم
تتخلصون به من الاعمال وضمنت لكم به النجاة هو توفيه ما فرض
عليكم الوجه الثاني منه قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا
غلبه اي لا توغلوا في المكروهات فيؤل بكم الامر الى ان تخلوا بالفرائض
فيغلبكم الدين ومثال هذا من يكثر من طرق من المندوب ويترك شيئا
واجبا عليه من طرق اخر لم يفعله وكذلك ايضا من يتوسوس في الطهارة
حتى يفضي به الامر الى ايقاع الخلل فيها وكذلك يا سائر العبادات ان
تعمق فيها حتى يخل بالفرض فيها فقد غلبه الدين لان الافضل الذي يتقرب
به الى ربه قد اخل به ولا يسوغ ان يتقرب بالفرع مع عدم توفية
الاصل لان الله عز وجل يقول على لسان نبيه عليه السلام لن يتقرب الي
المتقربون باحب من اداء ما افترضت عليهم ثم لا يزال العبد يتقرب
الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي
يبصر به ويده الذي يبطش بها وفي هذا اشارة الى التربية بالتدريج في
السلوك والترقي ومنع الاخذ بالقوة اولا في التعبدات من توافل
الليل والنهار وغير ذلك لان من ياخذ بذلك في بداءة امره يغلبه الدين
ما لم يتدرج لقلة الرياضة فيما اخذ بسبيله ومثل هذا ما روي ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فقد سليمان بن ابي حثمة في صلاة الصبح فقال
له من الغد ما منعك على الشفا ام سليمان فقال لها لم ار سليمان في الصبح شيئا
فقالت انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلاة الصبح
في الجماعة احب الي من ان اقوم ليلة فانظر كيف فضل حضور الصلاة في
الجماعة على قيام الليل كله مع ان قيام الليل كله مع ان قيام الليل فيه
من المشقة ما هو معلوم لكن لما كان ذلك القيام كله من جنس المندوب
وان امره له ان اوقع الخلل في فضل من فضايل المفروضات اكرهه
عمر رضي الله عنه فلو قام من الليل بعضه ونام بعضه وحضر الصلاة
في الجماعة لكان من الاخذين بالكمال ولم يقع عليه بذلك غلبة في نقص
فضيلة ولا غيرها فاذا اخذ المرء اولا نفسه بالرفق والرياضة في
التعبد انه حتى يصير له ما اخذ من ذلك عادة كانت العبادة عليه يسيرة
لا مشقة عليه فيها حتى يبلغ بها النهاية وهو كما انه لم يزد على نفسه
شيئا كما يروى عن السمنا رحمه الله وهو من احد شيوخ الرسالة
انه انتهت به نافلته يوما كانه يبعة الف ركعة في اليوم الوجه الثالث
قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا اي قاربوا الجد ولا تاخذوا
الاخذ الكلي الذي تصلون به الى المشادة فيغلبكم الدين وسددوا
اي ليكن جل كل شخص على ما تقتضيه بنيته وطاقته ومزاجه

ومن هذا الباب زاح كثير من العباد لا نهم ياخذون انفسهم اولا بان يعابدوا
من ليس مثلهم من اهل النهايات فياخذوا ماخذهم ويسلكوا مسلكهم ه
فينقطع بهم في الحال عنهم لا نه قد يكون من الاد وا التشبه به اكثر قوة
في ايد نه منهم واعدل مزاجا واخذ نفسه اولا فيما هو بسبيله الان
بالتدريج في السلوك والترقي حتى صار له ما هو بسبيله من التعبد
مزاجا كما حكيناه عن الشماخ ولهذا قال يحيى بن يزدق رحمه الله الاحام
في الطريق يقين حذري حذري من اهل البدايات ان
تتشبهوا باهل النهايات فان هناك نقامات لم يحكموها فعلى هذا
فالشان الذي ينبغي به المعمود ان شاء الله ويكون صاحبه من اهل
السداد ، ان يحكم اولا الخمس التي فرضت عليه وهي التشمر لواجباتها
وحدودها وتمامها والحافظة عليها فاذا رجع اذلك مزاجا اخذ ذلك ه
بالرفق والسداد على ما اشرنا اليه في الكلام قول
عليه السلام وابشروا البشارة يقتضي لمن زاد على الفرض ولم يقتصر
عليه لان الفرض قد جا فيه ما جا فيه من الوعد الجميل في الكتاب والسنة
في غيرها موضع فان حملنا البشارة هنا على ذلك فهو تحصيل حاصل ويكون قد
حملنا الفاظا جملة على معنى واحد وليس ذلك بالمرضي عندنا لعلما وانما نحمل
كل لفظ على فايدة او فوايد دون غيره من الالفاظ ان وجد لذلك ه
سبيل وكفى في هذا دليلا قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من
قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون ولا ذلك الا في النفل دون الفرض
والبشارة هنا على وجهين الاول لعلها نه اذا اخذ بعد الفرض باليسير
من النفل فليبشر بالزيادة لمقتضى قوة البشارة حتى يبلغ ما اقل
من الاحوال البشرية والمنازل المنيعة بلا كلفة لان حقيقة البشارة
لا تكون الا في المستقبل والبشارة بما قد وجد تحصيل حاصل وانما سميت
بشارة مجازا لا حقيقة وانما البشارة الحقيقة بمثل ما تضمنه اخبار
عليا السلام لكعب بن مالك احد الثلاثة الذين خلفوا حين تيب عليهم
فقال له عليه السلام ابشر يا كعب بخير يوم طلعت عليك فيه الشمس
هذه هي البشارة الحقيقة وهي خفية دقيقة لان ظاهر اللفظ قد
يشتشكله السابع مع انه قد استشكله بعض العلما وقال كيف يكون
هذا خير يوم طلعت عليه فيه الشمس وقد تقدمه يوم اسلامه وهو
خروجه من الكفر الى الايمان وهذا القابل قد تويم ان هذا اشكال
في الحديث وليس ذلك باشكال بيان ذلك انه اعقب يوم اسلامه ه
بعد الذنب العظيم الذي استوجب به هجر النبي صلى الله عليه وكل له
والصحابة فلما تيب عليه هذه التوبة التي علم النبي صلى الله عليه وكل انها
لا تعصية بعدها اخبره عليه السلام بان ذلك خير يوم طلعت فيه الشمس
لانه لم يقع منه بعد ذلك معصية ولا مخالفة والتزم الصدق والعبادة
حتى قبضه الله اليه على احسن حال فلو اراد النبي صلى الله عليه وكل بالبشارة
الماضية لقال ابشر فقد غفر لك وتيب عليك وتحصل بذلك الكفاية ولكنه
لما اراد عليه السلام البشارة المستقبل التي بصيغة ما قد ذكر
ولاجل ما فهم الصحابي من هذه البشارة خلع اذ ذاك ثيابه ولم يكن

يملك

يملك غيرها فاعطاها في البشارة لعلمه بعظيم ما بشر به وكل بشارة وردت من
الشارع عليه السلام مبهمة فالمراد بها ما ذكرناه من مقتضى هذه البشارة
ولهذا قاله اهل السلوك فيمن بلغ بعض المنازل فدام عليه باد به فانه يترقا
الى ما هو اعلى منه فما قام على هذا الحال لا زال في ترق حتى يبلغ غاية
المنازل الرفيعة عملا منهم على مقتضى البشارة وهي ما ذكرنا الثاني من وجهي
اذا اخذ نفسه بشيء فيه الفرض وما تيسر عليه من النفل فدام على ذلك ولم
يزد في عمله شيا فنفس البقا على ذلك زيادة وهي البشارة يويد هذا
قوله عليه السلام حين اخبر عن الاخوين المذين مات احدهما قبل صاحبه
بارابعين ليلة فذكرت فضيلة الاول بين يديه عليه السلام فقال عليه
السلام عن الاخر وما يدريكم ما بلغت به صلاته انما مثل الصلاة كمثل
نهر عذب غمر بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ، فما ترون
ذلك يبقي من درنه فانكم لا تدرون ما بلغت به صلاته ولهذا قال اهل
السلوك الدوام على الحال زيادة فيه وترق عملا على الحديث الذي اوردناه
الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة
وشي من الدلجة ، استعينوا بالغدوة اي بصلاة الضحى والروحة
اي الصلاة التي بين الظهر والعصر والدلجة اي قيام اخر الليل فان قال
وابل لم عمم عليه السلام الوقتين جميعا وجعل من الثالث البعض قيل
له ان هذين الوقتين قد يبارن محمد وذان وبما فاجاز من النهار
واخر الليل جزء من الليل لكنه غير محدود وان كان عليه السلام قد
حد الفضل فيه باحاديث كما وود عليه السلام حيث قال افضل
الصلاة صلاة كما وود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه
وينام سدسه فالحد انما حصل على الا فضلية وما نحن بسبيله
انما وقع على الاجزا الذي به تحصل الاستعانة فمن قدر على الاخذ
بالافضل فيما ونعمت والا فقد اخذ بالاجزا الذي نستعين به وهذا
من باب التوسعة لان ذلك وقت نوم واعذار وليس النهار كذلك وفي
هذا دليل على التحريض على تعمير هذه الاوقات بانواع العبادات اذ ان
ذلك مما تستعان به وما يستعان به لا يترك لانه ان نزل ما يستعين
به لخيف عليه ان لا يبلغ ما امل ولهذا استحب له الابتدا اولا بالتيسير
ايدا ويعمل عليه ويكون ذلك دابه ليلا يملي نفسه من الاستعانة ه
فان وجد النهاية لم يتركها وان حدث له ضعف او شغل لم يترك قد
ما يغلب عليه اسم الاستعانة وقد نص عليه السلام على هذا المعنى
الذي ابديناه في غير هذا الحديث حيث قال لكل عابد شراهة
ولكل شراهة فترة فطوبى لمن كانت فترته الى سنتي والسنة التي
هي الفترة اليها هي ما اشار اليه عليه السلام في هذا الحديث حتى
الاخذ بالتعبد في هذه الاوقات التسعة فسبحان من من علينا
بالخير به ، وعلى يديه وفي هذا دليل لاهل السلوك والتربية حيث
يستحبون ان تكون البداية اولا في الليل وفي النهار ركعتين ركعتين
ثم يزيد على ذلك ما يشاط بحسب النشاط لا لا يملي نفسه من الاستعانة
كما تقدم ثم يبلغ بالتدريج ما امل لان من اخذ من هذه الوقات

بقدر طاقته من العبادات ترقا الى ما شاء من المراتب السنية ولا يدركه في ذلك تعب
فاذا اخذ بذلك كان ابدا في الترقي بالزيادة تاركا للنقص حتى يبلغ بذلك
الى نهاية ما يقتضيه حال البشرية وذلك مثل ما حكي عن بعض الفضلا
انه اتاه اخ له يزوره فوجده يصلي الظهر فجلس ينتظر فراغه من
صلاته فلما فرغ من الصلاة قام الى النفل فجلس ينتظر فراغه من النفل
فما زال كذلك الى صلاة العصر فصلى العصر ثم جلس للذكر فخاف ان يقطع عليه
ذكره فجلس ينتظر فراغه فما زال كذلك الى صلاة المغرب فقام الى الصلاة
فلما فرغ منها قام الى النفل فخاف ان يقطع عليه تنفله فجلس ينتظر
فراغه فما زال كذلك الى صلاة العشا فلما فرغ منها قام الى التنفل فجلس
ينتظر فراغه من التنفل فما زال كذلك الى الصباح فقام الى صلاة الضحى
فلما فرغ منها جلس الى الذكر فجلس ينتظر فراغه فبينما هو جالس فيها
اذ كره غلبته عيناه قليلا ثم استيقظ من حينه فجعل يمسح عينيه ويقول
استغفر الله اعوذ بالله من عين لا تشبع من النوم فانظره كما ذا صار به الحال
وهو يتنعم بذلك لانه لولا الخلافة التي وجدها في العبادة لما جعل هذه
السنة التي لا تنقض الطهارة دنيا يستغفر منه فزال عنه التعب والمشقة
التي يدركه البشر من ذلك ورجع له عوض ذلك الخلافة والتنعم وذلك ببركة
الرفق والرياضة التربية في السلوك فسئل الله ان يمن علينا بما
من به عليهم وان يعيد علينا من بركاتهم ما نرجح الارث الى البحث المتقدم
الوجه الرابع قوله عليه السلام ان الدين يسر وبين قد بدا ان ما تدين به
بالنسبة الى من كان قبلكم يسر وان ما كلفتم الا ما تطيقون لان الله
عز وجل قد رفع عن هذه الامة الاصر الذي كان قد جعل على الامم الماضية
فجعل لهم عند الضيق المخرج مثال ذلك ما شرع لنا في التوبة ولهو
الندم والاقلاع والاستغفار وقد كانت لمن قبلنا بالقتل ولكن لك ايضا
النجاسة طهارتها لنا بالغسل ولمن قبلنا بالقطع والمقراض وكذلك قد
ايضا تحلة اليمين بالله شرعت لنا ولم تشرع لمن كان قبلنا وكذلك
ايضا اكل الميتة عند الاضطرار وقد كانت محرمة الى غير ذلك وهو كثير
وكذلك ايضا لو كلفنا عز وجل بما لا نطيق لكان ذلك سائغا لانه الحاكم
القادر لا راد لما قضى وكل بفضله عز وجل وحسنه عافانا فلم يكلفنا
الا قدر استطاعتنا فقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وكل من كلف قد وسع فهو ميسر عليه لا تعسير ومثال ذلك ان عز وجل
عفا عن الخطا والنسيان وحديث النفس وما استكرهنا عليه
وكذلك ايضا شرع لنا عز وجل عند العجز عن القيام في الصلاة القعود
وعند العجز عن القعود الاضطجاع وعند العجز عن التحرك لاعمال
وكذلك شرع لنا عز وجل التيمم عند عدم الماء وقصر الصلاة في السفر
والفطر فيه الى غير ذلك وهو كثير الوجود في كتب الفروع وقال
عليه السلام ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه
الوجه الثاني منه قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه يريد
ان من شدد على نفسه بالاخذ بالاشد وترك ما رخص له فيه فقد شاد
الدين واذا شاد الدين غلبه الدين ومثال ذلك من شدد على نفسه

فترك

فترك اليمين المشروع وحلف بالمشي الى مكة والطلاق والعتاق وترك التيمم
عند العجز عن الطهارة واراد الطهارة بالماء واراد القيام في الصلاة مع العجز
عنه الى غير ذلك وهو كثير فيريد الاخذ بالاكمل في كل الجهات ويترك الرخص
فمن فعل هذا فقد شاد الدين فتغلبه الدين لاجل ما ادخل على نفسه وقد
ذم عز وجل من فعل ذلك من الامم الماضية فقال عز من قائل فذبحوها
وما كادوا يفعلون وقال تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم
الوجه الثالث قوله عليه السلام سددوا وقاربوا اي قاربوا ولا بالجد وقوة العزم على الاخذ بالحزم
والاخذ بالاكمل هو ترك المجدور والعمل على براءة الذمة والاعلى من المراتب
والافضل من الاحوال فان وقع لكم عجز او غلبة او وقعتم في شيء
مما نهيتم عنه فسددوا واي اصلحوا ما لكم بالخروج على الحمارج التي جعلت
لكم ولا تاخذوا الرخص التي تصدق بها عليكم ان الله كان بكم رحيما الوجه
الرابع قوله عليه السلام وابشروا اي ابشروا فان ذلك مخلص لكم وموصلكم
الى رضا مولاكم وحسن العاقبة لكم يؤيد هذا قوله عليه السلام رب ذنب
ادخل صاحبه الجنة قال العلماء معناه ان ذلك الذنب كان سبب التوبته
قلت توبة نصوحا فكان هو السبب الذي ادخله الجنة يزيد هذا
ايضاحا وبيانا ما قيل لبعض الفضلا حين غلب عليه في وقت ما خوف
من اجل التقصير في حق مولاه ثم تلمح سعة الفضل فخالط ذلك الخوف
طمع في سعة رحمة مولاه فحوطب بان قيل له من اردناه اصطفيناه
فحوقناه ومن جبيناه ومن اغضبناه ابعدناه واهنيناه الوجه الخامس
قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة
هنا هي ان من واظب على الاعمال في الاوقات المذكورة يرزق بها العون على
ما اخذ بسبيله من افعال الطاعات ويسر له ما عسر عليه من مرد ينة
ويزيل قوقع في ايمانه فيتبين له قدر ما لطف به وبذا اريد منه وهذا
من اكبر اسباب العون فان بنية يسهل العمل وتسموا الهمم الى المراتب العلية
والاجل ما تحدث من هذه المعاني بعارة تلك الاوقات قال بعض الفضلا
من ائمة التحقيق واما وصيك بدوام النظر في مرآة الفكرة مع الخلوة هي
فهي التي يتبين لك الحق ومن بان له الحق رجي له اتباعه وكان من اهله
فنسئل الله ان يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه وما ينا سب ما نحن
بسبيله من وجه ما قوله عليه السلام وبل لمن غلبت احاده عشراته
ومعنى ذلك ان الحسنات جعلت بفضل الله عشرا الى سبعين الى سبع مائة
والله يضاعف بعد ذلك لمن يشاء والشيء بوا حده ثم بعد هذا الفضل
العميم يغفل ابن ادم المسكين عن نفسه حتى لا يجد لنفسه مخرجا اما بتقلل
في الدين واما بتضييع محاسبة نفسه فيهلك مع الهالكين وقوله يشعر
ولهذا قال عليه السلام حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا فيحق لمن غفل
عن نفسه والزمها هذا التعاني المذكور او غفل عن المحاسبة ذلك لو عبر
العظيم اعاذنا الله وايا كم من ذلك بمنه فينبغي للعاقل ان يعين نفسه
على اشتغال الشارع عليه السلام وان يقيم على نفسه ميزان الشرع ولا يغفل
عن محاسبة نفسه ولا يشاد دينه ليلا يهلك باحد هذين الوجهين نرجع

البيض

الان الى البحث المتقدم **الوجه الخامس** قوله عليه السلام ان الدين يشر قد يريد
به انه يشر على من عرفه **لان** من جهله عسر عليه بمقتضى اذ لته يجهله به
فيكون هذا مثل قوله تعالى **شهد الله انه لا اله الا هو** شهادته لنفسه
بما ظهر من جميع مخلوقاته من اثار قدرته الدالة على وحدانيته وعظمته
فيكون الحاصل من هذا التعميض على علوم الدين بمقتضى الكتاب والسنة
على ما اشرنا اليه قبل **الوجه السادس منه** قوله عليه السلام ولن يشاد
احد الدين الا غلبه المشادة هذا هي من ارادان ياخذ علوم الدين بغير هذين
الطريقين وهما الكتاب والسنة اما بعلم العقل او بما اشبهه واقتصر على
ذلك فيغلبه الدين اذ ذاك بالضرورة لانه اذا فعل ذلك عاد عليه
بقام الحق مشكلا وتقام الحقيقة محتملا فانقلب بصفقة خاسرة
خسر الدنيا والاخرة **الوجه الثالث** قوله عليه السلام فسددوا
وقاربوا السداد هنا بمعنى سداد الحال يقال سدد فلان حاله اذا
اصلحه سدد الله فلانا اي اصلحه الله فلانا سدد القاضي اي حكم بينهم
بالعدل لا يباح الاعلى وجه سداد اي بوجه صالح على مقتضى الشريعة
وصلاح الحال **هنا** هو صلاحه الذي بمعرفته ومعرفة احكامه
والعمل على ذلك واتباعه يشهد لهذا قوله عليه السلام طلب العلم
فريضة على كل مسلم **قال العلماء** المحققون معناه ما وجب على المرء
عمله وجب عليه العلم به لانه لا يمكنه توفيته ما امر به الا بالعلم بحدوده
وقد اختلفوا فيمن عمل العمل بغير علم فصادف في عمله لسان العلم على
ثلاثة اقوال **فمن قايل** يقول بان له الثواب على عمله **واحتج** بان
قال هذا عمل وقع على ما امر به ومن فعل ما امر به كان له الثواب **قلنا**
الامتثال ومن قايل يقول بان عليه الاثم في ذلك واحتج بان قال
ان الله عز وجل لم يتعبد احدا بالجهل وانما تعبد له الاقدام على العمل
بعلم علم كان من ترك فعل المنهي عنه وانما وقع الجهل **قلنا** قال تعالى فسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون **قلنا** قدم على العمل بغير علم كان مرتكبا للنهي
ومن ارتكب النهي اثم ومن قايل يقول بانه ليس له ثواب **وليس عليه**
عقاب **واحتج** بان قال انه لم يقع بعمله في شيء مما نهي عنه فلم يكن ماثوما
وامر بان لا يقدم على العمل الا بالعلم فلم يفعل ذلك لم يكن له احد عليه
فان وقع العجز عن هذا السداد الذي هو صلاح الحال بالعلم كما تقرر فله
فليأخذ مما تضمنه قوله عليه السلام قاربوا وعضاه السؤال لاهل
العلم كما تقدم **لان الله** عز وجل يقول فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول شفاء العي السؤال **الوجه الرابع** قوله
عليه السلام فابشروا البشارة هنا هي ان من اخذ بالطريق الذي
الذي ابتدأناه فليستبشر بان الله يرفعه في الدنيا والاخرة ويرزقه
من حيث لا يحتسب **اذا كان** ذلك لله خالصا **يشهد لهذا** قوله عليه
السلام **توكل الله** يرزق طالب العلم **وهو عز وجل** قد تكفل برزق
الخلق كلهم لكن فايدة هذا الاخبار البشارة لطالب العلم بان الله تعالى
قد دفع عنه التعب في طلب الرزق والكد عليه ويسره له وسهله عليه
من غير تعب يدخل عليه في ذلك **ولا مشقة يزيد** هذا ايضا حا قوله

عليه

عليه السلام **اذا ابتدع** بدعة في الدين كيد الدين فحذروكم بعالم الدين والطلبوا
من الله الدرق قيل **وما معالم** الدين قال مجالس الحلال والحرام **الوجه**
الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدو والروحة وشيء من الدلجة
الاستعانة هنا هي ان من عمر وقته الا وقات المنصوص عليها بالتعبد
فان الله عز وجل يقيده على ما اخذ بسبيله من التعلم ويفهمه وينوره
بصيرته **وهذا** قد وجد كل من عمل على ذلك بالخلاص وصدق وقد قال عز
وجل في كتابه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين
ثم نرجع الى البحث المتقدم **الوجه السادس** قوله عز وجل ان الدين
يشر قد يريد به انما كلفتم به بالنص لا يمكن فيه التاويل بل يشر وان الاكثر
مما كلفتم به يحتمل التاويل وقابل له واذا كان القابل للتاويل يحتمل
له هو الاكثر فهو تيسير وتوسعة من المولى على عبيده وقد يشير
الى شيء من ذلك بالنص على مسايل مما يحتمل التاويل لينبه بها لما
ذكرناه **فمن ذلك** حديث بني قريضة الحديث المشهور الذي قال
فيه عليه السلام للصحابة **لا يصلين** احد العصر الا في بني قريضة
فادركتهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا يصلي حتى ناتيها
وقال **بعضهم** بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم **فلم يعنف** احدا منهم ومن ذلك اختلاف الفقهاء في تغني قوله
تعالى **فاذا قرات القران** فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم **فمن قايل**
يقول به على الاطلاق في الصلاة وفي غيرها ومن قايل يقول مثل
الاول لكنه قيدها بان لا تكون الا قبل القراءة **ومن قايل** يقول
بانها لا تكون الا بعد القراءة ومن ذلك اختلافهم في تغني قوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فمن قايل يقوله على العموم **ومن**
قايل يقول به على الخصوص ومن قايل يقول بجواز التيمم به سواء
كان او غير منقول **ومن قايل** يقول بعدم الجواز في المنقول ومن
ذلك ايضا اختلافهم في قوله تعالى **وربائبكم** الاتي في حجوركم من
نسايكم فمن قايل يقول بتحريمها ابدا **ومن قايل** يقول بعدم التحريم
حتى تكون في حجره ويكون كفيلا لهما ومن ذلك اختلافهم في الربا
ما العلة فيه فجرح على كل واحد منهم على ما اعطاه اجتهاده من التاويل
في الاحتمال **وكل ما اختلفوا** فيه ابدا انما هو من اجل الاحتمال الذي في
الادلة والحديث وهذا الاختلاف توسعة ورحمة وقد كان من لقيته من
الفضلاء الجلة يقول لاجل لاحد ان يتدين الا بالمشهور ولا يفتي الا به **ويكون**
فايدة الخلاف في اذا وقع وفات فلم يكن تلافيه على المشهور فيخرج
اذ داك على قوله فايل لانه احسن ما خرق الاجماع والعمري لقد هذا
حسن من الفتوى لان به يستعمل جميع الوجوه فيكون الاخذ اولا
بالكمال في الدين **وهو القوة** عملا على قوله عليه السلام المومن القوي
خير من المومن الضعيف وفي الكل خير فان تعسر عليه الاخذ بالكمال
رجع الى الخلاف **واخذ** بالتيسير فيكون بينه وبين المحارم حاجز كبير
لانه ان تعذر عليه الاخذ بالكمال وجد ما اذا يرجع من غير ان يخرق
الاجماع بخلاف من يأخذ ولا نفسه بالعمل على الرخص لانه ان تعذر عليه

الامر باوقيت ما فلا يجد حيلة الى الوقوع في المحارم وقد قال عليه السلام ان لكل
ملك حمى الا وان حمى الله محارمه فمن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه **الوجه**
الثاني منه قوله عليه السلام ولمن يشاء احد الدين الا غلبه معناه ان من يريد
الاخذ بالكمال فيريد ان يعمل في كل مسايله بالاحتياط فيغلبه الدين لاجل ما
الزم نفسه لانه يجد كثيرا من المسايل لا ينعقد عليها اجماع **الوجه الثالث**
قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا استدل هنا على معنى الاول ان يكون
بمعنى صلاح الحال بالاخذ بما تقوم عليه الجمهور والجمهور هم العجابة والصدر
الاول لقوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى **قال**
العلماء الصدر الاول ونقول عليه السلام خير القرون قرني **ثم الذين**
يلونهم ثم الذين يلونهم **الثاني** ان يكون الاخذ بالاظهر من الادلة وبالوجه
الراجح من الوجوه المحتملة لشيء الحفظ الواحد ولا يلتفت الى الشواذ من
الطرفين من طرف التشديد وطرف الرخص وانما الشان الاخذ بالوسط كما
قال الخليفة لمالك رحمه الله حين اراد ان يجمع كتاب الموطا فقال له اتركه
تشديد ابن عمر ورخص ابن عباس واخذ بعد ذلك ما شيت فقال مالك
فخرجت من عنده فقيها ويكون معنى التقريب هنا عند العجز عن الاخذ
بما اشرنا اليه في الشداد **الاخر** العذار فيخرج على قولة قايل عند العذر
ولا ما خذ بطرف التشديد ولا بطرف الرخص مع عدم العذر ويكفي في
هذا ما روى عن عمر رضي الله عنه حين قيل له على رجل انا المدينة
يطلب عزيب تفسير الدين **وعزيب** الحديث فامر رضي الله عنه ما حضاره
وقال له من انت فقال له عبد الله فلان فقال له عمر وانا عمر بن الخطاب ثم
اخذ جريدا من نخل فجعل يضربه بها على راسه حتى ادماه وهو يقول انا
عمر ابن الخطاب فقال له الرجل جزاك الله عني خيرا قد زال ما كان في راسي
ولا ذال الا انه من يطلب ذلك في الغالب عليه ان يعمل على احد الطرفين
اما بطرف التشديد فياخذ بالشدادة ويترك الشداد واما بطرف الرخص
فيكون له ذريعة لان يقع في المحارم ويترك الاخذ بالتقريب **الوجه**
الرابع قوله عليه السلام وابشروا معنى البشارة هنا هي ان من عمل ما ذكرنا
فليستبشر بان الله يجعل له عند الغرغرة يسرا وعند الضيق مخرجا يؤيد
هذا قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
ومن يتوكل على الله فهو حسبه وقوله تعالى ومن يتق الله يكفر عنه سياته
ويعظم له اجرا وقد حصل له زيادة لتلك البشارة ان الله عز وجل قد
جعله من المتقين ولاجل الجهل بمعنى هذه البشارة دخل بعض الناس عند
ما ضاق عليهم شيء من الدنيا في المكروهات والمحرمات ويقولون بانهم
معذورون لاجل انهم لا يجدون سببا على عدم عندهم فيه وهذا من
العلامات الدالة على اقتراب الساعة **لان** النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من شروط الساعة طلب الرزق بالمحاماة فنعوذ بالله من العمى والضلال
فانظر الى هذا العمى الكلي والصمم الشرمدي كانهم لم يسمعوا قط هذه
البشارة ولم يعرفوا مقتضاها وكانهم لم يقرؤا الكتاب ولم يسمعوا
فيه الا بيتين المنتقد متمم الذكر وكانهم لم يسمعوا قوله عليه السلام
لا يمان بالله عند الله الا بطاعة الله وكل هذا يدل على ان من طلب الرزق

بغير طاعة فقد طلب الشيء من غير بابه ومن طلب الشيء من غير بابه تعب في طلبه
ورجع بصفقة خاسرة **وقد تشير** الى شيء من ما ثر من مضى حيث كانوا
يطلبون الرزق بطاعة ربهم ليتنبه بذلك لما اردنا بيانه فمن ذلك **ما روي**
عن بعضهم انه كان ذا عيال **وضاق** عليه الوقت ولم يعد رعلى شيء فوقع في
باله الاخذ بالطاعة التي هي سبب للرزق فخرج الى مسجد خرب فنضفضه
وبقي يتعبد فيه فيخرج عدو ويخبر اهله انه يتسبب ثم يجي عشية
فيقولون له ان الاجرة التي حومت عندك كريم **فاستجيبت** ان
اطلبه حتى يكون هو الذي يعطيني فتفقى كذلك اياما يسيرة ثم اتا ليلة على
العادة الى منزله **فلما كان** بقربه شم روايح طعام عطرة فتعجب
من ذلك لاجل انه يعلم ان جيرانه في ضعف بحيث لا يقدرون على ذلك
فلما اتا منزله فاذا بما شم من ذلك في منزله فتعجب من ذلك اكثر
من تعجبه اولا **ثم نظر** فاذا في بيته طعام وادام وفراش ودراهم ووجد
اهله بكسوة حسنة ثم سالهم من اين لكم هذا فقالوا ان الكريم الذي انت
تخدم عنده بعث اليك بما ترى وهو يقول لك لا تقطع الخدمة فقال اجل
فانظر من طلب الشيء من بابه كيف نجح سعيه وظفر باربه **الوجه**
الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من
الدلجة **الاستعانة** هنا هي التعرض لنفحات الله في الاوقات
المذكورة تجدد ذلك لطفة بك كثيرا وحين علمنا عليه مهما يوجد هذا
قوله عليه السلام اذا سالت فسل الله **وقوله** عليه السلام تعرضوا
لنفحات الله وقوله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام انه ينزل ربنا
كل ليلة الى سماء الدنيا في الثلث الاخر من الليل فيقول هل من تايب
فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له هل من داع فاستجيب له فكيف
يقول عز وجل هذا ويستغفر احد اذا ذاك ويتوب او يدعو فيرد ذلك محال
من طريق قوة الرجاء فضله سبحانه ومنه **وقد تشير** الى شيء من ما ثر
من مضى في هذا ايضا لبيين به المقصود الذي اردنا بيانه فمن ذلك
ما روي ان بعض الثوار نزل بحصن فضيق على اهله حتى هموا باعطائه
ثم قال بعضهم لا تعطوه حتى تشترطوا فلانا على ما اردتم فعله وكان
فلان عندهم رجلا صالحا فتمسكا بالخير والسداد فاستشاروه فقال
لهم لا يحل لكم ان تملكوا رقابكم لمن يحالف لسان العلم **ويسفك الدما**
بغير حقها فبلغ ما قال لهم الى الثائر فارسل اليه يهدده ويقول له اما
تعرف بطشي وصغرسني فارسل الشيخ اليه الجواب وهو يقول اما تعرف كبر
سني وقيامي له بالليل **ودعائي** له في الاسحار **فلما ان وقف** الثائر على
الجواب لحقه الرعب واقلع من حينه وما يزيد هذه الاوقات شرفا
وترغيبا في المحافظة عليها قوله **تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون**
ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة
الدنيا **فمن رغب** في هذه الاوقات وحافظ عليها اعين على ما اخذ بسببه
ثم زاده على ذلك ببشارة **واي بشارة** تزتاح لها نفوس الطالبين الصادقين
وهي ما اخبر عز وجل في كتابه حيث قال والذين اهتدوا زادهم هدى واتاهم
تقواهم يا لها من بشارة ارتاحت لها نفوس الموفقين وسكن بها حزن

الخاتمين وتسابقت لها اقدام السابقين فنحمد الله تعالى من فضله ما يليق بفضله
ثم نرجع الآن الى البحث المتقدم **الوجه التابع** قوله عليه السلام ان الدين
يسر قد يريد به ان ما طلب منكم وهو الاذعان وهو الاستسلام يسر
تشهد بهذا قوله عليه السلام للصحابة حين انزل عليهم ان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله فنسخ ذلك عنهم فقال لهم لا تكونوا مثل بني
اسرائيل ولكن قولوا امنا بالله وما انزل فسلموا واذعنوا فانزل الله اذ
ذاك امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل امن بالله وملائكته
وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك
ربنا واليك المصير لا يكلف الله نفسا الا وسعها فنسخ هذا الدرج العظيم
الاستسلام منهم واذعانهم لامر ربهم والاذعان والاستسلام يسر لا شك
فيه لانه عمل بالقلب لكون جارحة تتحرك فيه **الوجه الثاني** منه
قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه كفناه ان من لم يرض
بالمقدور ولم يقع منه الاذعان والاستسلام لما فرض عليه ويرى ان
ما كلفه من باب المشقة فقد شاد دينه واذا شاد دينه غلبه وذلك
مثل ما حكي عن بني اسرائيل حين امروا بالقتال فابوا وقالوا لنتهم اذهب
انت وربك فقاتلا انا ها هنا قاعدون فشدد عليهم حين لم يرضوا ولم
يذعنوا لما كلفوا به فابتلوا لاجل ذلك بالتيه اربعين سنة حتى مات
فيه كبارهم ونشأ فيه صغارهم يزيد هذا ايضاحا **قوله تعالى ولنبلونكم**
بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات
وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا
اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم
المهتدون فمن رزق الاذعان للمقدور والصبر عند نزوله عظيم
اجره ولطف به وان صغر وتسخط كان مأثوما والمقدور لم يتغير فساد
دينه فغلبه الدين يعود بالهدم من ذلك **الوجه الثالث** قوله عليه
السلام فسددوا وقاربوا السداد هنا بمعنى صلاح الحال في توطين
النفوس للتسليم والانقياد والمقاربة هنا هي ان لم تبلغوا هذا
المقام فقاربوا لانه لا يقرب من الشيء اعطي حكمه **الوجه الرابع**
قوله عليه السلام وابشروا البشارة هنا هي ان من فعل ما ذكرناه ووطن
نفسه على ذلك واستسلم فليستبشر بما تضمنه بقية الآية الموعود
الى آخر السورة **وهو قوله** عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا
او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا
ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت
مولانا فانصرنا على القوم الكافرين **الوجه الخامس** قوله عليه السلام
واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا
هي ان من عسر عليه العمل بما ذكرناه من نفسه فليقف بالباب الجليل في هذه
الاوقات المعينة ولا لزم ذلك يرزق العون اذ ذاك على النفس ويظفر
بالنجح **ولاجل** تضييع هذه الاستعانة غلبت بعض الناس نفوسهم فلا
تحصيل فيهم لما اريد منهم من الاذعان والتسليم لاجل انهم وكلوا الى انفسهم
لكونهم لم يستعينوا بما شرع لهم الاستعانة به ومثل هذا قوله عليه

السلام

السلام للصحابة حين اخبر بالفتن فقالوا له ما النجاة من ذلك فقال الجأ الى الايمان
والاعمال الصالحات **وهذه** الفتن قد كثرت وتكاثرت **والقليل** النادر من
اخذ بالدواء الذي يعينه على النجاة منها لاجرم ان المهالك **قد** كثروا والناجي
قد قل لقلة الاشتغال لما قد به الامر فبادر ايها المسكين للعمل واترك الكسل
قبل ورود الحمام وتراكم اللحن ويقال لك في التصيف ضيعت اللبن ثم نرجع
الان الى البحث المتقدم **الوجه الثامن** قوله عليه السلام ان الدين
يسر قد يريد به الاخذ بما قرب الوجوه التي اختلف فيها دون تعمق في احد
الطرفين طرف التشديد **وطرف** الرخص وترك الالتفات والمبادرة الى
الاشتغال واذا كان المراد هذا وهو المبادرة الى الاشتغال وترك الالتفات فهو يسر لا شك فيه
الوجه التاسع منه قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه
اي لا يشدد احد على نفسه الا ويشدد الله عليه لاجل تنطعه **ونشدد**
في دينه وذلك مثل ما حكي عن بني اسرائيل في البقرة التي امروا بذبحها
تواخذوا في امتثال ما به امروا وذبحوا بعض البقر دون سؤال عن كيفيتها
لاجزأت عنهم **وكانوا بذلك** ممتثلين للامر ولكنهم شددوا فسألوا عن
صفتها وكيفيتها فشدد عليهم فيها فطلبوها فلم يجدوها زمانا ثم
وجدوها بقرة واحدة عند شخص واحد فطلبوها منه للشراء فابى عليهم
فاراد الوا به الى ان انعم لهم بالبيع **فاشتروها** منه بملء جلدها ذهبا
وفضة قيل مرة وقيل عشرا فشددوا فشدد عليهم ولاجل هذا كان
النبي صلى الله عليه وسلم يكره كثرة السؤال **ويذم** فاعله حتى
التشديد حتى كان الصحابة رضي الله عنهم يتمنون ان يقدم على النبي
صلى الله عليه وسلم غريب يسئله فيسمعون الجواب **وهذا المعنى** انما
كان الخوف منه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لان الاحكام كانت اذ ذاك تتجدد
في كل وقت وحين فلما انتقل الى ربه طاهرا مطهرا صلى الله عليه وسلم
زال ذلك لكن بقي في بعض الناس ما يشبه ذلك وهو كثير فمن ذلك
الوسواس الذي يأتي لبعضهم في شيء من تعبداتهم حتى يخلطوا بلسان
العلم فيه فيبقى في تعبده على ضلال وهو يحسب انه يحسن صنعا
وقد قال يحيى بن يزيد رحمه الله الحمام في الطريق ان الشيطان
يأتي لابن ادم فيرغبه في المعاصي فهذا بعد عجزه **عن ان يوقع** له
شبهة في عقيدته فان قدر عليه فهو مغصوده والا لم يقدر عليه
رجع اليه من طريق الوسواس في تعبده حتى يجعله ان يخل بشيء من
لسان العلم فاذا نال ذلك منه تنع به ثم تركه وحبب اليه العبادة
وعدله في الصوت وربما تعرض له بعد ذلك طوارئ من الشياطين
يريدان تغويه فيقول له دعه فان يعمل يعمل فساد دينه فغلبه
الدين فانقلب بصفقة خاسرة نعوذ بالله من العمى والضلال **الوجه**
الثالث قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا سددوا اي سددوا
حالكم باتباع السنة والسنن وقاربوا اي لم تقدروا على هذا السداد فقاربوا
اليه فان لم تقدروا فجاهدوا النفوس في الحمل عليه وهذا بعد الحق الا ترى
الوجه الرابع قوله عليه السلام وابشروا اي ان فعلتم ما امرتم به

كما ذكرناه لكم فابشروا وعدّ تلك المجاهدة بتيسير سُبُل الخير والهداية يشهد لهذا
قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سُبُلنا **الوجه الخامس** قوله عليه
السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا هي
الملازمة على فرح الناصب في هذه الاوقات والمحافظة على ذلك عند
نزول المحن والفتن لان ذلك هو سبيل النجاة فيما تبكم الكون من عالم الخفيات
يشهد لهذا قوله عليه السلام من فتح له في الدعاء فقد فتحت له ابواب الخيرات
وقوله عليه السلام اخبارًا عن ربه عز وجل يقول من شغله ذكري عن
مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين ثم نرجع الآن الى البحث المتقدم
الوجه السادس قوله عليه السلام ان الدين يُسر قد يريد به قصر الامل لان
قصر الامل من الاسباب المعينة على الدين فيصير الدين بسببه يسرًا بيان
ذلك ان الامل اذا قصر قل الحرص وسهل الزهد وخف العمل وقد نبه على هذا
نصًا منه عليه السلام حيث قال اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا
امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح **وقد روي** ان عيسى عليه السلام
مرّ يومًا بساهية بشيخ كبير وهو يخدم في حائط له فتعجب عيسى عليه السلام
من كبر سنه وشدة حرصه في التكسب فلما ان وقع منه التعجب في ذلك رأى قد
ازال المسحاة من يده واقبل للعبادة متوجهًا يشتغل بانواع الخير فبقي على ذلك
برهة من الدهر ثم قام للخدمة كما كان اولًا فتعجب عيسى عليه السلام من ذلك
اكثر من تعجبه **اولًا** ثم اتى الشيخ فساله ما الموجب في تركك الخدمة وما الموجب
في عودك اليها فقال له الشيخ كانت خدمتي اولًا لما طبع عليه البشر من التكسب
في هذه الدار لتحصيل ضروراتهم فخطرت لي فكرة في كبر سني وان الموت
قد دنا مني فقلت حالي وللتعب الذي لغيري فتركت الخدمة واخذت
فيما انا ماسر اليه ثم خطر لي ان قلت ولعل ان يطول عمري فاحتاج الى
الغير فعدلت التكسب على حالتي اخذت بسبيله فعدت الى حالتي الاولى
وقد رزق سنة الله تعالى ابدا تبع اولياءه ما سهل عليهم العمل وقطعوا قفاوز
اعمارهم بالشغل بعبادته والاقبال عليه الا انه عز وجل قد قدر اما لهم فتيسر
عليهم لاجل ذلك ما تعسر على غيرهم **وقد قال** عليه السلام لساعة حلين باع
او اشترى نسيئة الى شهر فقال ان ساعة لطويل الامل **الوجه الثاني** منه
قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه معناه ان من اطال الامل
وقع له الكسل اذ ذاك فغلبه الدين لاجل طول اجله ومن اخر كلام علي بن
ابي طالب رضي الله عنه ان قال ما هذا الا تدخل هم عجزك على يوم ك فان
عشت فسبل تنك الله برزق جديد وان مت فلا تشغل وتتك بهم
ما لا تطيقه . **ومن هذا الباب** ضاع كثير من العباد **الوجه الثالث**
قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا سددوا واي وطنوا النفس على قصر
الامل **لان ذلك** هو عين السداد وقاربوا اي ان لم تقدروا على الاعلى في
هذا السداد فقاربوا اليه ولا تبعدوا عن الاعلى والاخذ بالكمال
فتسيفوا والمسيوف محروم **الوجه الرابع** قوله عليه السلام وابشروا
اي ابشروا بصلاح دينكم ودنياكم ان قبلتم ما به قد اشير عليكم وارشدتم
اليه **الوجه الخامس** قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة
وشيء من الدلجة **الكلام** على الاستعانة هنا كالكلام على الوجه قبله ثم نرجع

الآن الى البحث المتقدم **الوجه العاشر** قوله عليه السلام ان الدين يُسر قد يريد
به الرضا لانه يعني من المعاني يبلغ به اعلى المقامات لانه اعلى درجات السالكين
يشهد لذلك قوله عليه السلام لابن عباس يا بن عباس ان قدرت ان تعمل لله بالرضا
في اليقين فافعل والا فالصبر على ما تكره فيه خير كثير **الوجه الثاني** منه
قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي من لم يرض بالمقدور وتسخط
تشدد بذلك فيغلبه الدين ولهذا قال بعض الفضلاء من اهل السلوك تجري
المقادير فان رضيت جرت وانت ما جور وان سخطت جرت وانت ما زور
فغلبته الدين لاجل ما ترتب عليه من الوزر عند عدم الرضا **الوجه**
الثالث قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا اي خذوا بحقيقة الرضا وقاربوا
ايها ان لم تطيقوا على ذلك فقاربوا اليه والمقاربة اليه هي الصبر كما تقدم
من قوله عليه السلام لابن عباس فالصبر على ما تكره فيه خير كثير وفائدة
الرضا لا تستظهر للاعداء الشرايد وتراكم المحن **واما عند** العافية والرخاء
فلا لان كل احد يرضى بذلك **الوجه الرابع** قوله عليه السلام فابشروا
البشارة هنا هي ان من اخذ بالوجه المذكور وبالوجه بعده فليستبشر
بنجح سعيه وظفره بمراده كل على قدر رضاه وصبره ثم نزيد له عند
ذلك بشارة اخرى واي بشارة زيادة على ما احتوى عليه لفظ الحديث
وهي ما تضمنه قوله تعالى في كتابه ويزيدهم من فضله فاذا كانت
الزيادة بحسب الفضل فكيف يكون تنعمنا الله بكرمه فيها من فضله
ما يليق بفضله **الوجه الخامس** قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة
والروحة وشيء من الدلجة **الاستعانة هنا** كالتي في الوجه قبله ثم
نرجع الى البحث المتقدم **الوجه الحادي عشر** قوله عليه السلام ان الدين
يُسر قد يزيد به اليقين **لانه** معنى من المعاني ويكسب به اعلى الدرجات
والمقامات يشهد لهذا قوله عليه السلام في حق ابي بكر ما فضلكم بكثرة
صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره والشيء الذي كان وقر في صدره
هو قوة اليقين فقال ابو بكر رضي الله عنه اعلى المقامات وافضل غيره
بذلك المعنى الذي وقر في صدره دون تعب في العمل بجارحة وهذا
يُسر لا شكة فيه ولاجل هذا حض عليه السلام على تكسبه ليتيسر عليه قيام
حيث قال تعلموا اليقين فاني اتعلمه وهذا الذي حض عليه هو ما يوجد
بالتكسب لان اليقين على ضربين فيض وكسبي فاشار عليه السلام هنا
الى ما يحصل بسببه في تكسبه وكيفية السبب الى تعلمه فهو الفكر فيما
اظهر عز وجل في عالم الحسي من احكامه وازاد به الحارثة مرة على نوع
وهرة اخرى على ضده والصنوف واحدة **وما يظهر** للعبد من ترجيح شيء
يرجح غيره عليه في وقته ولاجل النظر الى هذه الدقائق التي اشرنا
اليها قوي ايمان الاولياء والصالحين بزيادة اليقين حتى قيل لبعضهم
بم عرفت الله تعالى فقال بنقضه كعزائمي وكذلك ايضا بتسبب في قوة
اليقين في ملكوت السموات والارض الذي جعله عز وجل الخليل سببا
لقوة اليقين كما تقدم في الحديث قيل **ولهذا** قال عليه السلام تفكر ساعة
خير من عبادة الدهر الا ان ما تفكر في مثل ما ذكرنا يحصل به من اليقين
في ساعة واحدة ما لا يحصل في عبادة الدهر فتيسر عليه الدين وان كان ضعيفا

وقد وصفهم عز وجل بهذه الصفة في كتابه حيث قال ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم فانظر كيف قوى يقينهم بتفقدهم بربهم زال عنهم رعب ما اخبروا به وانقلبوا بعد ذلك بالفضل العظيم والنعمة الشاملة في الدنيا والاخرة فرجعوا الذاكرين بتلك اللحظة التي فوضوا الامر فيها الى ربهم واستندوا اليه بقوة يقينهم **الوجه الثاني** **منه** قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي من ضعف يقينه ولم يأخذ في السبب الذي يقويه له كما اشرنا اليه فقد شاد دينه ومن شاد دينه غلبه الدين والغلبة هنا هي ما يكون من تسويلات النفس وتسويلات الشيطان وتخويفاته وقد وصفهم الله عز وجل بذلك في كتابه حيث قال يعدكم ويمنيهم وما يعدكم الشيطان الا غرورا **الوجه الثالث** قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا اي خذوا بالاعلى من اليقين واعملوا عليه وقاربوا اي ان لم تقدروا واعلى الكمال فبالاقل تحسسوا انفسكم منه فيتعسر عليكم الدين ومن تعسر عليه دينه غلبه بالحسران والضلال نعوذ بالله من ذلك **الوجه الرابع** قوله عليه السلام وابشروا اي ابشروا بالفيض الاتي من الفضل العظيم اي انتم استثلتم الامر بما شرع عليكم به فكسستم من اليقين ما اليكم السبب الذي تكسبه **الوجه الخامس** قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاوقات المذكورة ويلجأ الى الله فيها لعله يفضل قبله يستعان بالعمل في هذه الاوقات المذكورة ويلجأ الى الله فيها لعله يفضل بجوده ويفضل ان بلوهما للنظر بالاعتبار في الاشياء التي يتقوى بها اليقين ويؤيدنا بالتوفيق من عنده ويزيدنا على ذلك الضرب الاخر الذي لا يؤخذ بالكسب وانما يؤخذ بالفيض فمن تعسر عليه شيء من هذا او حرم منه البتة او هو يريد الزيادة على ما حصل له فليقف بالباب في هذه الاوقات ينجح له سعيه ويظفر بمراده **لان المخبر** صادق ومن اخل عليه كريم وهو هو لا يخلف الميعاد ثم نرجع الى البحث المتقدم **الوجه الثاني عشر** قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به ترك ما للنفس من الخطوظ واستسلامها بين يدي مولاها **لان طلبها** خطوظها وترك استسلامها هو الحجاب الاعظم لانها ما اشرفت قط على شيء الا وافسدته الا من عصمه الله من شرها فقمعها بالاستسلام والانقياد وتركها يسير على من يسره الله عليه وقد سئل بعض الفضلاء من السالكين عن كيفية الوصول فقال اترك نفسك وقد وصلت **الوجه الثاني عشر منه** قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه ان من عمل على حظوظ نفسه فغلبها اما لها وترك استسلامها فقد شاد دينه واذا شاد دينه غلبه الدين لانه يحرم بحجاب نفسه ما اعد له من الخيرات عند الاستسلام من الالطاف والعون وغير ذلك **الوجه الثالث** منه قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا فسددوا واي اعملوا على ترك ما للنفس من الحظوظ حرة واحرة وازيلوها عن ذلك وسلموها الى خالقها تسعدوا وقاربوا اي ان لم تقدروا واعلى ذلك وغلبتكم نفوسكم فخذوا في الرياضة والمجاهدات حتى يتأتى لكم منها ما قد اشرنا به عليكم **الوجه الرابع** قوله عليه السلام وابشروا اي ابشروا ان انتم فعلتم ما ذكر لكم بالله

حيدكم

خيركم من التسمي وآخركم منكم وانه يبلغكم اما لكم كيف لا وقد قال تعالى في كتابه وكان بالمؤمنين رحيما، وقال تعالى يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم، وقال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى **الوجه الخامس** قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة اي استعينوا بهذه الاوقات وحافظوا عليها تعانوا على ما اردته منكم وتفوزوا بمرضاته عنكم فهل من مشمر يغتنم حصول رضى الكعبة قبل ان يفوته ثم لا يجد لنفسه على ما فرط فيه اهلا قال ثم نرجع الى البحث المتقدم **الوجه الثالث عشر** قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به اذا كان الدين لله خالصا، **ويكون** به وله فيعمل على التعظيم لحق مولاه فاذا فعل هذا تيسر عليه الدين لانه يجد اذ ذاك طلاوة الطاعة وتحفه عليه بل يتغذى بها فيترجم حلى الباطن بشره الظاهر، **ولهذا** قال بعض الفضلاء من اهل السلوك شتان بين اهل الدنيا خرجوا من الدنيا ولم يذوقوا من نعيمها شيئا، قيل وما نعيمها قال حلاوة الطاعة **وقد** ندب عز وجل الى ذلك في كتابه، **وحض** عليه حيث قال اياك نعبد واياك نستعين ثم جعله عز وجل متناولا كل ركعة مبالغة في الحض على ذلك حتى يكون حالا فاذا كان الله معينه وهاديه حمل بالتلطف والعناية وتوج بالبر والكرامة **الوجه الثاني عشر منه** قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي من اعتمد في دينه على نفسه ولم يتعلق بالله فيه ولم يستعن به فقد شاد دينه واذا شاد دينه غلبه الدين بما يظهر له من عيوب نفسه وعجزه عن الخروج عنها ثم يلحقه اذ ذاك احد وجهين وكل واحد منهما اذا وجد في الشخص علم انه هالك به الا ان يتداركه الله بالتلطف والاقالة احدهما المتوسط من عدم بلوغ ما يوصل فاذا اتصف بهذه الصفة خيف عليه اذ دال قوله عليه السلام اخبارا عن ربه عز وجل يقول لو كنت معجبا عتوبة لعجبتها على الناظرين من رحمتي **الثاني** رضاه بما هو عليه من الحال ودوامه عليه فاذا اتصف بهذه الصفة ايضا خيف عليه لقوله تعالى في كتابه فما اصبرهم على النار فاد الكفار المتسترون معناه انهم يصبرون على الافعال التي يعلمون انها توجب لهم النار فكان التصبر في الحقيقة على النار وهذا مثل قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا ونحن نشاهدهم يأكلون طعاما طيب المذاق ولكن لما ان كان ذلك الاكل يؤول بهم الى النار جعله عز وجل كانه النار **الوجه الثالث** قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا سددوا واي سددوا ما بينكم وبين نفوسكم هو تعلقوا بربكم في كل لحظاتكم واستعينوا به في كل اوقاتكم وقاربوا اي ان لم تقدروا على هذا لبعد المدى فقاربوا الباب وخذوا انفسكم بالرياضة في الوصول اليه ولا تغتروا بطول المهلة لئلا يقال لكم اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر **الوجه الرابع** قوله عليه السلام وابشروا اي ان تعلقتم به واستسلمتم اليه فابشروا انكم تجدونه حيث تؤملون كيف لا وقد قال تعالى على لسان نبيه عليه السلام انا عند ظن عبدي بي **الوجه الخامس** قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة اي استعينوا بهذه الاوقات واغتنموا العمل والوقوف فيها يا رب مولاكم تفاءلوا على ما تريد منكم ويسهل عليكم ما عسر عليكم فالحاصل ما هذا

الوجه لمن امتثله زيادة بشرى على البشرى المتقدمة لان الاعانة تقتضي البشري
وقد تقدم بشري اخرى وبشارات هنا متعددة والمخبر صادق والمقصود غني
كريم يقبل من المحسن ويتجاوز عن المسيئ فهل يمن مشعر صادق ، ومثل هذه
البشارة ما تضمنه قوله تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل الى اخر السورة
وذلك ان الله عز وجل لما ان قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فقالت الملائكة
اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما فغضب عز وجل عليهم فقرعوا فطافوا
بالعرش اسبوعا فغفر عز وجل لهم واقالهم ثم قال لهم ابنوا في الارض بيتا يطوف
به الذين من بني ادم اسبوعا كما طفتم بالعرش فاغفر لهم وارحمهم كما
فعلت بكم ففعلوا فلما جاء الطوفان رفع وبقي اساسه ثم امر عز وجل خليله ابراهيم
عليه السلام ببنيانه وامره ينادي اليه فقال لبراهيم بالنداء وعلي البلاغ
فما تقبل ما قبل له فاوقع الله صوته لكل من كان سبق في علم الله ان يحج اليه من ولد
ادم في الاحتلام والاضلاب فلما ان تعرض صاحب الفيل الى هدم هذا البيت الذي
جعله عز وجل سببا لرحمة بني ادم وللمغفرة لهم واراد ان يرد الناس يحجون الى
بيت بناه صاحب الحبشة وكان حبشة لا يطاق فعل الله به ما قد نص في السورة
وتضمن الاخبار بذلك وفائدة ان تعلم عظم رحمت الله عز وجل ولطفه بخلقه
لانه عز وجل يقول متضمن ذلك الاخبار يا ايها الموحدون المذنبون اين تذهبون
الى اثر قدرتي كيف اهلكت من اراد ان يقطع عنك اثر رحمتي مع تمردك علي واخذ
لتنعمي لتستعين بها على معاصي هذا ما انا لك وانت على هذا الحال فكيف
اكون لك اذا اقبلت علي واستشلت اسري واتبعت كتابي وسنة نبي ، اينقد احد
على صدك او يصل اليك بسوء واذا تركت الى نفسك او تركك نصرتك الى غيري
او اخرجك الى غيري اقبل علي تجدني بك رحيما وعليك منعما ولك وليا وناصرا
ولم تسمع الي خطابي بك وكان حقا علينا نصر الموحدين فاستنصرني انصرك
وتضرع الى ارحمك اني ارحم بك منك واقوى على نصرتك منك فمن تامل
هذه البشارة فهمها وعمل عليها وجدها صادقا حقا ، ولقد رايت بعض الفقراء
وكان سنه فوق المائة سنة تقول منذ رايت شيخي لم اطلب حاجتا احدا
فيقال له في ذلك فيقول له انه اوصاني وقال لي في وصيته اجعل حاجتك في كفك
فكلما اردت حاجة بسطت يدك بالدعا فدعوت الله في قضائها فان كانت خيرا
قضاها لي وان كانت شرا ابعدها عني ثم نرجع الى البحث المتقدم

الوجه الرابع عشر قوله عليه السلام ان الذين تشرق تريد به جميع الوجوه المتقدم ذكرها
وما يتشعب منها او اكثرها منها ولولا التطويل لذكرنا منها جملا كلها بادلتها لكن
من نظر وتامل ما اشرنا اليه على تنويع احتمالا ته سهل عليه النظر فيما عداه
وبانت له طرق الرشاد وتبين له ليتشرع على مقتضى احتمالا ته ومشادة كل وجه
بما يضاده وبشارته بحسبه والاستطابة فيه بحسب مناطه والزيادة في
الكل بحسب الفضل العميم جعلنا الله ممن هداه لذلك بمنه واشعره بما اليه هداه

عن ابن عباس رضي الله عنه ان وفد عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال
من الوفد او من القوم قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا
ندامى الحديث هذا الحديث يدل على وجوب الاربعة المأمور بها فيه وترك
الاربعة المنهي عنها فيه والحض على ذلك بالحفظ والتبليغ والكلام عليه من وجوه

الوجه الاول قوله من الوفد او من القوم هذا شك من الراوي في ايهما

قال

قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الاشربة فامرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وعقد بيده واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن اربع عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت

قال عليه السلام هل القوم او الوفد وفي هذا دليل على صدقهم وتحرزهم في النقل لانه هل
لهم ان وقع له الشك ابدا ما كان عذره الوجه الثاني فيه دليل على سؤال المقصود
للقاصد عن نفسه حتى يعرفه لانه عليه السلام سأل عن هذه القبيلة حين قدمت
عليه حتى عرف بها الثالث في هذا من الفقه ان ينزل كل انسان منزلته لانه انما
عليه السلام انما كان لاجل هذا المعنى لانه عليه السلام قد نص على ذلك في غير
هذا الحديث حيث قال انزلوا الناس منازلهم فانه نص عليه في هذا الحديث فعلينا
نحن بسببه فاذا لم يعرف الانسان القادم عليه لم يتأت له ان ينزله منزلته
ولهذا كان الخلفاء رضوان الله عليهم اذا جلس احدهم بابا بينهم وبين المسجد سألوه
ما منعه من القرآن ولا ذاك الا ان ينزلوه منزلته لان الفضل كان عندهم
بحسب ما يكون عندهم من القرآن الرابع قوله قالوا ربيعة فيه دليل
على ما خص الله عز وجل به العرب من الفصاحة والبلاغة لانه لما ان سألهم عليه
السلام عن هم لم يذكروا له اسما انفسهم ولا انتسبوا الى اب بهم واجداد لهم لان
ذلك يطول الكلام فيه وقل ان تتأتى المعرفة بهم عن آخرهم كذلك فاضربوا عن
ذلك وسموا القبيلة التي تحصل المقصود دون اطالة كلام ايثارا للاختصار
والايجاز في الاختصار الخامس فيه دليل على جواز الاخبار بالكل عن البعض
لان من قدم في هذا الوفد لم تكن قبيلة ربيعة كلها وانما كان بعضها فسموا
البعض بالكل وهذا مستعمل في السنة العرب كثيرا يسمون البعض بالكل والكل
بالبعض وهذا من فصيح الكلام السادس قوله قال مرحبا بالقوم او الوفد
مرحبا اي صادفتم رحبا وسعة وفيه دليل على التأنيس للوارد وذلك بشرط
ان يكون ما يأتي به مطابقا لحال المتكلم ليلا يدرك الوارد طمعا في الموزور عليه
فيما لا يقدر عليه لان الرحب والسعة التي اخبر بها عليه السلام للفاد من عليه
كانت عنده حقيقة حسا ومعنى السابع فيه دليل على تسمية الوارد حسن الكلام
معه لانه عليه السلام قد سمى هذه القبيلة التي وردت عليه حين خاطبهم حيث
قال مرحبا بالقوم او بالوفد على شك الراوي في ايهما قال عليه السلام ولان
تسمية القادم زيادة له في التأنيس وادخال السرور عليه وما ذاك الا من
من الثواب ما قد علم ولانه قد يتطرق القادم ان الكلام مع غيره لاجل قلة اشيع
بالمحل الثامن قوله عليه السلام غير خزايا ولا ندامى لان نفي الشيء يوجب ضده التاسع قوله عليه
السلام ولا ندامى هذا اخبار لهم بالمسرة في الاجل لان الندامة في الغالب لا تكون
الا في العاقبة لان حب الانسان في الشيء اولا قد يخفى عليه لاجل حبه فيه فاذا
ما تركه من اجله فقد تبين له بعد حصول المرام فائدة ما تركه فيندم عليه
او يسر فاخبرهم عليه السلام هنا بالخير عاجلا واجلا فلا يزال الخير لهم والفرح
متصلا وكذلك هو ابدا كل من قصد جهة من جهة الحق سبحانه حصل له
الفرح والفرج عاجلا لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ترك شيئا لله عوضه
الله خيرا منه من حيث لا يحتسب فكل من ترك جهة لله هو فاجد لاخرى فاهدل
منها فالوعد الجميل خيرا واما يكون الندم والحزن والخسران في غير هذه الجهة المباركة
العاشر في هذا دليل لا هذه الصفة في عمله على ما تركه ما سواه وابقاهم به عليه اذا ان
ذلك يشاء به حسن الحال في الحال والمآل الحادي عشر قوله يا رسول الله هو
فيه دليل على ان هذا الوفد كانوا مؤمنين حين قدموا لانه لو كانوا غير مؤمنين

حين قدوسهم لانه لو كانوا غير مؤمنين لم يكونوا ليذكروا هذا الاسم ولذكروا غيره من الاسماء
الثاني عشر فيه دليل على التاديب والاحترام مع اهل العلم والفضل والصلاح والخير
وان يتاد وا بما يحب انهما تهم اليهم لانهم نادوا النبي صلى الله عليه وسلم باحب اسمائه الله
واعلاها وذلك من التاديب معهم ومع الاحترام له **الثالث عشر** قولهم انا
لا نستطيع ان نا تيك الا في الشهر الحرام هذا الشهر هو رجب الفرد شهرا سما الاصم وفيه
دليل على تعظيم هذا الشهر وفضله اذ ان الله عز وجل جعل له حرمة منذ كان في الجاهلية
كانوا في الاسلام **الرابع عشر** فيه دليل على عظم قدرة الله عز وجل لان
الجاهلية قد عظمت هذا الشهر ولم تدر لما ذا عظمته الا ان ذلك وقع في نفوسها
فعظمته والمؤمنون عظموه لاجل اعلامهم بحرمته فابد العدد ما شاء
كيف شاء كرة بواسطة ومرة بغير واسطة **الخامس عشر** فيه دليل على
لطف الله تعالى بجميع خلقه ولا فيه بهم كانوا مؤمنين او كافرين لان انهاءهم
الجاهلية لتعظيم هذا الشهر حتى يرفعوا فيه القتال وسلكوا فيه الشبا حيث
شاؤا امنين لا يعترضهم احد الا لطفا منه عز وجل ورحمة بهم في هذه الدار
السادس عشر فيه دليل على ان كل من جعل الله فيه سرا من الخير والبر احد
الى تعظيمه وحرمته عادت عليه بركته وان كان لا يعرف حقه لان الله عز وجل قد
حرم هذا الشهر وجعل له حرمة يوم خلق السموات والارض فلما انهاهم
مع كونهم جاهلين لحرمته عادت عليهم البركات التي اشرنا اليها **السابع عشر**
قولهم بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر اي ان هؤلاء الكفار يقطعون بيننا
وبين النبي صلى الله عليه وسلم فلا يستطيعون المجيء اليه بسببهم الا في الشهر
الفرد الذي يرتفع فيه القتال وفيه دليل على ابد الا العذر عند العجز عن توفية
الحق واجبا كان او مندوبا لانهم ذكروا العذر الذي يمنعون بسببه من المجيء
اليه وبينوه **الثامن عشر** في هذا دليل لما قدمناه من ان هذا الوفد كانوا
مؤمنين لانهم سموا مضر كفارا فلو كانوا غير مؤمنين لما سموهم كفارا **التاسع عشر**
فيه دليل على ان التوفيق تخصيص بالقدرة ولا يؤثر فيه قرب النسب ولا قرب
المكان ولا قرب الزمان لان قبيلة مضر اقرب قبائل العرب نسبا وقبيلة ربيعة البعد فاسعدوا
ولهذا قال الجوزي رحمه الله لو كان الظفر بالهيا كل والصور ما ظفر بالشفاعة
بلال الحبشي **وحرم** ابو لهب القرشي **العشرون** قولهم فرقنا بامر فصل فصل
اي قطع لا نسخ بعده ولا تاويل وذلك حذرهم ليلا يجدوا جوابا انتا
السنة السؤال ايضا والتعليم فلا يجدون سبيلا اليه لاخذ العهد الذي كان هو
لديهم وفيه دليل على طلب الاجازة في التعليم مع حضور القابلة فيه وهو
من العقد والبشر **الواحد والعشرون** قولهم وندخل به الجنة فيه دليل
على انه يبدا ولا بد السؤال بما هو الاكد والاهم لانهم سالوا ولا عن الامر
الذي به خلوت به الجنة ثم بعد ذلك سالوا عن غيره **الثالث والعشرون**
فيه دليل على ان الانعام الهي الموجبة لدخول الجنة ولا يظن ظان انا هذا يعارض
لقوله عليه السلام لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا
انا الا ان يتغمدني الله بفضله ورحمته لانهما لا يتنا فيان ولا تعارض
بينهما والجمع بينهما ان يقال الحديث الذي نحن بسبيله **خطاب** للعوام
لانه تقتضيه الحكمة وعادة الله تعالى ابدا انما خاطبهم بما تقتضيه الحكمة ٥ ٢
والقران بذلك دلالات من ذلك قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون اي

غير ذلك

غير ذلك من قوله تعالى بما كنتم تصنعون بما كسبتم بما اسلفتم بما كنتم تفعلون الى
غير ذلك **وهو كثير** والخطاب بالحديث الاخير لاهل الخصوص وهم المتهيكون
في التوحيد المتحققون بالقدر **فلو قيل** لمن يتحقق بالقدر في هذا الحديث
لاذا بهم الاخر الى ترك مقتضى الحكمة وترك العمل بمقتضى الحكمة كفر باجماع
وان اعتمد على القدرة والعمل بمقتضى الحكمة وان جهلت القدرة ايمان محض هو
ويدخل بذلك في ضمن قوله تعالى لهم قدم صدق عند ربهم والنهاية هي
الجمع بين مقتضى الحكمة بتصحيح العمل واجلال القدرة بتفويض الاثر اليها وبهذا
قال بعض الفضلا اعمل عمل من لا يرى خلاصا الا بالعمل وتوكل توكل من لا يرى
خلاصا الا بالتوكل فحضيضا منه على قدم النهاية وتنبيها لها ولا خلل العمل
على هذه الصفة اثنى عز وجل في كتابه على يعقوب عليه السلام حيث قال وانه
لذو علم لما علمناه لانه جمع بين الحقيقة والشريعة وما ذكر ذلك وابينه في
موضعه من داخل الكتاب ان شاء الله **الرابع والعشرون** قوله وسالوه عن
الاشربة الاشربة في اللغة تطلق على كل شراب عدا المحرم لان المحرم عندهم يسمى
بالخمر والاشربة المعهودة عندهم هي ما كان من نقيع التمر ونقيع الزبيب
وغير ذلك مما فيه مصلحة لهم وانما سالوا لهم عن الاشربة دليل على انه بلغهم
في بعضها تحريم او نهي لانه لو لم يبلغهم في ذلك شيء لما ساغ لهم عنها وفيه زيادة
دليل لما قدمناه من انهم كانوا مؤمنين قبل قدومهم **الخامس والعشرون**
قولهم فامرهم باربع ونهاهم عن اربع فيه دليل على ان الجواب لا يكون الا بعد تمام
الخطاب لانه عليه السلام لم يجبهم حتى اتوا بجميع شؤنهم **السادس والعشرون**
فيه دليل على ان الفصيح من الكلام الاجمال اولا ثم التفسير للاجمال بعده لانه
عليه السلام اجمل لهم اولا **ثم بعد ذلك** فسرها اجمل لهم والحكمة في ذلك انه
عند الاخبار بالاجمال يحصل للنفس المعرفة بغاية المذكور ثم يبقى يتشوفة
الى معرفة معناه فتكون ذلك اوقع في النفس واعظم في القابلة **السابع**
والعشرون قوله امرهم بالايمان بالله وحده فيه دليل على انه يبدا
من الجواب بما هو الاهم والاكد لانه عليه السلام بدا اولا بالاصل الذي هو الايمان
ثم بعد ذلك اجاب عن الغير **الثامن والعشرون** فيه دليل لقول من يقول
بان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة لانه عليه السلام لم ينص على
الاعمال حتى اثبت الايمان **التاسع والعشرون** قوله اتدرون ما الايمان
بالله وحده فيه دليل على استفهام العالم المتعلم عما يريد القاءه اليه لانه عليه
السلام استفهمهم عن حقيقة فهمهم في الايمان ثم بعد ذلك بينه لهم **الثلاثون**
قولهم قالوا الله ورسوله اعلم فيه دليل على التاديب والاحترام مع اهل الفضل
والدين لانهم التزموا الادب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فردوا الامر اليه
فيما استفهمهم عنه تاديبا واحتراما منهم له والحكمة تاذن في الامر بالشيء
وضده **الاول** التاديب كما تقدم **الثاني** ان سمعهم منه تحقيق له
وتثبيت لما كان عندهم **الثالث** حسنة التوقع لعله يكون زاد في الامر شيء او
نقص لان الله عز وجل قد يحدث من امره ما شاء بالزيادة والنقص وهذا الوجه
قد انقطع بانتقال الشارع عليه السلام والوجهان الاولان باقيان لان
عليهما موجودة **الواحد والثلاثون** في هذا دليل لما قدمناه من ان هذا الوفد
كانوا مؤمنين لانهم التزموا الادب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم واحترموه

غاية الاحترام وذلك مثل ما التزم الصحابة رضي الله عنهم من التأدب والاحترام حين
قال لهم عليه السلام اي يوم هذا اي شهر هذا اي بلد هذا اي يوم هذا فقالوا الله ورسوله
اعلم وقد اقتدوا في هذا اللفظ لله تعالى بالوحدانية ولمحمد عليه السلام بالرسالة ٥ ه
الثاني والثلاثون قوله قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فيه
دليل لمن يقول بان اول الواجبات الايمان دون نظر ولا استدلال لانه عليه السلام
لما ان ذكر لهم الايمان لم يذكر لهم بعده نظرا ولا استدلالا **الثالث والثلاثون**
فيه دليل على جواز الجواب باكثر مما سئل عنه بل يلزم ذلك اذا كان هو الاصل
الذي عليه يتقرر الجواب وبعد صحته يتقرر السؤال لانهم انما سالوه عن
الاعمال التي توجب لهم الجنة فاجابهم عليه السلام عن الاعمال والاعتقاد
وهذا مثل قوله عليه السلام حين سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه
الحل ميتته فاجاب باكثر مما سئل عنه لانه الحاجة دعت اليه **الرابع والثلاثون**
قوله واقام الصلوة وايتاء الزكاة وصيام رمضان واعطاء الخمس فيه دليل على ان الفروع لا ترتب الا على الاصول الا بعد تحققها لانه
عليه السلام لم يذكر لهم فروع الايمان حتى تحقق منهم به وانما كان ما تقدم
له من قرائن الحال يقتضي انهم مؤمنون كما ذكرنا لكن لم يقتنع بذلك حتى
كان بالمشافهة والتعليم **الخامس والثلاثون** قد اختلف العلماء في ترك
النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحج هنا فمن قائل يقول انما سكت عن الحج لعلم الناس
به من كثرة تشهيره وهذا السكوت بالجملة لا ينهض دليلا على ذلك ان لا يذكر الصلاة من
اول الامر لان الصلاة تتكرر في اليوم خمس مرات وذلك اعظم ما يكون من التشهير
والحج انما هو مرة في السنة **فقد لا يعرف** ولا يشتهر سيما اول الاسلام
ومن قائل يقول انما لم **يذكره** لانه لم يكن فرض بعد وهذا الاباس به لكن ينبغي
عليه شيء وهو ان هذا الوفد قد اختلف في قدومه فقيل كان قدومه سنة خمس
وقيل سبع **فهذا** التوجيه صحيح لان الحج لم يكن فرض بعد وعلى القول بان قدومه
كان سنة تسع فيبطل التوجيه بذلك مرة واحدة ويظهر لي في هذا انه ان كان
القدوم سنة خمس او سبع فالتوجيه ما قاله هذا القائل وان كان قدومه سنة
تسع فالتوجيه الذي لا اخفا فيه **فوائد** انما سكت عن الحج لان الله عز وجل لم
يفرضه الا مع الاستطاعة وقوله وليس لهم استطاعة لان العدو قد
حال بينهم وبين البيت وهم كفار مشركون فكيف يذكر لهم الحج وهم قد نصوا
لنا ولا على الصلاة التي هي توجيه لسقوطه عنهم **فيكون** تكليف ما لا يطاق
وذلك ممتنع في هذه الشريعة السمحة ثم انظر لي ما تؤول هذا ويوضحه
وهو انه لما ان ذكروا له انهم في المضارة مع اعدائهم والمضار بذا لا تنتهك
فالطالب الغنيمة فاضرب لنا مما لا يجب عليهم وهو الحج لاجل العذر الذي ذكروا
له ونص لهم على الخمس الذي لم ينص لغيرهم عليه لاجل علمه بانهم محتاجون
الى ذلك لاجل ان الغنيمة في ضمن القتال كما تقدم **السادس والثلاثون**
في هذا دليل على ان يخبر كل انسان ما هو واجب عليه في وقته ولا يلزم غير
ذلك لانه عليه السلام ذكر لهم ما نابوا لواجب عليهم في وقتهم وترك ما عداه
وان كان يلزمهم بعد ذلك ولاجل هذا قال بعض العلماء في معنى قوله عليه
السلام طلب العلم فرض على كل مسلم قالوا المراد به تعلم ما هو واجب
عليه في وقته **السابع والثلاثون** لقائل ان يقول قد قال اولا فامرهم

سنة
وقيل سنة تسع فعلى القول بان قدومه سنة خمس او سبع ؟

بالايمان

بار بع

بار بع ثم اتبع التفسير بخمس وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلوة وايتاء الزكاة **وصيام رمضان واعطاء الخمس** والجواب انه انما سالوا
عن الاعمال الموجبة لدخول الجنة فامرهم عليه السلام اولا بالاصل الذي تترتب
عليه الاعمال وهو الايمان ثم اجابهم بعد ذلك بالاربع فان قال قائل لم بعد
الايمان من الاربع، وتجعل الاخر زايدا على الاربع قيل له ليس الامر كذلك
لانه قد علم انهم مؤمنون بالادلة التي تقدمت في الحديث على ما بيناه
لكن احتاج الى ذكر الايمان لهذا المعنى الذي قدمناه وبيان لا يكون فرع الا
عن اصل متحقق فذكر ليتفعد هذه القاعدة الشرعية وفيه ايضا معنى
ثان وهو انه لو كان انما ذكر الخامس لابداه الراوي فقال وزادهم على
ذلك لانه قد تحدى بما هو اقل من هذا في اول الحديث حيث **قال** من
الوفد او من القوم فكيف بما هو اعظم من هذا وهاكذا الصحابة ابدا التحري الكلي
والضبط الكلي في نقلهم فلما كان الامر ظاهرا كما ذكرنا لم يحتج الى بيان
ولا الى عذر **الثامن والثلاثون** فيه دليل على ان تارك هذه الاوصاف
المذكورة لا بد ان يدخل الجنة وان كان مقترفا لها لانهم سالوا عن الاعمال التي بها يدخلون
الجنة فنص لهم عليه السلام على هذه الاعمال بعد ما قرر لهم الايمان كما تقدم
فالحاصل من هذا انهم ان لم يعملوا ما نص لهم عليه لم يدخلوا الجنة واذا لم
يدخلوا الجنة دخلوا النار لانه ليس هناك الا الدارين وبهذا يحتج من يقول
بان التارك لها مع اقراره بها يقتل كفرا **التاسع والثلاثون** في هذا
دليل على انه يبدا اولا بالفرايض ويبدا من الفرايض بالاول فالاول لان
الفرايض كثيرة مثل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى غير ذلك ولا كلفه
عليه السلام **قد فصل** هذه على غيرها وما فضل على الغير فالحافظة
عليه اكد مع ان الحافظة على الكل واجبة **الاربعون** فيه دليل على فضل العلم
على غيره من الاعمال لانه لا يتعلم هذا واشباهه الا بالعلم وعدم العلم به سبب
لوقوع الخلل فيه واذا وقع الخلل فيها وترك وقع الحرمان من دخول الجنة
والهلاك نعوذ بالله من ذلك **الحادي والاربعون** فيه دليل على ان افضل
العلوم علم الكتاب والسنة لانه لا يعرف هذا واشباهه الا من الكتاب والسنة
وهو المقطوع به والمخلص **الثاني والاربعون** قوله ونهاهم عن اربع الحنتم
والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير **الحنتم** اختلف فيه فقيل هو المطلي
بالزجاج وقيل هو الخابي عن ذلك **والدباء** هي القطين والنقير هو عود
النخل كانت العرب تحفر عود النخل وتنبذ فيه والمزفت هو ما طلي
بالزفت وربما قال المقير شك من الراوي في ايهما قال عليه السلام ولكن المعنى
مجتمع مع الاربع وان كان لم ينص عليه لان المقير هو ما طلي بالقير **الثالث**
والاربعون ظاهر هذا النهي يدل على تحريم الانتباذ في هذه الاواني
لان النهي يقتضي التحريم وليس كذلك لقوله عليه السلام اني كنت نهيتكم
عن ثلاث فقال انتبذوا وكل مسكر حرام فاخبر عليه السلام ان النهي انما كان
خشية اشراع التحريم فاذا امن من ذلك فلا باس به **الرابع والاربعون**
فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله حيث يقول بسد الذرايع لانه عليه السلام
انما نهى عن الانتباذ في هذه الاواني لان التحريم يسرع فيها **الخامس**
والاربعون فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله ايضا في المشهور عنه ان المدة

وما قيل والاجماع على انه يقتصر على الاكثر
ويعفى عن البقية ان شاء عز وجل عفوه وان
واما نظره فالتحديد ليس مما لك فيه مجال
ولا مقال فيه

يخاطب بالايمان وان لم تبلغه الدعوة لان نهيه عليه السلام عن الانتباذ في هذه
الاوانى انما هو من اجل التخمر الذي يسرع اليه كما قدمنا وصاحبه لم يشعر به
فيشربه جاهلا به فيكون قد شرب حراما **وهو لم يشعر** فنبه عليه
فنهى عليه السلام عنها لاجل هذا المعنى وانما احلها لهم بعد ذلك لانهم قالوا
له ان ارضنا لا تحمل الا زقاق فمن اجل ذلك اباح لهم الدباء والمزفت
تبين له هذا العذر منهم ورأى انهم مضطرون اليها قال ابن داود وكان مسكر
حراما يقينا عليهم وتنبيها على تعقدها في كل وقت وحين ليلا يسرع
التخمر لها وهم غافلون **السادس والاربعون** فيه دليل على فصاحته
عليه السلام وابلاغه في ايجاز الكلام مع ايصال الغاية بالبيان لانه
سأل عن الاشربة وهي كثيرة فلو ذكرها لاحتاج الى تعدادها كلها
ووصفها ولكنه عليه السلام اضرب عن ذلك **واجاب** عن الاواني
المذكورة لا غير فكانه عليه السلام يقول الاشربة كلها حلال الا ما نبذ
في هذه الاواني فكان هذا تصديقا لقوله عليه السلام اوتيت جوامع
الكلم **السابع والاربعون** ظاهر هذا الاخبار تدل على ان الاشربة
كلها حلال وليس كذلك لنهيه عليه السلام في حديث اخر عن شراب
الخليطين مثل البسر والزبيب او الزبيب والعنب الى غير ذلك **مع ان**
العلة واحدة في الكل وهو اشتراع التخمر فعلى هذا فيجب اطراد هذه
العلة فحيث ما وجدت وقع المنع وحيث ما فقدت اطردت الاباحة
الثامن والاربعون قوله عليه السلام احفظوهن فيه دليل على الامر
بحفظ العلم والوصية عليه **التاسع والاربعون** قوله عليه السلام
واخبروا بهن من وراءكم فيه دليل على الحض على نشر العلم وتبليغه
وفيه دليل لما قدمناه وهو جواز النيابة في العلم **عن ابن مسعود**
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها فهو له
صدقة **ظاهر الحديث** يدل على ان الانفاق مع الاحتساب صدقة
والكلام عليه من وجوه **الوجه الاول** قوله عليه السلام اذا انفق الرجل
النفقة هنا هي ما اوجب الله تعالى على المرء لعياله من الطعام والشراب
والكسوة والخدمة والسكنى وغير ذلك **من ضروراتهم** المحلوة عادة
وشرعا والمالك قاله انفق ولم يقل اطعم لان انفق يعم كل ما ذكرنا واطعم لا يفيد
الا الاكل لا غير **الثاني** قوله عليه السلام على عياله العيال هنا يحتمل
وجهين الاول ان يكون المراد الزوجة ليس الا ان يكون المراد الزوجة
وكل من تلزم نفقته شرعا لان العرب تقول اهل الرجل وهي تريد زوجته
وتقول اهل الرجل وهي تريد اهله واولاده وقد جاء المعنيان في الكتاب
والسنة وفي الحديث، **اما الكتاب** فقوله تعالى ووهبنا له اهله وكان ذلك
زوجته وبنيه وقوله تعالى فانجيناه واهله الا امرأته واما الحديث فقول
اسامة للنبي صلى الله عليه وسلم اهلك يا رسول الله يريد زوجته لا غير
والاظهر من هذين الوجهين العموم لانه وان كان المراد الزوجة لا غير
فغيرها من باب اولى لان الزوجة له مقابله النفقة الاستمتاع والنفقة
على الاهل عداها ليس فيه ذلك وفيه زيادة صلة الرحم **الثالث**
قوله عليه السلام يحتسبها الاحتساب هنا هل يشترط فيه احضار الايمان

ام لا احتمل الوجهين معا فان كان المراد الايمان والاحتساب معا فيكون ترك
ذكر الايمان هنا للعلم به وشهرته ولانه قد ذكره في غير ما حديث من ذلك ٥
قوله عليه السلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا الى غير ذلك فيكون
الاحتساب يتضمن الايمان وان كان المراد به الاحتساب دون شرط احضار
الايمان **فيكون** لفظ الحديث على ظاهره وهذا اظهر وارجح والله اعلم بدليل
انه عليه السلام لما ان ذكر هنا الاحتساب وحده جعل ثوابه ثواب الصدقة
ولما ان ذكر الايمان وحده في حديث اخر **جعل** ثوابه حسنات والحديث هو
قوله عليه السلام من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده
فان شبعه وريه وروثه وبوله حسنات في ميزانه يوم القيامة ولما ان ذكر
الايمان والاحتساب معا جعل ثوابه مغفرة للذنب **وهو اعلى** الثواب كما
تقدم في حديث ليلة القدر **الرابع** هل هذه الصدقة متصورة في هذا
الموضع لا تتعداه او هي متعدية احتمل الوجهين معا والظاهر التعدي لانه
عليه السلام قد نص على ذلك في غير هذا الحديث حيث قال وبسط الاذا
من الطريق صدقة والكلمة الطيبة صدقة الى غير ذلك **مما جاء** في هذا المعنى
وهو كثير ولانه عليه السلام قد جعل لاحضار الايمان والاحتساب اجرا زائدا
وذلك يدل على انه مقصود بنفسه واذا كان مقصودا بنفسه اقتضى تعديه
لكل الاعمال واجبا كان او ندبا ولانه عليه السلام قد قال اوقع الله اجره
على قدر نيته والنية هي القصد لفعل من الافعال واجبا كان او ندبا فعلى
هذا لا تزيد ولا تنقص وانما ترتفع وتسموا بانضمام احد هذين الوجهين
لها او كليهما وهما الايمان والاحتساب **الخامس** في هذا دليل لاهل الصفة في
حيث يأخذون في تنمية افعالهم واجبا كان او ندبا بحسن نياتهم **اما** الواجب
فيزيدون فيه الايمان والاحتساب واما المندوب فيزيدون فيه الكثير من
ذلك لانهم يندرونه او لا على انفسهم فيصير واجبا ثم بعد الوجوب يزيدون
فيه نية الايمان والاحتساب **واما** المباح فيتخذونه عونا على طاعة
ربهم فيصير مندوبا ثم بعد ذلك يزيدون له الايمان والاحتساب فترتفع
اعمالهم لاجل ذلك وسموا بهمهم ولاجل هذا المعنى كانوا ابدا هم القدم
السبق على غيرهم وان كانت افعالهم مع افعال غيرهم في الظاهر على حد سواء
وقد قال عليه السلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم **السادس**
قوله عليه السلام فيه صدقة الصدقة هنا بمعنى الاجر لانه ليس الغاية
في الصدقة اعطاؤها وانما الغاية فيها ما يترتب عليها من الاجر وهذا الاجر
المنصوص عليه هنا ليس هو ثواب ذلك العمل وحده وانما هو زيادة الاجر
الذي له في النفقة **لان النفقة** عليه واجبة ومن فعل الواجب كان ما جورا
لا محالة الا مزيد بحسب ما زاد من الاحتساب او الايمان فهما معا اجرا
ثانيا **السابع** في هذا دليل على ان الايمان والاحتساب مندوب اليهما في
الافعال لا واجبان لانه عليه السلام عين لفاعلهما الثواب ولم يخبر ان
على تاركهما عقابا وهذه الصفة هي للمندوب **الثامن** لقائل ان يقول لم جعل
في الايمان والاحتساب هذا الثواب المذكور مع انه ليس فيهما تعب ولا كبير
مشقة لان الجوارح لا تتحرك فيهما ولا تتصرف والجواب انه ان قلنا ان ذلك
تعبد فلا بحث يرد عليه وان قلنا انه معقول المعنى بيان [illegible]

فحينئذ يحتاج الى البيان والاظهر من الوجهين انه متعقول المعنى بيان ذلك ان القلب
جارحة بنفسه واحضار النية فيه بهذه الاوصاف تعب للنفس وزيادة تعب
النفس فزيد به الاجر بدليل قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
وكل نوع من الانواع الذي يتعب النفس يسمى مجاهدة وقد تقدم في الحديث
قبل ولان له ان يفعل ما آخر به على حرج واجبا او ندبا دون احضار الايمان
والاحتساب بل له ان يفعل بعض الافعال دون احضار النية البتة بدليل
قوله عليه السلام خير الاعمال ما تقدمته النية فقد جعل عليه السلام احضار
النية في العمل من باب الخيرية فايقاع العمل دونها جايز لكن والى هذا ذهب
اكثر العلماء لكن هذا ليس على العموم بمقتضى ما يدل عليه صيغة النقط فانها
هو في بعض الاعمال دون بعض بحسب ما تقتضيه قواعد الشريعة لان الاعمال
تختلف فمنها ما يكون واجبا ومنها ما يكون مندوبا لا يعمل الا لله ومنها
ما يكون مندوبا وقد يعمل لله وقد يعمل لغير الله اما
الواجب فلا بد من احضار النية فيه لان الواجبات جعل لها حدود وصفات
واسما فلا بد من تعيين ذلك بالنية والا فالعمل باطل مثال ذلك الصلوات
المفروضات لان لها اسما وصفات وحدودا فلا بد من تعيين الصلاة لتمتاز
عن غيرها فيحتاج الى التوجه النية عند احرامه لهذه الصلاة وتكون نيته
بخمسة شروط على مذهب الشافعي الشرط الاول تعيين الصلاة الثاني
اعتقاد وجوبها الثالث العمل الى ادايها الرابع احضار الايمان
ادراك الخامس ما قدمناه من اقتران النية بالاحرام واما بالدرجة
الى الله فلم يجي عنه في ذلك شي واختلف اصحابه في ذلك كثيرا فمنهم من
شرط فيها مثل شرط الشافعي ومنهم من قال ان وقعت بتلك
الاوصاف قبل الاحرام بيسير اجزات ومنهم من قال يكفي في ذلك هو
العمل الصلوح بعينها وزيادة تلك الاوصاف زيادة كمال وهذا هو الاظهر
من مذهب مالك رحمه الله في هذه المسئلة لانه لو كان ذلك واجبا وترك
الكلام فيه لما صح ان يكون اجماعا وقد اجمعوا على انه اجزاء واختلفوا في تعيين
الركعات وتعيين الزمان الى غير ذلك وهو مذكور في كتب الفقه ومثل
ذلك ايضا تخلله اليمين ان اعتق المرء وتصدق وصام ولم ينو تخلله اليمين
لم يجزه عن كفارته واعاد حرفا اجزى وكذلك ايضا كفارة الظهار وصدقة
المال الى غير ذلك من سائر الواجبات ان لم يحضر النية لذلك لم يقعه ويعيد
واما المندوب الذي لا يعمل الا لله فهو الذي يدخل في ضمن قوله عليه
السلام خير الاعمال ما تقدمته النية فقوله دون نية يجزي وتقديم النية
فيه زيادة خير مثال ذلك من قام يتنفل بركعتين فهو ما جور في ايقاعهما
وان لم يحضر نية لان هذا الفعل بوضعه لا يكون الا لله وتقدم النية فيه
افضل وكذلك ايضا اعطاء الصدقة التي ليست بواجبة اذا اعطاها لمن لم يتقدم
له به معرفة ولم يكن له عليه حق فنفس الاعطاء حصل الاجر وان لم يكن له
نية وتقدم النية افضل واما المندوب الذي يعمل لله ويعمل لغير الله
فهذا ايضا لا بد من احضار النية فيه لانه مشترك فيحتاج الى احضار النية
ليخلصه لله مثال ذلك الغسل للجمعة على قول من يقول بانه سنة لانه
يشترك فيه التعبد وغيره فقد يغتسل تعبدا وقد يغتسل تبردا

وتنطفا

ذكر مذكور في كتب الفقه وهو انه
ايضا لو حلف باليمين ان اعتقه المراد
تصدق او صام او حج عنه على اليمين
لم يجزه من كفارته واعاد مرة اخرى

وان كان ذلك في بابه الخيرية

وتنطفا فيوقع النية ليفرق بين المباح والتعبد الوجه التاسع لقايل ان يقول لم جعل
في اعمال الباطن هذا الثواب وهو اعظم من الثواب على اعمال الظاهر وجعل اخفاء
الباطن صحة جل اعمال الظاهر والجواب انه ان قلنا ان ذلك تفضل فلا بحث
وان قلنا انه معقول المعنى فحينئذ يحتاج الى البيان والاظهر ان ذلك لحكمة
وهي والله اعلم انه لما كان اجل الاشياء من جميع النعم والتعبدات الايمان
ومحله القلب فكل ما كان صادرا عن المحل الذي هو واعاء الايمان كان اجل
من غيره يؤيد هذا قوله عليه السلام بضعة في الجسد اذا صلحت صلح
الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد الا وهي القلب فصلاحه اعظم من
صلاح غيره وفساده اعظم من فساد غيره لان الجوارح كلها منقادة قالبه
جعلنا الله ممن اصلح هذه الظاهر والباطن بمنه النجاري قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه وانما العلم بالتعلم ظاهر
الحديث يدل على تعليق الخير بالفقه وان لا سبيل الى العلم الا بالتعلم والكلام
عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه السلام من يرد الله به الا ان
المذكورة هنا هل هي على بابها اي على ما تقتضيه صيغة النقط فتكون
في المستقبل او تكون بمعنى الماضي احتمل الوجهين معا لان العرب تستعمل
المعنيين في كلامها وقد جا القران والحديث بذلك في غير ما موضع
فمن ذلك قوله تعالى اتى امر الله وهو باتي بعد الخطاب وقوله تعالى واذ
قال الله يا عيسى ابن مريم والمراد به يوم القيامة فان كان المراد بصيغة
لفظ الحديث هذا المعنى وهو ان يكون للماضي فمعناه سبق من حكمة عز
وجل وقدره ان كان المراد به الوجه الثاني وهو اولى لان اللفظ يحمل
على صيغته في المستقبل ويكون بذلك خطابا للفعل الصادر من العبد
لان فعل العبد لا يكون الا بارادة المولى وقدره قال تعالى في كتابه هذا
فسنيسره لليسرى وسنيسره للعسرى وقال تعالى فليعلمن الله الذين
صدقوا وليعلمن الكاذبين وهو عز وجل قد علم من هو الصادق
ومن هو الكاذب لكن المراد بهذا العلم العلم الذي يقع عليه الجزا بمقتضى
الحكمة فاذا كان المراد به هذا المعنى فتكون الالف في العلم فتيل ولاجل
احتمال هذين المعنيين لهذه الالفاظ وما شاكلها افترق المؤمنون
على ثلاثة فرق فطائفة غلب عليها الخوف من السابقة وطائفة غلب عليها
الخوف من الخاتمة وان كان المعنيان متلازمين لان السابقة اذا تضمنت
الخير والشر فالخاتمة في ضمنها داخلة وكذلك بالعكس لكن بينهما فرق
ما من طريق المشاهدة وعدمها وهو ان السابقة لا يعلمها احد الا الله
عز وجل او من شا اطلاعه عليها بالاخبار له وذلك من باب خرق
العادة لا تكون الا للافراد فلا يقع بالسابقة علم الا عند معاينة الخاتمة
لانها تدل عليها اذ هي تتضمنها والخاتمة بخلاف السابقة لانها مشاهدة
عند ركة حين يقضي الله بها بما يشا بين الناس بعضهم من بعض وتعاينوها
من القسم وله هذا قال عليه السلام من مات على خير عمله فارجوا له خيرا
وقد نطق الكتاب والحديث بهما معا فقال تعالى في السابقة ان الذين
سبقت لهم منا الحسنى وقال تعالى في الخاتمة يثبت الله الذين امنوا
بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين قال العلما

سبيانى ضح

معنى التثبت في الحيوة الدنيا عند الموت والثبات في الاخرة عند سؤال الملكين في القبر
واما الحديث فقوله عليه السلام لابي هريرة جف القلم بما انت لاق فاقتصر
على ذلك اوذر فدل على السابقة وقوله عليه السلام انما الاعمال بخواتيمها فدل
على الخاتمة الوجه الثاني قوله خيرا احتمل ان يكون الخير هنا محمولا
على صيغة لفظه فيكون على العموم لان النكرة اذا حملت ان تكون معناه
الخصوص لان ذلك سائغ في السنة العرب فان كان المراد به العموم فيكون
معناه الحديث في الدنيا وفي الاخرة وان كان المراد به الخصوص فيكون معناه
ما قاله بعض العلماء ان المراد بالخير المطلق الجنة وهذا ليس بالقوي والاول
اولى الثالث قوله عليه السلام يفقهه الفقه هو الفهم يقال فقه فلان
اذا فهم قال تعالى قال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا اي لا يفهمون
حديثا والفهم هنا يحتمل معنيين الاول ان يكون المراد الفهم في احكام الله
الثاني ان يكون المراد الفهم عن الله فان كان المراد الاول فيكون الحديث الاتي
بعده تفسيرا لهذا المجمل لانه قال فيه يفقهه في الدين واذا اجتمع خطاب
ومقيد حمل المطلق على المقيد وهذا الفقه لا يوخذ الا بالتعلم على ما اشار اليه عليه
السلام في الحديث بعد فانما العلم بالتعلم والفقه بالاجتهاد في مطالعة
الكتب الصحاح فاذا فعل هذا كان له الاجر على نفس فعله ذلك اذا كان لله
خالصا لا يشرك فيه غيره واجره اجزل اذا قل الثقة ولذلك قال عليه السلام
رب حامل فقه الى من هو افقه منه ولذلك قوله عليه السلام في حجة الوداع
فليبلغ الشاهد الغايب فلعل بعض من يبلغه ان يكون اوعى له من بعض
من سمعه اي اعمل ثم بعد تحصيل ما اشرنا اليه والعمل به يا تيه اذ ذاك الفقه
وهو نور يقذف في اسبة قلبه يكون معه التفهم اويه بقدرة الله عز وجل
ولذلك قال الامام مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية وانما العلم نور
يضعه الله في القلوب لان الحفظ مع قلة الفهم قليل ان يكون معه عمل وقد
ذم عز وجل من صد رحمه ذلك في كتابه حيث قال كمثل الحمار يحمل اسفارا
ولاجل عدم تحصيل هذا الشرط الذي اشرنا اليه الذي هو سبب لحصول هذا
الفقه كان كثير ممن يدعي العلم يزعمهم لما حفظوا بعض الكتب وظنوا بعض
الشروحات اذا سمعوا معنى من المعاني لم يروه منقولا في الكتب التي حفظوها
او ظنوها يقع منهم الانكار كرة واخرى ويحتجون بان يقولوا ما سمعنا
من قال هذا وان راوا في بعض الكتب مسئلة وبهم قاليها وصحفت في النقل
او ترجحت عليه احد وجها بالقبول ووقع لها التسليم وقالوا هي منقولة
ونسبوها الى صاحب الكتاب ولا ذاك الا لعدم النور الذي به يفهمون لاجل
ان البساط الذي عليه باتي لم يفعلوه مع ان البساط قد وقع من بعضهم في
الظاهر الذي هو التعلم كما اشرنا اليه لكن حرموا من احد وجهين اما
ان علمهم لغير الله واذا كان كذلك فالنور عليه حرام لان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من عمل من هذه الاعمال التي تراد الاخرة شيا يريد به الا عرف نائم رايحة
الجنة ورايحة الجنة توشم على مسيرة خمس ماية سنة واما ان يدخل عليهم العجب
في تقليبهم فيظنون ان ذلك لعظمة العلم فيحسبون انفسهم من العلماء فيحبوا
لاجل دعواهم فلو ورع في المسكين معرفة نفسه وانه انما يطلق عليه انه قال
ان كان نقله على وجهه لرجي له عند الاعتراف بحاله وعجزه بان الله تعالى يمن

عليه

عليه بشي من النور ومن رزق شيا من النور رجي له التوفيق والزيادة حتى يلحق
باهل الخير العميم المتقدمين الذكر فالحاصل من آخوالهم اليوم ان الكل رجعت عندهم
اسفارا منقولة الاصول والشروح اسفار محمولة وهذا هو نفس ما ذم الله
تعالى في كتابه كما تقدم وقل ما يكون مع ذلك التوفيق نعوذ بالله من العمى والضلال
واذا كان المراد بالفقه الوجه الثاني وهو الفهم عن الله فيكون هذا الحديث
مستقلا بنفسه والحديث الاتي بعده مستقلا بنفسه لان هذا يراد به الفهم عن
الله والاخر يراد به الفهم في احكام الله وحمل الحديث على معنيين اظهر وافيد
من حملهما على معنى واحد وقد يجوز ان يكون الحديث الذي نحن بسبيله على
معنيين والحديث الاتي بعده مولد للمعنى الواحد فيهما وهو ظاهر بين لان
الفهم في احكام الله اكد وهذا الفقه بالنور والالهام وهو ما خوذ من السنة
كما قدمنا اشرنا اليه في حديث السبعة وهذا لا يحيد الا اهل التحقيق والصدق
والاخلاص واليقين والنور والحكمة والبرهان فهموا وافيد وافاد
اولياء الصفوة الكلام عيون الله من خلقه في ارضه كما قال عمر رضي الله عنه
عن علي رضي الله عنه ان لله عيونا في ارضه من خلقه وان عليا لمنهم وكان رضي
الله عنه يقول نعوذ بالله من معضلة لا يكون فيها علي فمع ان الخلفا رضي
الله عنهم كلهم عيون في العيون لكن كان كل واحد منهم ترفع صاحبه تواضعا
في نفسه وتعظيما لصاحبه لما خصه الله به وكذلك هم الى يعون لهم الى
اخر يوم الدين فكل من فهم عن الله فهم احكامه ولا ينعكس اخطاريهم عز
وجل من خلقه فاختارهم على خلقه وعلى ما سواه فهم به وله بلا منوية
ولا التفات من الله لخواطرهم عن من علينا بما من به عليهم لا رب سواه
الوجه الرابع يترتب على هذا من الفقه ان من من عليه باحد هذين الوجهين
فليستبشر بالخير العظيم والفضل العميم اذ ان الشارع عليه السلام قد
جعل ذلك علامة على من اراد الله الخير وتسره اليه وكيف لا تحق لهم البشارة
وبهم يرسل الله الغيث ويرفع الجدب ويرحم البلاد والعباد الوجه الخامس
لقايل ان يقول لم قال عليه السلام هنا من يرد الله به خيرا يفقهه وذكر في
غيره من سار الاعمال الثواب وعينه وحرره ومثل ذلك ايضا قوله عليه السلام
في العلم اعمال البر في الجهاد كبزقة في بحر واعمال البر والجهاد في طلب العلم كبزقة
في بحر والجواب انه عليه السلام انما لم يحد هنا الاجر ولم يعينه اشعارا منه
وتنبيها على ان ذلك اذا وجد على حقيقته فليعلم صاحبه بان السعادة
قد حصلت له وليستبشر بان الله عز وجل لا يتكاسه على عفته ولا يخيب
مقصده لان ما عدى هذا العمل من اعمال البر من جهاد وغيره فهو محتمل لان
يكون عارية ومحتمل لان يكون حقيقة فان كان حقيقة فيكون له فيه
ما وعد وان كان عارية فلا نه لم يكن كما قال عليه السلام ان الرجل ليعمل
بعمل اهل الجنة حتى اذا لم يبق بينه وبينها الا شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل النار وهذا العمل الخاص اذا من به صح ولا يمكن عدم الصحة لان
الارادة قد سبقت بالخير وانفاذه وما اراده عز وجل وحكم به لا ناقض له على
ما بيناه فهي بشارة عظيمة ونعمة كبيرة وترغيب في هذا العمل الخاص فليستبشر
من فهم وليتلجلج من عجز فلعل الكريم الجواد يمن بنفحة من نفحات جوده يحوزه
انه ولي كريم الوجه السادس قوله عليه السلام وانما العلم بالتعلم انما اتي

يكون صح

عرضا من صح يجعله عرض صح

عليه السلام هنا باء الغاية التي هي للحصر ليبين ان العلم لا يتوصل اليه الا بالتعلم ولا سبيل
الى غير ذلك وسيأتي ما يرد غير ذلك فقد ضل عن الطريق وانما اتى عليه السلام بالالف
واللام في العلم والتعلم ليبين به اي العلم هو الذي يكون عملا على الخير لان العلوم
كثيرة فاتى بالالف واللام التي هي للعهد لينبه على العلم الخاص النافع الذي اراده
مثل قابيل وهابيل قد تكون الالف واللام للجنس **قيل له ذلك** لا سوغ
هنا لان علوم الشرايع كلها من آدم عليه السلام الى النبي عليه السلام كلها من
الله تعالى الى الرسل عليهم السلام اما بواسطة الملك واما بغير واسطة
الملك بحسب طاقتهم الحكمة على ما عرف من قواعد الاخبار بالشرايع.
والمكلفون يتلقون ذلك من الرسل صلوات الله عليهم اجمعين فاصله
النقل واذا كان اصله النقل فلا تكون الالف واللام الا للعهد لان المراد بالعلم
العلم الشرعي وغير العلم الشرعي ليس اصله النقل وانما اصله الاستنباط
والاستنباط ايضا منه ما يكون جايزا شرعا ومنه ما يكون ممنوعا شرعا فالجهل
هذه العلة التي ابدينا ها وهي كثرة العلوم وفيها ما هو ممنوع لم يمنع ان
يكون الالف واللام للجنس والمراد بالعلم المشار اليه هنا قد نص عليه السلام
عليه في غير هذا الحديث حيث قال تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي
اهل بيتي وقد تضمنا من المعاني من علوم الفرايض وغيرها وقد نص عليه
السلام على اشياء جملة وهي تتفرع من الثقلين كما تقدم **فمن ذلك** قوله عليه
السلام تعلموا الفرايض فانها من دينكم وهي اول ما ينسى وقال ايضا في هذا
المعنى بنفسه تعلموا الفرايض **وعلموها** الناس فانه امرء مقبوض واني
العلم يقبض من بعدي حتى ان الاثنين يختلفان في الفريضة ولا يجدان
من يفصل بينهما وكذلك كل ما حضت الشريعة عليه فهو منها واما العلم
المعرف **بالالف واللام** فهو ما عرف بالشرع او بالعادة التي ليس فيها دليل
من جهة الشريعة اما الذي يعرف من جهة الشرع فهو كما مر عليه السلام
بالتبليغ في حجة الوداع كما تقدم وكقوله عليه السلام يسروا ولا تعسروا واشارة
الى الرفق في التعليم وكقوله عليه السلام انما انا قاسم والله يعطي على ما ابينه
بعد في الحديث الآتي **واما** ما يعرف بالعادة فهو مثل المؤدب يعلم اولاده
الصبيان النحو ومعرفة الحروف ثم شيا من القرآن ثم شيا من اللغة ليفهموا
بها كتاب ربهم وسنة رسولهم وما اشبه هذا على ما تقتضيه الشريعة من
الاجارة على ذلك او الجعل عليه بخلاف ما ذلك وما سوى ما ذكر ممنوع
مثل الالفاظ والاصطلاحات التي احدثت كدلايل الشرع تمنعها وقد اشرنا
الى شيء من ذلك في الاحاديث قبل وقد نص عليها السلام على منع ذلك حيث
قال ما بالي باخذ الرجال قوم يحدثونكم بما لا تعرفون انتم ولا اباؤكم فحذروا
ما تعرفون ودعوا ما تنكرون **الوجه الرابع** هذا من الفقه لان
الفقه لا يعدو معرفة العلم المنقول ومعه على ما قررناه قبل لانه هو الاصل
ولذلك عطف بالواو التي تقتضي التشريك والتسوية بين المتشاركين او نعنا
الله من كليهما او فرنصب. عنه **البخاري** من سلك طريقا يطلب
به علما سهل الله له طريقا الى الجنة **ظاهر الحديث** يدل على ان من حاول
امرا ليكون له عونا على طلب العلم سهل الله عليه الوصول الى الجنة والكلام
عليه من وجوه **الوجه الاول** قوله عليه السلام من سلك طريقا الطلب

لان نفضوا ما تسكم بما سو

يعني

يعني الدخول قال تعالى ما سلككم في سقر اي ما ادخلكم وقال النبي صلى الله عليه
وسلم لو سلكوا حجرا ضب لسلكتموه اي لوجد خلوا الدخلتم **فاذا كان** المراد به
الدخول فهل هو مقصور على الدخول في طلب العلم او يتعدى الى غيره احتمل الوجهين
معا والظاهر تعديه **لان ذلك** في الشريعة كثير فمن ذلك قوله عليه السلام
لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان وقوله عليه السلام ينفق على عياله
يحتسبها على ما جرى الكلام عليه واذا كان متعديا فيترتب عليه من الفقه انه
ما كان عونا على الخير فهو خير وقد وقع النص على ذلك وهو ما جاء في ثواب المجاهد
انه عمله لكونه عونا له على الجهاد لكن ليس يوخذ هذا على عمومه انما هو
بشرطين **الشرط** الاول ان يكون الذي يستعان به جايزا شرعا ولا يكون
حراما ولا مكروها **بشهد** لهذا قوله عليه السلام للذي طلب منه الوصية
واراد ان يوجز له فيها **فقال** له لا تغضب فشا استعذر عنه في القيامة
وقد جلي عن بعض الفضلا انه اصابه من العبادة تعب وهو لقلة ذات
اليد ثم فتح عليه في لبن لم يطب له طريقه فاحتبع منه فقالت له
والدته لما اكتبع اشربه وارجو ان الله يغفر لك فقال لها ترجو ان الله
يغفر لي ولا اشربه فانظر كيف امتنع من شربه وان كان عونا له على ما كان
يتصدد له لكن لما ان كان فيه كراهة ما لم يقدم عليه وتركه البتة لان المحسنات
تعود عليه اكثر من الغائرة بل هو غرى عن الغائرة لانه لا يعين على الطاعة
الا الحلال **الشرط الثاني** ان ينوي به العون على طلب العلم وعلى
وجه من وجوه الخير على القول بتعدية الحكم وعلى القول الاخر فيكون في
طلب العلم ليس الا لان المباح لا يوجر عليه ولا يقرب الى الجنة ثم ينوي
به العون على الطاعة فاذا كان الشيء الذي ينوى به العون على الطاعة من
فعله علم وغيره فرضا كان ومندوبا وما **كان له** اجر المندوب وزيادة القرب
الى الجنة لانه عليه السلام اتانا بالطريق نكرة والنكرة عامة في ان تكون
فرضا او ندبا او مباحا والرابع ممنوع على ما بيناه وهل يتصور هذا
في الفرض اعني ان يكون له اجر الفرض وزيادة القرب الى الجنة اذا اعتقد به العون
على طلب العلم فالمشهور من مذاهب الفقهاء منع ذلك لانهم اختلفوا في فرض
وندب اذا اجتمعا بنية واحدة هل يجزي ام لا على قولين وسلسلنا من ذلك
الباب **وعموم** لفظ الحديث يقتضي الجواز لكن من اراد ان يخرج عن الخلاف
ويعمل بنص الحديث لعظم له الاجر فسوى في هذا الفرض مثل ما ينوي للغسل
يوم الجمعة من الجنابة وبالجمعة الذي يريد ان يخرج من الخلاف فيقول طهوري
لهذا الجنابة بقي وارجو ان يجزيني عن غسل جمعتي فتحصل له الخروج عن الخلاف
ويكون متبعا للفظ الحديث عاملا عليه **الوجه الثاني** قوله عليه السلام من
يطلب به غير الطلب هنا يحتمل وجهين الاول ان يكون المراد به تحصيل
العلم والاشتغال به **الثاني** ان يكون المراد الاهتمام به والمبارعة
اليه يدل على هذا قوله عليه السلام تعلموا العلم فان تعلمه لله حسنة وطلبه
عبادة فغرق بين التعلم وطلب العلم، **وجعل** لنفس الطلب اعلى من نفس
التعلم لانه عليه السلام شبه الطلب بالعبادة وجعل نفس التعلم اذا كان لله حسنة
والحسنة من بعض ما تتضمنه العبادة **الوجه الثالث** تقابل ان يقول
لم كانت الوسيلة هنا افضل من الشيء المقصود وينبغي ان يكون بالعكس على

ما عرف من قواعد الشريعة والعوايد **والجواب** ان الشيء المقصود لم يجعل غاية
رتبة من الوسيلة ولا مثلها لان الشيء المقصود انما هو نور يضعه الله في القلوب
على ما تقلناه عن العلما والدرس والتقل والرواية سبب لتحصيل ذلك النور
بالذي يكون به العلم كما تقدم من قوله ما ات رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية
فالحاصل من هذين ان الشيئين المذكورين سببان الى تحصيل النور **واحدهما** اشق
على النفس واشد وهو البحث والطلب فجعل له مقام العبادة التي فيه
مشقة النفس وجاهدتها **والثاني** اخف وهو الدرس والتقل **فجعل** فيه
حسنة وهذا نص صريح من الشارع عليه السلام فيما تقلناه عن العلما من ان
العلم ليس بكثرة الرواية **الوجه الرابع** لقايل ان يقول لم انا بالعلم بكثرة ولم
مات به معرفا كما انا به معرفا في الحديث قبله والجواب ان قرينة الحال هنا
اغنت عن التعريف وهي قوله عليه السلام سهل الله له طريقا الى الجنة **والتسهيل**
للجنة لا يكون الا بالعلوم الشرعية ولما ان كانت العلوم الشرعية بتعددها
انما به تكثر من ذلك علم الفرايض والناسخ والمنسوخ وغير ذلك **فلجمع**
الامرين انا به بكثرة وبما الساط وكثرة العلوم **ثم انظر** الى الحديث
الذي استشد للنا به لما ان انا به في معرض خروج العلم وما لصاحبه من الخير
انا به معرفا وقيد بان يكون لله ثم عطف بالواو **وجميع** الخيرات التي ذكر
في الحديث بعد ذلك كالفظ حتى يكون ذلك الوصفان شرطا في الخيرات
المذكورة بعد والوصفان بما تقدم من ان العلم بعد فا يشير به الى العلم
الشرعي ويترك ما عداه وان يكون لله خالصا وبقية الحديث هو قول الطيبة
السلام وطلبه عبادة **وحذاكرته** تسبيح **وتعليمه** لمن لا يعلمه صدقة
وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنازل سبل اهل الجنة والانس
في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء
والضراء والسلاح على الاعدا والزين عند الاخلا يرفع الله به اقواما
ويجعلهم في الخير قادة واعمة يقتبس اثارهم ويقتدى بافعالهم وينتهي
الى رايهم ترغب الملايكة في خلتهم وبا جنحتها تمسحهم ويستغفر لهم كل
رطب وبا بس حتى الحيتان في البحر وهوامه وسباع البر وانعامه
لان العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار من الظلمة بالعلم تبلغ
منازل الاخيار والدرجات العليا في الدنيا والاخرة **والتفكر** فيه يعدل
بالصيام ومدارسته بالقيام وبه توصل الارحام ويعرف الحلال والحرام
والعلم امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعدا ويحرمه الاشقيا فكل هذه
الخيرات والنعم لا تحصل الا بعد حصول ذينك الشرطين وصحتهما وحينيذ
تكون هذه الخيرات تابعة لهما والحديث اخرجه صاحب الحلية فان احتج محتج
بتضعيفه قيل له قد صحح اسناده الاستاذ السمرقندي رحمه الله **الوجه**
الخامس قوله عليه السلام سهل الله له طريقا الى الجنة سهل اي قرب له
وتقايل ان يقول لم جعل ثواب هذا العمل التسهيل ولم يجعل له حسنة ولا غير ذلك
كما جعل في الحديث الذي اوردناه والجواب انه ان قلنا بان الحسنة كناية عن
الاجر والتسهيل كناية عن تسهيل الطريق له الى نيل العلم فالحسنة ارفع وان
قلنا بان التسهيل كناية عن التسهيل الى الجنة فهو ارفع من الحسنة لانه لا يقود
احدا الى الجنة الا وقد عرف ما النار والمحافاة من النار افضل من كثير من

الحسنات مع دخول النار ولذلك قال عليه السلام لو لم تكن الا النجاة من النار فقد فاز
فوزا عظيما **فعلى هذا** فيكون التسهيل ارفع من الحسنة وافضل **الوجه السادس**
لقايل ان يقول لو لم يقل ادخله الجنة عوض هذا التسهيل كما قال في احاديث
غير هذا والجواب ان دخول الجنة هو بالاعمال بفضل الله كما تقدم وقد قدمنا
ان ما هو فيه الان بسبب الى تحصيل العلم ليس العلم نفسه وليس التسبب
للعلم كالعلم فلذلك عدل عن دخول الجنة واتا بصيغة التسهيل **الوجه السابع**
هذا الثواب المذكور على هذا الفعل احتمل ان يراد به الاخرة ليس الا واحتمل ان
يكون ذلك عاما في الدنيا وفي الاخرة فان رجعنا الى صيغة لفظ الحديث
فهو للاخرة ليس الا وان نظرنا لغيره من الاحاديث فنقول بعمومه في الدنيا
وفي الاخرة وهو الاظهر بدليل قوله عليه السلام من خرج في المسجد للعلم
خيرا او يتعلمه كان له اجر حاج تام فان مات ادخله الله الجنة وان رجع كان
كالمجاهد رجع بالاجر والغنيمة **فقد نص** عليه السلام على ما له في الدنيا من
الثواب فلا سبيل الى القول بغيره لكن هذا لا يكون الا اذا كان العلم المعرف
الذي اشار اليه عليه السلام وتكون لله خالصا وفي تخليصه وحصول حقيقة
الفقه الذي اشرنا اليه قبل هو الشان فاذا حصل احدهما او مجموعهما **فقد**
حصلت حقيقة السعادة لانه قد قدمنا ان ذلك اذا وجد علامة على ان
صاحبه لا يمكر به ولا ينكس على عقبه ومثل هذا ما قاله هرقل **وهو الحق**
الواضح ان الايمان اذا خالط بشاشة القلوب لم يخرج منها من الله علينا بحسن
عنه وعنه **الوجه الثامن** لقايل ان يقول لم اتا به طريق نكرة في الاول
والثاني ولم ات به معرفا والجواب ان العلوم الشرعية كثيرة كما ذكرنا منها
علم القران وعلم الحديث الى غير ذلك من العلوم الشرعية **فلما كانت** كثيرة
كانت طرقها كثيرة مختلفة لانه ليس ما يتوصل به الى علم القران هو الذي يتوصل
به الى علم الحديث وكذلك العلوم كلها لكل علم اصطلاح يخصه وهو الطريق اليه هو
فلكثرة هذه الطرق اتا بها نكرة فمن اتا العلم واحد منها سهل عليه ذلك الطريق الواحد
وان اتا بمجموعها سهلت عليه الطرق كلها وهذا امثل ما اخبر عليه السلام عن
الاعمال ان صاحب كل عمل يدعى من باب من ابواب الجنة يختص بذلك العمل
حتى قال في اخره ويدعى الصايم من باب الريان، **فقال** ابو بكر رضي الله عنه
ما على كل من يدعى من تلك الابواب كلها فقال له عليه السلام وارجو ان تكون
فكذلك من طلب العلوم الشرعية كلها قرب من كل باب من تلك الابواب فان
طلب البعض وترك البعض قرب من بعض دون بعض جعلنا الله ممن طلب الكل
وسهل عليه الوصول الى الكل ونودي من الكل بمنه وكرمه لا رب سواه **عن معاوية**
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وانما انا قاسم والله يعطي الحديث **ظاهر الحديث** يدل على ثلاثة
احكام الحكم الاول تعلق الخير بالفقه في الدين **الثاني** ان حقيقة الاعطا انما
هي لله عز وجل دون غيره **الثالث** بقاء هذه الامة على الحق الى يوم القيمة
لا يضرهم من خالفهم والكلام عليه من وجوه **الوجه الاول** قوله عليه السلام
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين الكلام عليه كالكلام على الحديث قبله
لكن هنا زيادة الدين وهو يحتمل وجهين الاول ان يكون المراد به العلم الذي
يقوم به الدين **الثاني** ان يكون المراد به التدين فان كان المراد الاول فيكون

تكرر معي

وان تنال هذه الامة قايمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله صح

حتى ياتي امر الله صح

تاكيد الاحد المحتملات في الحديث قيل وان كان المراد به الثاني فمعناه ان يفهم المرد
معنى ما تدين به وحقيقة الحكمة في الدين به وفي امثاله نوعا فيزداد اذ ذاك
ايمانه ويقينه عند فهمه لحسن ما تدين به وذلك ان حكمة الحكماء لو جمعت في حكيم
واحد ثم زرق صاحبها التوفيق وثقب اليقين ما كان يرى ان يزيد فيما حد
وشرع ذرة ولا ينقص حبة ذرة لما فيه من الحسن واللطف في الحكمة وحسن
ظهوره لهذا المعنى فقد اعطى خيرا لم يعط غيره مثله قال عز وجل في كتابه
ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون **ولذلك** اشار عليه السلام بقوله
لكل اية ظهر وبطن ولكل حرف حد ومطلع واليه اشار علي بن ابي طالب رضي
الله عنه الذي هو باب العلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حقه انا مدينة
العلم وعلي بابها فقال رضي الله عنه لكل اية ظهر وبطن وحد ومطلع هـ
فالظهر والبطن والظهر يتقارب الناس في ذلك بعضهم فوق بعض درجات
والمطلع خص الله عز وجل به المخصوص من خلقه واكرمهم به وهو الحكمة
في وضع هذا على هذه الصفة والاظهر من الوجهين هذا الوجه الذي
نحن بسبيله وهو صفة عسير لا يستطيع الوصول اليه الا من خالط الايمان
بشاشة قلبه وثلج اليقين فؤاده وكان علمه وعمله لله خالصا واوتي
النور والحكمة واخذ بالمعروف والرحمة وهو فضل الله يؤتيه من يشاء هـ
والالف واللام للعهد لان المراد به دين الاسلام **الوجه الثاني** قوله عليه
السلام وانا قاسم والله يعطي هذا ادل دليل على علو منزلته عليه
السلام عند ربه وخصوصيته اذ ان هذا الخير العظيم الذي رحم الله به
المومنين جعله على يديه وقد روي في الاثر ان الله عز وجل يقول انا الله
لا اله الا انا خلقت الخير وخلقت له الا فطوبى لمن خلقته للخير وخلقت
الخير له واجريت الخير على يديه فالنبي صلى الله عليه وسلم هو اجل من اجرى الخير على
يديه **الوجه الثالث** لقائل ان يقول لم سمى عليه السلام نفسه المكرمة بهذه
الصفة وهي القاسم وحقيقة هذه الصفة اذا تحققت هي اذا كان الانسان
يقسم شيا محسوسا على اشخاص معلومين **والجواب** انه عليه السلام
انما وصف نفسه المكرمة بهذه الصفة للمعنى الذي ذكرناه وهو ان الله عز
وجل قد قسم هذا الخير الذي رحم به المومنين على يديه فبين عليه السلام
الشريعة تاما بيانا ثم حد الحدود ورغب وحذر فقال من فعل كذا فله
كذا ومن فعل كذا فعليه كذا على ما جاء في الاحاديث **وكذلك** هو القاسم
في الشيء المحسوس سواء مثل ذلك الفرضي لحق لكل انسان قسطه فبين
له قدر ما له من الحق وما عليه من اللوازم فهذا من ابدع التمثيل وافصحه
ثم انظر الى الفرضي فانه ليس عليه ان يبلغ صاحب الحق حقه وانما يبلغه
ويعطيه من يده الامر والنهي والنبي صلى الله عليه وسلم جعل نفسه المكرمة
لذلك سواء لانه اخبر عن نفسه بانه هو القاسم ثم اخبر بان المنفذ لذلك
والمعطي انما هو الله جل جلاله وذلك بقوله والله يعطي **فالله عز وجل**
هو المعطي وهو المانع لان الامور كلها بيده ومصدرها عن قضايه وقدره
عز وجل على هذا المعنى وبينه في كتابه في غير ما موضع **فمن ذلك** قوله
تعالى ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء ومن ذلك قوله تعالى
انما انت نذير ومن ذلك قوله تعالى ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة

للحارث حد ومطلع

غير ن

ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم الى غير ذلك وهو كثير وقد
ظهر هذا المعنى **وري** في الوجود لانه عليه السلام بين طرق
الهدى على حد واحد ولم يخص بذلك بعض الناس دون بعض فهدى عز
وجل من شاء بفضله الى التصديق والاتباع وخذل من شاء بعدله فاعرض
واعرض وهدي من شاء بحكمته الى قبول البعض والاعراض عن البعض
الوجه الرابع في هذا دليل على ان للعالم ان يضرب الامثال في تقرير
الاحكام فقد رما يفهم المخاطب ما اريد منه اذا نابه عليه السلام شبه نفسه
المكرمة بالقاسم على ما تقدم **وهذا المعنى** قال مالك رحمه الله بالمعاني
استعد ما الالفاظ ولذلك قالت ذات النطاقين للمودب حين ابته
يولدها ليعلمه القرآن ادبه واحسن تاديبه والرحمن علم القرآن فتامل هولاء
فهموا من هو المعطي وكيف تصريف الحكمة في الاشياء ومن غلب عليه الجهل
بهذا المعنى ينسب قلة حفظ الصبي للمودب وليس كما يزعم وانما المانع
والمعطي هو الله جل جلاله في اشياء كثيرة فيها وجلها زرق فاكان اوعيا
او عملا واما وضيعة المكلف في ذلك عدم الاسباب انشا الله الحكمة والتعلق
في حصوله الغاية برتبة عز وجل **الوجه الخامس** في هذا من الفقه
وجهان الاول ان الاسباب لا تاثير لها بذواتها الا بحسب ما شاء القدرة
الثاني انه لا بد من الاسباب اذ انها اثر الحكمة وتركها مخالفة وعناد **الوجه**
السادس لقائل ان يقول قد حضت الشريعة وندبت في اعمال البر ومن ذلك
ما نحن بسبيله وقد ذمت الدنيا وزهدت في اخذها وذلك كثير ومن
ذلك قوله عليه السلام لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله هـ
واجملوا في الطلب والجواب انه لما كانت هذه الدار قد قسمت فيها الارزاق
وخفيت بمقتضى الاسباب والاحاديث انزال الشارع عليه السلام لاجل ذلك
بالرفق في التسبب لانه مقتضى الايمان لان الله عز وجل يقول في كتابه هـ
يومنون بالغيب والحرص في التسبب عاقبة في الايمان وضعف في التصديق
ورغب في تحصيل حاصل والرغبة في التسبب في اعمال البر يقوى به الايمان
وتكون موافقا لما به قد امر ومع ذلك فرزقه الذي قدر له في الدنيا لا بد منه
بدليل قوله عليه السلام من بذا لحظه من الله نال من الدنيا ما اخرته
ما اراده ولم يعنه من دنياه ما قسم له والاي والاحاديث في هذا
المعنى كثيرة والحث هنا من حقيقة الايمان وكلما كان ورعه من حقيقة الايمان
اولا زمه كان صاحبه مشكورا مثوبا **ومثل** هذا المجتهد اذا اجتهد من
فاصاب فله اجران وان اخطا فله اجر واحد لانه قد بذل جهده في الادوا
فلما اخطا لم يضع الله عز وجل له تعبه لانه لم يترك من جهده شيا بمقتضى
حاله. **خلاف** العاجل بالجهل فلانه لا يوجر وان اصاب الحق على الظهر
الوجوه واولاها **الوجه السابع** في هذا دليل على ان الزهد لا يسمى الا بالتقوى
لانه عز وجل قال فاتقوا الله واجملوا في الطلب ومثل ذلك قوله تعالى واتقوا
الله ويعلمكم الله والواو فيها واو الحال فالاصل هو التقوى **فاذا حصل** ذلك
حالا اتى اذ ذاك الزهد زاغبا ولاجل هذا المعنى كان اهل الصفة اكثر من
غيرهم زهدا وروضل التسبب لكثرة تقواهم وقد قال عليه السلام لو توكلتم
على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا يعني انه

ولا يزالون

وشاء الله لجمع على الهدى
وهي ذلك ولم تعالى قم

فقد قال بعض من غلبت عليه شهوة الطلب ع ٥ ان طيران الطير ع ٥ الهوى ه
سبب ع ٥ رزقه فهو تخصيص على التسبب وهذا ليس بشيء وقد اجاب بعض اهل التحقيق
بجواب نفيس وهو الحق الذي لا خفاء فيه فقال ان طيران الطائر كحركة
المرتعش سواء لا حكم لها والجواب بهذا هو الذي فهم تخصيص الشارع عليه
السلام الطير بالذكر من بين سائر الحيوانات من الوحوش والحشرات وغير ذلك
لان الوحوش والحشرات تتبع اثر الصيد بالشم حتى يقتنصه فلما كان هؤلاء يتبعون بنيانهم في الشعب
يقتنص تراه ابدا يتتبع اثر الصيد بالشم حتى يقتنصه فلما كان هؤلاء يتبعون بنيانهم في الشعب
عدل عليه السلام عن ذكرهم وذكر الطير الذي هو يطير في الهواء وليس في الوجهة تقصد ولا
يلتفت ولا شيء يرى الا هواء وفضاء لم يسرح في ذلك ويتردد فيه حتى يوتى به الى رزقه او يرزقه
اليه فلاجل هذا المعنى خصص الطير بالذكر من غيره من الحيوانات وان كانت كلها
تغدو خماصا وتروح بطانا الوجه الثامن قوله عليه السلام ولن تزال هذه الامة
الامة هنا هل المراد بها العموم او المراد بها الخصوص محتمل للوجهين معا فان كان المراد بها
الخصوص فهو ظاهر من وجوه الاول ان العرب تسمي البعض بالكل والكل بالبعض
الثاني انه عليه السلام قد اخبر بالفتن التي تكون في اخر الزمان من رفع العلم وظهور الجهل
وظهور الجور الى غير ذلك مما جاء في احاديث الفتن وكلها اخبار وما نحن بسبيله والاخبار
لابد عليها نسخ فاذا احملنا الخبر الذي نحن بسبيله على الخصوص صح الاخبار التي تعارضه كلها
بورود هذا القول عليه السلام افترقت بنو اسرائيل على احدى وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث
وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة فهذه الواحدة الباقية في هذا الخبر هي هذه الامة
المنصوص على فيما نحن بسبيله فتكون الطائفة الناجية من الثلاث وسبعين هي هذه الامة
المنصوص عليها وقد ثبت في بعض الروايات ما هو نص فيما نحن بسبيله فقالوا فيها لا تزال
طائفة من هذه الامة وبعض هذا على ما قاله بعض العلماء انه لا تزال الطائفة من اهل العلم
وبعض هذا على ما قاله بعض الصلحاء انه لا تزال الطائفة من اهل العلم قائمين بوظيفة
العلم على ما يرضي الله وطائفة من اهل الحديث كذلك وطائفة من اهل الاعمال الزاكية
كذلك وكذلك في كل نوع من انواع الخير علما كان او عملا او حالا لا تزال الطائفة من المؤمنين
قائمين بذلك الشان لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله وان كان المراد بالامة المذكورة
العموم فوجهه ظاهر ايضا لان الامة المحمدية هي التي اتصفت بهذا الوصف المذكور في الحديث
وهي المراد بقوله عليه اللام امتي كلها في الجنة يعني الامة الحقيقية الماشية على سنته وكتبه
وما عداهم في حكم المشية فمنهم من لا يكون من الامة اصلا وهم الذين يبدلون بعد الخاتمة
نعوذ بالله من ذلك ومنهم من يدخل في ضمن قوله عليه اللام يوم القيمة فسحقا فسحقا
فيكون لهم طرف من الايمان لانهم يحشرون بعلامة هذه الامة عليهم ومنهم من يناله الشفاعة بعد
ما يناله ما قدر له من ذلك الامر العظيم يدل على ذلك قوله عليه اللام اختبات شفاعتي لاهل الكبائر
من امتي ومنهم من يعذب بانواع العذاب بحسب اختلاف معاصيهم لانه روي في غير ما حديث
ان لكل نوع من المعاصي عذاب يخصه او ما في معناه الوجه التاسع في هذا دليل على ان من
وجدت فيه الصفات المذكورة في هذا الحديث ومات على ذلك قطع له بالسعادة حتى لو عمل العمل
ومن كان على غير الصفة المذكورة بنيا لمشية ستوفنا لما ذكرناه من هذه الامور الخطيرة
ابتظلنا الله من سنة الغفلة وحملنا على سبل الهدى بفضله الوجه العاشر في الحديث
بشارة عظيمة وايم بشارة لمن اراد الخير وهد فحيث لانه عليه اللام قد اخبر ان هذه الامة
لا تزال ابدا على هذا الحال الذي اخبر الى يوم القيمة فعلى هذا الخبر هو متعد لانه لو كان

غير متعد لانقطعت اثارهم ولكنهم مخلفون جيلا جيلا فمن اراد الخير وصدق فيه
يرجى ان الله تعالى ييسر له من هذه الطائفة من يدله عليه ويلهمه الله
لان المخبر صادق فلا اشكال ان لا شك فيه ولولا هذا الخير لكان الكثرة ما ظهر
من الفساد ان يقطع الانسان بان هذا الطريق قد انقطعت او تقطع الايأس
من نفسه بانه لا يصل الى هذه الطريق ولا يجد من يدله عليه ولا من يرشده
اليه الوجه الحادي عشر قوله عليه السلام قائمة على امر الله قائمة يحتمل
وجهين الاول ان يكون معناه موفية لان العرب تقول فلان قائم بالامر
اي موف له حقه الثاني ان يكون معناه ثابتة وقد جاء ذلك في الكتاب وهو قوله
تعالى قائمة على اصولها اي ثابتة على اصولها وقوله على امر الله اي امر الله
لان العرب تبدل الحروف بعضها ببعض هذا اذا كان المراد بقائمة الوجه
الاول واما ان كان الثاني فتكون على هنا على بابها وامر الله هنا هو اتباع طاعته
واجتناب ما نهى عنه واجبه وندب وبذلك انا بلفظ الامر الذي يحتمل
الوجوب والندب وجميع محتملاته على ما هو معروف بين المتكلمين ه
الوجه الثاني عشر ع ٥ هذا دليل على ظهورها لما طال وكثرته لا تضر اذا
لم يكن على الحق الا طائفة واحدة قليلة على الضلال قال عز وجل في كتابه
فماذا بعد الحق الا الضلال فاذا وجد الحق فما سواه فهو الباطل وقد
وصف عز وجل هذه الطائفة في كتابه حيث قال وقليل ما هم فان كنت
لبيبا فافزع الى الاكثر ومل الى الاقل فحضي بالسلامة ولهذا قال عليه
السلام بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء من امتي قيل
يا رسول الله ومن الغرباء من امتك قال الذين يصلحون اذا فسد الناس
الوجه الثالث عشر قوله عليه السلام لا يضرهم من خذلهم الضرهنا
يحتمل ثلاثة اوجه الاول ان يكون المراد به الاشخاص القاعدين بالامر
لا يضرهم احد على ضربهم الثاني ان يكون المراد ان الضرر لا يلحق فعلهم
ويقبل منهم ولا ينقص لهم من اجورهم شيء اذا كانوا محاورين للمخالفين
لهم وغير ملتبسين لهم الثالث ان يكون المراد لا يضرهم ولا يضر عملهم ه
وهذا هو ظاهر الوجوه بدليل قوله تعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين
وقوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم الوجه الرابع عشر هذا
بشارة عظيمة لمن اتصف بالصفة المذكورة في هذا الحديث اذ انه لا يخاف
الضرر وان كثر اهله فيكون الله اطمأن النفس منشرح الصدر لان
المخبر صادق والمخبر عنه عالم قادر وقد وعد بنصره عز وجل على هذا المعنى ص
وصرح بذلك حيث قال وكان حقا علينا نصر المؤمنين كما تقدم والمؤمنون
الذين اوجب لهم الرحمة بمجرد الفضل ثم الموصوفون في هذا الحديث
ولهذا قال بعض الفضلاء وهو عن بارق رحمه الله اذا وافقت الشريعة
ولاحظت الحقيقة فلا تبالي وان خالف رايك جميع الخليقة الوجه
الخامس عشر قوله عليه السلام حتى يأتي امر الله حتى احتملت وجهين
الاول ان تكون على بابها للغاية الثاني ان تكون بمعنى دون وامر الله احتمل
وجهين الاول ان يكون المراد به قيام الساعة الثاني ان يكون المراد به الايات
الكبار ونعني بالايات الكبار هذا ما روي ان بعد ما ينزل عيسى عليه السلام
ويحيي الله به هذا الدين ويعيش ما شاء الله بحسب ما جاء في الاحاديث

ويموت ويدفن بين المسلمين ثم يبقى المسلمون بعده بسيرا ثم يقع فيهم الخلل
ويكثر فاذا تفاقم ذلك فيهم يرسل الله ريحا لينة من تحت العرش فتقبض
ارواح المؤمنين ثم يرفع القرآن **ولم يبق** ان ذاك الا الاشرار فيخرج اليهم
الشيطان فيغويهم حتى يرجعوا الى اجناهلية الاولى فان كان المراد بالاولى
هذا الوجه **فتكون** حتى على بابها الغاية وان كان المراد به الوجه الاول
فتكون حتى بمعنى قرب كما تقدم **الوجه السادس عشر** في هذا دليل على
فضيلة هذه الامة على غيرها من الامم اذا ان يسر وجل ابقاها على دينها
الى قيام الساعة من غير ان يدخل عليها في ذلك خلل ولا تتغير بغيرها شرع
لها وغيرها من الامم ليس كذلك لانه لم تات قط امة حتى تنقرض الاخرى
الوجه السابع عشر في هذا دليل على شرف النبي صلى الله عليه وسلم
وعلو منزلته عند ربه اذا ان تشريف الامة وتفضيلها يتضمن تشريفه
من باب اولى ورفع قدره اذ ان بسببه حصلت لها هذه الشعار العظيمي
جعلنا الله من امته **واسعدنا** ما تشاء سنته انه ولي كريم **الوجه**
الثامن عشر في الحديث اشارة لاهل الصوفة وهو ان امر الله عند نبيه عام
والمراد به الخصوص اي يختص بكل واحد بحدته دون مشاركة غيره وهو
الموت فيكون المراد بسياق الحديث بان يموتوا على الجد فتنشرح له
صدورهم للوعد الجميل وينتظرون الموت يفرحون به كما تقدم يقدم
جعل الله به فرحنا وجعله ضرابا منا عنه وعنه **عز اسمه** **الى** **صلى الله عليه وسلم** محمد الله واثنا عليه ثم قال ما من شيء لم اكن اريته الا رايته
في مقامي هذا حتى الجنة والنار الحديث **ظاهر الحديث** يدل على
ان قوله **الوجه الاول** قولها محمد
الله فيه دليل على ان الامور المهمة يستفتح بحمد الله لان هذا الذي
استفتح عليه السلام الحمد فيه كان امرا مهما عظيما وهو انه عليه السلام
كان انصرف من صلاة كسوف الشمس ثم اقبل على الناس بعظهم ويذكرهم
وكذلك كانت سنته عليه السلام في كل امر له بال يستفتحه اولا بالحمد وكذلك
السنة في خطبة النساء لانها امر له بال وقد تقرر ذلك من فعله عليه السلام
ومن فعل الصحابة **الثاني** قولها واثنا عليه فيه دليل ان الثنا بعد الحمد
من السنة وكرر فيه لانه عليه السلام كان يفعل ذلك واستقر عمله وعمل
الصحابة عليه هذه هي السنة فيما يخصه عليه السلام واما غيره فلا يدل له
من الصلاة عليه لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفا من بعدي
والخلفا بعده والصحابة عن آخرهم كانوا يصلون عليه صلى الله عليه وسلم بعد الحمد
والثنا على الله عز وجل **الوجه الثالث** قوله عليه السلام ما من شيء لم اكن
اريته الا رايته في مقامي فيه دليل على انه عليه السلام لم يكن يرى من الغيب
جميعه في الزمان المتقدم على هذا الموطن الا البعض وانه في هذا الموطن تكملت له
الرؤية لتلك الاشيا كلها ويرد على هذا سؤال وهو ان يقال ما المراد بقوله
عليه السلام ما من شيء لم اكن اريته الا رايته هل المراد به جميع الغيوب او المراد
به ما يحتاج به الاخبار اليه امته وما يخصه عليه السلام في ذاته الجملة والجواب
ان لفظ الحديث محتمل للوجهين معا والفائدة فيهما الوجه الاخير ويبعد ان يكون
المراد به ما يحتاج به الاخبار اليه امته وما يخصه عليه السلام في ذاته والاول

قوله الحديث تمامه فاوحى الله الي انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريب لا ادري اي ذلك قالت اسما من فتنة المسيح الدجال فيقال ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادري ايهما قالت اسما فيقول هو محمد هو رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبناه واتبعناه هو محمد ثلاثا فيقال نم صالحا قد علمنا انك لموقن به وامامنافق او مرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسما فيقول سمعت الناس يقولون شيئا فقلته

قوله على معنى قول المصطفى ما من شيء لم اكن اريته الا رايته في مقامي حتى الجنة والنار

الكريمة

بالاصل عليهم

ممنوع

ممنوع يدل على ذلك الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات
والارض الغيب الا الله واما الحديث فقوله عليه السلام بفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن
الا الله لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله ولا يعلم ما في غد الا الله ولا يعلم متى يا تي المطر
احد الا الله ولا تدري نفس باي ارض تموت الا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة
الا الله ولانه لا يمكن ان يحمل هذا على جميع الغيوب لان ذلك يؤدي الى استوا
الخالق والمخلوق وهو مستحيل عقلا وقد قال عز وجل في كتابه كل يوم هو في
شان والاشيا منها ما قد وقع قبل خلق بني ادم ومنها ما يقع بعد موتهم فكان
ذلك مستحيلا من طريق العقل والنقل **الوجه الرابع** فيه دليل على ان ما ارى
له عليه السلام من الغيوب فله الاخبار به وله ان لا يخبر وله ان يخبر ببعضه
ولا يخبر ببعض بخلاف الوحي فان عليه ان يخبر به كله لانه عليه السلام لما اراني
له هنا ما ارى اخبر ببعض ما راى وهي الجنة والنار وسكت عن الغير ولم
يكن ليفعل ذلك في الوحي الا يخبر به كله كما اوحي اليه والحكمة في ذلك والله
اعلم انه قد يكون فيما يرى اشيا لا يمكن لاحد الاطلاع عليها ولا يقدر على ذلك
الا هو عليه السلام لما خصه الله به من القوة والعون بخلاف الوحي فانه لا يكون
الا بقدر ما تقدر الامة على تلقيه **الوجه الخامس** فيه دليل على عظم
قدرة الله تعالى اذ انه عليه السلام راى في هذه الدار في هذا الزمن اليسير
عالم برزخ ليلة المعراج في العالم العلوي وما شاء من ملكوت **الوجه السادس**
فيه دليل على ان القدرة لا تقف على ممكن لانه عليه السلام راى في هذا
الدرس اليسير امورا عظاما لم تعقلها جميعها مع اتساع البشرية عليه
الوجه السابع قوله عليه السلام حتى الجنة والنار هذا اللفظ محتمل
لوجهين الاول ان يكون عليه السلام اراد ان يخبرهم بانه عاين كل ما يلقون بعد
خروجهم من هذه الدار حتى يستقروا في الجنة والنار **الثاني** ان يكون عليه
السلام اراد ان يخبرهم بعظم ما راى من امور الغيب فذكر الجنة والنار تنبيها
على ذلك لان الجنة قد روي ان سقفها عرش الرحمن والنار في اسفل السافلين
تحت البحر الاعظم فاذا راى هذين الطرفين فمن باب اولى ان يرى ما بينهما
الوجه الثامن فيه دليل لاهل السنة حيث يقولون بان الجنة والنار
مخلوقتان موجودتان حقيقة اذ انه عليه السلام عاينهما في هذا المقام
الوجه التاسع فيه دليل على ان الجواهر لا تحيز بذواتها لانه عليه السلام
قد راى الجنة من هذه الدار وهي في العالم العلوي فوق السبع الطباق وسقفها
عرش الرحمن كما تقدم وهي محدقة بالسور ولها شرافات وابواب الى غير ذلك
مما قد علم من صفتها وعلوها ورا ي النار وهي في اسفل سافلين تحت البحر الاعظم
الذي عليه قرار الارضين على ما قد علم ثم مع هذا البعد العظيم والكثافة العظمى
لم يحجبه شيء من ذلك عن الرؤية والمعاينة **الوجه العاشر** فيه دليل على
عظم قدرة الله تعالى وانها ~~تفعل ما شاءت كيف شاءت~~ لا تنحصر بالعقل ولا
يجري على قياس لانه عليه السلام قد راى الجنة من هنا ومعاينها وليلة اسري
به لم يرها وانما راى سدرة المنتهى وهي ليست في الجنة على ما سياتي بيانه
في حديث المعراج ان شاء الله تعالى وراى النهرين الذين ينبعان من اصلها
ويمضيان الى الجنة وكل هذا ما في حديث المعراج ان شاء الله فكل هذا دليل
على ان القدرة تجيب ما شاءت كان بواسطة او بغير واسطة وتبدي

ما شاءت كان بحجاب او بغير حجاب **الوجه الحادي عشر** يترتب على فايدة الاخبار بهذا
تركت الالتفات للفوايد وتقوية الايمان وتركه اليم والقدح لاحاطة شئ اوذها به
اذا تحقق المرء بعظم القدرة التي هي هذا البعض مما هو صادر عنها فينشرح صدره
المؤمن اذ ذاك للتعلق بجناب مولاه وعدم الالتفات الى ما سواه وكون
يده فيما يتصرف فيه من الاشياء بقطا لاثر الحكمة لاقول عليها **الوجه الثاني عشر**
قوله عليه السلام يفتنون في قبوركم تفتنون بمعنى تختبرون قال عز وجل
وكذلك به الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون اي لا يختبرون
لكن الاختبار هنا بوجد خاص كما اخبر به في الحديث على ما سياتي بيانه **الوجه**
الثالث عشر فيه دليل على ان الله عز وجل قد عافا بالنبيه عليه السلام من فتنة
القبر واكرمه بذلك لان قوله عليه السلام يفتنون خطاب مواجهة فلم يكن
هو عليه السلام داخلا في الخطاب ولو كان داخلا مع امته في ذلك لقال نفتن
في قبورنا يزيد هذا ايضاحا وبيانا قوله عليه السلام في باقي الحديث يقال
ما علمك بهذا الرجل ولا يمكن ان يسئل عن نفسه المكرمة فان قال قايل لعل
ان تكون له فتنة خاصة به ليست على هذه الصيغة قيل له لو كانت له فتنة
خاصة لذكرها وبينها ليتسلى امته بذلك ويهون عليهم ما يلقى اليه سايرون كما فعل
عليه السلام ذلك في غير ما موضع فمن ذلك قوله عليه السلام لتعزي المسلمون
في قضاء بهم المصيبة بي ومن ذلك قوله عليه السلام لفاطمة حين قالت واكرباه
فقال لا كرب على ابيك بعد اليوم ومن ذلك اخباره عليه السلام عن نفسه المكرمة
بانه يصعق يوم القيامة فيمن يصعق **ثم يفيق** من تلك الصعقة هو
ويكون هو اول من يفيق فيجد موسى عليه السلام متعلقا بساق العرش لا ادري
اصعق فيمن صعق وقام قبله او لم يصبه شئ الى غير ذلك مما جاء هذا المعنى
فلو كانت له عليه السلام فتنة خصته لما تركه ذكرها كما لم يترك ذكر ما شورت
به ولان في ذكره لذلك لطفا بامته **وتنبيها** عليهم فيما بين ايديهم كما تقدم وكان
عليه السلام ينظر ابدا ما هو احسن لهم فيفعله لانه كان بالمؤمنين رحيما
الوجه الرابع عشر هذه الفتنة هل هي عامة في الخلق كلهم صغارا وكبارا او هي
مختصة بمن بلغ التكليف دون غيره لفظ الحديث يحتمل للوجهين معا
والاظهر من الوجهين العموم لانه عليه السلام قد صلى على صبي ودعا له بان
يعاذ به الله من فتنة القبر فلو لم تكن الفتنة عامة لما صح ان يدعو له بذلك
الوجه الخامس عشر اذا كانت الفتنة عامة فهل هي على حد سواء للصغير
والكبير او هي تختلف يحتمل للوجهين معا لان الفتنة صالحة لكليهما والنظر
الاخر لا توخذ بالعقل ولا بالقياس وانما هي موقوفة على اخبار الشارع
عليه السلام ونحن لما هذه لم يرد فيها نص فيتعين فيها الايمان بالفتنة
مطلقا والتعيين فيما نص عليه وعدم التعيين فيما لم ينص عليه وتركه للاحتمال
الوجه السادس عشر فيه دليل على رد الارواح الى اجسادها في القبور لان
الفتنة لا تكون الا للحي واما الميت فلا يتاتى ان يفتن لانه لا يفهم ولا يعقل
ولا يحس بالم ولا تنعم وهذه الحياة التي في القبر والموتة التي تكون بعدها هي
احد الحياتين واحد الموتتين التي اخبر بهما عز وجل في كتابه حيث قال اثنتين
اثنتين واحييتنا اثنتين على ما قاله بعض العلماء **الوجه السابع عشر**
في هذا دليل على عظم قدرة الله تعالى وانه لا يعجزها ممكن نحو ما تقدم لان الحي

وهل ان المصطفى كان مامونا من فتنة القبر وتاهل فاته نبي

وهل فتنة القبر عامة للخلق صغارا وكبارا او هي مختصة باهل التكليف

وعلى رد الارواح الى الاجساد في القبور

ابدا سهما اهيل عليه شئ من تراب ينطفي به ويموت وهو الان يحيى تحت التراب
ولا يضره **وهذا** مما يجب الايمان به على ما جاء الخبر به وترك الالتفات
للكيفية لانه من جملة الغيوب والله عز وجل يقول في صفة المومنين يومنون
بالغيب **الوجه الثاني عشر** قوله عليه السلام مثل او قريب من فتنة المسيح
الدجال مثل او قريب **شك** من الراوي الذي روي عن احدهما فيه ايهما قالت
وفيه دليل على تحريرهم في النقل وصدقهم لانه لما ان اشكل عليه ما قالت ايهما
ابدا الاشكاله ولم ياخذ بقوة الظن فاخبر به **الوجه الثالث عشر**
تمثيله عليه السلام فتنة القبر بفتنة المسيح الدجال يحتمل وجهين الاول ان
يكون مثل بها لعظمها اذ انه ليس في الدنيا فتنة اعظم منها اذ ذاك الا بهامنه
الثاني ان يكون مثل بها تنبيها فتنه عليه السلام على حال المنافق والمرتاب
في قصر العلة وذلك ان الدجال يدعي الربوبية ويستدل عليها باشياء منها
انه يحيي ويميت **ومنها** انه يسير لسيره مثل الجنة عن يمينه ومثل النار
عن يساره ومنها ان اموال من يتابعه تتبعه الى غير ذلك مما جاء
عظم فتنته وبعد هذا كله ذاته تكذبه كل ما استدل به لانه اعور وربه ليس
اعور فلم تعطه قدرة الهيته ان يحسن خلق نفسه ولا خلق ربه ثم مع ذلك
ينزل عيسى عليه السلام فيقتله بحربته حتى يرى دمه في الحربة فلو كان الها
لدفع النقص والهلاك عن نفسه والمنافق والمرتاب اشبهه في هذا المعنى لانه
اظهر الايمان في الدنيا وتلبس به في الظاهر ولم يكمل ما شرط عليه فيه فاذا
احتاج الى الاعلان واضطر اليه لم ينفعه فاشبه الدجال في علته القاصرة
والخوف الهلاك به وقد يحتمل ان يكون عليه السلام مثل به تنبيها على
هذين الوجهين معا هو الاظهر والله اعلم لانه اجمع للفايدة **العشرون**
قوله عليه السلام يقال ما علمك بهذا الرجل هذا الرجل المراد به ذات
النبي صلى الله عليه وسلم وزورتها بالعين وفي هذا دليل على عظم قدرة الله
تعالى اذ الناس يموتون في الزمان الفرد في اقطار الارض على اختلافها
وبعدها وقربها كلهم يراه عليه السلام قريبا منه لان لفظه هذا لا تستعمله
العرب الا في القريب **الواحد والعشرون** في هذا رد على من يقول
بان رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في الزمن الفرد في اقطار مختلفة على
صور مختلفة لا يمكن لان القدرة صالحة بمقتضى ما نحن بسبيله وقد قال
عليه السلام من رآني في المنام فقد رآني فمن يقول بعدم الرؤية فقد كذب
هذا الحديث وقد حصر القدرة التي لا تحصر ولا ترجع الى حد ولا الى
قياس **الثاني والعشرون** فيه دليل لما نقوله بان رؤية النبي صلى الله
عليه وسلم في الزمن الفرد في اقطار مختلفة شايعة ممكنة فذلك يلزم من طريق
النقل ما نحن بسبيله ودليلهم من طريق العقل انهم جعلوا ذاته المستحيلة
كالمراة كلما انشاءت نرى فيها صورته على ما هي عليه من حسن او قبح والمراة
على حالها من الحسن لم تتبدل **الثالث والعشرون** فيه دليل على ان الابهام
عند الاختبار من الشدة في الامتحان لا سيما عند لا عن ذكر الاسم المعلوم قد
بالاشارة الى الذات المجملة وعدا عن ذلك الايمان الى ذلك العلم فكان هذه
ذلك ابهاما على ابهام كل ذلك شدة في الامتحان ولو لم يرد شدة الامتحان
بذلك لقال له كيف ايمانك بمحمد هذا فيكون اخف عليه بل فيه شبه

من تلقين الحجة نسئل الله ان يلهمنا الحجة عند عظم هذا الامتحان الرابع والعشرو
فيه دليل لما قدمناه من ان الجواب لا يجب بذواتها لان الناس كلهم يرون النبي
صلى الله عليه وسلم ويسمعون كلامه والذي اكثر الكل ذكرنا فيه
من الجواب كلها وكلهم يزورنه قريبا متدانيا لان هذا لا يستحيل الا لتقريب
المتداني الخامس والعشرون فيه دليل على كرامة الاولياء في اطلاعهم على
الاشياء البعيدة برؤيتها رؤية العين قريبة منهم ومحظوظ المحظوظات البسيرة
فيقطعون بها الارض الطويلة لان القدرة التي حكمت بما الجبر فيما نحن بسبيله
هي قادرة على تقريبهم كل ذلك ولهذا قال بعضهم الدنيا خطوة دوسي وسفل
هذا اطلاعهم على القلوب مع كثرة الابدان وقد حكي عن بعض الفضلا
منهم في هذا الشأن انه اجتمع مع بعض اخوانه بموضع وكان في القوم رجل من
العوام ليس منهم فاطلع بعض اخوانه على قلب ذلك الرجل فرأى شيئا قبيحا
لا يحبه فخرج عنهم فخرج اليه هذا المتسبب الممكن فقال له ارجع حتى ترى
راءه خيرك وان لم تحمل هذا هنا فاين يحمل قدر من طريق الفتوة السادس
والعشرون فيه تفسير وبيان وايضاح لاحاديث ومسايل جملة تشكل
على بعض الناس عند سماعها من ذلك ما روي في الموتى انهم يعرضون يوم القيامة
على اهل الدارين ويعرفونه ومن ذلك معرفة المؤمنين ربهم عز وجل يوم القيامة
حتى يتجلى لهم ويقول انا ربكم فيقولون انت ربنا ولم يتقدم [illegible] به عز
وجل علم ولا معرفة ومن ذلك ما يتفق لبعض الاولياء من معرفتهم ببعض
المسايل الغيبية من غير ان يتقدم لهم بها علم ثم يجدون ذلك هم للعلم
المنقول سواء الى غير ذلك مما يشبه هذا المعنى وهذا كله في القدرة مع هذه
القاعدة التي تقدم ذكرها لا اشكال فيه لان القدرة تصنع ما شاءت كيف
شاءت السابع والعشرون قوله فاما المؤمن او الموقن هذا شك من الراوي
في ايتهما قالت انهما وفيه دليل على ما تقدم من صدقهم وتحريهم في النقل والمؤمن
والموقن صفتان متقاربتان على ما سيأتي بيانه بعد في باقي الحديث ان
شاء الله الثامن والعشرون قوله فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم جاءنا بالبينات والهدى فاجبناه واتبعناه وهو محمد ثلاثا هذا جواب
اجل ما يمكن من المعرفة والايمان لانهم اخبروا باسمه عليه السلام وشهدوا
له بالرسالة وبالهدى والبيان واذعنوا انهم اجابوا لذلك واتبعوا وهذا غاية
ما يمكن البشر في الفعل والجواب ثم مع هذا الجواب المقنع لم يقنع منهم بالجواب
مرة واحدة حتى اعادوها ثلاثا التاسع والعشرون يرد علي هذا سؤال
وهو ان يقال اعادتهم السؤال ثلاثا هل هو تعبدا ومعقول المعنى والجواب
انه محتمل لهما معا فان قلنا بالتعبد فلا بحث وان قلنا بانه معقول المعنى فهو
ظاهر من طريق العقل والنقل اما العقل فلان من فعل شيئا واتقنه مرة واحدة
لم ينسب بفعله ذلك الا الى صنعة ولا الى اتقان لان الواحدة قد تكون بحكم
الوفاق والاثنين كذلك محتملتان فاذا فعل ذلك ثلاثا نسب الى حسن
الصنعة والاتقان في ذلك الشيء الذي فعل لانه لا يمكن ان يقع الشيء في الغالب
ثلاث مرات حسنا الا عن تدريب به ومعرفة ومثال ذلك الرامي اذا رمى رميا ولا
اصاب فانه لا ينسب بذلك رميا اذ انها قد تكون وفاقا ولذلك الاثنين
قد تكون وفاقا فان كرر ذلك ثلاثا علم انه لم يصب الا لمعرفته وحسن

صنعته

صنعته لان الثلاثة في الغالب لا تكون وفاقا واما النقل فلانه عليه السلام كان اذا
يكرر السؤال ثلاثا في كل امر له بال وهذا انزله خطر وبال فكان التكرار فيه ثلاثا
الثلاثون في هذا دليل على ان الاحكام في الاخرة جارية على مقتضى الاصول
الشرعية في هذه الدار الحادي والثلاثون تكرار هذه الثلاث هل المراد
به تكرار الجواب فقط فيكون الذكر كان عليهما السلام سأله مرة واحدة واجاب هو
ثلاث مرات او المراد به تكرار السؤال والجواب محتمل لهما معا لكن ظاهر اللفظ
ينص على ان المراد السؤال والجواب معا لانه ذكر السؤال والجواب ثم بعد ذلك
قال ثلاثا فدل على ان ما ذكر قبل ذكر الثلاث جاد برمته الثاني
والثلاثون في هذا دليل على ان الحق لا يتبدل وان الممتحن صاحبه به
حرار الانه لما ان كان في هذا المسؤل عن الحق واعيد عليه السؤال ثلاثا لم
ينزع عن الجواب وبقي متمسكا به لمعرفته وتحققه ولو كان الجواب بالباطل
لدهش عند السؤال الثاني والثالث ونزع عنه خيفة ان يكون لم يصب الحق
فيكون اعادة السؤال لاجل ذلك وقد قال عز وجل في كتابه ولو كان من
عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فما كان من عند الله فهو حق والحق
لا اختلاف فيه ولا يتبدل الثالث والثلاثون فيه دليل على ان المميز
خلق من خلق الله يعطيه عز وجل من شاء ممن شاء ويغير تعذره لان اكثر
هذه الامة لم يتضلع بالعلوم حتى يعلم ذات النبي صلى الله عليه وسلم وصفاته
بالعلم وانما ذلك القليل منهم ثم مع الجهل بصفته وذاته اذا راءه يقولون
هو محمد ويكرر عليهم السؤال ثلاثا ثم لم يتزعزعوا عن ذلك وتعرفوا انه الحق
وهذا الدليل على ما قدمناه من رفع الاشكال في بعض الاحاديث هـ
وبعض المسايل وكذلك ايضا في الاي اذا ان القدرة صالحة بمقتضى ما نحن
بسبيله لكل ما ورد من ذلك الرابع والثلاثون في هذا دليل لاهل السنة
حيث يقولون بان الجهل ببعض صفات الباري سبحانه مع اتباع امره ونهيه
لا يضر وان معرفته عز وجل بالدليل والبرهان مع ترك الاتباع لامره
ونهيه لا تنفع لان المؤمنين كلهم من عرف منهم صفة النبي صلى الله عليه وسلم
ومن لم يعرفها اذا راءه عرفوه اشد المعرفة لانهم يشكون عند ثلاث
مرات وهم يجيبون بانه هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتزعزعوا
عن ذلك ومن المبطلين والمرتابين من راءه عليه السلام في الدنيا وعرفه
بحقيقة المعرفة ثم عند فاية المعرفة تنكرت المعرفة عليه ولا ذاك الا
لان المؤمنين كانوا متبعين لسنة والمبطلين لم يتبعوها فعاد عليهم
العلم جهلا فهل من مستيقظ من غفلته مشمر عن ساق جده ليسلك
محجة خلاصه الخامس والثلاثون قوله فيقال له نم صالحا النوم هنا
يحتمل ان يكون حقيقة ويحتمل ان يكون مجازا فان كان حقيقة فيكون فيه
دليل على ان النفس تبقى في القبر مع الجسد هذا على قول من يقول بان
النفس والروح اسمان لمسميين مختلفين والذين يقولون بهذا يقولون
بان النائم تقبض روحه وتبقى نفسه في الجسد فاذا اراد عز وجل ان يميته
وهو نائم قبض الذي في الجسد فالحقه بالمقبوض واذا اراد بقاءه رد المقبوض
الى الجسد فرجع نبهانا حيا ولا يقبض الروح والنفس معا الا عند الانتقال
من هذه الدار وعلى هذا حملوا قوله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها

والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى ۝
فاذا كان المراد بالنوم هذا وهو النوم الحقيقي الذي يعهد في دار الدنيا
فيكون فيه دليل على ان الموتة التي في القبر لا يوجد لها الم كما يوجد في هذه
الدار اذ ان النائم لا تعب عليه في نومه بل هو راحة له ورحمة هذا البحث فيه
على قول من يقول بان النفس والروح اسمان لمسميين مختلفين واما على قول
من يقول بان النفس والروح اسمان لمسمى واحد فليس يكون النوم حقيقة
وانما هو موت فكنيا عن الموت بالنوم وهي احدى الموتات المتقدم ذكرها
وانما عدل عن الحقيقة الى المجاز ليحسن له في العبارة ليلا يلحقه رعب لان الليت
يلحقه التغميض والنائم لم يعهد موته والنائم لا يلحقه تألم ولا تشويش فهذا
كناية منهم على انه لا تعب عليه بعد هذا السادس والثلاثون الصلاح هنا
يحتمل ان يكون مجهولا لا يعرف ويحتمل ان يكون معروفا. واما الاحتمال الاول
فهو ظاهر الحديث لانه اتى بالصلاح منكرا فهو لا يعرف واما الثاني فقد
ترخذ معرفة الصلاح المذكور هنا من حديث اخر قال فيه انهما يفتحان له
كوة عند راسه الى الجنة وكوة عند رجليه الى النار ويرى مقعده من إلنار
الذي عافاه الله منه واعطاه الى الكفار ويرى مقعده من الجنة الذي من الله
عليه به ثم يقولان له من هذا عافاك الله يا ولي الله يعينان الكوة
التي الى النار ثم يغلقانها ويقولان له هذا ما وعدك الله يا ولي الله يعينان
مارآه له في الجنة ويبقيان له الكوة التي يدخل عليه من عرفها ونعيمها
الى يوم القيامة ثم يفسح له في قبره جدا بصره وكفى بهذا اصلاحا والاحاديث
في هذا المعنى كثيرة متعددة السابع والثلاثون قوله قد علمنا العلم
هنا يحتمل ان يكون المراد به علم الحال الذي يقع عليه الجزاء ويحتمل ان يكون
المراد به ما علماه من طريق الغيب فيكونان يعرفان الموحن والكافر حين
يعاينانه والاظهر من هذين الاحتمالين الاول للقرينة التي قارنته وهو
سؤالهما ثلاثا ثم بعد الثلاث يقولان قد علمنا وهذا يدل على ان المراد
علم الحال الذي يقع عليه الجزاء وهذا مثل قوله تعالى فليعلمن الله الذين صدقوا
وليعلمن الكاذبين وهو عز وجل قد علم الصادق والكاذب قبل وقد كتب
في اللوح المحفوظ قبل خلقه وعلم الله تعالى لا يتجدد لكن هذا العلم المراد
به العلم الذي يقع عليه الجزاء وتتعلقه الحفظة بالضبط والشهداء على ما قاله
العلماء وانما نحن بسبيله مثاله الثامن والثلاثون قوله ان كنت لتوقن بها
سلف من دار الدنيا لانهما لو اراد اني في الوقت لقالا لك الثامن والثلاثون في هذا دليل
على جواز الحكم بالشاهد على الغائب لانهما عرفا من حاله كيف كان في دار الدنيا ويستدل
بحسن المقال على حسن الحال لان بحسن مقاله استدلا على حسن حاله في الدنيا لكن
هذا لا يمكن الا اذا اقامت قرينة لا يمكن معها التزوير الاربعون قوله لموقنا به.
انما ذكر الموقن ولم يذكر المؤمن لان الموقن اعلى من المؤمن الكامل الايمان فكل موقن مؤمن
ولا ينعكس الحادي والاربعون في هذا دليل على ان الموقنين محفوظون في الجواب عند السؤال
وانهم مخلصون من الفتنة التي تجري عليهم في هذا الوطن واما المؤمن فسيأتي بيانه
في باقي الحديث ان شاء الله الثاني والاربعون قوله واما المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك
قالت اسما المنافق والمرتاب متقاربان في المعنى لان كلاهما صاحبه مظهر للايمان
مسر للكفر وفيه دليل على مخالفتهم في النقل وحدتهم كما تقدم الثالث والاربعون قوله

فيقول

فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته فيه دليل على ان ابتلاء الناس دون
علم مهلك لان السبب المهلك لهذا ان جعل دينه تبعا للناس من غير علم ولا معرفة
فالها قل يا خذ دينه من القواعد الشرعية التي بها الخلاص كما تقدم للناجي قبل
الرابع والاربعون لقائل ان يقول لم ذكر عليه السلام لهذا الطرف وهو
الهالك وذكر الطرف الاخر وهو الناجي وسكت عن الطرف الوسط والجواب
من وجهين الاول انه اذا وجد حكمان متوسطان بعلتين مختلفتين ثم وجدت
تلك العلتان في شي واحد مجتمعتين فلا بد من اثر الحكمين ان يظهر في
ذلك الشي ومثل هذا ما قاله بعض العلماء في معنى قوله تعالى وعلى الاعراف
رجال انهم هم الذين خرجوا الى الغزو بغير اذن ابويهم فاستشهدوا فالشهادة
تمنعهم من دخول النار وعقوق الوالدين يمنعهم من دخول الجنة فيقفون
على الاعراف ما شاء الله حتى يرضى الله عز وجل عنهم والديهم وحينئذ يدخلون
الجنة يزيد هذا ايضاحا وبيانا ما حكي عن بعض الصالحين انه كان خطيبا
باحد الانصار فجاءها الاعظم فلما انتقل راية صاحبه في النوم فسأله
ما فعل بك الملكان في القبر فقال سألاني فاردتا على فلم اذر ما جاوبهما
فبقيت متحيرا ساعة فاذا انا بشاب حسن الصورة قد خرج من جانب القبر
فلقنني الحجة فلما جاوبتهما وذهبا عني اردت ان ينصرف فتعلقت به فقلت
له من انت يرحمك الله الذي اغاثني الله به فقال انا عملك قلت وما
بطاءك عني حتى بقيت متحيرا في القبر فقال لم تكن تاخذ اجر الخطايا به
من السلطنة فقلت والله ما اكلت منها شيا وانما كنت اكرهها فقال لي
لو اكلتها ما انتك ولاخذك اياها ابطأ عنك فتبين بهذا ما ذكرناه
من ان العلتين اذا اجتمعا في الشي الواحد يظهر حكمهما لانه لما اخذ بطاءه
والم باكل اتاه بعد البطء فحصل له من اجل الاخذ رجعه ومن اجل عدم
الاكل والتصرف اعانة ورحمة وعلى هذا فقس الثاني والاربعون لما بين
حكم الموقن والمؤمن الكامل الايمان اللذين بهما يتقاربان بقي الايمان الضعيف
الذي هو مختلط فقد يكون بعض الناس تغلب حسناته سيئاته وقد يكون
بعضهم بالعكس وقد يكون بعضهم بالسوية ثم يتفاوتون في ذلك بحسب
الاحوال والاعمال فاجوالهم بالنظر الى هذا المعنى كثيرة متعددة فلهذا ذكره
لا حتاج ان يبين كل شخص بعد ذلك كيف تكون قبته وكيف يكون جوابه
وكيف يكون. خلاصة وهلاكه فيطول الكلام به فلذلك اكثر ما يكون بل انه
قد لا يتحصر لكثرة اختلاف الاحوال فذكر عليه السلام الطرفين وبين
حكمهما اللذين بهما يحصوران وترك الطريق الوسط لكثرته ويوخذ هذا من الاسيد
وهذا ابدع ما يمكن من الاختصار والفصاحة وحسن الادراك في العبارة
اذا له ذكر الطرفين وبين عليهما وعلمنا اذا تاملت تدل على احوال الغير فان قال
قايل انما ذكر عليه السلام الموحن على الاطلاق ولو يقينا فلم قيد نعوه بصفة
وهي الكمال قيل له انما قيدناه بصفة الكمال لانه قد سوى في الاخبار بين
الايمان واليقين اعلى من الايمان الكامل على ما تقرر وعلم ولا يمكن ان يسوي
في الاخبار بين ناقص وكامل وانما يسوي بين صفتين متقاربتين او متقاربين
وقد تقدم ان الايمان الكامل يقارب اليقين وقد نص عليه السلام على ان الموقن
الناقص الايمان لا بد له من العذاب في الغالب فكيف يقع له الخلاص هنا وهو

بلغ

قوله الحديث تمامه كما في بعض النسخ قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا أبا هريرة ان لا يسألني عن هذا الحديث أحد أولى منك لما رأيت من حرصك على الحديث اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه

بعد يعذب والنص الذي ورد في ذلك كما روي عنه عليه السلام انه قال الايمان
اعمان ايمان لا يدخل صاحبه النار وايمان لا يخلد صاحبه في النار فالايمان
الذي لا يدخل صاحبه النار هو الايمان الكامل وصاحبه هو الذي يقع عنده
الجواب عند السؤال بصيغة ما ذكر في الحديث والايمان الذي لا يخلد صاحبه في
النار هو الايمان الذي يكون معه بعض المخالفات **الخامس والاربعون**
يترتب على مجموع هذا الحديث من الفقه وجهان **الاول** تقوية الايمان
وترسيخ اليقين لكثرة ما فيه من الدلالة على عظم القدرة وعظم القادر كما تقدم
في غير ما موضع قبل هذا **الثاني** اخذ الاهبة للامر المحال والاخذ بطريق الخلاص
والعمل على ذلك ما دام يجد المرء لنفسه مهملة في هذه الدار لكثرة ما فيه من
الاخبار والتبيين لطرق الخلاص وغيرها فهل من مشمر لخلاص نفسه قبل
حلوله في رمسه لانه لا ينفع الاعتذار يوم تقديم الاعذار **عن ابي هريرة**
قال قيل يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة الحديث
ما هذا الحديث يدل على انه لا يشفع بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم الا
من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه والكلام عليه من وجوه **الاول**
قولهم يا رسول الله فيه دليل على تقديم ذلك المسئول على البسملة واذا كانت اسما
المسئول متعددة فليذكر منها اعلاها واجمعها الى الشخص اذا كان ذلك الاسم
على لسان العلم لان هذا الصحابي رضي الله عنه لما ان اراد ان يسئل النبي صلى
الله عليه وسلم لم يسئله حتى ناداه باشمه ولما كانت اسما قد عليه السلام
متعددة ناداه باعلاها واجمعها الله وهو رسول الله **الثاني** فيه دليل
على ترك الدعاء والتملق عند السؤال لانه لم يذكر بعد الاسم المعظم الا حاجته
دون دعاء ولا تملق **الثالث** فيه دليل على ان حث الرسول عليه السلام
بالاتباع دون المقال لان هذا الصحابي رضي الله عنه كثير الحب للرسول
صلى الله عليه وسلم على ما قد تقرر وعلم وكان في الاتباع بحيث لا يجهل ذلك منه
لكنه لما نادى النبي صلى الله عليه وسلم باسمه المعلوم يزيد على الاسم المعلوم شيأ والعجابة
عن اخرهم مثلة في هذا المعنى وهم المهاجرون والانصار والصفوة المحبون ثم مع
تاكد هذه المحبة لم يات عن واحد منهم انه اطراه نوعا واحدا ولم يقتربوا في
تعظيمه وتوقيره على ما قد علم بالضرورة من احوالهم **الرابع** فيه دليل
لاهل الصفة حيث يستحبون استفتاح الكلام بذكر الحبيب ويقولون بانه
استفتاح الكلام بذلك ينور القلب ويهدي الى الصراط المستقيم **والثاني**
بالفوائد وطي المسرات حتى لانه لما ان نادى اولا باحب الاسماء اليه اثمر
له ذلك تضعيف المسرة والبشارة على ما سياتي يزيدها ايضاحا وبيانا
روي عن عبد الله بن عمر انه اصاب يده او رجله الم فلم يستطع مدها فاشتكى ذلك الى الطبيب فقال له الطبيب لا تمدد يدك او رجلك حتى تنادي
باحب الاسماء اليك فنادى يا محمداه فامتدت يده **الخامس**
قوله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة فيه دليل على ان من ادب
العلم حسن السؤال لانه سال عن الشفاعة ولم يذكر حاجته من خيرها وما
وقع له من النظر والتردد حتى اضطر الى ذكرها **السادس** لقايل ان
يقول لم قاله من اسعد ولم يقل من يكم اهل شفاعتك والجواب ان هولاء
المسموع فيهم يوم القيامة اصناف مختلفة فمنهم الموحدون الذين

ومنهم

ومنهم الكفار والمنافقون على ما سياتي بيانه والمخلطون والمنافقون في الدرك الاسفل
من النار والموحدون الذين يدخلون النار ثم يخرجون فمنهم من يخرج منها بعد
القصاص بغير شفاعة **ومنهم** من يخرج بالشفاعة فمن شفع له ثم عذب لم يحصل
له سعادة تامة وانما حصلت له سعادة خاصة لانه عوفي في الوقت من
ملاء ثم اعيد بعد ذلك بلا واسطة منه على ما سياتي بيانه **وشفاعته** عليه
السلام على ضربين عامة وخاصة فالعامة اذكرها بعد والخاصة هي لامته
المذنبين فانه اذا شفع فيهم اخرجوا من النار **وعفي** عنهم وادخلوا الجنة هذه
هي الشفاعة الخاصة والسعادة التامة فلاجل ذلك قال اسعد الناس هي من
احد بنية المبالغة لانها سعادة لا شقاوة بعدها ايد **الشابع** فيه دليل على
قوة ايمان الصحابة وفضلهم لانه لا يسئل عن المعهود بالشفاعة وغير المعهود
الا من تحقق ايمانه بها وقوي تصديقه بذلك ولذلك قال عليه السلام ما فضلكم
ابو بكر بصوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره وما وقر في صدره رضي الله
عنه هو فوق الايمان واليقين وكذلك الصحابة رضي الله عنهم عن اخرهم انما فضلوا
غيرهم بما وقر في صدورهم من ذلك **وما خذلك** من اخذل وارتكل
الا عند ضعف الايمان والتصديق فيطلب اذ ذاك الكيفية في الامور الاخرة
وفي القدرة فيمرق من الدين كما يمرق السهم من الرمية ويرى المسكين لا يشعر
بنفسه اعاذنا الله من بلاء يمنه **الثامن** فيه دليل على طلب السلطان
والاهتمام بها والعمل على اسبابها لان من عرف طريق السعادة عمل عليها
وترك ما عداها ولذلك يسال عنها **التاسع** لقايل ان يقول لم قال الناس ولم
يقل انت والجواب انه انما عمل على ذكر الامة الى ذكر الناس لان شفاعته النبي
صلى الله عليه وسلم على ضربين كما تقدم عامة وخاصة فالخاصة هي لجميع العالم من
الجن والانس للكافر والمنافق والمومن على ما جاء في الحديث الصحيح **ان العالم**
ينقون في المحشر بتلك الاحوال المهلكة التي قد نص عليها في غير ما اية وغير ما
حديث والنار قد احدقت بهم من كل الجهات **والشمس** قد دنت منهم حتى
تكوي بينهم وبينهم قدر الميل الذي يكحل به العين وتقلب وجوهها اليهم
لان وجوههما الان الى فوق **وظهرها** الى الخلق وهي في السماء الرابعة والملائكة
تضربها بجمال من نار ثم يبقون في المحشر على هذه الحالة كما بينهم في الجمعة
رجل الرجل على رجل المراة ورجل المراة على رجل الرجل ثم لا يعرف احدهما صاحبه
حتى قالت عائشة رضي الله عنها **حين** سمعت شيأ من هذا يا رسول الله الرجال
ينظرون الى النساء قال يا عائشة الامر اشد من ان يهمهم ذلك ثم لا يعرفون
من شدة ما هم فيه حتى يبلغ عرقهم في الارض سبعين ذراعا فمنهم من يلجمه
العرق ومنهم من يبلغ اذنيه ومنهم من يبلغ عنقه ومنهم من يبلغ يديه **ثم هم**
كذلك يتقاضلون في ذلك الامر العظيم بحسب اعمالهم ثم يبقون
مع شدة هذه الاهوال التي اشرنا اليها وغيرها على ما قد علم من الاحاديث
والاي قدر ثلاثمائة حاية سنة من ايام الدنيا لا تاتيهم لخير من اسمها ولا يعرفون
ماذا تراد بهم **ثم يلهمهم** عز وجل لطلب الشفاعة فياتون الى ادم عليه
السلام فيقولون له يا ادم انت ابو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من
روحه واسجد لك ملائكته الا ترى الى ما نحن فيه اشفع لنا الى ربنا حتى
كان من اهل الجنة حتى ادخل الجنة ومن كان من اهل النار لعل النار فيه كما ادم عليه

السلام خطيبته فيبكي ويقول نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح عليه السلام
فيقولون له انت اول الانبياء والرسل وقد سماك الله عبدا شكورا الا ترى الى ما نحن
فيه اشفع لنا اليه ربنا فمن كان من اهل الجنة مر الى الجنة ومن كان من اهل النار
مر الى النار فيذكر نوح عليه السلام خطيئته **وهي دعاؤه** على قومه فيبكي
ويقول نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى ابراهيم عليه السلام فيذهبون
الى ابراهيم فيقولون له مثل مقالتهم للاول فيجاوبهم عليه السلام كجوابه لهم
ثم يرسلهم الى موسى عليه السلام فيكون سؤالهم وجواب موسى عليه السلام
كان السؤال والجواب الاول ثم يرسلهم الى عيسى عليه السلام فيقولون له
مثل الاول ثم يرسلهم الى محمد عليه السلام فيقولون له انت حبيب الله وصفوته
من خلقه وقد انزل عليك كتابه الحكيم وقد خصك بالفضل العميم **الا ترى الى**
ما نحن فيه اشفع لنا الى ربنا فمن كان من اهل الجنة مر الى الجنة ومن كان من اهل
النار مر الى النار فيقول انا لها فيقوم بالشفاعة فتشفع على ما جاء في الحديث
فامر الله عز وجل بالفصل بين العباد **وينصب** الصراط على متن جهنم ويوضع
الميزان ويقع الحساب فهذه هي الشفاعة العامة التي ينتفع بها كل العالم من
الجن والانس والحشرات فلا افضل ذلك عدل عن ذلك الاحة لذلك الناس واما الشفاعة
الخاصة فقد تقدم بيانها **الوجه العاشر** في هذا دليل على ان السؤال بالجنس
افيد من السؤال بالنوع لانه رضي الله عنه يعلم ان سعد الناس بالشفاعة امة
النبي صلى الله عليه وكل المومنون ثم عدل مع علمه بذلك عن الجنس لاحتمال
ان يكون ثم حكم آخر لا يعرفه فلما اخبر بالامر على ما هو عليه رجع له ذلك
حكما قطعيا لاحتمال فيه **الحادي عشر** في هذا دليل على ان امور
الاخرة لا يوخذ بالعقل ولا بالقياس والاجتهاد لان رضي الله عنه وهو علم
الشفاعتين اللتين في يوم القيامة وترجح عنده من هو الاسعد بالشفاعة
وغيره اذ ذاك معلوم بالضرورة لكنه لم يلتفت الى ما ظهر له من هذه الجنس
جميعها حتى تلقاه من صاحب الشرع مشافهة **وهذا** يدل على ان هذه الامور
عندهم حكم ثابت لا يسوغ فيه غير النقل كما تقدم **الثاني عشر** لقائل
ان يقول لم قيد الشفاعة بيوم القيامة وهي مستمرة ابدا على الدوام في الدنيا
وفي الاخرة لان عليه السلام يشفع ويشفع والجواب انه انما قيدها بيوم
القيامة لانه قد علم ان هذه الشفاعة التي في الدنيا وعرفها وان كانت على
المشيئة لكنها وقعت كالمقطوع به لانه عليه السلام لم يشفع قط لاحد في هذه
الدار فرد الا انه اجيب واشفع فلم يكن ليسئل عن شيء قد عاينه وعرفه
لان السؤال عن ذلك تحصيل حاصل والصحابة اجل من ذلك **الثالث عشر**
قوله عليه السلام لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسئلني عن هذا الحديث احد اولى
منك لما رايت من حرصك على الحديث ظننت تحتمل ان تكون على بابها وتحتمل
ان تكون بمعنى علمت والاظهر منهما العلم للقرينة التي تقويه في الحديث بعد
وهي قوله لما رايت من حرصك على الحديث **الرابع عشر** في هذا دليل
على ان من السنة ادخال السرور على السائل قبل رد الجواب عليه لانه عليه
السلام قدم قوله لقد ظننت على رد الجواب عليه والسر الذي في هذا الاضمار
من ادخال السرور وهو الله لا يتاتا ما اخبر به حتى يكون كما قال لما رايت من
حرصك على الحديث ولا يظهر لي عليه السلام منة الحرص على الحديث الا اذا كان

فيذهبون الى نوح عليه السلام ثم

يلتفت

يلتفت اليه على الدوام ويراعي اقواله وافعاله والتفاته عليه السلام لحظة واحدة
لشخص كان عند الصحابة اعظم ما يكون من السرور فكيف بما يرد الليالي
والايام **الخامس عشر** فيه دليل على استنباط الاحكام بالاظهر من
الادلة لانه عليه السلام جعل الظن هنا قطعيا لقوة الدليل الذي ظهر له على ذلك
وهو الحرص على الحديث **السادس عشر** فيه دليل على ان اتباع المسرة
اولى وابلغ في المسرة لانه عليه السلام لو سكت عند قوله اولى لكان الصحابي
يسر بذلك فلما زاد له الشبب الموجب لذلك وكفوه من كسبه الذي هو الحرص
كان ادخال مسرة على مسرة ومثل هذا قوله عليه السلام لسيد وفد عبد
القيس فيك خصلتان يحبهما الله ورسوله قال يا رسول الله ذلك شيء تقدمت
انا او شيء جبلني الله عليه قال بل شيء جبلك الله عليه فقال الحمد لله الذي جبلني
على خصلتين يحبهما الله ورسوله ومثل هذا ايضا ما وصف عز وجل به كتابه
عن المومنين حين يدخلون الجنة فيقال لهم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون بما كنتم
تكسبون بما اسلفتم في الايام الخالية كل ذلك اعظام في ادخال السرور عليهم
والافادة لهم ممن سئل الله بمنه ان يمن علينا بذلك بكرمه **السابع عشر**
فيه دليل على تسمية السائل عند رد الجواب عليه لانه عليه السلام ناداه باسمه
قبل رد الجواب عليه والحكمة في ذلك تظهر من وجهين **الاول** انا ينادي
باسمه اجمع لخاطره فيكون ذلك سببا لتحصيل جميع ما يلقى اليه ومثل ذلك
نداؤه عليه السلام لمعاذ بن جبل ثلاث مرات وهو وعده على الراحلة ثم بعد
الثلاث التي اليه ما اراد كل ذلك ليا خذ الاهبة للالقاء ويصغي بسمع الخطاب
الثاني ان في ندائه باسمه ادخال السرور عليه لان الانبياء اذا وقع من الفاضل
الى المفضول تحصل له ابتهاج وسرور فكيف به نداء سيد الاولين والاخرين
بتلك الشهادة المباركين الذين قد ثبت حبهم له بالتواتر وكانوا يتبركون منه بلحظة
او لحظة اي نوع كان يريد ما ذكرناه من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله بن
عمرو انه اصاب يد او رجله الواو فقصه بكمالها وقد تقدم ذكرها **الثامن عشر**
فيه دليل على ان من السنة ادخال السرور بكل ممكن يمكن لانه عليه السلام قد
ادخل السرور على هذا السائل في ثلاثة مواضع في هذا الموضع وفي الموضعين
المتقدمين من الذكر هذا ما فعل واللفظ قليل فكيف به فيما بعداه **التاسع**
عشر فيه دليل على تقديم الاولى في حق السائل وان كان لم يسئل عنه
لانه عليه السلام عدل عن الجواب الذي هو عام للسائل ولغيره وذكر قبله
ما هو الاولى في حقه وما يسر به **العشرون** فيه دليل على
جواز الاستدلال على حال المرء بفعله لانه عليه السلام استدل على حاله
بما ظهر له من فعله وهو الحرص والحرص عمل من الاعمال فعلى هذا فالاستدلال
بالاعمال اولى من الاستدلال بالمقال لان المقال قد يحتمل التجوز في الكلام
وغيره والفعل ليس كذلك **الحادي والعشرون** فيه دليل على ان ما يخص
الشخص نفسه اكد عليه مما هو مشترك فيه مع غيره لانه عليه السلام لم يذكر
له ما هو له ولغيره الا بعد ما حصل له ما يخصه في نفسه وبه قوله اولى منك
بهذا الحديث **الثاني والعشرون** فيه دليل على ان السنة في الحكمة لا تنتهي الا
لاهلها وان الاشياء لا يتعدى بها وقتها لانه عليه السلام لم يخبر بفضل هذا
السيد الاعند سؤاله عن هذا الحديث الذي قد يغفل عنه كثير من الشراح الفطا

في الحديث قبل هذا امر

الثالث والعشرون فيه دليل على ان تسمية الحديث حديثا من الشارع عليه السلام لا بد عليه السلام قد سماه بذلك هنا حيث قال الا تسألني عن هذا الحديث ولما رأيت من حرصك على الحديث فسمي المفرد والجمع باسم الحديث الرابع والعشرون فيه دليل على فضل هذا الحديث على سائر الاحاديث لانه عليه السلام قد اشار اليه بالافضلية وخصه من بين الاحاديث بقوله ان لا يسألني عن هذا الحديث احد اولى منك فلو لم يكن لهذا الحديث مزية على غيره من الاحاديث لما جعله اولى منه من غيره لان ذلك قبيح للسائل ه وتعظيم له لانه اصاب بسؤاله كنزا عظيما وكيف لا وقد حصل له فيه من ادلة الايمان غير ما واحد على ما تقرر قبل وما اذكره بعد وجعل له فيه من علوم الاخرة او قربه وعلوم الاخرة السؤال عنها نادر من اجل الاشتغال بعلوم الدنيا اذ ان الاعمال مرتبة عليها فلا يمكن تحصيل علوم الاخرة الا بعد تحصيل علوم الدنيا الذي بها التكليف سقوط اللهم الا قدرها يتضمنه ه الايمان منها فلا بد منه ويكفي في ذلك ما نص عليه جبريل عليه السلام حين اتا ليتعلم الدين فسأل عن الايمان فقال عليه السلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر فكان هذا السيد رضي الله عنه ممن حصل ما يحتاج اليه من علوم دنياه ثم بعد ذلك اخذ العلم الاخر فلذلك جعله عليه السلام اولى بهذا الحديث ولا يحصل بهذا ذم لغيره من الصحابة رضوان الله عليهم ممن كان متكسبا لانهم ايضا حصلت لهم مزية اشاروا بها وهي معرفتهم باحكام الله يدل على هذا ما حكي عنهم رضي الله عنهم انهم اكثر بهم مالا كان اكثرهم علما فاصلوا رضي الله عنهم فواعد الاحكام على جملة انواعها مما يتعلق بالايدان والذم والاموال علما وعملا ولما تجرد هذا السيد عن كثير من الدنيا حصل معرفة ما احكمته الحكمة الربانية في امور الاخرة وبلغه الينا مثل هذا الحديث وغيره فجزاهم الله عنا جميعا خيرا الخامس والعشرون فيه دليل على فضل الحديث جملة وانه اعظم ما يتقرب به الى الله تعالى من بين سائر العلوم كلها عدا الكتاب العزيز لانه عليه السلام قد مدح هذا السائل وعظمه وجعله اولى بمعرفة ما حوى عليه هذا الحديث من الفوايد لكونه كان حريصا على الحديث وكيف لا وقد قال عليه السلام تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي اهل بيتي ه يريد سنته عليه السلام لان اهل بيته لا ينطقون الا ما كان عليه السلام يفعل فليس بعد القران الا الحديث من تمسك بهما فقد نجى ومن خالفهما فقد هوى السادس والعشرون فيه دليل على ان مدح العمل لصاحبه مندوب اليه لانه عليه السلام قد مدح عمل هذا لانه جعله اولى بهذا الحديث ه للعمل الذي صدر منه وهو الحرص وهذا بخلاف مدح الذات لانه ممنوع والفرق بينهما ان مدح العمل يرد صاحبه فيه تعتطا وجزعا ومدح الذات يخاف منه العجب والالتفات السابع والعشرون فيه دليل على ابدا الدليل من الفاضل الى المفضول لانه عليه السلام افضل الناس واعلاهم قدرا ثم مع ذلك لما ان ذكر لهذا انه اولى بهذا الحديث اتاه بالدليل على ذلك وهو الحرص الذي كان منه ولم يقتصر على اعطاء الحكم دون دليل عليه الثامن والعشرون لقايل ان يقول لم خص عليه السلام هذا بالحرص على الحديث

حصلة لمزيد ص

ومعلوم ان الصحابة رضي الله عنهم على اخرهم كانوا يحرصون على الحديث اعظم الحرص ويعلمونه ويحيونه والجواب انهم الكل كذلك لكن لا شك ان لهذا زيادة في الشان على غيره ويتبين ذلك ويتضح بما روي عنه رضي الله عنه انه قال كان اخواني من الانصار يشتغلون بما صلاح حوايطهم ويتعلق الاوقات ه واخواني من المهاجرين يشتغلون بالتسبب بالاسواق وانا التزمت النبي صلى الله عليه وسلم لملئ بطني فوعيت فلم يعقوا فلهذا الزيادة وهي لملازمة حصل له هذا التشريف وكذلك الصحابة رضي الله عنهم كلهم كانوا يتنافسون في هذا واشباهه بمهما كان شيء من الخير تراهم يبادرون اليه ويسارعون فاذا راى احدهم ذرة في وجه ما وجوه الخير على غيره نسبت تلك الذرة اليه وكان هو اماما فيها وكذلك نرى انا يعقوب لهم يا خسان اني يوم الدين يتبين ما قررناه هنا ويوضحه قوله عليه السلام انا مدينة العلم وابو بكر باباها وانا مدينة الشجاعة وعمر بابها وانا مدينة الحيا وعثمان بابها وانا مدينة العلم وعلي بابها مع ان الاربعة رضوان الله عنهم كانت فيهم تلك الصفات كلها لكن كان كل واحد منهم يفوق صاحبه بشيء ما من تلك الصفة المذكورة ه فنسبت اليه التاسع والعشرون في هذا دليل لاهل التصوف وهي دليل لانهم لما ان اربوا على غيرهم من المومنين بقطع العلايق والتعلق بالله والاضطرار اليه والتوجه اليه في جل اوقاتهم صفت بواطنهم فخصوا بانهم الصفا والصفوة مع ان المومنين لا بد فيهم من الصفا اذ ان الايمان يقتضي ذلك لكن لما ان كان لهم زيادة في ذلك الشان خصوا به دون غيرهم اعاذنا الله علينا من بركتهم بمنه وكرمه الثلاثون قوله عليه السلام اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه اسعد الناس بشفاعتي وقد الكلام عليه كالكلام على قوله السابق من اسعد الناس بشفاعتك وقد تقدم ما فيه كفاية وبقي الكلام هنا على قوله عليه السلام من قال لا اله الا الله الفهمي يحتمل وجهين الاول ان يكون المراد بها المعلوم فهي تحتمل وجهين ايضا الاول ان يكون المراد بها الخصوص فان كان المراد بها المعلوم فهي تحتمل وجهين ايضا الاول ان يكون المراد من قال لا اله الا الله ولو مرة واحدة في عمره الثاني ان يكون المراد من قالها ودام عليها حتى توفي عليها وان كان المراد الاحتمال الثاني وهو الخصوص فهو من يقولها عند الموت والضرب الثاني من المعلوم المتقدم يرجع الى هذا الخاص لانه وان قالها على الية وام يلتفظ بها عند الموت كان ما قاله قبل ذلك هباءا منثورا وكذا هو الظاهر الاحتمالات واولاها بل لا يسوغ غيره في هذا الموضع بدليل قوله عليه السلام الاعمال بخواتمها وقوله عليه السلام ه يعمل احدكم بعمل اهل الجنة حتى اذا لم يبق بينه وبين الجنة الا شبرا وذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار وان الرجل منكم ليعمل بعمل اهل النار حتى لم يبق بينه وبينها الا شبرا وذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة وقوله عليه السلام من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وهذا نص في المسئلة نفسها فلا يسوغ الجنوح الى غير ما نص عليه الواحد والثلاثون فيه دليل على ان من خالط ايمانه شيء ما لا يسعد به لانه عليه السلام شرط في الاخلاص والاخلاص يتضمن عدم الشوايب دقها وجلها الثاني والثلاثون فيه دليل على ان من اعتقد الايمان ولم ينطق به لا يسعد به ولن تناله هذه الشفاعة

خالصا من قلبه او نفسه فاما قوله عليه السلام من قال لا اله الا الله ص

ولم يعتقد جامع

الخاتمة لانه عليه السلام شرط في ذلك التلفظ والشرط اذا عدم عدم المشروط وهو
الثالث والثلاثون من امن بالله مخلصا لكنه لم يتلفظ بالشهادة لعذر كان
لديه يمنعه من ذلك ثم احتر حينه المنية قبل زوال ذلك العذر هل يلحقه الشفاعة
ام لا او يكون من اهل الاعذار هذا موضع بحث ونظر وارجح ما في ذلك والله اعلم
انه يكون من اهل الاعذار لان الله عز وجل يقول في كتابه العزيز اكره وقلبه
مطمئن بالايمان الرابع والثلاثون قوله من قلبه او نفسه هذا شك من
الراوي في اللفظ قاله النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما بمعنى واحد لان المراد
بالنفس ما بطن وما يطن المراد به القلب لان فيه يستقر الايمان وبه والامر
على الجوارح يؤيد هذا قوله عليه السلام بضعة في الجسد اذا صلحت صلح الجسد كله
واذا فسدت فسد الجسد الا وهي القلب الا وفيه القلب وفيه دليل على
صدق الصحابة رضي الله عنهم وتحريهم في النقل لانه لما ان حصل له الشك في اي
اللفظين قال عليه السلام ايذانا ذلك مع ان اللفظين بمعنى واحد لا يقع الاخبار
باحدهما دون الاخرى خلل في المعنى ولا في الحكم نسئل الله بمنه ان يمن علينا
بالاقتداء بهم وبنبيه انه ولي كريم ظاهر الحديث العاصي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه
من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء الحديث ظاهر الحديث
يدل على ان قبض العلم يكون شيئا بعد شيء ولا يكون مرة واحدة والكلام
عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه السلام ان الله لا يقبض العلم انتزاعا
ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فيه دليل لاهل السنة حيث
يقولون بان الاعمال خلق للرب وكسب للعبد لانه لا يقبض الا ما قد اعطى فالقبض
بمعنى الاسترجاع وقد صرح عليه السلام بالخطاء الله ذلك لعبيده وبينه في
حديث تقدم بيانه قال فيه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فهذا الحق لله
قد ثبت بالنقل واما الكسب فهو مشاهد مرئي محسوس لان العلماء يقولون
العلوم ويدرسون وهو تكسبهم الثاني الالف واللام في هذا العلم
المذكور يحتمل ان تكون للجنس ويحتمل ان تكون للعهد والاظهر من الاحتمالين
العهد للقرينة التي اتت في الحديث بعد تبيينه وهو قوله ضلوا واضلوا فالمحذور
انما هو فيما عدى العلوم الشرعية لان العلوم الشرعية هي التي بها الهداية ولا
يقال لغيرها من العلوم هداية حتى تختص باللفظ فيقال هداية كذا
وضلاله عن كذا والعلم المذكور هنا المراد به الفهم في كتاب الله وسنة نبيه
عليه السلام الثالث لقايل ان يقول ظاهر هذا الحديث تعارض ما روي
عنه عليه السلام في الكتاب العزيز انه يرفع جملة واحدة وقيل له يا رسول الله
اوليس قد وعيناه في صدورنا واثبتناه في مصاحفنا وعلمناه ابناءنا ونساءنا
فقال عليه السلام تاتي عليه ليلة يرفع من الصدور والمصاحف فلا يبقى في
الصدور ولا في المصاحف منه شيء ثم تلى قوله عز وجل ولئن شئنا لنذهبن
بالذي اوحينا اليك ثم لا تجد لك به علينا وكيلا والجواب انه لا تعارض بينهما
بدليل ما نقلناه عن الائمة بان العلم يقبض بقبض العلماء فيقع بذلك النور الذي
في كتاب الله وفي سنة نبيه عليه السلام وقد نطق الكتاب والحديث بهذا المعنى
وبينه اتم بيان ظاهر الكتاب فقوله عز وجل ولو ردوه الى الرسول والى اولي
الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولا يتم دعاوي القرآن واحكامه الا بالنور

عبد الله بن
عن عمرو بن

وسلما فقد النور وقع الضلال نعوذ بالله من ذلك واما الحديث فقوله عليه السلام
انتم في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه
الى اخر الكلام ثم قال وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ
فيه حروف القرآن وتضيع حدوده فقد جعل عليه السلام اولا يفهمون
وهؤلاء لا يفهمون مع ان هؤلاء اكثر حفظا واكثر ضبطا للحروف والجواب
عن ذلك من وجهين احدهما ان هؤلاء لا يفهمون لكونهم لا يفهمون الاحكام فلم يبق الا ان يكون النور
الذي كان عند اولئك مفقودا عند هؤلاء فرجع المحالين مثل بعض من تقدم
من الائمة الماضية نقلة وحملة لان الله عز وجل قد وصفهم بذلك في كتابه
حيث قال تمثل الحمار يحمل اسفارا وكما هو اليوم فلم تزل هذا الامر وتفاحش
لان النقلة والاسفار قد كثرت والدليل الباذر من تجربة عند طرفا من العلم
الذي هو النور فهذا العلم هو الذي يقبض شيئا فشيئا فلا يزال يرتفع شيئا فشيئا
حتى يرفع المصحف فاذا رفع المصحف ارتفع معه ذلك الطرف من النور الذي
كان عندهم فيبقون بعد ذلك في الضلالة يتخبطون وعن طريق الحق زاهقون
مع ان الاحكام تبقى عندهم مسطورة في الكتب لكن لعدم النور وارتفاع الامثل
لا يفهمون تلك الاحكام ففي بقاء الاصل بشارة ببقاء ذلك النور وان قل
الرابع لقايل ان يقول لم نعت عليه السلام القبض اولا بالنزع ثم نعته
بعد ذلك بصفته التي هي القبض والجواب ان الانتزاع فيه شرة وغلظة
والقبض فيه لين وتسهيل فاخبر عليه السلام بان شرة الانتزاع لا تكون واما
يكون قبض برفق لاسيما وقد جعله عز وجل مغطى بحكمة قبض العلماء وذلك
اللطف واحق لانه لو كان قبضه بادي بدء دون حكمة تشرع لكان العالم كجهلة
خوفا ووحشة وهو عز وجل بعباده رؤف رحيم لان العالم اذا مات لم يقطع
الناس اياسهم بان الله عز وجل يقيم عالما مقامه فاذا قيم ذلك العالم مقام
الاول اجبرت النفوس ولم تحصل لها علم بمقدار من قبض ومن اقيم فبقيت
الامال في الفضل راجية والعين على ابدلت قديرة وهذا النوع ما يكون
من اللطف والحكمة الخامس اذا قبض العالم ثم اتى اخر مثله هل
يكون مثله فيجبر تلك الخلة التي وقعت في الاسلام ام لا ظاهر الحديث
يفيد ان لا ويعارضه قوله عليه السلام اذا مات العالم ثلمت في الاسلام
ثلمة لا يسدها الا عالم اخر فظاهر هذا يعارض ما نحن بسبيله وليس بينهما
تعارض في الحقيقة لانا ذا قلنا على حد سواء ان الثوب المرقع ليس
كالصحيح وكلاهما يستر وان كان لا يخلو من الوقع وهذا موجود حسا
لاسيما اذا قلنا بان العلم كما قدمناه عن ابن الدين نور يضعه الله في القلوب
فنقصه معلوم بالضرورة وموجود حسا الان بفقد الصحابة رضي الله عنهم
ليس كفقد تابعي التابعين ثم كذلك جيلا بعد جيل ففي كل جيل يرتفع منه شيء
وينقل ولاجل هذا المعنى كان العلم اقلا ما ضبط وادا بوحال ثم انتقل الى الاوراق
والكتب وبقيت مفاتحه في صدور الرجال ثم الان كثرت الكتب والاستغناء
وقلت المفاتح وان وجد مفتاح فقل ما يكون مستقيما الا نادرا لقليل ما
ثم وجعت العلوم الشرعية مثل علم القرآن والحديث تقدح التراكيب
وما بقي الان ظاهرا في بعض علوم الفروع وانصرفت الهمم الى علم الجدل والمنطق

التابعين ونور التابعين ليس كنور؟

والضلال؟

وعلم النجوم وعلم الطب يعين وما اشبه ذلك فاركبوا الذي واستعرت سقوم الذمة
عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجعلوني كقبح الراكب وهو لا قد اخذوا التراث
والحديث كذلك ثم يريدون الكلام في دين الله بتلك العلوم الرديئة فمن كان باديا فليتك على -
ذهاب العلم واهله والدين وضعفه فانا لله وانا اليه راجعون لقد انتقل النبي صلى الله عليه
وسلم الى رحمة ربه لحذ العلم في النقص شيا بعد شيء الي علم جرا اليانا يرفع القرآن وقد نقص
بعض الصحابة على هذا المعنى وبينه حيث قال لم ينقص ايدينا من التراب حين دفنا النبي
صلى الله عليه وسلم الا وجدنا النقص في قلوبنا لكن كان النقص في ذلك الوقت لا يعرفه
الا اهل القلوب وكذلك في القرن الذي بعده وكذلك في القرن الثالث الذين شهد لهم
النبي صلى الله عليه وسلم بانهم خير القرون فالعلم اذ ذاك ينقص وهو في الظاهر هو
متوافر جدا لكثرة العلماء وكثرة الكتب والمعنى الخاص الذي اشرنا اليه لا يعرفه
الا من اشرنا اليه وهم اهل القلوب وكذلك قال اسامة بن زيد رضي الله عنه انني
لا اسمع منكم في اليوم اشياء كنا لا نتالوها بها كنا نعدها في زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الموبقات ثم بعد القرن الثالث رجع النقص يظهر لسائر الناس
ويستبين وها هو اليوم اظهر من الشمس في الظهور ليس دونها سحاب
السادس لقائل ان يقول هذا الحديث معارض لقوله عليه السلام في الحديث
المتقدم لن تزال هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم واخبر هنا
بان العلم يقبض واذا قبض العلم بقي الجهل فيقع الضلال كما في نص النبي صلى
الله عليه وسلم عليه والجواب انه لا تعارض بينهما لان المراد بالطائفة المذكورة
في الحديث المتقدم انها تبقى موفية بالحق الذي يلزمها لا تخل منه بنبي واما العلم
الذي هو النور فليس كهو عندهم كما كان عند من تقدمهم يوضح هذا المعنى
قوله عليه السلام انتم في زمان من ترك عشر ما امر به هلك ويا تي زمان من
عمل عشر ما امر به نجا يريد في اعمال البر لان الجاهل يترك عشر اعمال البر
في اول الزمان واخره مطلوب على حد سواء انما المعتبر هنا الذي عليه وقع
الذم كما عمل الفرض من اعمال البر لان الذي مطلوب بفرضه وندبه واما به
ونفله وكان الصدر الاول رضي الله عنهم يحافظون على توفية جميع ذلك وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يطلب ذلك منهم ويحرضهم عليه مثل ما روي عنه عليه السلام
انه لهم ان تحرق بيوت قوم كانوا لا يشهدون الجماعة وشهود الجماعة على الواحد
مندوب وكذلك ما روي عن الصحابة رضوان الله عليهم انهم كانوا يطلبون من الناس
تسوية الصفوف وتسوية الصفوف في الصلوة من المندوب فكانوا رضي الله
عنهم يحضون على ذلك اكثر الحض ويحرصون عليه اكثر الحرص لعلا يقع لهم
خلل في شيء من ذلك فيقعون في ترك ما حد لهم واما اليوم فذلك لا ينضبط
لاحد شيء الاعمال من البدع والمنكرات وقل ان تخلص العشر الا بالجهد
الكبير ونعني بالخلاص هنا ان يقع العمل على نحو ما حد وشرع دون بدعة
ولا منكر ومثال ذلك شهود الجنائز والصلاة عليها وحضور العرس وما اشبه
ذلك فلا يعدو الانسان ان يفعل شيأ من ذلك لما اكثر فيه من البدع الفاحشة
والمنكرات المتلفة الا نادرا قليلا فليس تركهم للتسعة الاعشار رغبة عنها ولا
زهدا فيها ولو كان كذلك لما نجوا وانما فوتهن اجل ما قررناه فالطائفة
المذكورة المراد بها ما بيناه هنا من انها لا تنقص عما يلزمها شيء السابع
يظهر من الحكمة في نقص هذا العلم وجهان الاول انه لما كان العلم ورثة الانبيا

عليهم السلام فمعلوم بالضرورة القطعية ان العلم ليس كالانبياء وذلك وجود شاهد
في عالم الحس لان الوارث ابدا ليس كالموروث من كل الجهات وان كان يرث جميع
المال لان المتوفى يتعرد بالكفن ومؤنة الدفن وما يحتاج اليه في تجهيزه فقد
نقص المال شيء ما دخل مع الموروث في قبره ولا ينتفع الوارث به ولا يستطيع
الوصول اليه هذا اذا لم يوص فان اوصى فقد اباحت له الشريعة الوصية
بالثلث فقال عليه السلام انكم تصدقون على بثلث اموالكم عند موتكم
بها عند موتكم فجعله من الوارث والحكم فيما نحن بسبيله من هذا القبيل لان
كل ما انعم عليه بشيء لا بد ان يختص عند بشيء لا يناله غيره بمقتضى الحكمة
الثاني ان الوعاء اذا شارك ما جمع ما اودع فيه فلا بد ان يصحبه من
شيء يدل على ما كان فيه وذلك الشيء الباقي نقص من الشيء المودع فيه مثال ذلك
اواني ممدوحة احدها ربنا والاخرى عسلا واحرى شمنا الى غير ذلك من
الاشياء فلا بد ان يبقى الوعاء بقية تدل على ما كان فيه وذلك الشيء الباقي
في الوعاء نقص من الشيء المودع فيه وان كانت العلوم انوارا لا ينقص من عينها
شيء لكن لما ان شاء الله الحكيم ان يرفع مع وعيها شيء منها وقع ظهور النقص
في هذا العالم فاحدث النسبة بمقتضى الحكمة كما اشرنا ولذلك قال اهل
التحقيق عدد الطرق الى الله عز وجل على عدد الانفاس لانه ليس لكل شخص
حالة تمثل حال الاخر من كل الجهات وان وقع الشبه بين الحالتين فلا
بد من فرق ما بينهما كما هو ذلك منشأ هذا في عالم الحس فصور الناس في وضع
الخلقة على حد واحد وليس في حقيقة الشبه لذلك لان كل واحد يختص بصفة
ما عما زيها في النعت عن غيره وان اشبهه في اكثر الصفات وكذلك جميع
الحيوانات على اختلاف اصنافها على حد واحد في صفة وضع الخلقة وليس
كذلك في حقيقة الشبه فسبحان من اظهر آثار عظم قدرته بجميل وضع حكمته
في جميع بريته ولاجل هذا المعنى الذي اشرنا اليه اجاب عز وجل عما به
تعنتوه عليه ليستدل به على وحدانيته فقال عز من قائل سنريهم
في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق الوجه الثامن قوله
قوله عليه السلام حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا
بغير علم فضلوا واضلوا فيه دليل على ان الضلال المخوف لا يقع مهما بقي من
الطائفة المذكورة واحد لان تلك الطائفة هم الذين عسكوا بالعلم وعملوا به
لانه مهما بقي عالم واحد على الحق لم تضر الضلالة وان ظهرت لعدم الاجتماع عليها
وقد قال عليه السلام لن تجتمع امتي على ضلالة وكثيرا ما يقع الظهور والاجتماع
لان الاجتماع هي الخليقة اعاذنا الله من ذلك بمنه ينبني هذا ويوضحه ما روي
ان احد بني اسرائيل تزعلى توبة وقد اهلكهما الله فقال يارب كيف اهلكتهم
وكنت اعرف فيهما رجلا صالحا فاوحى الله اليه انه لم يغرني فطر يوما واحدا
فافاد ذلك ان موافقته لهم على الباطل وان كان يعرف الحق كان سببا في
هلاكهم ولو ظاهرهم داهنا لاهلكوا التاسع في هذا المعنى وجه من الحكمة
والاعتبار وذلك انه لما اراد جل عز وجل هذه الدار للتغيير والذهاب لانه
جعل كل ما فيها بمقتضى الحكمة بتلك النسبة بالجمع النقص والذهاب لانه
اجل ما فيها العلم والايمان وهما هما بالجمع النقص حتى يذهبا فلحقت علة
الدار باستكانهما وما فيها الحاشر في هذا المعني ترغيب لزهد في هذه الدنيا

سنريهم

وتحريض على تركها اذهي وما فيها للنفس والهاها بالكلية فيها الرغبة وعلى ما ذا التعب
الحادي عشر فيه دليل على ان بلا هذه الدار اكثر من خيرها لانه اذا قابل العلم
والايمان وبما عين الخير كثر ضد بما وبما الكفر والجهل فيها نوجيان للشر
بل بما عينه الثاني عشره يوخذ من هذا امر الفقه تاكيد التخلي عن الالتفات
لهذه الدنيا وما فيها لمن عقل اذان خيرها يقل وشرها يزيد فخيرها نادر وشرها
كثير وقد قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لو كانت الاخرة من خزف وهي
باقية والدنيا من فضة وهي فانية لكان يقتضي الزهد في الدنيا وان كانت
من فضة لكونها فانية والرغبة في الاخرة وان كانت من خزف لكونها باقية ه
تكليف والاخر بضد ذلك الثالث عشره فيه دليل على ان حقيقة الرياسة
لا تكون الا بالعلم اذا كان على حقيقته وهو ان يكون لله خالصا على مقتضى
الكتاب والسنة وان رياسة غير العالم ليس بحقيقة لانه عليه السلام نص
على ان العالم ما دام بين اظهر الناس كان بدا الخير وان اهل ذلك اذا كان كما انه
وقع به الضلال والهلاك والعلة في هذا المعنى ظاهرة بادية لان كل الناس
محتاجون الى العالم ليرشدهم لطريق ربهم ويبين لهم امره ونهيه وغير
العالم ليس كذلك لانه قد يحتاج اليه بعض الناس في تلك الخطة التي ذكرنا بها
وقد لا يحتاج اليه وهو الكثير ولهذا المعنى قال عليه السلام نعم الرجل العالم
ان احتيج اليه نفع وان استغني عنه اغنى نفسه ومعنى الغنا هنا المعنى بالله
عز وجل فيه هي حقيقة الرياسة وقد بدا الان ظهور اخبار الصادق
عليه السلام كما سنوا بغير علم فاستفتوا فافتوا بغير علم فضلوا وضل من اتبعهم
فليتشبه الجاهل المسكين من غلطه وليفق من سكرته وليحذر ان هذا الامر
العظيم الذي جعل به عليه السلام فيه دليل على انه لا بد للناس من
رؤس يعتضي الحكمة لانه عليه السلام اخبر ان العالم اذا عدم لم يبق الناس
لانفسهم كذلك وانما يتخذون رؤسا غير ذلك الصنف لتشبههم بهم
فيفعلون اذ ذاك في الضلال كما اخبر عليه السلام الخامس عشر
فيه دليل على ان اخذ الاشياء على غير ما احكمته الشريعة لا يوجد لها فايدة بالبة
تنعكس الفايدة بالضرر لان العوام لم يتخذوا هؤلاء الجهال رؤسا الا لاجل
الفايدة التي عهدوها ممن تشبهوا بهم وهؤلاء لم يشاد لما يصلحهم كما تقدم فلما
لم تكن فيهم الشروط التي احكمتها الشريعة جاءهم اذ ذاك ضد ما اردوه وهو
الضلال السادس عشر فيه دليل لمن يقول بان العالم لا يزيد التعليم
قبل السوال لان الغيث لم تنتج حتى وقع السوال السابع عشر فيه دليل
على ان البهرجه لا تجوز على عالم لان العوام انما اخذوا بالجهال رؤسا
لاجل تشبههم بالعلم في الكتب مثلا وفي جنس الكتب والنظر فيها فلما
راى الناس ما جرت العادة به يكون علما على العلم وهو النور كما تقدم في وصفه
قبل ظنوهم من الرؤس حقيقة فصحت البهرجة عليهم ولهذا قال عمر
ابن عبد العزيز رحمه الله لقلة العقلا لم يعرف الحق وهذا المعنى بنفسه قد ظهر
اليوم في زماننا هذا وكثر وتفاحش قوم يقرؤون النحو والاصول والمنطق
وعلم الكلام وعلم الطبايع وما اشبه ذلك ثم يدعون بها الرياسة ويريدون
ان يقتوا في دين الله بتلك العلوم وبين حق ذلك عندهم بعضهم لبعض حتى
ان بعضهم يدعي الاجتهاد على زعمه ويخطي من تقدم من الفضلا وائمة

الدين

الدين وذلك تعلة فيهم لما قالوا وسوء ظنه بهم لانه لو حسن بهم الظن لعاد عليه
من بركتهم ما ينفعهم كلامهم فالجواب الحادي عشر من هذه الطايفة الردية والعصابة
الجاهلة وقد حذر عليه السلام عنها وبينها ابيان فقال ما نبي اخوف امتي
اقوام يحدثون لكم علم تعرفوا انتم ولا اباؤكم فحذروا ما تعرف وذم ما تنكرون وعليك
بخويصة نفسك الثاني عشر فيه دليل على ان العامي وضيفته ه
السوال والاستدلال دون بحث لانه عليه السلام لم يجعل لهم في الحديث
وضيفة الا السوال وبما استدل ما اشير عليهم في ذلك السوال ضلوا اذ انهم
لم يصادفوا الراس الحقيقي الثالث عشر فيه دليل على ان من عمل
بغتوى على غير وجهها بجهة من الامة مثل ما يلحق المفتي بها لانه عليه
السلام قد جعله ضالا كما جعل ضلال المفتي له بذلك سوا
يوين هذا المعنى ويزيده ايضاحا ما روي عنه عليه السلام في الضد انه
قال العالم والمتعلم شريكان في الاجر العشرون فيه دليل على ان الجاهل
لا يغذر بجهله عند وقوعه في المحذور لانه عليه السلام قد جعل العوام الذين
لم يصيبوا بافتيا هم اهلها ضالين مثل الذين افتوهم بها مع انهم المساكين
جاهلون بالامر ليس لهم خبرة بما يميزون القشا الصحيحة من السقيمة
فارجع ايها العليم الى طريق الرشاد قبل سبق الجريان تغلق الباب
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع شيا لا تعرفه
الا راجعت فيه حتى تعرفه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب
٥ ظاهر الحديث يدل على ان الهلاك مع المناقشة والكلام عليه
من وجوه الاول قوله عليه السلام من حوسب عذب هل هو على عمومه
او على الخصوص فالظاهر انه خاص لكونه خصصه بعد بالمناقشة
وعلى مقتضى الاثار باختلافها ينقسم الحساب على اقسام فمنه عرض
كما اخبر في باقي الحديث وقد جاء ما يبين كيفية هذا العرض في
حديث ثوبان حيث قال ان الله عز وجل يحاسب عبده المومن ستر عليه
ويقول يا عبدي فعلت كذا يوم كذا فعلت كذا يا سيدي فعلت كذا فلا
يكنه الا الاعتراف حتى يظن انه هالك فيقول يا عبدي انا سترتها عليك
في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم اذهبوا بعبدي الى الجنة فاذا راوه اهل
المحشر يقولون طوبى لهذا العبد لم يعص الله قط فيهذا هو باب العرض
فقط الجمل هنا لانه عرض ولا عقاب عليه ومنهم نوع اخر وهم الذين لهم ه
وعليهم فيوخذ منهم فيعطى فيما عليهم فتكون حسناتهم بالسوية مع
سيا تهم فيبقى لهم الايمان يدخلون بها الجنة وهذا نوع من العرض واخر
قد تبقى عليهم التبعات فيتسبب الله لهم من يشفع فيهم ولهؤلاء من نوع الملوك
بهم واخرون تفضل عليهم صغاير فيلطف بهم ويعفي عنهم لمقتضى الوعد
الجميل وهو قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيا تكم
ونذخلكم مذخلا كريما واخرون لهم سيات كباير وصغاير فيامر الله
الملايكة ان يبدلوا لهم صغايرهم حسنات فاذا راوها قالوا ربنا كانت
لنا كباير ولم نرها هنا فهما ان تبدل لهم الكباير بالحسنات فاولئك كما اخبر
عز وجل عنهم في كتابه بقوله فاولئك يبدل الله سيا تهم حسنات وهولاء من
تفضل عليهم واخرون ترجح حسناتهم سيا تهم اولئك هم المفلحون واخرون

٥٩

لم يحاسبوا البتة الا من قبورهم الى قصورهم كما جاءت بذلك الاثار مثل الضمد وغيره
واخرون بلا حساب فاولئك الذين يهلكون اي يعذبون لانا الهلاك
لغة كالذي هو كذا بدءا عن العدم ليس بموجود هناك وهنا مثل قوله تعالى
وياتيه الموت من كل مكان وما هو بميت اي ياتيه ان لو كان ياتيه مثله
في دار الدنيا لكان يموت فهنا يقابي مثل الموت من كل جهة وليس بميت
وفي هذا الهلاك ياتيه من الامور الممكنة ان لو كان في دار الفناء كان يهلك بها
وهنا لقابي مثل الهلاك وليس بهالك والهالكون هنا اي المعذبون على اهوال
مختلفة يقدر اخوالهم كل شخص بقدر حاله وفيه كليل على ان من السنة ان من
سمع شيأ لا يعرفه فليراجع فيه حتى يعرفه يوخذ ذلك من قوله كانت لا تسمع
شيأ لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه فلو لم يكن ذلك من سنن الاسلام
لما اقرها عليها السلام على ذلك وهي التي قال عليه السلام يا حميرا اخذوا عنها
شطر دينكم لكن هذا ليس على العموم وانما ذلك لمن فيه اهلية وانما الغرام
وضيقتهم كما تقدم في الاحاديث قبل ومنها ان يكون المراجعة بحسن الادب يوخذ
ذلك من قولها اوليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فلم
تظهر صورة الانكار ولكن عرضت بالاي ليجتمع لها ذلك وجوه من الفقه
منها تفسير الاية ممن يعرفها حقا ومنها معرفة كيفية الجمع بينها وبين حتى الحديث
فاجتمع لها ذلك ما ارادت ويكون عليه السلام بين لها معنى الاي وكيفية
الجمع بين الاي والحديث وفيه دليل على تخصيص الكتاب بالسنة لان هذا
الحديث خصص تلك الاية لوجه ما لقوله انما ذلك العرض ويوخذ منه الدليل
لمذهب مالك حيث يرى بان جمع الاثار اولى من نسخها لان الجمع يقتضي زيادة
حكم والنسخ يقتضي نفي الحكم هذا ما لم يعلم التاريخ لانه اذا علم النسخ فلا جمع
وذلك مثل ما فعل في الحد بين الماء من الماء واذا جاوز الختان الختان فقد
وجب الغسل فعمل قوله عليه السلام انما الماء من الماء على الاحتلام وما اشبهه وما نحن بسبيله
مثله ويوخذ منه ان الاستبداد مع حضور المعلم ممنوع وانما الاستبداد
بالتالي وتالي مع الغيبة عنه يوخذ ذلك من استدلالها بالاية حين سمعت
ما ذكر عليه السلام فلم تستبد برايها مع حضوره عليه السلام لانه هو المشرع
والمعلم فالتشريع خاص به والتعليم موروث عنه وفيه دليل على ان التفرقة
بين اللفظين لا تتراق الحكم جايزة بقرينة ما يوخذ ذلك من قوله عليه السلام من
حوسب عذب وقوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فاللفظ واحد
في الحساب ووقعت التفرقة بينهما بالصفة لانه عليه السلام قال في الواحد
تيسير عليه بهلاك فوصفه بالتيسير وفي الاخر اضافه الى الهلاك فليس من يتيسر
عليه بهلاكه وفيه كليل على ان بساط الحال يستدل به على حقيقة المعنى لانه قال
فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا فدل بذلك ان من
لم توت كتابه بيمينه فليس يحاسب حسابا يسيرا، وفيه دليل لمن يقول
بان الاقرار بالشيء ليس عن ضده يوخذ ذلك من اخباره عليه السلام بان امراته قد
تغذان من اوتي كتابه باليمين يحاسب يسيرا واخبره عليه السلام بانفوذ
الاخر فيمن لم توت كتابه بيمينه بالمناقشة ويرد هنا سوال على قوله شيأ
لا تعرفه هل هو على العموم فيما يكون من امور الدنيا والاخرة او هو خاص بمعنى

امور

عليه الصلوة

امور الاخرة ليس الا والجواب ان هذا على العموم لانه من الشيم العالية والسود
الحميدة وتلك المسئلة كانت ممن لها السود العلية والرتبة السنية وقد
قيل فيهما المرء ما يحسن وقد قال علي رضي الله عنه لما لقي اعرابيا فاعجبه
حاله فقال له ما نالت هذه الحالة فقال لم اسمع شيأ لا اعرفه الا بحثت عنه
حتى اعرفه ولم اعرف شيأ فامتنعت ان اعلمه من لا يعرفه فقال له بهذا سدت
وقد قالوا بها درس راس وهي عزيزة ان تقع وهذا بحث يا قوله لا تعرف الا
راجعت فيه ولم يقل انكرته والجواب ان المراجعة تتردد للامرين جميعا
من باطله والانكار فعند حقه من باطله ليلا يكون فيه حق او تنفعه فان كان فيه حق
او تنفعه قبله والا رده على بصيرة ومن علامات الجهل رد الشيء عند
الجهل لانه قد يكون فيه مصلحة لا يعرفها فكان رده وجهله سببا لحرمانه
من تلك المنفعة ولذلك قال الشاذلي العلم من جهل شيأ عاداه هذا اذا
كان الاخذ من خلاف كلام النبوة واما فيما يكون من كلام النبوة فالمراجعة
فيه ليتبين ما فيه باطل من الانوار والحكم والفوايد لانه خير كله وبهذا يقبل
على منع بعض البحوث التي لبعض الناس في زماننا هذا لان ما قصدتم الا
قطع خصمهم فيكون حراما ممنوعا ولا تسلم وقوله بحمل حقيقة ما قال
صاحبه فمحرم القايل لجهله بادب البحث وقد قال الشافعي رحمه الله
والسادة العلما ما بحثت احدا فاخبرت ان يكون الحق يجري على لساني
الا وانما قصدي ان يظهر الله الحق على لسان من شاء من السنتنا لان المحمدة ضالة
المومن فمن اتاها فرح بها ويترتب من الفقه على من يرد قبل ان يعرف حقا لله
خصمه وجهان لانه لا يخلو ان يكون ما قاله المتكلم حقا فيراجعه بقوله ممنوع
ولا اسلم فيدخل بذلك في عموم قوله تعالى يريدون ان يطفوا نور الله بافواههم
فهذا حرام ممنوع او يكون ما قاله خصمه منكرا لا يجوز فيرده قبل ان يعرفه
وتغيير المنكر لا يجوز الا بعد المعرفة بانه منكر وهذه المسئلة ما جاء
بها انه لا يجوز تغيير المنكر حتى يعلم انه منكر فكيف يقوم هذا المنكر على
هذين الوجهين وفيهما من التحظر ما فيهما لا سيما اذا انظاف لذلك حظوظ
النفس وطلب الظهور والفخر تشقاوق على شقاوة اعاذنا الله من ذلك
بمنه وما يقرب من هذا الوجه من الفقه، وهو عند بعض اهل الوقت من
النبل والكيس وبيس الحاله ومن اراد ان يسمح ممن الله عليه بالعلم وجها من العلوم
لا يعرفه فهو فيما ياتي اليه يسئله ان يبحث معه في ذلك الوجه لكي تشعره
انه يعرفه ولا يريد ان يتناول يقوله له علمني تلك المسئلة فهذا
فيه رخوم يحذر منها الكذب لانه يخبر بلسانه خلاف ما انه يعرف ذلك
الشيء وليس كذلك وفيه استنقاص لمن هو اعلم منه بذلك الحال وتلك
المسئلة وقد قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا تحقرن احدا اتاه الله
علما فان الله لم يحقره حين اتاه العلم وقد قال ايمة الدين وان تتواضعوا
لمن تعلمونه وتتواضعوا لمن تتعلمون منه فان التواضع من ادب العلم ومن
ترك ادب العلم قل ان يحظى به وينال علمه على وجهه بل يحرمه او انظر الى حسن
العبارة في قوله لا تعرفه قد له على ان المراجعة تعلم الانكار فلما اجتمعت
وعرفت المسئلة فتلك الغاية التي قصدت والغاية عند اصحاب البحث

المتقدم ذكرهم قطع الخصم بلا اسلم وممنوع لان يقال فلان قطع فلانا واشكك فلانا فانا سواه انا اليه راجعون على قلب الحقايق ورد المعروف منكرا والمنكر معروفا وفيه دليل على ان زيادة البحث اذا كان بما يدنو به زادت الفايدة يوخذ ذلك من انها لما سمعت قوله عليه السلام راجعت بالادب كما تقدم فازداد لها بذلك فايدة ان خصص لها ذلك العام بقوله عليه السلام من نوقش الحساب هلك ثم خصص لها ذلك العموم بقوله عليه السلام انما ذلك العرض وفي الحديث اشارة صوفية لان تلك المناقشة هي التي حملتهم على الزهد في متاع الدنيا وقد اشار عليه السلام الى هذا حديث اخرجين قال الرجل وصبي ولا تشطط فقال له عليه السلام لا تقل شيئا تستحي منه في القيامة فعملوا على القول على هذه الوصية ليكون قولهم صدقا ويكون حسابهم تجاوزا وعرضا جعلنا الله ممن تجاوز عنه وسلك به مسلكهم والرشد وسندهم السديد عن ابي موسى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فان احدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية الحديث ظاهر الحديث يدل على ان القتال في سبيل الله لا يكون الا بكيذا ان تكون كلمة الله هي العليا والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله يا رسول الله فيه دليل على ان من الادب والسنة تقدمة مناداة المسئول بما يغنيا سمه على الحاجة لانه قاله اولا قبل ان يذكر حاجته يا رسول الله ورسوله الله اعلى انسما به عليه السلام الثاني فيه دليل على جواز مناداة المفضول الفاضل لحاجة او في امر اشكل عليه لان هذا الاعرابي سال النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه وهم اصحابه افضل ذلك الزمان بعده عليه السلام فلم ينكر عليه واحد منهم رفع صوته بينهم وعليهم وانفراده بسؤاله فيما احتاج اليه دونهم ولو كان ذلك غير جايز لما اقدم الشارع عليه السلام على شيء من ذلك الثالث قوله ما القتال في سبيل الله فيه دليل على ايراد العلل الواردة للعارف بها ليبين فيها الفاسد من الصالح لان هذا الاعرابي قال اولا ما القتال في سبيل الله ثم بين بعد ذلك وجوه القتال التي كانت عادة العرب بقاتلون عليها الرابع فيه دليل على جواز حذف الصفة واقامة الموصوف مقامها يوخذ ذلك من قوله ما القتال في سبيل الله وهو يريد ما صفة القتال الذي يكون في سبيل الله فحذف الصفة للاختصار الخامس دليل على ان من السنة تقديم العلم على العمل يوخذ ذلك من قوله ما القتال في سبيل الله ليعلم كيف يقاتل في سبيل الله السادس فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله حيث يقول بان الغرض لا بد له من جد يجد به من الكتاب او من السنة او منهما معا يعرف بذلك يوخذ ذلك من قوله ما القتال في سبيل الله ليعرف الصفة التي اذا فعلها وفا ما امر به السابع فيه دليل على ايجاب النية في العمل يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لتكون كلمة الله هي العليا فاضر بمعنى الصفة واجاب عن النية الثامن فيه دليل على ان تخصيص الظواهر لا تكون الا بما لنيات يوخذ ذلك من قوله بعد تعداد السبايل الوجوه التي يقاتل عليها ان الشان النية لا الصورة الظاهرة وهنا بحث هل قوله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا لا لغير ها مما ذكر في الحديث ولا يكون في سبيل الله الا اذا اعترى المقصود عن ما سواه او انه لا يبالي لا بذلك المقاصد اذا كان مقصده والاصل فيها لتكون كلمة الله هي العليا ولهذا قال مالك رحمه الله في الرجل يجب ان يريح في طريق المسجد ولا يجب

ان يريح في طريق المسجد فلا يجب ان يري في طريق الشوق لا يضره ذلك اذا كان عند الاشراق لله خالصا فالجواب ان الاشتراك يحتمل وجوها كل واحد منها حكم احدها فلهوا علاها بلا خلاف ونعوان يكون لله ولا يكون لغناك غير ذلك والثاني ان يكون للشير القتال احد الوجوه المذكورة في هذا الحديث او الزيادة التي في غيره وهي ان يقاتل طمعا ثم عند الشروع لا يكون الا ان تكون كلمة الله هي العليا فهذا القول الذي يعطيه نص الحديث لان المشير للشيء لا يلتفت اليه اذا لم يستعمل به الحال حتى يكون الفعل له لان الحكم للاحدث فالاحدث الثالث ان يكون لا اله الا الله الموتور به دعوا فيها ليس من الله في شيء لما جاء ان الله جل جلاله اذا كان في العمل شرك لغيره يقول الله يوم القيامة لصاحب العمل انا اغنى الشركاء اذهب فاطلب الاجر ممن عملت له الرابع ان يكون لاحد الوجوه المذكورة لا غير فهذا له ما يقتضيه فعله ويثبت من اثم او اباحة بحسب قواعد الشرع في كل قضية الوجه العاشر فيه دليل على ان من السنة ان يواجه المسؤول السايل بوجهه عند الجواب يوخذ ذلك من قوله فرفع اليه راسه ثم استعذر عن رفع راسه صلى الله عليه وسلم بان قال فلما رفع اليه راسه لانه كان قاعدا الحادي عشر فيه دليل على ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقتدون بما فعاله عليه السلام كما يقتدون بما قواله يوخذ ذلك من قوله فرفع اليه راسه فلولا انهم كانوا يقتدون بافعاله ما كانت حاجة الى ذكر رفع راسه لانه ليس ذلك من لازم الجواب الثاني عشر فيه دليل على وقار النبي صلى الله عليه وسلم وعلم الصحابة بذلك لانه عليه السلام كان لا يلتفت الا عن حاجة لا عبثا فلولا ما كان كذلك ما احتاج الراوي ان يبدي العلة التي من اجلها رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه وهو ان السايل كان قاعدا الثالث عشر فيه دليل على حفظ الجوارح حتى لا يكون تصرفها الا عن ضرورة لا عبثا لما تقدم في تعليل رفع راسه عليه السلام الرابع عشر فيه دليل على ان المخبر اذا اخبر بشيء لا يعرف ان يستدل عليه بما يصدق به حديثه يوخذ ذلك من تعليل الصحابي سبب رفع راسه عليه السلام لانه لو لم يتعلل ذلك لكان ذلك سببا الا يتعلل الصحابة قوله او يتوقفوا فيه لعلمهم بخلاف ذلك فبين العلة لان تصدق فعالته هنا حقيقتها تفعيل قاعدة شرعية فكان احتياط رضي الله عنه من اجل ذلك لا من اجل نفسه الخامس عشر فيه دليل على جواز السؤال على كل الاحوال قاعدا او قايما لان ذكر هنا القيام عند السؤال او تعليله لذلك دال على ان المعروف عندهم كان الجلوس فلما اخبر هنا بالقيام دل على جوازه على كل حال ولو كان عندهم ذلك مما قد عرفوه لكان ذلك اجمالا تحصيل حاصل والصحابة رضي الله عنهم منزهون عن كل ذلك السادس عشر فيه دليل على منع القتال على حطام الدنيا السابع عشر فيه دليل على منع القتال على ان يكون لسفك دما الكفار غيظا عليهم يوخذ ذلك الى كان قوله عليه السلام لتكون كلمة الله هي العليا الثامن عشر هنا اشارة صوفية لان الجهاد عندهم هو جهاد النفس وهو الجهاد الاعظم كما اخبر صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث حين رجع من الجهاد فقال للصحابة هبطتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس فتكون مجاهدتهم لها لان تكون كلمة الله ايضا هي العليا وصفتها كما اخبر عز وجل

يحود الغير

فتاوا الاستغفار والانتصر حتى يسمع صوتا او يجد ريحا

في لسان نبيه عليه السلام لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها هذا هو طريق السادة الافضل لهم واما الذي يقول اهل الجهل نتواصل ونجاهد حتى نرى شيأ من خرق العادات والكرامات فاولياء عندهم جهال ومنهم من قال انهم يدخلون تحت قوله عز وجل في كتابه وحين الناس من يعبد الله على حرف واي فائدة في ذلك على هذا الوجه والله عز وجل يقول في كتابه هو ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم ثم نلمح الى قوله عز وجل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا يتبين لك ما اخبرناك به وفقنا الله لذلك بمنه

عن عباد بن تميم عن عمه انه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة الحديث **ظاهر الحديث** يدل على انه لا يقطع الصلاة من تخيل اليه شيء حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والكلام عليه من وجوه **الوجه الاول** هذا الشيء هل هو على العموم او شيء مخصوص اللفظ بنفسه محتمل لكن القرينة التي في اخر الحديث تشعر انه شيء مخصوص وهو قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فدل ان الشيء هنا هو من النوع الذي هما بين الصفتين وصفر وهو الذي بصوت او بغير صوت **الثاني** يرد هنا سؤال وهو هل هذا الحكم مختص بالرجل وخرج او هو وله ولغيره من الاحداث فالظاهر تعديه الى غيره من الاحداث بدليل قوله سعيد بن المسيب لو سال علي فخذي ما انصرفت حتى اقضي صلاتي **فدل** ذلك ان الحكم اذا كان العبد في الصلاة وتخيل له اي نوع من انواع الاحداث الناقضة للطهارة انه لا يقطع صلاته الا بيقين **الثالث** فيه من الفقه ان الشك لا يقدح في اليقين اذا كان في الصلاة اتفاقا لنص الشارع عليه السلام على ذلك وعمل الناس بقي رضي الله عنه وبعضد ذلك قوله عز وجل في كتابه **ولا تبطلوا اعمالكم** فمنع الشارع عليه السلام بمقتضى الحديث التطرق الى فساد الاعمال بالشك والظن سد ذريعة وتعظيما لحرمتها **الرابع** فيه اشارة لطيفة وذلك انه لما كان العبد قد توجه الى الحضرة العلية ولا يلتفت الى البشرية وعوارضها فانه خلل في الحال فان جاءه امر متحقق نهو حكم ربانى وجب الامتثال له ولذلك نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة مع حدافعة هو الاخبثين وبقي الكلام على خارج الصلاة يكون الشك **قادحا** في اليقين ام لا مثال ذلك ان يكون الرجل تيقن بالطهارة وشك في الحدث اختلف العلماء في ذلك فذهب مالك ومن تبعه من العلماء الى انه يقدح ولا يستفتح الصلاة الا بطهارة مستيقنة **لقوله** عز وجل في كتابه وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء وقال عمر لا يقدح الشك في اليقين **الخامس** في هذا من الفقه وجهان احدهما ان الخاطر الوسيس المشوش في الصلاة معفو عنه **الثاني** ان تحدث النفس في الصلاة فيما تصلحها جائز يؤخذ ذلك من قوله يخيل اليه انه يجد الشيء فانه اذا تخيل له قيل له انظر فيما امرت به وما الحكم عليك فيه وذلك حديث مع النفس لاجل تقرير الحكم **وينبغي** تعديه الى غير ذلك من العوارض التي تعرض للمصلي ان ينظر في حكم الله عليه ما هو حتى يخرج على مقتضاه ولذلك قال اهل العلم صلاة بسهو خير من سبعين صلاة بغير سهو قيل وكيف قالوا لان الصلاة اذا كانت بغير سهو احتملت القبول وغيره واذا كانت بالسهو وخرج على لسان العلم قد ارغم انف الشيطان كما قال صلى الله عليه

وسلم فتلك ترغيم للشيطان وما يرغم انف الشيطان يرجى نعمة رضى الرحمن فضلت غيرها بتلك الصفة **السادس** في هذا اشارة الى فضل العلم الشرعي لانه لا يعلم ذلك الا بالعلم وكذلك يتعدى هذا الحكم الى جميع الاحكام وهو انه يؤجر ولا يؤجر الا بالاخلاص تنبيه براعي لسان العلم في كل الاشياء فان عرضه عارض نظر فيه بلسان العلم وعمل ما يومر به وذلك كله عبادة **السابع** فيه دليل على الاشارة عن الاشياء المستقذرات ولا يفصح بها يؤخذ ذلك من قوله يجد الشيء فكنى عن الحدث بالشيء **الثامن** فيه دليل على ان ذكر المستقذرات عند الضرورة لا شيء فيها يؤخذ ذلك من قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا لانه عند ضرورة تبيين الحكم ذكرها فيها كما كنى عنه اولا **التاسع** هذا السؤال وهو قال الرجل ولم يذكر النساء والجواب لما علم ان النساء شقائق الرجال اجتزى بالاعلى على الادنى لان الذكر من طريق اللغة اعلى لانهما اذا اجتمع مذكر ومؤنث غلب المذكر على المؤنث **العاشر** قوله لا ينفتل ولا ينصرف هل ذلك لمعنى واحد فلمعنيين الظاهر انهما لمعنيين لان الانفتال هو ميل ما عن الموضع الذي هو فيه والانصراف كناية عن الذهاب بالكلية **فنفي العارض** بهذين الوجهين اشارة الى ان يبقى على حاله ولا يحل منها شيء كثير ولا يسير **الحادي عشر** فيه من الاشارة لاهل القلوب ان لا يلتفتوا الى الشكوك ولا الى العوارض لا قليلا ولا كثيرا ولذلك يقولون ان الملتفت عندهم هالك **الثاني عشر** فيه ايضا بشارة لهم بان دفع تلك العوارض لا تخرجهم عن حالهم الخاص بحكم انه ممن خصه بالخير واختصه به لارث سواه **الثالث عشر** هذا سؤال وهو قال محمد ريحا ولم يقل يشم ريحا كما قال يسمع صوتا والجواب ان الحدث اذا كان بصوت سمع ولا يحتاج لزيادة صفة لان الصوت اعني وان كان دون ذلك سمع واذا لم يكن له صوت **فاما** ان يشم من حيث ولد له كمال يجد ريحا واما ان يلتمس المحل فيجد في العضو الذي يمس به المحل رائحة من صفة الحدث **فيفهم** ذلك بقام التحقق بالحدث **فاخبر** بما قال ما يستدل به من الشم عليه **الرابع عشر** فيه من الفقه ان شم الريح لا ينقض الطهارة خلافا للشافعي فلا يعتبر بذلك الريح حتى يكون معها ما يشم فانه لا يسمع فيه فلا بد من الشم فانه اليقين في هذا الموضع **عن ابي قتادة** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بال احدكم فلا يامسن ذكره بيمينه الحديث **ظاهر الحديث** يدل على ثلاثة احكام **الاول** ان لا ياخذ ذكره بيمينه **الثاني** ان لا يستنجي بيمينه **الثالث** ان لا يتنفس في الاناء والكلام عليه من وجوه **الاول** هل هذا تعبد غير معقول المعنى او معقول المعنى **وقد تقدم** ان امور الشرع كلها لا بد لها من خفي بمقتضى حكمة الحكيم لكن منها ما نعرفه ومنها ما لا نعرفه ونجزم عنه بالتعبد ليس الا **فاما هذا** بفضل الله فالمعنى ظاهر لان اليمين لما جعل للاكل والشرب وما يقرب منه جعل اليسار لضد ذلك وهي الفضلات وما يتعلق بذلك وما يقرب منه لمشي الذكر **والاستنجا** من ذلك القبيل وايضا فلما كان اهل اليمين في الاخرة هم اهل الجنان والنعيم جعل في هذه الدار لذلك النوع ولما كان اهل الشمال في الاخرة اهل الجحيم والنكال جعل لهذا لما يتولد عن المعاصي وما شاكلها لانه اول ما وقعت المعصية من البشير تولد عنها الحدث وكذلك المعتزون

معه

ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس في الاناء

للرويا يعبرون لمن راي شيأ من الاخبارات انها دا لة على المعاصي **الثاني** د هنا
اشارة وهي ان المراد من المكلف تعرفة حكمة الحكيم في الاشيا واتباعها ولذلك
قال عليه السلام حين جا الى السعي بين الصفا والمروة **تبدو** عا بدًا الله به وان
كانت التوا ولا تعطى رشية في كلام العرب لكن لما علم صاحب النور ان الحكيم لا يبتدي
بشي عبثا فانبع تقتضي حكمة الحكيم **الثالث** هنا اشار الى معنى في قوله
ولا يتنفس في الاناآت قلنا كما تقدم ما الحكمة في ذلك فنقه وجهان احدهما
ما حق الشارب لعله عند تنفسه في الاناء يشرق بالماء والثاني في حق الغير لا
لعله يتعلق من نفسه شي ما في الاناء فيستقذر الغير وفيه ايضا اظهار
الشهامة وقلة النهمة في الشراب وفيه ايضا ان تفرقة الشراب اقرب الى الري
وفيه اشارة لعله يتنبه لما ندب اليه **من تطع** الشرب ثلاثا فتحصيل له
ما رغب فيه من الخير لانه جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان من شرب الماء ونوى
العون على الطاعة وسمى ثم تطع وحمد يفعل ذلك ثلاث مرات ان الماء
يتبخ في جوفه ما بقي في جوفه ويترتب على هذا من الفقه ان يقدم اولا النية
عن الاشيا المذكورات **وحينئذ** يستأنى الى زيادة الخير يوخذ ذلك من قوله
ولا يتنفس في الاناء ثلثيا عنه عليه السلام وقال في الذي يشرب ثلاثا كما تقدم
على طريق الارشاد من فعل كذا **الرابع** فيه دليل على ان مجاوزة الشي يعطي
حكمه يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اذا بال احدكم فلا يا خذن ذكره فقيد
حين كان الذكر مجاورا للبول منع اخذه باليمين **وفي غير ذلك** الوجه لم يمنع
منه يويد ذلك قوله عليه السلام حين ساله الشيطان عن ذكر ذكر فقال وهل
هو الا بضعة منك فدل على جواز اخذه كسائر جسده ولهذه الاشارات
اعني ان المستقذرات كلها تكون بالشمال **قال اهل** المعرفة بالخواطر ان خاطر
الشيطان ياتي من جهة الشمال شمال القلب ويحتاج الان نعرف شمال
القلب من اين هو فعندهم ان شمال القلب مخالف لشمال الجثة لا نهم
يقولون **وجه** القلب ويعنون بوجهه الباب الذي هو للمحبوب مفتوحا
هو الى جهة القلب فمن ذلك الباب هو يمين القلب ومنه يشاهدون ما
ما يشا يهدون من انوار الحكما شفات والكرامات وما سوى ذلك مما خص الله
به اولياءه على مقتضى الحكمة كما دلت عليه ادلة الشرع والمجمل من جهل
هذا المعنى الذي اشرنا اليه **لما** ان سمع ان خاطر الشيطان ياتي من جهة
الشمال وان الملك ياتي من جهة اليمين جعل ما سمع على وضع البنية فانعكس
عليه الامر لان الخواطر عندهم اربعة ملكي وشيطاني **ونفسا** من حيث
اشرنا اولا ونفساني وهو من امام القلب ورباني وهو من داخل القلب
وهذا بحث وهو هل النهي هنا على التحريم او على الكراهة تحتمل والظاهر
انه على الكراهة وهذه الكراهة مع عدم العذر **واما** اصحاب الاعذار
فلا بد لهم من هذا الباب مثل الذي ليس له الا يمين ليس الا اوله يسار
عذر يمنع من التصرف للعذر الذي تنعدم وهو ايضا اعني الاشيا التي امر
بها هنا هي سنة كما جا في الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان يحب
وتيامن في شانه كله فتاكد ما اخبر به هنا عما كان يفعله هو صلى الله
عليه وسلم **الخامس** فيه دليل على ان من الفصاحة الاختصار الا انه اذا كان
في الكلام ما يدل عليه يوخذ ذلك من قوله لا يتنفس في الاناء لان مفهومه

اذا شرب

فاخر الرجل غيره فعل يعرف ليفيد حتى ابوه
فتكل الله له فاه فعله الجنة ؟

اذا شرب لا غير **السادس** فيه دليل على ان المعطوف يكون مثل المعطوف عليه في الوجوب
او غير ذلك وهو ايضا من الفصاحة يوخذ ذلك من انه لما شي اولا عطف ما بعده
عليه ولم يعد النهي **السابع** يرد هنا بحث هل النهي مقصور على هذه الاشيا او يتعدى
حيث وجدنا العلة فعلى القول بانه تعبد لا يتعدى واذا قلنا بفهم العلة كما
ابدينا فحيث وجدنا العلة عدينا الحكم وهذا هو الاظهر والله اعلم **عن ابي هريرة**
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اراد الجنة بارواية الكلب والكلام عليه
من وجوه **الوجه الاول** هل هذا خاص بهذا الحيوان وهذا الرجل او هو عام
في جميع الحيوان والمحلو قين احتمل لكن الاظهر فيه العموم يويد ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث غير هذا في كل كبد حرا اجر فعم جميع الحيوان
وقال تعالى في كتابه ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا الاية والاحاديث
في ذلك كثيرة **الثاني** فيه دليل على مغفرة الحال بالقربة يوخذ ذلك
من قوله راي كلبا يا كل الثرى لان اكله الثرى لا يكون الا كذلا على العطش
الثالث فيه دليل على ان الحاجة تخرج الحيوان عما قلا كان او غير
عا قل عن ما لوفه وعادته يوخذ ذلك من اكل الكلب الثرى **وهو التراب**
المبلول بالماء من اجل ما يجد فيه من البرد وليس بفعل ذلك الا عند استقامة
مزاجه ويوخذ من ذلك ان ما قرب من الشي يعطي حكمه عند عدمه عقلا
وطبعا **فعقلا** في غير ما موضع من علم العقل والشرع واما بالطبع ففي
هذا الموضع لان الكلاب وجميع الحيوان غير بني ادم والجن لا عقل لهم
لكن طبعوا على سعير فيه منا فعهم فالذي يجد وتن فيه منفعتهم انسوا به
واذا لم يجدوه ووجدوا ما يقرب منه استعملوه يوخذ ذلك من اكل الكلب
الثرى لانه يجد بالماء التبريد فلما عدمه ووجد الثرى ما يقرب منه
في التبريد استعمله **ولم يبال** بثقل الثرى ويترتب عليه من معرفة
الحكمة ان الثقيل عند الحاجة اليه يخف ويلزم فيه ان الخفيف عند الاستغنا
عنه يثقل ولهذا المعنى خفت الجاهلية على اهل الحقيقة لاحتياجهم
لمولاهم وتحققهم بذلك وثقلت على اهل الدنيا لحبهم الدنيا وكثرة
احتياجهم اليها وثقلت عليهم العبارة التي يتنعم بها اهل المعرفة وخفت
عليهم لمعرفتهم بما فيها ولذلك قال عز وجل في كتابه وانها لكبيرة الا على
الخاشعين **ويوخذ** منه الدلالة على لطيفة عز وجل بجميع خلقه يوخذ
ذلك من انها حملت الكلب اكل الثرى حتى يكون ذلك سببا لرحمة الراي
له حتى يرويه بالماء ويوخذ من ذلك منه ان من احسن الصفات ايصال الخير
لجميع الخلق يوخذ من ذلك جزيل الثواب على هذا الفعل اليسير **واخبار**
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لنتاشا المو منون بين الصفة المقربة
وفيه دليل لمالك الذي يقول ان التعريض بالشي كالمنطوق به **يوخذ**
ذلك من اخباره عليه السلام بهذا الحديث لان الاخبار ليذكر ويريبن امر يزاد
ان يخبر به لغير فايدة واعوذ بالله ان يخطر ذلك على قلب احد **ومن خطر**
ذلك بقلبه وقبله فليس بمو من لان الله عز وجل يقول وما ينطق عن الهوى
وهذا عموم واما ان يكون لفايدة او فوايد جملة **والله** الحق فظهر ما اشرنا
اليه من الفايدة قبل وما فيه من الفوايد بعد لانه عز وجل قص علينا ما

في صلاته

لما لا يكون الخوف منه فما يكون منه خوف شيء يتحقق الا انه يكون متكلما في صلاته
واذا كان متكلما بطلت عليه صلاته وهو لا يشعر فيظن انه قد صلى وليس
كذلك وبقيت ذمته متعمرة ويترتب على هذا الوجه من الفقه انه يؤاخذ
بفساد العمل وان لم يشعر ويرد عليه من البحث قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله تجاوز عن امتي خطأها ونسيانها وما استكرهوا عليه فالجواب
عن ذلك انه لا يكون في ذلك الخطأ على طريق الغفلة والنسيان فما نؤثم
ولا يجزم به الشيء المحتمل عندما اذ به لا تأثم بالتوفيق فلا يترك العمل
حتى يعلم انه قد وقع وما لم يتحقق ذلك فهو بمنزلة الموقوف بالعمل ولذلك
قال علما وفاء رضي الله عنهم انه من خاف فوات وقت من اوقات الصلوات
وهو مشغل بهموم انه يصلي وهو يجاهد نفسه جهده ثم يتم فاذا استيقظ
من نومه عرض صلاته كلها على قلبه من اولها الى اخرها فان عدها كلها
وراها حسنة اجزاته صلاته وان رأى فيها خللا او لم يتحقق ركنا من اركانها
او شك فيه اعادها لان الذمة لا تبرأ الا بيقين واحتمل وجها آخر وهو ان يكون
السبب هنا بمعنى الدعاء على نفسه بسوء فيكون الضرر اكثر من الاول لانه
يجتمع فيه الوجه المتقدم ووجه ثان وهو ان يكون تلك الساعة مما يستجاب
فيها الدعاء فتكون تلك الدعوة سبب هلاكه ولاجل ذلك نهي عليه السلام
ان يدعوا احد على اهله واولاده ويترتب على ذلك من الفقه وجوه منها
ان يكون الشخص يتحفظ على كلامه وجميع افعاله لئلا يكون منه غفلة في شيء
فيكون ذلك سبب هلاكه وهو لا يشعر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل
ليتكلم الكلمة من الشر لا يبالي بها يهوي بها في النار سبعين خريفا وفيه
من القعد ان القدرة لا تنحصر بشيء من الاشياء ولا يفعل يؤخذ ذلك من ان
الدعاء قد جاء انه لا يقبل الا بشروط وفي هذه المواضع التي ذكرنا وغيرها
مما اخبرت به الشريعة يستجاب بغير شرط فسبحان من حكمته لا تتناهى
وفيه اشارة صوفية وهو ان ترك الآداب يمحل القرب من الجناب يؤخذ
ذلك من قوله لعله بسبب نفسه لان الصلاة تحل قرب والسب في موضع
القرب هنا وهنا بحث هل هذا كلام سب او ليس فالجواب انه ليس في الحموم
لان من السب ما يقرب في هذا الموضع وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم لابي
بكر رضي الله عنه حين سأله ان يعلمه دعاء يدعو به في صلاته فقال قل اللهم
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت الحديث وهذا اللفظ
مما ينطلق عليه اسم سب لكنه لما قيد بمعنى الاضطرار والافاقة الى
الكريم المفضل وطلب الرحمة من عنده بسبب عدم وجهها من سواه فعال
العبودية كان مدحا ويرد عليه سؤال وهو ان الصحابة رضي الله عنهم كانت
رؤسهم تخفق من النوم ثم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون
فالجواب ان من بعض فوائد ذهاب النوم والغفلة وحضور القلب
لانه اذا قال المقيم للصلاة الله اكبر ثار جيش الايمان ويتيقظ من الغفلات على
اختلافها ويقول اشهد ان لا اله الا الله تنور القلب وحاء القول اشهد ان
محمدا رسول الله ثلج اليقين وانتشرت الرحمة حتى على الصلاة قوي العزم
حي على الفلاح احدث النشاط وحسن العبادة الله اكبر تكبر الاعظام وجاءت
الهيبة لا اله الا الله استسلمت النفوس وراحت الاوهام وتكامل جند الباطن

قد

يا كتابه العزيز القصص وقال نقص عليك من انباء الرسل ما نثبت به فؤادك
وقال ولا تكونوا كالذين نسوا الله فانساهم انفسهم الاية وقال افلم يسيروا في
الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم فذلك قال فقهاء الدين ان
القصص طلب منا تقصيها بالفحص والاستدلال كذلك ولذلك قال عز
وجل وما يعقلها الا العالمون وفيه دليل على ان اكبر القرب الخير المتعدي
يؤخذ ذلك من حسن الجزاء على هذه الفعلة اليسيرة مع هذا الحيوان الذي قد
اثبتنا الشريعة بقتله فكيف بمن هو عاقل فكيف بمن هو مسلم
منهم وهذا اذا تتبعته يتعدد كثيرا وعلى هذا فقس وفيه دليل على
التخصيص على جميع اعمال الخير اذ لا يدري ما تكون السعادة اذ بهذا الفعلة
تلك السعادة وهي دخول الجنة فلا يضيع منها شيء وفيه دليل على ان
الاخلاص هو الموجب لكثرة الاجر يؤخذ ذلك من شرح حال الحديث لان
فعل الحمار المذكور وهو كونه كان في البئر وسقي هذا الكلب لم يكن
لهناك احد يبصره فكان خالصا حقيقة يزيد هذا بيانا قوله صلى الله
عليه وسلم في صفة قد السهم حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وفيه دليل على
ان كمال الاجر يكون بكمال العمل يؤخذ ذلك من قوله حتى ازدراه فلما اكمل
له رتبة اكمل الله نعمته عليه وهو دخول الجنة وفي قال صلى الله عليه وسلم
الخير كله بحذافيره في الجنة ويؤخذ منه تغليب فساد هذه الدار اذا كان في صلاح
تلك الدار يؤخذ ذلك من غرق الرجل الماكث فيه لان الماء مما يفسد الخف فلما
كان في صلاح الاخرة فهو صلاح ويؤخذ منه تعب الفاضل للمفضول اذا احتاج
المفضول اليه يؤخذ ذلك من تعب الرجل في اسقاء الكلب عند حاجته اليه واحسان
المولى جل ذلك وبينوا ادم افضل من غيرهم من الحيوان ما عدا الملائكة فيه
خلاف وقوله فشكر الله له هل الشكر من الكلب لله او هل هو من الله لعبده
احتمل فاذا قلنا ان الشكر يكون بالقول او بالحال احتمل القدرة صالحة واذا
قلنا ان الشكر من الله لعبده فما معناه فيكون الشكر هنا بمعنى القبول فكانه يقول
قبل الله عمله فاثابه عليه بالجنة واحتمل جميع الوجوه فان القدرة صالحة هنا
وفقنا الله لما فيه رضاه بلا محنة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب
عنه النوم الحديث ظاهر الحديث يدل على النهي عن الصلاة وهو نائم هـ
والكلام عليه من وجوه الاول فيه دليل لمن يقول ان للعالم ان يعلم وان لم
يسئل يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم ابتداء دون
ان يسأل وهنا سؤال هل هذا على عمومه كان النوم يسيرا او كثيرا احتمل لكن
الظاهر المخصوص وهو كثرة النوم لانه اذا كان كثيرا من حيث ان يتخلط عليه
ما يقول ولا يعرفه كما اخبر في الحديث آخرا حين علله بالشبب وفيه دليل
على ان الصلاة مجزية لانه انما علل صلى الله عليه وسلم خيفة ان يسب وفيه
دليل لمالك الذي يقول بسد الذريعة لانه قال لعله يسب لانه امر محتمل
فترك الفعل للامر المحتمل وهنا سؤال ما تعني قوله فيسب هل هو بمعنى
السب المعهود لغة او هو بمعنى غيره الظاهر انه ليس بمعنى السب
المعهود لان السب المعهود ان يقول الشخص لغيره او لنفسه يا فاعل كذا
او من هو كذا من اشارة دنية ينسبه الى القول بها او بفعلها ولو كان كذلك

فما

بتكرر الهيبة والاخلاص والتظاهر بالاذعان والانقياد فان بقي على كمال تخليه
كما وصفنا لم يعد النوم اليه وان ادركه رجح الغفلة جاز ته عاهة النوم فحلت
احكام الشريعة محل صفقة البقرية وهي الصلاة وأباحت له النوم وانذرته
بادار ما تخمرت به الذمة الى وقت التخليص من عاهة النوم بعد تنضيف
المحل بالطهارة الثانية ولهذا قال في الصلاة ولم يقل قبل ولهذا سؤال في قوله
حتى يذهب عنه النوم وان خرج الوقت او معناه ما لم يخرج الوقت احتمل
ان لا يذهب عنه النوم وان خرج الوقت ولا وان كان الاحتمالان على حد واحد فينبغي ان لا
تكون غير تلك الاربعة وهي التي بينها الحلبي لكن الاكثرون خرج بوجد
براءة الذمة وهو الاحوط مثل قوله صلى الله عليه وسلم في الوادي وغيره
وفيه دليل على ان النائم لا يستنط عنه النوم التكليف بوجد ذلك من قوله
فليرقد حتى يذهب عنه النوم وهذا بحث هل ينفس الاستيقاظ يجب عليه
الصلاة على اي حالة كان من خفة وثقل احتمل الوجهين معا او ان يكون
حتى يذهب نفس الاستيقاظ لان عند التيقظ يعدم ضده او يزيد ثقلا
وان استيقظ لانه اذا استيقظ والعلة التي من اجلها بحث له النوم عاقبة
فالشيء الذي خفنا منه بانت تو قعه والفقد يقتضي التفرقة بينهما وذلك
انا لا نسلم انتفاء العاهة وهي النوم وليس لنا شيء ندفعه فجاز لنا
النوم كما تقدم وان احتمل التخلل ان يكون حقيقة كالاول واحتمل ان يكون
وهميا فينبغي ان يستعمل الدواء وهو الوضوء لانه من حل هذا من
النوم وكذلك قال صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ قام بالليل وايقظ
اهله فان ابت نضح الماء وجهها ورحم الله امرأة قامت من الليل هي
فايقظت زوجها فان ابت نضحت الماء وجهه فان ذهب النوم حصل المقصود
واخذنا في ادا العبادة وان بقي الاثر على ما كان عليه من ثقل النوم
نظرنا فان كان في الوقت سعة راجعنا النوم امتثالا للامر وان كان
الوقت ضيقا فعلنا ما ذكرنا ولا عن العلة وهو ان يصلي ويجد نفسه
ثم ينام فاذا استيقظ فعل كما تقدم ذكره لانه اجتمع لنا امران احدهما
ابقاء الصلاة في وقتها والوقت قد التحم وثقل النوم واباحة النوم
لاجله لكن تغلب اقل الضررين فان خروج الوقت مع الذكر والقدرة
على الاداء يتعلق عليه العقاب والصلاة مع النوم متوقع الخير معه
وهو السبب على احد المحتملات وقد لا يقع فالاقدام على المتوقع خير
من المقطوع به فان قال المخصم قد جاء العذر من الوعيد الذي قلتم قلنا
ليس الامر كذلك لان الامر اذا لص عليه لا يرتفع بالمحتمل لان الوعيد
على اخراج الصلاة عن وقتها مع القدرة والامكان قد ثبت وقوله
صلى الله عليه وسلم فليرقد حتى يذهب عنه النوم احتمل ان يكون وان
خرج الوقت او يكون ما لم يخرج الوقت فلما احتمل الوجهين
قلنا ظهر انه لا يسقط والاصح ما تقدم ذكره من التقسيم والله الموفق
وفيه دليل على جواز الاستغفار في الصلاة لقوله تستغفر لكن ليس
هذا عمومه في جميع اركان الصلاة ولكن في المواضع التي تجوز فيها ذلك اعني
وهذا بحث لم يعلل بسبب نفسه ولم يذكر سبب غيره فالجواب
ان النفس لا تعدم في الغالب الا نفسها فان كان يسبق السبب منها الخير

فهو نادر

فهو نادر وان وقع فيكون غيرما تقوم في حق الغير ويبقى ما هو فيه من بطلان
العمل كما ذكرنا ولا بلا زيادة ولما لم يكن السبب للغير فيه زيادة بل هو قائل
ضررا لانه ان كان دعا على احد المحتملات لم يعد عليه شيء فجاز من باب التنبيه
بالاعلى على الادنى وفيه دليل على ان لا تخالط الطاعة ذكروه بوجد
ذلك من قوله لا يصلي وهو ناعس لعله يذهب فترك الصلاة في الوقت لاحتمال
ان يقع السبب في اهانة النوم وهو لم يقصد فكيف ان لو كان تعمد او ترتب
على ذلك من الفقه كثرة التشديد على الخشوع في الصلاة حالا ومآلا ولا
يريد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل صلاة امرئ حتى يكون
قلبه مع جوارحه وهذا بحث وهو ان طول نومه اذا لم يستيقظ يكون
بعذر او غير عذر فان خرج الوقت وهذا بحث هل له ان ينام قبل الصلاة
او ليس فالجواب عن ذلك لا يخلو ان يكون ذلك نهارا او ليلا فان كان نهارا
فله ذلك بمقتضى السنة وبما اعتادته الطبع فاما من طريق السنة فاخبار
نوم القائلة وهي قريب وقت الظهر لقوله عليه السلام قيلوا فان الشياطين
لا تقيل واما من طريق ما جبلت عليه الطباع فانها لا تكثر النوم بالنهار
لانه جعل لها للسعي كما انها لا تكثر السهر بالليل لانه جعل لها سكنا وما
احكمته حكمة الحكيم فلا يتبدل الا لموجب وذلك نادر والنادر لا حكم له
وهو ايضا مبني على اثر الغفلة لان ارتباط العادات اثر الحكمة وعليها
ترتبت الاحكام وخرقها اثر القدرة وبه صحت الدلالة على
القدرة وهو اصل في الايمان الذي يترتب عليه الاحكام واما النوم
بين العشاءين فالذي انقلعن الحلبي الذين لقيتهم وهم
ايضا كذلك يقولون ان الذي يريد النوم بين العشاءين لحاجة له لذلك فلا
بد لهم ان يكون له من يوقظه لصلاة العشاء وليس فان كان له من يوقظه
فله ذلك وكذلك ان كان يعلم هو من نفسه انه يستيقظ لذلك الوقت
لعادة يعلمها من نفسه فله ذلك ايضا وان كان لا يعلم من نفسه انه لا يستيقظ
الا بعد خروج الوقت فليس وكذلك ان كان جاهلا بعادته وليس في
الحديث ما يدل على هذا لكن لما كان الموضع يحتاج اليه ذكرناه وهذا
بحث في قوله عليه السلام فليرقد هل يرقد في موضع صلاته على حاله
ولا يقطع صلاته او يقطع الصلاة ويرجع ينام حيث شاء احتمل لكن
ان ظهر ان ينام حيث هو على حاله يوجد ذلك منا خارج من قوله
صلى الله عليه وسلم اذا نام العبد وهو في الصلاة يقول الحق ياملا يكتبي
اما ترون عبدي حبس نفسه نام بالارض وزوجه عندي وبحث اخر هل
ذلك النوم ينقض الطهارة ام لا ليس في الحديث كما يدل على شيء من ذلك
لكن العلماء اختلفوا في النوم في الصلاة اختلافا كثيرا على حسب هيئته
فمنهم من قال ان النوم في الصلاة لا ينقض الطهارة واحتجوا بما جاء ان سيدنا
صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى علم بنوه النوم حقيقة فقيل
له نمت فقال لا النوم في الصلاة والجمهور يجعلون ذلك ان صح الحديث
من الخاص به لانه صلى الله عليه وسلم كان ينام عيناه ولا ينام قلبه وفيه
اشارة الى التيقظ والحزم يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اذا نعس
احدكم لانه امر عند ظهور المبادي وهو النعاس الذي اخر النوم

الثقيل الذي لا يعرف معه ما يقول ان يترك العمل وهو طاعة خفيفة الحمل فاما الكسل بغيره ولذلك قال عليه السلام المؤمن كيس حذر فطن ولذلك كان بعض اهل الصوفة اذا راى الدبى غبارا في خلق عياله او دابته او غادنا اشرع الى التوبة والطاعة وفتش على خبايا نفسه حتى يجد الغفلة التي وقعت منه فيستقيم حاله ومنها قصة الشيخ الذي لم يكن يتكلم في امور الدنيا حتى خطرت له فيها يوما خاطر فاذا بحندك بالباب يستاذن فاذن له فدخل وجلس بازائه يحدثه في امور الدنيا فتعجب الشيخ من ذلك فرجع الى نفسه ينظر من حيث اتى فاذا هو قد اتاهم [illegible] واذا بالمخاطر الذي حزبه في شان الدنيا فقال من هنا اتيت فاستغفر من ذلك وتاب لا يغتر ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم هذا في نوم الغفلة واما نوم اهل الدنيا فلا تكون الا يقظة منه الا عند الموت لقوله عليه السلام الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا لانهم رأوا الحق وعاينوا الحقايق فنوم اهل الدنيا جهل وغلبة شهوة وغفلة الا من علمه الله وايقظه وهم اهل الجد والتشمير والصدق والتصديق كما قاله ابو بكر رضي الله عنه لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا وكذلك جميع التابعين لهم باحسان الى يوم الدين جعلنا الله منهم بلا محنة بحرمتهم عنده وقوله صلى الله عليه وسلم فليرقد حتى يذهب عنه النوم اشارة الى امتثال الحكمة لان الحكمة هفت ان النوم لا يذهب الا بالمرفق والسكون حتى يصل وقته الذي قدر له فيذهب وحده كما جاء وحده وفي النوم وذهابه اظهار القدرة الجليلة بتيمما المرء بجموع النفس والقوى اذا اتاه النوم بغتة ولعله لا يشعر وقد يكون بعض الادوية لا يعجبه ذلك لمنفعة او ارب يريد تحصيله فيمنعه فيها وفيه دليل على عجز المخلوق وافتقاره بما هو محرصه وزعيه في تحصيل ما ربه اذا شاء ما لا يقدر على دفعه وبتركه الحرص والحذر والتحصن ويستسلم بغير اختيار قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن والنوم والنسيان هذا شاهدان على نقص المحدث وافتقاره ولذلك قال العلماء في قوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم رددناه اسفل سافلين قالوا احسن خلقه ثم ارسل عليه النوم والنسيان فاذا استيقظ رجع لحرصه كانه ما زال فلا يزال الآخر يتكرر عليه على مرور الليالي والايام وهو مقيم على دعواه كان لم يقعد ولا نام وفي انفسكم افلا تبصرون طرقت الغفلة بالران على القلب حتى رجع بصر بصيرته خفاشا لا يرى شمس هذه الاي ومن هنا فضل اهل الصوفة غيرهم لانهم لما رأوا آثار الاحوال وهي حال موت النوم وان كانوا نياما اقل الناس نوما لا يملكون لانفسهم نفعا ولا ضرا فالزموا انفسهم في حال اليقظة الاستسلام وهو حالهم في النوم فذلك فهم يقظة لانهم حكموا باستصحاب الحال وذلك مقال اهل العلم وهم كانوا اولى به لكن لما كانت دواعي شهوا لنفس حثيثة الطلب تقتضوا المقال وشغلتهم تلك الحلاوة في المعاملة عن فهم الحال وهل حسن المقال مع قبح الحال الا بهرجة صاحبها يندم عند محك الانتقاد وفيه دليل على عظم لطف المولى بجميع العبيد برا وفاجرا مكلفا وغيره لان النوم راحة للابدان فلو تركه النوم لاختيارهم لكان بعض اهل الحرص لا يختارون

النوم

النوم فيكون في ذلك قتلهم فكان المولى سبحانه هو الذي ارسل ذلك بنفسه لا بوسائط ملك مقرب ولا غيره حيث قال في كتابه وهو الذي يتوفاكم بالليل وفيه دليل على استغناء الله تعالى عن عبادة العباد وتنزيهه ان تضره معصية عاص لانه لو كان شيء من ذلك ما كان يرسل الراحة على العبد المخالف له بنفسه الجليلة وهو ينظر فيها ولا كان يدخل التعطيل على اعمالها وهو ينتفع بعمله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فسبحه ما ارخمه بعبيده واغناه عنهم كما يدل الى الهدى من لا يفهم واعط اطروش العقل وهو بالهوى مغرم فاذان الهوى على الضعيف للجسم اسقام فخلص سقم بدن دينك النحيف بنفوع التوبة النصوح فتركيب الاسقام في البدن النحيف سل وهو يوجد الهلاك لك ويلك ما لك انتظار انت ام نايم ايقظك الله وايانا من سنة الغفلة واهيا قلوبنا بنسيم المحبة وشد ضعف حواسنا بما اذقت الطاعة فهو المتفضل المنان عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تغسل المني صلى الله عليه وسلم ثم اراه فيه بقعة او بقعا الحديث ظاهر الحديث يدل على غسل المني والكلام عليه من وجوه منها ان غسله يدل على نجاسته وهو مذهب مالك ومن تبعه وهل نجاسته من نفسه او بالمجاورة بحث اخر هو في كتب الفقه وفيه دليل على جواز النيابة في الفروض التي لبست في الابدان يوخذ ذلك من قولها كنت اغسل المني وفيه دليل على جواز ذكر ما يخجل ذكره اذا دعت الضرورة اليه يوخذ ذلك من ذكرها المني لانه مما يخجل ذكره لانه يدل على ما قد جا الكتاب والسنة بالكناية فاما الكتاب فقوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن ومن السنة قوله عليه السلام حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك لكن من اجل تقرير الاحكام ذكر ذلك وذلك قال صلى الله عليه وسلم نعم النساء الانصار لم يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين وفيه دليل على التسمير في امر النجاسات وانما نحن مكلفون بما رايناه ولا نشوغل النفس بالمحتملات لانها لم تغسل الا المني الذي رات ويحتمل ان ضرب في موضع اخر من الثوب نفسه او غيره يزيد ذلك ايضاحا قوله عليه السلام النضح طهور ما شك فيه لان فايدة النضح ما هي الا لزوال ذلك الامر الذي في النفس واعتقاد النجاسة التي ليست بمتحققة او بهما معا لانه ان كانت النجاسة وصلت للثوب فليس الرش بالماء يزيل عينها وان كانت لم تصل فليس الماء يزيد في طهارة الثوب شيا وفيه دليل على رفع حكم النجاسة وان بقي لونها اذا غسلت بالماء وذلك عينها يوخذ ذلك من قولها ثم اراه بقعا بقعا وفيه دليل على ان الموضع في حالة حدث الجماع في اليقظة او في النوم كالمرا لعين او ثوبه طاهر يجوز له الصلاة فيه مالم ير فيه شيا فان راى غسل يوخذ ذلك من قولها في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصيب الثوب المني الا احد ثلاثة اما بجماع واما باحتلام واما الطهور على الجنب نفسه وذلك مذهب اهل السنة وفيه دليل على جواز خدمة المراة زوجها اذا رضيت ذلك وان كانت ذات حال يوخذ ذلك من قولها كنت اغسل

فيه والكلام عليه من وجوه منها قولها كانت احدانا تحيض ولم تخبر عن نفسها
فالجواب ان الاخبار عن الجميع يقتضي تقرير الحكم وهو على الكل على حد سوا
فلو اخبرت عن نفسها لا حتمل الامران يكون ذلك خاصا بها او يكون لعذر
ما فاتت بالوجه الذي لا يحتمل التاويل ويوخذ منه من الفقه ان الاخبار
عن الاشياء يجب ان يكون ما بين الوجوه ويوخذ منه جواز الافصاح ه د
بالمستقذرات وان كانت السنة قد جرت بالكناية عنها لكن من اجل تقرير
الاحكام كما تقدم في الحديث قبل لا يمكن الا الافصاح بها ويوخذ ذلك من
ذكرها الحيض واصلا فيه لبين رضي الله عنهن ويوخذ منه ان زوال النجاسة
لا تتعين الا عند العبادة يوخذ ذلك من قولها انها لم تكن تغسل الدم الا بعد
الطهر ويوخذ منه الدم الحيض كغيره من الدم سوا سواء حجة على من يقول
انه اشد من غيره من الدم يوخذ ذلك من قولها عن غسلها انه ليس الا كغسل
المني قبله وغيره من النجاسات واما قولها ثم تقترض الدم فلانه اسرع في
زواله وهذا معلوم حسا لان النجاسة اذا كان لها جرم فحكمها ولا تتم غسلها
كان اسهل لانه اذا صبت عليها ما ولم تقترض كان اكثر في الا نتشار لها في الثوب
و تترتب عليه من الفقه وجوه منها ان الاحسن بل السنة في غسل النجاسة
التي لها عين قايمة ذركها قبل غسلها ويوخذ منه ان السنة في الامور ان يوخذ
الايسر منها لان هذا الوجه لما كانه الايسر في زوال النجاسة فعلته واخبرت
به كي يقتدى بذلك في هذا وفي كل الامور ويوكد ذلك في حديث عبر
هذا قولها فيه ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما
ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وفيه دليل على نضح ه
ما شك فيه يوخذ ذلك من قولها وينضح على سايره وهنا بحث في قولها
في الحيضة بالنضح ولم تذكر ذلك في المني فالجواب عن ذلك لما كان زمان الدم
ليسيرا عفي عنه ولما كان زمان الحيض كثيرا جعل فيه النضح ولانه ايضا
يدل على العفو كما تقدم البحث في الحديث قبله وان كان يعطي بغلبة الظن
ان طول الايام مع استصحاب حال الحيضة والنجاسة ظاهرة في الثوب
حتى تيبس لانه لا يمكن الفرك في الدم الا مع يبسه وقد يضرب في موضع
اخر قبل يبسه ولو جد اخر لان اول الحيض دم خاثر واخره صفرة وكدرة
كما هو في الموطا والصفرة والكدرة لا يتعلق منهما بشي يقتضي الفرك فدل
بذلك ان الدم بقي في الثوب من اول الحيض او من اثنايه او من مجموعهما
حتى الى وقت الطهر ويغلب على الظن اصابته اعني ان موضع الدم يضرب ه
في البدن ويكون البدن عاريا فيتعلق به شي منه ثم يغسل في موضع ثان
من الثوب او يضرب موضع الدم في غيره من الثوب نفسه لكن لما لم يكن مذهبنا
يجوز عنا في ذلك وكل هذا في كل ثوب كان ابيض او مصبوغا الحديث ظاهر في
العموم ويوخذ منه جواز ترك النجاسة في الثوب في غير وقت العبادات
وان ذلك ليس بممنوع وهل ذلك اعني بقاءها في زمان غير زمان العبادة
على العبادة على الاطلاق او ليس واعني بالاطلاق كانت النجاسة مما تنفك
عن الشخص او ليست مما تنفك عنه كدم الحيضة لان التي ليست تنفك لو
كلفنا زوالها لكان فيه مشقة فالجواب والله اعلم ان الجواب على حد واحد
بدليل قولها في حديث اخر عن غسل المني انها كانت تفركه فلا يكون الفرك

الاصح النيس فلو لم يكن ذلك جايزا لما كان يقع ذلك من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا كانت هي تفعل هنا تاخير الغسل لان هذا موضع تقرير الحكم وفيه دليل
على ان الصلاة لا تصح من الحايض الا بعد رفع الدم وزوال النجاسة والطهر
بالماء يوخذ ذلك من وضعها لهذه الافعال وحينيذ تصلي وهل هذا على
الوجوب او الندب اما الطهور فواجب اذا كان ممكنا والا بدل واما رفع الدم
فواجب بالنص والاجماع واما زوال النجاسة فمختلف فيها هل هو فرض او سنة
مع امكان زوالها ويدل ايضا على سقوطها عن الصلاة عن الحايض لان وجوب
الشي سقوط ضده ويقوي ذلك النص والاجماع ولقايل سوال لم قالت ثوبها
ولم تقل ذرعها وغير ذلك من اسما الثياب فالجواب ان الاخبار بالاعم
افصح وابين في الحكم لانها لو قالت اسم ثوب من الثياب كنا نلحق به قياسا
به بالقياس والذين لا يقولون بالقياس يقصرون الحكم على الذي نطقت به
ليس الا كما هي عادتهم في جميع الاحكام يقصرون الحكم على المنطوق به ليس الا
فلما كانت الطاهرة في العلم الذي يجمع انواع الثياب اتت به عاما ويترتب عليه
من الفقه ان المخبر بشي يتعلق به حكم ان يخبر بما يكون به ذلك وان كان في
الاختصار محسن ويوخذ منه ايضا ان بدن الحايض وعرقها طاهر لان البدن
بالضرورة لا بد له مع طول الايام من العرق فلو كان غير طاهر لنجست الثوب
ولم تنضحه وقولها تنضح على سايره تحمل على هذا على بابها وهي زايدة
الظاهر انها على بابها وليست بزايدة لانها اذا كانت على بابها هي اشارة الى
تعليم كيفية الفعل في النضح واذا كانت زايدة لا فايدة فيها فحيث رايتها في
الزيادة علمنا ان ذلك هو المقصود ممن هو اقل منها فكيف من تلك ه
السيرة لان صفة النضح الذي جعل طهور الما بشك فيه كقوان يبل الشخص
يده بالما ويرش على الثوب ولا يلصق يده بالثوب ولان لو قالت على وهذا
الوجه هو المختار فيه لاعتبر بعض الناس يبل يده ويلصقها بالثوب ه
وحينيذ يجرها على الثوب او ياخذ الما ويسكبه على الثوب وقد قال علماوا
الله من مخالف الصفة الاولى التي ذكرنا ان ذلك النضح لا يجزيه وان
حكمه حكم من صلى بالنجاسة فمن قال انها فرض يعيد ابدا ومن قال انها سنة يعيد
في الوقت لانه من خالف ما امر به لا يجزيه غيره وفيه دليل على ان حكم النضح
حيث امر به حكم الغسل حيث امر به يوخذ ذلك من قولها وتنضح على سايره
فشركت الحكم بين الغسل والنضح وحينيذ قالت ثم تصلي فاتت بثم التي للتحويل
من حال الى حال فلم تشرع في الصلاة الا بعد الفراغ من النضح والغسل وفيه
تقوية لما ذكرناه من قول علما يا رضي الله عنهم والله الموفق عن عايشة
رضي الله عنها ان امراة من الانصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل
من المحيض الحديث الكلام عليه اولا هل قصدت بقولها الطهور الشرعي
او اللغوي احتمل سوال السايلة الوجهين معا والظاهر انها لم تسل عن
كيفية الطهور وانما احتمل سوالها معنيين احدهما عن كيفية الطهر هل
يتعلم منه هو المجزي ولو الكمال فيه ام ذلك هو المجزي وبقي على شي ان
فعلته كان زيادة كمال فيه والوجه الاخران سئل عن الغسل اللغوي هل
هو في ذلك المحل كغيره او يختص ذلك المحل بزيادة اجزي هذا هو الظاهر
من المعنيين يوخذ ذلك من جواب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله خذي فرصة

فوايدتها ج

ج

ثما بضم فرصة ممسكة وتوضاي بها قالها ثم ان
النبي صلى الله عليه وسلم استحيا واعرض بوجهه
او قال توضي بها فاخذتها فجذبتها اليها تريد
النبي صلى الله عليه وسلم ؟

ممسكة وتوضئي تماما لان الغرصة قطعة ثوب وممسكة مطيبة ويسمى هذا صفة للموصوف
ملكا لا الشرعي ولا اللغوي فهذا علم ان النبي صلى الله عليه وسلم فهم عنها خلاف
ظاهر اللفظ بقرينة الحال وقرينة الحال بالاجماع اذا تحققت اخرجت اللفظ
عن ظاهره الى ما ذكرت عليه وكذلك قال مالك رحمه الله بالمجاز في استعمالنا
لا بالاسقاط وهذا النوع كثير في الكتاب والسنة وقوله وتوضي بها ثلاثا
اي تنظفي ما خوذ من الوضاءة وهو الحسن فيكون ظاهر الحديث ان
السنة للحايض اذا طهرت وتطهرت ان تطيب ذلك المحل الذي هو موضع الاذي
وهنا بحث هل هذا على الوجوب او الندب وهل هذا تطلق لمن لها زوج او لا زوج
لها او هل هذا لعلة او ليس لعلة او هل هذا مع الامكان وغيره او مع الامكان
ليس الا فالجواب اما على الوجوب فلا اعلم احدا قال به وليس هنا ايضا قرينة
تدل عليه فلم يبق ان تكون الا ندبا واما هل يكون ذلك مطلقا او لا فان
قلنا انه تعبد غير معقول المعنى فيكون مطلقا وان قلنا انه معقول المعنى
فما تلك العلة فقيل انما ذلك من اجل الزوج لان دم الحيض منتن وتبقى الايام
المتوالية على ذلك المحل فيكتسب منه رايحة فربما يتادى فيها الزوج فتكون
تلك الكراهية التي تجدها سببا للفرقة وهو صلى الله عليه وسلم بالمومنين
رحيم وقيل ان المحل يلحقه من الالم رخو وان الطيب يصلح ذلك منه وفيه
اقاويل تشبه هذا فعلى هذا يكون لذات الزوج تعبدا وبقي الكلام لغير
ذات الزوج يكون فقه حال كما ظهر والله اعلم ان كان ذلك مما يحرك عندها
شهوة الجماع فلا تفعل وان كان ذلك مما لا يحرك عندها من ذلك شيا فحسن
ان تفعل لان الطيب من السنة لا سيما لمنفعة تلحق كما قدمنا على احد الوجوه
واما مع الامكان او عدمه فلا تكلف في الفرايض الا قدر امكانه فكيف في المندوبات
وقوله فرصة فلان ذلك المحل لا يمكن تطييبه بالبد وان فعل لا يكون له
فايدة والفايدة كما ذكرنا وقوله ثلاثا يشير بها الى عدد في التطييب وقولها ثم ان
النبي صلى الله عليه وسلم استحيى هذا دال على حسن خلقه عليه السلام وفيه
ايضا دليل على ان الامور التي لا يمكن معرفة الحكم فيها الا بذكرها على ما هي
عليه وان كان ذكرها مجملا ويكون فلا بد منه من اجل الضرورة ويوخذ منه
ان الاستحيا يعلم بالاعراض بالوجه يوخذ ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم
وفيه من الفقه انه اذا فعل ذلك عرفة منه الراي فتركه من ذلك الاخر وفيه
دليل على ان الحيا لا يظهر الا بعد القدر المجزي من الحكم يوخذ ذلك من انه صلى
الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا بعد فراغه من الكلام بتقرير الحكم ولذلك
اتت بثم وفيه من الفقه انه اذا كان الاعراض عند الكلام بالقاء الحكم يحصل
للسايل من ذلك تشويش فقد لا يفهم ما قيل له فيذهب الفايدة فحين اعرض
بوجهه قال توضي بها لانه صلى الله عليه وسلم فهم عنها انها لم تفهمه فاتاها بقرينة
تنبيها ان هذا الوضوء المذكور هو في المحل الذي اذا ذكر كان فيه حيا ليعبر
بالمحال عن المقال وقولها فاخذتها وجد بها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله
عليه وسلم فهمت تلك الستر قبل السايلة فحينيذ اخبرتها وتوخذ منه
تعليم المفضول بين يدي الفاضل لكن بعد ما يلقي الفاضل الحكم فيكون ذلك
من باب الحدة لا سيما ان يكون الفاضل يخجل منه والمفضول ليس ذلك
مما يخجله لان تحادث النساء بينهن لا تقع منه خجل كما يقع من احاديث الرجال

معهن لا سيما في هذا المحل الخاص وفيه دليل على حمل العذر لمن لا يفهم والشدة ان ترفق
به في التعليم يوخذ ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم لما لم تفهم عنه الشايلة ه
وجاء وسها عايشة رضي الله عنها اقر ذلك ولم يقل فيه شيا ولم يكن كذلك
لقال ما فيه من الحكم يريد ذلك ايضاحا فقوله عليه السلام علموا وايسروا فقوا
وهو الرفق والاعسار ويوخذ منه جواز الحكم بالاشارة اذا فهم المعنى يوخذ
ذلك من قولها فاخبرتها بما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تتكلم وفيه
دليل على ان من الشرع ان توصل بالفعل دون القول الى ما يريد القايل اذ لو
انكر ذلك يوخذ ذلك من قولها فاخذتها فجذبتها لان اخذها قام مقام
النهي ان لا تراجع في ذلك الامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر مما تقدم واقرها
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وليس فيه منقصة لا للفاعل ولا للمفعول به
وفيه دليل على جواز القبول من المفضول بحضرة الفاضل يوخذ ذلك من بيان
عايشة ما يجب لها ولم تراجع النبي صلى الله عليه وسلم واجاز ذلك لها عليه ه
السلام وفيه دليل على ان المراة مطلوب منها ستر عيوبها وان كانت مما جبلت عليها
يوخذ ذلك من امره صلى الله عليه وسلم للشايلة ان تذهب اثر الدم التي هي
مما جبلت عليه وتستترها بالطيب لكن الفقه فيما لا يكون الستر الا بما تتيقن
الشريعة تحريمه من ان يكون بذلك ليس اوكذب او تحرم فبذلك ممنوع وتقوي
ما قلناه قوله عليه السلام للشايلة حين اوصاه اذا غضبت فاسكت لان الغضب
شين والسكوت له ستر وذلك في الشرع اذا تتبعته كثير ولذلك اتخذ اهل
الصوفة التحلي بعدم الانتصار لانفسهم لانا خصوص النفس شين في العقلا
يستترها بالعزم على عدم الانتصار لها حتى انه ذكر عن بعضهم ان شخصا
شتمه فاعرض عنه فقال له ايتني اعني فقال له السيد عنك اعرض وهذا
فهم كثير عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تبارك وتعالى وكل بالرحم ملكا الحديث ظاهر الحديث الاخبار بان الله
عز وجل وكل بالرحم ملكا يناديي الحق سبحانه وهو الذي لا يخفى عليه شي
عند كل وقت في حين تطويرا المولود من حالة الى حالة يخبر بتلك الحالة لادعام
حكم الله في كمال خلقه في الرحم والكلام عليه من وجوه منها هل هذا على عمومه من
ظاهر احكامه كلها ليس كذلك اولا على معرفة في الحكمة في ذلك وما الحكمة
في تعريفنا بها وما يترتب عليها بذلك من الاحكام الشرعية فاما الجواب
على هذا الحديث على ظاهره في جميع احكامه فليس هو على ظاهره في كل احكامه
لما يعارضه من الاثار والاتي لكن الفقه في الجمع بينهن بفضل الله فاما
الاثار فمنها ما جاء ان الله سبحانه اذا اراد ان يخلق من بني ادم ذكرا او انثى
صورة ذا انه يبقى الماء في الرحم ذلك المقدار الذي شاء الله وقد اخبر
به في حديث اخر وهو ان الماء اذا وقع في الرحم يتطور كما اخبر الله تعالى
في كتابه ومثاله على لسان نبيه عليه السلام في كل حالة اربعين يوما الى ان
ينفخ فيه الروح بعد ماية وعشرين يوما فاذا فرغت الاربعين يوما
الاولى وهي المقدار الذي اشرنا اليه بقولنا ذلك المقدار الذي شاء الله
بعث الله ملكا فياخذ من اي موضع شاء الله ان تكون تربته ذلك الموضع
منها فياخذ من تلك التربة غبارا بكفه او ما بعده فيدخل في الرحم فيجعل ذلك
التراب بذلك الماء الذي في الرحم وجاء اثر اخر انه اذا كملت تلك الاربعين

يقول ربه نطفة ربه علقة ربه مضغة فاذا
اراد ان يقضي خلقه قال اذكر ام انثى شقي ام سعيد
فما الرزق فما الاجل فيكتب في بطن امه ؟

مع التطوير بعث الله ملكا فيصوره ويصور جوارحه على نحو ما يومر وجاء حديث آخر
ان الله يبعث ملكا الى الرحم عند ستة اثلاث تطويرات ويومر باربع كلمات
ويقال له اكتب عمله ورزقه واجله وشقي او سعيد فحديث آخر يشاذي الملك
الموكل بالرحم عند فراغ التطويرات فيقول يارب مخلقة او غير مخلقة فيقول ربك ما شاء
فيقول ما رب شقي او سعيد فيقول ربك ما شاء فيقول ما الرزق ما الاجل فيكتب
قبل نفخ الروح واحد الاي فقوله تعالى هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء
وقوله تعالى فاذا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة
مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الارحام ما نشاء فيجب الايمان بمجموع الاي
والاحاديث فيجتمع معنى الاي والاحاديث بالوجه الذي يجتمع به معنى الايات
التي جاءت في كيفية الموت لان مولانا سبحانه اخبر في بعض الاي بقوله وهو اصدق
القائلين قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وقال في اية اخرى الله يتوفى
الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت فاضاف
القبض في الواحدة الى ذلك الموت وفي الاية الاخرى الى نفسه وتصور الجمع
بين الايتين انه اخبر في الاية الاولى في قوله ملك الموت الذي وكل بكم بمقتضى
الحكمة والاخر الذي اضافه الى نفسه بمقتضى القدرة لان ذلك الموت وغيره من
جميع المخلوقين افعالهم كسبت لهم بمقتضى الحكمة وخلق لله بمقتضى الاختراع
والخلق لا خالق الا الله وكذلك قال اهل السنة ان افعال العباد خلق للرب
وكسبت للعبد كما تقدم في الحديث قبل وحمل ذلك الجمع بين الاحاديث هو
والاي فانه في الاحاديث اخبر بمقتضى الحكمة وهي فاسطة الملك وفي الاي
بمقتضى القدرة ولعموم الاختراع والانشاء ولان جاء ان الحفظة اذا
صعدت بعمل العبد يقول الحق سبحانه اعرضوه على اللوح المحفوظ فيرى عمله
على خلاف ما قال بعض الناس ما الحكمة في ذلك وهو مع ذلك عالم في كل
وقت لا يتعزب عنه فعل الملك ولا فيره فالجواب هذا تعبد تعبد الله به
الملائكة والله ينفذ من خلقه من شاء كيف شاء وحكم اخر اكثر مما تحصر وانما
جمع الاحاديث فيهوان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا كما وكل بالمعدة ملكا
وبالنطفة ملكا وبالشراب ملكا وبالحفظ الجند ملكا وكذلك لكل حاسة من
الحواس ملكا كما جاء في بعض الاثار غير الشم فلما سمعت فيه شيا ويحتمل
ان يكون ولم ارد فانه قدرة صالحة ويكون ملك موكلا بسوقان الترات وعجن
الماية وملك اخر موكل بتصوير تعبدا وملك يكون انيا له عند منتاذاة
الملك الموكل بالرحم لان زمان التطوير قد فرغ فيكون فايدة اخبار ان
باقي الملك الموكل بالتصوير لاذ ذاك فيمتثل ما يؤمر به او يقال غير مخلقة
فلا باقي ملك التصوير فان اتى ملك التصوير وقد فرغ مما امر كما امر لانه قد جاء
ان الملك اذا جاء للتصوير فصب له الف من حدود على ما رواه ابو داود ثم
يلقي الله شهبة على من يشاء منهم فاذا فرغ التصوير نادى الملك الموكل بالرحم
فيا تي ملك اخر بالاربع كلمات فيجاوب المخبر عن كل واحدة واحدة ويكتب
والكاتب هنا لا نفرد فلعله بعض الملائكة الذين كوبين او غيرهم والله
اعلم فيحصل الجمع على هذا انتا ويل ويكون عدد الملائكة الذين يجتمعون
في الرحم عند خلق المولود من اوله الى اخره اربعة وبقي البحث على الكتب
هل يكون في الشخص نفسه او في شيء اخر محتمل والقدرة صالحة فان هذه

الاحاديث

الاحاديث كلها اخبار والاخبار لا يدخلها نسخ فيكون الحق سبحانه يخص من المخلوقين
من هذه الوجوه ما شاء لمن شاء اظهارا لعظم القدرة بجميل بديع الحكمة وبعد
الفراغ من هذا كله على اية وجه شاء الله من تلك الوجوه ينفخ فيه الروح
لكن قد جا بيان هذا في حديث عمر وهو قوله عليه السلام ويخرج الملك بعد
الكتب من الرحم بالصحيفة في يده وقد جاءت في بدء كيفية خلقنا اثار تخالف
هذا الترتيب منها انه قال عليه السلام اذا وقع ما الرجل في الرحم يتطاير في عروق
المراة اربعين يوما وبعد ذلك يجتمع في الرحم وقد جا عند عليه السلام
ان عند فراغ الاربعين يوما الاولى يكون تصوير النطفة بمشاية القدرة
واما الجواب على هذا المعرفة في الحكمة في ذلك هل لنا سبيل الى معرفتها اقالي
شيء منها فما اخبرنا بها الا لنتدبر ما الحكمة فيها لمن الحكمة في ذلك ما يحصل لمن من
عليه بتصديقها من قوة الايمان الذي زيادة ذرة فيه خير من عمل الدهر
بشهد لذلك قول سيدنا صلى الله عليه وسلم تفكر ساعة خير من عبادة
الدهر فما ذاك لما يحصل فيها من قوة الايمان كما يحصل بمعرفة هذه ووجه
اخر وهو ان نعرف للحكمة قدرها اذ وذلك اشرف قدر تقدير جميع العوالم فيكون
من باب التخصيص عليها والتعظيم لشانها ويترتب على ذلك من الفقه ان يمتثني
الحكمة استدللنا على القدرة وبالقدرة وعظمها استدللنا على الحكمة فوجب في
مقتضى الايمان والتكليف والنظر والاستدلال الايمان بمجموعها والتعظيم
لهما والاذعان لمن هذه من بعض صفاته كما امر وقهر وحكم بالتعظيم والابطال
والاكبار والتنزيه وفيه دليل على ان وجود الحق حق واذراكه غير ممكن لو خذه
ذلك ان الملائكة بالاجماع اجسام وتزايم يدخل النفر نهم فينا ولا ندركهم
ولا نشعر بهم وهم يتصرفون فينا ولا نعلم فكيف خالقنا وخالقهم فان هذه
بقية طبعات المعقول لا يشبه الصانع الصنعة وفيه من الادلة الا ما نبه اذا
تاملت جدا كثيرة واما الجواب على ما الحكمة في الاخبار بذلك لنا وما يترتب
عليه من الاحكام الشرعية فيها التعريف لنا بقدرة خلقنا ووضعنا والطفه بنا
وتغطيته بالطافه لنا وتسخير الملائكة الكرام لنا في كل الاحوال التي كنا عليها
في حال تنقلنا ولا ننقل كما قال عز وجل وسخر لكم ما في السموات وما في الارض
جميعا منه على قراءة الجن وكذا استدعاء لطيف في طلب العبادة وانشراح
الصدر وليها فانه اذا راى العبد قدر هذا اللطف به من هذا المولى الجليل
الغني المستغني سهلت عليه العبادة ورغب في الحضوة عند هذا
الملاك الذي قد كرمه قبل ان يعرفه ويعبده فكيف به اذا عبده وسمع قوله
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية ذاب حبا وحبا
واشتياقا وورعة وذهبة ومما يترتب عليه من الاحكام الشرعية ان حكم
الحاكم اذا نفذ ومضى لا يرد يوخذ ذلك من قوله انه لا ينفخ الروح الا بعد
الكتب فيكون الحكم قد نفذ ومضى ويبقى في عالم اخر فلا يخرج لعالم الحياة
الا على حكم قد تم وفرغ فلا يطمع احد في نقضه وهو موضع تحقيق الخوف
والرجا مع العمل واتركه جعلنا الله ممن سبقت له السعادة. ثم ثم نرجع
الى الفاظ الحديث يقول الله فقوله ان الله وكل اي جعله عليه دراقبا ايا
يكون فيها وعليه القدرة صالحة للوجهين وقوله يقول في الكلام حذف
تعطاه عند ما يخلق الله النطفة وقوله يا رب نطفة والنطفة الماء

اليسير في الانا وهنا ايضا حذف اذ لا يتم الكلام الا به فمعناه نطفة حدثت في الرحم
ثم تزاد في عند تطورها بقدرة الله علقة العلقة قطعة من الدم وقوله يارب
علقة تحذوف ثالث معناه اي انتقلت النطفة علقة وقوله ثم يقول يارب
نضغة وفيه تحذوف رابع معناه انتقلت العلقة مضغة والمضغة اسم
الذي يمضغ وليس فيه تشكيل وقوله فاذا اراد الله ان يقضي خلقه قوة
الكلام تعطي ان الله اذا لم يرد خلقه ينفذ فيه ما شاء من امر ما ان يجعله الرحم
وما ان يبقى على حاله حتى ينفذ فيه ما شاء الحكيم فان اراد الله خلقه
ولا يعرفه الملك ارادة الله فيه الا اذا ظهرت كما تقدم في الوجوه الثلاثة
فعند ذلك يا مر الله بتصويره الملك الموكل بذلك كما تقدم قبل فيسئل اذكر ام
انثى فهل لا يشك الا بهذين الصيغتين لا غير ويكون الجواب بما قدر من
ذكر او انثى او خنثى بينا او مشكلا الى غير ذلك مما قدر اينشاه عما ثابا جميع
المخلوقين ويترتب على سؤاله بهاتين اللفظتين الا الكلام والتمثل انما يكون
على الاغلب مما جرت به الحكمة ويكون سيدنا صلى الله عليه وسلم عبر بهاتين
اللفظتين من باب التنبيه بالاعم على الاخص احتمل لكن الظاهر في الاخبار انه
ليس كغيره من الاحكام لانه شيء يوقف عنده ويوس به ليس الا ويترتب على هذا
الاخبار بهذه التصويرات التي بدا خلقنا بها انها وقدرة الله فينا وفي جميع
خلقه وقطع تسليط المعقول على ادراك قدرته الا الذي من علينا بالوصول
اليه كما امرنا ومنع الطمع ممن هذه قدرته ان يحاط به او يوصفه تعالى عما
يقول الظالمون علوا كبيرا وبين لنا ما النسبة بين ما كان حقيقيا من تلك
التصويرات على ضعفها وما نحن عليه عند بلوغ الاحتلام والتكليف وما اجتمعت
عليه هذه الصورة الحيوانية الانسانية من عظم ولحم ودم وعصب وعروق
وشعر وجلد ودم وكبد وقوة وعقل وفكرة وشهوة وتصرف وبطش وجميع ما فيها
من حسن الصنعة كما قال عز وجل لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم ابن شبيه
ذلك الحال الاول من هذا الحال وابن ذلك الخلق من هذا الخلق كما قال عز وجل
في شان الثمر عند تناهي طيبه انظروا الى ثمره اذا اثمر وينعه معنى ذلك انظروا
الى حال الثمر اذا بدر من الشجرة ثم انظروه عند تناهي طيبه ابن شبيه ما هذا
الحال من شبيه اولا او من شبيه مشبهه فرايتا النسبة بين الحالين متباعدة جدا
وكذلك قوله عز وجل يقوله بعد لو قوى الكلام الا تعرفون ان ذلك بالقدرة
لا بد لا بد فل ولا بد لما فاعتبروا بما هذه قدرته واذعنوا اليه واسلموا ثم بعد ذلك
يا بى حال الكبر وتنعكس تلك القوة ضعفا ويدخل عليه النقص في جميع احواله
مع ابقاء المخلوقة على ما ابتدا كما اخبر عز وجل ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة هـ
فاهل الاعتبار اعتبروا واهل الغفلة كما ذكرنا وبقي اهل الغفلة تتيهم عمهات الجهالات
لا يبصرون الا قدرة شهوتهم وهم في العلوم اعني بعضهم كمثل الحمار يحمل اسفارا
وغيرهم كما اخبر عز وجل ان هم الا كالانعام بل هم اضل فلذلك قال جل جلاله وكاين
من اية في السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون اي غافلون وقوله
شقي وسعيد لا ثالث لهما ذكر الشقاوة تفترق على انواع بعضها اعظم من بعض
والسعادة ايضا كذلك وقوله فاذا الرزق فاذا الاجل هنا بحث لم اتى فيه بشيء فانظره
ولم يذكر فيما قبل فاولا غيرها من الحروف فالجواب والله اعلم ان اول ما يكون
يشتغل بالخلق وتقديره على ما شاء الحكيم مع الشقاوة والسعادة وحينئذ

الملك

الى ذكر الرزق

الى ذكر الرزق والاجل اخيرا وهذا ترتيب يقتضي الحكمة بديع لانه الذي يكون الاتم والاتقن
بحسب الارادة فيتم خلقه اولا وعليه يترتب التذكير او التانيث او غيرهما من
الصفات وعليه ايضا تقع الشقاوة او السعادة ثم الرزق الذي هو متقدم على
الاجل كما اخبر عليه السلام لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في
الطلب ثم اخر الاجل فاذا كان الامر قد تم فعلى ماذا يحرص في طلب الرزق وقد تم
الامر لا يزاد ولا ينقص فيرجع الرزق والاجل والسعادة او غيرها كالتذكير
او التانيث لا يتبدل ولفهم هذا المعنى فضل اهل الصوفة فيتم ولم يلتفتوا
الى شيء ويقفوا عاكفين على من هو المتصرف فيهم اللطيف بهم كما لم تطمح النفوس
في العلاب الذكورية التي ضدها اوضحها انها كذلك لم تطمح نفوسهم في الرزق
ولا في الاجل ولا في السعادة في التهليل اضلا وما بقوا الا مشتغلين بما امروا
حتى ان بعضهم قال لان كان اعبده لخوف نار او رغبة في جنة حشرني الله مع فرعون
وهامان بل اعبده لانه اهل لان يعبد وهو الحق لمن فهم وكفى في ذلك قصة
العابد في بني اسرائيل الذي اخبره نبيهم انه من اهل النار فزاد في عبادته فاوحى
الله الى ذلك النبي ان قل له يفعل ما شاء فهو من اهل الجنة لانه رآه بنفسه واما
من طريق الرزق فقال بعضهم اذا كان الفقير ينظر في معاشه فالله يحسن عزاه
في طريقه وكفى في ذلك ما اخبرنا به سيدنا صلى الله عليه وسلم انه قال اجلع يوما
فتضرع واشبع يوما فاشكر وقال يحيى بن رزق انا الماضي لا يرجع والمقدور
لا يتبدل فاطراح الهم سعادة معجلة جعلنا الله ممن سعد وحيي وفهم وعمل وقبل
بمنه لا رب سواه وقوله ينكتب في بطن امه يكون المعنى مع الصفحل الذي هنا
فيكتب وهو في بطن امه وهنا بحث هل ذلك الكتب يكون قبل نفخ الروح او
بعده لكن قبل خروجه من بطن امه ليس في الموضع ما يدل على شيء منها لكن قد
جاء في حديث اخر انه يكتب ثم ينفخ فيه الروح ويترتب على هذا الاخبار
عن الفقد ان السعادة والشقاوة قد تكون بلا عمل ولا حياة في الدار
يوضح ذلك من قوله ثم ينفخ فيه الروح بعد كتب السعادة او ضدها وقد
رايتا من يموت في البطن قبل الخروج الى هذه الدار وقد يخرج ولا يبلغ زمان
العمل لا على طريق الوجوب وهو البلوغ ولا على طريق الندب ويوما دون
ذلك ويعضد هذا التاويل قوله عليه السلام في الاطفال الله اعلم بما كانوا
عاملين لان العلما اختلفوا فيمن يموت قبل بلوغه التكليف على اي قدر كان
من السن اختلافا كثيرا لان الاحاديث جاءت فيهم على انواع فمنها قوله عليه السلام
فيهم خصوص من عصفور من عصافير الجنة ثم قال فيهم هم من اباهم ثم قوله عليه السلام
الله اعلم بما كانوا عاملين وعلى هذه الاثار اكثر اهل السنة لا سيما مع ما في
هذا الحديث الذي نحن فيه مما يقوي هذا المعنى ويكون تلك الاثار الاخر
على الخصوص فهي هو لاء لك المعنيين فيهذ المعنى يزيد تاكيد الماذهبه
اليه اهل الصوفة جعلنا الله ممن سعد وحيي وفهم وعمل وقبل بمنه لا رب
سواه عن جابر بن عبد الله وابي سعيد صليا في السفينة هـ
قال بين فعل الصحابة رضي الله عنهم حجة لانهم لا يقولون عملا من الاعمال الا
بالتوقيف من الشارع عليه السلام ولعله عليه السلام بذلك لما اخبره
الله تعالى بالفتن التي تكون بينهم رضي الله عنهم اهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لذلك فاوحى الله اليه اتحابك عندي مثل النجوم فحينئذ اخبر بذلك ما صلى الله عليه وسلم

رحمه الله تعالى

فيكتب وهو في بطن امه

نفع
وقال الحسن تعالى قاعما مالم يشق على
الصحابة تدوير سيوفهم والانفاق عدا ظاهره
يدل على ان ضعاهر

في الرزق والاجل
بالفا الى تتعلق
التقديم
دون غيرها منه

على هذا

بأن قال اقتدوا بالنجوم بايتهم اقتديتم اهتديتم بعناه اقتدوا بي لانه لهو صلى
الله عليه وسلم امام الهدى فانهم لا يفعلون ما يخالف سنته ففعلهم كله قام مقام
الاخبار عن سنة نبينا صلى الله عليه وسلم ولذلك قال الحسن تصلي قاعدا خلف
من قوله تشق على اصحابك يكون معناه ما تفهم نحن من التضييق او ما يغير
الخاطر لانه لو كان على هذا المعنى لادى ذلك الى تعطيل الصلاة عند ركوب البحر
كما يفعله كثير من الجهال اليوم وهذا حرام لا يجوز وانما يكون معنى تشق قد يؤول
قيامك باوقات يكون الهول في البحر والارتجاج والرياح العاصفة الخطر فيهم
او زيادة سبب في الهلاك معروف يجري العادة او ما اشبه ذلك اولا عذر لك
القيام الان يودي ذلك لكشف حريم على وجه لا يجوز شرعا ولم تكن دخلت
عليه اولا لانه لا يجوز ان يدخل انسان البحر وهو يعلم انه لا يمكن له فيه توفية
ما امر به من التعبدات على حدها حتى انه قد ذكر بعض العلماء انه اذا علم الشخص
من نفسه انه يمد حتى يؤول امره الى تعطيل الصلاة او الخلل بشيء منها انه لا يجوز
له ركوبه فهذا بين التوعين وما يشبههما اذا وقعت ولم تدخل عليها يجوز ان يحظر
معها اداء ما تقدر على القيام فيها وهو المعنى بالمشقة هنا لان العلماء
لا يطلقون التشويش الا لما يكون تشويشا شرعيا يتعلق من اجله حكم
ما بخلاف اهل الصوفية فانهم يطلقون التشويش على كل شيء يتغير به الحال
قل او جل وقوله تدور معها يعني للقبلة حيث ما دارت السفينة لان الرياح
تختلف بعض الاوقات على السفن فيكون مثلا شقها الى القبلة ثم تأتي
ريح اخرى تديرها شرقا او غربا ولغير ذلك من النواحي فيكون المصلي قاصدا
بذلك وراء القبلة في الصلاة الواحدة وان احتاج لذلك مرارا لانه شغل يسير يعفو
عنه والقبلة مطلوبة او جهتها حتما لانا نعلم العلم بها والقدرة على ذلك ونحن
الان متمكنون من ذلك عارفون بها فلا يسعنا غير ذلك سواء كان المصلي قائما
او قاعدا وفيه من الفقه جواز ركوب البحر فان العلماء اختلفوا في ركوبه هل
هو حرام لا يجوز او مكروه ولا يكون الا لحاج او مجاهد فيه اختلاف بينهم وروي عن عمر
رضي الله عنه انه كان يمنع ركوبه الا لحاج او مجاهد ويقول خلق عظيم يركبه
خلق ضعيف ولولا انه في كتاب الله لكنت اضرب بالدرة من يركبه وركوبه
لا يجوز الا على الوجه المشروع في الحال وفي الاوقات اما في الاوقات فلا يجوز ركوبه
عند ارتجاجه لقوله عليه السلام من ركب البحر في ارتجاجه فقد برئ من الذمة
واما في الاحوال من صفة المركب وصفة اهل غير ذلك فلا يركب الا على ما جرت
به العادة ان ذلك هو المعروف عادة التي تكون غالبا السلامة فان لم
يكن كذلك كان داخلا في اوراكبه من يلقي نفسه الى التهلكة وقد جاء ذلك
فاجتهاد فهذا الحكم في البحر المعهود حسا واما البحور المعنوية التي ذكرها الناس
فالركوب في كل بحر يجوز ركوبه منها بحسب السنة فيه فالبحور المعنوية سبعة
بحر الدنيا وبحر الهوى وبحر الشهوات وبحر النفوس وبحر العلم وبحر المعرفة
وبحر التوحيد فبحر الدنيا سلاحه الاخرة وركوبه في مراكب الاخرة التي وعدده
انواع التعبدات واوقات ركوبه عند عدم الارتجاج والارتجاج الغالب ولذلك
احكمت السنة ان تكون في اوقات خلسا من اخلاس بيتك او تكون باصل
شجرة وتفارق جميع الناس حتى يأتيك الموت وانت على ما انت عليه وزيادة

وكونت اقوالهم

وهو معنى ما قاله
رحمه الله تعالى

الذريعة

العزائم

بهذا الملاء كالا توصف وربما قد يكون كذلك اولا من الخصوص ثم ينعكس الى خمس الاحوال
واما بحر التوحيد فيركب بمثل ما قدمنا في البحرين المتقدمين وزيادة على ذلك انه
لا يفارق ببصره شواهق جبال الشريعة الراسخة فانه متى ما قام عليه من هواه به
هوا لا يعرفه ولا يكون عنده ما يتقيه به عاد الى جانب جبل ذلك العلم والخرق
وهي اجل ذلك غرق فيه لما شاء كثيرون وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ه
فاذا رجع الى ذلك العلم ورجع عقله اليه يتذكر فوائد ما كان يحصل له من
اجتماع تلك الهوايا من حسن مزاج جوهر دينه وعرضه مالا يصفه
الواصفون لمن من الله عليه بركوب هذه البحار المباركة على الوجه الاحسن
ثم ارس على جبال السنة تلك السيد الذي اذا كان منهم واحد في اقليم رحلوا
جميعا ومن ركب منها واحدا على تلك الحالة المرضية فمن رآه فقد اتوا الله عنده
بما تعود عليه من الخير والبركة فكيف به هو ومن ركب واحدا منها على غير
الوجه المرضي الغالب عليه الهلاك ومن رآه خيف عليه من الفتنة والتشرح في
هذا يطول الا ان شاء الله اختصره كتابا يكون الكلام فيه ابسط من
هذا وتبيين فيما لكه وكذلك لحول الله كلا نحن فيها جعلنا الله ممن حماه وعلمه
واسعده به منه عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود ظاهر الحديث
جواز الفعل اليسير في الصلاة من دفع الاذا المتشوش فيها والكلام عليه من وجوه
منها الفعل اليسير في الصلاة تكون تعفو عنه وان لم يكن هناك عذر او لا يكون
الا مع العذر او يكون العذر وان كان خارجا منها وهل العذر المنصوص عليه
هو هذا العذر ليس الا او تعدد به الى ما يكون في الصلاة ليس الا وما يكون
خارج الصلاة لا يلتفت اليه وان كان عذرا فالجواب ليس في الحديث ما يدل
على ذلك لكن الفقهاء اذا علموا الحكم علقوه بتلك العلة حيث وجدوها
مثال قوله عليه السلام لا يقضي القاضي وهو غضبان عرف الحكم حيث
ما وجد وانتشوشا تشوشه فمنع جعله الحكم حتى الجوع والعري فترجع
هنا الى بحثنا فان كانت هذه قلة العمل ليس الا فعلى هذا يجوز لعذر ولغير
عذر وقد اختلفوا في الشغل اليسير في الصلاة لغير عذر هل يبطلها ام لا على
قولين وان قلنا ان العلة فيه رعي زوال التشوش في الصلاة فعلى هذا
يجوز الشغل في الصلاة وان كثر ما لم يتفاحش فانه اذا تفاحش خرجت عن
ان تكون صلاة وكذلك لم يختلفوا ان الشغل اليسير اذا كان لا فصلاحها انها لا تبطل
واختلفوا اذا كثر ولم يتفاحش على قولين ولم يختلفوا انها تبطل اذا تفاحش وقد
حد التفاحش بمثل ان يأكل او يشرب قدر ما يقارب الشبع ومنهم من فرق بين
ما اجيز له فعله في الصلاة وبين ما لا يجوز له كما هو منصوص في كتب الفروع وان قلنا
ان العلة قد تكون لمجموعهما ان يكون عذرا وان تكون في اصلاح الصلاة وفعل يراعى
في الشغل ايضا الكثرة او القلة فموضع خلاف ما لم يتفاحش ايضا لكن الذي يغلب
البحث على نص الحديث انه اذا كان الذي يفعل اقل بالنسبة الى ما هو المخل اتراقع في
الصلاة يفعل وان كان فعله نقصا من كمال الصلاة لم يفعل ويكون ذلك بحسب
الاشخاص والامكنة والازمنة فرب شيء يحمله شخص ولا يحمله غيره ورب شيء
يوجد عنه بدل واخر لا بد ل منه يعتقد ذلك من الحديث وقوله كنا نصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود

فلان معهم هنا على تعين احدهما الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بدل فيها وحد
الارض الذي يمنع التخشوع في الصلاة وهو من باب شرط الكمال على مذهب الاكثرين فانه
انما الارض بفضل الثياب لما يفعلوه بالنسبة لما يفعلوه قليل وعلى هذا التعليل
فقس لكن يبقى علينا بحث اخر وهو الشيء المفعول هل لا نفعله الا ان لا يجد منه بدلا
او نفعله مع وجود البدل وهو جار يزع وجود البدل وفعل البدل اولى مثاله ان
نقول لا تتقي بفضل ثيابنا الا حتى لا نجد شيئا تتقي به الارض وهو من باب الاولى
فان نظرنا الى لفظ الحديث اجزناه مع وجود غيره وفعل غيره يكون الاولى ولا
اظن احدا اختلف في ان هذا هو المستحب وان نظرنا لما يعلم من حال الصحابة رضي الله
عنهم فانهم لم يكن لهم من الدنيا الا قدر الضرورة وانهم في الغالب ليس لهم فضل على ثيابهم
قلنا لا يجوز مع وجود غيره لكن الحكم للفظ الحديث لا لغيره وتعدل هذا الحديث
لم يكن الامن بعد ما ظهر الاسلام وكثر عندهم الخير فلا يترك اللفظ المنطوق به
بشيء محتمل وقوله كنا يعطى الجمع لانهم كانوا الكل على ذلك فالاخبار عن الجميع اقعد
في الحكم مما عن الواحد وقوله مع النبي صلى الله عليه وسلم اخبار ايضا هنا بالفعل لانهم
كانوا يفعلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عليه السلام يقول اني اراكم خلفي
كما اراكم امامي فاقرارهم على ذلك حكم منه عليه السلام وما كان من تقرير
الحكم بالفعل اعظم مما يكون بالقول ويترتب على ذلك من الفقه الاقتداء به صلى الله
عليه وسلم في الافعال والاقوال على حد سواء وهل يكون ذلك في غيره ام لا يكون
ذلك حتى تعلم ان ذلك على لسان العلم لانه عليه السلام في ذاته معصوم قطعا ومع
لا تعرف عصمته هذا على لسان العلم وما بعض اهل الطريق فيرون اتباع نحو
لانهم يحسنون الظن بهم وكذلك وضعية المبتدي والفاجر مع العالم لا فهم
لا يعرفون لسان العلم فهم اولى ليهم ان يتبعوا العالم من ان يتبعوا الهوى وقد
اخبرني بعض مشايخي رضي الله عنه انه كان يحترم شيخه في مرضه الذي مات فيه وانه
كان ابتلي بشرعه الصلاة فشاورها في بيت الخلا شرعا فلما قضى حاجته ناداني
فقال لي ايتني بالماء فلما خرج قال لي يا بني الكلام في بيت الخلا لا يجوز وانما
فعلته ضرورة لاني لم اقدر ان اتكلم لما حفزني الاحتراز انه رحمه الله عالم الشخص كان
ممن يقتدي به وتوحد ذلك ايضا من فعل عمر رضي الله عنه حين امر بعض اهل
البيت وكان قد احرم في ثوب مصبوغ امره بنزعه وهو مما يجوز الاحرام فيه
لكن لما كان فيه شيء من الزعفران والمزعفر لا يجوز فيه الاحرام قاله له رضي الله عنه
يقتدي بكم الناس فعللها بانهم يقتدي بافعالهم كما يقتدي باقوالهم فكذلك قال
بعض العلماء ان العالم اذا كان عاملا اتبع الناس علمه وانما كان غير عامل اتبع الناس
فعله ولم يتبعوا علمه فلم ينتفع بعلمه لا في نفسه ولا في غيره ولما دخلت البطالات
واتباع الشهوات في بعض العلماء وقع الخلل في الحكام لاقتدائهم بهم في الافعال فان
بقي منهم من يعدل وهو الاقل اخرجوهم الى طريق الزهد والتشديد ودخل لذلك
تحت قوله صلى الله عليه وسلم موت العالم ثلمة في الاسلام فوته الحسي خير من
موته المعنوي فان موته الحسي تبقى ماثره وقد يتأسى بهم الناس وموتهم ه
المعنوي هي الثلمة الحقيقية لانه يقطع الناس بعمله السوء من باب حوله فيخاف
ان تكون اتوبل له لان حولنا وقوتنا جل جلاله بقوله انا لله وانا اليه راجعون
وخلقت له افعالا فالويل لمن خلقت للشر كما جرت الشر على يديه فقد فعل هذا
بنفسه شرا وجر الناس بالاقتداء به على شر ويوخذ منه جواز ذكر ما يفعله

من وراي ظهري ه

ن
الهراقه

حين يتقضى

العلة سر

بلغ

الشخص من افعال البر اذا كان يعلم انه يقتدي به او ما صل به حكما او يحصل به بجهل من وجوه
الخير **والله تعالى** قال اهل الصوفة انه لا يجوز ذكر ما يرد على الشاذة من الاحوال الا بين
ابناء جنسهم الذي يكون فيهم الاهلية للترقي ولا يجوز بين العوام الا لضرورة تعين
عليهم تعليمها **مسئل** ما حكي عن بعضهم انه كان ماشيا على الساحل فاذا بمركب قد انكسر
موسقا بالخمر لوالي الموضع وكان ملقا لا يطيقه احد فطلع للمركب حين انكسر اخذ
بيده عصا وجعل يكسر كل واجرة وجدها هناك بالخمر فلم يطق احد ان يقف له
فتركه على حاله الى ان بقي له جرة واحدة فتركها ولم يكسرها ورجع فطلعت النوائية
الى الوالي فاخبروه الخبر **فتعجب** من ذلك كل العجب كونه جسر على شيء وتعدي عليه
ثم انه لما ان تعدى تركه تلك الواحدة **فارسل** وراءه فاحضر **فقال** له ما حملك
على ما فعلت فقال فعلت ما بدا لي فما فعل ما بدا لك فقال لم تركت الواحدة لم تكسرها
فقال اذكرتني اولا غير الاسلام فدخلت فكسرت ما كسرت اما انا للاخر
فلما ان بقيت تلك الواحدة قامت بي النفس وقالت اني ممن تغتر المكر
فخفت ان يكون كسرها فيه حظ نفس فتركتها **فقال** الوالي اتركوه يفعل ما بدا له
ما بيننا وبين هذا خمار حلفة **ولا يكون** ذلك من باب التزكية **وقد نهى** عز وجل
عن ذلك بقوله فلا تزكوا انفسكم **وفيه** دليل على جواز ان يكون في الثوب ما
فضلة عن الضرورة ما لم تنته الى المكروه او الحرام يؤخذ ذلك من قوله
طرف الثوب **فلا يكون** طرفا الثوب ينجل عليه ويبقى البدن مستورا الا وفيه
فضلة عن الضرورة لان الضرورة هي ستر العورتين المثقلة والمخففة وما
عداهما مباح **وبعضه** تستحب **وبذلك** تحتاج لمعرفة المندوب من
اللباس والمباح والحرام واما الحرام **فهو** مثل لبس الحرير للرجال كورا الخمر والخيلا
لتحريمه ذلك صلى الله عليه وسلم وما كان نحو الازرة والثوب تحت الكعبين
لقوله صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين ففي النار **ومن** لبس ثوبا يشهر به
لقوله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيامة ثوب ذل
وصغارة ثم اشعله عليه نارا وكل ما يشبه ذلك **واما** المكروه فمثل تشبه النسا
بالرجال والرجال بالنسا **والتشبه** بالاعاجم للنهي عنه ومثله الحمايم التي ليست
بذوابة ولا تلحي لانه قيل انها عمايم قوم لوط وقيل عمايم الشياطين ذكره
ابن رشد في فتاويه **والمندوب** مثل ثوب العيد والجمعة لقوله صلى الله عليه
وسلم ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته وما اشبه ذلك
والمباح ما اتخذ للانسان للتنزه او للتجمل بالقصد بغير وجه محظور شرعا وما في
معنى ما ويوخذ منه ان الوجه اعلى الحواس من قوله في موضع السجود لانه موضع
الوجه والهوا على الارداب التي قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اراب
الوجه واليدين والركبتين واطراف الاصابع **عن انس** ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
نخامة في القبلة فحكها بيده الحديث **ظاهر الحديث** كراهة النخامة في القبلة
للمصلي وجوارها تحت القدم وعن اليسار وفي طرف الرداء وحكمها فيه والكلام
عليه من وجوه منها رؤيته عليه السلام النخامة في القبلة للمصلي فيه دليل على
انه عليه السلام عند دخوله المسجد يتصفحه بالنظر يمينا وشمالا واحتمال
ذلك لما كان براها لو كان مشغولا بما هو فيه من الحضور والترقي لما راها وفيه
من الفوائد ان نظره عليه السلام المسجد على طريق التعليم له لكونه منسوبا الى المولى الكريم
وحمولا على عبادته وهو ايضا مما تحت ايالته وهو يسئل عنه فان كان ما يكون

واذا فعل ذلك للضرورة
الق وتفقد له ده

اذا ما
وكانت
النجس

الشخص

الشخص يتصرف فيه من مال او اهل او وجه من وجوه التصرفات كانت المنفعة في ذلك له
تعود عليه وذلك مما تعبد به اعني انه هو الذي ينظر فيه من طريق ما كلفه والمنفعة
فيه عامة **مثل** النظر على الامام في شان المساجد والطرقات وما اشبه ذلك **وهو**
والمنفعة فيها عامة وقد قال الله عز وجل في شان المساجد في بيوت اذن الله ان
ترفع قال العلما رفعها صيانتها ودفعها وصيانتها يوجب النظر لها **والثاني**
ليلا يلحقها خلل وسيدنا صلى الله عليه وسلم المشرع لذلك **فنهوا حرص** الناس على
ذلك فظهر لنا وجهان ما يزيد ذلك تخصيصا قوله صلى الله عليه وسلم عرضت علي
اجورا متي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد **وهذا** مما يحرض على النظر اليه
والاهتمام به فانه لا يري ذلك المقدار الا بنظر وتامل **وبترتب** على هذا ان الفقه
ان الامام اذا دخل المسجد ان يلتفت اليه بنية الاهتمام به ولو كان ان يحدث
فيه حدث فيكون ما جور اعلى ذلك **وان يلقي** به اذى فمنزله فهي نية خير
ومن نوى نية خير كان عليها ما جورا فكيف اذا كان ذلك منوا فقا لفعله صلى
الله عليه وسلم وهل يكون ذلك حطوبا لرب المنزل **لكونه** مشتركا عليه فيه لجاز لعله
الذي عللنا او لا تكون ذلك الباب واحدا لكن في المساجد اكد للتعظيم فانها من
الشعاير **وتعظيم** الشعاير من التقوى بمقتضى الكتاب ولا تكون تعظيمها كما يعظم
اهل الكتاب كنايسهم وبيعهم بالبنا والزخرفة فقد جا نهيه صلى الله عليه
وسلم عن ذلك وجعله من شروط الساعة **وقد ظهر** في زماننا ذلك تزخرفوها
في المباني والكسوات ثم يردونها للحيايات **والاكل** والخط والبيع والشرا
وهذا بضد ما كان عليه صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده والشاذة بعدهم وهلا
بحث هل الحكم رفعها صيانتها ودفعها وصيانتها يوجب النظر لها والذي ليس
في القبلة وهل يجوز اذا كانت في القبلة **هل** يجوز اذا كانت في الجدار الذي ليس
في القبلة وهل يجوز لغير المتخلي **وان كانت** ليست في جدار فالجواب عن الاول
ان جعلنا التعليل الذي علله صلى الله عليه وسلم في القبلة بان قال انه يناجي ربه
انها العلة في الكراهة فهو يقتضي الجواز في غير القبلة وان قلنا ان العلة
ما جعل الله للبيوت التي نبهنا الى تعظيمها من التعظيم وهذا هو المعروف من الكتاب
والسنة **والاجماع** فيكون ما علله عليه السلام للقبلة زيادة في الاحترام
ولهو الجواب في المسئلتين المتقدمتين وبهذا لما راى بخض العمارين يبصق
في المسجد فقال له لا تفعل فجا وبه الفاعل كفارتها دفنها **فقال** له رضي
الله عنه انما انهاك عن المعصية وانت مجاو بني بالكفارة **تركه** الذب حسن
من طلبة المعرفة وقد رايت بعض العلما الذين يقتدى بهم في العلم والفتوى يكون
ان يبصق في المسجد في قدفي **كان** بقرب المسجد ولم يكن ذلك من ارحاب المسجد
ولا قرابته وكان هو فاعدا في اطرفه لكونه يتنزه في البصاق في المسجد **وان**
كانت تلك النخامة لا تقع فيه خفة من ذلك الشي الذي ليس الذي لا ينفك يخرج
منها غالبا مثل رؤوس الابر **وقد يكون** يقع في المسجد ولا يصل حيث تصل
النخامة فاعجبني ذلك الاحترام منه **وفي الحديث** الذي اورده اما شاهد على
المنع وهذا بحث **ولهو** لم قال دفنها ولم يقل تغطيتها فالجواب عندي لو قال تغطيتها
الضرر يبقى بها اكثر **بدليل** انه اذا غطاها وخرج عليها غير فورا تجد على
موضعها ويسجد عليها فيلحقه منها بلل في ثوبه وكذلك في يده وجبهته واكثر الناس

ولهذا الحزير

بلغ

وهذا من العلاكم

يوخذ ذلك من ده

ودس منه كراهة اوراى كراهيته
لذاته ويشهد له عليه وقال ان
احدكم اذا قام يصلي فان صاحبي
ربه او ربه بينه وبين القبلة
فلا يبزقن في قبلته ولكن عن
يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف
ردائه فبزق فيه ورد بعضه
على بعض قال او يفعل هكذا اخر

لا يحمل ذلك وربما تكون ذلك سببا ان يقع له كراهية في المسجد وقد يتخلف عنه
وقد جاء الذي قليه متعلق بالمساجد من السبعة الذين يظلهم الله تحت عرشه
يوم القيامة وكيف يكون حال من تقع له فيها كراهة تخرف عليه وعلة اخري لا سيما
في ايام الحر اذا كثرت قد يتولد منها ريح اذا كانت تخطاة تغطية بسيرة هـ
تنازي بها وقد نهينا ان يدخل المسجد بريحة قذرة وربما قد يجتمع لذلك هـ
اذا تحت الذباب واجتماعه مما يتاذي به فيتضعف الضرر بذلك اكثر مما
كان اولا وقد تكبر من اجل ذلك الخطيئة وصاحبها لا يشعر واذا كان الدفن
فلا يقع به هذا الضرر لان الدفن قد علم بالعرف انه التعمق في باطن الارض
واكثار التراب على الشيء المدفون فان ما كثار التراب على الشيء المدفون تدفع
رائحته اذا بلته ويكون كثرة التراب عليه بحسبه من كبر جرمه او سيلانه فاذا
كثر عليه التراب انقطعت رائحة وحاد به البلل الذي يكون فيه وغير
ذلك من المستقذرات ويبقى وجه الارض على حاله من الحسن والطهارة فلهذه
العلة والله اعلم امر صلى الله عليه وسلم بدفنها ولم يقل بغسلها فهذا الدفن اذا
كان المسجد ترابا رخوا اورملا واما ان كان ارضا صلبة او مبلطا او حصيرا
فيمنع لعدم التكثير ولعموم الدفن وقوله وحكمها بيده فيه من الفقه وحسن
تعليم الدليل بما تواضع عليه السلام لله وفيها انه اكبر الى ابلغ في اختيار
المساجد ومنها انه لا ينبغي للعبد لا ينبغي ان يزهد في شيء منه لانه اذا
كان اخراجه مثل القذاة تكون ماخوذا فيها فكيف بمثل هذه ومثل هذا
ذكر عن بعض الصحابة انه ابتاعهم واباه بقيراط على من يحفر مع سيدنا
صلى الله عليه وسلم فيها في بعض غزواته فخرجت قدعة الابن فقال له
الاب ائتني بها يا بني فقال له الجنة هذه يا ابتاه لا اوتركها فخرج وهو
قد استشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ايضا الحث على
تكسب الحسنات فان كان صاحبها قليلا وقد قالت طوبى لمن شغله عيبه عن
ولا تحقرن شيئا قال بعض العلماء معناه اي تضعف عن الخير وتقول فقير حتى
ما يكفيني فهذا له عليه السلام الذي هو الشفيع فكيف المسكين الذي يطلب
الخلاص وهو كما هو وقوله وري قذة كراهية او ري كراهية لذلك هذا شك
من الراوي لما رايت من قرائن الاحوال التي تدل على اخذ المحتملات او
تنبيه عند على مجموعها لانها تحتمل الامرين فلانه وجوه ويترتب على كل وجه
منها وحده من الفقه والوجوه احدها ان يكون وجد هو صلى الله عليه وسلم
الكراهية لذلك تربيت في وجهه ويترتب على ذلك من الفقه ان المومن
اذا راي مكروها تغيير لذلك وبكون تغييره بقدر ايمانه فلما كان سيدنا صلى
الله عليه وسلم اكثرنا من ايمانا تغير من ذلك المكروه حتى ريح فيه وهنا بحث هل كان
ذلك التغير لما انتهك من حرمة القبلة لانها قبلة عليه السلام او لما يترتب على
فاعله من الاثم وكان هو صلى الله عليه وسلم قد طبع بالرحمة للعالم كافة تقول
الله عز وجل له فلا تذهب نفسك عليهم حسرات فكيف على المومنين وعلى مجموعهم
وهو الاظهر ومثل ذلك ينبغي للمومنين ان يتغيروا عند انتهاك حرم الله وعند
الخوض فيما تكره الله في احد من المومنين واكدها ما يكون في الدين لانها الخصلة
التي قلمي فكيف بمجموعها وفي مثل هذه الصفات لعبد ركة فاق اهل الصومعة وخيرهم
يروي من مثل هذا ان بعضهم كان له شريك في بعض الاشيا فطلبه يوما فقيل

والخطاب له عليه السلام والمراد امته صر

لـه

له انه على مخالفته فقال كذلك اكون وانا حي فتوضا ودخل الخلوة وعهد انه لا يخرج
حتى يشفعه الله فيه فلما فرغ ذلك من مخالفته قيل له ان شريكك يطلبك هـ
فاتاه فقيل له انه دخل الخلوة من اجلك وما كنت عليه فقال لهم قولوا له يخرج
فوالله ما اعود لها وتاب وحسنت حاله واحتمل ان يكون اظهر الكراهة
لذلك من اجل قوة الزجر وان ذلك من اعلام الدين فيلزم على ذلك اظهار الكراهة
عند رؤية شيء من المكروهات وهي الشنعة واحتمل وجها ثالثا وهو انه وجد
الكراهية بموضع الطبع المبارك وتعتقد الزيارة فيما يتعدى به من وجدها ومن
لم يجدها وهو اظهر الوجوه ويترتب على ذلك من التعدان وجود الكراهة
لذلك من علامة الايمان وقد نص صلى الله عليه وسلم على ذلك في الحديث فيغير
المنكر فقال عند عدم الاستطاعة ان تغير بقلبك وهو اضعف الايمان ويكون
الزيارة فيه سنة وافتداء به صلى الله عليه وسلم واما هذا شال الذاوي فلا تقدم
وقوله وشد عليه هذا الضمير يعود على الفاعل لها وقوله اذا قام يصلي هـ
فاما يناجي ربه او ربه بينه وبين القبلة الشك هنا من الراوي فعلى القول
بالمناجات فما هي هنا لان المناجات لغة كلام سرين اثنين فما عدا وهنا
المتكلم واحد فكيف يكون المناجات وقد بين هذا القول بعض السادة التابعين
على لسان العلم والسنة فقيل له كيف حالك فقال مخيرا نا بين اثنين في العادة
فتارة اناجي مولاي بدعائي وتسبيحي وتارة بناجيني بتلاوتي كتابه فانا
القاري وهو المخاطب لي وفي هذا الوجه اعني قول ربي ربنا صلى الله عليه وسلم
فاما مناجيه ربه دليل لاهل السنة الذي يقولون ان القراءة كلام القاري هـ
والمتلو كلام الله والصفة لا تفارق الموصوف فعلى هذا تكون الصلاة مناجاة
حقيقة فانها مشتملة على قراءة وتسبيح ودعا فالتسبيح والدعا من العبد
الى الرب والقراءة من الرب الى العبد وكيفما تقول اهل الصفا والاخوا
المباركة انهم اذا تلوا بالخصوص خرجوا بفوق اليقين والتمدنق عن حركات
الحروف وسمعوا بغير واسطة وهذا لا يعرفه الا اهل الذوق الذين سلكوا على
حدود السنة وقليل ما هم واما الوجه الثاني وهو قوله عليه السلام ربه
بينه وبين القبلة فهذا دليل على اهل التجسيم والحلول ان ادعوا بم باطنة وان
الحلول والتحيز في خلقه تعالى فسبحان الله لو كان جل جلاله كما زعموا تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا بالحلول على العرش فكيف يكون هناك ويكون بين المصلي
وبين قبلته وكم من المصلين في الزمن الفرد في اقطار الارض مختلفين هـ
متباينة بينهم من جهتين من جهة التباعد وتضاد الاقطار فيلزم على ذلك هـ
تعدده او تحيزه وهنا محال بالاجماع منا ومنهم فلم يبق الا انه ويل فكما
تاول هذا تاول في غيره من الاثار والاي فترجع الان لما فيه اعني في
هذا اللفظ وهو قوله بينه وبين القبلة هذه الكناية تنبي عن قرب غير
المولى الى المصلي وعظم احاطته به لانها اذا كان ما بينه وبين القبلة لم يغب
عنه من حركاته ولا سكناته تنبيها كما قال تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد
كناية ايضا على انه احاطته بالاشيا جل جلاله جزيا فقط وكليا تنبها على قرب
او بعدا وسرا وعلانية على اختلاف العوالم على حد واحد لا تغير عند بحانه
منها شي وقد من الحكمة ان العبادة لما كانت من محدث متحيز والمعبود غير متغير
ولا محدث فلا يمكن للمتحيز الفاني المساوي ولا القرب من الجليل القديم

من الخادم صر

التراب كلام السهوان صه

ضد لم يستطع تقبله
وذلة افتقده صه

ادعا من الكروه نفسه صه

عبد المتعبد وهو الذي عن عباده العابدين ويتم المحتاجون اليه والي خدمته اقام ثم
ليتم اعلاما للتعبد ثم جعله من جنسهم ونسبها الي ذاته الجليلة تشريفا لها ورفعة
لهم اعلاما للتعبد ثم جعله من جنسهم ونسبها الي ذاته الجليلة تشريفا لها ورفعة
لهم وا

ورد عنه عليه السلام من تشبه بقوم فهو منهم ظن الله عليهما يا حوالهم حالا ومقالا
عنه عن كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدا
بالمسجد فصلى فيه ظاهر الحديث انه من السنة اذا قدم المسافر من سفر ان يبدا
بالمسجد قبل منزله والكلام عليه من وجوه منها هل هذا عام في كل وقت او في بعض
الاوقات فالجواب ان ذلك اذا كان في الاوقات التي لا يمكن الصلاة
فيها فلا يستحب اذ ذاك دخوله من اجل عدم الصلاة التي من اجلها تؤتى المساجد
لانه ان كان المسافر قد سفره على السنة فانه اذا كان كذلك فلا يكون دخوله المصر
الذي فيه منزله الا في وقت يجوز له فيه الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
يدخل المدينة اذا قدم من سفره الا ضحوة النهار وكان ينهى ان يطرق احد
اهله ليلا وكان ابطا اذا خرج صلى الله عليه وسلم ركع في المسجد وقيد ليخرج
وهل ذلك تعبد او معقول المعنى فان قلنا انه تعبد فلا بحث وان قلنا انه
لحكمة فما هي فالجواب والله اعلم انه على طريق التنزه واظهار الافتقار
لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى السفر يقول انت الصاحب في السفر
والخليفة في الاهل والمال وسفره عليه السلام لم يكن الا في جهاد او حج واذا رجع
قال ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده واعلانه عليه السلام بالقول عند الخروج والدخول
اظهار للتعلق بالله والنجا والتبري الى الله في الافعال والاقوال كذلك
تفضله عليه السلام بيت ربه على سائر الاماكن فيكون الحال مثل المقال
وتترتب عليه من الفقه ان الموحن ينبغي ان يكون فعله يصدق قوله وقدوم
الله سبحانه الموحنين الذين ليسوا كذلك بقوله يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا
تفعلون وفيه دليل على ان الصحابة كانوا يراعون في الله فيهم يقتدون به فطنه عليه
السلام كما يقتدون باقواله يوخذ ذلك من اخبار هذا السيد بذلك فلولم يكن
كذلك لما كان يكون لاخباره بذلك فايدة ولا كان لرفاية ايضا فايدة وقد
اختلف العلماء في فعله صلى الله عليه وسلم هل يحمل على الوجوب او على الندب
او على التوقف حتى يدل الدليل على احد الوجهين ولم يقل احد بتركه الا قيدا
به هنا وترك الحمل هنا وفي الحديث دليل على التبرك بكل ما جعلت له حرمة
وترفع الا انه يكون ذلك على لسان العلم انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل فيه الا
الصلاة التي من اجلها رفع فكذلك يلزم في غيره ان لا يكون تعظيمه والتبرك
به الا على الوجه المشروع وبهذا المعنى كان اهل الصفوة اكثر الناس احتراما
لما جعل له حرمة وانما يكون ذلك الاحترام على لسان العلم كما تقدم حتى انه يذكر
عن بعض الاكابر انهم انه دخل المسجد ناسيا وقدم رجله اليسار فوقع فغشيا
عليه لشدة الخيل من الله لكونه وقعت منه مخالفة السنة في دخول بيته لان السنة
في دخول المسجد تقديم الرجل اليمين وقد قال العلماء من نسي فقدم اليسار اخرجه
وقدم اليمين فانه معذور بالنسيان كما نظر ابي احترام هذا السيد كيف كان وهو
فيما وقع منه متعبد ورعي لسان العلم فما هيك في غيره وقفنا الله لما من به عليهم
واسعدنا به بمنه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه الحديث دوام صلاة

الملائكة

الملائكة على المصلي ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ويستغفرون له ويتراحم عليه والملائكة
عليه من وجوه منها هل هذا على عمومه في كل متصل كانت صلاته تامة او غير
تامة فان نظرنا من حيث اللغة قلنا لكل متصل وليس بالقوي وان نظرنا من
جهة الشرع لما خاطب الصلاة وما هي الصلاة التي سماها الشارع صلى الله
عليه وسلم صلاة فانه صلى الله عليه وسلم قد قال للذي لم يتم ركوعه ولا
سجوده في الصلاة ارجع فصل فانك لم تصل فجعله متصليا لغة ولم يجعله
متصليا شرعا وقال عليه السلام اذا كانت الصلاة غير مقبولة طوبت كالثوب
الخلق وضرب بها وجه صاحبها وقال عليه السلام من لم تنهه صلاته عن
الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا فمن لم يصل متشرعا وضرب
بصلاته وجهه ولم يزد من الله الا بعدا كيف تدعوا له الملائكة وتستغفر
له هذا محال شرعا وعقلا فمن فهمة الشرع قوله تعالى وليتك الذين يلعنهم
الله ويلعنهم اللاعنون فمن كان الله يلعنه واللاعنون كيف يستغفر له ومن
جهة العقل فمن يقتضي عمل العقاب كيف يكون له دعوة من الملائكة او استغفار
فيكون قوله عليه السلام صلى فيه صلاة يقع عليها اسم صلاة حظ وبقي هنا بحث
هل من قبل منه بعض صلاته ولم يقبل البعض هل ينتفي وله ذلك او لا فالظاهر
والله اعلم انه يترجى له ذلك بدليل انه يوم القيامة تكمل له صلاته من نافلته
فهذا من اثر ذلك الدعاء انه عز وجل تفضل عليه وقبل ما عجز من الفرض
بفضله وفي صيغة قوله اللهم اغفر له لانه لا يكون الغفران الا لخلل وقع ومن صيغة
قوله اللهم ارحمه دل على ان هناك عملا يوجب الرحمة وفيه دليل على فضيلة الصلاة
على غيرها يوخذ ذلك من كون الملائكة تبقى تستغفر له بعد قوله منها فان كان
في شغل اخر ما دام في موضع اتيانها فيه ولم يات مثل ذلك في غيرها من
العبادات وفيه دليل لمن يفضل الصالحين من بني ادم على الملائكة لانهم يكونون
في اشغالهم والملائكة يستغفرون لهم وقفنا بحث في قوله في الصلاة هل يعني
به الموضع الذي اوقع فيه الصلاة الذي هو موضع سجوده وقيامه او البيت
او المنزل الذي جعله لصلاته فالجمهور على انه موضع سجوده وقيامه وقال
بعضهم والظاهر القاضي عياض انه البيت الذي اتخذه مسجدا للصلاة فان لم يجلس
في الموضع الذي اوقع فيه الصلاة مسالة انه اذا صلى في المسجد ثم انتقل من الموضع
الذي صلى فيه ولم يخرج من المسجد انه يبقى تدعوا له الملائكة وكثير بين مجمع
عليه وقول واحد وقوله ما لم يحدث هو الحدث الذي ينقض الطهارة وهنا
بحث هل كل الصلوات فرضا كانت او نفلا الظاهر ذلك لانه صلى الله عليه وسلم
اتى بها نكرة وفيه دليل على ان السنة في البشري ان تكون بالاقل ثم يختم بالاعلى
لانه ابلغ في المسرة يوخذ ذلك من اخباره عليه السلام البشارة اولا وتبيينها
اخرا لان العام احتمل ان يكون دعا وتم بالاعلى من الاحدا والاقل لكن حصل
بذلك سرور لانه زيادة خير والذي اتى في التفسير هي المغفرة والرحمة
فمن غفر له ورحم فهي اعلى الجوائز وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون ان
الطاعة اذا لم تتبعها طاعة اخرى فهي مدخولة يوخذ ذلك من قوله عليه
السلام لا تصل على احدكم ما دام في مصلاه فما كانت صلاته او بعضها على التسليم
المتقدم مقبولة تبعها خير اخر وهو جلوسه حتى استغفرت له الملائكة فكان
خير تبعه خيرا كما اشاروا وقفنا سؤال ما الفايدة التي ترتبت على الاخبار بهذا

ظرف ما اي مدة

ذلك في

الملائكة

واردة

الحديث من طريق الفقه والتعبد فالجواب الحث على ملازمة الموضع الذي صلى فيه
من اجل زيادة ذلك الخير ولو لم يخبر عليه السلام به ما كان احد يعلم ذلك حتى
يفعله لكن انتظر اليسير بعد العلم به من الذي يفعله الا القليل النادر فدلت
الرغبة عنه بعد العلم به على الاشارة التي اشار اليها اهل الصوفة ان عدم
قبوله الصلاة ، دل على شرعية القيام من موضعها ودل على ان من حرم مواضع
الخير خيف عليه ان يكون من اهل الصد بين ذلك فصدد موسى عليه السلام ،
حين قاله رب هل اعرف ما لي عندك فقال يا موسى اذا احببت الدنيا فزوجتها
عنده واحببت الاخرة فبشرتها عليك فاعلم ان لك عندي حظا فالتيسير
منه عز وجل للخير من علائم الخير عن ابي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
احدى صلاتي العشاء والحديث ظاهر الحديث جواز العمل القليل في الصلاة ،
والكلام القليل لا يمنع من اتمامها اذا كان ذلك على وجه النسيان او غلبة
من نسي انه كان في صلاته حتى ينبطه بصلاة كما مر مع ما قوم والكلام عليه
من وجوه فيها ان فيه دليلا لمن يقول ان السلام ساهيا لا يخرج من الصلاة
يوخذ ذلك من قوله فرجع وانتظرها بقي ولم يذكر انه كبر وفيه دليل على ان
الامام يرجع لكلام الجماعة ولا يرجع لكلام الواحد يوخذ ذلك من قوله عليه
السلام اكما يقول ذو اليدين ولما اخبره ابو بكر وعمر رجع الى قولهما وانما قلنا
ان الاخبار كان من ابي بكر وعمر ولفظ الحديث على العموم من جهة ما يعطيه
قوة الكلام لان لا وتي الحديث اعتذارا ولا عن سكوتهما لهيبتهما لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ولو كان عليهما الذي كان منه لذكره واعتذر عنها
ثانية فبهذا يظهر ما خصصنا ان هذا الاخبار كان منهما وفيه دليل على
التسليم لاهل الفضل فيما فعلوه لمن لم يعلم انهم على الصواب في ذلك الامر اذ
ليس يوخذ ذلك من خروج الشرعان وهم يقولون قصرت الصلاة ولم يعب
عليهم النبي صلى الله عليه وسلم لان النسيان ما هو يا حبانة ممكن واما الغير
فمستحيل فلا يسلم له الا فيما لم يكن خرقا للاجماع واما صحيحا ان كان له تاويل سلم
له على احد المحتملات وان كان غير مقطوع به ويوخذ منه مراجعة المفضول
الفاضل اذا راى منه ما لا يعرف الا انه يكون بادب يوخذ ذلك من مراجعة
ذي اليدين النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الادب ويوخذ منه اكبار ذي الفضل
وان راى منه ما لا يعرفه الا ان الراي يلزمه ملازمته حتى يتبين له ما صدر
منه على اي وجه يحمله يوخذ ذلك من فعل ابي بكر وعمر لاعلمهما علمه ذو اليدين
الا انهما حسنا الهيبة له على ان لا يكلماه وتعليمهما ما تزايد من الاخر على ان
لا يغار قاه حتى يعرفا الحكم ويدل على جواز ذلك كله تسليمه صلى الله عليه وسلم الكل
في صلاته ولو كان احد الاحوال غير جايز لقال في ذلك شيا لانه المشرع ولا يجوز
له تاخير البيان عن وقت الحاجة وفيه دليل على انه اذا سال الفاضل المفضول
هل وقع عنده شي فيه خلل ان يجيبه بما وقع كما وقع يوخذ ذلك من سوال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر رضي الله عنهما فاخبراه بما وقع وفيه دليل على
ان القدرة تفعل ما تشاء مع بقاء الحكمة يوخذ ذلك من نسيان سيدنا صلى
الله عليه وسلم في هذا الموضع وقد كان من شيمه المباركة انه عند النوم تنام عينه ولا
ينام قلبه وهنا وقت الحضور شي بعد الصلاة لكن نسيانه صلى الله عليه وسلم هنا
لوجهين عظيمين احدهما قد نص هو عليه صلى الله عليه وسلم وهو قوله انما انا بشر

لاسن فلما كان هو عليه السلام المشرع والمقتدي به وله الاجر في كل الاعمال التي يقتدا
به فيها الى يوم القيامة جاء النسيان هنا ارفع من الحضور فهي اعظم تكرمة وهذا
النسيان يحتاج فيه الى بحث وهو ما معنى الحكمة فيه ان كان على معنى قوله
عليه السلام انسى وما معنى الحكمة فيه ان كان على معنى انسى والجواب ان كان على
معنى قوله عليه السلام انسى فظاهر الحكمة في ذلك ان تظهر عليه السلام اوصاف
البشرية وظهور البشرية عليه يثبت ان تلك الامور الزايدة على ذاته حالة
على خصوصيته عليه السلام ورفع منزلته وان كان على معنى قوله عليه السلام
او انسى فظاهر الحكمة في ذلك ان القدرة تجري الخيرات والاحكام على يديه عليه
السلام بالاقوال والافعال ويغيرها حتيا له ليظهر لنا ذلك فقد امنا به سه
وقصد يقتدا بما قاله وتحدا به وادعاه ولان لك لم يقع منه عليه السلام النسيان الا
في ثلاثة مواضع في الافعال قدرما احتاج الحكم اليه وهو هذا الحديث وقام من
اثنتين وقام الى خامسة وفي الاقوال مرة قدرما احتاج الحكم اليه في الاقوال
وهو انه اسقط اية من سورة الملك ولم يقع منه نسيان غيرها ذكر والوجه الاخر
وهو بالتقدير من حالة استحضرانه عليه السلام في الحضور والادب حتى ذهل
عن العدد وفيه دليل على ان تيقين الحكم بالفعل ارفع منه بالقول ولولا ذلك
لكان صلى الله عليه وسلم حكمه بالسهو بالقول كما قال عليه السلام من نسي شيا من
صلاته فليبن على اليقين وفيه دليل على لطف الله بعبده ورفقه بهم يوخذ
ذلك من كونه عليه السلام جعل تعليمه حكم السهو لا تتمة بالفعل ولو علمهم بالقول
لكان كافيا لكن لما كان الذي ينسهو بعد من اصحابه رضي الله عنهم والمباركين من
امته يجري ذلك على حرفه في القسم لكونهم وقع منهم في اجل العبادات ما لم
يقع من بقيتهم فجا فعله عليه السلام لهم بالتعليم من باب اذهاب الحزن عنهم
وهو عين الرفق والرحمة وفيه دليل على فضل الصحابة رضي الله عنهم وتحريمهم
في النقل يوخذ ذلك من قوله اخبرني العشيرتك وتبريه صاحبه من النسيان واضافة
اي نفسه كما وقع ويوخذ منه جواز القيام اثر الصلاة يوخذ ذلك من قوله ،
سلم فقام فسا قه بالفاظ التي تعطي التعقيب والتسبيب وفيه جواز جعل الشي
النصف في المسجد يوخذ ذلك من اجبانه ان الخشبة كانت معترضة في المسجد
وفيه دليل على جواز الاتكاء في المسجد على ما يجوز الاتكاء عليه يوخذ ذلك من
اجبانه بانه صلى الله عليه وسلم اتكا على الخشبة ويوخذ منه جواز التشبيك
بين الاصابع يوخذ ذلك من قوله شبك بين اصابعه وفيه دليل على جواز وضع
اليدين بعضها على بعض يوخذ ذلك من الاخبار عنه عليه السلام انه جعل يده
بعضها على بعض ويوخذ منه كثرة اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بجميع احوال
النبي صلى الله عليه وسلم وجميع فيه يوخذ ذلك من قوله كانه غضبان فلولا كثرة
اشتغالهم به لما كانوا ينظرون الى مثل هذا وغيره ويوخذ منه عدم الحكم بالمحتمل
يوخذ ذلك من قوله كانه غضبان لانه راى صفة تشبه صفة الغضب وقد
لا يكون هو عليه السلام في ذلك الحال غضبان بل يكون مشغولا فكره في شي
اخر فلم يقطع بشي محتمل ويوخذ منه جواز وضع الخدود على الايدي يوخذ
ذلك من اخباره صلى الله عليه وسلم جعل خده على ظهر كفه وقوله وخرجت
السرعان الذين سارعوا الى الخروج وفيه دليل على جواز التسمية للشخص
بما قد غلب عليه المعرفة به يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم كما تقول

اوصافهم

باختياره ع

صلاة ع

صلى الله عليه وسلم ع

بشار رسول الله
صلى الله عليه وسلم

ذو اليدين ولو كان من باب اللعب لما اخبر هو صلى الله عليه وسلم به وفيه دليل على طلب
البينة فيما لا يعرف وان كان القائل صادقا يؤخذ ذلك من سؤال سيدنا صلى الله
عليه وكلم المخبرين له تصديق ما قاله ذو اليدين وهو الذي سماه سيدنا صلى الله عليه
وكلم ذا الشمالين لانه كان عنده من اصدق الصوت فيه وكلهم صادقون فلما اخبره
بما لا يعلم طلب منه البينة على قوله ويوخذ منه انه لا يجوز لمن شك من صلاته
شيئا ان يوخذ فعله يوخذ ذلك من فعله عليه السلام لانه لما اخبره الحمران لم يتاخر
وعاد الى صلاته لانه قال فتقدم وصلى فاتنا بالفاء التي تعطي التعقيب وفيه
دليل على جواز حذف بعض الكلام اذا كان هناك ما يدل عليه يوخذ ذلك من قوله
فتقدم وصلى ولم يقل ما صلى لان ذلك مفهوم مما تقدم في الحديث ويوخذ منه
الصحة لمذهب مالك الذي يقول ان سجود السهو اذا كان عن زيادة يكون بعد
السلام يوخذ ذلك من قوله ثم سلم ثم سجد فلم يسجد هنا وهو موضع زيادة
الا بعد السلام وفيه دليل على ان سنة سجود السهو لانبا خروج الذكر عن
وقت الفراغ من الصلاة لانه اخبرانه عليه السلام سجد انما السلام ويوخذ
منه ان سنة سجدتي السهو ان التكبير فيهما في الخفض والرفع كما هو في غيرهما من
الصلاة يوخذ ذلك من وصفه بذلك ويوخذ منه انه يسلم من سجدتي السهو
كما يسلم من الصلاة لاخباره بذلك فقال فسلم لكن هنا بحث السهو في الصلاة
مع كثرته خبر وصاحبه معذور والالتفات مع قلته لا يجوز وصاحبه لا يعذر
وقال عليه السلام هي خلسة يختلسها الشيطان من صلاة احدكم فالجواب لما كان
الالتفات اصله خطا النفس لم يجز مع قلته وجعل خطا الشيطان والكان
السهو اصله اشتغال الخاطر بتوفية تمام العدد وبكثرة الشيطان تعذر وعمل له
ما كان الخاطر مشغولا به وهنا استثناء صوفية من كان مشغولا بعمله جيد حاله
وان كاده عدوه نصر عليه ومن ضيع المراقبة ساحاله شاركه فيه عدوه يا هذا
انزيد صلاح الدين وراحة النفس فيها تكن بجمع الشموس والنظم عن
ابي سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وكلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء
يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابا فليقاتله فانما
هو شيطان ظاهر الحديث جواز قتال المقاتلة الذي يمر بين المصلي ويستره
والكلام عليه من وجوه منها تحريم المرور بين يدي المصلي ويكفي في
معرفة هذه المقاتلة ووقتها فاما الستره نعني وحينئذ متفق عليها ومختلف
فالمتفق عليها هي قدر مؤخرة الرحل وهي قدر الذراع وغلظ الرمح لانها صفة
العنزة التي كان بلال يضعها بين يدي النبي صلى الله عليه وكلم في السفر اذا اراد
الصلاة وما دون ذلك مختلف فيه وقد مر ذكر ما كتب الفروع واما كيفية
الصلاة اليها فتكون الى الحاجب الايمن ولا يصمد اليها نصا فيها شبها بعبادة
الا صنام وكل شيء فيه شبه ما مكروه او محرم كرهت الشريعة التشبه به
واما المقاتلة وكيفيتها فاختلف الناس فيها اختلافا كثيرا حتى ان من تقايا
في ذلك من بغض الحكام قال ان قتله فدمه هدر والصحيح فيها الدليل عليه
تقابل الشارع صلى الله عليه وكلم في اخر الحديث وان كان لم يسمعه ممن تقدم لانه
عليه السلام قال فانما هو شيطان فالكون المقاتلة كمن يقاتل الشيطان ومقاتلة
الشيطان بالانعدام ليست مثل الكتاب او الرقية لان العدم ليس بشيء الصلاة
مما اجل الضرورة جايز فاذا قاتله فقال شديدا يخرجه من حد الصلاة فقد

رجع المصلي شيطانا ثانيا اشد منه وذلك قال عما وثانيا التي تقتل بين فعد دفعا طفيفا
لا يخرجه من الصلاة فان ابا ان يرجع تركه واشتغل بالصلاة وهنا بحث هل المقاتلة
من اجل خلل يقع للمصلي بصلاته او هو من اجل المار اذا كان كذلك بمر والله اعلم انه من اجل المار
وان كان ليس في الحديث من اين يوخذ واحد منهما لكن هو مستقري من خارج وهو
انه عليه السلام قد قال في حق المار لان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يدي
المصلي وقال عليه السلام في حق المصلي ان الصلاة لا يقطعها شيء فلم يجز انه ان مر
احد بين يديه ان صلاته غير مجزية لم يقل بذلك من لم يقل من العلماء فبان
ما قلناه انه في حق المار لان المؤمن مع المؤمن كالشيء الواحد ولذلك قال عليه
السلام فيهما كالبنيان وقيل كالبنا يشد بعضه بعضا ومثل ذلك اجماع
العلماء انه لا يجوز للمصلي ان يرى نفسا تذهب وهو قادر على خلاصها ويتركها
ويشتغل بصلاته فان فعل فهو اثم غير انه ان كان الفعل في ذلك يسيرا
لم يخرج من صلاته وتمادى عليها واجزته وان كان كثيرا ابتدا صلاته ولا اثم عليه
في قطعها وفيه دليل على ان الستره تكون بكل شيء يوخذ ذلك من قوله الى شيء فاتا به
يكفيه ومن اجل ذلك وقع الخلاف بين العلما فمن يحقق بعموم اللفظ ولم يجعل فعله
صلى الله عليه وكلم مخصصا لما اجاز الستره بكل شيء وقال فعله ذلك يكون
من باب الاستحباب ومن جعل فعله عليه السلام مبينا للاجزا قال اقل من
ذلك لا يجزي وهو الحق ومما يقوي هذا الوجه ما جا عنه صلى الله عليه وكلم حين سئل
عن سترة المصلي قال قدر مؤخرة الرحل وفيه دليل على ان الستره لا تكون الا حيث
لا يمر من المرور واما حيث يمر من المرور فلا يوخذ ذلك من قوله يستره من الناس
وفيه دليل على ان الظاهر يستدل به على الباطن حيث لا يمكن وصوله الى الباطن يوخذ
ذلك من قوله اراد والارادة لا تعلم الا اذا رايناه قريبا من الستره فدل حاله على
ما في نفسه ونحن الان ممنوعون من الكلام فعملنا بمقتضى ما دل عليه حاله وفيه
دليل على ان لا يقطع بالشيء الا بالدليل الذي لا يحتمل التاويل يوخذ ذلك
من ان عليه السلام لم سمه شيطانا الا بعد الدفع ولم يرجع فان رجع فليس
بشيطان ووجه الفقه في ذلك انه قد يكون مشغول الخاطر لم ير المصلي او يكون
لم يتبين له انه يصلي وغير ذلك من الاعذار فاذا دفع ولم يرجع فلم يبق
اذ ذاك عذر وحكمنا له بانه شيطان على تحقيق وبقي تنبيها على هذا من الفقه
وجه اخر وهو ان حكم المحتمل ليس كحكم المقطوع به ولا يصح ايضا حكم المحتمل
لانه ان ضيع ترتب عليه مفاسد كثيرة يوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وكلم
امرا ولا بد في دفع المحتمل ان يكون شاهبا او ناسئا فان كان من احد المحتملات
فرجع حصل المقصود والا قاتله وحكمنا له انه شيطان وفيه دليل على انه
لا يخترم الا من يحترم يوخذ ذلك من انه عليه السلام لم يجعل حرمة تحريم المرور
ومنعه وامر بقتال من فعله الا للمصلي الذي جعل الستره ولم يجعل ذلك
لغيره ممن ضيع الحكم في تركه الستره حين صلاته ومما يزيد ذلك بيانا قوله صلى
الله عليه وكلم من خاف ان الله خوفه الله منه كل شيء ومن لم يخف الله خوفه الله من
كل شيء فجرمة المرور جزاء وفاقا وفيه دليل على ان الستره لا تكون الا حيث
يوخذ ذلك من قوله من الناس وهذا مما يقوي ما ذكرناه اولا انه لو كان لشيء حق
المصلي لكان يوحر بد فع كل من مر بين يديه من الناس وغيرهم وفيه دليل صوفي
وهو ان الحرمة عندهم خير من الحل يوخذ ذلك من حكمه صلى الله عليه وكلم

احترم صلاته لجعل الستر جعل له الاجر على المار بين يديه ودفعه دفعا تاليا بقوله
عليه السلام فان ابا فليقاتله وفسق المتعدي عليه حتى جعله شيطانا وفيه دليل على
انه يحكم للشخص بمقتضى فعله في الوقت **ولا ينتظر** لما تقدم ليؤخذ ذلك من قوله
فانما هو شيطان على الاطلاق ولم يفرق بين ما كان قبل ذلك على تقوى او غيرها
وفيه دليل لاهل التوقف الذين يجعلون الحكم للحال لا لغيره **حتى** قالوا لا تكفن
في كفا انفاسك الاعلى ما تحب ان تموت عليه كراهة ان يأتيك الموت في ذلك
النفس ومن ادخل حسن حاله في خير كان فكانه ما كان كلنا نعرف الحق والصواب
لكن لما اثرنا شهوات النفوس تعذر علينا اتخاذه حالا جعلنا الله ممن سهل عليه
الوصول بتحصيل الاصول والفروع **عن حذيفة** قال قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فتنة رجل في اهله وماله وولده وجاره الحديث **ظاهر الحديث**
يدل على ان هذه الفتنة الخاصة وهي المذكورة في الحديث تكفرها الاربعة المذكورة
الصوم والصلاة والصدقة والامر والنهي والكلام عليه مر وجوه منها ما هذه الفتنة
وكفرها **وهل** هذه خاصة بالرجال دون النساء او هي من باب التنبيه بالاعلى
على الادنى **وهل** هذه المذكورة من العبادات هي المفروضات او غيرها وهل لا بد من
التكثير الا بمجموعها **او يكون** بواحدة ووقع منها فالجواب عن الاول وهو ما هذه
الفتنة فالفتنة في اللغة هي الاختبار فقد تكون بالخير وضده كما قال جل
جلاله ونبلوكم بالشر والخير فتنة **تكون** اتفقوا هنا على معنى البلاء والعرب تبدل
الحروف بعضها ببعض فيكون معناه فتنة الرجل باهله والاختبار بافعله على وجوه
منها هل يوفي لهم دينهم جميع المذكور من الحق الذي يجب لهم عليه ام لا **الا فتنة**
باع عليهم وتسئول عن رعايتهم فان لم يات بالواجب منها فليس هذا مما يكفره فعل
الطاعات بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله اذا قتل في سبيل الله صابرا
محتسبا مقبلا غير مدبر اتكفر الله عني خطاياي قال نعم الا الدين **وهذا**
من جميع الذنوب وقال عليه السلام من كان عليه حق فليبطه فليتحلله منه
فدل انه لا تلازم لهذين الوجهين **وهذا** باجماع ان الحقوق اذا وجبت لا تسقطها
الا الاداء فان كان ما تركه من حقوقهم من طريق المندوبات فليس من ترك
مندوبا يكون عليه اثما فيحتاج الى تكفير وبقي وجه اخر وهو تعلق القلب
بهم وهو على قسمين اما تعلق حفظ حق يشغله عن حق من الحقوق فهذا
ليس مما يدخل تحت ما تكفره الطاعات بل يدخل تحت وعيد عز وجل في
قوله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم
اقتراف تموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله
ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بامره **وان كان** مما لا يشغله
عن توفية حق من حقوق الله تعالى فهذا النوع والله اعلم هو الذي تكفره اعمال
الطاعات لانه لما اجتمع له في قلبه رغبة هواه فهذا ذكر **وحق** الله عز وجل وقدم
حق الله فتلك المراعات التي وقف لها كانت كفارة لتشغله بغير مولاه لشهود الله
قوله عليه وكم انتم في ذمات كثير فقهاؤه قليل قراؤه **تحفظ** فيه حدود القرآن
وتضيع حروفه قليل من يسئل كثير من يعطى يطيلون فيه الصلاة ويقصرون في
الخطبة **يسبقون** اعمالهم قبل اهوائهم وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه
كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسئل قليل من يعطى
يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدؤن اهوائهم قبل اعمالهم وكان هو

تكفر ما الصلاة والصوم والصدقة والامر النهي ص

كانت له مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم ص

والتحلل به

صلى الله

صلى الله عليه وكم حين يقسم بكى عيناه تعذل بينهن ولم يكن ذلك فرضا وذلك من
خصائص عيسى عليه السلام الخاصة به **الا انه** لم يحف قط على واحدة منهن صلى الله
عليه وكم وعليهن اجمعين وما نال عليه السلام تعذل بينهن ثم يقول بعد ذلك هذا
جهدي فيما املكه فلا تؤاخذني فيما لا املك وهو معنى حديث القلب الى البعض دون
البعض في وجه ما، **وقوله** صلى الله عليه وكم هذا على وجه الندب لئلا فد
صلى الله عليه وكم لا يميل الميل الذي نميله نحن بدليل قوله عليه السلام لعائشة
اهلصي انتي عائشة رضي الله عنها فظن الجاهل بحاله عليه السلام الجليلة على
ما يقرر ان ذلك كان لشيء بها وخشيها **فقال** عليه السلام تجاوبا لهما لم توح اليه
في فراش احد الا في فراشها **فبين** صلى الله عليه وكم ان اثرتها عليهن هي لما
خصها الله به من المكانة عنده والرفعة واما اهل هذا خاص بهذه الاربعة او هو من
باب التنبيه بالاعلى على غيره كما قسمنا في غير ما حديث وهو اولى العلة التي نيط
بها الحكم اذا وجدت لزم الحكم وهو اجماع من اهل السنة **فكل** ما يشغل كما قسمنا
اولا عن حق من حقوق الله تعالى فهو وبال على صاحبه **وكل** ما كان للنفس به تعلق
ولم يشغل عن حق من حقوق الله تعالى فتوفية الحقوق الما مور بها كفارة لها بعد تقضي
ما بينا من الكتاب والسنة والاي والاحاديث في ذلك كثيرة **وفيما** ذكرنا كفاية لمن
فهم **واما كفعل** هذا خاص بالرجال دون النساء فقد قال صلى الله عليه وكم هن
شقائق الرجال يعني انه لزوم الاحكام وانما هنا كما قدمنا من باب التنبيه بالاعلى
لا يرد ذلك قوله عليه وكم ما تركت بعدي فتنة هي اضر على الرجال من النساء ولم يقل
ذلك في المرأة **لان الرجال** في هذا المعنى اشد واما الولد فقد تكون المرأة في ذلك اشد
منها الرجل لكن لما ليس لها الحكم عليه مثل الاب **ذكر** الاهلي والمال وغيرهما
في الرجال والنساء في ذلك سواء الا انه هو الاغلب في الرجال لانهم محكوم ولا يحكم
عليهم **والنساء** في الغالب محكوم عليهن فبذلك والله اعلم ذكر الرجال دون
النساء واما اهل الواحدة من ذلك تكفرا والمجموع فالجواب عن هذا كالجواب عن
الوجوه المتقدمة من ان هذا من التنبيه بالاعلى على الغير لا لذكر من افعال الابدان
اعلاها وهو الصوم والصلاة وقد قال جل جلاله في حقها وانها لكبيرة الا على الخاشعين
ومن حقوق الاحوال اعلاها وهي الصدقة **ومن** الاقوال اعلاها وهو الامر
والنهي فمن فعل هذه لم يمكنه ان يترك الباقي ولا يقدر وقد قال عمر رضي الله عنه
اذا رأيت الحسنة فاعلم انا لها اخوات وكذلك السيئة **واما هل** الواحدة تكفر
او المجموع بل المجموع مع ما بقي من الواجبات والدوام على ذلك بدليل قوله صلى الله
عليه وكم من تاب توبة نصوحا عسى الغفار والمذكور لم يزد من الله الا بعدا **ومن** ترك
شيئا من الواجبات فقد اتى فاحشة ومنكرا ومن اتاها فقد بعد من الله **ومن** بعد
كيف يكفر عنه شيء مما ذكر الا الذي هو فيه اعظم مما نحن بسبيله وفيه دليل على فضاحة
سيدنا صلى الله عليه وكم كيف جمع هذه الفوائد بهذه العبارة الرائقة وفيه دليل
لاهل التوقف الذين يوثرون عمل القلوب على عمل الابدان لانه عليه السلام قد جعل
شغل القلب مما ذكر مما يحتاج الى تكفير ولا يكفرها الا ما لا يرضى **وفيه** دليل لهم على
ترك الشهوات وبعد همة النفس عليها لان سبب الوقوع في هذه وما هو اكبر
منها انما هو غلبة الشهوات وبوجه من مفهوم الحديث اشارة لطيفة كانه عليه السلام
يحذر عن هذه فان الهروب منها فيه السلامة ولا يحصل السلامة شيء لمن قدر عليها
مع توفية ما عليه من الحقوق وابقاء مقاعده الخاص مع **مولاه** فيها عند اهل

عليه السلام ص

قوله ما الاقل احتمل ان يكون الظاهر على ما ذهب اليه الشيخ بالاولى على الاقل ص

الحقيقة والشريعة أو خذ رحمك الله والا الضعيف عند اهل الحقيقة هو الهارب عن المخالطة
والضعيف عند اهل الفقه هو الذي لا يقدر ان يخرج عن المخالطة اعني ما لم يكن من
اهل المقام الاول الذي اجمعوا عليه اذا عرفت ارشادي وطريقته وصفيت ابي خط
النفس توعرت عليك عند السلوك الطريق **عن ابي هريرة** انا رسول الله ص
صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في
صلاة العصر وصلاة الفجر الحديث **ظاهر الحديث** يدل على تعاقب الملائكة فينا بالليل
والنهار واجتماعهم في صلاة الصبح والعصر وسؤال مولانا جل جلاله عن عبيده
والكلام عليه من وجوه منها لم سأل مولانا جل جلاله عن احوال لا عمل لا غير وفيها الوفاء
لم جاءت الملائكة باكثرها سئلوا ومنها ما لم تأت الملائكة فيها بالاخبار بهذا وما يترتب
هذه الاوقات بالسؤال دون غيرها ومنها ما الحكمة في ان الملائكة تخبر الله تعالى
عليه من الفقه فالجواب عن الاول انه قد اخبر صلى الله عليه وسلم ان الاعمال تعرض عليه
فالحكم هنا كالحكم هناك **واما كون** الملائكة اجابوا باكثرها سئلوا فلانهم علموا
انه سؤال موجب للرحمة والافضال فزاد واعلى موجب ذلك بان قالوا وجدناهم
وهم يصلون ويترتب على هذا وجهان من الفقه احدهما ان اعلى العبادات الصلاة
لانه عليها وقع السؤال والجواب والوجه الاخر الملائكة تفرح بعمل العبد تقربا الى
والنهي محثوث لدرجة المولى على ذلك وحسن جزايه وقوله ذلك لما زاد واما عند
انفسهم ما لم يسئلوا عنه واما من هم هؤلاء العبيد المشار اليهم بهذا التخصيص
العظيم **وهو كونه** جل جلاله اضافهم الى نفسه وذكرهم لانه قد اخبر في
كتابه بان ذكره لعبده هو جزاله في سورة تريم عليها السلام اذكر رحمت ربك
عبده قال العلماء هو من المقدم تعالى ذكره لك عبده رحمة فيهم الذين و صفهم
الله عز وجل في كتابه بقوله سبحانه ان عبادي ليس لك عليهم سلطان واعلم
خصت هذه الاوقات بالسؤال فيها عن غيرها لمن باب التشريف لان الله
جل جلاله يشرف من يشاء من عباده حيوانا كان او جمادا وما شاء ويترتب
عليه من الفقه وجهان هذان ان هذه الوقتين اشرف الاوقات وقد دلت
عليه اثار كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم كنا عند مولانا جل جلاله اذ ذكر لنا
ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر الحديث ومنها ان الرزق يقسم من بعد
صلاة الصبح فمن كان في ذلك الوقت في طاعة زيد في رزقه ولهذا تذكر ارزاق
اهل التعبد مباركة والبركة ذكر الزيادات وقد كان خلف بعد العصر حالنا
وعيد عليه شديد **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالغدو والروحة
فلولا فضلهما لما دل عليهما والوجه الثاني **ان الصلاة** التي توقع فيهما تكون
افضل الصلوات لان الوقت المسئول عنه مترفع على غيره والصلاة المسئول عنها
من بين غيرها من الصلوات تتكون بهذا الثناء ويدل هي الصلاة الوسطى التي امرنا
بالمحافظة عليها فتكون صلاة وسطى بين صلاتي الليل وصلاة وسطى بين زمان
النهار لان الصلاة الوسطى **اختلف** العلماء فيها على احد عشر وجها ما بين وجه
الا وقد قال الخصم فيه مطعنا واعترض عليه وازجوا لما قررناه ان هذا اقلها
اعتراضا وزيادة في ذلك ما تقدم في اثناء البحث في هذا الحديث **وافق** عليها
بعض الطلبة قائلا لا تكثروا منهم سلموا واستحسنوا الا شخصا واحدا اعترض على قولنا
انها الصلاة الوسطى اعتراضا ليس بالحسن فحز ذلك على بعض من له تعلق بالتكلم
بتلك البحوث **فلما كان** في الليل رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام

ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون

رؤيا حسنة

والمتكلم

والمتكلم يجيبه وهو يقول له يا رسول الله ظهر لي في هذا الحديث وذكر له تلك البحوث
واعترض شخص علي في الصلاة وما ذكرت فيها من انها الوسطى فجاء وبدا الرسول عليه السلام
بان قال له حسن ما قلت **وما ظهر** لك حق فلما اصبح اخبر الذي اعترض المتكلم فعقد المدرسة
اليه صلى الله عليه وسلم فقال لما فاجأها سيدنا صلى الله عليه وسلم فلا اماني من ردها
واما الفايدة فيه وما يترتب على ذلك من الفقه فالفوايد كثيرة وما يترتب على ذلك
من الفقه كذلك فمنها فيه من الفوايد الاخبار لنا عما نحن فيه من الضبط وكيفيته
ويترتب على هذا من الفقه **ان ننتبه** الى انفسنا ونحفظ اوقاتها ونواهيها
هذا في العوام واما الخواص فالفرح والسرور بمرور الاوقات لقدوم رسل الملك
اليهم وسؤاله عنهم فيرفع اعلى المقامات عندهم ولذلك ذكر عن بعضهم انه اذا كان
آخر صلاة الليل ويخرج منها ليس احسن شيء به ويجلس على احسن فرشه ويقول
مرحبا برسل ربي الكرام ليسم الله اكتبا نصيبي في ذكر وتلاوة حق يجيء اوقات
الصلوات فيصلي ويعود حتى الى خر صلاة النهار ويفعل مثل ذلك بالليل ذلك م
كان حاله وفيه من الفوايد ايضا العلم بحب الملائكة لنا ويترتب عليه ما الفقه
الانس بهم والحث لهم وهو مما يقربنا الى الله وبعدنا الاخبار بالغيوب وهو من اكبر
الفوايد ويترتب عليه من الفقه زيادة الايمان **فيحصل** عليه المرتبة الكبرى والمنحة
العظمى التي مدح بها اهل الايمان لقوله جل جلاله الذين يؤمنون بالغيب ويترتب
عليه من الفوايد الاخبار بحرمة ما بين الصلاتين لما كان يجتمع فيهما اربعة من الملائكة
وما عدا بهما اثنان اثنان **ويترتب** عليه من الفقه المحافظة عليهما والاهتمام بهما
بزيادة ترفيع سيدنا صلى الله عليه وسلم لانه لما اراد ان طلاعه عليه السلام على غيوب
الغيب واعلم بها **والاخبار** عنها زاد في ترفيعه عليه السلام ويترتب عليه من الفقه
زيادة ترفيعه عليه السلام وما زال ما له ترفيعا زدنا الى يومنا هذا قربا وفيه
من الغرابة معرفة ترفيع هذه الامة على غيرها لانه لم يخبر بمثل الاعتناية
بها ويترتب عليه من الفقه شكر هذه النعمة التي خصصنا بها **والشكر** يقتضي
المزيد بالوعد الجميل قال تعالى لين شكرتم لازيدنكم فان قال قايل ما معنى
قولكم الاولى الى جنس المؤمنين فكذلك كان من كان قبلكم فالجواب عنه كالجواب
قبل لانه هذه نعمة اعم من الاولى وفيه من الفوايد العلم باهتمام الله عز
وجل بعبيده ويترتب عليه من الفقه اذا علمنا ذلك قوة اليقين **وهو** اعلى
الدرجات وفيه من الغرابة انه عند سماع ذلك تعرق قدرا ما لذلك من ضعفه
وفوته ويترتب عليه من الفقه انك اذا رايته قويا وزاد ذلك هنا على العمل حصل لك
بشارة ان ذلك من القوم نسبة **وان لم تر** ذلك يزيد عندك شيء لا سمعته
له كسمعك اخبار الناس عرفت انك من المتساكين الذين لهم فيه قدم فتدارك نفسك
بالمعالجة وهذا وجد كبير من الفقه وفيه فايدة كبرى فانه يدل على جملة من صفات
الحق عز وجل وهي الدلالة على الله عز وجل بتكلم وان كلامه لا يشبه كلام المخلوقين
والله عز وجل موجود حقا والله ليس بامكان والله تعالى مدرك لجميع الاشياء قائما
الدليل من الحديث على كلامه عز وجل من قوله كيف تركتم عبادي فهذا نص
على الكلام **واما الدليل** على ان كلامه ليس ككلام المخلوقين من قوة الكلام في الحديث لانه عليه السلام
اخبر ان الملائكة ما في السماوات الا فرد من جميع اقطار الارض بما حد جميع العباد
وفيهم البر والفاجر والمؤمن والكافر وهذا عدد لا يحصيه العقل ولا يضبطه
في هذا القدر من الزمان لا بالوهم ولا بالتكييف فيسأل من قال الجم الغفير الحفظة

وقولنا ما ضر

وظيفة من

وجهة من يتولاه عز وجل

منكم او من غيركم او في كم فان كانت الجميع فمن

الذين اتوا من عند الخصوص من عباده دون غيرهم فدل ذلك على انه جل جلاله يخاطب
حفظة كل شخص منفردين فيحصل الخطاب للجمع الكثير في الزمان الفرد على
الانفراد مزدوجين مزدوجين على حد واحد لا يشبه هذا الكلام المخلوقين
ولا يتوهم عقل ولا يكيف ومما يقوي ما قلناه قوله صلى الله عليه وسلم اذا صعد
الملكان علياهما السلام بعمل العبد واول الصحيفة بيض بالحسنات واخرها
كذلك قال اشهدكم ما املا عليكتبتي انني تخيرت ما بينهما من السيات فتبقى الصحيفة
بيضا نقية وان كان احدهما خير فيها مختلطا بالحسنات والسيات اقرت على ما هي
عليه واما الدليل على وجود نفس الربوبية فهو الكلام لان الكلام لا يكون الا من موجود
قطعا واما الدليل على انه ليس بجسم فلانه صلى الله عليه وسلم ذكر المعدود والخطاب
ولم يتعرض الى الجسم فدل ان لا تحيز واما الدليل على ادراكه بحيث انه جميع المدركات
فلكونه عز وجل مخصص حفظة اهل الخصوص من بين سائر غيرهم بهذا الخطاب وبترتب
على هذا من التفقد معرفة الحق عز وجل وزيادة اليقين بوجوده وقوة في الايمان ه
ويترتب عليها الثواب الجزيل فان اكبر الوصول الى المعرفة به وبتنزيهه جعلنا الله
ممن عليه به وحفظه عليه عنده ولهذا البحث سمي يكون عز وجهه لانه عليه السلام قال
ثم يعرج الذين باتوا فيكم وروايه اخرى كانوا فيكم فاما في صلاة الصبح فبعد الشروع
فيها والا انتظار لها بدليل قوله تركناهم وهم يصلون واما قولنا وهم ينتظرونها
اعني ينتظرونها اي ينتظرون ايقاعها لقوله عليه السلام لا يزال العبد في صلاة ما دام
ينتظر الصلاة واما الذين يعرجون اخرا فيحتمل ان يكون مثل الصبح واحتمل ان
يكون عند العشا الاخرة على رواية باتوا فيكم لان المشهور من اللغة انهم يسمون
من الزوال الى الغروب مساء ومن الغروب الى الصبح نبيتا فاذا صعدوا بعد العشا
فقد اخذ واجزاء من الليت والمغرب يطلق ثم الكل على البعض كما يقولون صمنا عيد
يوم الخميس وما وقع جميعه الا في جزء منه واما على رواية كانوا فيكم فيحتمل مثل الصبح
وقد يحتمل مثل ذلك على رواية باتوا فيكم لان الغروب تسمى الشيء على يقرب منه وان
كان قد جاءت رواية ضعيفة ان الغروب تسمى من الزوال الى الصبح نبيتا وقد يسقط
ما قلناه من احتماله ما اخبرهم به الصعود في العشا الاخرة لانه من احد محتملاته ايضا
وهو الذي يتعلق عليه اهل الصنعة النحوية في بابها عند كلامهم عليها وعلى اخواتها
من حروف العطف وهي للمهلة فهذه المهلة احتملت ان تكون مقارنة للاوقات ه
التي حدثت للصلاة فانها موقتة او اليه اربين من ذلك فاما في الصبح فلا تحتمل ازيد
منه فانه ليس لنا بما سطرق لذلك وما قررناه الا احتمالا في الطرق الاخر الا على رواية باتوا
فيكم لاتساع الزمان في ذلك ولذلك نجب لها فقدته في الجميع كما قاله اهل المعرفة من اهل
لتصلى الوسطى بالقطع وقوله وهم يصلون الوجه فيه كالوجه في الذي
قبله من انهم اتونهم وهم في نفس الصلاة او هم ينتظرونها لكن الاظهر والله اعلم انهم في
الوقت الذي يكون نزولهم صعود الاخرين وتكون ثم للانتقال من حال الى حال ليس
بينهما شيء اخر وهو من وجوهها المستعملة فيها وما يقوي هذا من خارج انه ثبت ان
ملك اليمين موكل على ملك الشمال ولو بقيا هذا المقدار من الزمان وهو من العصر فان
نزولهم فيه محقق الى العشا الاخرة لانه وقت ثالث يوم فكيف تعمهم الى محيي الاخبار
بصيغة الانفراد عن ملك اليمين والشمال مطلقا ولقولنا مما استشهدنا به قبل ه
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صعدا لحفظة ولم يذكر في الصعود بالصحيفة الا اثنين
ومن طريق اخر لو قدرنا بكتبة الاثنان منفردان والاثنان متفقون ان في هذا

الزمان لكان يقول الا مرائي تكرار العمل على العبد وهذا على صفة العدل محال ولو كانا هما
ايضا يتفقدان في هذا الزمان الخاص ولا يكتبان فيه شيئا على مقتضى الحكمة محال ثان
لان الحكمة لا عمل فيها لغير فائدة ودليل اخر لو كان كذلك اغنى بقاءهما الى العشا الاخرة
لكان السيد صلى الله عليه وسلم يبين لنا هذا لانه تترتب عليه فوايد واحكام واقل
من هذا لم يغفله واخبرنا به لما طبع عليه من الشفقة والنصح عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك
الحديث ظاهر الحديث ايقاع الصلاة المنسية عند ذكرها والكلام عليه
من وجوه منها هل الصلاة يعني بها واجبة ليس الا او صلاة من حيث الجملة وان كثرت
وهل تقدم على الوقتية وان خرج وقت الوقتية ام لا وهل يجوز تاخيرها
يسيرا كما يجوز تاخير الوقتية ام لا والكفارة هنا هل هي عن ذنب ما خوطب به
ام ليس فالجواب عن الاول احتمل الوجهين معا فاما الواجب والقوان يكون
واجبة فيلزم منه ان كانت اكثر فلا تصلى ولا قايل بذلك فيبطل هذا الاحتمال
وبقي انها صلاة من حيث الجملة كانت واجبة او اكثر فانها تصلى واما هل تقدم على
الوقتية ام لا فان نظرنا الى ظاهر اللفظ قلنا بذلك لانه عليه السلام قال
فذلك وقت لها على ما جاء في رواية اخرى فقد عينه عليه السلام بالاشارة اليه
وان نظرنا الى ان الامر اذا احتمل معنيين احدهما يوجب حكما وليس فيه خلل
والحكم الاخر والثاني يوجب حكما ويلحق الحكم الاخر به خلل احتمل ترجيح ه
مثل ما قلنا انفا اذا نظرنا بتعيين الوقت بالاشارة اليه اوجبنا فعلها وان
خرج وقت الوقتية فلحق الخلل في الوقتية لخروجها من وقتها وقد جاء في رواية
اخرى فذلك وقت لها اي جايز فعلها وان كان وقتها المفروض لها قد خرج فصار
بفعلها في ذلك الوقت بعلة النسيان وكان قد دخل وقت جواز فعلها وقد دخل على الاخرى
في تعيين وقتها بتخييرنا ولا وهو الاصل فكانت الاولى بالتقديم ولا يلحقها نقص
وبقي صاحبة العذر متاخرة عنها والشارع عليه السلام قد جبر ذلك الخلل بقوله
صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان فمن اجل هذه التقريرات اختلف العلما
في تقديم المنسية على الوقتية فذهب الشافعي رحمه الله ومن تبعه على تقديم الوقتية
على المنسية وقد ذهب مالك ومن تبعه على تقديم المنسية على الوقتية الا انه يشترط
ان يكون يسيرة فان كانت كثيرة فالوقتية مقدمة وادعوا الاجماع في ذلك وقد
ادعوا الاجماع في تخصيص الحديث لان اللفظ يقتضي العموم فلو ابقوه على ذلك
لقال الامر اي ان تخرج الوقتية عن وقتها ويفوت حكمها حكم النسيان فهذا خلل
كبير فانتفى هذا بالاجماع والاجماع لا يعترض عليه وبقي اختلافهم في احد القبيلين
من الكثير فاقل من صلاة يوم عندهم في حكم القليل والكثير من صلاة يوم في حكم الكثير
وصلاة يوم مختلف فيه واما هل يجوز تاخيرها عند الذكر بعد خروج وقت الشروع
او حضور وقت الوقتية على الخلاف المتقدم فلا اعرف فيه خلافا انه لا يجوز لانه
مشار اليه غير محدود كما فعل عليه السلام في الوقتيات حين قال ما بين هذين
الوقتين وقت فدل بتركه التحديد لهذا ان الامر فيها بخلاف المحدود وقتها
واما هل هذه كفارة لذنب وقع فليس هذا ذنب واقع لما قدمناه ولا من قوله
او نسيه فيكون معنى قوله عليه السلام لا كفارة لها الا ذلك ان لو كان هناك ه
ذنب يؤخذ به كقوله عز وجل في كتابه فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال العلما من
فجزاؤه ان جازاه واحتمل ان يكون اراد بالذكر ان الذنب فيها ذنب من كونه ذنبا

لغة تكونه اخرج ما امر به عن وقته وان كانا صاحبه لا يؤاخذ به وان جبر بسمى كفارة وان
لم يكن هناك ذنب لان هذا تغطية لذلك المحل واحتمل ان يريد ان ذلك المحل الذي
وقع انه لا يخبر بفعل من افعال البر وان كبر الا بادائها في هذا الوقت المشار اليه
فيكون فيه على هذا التاويل وجهان من العقبا لو اخر نتج البدل بغيرها من القرب
والا خران لا تؤخر عن ذلك الوقت وبهذا المعنى يرجح مذاهب مالك ومن تبعه عن
عليه وفيه دليل لقول من يقول ان شرع من تقدم ليس شرعا يوخذ ذلك من قوله اقم الصلاة
لذكري وهذا الخطاب كان لمن تقدم من الامم وفيه دليل لمن يقول ان شرع من تقدم
ليس بشرع لنا الا اذا وافق شرعنا يوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم لم يحتج بالاية
لاحتمال قول الحكم فكانه ذكرها لما نشا واما امرنا به لما امر به من قبلنا ويترتب على هذا
الوجه ان معرفة الشرائع المتقدمة من المحمود شرعا وان لم يكن فيه حكم لنا ولولا
ذلك ما ذكره صلى الله عليه وسلم وهذا اشارة صوفية لانهم يقولون اعلى الاعمال الاذكار
لان ذكر اللسان يوجب ذكر الاحكام ولهذا جعل الاذكار كما قال عمر رضي الله عنه
ذكر الله عند امره ونهيه خير من ذكره باللسان والغفلة سببها النسيان فما حرم
من حرم الا من الغفلة ولا سجد من سجد الا بالذكر والحضور وقد قال عز وجل واذكر
الله اكبر المازني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك
تحب الغنم والبادية الحديث قوله في الصحابي حكم ان الاحكام ليس هو من تقسيم
قول الرسول صلى الله عليه وسلم وان لم يسمه ظاهر الحديث ان كل من يسمع
صوت المؤذن يشهد له يوم القيامة والكلام عليه من وجوه منها قوله لا يسمع
صوته انس ولا جان ولا شيء هل يعني به كل حيوان وجماد او حيوان ليس الا
فالظاهر انه كل جماد وغير ذلك لقوله ولا شيء لانه يقع على الجماد وغيره لا سيما
وقد جا في حديث اخر مدر وشجر وهذا بحث ما انقاده في شانه هو لازم وما
يترتب عليه للفاعل من الخير فالجواب والله اعلم انه يكون له من الثواب بقدر
ثواب عمل من سمعه يوخذ ذلك من قوله عليه السلام من دعا الى هداي فله اجره
واجر من عمل به وجا ان بقاع الارض تنادي كل يوم بعضها بعض هل مر بك اليوم احد
عليك من ذكر الله فمن خطر عليها ذاكرا الله فتخرت على صاحبها فيكون هذا
بنداية داعيا الى ذكر الله فله بقدر اجر من ذكر الله من اجل اذانه فان قال قايل
ليس هذا ذكر بل هو اعلام بوقت الصلاة قيل له صدقت ولكنه فيه اجل الاذكار
وهو الاقرار بالالهية والنفي ضدها ومن مشروعيته الحكاية على من سمعه فهو
اعلام بالصلاة ودعا الى افضل الاذكار فوجب له بذلك من الاجور ما ذكرنا
وفيه دليل على ان الجمادات تسمع وقد اختلف العلما فيما جا من الاخبار عن
الجمادات في مثل هذا والتسبيح في مثل قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده فمن
قايل يقول ان ذلك بلسان حالها ومن قايل يقول انه يوضع فيها حياة وحينيذ
تسبح وتفهم من حلها على ظاهرها وقال ان الخشية صاحبة وهو الحق لا سيما مع
قوله عز وجل وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج
منه الماء وان منها لما يهبط من خشية الله حتى قال اهل التحقيق من العلما ان ما من
حجر يهبط او جبل يخر الا من خشية الله عز وجل وهو الحق فلو كان ذلك كلام لسان
الحال كما زعمت تلك الطايفة لما تكون فايدة الاخبار بذلك لنا ونحن نعلم كل ذلك
بعلم الضرورة فتكون لا خبار به تحصيل الحاصل وهذا في حق الحكيم محال
وفيه دليل على ان الجمادات تشهد يوم القيامة بالذي وقع فيها من الخير وضده

مشروع فيه

في كتابه فيه

وهو ان ذلك

فاذا كنت في غنمك وباديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مد صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه

وهي الصلاة فيه

وجا ذلك

وجا ذلك في حديث غير هذا ان البقع تشهد بما فعل عليها ولو لم يكن في ذلك الا ما جا في
حديث عذاب القبر لان الارض تقول للمؤمن ما احب ما كنت فيك وانت تمشي على ظهري
فكيف اليوم وانت في بطني والكافر بضد ذلك والاحاديث في ذلك كثيرة
والقدرة صالحة وبذلك تترتب الفايدة على الاخبار بهذا والذي يتحكم على القدرة
ويقول لا يتكلم ولا يعلم الا من له حياة وعقل ليس له في ذلك دليل شرعي وانما
اخذ ذلك من علم العقل والقدرة لا تنحصر بالعقل وقد قال جل جلاله ويخلق ما لا
تعلمون وقد تقدم لنا في ذلك اول الكتاب بحث اغنى عن اعادته هنا وفيه دليل على
ان الحيوان والجماد يفرح بالرضا لهم وقد جا في معنى قوله فما بكت عليهم السماء والارض
ان الارض التي كانا المؤمن يتعبد فيها والباب الذي كان يصعد منه الى السماء
يبكيان عليه اربعين يوما وفيه تخصيص على العبادة في البرية لانها اذا خير عمل هذا
الا جرا جتهد في ذلك وقد جا انه من كان في برية واذن واقام صلى خلفه من الملا يكة
من لا يراه الا الله وفيه دليل على فضل الصدر الاول يوخذ ذلك من ترك
اشتغال بعضهم ببعض ولولا ذلك لما ارشد هذا السيد صاحبه الى ذلك وفيه
دليل على ان لا كل شخص ما هو اجمع لخاطره يوخذ ذلك من ارشاد هذا
صاحبه الى الاذان دون غيره من المندوبات للعلة التي علمناها قبل وفيه دليل
على ان الصدر الاول كانوا يحافظون على المندوبات كما يحافظون على الواجبات
يوخذ ذلك من قوله اذا اذنت فان الله يكن يعلم من صاحبه انه يترك المندوب
وهو الاذان لان الاذان يحافظ على اقسام واجب وحرام ومندوب ومكروه ومباح
على ما قسمه اهل الفقه ويتبين فيما بعد النوع من المندوب عند ولعلنا ننبه على
الزيادة في المندوب وهو مذا الصوت وفيه دليل لاهل الصوفة لان ادم الاشيا
عندهم الدين فلولا ما كان الصدر الاول كذلك ما كان يوصي صاحبه بما تقدم وكان

وكما قال فيه

الصحابة رضي الله عنهم اذا تلاقوا يقول بعضهم لبعض تعالى نؤمن اي نتذاكر فيما نقوي به ايماننا وقد كان لبعض الاصحاب وكان ممن ارتفع قدره في الطريق يقين العلم والحال اذا تلا قينا يقول السلام ربما درني يسلني فاقول ما يسل عنه يقول كيف دينك كيف حالك مع ربك كيف قلبك له وحينئذ يتسلل عن غيره ذلك من الاحوال نكتب نتفضل عنه ويجد صدري قد انشرح والايمان يجد فيه الزيادة محسوسة لصدقه وتقديمه اولا الاهم تنبيها بالصدر الاول وهكذا ينبغي ان يكون اخوة الايمان ولذلك قال جل جلاله الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين فمن لبس ثوب التقى ظهرت عليه بشاشة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه الحديث فيه دليل على الحث على النداء والتهجير وعلى صلاة الصبح والصبح في الجماعات وفي الكلام عليه من وجوه منها ان مشروعية الاذان لا يجوز الا واحد بعد واحد يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لاستهموا عليه فلو كان يجوز جماعة لما احتاجوا ان يستهموا عليه لان الاستهام لا يكون الا على شيء لا يسع الكل ولا يكون احد اولى به من غيره ويزيد ذلك بيانا فعله لانه عليه السلام لم يكن في زمانه صلى الله عليه وسلم غير ثلاثة ان جاز ان بلالا وابن ام مكتوم يوذنان بلال وبعد ان ام مكتوم ولذلك قال عليه السلام اذا اذن بلال فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان ينادي على الفجر وكذلك الخلفاء والصحابة بعده رضوان الله عليهم فالاذان الذي احدث اليوم بالجماعات بدعة محدثة وفيه دليل على المنافسة في افعال البر وليس ذلك مما يدخله نقص ولا ريا فيه يوخذ ذلك من قوله لاستهموا عليه وقال مولانا جل جلاله وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وفيه دليل على ان المندوبات في الغالب لا يحملها على الاعمال الا حضورها بالها من الحظ يوخذ ذلك من قوله ليعلم الناس اشارة الى عظم الاجر واذا كان قد ذكره صلى الله عليه وسلم في غير ما موضع انما قوله عليه السلام الموذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة وقوله عليه السلام انهم على كثب من المسك وغير ذلك فلما كان هذا الحديث على طريق الحظ عليه عرض لعظم الاجر ولم يبينه ويترتب عليه من الفقه ان التهجير يكون اختياره على الوجه الذي يغلب على الظن ان الفائدة فيه اعظم لانه عليه السلام انما اجمل وفي الاحاديث الخر فسر ذلك لا تكون التفرقة بينهما والله اعلم الا بعد الوجود وفيه دليل على ان الصف الاول هو في المسجد وفيهم من قال انه فيما تكتبه الملائكة على باب المسجد لانه جاء انها تكتب الاول فالاول فاذا خطب الامام طويت الصحف وقعدت تستمع فلعل الحديث ينتفي ان يريد كتب الملائكة لان كتب الملائكة لا تراه ولا نعلمه اعني قد عرضه حتى نعلم كم رجل يسع عرضه والقرعة لا تكون الا على شيء كذلك ونعلم انه لا يسع الكل فانه اذا وسع الكل فلا قرعة فاذا لم يسعهم حينئذ اختيحنا الى القرعة لنعلم من هو اولى به من غيره فالذي تكتبه الملائكة لا يمكن القرعة عليه تقدم العلم بقدره وهذا يسع فهذا الدليل الذي يقولون انه في المسجد ولا يحتاج ايضا القرعة الا اذا جيء في فور واحد لانه قد ثبت بالشرع ان من سبق الى شيء من المباح فهو احق به فاذا تلاحقوا به على حد سواء الحاقهم يلزم ان كان مما ما خذه القسمة ويمكن ذلك فيه والا حق يكون اولى وكل بذكر هذا ومثاله لانه لا يمكن القسمة فيه وهنا بحث في قوله عليه السلام الناس هل الالف واللام للعهد او للجنس فاذا

وانما احرمه بنو امية وابنة ٤ الستة اولى واوجبها

لان فيه نهي

ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا

لان العلة اختلف اما سوى الصف فهم من كلامه الذي استجمر هم

ففيه ذلك تحتاج القرعة

فلنرا

ولو علموا الذي

قلنا للعهد وهم الموصوفون بما يترتب عليه من الفقدان للعبيد والاحرار والاناث والذكور في ذلك سواء وانه لا يستاذن العبيد في ذلك سادتهم ولا النساء في ذلك ازواجهم ويزيد ذلك ايضا حظا قوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله قلنا كذلك يقتضي الحكم لكن لما حدثت الخروج بقي ذلك الاخاص في خاص وهم الرجال دون النساء والاماء والعبيد الا من يعرف منه الخير لانه يجعل ذلك ذريعة لتضييع حق سيده ولذلك كانت عائشة رضي الله عنها تقول لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدثت النساء لمنعهن المساجد كما منعت بنو اسرائيل وما فعلت قد علمت زوجة عمر رضي الله عنه انها كانت تستاذنه في الخروج الى المسجد فيسكت فيقول له الا تخرجن الا ان تمنعني فلا اعلمها الا جل ما عارضه من قوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فتركها يوما فخرجت الى الصلاة الصبح وتقدمها ووقف لها بموضع في الطريق حتى خطرت عليه فوثب عليها وقرصها في نهدها ولم يستكلم ولم يعد لها شيئا فلما جهل بن هو والفاعل ذلك فرجعت رضي الله عنها الى بيتها ولم تتم على مضيها الى المسجد ثم لم تخرج بعد ذلك فيقال لها عمر رضي الله عنه لم تركت الخروج فقالت قد فسد الناس فعلمت عدم خروجها الى المسجد بفساد الناس واحاز ذلك السيد رضي الله عنه الذي قد امرنا باتباعه فانه احد العمرين واحد الخلفاء رضي الله عنهم ويشهد ليل على التمييز في كسب افعال الخير بكل ممكن يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لم يجدوا فلا يرجعون للقرعة الا عند عدم القدرة على تحصيله ومن هنا اخذ اهل الصفوف تركيبا لهم في الجملة شأن النفوس ومجاهدتها وما يذكر عن بعضهم انه بقي زمانا يحسن النفس الى القوم حتى لبستة فلما لبسته اذا ارادت ان تفعل فعلا يس هو من فعل القوم يقول لها لبستك ذي القوم ثم تحاقبهم وتريد شيئا من حال اهل الدنيا فتقول لها هذا لا يليق لمن تزيا بزي اهل الزهد فيمنعها ومثاله عندهم كشرود فيه دليل على ما فضاحته صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من حسن تنويعه عليه السلام العبارة لما كان الاذان والصف الاول محصورا فعله ولا يمكن الا لكثير فيه عبر فيهما بالقرعة ولما كان التهجير كثابة عن المبادرة في الزمان ومعنى التهجير هنا في يوم الجمعة على قول اهل الفقه ولا اعلم فيه خلافا والزمان ظرف تسع القليل والكثير عبر عنه بالسابق فجعله سابقا وقيل لا يحصل الا بالجد والاجتهاد وفيه دليل لمن ذهب مالك الذي يقول ان الافضل في الجمعة التهجير وقصر ثلاثة القرب المذكورة من بدنة الى بيضة في الساعة الواحدة في السبق على حالة فمن سبق اخذ بدنة ثم الثاني بقرة ثم كذلك حتى الدجاجة ثم البيضة وجعلها لعبارة عن العتمة والصبح لما كان الغالب على المنع منهما النوم والثقل او العجز قال حثوا وفيه دليل على المبادرة للعمل على النشاط والكسل يوخذ ذلك من قوله عليه السلام خبوا فان من هذا حالة فهو اعظم الكسل وفيه دليل لاهل الصوفية في اخذهم النفوس بالمجاهدة فان هذا اعظم المجاهدات وفيه دليل على ان ما هو من شعائر الاسلام المفروض منه ان الافضل فيه الاظهار لانه من هذه المذكورة كلها من شعائر الاسلام المفروضة ثم نرجع للقسم الثاني من الالف واللام في الناس ان لا نتا الجنس وهي محتملة فيكون فيه دليل لمن يقول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لامرهم على تحريم ليعلموا فيه لبادروا الى الاسلام ويعلموا بعدم الاعذار ولهذا جاء الاشارة هنا بلا تعيين ولا يترتب على هذا الوجه من الفقه ان

يشوش الكافر والعاصي والطايع على حدّ سوا الى ما اعد الله عز وجل من الخير وبحذر منهما
هناك من الخوف لمن لم يستقم لعله يحصل هنا ك اما بة وفيه دليل على ان النشوية مع
حصول الافضل في الدين اولى يوخذ ذلك من قوله ولو حبوا فان المحبوّ خير من الكبير
نشوية لا سيما لمن له منزلة تراعى هذا الذين ولم يراع النشوبه وفيه دليل لمن يقول
انه تصلا الجمعة وان كان على شوق شبابه ووجهه لانهم اختلفوا اذا كان الرطين
كثيرا يشوه الثياب والوجد هل يكون عذرا لجواز حمد التخلف عن الجمعة على قولين
وبالتفرقة قال الجمعة هنا لمن لم يجعله عذرا وفيه دليل على جواز الاستفهام لقوله ص
لا سمعوا وفيه دليل على انه لا يجوز له ان يا خذ من المسجد الا قدر ضرورته لانه
لو كان له اكثر من ذلك لبيّنه هنا لان وقت التفرقة هو وقت انفاذ الحكم وتا خير
البيان عند الحاجة اليه لا يجوز ان يكون عليه السلام امر بالتفرقة ولم يحد شيا دل
على انه ليس له ان يقتصر الا اذا لم يجد ما يحمله وغيره وان ما فضل عما قدر ما يحتاج
اليه فلا يدخل تحت التفرقة وقد جا هذا المعنى في حديث اخر وانه مشوا عن
عليه وفيه دليل على ان المسا بقة تكون حسا وتعنا فمنا تكون معنى لا حسا
فان المسا بقة على الاقدام حسا تقتضي الجري والشرعة والجري هنا في الشرعة
مجموعتان من حديث اخر لقوله عليه السلام اذا اتيتم الصلاة وعليكم بالسكينة
فلم يبق هنا الا ان يكون معنى وهي الشغل بحوائجه الوقت وهنا بحث ولعوانه
عليه السلام جعل العتمة والصبح على حد سوا وقد قال عليه السلام من شهد
العتمة فكانما قام نصف ليله ومن شهد الصبح فكانما قام ليله فالجواب ان هذا
لا يلزم من كونه جعلهما في حرمة المبادرة اليهما على حدّ سوا ان يكونا في الاجر
انما سوى بينهما لعظم ما بينهما وبين غيرهما من الصلوات فما قال عليه السلام
بيننا وبين المنا فقون شهود العتمة والصبح لا يستطيعونهما لان المنا فقين
اذا كانا عقليين لا يلزم ان لا يكون احدهما ارفع حالا من الاخر لانهما انما سويا
في القدر المحمزي من العتمة الخ فلا باس ان يزيد احدهما على الاخر وهذا مثله
فقد زادت هذه الصلاة من الصلاة على غيرهما من الصلوف وبقي ان تقال فيما
يحمل معنى ثان قوله بينا نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع
جلبة الرجال الحديث ظاهر الحديث اتيان الصلاة بالسكينة واتمام ما فات
منها والكلام عليه من وجوه منها ان الحكم الشرعي لا يكون الا بعد تحقيق موجبه
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ما شانكم فلما ذكروا استعجالهم في الصلاة حينيذ
قال لهم الحكم في ذلك لان استعجالهم احتمل ان يكون لما ذكروا والعذر عرض لهم
لان الحوادث لا تحصر وفيه دليل على ان يجتهد المكلف برايه فيما لم يكن
فيه نص من الشرع يوخذ ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم لا في
يستقبل ولم يامرهم باعادة الصلاة ولا دل على عدم علمهم فدل ذلك على جواز فعلهم
فيما مضى وقد يبحث هل هذا على الوجوب او الندب وهل له حكم محلوم اعني
السكينة المذكورة ام لا فاما الجواب على كل هو على الوجوب وغير ذلك فمبنية
الامر مختلف فيها على ما تقدم في غير ما موضع لكن الاظهر هنا انها على الندب
بدليل ان التاديب والخشوع في الصلاة نفسها مختلف فيه واكثر الفقها على انه شرط
كمال وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث اخر لا يزال احدكم في صلاة ما دام ينتظر
الصلاة فعظم حكم الوسيلة الى الشي ان يجعله كالشي نفسه فقد الصفة في الصلاة
نفسها مختلف فيها فكيف في الوسيلة ولو جعلها هنا لو كان على الوجوب لا شار اليه عليه السلام

وفيه دليل على ان المسافر لا يتمام فيها احد ثم

فلا تاتوها وانتم تسعون وائتوها وانتم تمشون

فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا

بزيارة

بزيادة تا لانه المشروع وهنا وقت بيان الحكم وتا خيره بيان عن وقت الحاجة لا يجوز
ولوجها خر ولعوانما كان شرفهم في المشي بعدته في الصلاة من اجل الاجر وطلب
المزيد فيه فاراد عليه السلام اختيارهم بان لهم الاجر فيما امروا به لان يسكن نفوسهم
بدلالة هذا من الحديث الشاهد الذي اورد تا ه واما من الحديث نفسه فلانه عليه
السلام فيهم منهم اطمارا لجد من اجل ما وقعطا فيه من الهامي تسكن خواطرهم
باعطا العذر لهم في ذلك وتبيين الحكم بعد وفيه دليل لمن يقول ان ما فات المسبوق
من الصلاة مع الامام اول صلاته يوخذ ذلك من قوله فما فاتكم وتمام الجمل هو اخره
لكن بعارضنا قوله عليه السلام في حديث غيره فما ادركتم فصلوا فعلى هذا ان
الذي ادركه المصلي لهو اخر صلاته ويقضي ما فاته والحديثان صحيحان فتواجل
ذلك اختلف العلما في البنا والقضا فمنهم من قال بالبنا قطعا ومنهم من قال
بالقضا قطعا ومنهم من جمع بين الحديثين وهو مالك رحمه الله ومن تبعه وقال يكون
بالبنا في الافعال قاضيا في الاقوال ولعوا حسن الوجوه لان اعمال الحديثين خير من اسقاط
احدهما وفيه دليل على ان التفات الخاطر الى الخواطر اذا كان في الصلاة وعلم تخرجه
من الشغل بصلاته جايز وليس بمفسد للصلاة اذا كان يسيرا يوخذ ذلك من سمعهم
رضي الله عنهم وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلبة الرجال وهم في الصلوة ولم
ياخرهم باعادة ولا ذكر لهم ان في عملهم خلل وفيه دليل على ان حسبان الحاجة
في اليسر في الصلاة لا يفسدها اذا كان الغالب على القلب التشغل بصلاته يوخذ
ذلك من تمادي ذكر امر الوجبة في قلب النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرغ من صلاته
وحينيذ سال عنها وهو انها ذين الوجهين اذا عرض الامر وهو في نفس الصلاة
ولا يتعرض لتوخذ ذلك من مجموع معنى هذا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم حين
سئل عن المرء يلتفت في الصلوة فقال تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاة
احدكم لان الالتفات بالاختيار من المصلي دون عذر طلا عليه خروج لما كان له
لسبيله ومن قوله مولانا جل جلاله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين فاذا
وكل بغير اخلاص فلا من توفية ما امر به وقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل
في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فان التفت اعرض الله عنه فاذا دخل بغير
اقبال او معرضا بقلبه تشغل بما كان فيه فما له ولا قبال هيهات يعلم مغازات
لا يقطعها الا المشمرون فانتبه ان كنت نائما وتشمر ان كنت يقضانا وفيه دليل
لاهل الصوفة الذين يقولون ان احسن الصلاة ان يبقى من البشرية شيا ما تلتقي
الخطاب وتوفية اركان ما امر به واحسن الذكران نفي الذاكرية المذكور متى لا يعلم
من علي يمينه ولا من هذا لانه لو لم يكن ذلك كذلك ما كان سيدنا صلى الله
عليه وسلم في هذا الموضع يسمع الجلبة وحين انكر يقول انه ليغان على قلبي
فاستغفر في اليوم سبعين مرة فكيف يغان قلبه عليه السلام وهو من خصايصه
لم يقول ننام عيناي ولا ينام قلبي وقد ذكر الناس في ذلك قوله عليه السلام
يغان على قلبي يا قاويل عديدة فانفصلنا عنها ولم نرجح الا ما ذكره بعد ذكر
ما اجمعوا على انه احسن ما قيل فيه والانفصال عند ان شا الله فاحسن ما قالوا فيه
الا كان في ترق من مقام الى مقام فاذا ترقى من المقام الذي كان فيه الى ما هو الاعلى
استغفر من المقام الذي كان فيه وكانه الان بالنسبة للحالة التي كانت قبل لكن غين
بحالته ولا انفصال عن هذا الوجه بان سلمنا هذه المقالة وهي جسنة الى ليلة
المعراج حين ارتقا الى الحضرة العلية والمشاهدة بعين الراس على مذهب ابن عباس

فاذا دخل مر

بيارة ٥

وفي غير الصلاة يوكد عليه السلام مر

بلغ

عيد ربيع

نرتقاه مر

عليه السلام

بزيارة

وهو الحق فبعد هذا الترقي زيادة في الترقي وبقي الجواب عما كان يعلن عما ذلك القلب المبارك
فنقول بفضل الله من صيغته عليه السلام لما وصفه الواصف طويل الفكرة كثير الذكر قليل
اللغط فتفكر به صلى الله عليه وسلم قد تكون في صفة من الصفات او اسم من الاسماء ولا
يمكن في الزمان الفرد الفكرة في جميع الاسماء والصفات اذا اشتغل القلب بالفكرة في احد
الاسماء او الصفات استولى على القلب المبارك من تعظيم ذلك ما صار عليه كالسران
لان الران هو الشيء الذي يعلو القلب من حسن او ضده فاذا اسري عنه من تلك الحالة
الجليلة استعفز من شيئين احدهما من شغله عن الذي بقي من الاسماء والصفات
لان كل واحد منهما يطلب حظه من التعظيم في كل نفس ترد والوجه الاخر هو
تقصيره عن توفيه حق تلك الصفة او الاسم بوضع البشرية لان الفاني لا يمكن
ان يوفي حق الباقي قطعا حتما ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اعوذ برضاك من سخطه
وبمعافاتك من عقوبتك ولك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
وهنا بحث هل ما يقع هو الاحسن في الصلاة كلها على اختلاف انواعها وذلك
في الفرض ليس الا الظاهر والله اعلم انه في المكتوبة بالاجماع والمشروع واما النافلة
فالاظهر فيها انها من قبيل الذكر بويد ذلك مسئلة علي رضي الله عنه حين كان في فحذه
سهم فدعاه فقالوا له فيه ان ينزعوه فيه بالسكين وعمهلهم قليلا قليلا فقال
بعضهم لا نستطيع ان ننزعوه حتى يكون في الصلاة فتفعلوا ذلك فننزعوه منه
وهو ساجد في النافلة فلما انصرف من الصلاة لامهم محمد فيما فعلوا به فقال ما حملكم
ان تريدوا ان تنزعوا السهم فقالوا له هاهو ذا قد اخذناه فقال والله ما عرفت بكم ونسيانه
كثير من المسلمين واما الجواب عن هل للسكينة جرم لا فقد قال العلماء ان خلقها ما لم
يخرج ذلك عن حد الوقار وقد روي ابن عمر انه اذا سمع الافاضة وهو يمشي المسجد بعد
في الخطا و يخفف رفع قدميه وهذا المحال اخر حال السكينة وبقي الكلام على ما بين كبة في
الصلاة ما يحسب منه وما لا يحسب فقد ورد عنه عليه السلام انه خدش خارجا وقوله
عليه السلام اذا خلوا عني عن الحالة التي تجدوني فيها فان وجدتموني راكعا فاركعوا
واحسبوها ركعة وان وجدتموني ساجدا فاسجدوا ولا تحسبوها شيئا وفيه دليل
على ان الدين يسر بوخذ ذلك من انهم لما اهتموا بما وقع منهم من التاخير عما الصلاة
فاشرعوا جعل لهم المخرج بان قيل لهم عليكم بالسكينة الى اخره والذي يقع ظاهره
منه اعني تاخير الصلاة عن وقتها بدخل تحت قوله هل جلالة اما عموا الصلاة
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
والله ما تركوها وانما اخروها عن وقتها المختار فاذا كان الامر في تفضيل الاوقات
على هذا المعنى فكيف به مع فواتها مع النبي صلى الله عليه وسلم لان الوقت فيه خلاف
بين الجلة والصلاة معه صلى الله عليه وسلم لا خلاف في انها افضل الصلوات ويترتب على
هذا الوجه من الفقه لاولي الالباب القلوب ان الندم على عمل من الخير اذا فات بدل لعله لكن
ليس البدل كالمبدل منه مثال الوجوه ويويد هذا قوله صلى الله عليه وسلم حين سالته
زينب ما علامة الله على من اريد فقال يا زينب كيف اصبحت قالت اصبحت احب الخير
واتله وان قدرت عليه بادرت اليه وان فاتني حزنت عليه وبحثت اليه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم فبذلك علامة الله فيمن يريد ولو اراد له لعنده لهتاك لها فلما فاك
حزنت عليه فحينئذ صح له ما تضمنه الحديث ويقويه ايضا قوله عليه السلام الندم توبة
وفي هذا امران الفقه معنى عجيب وهو ان نفس الندم تكون اما مذهبا للاثم اذا
كان على فعل ممنوع وقع ان فاعله قوله صلى الله عليه وسلم في طلحة بان قال الندم توبة

وان

عن

والحزن

وان تاولنا بان نقول هو اعظم الاسباب في التوبة او اكبر اجزايها كقوله عليه السلام الحج عرفة
فعلى هذا التاويل يكون اقوى الاسباب في الخلاص مما قد وقع فيه وكلاهما خير عظيم
وتكون لما فات من الخير جبرا بل اكمل كما تعلم بزيد ذلك ايضاحا قوله صلى الله عليه وسلم ما اتى
المومن فيما يغنيه في الدنيا ولا اصبح الا حزينا لانه بالضرورة بين احد امرين اما
غفلة عن مندوب واما سهو حتى يقع في مكروه وهذا قليما ويترتب ايضا على
هذا المعنى وجه من الفقه ووجه من طريق اهل الحقايق فاما الذي من الفقه
فكون وجود الحزن على فوات شيء من الخير او الوقوع في شيء من ضده من علامة
الايمان واما الذي هو من طريق اهل التصوف فان قولهم ان القلب اذا خلي من الحزن
خرب ويترتب عليه من طريقهم ايضا وجوب اخذ ولهم ان من كان حاله هذا كان
حاله حال المراقبة وهو اجل الاحوال ولا بد لصاحب هذا الحال ان يتخلل خوفه
رجاء والا كان ناقصا عن حال الكمال بدليل قوله صلى الله عليه وسلم المومن شره
حسناته وتسوده سيئاته فانه اذا وجد من نفسه هذا الخوف سويه فيجتمع له علامتان من
الايمان وجود الخوف في موضعه والفرح في موضعه ولذلك قيل لبعضهم في بعض مناجاته
يكون خوفك خوف محب ومحبوب لان المحب بمجرد ما يرى قليل شيء خاف من ان يكون ذلك
سببا للبعد والمحبوب والذي ما يوجب البعد يعلم ان المحبوب لا تضره الذنوب فلا
يحزنه فيكون حاله في الزمان الواحد محبوبا محبا وهذا اكمل الحالات جعلنا
الله من اهلها بمنه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة الحديث
ظاهر الحديث يوجب ترك القيام وان اقيمت الصلاة حتى يخرج هو صلى الله
عليه وسلم والكلام عليه من وجوه فيها فقه يوخذ منه ثانيا الصلاة في الصلاة بقوله
عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلولا انه امر مستعمل في كل صلاة لما قال ذلك وليس من
الشئ الموكدة الخارجة عن الصلاة ومنها جواز الاقامة والامام ليس بحاضر يوخذ
ذلك من قوله عليه السلام لا تقوموا حتى تروني فلو كان حاضرا ما قال حتى تروني
ومنها هل هذا على التحريم او الكراهة وهل هذا خاص به عليه السلام او لسائر الناس الجواب
عن الاول فليس هذا مما يقول فيه تلك التقسيمات التي في الامر لانه في امر
خارج عن الصلاة واما هو لفوايد منها انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يبين حكما من
احكام الله والعوان الاقامة ليس المقصود منها بل هي من اللازم بالصلاة وانما هي اخبار بان
وقت الدخول في الصلاة قد جاء فقد يكون متصلا بها وقد يكون بينهما بون طالما ان
الاذان دال على دخول وقت الصلاة وقد توقع الصلاة في اوله او بعد لكن لما كان هو
الغالب من فعله الاتصال بها خاف ان يعتقد انه من الواجب فبينه هنا بالقول وقد بينه
في موضع اخر بالفعل وهو ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه اذا نزل من المنبر واقيمت الصلاة
رعاسا رره احد من الصحابة فجاوبه وحينئذ يدخل في الصلاة ويترتب على هذا من
الفقه انه اذا كان الشان في صلاة واقيمت عليه صلاة اخرى والامام ليس بحاضر
لا يقطع صلاته وقد قال اهل العلم انه متى كان في صلاة واقيمت عليه صلاة
انه يقطع التي هو فيها ويصلي التي اقيمت وحينئذ يعيد التي كان فيها ويجتمع
قولهم مع الحديث اذا كانت الاقامة كما قلنا والامام حاضر وفيه كليد على
توفيته صلى الله عليه وسلم تعليم جميع الاحكام يوخذ ذلك من ان هذا الامر على دقته
وخطره لم يهمله حتى بينه قولا وفعلا وفيه ايضا وجه بين وجوه الرفق وكان هو
عليه السلام بالمومنين رحيما وعسى ان يكون هذا ضعيف فيقوم عند صاحب هذه
الاقامة فقد يتاخر عليه السلام لوجه ما فلا يصلي ذلك الضعيف الى الصلاة

الا ويعوقه عجزه عن القيام فيصلي قاعدا فيقويه وقد يكون بردا وحرا والغالب عليهم رضي الله عنهم قلة الثياب و يقوي القيام شدة البرد والحر فيكون سببا لتشويش ما يتعلق الصلاة و يترتب عليه من الفقه ان الفقيه ينظر قبل الدخول في صلاته او تعبده ما يتعلق به حاله في تعبده ولا يكون معه فيه تشويش وفيه دليل لمالك الذي يقول ان الصلاة اذا اقيمت ان الناس بالخيار في القيام ما بين الاقامة واستفتاح الامام الصلاة لان الشافعي يقول تقام الى الصلاة عند قوله قد قامت الصلاة وفيه دليل على ان محمل القوي في الاحكام يحمل الضعيف ويؤخذ ذلك من قوله عليه السلام فلا تقوموا حتى تروني وسيأتي بين القوي والضعيف ويؤيد ذلك قوله عليه السلام يسروا ولا تعسروا سكنوا ولا تنفروا وفيه دليل على لحظ القدرة في الشيء اليسير مع استصحاب الحكمة ويؤخذ ذلك ايضا من قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فالحكمة هي الاخبار بحال الاقامة لانه قد عرفت علما في الدخول في الصلاة الوقتية والتحفظ الى القدرة هو عن نهيه عليه السلام الا يقوموا حتى يروه خافة ان يبرز من الغيب ما يمنع من وجب تأخيره عن الخروج في الوقت فلحظ القدرة مع احكام الحكمة من اجل المراتب لمن فهم على فحوى قد بيناه في غير هذا حديث وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون ان ادب العبد مع الله ان لا يرجح حتى الا على اتي ما هو موجود وفيه يؤخذ ذلك من نهيه عليه السلام ان لا تقوموا حتى تروه خشية ان يبرز من القدر ما يوجب تأخيرا لخروج فيرجعون من القيام التي الخدمة الى القعود فيكون نقص ترتيبه في ذلك وفيه دليل على انه لا يجب الدخول في العبادة حتى تتم شروطها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام حتى تروني لان الاقامة وان كانت تخبر بالدخول في الصلاة لكن من علام ذلك الامام فاذا لم يروا الامام لم يجب عليهم القيام ويلزم منه عكسه ولعموم ادلة كملت الموجبات فلا يجوز التأخير لغير عذر ويؤخذ منه الالتفات والاهتمام بالامام يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام حتى تروني فذلك تخصيص لما قلناه ويترتب على ذلك الاهتمام بافخر الدين كله لانه من تعظيم الشعائر وهو من التقوى وفيه دليل على ان السنة الاهتمام بتوفيه السابق وان كان ما بقي اذفع منه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لا تقوموا حتى تروني لان الصلاة ولا بد ازفع من الاقامة فاشتغالك انت بالنظر اليه هل خرج ام لا ولغو توفية حق الاقامة اولى من الاشتغال بالصلوة التي لا تأتي الا بعد توفية الاقامة بشروطها وفيه وجه من الحكمة وهو ان توفي لكل ذي حق حقه وان قل ولا يشتغل حق الاعلى عن توفية حق الاقل يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام فلا تقوموا حتى تروني وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يحضون على الاشتغال بتوفية حق الوقت ومراعاته وان قل لان ذلك الالتفات وهو اير يسير لغو حق الوقت ولا يشتغل عنه بما بعده وان كان اعلى منه ولا تنها وان به فتحصل مع ذلك العتب او الذم ومن كلام من نسب الى التحير حافظ على توفية حق وقته وان قل حتى وقل همه وصلح علمه وحسن عمله وصح له اسم النبل والمعرفة وزين دينه واخرته وقوله عليه السلام وعليكم بالسكينة ولكن قالوا ان السكينة والخضوع هو من شعبة العبادة لان العبادة التواضع والانقياد ولذلك اثنا سولا ما جعل جلاله عليهم فقال والذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وقال صلى الله عليه وسلم المؤمنون هينون لينون فصفة المؤمن ان يكون هينا ليتا من غير ضعف من غير غاوة وهذه الحالة كثيرا ما يحمد الشارع عليه السلام يخص عليها في غير ما موضع فانظر هنا الغنى هذا الحديث لما خص اولا على الا يقوموا حتى يروه خاف ما فوق ايمانهم رضي الله عنهم

ان يشرعوا في الالتفات عند ما يسمعون الاقامة او يسرعوا القيام عند ما يرونه فيلحق البعض منهم من ذلك تأثير لان الجمع اذا قاموا في دفعة واحدة مشرعين تلحق الضعيف القوي من شرعة القيام اذا قام عليه السلام الفاتحة في التعليم وانما يقتضي الحكمة بان قال وعليكم السكينة وعليكم التأني والرفق في النظر والقيام مع حضور القلب فالهو فيه والاهتمام به في جميع انواع العبادات لان تلك الحالة هي هنا سنة العبادة ولذلك كان عليه السلام يقول عند النفور عن عرفة وهو قد تشتق العضبا عليكم بالسكينة وبشر بيديه يمينا وشمالا حتى اذا صعد جبلا ارخى لها قليلا قليلا فاذا نزل عاد لما كان عليه قبل فجزاه الله عنا من نعلم خيرا ومن رسوله ونبيه خير ما جزا رسولا ونبيا عن امته وهشر نابا زجرته غير فحاشا ولا نابا ما تمته

قوله اذا قيمت الصلاة وسوي الناس صفوفهم الحديث ظاهر الحديث انتظار الناس بعد ما سووا صفوفهم الى الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رجع واغتسل وخرج والكلام عليه لن وجوه منها ان الجماعة ينتظرون الامام اذا طرأ عليه حدث ما لم يكونوا تشبثوا بالصلاة يؤخذ ذلك من قوله على مكانكم فرجع فاغتسل ويؤخذ منه انهم لا ينتظرونه الا اذا كان شغله يسيرا يؤخذ ذلك من فعله عليه السلام هنا لانه لم يكن الا قدر ما اغتسل ويؤخذ منه انهم لا ينتظرون الامام الا اذا امرهم بذلك يؤخذ ذلك من جمع هذا الحديث مع الحديث الذي ذكر فيه انه عليه السلام خرج ليصلح بين بعض قبايل العرب وفات الصلاة فقدم الصحابة رضي الله عنهم ابا بكر رضي الله عنه فاقامهم صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فاتم الصلاة معهم فلما فرغ قال لهم حسن ما فعلتم لانه حين خرج ولم يأمرهم بان ينتظروه انتظلوا ويترتب عليه من الفقه ما مر بنا وفاه الله ان لهم الا ان يعلموا بالقطع ان شغل الامام يسير والا لم يلزمهم بالانتظار فلخروجه اذا كان في الوقت بسعة ولم يخرج الوقت المختار فلينتظروه وقد قال بعض العلما انه اذا كان شخص يتوضأ فنب الصلاة في مسجد واحد وخاف فوت الصلاة ولعلم بحاله انه ينتظر قدر ما توقع صلاة وحينئذ يصلون لان ملازمته خرمة يبغي ان لا يغفل والامام ولابد اكبر حرمة من هذا ولذلك تذكر هكذا بد الشيخ الذي كان يأتي الصلوات فيؤذن عند باب المسجد وحينئذ يدخل فاعتقل يوطأ عن وقته المعهود فاقام المؤذن الصلاة ودخلوا في الصلاة بما الشيخ ويم في الصلاة فتغيرها طره لكونه فاته الاذان ولم يقل شيأ فلما كان السلام اخبر المؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له اذنت ثم الشيخ فلما جا الشيخ الى صلاة الصبح قال للمؤذن ما اظنك انك ليس معي من ينتصرني فتاب المؤذن واستعذر للشيخ وذكر انه هو هال كل من صدق حج بولاية فانه ينصر وفيه دليل على تسوية الصفوف وهو من سنة الصلاة يؤخذ ذلك من قوله وسووا صفوفكم فلولا ما كانت تلك سنة معلومة ما ذكرها الصحابي رضي الله عنه وهنا بحث هل هذا الحديث يعارض الذي قبله ام لا فان حملناه على ظاهره ففيه تعارض لان المتقدم قال فيه لا تقوموا حتى تروني وهنا سويت الصفوف وحينئذ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا وهناك كان الموجب لنسبة في الحديث قبل ان لا تقوموا حتى تخرج وان قاولنا وقلنا معناه اقيمت الصلاة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى الناس صفوفهم لان هذا في لسان العرب كثير يقولون الموخر ويوخرون المقدم

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم وهو جنب وقام يصلي بالناس فرجع فاغتسل ثم خرج وراسه يقطر ماء فصلى بهم ج

اذا لم يقع على الشايع الناس كقول مولانا جل جلاله فجعله غثاء احوى ومعلوم انه لا يكون غثاء حتى يكون اولا احوى فكذلك هنا لما تقرر الحكم بان لا يقوموا حتى يزول قدم الموخر للعلم بانه موخر وفيه دليل على ان الجنب لا يجب عليه الطهارة الا عند العبادة يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الطهور عن وقت الحنابة حتى نسيه وخرج وهو جنب فلو كان وقوع الطهارة واجبا اثر الحدث ما اخره النبي صلى الله عليه وسلم حتى نسيه وفيه دليل على جواز الحكم بقرينة الحال اذا لم يحتمل غير وجه واحد يوخذ ذلك من قول الصحابي وهو جنب لان الصحابي لم يعرف ذلك الا من ترتيبه الحال وهي ما وصفه اخرا بقوله ورأسه يقطر منه لانه لما ترك صلى الله عليه وسلم الصلاة بعد ما كان الناس شوا وصفوفهم وامرهم بانتظاره ثم خرج بانر الطهور عليه لم يبق وجه ينتقد به الموضع غير الجنابة لا غير فاخبر جمعا ولولا ذلك ما اخبر بالقطع ويترتب عليه من الفقهان كل وجه يتوصل الى القطع عند لوله عليه فهو طريق يحصل به علم حقيقي يجب الحكم به وفيه دليل على ان ما هو من ضرورات البشرية ليس بمنافاة للعبادة انما فعل عليه مشروعيته يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم بالاجماع اعبد الناس وثبت ما هيئت عليه البشرية من الجماع وغيره لم يخل بعبادته شيا لانه عليه السلام لم يكن ما يتهما الا على ما هو مشروعيتها وهذا هو غاية الكمال في البشرية لانه يرجع ما طبع عليه تابعا لما امر به وقد قال مولانا جل جلاله ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية فمفهوم هذا وهو ذكر الزوجة والذرية فلان من اعظم ما يفتتن بهم النساء والنكاح اكبر الشهوات فدل ان جميعهم صلوات الله عليهم على طبع البشرية من كل الجهات الا انهم لم تمنعهم ذلك من توفية اعلى الاحوال وهي توفية حق السيوة والرسالة وبهذا سقط العذر لغيرهم بان لا يعلمهم شي مما طبعت عليه البشرية من توفية ما كلفتهم الربوبية فقامت الحجة بذلك على عباده قل فلله الحجة البالغة وفيه دليل على عدم الاختيار في الدين يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لما انتهى الحنابة لم يستعذر ولا عظ راسه بل لخفي ذلك واصلى ترك الاثر على ما وقع حتى تعلم هذه الشاعرة التي ذكرنا وفيه دليل على ان التعمق في العبادة والوسواس اما بدعة او بلوى يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يطل المكث في ظهور يوخذ ذلك من قول الصحابي الذي قال انه عليه السلام تركهم قياما ورجع فاغتسل وخرج فصلى بهم فدل انهم بقوا قياما ينتظرونه ولو كان لبثه في ظهور يطول لامرهم بالقعود وحينيذ ينتظرونه لما يعلم من رفقه عليه السلام بامته والتيسير عليهم في جميع الامور مما هو قدر جمع علم ضرورة لا يحتاج فيها الى دليل وفعله عليه السلام ذلك فيه وجه من الفقه لان تعليمهم بفعله ان الاسراع في الظهور والابطاء في الصلاة هي السنة لان التعليم بالفعل لاسيما من المشرع عليه السلام ابلغ من القول وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يقصر الخطبة ويطيل الصلاة واليوم الامور من الاكثر مما يتاكى العلم بالرصد مما ذكرنا فانا لله والا فقد ا بما خالف سنة رسول الله عاذنا الله من ذلك بمنه وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون لا ترجع المتعبد من الاعلى الى الادون يوخذ ذلك من انه عليه السلام امرهم ان يبقوا على ما هم عليه ولم يامرهم بالقعود لانهم قد قاموا الى التوجه فكره ان يقول لهم ارجعوا الى مجلوسكم فقال على مكانكم وفيه دليل على تركه التخفيف من الظهور يوخذ ذلك من قول الصحابي ورأسه يقطر ماء كالذي يخفف لا يقطر منه الماء وقد

جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه جفف وجاء عنه انه لم يجفف فما يقتضيه هذا الحديث فالوجهان على هذا جايزان وهي توسعة من الله على عبيده وفيه دليل على ان الايمان كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اقوى مما كان بعده يوخذ ذلك من قول الصحابي فنسوي الناس صفوفهم من غير خبر منه صلى الله عليه وسلم وجاء ان زمان الخلفاء رضي الله عنهم وكلوا نماسا بتسوية الصفوف فلا يكبرون حتى يا تونه فيخبرونه ان الصفوف قد استوت كما خرجه مالك في موطاه فبيان الفرق بين الايمان في الزمانين فما كان باهل الايمان في القلة واجل الاسلام النصيب منه بحسبه ويترتب على هذا ان الفقدان تقدر قوة الايمان تخف اعمال البر يوتيد ذلك قوله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين وبهذا التوجه من قوة الايمان ظهر على ايدي الصحابة رضي الله عنهم ما لم يظهر على يد غيرهم ولا قدروا عليه ثم بعدهم اهل الصوفة ما حملت اتباعهم تلك المجاهدات ولا كلفت لانهم تلك الاحوال الشديدة الا بقوة ايمانهم ان قوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في الحديث ظاهر الحديث ان السبعة المذكورين يظلهم الله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله والكلام عليه من وجوه منها ما نفى يظلهم الله و ظاهره لا يكون هذه الخصوصية بهذا الظل الا لهم ولاي المذكورين لا غيرا ولهم نظاير فالجواب عن الاول ان يقال نفى يظلهم بظلماي انه جل جلاله يخلق لهم من هول ذلك اليوم العظيم وحره بظله المديد ورحمته الواسعة والتعيين لا يحال للعقل فيه لان الاخرة يصدق بها ولا يتعرض الى كيفيتها واما قول هو لهم ولاي المذكورين او اكثر فقد جاءت احاديث اخر ذكر فيها اخرين واخبر صلى الله عليه وسلم انهم يظلهم في الظل وفضائل لم تجاءت الاحاديث مفترقة فتفرق الاخبار لحكم منها قد تكون الاخبار بقدر ما يحتاج الوقت اليكون لاهل الوقت اهتمام به كما هي عادته صلى الله عليه وسلم انه حين سئله بعض الصحابة ما خير الاعمال فقال للواحد بخلاف ما قال لغيره ويكون الجمع بينهما بان تقول اخبر لكل شخص بما هو الافضل في حقه لانه صلى الله عليه وسلم مثل الطبيب الذي يصف لكل شخص من الدواء ما هو الاصلح له فطبه اي طب ودواوه اي دوا كما قال لعبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل فترجع عبد الله لا ينقله فلا زكا قيام الليل وقد يكون صلى الله عليه وسلم يعلم في الوقت الا يا الذي اخبر به في الحديث الواحد ثم بعد ذلك اخبر بالغير كما قال عليه السلام في حديث لتقبرن ما من شي لم اكن ارتيته الا رايته فيما بعد من هذا الان نزول الاحكام مفترقة ليسير على المكلف من ان يكون حملة هذا من مرين الدطف والله لطيف بعباده وفيه وجوه اخر لان دوام تغيير الاوقات بالاخبار باحوال الدنيا هو بيشاريره واحكامه تنشيط لنفوس العبيد واظهار الرحمة بهم فان برد دا وامر الموالي على العبيد وبشاريرهم وجوابرهم وسلامهم دليل على العناية بهم ولا شي ابرح لقلوب العبيد من علمهم باعتناء الموالي بهم وتكرار تعريفهم عليهم ولذلك اخبر قوم توب عليه السلام لما عافاه الله عن وجل انزل عليه فراشا من ذهب فلا زكا ما له من الاواني ثم راي جرادة من ذهب تطير فجرى وراها فاوحى الله عز وجل اليه الم اغنك عما اعطيتك قال بلى يا رب ولكن لا يشبع من خيرك فتشكر الله ان ذلك وفيه دليل على ان اعمال الخير دالة على سعادة الشخص يوخذ ذلك من قوله عليه السلام سبعة يظلهم الله فجعل موجب الظل تلك الاعمال وفيه دليل على ان جميع افعال البر مطلوبة منا وان لم يكن بعضها فرضا يوخذ ذلك من وصفه عليه السلام ثواب الاعمال ولهم يلعن بعملها لان كثرة الزاد تحض بضمنه على المعاجلة وفيه دليل على ان امر الاخرة بعد

الدنيا يوخذ ذلك من ان الدنيا ذنب الى التقليل منها كقوله عليه السلام فاتقوا الله واجملوا في الطلب
والاخرة رغب في التكثير منها وانما كان الشخص بعد من العمل ما يتخلص به وقد زاد ذلك
ايضاحا قوله تعالى ولا تمنن تستكثر اي لا تثقل بكي من اعمال الخير ما يكفيني فتتقلل
من العمل على احد الاقاويل في الاية وفيه دليل على ان اعظام الاجور على الاعمال
لا يترتب على علة عقلية ولا عليه يوخذ ذلك من ان قدرة الاعمال السبعة فيها
واجب وفيها مندوب والثواب فيها على حد واحد وقد اجمعت الامة بمقتضى الادلة
الشرعية على ان الفرايض اعلى من غيرها في الاعمال فلو كان الثواب لعلة
من العلل ما كان يساوي بين ثواب الفرض والندب وقد ساوى بينهما فليس ذلك
لعلة فان احتج محتج بان يقول نسلم وانا ان اظل عمتهم ونقاوتوا فيه في عظمة
واحداده وعمر ذلك من حنسن وصافيه كان اهل الجنة يدخلون الجنة ويتفاوتون
في المنازل فالجواب ان الذي اخبرنا به الجنة اخبرنا بتفاوت المنازل فيها والذي اخبر
به الظل لم يفرق وانور الاخرة هي غيب والغيب لا مجال فيه للقياس ولا للتعقل وانما
الشان فيها التصديق بها على ما جاء به السمع الا ان يكون بعض ما يستدل به على الزيادة
في الاجر اذا نظر من طريق الجمع بينهم فيرجع الى طريق الاخبار كما هو وفيه دليل
على ان بعض الفرايض ثوابها اكثر من غيره من الفرايض لان المحافات من هول ذلك
اليوم اكبر الثواب لان من عوفي منه لم يبق عليه خوف وفيه دليل على ان بعض المندوبات
ثوابها اعلى من ثواب بعض الفرايض يوخذ ذلك من قوله عليه السلام سبعة يظلهم
الله والاكثر من السبعة هو من باب المندوب وهذا الثواب لم يات مثله على بعض
الفرايض وكذا بحث كيف يجتمع ان بعض المندوبات افضل ثوابا من بعض الفرايض
وقال صلى الله عليه وسلم حكاية عن مولانا ان يتقرب الي المتقربون باحب من اداء ما
افترضت عليهم والافضلية تقطي الافضلية في الثواب انما يعقل له على
ثواب المندوب الابعد تحصيل المفروض لانه اذا عمل المندوب ولم يات بالمفروض
استوجب خلود النار وقد يجاب ان واديا في جهنم يسمى لفي هو لمن ترك شيئا من
الفرايض ومن ترك المندوب فلا عتاب عليه غير انه فاته ثواب عظيم فصورة الجمع
بين الوجهين ان تقول ان الفرايض ارفع لانها بالوعد الجميل من جانبها لابد حتى
النار وبعض المندوب اكثر ثوابا من الفرض لكن ذلك الفرض وان كان ثوابه اقل من
اجر المندوب فقد فاته الفرض بامر اعظم من ذلك وهو الخلود في النار وقد قال صلى
الله عليه وسلم لو لم يكن الا الظلة من النار لكان فوزا عظيما فوقع الفرق بان الواحد وهو
المندوب اكثر ثوابا والاخر وهو الفرض اكثر فايدة والفايدة تحوي اشياء من المنافع
عديدة وتعظيم الاجر لا يقتضي زيادة على قدره غير التفضيل بذلك الوجه
الواحد ليس لاكتونتا مثلا زيد اجل من محمد ومحمد وخير من زيد فزيد ما فضل
عمرا الا بالجمال ليس الا وعمرو فاق زيدا في اشياء عديدة لقولنا هو خير منه فنسبة
ما فضل عليه في الوجه الواحد بنسبة الذي زاد عليه من وجوه عديدة كنسبة
صاحبين كان خياطة ثوب احدهما خيرا من خياطة ثوب صاحبه وثوب
صاحبه ارفع منه فاشرفهما واز فعهما في اللباس الذي ثوبه ارفع وان كانت خياطة
ثوب صاحبه ارفع وقوله عليه السلام يوم لا ظل الا ظله الظلال كلها لله ملاحة
في الدنيا والاخرة فالحكمة في الاخبار بهذه الصيغة هنا ان ظال الدنيا وان كانت
لله جل جلاله فيها ما قد جعلها عز وجل ملكا للعبيد تملكوها بحسب ما شرع لهم
ذلك لا يتصرف فيها احد الا برضا ربهم حكم منه لذلك ملك ظلال الخلايق المتملكة وظلال

اعلى من غيرها لان الذي منها مذكور من الفرايض فوايدهم

وصيغة احب مع

له عز وجل لم يجعل لاحد عليها حكما فمن احتاج الى شيء منها اخذها دون عتب له على ذلك بمثل
الظلال التي في القفار والتي قد خرج اصحابها عنها لله عز وجل وسلبوها له وظلال الارض
ما فيها مباح بل كلها قد تملكت بالاعمال التي عملها العاملون الذين هذا اتم بعضها
لذلك الاعمال التي ذلك ثوابها بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم المومن في ظل صدقته
يوم القيامة فليس هناك لمملوك الا اعمال ظل فكانه عليه السلام يقول ليس هناك
ظل الا لمن عمل هناك لله قلت اضاف اعمال البر هنا اليه كما قال عز وجل كل شيء هالك
الا وجهه اي ما كان لوجهه فهو باق ينتفع به صاحبه في الدارين وما ليس
لوجهه فهو وان كان نفعه يوجود صاحبه في هذه الدار اذا لم يجره هناك
حيث الحاجة اليه فهو هالك اي ليس ينتفع به وقد يتضرر به فيكون
ادلع في الهلاك فاضافة ثوابها الى الاخرة اليه وفيه اشارة الى عجمة بمان احرزها الارشاد
الى الاخلاص في العمل ولهذا قالت بعض الفقراء الصدق والاخلاص علانية الخلاص
والثانية هي رد الفرع الى اصله باضافة الفرع الذي هو الظل اليه كما كان
الاصل في الدنيا كذلك فالله ولهو من بديع الحكمة ويترتب على هذا من الفقه
الحث على الاعمال الخالصة التي توجب هناك ذلك الظل المبارك فحقيق بالعبد
ممن اجزل له منه الحظ بمنه وفيه دليل على عظم قدرة القادر اذ توخذ ذلك
من ان الاعمال هنا معاني وهناك بهذا الخبر الصدق جواهر تخصوصات وهنا
بحث هل هذه السبعة مخصصة بهذا الثواب. تجيب لا بعقل لها بمعنى او هي قاله لعلها تتبدل غير معقولة المعنى
معقولة المعنى فلا بحث وان قلنا ان معناها معقول المعنى فما هو الجواب والله
اعلم ان العلة فيها على وجهين احدهما قوة قهر النفس والهوى وهو من اكبر الموجبات
لخير الدنيا والاخرة لانه قال جل جلاله وانهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى
وقال صلى الله عليه وسلم رجعتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس
والوجه الاخر هو حقيقة الاخلاص وقد قال جل جلاله وما امروا الا ليعبدوا والله
مخلصين له الدين وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل عملا الا ذكي حتى يتقنه قالوا
وما اتقانه يا رسول الله قال تخلصه من الرياء والبدعة وتركه الرياء هو من الاخلاص
وكلا العلتين الحاصل عليهما خوف الله فاختبرها واجرها واحدة فقد ذلك فاما قوله
عليه السلام الامام العادل فلانه لا يحفه من الظلم وقهر نفسه على العدل مع
تمكنه من الظلم لقدرته عليه من طريق الحكم وقدرته على قهر غيره ولا قدرة
ان يضره عنه الا شدة خوفه من الله وقد جاء الحديث عن الذي امر اهله اذا مات
يحرقوه فلما مات فعلوا به ذلك فجمعه الله وقال له لم فعلت هذا قال من خشيتك
يا رب فغفر له فشدة خوفه كان سبب نجاته والله اعلم الشاب الذي نشا في العبادة
فلان العبادة هي قهر النفس وخروجها عن راحتها وحملها على المجاهدات والدوام
عليها ذلك مع قوة شهوات النفوس وغلبات الشباب لما حمله على ذلك الا الخوف والتشديد
وقد ذلك يروى عن بعض المتعبدين انه كان يا ربي اني فراشه فلا يقوم على النوم فيقظ
اللهم انك تعلم ان خوف نارك دفعني الكرام ينوم فيصلي حتى يصبح واما المعلق قلبه
بالمساجد فحقيقة الاخلاص توجب تعلق القلوب بالعبادات وارفع العبادات الصلاة
وارفع ما تكون الصلاة في المساجد فهو مشغول بافضل العبادات كما روي عن عبد
الله بن عمر انه كان يسمع حمام المسجد لكثرة ملازمته اياه واما تحاب الرجلين في الله
فهو يوجب شدة الاخلاص فيها حتى لم يبق للنفس شهوة ولا نيل شيء من الاشياء
الا لله وبالله واما الذي دعته المراة ذات المنصب والجمال فهذا العظم قهر

وفيه الذي يروى

ان يحرقوه له

عز وجل له

النفس عن هواها والحامل على ذلك شدة الخوف من الله وهذا بحث لم يقل عن المراة مع
هون من الوصفين اللذين قبلها لان فات المراة وجدها من اكبر الفتن وقد قال صلى الله عليه
وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء فذكر الوصفين كل واحد منهما من
احري البواعث في شهوات الجماع والرغبة فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم تنزوج
المراة لجمالها وحسبها لان ما يرغب النفوس في واحد طبعا اذا اجتمع اكثر من واحد كان
اشد في الرغبة فيه وقوة الشهوة لمن اجل ذلك عظم الاجر لتاركه ومثل ذلك يذكر
عن بعض اهل الصوفة كان بعضهم يمسكين في الخلوة وبعضهم غير ممسكين ثم
فتح عليهم بطعام طيب فقال الشيخ قوموا اهل الخلوة فخرج بعضهم عنه لاجل ان
قبل ان يعرف ما هو وقام بعضهم فكشف الطعام حتى عاينه وعرف ما هو ثم بعد
ذلك خرج عنه وقام بعضهم فمد يده ورفع منه لقمة ليغيبه حتى عرف طعمه بها ثم
وتاكدت عنده قوة الشهوة للاكل فتركه طيب الطعام ثم بعد ذلك خرج عنه فكان زهد
الاكل اختيارا الطعام اعظم منزلة لقوة شهوته وتيسر لها واما الذي يصدق
واخفا فيما تحقيقها الاخلاص ومثل ذلك يذكر عن بعض اهل الصوفة انه كان قل
ما يقبل شيا فلما كان ليلة بعد العشاء الاخرة فاذا برجل يقرع الباب فخرج اليه
فاذا هو رجل من جيرانه وكان صانعا في الخياطة تقال له خطت اليوم بكذا وكذا درهم
واشتريت به هذا الطعام بعد وما يحتاج اليه في البيت ورايت انها من جهة حلال
اشترضيته لك وهذا ليل مظلم ووالله ما عرفت احدا ولا راني احد من جيرانه
ولعله هو ذا ثم رجا ما كان بيده بالباب وروي فاجعله على هذا الاخلاص العظيم الارغبة
في الاخلاص في العمل واما ذكر الله خاليا فلانها تجتمع له الوصفان الخوف والاخلاص
وبهذه الاوصاف المحمدة لا يقع منها شي الا عند ذهاب اوصاف النفس وعلى قدر
غيبتها يكون الفتح ولذلك قال بعض من نسب الى القوم اذا رايت نفسك لم ترغبها
واذا لم ترها لم يبق لك شي الا رايته فارغب في زوية ما لا تحصيه عقل ومن المحاسن
ما لا تعرف منه ذرة بالاعراض عن ما لا يساوي في الحقيقة ذرة فاذا كنت بهذا
الوصف عاد الورى بالشر لا يعدل منك ذرة وبقيت بحوث منها هل الامام هنا
الذي له الحكم على الخاصة والعامة وله البيعة والامام كل من كان مستقرا على بيعة
ثلث او كثرت لقوله عليه السلام كل كم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والرجل
راع في بيته ومسؤول عن رعيته احتمل لكن الاظهر الذي له البيعة ولا تنفي الاخر
بالاضافة وقوله في الشاب الذي نشا في عبادة ربه هل هو مقيد او مطلق ظاهره
مطلق ولعله مقيد باصول الشريعة وهي كثيرة فمنها ما تقدم ذكره من قوله صلى
الله عليه وسلم ان الله لا يقبل عمل ادمي حتى يتقنه قيل وما اتقانه قال يخلصه من
الرياء والبدعة والاكدار هذا وتصور واما قوله في الرجل الذي قلبه متعلق بالمساجد
فليس على عمومه اعني ان الرجل يكون قلبه متعلقا بكل مسجد في الدنيا فان هذا المعنى
لا فائدة فيه ولا يمكن ايضا ان يتعلق قلب احد بما لم يرو ولم يسمع ولم يعرفه فما يكون الا
ان صلى الله عليه وسلم لم يخبر بقوله بالمساجد ولم يقل بالمسجد لان الاسم من اسما
الغلبة للكعبة او لمسجده صلى الله عليه وسلم لانه اذا سمع السامع من الشارع عليه
السلام هذا الفضل العظيم لم يسبق لقلبه الا احد هذين المسجدين فعدل عن وصف
المسجد بالفرد الى الجمع وهو الجنس ويكون المعنى اي مسجد كان من جملة المساجد
كما قال مولانا عز جلاله انما الصدقات للفقراء والمساكين اي لجنس الفقراء والمساكين
فاذا اعطاها لثلاث صدقات لمسكين واحد فقد وقعت في مستحقها واجزات عن

فرضه

وقد كان الله عليه وسلم وسلم تسليما كثيرا
الباقي من تكملة آية الله المباركة ثم

فرضه ويكون معنى تعلق قلبه بها انه اذا خرج منه بقي قلبه متعلقا به ان يعود اليه
لاداء الصلاة التي تاتي بعد واما المساجد لما يثبت له وفيه من الفضل ان هذا الذي
اعطى هذا الذي قلبه متعلق بالمساجد انما هو نور يرى على ثواب صلاته لان ثواب
الصلاة قد جاء ما حرم في الجماعة وما حرم في الوجوه وجاء ثواب الخطا الى المساجد
وما قدره وانتظار الصلاة وما قدر الاجر في ذلك فما بقي فقد بلغ هذا الثواب العظيم
الا تلك النية المباركة التي نتيجة قوة خالص ايمانه وقوله يا رجلين اللذين تحابا
في الله هل يكون ذلك على عمومه اعني اذا تحابا في الله الا ان يجد كل واحد منهما
منفعة من صاحبه او يرتجوها منه اما في العاجلة او الاجلة فكل ذلك ان دعى
احدهما الاخر ويجد بدا عونا على شيء من دنياه حسا او معنى او يقول يكون لي عنده
في الاخرة يشفع لي او ما اشبه ذلك او لا يكون له ذلك الظل الا حتى تكون محبتهما
لله عز وجل لا لغيره احتمل والظاهر والله اعلم ان يكون الله خالصا لا لحظ دنيوي
ولا اخروي كما روي في الحديث عن عبد الله بن عمران قال من كانت هبته لوجه
صاحبه فله ذلك وليس له على الله ثواب ومن كانت هبته لوجه الناس فله ذلك ومن
كانت هبته للثواب فما اثابه المولهوب له او يرد هبته وان كانت خالصة مدة
قبل التي يثيبه الله عليها ويقوي ذلك ما قاله صلى الله عليه وسلم عن مولاه جل جلاله
يقول يوم القيامة لمن خلط في عمله لغيره الله شيئا كائنا اغنى الشركاء الذهب فهذا الاجر
من غيري الذي شركت فيه فالمخلوط في الله على ثلاثة وجوه اما ان يكون خالصا في
الله مع رجاء خطام في هذه الدار تخمينا كان او حسا فهذا طالب حاجة وهمته
في دنياه فليس له الا ما جعت فنيت اولم تقض كما قاله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة
ينزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه والثاني ان يكون محبته لله مع رجاء حظ اخروي
حسيا كان او معنى فهذا ايضا طالب حاجة لكن نفسه ارفع من الاول وهو الاكثر عند
المنتسبين للخير فله ما جعت فنيت اولم تقض والثالث الذي تكون محبته لله ليس
الا فهذا الذي يصدق عليه اسم المتحابين في الله على حقيقة اللفظ واذا كان كذلك
لا يتوجه من اخيه شي يتعذر له منه واذا كان على غير هذا الوجه فما يثبت عند
الامتحان فاذا كانت نيته احدهما لله ونيته الاخر غير ذلك فذاك ادري فانوي وقد ذكر
عن بعض من اصطحبا لله انه جفا احدهما الاخر بن اخاله فقال الذي جفي عليه للاخر
ايضا يا اخي فاحضر مجلس فلان من اهل الصوفة في الوقت فاسئله ما قال له صاحبه
فلما حضر المجلس تكلم ذلك السيد في ذلك المجلس على ما كان وقع من ذلك الشخص لصاحبه
وتبين له من المجلس انه يقوم على اخيه ويقفاه فتاب واستغفر وعزم انه يعود فيقبل
اوزام صاحبه ولعله يعفو عنه فلما دخل على صاحبه اخبره بالذي جاء بسببه فقال
له يا اخي افعل ذلك مع نيتك فاني ما صحبتك الا لله خالصا فكيف تعزى في ما يصدر
منك وانما وجهه كله في حق نفسك لا غير وقوله طلبته ذات تنصب وتعال هنا
من الفقه ان من السنة الكناية عن الشي القبيح شرعا والاعراض عن تسميته بوجه
ذلك من قوله عليه السلام طلبته والطلب هنا يعني به طلبت منه وترك الفاحشة
المحرمة ذكنا بطلبته عن هذا الامر المملوء شرعا ولم يفصح به وقوله اخفى هل
هذا على العموم اعني صدقة الواجب والتطوع او معناه في خصوص نريد بها
صدقة التطوع لا غير صيغة اللفظ محتملة لكن الذي قاله الفقهاء ان افعال البر كلها
الفرض منها الافضل فيه ظهوره والتطوع كله الا فضل فيه اخفاه لانه قال

صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة يبتدأ أفضل لها الا الكتوبة فاذ الصلاة التي هي اس

الدين كذا في الغيرة من باب أولي وشبابي الكلام على هذا بما مر فيه من الكتاب ان

شاء الله واما قوله ذكر الله خالصا فقضيت عيناه هل يغني بقوله خالصا حشا او معنى

او مجموعهما واعني بقولنا حسا ان يكون بالسوط ونحوه وحده تكذا احد بيا بني آدم واعني

بقولنا معنى انه لا يكون محبوبا لله ولا يكون الموجب لكايه الا الله عز وجل ليس الا

او مجموعهما وهو مبني يكون وحده لا يكون الموجب لكايه الا الله فاما اذا كانت

الوجهان معا فلا شك ان هذا من الاحوال واما اذا كان خاليا من ذوق البشر وافق

كايه ذكره اخري ليس من الله ولا من ذكره بشيء فلا خلاف ان هذا الحال ليس المشار

اليه هنا وهي حالة كذوقه لانه حرام لانه اظهر انه من اجل الله لكن خرج الدمع

بحكم الوفاق عند ذكر الله في الخارج وهو في الحقيقة غير ذلك واما الوجه الثالث

وهو ان يكون ذكره بما جمع وبذكر الله وقلبه خاليا مما سواه وكان ذلك الذكر هو المؤثر

لخروج الدمع فيرجي ان يكون من هو لاء المباركين لانه يقصد في عليه خاليا بحتا

فاذا وقع وجه ما محتمل رجي والمتحقق منطوح به وهو الجميع كما تقدم وهنا بحث

اخر هل قوله ذكر الله هل يكون الذكر المعني هنا باللسان والشفتين او بالقلب وان

لم يحرك اللسان وبأيهما كان يسمي ذاكرا فالجواب انه ينطلق على كل واحد من

هذه الوجوه ان يوصف صاحبها بالذكر بدليل قول سيدنا صلى الله عليه وسلم في الحديث

الصحيح كتبته عن مولانا جل جلاله من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني

في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم فقد سمى بهما ذاكرين والطيبي يتعلق بأول هذا

واما على مذهب اهل التصوفة وذكر القلب عندهم افضل واما على ما قاله عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه فذكره عند الامر والنهي خير له من اللسان لانه قائد ذكر

الله عند امره ونهيه خير من ذكره باللسان فالجواب عن قول عمر رضي الله عنه نعم

ان ذكر الله عند امره ونهيه خير من ذكره باللسان لكن لا يتنا وله هذا الحديث

ويرجي ان يكون حاله ارفع من هذا واما ما قاله اهل الصوفة فعلى لحظة قول سيدنا صلى الله عليه وسلم

بضعة في الجسد اذا صلحت صلح الجسد الا وهو القلب فعلى هذا يكون حج قولهم

على قول غيرهم والشان العمل على الخروج عن الخلاف والاخذ بالكمال في كل الاحوال

جعلنا الله ممن وفق عليه بذلك بمنه. قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع العشا الحديث

ظاهره جواز تقديم العشا اذا وضعت وان اقيمت الصلاة والكلام عليه من وجوه

منها هل الامر هنا على الوجوب او الندب والاباحة وهو على جملة التوسعة ليتناول

بذلك المكلف العامل بحقه الحال فالذي يكون لحاله ارفع يفعل فالامر محمل للجميع لكن

الاظهر والله اعلم ان يكون هذا توسعة ليكون المكلف في كل وقت باخذ بالاصلح

له من بينه وان كان منزلا وضعت له العشا وله حاجة اكيدة من حيث ان قدم

الصلاة عليها كان خاطره فيها اعني في عشايه او به ضعف يعجز به عن توفية

اركان صلاته فاذا تعشى وجد بها قوة على توفية صلاته وهذا وما شابهه تقديم

العشا في حقه افضل وان كان ممن لا شهوة له في عشايه وتواه مجموعهما وانه

لا يخاف ان تعشا يلحقه ما يلحق بعض الناس من كسل الطعام من الكسل وهذا وشبهه

تقديم الصلاة خير له وان كان ممن الامر عنده بسيان قدم العشا والصلاة لم يظهر

له ترجيح بينهما فهنا ينظر لوقت الصلاة فان كانت قريبا فالاولى تقديمها

لانه الوقت المجموع على فضيلته واما كانت العشا ولا يخلوا ان يدرك جماعة

اخري اوليس فان كان يدرك جماعة اخري فتقديم العشا افضل لان تاخير الصلاة

وترك

اوقات

وترك الشغل بعدها افضل واذ كان لا يدرك جماعة اخري فتقديم العشا اولى لانه من صلاها

في جماعة فكانما قام نصف ليلة وكما رجحنا بالنسبة الي انتظار اي حالة ذكرنا يلزمه

الترجيح لنظر الغير ان كانت حشا غير ملتزمة مع عشا يد لقوله صلى الله عليه

وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته لاننا دليل على ان وقت المغرب ممتد يوخذ

ذلك من قوله عليه السلام اذا وضع العشا واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشا لان

العشا حالها من اقوات الصلوات يجري العادة عند تقديم الا صلاة المغرب وصلاة

العشا والغالب منهما سوا فقتها الصلاة المغرب بدليلين احدهما ما عرف من حال

الصحابة رضي الله عنهم من كثرة دوام صلوتهم والاخر من الحديث الذي قوله عليه السلام

واقيمت الصلاة واقامة الصلاة لا يسمعها الا من يكون في المسجد او قارب

من المسجد وهذا اللفظ عام يتناول من يكون في المسجد ومن لا يكون في المسجد

يقرب او بعد وهو الاكثر كيف يسمع الاقامة من ليس في المسجد وهو بالبعد بينه

فاذا لا يمكن لان الاقامة فيما عدا المغرب اذ ليس لها زمان دون يعرف به وقتها

لانه قد جاء عن سيدنا صلى الله عليه وسلم انه شرع يوقع الصلاة في اول الوقت واخره

والوقت متمكن والمخلفا بوره كانوا يتعدون في اخر وقت المسجد ولا يقيمون

الصلاة حتى يجتمع الناس فدل ذلك على عدم تعيين وقت لاقامة ولم يختلف

النقل عن سيدنا صلى الله عليه وسلم وعن الخلفا بعده ومن بعدهم الى هلم جرا

ان المغرب لا تنتظر اقامة عن وقت الاذان بها فكان سمع الاذان سمع

اقامتها فبان بهذين الدليلين ان الظاهر من الاشارة بالصلاة في الحديث صلاة

المغرب وثبت بهذا الظاهر ان صلاة المغرب لها وقت ممتد يوخذ ذلك من قوله

عليه السلام فابدؤا بالعشا فلو لم يكن وقتها ممتدا ما امرهم بترك الصلاة حتى

يخرج وقتها وهم ذاكرون قادرون وفيه ايضا دليل على ان الافضل في صلاة

المغرب اولها وفيها يوخذ ذلك من قوله اذا اقيمت الصلاة فلولا ذا وامته عليه

السلام على ان اثر الاذان لها تقام حتى رجع ذلك لها عاما لا يحتاج فيه لغيره

لما اخبر بسمع الاذان عن سمع الاقامة وهما دام هو صلى الله عليه وسلم عليه هو الافضل

بلا خلاف ويوخذ من هذا من الفقه انا العارف اذا كانت لا تخرم فامتنا الاشيا

مقام الافصاح بها واغنت عن النطق بما كانت عليه بلا فصاح به ويوخذ منه

من الفقه ان من لازم شيا من الاشيا لا ينفك عنه كان وصفه بذلك الشيء زيادة

بيان في تعريفه يوخذ ذلك من ان الاذان شرع للاعلام بدخول وقت الصلاة

والاقامة شرعت للاعلام للدخول في الصلاة فلما ارتفعت الاقامة في المغرب لم

للاذان زادت في تعريفه وصفا لانه يعلم به الامران معا ويخبر في بهما باحدهما

ويصدق عليه كما فعل هنا سيدنا صلى الله عليه وسلم الذي اخبر عنه بالاقامة كما تقدم

ويوخذ منه جواز بدل الاسما الشرعية بالالفاظ اجنبية والعادة اذا لم يخرجها

ذلك من الفايدة التي قصدها يوخذ ذلك من تسميته صلى الله عليه وسلم الاذان في

بالاقامة لانه لم يخرجها بكونه سماها بما جرت به العادة فيهما وضعت له

لانه لا تقام الصلاة حتى يدخل وقتها وقد قال مالك رحمه الله بالمعنى استحسنا

لا بالالفاظ فالذي بقي المعنى الذي استحسنا به لم يلحقه ذلك خلافا لمن

غير عما نشا من العبارات الجايزة المعروفة وبقينا بحث لم قال اذا وضع

العشا ولم يقل اذا كان وقت العشا وبحث اخر هل هذا خاص بالعشا لا يكون

في غيرها وهو جايز في العشا وغيرها ويكون ذكر العشا هنا من باب التنبيه

واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشا

لحديث ابن عباس عند الجماعة

بالاعم على الاخص فالجواب عن الاول ان وضع العشا وهو جعلها بين يدي صاحبها سبب لتحريك الشهوة للطعام وتحريك الشهوة للطعام مما يوجب تعلق القلب به وتعلق القلب به يوجب عدم الحضور في الصلاة وعدم الاخلاص وعدم الخشوع وهذه الاشياء في احد الاسباب الموجبة في قبول الصلاة فلما كان حضور طعامه علة يتوقع منها عدم القبول قيل لداوي علته بالكلية طعامك وحينئذ تقدم علي صلاتك لان مولانا جل جلاله يقول فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب قال علما وثنا اذا فرغت من امر ضروراتك فان القلب ابدا متعلق بضروراته فاذا فرغ منها حسن للداخل في العبادة وكما روي عن عبد الله بن عمر انه كان صائما ورأى من بعض جواريه ما يعجبه اذا كان وقت المغرب يأكل ويجامع ويتطهر وحينئذ يصلي فهذا الشيء عرف معنى الاي والحديث ولذلك كان اتباع الناس لشيء فاذا دخل وقت العشا ولم يكن قد مثلت له فيجب على ذلك تقديم الصلاة لانه يجمع له تضييع لا هو ما كل طعاما ولا تفويت ما عليه من صلاته وبترتب عليه من الفتنة ان الحق تقدم يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اذا وضع عشا احدكم والعشا الان وضع العشا قدم على الصلاة فكان الحق لها وفيه دليل لاهل الخواطر لانهم يقولون الحكم للخاطر الاول واما قولنا هذا فهو الخاص بالعشا ليس الا وهو فيها وفي غيرها فالجواب ان قلنا ان هذا تعبد فغير معقول المعنى فيكون تعدية حكما فيه لا غير وان قلنا انه لعلة وهو الاظهر والله اعلم فاذا قد علمنا العلة عديناها الحكم والعلة والله اعلم هذا ان كانت ما اشرنا اليها قبل من تعلق القلب بالطعام ليس الا فاذا كان هذا اجابه المغرب مع ضيق الوقت فمن باب الاحرى بغيرها وان قلنا ان قوة الشهوة للطعام لانزاعي الاخ الصوم فيكون توقوفا على وجودها بين الدليلين الصوم وتعلق القلب بالطعام وان قلنا انما اخرج هذا بالمغرب وحدها لكون العمل على ان لا تفوتها وان غيرها من الصلوات لكه انه توخرها الى اي وقت شيت من اجزاء وقتها المختار بغير علة الا ولا غيره فلا يحتاج فيه كذلك على المحافظة على الجماعات ولا تترك الا لضرورة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة وصلاة المرء في الجماعة من المندوب بالحاج اهل السنة وكل انه اذا لم يكن له عذر لا يترك المندوب لانه لم يبح له ترك الصلاة الام من اجل علة الطعام وتقدمه والبحث في قوله عليه السلام اذا وضع عشا احدكم يدل هذا على ظاهره اعني انها توضع بين يدي صاحبها او يكون وضعها عندي انها قد تسوت فلا عنع من تقديمها والاكل لها الا الصلاة لان الغرب شيء مما يتوقع منه احتمال الوجهين ويجذا ايضا العلة مع وجودها في الوقت سواء كانت بين يدي صاحبها او هي حاضرة في المنزل ليس بين يديه فوجودها في النفس ذلك التعلق وفيه كذلك على ان التبع للسنة نصر ف كل طاعة ما جور عليه يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اذا وضع العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا لان التبع للسنة لا تبدا بشيء بالعشا الا لامر الشارع عليه السلام بها فيكون ما خوذا من كونه ما وقع الاكل لتبرك العشا الا للامر بها وغيره لم يا كل عشاوه الا اختيارا منه ورغبا لشهوته اليها وكثير من يا كل لا لامر ومن يا كل للشهوة وكذلك يكون ان في جميع الامور بما كل على مقتضى حاله وفيه دليل لاهل الصوفة الذين تركوا الحظ الشهوة وحملوا على ذلك حتى لم يبق لهم منها شيء لانها هي التي اوجبت تاخر العبادة فاذا عدمت اوقعت العبادة في وقتها المختار وفيه دليل على رفق المولى بعبيده

وانه عز وجل فيعن عباده بهم يوخذ ذلك من امره عليه السلام بتقديم العشا على الصلاة لان العدا بما تشهيه النفوس وتستريح به وتتبع والعبادة فاما فيها فالتعب في الطالب من احوال الناس لان اهل الخصوص يتفوتون بالعبادة كما يتنعم غيرهم بالاطعمة الطيبة ولذلك ذكر عن ابراهيم بن ادهم انه قال شاكين اهل الدنيا خرجوا منها ولم يذوقوا من نعيمها شيئا قالوا وما نعيمها قال لذة الطاعة خرجوا ولم يذوقوها فلا دنيا لهم ولا اخرة وقد كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول ارحنا بها يا بلال يعني الصلاة وفيه دليل على ان الاحكام الشرعية انت على الغالب من احوال الناس يوخذ ذلك من تقديم العشا على الصلاة لانه جعلت النفوس بالميل الى طعامها هذا هو الغالب من احوال الناس فجا الامر على حكم الغالب ويوخذ منه ان الخطاب العام يشترك فيه اهل الخصوص والعوام والخطاب الذي هو للخواص لا يشاركهم فيه العوام مثل هذا الامر هنا اشترك فيه الكل ومثل الحسنين لم يدخل على الحسنين غيرهم واما الدليل على كونه عز وجل مستغنيا عن عبادة العابدين ولو كان محتاجا اليها لم يكن عز وجل يسامحهم في تاخيرها عن وقتها واشتغالهم بما فيه راحة نفوسهم وفيه دليل على ان امور الدنيا ما يتبغي ان يستحق بها الا ان يكون مغلوط على الاخرة يوخذ ذلك من انه عليه السلام لم يبح لهم تقديم الطعام الذي هو من حظوظ النفوس وحظوظ النفوس كلها دنيا وبه الاين اجل حسن الصلاة وانما بها والصلاة اجل وتة فاعظم امور الدنيا هو الاكل الذي الكل محتاجون اليه وغيره قد يستغني عنه ولا يضر والاكل اذا عدم او وجب التقديم وهو مقدم على اجل امور الاخرة وهي الصلاة لانه قال صلى الله عليه وسلم بين المومن والكافر ترك الصلاة فنبه عليه السلام انها الحكم الاعلى من امور الدنيا على الاعلى من امور الاخرة فالغير منها يا حكم التبع لهما من باب التنبيه بالادنى على الاعلى على الاولى في قوله فاصليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان تفتن امه

الحديث فالمراد الحديث تخفيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع اتمامها ورعيته ما يخفيها ايضا عن الغير والكلام عليه من وجوه منها شيئين هذا التخفيف والاتمام وهل هذه الحالة داعية منه عليه السلام وليس كذلك فالجواب عن الاول ان تخفيف الصلاة يكون بتقصير القراءة وقد يكون بتقصير القيام وقد يكون بتقصير اركانها كلها الا انه يشترط لا يخل بواجد منها فاذا اخل بواحد منها فليس بصلاة فاتهم التخفيف حتى نذكر شيا من هذا انهم القراءة عنهم في طول صلواتهم لان الله تعالى قد اثنى على الطويلين في صلاتهم حيث يقول وقوموا لله قانتين والقنوت في الصلاة لغة هو طول القيام فيها وما كان النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ان يتركوا ما نقول قل من هذا فكيف لهذا الامر الجلي وما توترت ذرماه صلى الله عليه وسلم الا لاطول القيام في الصلاة وقد نقل عن الصحابة وعن السلف رضي الله عنهم انهم يكونون في ركعة فيخرج الرجل الى البقيع ويرجع الى المسجد وهم في الركعة الواحدة لم يتموها وان الرجل منهم كان يدخل وهم سجود فيحدث بعهد ما يستتم السجدة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر لنفسه ولابويه ولسبعين من اصحابه وقرابته ويسميهم باسمائهم واسماء ابائهم وقما يلزم وحديث حذيفة انه صلى المغرب بخواتيم سورة البقرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افتاك انت يا حذاق وانما قال له ذلك لان صلاة المغرب اشبه بها التخفيف من اجل انها ذلك الوقت اقتطار الصايم ووقت الضرورات ايضا وكان بالمومنين رحيما

صلى الله عليه وسلم وما روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه كان يصلي الصبح بسورة البقرة
في الركعتين معا فابو بكر رضي الله عنه وعن جميعهم فهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم فجعل التطويل بحسبه وكل سادة على خبر وما روي عن عثمان رضي الله عنه
انه قال بعض الصحابة رضي الله عنهم ما حفظت سورة يوسف الا من عثمان لكثرة
ما كان يرددها في صلاة الصبح وقد جاء في الموطأ عن ام الفضل بنت الحارث انها
سمعت عبد الله بن عباس يقرأ والمرسلات عرفا فقالت له يا بني لقد ذكرتني
بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب
ولما ثبت قراءته عليه السلام بطيئة حسنة كما نعتها الواصف لها فانه كانت قراءته
عليه السلام لو شئت ان اعد حروفها لعددتها فبتقرير هذه الاشارة علمنا انه عليه
السلام ما كان يتهيأ لمثل هذا على الاطلاق وانما كان لكونه طول ذلك التطويل في
المغرب وقد ثبت بالسنة خلف عن سلف ان العمل جرى على ان المستحب في صلاة
المغرب ان تكون اخف الصلوات ولولا ذلك ما كان ابو بكر رضي الله عنه يصلي في الصبح
بالبقرة كما ذكرنا فلما كان التعاهد بينهم في الصلوات التطويل فاذا كانت هذه
علة كما ذكرنا من كون الصبح او ما يشبه ذلك خفف عليه السلام حتى خرج بذلك
التخفيف عن العادة الجارية لهم كما قال بعض الصحابة ما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا قال بعض الصحابة ما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها وذكر فيها صلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة وليس
يعني بميقاتها انه صلاها قبل الوقت الذي وقت لها ذلك محال وانما يعني لغير
وقتها الذي كان عليه السلام يصليها فيه فانه كان بعد طلوع الفجر كما جاء عند صلى
الله عليه وسلم انه يركع ركعتي الفجر ثم يضطجع ما شاء الله ثم يخرج ويصلي وفي
هذا اليوم عجل اول الفجر وبسواد اول الوقت كان يصليها فقد خرجها عن ذلك
الوقت المعلوم لها وبسواد ما خير التيسير كما شرحناه وهذا مثل ذلك سواء لان من
اجل تلك القرينة خفف وبترتب عليه من الفقه جواز تحويل السيد في اضعاف
الصلاة الى خلاف ما دخل عليه من زيادة او نقص لكن بشرط ان لا ينقص حد
حد المجزي شيأ وما وجد ذلك محرزا للصحابي رضي الله عنه بان قال ولا، ثم
في هذا التحرز من الصحابي دليل على فضلهم وعدلهم في تقليم وبترتب ايضا
عليه من الفقه انه لما كانت الصلاة وهي رأس الدين يجوز فيها تحويل السيد من
الاعلى الى الادنى مع اجزاء الكمال فكذلك تكون القاعدة في جميع اقوال الدين ان
يكون الشان العمل على حالة الكمال ولا يرجع لتقديم الاجزاء الا عند الاعذار واذا
رجع الى قدر الاجزاء فحسب فقط لا ينقص من الواجبات شيأ وعلى هذا البيان المتقدم
من احوالهم قد اختلفت الاحوال وظهر النقص وقد رأيت وسمعت عن بعض من
ينتسب في الوقت الى العلم وهو يقتدي به وهو لا يكمل الواجب من ركوع وسجود
صلاته فانا لله وانا اليه راجعون على تضييع العلم وحقيقته والعمل وما جاء به
ولذلك قال ربنا من رحمه الله علما وقع الناس في الامور التي حذر وزالت الا وصف هم
الاسماء على غير المسميات المعروفة ولولا الآت اذا اخذنا بالتخفيف في صلواتنا
خرجنا عن حيز الاجزاء الى المطول سيما في صلاته لا يصل بجميعها الا الى الاجزاء
بالشبه فان نقص منه شيأ خرج عن بابه فطلب ويترتب على تخفيفها من اجل الصبي
انها تركت الاكل في صلاتها وهو الخروج الى المسجد للعلة الواردة وهي ما ذكرناه
من فساد الناس فدل على انهم رجال ونساء اعرف باحكام الله تعالى منا وهم الذين
استعملوا الاحاديث والاي على ما هي عليه بغير زيادة ولا نقص وفيه دليل على جواز
دخول الصبي المتغير المسجد وقد عارضنا قوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم
مجانينكم وصبيانكم ويسوغ الجمع بينهما بان نمنع دخولهم في غير الصلاة ونجيز
دخولهم فيها وقت الصلوات من اجل الضرورة وفيه دليل لمذهب مالك في الاخذ

فصل ٣

بتقرير الاحكام ارفع الاعمال ويترتب على هذا من الفقه انه كان صلى الله عليه وسلم في كل
الاحوال على تمامها واعلاها واما الجواب على حد ما هما فيه فنقول فيه يحتمل صلى الله عليه
وسلم حين قال للمصلي ارجع فانك لم تصل فعل ذلك ثلاث مرات فلما قام قال له عليه السلام
لما ان سأله التعليم اذا اقمت الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع
حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى
تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ويقوله
عليه السلام لو ركع لم يقرأ فيها بام القرآن في حجاج هي حجاج هي خداج ان
التمام في الصلاة في ثلاث اشياء في الاجزاء القراءة وفي اكمال الاركان وفي اكمال عدد
الركعات فيكون ذلك بعد تحقيق دخول وقته وفيه دليل على مخرجي الصحابة
رضي الله عنهم لانهم كانوا يقدرون في الكمال باتم الحالات وفي الاجزاء الاتيان به
الاوضع ذلك زيادة خيفة ان ينقصهم من الاجزاء شيء قط ولا يتحقق الاجزاء الا
الا بالقطع بالزيادة اليسيرة فيه ما لم تكن تلك الزيادة محذورة في الشرع
مثل منعنا الرابعة في الوضوء وتكون تلك الزيادة لم يتحول هو صلى الله عليه
وسلم فيها شيأ وليلا تخرج بها الى البدعة وقد جاء فيها من الذم ما جاء لقوله صلى الله
عليه وسلم من احدث في امرنا ما ليس فيه فهو رد وقوله عليه السلام كل بدعة
ضلالة وما اشبهه ومثل ذلك اجتماع الناس لله عز وجل بعد الصلوات فهذا وما
اشبهه من البدع لانه لم يات ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا من بعده من الصحابة
والتابعين فعل ذلك ويترتب على تقصيرهما من تحريمه ان انه جايز فان الا فعل
ما كان دائما هو صلى الله عليه وسلم عليه ومن بعده من السلف الصالح وفيه دليل على فضل
العلم لانه به تعرف حقا الاجزاء فيما كلف وحد الكمال لانه يأتي بالاشياء على ما امر
بها لان الجاهل قد يجعل الكمال واجبا ويكون زائدا في فرائض الله تعالى او يكون يجعل
زيادة الكمال بدعة فيكون ايضا يجعل في دين الله ما ليس فيه او يكون يجعل
حد الاجزاء هو الاكمال ثم ياخذ في نقص منه ويجعله من باب التخفيف وهو الباب
الغصاب وقد كثر فينا وفشا وعلى هذا ينبغي ان جميع امور الدين ان يعرف
الشخص القدر الذي يجب عليه وما هو قدر الزيادة المستحبة وان الله قال صلى الله
عليه وسلم طلب العلم فريضة قال العلماء كل ما كان عليك فعله فرضا فالعلم عليك
به فرض لانه لا يمكن ان يوفى ما عليه من جهله وفيه دليل على جواز صلاة النساء
مع الرجال لكن اليوم ذلك ممنوع ومنع ذلك من زمان الخلفاء وبما روي في ذلك
قول عائشة رضي الله عنها لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدثت النساء
لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني اسرائيل وقول زوجة عمر بن الخطاب رضي الله عنها
لما استاذنت من الخروج الى المسجد فسألها عن ذلك فقالت فسد الناس وانزجر
عمر على ذلك فما فعلته رضي الله عنها على مقتضى هذا الحديث الذي نحن بسبيله
لانها تركت الاكل في صلاتها وهو الخروج الى المسجد للعلة الواردة وهي ما ذكرناه
من فساد الناس فدل على انهم رجال ونساء اعرف باحكام الله تعالى منا وهم الذين
استعملوا الاحاديث والاي على ما هي عليه بغير زيادة ولا نقص وفيه دليل على جواز
دخول الصبي المتغير المسجد وقد عارضنا قوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم
مجانينكم وصبيانكم ويسوغ الجمع بينهما بان نمنع دخولهم في غير الصلاة ونجيز
دخولهم فيها وقت الصلوات من اجل الضرورة وفيه دليل لمذهب مالك في الاخذ

بعد الاربعة يؤخذ ذلك من قوله مخافة ان يفرض امثله وقد لا تقع فيما فرضته فلما كان
الامر محتملا اخذ عليه السلام بالاحوط وهو سد الذريعة وفيه دليل على ان الفكرة
في الصلاة في الامور اذا وقع وهو فيها انه مما يرتبط بها وفيه دليل على ان الفكرة
تخفف لان سهوه له ونظره له فكرة في امر ليس هو من الصلاة الا انه يلزم
منه ان يكون يسيرا لا يخل بالصلاة يوخذ ذلك من قوله ولا اتم فلو كان مما هو
يشغله عن الصلاة ما اتمها وفيه دليل على جواز النظر في احكم من الاحكام اذا
احتيج اليه وان كان في العبادة والعمل ان امكن مع بقاء العبادة دون نقصه
من ذا يوخذ ذلك من تقصيره عليه السلام الصلاة من اجل بكاء الصبي
وقد دخل على الحي وهو التطويل فيها فان تقصيره لها عمل من الاعمال ونظر
في من الاحكام فاجتمع فيه ستة اشياء الالتفات للواقع والفكرة في الحكم والحي
المكن فيها والرابع حق الغير والخامس سد الذريعة والسادس حمل الفتوى على
ما يقتضيه حال التضييف اذا كان في الامر مثلا زمن ومثله قوله صلى الله عليه
وكم سيرا يسيرا اضعفكم واما الجواب على قولك هل كانت تلك الحالة دائمة
ام لا فالجواب انها لم تكن دائمة وان كان قد اشرنا الى ذلك عند تبيين اهو الذي
ولم يكن ذلك مرفوعه وانما وصف الحال اخوج اليه وقضاه اذكر الدليل على عدم
دوام ذلك فيكون مرفوعه والاول يقويه وهو ايضا يعد قد ولو كان من
عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فكل ما هو من الامور حتى فيتوفق
بعضه بعضا فان الشبه بينهما من اجل الحق فيه ان لا يتغير فالدليل على ما
قلناه عند صلى الله عليه وكم والمحق ما من سورة في القران الا وقد صلى الله
عليه وكم بها في الصلاة وفي القران كما هو معلوم الطوال منها السور والقصار وما
بين ذلك فدل ذلك على ما قلناه ويترتب على هذا من الفقه العلم بسعة
السنة لانه لو لم يفعل ذلك صلى الله عليه وكم ذلك كان الناس يتخيرون الذي
كان يفعله صلى الله عليه وكم يعتقد وفيه دليل على رحمته عليه السلام بامته لانه
لما فعل هو ذلك صلى الله عليه وكم فاجاز التيسير فذا اخذ بجزء وافر من السنة هو
والجاهل المسكين لم يحرم من حظ من السنة وما بينهما سعة وتوسط الخير
التي هي السنة وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون بحيرا القلوب ويوعزهم
من اعلى الاحوال يوخذ ذلك من رعية فتنة ام الصبي والصبي ايضا نفسها
الا انه بتبعيد لا يعرف منه الا الشاذ والندران لا ينقصه من حاله الخاص
فيما بينه وبين مولاه شيء يوخذ ذلك من قوله ولا اتم لان حاله عباده الجزي
هنا لم ينقص منها شيئا وبين ذلك بقوله تم من الغرائب ضوني سني وهو
اذا وقع تطيب الوقت وتاج الوجود وكفو فضل الله يوتيه من يشاء والله ذو الفضل
علينا بما به من علينا بمحمد قوله انه صلى الله عليه وكم اتخذ حجرة الحديث ظاهر الحديث
جواز صلاة النافلة في المسجد والافضل فيها صلاة البيوت والكلام عليه من
وجوه منها جواز اتخاذ الحجرة في المسجد الا انها لا تكون بيتا ولا شيء ينبت
يوخذ ذلك من قوله اتخذ حجرة من خصير لان اتخاذها بالبناء تغيير للمسجد
والمسجد حبس ولا يجوز تغييره واذا كان مثل الخصير والثوب بني المسجد
على حاله لم يتغير وذلك الثوب تستعمله به الخلوة ويحسن به لانه يكون اجمع
لاوقاع عبادته ويترتب عليه ذلك من الفقه ان يشبب الرد فيما يكون لذا اجمع
لخاطره في عبادته ما لم يكن ذلك التسبب بدعة ممنوعة لانه جاء ان الله جل

جلاله

جلاله يقول يوم القيامة لصاحب البدعة لبيك اعتذارك فيما بيني وبينك فالذين
اضللت كيف افعل بهم وفيه كليل على ان قيام رمضان في المساجد جماعة ليس ببدعة
لانه لما فعله صلى الله عليه وكم فهو سنة ويعارضها قول عمر رضي الله عنه نعمت
البدعة هذه فما يصح ان تسمى هذه بدعة وقد فعلت وانما البدعة لغة ما فعل
الشخص ولم يفعله غيره قبله ولا يمكن ان تقول لشيء بدعة وليس فيه ما ينفي عنه
هذا الاسم وزوال الاشكال ان نقول انا سماها عمر بدعة لانه لما جمعهم على
القاري الواحد وحتم ان يصلي بهم احدى عشر ركعة فسمى ذلك التحديد
بالاحدى عشر بدعة وسماها نعمة البدعة لانه ما جعله حدها لهم الا انه
اقتدى في ذلك التحديد بما رؤيته عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وكم لم يزد في شعبان ولا غيره على احدى عشرة ركعة فمن
اجل انها فعله النبي صلى الله عليه وكم في ذلك قال فيها نعمة البدعة وفيها ايضا تعارض
احد وهو كونه صلى الله عليه وكم صلى النافلة في المسجد ثم قال هذا الحديث
ان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهو صلى الله عليه وكم لا يفعل
من الامور الا الافضل فالجواب ان نقول ان الشغل ما عدا التهجد في رمضان
الافضل فيه ان يكون في البيوت وان تهجد رمضان الافضل فيه ان يكون في المسجد
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام في حديث قبره هذا خفت ان تفرض عليكم
ولا طاقة لكم فلما توفي هو صلى الله عليه وسلم ارتفع الفرض ففعل الصحابي رضي
الله عنه الافضل لما امن العلة ويترتب على هذا الوجه من الفقه اذا كان تمنع
الشيء من اجل علة فارتفعت العلة جاز فعله لان الوجب الحذر قد زال وفيه دليل
على جواز ان ما تم شخص بخيره والامام لا يعلم به يوخذ ذلك من ان النبي صلى
الله عليه وكم ما جعل الحجرة الا انه يصلي وحده فما تم به من اتم فلما علم بذلك
لم ينكره وعدم الانكار منه عليه السلام بعد العلم دليل على الجواز وفيه دليل
على جواز الحايل بين الامام والمامون يوخذ ذلك من كونهم اتموا عليه السلام و بينهم
الحصير وفيه دليل على فضيلة رمضان يوخذ ذلك من كونه عليه السلام اختص
بعبادة افعال دون غيره من الاشهر وفيه دليل على ان تعظيم الايام الشريفة
والبقع لا يكون تعظيمها الا بانواع العبادات يوخذ ذلك من ان عليه
السلام ما اظهر تعظيم هذا الشهر الا بزيادة في العبادات ويوخذ منه فضل
سيدنا صلى الله عليه وكم لانه ما راى تعظيم من تعظيم جلاله حتى تعظيمه لجزء
النبي ما جعل جبريل عليه السلام ينزل عليه كل ليلة من رمضان يدارسه
فيه القران ولم يفعل ذلك في غيره من الاشهر زاد هو من تلقاء نفسه زيادة
الحكمة ولسوان زاد فيه صلاة لم يفعلها في غيره واظهرها لامته بالفعل لان
ينتدبوا فيها تعظيم الشعاير وقد قال تعالى ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى
القلوب ويعظم تقوى القلوب تكون الفضيلة ولا احد اشد تقوى من سيدنا
صلى الله عليه وكم وقوله لبابي يعطى الكثرة وتكثير عليه السلام للاجر والاهتمام
به يوخذ ذلك مما قلناه استقرى من جميع الاحاديث انه صلى الله عليه وكم اذا كان
الاجر عظيما او بال يكرر بالقول به ثلاثا فلما كان هنا التعليم بالفعل كرره بالفعل
ايضا كما كان يكرر بالقول كقوله عليه السلام يا معاذ فقال لبيك رسول الله وسعديك
وسعديك فقال يا معاذ فقال لبيك رسول الله وسعديك فقال يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله فانه عليه السلام

عمر رض

اعتذاره

عليه السلام عمر

اللطائي وقد ذكر قال لهم ما قال
والله على تعظيم عليه السلام عمر

عليه السلام عمر

والعهد الكبير
قال لعثمان عمر

تمامه قال حسبت انه قال من
حصيرني فرمضان فصلى
فيها كما لي فصلى بصلاته
ناس من اصحابه فلما علم بهم
جعل يتنحنح ليلهم قال
قد عرفت الذي رايت من
صنيعكم فصلوا ايها الناس
في بيوتكم فان افضل الصلاة
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
ره

جلاله

لم يجبر حتى فاته ثلاثا وقضى كل مرة بحميعه وكقوله عليه السلام في حجة الوداع اي يوم هذا الى شهر هذا فاعاد عليه السلام السؤال ثلاثا وهذا كثير في السنة لمن تتطرق وفيه دليل على ان قرينة الحال اذا كانت محتملة فلا بد من البيان بالقول ويجوز الاقتصار عليها يوخذ ذلك من انه لما ان قعد صلى الله عليه وسلم بعد ان صلى [illegible] يتبين [illegible] ما وجب الجلوس ويوخذ منه ان القرينة اذا كانت لا تحتمل الا وجها واحدا فاقامت مقام الافصاح وجاز الاقتصار عليها فيما يقتضيه من قولها على الافصاح بذلك يوخذ ذلك من انه عليه السلام لما صلى وصلوا معه لم يحتج ان يقول لهم يا ذلك شيئا لان نفس الصلاة دلت على تعظيم الشعار نفلا او احتمال [illegible] دليل على ان المفضول قد يرجح فاضلا اذا جاء ت [illegible] على ترتيبه [illegible] جلوسه صلى الله عليه وسلم عن وقت هذه العبادة في هذا الوقت افضل فلما كان جلوسه عليه السلام من اجل ان يعلم وتتعدد الاحكام ارتفع العذر الذي من اجله ترك الفاضل وفيه دليل على انه اذا اجتمعت للعبد عبادتان لا يمكن في الزمان الجمع بينهما اخذ الافضلي يوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم اثر القعود على الخروج الى الصلاة لانها افضل اذ هو لتعذر الجمع وبيانه وفيه دليل على صدق الصحابة رضي الله عنهم في تعليلهم يوخذ ذلك من قوله حسبت لما وقع له شك قال حسبت وفيه دليل على انهم لم يصل هذه الصلاة احد صلى الله عليه وسلم الا البعض من الصحابة يوخذ ذلك من قوله ناس من اصحابه وهنا بحث يا قوله لما علم بهم كيف يجتمع هذا مع قوله عليه السلام قد عرفت الذي رايت من صنيعكم والاقتصار عنه ان تقول ان معنى علم بهم هنا احد وجهين اما ان يكون اخبر بصلاة بعضهم احد منهم فظاهر لهم ذلك يقتضي انهم عزموا على دوام الجماعة عليه السلام فيكون علم بمعنى تحقق من قرينة حالهم الدوام ومما يزيد هذا المعنى ايضاحا انجاء انه اول ليلة صلى معه قال ليلة ثم حدثوا به في اليوم من صبيحة الليلة فكثر الناس فكانوا في كل ليلة يتراءون ويكثرون فهذا يقوي كليل على العلم بانهم قد عزموا على الدوام معه وهو عليه السلام من اول ليلة قد عرفهم وما تزايد فيهم كل ليلة ويترتب على هذا التقرير ان من داوم على شيء نسب الله وحكم لداته من اهله وقوله جعل يتعمد فخرج اليهم معنى ذلك انه عليه السلام قعد عن الخروج حتى ذهب الوقت الذي كان عادته عليه السلام يخرج الى تلك الحجرة ويصلي فيها فخرج عقب ذلك الوقت اليهم لانه اتى بالفعل التي تعطي التعقيب دون صيغته وخرج اليهم لا الحجرة التي كان يصلي فيها يوخذ ذلك من قوله اليهم لان تقرير الحكم لا يكون الا بالشاهد وهنا اشارة صوتية وفيه ان صاحب الحال المحتملة بالاحكام فنوعي بجعل وتخاطبات وهذه كانت حال سيدنا صلى الله عليه وسلم عند تلاوة القرآن اذا مر بآية رحمة سال الله ولذا مر بآية عذاب استجار واذا مر بآية تدل على صفة من صفاته جل جلاله من خلق وقدرة فعظمة سبح فكان عليه السلام كلما اتى عند به يتصف بالوصف الذي يجب لما يخاطب في ذلك الآية ويجاوب بما تقتضيه الآية وعلى ذلك قال عليه السلام للصحابة رضي الله عنهم حين قرأ عليهم الرحمن وهم سكوت الا يقولون ما قالت الجن حين سمعوها قالوا ولا قالت قال كلما قلت فبأي الآء ربكما تكذبان

يقولون

يقولون ولا يواحده فيها بل يرتبها فانظر حسن تعليمه صلى الله عليه وسلم وارشاده لحسن الادب مع الربوبية مع غناية عن الكل وجلاله وفيه دليل على جواز اخذه ما لا بد منه من الدنيا وهو ارضه عون على الدين والاخرة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام فصلوا ايها الناس في بيوتكم فيقوله جواز اتخاذ البيوت مما قال لهم صلوا في بيوتكم فاما قبلها لهم يقتضي جواز اتخاذها وانما عدل عن الاخبر لانه كان فيها بعبادته وحاجاته معبوده بلا مشوش يشوش عليه وذلك ما يكون من ضرورات البشرية اذا كان على لسان العلم والقصد تبرا العون على طاعته حالا لا ادعوى فانسب الحقيقة كما اخرته محمودة وقوله فان افضل الصلاة تكون الالف واللام فيها للجنس وفيه دليل على جواز الصلاة المكتوبة في البيوت يوخذ ذلك من قوله افضل لان باب افضل ليكون مع المنع وفيه من الفقه ان البيت قد يجوز فيه البيت وفي المسجد وهي في البيت افضل الا ان كان من رمضان كما قلنا او لا هذا اذا لم تكن هناك علة فان كانت هناك علة رجح المفضول فاضلا مثال ذلك ان يكون للشخص في منزله من يشوش عليه ولا يمكن له فعله صلاة في المسجد اذ ذاك افضل له ويجوز الفرد صنة في البيت وفي المسجد وهي في المسجد افضل هذا اذا لم تكن هناك علة ايضا فان كانت هناك علة منعت ان يكون له فعلوها او اماته فاسقا واطاشد ذلك فهي اذ ذاك في البيت افضل وكذلك فعل السلف حين نسق بعض الائمة كانوا يصلون في بيوتهم ويصلون معهم نافلة وفيه دليل لمن يقول ان الفرض والمكتوب وتلك الخمسة الالتباب في الفرض على حد واحد يوخذ ذلك من قوله عليه السلام الا المكتوبة وهي المفروضة فعبر عليه السلام بصيغة الكتب عن الفرض وفيه دليل على طلب النوافل يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم صلوا فان هذا امر والاصل فيه الندب وفيه دليل لاهل الصورة الذين يقولون ان اخفا الحال لهو الاكمل في الاحوال يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ان صلاة المرء في بيته افضل الا المكتوبة لان زيادة التنفل بعد اداء الفريضة زيادة في الايمان كما قاله ابو ابي زيد رحمه الله تعالى يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقصها فيكون فيها الرياء وبعد الزيادة في الايمان حال من اكبر الاحوال وقد نص عليه السلام على انا خفاه افضل فصح ما قلناه وقد قال بعضهم اجعل قلبك خزانة سرك وقولك موضع شكواك رضي الله عنا بهم وعن علينا بهم من عليهم لا رب سواه ولا نرجو الا اياه عن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد الحديث يدل على جواز المشي اليسير في الصلاة والكلام عليه من وجوه منها هل يكون المشي اليسير فيها كلها اعني في حالاتها كلها او لا يكون ذلك الا في هذا الموضع وهو الركوع ليس الا فان قلنا بان سبب الجواز معقول المعنى وهو قلة الفعل فيها فيجوز في كل حالاتها ما لم يقترن به علة ما تعد ذلك فان قلنا ان العلة ان يجوز المشي اليسير في كل حالات الصلاة من قيام وركوع وجلوس ولا يجوز ساجدا لانه فيه اجران احدهما الشوبة والمثلة وذلك في الشرع ممنوع والثاني توقع الضرر بل هو من قبيل القطوع به لانه يثبت في ذلك والاذاية ايضا ممنوعة وان قلنا لا يعلم علته فلا يجوز الا في هذه الحالة وهذا مذهب اهل الظاهر الذين يستعملون الاحكام حيث وردت ليس الا وقوله اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم اي قرب منه لان العرب سمى الشيء بما قرب منه وينزنبه على هذا من الفقه ان لا يبعد الامام

والزيادة في

بيان بالسنة فيه

فضلهم

عن الجماعة وقد نص العلماء على ذلك في الامام لما ذكروا شروط الامامة في الصلاة ذكروا
انه لا يبعد من الجماعة وعللوا ذلك بعلل منها ربما يكون في ثوبه نجاسة لم يعلم بها
فاذا كان بالقرب منهم رؤاها بخبر وبين ربما سهى فسبحوا به فلم يسمعهم فهو
يجيئ ان ثوبه ربما احدث فهو فيرد بان ر نستخلف من يتم بالقوم واذا
كان بالبعد احتاج ان يستخلف بالقول وفيه بين العلماء خلاف ولو هوى حاهذا
النوع ويؤخذ منه انه ان ذكر شيأ من العبادات في الصلاة وتمادى في ذلك انه
انه لم يخل بشيء منها جاز والحجة في هذا وما استدل به عليه حاهذا الحديث
ذكر النبي صلى الله عليه وآله ذلك وتمادى ذكره الى بعد فراغه من الصلاة هـ
ويترتب على ذلك من الفقه ان المراد اذا كان في امر لا بد له فيه من عمل ولا يمكنه
الثناء عليه فيه ولا علم له بما يصنع انه يجتهد ويعمل بما يغلب على ظنه فاذا كان
بعد يسأل العلماء فان وافق عمله لسان العلم فحسن يجزي والا جبر الخلل الذي
وقع منه على لسان العلم ولا يدخل هنا الخلاف الذي ذكروا فيمن عمل عملا بغير
علم ووافق عمله لسان العلم لعل يكون ما هو مراد الم ملا على ذلا ثم اقوال لان ذلك الذي
يعمل العمل بالجهل هو متمكن من السؤال ولم يسبك وهذا لم يكن متمكنا من السؤال
ولا يمكن له الترك وهو لا يعلم كما فعل ابو بكرة في هذا الحديث وقوله صلى الله عليه
وآله زادك الله حرصا ولا تعد دعاء عليه السلام لمحرص حض على العبادة وحثا
زادك الله حرصا على اجتهادك في طلب الاعلى في العبادات لانه لو صلى حيث
احرم اجزاته صلاته ولما كان النصف الاول ارفع والقرب من النبي صلى الله عليه وآله
ارفع طبع الصف الاول فاراد هوان يأخذ الافضل مما تصوف ومن الاماكن من
الصف الاول ويترتب عليه من الفقه ان قوة الباعث هي الحاملة على العبادات
وهذا دليل لاهل الصوفة الذين يقولون اما محلت الرجاء الهمم لا الاذان هـ
وقوله ولا تعد للتاخير حتى يحتاج الى ان تترب في صلاتك وفيه دليل على ان
المستحب في الاكمل ان يعمل عليه قبل البشروع في العمل وفيه دليل لاهل الصوفة الذين
السهام وفيه ايضا دليل لاهل الصوفة الذين قدموا قبل الاعمال الزهد في الدنيا
لانه الباعث على تمكن اسباب الكمال في العبادات والى الفوز بجوار اسمها ولذلك
حكي عن عيسى عليه السلام لما كان في سياحته لقي قبل الصبح رجلا نايما فوكزه
برجله وقال له لم تسبقه النائمين فقال له دعني ما روح الله انا نام فقد عبدته
بعبادة ليس على وجه الارض مثلها او فخره فقال له صلى الله عليه وآله وما هي قال
الزهد في الدنيا فقال عيسى عليه السلام نم بوتة العروس فقد فقت العابدين
ويؤخذ منه الدعا للشخص وان لم يطلبه اذا راى فيه لذلك الفلتة لانه يعان به
على ما هو بسبيله يوخذ ذلك من دعا سيدنا صلى الله عليه وآله لابي بكرة ولم
يسئله ذلك لما راى فيه من دلايل الخير وفيها ثبت لم دعا له بزيادة الحرص وقال له ولا
تعد ولم يقل لا اهملك الله تعود لمثلها فالجواب ان دعاؤه عليه السلام بزيادة الحرص
عوله على الخير ولو دعا كان لا يرد ودعا سيدنا صلى الله عليه وآله مستجاب فقد يكون
دعاؤه عليه من النوع من الخير لانه قد يدخل سيدنا خلل عن صلاة الجماعة في وقت
فاما يكون له فضيل مثل تمريض مريض لا يكون له من يمرضه وحضور ميت لا يكون
له من يقوم به او يخرج لغزو وما اشبه ذلك من انواع الخير فلما احتمل دعاؤه عليه
السلام ان يكون فيه عون على الخير او منع منه لم يدع له وندبه الى الافضل وحيث
كان الدعا خيرا كله دعا له وان لم يسئله ويترتب على هذا من الفقه الا يعمر الخير ما

الاحتي

الاحتي يعلم ما يترتب عليه ويتيقن انه خير كله سواء كان لنفسه ولغيره وفيه دليل على
حسن ما طبع الله عز وجل عليه هذا السيد من حسن السجايا يؤخذ ذلك من كونه
عليه السلام اتى على البديهة بهذا الجواب الذي يتضمن هذه الفوايد التي لا تتم
الا بعد النظر والتثبت والتوفيق وفيه زيادة بيان ايضا لقول جلا له الطيبوني عند المكسرة قلوبهم من اجلي لانه سبحانه لا يحل في شيء وما
معناه رجعتي حالة على المكسرة قلوبهم واني رجعت الى دعايته صلى الله عليه وسلم
فلما انكسر قلب الصحابي رضي الله عنه ما فعل دون علم سيده صلى الله عليه وسلم
فدعا له بالخير وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون بجبر القلوب بتوخي ذلك
من دعا سيدنا صلى الله عليه وسلم لهذا الصحابي لانا فضل الشر ورد عنهم رضي الله
عنهم دعا رسول صلى الله عليه وسلم بهم بجبر باد هذا الشر ورد عليه لما راى من انكساره
قلبه عند اخباره بما صنع وهو لا يعلم ما حكم الله فيه قوله ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل المسجد ودخل رجل الحديث ظاهر الحديث يوجب تو فيه اركان الصلاة من
قيام وركوع وغيره من شاء بها ومن لم يفعل لم يجزه صلاته والكلام عليه من وجوه
منها وجوب القراءة في الصلاة بغير تعيين يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اقرا
ما تيسر معك من القرآن وهذا بحث وقعا انه يحتاج فيه الى قوله عليه السلام في حديث
غيره كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام
كل ركعة والنسخ لا يعلم فيهما ويسوغ الجمع بينهما بان يقدر هنا محذوفا والموضع
يحتمله فيكون التقدير ما تيسر معك من القرآن بعد ام القرآن والموضع يحتمل
الفهما لانه احتمل هذا الحديث ان يكون قبل نزول ام القرآن فيكون على ظاهره دلاله
تاويل واحتمل ان يكون ذلك بعد نزول ام القرآن وتقرير الحكم بانها تجزاء الصلاة
يرجح الحكم بها منسوخا كان الصلاة معلومة والحمل لا يعارض به النص ويكون
اذ ذاك الجمع كما قدمناه اولا وفيه دليل على الاخر بتكبيرة الاحرام يوخذ ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر ويؤخذ منه ان التكبير كان عندهم محروفا
في الصلاة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام فكبر ولم يعلمه صفة التكبير ولو لم
يكن معلوما ما جاز السكوت عنه عند الحاجة اليه وفيه بحث قد هو خذ الاسيوا
اختلف العلماء في ذلك فقدر ثلاث تسبيحات ومنهم من قال
غير ذلك ومنهم من لم يجعل له حدا الا ما خرج هنا صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول
مالك ومن تبعه وهو الا ظهر لان الذي اعطى البلاغة والنور والحكمة اخبر
بالامر الذي ياخذ كل الناس منه القدر الذي فيه اجزاء فرضهم لان الناس بهم الخفيف
البدن الخفيف الحركة فهذا يا قل من ثلاث تسبيحات تعتدل جميع مفاصله ومنهم
الثقيل البدن الثقيل الحركة فهذا بمقدار الثلاث تسبيحات لا تتمله نوضه ومنهم
ما بين ذلك وفيه ايضا من الحكمة سهولة
اللطف لانه لما نهى صلى الله عليه وآله عن التسبيح والتقدير في الدعا لانه اذا كان
الداعي مشغولا الخاطر بتقدير دعا به ذهب بحسن المقصود من الدعا وهو
حضور القلب فلم يحصل على فايدة ما اراده من الاجابة لعدم شرط الحضور فنهى صلى
الله عليه وآله عن هذا رحمة بامته وينبغي هذا من طريق الحكمة لان الصلاة المطلوب
منها اقران الظاهر وتوفيته وقد بينا العلة في ذلك انفا والباطن وهو الحضور
والخشوع مختلف فيه بين العلما هل هو فرض في الصلاة او شرط كمال وشغل
الخاطر بهذه التسبيحات ينافي الخشوع والحضور فمن اجل هذه العلة لم يحد

والاحتمال
الاول يسيء
لان ام القرآن
كتبة وبلا
الخبر يثبت
منه في والله
عز وجل اعلم
نظر

فيه زيادة نظر

ان لا تقدم

تقديم

عن ابو هريرة رضي
فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم رد النبي صلى الله عليه
وسلم عليه السلام فقال ارجع فصل
فانك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع
فصل فانك لم تصل ثلاث فقال
والذي بعثك بالحق ما احسن غيره
فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة
فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى
تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها رواه
ومعنى قال رضي

صلى الله عليه وسلم في ذلك حدّ الا حقيقة الاعتدال يفهم هذا المعنى اذ قال الحمد لله على
ما حرم هو صلى الله عليه وسلم وهو فضل الله يؤتيه من يشاء وهنا بحثت ما الحكمة
بان جعل مفتاح الصلاة الله اكبر ثم فصل بهذه الصيغة المباركة بين اركان
الصلاة فالجواب ان قلنا ان هذا تخيّر غير تعقّل المعنى فلا بحث. وان قلنا
والحق ان الحكيم لا يفعل شيأ الا لحكمة فما الحكمة هنا فنقول والله اعلم لما
كانت الصلاة نوجهها الى المولى الجليل ومناجاة له كما اخبر الصادق صلى الله
عليه وسلم في قوله فانما يناجي ربه ولقوله عليه السلام اذا دخل العبد في الصلاة
اقبل عليه بوجهه الكريم وقد قال عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله وقد
جرت الحكمة انه لا يدخل على الملوك الا بالاذن وعند الاذن يتهيأ الداخل بحضور قلبه ويلتزم الادب ويعرف على من هو داخل فجعل التكبير هنا
دال على الاذن للوقوف بين يدي المولى الجليل ليحضر قلبه ويعرف بين يدي
من يقوم وجاء الاذن بهذا الاسم العلم الذي لم يشارك فيه احد من خلقه
حتى يكون سببا لحضور حقيقة التوجه اذ ذاك وفيه تنبيه على رفض ما كان
ماخوذ فيه قبل الصلاة كما جاء في الخبر الصحيح للصلاة خير من النوم لان النوم
مما تستطيبه النفوس فاشعرنا بان ما دعيت اليه من الصلاة خير وطيب مما هي
فيه وكذلك قوله الله اكبر فانه يقول لك بضمن الحكمة ما انت فيه وما انت فيه
من خير او ضده او عبادة من العبادات او نوع من انواع المباحات الله اكبر
اي ما دعاك الله اليه اكبر مما انت فيه فاضرب عنه واقبل على مولاك تجد خيرا
لك في الحال والمآل ودليله قال عز وجل في حقها وانها لكبيرة الا على الخاشعين
فانه من ليس من الخاشعين اذا حاذى الصلاة كانت قاطعة له عما كان بسبيله
وهذا على النفوس من اكبر الاشياء واشدّ الخاشعون فانهم ينتظرونها انتظار
فرج بها وهي خفّ الاشياء عليهم واجمّها اليهم لما يجدون فيها من النعيم والقرب
والخلوة بالمحبوب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم جعلت قرة عيني في الصلاة
وقد نقل عن بعض الرجال انه قال تعبت بالصلاة عشرين سنة وتنعمت
بها عشرين سنة وما ذاك الا لعالم يحصل له بمقدار الخاشعين تعب فلما ذاق
طعم المشهود جازه ذلك النعيم والخير التام وانما الحكمة في الفصل به بين اركان الصلاة
فانه اما تحقيق لرجا او تحقيق لخوف او تحقيق لوعد او وعيد او لنفي اعجاب او
وسوسة مثال الرجا ان يكون قد ابتهج في الركن الذي كان فيه من الصلاة بدعا فيما
يرجوا به خيرا فجاء بعده الله اكبر يشعر في لبيب بما اتاله من فضله في اجابة
دعائه او خوف ان كان في دعائه ما خاف من شيء فجاء بعده الله اكبر اي هو اولى بالخوف
فاذا خفته فلا تخش غيره او كان قد قرا اية وعدا او وعيد فجاء بعده الله اكبر تحقيق
لمقتضى ما قرا او نفي اعجاب ان وقع للنفس انها قد وفت ما عليها وان لها بذلك
حقا على الرب بيد فجاء بعده الله اكبر اي حق الله اكبر كما جاء ولذكر الله
اكبر حكاه مذكور لك في الازل ان جعلك من الذاكرين له اكبر من ذكرك انت الان
له وفيه دليل على ان الاولى اذا دخل المسجد ان تقدم الصلاة وبعدها يكون السلام
على الغير ويوخذ ذلك من قوله دخل رجل فصلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم شيأ ذلك شيأ فاقرار ثم على ان السلام
له قبل ذلك حكم به وذلك في الاحاديث اذا استقريت كثير وفيه دليل على
فرضية العبادة وانه لا تكلم من هو فيها ولا يعلم وان افسدها يوخذ ذلك من ان النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم لما راى الرجل يصلي وهو لا يحسن صلاته لم يقل له شيأ حتى فرغ وانما
انه فقال له عليه السلام ارجع فصل والصلاة التي صلى اياها انت فريضة يترتب
على ذلك من العقد انه اذا نقص من توفيتها كان الصلاة شي لم تجبر وان كانت
نافلة يترتب عليها من العقد انه من دخل في نافلة وعجزة منها شي او افسدها
ما حتمها له انه ياتي ببدلها والحجة في ذلك للمالك الذي يقول ان النافلة تجبر
كما يجبر الفرض ومن دخل فيها وجب عليه اتمامها لانه قال فصلي وليس في
الحديث ما يدل على انها فرض فالاظهر انها تحتمل المسجد وفيه دليل على ان تكرار
الفعل تغيير نظام لا شيأ يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ارجع فصل ثلاثا وفيه
دليل لمن يقول ان العالم لا يعلم حتى يسئل يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله
عليه وسلم لم يعلمه حتى قال له فعلمني ويوخذ منه ان لا يحكم بشي حتى يحتمل حتى يبحث
على حقيقته يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ولم تغتنه وما قال
له الا ارجع فصل فانك لم تصل لان قلة توفيته للصلاة احتمل ان يكون ذهوله
لشغل بال او لجهل كما ذكره عن نفسه فلما وقع الاحتمال لم يرد عليه السلام على
الاجتهاد بحكم الا جزاشيأ وفيه دليل على جواز النظر للمتعبد الا ان كان مواجها
له فلا ينظر اليه لانه اذا انتظر اليه وهو مواجه له شوش عليه ذكره الخلخالي والله
وخبره عنه يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له ارجع فصل فانك لم تصل
الا انه انتظر اليه طول تقاعيه يصلي ولولا ذلك ما علم حاله ويترتب على ذلك
من العقد ان لو كل راع ان يتفقد من تحت رعايته في الفرد يتهم هل توفوا
امر لا فانه مسئول عنهم ولذلك كتب عمر رضي الله عنه الى عماله ان امم اتوركم عند
الصلاة ويوخذ فيه جواز السلام بعد الصلاة وان كنت قد سلمت قبلها يوخذ
ذلك من انه كلما جاء من تلك الصلاة التي رد النبي صلى الله عليه وسلم اليها اعادها السلام
عليه صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه وعدم ان كان عليه السلام دال على الجواز وهنا
اشارة من طريقة اهل التحقيق في المعاملات لان الدخول في الصلاة خروج
من هذا العالم الى العالم العلوي يسره فلما سلم فتر سرور شروع الى هذا العالم فهو
الان قادم من عالم الى عالم اخر فلزم ارجاز وندبي الى السلام وما هو قال من
هذا الاعتبار روي عن الصحابة رضي الله عنهم انهم اذا كانوا في الصلاة خشعوا مع احد
وحالهم بينما شجرة او شي ثم تراجعوا من ذلك الامر اليسير سلم احدهم على
صاحبه لان الشريعة وان كانت يسيرة فقد انقطع استصحاب الحال وجا امر اخر
فينبغي ان يبدا بالسلام لما فيه من الاجر والخير والبركة فنسوا لا رضي الله عنهم
كانوا يخرقون عوائدهم ناظرين لما فيه من الاجر والبركة نسوا لا رضي الله عنهم
احد لكان ينكر عليه فانا لله وانا اليه راجعون على الغفلة التي قد توالت فايقظ
سكران الغفلة الا وشمس القيامة قد بزغت فانا لله يجبرنا ضائع من العمل
وفيه دليل على فضل الصحابة وعدم التصنع عندهم رضي الله عنهم يوخذ ذلك
من قوله والله يعتذر بالحق لي احسن غيره فعلمني لانه تواضع ولم يكفه
الا خبار الا حتى وكده باليمين وقد قال العلما لا يدرم طالب العلم الا من وجهين
اما من الكبر او من الحيا فان الدين ليس فيه كبر ولا حيا في قول حق او تعليمه
وان لله قال صلى الله عليه وسلم نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحيا من ان يتفقهن
في الدين وفيه دليل لاهل التصوف في قولهم موتوا قبل ان تموتوا
وموتها حيث تهاموت النفوس حياتها من احب ان يحيا يموت قبل ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده الحديث ظاهر الحديث كما وافق
تحميده عند قول الامام سمع الله لمن حمده قول الملائكة عقبه والكلام عليه من وجوه
منها ما تقتضي قوله عليه السلام وافق قوله قول الملائكة هل هي الزمان فيجوز عليهما
محتمل والاظهر ما قدمناه من الزمان والاخلاص لانه لم يتبق محتمل اخر وبقي
الوجهان على طريق الطبع والرجاء بفضل الله تعالى وقضائه بحث في قوله عليه
السلام قول الملائكة هل يعني به ملائكة معروفين فتكون الالف واللام للعهد
او يعني به جنس الملائكة فتكون للجنس احتمل لكن جاء حديث اخر قول الملائكة
في السماء فدل على انها للعهد وانهم ملائكة السماء وما يقوي هذا ما جاء انه
صلى الله عليه وسلم في قوله يا من اظهر الجميل وستر القبيح ان الله عز وجل خلق تحت
العرش ما شكل على صفة كل شخص من بني آدم فاذا تحرك الآدمي بطاعة تحرك هو
ذلك التمثال بمثل ما تحرك به الآدمي لكن بفضل الله ان كان تحرك الآدمي بطاعة
تحرك ذلك التمثال بمثلها فاستبشرت الملائكة فاستغفرت له ودعت له
وان كان تحرك بمعصية او تكروع ستر الله عز وجل حركة ذلك التمثال عن الملائكة فلا
يزالون حين يتحرك بالمعصية فسبحات من هذا احكمه بحر علمه وفيه دليل على عظم
قدرة الله عز وجل يوخذ ذلك من ان هذا العالم على كثرته تكون الملائكة اقل
العلوي بالنسبة لهم واحدا واحدا وفيه دليل لمن يقول ان بني ادم الصالحين
اشرف من الملائكة يوخذ ذلك من كون العالم العلوي مترقبون لهم وتوتنون
بادعائهم احكاما واحكاما وفيه دليل على زيادة شرف هذا الركن من اركان
الصلاة لانه لم يجئ ان الملائكة تشارك الآدمي في هذه العبادة بالموافقة الا هذا
الركن وتامينهم عند هذا الحمد سبب العالمين بقولهم آمين فيه ايضا دليل
على فضيلة التسوية لانه لم يحكى انها توهن على القراءة في شيء الا على خاصة الفاتحة
وهذا الموضع وهو تحميدها على قول الامام سمع الله لمن حمده دال على تعظيمها
من بين الاركان والاقوال وفيه دليل على فضل صلاة الجماعة على غيرها يوخذ
ذلك من انها لا توهن وتحمد على قول الفذ آمين اعند قوله سمع الله لمن حمده واما
تفعل ذلك للامام ليس في هذا الموضع دليل يقوي الكلام على الحاقه فقط عليها لانه
لما اخبر صلى الله عليه وسلم عما فيها من ان من وافق قوله قول الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه هذا الحكم بان خص هذا الموضع وحاز بهذا التشريف
بان قلنا انه تعبد فلا بحث وان قلنا انه لحكمة فاظهر فتقول والله اعلم لما جاء ان الروح
ترفعت فيه القراءة وشرع فيه من الدعاء وشرع فيه تعظيم الرب عز وجل وقد
قال تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته
افضل ما اعطي السائلين فلما كان هؤلاء امتثلوا ما امروا به حال الركوع
بترك كل شيء واشتغلوا بتعظيم جل جلاله تفضل عز وجل عليهم بان جعل لهم هذا
الموطن الذي هو رفع الرأس من هذا التعظيم لجلاله هذا الخبر العظيم وامر نبيه
صلى الله عليه وسلم ان يخبرهم بما يعرفوا قدرها من نعمة لا يقيس بجميع الثواب
اعظم من المغفرة كما قررناه في الاحاديث قبل وفيه معنى آخر لطيف وهو لما جا
قول امامهم سمع الله لمن حمده اني انه تشبع حمدكم اياه وجازاكم عليه بمقتضى وعده
الجميل وهو قوله عز وجل من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين
جاجوابهم اللهم ربنا لك الحمد وهذا شكر على تلك النعمة لان الحمد يقوم مقام
الشكر وقواعلى وجوه الشكر وقد قال جل جلاله لئن شكرتم لازيدنكم فلما شكروا

اوفى الاخلاص
او في ح

جاري مرفوع ص

عز وجل ص

لعمله
ن

هذا اذا جارية عرفناه فيا ضيم
الله عز وجل فيقول انا ربكم
فتقولون ص

الذي ص

زيدكم

زيدكم المغفرة فجاءت زيادة الكريم توفيه لوعده الجميل ومن اوفى بعهده من الله وكانت
الزيادة خيرا من العمل لان الزيادة هي بمقتضى التفضل وان كان الكل من الخير بفضله
سبحانه لكن الزيادة ليست بمقابلة شيء من الاعمال فهي فضل صرف فجاءت
باعظم الاشياء والذات قال جل جلاله ويزيدهم من فضله فهذا اجل البشارات واجل
السرور لانه ما هو بمقتضى فضل ذي الجلال والاكرام لا يبقى معه غم ولا نصب
ولا حظ من خير الا وقد اجزل لمن عليه بهذه النعمة جعلنا الله من اهلها بفضله
وذلك انه قال عز وجل وسلوا الله من فضله لانه اذا كان السؤال من المسكين الى الجليل
والعبد ليس بمستغنى لعمله كان الخجل من الاستجابة ولا يتشبه بها الا من خص بها
جعلنا الله منهم بفضله وهذه اشارة صوفية لانهم لما رأوا هذه الاشارة وغيرها
يقتضي تفضيل تركه المحظوظ على غيرها عملوا على الخروج من حظوظ النفوس
جملة من غير تفضيل واشتغلوا بذكر المحمد الجليل فاردلهم العز الرفيع بان شرفهم
فقال عز وجل في حكم التنزيل لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال عز وجل
واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه فبمحامد الله
ما فيهم وجعلنا في الاحوال حجة لارب سواه وعلى الله عاسترذنا بحمده والله
وسلم تسليما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الناس قالوا يا رسول الله
هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونها سحاب
قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال
فانكم ترونه كذلك يحشر الناس يوم القيامة فيقال من كان يعبد شيئا فليتبع فمنهم
من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الامة
فيها منافقوها فيأتيهم الله عز وجل فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيعرفهم
فيضرب لهم الصراط بين ظهراني جهنم فاكون اول من يجوز من الرسل بامته
ولا يتكلم احد يومئذ الا الرسل وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم
كلاليب مثل شوك السعدان هل رايتم شوك السعدان قالوا نعم قال فانها مثل
شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل فتخطف الناس
باعمالهم فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو حتى اذا اراد عز وجل رحمة
من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم
بآثار السجود وحرم الله على النار ان تاكل اثر السجود فيخرجون من النار فكل ابن ادم تاكله النار الا اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا
فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله سبحانه
من القضاء بين العباد ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر اهل النار دخولا
الجنة مقبلا بوجهه قبل النار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني
ريحها وحرقني ذكاها فيقول هل عسيت ان افعل ذلك بك ان سالتني غير ذلك
فيقول لا وعزتك فيعطي الله عز وجل ما يشاء من عهد وميثاق فيصرف الله
وجهه عن النار فاذا اقبل به على الجنة رآي بهجتها سكت ما شاء الله عز وجل ان
يسكت ثم قال يا رب قدمني عند باب الجنة فيقول الله عز وجل له اليس قد اعطيت
العهود والمواثيق الا تسالني غير الذي كنت سالت فيقول يا رب لا اكون اشقى خلقك
فيقول فما عسيت ان اعطيك ذلك الا تسالني غيره فيقول يا رب وعزتك لا اسالك
غير ذلك فيعطي ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه الى باب الجنة فاذا بلغ بابها
فراى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور فيسكت ما شاء الله ان يسكت فيقول

يارب ادخلني الجنة فيقول الله عز وجل ويحك يا ابن آدم ما اعذرك ايئس قد اعطيت العهود والمواثيق ان لا تسأل غير الذي اعطيت فيقول لعلي لا فيمضي حتى اذا انقضت امنيته قال الله عز وجل زد من كذا وكذا اتذكر ربه حتى اذا انتهت به الاماني قال الله سبحانه لك ذلك ومثله معه وعن ابي سعيد اني سمعته يقول لك ذلك وعشرة امثاله الحديث ظاهر الحديث تحقيق رؤية ربنا جل جلاله يوم القيامة والكلام عليه من وجوه منها قوله هل تمارون معناه هل تشكون وعلى الرواية الاخرى هل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب فهذا من الاشياء التي لا يشك احد ان القمر موجود مرئي ولو سكت عليه السلام واقتصر على هذا المثال لكان في البيان والتحقيق كافيا ثم اكده عليه السلام بان قال هل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب وفي ابتدائه عليه السلام اولا بالقمر ثم بالشمس بعد من الحكمة وجه منها اتباع الاب الجليل وهو ابراهيم الخليل عليه افضل الصلاة والسلام كما اتبعه عليه السلام في المسئلة اقتدى به في الدليل فكان دليل الخليل على اثبات وجود الربوبية واسد لان المحبب بمقتضى ذلك الدليل نفسه على اثباته الرؤية فكل استدل بمقتضى حاله لان الخلة تصح بالوجود والمحبة لا تقع الا برؤية المحبوب وفيه من الحكمة ان رؤية القمر يقر بها كل من يبصر ولو كان من ضعف بصره ما عسى ان يكون فعند تمام البدر دون سحاب يبصره ضرورة وبقي من لا بصر له يكون غيره وجود رؤية القمر تقليدا والشمس يشهد بوجود رؤيتها من له بصر ومن لا بصر له فان الاعمى ربما يلقاه حرها واذا قاما بليها وقت الظهيرة وليس دونها سحاب احس باد راكها بزيادة يجدها على ما يجد في ذلك فاكدها صلى الله عليه وسلم بالشمس ويكون معنى المثال في تحقيق الرؤية لا في الكيفية لان القمر والشمس محدثان والحق سبحانه وتعالى ليس بمحدث وليس ايضا شيء من مخلوقاته بشبيه هذا الدليل العقل والنقل اما من طريق العقل فلا جماع منهم ان الصنعة لا تشبه الصانع والشمس والقمر خلق من خلقه عز وجل فليس بينهما شبه يرجع من الوجوه واما من طريق النقل فلما جاء في التنزيل ليس كمثله شيء وانما العرب تشبه الشيء بالشيء لشبه ما يكون فيه كقولهم زيد مثل الاسد والبشر ليس بينه وبين الاسد في الحقيقة مماثلة وانما يشبهونه به لكثرة شدته ومثل ذلك قولهم فلان مثل القمر ولا شبه في الحقيقة بينهما وانما يشبهونه لحسنه هذا في نسبة الحدوث فكيف بمن لا نسبة بينه وبين خلقه جل جلاله وهذا اشارة لما يقول الناس بعضهم لبعض اذا سأل احدهم الاخر هل هو حق ام لا فيحلف له انه حق كما انت موجود في الوجود لان علم الضرورة لا يشك احد فيه فرد عليهم صلى الله عليه وسلم علم الايمان بالرؤية الذي هو من قبيل التصديق بالغيب من قبيل علم الضرورة الذي هو مقطوع به لا تخالف فيه احد في الوجود وعلم الضرورة هو كعلمك بان السماء فوقك موجودة وان الارض تحتك موجودة وانك فيها موجود الان وكذلك ما ادركته من جميع الموجودات تشهد بالقطع الذي لا ارتياب فيه بانها موجودة حسا وفيه من الفقه لاستدلال العالم النظري على علم الضرورة وتنبيه عليه وفيه من الفقه ايضا ان الخاطب كل شخص بما يفهمه لان العرب فهموا عنه عليه السلام المعنى الذي اشرنا اليه ولو كانوا غير عرب لم يبين لهم عليه السلام الا بما كانوا يفهمون عنه ويريد بذلك قوله عليه السلام خاطبوا الناس على قدر عقولهم اي على قدر ما يفهمون وعليه واية تضامون

يارب لا تجعلني اشقى خلقك فيضحك الله منه ثم يأذن له في دخول الجنة فيدركه

جوازه

اي لا تتضاغطون لاذ الضواد الا ترتفعت يا اول ليلة تضاغط الناس على من ابصره لكي يروهم اياه ويتعبون باقامة النظر اليه وبعضهم يتعب وقد لا يراه لضعف بصره واذا كان ليلة كاليلة لم يتضاغط احد مع احد ولم يتعب احد في رؤيته بل قد كسا نور جميع الارض وانتشرت له الصدور ولم يكون معنى هذا الوجه مثل الاول يا تحقيق الرؤية وزيادة معنى فان انكم ايتها الموصوفون كلكم ترون يوم القيامة كما ترون البدر عند كالبدر دون سحاب والشمس دون سحاب بلا تعب كذلك ترون ربكم حقا لا شك كما يشهد له اخر الحديث وقوله عليه السلام ترونه كذلك معاد على تحقيق الرؤية التي اخبر بها عليه السلام ان انتم لا تشكون في القمر ولا في الشمس بتلك الصفة فتقول كذلك حق يرونه بلا ريب ولا امتراء وهكذا تنبيه وهو انه لا يلزم من الرؤية التحديد ولا الاحاطة لان المخلوق اذا تبحر براها ويعلم بالقطع انها محدودة ولكن لا يحيط فمن بها مثل السماء والارض فمن تدرك كل واحدة منهما وبصرها ولا يحيط بها ويقين نعلم بالضرورة انها محصورة محدودة فكيف بمن ليس كمثله شيء تنبيه ثان وهو انه لا يلزم ايضا من الرؤية الجهة لانا نرى من خلقه كثيرا وليس ثم يا جهة مثل الليل والنهار فانا نبصرهما وليسا بجهة فكيف بمن ليس كمثله شيء فتحصل من ذلك كله تحقيق رؤيته جل جلاله بلا ريب مع نفي الكيفية بلا ريب ايضا وقوله عليه السلام يحشر الناس يوم القيامة اي يجمع كما قال عز وجل واذا الوحوش حشرت اي الدواب حشرت اي من يجمع الناس وفيه من الفقه الايمان بالبعث بعد الموت وبكل ما ورد مما لا خبار به الى اليوم العظيم والتصديق بذلك انه حق كما اخبر عليه السلام ولا يتعرض ايضا الكيفية في كل ما جاء من امر الساعة فانه امر لا تدركه العقول وطلب الكيفية فيه ضعف يا الايمان والحامل على الجزم بالتصديق كما اخبر عليه السلام ان قدرة الله قادرة لا يعجزها ممكن وقوله عليه السلام فمن كان يعبد شيئا فليتبع ثم ذكر جميع الاشياء مدركة كانت وغير مدركة فالمدرك فيها مثل الشمس والقمر والنجوم والاوثان مما اختلط فيها وغير المدرك فيها مثل الملائكة وهو المنفوس لقوله عز وجل ان ابراهيت بني ان اعبد الصنم وقال ربي انهن اضللن كثيرا من الناس وقوله عليه السلام ان كان يعبد شيئا ثم ذكر الشمس والقمر ثم عم بذكر الطواغيت دليل على انه كل ما يعبد من دون الله كائنا ما كان فهو من جملة الطواغيت فلو سكت عليه السلام عند قوله شيئا لكان احتمل ما بينه بالمثال وقولها سرق الله من مخلوق فانه واحتمل ان يريد بن عبد الله فانه يبين ذلك الوقت على جميع من عبد من دون الله فيتبعه كل من كان يعبده فان شيئا يصدق على المولى جل جلاله شيء وليس كمثله شيء وذكر عليه السلام الشمس والقمر لانهما اعظم المخلوقات المدركات التي عبدت من دون الله ثم عاد عليه السلام الى اجمال الاوثان بقوله الطواغيت فانا لبعد الاحتمال الثاني وهو به الوحد الاول، كما ذكرناه ويترتب على هذا من اداب الفقه ان من حسن الكلام اذا كان في كلام المتكلم ما يقع فيه او في بعضه احتمال للوجه الذي اراده ويترتب عليه من الحكم ان لا يحكم على المتكلم الا بما تقتضيه جميع كلامه من اوله الى اخره ولا يلزم البعض اذا كان الكلام مترتبا بعضه ببعض وفيه دليل على ان الحكم يوم القيامة ليس لشخص فيه كما هو هنا باختيار نفسه يوخذ ذلك من قوله من كان يعبد شيئا فليتبع ثم لا يسعه الا الاتباع واما كان يقضي به كما هو متحقق الى الهلاك وشتان الامر

وفي غيره من نسخ ما نحاته ولذلك محال يجوز على الله كمسئلة من قبر جبل الخ

ولفوه انه بان عنا او اشارة يدهب بها ذلك المحتمل ويتبين ما اراده سر

قوردد والمتبعون على اختلاف فتتبع بالجملة وتارة جالجملة ايضا وما بينهما والحكمة في ذلك
والله اعلم لما كانت هذه الدار يجمع فيها الحق والباطل كان اظهرها على ذلك الوضع ولما كانت
تلك حتى كلها كانها لكل فيها على حقيقته وضعها وهنا بحث وهو انه قد اخبر انه مر كان
بعيدا تنجد وسكت ولم يخبر عن استقرار هم ان يكون فسكوته عليه السلام عن غاية
الاستقرار لو خلق ذلك من مفهوم الكلام وقوله لما اخبر عليه السلام بانهم طواغيت
فقد علم بقواعد الشرع ان الطواغيت كلها في النار فلم تعلم بذلك سكت عنه عليه السلام
وان كان قد بينه في حديث اخر قاله عليه السلام ذكر فيه انهم يردون جميعا النار
الاوثان وعبادها وقد نبه عز وجل على ذلك في كتابه بقوله تعالى يا قومنا
وهو واحد ممن عبد من دون الله فاورد هم النار وبين سوء الورد المورود وقوله عليه السلام
ونبقى هذه الامة فيها منافقوها هنا بحث يا امة هل الالف واللام للجنس يعني
امة التوحيد من الثقلين من اول العالم الى آخرها والمعهود يعني به امة محمد عليه
السلام لا غير احتمل والاظهر انها للجنس بدليل ما بعد اعباد الطواغيت وهو جميع الرسل
واممهم من الجن والانس اي انهم لا يتبعون وثنا وان كان فيهم المنافقون وهم غير
مومنين لكنهم لما ادعوا انهم مومنون ابتواجم المومنين وقوله حتى يا تي تخصيص ما ان
لحقيقة دعوى الايمان فهنالك يتميز الخبيث من الطيب وفي هذا الموضع دليل
على فضل الايمان لانه لما تلبس هولاء المنافقون بدعوى الايمان ابقيت عليهم
حرمة ما في ذلك الوقت العظيم من اجل تلك الدعوى وقولهم فيا يتهم الله عز وجل
الاتيان هنا بمعنى الظهور لان الاتيان في اللغة يكون بمعنى المجي والانتقال كما
تقول اتى زيد وقد يكون بمعنى الظهور كقولهم اتى الاحمر الذي قلتم بمعنى ظهر واتى
الحق اي ظهر ومثله قوله عليه السلام لا يبقى العدل بعد كما لا يسيترا فاذا طلع
الهودج ذهب من العدل مثله والجور ليس هو جزم يطلع ويبرز وانما هو بمعنى
ظهور فيكون الايمان بالاتيان مع عدم الكيفية والاوصاف اللايقة بالمحدثات
كلها وقوله فنقول انا ربكم هذا ايضا يجب الايمان به مع نفي الكيفية لان مولانا
سبحانه لا يتكلم بحرف ولا بصوت وانما هذا ميسر بلغة سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم كما يسر القران الذي هو كلامه عز وجل فيسر لهم اذ ذاك كلام مولانا جل
جلاله بلغة العرب كما يسر لهم كلامه في الدنيا بالسان العربي واحتمل ان يكون
عز وجل يكلمهم بكلامه الذي هو صفته عز وجل كما كلم موسى عليه السلام وقدمه
له كيف شاء ولكون يسرت العبارة هنا لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كما يسر
القران بلغته بمقتضى الحكمة والكيفية في الموضعين غير ملحوظة بل بنفيه نفي
كل ويترتب على ذلك من الفقه الايمان القطعي بالكلام المذكور بعدم الكيفية
وكذلك في كل موضع يقع الكلام في ذاته الجليلة بحدقة او في صفة من صفاته لا سبيل
للنظر في الكيفية في شيء من ذلك وقوله فيقولون هذا ربنا حتى يا تينا ربنا
فاذا جاء ربنا عرفناه هذا الدليل على ان ادراكات الحواس خلق من خلق الله
يخلق كل واحد فيها ما يشاء كيف يشاء يوخذ ذلك من قوله عليه السلام فيا تيهم
فيقول انا ربكم على المعنى المتقدم في الرؤية والكلام لم تقع لهم معرفة لان حجابهم
جعل بين اعينهم انفسهم وتضرب بذلك مثلا لاعيان عالم المخلوقين وله المثل الاعلى
مثل قرص الشمس اذا اقبلت وقيل للضعيف انظر الى الشمس وهو يعلم بالقطع انا
عينا الشمس اذا لم يكن دونها سحاب انها حسنة فاذا نظر اليها ببصره راى فيها
طرقا حمرا وصفرا وسودا فيقول ليس هذه الشمس التي اعلم فيقال له مثل ورم

حقيقة الادراك فنازع في ذلك فيقال له داو بصرك ثم تعال وابصرها فاذا داوى بصره
وعاد الى نظرها راها على حال كمالها من الحسن والضياء فحينئذ يسلم ان حجابه كان
من عند نفسه لا مخلوق مع مخلوق فكيف مع من ليس كمثله شيء فالحجب كلها
التي لنا منا بمقتضى القدرة والحكمة الربانية وفيه تعلق لاهل الصوفة الذين
يقولون بان الحجب كلها من انفسهم فمن فهم له فهم الخروج الكلي عنها فقد وصل
وعرف وخاطب وخوطب وابصر ونظر لكن مع التزام حدود الاكابر والاعظام
وتقرير القواعد الشرعية والتنزيه اللايق بالجلال وقوله هنا حكايتا الى لانبح
منكم حتى ياتينا ربنا اي يتجلى لنا كما وعدنا في دار الدنيا ويوخذ هنا من العقد
انه على قدر حاله علمك في هذه الدار يكون حالك في تلك الدار ولذلك قال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه حين قيل له عن فتنة القبر قال ايكون معي عقلي
قيل نعم قال لا اباني وذلك لعلمه ان علمه يكون على اكمل حالات الايمان فلذلك
قال اي ابقى معي ما عقلته من الايمان فانا ناج لا شك فيه وانما خاف من
تبديل الحال ولذلك قال اهل العلم بالمعرفة والشريعة ان التجلي هناك في
دار الكرامة يكون تفاوت الناس فيه على قدر معرفتهم في هذه الدار بالاجلال
والاعظام وقوله فاذا جاء ربنا عرفناه معناه فاذا تجلى لنا وعرفنا نفسه
عرفناه لان المومنين هنا يعرفون ان قدرته جل جلاله عظيمة تفعل ما شاءت
كيف شاءت وهنا بحث كيف هل كل الناس يقولون ذلك على لسان واحد واهل
الخصوص والمعرفة بهم الذين يجاوبون ويخاطبون والغير في حكم التبع كما هو
الامر في هذه الدار لان العرب اذا تكلم البعض من الجمع قالوا قال القوم الامر
يحتمل الوجهين معا والقدرة صالحة ان تعطي هناك للعامي من حسن الجواب
والادب كما تعطيه الذي قد من عليه بالمعرفة هنا وفيه بشارة عظيمة وهي
الاخبار بانقاذ الايمان وهذا القدر من الافضال حتى يقع الخطاب بين هذا العبد
الذي هو على ما هو عليه من الحقارة مع هذا المولى الجليل مع ما هو عليه من
الاستغنا والجلال ولذلك روي عن بعض المتعبدات انها كانت تفرح بالموت
وتقول اوليس بيننا طبق وسيخبض وتقول لي يا امة السوء فعلت كذا وكذا اعانية
مطلبي وقوله فيا تيهم الله الذي يتجلى لهم تشخيص وقوله فيقولون انت ربنا فجين
على ما تقدم في القول قبله من الاتيان وقوله فيقولون انت ربنا فجين من عرف
وجل عليهم بالمعرفة عرفوه وقوله فيدعوهم هنا يدعوهم الى الاتيان لما جا
في حديث غير هذا وقوله فيتبعونه اي يتبعون حيث يومرون وقد جا ان هذا
الموطن اعني موطن الاتباع يكون التفرقة بين المومنين والمنافقين حتى يقال لهم
ارجعوا وراكم فيلتمسون فيضرب بينهم بسور كما اخبر جل جلاله في كتابه فضرب
بينهم بسور وقد جا ايضا مثله في حديث غير هذا وفيه من الفقه ان عند الاختبار
يتبين حقيقة الحقايق ويترتب عليه ما يترتب على التجارب بعد الايمان القطعي به اما يختبر
المرء هنا حال ايمانه حتى يعلم من اي الفرق هو ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لمن
حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا ولتعلم ان حكم الله عدل وما امرنا به حق وان الحكم لا يتبدل
فلا تهمل نفسك وتطمع في الخلاص بضد مرجيه فهو عين الحمق وهذا سوال وجواب
يقال في الحكمة في تجلي مولانا لنا اولا ولم يعطنا المعرفة وفي الثانية يتجلى لنا ومن
علينا بالمعرفة ولم لا يتجلى لنا عند ما ابتعث كل امة ما عبدت فان قلنا هذا مما
استاثر الحق عز وجل به ولا سبيل لنا لمعرفة الحكمة في ذلك فلا بحث وان قلنا

ان الحكيم لا يفعل شيأ الا لحكمة وما اخبرنا الا ان نتفكر ونعتبر ونتبصر وهو الاظهر والله
اعلم فالحكمة في انه عز وجل يجتبي لنا مرتين ومنعنا في الاولى المرتبة التي كنا عرفناه به
في الثانية فنقول والله اعلم ان يكون بين الخير وهو التجلي والكلام مما كنا عرفناه به
في الدنيا انه ليس كمثله شيء وان كل ما فينا من حواس وما فينا من ادراك خلق له عز
وجل فعرفنا اولا بالصفة التي ابتدانا بها في الخلق اولا واخرا وهي صفة القدرة
المتصرفة فينا مع ابقاء صفات دعوانا فيما جبلنا عليه اولا بادل مقتضى الحكمة
واما كونه عز وجل خبر التجلي حتى لم يبق الا هذه الامة فيما منا فقوها على البحث
المتقدم وهو جميع النبيين وامتهم جنا وانسا فذلك والله اعلم ليظهر لهم قدر
النعمة عليهم اذ بها يثبون ذلك الجمع الكثير بهم يرد فيه النار ثم يمن عليهم بعد
ذلك بالتجلي والخطاب فيقدرون اذ ذاك قدر المنة بمقتضى الحكمة كما جعل
عز وجل بين الجنة والنار طبقا نابين اصراط اهل الجنة منها اهل النار وما بينهم فيه
فيكبر عندهم قدر النعمة التي يتم فيها لان النعمة لا تعرف الا بمعرفة ضدها جعلنا الله
من اهل نعمه في الدارين بمنه وقوله يضرب الصراط بين ظهراني جهنم يضرب
الصراط اي ينصب كما تقول ضربت الجمل اي نصبته وقد جاءت صفة الصراط انه
ارق من الشعر واحد من السيف وانه سبع عقبات وان طول كل عقبة مقدار ثلاثة
الاف سنة على حد الاقاويل وقوله بين ظهراني جهنم اي على وسط جهنم لان الحدوف
عند العرب تتبدل بعضها من بعض وهو من فصيح الكلام كقوله عليه السلام في حديث
الاسرا انتهينا على السماء السادسة يعني انتهينا الى السماء السادسة وتقول العرب
فلان بين ظهرانيي القوم اي في وسط القوم فيكون المعنى فينصب على وسط جهنم
وقد جاء ان النار تدنى يومئذ بجهنم كما يدنى المحشر كما يدنى والحاقدة لا صبيح وان الشمس
من فوقهم وليس لهم طريق الى الجنة الا على الصراط اذا نصب وصفته كما تقدم
ويترتب على ذلك من الفقه الايمان بالصراط انه حق وانه الان مخلوق يوخذ
من ذلك من قوله عليه السلام يضرب فلو لم يكن مخلوقا لاخبر انه يخلق ثم اخبر
عليه السلام في غير هذا الحديث به وبصفته وتحقق وجوده اخبر ثانيا بما مر قبه
علمه ولو لم يكن كذلك لاخبر به حتى يعرف هذا الاسم على ما اذا يقع والصراط في اللغة
هو الطريق قال تعالى وان هذا صراطي مستقيما اي طريقي ويوخذ منه الدليل
على عظيم قدرة القادر جل جلاله يوخذ ذلك من كيفية وصف هذا الصراط وعظم
النار التي هي القدر طولها وهذا الترتيب العجيب وفيه دليل لمذهب اهل السنة هم
الذين يقولون بان النار مخلوقة موجودة الان لانه لا يتصور الصراط على شيء الا ان يكون
مخلوقا موجودا حسا وفيه دليل على انه لا يخرج الى المحشر من جميع النيران الا جهنم
وحدها لان النار كما اخبر عز وجل في الكتاب وكما اخبر عليه السلام في الحديث سبعة
فالاولى منها جهنم وهي التي يدخلها الذين يثبون من امة محمد عليه السلام وغيرهم
الموحدين المذنبين فمنهم من يقع فيها من على الصراط ومنهم من يخدش ما يها فاذا
اذن الله فيها بتفضله وهذا بحث وهو خصت هذه من جميع دركات النار بالخروج
الى المحشر دون غيرها فالجواب انه لما احكمت الحكمة الربانية ان الصراط لا يجوز
عليه الا اهل الايمان وان الكفار لا يعبرون عليه فانه لما جعل طريقا الى الجنة والكفار
ليسوا من اهلها فلا يعبرون عليه وانما يدخلون ما اعد لهم من الدركات على ابوابها ومن
اهل الايمان من لا يكون دخوله النار الا ان يقع من على الصراط فلم ينصب الصراط
الا على النار التي هي مختصة باهل الايمان ليلا يقع احد من المومنين في نار ليست

له حكم عدل يقتضي حكمة الحكيم الذي ليس كمثله شيء وفيه دليل على ان امور الاخرة
ليست على وضع امور الدنيا في غالب امرها يوخذ ذلك من ان الصراط يحدث
الصفة يحمل جواز جميع المكونين في مقدار بعض يوم من ايام الدنيا لانه كما ان
الحق سبحانه يعدع من الفصل بين العباد مقدار نصف يوم من ايام الدنيا والجواز
على الصراط في جزء من ذلك النصف والعادة في هذه الدار ان ذلك القدر من هذه
جزء من الحالة والحركة لا يحمل من الثقل شيأ فكيف بثقل ذلك العالم العظيم ولان
الطريق الواسعة ايضا في هذه الدار لا يمر عليها من الجمع الكثير الا اليسير فكيف
مع ثقله الرقة وايضا فان الطريق الضيق هنا اذا كان على سواء لا يملك احد
ان يستطيع المرور عليه وهناك اهل النجاة يمرون عليه وما عندهم من ذلك
خبر كما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم فسبحان من هذه قدرته وقوله فاكون اول
من يجوز من الرسل بامته فيه دليل لما ذكرناه اولا لانه عليه السلام عني بالامة جميع
الموحدين من ادم عليه السلام الى محمد عليه السلام وفيه دليل على فضل سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الرسل عليهم السلام وفضل امته على سائر الامم
يوخذ ذلك من تقدمه عليها السلام ولا يتكلم يومئذ احد الا الرسل بقي حين
الجواز على الصراط لا في اليوم كله بدليل ما جاء في كلام الناس انهم يطلبون الشفاعة
ويمشون من رسول الى رسول وما يختلج الناس بعضهم مع بعض عند الحساب وحين
كلامهم في هذا الحديث مع مولانا جل جلاله حين يقول لهم انا ربكم ويوم القيامة
يوم واحد والاهوال فيه مواطن فغير ممكن ان يوطن كل موطن باليوم وهذا مما يخ
في لسان العرب من تسمية البعض بالكل والكل بالبعض كما تقول جاء زيد يوم
الجمعة وما جاء من اليوم الا في ساعة والحرة وبعد المعنى يجتمع كل ما جاء من الاخبار
في يوم القيامة لانها كلها اخبار والاخبار لا يدخلها نسخ وهي كلها حق وفيه
دليل على شدة الهول في ذلك الموطن بدليل انه لا يقدر احد ان يتكلم لانه لا يسمع من
الكلام لا سيما من البقا الا الصوت العظيم وما يدل على ذلك كلام الرسل عليهم
السلام الذي هو دعاء بالسلامة وهم الاكثرون وفيه دليل على ان الدعاء سبب
يرجى قبوله والخير من اجله ولذلك لما كانت الرسل صلوات الله عليهم يدعون
وفيه دليل على فضيلة هذه الصفة بالدعاء وهي قوله عليه السلام اللهم سلم سلم
ذلك لانا نوا يدعون بها في هذا الموضع العظيم وقيل ان معناه اسالك السلامة
ما سئلت به رسولك يا جهنم كلا ليت شعري شوك السعدان هل رايتم شوك
السعدان قالوا نعم قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل
وفيه من الفقه التشبيه في الاخبار اذا عرف ما يشبه به انه ابلغ في البيان لان
شوك السعدان كثير في البرية لها طراق شديدة الحرة اذا تعلقت بشيء قل
ما ينفصل عنه الا وقد اخذت منه فاذا كانت هذه على هذه الصفة مع وسع
الارض ورحبتها هنا فكيف هناك مع ذلك العظم وضيق الطريق فانظر ما ابرع
هذا التشبيه وان الذي يتعلق به اما تربيه في النار واما تحرقه كما اخبر عليه
السلام وفيه ايضا وانما كانت بهذه الصفة لا يكون تعلقها باحد الا بقدر ذنوبه
فهو بحسب المتخردل ويكون تشبيه التخردل بقدر الذنوب التي من اجلها هو
تعلقت فاحذر ايها المسكين ان تكون هناك ولذلك جاء عنه صلى الله عليه وسلم
ان النار تقول للمومن جز يا مومن فقد اطفا نورك لهبي فتشتان ما بينهما

وفيه دليل على عظم القدرة لان ذلك الكلا ليس لم يذكر عليه السلام انها بايدي زبانية
وانما ذكر انها بايديهم دون تحريك يحركها الا القدرة وفيه دليل على ان المعلم يسأل
من علمه مما يعرف انه يعرفه حتى يتيقن بالتحقيق انه قد علم فيوخذ ذلك من قوله
عليه السلام نعلم انهم يعرفونها لكن العجمة حتى يتيقن انهم قد عرفوا وفيه دليل
على ان عرم التحذير في الموضع المخوف ابلغ في وجوب ذلك من قوله عليه السلام
لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل فلو وصف عليه السلام قدر عظمها ما كان اوقع
في نفس من تعلق به مثل ما اداره الى علم الله وقوله تخطفهم الناس اي تخطف
اي جسم من اجل اعمالهم الخبيثة كما تقدمت الاشارة اليه وقوله فمنهم اي من الناس
وقوله كمن يوبق بعمله اي يهلك بسبب عمله السوء كقوله عز وجل ويوبقهن
بما كسبوا وقوله ومنهم من يخردل اي تاخذ تلك الكلا ليب منه بقدر ذنوبه وقوله
ثم ينجوا فيكون الناس على هذا الحديث صدق ثلاثة اصناف ناج بلا تشويش وهو
ما قدمنا ذكره الذي نقول له النار حرام عليك ان تاكل اثر السجود ومنهم الذي توبقه اعماله فيهلك
وما بين ذلك الذي يخردل ثم ينجوا وقوله الا يستووا على صفة واحدة بل منهم الكثير
التخردل ومنهم القليل وما بين ذلك من قوله عليه السلام يقدر اعمالهم وجعلوم
بالضرورة ان اعمال الناس ليست على حد واحد وكذلك الفرقة الناجية ليست
على حد واحد في الرفعة وكذلك الفرقة الهالكة ايضا ليست على حد واحد في العذاب
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام بقدر اعمالهم وقوله عليه السلام ثم ينجوا يعطي المفهوم
هنا ان المخردل لا ينجوا الا بعد بطء لان ثم تعطي المهلة في الزمان فلا يكون زمان
النجاة الا بعد طول او تعب ويعطي ان ضده وهو الناجون تكون نجاتهم بسرعة
وقد جاء ذلك في قوله عليه السلام ان من المومنين من يجوز على الصراط مثل
البرق ومنهم مثل الريح ومنهم مثل الجواد السابق ومنهم مثل شد الرجال حتى يجيء
ومنهم مشيا وهذا اول دليل لما قدمناه انفا وقوله الثلاثة اصناف ليستووا على
حد واحد وقوله حتى اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل النار اي انه وصل الوقت
الذي سبق في علم الله واراده انه يرحم من سبقت له الرحمة في ذلك الوقت من اهل
النار لان الارادة من الله ليست كالارادة التي تحدث بعد ان لم تكن تعالى ان تكون
صفاته تشبه صفات المحدثين وفيه دليل على ان كان من اهل الايمان وان كان
في اي حالة كان لا يقطع ايسة من رحمة ارحم الراحمين فلعله ممن سبق له من الخير
سابقة وقد قاله جل جلاله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وقد روي
ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه راى في النوم كان القيامة قد قامت وحوسب الخلق
فامر بهم ذات اليمين حتى وصل الامر اليه فحوسب فامر به ذات اليمين فهو سايرهم
مع الملايكة فلقي في الطريق مثل الجيفة فقال للملايكة من هذا قالوا اسيله فهو
يخبرك فوكز برجله وقال والله ما انت فقال له انا الحجاج فقال له ما فعل الله
بك فقال قتلني بكل قتيل قتلته قتله وقتلني بسعيد بن جبير سبعين قتلة
وانا انتظر ما ينتظر الموحدين وقوله امر الملايكة ان يخرجوا من كان يعبد الله اي
قوما ممن كانوا يعبدون الله بدليل قوله في حديث آخر انه يخرج اولا من كان في
قلبه مثقال حبة من الايمان وفي الثانية ادنى حبة من ايمان كما حمل هذا ان
يكون اراد ان يخبر بالكل عن البعض او اراد ان يخبر عن جميع المخرجين وان كانوا في
مراتب عدة اختصارا او لكونه عليه السلام قد اخبر به في مكان اخر مفصلا فان
الفصيح يختصر في احيان ليحفظ عنه ويطول ليفهم لحسن البيان عنه وبهذا

محمد صلى الله عليه وسلم فداوتي من كلي الموحدين اكملهما واعلاهما وقوله ان يخرجوا
من كان يعبد الله معناه من كان من المومنين يتطلق عليهم اسم عباد
وان كان منهم المذنب لانه قد عبد الله اي انه قد قوله سبحانه بالالهية ولم يجعل له
شريكا ولا عبد شيا من دونه لانه لو كانت عبادته على ما يعرف من الفترة لما
ما دخل النار والعرب تسمي الكل بالبعض والبعض بالكل وهذا دليل لمذهب
اهل السنة الذين يقولون ان النار لا تحرق بذاتها وانما المحرق خلق من خلق الله
تعالى يصيب به من يشاء فلو كانت تحرق بذاتها حرقت الملايكة وغيرهم والحرقت
مواضع السجود كما تحرق سايد الجسد فبان بتبعيض حرقها ان ذلك ليس بمجرد
وجود جوهرها بل ذلك بحسب ما يخلق فيها وقوله ويحرقونهم بالاثر السجود وحرم الله على النار ان تاكل اثر السجود دم
هذا يحتمل ان يكون اراد اثر السجود لانا كلة النار ممن كان مومنا ساجدا والحر يسجد فان
قلت بذلك فقد اخرجنا اللفظ عن موضوعه لانه عليه السلام قال يعرفونهم باثر
السجود واثر الشيء لغة لا تكون الا بعد ما مر عا ذلك الشيء لا سيما مع قوله عليه
السلام بين المومنين والكافر ترك الصلاة لانه اذا صلى فلم صلاة واحدة فقد حصل
في العضو اثر صلاة وانما يحتمل من لم يصل لا واحدة ولا اكثر وعلى هذا التوجيه
يكون الخوف على من ترك الصلاة اشد لانه يخاف عليه التهديد بل عند الموت وانه
مات على الشهادة فنخاف عليه ان لا يخرج مع هولاء المومنين لعدم العلامة عنده
ولهذا يعارضنا وهو قول جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم من مات
من امتك يشهد ان لا اله الا الله دخل الجنة قال وان فعل كذا وكذا والاتصال
عندان نقول اشد الخوف على تارك الصلاة عند الموت فان مات مقرا بها مخلصا
بها لا يخرج مع هولاء اصحاب العلامة وانما يخرج مع القبضة التي يقبض الله
عز وجل كما جاء في الحديث ان الله عز وجل بعد شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم والابرار
والملايكة المقربين يقول انا بقيت شفاعتهم فيخرجون نهيم نهيا ولم يبق اذ ذاك في
النار الا من حبسه القران فيقول الله عز وجل قد شفعت الرسل وشفعت
الملايكة وشفعت الملايكة وشفعت العلماء وبقيت شفاعة ارحم الراحمين فيقبض
قبضة من النار فيخرج منها ناسا قد امتحشوا فيلقون في نهر الحيا فينبتون
كما تنبت الحبة في حميل السيل وقد جاء ان الله عز وجل يخرج من النار بقية
برحمته التي وسعت كل شيء فيخرجهم من النار فيدخلهم الجنة فيقال لهم
هذا لكم وعشرة امثاله معه فهذا ما يعطيه ظاهر الحديث وقد تاول بعض
العلماء ان المراد بالقبضة الثانية قوم من المومنين ماتوا على الكبائر ولم يتوبوا
منها فعذبوا بقدر ذنوبهم ثم اخرجوا بالشفاعة وهذا تاويل بعيد لان الله عز وجل
قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فعلق المغفرة بالمشيئة في الحالين
وقال ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقال والذين
يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم فعلق المغفرة باجتناب الكبائر
وقال ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة
فعلق العذاب بمحبة الاشاعة وقال ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
فعلق اللعنة بالكتمان وقال ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فعلق الوعيد بالاشتراء وقال ان الذين يكتمون
ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون في بطونهم
الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فعلق
الوعيد بالاكل وقال ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في
بطونهم نارا وسيصلون سعيرا فعلق الوعيد بالاكل وقال ان الذين يوذون
المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا فعلق
الوعيد بالايذاء وقال ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا
والاخرة واعد لهم عذابا مهينا فعلق الوعيد بالايذاء وقال ان الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او
تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فعلق الوعيد بالحرابة
وقال ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المومنات لعنوا في الدنيا والاخرة
ولهم عذاب عظيم فعلق الوعيد بالرمي وقال ان الذين يحبون ان تشيع
الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة فعلق الوعيد
بمحبة الاشاعة وقال ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من
بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
فعلق اللعنة بالكتمان وقال ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فعلق الوعيد بالاشتراء وقال ان الذين
يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون في
بطونهم

وقوله يخرجون من النار وكل ابن ادم تاكله النار لا اثر السجود هنا بحث وهو لم كرر القول
ان ابن ادم تاكله النار الا اثر السجود وهو عليه السلام قد اخبر ولا ان مراد منع السجود
قد حرمها الله عز وجل على النار فيكون تكرارا لغير فايدة وحاشا سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم ان يقوله شيئا لغير فايدة فالجواب ان نقول ما كرره عليه السلام
ذكر النار ان لا تاكل هو اثر السجود من ابن ادم بعد ذكر خروجهم لا لزيادة فايدة
ثانية وهي ان النار ليست مثلنا حرمت الاشياء علينا فنحن المجتنب لما حرم الله
عليه ومنا الواقع فيه وان النار طايعة جميعها لا تتعدى على ما حرم الله عليها
حتى يخرجوا منها وهي لم تتعد فيهم ما امرت وفيه معنى زايد على ذلك وهو ان
النار اكبر جرما منا واشد وهي لا تعصي ونحن على حقارتنا وضعفنا نعصي
فيه معنى شديد من التوبيخ تمحضا لنفس لامر الله عز وجل كما قاله جل جلاله في
كتابه بعد عتابها ملائكته غلاظ شداد لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون
ففهم قوله تعالى لا يعصون مع ما فيه من الارهاب معنى مثل هذا من التوبيخ لانهم
مع غلظهم وشدتهم لا يعصون الله وانتم مع ضعفكم وخفة اركانكم تعصون ربكم
فيجتمع فيه الترهيب والتوبيخ وقوله يخرجون من النار قد استحشوا اي
ذهب ما فيهم من اللحم ولم يبق لهم عدموا لانهم لو عدموا لكانوا سيترا هوا وقوله
فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة بحميل السيل الحبة كل هذا يرشد ما عدا بعض
المطعوم فان كل ما كان مطعوما فيه له حبة بفتح الحاء وكل ليس بمطعوم مثل العشب
والبرية وما اشبهه قيل له حبة بكسر الحاء لغة وما هذا من الفاظ الاخبار بالحكمة
وهي ان ما نبت من اللحم بماء الحياة لا يفنى وفيه الاخبار بسرعة ما يحيي من الاشياء
عند وضع ماء الحياة عليه بقدرة الله تعالى كما اخبر عن اسباب حين ابصر جبريل
عليه السلام هتين اتى الى موسى عليه السلام على فرس الحياة فنزلها لا تضع قدمه
ساقرها على شيء الا اخضر في الوقت فاخذ من تحت قدمها فجاء من فعلته ما اخبر الله عز
وجل به كتابه لما وضعها في الحلي وقال له كن عجلا عاد بامر الله خوارا كما اخبر
هذا في هذه الدار التي خلقت للفناء فكيف بتلك الدار التي هي مثل ذلك للحياة
والبقاء وهذا من اقوى الادلة على قدرة الله سبحانه وتعالى وفيه دليل على عظم طاردع
الله عز وجل هذا السيد صلى الله عليه وكم من المعرفة بامور الدنيا والاخرة يوخذ
ذلك من كونه عليه السلام شبه سرعة نبات لحم بنبات الجنة بحميل السيل لان
الحبة بمقتضى الحكمة اسرع بالنبات من الحبة ومع السيل ايضا اسرع بالنبات
بالارض من غيرها لانه تجتمع فيه التراب الرخو الذي يجذبه السيل وكثرة النبات
قلولا معرفته عليه السلام بامور الدارين لما كان من كلامه هذا التشبيه الذي تعظم
وفيه دليل على استصحاب الحكمة والقدرة معا بتلك الدار كما بهذه الدار وقد
يوخذ ذلك من انه لم ينبت لهم لحم الا حتى صب عليهم ماء الحياة والقدرة صالحة
على ان تنبت لهم اللحم دون سبب فهذه اثرا لحكمة ركوزهم بالنار تاكل لحومهم
وتحشهم ولا تاكل اثر السجود اذ القدرة فسبحان من اقام تلك الدار بن بقدرته
وصرف ما فيهما من الاشياء بحكمته وقوله ثم يفرغ الله عز وجل سبحانه من القضاء بين
العباد يعني بين هولاء المذكورين وغيرهم الا هذا الشخص المذكور بعد فيكون
الحكم فيه كما اخبر صلى الله عليه وسلم وانه اخر من يخرج من النار حتى تقتضي الحكمة لان هولاء الذين
يخرجون من النار كما اخبر عليه السلام انهم يخرجون من النار حتى حكموا فيهما
ما شاء الله بعد يوم الحساب الذي حكم فيه بين العباد وهذا ايضا من تمام الحكمة لو كان

الجميل في هذه الدار من ما تنعم الاسلام فلا بد له من دخول الجنة لان حساب يوم القيامة
سريع وهذا فيه بطاء من اجل توفية المقدور على هولاء فلما كان اولهم مرتفقا
باخرهم اقتضى طولا فاتى عليه السلام بالم التي تدل على ذلك وقوله يبقى بين الجنة
والنار المعنى ليس هو في احدهما وفيه دليل لاهل السنة الذين يقولون ونقول الحق
ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان جواب من يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
بين الجنة والنار وقوله وهو اخر اهل النار دخولا الجنة فلا تكون المسافة الا مما معلوما
ولا الدخول الا مما محسوسا ايضا وفيه دليل على ان بين الدارين امرا اخر غير مسافة
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام بين الجنة والنار وقوله مقبلا بوجهه قبل النار
يعني الى جهنم النار بدليل قوله عليه السلام في حديث غير ان لها اربع حدارات
غلظ كل حدار اربعين سنة وقوله يقول يا رب اصرف وجهي عن النار فقد
قشبني ريحها اي ناديت بربحها والقشب النتن يقال ما اقشب بيتهم اي
ما انتنه واقذره وفيه دليل على ان دار الذنوب والمعاصي تنتن وان الشخص
يتالم به التالم الشديد ومن الحديث ان رجلا يمر على النار وله ريح منتنة فيقال له
فيتالم بها اهل النار فيقولون ما قلاك ما شانك ليس كنت تامرنا بالمعروف
وتنهانا عن المنكر فيقول كنت امركم بالمعروف ولا اتيه وانهاكم عن المنكر واتيه
وفيه وجوه غير هذا وهذا انبهما من اجل ان الجنة ريحها طيب ولهو من اكبر نعيمها
فكذلك النار ريحها نتن وهو من اكبر عذابها وقوله واخر فتنى ذكاوها فكيف
حال من هو فيها وهذا بحث ولهوانه يعارضنا حديث هذا الذي قال صلى الله
عليه وسلم فيه لهو اخر اهل النار خروجا منها واخر اهل الجنة دخولا وقد قال
عليه السلام عن هذا المذكور مثل ما قال عن ذلك فنقول والله الموفق ان الجمع بين
الحديثين ان هذا اخر اهل النار الخارجين منها لان التقسيم يعطينا من ضربين
داخل فيها وخارج عنها كما اخبر عليه السلام انه اخر من هذا من اهل النار
لانه اقرب اليها من الجنة والعرب تسمي الشيء بما يقرب منه ولولا قربه منها لما
احرقه ذكاوها وهذا داخل فيها فهذا اخر من يخرج منها واخر من يدخل الجنة
من الخارجين منها والذي يوضح هذا الحديث هو اخر من يدخل الجنة من اهل
النار الذين هم خارجون عنها وفيه دليل على قوة الرجاء اجابة الدعاء وان لم يكن
الداعي اهلا للاجابة يوخذ ذلك من ان هذا السايل قد صح انه من اهل النار ومن
هو من اهل النار فهو من المعبود بن بمقطوع به ثم يتفضل عز وجل عليه وعلى
رحمته فكيف من هو في حال الاحتمال لان الناس كلهم في هذه الدار محتملين للسعادة
وغيرها فهو اقوى رجاء في رحمة ارحم الراحمين وفيه دليل اخر على قوة الرجاء
قضاء حاجة من لا يعرف من الادعية شيئا اذا ذكرها لمولاه يوخذ ذلك من ان
هذا لم يدع بشيء من الادعية انما طلب حاجة وشكا ضره بان قال اصرف وجهي
عن النار وذكر ما هو فيه فاجيب بما سئل وكشف ضره وقد دخلت مرة على بعض
اهل الخير رحمه الله وهو ينادي ويقول يا جبريل وسلام وهو مستغرق في حاله فقلت له
ما هذا السؤال فقال لي دعني فاني تفكرت في الدنيا وما فيها من البلاء والهموم وفي الاخرة
وما فيها من الهمي والاهوال فلم ادر عما اذا ادعو ولاي ذا اعدو فقلت له رحمني والسلام
فوجدت خلافي لكلامه في الوقت والي هلم جرا كلما ذكرته وجدت تلك الحلاوة
فعلمت ان صادق فقلت له حسن ما فعلت فعاش حيا خيرا ثم رزق الشهادة عند
موته فعلمت ان الله سبحانه وتعالى استجاب له بفضله لما رزقه في الوقت من الصدق

مع قوله من الله علينا بذلك بمنه ويمنّ هذا الدعاء الذي شرعنا اليه قوله جل جلاله قل
يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا
وقوله فيقول هل عسيت ان فعل ذلك به ان تسأل غير ذلك يعني اياه فهل تطلب
زيادة ان فعل ذلك به كما قال جل جلاله فهل عسيتم ان توليتم قيل معناه هل
تريدون وبدل تريدون هنا قوله ان تسأل غير ذلك وبعضه فيقول الحق سبحانه
وما سكت عن ذكره هنا الا لان خطاب العبد كان له ولا فرق سبحانه المجاوب له ولو
كان غيره هو الذي جاوبه لذكره لان عادة التخاطب لا يجاوب الا الذي خوطب
فان كان خلاف ذلك ذكر لخروجه من العادة المعلومة وقوله فيقول لا وعزتك
هذا اشارة صوفية وهي ان فرحها وحبب عباد ربه باليمين فعلى مذهب الصوفية
يكون فرحه بالمخاطبة اكبر من قضاء الحاجة لانهم يقولون من لم يرا النعمة الا في
قضاء الحاجة فذلك محجوب وانما النعمة في التفات المولى وجوابهم واهل
الحجاب يقولون هذا فرحه بقضاء حاجته وحبب له عباد ربه باليمين وقوله
فيعطي الله عز وجل ما شاء من عهد وميثاق هذا دليل على ان العهد الذي في
الوثيق من الايمان لان المولى سبحانه لم يقرنه منه ما اقسم به حتى اخذ عليه العهد
والميثاق والعلة في ذلك قد ذكرها انفا وهي ان الايمان جعل فيها المخرج وهي
الكفارة بعد الحنث في قوله والعهد لم يجعل له مخرج فلذلك زيد فيه تاكيدا لقوله
عز وجل واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا وقوله فاذا اقبل توجهه على
الجنة على هذا معنى اذا فاذا اقبل اي قرب بوجهه الى الجنة وقوله راى بهجتها
اي حسنها كما ان ذكاء النار وقشبها ينال من خارجها فكذلك الجنة يرى حسنها
وينال من خيرها من خارجها لان كل انما ينال الذي فيه يرشح وقوله سكت
ما شاء ان يسكت ثم قال يا رب قدمني الى باب الجنة فيقول الله اليس قد
اعطيت العهود والمواثيق ان لا تسأل غير الذي كنت تسألني هذا دليل على
طمع ابن ادم بوخذ ذلك من كونه طامعا في ذلك البلا وراى الخير لم يقدر ان
يصبر عنه لما طبع عليه فنسبي العهود بغلبة الطمع وساد القرب الى الخير وهو
باب الجنة لعلي وعسى وفيه دليل على ان الضعيف لا يسال الاعلى قدر ضعفه
يوخذ ذلك من سؤاله اولا ما يليه الى من قربه من النار ولم يتجاسر ان يطلب
ما طلب ثانيه فلو نظر لمن يطلب لطلب اولا الذي طلب اخرا وفيه دليل على
قناعة النفس عند الياس بالتيسير يوخذ ذلك من انه لم يطمع في الجنة لعلمه القارب
وطمع بان يليها في من النار ليس الا وهنا اشارة صوفية لانهم يقولون انا قطع النفس
عن المباح ما كان ضروريا كان او غير ضروري بقدر الصلح بها على القدر الذي ليس
من الضروري وتفتح به وتفرح مثال ذلك ان تمضغها الاكلة مرة واحدة يقدر الصلح
بها بكسيرات تقيم بها ظهرها كما قال صلى الله عليه وسلم حسب ابن ادم لقيمات
يقمن صلبه فان بقيت على طعمها لا تقنعها الدنيا باسرها كما قال صلى الله عليه
وسلم لو ان لابن ادم واديين من ذهب لابتغى لهما ثالثا وقد قال اهل التوفيق
من لم يرض بما ليسير فهو اسير وفيه دليل على لطف عز وجل ببني ادم ومعذرته
لهم لما يعلم من ضعفهم يوخذ ذلك من كونه جل جلاله قبل منه اولا العهود والمواثيق
وهو عز وجل يعلم انه لا يصبر عن ما يراي من الخير ولا بد له ان يتكلف وتمثل ذلك
قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيات ويعلم ما تفعلون
لان هذا يعني لطيف ولعوم اي بقوله ويعلم ما تفعلون اثر الاخبار بقبول التوبة

وقد جاء

وقد جاء في الكتاب بغير ما موضعا انه عز وجل عالم بما تفعل وهذا من شرط الايمان بانه
عز وجل عالم بما نحن فاعلون لان من الناس يبين من يوفي ومنهم من يتكلف ويموت بحكمة
عالم الغيب يوفي ومن يتكلف لكن قبلها من اتكل على جد واحد وتابعهم عليها وبقيهم
على ذلك وكفى بي ذلك ما جاء عن بعض بني اسرائيل انه كان يوقع الذنب ثم يتوب
ثم يوقع الذنب ثم يتوب فقال جل جلاله ما يكبي الا ترون عبدي يعلم ان له ربا
يا خذ بالذنب ويقبل التوبة وعزتي لا ازال اقبل توبته ما تاب الي ولولا فضله
عز وجل لكان يفضح الناكث ويقول له لا اقبل توبته فانك تتكث وقد قال
صلى الله عليه وسلم السوط من الثواب يبقى له فضلة من عمله يدخل بها الجنة وقوله
ويقول يا رب لا اكون اشقى خلقك هذا بحث ولكيف يكون اشقى خلقه
وهو عز وجل قد عافاه من النار والقرب منها وقد قال صلى الله عليه وسلم لو لم
يكن الا النجاة من النار لكان فوزا عظيما لان الكفار من محشرهم يمرون الى النار
فعلى هذا الناس ولن يكون اشقى الخلق كونه راى الجنة ولم يدخلها واحتمل
وجها اخر ولعوا الله من نبي الله عليه بان عافاه من النار واد خله الجنة لقوله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليس بعد الدنيا من دار الا الجنة او النار فاذا كان
هنا بمنزلة ابواب فيكون ابوا شقى خلق الله وحوسبن فيكون اللفظ عاما ومعناه
الخصوص ولهذا في كلام العرب كثير لانه من عوفي من النار ومجاورتها فقد رحم
ودخل في جملة الفائزين كما قال صلى الله عليه وسلم لو لم يكن الا النجاة من
فوز عظيما وفيه دليل على كثرة تحمل بني ادم فيما يصلحهم يوخذ ذلك من انه
طلب اولا ان يبعد من النار لعلمه بحمل نفسه لطبيعة في اهل الخير وهذا من
توفيق الجليل على العليم الخبير فكيف مع غيره وكذلك قال اخر المسئلة فيضحك
الله منه وفيه دليل على ان ما نعت الشخص من العقل والفكرة والتحيل باق له هناك فانه
يعمل على ما كان عليه يوخذ ذلك من هذه الحيلة اللطيفة وما جاء من خراج الروح
والنفس وغير ذلك من الاحاديث مما يشبه ذلك وقوله فيقول ما عسيت الكلام
عليه كالذي قبله وقوله ان اعطيت ذلك ان لا تسأل غيره الكلام عليه حتى تقدم الى باب الجنة
كالكلام قبل وقوله فاذا بلغ بابها فراى زهرتها اي حسنها وقوله وما فيها من
النضرة والسرور اي حسن المنظر وما تسر النفس به اذا راته من انواع النعيم وما
حسن السرور كما اخبر عز وجل به في الكتاب العزيز قوله على سرر موضونة
وتكون السرر كذلك بما فيها من الزهر والفواكه والنضرة كذلك يكون حسن منظرها وبهجة
كل هذا واكثر منه قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقوله فيسكت
ما شاء الله فيقول يا رب ادخلني الجنة هذا البحث المتقدم في التحيل وما طبع عليه
من كثرة الطلب. واما التحصيل فما ليس مثل ذلك فكيف ما لا تطيق الا ليس تصفه
فكذلك النفوس لا تطيق على الصبر عنه وهنا بوبت الصفة التي طبع عليها وهي انه
لا ينظر الى تحصيل الا قرب فالا قرب لما طلب اولا ان يبعد من النار فاسعف في
ذلك ثم قرب الى ابواب الجنة فلم يبق بعد القرب الا الدخول فطلبه فهو على
حالته الدنيا ويتلم يتغير وقوله فيقول الله ويحك يا ابن ادم ما اغدرك هذا ازجر
اشد من الاول لتكرار النكث ثلاث مرات وبقي هو على كلامه لم يرد عليه وهو
قوله لا تجعلني اشقى خلقك وفيه من اللطف انه اذا فتح على شخص من وجه ما يلزمه
لانه لما قبل هذا منه في الاولى وثانيه واسعف من اجله في طلبه استحب ذلك الال

حتى قالت الملائكة ما رايا ارحم بهذا العبد
فيقيض لها يوقع الذنب ثم يتوب ح

وقد قال صلى الله عليه وسلم من رزق من باب فليلزمه فاستغل هذا الامر هنا ولو التزمه
الامر بالدنيا ما احتاج الى هذا وكونه عز وجل زاد هنا قوله ما اعلمك لو خذ
من ذلك ان لا يستغرب الشيء للشخص ويعرف به حتى يتكرر منه واقل عدد التكرار
الذي يستغرب به السبعة ثلاثا لان الواحدة والاثنتين قد يكونان غلطا او نسيانا او
احدهما غلطا والاخرى نسيانا ولا تكون الثلاثة الا تعمدا فيتحققوان ما وقع
قبلها كان معفوا عنه خيرا وغيره يوخذ ذلك من ان مولانا جل جلاله لم يقل له ما
اعلمك الا في الثالثة وهنا بحث وهو لم سمي هنا ابن ادم فيها اشارة لطيفة لان عدم
الوفا هو الاصل والغالب فيها الا من عصم الله والتزكية هي من طريق الفضل ولولا
فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا والنفس امارة بالسوء الا ما رحم
الله ربي لكنه توبيخ بحسن لطف لان توبيخ الكريم يدال على كثرة اعطائه وتوبيخ اللئيم
دال على عظم منعه ولذلك جاء ان مولانا سبحانه يحاسب المومن يوم القيامة سرا
ليس بينه وبينه ترجمان يقول له يا عبدي فعلت كذا فيعترف العبد لمولاه بذلك
حتى يظن انه هالك لكثرة ذنوبه فيقول الله تعالى انا ستر تها عليك يا الدنيا وانا
اغفرها لك اليوم وفايدة ذلك من الحكمة انه لو قال سبحانه اذهبوا بعبدي
الى الجنة برحمتي ما تنعم بذلك كما جا بعض بني اسرايل انه كان في جزيرة منقطعة
في وسط البحر ليس بها احد مشتغل بعبادة الله لا يفتر واثبت الله له في
تلك الجزيرة شجرة رمان تنبت له في كل يوم رمانة ياكلها واجرى الله له عينا
من ما فبقي على تلك الحالة خمس مايئة سنة ثم سال ربه عز وجل ان يقبضه ساجدا
فاجابه الله بذلك ثم بعد هذا اخبر عنه عليه السلام انه يوتى يوم القيامة فيه
فيقوله الله عز وجل ادخلوا عبدي الجنة برحمتي فيقول يا رب بل بعملي
فيا مر الله عز وجل الملايكة ان يحاسبوه على شكر نعمة هاسة البصر فيما تتع
فيها نفي عبادة الخمس مايئة سنة بذلك ويبقى ما عداه لم يوف منه بشيء فيقول
يا رب ادخلني الجنة برحمتك فيقول عز وجل له نعم العبد كنت اذهبوا بعبدي
الى الجنة برحمتي فاذا قدر على ذنوبه اجتمع له الفرح بمغفرة الذنوب وبستره
الذي يفضح وتما وهب له من النعيم وذلك من جملة الانعام من المنعم الا يعلم من
خلق وهو اللطيف الخبير وهنا كذلك لما اراد الله عز وجل بفضله ينعمه بدخول
دار الكرامة اكشف له في التوبيخ وقرر على عدد اصلا وفرعا وستصحبا في الدارين
وفيه دليل على الطمع في فضله جل جلاله لانه ذكره سبحانه ايضا قدر نعمته عليه
بالعفو عنها وتفرده بفضله له وصفحه عنه عما جرى وكذلك استصحب
ذلك انك ذلك الفضل بمجرد الفضل ليصح ان النعمة انما هي بمجرد الفضل من الرب ليس
الا اما بعبده لانه واما بعفو وتجاوز او بمجموعهما من شاء كيف شاء لا يسال عما يفعل
واستصحاب العبد صفة الرجا وان راى من المولى ما عسى ان يرى هي صفة الايمان
لانه عز وجل يقول لا يياس من روح الله الا القوم الكافرون فتلك الصفة ايضا
التي كانت هنا من الرجا ابقيت عليه حتى كملت له بها السعادة وهو دخول الجنة
منّ الله بها علينا بلا محنة بفضله فهو المولى الحميد وهنا بحث وهو لم قال في الاخرة
بقوله ولم يقل ذلك في المرتين النعمة متنوعة فالجواب انه لما كثر التردد بطرق
الاحتمال فاتى بذكر الله تعالى لزوال احتمال يقع وتحقيق ايضا لما قلناه وتاكيد
وقوله فيضحك الله معنى الضحك من المولى سبحانه ليس كمثل الضحك هنا الذي
هو الاضطراب والخفة كما هو شان الذي ما يضحك من الملوك عند الضحك من كثر

ذكر النعمة عند ذكر ولي النعم

الاحسان وما يكون فيها ايضا من الاشارة الى التعجب كما تقدم تعالى ان تكون صفة تنشد
صفة وانما خوطبنا بما نفهم عادتنا وقوله ثم باذن له في دخول الجنة اي ينعم بذلك
ويبيح له الدخول وقوله فيقول تمن فقد جد من طريق انه داخل بريء الناس فراخذوا
منا زالهم فيقول عز وجل له تمن فيتمنى حتى تنقطع امنيته وناهيك من تمن
طمع اذا راى خيرا كثيرا وهو يعلم ان القائل له تمن غني كريم وقوله حتى اذا انقطعت
امنيته اي لم يبق له شي يطلبه الا اعطيته فلا تسال عن فرح وقوله قال الله
سبحانه ذلك ومثله معه اي ضعفتني مما سالت وقوله عن ابي سعيد يقول
ذلك لك وعشرة امثاله هذه صيغة كرم من ليس كمثله شي وتحقيق لقوله
عز وجل ويزيدهم من فضله فالاصل تفضله والزيادة من فضله لكن لما كان الاصل
الفضل لا مقابل لها من محل النقص وهي العبودية كانت اضعافا مضاعفة من
الاصل ولذلك كان من وصية بعض السلاح للفقراء لا تيئسوا من المسئلة الفضل فانه
يجي في القصد حتى ان بعض من كان يحسن الظن بالفقراء سمعها فاخذها بصدق وسالم
سالم فاجابه وزاد فيها وزيادة من فضلك كما يليق بفضلك فراى فيها من العجايب
العجاب العجاب ثم قيل له هذه الزيادة ما سبقك بها احد من الله علينا بخير الدارين
لا محنة بفضله كما يليق بفضله والزيادة بفضله كما يليق بفضله وفايدة هذا
الحديث الايمان الجازم بما فيه من امور الاخرة وقوة الرجا في فضل الله وكثرة الخوف
من مكر الله وبذل الجهد هنا في اسباب السعادة يلقى المرء في زمان المهلة ويجعل
ما هو مذكور كانه موقع وفي هذه اشارة صوفية وهي عندهم على الاحوال لانهم يقولون
طي المسافة وترك الرعونة وقد وصلت وقد نبه المولى سبحانه على ذلك في كتابه
حيث قال افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا
يمتعون وما عد اهل الدنيا الابعد الاخرة عندهم فيه ظال الامل وقست القلوب
ورغبوا في العاجلة وزهدوا في الاخرة جعلنا الله ممن قصر امله وحسن عمله عنه
وفضله والله اعلم تم الجزء الاول من كتاب بهجة النفوس للامام المجتهد ابي حمزة
رحمه الله وتليه

الجزء الثاني من بهجة النفوس

عدة

٣٢

هذا الجزء المبارك

فهرست

حديث علمي دعا رفع الصوت بالذكر جلب تصرف الناس من المكتوبة
البرد بكر بالصلاة جاء وهو يخطب يوم الجمعة قال أصليت اصابت الناس سنة
كان يصلي قبل الظهر ركعتين لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة
كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل فضل الحمل ايام التشريق الصلاة على الراحلة
لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم المراجيز انك تقوم الاستحاضة طابين بيتي ومنبري
صلى العصر وقام سريعا حديث ام سلمة يا الركعتين بعد العصر
امرنا النبي بسبع من كان يعيد بجوار ابتلي قبض سمرة بن جندب
من راى منكم الهلال لا حسد الا في اثنتين تصدق على فني وسارق
اتقاء المراة من بيت الزوج من اخذ اموال الناس يريد اتلاف فيها
على كل مسلم صدقة حدث سالته فاعطاني لا تزال الرجل فرتضة ابيه الحج
ادركت ابي صلى بهذا الوادي وتلا عمرة ما يلبس المحرم جاء ابي السقاية

هذا ما اشتمل عليه

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

قوله عن ابي بكرة انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز الدعاء في الصلاة وفضل هذا الدعاء المذكور ٥ والكلام عليه من وجوه منها طلب التعليم من الفاضل وان كان الطالب يعرف ذلك النوع يوخذ ذلك من قوله ابي بكر رضي الله عنه علمني دعاء وهو معلوم انه يعرف من الادعية ما لا يعرف غيره من وجهين من اجل فصاحته وقوة ايمانه ومن اجل كثرة ملازمته لرسول الله صلى الله عليه وسلم لكن رغب في زيادة بركة النبي صلى الله عليه وسلم ن وهنا بحث وهو لم قال في صلاتي ولم يقل ادعو به على الاطلاق فالجواب انه انما قال ذلك لان الشارع عليه السلام خص على الدعاء في الصلاة بقوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد من الله اذا كان في الصلاة واقرب ما يكون في الصلاة اذا كان ساجدا ونظنه جاء فاكثروا فيه الدعاء فمن ان يستجاب لكم اي حقيق ويترتب على هذا من الفقه ان ينظر المرء في عبادته الى الارفع ويتسبب له فيه بمقتضى الحكمة الشرعية وان كان الدعاء كما تقدم في الحديث قبل جائز ان يكون طلبا مجردا يرجا فيه النجح كما بدينا لكن الافضل ان يستعمل من موجبات الرحمة من الالفاظ والاذكار كمنه والاماكن وما شبه ذلك ارفعها وقد دل ذلك اصول الشريعة على ذلك كله وكفى بما ذكر اشارة قوله عز وجل فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فهذان كلمتان انسانان يا رجاء قولنا الدعاء لان التفرغ من الاسباب يحصل منه حضور القلب والاخلاص والرغبة تحصل منها وادم التذلل وتكرار الالفاظ المستعطفة والانتصاب وهو الصلاة ينبغي جميع وجوه القرب فانها اعلاها فاذا امر بالاعلى فغيره بالضمن ن وقوله قال اللهم اني ظلمت نفسي الى اخر الحديث ن هنا بحث وهو اي نسبة بين هذه الالفاظ وبين نسبة طلب الطالب لان المعروف من الادعية الشرعية انها الفاظ تقتضي بمقتضاها اجرية شيء من الاشياء وصيغة من الصفات الجليلة والاسماء الرفيعة كقوله عز جلاله ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وكقوله صلى الله عليه وسلم ان اسم الله الاعظم ما دعا به احد الا اجيب دعاه وكقوله صلى الله عليه وسلم اذا سالتم الله فاسئلوه بجاهي فان جاهي عند الله عظيم والاثار في هذا المعنى كثيرة والادعية الماثورة عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة فالجواب عن ذلك من وجوه الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم فهم من ابي بكر رضي الله عنه ما قصد بقوله ادعو به في صلاتي انه اراد دعاء الاجابة فيتم صفقي افق طوع بها ويحصل له به خير الدنيا والاخرة بمقتضى الحكمة الشرعية فاجابه صلى الله عليه وسلم بقوله قل بهذه الاشارة العجيبة كانه عليه السلام يقول لنسي على الله حق واجب حتم وانما هي اسباب يشعد بها من يشاء ويحرم من يشاء ممن اسعده فضله فاطلب اعلا الاشياء وهي المغفرة كما تقدم البحث فيها في الاحاديث قبل من الاصل وهو الفضل ولا تعلق لحاطرك بغير ذلك وهذا كما اخبر صلى الله عليه وسلم عن نفسه الكريمة حين قال عليه السلام لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل رحمته وقوله عليه السلام الاتي جاء بالحكمة وقال عليه السلام من جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ن والجمع

بين هذين

بين هذين الحدين ان نقول الوعد بالخلاص لمن جاء بالاعمال كما مر مقام العوام وهو وعد حق يوفيهم به ومن اوفى بعهده من الله وبقي الخلاص بمقتضى الاعمال مع ايقاعها عليها والحفظ عليها رعيا لحكمة الحكيم وتعلق الخلاص الحقيقي بمجرد الفضل هو مقام الخواص حتى ان سيدنا صلى الله عليه وسلم الذي هو من خواص خواص الخواص والتابعون له باحسان الى يوم الدين وابو بكر رضي الله عنه من الخواص وكيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم ما فضلكم ابو بكر بكثرة صوم ولا بصلاة ولكن بشيء وقر في صدره والمطلب الذي طلب هو حسن النبي صلى الله عليه وسلم مقام العوام فلذلك عليه السلام يقول له بالضمن انت من قوم ليس لهذا مقام بل يجيبك على ما يقتضيه تفاصيلك وهو مقام الخواص الذين يجمعون بين الشريعة والحقيقة فالشريعة هي الاعمال والدعا والحافظة على ذلك والحقيقة هي الا يرى شيئا من الخير في الدارين الا بمجرد الفضل لا غير ن ويترتب على هذا من الفقه ان يحمل كل ما ورد من الشارع على ما يقتضيه حاله وان لم يكن هو بطلب ذلك وقد قال عليه السلام انزلوا الناس منازلهم وهذا امام ن ووجه اخر وهو انه عليه السلام جعل له طلب مقصده من عند مولاه جل وعز لانه اذا كان من عنده سبحانه بلا واسطة من محل النقص وهي العبودية كان اكمل ثم لما اراد المسئلة بذكرها ذكر من الاسمين الجليلين وهما الغفور والرحيم الذي مقتضى احدهما انه يعطي اذا سئل وقد سالته ما عنده فكان اجدر بتحصيل ما طلب والاسم الاخر يقتضي المغفرة ومن غفر له فقد رحم ومن رحم ايضا تحقق غفر له ن واحتمل وجها اخر وهو ان الدعا متوقف قبوله على المشيئة لقوله عز وجل بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شاء فجعل عز وجل الاجابة على وجوه غير مقطوع بها وقال عز وجل في المضطر اذا دعاه لا وجب فضلا ان يجيب المضطر اذا دعاه بفضله تعالى وعد الله الجميل ومن اوفى بعهده من الله فتامله عليه السلام من صيغة الدعاء الذي هو اجابة المضطر بالوعد الجميل ومن ادرج بعينه من الله فتامله التي الاجابة فيها مضمونة وحقيقة الاضطرار توخذ من قوله ظلمت نفسي ظلما كثيرا اني ليس لي حيلة في دفعه فهو في حالة الافتقار لان من لم يعتقد ان يقوم على ما يفرد ذنوبه فهو مضطر حقيقي لانه لو كان دعوه ذنب كبير وكان دعوه شيء مما يكفر به الذنوب ما قال اغفر لي بمقتضى من عندك اي ليس لي بوجوب لها فهو يقتضي هذين اللفظين حقيقة الافتقار المحض فحصل له ما طلب ن وفي النفس حاجات وهي فطنة فذاكا ابي واني من تعلم ومتعلم ما احسن اثارهما واوزنوا طهما واجل هو الهما اعاد الله علينا من بركاتهما بمنه ن واشتمل مجموع الوجوه لانها كلها كما قيل كل الصيد في جوف الفراه وهنا بحث ما قول لهذا السيد رضي الله عنه ظلمت نفسي ظلما كثيرا هل هو حقيقة او مجاز فاما ان يكون مجازا فهذا مستحيل ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم شاء يوجب المغفرة فيكون مجازا ولا ابو بكر ايضا يخاطب المولا الجليل بالمجاز عند موطن الرحمة فلم يبق الا ان يكون حقيقة واذا كان حقيقة فما هو لانه ما كان قبل الاسلام لا يواخذ به وبعد الاسلام هو السيد المقدم في الخير فما هذا الذنب ن * فالجواب وهو ما تقدم في الحديث قبل عند قول الله تعالى يا بن ادم ما اغدرك لان الاصل لا تقرر هناك فما كان من خوض الدنيا وفي الاخرة فهو من فضله جل جلاله اما بعد ان يوجب فذلك من الاطلاق التي نعتها الحكمة الالهية ان لك ان تجرد العفو والفضل بلا موجب من عمل تؤيد ما قلناه قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وقوله عز وجل ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم

قال قال سهل بن عثمان يجب على كل من تكلم في الزهد والتوكل والمعرفة ان يكون عالما بالكتاب والسنة والفقه والاصول والنحو واللغة والحساب والفرائض والحديث والتفسير

من الصحابة أو قوله عز وجل إن النفس لأمارة بالسوء الا ما رحم ربي فاخبر الصادق
عليه السلام للصديق رضي الله عنه ان يقر بالاصل وهو الاعتراف بما طبعت النفس
عليه وهو حقيقة الحق ويطلب الخير التام على ما بحثنا عليه وهي المغفرة والرحمة
كما تقدم البحث عن الاصل الحقيقي وهو من عند الغفور الرحيم ولذلك يقول بعض
من ينسب الى الخير كل شيء يكبر بها هذه المرة اثنا حشا واما معنى الا النفس عندها هل
التحقيق والمعرفة ما زادته معرفتهم زادت النفس عندهم حقارة وذلة وهذا
الحديث شاهد على ما قاله لانه اذا كان الذي تنبأ هذا الصدق والتصديق رضي الله
عنه فعند تناهيه وطلبه الحق والامور حقيقة رد الى الاعتراف العظيم كما ابتدأه
فبقي بقي من النفس عند هذا السيد شيء له قدر وهذا اشد من اراد الخلاص والاخلاص
فليتنبه على مواله ضمنا الله واياكم عنه آمين

عن ابن عباس رضي الله عنه انه رفع الصوت بالذكر حين يصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله ان رفع الصوت الحديث ظاهر الحديث يدل على ان الناس كانوا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرفوا من المكتوبة يسمع رفع صوتهم بالذكر ○ والكلام
عليه من وجوه منها تبيين الكيفية فيه ○ ومنها هل كان ذلك دائما في الجهر او هو
خاص ببعضها اما الجواب على انه عام وخاص محتمل لهما معا والاظهر انه
خاص ○ والدليل على خصوصيته ما يؤخذ من خارج منها ما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلاة اقبل بوجهه الكريم على الصحابة رضي الله عنهم وربما
يجد ثم فاذا بقي لهو عليه السلام يجد ثم فلا شك ان الاكثر والمخلفا رضي الله
عنهم يجلسون دقة ○ ومنها ان اهل الصفة من الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا
يخرجون من المسجد الا عند حاجة البشر وكانوا يديمون الجلوس في المسجد ○ ومنهم
من يبقى في المسجد ينتظر الصلاة الاخرى لما فيها من الاجر كما اخبر صلى الله عليه وسلم
بقوله فذلكم الرباط فذلكم الرباط ثلاثا فلم يبق ان ينطلق عموم
لهذا الحديث الاعلى الخصوص وهو ما جاء في حديث ذوي اليدين في قوله خرج السرعان
وهم الذين لهم الا شغال الضروريات فيذكرون انها الصلاة لما جاء فيه فلا يفوتهم
شيء من الضروريات فيخرجون مسرعين فمن اجل سرعتهم وهم رضي الله عنهم اذكر
مما فطوت على المبادرة اعلاما منهم بذلك من اجل هذا اذا كان احدهم خارجا وهو
يذكر سرا قد يأتي من يكلمه او يشغله فيحترم الذكر فاذا كان ذكره جهرا سرا اجل
لهذه العلة كان افضل لانه جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان الذكر الخفي يفضل الذكر
الجلي بسبعين درجة هذا اذا كانا جميعا لغير علة لما قد يدخل الجهر من الرياء
وانما مع هذه العلة التي هي ان لم يجهر به فانه الذكر بالجملة فالجهر اذ ذاك افضل
وقد يكون والله اعلم سبب قوله صلى الله عليه وسلم الذكر الخفي يفضل الجهر بسبعين
درجة كما وصم على الجهر كما ذكر راوي الحديث واحتمال ان يكون ذلك من اجل
الجهال من العرب الذين كانوا سألوهم عن قريب فلم يتهيأ لهم ان ذلك لما فيه من
انشاء نفس لهم والتخييب للايمان واخبر الغير بما لا فضل لبعضهم على بعض
وسكت للبعض على الاداء علات لبدل على الجواز وتكون فيه لا مثل البدايات واهل
الاعذار اسوة فالذين يثيرون هذا الكلام على التكييفية قد ردوا قوله عليه السلام
والرجل راع في اهله ومسئول عن رعيته الاهل لهذا فيهم فليعن به لان الاهل يخالط
على الزوجة كما قالت اسماء رضي الله عنها عن ما سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا حديث الاماء فقال اهلات يا رسول الله عنه بها عائشة رضي الله عنها فاخبرها
ان يريد بالاهل هو يوم الرجل فتفقده شرعا كقول نوح عليه السلام ان ابني من

في الذكر

في الذكر هنا فيختار وجوها من ما قدمنا الكلام فيه وهو مخافة ان يفوتهم الذكر
المأثور اثر الصلوات وهو ثلاث وثلاثون من التسبيح ومثله تحميد ومثله تكبير وختم
المائة بلا اله الا الله واحسن ان يكون الذكر المأثور عند الخروج من المسجد وهو قول
الخارج بعد ما يقدم رجله اليسرى في الخروج بسم الله اللهم افتح لي ابواب فضلك
لانها باب السنة وهو الاظهر ويتبع الحديث على ظاهره فيكون فاعله فلهما رأيهم لذلك
ان يتعلم هذه السنة من لم يعلمها ويتذكر صاحب الشغل الضروري اذا سمعها فيكون له
به الاجر في الذكر وعسى ان من نفس الذكر وهو يتعدى به للغير من الخير لانه فضله
باعلانه التعليم والاعلام كما قال عمر رضي الله تعالى عنه حين سأله سيدنا صلى
الله عليه وسلم ان يرفع صوته بالقرآن بالليل فاجاب بان قال او قظ الوسنان واطرد
الشيطان فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بعد امره له بالخفض قليلا
والصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يعلمون شيئا من الاعمال الا بنية صالحة وعلم من الكتاب والسنة
ويترتب على هذا الوجه من الفقه تقديم النية على العمل وقد قال صلى الله عليه وسلم خير العمل
ما تقدمته النية وان العامل يعمل من الاعمال اذا قدر ان يجتمع له فيه نيات من الخير عديدة
فليفعل لانه اكثر اجرا الا اذا شرط ان يكون ذلك العمل غير واجب فانه ان كان واجبا واضاف
اليه في نيته نية عمل اخر فان فيه خلافا بين العلماء هل يجزيه عن فرضه ومنوى معا ويجزيه
عن واحد منهما او يجزيه عن الاعلا ويجزيه عن الاعلا ربعة اقوال هذا ما لم يكن قارنا في
الحج والعمرة فان هذا الموضع وحده مجمع على اجزاء العملين معا بشرط اراقة الدم كما هو
مذكور في كتب الفروع وينبغي ان كان فرضا ان يفرد نيته خروجا من الخلاف لان اجل ان
تتيقن ذمته على احد الاقاويل عامره بما كلف من اداء فرضه ويقوي ما تقدم ذكره من انه
مخصوص برضاة الصبح انه اذا اتى معلق ومقيد بحكم المطلق على المقيد ويكون تخصيصا
له واذا كان للذكر فالعرف ذلك الوقت الى هلم جرا تليه لان الغالب من الناس اليوم اذا خرجوا
من صلاة الصبح جمروا بالذكر لان الوقت وقت خلوة في الطرق من الناس الا الذين
خرجوا من الصلاة وخروجهم من الصلاة لا يكون الا متفرقين غالبا والنفوس
في ذلك الوقت منورة منعمة بالذكر وكانت بيوتهم رضي الله عنهم
قائمة وبسجلة وكان يسمع ذكرهم من المنازل واهل المنازل منهم مستيقظون
لا يحسهم في المنازل الا الاعتبار ومنع الناس اليوم من سماع الذكر
في ذلك الوقت الاتعلية المباني وكثرة النوم والغفلة فيكون معنى اخبار
ابن عباس رضي الله عنه بهذا من اجل ان يعتقد معتقد ان اظهار
الذكر في ذلك الوقت مفضول بالنسبة الى الذكر الخفي لانه اذا كان
في الطريق وهو وحده لا فرق اذ ذاك بين الطريق وبين بيته
وتشبيه منه ايضا على التاكيد بالاشتغال بالذكر في ذلك الوقت
وكثرة الحض عليه لانه يزيد في الرزق فان الرزق يقسم ما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس فالذي يكون في ذلك الوقت مشغولا في عبادة كان رزقه او سع
على ما جاء به الاثر ويترتب على ما في الدليل من الفقه ان الطائفة اذا كانت
سبب الزيادة الرزق فالاشتغال بها اولى لان بها يحصل خير الدنيا والاخرة
وقد جاءت الاثار بفضائل في هذا النوع كثيرة ولذلك كان اهل الصفة اقل
اهتماما في طلب الرزق لتيقنهم بهذا وامثاله وكانوا احظا حالا في الدارين

الاداء هنا شرطا وهو ان يكون شغله بالطاعة خالصا لله عز وجل لامن اجل الرزق
فانه اذا كانت طاعته من اجل الرزق فلا دنيا ولا اخرة وفي معناه قيل ان الخير بالطاعات
منوط وصاحبها بالبركات موصوف والمعاصي صاحبها ممقوت وعواراه بالبلايا
محفوف وقيل ايضا دار اك بالطاعات رحمات واتقا السوء بها معروف
وهذا البحث على ان الذكر كان منهم عند خروجهم من المسجد واما ان حملنا الانصراف
المذكور على خروجهم من صلاة المكتوبة فلا وجه لهذا البحث كله وقد قال ابن بطال
رحمه الله في شرح البخاري لما اراد تكلم على هذا الحديث قال ويحتمل ان يكون هذا في
بلاد العدو فان كان على هذا فالعمل عليه الى الان لان السنة ان المجاهدين اذا انصرفوا
من المكتوبة في الخمس رفعوا اصواتهم بالذكر اير هبوا بذلك العدو وان لم يكن محمولا
على هذا فهو منسوخ بالاجماع والاجماع لا يحتج عليه **قوله سمعت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الامام راع ومسئول
عن رعيته والرجل راع في اهله ومسئول عن رعيته والمراة راعية في بيت زوجها
ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته قال وحسبت
ان قد قال والرجل راع في مال ابيه ومسئول عن رعيته وكلكم راع وكلكم مسئول عن
رعيته ظاهر الحديث يدل على ان كل من استرعي على شيء يسئل عنه وان الكلام
عليه من وجوه منها ان يقال ما معنى الرعاية وهل هي مقصورة على المذكورين
في الحديث او تتعدى بالحكم وما هو منها واجب وما هو منها مندوب فاما الكلام على
الرعاية فهو بمعنى الحفظ والامانة ومنه قولهم رعاك الله اي حفظك الله ورعاني اي
حفظني اما والامين عليها وهل تتعدى لاكثر مما في الحديث ام لا فان قلنا بالاول
فحيث ما وجدنا تلك العلة عدينا الحكم ويكون الحديث من باب التنبيه بالاقل على الاكثر
اذ في الامانة والحفظ قواعد الشريعة من هذه الكثيرة تدل عليه بالنص والتضمن
فيكون فايدة الاخبار بهذا الحديث تنبيهنا على المذكورين لانه امر يعقل لان الناس
لا يحسبون الراعي لهم الا الحقيقة ليس الا وان غيره ممن ذكر بعد لم يدخل عندهم في
باب الرعاية ولا في باب الامانة لان الرجل يقول اهلي قد ايجوالي وليس لهم قيلي شيء
غير الذي يجب علي من نفقة او غير ذلك مما جرت به العادة وهي مسؤولة عن نفسها
ولا يفكر ان عليه مما يزيد على ذلك والابن يقول مال ابي ما علي انا منه بل هو الحاكم
عارف وتقول الزوجة مثل ذلك والعبد مثلهم فتضيع بتين ذلك الحقوق
ويتساهلون عنها وهم قد اغفلوها في التنبيه على ذلك من باب توفية
النصح لمن استرعي وهو عليه السلام اكبر الرعاة ونصح عن هذه
الامانات تدل عليها هذه وما يجب لكل واحد منهم على صاحبه فيما
يخص صاحب الرعاية الكبير الذي له البيعة وقد تقدم الكلام فيه في
حديث عبادة بن الصامت واما ما بعده فقد ذكرنا فيه بحسب ما يفتح الله
عز وجل به فاما قوله عليه السلام والرجل راع في اهله ومسئول عن رعيته
الاهل هنا بيهم فما يعني به لان الاهل يتطلق على الزوجة كما قال اسامة رضي
الله تعالى عنه حين سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الافك فقال
اهلك يا رسول الله عفى به عايشة رضي الله عنها والخامل ات يريد بالاهل
من يلزم الرجل نفقته شرعا كقول نوح عليه السلام ان ابني من

اهلي

الاهل وكقول مولانا جل جلاله في قصة ايوب عليه السلام ووهبنا له اهله ومثلهم
معهم وكانوا زوجته وبنيه والعبد ايضا بدليل قوله عليه السلام في سلمان هو من
اهل البيت وكان عبد الله عليه السلام ولا بنيه مما ايح لله النظر الى زينة كما ايح
لذوي المحارم بقوله او ما ملكت ايمانهن فتحمل الوجهين معا لكن الاظهر ان
يكون الاسم منهما فان الفايدة فيه اعم ولا بنيه عليه السلام قال في اخر الحديث
والرجل راع في مال ابيه ولم يذكر ان الاب راع في حال ابنه فلما كان الابن
من جميع من دخل في قوله عليه السلام اهله لم يعد ذكره ن ومثل ذلك في العبد
والزوجة وذكرهم عليه السلام لنعلم انهم كانوا اصاحب البيت مسئولا عنهم فان
كل واحد منهم مسئول ايضا على قدر ما يخصه على ما يرد لا بعد ن فاما ما يجب على
الرجل من الحق في زوجته وولده وعبده فبينه ما هو عند الناس كلهم فالمهم هو
واهلهم معروف كالكسوة والنفقة والسكنى لا خفاء به وهذا بعض ما كل فان
الذي يجب عليه زايدا على ذلك هو ظلم بين حتى يحملهم عليه فرضه وندبه
كل على وجهه وهو اكد من النفقة والكسوة بدليل ان الكسوة والنفقة قد تسقط
عنه بالعسر والارشاد الى الدين وتعلمه لا يسقط عنه بوجه وما لا يسقط
اكد ضرورة مما يسقط لكن لما راى الناس الحكام يحكمون في النفقة والكسوة وما
يتعلق بالامور الدنيوية ولم يحكموا في غيرها على الرعاة لم يعقلوا يحملون
الواجب الا ما حكم فيه ليس الا وغاية الذين ينتسبون الى العلم والخير في الاغلب
هم ينتسبون ما زاد على ما حكم به ان الكلام فيه من قبيل المندوب الذي اذا
فعلوه كانوا ماجورين وان لم يفعلوه لم ياثموا وهذا جهل جهل محض وغلط
ظاهر بدليل الكتاب والسنة وقول الائمة ن **واما الكتاب** فقوله جل جلاله
يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقوله عز وجل وامر اهلك بالصلاة
واصطبر عليها ن **واما الحديث** فقوله عليه السلام ان الرجل اذا كان له الولد
وبلغوا وفرط فيهم حتى وتعوا في المحذور فان عليه من الاثم قدر ما عليهم وقوله
عليه السلام في الصلاة مروهم بها لسبع واضربوهم عليها لعشر وليس
هذا في الصلاة وحدها بل هي هنا من باب التنبيه بالاعلى على الادنى ن وقد
راعا قول الائمة لما ذكره بن ابي زيد في رسالته وغيره قال ويضربوا على الصلاة
كما جاء وكذلك في غيرها من الواجبات وقد اختلف العلماء بفعل الولي عنهم هو
في ولايته من خير ويجبره عليه وذلك قيل بلوغه من الماجور على ذلك العمل
على ثلاثة اقوال فمنهم ان الولي هو الماجور والاخر ان الصبي هو الماجور
لانه هو الفاعل لذلك الفعل والاخر انهما جميعا ماجوران وهو الاصح بدليل
قول سيدنا صلى الله عليه وسلم للمراة اذ رفعت له الصبي وهي في المحفة في
حجة الوداع فقالت يا رسول الله الهذا حج فقال نعم ولك اجر واما في العبيد
فقول سيدنا صلى الله عليه وسلم ان زنت الامة فاجلدوها فان زنت فاجلدوها
الرابعة فليبعوها ولو بضفير حبل وهذا ما روي عن عايشة رضي الله عنها
انه كان معها قوم يسكنون في بعض حجرها فرات يوما بعض الاماكن اثرا
لذلك الخطوط التي تلعب عليها النرد فاخرجهم الا بقوا على ذلك الحال وعلى
هذا قال العلماء انه لا يجوز للمرء ان يوا جر شاعرا من ماله بمن يعلم انه يعمل فيه
محرما من المحرمات وما يويد ذلك ايضا قوله عز وجل في كتابه ولا تكرهوا
فتياتكم على البغاء الذي هو الزنا فكما يحرم عليه الايوا جر امته في الزنا ولا يجعل

وما روي

فاجلدوها وان زنت الخ

له ان ما خذ ذلك الشيء فكذلك غيره من المال وما يقوي ما قلناه كتب عمر رضي الله عنه
الى عماله ان اهم اموركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن
ضيعها فهو لما سواها اضيع فالضابط في هذا اعني جميع ما يجب على الرجل من
الحقوق في اهله بعد ما تقرر عليه بالحكم في علم الخاص والعام كما تقدم ذكره ان تقول
كلما هو على الرجل واجب هو عليه واجب ان يحمل اهله عليه ان كانوا كبارا فعلى
الوجوب كما هو عليه الا ما اسقطته الشريعة عنهم كالجمعة مثلا على المراة وعن
العبد مما قد تقرر بالشرع وهو مذكور في كتب الفقه وان كانوا صغيرا لغير فكون
مندوبا كما تقدم وذا هو عليه ايضا مندوب يجب عليه دفع اعلامه لهم انه مندوب
كما كانت الخلفاء رضي الله عنهم يفعلون في تسوية الصفوف يسوون او لا
في الخطبة انه ليس من الواجبات ثم يوكلون ناسا يجبرون الناس على تسويتها
ولا يدخلون في الصلاة حتى يعلموا بانها قد استوت وقام البحث على هذا
الفصل ما بقي في موضعه من الكتاب ان شاء الله ولا يسعهم في ترك شيء
من ذلك ثم ترجمة لان تبين ما السبب في كون الحاكم حكموا في مثل النفقة
والكسوة وما اشبه ذلك حتى رجع عند الناس انه فرض ولا شك عندهم لما تكرر
ذلك واستمر العمل به ولم يحكموا في امر الدين وذلك ان الحاكم لا يحكم لك الا فيما
ترفع انت اليه من الحقوق وما لا ترفعه انت اليه لا يحكم هو لك فيه مثال
ذلك ان يكون لك على شخص ثلاث حج او اربع ثم تطلبه بالحجة الواحدة بذلك
الحجة الواحدة يحكم لك الحاكم ولا يلزمه ان يحكم لك ببقية الحج وانت لم تدعها
له ولا طلبت ذلك منه وكذلك ما نحن بسبيله لما كان للمسترعي على الراعي
حقوق من واجبات الدين ولم يوفها له ما جاز ان يهمل على شهوة نفسه ترجح هو
بكونه لم يعطها اياه فلم يذكرها ويكون ذلك من المسترعي من احد وجهين اما
لانه لا يعلم بها ولو علم ما طلبها منه او لانه يعلمها ويترخص بكونه لم يطالبه بها
وقد يكون ذلك سببا لجحدانا ه فاما تو مما يجب نفسه والاخر الذي هو من قبل
حظ الدنيا مثل الاكل والشرب والكسوة لم نسامح نفس المسترعي ان يترك لها
الراعي فتطلبه بها فاحتاجوا الى الحكام في ذلك وتوالى الاحرى ذلك بيولا الناس
فرجح وجوبه مشهورا معلوما ولما قال طالب الاخر وكذلك فاعله وكذلك
العالم به تذكر حتى رجع المتكلم به كانه بتذكر بذمته في الدين فانا لله وانا اليه
راجعون على قلة وقعت في الدين بتغير اعلامه وذهاب معالمه حتى انه افرط
الامر ذات يوم في احد المشددين على اهل زمانه في الدين يتهمر ويقال دعه فانما هو صبي حتى
يكون في سنك وحينئذ يرجع كان الدين دينا ان دين للصغار ودين للكبار
رحم الله السلف لقد اخبرني بعض مشايخي رضي الله عنهم اجمعين عن بعض مشايخه
ايضا انه كان مع احد اصحابه قاعدا وقد جاءه ثلاثين له صغير في المكتب فقال له قد
حفظت لوحي انا فقعد واصغى للعب فلم تجبه فتكرر ذلك عليه مرارا فلم يجبه
حتى قال له صاحبه الا تقول له لتريلعب انس ذلك من مشربه عبة الصغار
فان ذلك مما يصلحهم فقال له تريدان يكون في صحيفتي اذهب فالعب لا
افعل وان فعل لا امنعه فانظر كيف كانت التربية عندهم وكيف التحرز على
ما يكتب في الصحيفة هذا فيما يتعلق بالمشروعية من الدين واما ما هو من قبيل
ما ابيح للنفس فان تركه لهم ما لم تقع به في الدين دسيسة فهو المندوب والمستحب
في حقه وما يكون بينهم بعضهم مع بعض فالمستحب ايضا ان يندبهم الى ذلك

يامر اهله بما يتعين عليه وعليهم من امور الدين

من غير

ما غير عز عنه عليهم ليروضهم على مكارم الاخلاق لان ذلك هي السنة كما قال صلى الله
عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق والدليل على ما قلناه من ان ترك حظ النفس
منه لهم مندوب في حقه قوله صلى الله عليه وسلم المرء ياكل بشهوة عياله ه
فجعل عليه السلام تركه شهوته في الاكل لشهوتهم من علامة كمال الايمان لانه
اذا اكل بشهوته لم يخرج بذلك من الايمان لانه مما هو مباح له فما لا يخرجه ه
فعله من الايمان فتركه من كمال الايمان وهذا منه صلى الله عليه وسلم تنبيه
التنبيه بالاعلى على سواه لانه اذا كان الاكل الذي به اجرى الله عز وجل ه
بمقتضى حكمته حياة هذا الجسد وهو يتكرر في اليوم والليلة دائما والاكل
بالشهوة على ما تقوله اطباء الابدان مما يزيد في صلاح الابدان وقد جاءت
السنة بالتطيب حتى ان النحويين منهم قد قالوا ان الطعام الذي قد يضر في بعض
الاوقات بعض الابدان اذا اكل بشهوة صادقة انه لا يضر اكله فجعل صلى الله
عليه وسلم تركه ذلك لهم علامة الايمان الكامل فيكون يؤثر صلاح دينه على
صلاح بدنه بمقتضى علم الطب فهذا هو الباب الذي اشرنا اليه انفا واما الشرط
الذي ذكرناه اولا وهو ما لم يكن فيه ضرر في الدين فمثل النكاح اذا كانت له
به حاجة ان لم يفعله يكون تركه خللا في دينه وهي ممن لا تريد في ذلك الوقت
ذلك الشان فلا ينبغي له هنا وما اشبهه تركه ما عنده لما عندها والدليل ه
جعل الشرع تركه التفقة التي هي من جملة الواجبات كما قدمناه اولا مع وجود
النشوز وهو امتناعها من الوطي بغير عذر وامره بالضرب لقوله جل جلاله
والاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان
اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا والاجبار ايضا هنا بالنكاح لان تو في حقه
الذي شرع له فيه وذلك ايضا من اكبر اسباب المفاسد في الدين ان لم يفعله
نهو من التنبيه بالاعلى على مقابلة الوجه الذي قبله فانظر الى هذا النظام
العجيب في الشرع اذا ما تاملته كيف جعل ترك حظ النفس اذا لم يكن فيه خلل
في الدين كيف هو على ما قدمناه وكيف تو فيتها حظها اذا كان يترتب خلل في الدين
عاد فعله معروفا من الاشياء واجبا لانه اذا كان فيه نوجب استقاط
واجب عاد اخذه واجبا وزيادة في التاكيد اذا كان مع ذلك يفيح اخره ممنوعا
وهو ادب الضرب لان ضرب الرجل امراته دون نشوز ممنوع شرعا فيا اخذها
هنا حظها من اكبر العبادات وعلى هذا قس ه وترتب على هذا البحث
من الفقه ان الدين وصلاحه هو المقصود وغير ذلك في حكم التبع ما لم يقع
به خلل في الدين ولا يوول به ذلك الى مباح طرفاه في الفعل والترك
سواء ه وبهذا الدليل يرجح طريق اهل الصوفية تغيرهم لانهم بنوا طريقهم
على ترك حظوظ النفوس وحمل الاذى وترك الاذى واد خال السرور حتى انه
يذكر عن بعضهم انه لقيه شخص فقال له ذلك الشخص كيف حالك فقال متشوش
او ما معناه فقال الفضيل عنه قال له اصحابه وكيف ما تقول ذلك وانت
ايها الصديق اني اعلم انه يبغضني فاردت ان ادخل عليه سرورا ارغما لاهل الطريق وقد
جاء بعض المتفقهين فقال وكيف حالك يدخل عليه سرورا بكذب هذا لا يحل
ما وقع فيه اكبر مما قصدوا تفصل عنه بعض الناس فقال ليس بما مسلمان
دعا فقيل بلى قال فاذا كان احدهما بعض الاخر بغير وجب اذا كان البغض
مسلما حقا ساءه حال اخيه لكون ايمانه ناقصا لان المومن يوله من اخيه المومن

شرعي؟

طريق

ما يوكله من نفسه فكما يشوشه من نفسه نقص ايمانه فكذلك من اخبره فاخبره بصدق هـ
مقتضى حالهما وهذا الحسن من وجوه الاتصال لانه لا يعرى وجه هذا الاتصال
الا من حصل له حظ من الطريقين الحال والعلم والا يكون باحدهما مخلدا ۞ ومما
يؤيد هذا ويقويه قوله صلى الله عليه وسلم لان يؤدب احدكم ولده خير له من ان
تتصدق بصاع من طعام لان الولد معلق بالقلب كما قال صلى الله عليه وسلم الولد
مبخلة مجبنة اى هو اقوى الاسباب في هاتين الخلتين الذميمتين لان حبه
يمنع من انفاق المال يرجى ان ابنه اولى من الصدقة واذا خرج الى الجهاد فقلبه
به مشغول بالرجوع اليه فيكون سببا لجبنه وفراره هذا هو الغالب فجا
الحديث على الغالب من احوال الناس والمال ايضا معلق بالقلب لكن تعلق الولد اكبر
وما يولم الولد يولم القلب فجاء ذلك الذي يولم ابنه الذي به يتالم قلبه ارفع
له من صدقة صاع من طعام لانه اشتغل على النفس ۞ ولقائل ان يحث هـ
الطعام بقدر الصاع فان كان الطعام اكثر من الصاع فيجب على هذا ان تكون
الصدقة اكبر فان ترك تاديب ابنه وتصدق بثوب مثلا بصاعين كان له اعظم
۞ فالجواب ان يقول ليس المقصود الترك للادب والزيادة في الصدقة وانما المقصود
تبيين الفضيلة في الاعمال لان الادب الشرعي للصغير انما هو بالشيء اليسير
مثل السوط مرة وقبل الاذن حق او ما اشبه ذلك واقل ما جاء في الكفارات
المشروعة ايضا المد كما جاء لكل مسكين فاقل الاشياء في الادب كما بدانا ارفع
من اقل ما جاء في الصدقات المشروعة والمقدر المجزي في الصدقة المشروعة
هو الذي يحصل به كمال راحة النفس وهو غاية شبعها في الغالب لان شبعها
من الطعام كمل لها جميع شهواتها ومنافعها وجميع قواها على توفيه مادتها وبه
احيا وها واحيا وها فيه ما فيه معلوم شرعا وطبعا فجعل اقل النائم المرضي وهو الادب
الشرعي لكونه اشق على النفس اعلى من ارفع الاشياء وهو ما يعود الى احياد
النفوس لكونه ليس له ذلك النائم الذي يوازي الاخر المذكور قبل في نفس
الفاعل ۞ ويترتب على هذا البحث من الفقه ان افضل العلوم
فهم اسرار الحكمة في حكم الحكيم لانه يقوى به الايمان وفيه حوز على النفس بويد
ذلك قوله تعالى ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون فان اليقين لا يحصل
في الغالب الا بالنظر والفهم والتدبر وبذلك قال صلى الله عليه وسلم تعلموا اليقين
قالوا تعلمه وجب عليه ايضا ان يعلمهم بما يكون لهم عونا على توفية ما
يجب له عليهم ومما يدل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه بعض الصحابة
بصبية ولهبها البعض ولا ره ان يشهد فيها قال له الك اولاد غيره قال نعم قال فكلهم هـ
اعطيته مثل ما اعطيته قال لا قال انحب ان يكونوا لك في البر سواء قال نعم قال
فاعدل بينهم فانظر اشارته عليه السلام بقوله انحب ان يكونوا لك في البر سواء
فكانه عليه السلام يقول له فعلك بنا في سطلبك فحض بهذا على ان يعينهم على البر
ومثله ما روي عنه صلى الله عليه وسلم حين سالته نساؤه لمن تحب فاعطى كل واحدة
منهن دينارا سرا فقال لصاحبة الدينار فادخل عليهن جميعا فسر وردون تشويش
على الغير لان ذلك عون على حسن العشرة وحسن العشرة هي بحضهن لما يعود
عليهن في ذلك من الخير ۞ واما في الحمالك فكان عليه السلام اذا دخل يطحن مع الخادم
ويقول لا تكلفوني ما لا يطيقون وقوله عليه السلام اذا جاء احدكم خادمه
بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين والبحث

فيه ما توضعه من داخل الكتاب ان شاء الله لانه من باب العون على توفية حق السيد
وحفظ ماله ومثله ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يكتب كتابا وبين يديه رجل
بعض اصحابه وكان ليلا فنام العبد وفرغ الدهن من السراج وهو لم يفرغ الكاتب فقال
له جليسه ايقظ الغلام يسكب الدهن في المصباح فقال له هو اول نومته وقام هو
رضي الله عنه وجعل اليدين في السراج ثم رجع يكتب فقال لست انا بعمر ورجعت
وانا عمر ۞ ولوجينا نتبع ما جاء في مثله كان كثيرا والبسير يعفى مع الفهم عن الكثير
وقوله عليه السلام والمراة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ۞ انظر
الى هذه الفصاحة في الفضل والاعجاز في توفية المعنى لان المراة لا تباشر من حال الزوج
الا ما هو في الدار فلم تكلف ما هو خارج الدار لكونها لا تتصل اليه اتصالا كليا والذي
يجب عليها في ذلك ما جاء مفسرا في حديث غير هذا وهو قوله عليه السلام ولكم
عليهن ان لا يدخلن احدا دوركم ولا بسطانكم الا باذنكم وقوله عليه السلام تحفظ المراة
زوجها في نفسها وماله هذا هو الواجب واما المندوب فقوله عليه السلام جهاد المراة
حسن التبعل والجهاد على ضربين واجب ومندوب وكذلك حسن التبعل على هذين
الوجهين فما كان من حفظ نفسها وماله وما اشبههما من قبيل الواجب وما كان من
التزين له وبماله ان قدرت وزيادة التحفظ عليه وعلى غرضه وما اشبه ذلك
من قبيل المندوب وقوله عليه السلام والخادم راع في مال سيده انظر ايضا في
هذا الترتيب العجيب لما ان كان العبد لا يقدر ان يتصرف على المعهود ولا يشهد
او يصلح الا المال قيل هو مسئول عنه لانه موتمن عليه فهذا في الغالب فان اتفق
على غير ذلك وجبت عليه التوفية لان الامر جار على الغالب من احوال الناس ومثل
ذلك تقول في الزوجة انها ان حل لها التصرف فيما زاد على ما في الدار وجب عليها
حفظه اي توفية الامانة فيه حتى انه قال بعض الناس مما يجب على المراة
ان تخبر به زوجها كلما يزيد او ينقص في داره وفايدة ذلك انه المطلوب بحسن
النظر لهم فاذا اخبرته بالكليات والجزئيات كان نظره بحسب ذلك فعاد
الخير عليهم جميعا وكان ذلك عونا له على توفية حقوقهم فيكون من باب العون
على الخير وكذلك العبد مكلف اذا لا يخون سيده في شيء ودقق او جل ولا يخفي
عنه ايضا من كل ما يزيد او ينقص شيئا والفائدة التي ذكرناها في المراة ۞
وقوله عليه السلام والرجل راع في مال ابيه هذا لا يكون ينطلق عليه اسم
رجل الا حتى يكون بالغا لانه اذا كان بالغا وقع عليه التكليف وحينئذ يكون
مسئولا واما غير البالغ فليس بمسئول وهو ايضا اما في حضانة الام وكفالتها
او لمن جعل الاب ذلك له فيكون غيره المسئول عنه فالذي يجب على الابن ايضا
انه يحفظ مال ابيه ولا ياخذ منه شيئا الا باذنه وانظر في هذا التنبيه ۞
العجيب الابن من اجل ان يخطر له ان مال ابيه كونه يعود اليه بعد يقول ليس
انا مثل غيري فنبه عليه السلام انه في التوقف مثل غيره لا يجوز له التصرف
الا كما يجوز للغير وان كان المال يعود له بعد ولذلك اذا سرق الابن مال الاب
قطع لانه ليس له الا ان فيه شيء الا الرد الذي جعل له من النفقة ان كان في وقت
يجب له والمال ينطلق على جميع الانواع التي تشمول من جميع الاموال ۞ والذي
يرد يرجع اليه جميعا اعني الابن والخادم والزوجة مثل ان يضيع في الاشياء
التي لست عليهم ربو فروا عليه ويتبينون على الصالح التي يعرفونها تكونهم في
الطالب الكثيرة اشرة للاشياء عند قيم اعرف بالجزيات الظاهرة وما يترتب عليها

من الصالح وغيرها وضابطه ان يكونوا بحيث لو نظروا فيه كانه لهم لان ذلك من حقيقة الامانة
كما قال صلى الله عليه وسلم حتى يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه هذا في الاجانب هـ
فهو لاهل بيته من باب اولى وهذا تحت صوفي وهو انهم جميعا في الحقيقة انما هو فيه
والمال للمولى الاعلى فانظر لنفسك بترك الدعوى وتوفية الامانة وانصف باوصاف
العبودية ولا تتصف باوصاف الربوبية بتحقيق المالك بمجرد الدعوى فمن هنا شقي من
شقي وسعد من سعد ۞ وقد كان بعض الشادة يقول لا ولادة لو علم شيادهم
واخوالهم فلعلهم وكان ربما ذكر ذلك عليهم مرارا مع الايام ولا يزيد بهم على ذلك
شيادة الى ان تماسر بعضهم فساله فقال لهم ادخلوا في رسم العبودية وتحققوا
بكم الفوز الاكبر قالوا وما حقيقتها قال ترك الدعوى والاعتراض وحقيقة الاشتمال
والتسليم فلقد احسن فيما اليه ندب جعلنا الله عبيدا له هذا عمدة لارباب سواه ه
قوله عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة الحديث
ظاهر الحديث يدل على التبكير بصلاة الجمعة في البرد وتاخيرها في الحر ه فالكلام
عليه من وجوه منها الكلام على معنى التبكير في اي وقت هو وكذلك التاخير فاما التبكير
فالمعنى به اول الزوال لانه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلاها قط قبل
الزوال واما التاخير فسياتي بسيط كما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا اذا
رجعوا من صلاة الجمعة يقيلون قائلة الضحى فيدل ذلك على انه لا يكون تاخيرها
كثيرا لانه قد رما تهب الرياح تهب وهذا بحث وبهوما الحكمة في التبكير بها في
البرد وما الحكمة في التاخير بها ايضا في الحر فان قلنا انه تعبد فلا بحث وان
قلنا انه معقول المعنى فما الحكمة فنقول والله اعلم لما بعثه الله عز وجل رحمة
للمؤمنين كما اخبر جل جلاله بقوله في حقه بالمؤمنين رؤف رحيم فكان صلى الله
عليه وسلم كلما كان فيه تاد او شيء من التشويش كان يزيله عن المؤمنين فلما كان
شدة البرد مما يولمهم لاسيما مثل اهل الصفة لان الغالب عليهم وعلى البعض منهم
الصحابة رضي الله عنهم قلة الثياب بكر عليه السلام بها من اجل تالمهم من البرد
والبرد بكر شديد كما ان حر القائلة شديد فكان يبرد بها في الحر لكثرة التالم
من الحر ايضا ويترتب على هذا ابن الفقه ان كل ما يكون للمرء فيه تشويش في
الصلاة فينبغي ان يزيله لانه مما يحسن صلاته لان التشويش لا يمكن معه خشوع
ولا حضور وانما من اجل ما يطلب من المصلي ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يصلي
احدكم وبحضرته اخبثين وفيه دليل على ابتداء الكلام بالالف لانها للعامة ثم
يخصص ذلك العام في الخبر نفسه وبهو من فصيح الكلام يوخذ ذلك من كونه انا او لا
بلفظ الصلاة عامة ثم خصصها اخرا بان قال الجمعة وفيه من الفايدة انه لا يوخذ
من كلام المرء بعضه ويترك بعضه لان اول الكلام قد بينته اخره وبالعكس لكن
بشرط ان لا يتنافا فالمعنى الاول من الاخر وفيه دليل على ان سنة نا صلى الله عليه
وسلم يشرع من الامور ما الدين بحسب ما يفهمه الله تعالى ويجب العمل به يوخذ
ذلك من كونه عليه السلام قدم الصلاة واخرها ولم يخبرنا ان ذلك بوحي وكان عليه
السلام اذا كان ما يامر بدا وبفعله بوحي يخبر به اولا ۞ وفي هذا دليل للذين
يقولون في قول مولانا جل جلاله لتحكم بين الناس بما اراك الله انه كل ما يخاطر له او راه
مصلحة ان يفعله وان لم يكن بوحي اليه فيه شيء لان كل ما يتعبد عليه السلام به
لو بين قبل الوحي اما بالواسطة وهو انه ان الملك به ولما بوحي الهام ولذلك لم
يختلف اهل التوفيق والتحقيق ان اتباع السنة في اي شيء كانت هي افضل الاعمال

واقربها الى الله عز وجل ويوبد ذلك قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
الله ۞ وفيه دليل على ان المطلوب في الصلاة خلاء القلب لانه بيت الرب عز وجل
يوخذ ذلك من كونه عليه السلام يلحظ شدة البرد والحر اللذين بهما ولا بد يصلان
الى القلب حتى تشتغل بذلك عما هو بسبيله كذلك ينبغي في كل ما يشغله من اي
شيء كان ومن اجل ذلك خرج اهل التوفيق عن الدنيا لانه لا شيء اكثر تشويشا
منها ومن اجل ذلك ايضا تركوا الشهوات وطلب المناصب لان ذلك ايضا من اكبر
التشويشات ولذلك قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون قال اهل التوفيق سكارى من حب الدنيا ۞ وفيه دليل
على انه اذا كان التشويش يسيرا لا بد منه لانه قلما ينفك احد منه الا الخواص
وقليل ما هم ۞ يوخذ ذلك من قوله في الحر والبرد فوصفهما بالشدة فاذا لم
تكن فيها شدة فلا بد من ذلك لم تا لان البشرية خلقت ضعيفة والضعيف كل
شيء يوثر فيه بالقدرة ولذلك قال العلماء ان الحقن اذا كان يسيرا لا يمتنع معه
الخشوع فالصلاة جايزة وفيه دليل على الامر بالنظر لمصلحة العامة لانه من
اجل قلة من حمل البعض ذلك الا اذا الذي هو الحر والبرد لانه بالقطع منهم من يحملهما
ويفرح بهما لما يكون له فيهما من الاجر لان الاجر في العبادة بقدر التعب يزيد
الاجر لانه من جملة المجاهدات ولهذا كان بعض المتعبدين يصلي ورده في الحر
في البيت وفي البرد في صلب البيت للعلة المذكورة وقد قال تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا فحمل عليه السلام الكل على عمل واحد فنقص الاجر لبعض من
اجل ان غيرهم قد لا يجد به صلابة من كثرة التشويش الذي يلحقه وقد يلحقه
فيه درض بمنعه حضور صلوات كثيرة الا ان هنا معنى ما وبهو بشرطان لا يدخل
لاحد الفريقين خلل في الدين لان احد الفريقين انما تنقصه زيادة في الاجر بعد
ما كمل له فرضه وفيه دليل على انه لا يوخذ ما زاد على الواجب من العبادات
من المندوبات الا بشرط ان لا يدخل على الغير نقص في فرضه يوخذ ذلك من كونه
عليه السلام ما حرم البعض زيادة الاجر كما وصفنا الا من اجل نقص فرض الغير وفيه
دليل على ان قوله عليه السلام سيروا بسيرا ضعيفكم انه ليس في السير وحده بل في
كل موضع لان هذا الحديث من ذلك القبيل لما لم يقدر البعض على حمل الاذا اضعف ه
عليه السلام عن الكل وحملهم حمل الضعفا ويترتب عليه من الفقه ان الامام ينظر
الى جماعته فان راى فيهم مريضا او ضعيفا او يعلم صاحب حاجة يخفف في السنة
وان علم انهم اقوياء في الابدان والايمان اخذ بهم الافضل واطال الصلاة وكذلك
ينبغي لكل من له رعاية على اوادني ان ينظر الى ما هو ارفق بهم في جميع الامور
تيسيرا كان او تعسيرا والكمال فيه مطلوب وما يوجد هذا الحال الا بفقه الحال وفقه
الحال على ما ذكر السادة الفقهاء انفع انواع الفقه لانه هو نور الفقه وزبدته
مثل السكر في اللبن يقدا النحلة ويسمونه اهل الصوفة المراقبة لانه في كل نفس مراقبة
ما حكم الله عليه وقد اخبرت عن بعض الجلة من الفقهاء هنا انه كان اذا سئل عن مسئلة
سكت ساعة وحينيذ اتفكر في جوابه فسئل عن ذلك فقال انظر ايها خير لي وحينيذ
افعل فانظر كيف جمع هذا السند بين ثلاث الفقه العام وفقه الحال والمراقبة ۞
ولقد ادركت بعض العارفين من اهل الصوفة وانه اجتمع يوما مع بعض الفقهاء وهو
المتبحر بين للفتوى وكان فيه اهلية لذلك غير انه كانت السلطنة تستعمله في
المشاورة في الامور لفضله فتكلم مع ذلك الفقير وطلب منه الدعا وكان ذلك من

كان بعد اذان العصر بدليل انه عليه السلام لم يأمره بالركوع الا بعد ان قال له اصليت فدل انه لو قال له صليت لم يأمره بالركوع لان الركوع بعد صلاة العصر ممنوع ٥ وفيه ايضا تقوية لمنع الركوع بعد العصر ويكون ما فعله من اجل العذر فان اعترض معترض وقال وكيف يكون العمل بهذا بعد حتى يخرج وقت الجمعة ولا يصلي ولا يعلم هل صلى الناس او لم يصلوا حتى يأتي باختيار وقت الصلاة ه ويظن ان هذا الوقت هو وقت الجمعة فالجواب ان هذا الس من قبيل المحال بل هو من قبيل الممكن الجائز الذي هكذا جرا فانه قد ينام الشخص ولا يستيقظ لصلاة الظهر وقد يجيء والناس يصلون العصر ويظنه الظهر ولا يعلم حتى يرى بعد ذلك بيسير الشمس قد اصفرت فيسأل عن العصر فيقال له ذلك الذي صليناه قبل بيسير وصليت معنا كان العصر فقد يحلف انه ما صلى معهم الا بنية الظهر وكثير ما يقع ذلك في الايام القصار او يكون في شغل ضروري قد اشغل خاطره ولا يلتفت الى الصلاة الا وقد اذان العصر وهو يظنه ظهرا حتى يأتي اليه من ينبهه على ذلك وهذا كثير وقوعه فلا يمتنع ما قلناه واما حجة الشافعية بالحديث الثاني الذي قال عليه السلام فيه اجلسه فقد اذيت انما اجلسه من اجل الاذاية والصلاة جايزة فانه لم يعلم ان الاجلاس كان من اجل الاذاية فلا اعتراض عليه لانه نص في الحديث ولما كونهم يقولون الصلاة جايزة احتمل جواز الصلاة وضده فاذا وقع الاحتمال بطل الدليل لكن بالبحث المتقدم صح القول لها لكنه لا يكون بالاحتمال الذي ذكرناه انه تعارض بين الحديثين وقد خرج مسلما انه صلى الله عليه وسلم قال من دخل يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين فان صح هذا فيتوجه نص في الباب لا يحتمل التاويل ومن اجل هذا اجاز الشافعي ان يخطب مالك قوله على نص الحديث انه من دخل يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين ٥

واما دليلنا فاولا ظاهر الحديث ومعارضته ثالثا في الاتيان مع من تقدم لانهم رضي الله عنهم لهم الفضل علينا ولا ينبغي لاحد ان يتجرد فضلهم علينا فان ذلك غاية قوة وجهاله وان كان بعض المواضع فتح بها علي من تاخر اكثر مما فتح على من تقدم فليس ذلك مما يحل. بجلالة منصبهم وانما ذلك من طريق المن من المولى الكريم ليعلق المنكسر القلب بالله شيئا ويجبره به ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فلعل بعض من يبلغه يكون اوعى له من بعض من سمعه فجعل للاخر البعض والاكثر للمتقدم ٥ ولحكمة اخرى لان تبقا عجايب الكتاب والحديث وفوايد مما لا تنقطع الى يوم القيامة ولغاية اخرى ان تبقا النفوس تتشوف الى استنباط الفضل من الفتاح العليم لقوله عز وجل واتقوا الله ويعلمكم الله فلو كانت الفوايد قد فرغت لما كان لحاصل المخاطب المتاخر من فايدة تعنيه دون الاي والاحاديث شيء وقد قال صلى الله عليه وسلم في القران انه لا تنقضي عجايبه ولا يخلق على كثرة الرد لكن هنا اشارة الحيا يفتح لمن تاخر لا يمكن ان يكون فاتحا لجميع من تقدم غيره انه اما يقوي ضعيفا من الاقوال واما كان اولى رضي الله عنهم اخذوه باجماع او باي المتاخر فيه اذا فتح له ه بدليل واضح او زوال اشكال. بحجة قاهرة اشتغل من تقدم عن ذلك اما ما كان فيهم بدا اهتمام لزوال ذرته او اما كان ذلك الاشكال عندهم اشكالا لقوة اعانهم فاجاء في المتاخر مع ضعف الايمان وقلة الفهوم عاد مثل الجبال فيظن الظان بجهله انه اتى بشيء لم يقدر من سبقه على مثاله وهذا مما قد وقع فاه جهل بالعلوم واهلها فان مخالف ما ظن وقوله كلا من تقدم من طريق ما تقتضيه قواعد الشرع فيتهم نفسه

شانه التارك للقضاء وطلب الدعا منهم فقال له الفقير على طريق التواضع ايضا بل انت الذي ينبغي ان تدعو لي لانك من علماء المسلمين وفقهايهم فلم يتمالك رحمه الله ان غلبته العبرة الدموع حتى كادت نفسه تزهق من كثرة بكايه وهو يردد ويقول مثلي يحسب من العلما والله ما يكون العالم عالما حتى لا يخرج له نفس الا والله وانا نحن ممن يلعب به الدين الله فلقد رجوت بذلك اليوم وذلك الاعتراف مع ما كان فيه من الدين ان الله عز وجل يرفعه بذلك يوما الاخرة مع المقربين جعلنا الله جميعا هناك بفضله لا رب سواه

قوله دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز تحية المسجد والامام يخطب والكلام عليه من وجوه منها الحديث الذي يعارضه وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم الجمعة يخطب ودخل رجل فجعل يتخطا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت ، ففيه دليل على منع التحية والامام يخطب ومن اجل هذين الحديثين وقع الخلاف بين الامام مالك والشافعي رحمهما الله فالشافعي اخذ بالحديث الاول وهو جواز الصلاة والامام يخطب وعلل الشافعي بان قال انما امره بالجلوس من اجل علة الاذاية ومالك اخذ بالثاني وهو منع الصلاة مع الخطبة وعلل الاول بان قال لان الرجل كان رث الثياب فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يامره بان يقوم فيصلي فيتصدق وعلى كلا العلتين فيما يظهر والله اعلم ليستا بقويتين بدليل احتمال امور اخر فاذا احتمل الموضع معان فليس احد المحتملات يكون علة يناط بها الحكم ويكون مثل الادلة اذا تعارضت ينظر الدليل من خارج او يوخذ احد المحتملات من اجل الخلاف الذي في الادلة اذا تعارضت وهي اربعة اقوال فنرجع الان لبين احتمال كل حديث فاما الحديث الاول وهو الذي قالت الملايكية عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ان يقوم فيتصدق عليه فليس دعوى الاتضح الايان تورد عنه صلى الله عليه وسلم ذلك كما قال عليه السلام في الحمار الاضاحي انما نهيتكم من اجل الدراهة واما الاحتمال الذي يحتمل زايدا على هذا الوجه الذي قالوه من الاحتمالات ان يكون عليه السلام قال له ذلك وهو قاعد على المنبر لم يشرع في الخطبة بعد لان العرب تسمي الشيء بما قرب منه واحتمال ان يكون على اخذ الخطبة وتصدق عليه ان يقال وهو يخطب واحتمل ان يكون ذلك قبل ان يؤمروا بالانصات للخطبة واحتمل ان تكون تلك الخطبة وان كانت يوم جمعة لاحرا خر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا زاد ما اخر خطب الناس والتي اليهم ذلك الامر وما بعد الله فيه وهذا والله اعلم اظهر بدليل قوله عليه السلام لما دخل اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع لان النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت هذه الخطبة الجمعة ما قال له اصليت لان وقت الصلاة لم يدخل لانه بالاجماع انه لا يجوز لاحد ان يصلي يوم الجمعة الظهر حتى تفوته الجمعة قطعا وان دخل والامام يخطب او لم يصل بعد فان صلاته لا تجزيه وان ذهاب يوم الجمعة الجمعة انما يكون قبل الوقت وهو التهجير واكثر ما بنا خر اذا جي والامام يخطب لا فعل هذا فلا يتقدم له وقت يمكن له فيه صلاة فكيف يصح ان يسأله النبي صلى الله عليه وسلم اصليت ه ما فلان فهذا التوجيه سقط دليل الشافعية بالحديث نفسه وهو من القوة بحيث لا يخفى ٥ وفيه دليل على ان صلاة الداخل يوم الجمعة والامام يخطب ممنوعة قد ثبت الحكم بذلك عندهم من اجل ان ادعى رضي الله عنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فظن انها خطبة الجمعة فقعد ولم يصل ويكون امر النبي صلى الله عليه وسلم له بالركوع فيه من الفقه وجهات الوجه الواحد ان الركوع والخطيب يخطب ما عدا خطبة الجمعة جايز ٥ والوجه الاخر احتمال ان الوقت الذي قال عليه السلام فيه اصليت

كان بعد

١١٢

لان بشرط ان لا يتعدى به ذلك لسان العلم فحرز امن ان يكون ما يسر ذلك الشخص به
ممنوعا شرعا فلا يجوز لاحد من حاول امرا بمعصية كان له ابعد فيما يرجوا وقوله هلك
المال ك المال عند العرب هي الابل كما ان المال عند اهل التجارة الذهب والفضة
كل احد بحسب عادته ك وفيه دليل على رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء يوخذ
ذلك من قوله فرفع يديه ولذلك لم ير وعن الامام مالك رحمه الله انه رفع يديه
في احاديث دعاء الاستسقاء خاصة وهل يرفع في غيرها ام لا فيه خلاف
بين العلماء و قوله وما نرى في السماء قزعة اي شيء يسير من السحاب و قوله فوالذي
نفسي بيده ما وضعهما اي ما انهما الدعاء ك و قوله حتى ثار السحاب اي كثر وقوله
امثال الجبال في هذا الموضع دليل على عظم قدرة الملك الجليل يوخذ ذلك من سرعة
اختراعه عز وجل لذلك السحاب العظيم في هذا الزمن القريب جدا وفيه دليل على
عظم حرمة النبي صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من سرعة اسعافه عليه السلام مطلوبه
في الوقت ك وفيه دليل على جواز مساق اليمين في الكلام وهو من احد الاقسام
التي يسميه بعض الفقهاء لغو اليمين يوخذ ذلك من قوله فوالذي نفسي بيده ك
وفيه دليل على ان تغير العادة قد تكون دالة على رحمة او غيرها يوخذ ذلك
من ان حبس المطر قبل تغييرها له وتغييره يوول الى هلاك المال فبهذا تغيير نقمة وقد
جاء اذا ابغض الله قوما امطر صبيانهم واضحى شيابهم وكون تعجيل السحاب والمطر عند
دعاء سيدنا صلى الله عليه وسلم تغيير عادة الا انها تغيير رحمة وقوله ثم لم ينزل عن
منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته اي لم يفرغ الخطبة حتى كثر المطر لان المطر انما
سقف المسجد لان سقف المسجد كان من جريد النخل ولا بد انه كان يحبس شيئا من المطر
ثم يعطل حتى يتحادر المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم ك وفيه من الفقه ان الخطبة
او الصلاة اذا تلبس بهما لا يقطعان للمطر يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم
نزل عليه المطر حتى تحادر على لحيته واتم الخطبة والصلاة ك وفيه دليل على ان الدعا
من اكبر وسايل الخير يوخذ ذلك من سرعة الفاية بدعايه عليه السلام وقد قال صلى الله
عليه وسلم من الهم الدعا فقد فتح عليه ابواب الخير ن ولهذا يقول اهل الصوفة ان الدعا
تفسد هو عين الخير وقضا الحاجة يا حكم التبع لانه مناجاة للمولى الجليل واظهار الفقر
اليه والى خلع العبودية ولم يخلع على عبد اجل منها وكفى في ذلك قوله تعالى ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان فما حصل لهم الشرف الرفيع والمحابة العظيمة الا بهذا الوصف
العجيب وهو وصف العبودية وقد قال عز وجل يا ايها الذين امنوا ان الكافرين لا يولى لهم ك
وقوله فطرنا يومنا ذلك الى قوله الجمعة فيه دليل على ان الاعطاء يكون بحل
قدر حرمة الشفيع فلما كان هذا الشفيع صاحب الحرمة العظيمة توالت الاعطاء حتى
استوفوا ما اراد وادى الخير ولهذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم ايعتكم شفعا وكم فانظروا
من تستشفعوا وفيه دليل على ان الصوفي لا ينهم يقولون قدم محبوبك عند مطلوبك تجد
مرغوبك ك وقوله وقام الاعرابي الخ وقال غيره شك من الراوي وهذا بحث لم قام
في المرتين هذا ان الاعرابيان او الاعرابي الواحد على شك الراوي ولم يتكلم احد
من الخلفاء والصحابة ك فالجواب ان مقام الخلفاء والصحابة رضي الله عنهم الرضا
والتسليم ومقام السايل الفقر والتمسكن وقد قطعت مرة جزيرة الاندلس فاتوا ببعض
الصالحين المتوحدين فرغبوا منه ان يدعو لهم للاستسقاء وكانت عادته وكب
قصبة يظهر بذلك ما يشبه الجمل فخرج معهم واتى غيظ للماء يقرع البلاد فترعد
عنيفا فخرج اليه الجنان مسرعا فقال له ما شانك فقال اسوق كلما يغيظ ويسيء

فان ياعين كان فيه نقص لا شك فيه بدليلين احدهما منطوق به وهو قوله عليه
السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والاخر بالاجماع ان عمل المتقدمين
اقوى من عمل اهل وقتنا والعمل هو عشرة العلم فاذا كانت شرتات فمرا الواحرة خير
واكثر من الاخروي قطع بالجزم ان الذي ثمرها اكثر واحسن خير من الاخروي بلا خلاف
في ذلك عند من له بصيرة وعقل" وفيه دليل على جواز الكلام في الخطبة اذا كان فيه
مصلحة في الدين يوخذ ذلك من قطعه صلى الله عليه وسلم الخطبة بكلامه مع الرجل ك
ويترتب عليه من الفقه انه اذا كان المرئي عبادة ويمكنه عمل اخر بلا خلل يقع في الذي
هو بسببه جايز لم يمنع من ذلك وجه من وجوه الشرع ولهذا المعنى جاز بعض
الفقهاء انه اذا كان احد في نافلة وقرع الباب من له باذ خوله مصلحة وانه ان تركه حتى
يتم ما هو فيه انه يروح عنه ولا يحرجه انه يقول ادخلوها بسلام ويرفع بها صوته
ليشير اليها انها طلاق وهذا عندي فيه نظر لانه ينطق بالقرآن على خلاف ما امر به
فاوفى من ذلك ان يباح له اليسير من الكلام الذي فيه الخلاص من اجل الضرورة كيسلم
بذلك من التهاون بالكتاب العزيز والله الرشد للصواب يمنه قوله اصابت الناس
سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز الكلام للامام
وهو في الخطبة لامر اكيد وجواب الامام بذلك والكلام عليه من وجوه منها جوازه
الاشارة الى شيء يعرف بالعادة يجزي عن تبيينه يوخذ ذلك من قوله سنة ولم يبين
ما هي لانه قد تعرف بالعادة انها شدة اصابت في السنين التي فيها القحط والجوع ومن ذلك قوله
عليه السلام اجعلها عليهم سنين كسني يوسف اللهم اشدد وطاتك على مضر اللهم انج
الوليد بن عتبة وربيعة وعياش والمستضعفين بمكة ويجوز الاستسقاء بالدعا
من اهل الفضل بغير خروج يوخذ ذلك من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالغيث
عند قول الاعرابي له ما قاله ك وفيه دليل على طلب الدعا ممن فيه اهلية
للقبول عند الملمات ومن ادب الطلب بث الحال اليه قبل طلب الدعاء يوخذ ذلك من
قصد الاعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه بالاجماع الافضل فطول حبا نفسه
السلام لا يقصد في المهمات غيره اجماعا ولذلك كان عمر رضي الله عنه يقول للعباس
عند احتياج الناس الى المطر وهو وجهم الى الاستسقا كنا نستسقي بالنبي عليه
السلام والان نستسقي بك فانك عمه واقرب الناس اليه ويوخذ الادب في تقديم
تبيين الحال قبل طلب الدعاء من فعل الاعرابي ذلك واقره النبي صلى الله عليه وسلم
ك وفيه من جهة الحكمة انك اذا شكوت ما بك من الضر لمن فيه دين رقة لك
وكان دعاؤه لك يقربه وعند ذلك الرقة وجمع ذلك الخاطر المبارك ترجي
الرحمة والاجابة ك وفيه دليل على ان فرض الكفاية من قام به كفى اذا عرف
وجه الصواب في ذلك يوخذ ذلك من ان هذا الاعرابي لما لحق الناس ما لحقهم
من القحط تعين عليه الكل التجا الى الله عز وجل والى رسوله صلى الله عليه وسلم لما نزل بهم
وفي الوقت من تواعلى من بعده الاعرابي مثل الخلفاء رضي الله عنهم وجلة الصحابة
فلم يتكلموا وقام ذلك الاعرابي بالوظيفة واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
ولو لم يكن ذلك كذلك لقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما في ذلك شيء يعلم به ان الحكم
ليس كذلك لان تاخير البيان عند الحاجة لا يجوز ك وفيه دليل على ان طالب
الحاجة ينادي الى من يطلبها منه بارفع اسمايه يوخذ ذلك من ان الاعرابي نادى
النبي صلى الله عليه وسلم بارفع اسمايه وبامور رسول الله ك وفيه من الحكمة
استعطاف المطلوب منه الحاجة فاينه مما تستريد النفس فقد يكون عونا على قضايها

عن انس بن مالك
قال اصابت

فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام
اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال
وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه
وما نرى في السماء قزعة فوالذي نفسي بيده
ما وضعهما حتى ثار السحاب امثال الجبال
ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر
على لحيته صلى الله عليه وسلم فمطرنا يومنا ذلك
ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى
الجمعة الاخرى وقام ذلك الاعرابي او قال غيره
فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال ك
فادع الله لنا فرفع يديه وقال اللهم حوالينا
ولا علينا فما يشير بيده الى ناحية من السحاب
الا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة
وسال الوادي قناة شهرا ولم يجي احد من
ناحية الا حدث بالجود

الغيط بالاندلس بستانا فقال له ما اكثر فضولك انا اعرف بستانا ذا الفتاح السقي
سقيته فورد راسه اليوم وقال ليوم سمعتم مقالته هو اعرف ببستانه فما اردتم مني الا
ان يخربني ثم ركب تصبته وتركبه وانصرف فارجعوا الاوبام قد ستوا رسيدنا
صلى الله عليه وسلم كان يحمل كلا على حاله فالضعيف يجبره والقوي يحمله وبين ذلك
يلطف به كل ذلك رحمة من الله بعبيده ليدخل يا هذه الشنة المبادكة القوي والضعيف
وكل واحد منهم متبع الا انه بشرط ان يكون كل واحد من القوم يعرف شربه من الحقيقة
او من الشريعة ان هو وما شروطه وما وظيفته وكلها هي الفايدة العظمى جعلنا
الله ممن منّ بها عليه بمنه ○ وقوله فقال يا رسول الله تهدم البنا وغرق المال
فادع الله تعالى ابحث فيها كالبحث يا قوله هذان المالان غيران هنا نحنا اخر وهما انه
يدعا بالصحو عند كثرة المطر وذوامه كما يدعا بطلبه عند ابطايه وعدم سلان
كلا الحالتين ضرر والمقصود للضعيف ما فيه رفق ○ وفي قوله عليه
السلام هواليبنا ولا علينا من الفقه انه لا يطلب من رفع الاذي الا قدر ما تحقق
انه اذى لانه لما تهدم البناء في المدينة وغرق المال وهي الابل كما تقدم لان
كثرة المطر للابل تتوحل فيه ولا يصلح لها به قال والجبال والصحاري حاد ام
المطر فيها كثرت الطايرة فيها في المستقبل من كثرة المرعى والمياه وتعميرذلك
من المصالح فدعا ان يرفع قدر ما فيه الضرر وتبقى الجبال وما حولها لما يرجى فيها
من الخير ○ وفي هذا دليل على ما اعطي الله سبحانه نبيه عليه السلام من
الادراك العظيم للخير على سرعة البديهة وقوله فما يشير بيده الى ناحية من
السحاب فيه دليل على عظم معجزته عليه السلام يا ذلك وبيان سخرت السحاب
له كلما اشار اليها استمثلت بالاشارة دون كلام لان كلامه عليه السلام مناجاة
الحق والسحاب فيه لا شارة فلولا الامر لها بالطاعة له عليه السلام لما كان
ذلك لانها ايضا كلها مامورة حيث تسير وقدر ما تقيم وابن تقيم وهنا اشارة
لطيفة وهي ان السحاب تفهم على بعدها عند الاشارة والحمر وهم الاطروش القلب
يسمع عند كثرة الوعاظ ولا يتنبه كلا بل ران على قلوبهم ○ ومن لم يكن له
في القدم سعادة فلا موعظة عليه خسران وقوله الا انفرجت اي زالت ○
وتحت امتثالا لامره ○ وقوله وصارت المدينة مثل الجوبة
بعناه مثل جيب الثوب اي في ناحية منه وقوله وسال الوادي قناه شهرا اي جري
فيه الما من المطر شهرا وهو من الجداد المطر الذي يصلح الارض التي هي متوعرة
جبلية لانه يتمكن في تلك الايام بطولها الذي فيها لانها بارتفاع اقطارها ○
لا تثبت الما عليها فيبقيها فيها حرارة فاذا دام سكب المطر عليها قلت تلك الحرارة
وخصبت الارض ولذلك قال جعل جلالا له في كتابه كمثل جنة بربوة اصابها وابل
فاتت اكلها ضعفين لان المطر الوابل هو الشديد بد فتخصب ارضها فيأتي ○
ثمرها ضعفين مما هي العادة فيه ○ وقوله ولم يجي احد من ناحية ○
الا حدث بالجود اي كل الجهات دام فيها المطر ○ وهذا اشارة
وهي ابركة الجود افادت الارض الرحمة وهي جماد فكيف بالحيوان ومن ○
ذلك مجاورة ابي طالب مع عدم الاتباعية حصلت له بركة وهي كونه اقل اهل
النار عذابا لكن في المجاورة اشارة لما كان فيها منفعة ما وهي ما يوجد فيها من
العون بما يخرج منها لاهل الايمان لحقيقتها البركة فان كانت بزيادة ما ولو بالقرب
لحقتها حرمة الاحترام الاتري كيف جعل صلى الله عليه وسلم لما قرب من المدينة

بلغ

وعلى ان المسطور كان
اذا اشار الى السحاب
نزل المطر فكتب
الاطروش القلب
لا يسمع منه درر الحكم

بقدر اثني عشر ميلا حرمًا لحرم مكة لا يقتل صيدها ولا يعضد شجرها لحرمة من جاورها فهو
مثل الاتباع في العاقل المخاطب لان المنفعة من كل نوع من الخلق بحسب ما يناله منه
فاذا كانت المجاورة بنسبتها يكون الخير واقلها عدم وجود الشر جاء بهم القوم لا شقي
بهم جليسهم والا كان الضد ولذلك يقول اهل التحقيق ان الرجل اذا كان محققا كان
مثل النار لان النار من استصلى لها وتحفظ منها وجد فيها منافع شتى كما قال عز
وجل متاعا للمقوين قال العلما معناه المحتاجين ومن استصلى لها ولم يتحفظ منها
فانها تضره وكذلك الرجل المحقق من عرفه وتادب معه وجد فيه منافع له
ومن ازدرا به يلحقه الضرر منه فان لم يقصد هو ذلك لان الله عز وجل يغار
له لقوله عز وجل من اهان لي وليا فقد اراد بني بالمحاربة فوله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين الحديث ظاهر الحديث يدل على
ثلاثة احكام الاول الاخبار بركوعه عليه السلام قبل الظهر وبعدها في المسجد
والثاني بانه عليه السلام كان لا يركع بعد المغرب في المسجد وكان يركع في بيته
بعدها ركعتين والثالث انه كان لا يركع في المسجد يوم الجمعة لا قبل ولا بعد وانه
عليه السلام كان يركع في بيته عند انصرافه فيها ركعتين والكلام عليه من وجوه
منها هذا الذي جاء عند عليه السلام من صفة هذا التنفل هل هو تعبد لا يعقل
له معنا وذلك يبعد له معنا ○ ولم تترك الصبح والعصر لم يذكرا وما الحكمة
فيهما فالجواب اما كون الصبح والعصر لم يذكرا فقد ذكرا في موضع اخر لانه
قد جاء لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر وقد جاءت فيها احاديث كثيرة وانه
عليه السلام كان يخففها وقد ذكرت العلة في تخفيفها وقد جاء ان العصر كان
عليه السلام يركع قبلها ركعتين والاحاديث في ذلك ايضا كثيرة واما هل تلك
الصلاة معنى او هي تعبد فان قلنا ان ذلك تعبد فلا بحث وان قلنا انه لحكمة فهي
والله اعلم الارشاد الى الزيادة في الخدمة كما قال عليه السلام لصمام حين قال
له هل علي غير ذلك فقال لا الا ان تطوع فكانه يه عليه السلام الى التطوع
بالقول جاء عمله عليه السلام هنا تحضيضا على ما ندب اليه بالقول فان
عمله عليه السلام ابلغ في التعليم وتقعيد الاحكام بالفعل ابلغ فان كان القول
كافيا كما هو معلوم من الشريعة من غير ما موضع وهذا وجه حسن ○ وفيه
من الفقه ان كل ما يامر المرء به غيره ويرغبه فيه من افعال البر فينبغي له ان يفعله
هو حتى يكون له ذلك حالا ومقالا لئلا يدخل بذلك تحت قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون والله اعلم
قال بعض من نسب الى الحال سيعلم صاحب فقه الكلام وصاحب فقه الحال عند هبوب
رياح القيمة وانجلاء غمام الدنيا من فارس الميدان منهما ○ واذا نظرنا بالجمع
عدد ها زاد لنا معنا مع ذلك وهو معنى لطيف وهو من شيم اهل الهمم لانا وجدنا
الصلاة التي زادها هو صلى الله عليه وسلم بحسب ما وردت بها الآثار اربعا واربعين
ركعة والوتر واحدة فذلك خمس واربعون مع الخمسة المفروضة فذلك اصل العدد
المفترض اولا وهو خمسون صلاة وطلب او لا صلى الله عليه وسلم التخفيف شفقة عليهم
واخذ هو صلى الله عليه وسلم في حق نفسه المكرمة بالعمل على التوفية والكمال حتى
يحصل له الثبوت في قدم قوله عز وجل الذي وفا ركقول موسى عليه السلام اتما
الاجلين قضيت ثم انما كمل بعد الاجلين لان الانبيا والرسل صلوات الله عليهم
اجمعين هم اهل الهمم السنية وكيف لا وهم خير الخيرة من البرية ○ فنحتاج اذا

وعلى ان الرجل المحقق
مثل النار من تحفظ منها كان
وسلم يتحفظ منها فانتفع
لعلوا انه كان اشار الى هذا
بحديثه والله اعلم

عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين
فيصلي ركعتين في بيته وكان يصلي بعد المغرب ركعتين في بيته
وكان يصلي بعد الجمعة ركعتين

لم يذكر بعدها والحكم فيها
كالجواب اما كون الصبح والعصر

وعلى ان يوم الهيجا يظهر من هو
فارس الميدان او هو صاحب فقه
الكلام او صاحب فقه الحال

ان شمي تلك الاربع والاربعين وهي ركعتا الفجر والضحى على ما انتهت الاخبار عنه صلى
الله عليه وسلم انها اثنتا عشرة ركعة وعند الزوال بعد ما كان نهي عن الصلاة في ذلك
الوقت ثم رجع عليه السلام فصلى فيه اربعا على غلبة الظن في تبيقن العدد وقبل الظهر
ركعتين وبعدها ركعتين وقبل العصر ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء
ركعتين وبعد العشاء ركعتين وان كانت الصلاة التي عند استواء الشمس ركعتين فيكون
تمام الاربع والاربعين ما روته عايشة رضي الله عنها ان عليه السلام كان يصلي على
فراشه ركعتين وحينيذ يتم صلى الله عليه وسلم وقيام الليل اثنتي عشرة ركعة والوتر
واحدة لانه يستطيل بما كل ركعة صلاة بر كيل قوله عليه السلام ان الله زادكم صلاة
الى صلاتكم الا وهي الوتر فقد سمي عليه السلام الواحدة صلاة ه
ويظهر فيه من الحكمة ان المولى سبحانه لما نقص من العدد واحدة زادها هو جل جلاله
ليكمل الفضل بفضله على سيدنا صلى الله عليه وسلم ورعايته جعلنا الله من صالحيها
في الدارين بمنه فكما نقص العدد منها ولا تنقيصا ولا تخفيفا اكملها اجرا تفضلا ه
وانا كلا وههنا بحث لطيف وهو انه لما جعلت هذه الامة شهداء على الامم بمقتضى
قوله عز وجل في كتابه وكذلك جعلناكم امة وسطا اي خيارا لتكونوا شهداء على
الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وقد كان من كلام موسى عليه السلام لسيدنا
صلى الله عليه وسلم اني عالجت بني اسرائيل اشد المعالجة وان امتك لا تطيق ذلك ه
تفضل المولا جل جلاله بان وفق هذا السيد صلى الله عليه وسلم لكمال ما كمال العدد
المطلوب اولا حتى يكون تزكية في الشهود فان من شرط الشهادة التزكية والعدالة
فبانت تزكية هذه الامة بفضل الله تعالى ولم يتركها سيدنا صلى الله عليه وسلم
ضعفها حتى تكون عدالتهم ظاهرة من اهل تحقيق الاحكام ثم لم يقتصر هو صلى الله
عليه وسلم على ذلك ليس الا لانه عليه السلام تركه لنا بين الى الزيادة مفتوحين
الواحد بقوله عليه السلام رحم الله عبدا صلى اربعا قبل الربع وصلى اربعا بعد اربع
ومن صلى بين العشاءين ثنتي عشرة ركعة بني الله له قصرا في الجنة وما شابه ذلك
من الاحاديث التي جاءت في مثل هذه المعنى وهي كثيرة ه والباب الثاني اشارته
عليه السلام الى تمام التزكية يا بانا في الاقوال والافعال بقوله عليه السلام من لم
تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا اه فالله عليك يا اخا
الشهوات والشهوات انتبه لنفسك يسيرا ولا تحرمها هذا المقام الرفيع الجليل
وبقربها مقام الذل والتعنيت فان من اتبع شهوته ذهبت مروته وشان دينه ومن
كان بهذه الصفة ضاع عمله وكانت النار اولى به وقد قال صلى الله عليه وسلم لو صمتم حتى
تكونوا كالاوتار وقمتم حتى تكونوا كالحنايا ولم يكن لكم ورع ما جزتم يمنعكم ذلك من
النار وانت التي اذا نبذ شهواتك طهرت نفسه يا اكتساب الحور والقصور فتنبه
لهذه الحكمة العجيبة منه صلى الله عليه وسلم يا تفريقه عليه السلام هذه الصلوات
على هذا الترتيب العجيب لانه عليه السلام لو جعلها في وقت واحد وجعلها عددا
مرتبا لا يزاد فيها ولا ينقص لكان في ذلك مشقة وربما لا يقدر عليها كثير من الناس
فلما جعل عليه السلام منها ما هو سنة مجب مع الصلوات المفروضة ومنها ما هو في
غير وقت الصلوات الا انه بتوسعة مثل قيام الليل كله طرف والضحى من بعد طلوع
الشمس الى الزوال فمن عجز عن قيام الليل والضحى لم يعجز عن التي هي مع الصلوات كما
تقدم فكانت خفيفة على الناس حتى قل ما يكون مصل يصلي فريضة ولا يتنفل
قبلها ولا بعدها والا كان فيكون في حكم الشاذ الذي لا حكم له فانظروا في هذه الاشارة

وعلى قول المصطفى من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا وتأمل فحواه

وعلى هذا البحث وهو انه لما جعلت هذه الامة شهداء على الامم

الطريقة

الطريقة لما طلب منا اولا خمسين ثم ثبت الفرض على خمس في الاصل خمسا وفاء الكمال
خمسين فما نقص من الاصل الذي ثبت بالحكم الحتم وهو خمس اكمل من الاصل المطلوب
اولا وهو الخمسون وسميت ثقلا لكونها غير حتم وان ذلك كما انه اذا كان يوم القيامة
يقول مولانا جل جلاله انظروا الى صلاة عبدي فان اتا بها كاملة والا قال عز وجل
انظروا ان كانت له نافلة فاكملوها منها فاكمال الاصل الذي هو الفرض من الاصل الذي
كان اولا بالوضع فجاء قوله تعالى ما يبدل القول لدي وبقي بحمد الله احد بما لم كان
عليه السلام لا يصلي بعد المغرب الا في بيته ه والباب الثالث في مثله في
الصلاة التي بعد الجمعة فالجواب ان قلنا ان ذلك تعبد فلا بحث وان قلنا ان ذلك
لحكمة وهو الحق فما هي فنقول اما كونه عليه السلام لم يصل بعد المغرب الا في بيته فقد
اجبنا عنه في غير هذا الحديث لكن نشير الان الى بعضه لكون النفس حتشوفة
الى ذلك ان المغرب وقت ضيق فقد يأتي الناس الى صلاتهم ويمرون ضرورا لهم
وتغلب عليهم الصوم والكد في الاسباب فلو بقي النبي صلى الله عليه وسلم يركع
في المسجد لم خرج احد منهم في الغالب فيلحقهم بذلك تألم وهو عليه السلام الذي
قال في هذه الصلاة خصوصا انا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء رحمة
منه لهم وقد تقدم الكلام عليه فكيف في النافلة واما كونه عليه السلام لم يصل ايضا
بعد الجمعة في المسجد فقد بين عمر رضي الله عنه العلة في ذلك بحضوره عليه السلام
واجاز ذلك كما جاء في كتاب مسلم لانه لما حض عليه السلام على التنفل بعد الجمعة
كما جاء في مسلم ايضا قام رجل بعد الفراغ من صلاة الجمعة بركع فجبذه عمر رضي الله
عنه حتى اقعده وقال له اقعد فانه لم تهلك بنو اسرائيل الا بهذا فلم يتكلم عليه السلام
اصلا وهو المشروع فلو لم يكن الكلام كذلك لتكلم عليه السلام ما يبين به الحكم لان
السكوت عن بيان الحكم عند الحاجة اليه لا يجوز فجاءت صلاته عليه السلام بعد الجمعة
في بيته تبيينا لمن اراد ان يصلي بعدها من حيث ان لا تكون الصلاة متصلة
بها وقد تكلم العلماء في التنفل بعد المغرب في المسجد وبعد الجمعة في المسجد هل يجوز
ام لا فاما التنفل بعد المغرب في المسجد فلم يمنع احد من ذلك لان تلك العلة
التي ذكرنا عن سيدنا صلى الله عليه وسلم معدومة في غيره لكن الافضل في البيت من
اجل ما في الاتباع من الفضل وقد كان من السلف من يتنفل في المسجد بعد المغرب واما
بعد الجمعة فالذي اجاز ذلك منهم قال لا يتنفل حتى يخرج من باب ويرجع من اخر ي
ومنهم من قال يتنفل من موضعه الى موضع اخر ومنهم من قال يجلس في موضعه ساعة
حتى يذهب علة الشبه التي نهي عنها كما حكيناه انفا ولم يختلف احد ان تنفله في البيت
افضل ه وفيه وجوه من الفقه احدها الاخذ بسد الذريعة لانه لو فعل ذلك
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضي الله عنهم لكان الناس يقولون قال
الركعتان تمام لعدد ركعات الظهر وقد كان يقول الامر لان يعتقدانها فرض
اما تزكية بعض العلماء يقول في الخطبة انها بدل من الركعتين وان من فاتته الخطبة
لا تجزيه الجمعة ويصلي ظهرا اربعا وهذا بعيد بحض ان نسبة الخطبة من الصلاة
فكنسبة الركوع الذي هو من جنس الصلاة ولم يجز لاحد من السلف فعل ذلك
وقد صار اليوم العمل على خلاف هذا وهو ما يفعله الناس بالديار المصرية وغيرها
من حراحد وهم من التزامهم الركوع اثر صلاة الجمعة متصلا بها وهو من اكبر البدع
ثم انهم زادوا في ذلك بان سموها سنة الجمعة وهذا اخرق الاجماع وتعارضه الحديث

ناقض ح

الذي نحن الان نتكلم فيه والذي اوردناه من حكم النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء لا يسلم ولا احد ممن ينسب او ينتسب للعلم بغير ذلك بل يفعله ويحتج به بان يقول على ما ينبغي هو وقت يجوز فيه الوضوء فكانه لم يسمع قط بهذين الحديثين الذين هما في الصحة والشهرة بحيث المنتهى او كانه لم يعرف قط المراد بشيء منهما وما يستنبط منهما فاين العلم واين اهله فانا لله وانا اليه راجعون على حوادث حدثت في الدين واكثرها من هذه الجهالات القاطعة للعلم وليس عندهم من هذا الا نقل الالفاظ والتحكم من طريق الجدل والمباهات فهيهات ما العلم كذلك ولا طريقته هنالك بل هو باتباع السنة والسمت والتفقه في الحكمة فقع فيه الموافقة لمن تقدم وفقنا الله لذلك بمنه قوله قيل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما رجع من الاحزاب الحديث ظاهر الحديث انه النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم بالخروج الى بني قريظة وبعد ذلك امرهم لا امرهم عليه السلام والكلام عليه من وجوه منها ان فيه دليلا لمن يقول ان كل مجتهد مصيب يوضح ذلك من قولهم ادركتم العصر في الطريق فقالوا لا نصلي حتى ناتي بني قريظة تعلقا بظاهر صيغة الامر ومنهم من تاول فقال ما المقصود ترك الصلاة فحافظ على انها فاعرة الاصلية وانما المقصود منا سرعة الخروج والسير وقد حانت الصلاة فيجمع بين الامرين فكل منهم مصيب لان المقصود من العبد بذل المجهود في امتثاله ما امر به اذا كان على الوجه المامور به مجردا من تحريف النفس وميل الحظ نفسا في هذا الفقد يصح ان كل مجتهد مصيب ومع ذلك لا بد ان يكون احد الوجوه هو الاولى بدليل قول مولانا جل جلاله يا داود وسليمان عليهما السلام ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما وذكر ان رجلين يا زمان داود عليه السلام كان لاحدهما زرع ولاخر غنم فرعت الغنم الزرع فقضا كما الى داود عليه السلام فحكم بالغنم لصاحب الزرع فلما خرجا قال لهما سليمان عليه السلام ما حكم به داود فاخبراه بحكمه لصاحب الزرع بالغنم فقال لهما سليمان عليه السلام بل الحكم ان ياخذ صاحب الزرع الغنم يستغلها حتى يخلف زرعه ويكون مثل القدر الذي رعته الغنم وياخذ اذ ذاك صاحب الغنم غنمه فبان ما حكم به سليمان عليه السلام انه كان الارجح بدليل انه بقي لكل واحد منهما ما له بعد تقاضي ما كان بينهما من المظلمة وعلى حكم داود عليه السلام كان الحكم كان يبقى صاحب الغنم مفلسا عديما وكذلك نقول في هذه المسئلة وان كان الوجهان جائزين في الجواب جميعا لكنه جمع بين اصلين وكلاهما واجب واتانا وبالذي يتسوغ معهما واجبين ولي من اسقاط احدهما وفيه من الفقه ان اتفاقهما انثا بينة المستصحبة لا تزال بامر محتمل لان وقت الصلاة فاعرة قد تقررت واستصحب الحكم بها وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يصلي احد العصر الا ببني قريظة هو فاحتمل الامر على ما تقدم انه يكون المقصود ذلك الوجه ولا نعرفه نحن في المقال واحتمل ان يكون المقصود الوجه الثاني وهو سرعة الخروج كما تقدم فتكيف تنزيل حكمها قد تقرر واستصحب العمل عليه بمحتمل الامرين الا ظهر ان لا والجواز قد وقع من الشارع عليه السلام فيما في الاثر والحمد لله سبحانه ويترتب عليه من الفقه ايضا ان المراد كان عند نازلة لا يمكنه اخبارها وليس عنده علم بحقيقة حكم الله تعالى فيها انه يجتهد فيما يظهر له ويعمل عليه فاذا وجد من له معرفة بملكة الامر يسئله عنه فعل فان اخبره انه قد وافق فعله حكم الله على مذهب علماء المسلمين فقد تخلصت ذمته وهذا خير كثير يوخذ ذلك من انه لما حان

عن ابن عمر قال لنا

قوله لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق وقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك

قوله على ان في هذا الحديث الشريف دليلا لمن يقول ان كل مجتهد مصيب وفيه بيان فضيلة السيدين داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام فضلهما الله تعالى على غيرهما قبل وفضلهما على سليمان وكلا اتينا حكما وعلما

وقت العصر

وقت العصر وهم بالطريق وما كان فيهم من سال النبي صلى الله عليه وسلم بان يقول ان ادركنا الوقت في الطريق فلا نفعل فلو كان فيهم شيء فعل ذلك لوجب على كل ان يتبعوه لامر النبي صلى الله عليه وسلم به ذلك الواحد ولم يجز لهم مخالفته فلما لم يقع كان ذلك تخفيفا من الله ورحمة حتى تتعدد عليه فيرى القواعد المباركة فاما خرجوا الى التطرف والاجتهاد بحسب وسع كل واحد منهم في الوقت فلما اجتمعوا معه صلى الله عليه وسلم اخبروه ليجيز من فعلهم ما يجيز ويرد ما يرد فاجاز عليه السلام الفعلين معا كما فعل عليه السلام حين صلوا في الظلمة بحسب اجتهادهم وعلم كل واحد منهم على توضع صلاته فلما اصبحوا فاذا بهم قد اخطوا القبلة غير انهم فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فاجاز فعلهم فالسوال من الصحابة عما وقع منهم له عليه السلام كسوال من لا يعلم حكم الله لمن لم يكن له به علم بعد نزول ما ينزل به ويعمل فيه بحسب اجتهاده كما تقدم على حد سواء انتهى ○ ونذكر الان اشارة ما الموجب لخروج من خرج الى بني قريظة لما يترتب عليها من الفقه وذلك انهم لما هزموا من الاحزاب وفيهم الجرح الشديد الجرح وجاء النبي صلى الله عليه وسلم ان يزيل سلاحه وجبريل عليه السلام قد نزل وعليه سلاحه ايضا فقال انزل السلاح والملائكة لم تنزلها وامره عن الله ان يخرج من حينه ولا يزيل السلاح ويامر كل من جاهد من الاحزاب من المسلمين ان يخرجوا فيهم فخرجوا وان الجريح منهم خرج وهو بها دابين اثنين لشدة جراحه وكان الجرح قد طمع في المسلمين لما نالهم من الجرح والقتل وعزموا ان ياتوا المدينة فلما سمعوا بخروج المسلمين من حينهم اوقع الله عز وجل في قلوبهم الرعب ورجعوا هاربين فدفع الله عز وجل عن المسلمين ما كانوا عزموا عليه من ان يغيروا على المدينة ويترتب في هذا من الفقه ان اعظم الاشياء في النصر هو امتثال الامر لانه يعلم بالقطع ان اولا يلة المجروحين الذين خرجوا وبهم بها دون بين اثنين انهم لا يقدرون على قتال ولا بد فقوت شيئا فلما امتثلوا وقوضوا الامر تقدرة الامر نصرهم الله بلا قتال ولا شيء تكلفوه لانهم فهموا ان المقصود منهم الامتثال وان النصر هو المنع به تصديقا لقوله عز وجل وكان حقا علينا نصر المومنين وذلك سنة الله تعالى في عباده الى يوم الدين من ينصر نصره ومن اصدق من الله حديثا ونصر الله حين عبده هي اتباع امره واجتناب نهيه وفيه دليل على ان فحوى الكلام كالنص يعمل به وفحوى الكلام هو ما يعرف من قوة الكلام وكذلك هذا لما عرفوا من قوة الكلام انه ما المراد منهم ان يخرجوا الى بني قريظة الا للقتال لم يحتج عليه السلام ليبين لهم شيئا لفهمهم المقصود هذا في الجهاد الاصغر وهو جهاد النفس وقد اشار مولانا جل جلاله بقوله واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله فهما اكبر الامر جعل الفرح فيه اكبر لان امر الشيطان والنفس اكبر فجعل في الشيطان والظفر به نفس الجهاد كما اخبر عز وجل هو وجعل في النصرة على النفس الاخذ في جهادها على لسان العلم فقال عز وجل هو والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وجعل سبب العون على جهادها هو الا استعانة به عز وجل بقوله تعالى واياك نستعين ○ ولهذا قال بعض اهل التوفيق اذا نزلت بي نازلة ما من اي نوع كانت فانبهت فيها الى الجهاد فالا بالي بها ○ والجهاد يكون على وجوه فمنه الاشتغال بالذكر والتعبد وتفويض الامر لله عز وجل لقوله تعالى على لسان نبيه عليه السلام من شغله ذكري عن مسالتي ○ اعطيته افضل ما اعطي السائلين ○ ومنه الصدقة لقوله عليه السلام ○

وعلى ان اعظم الاشياء في النصر هو امتثال الامر

وعلى ان من نظر نصره الله تعالى وان نصرة الله تعالى في العبد هي امتثال امره

وعلى ان النصر على الشيطان وجهاد النفس يكون على حالتي جهاده والالتجاء الى الله تعالى

وعلى ان الالتجاء الى الله تعالى يكون بالذكر والتعبد والتفويض ومنه الصدقة والدعاء

وعلى ان في هذا الحديث من الفقه ان الثانية المستصحبة لا تزال بامر محتمل

احد ...

وقت العصر

استعينوا على حوائجكم بالصدقة واد فعوا البلاء بالصدقة ومنه الدعا لقوله عليه السلام
من الهم للدعاء فقد فتح عليه ابواب الخير فكيف بالمجموع فهم يرون كلا هو سبب الى الخير
هو عين الخير ك وفيه دليل صوفي لانهم يقولون موت النفوس حيا تها من احب
ان يحيا يموت لان المحابة رضي الله عنهم لما هانت عليهم نفوسهم وخرجوا وهم رضوان
بالموت في ذات الله عز وجل لان من يخرج كما وصفناهم بدا ولا فقد عزم على
الموت فعند ذلك ظفروا بالنصر والاجر والاحسن وكذلك حال اهل التوفيق يبذل
النفوس وهوانها عليهم نالوا ما نالوا ويحب اهل الدنيا نفوسهم هانوا وظفر اعليهم
البهوان هنا وهناك وقد ورد في الحديث ما من عبد الا وفي راسه حكمة بيد
ملك فاذن تعاظم وارتفع ضرب الملك براسه وقال له اتضع وضعك الله
وان تواضع رفعه الملك وقال له ارتفع رفعك الله عز وجل عليك بما به يقربنا
اليه بمنه قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر الحديث
ظاهر الحديث ان السنة في يوم الفطر ان لا يغدو احد للمصلى الا بعد ما يفطر والمستحب
ان يكون على التمر ويكون وترا والكلام عليه من وجوه منها ظاهر هذا المعقول المعنى
ادلة فالجواب ان المعنى فيه ظاهر وهو ظهار استكمال الاحرلانه لما ان كان صوم
هذا اليوم محرما والمشروع فيه الاكل فبادر للامتثال وهو الاكل ولو كان لغير
ذلك لكان باكل الشبع من الطعام ك وفي بحث على كونها تمرا وكونها وترا
فاما كونها تمرا فلوجوه منها لحلاوتها والحلا فيما توافق الابدان ويرق بها القلب
وقد جاء في ذلك اثر ك ويترتب على هذا من الفقه استحباب الاشياء الحلوة
فان لم يوجد التمر وفيها انها ايسر الاشياء عندهم بالمدينة وكان صلى الله عليه
وسلم يحب ما تيسر من الاشياء ك ويترتب على هذا الوجه من الفقه ان
التكليف للفطر في ذلك اليوم مخالف للسنة لانه تكون النفس مشغولة بذلك
وكان هو صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله عليهم همهم الاخرة حتى انه روي
عن علي رضي الله عنه انه كان يقول لاهله اعملوا الطعام مكشورا ولا تعملوه
ماكولا لان بين الماكول والمشروب لذاذة فاكانوا رضوان الله عليهم
ياخذون من الدنيا الا قدر الضرورة واحتمل المجموع ك واما كونها وترا
فيحتمل ان يكون على معنى التداوي لقوله عليه السلام من تصبح بسبع تمرات عجوة
لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر ويحتمل ان تكون على وجه التبرك لقوله عليه
السلام ان الله وتر يحب الوتر فيكون استنانا بهذه العبادة بما هو مستحب
وهي الوترية كما سن في الاستحمار الواجب الانقاء والسنة الوترية ك
ويحتمل ان تكون تنبيها على الوحدانية ليعرف قدر نعمها في هذا اليوم على العباد
كما جاء في تحريك السبابة في التشهد على احد الوجوه انه يعتقد بتحريكها ان الله
واحد ويحتمل المجموع والاولى من ذلك ك وفيه من الفقه ان حقيقة الخير هو
نفس الامتثال فيما اجتهد النفس او كره فاذن مما يحب في الامتثال حتى هذا
الموضع وما اشبهه فهو من جملة النعم لانها تفعل ما تحب وتكون فيه ماجورة
ومما يقوي ما قلناه ما جاء عنه عليه السلام في عيد الاضحى انه كان يخرج للمصلى
ولا ياكل شيئا حتى يقرب اضحيته او قدية واول ما ياكل منه زيادة الكبد لانها
اقرب ما يفعل الادمي في يوم النحر وارادة عليه السلام ان يكون نظره
على ما فيه رضى مولاه ك وههنا بحث لم كان صلى الله عليه وسلم ياكل اولا
زيادة الكبد فذلك والله اعلم ه لكن يقع التشبه في ذلك باهل الجنة لانه روي

اوكان قال

عن انس كان

حتى ياكل تمرات وفي رواية ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك

ان اول طعام ياكله اهل الجنة زيادة كبد الحوت الذي عليه قرار الارضين ك واحتمل
ان يكون ذلك لانه كالاصبح قايم فيكون فيه اشارة الى الوحدانية ويحتمل ان يكون تبرا به
لمجموع ما ذكرناه والله اعلم ك ويترتب على هذا من الفقه ايضا ان الفقه الذي ينفعه
اليوم المتفرغون من ابناء الدنيا كونهم يتفرغون من اول ليلة العيد لها ويطعمون الاولاد
ويا كلون قبل ذبح الاضحية هذا هو فعل الذي يضحي فيهم واكثرهم مخالفون للسنة
بتركهما السنة فلذلك قد تنكرت معارف الشرع بالبدع والمخالفات التي قاموها
لانفسهم ويحتجون بان يقولوا هذه عادة الناس وكيف نقول ناسا لمن تركوا سنة
نبيهم عليه السلام ويوثرون عادة نفوسهم الذميمة وبا اكل عليه السلام يوم
الفطر ايضا قبل الغدو فايدة اخروي وهي تقرير قاعدة شرعية بالفعل لانه كما
تقدم لنا في غير ما موضع ان تقريره عليه السلام القواعد الشرعية واحكامها
بالفعل ابلغ ك وفي بحث فيمن لم يجد او لم يقدر على التمر ولا على شيء طيب
فالجواب ان نقول انما يوثر بذلك مع الامكان وعند عدم الامكان قام العذر
وصار جانب العذر مساويا في النزول لكنه يفطر ولو على الماء حتى يحصل له نسبة
ما الاتباعية لانه قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا لم يجد تمرا فعلى
الماء يفطر اذ وكان صيامه يفطر على الماء وتكون نيته ان لو قدر على ما ذكر
فعل وان لم يجد حما ولا شيئا فيبقى الفطر وان يسر الله بعد ذلك بشيء
اكل ولا يجوز خلاف ذلك ولذلك قال عند ذلك الامكان لما اثرت به عذر
وتركك اياه مع الامكان له وزر ك وطالب العذر مع الامكان مضيع
ه عمر ه العمل في ايام التشريق وقوله
صلى الله عليه وسلم ما العمل في ايام افضل منها في هذه الحديث فيها هذا الحديث يدل
على انه ليس شيء من الاعمال افضل من الاعمال في ايام التشريق وهي الثلاثة
ايام التي بعد يوم النحر والكلام عليه من وجوه ه منها ان فيه دليلا
على ان هذه الايام وان كانت ايام عيد فانها هي للعبادة لا للهو وما يفعل فيها
الناس اليوم من انواع البطالات فممنوع بهذا الحديث فان احتج محتج بقوله
عليه السلام لكل امة عيد وهذا يوم عيدنا فقد بين عليه السلام ما هو المباح فيها
ايضا بقوله عليه السلام انما هي ايام اكل وشرب وذكر الله وقال عليه السلام
افضل ما يعمل فيها اراقة الدماء وهي السنة في اراقة الدماء وهي الذكر
به وبتصدق ويهدي وقد شرع فيها اعلى العبادات وهي الذكر لقوله عليه السلام
ما عمل آدمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله ونفقة المال في الضحايا لقوله
عليه السلام نتنا فتسوا في انما نهانا فانها حطبا بالم في الجنة وقد جعل فيه الصدقة
من الاضحية والصدقة كما قال عليه السلام تطفي غضب الرب والذي منع فيها
من مظاهرة النفس بها الصوم لاغير وبقي باقي العبادات مطلوبة على الوجوب
او الندب لان الغرض لا يسقط في وقت من الاوقات مع القدرة عليه لانه عبد
ولا حق غيره وجاء هذا الحديث يحض على طلب المندوبات وجعلها اعلى مما هي في
غيرها تاكيدا لها ه وههنا بحث وهو هل تفضيل الاعمال في هذه الايام لعلة مفهومة او تعبد ليس الا
ك فنقول بل لعلة وهي انه قد تقرر من قواعد السنة المحمدية ان اوقات الغفلات
العبادة فيها افضل كما جاء في الصلاة التي بين العشاءين وما فيها لانه وقت غفلة
الناس وكذلك قيام الليل لما فيه من الغفلة ايضا لان الناس اذ ذاك في حال نوم

بعض من

فاذا رايتم الجهاد فاروا والجهاد الوطن بما شرع فيه منه فلم يرجع شيء

وغفلة وكذلك صلاة الضحى لما فيها ايضا من غفلة الناس باسبابهم وهذا كثير فلما كانت هذه الاوقات اوقات اكل وراحة للنفوس فهي في الغالب تتسلط عليها النوم الكثير والغفلة واما اليوم فقد زهد في القرب وجعلت للهو والمحرمات واحتجوا بما جاء انه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضي الله عنها وعندها جواري من بني النجار يضربن بالدف فاضطجع صلى الله عليه وسلم على فراشه وحول ظهره الى الجدار واذا ابو بكر رضي الله عنه قد دخل فانتهرهن وقال ابمزمار الشيطان في منزل الرسول صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه اليه وقال له دعهن فانه يوم عيد ولهذا ان صح لا حجة فيه لان ذلك كان اول الاسلام والخمر اذ ذاك حلال والربا حلال والقمار حلال وكثير من الفرائض لم تفرض بعد ولقوله عليه السلام يوم فتح مكة انما بعثت بكسر الدف والمزمار فخرج الصحابة رضوان الله عليهم يأخذونها من ايدي الولدان ويكسرونها فما جاء من الاحاديث اول الاسلام في آحاد شيء ثم حرم بعد فلا حجة فيها لانها منسوخة وقد نص عليه السلام على ان لهو المومن لا يكون الا في ثلاث تأديبي فرسه وتاديبه لفرسه وملاعبته لاهله فمن ابن يكون لها رابع والاحاديث في ذلك كثيرة وقد قال مولانا جل جلاله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله فاللهو ممنوع شرعا في العبد وغيره الا ما ذكرناه انفا وقصدت ايضا من نوع اخر عني ايام التشريق وهو انها لما كانت ايام محبة للخليل عليه السلام تمرن عليه بان ابدلت له المحبة بمنة وابقى منة فصارت لها تين الصفتين افضل الايام والمولى يجازيه اذا من على من من عليه من عباده منة لا يزيلها عنه فابقاها وجعل لهم ذلك الفضل وزاد فيها بان ابقاها لهم الكمة وهي ما شرع عز وجل من القربات ورفع المحنة عنهم وهي ما كان من ذبح الولدان

وهذا يحث في قوله عليه السلام ما العمل الالف واللام هنا هل هي للجنس فيكون فيها التسوي بين المفروضات والمندوبات على احتمالا فيها او هي للعهد وهي اعمال مخصوصة اما صيغة اللفظ فمحتملة للوجهين معا فتكون فضل الفرائض فيها افضل من غيرها كما مال عليه السلام في صلاة الصبح من شهدها في جماعة فكانما قام ليلة ومن شهدها في جماعة فكانما قام نصف ليلة فترى هذا الحديث في جماعة والاخر كذلك وبينهما قدر النصف في الاجر وما ذاك الا لما فيها اعني في صلاة الصبح من كثرة المشقة زايدا على العتمة لان اكثر الناس في الصبح على حالة جنابة ونوم وغفلة اكثر مما في العتمة فتكون ادا الفرائض في هذه الايام مثل ذلك سواء لما فيها من كثرة الغفلة والجنابة والاكل والراحة افضل من غيرها وذلك مثل الجهاد لان الجهاد فيه فرض وتطوع كما هي الاعمال في هذه الايام فيها فرض وتطوع

واحتمال ان تكون للعهد وهي اشارة الى الاحاديث التي ذكرنا اولا من انها ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى والاعمال التي من اجل كثرة العبادة فيكون ما اورد ثانيا من تلك الاحاديث الذي يعمل في هذه الايام بعد الفرائض اولى ما فيها ما ذكر عليه السلام من اراقة الدماء والذكر والصدقة ولا تمنع ما في الاعمال

وهذا يقوي ما قلناه قوله عليه السلام ما عمل ادمي افضل مما ورد في باب الافضلية وما جاء في باب الافضلية جاز عمل غيره بعده والنوم بعده عليه فلا يخلي نفسه من الخير الزايد على الفرائض وفيه دليل على فضيلة الجهاد يوخذ ذلك من قول الصحابة

فتكون بهذا النظر

رضي الله عنهم

رضي الله عنهم ولا الجهاد فلولا ان ذلك الحكم قد تقرر عنه صلى الله عليه وسلم ما سالوه على هذا النوع وقد جاء فيه عنه عليه السلام انه قال اعمال البر في الجهاد كبزقة بزق في بحر

وهذا بحث وهو لم نوع الجهاد وجعل ما هو من حد ورسم ما غيره ارفع الاشياء في الجهاد وهو بقوله خرج فخاطر بنفسه وماله ولهذا ممنوع غيره لان المخاطرة ممنوعة ثم لم يجعله افضل الا بعد تحقيق الهلكة بقوله فلم يرجع بشيء وقد قال جل جلاله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فالجواب ان نقول كل من زاد فيما امر به من ذلك الشيء نفسه من نوع ما امر به حصلت له زيادة المدحة فان كان من غير ذلك النوع زيادته لم تحصل له في ذلك النوع زيادة مدحة مثاله ذلك التوكل هو من شرط الايمان وما جاءت المدحة الاعلى الزيادة فيه بقوله حق توكله وكذلك لما كان الايثار من خصال الايمان لم تات المدحة الاعلى الزيادة فيه بقوله عز وجل ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا اذا تتبعته كثير فلما كانت مشورة عبية القتال تفضي الى قتل النفس فزاد هذا المخاطر فيما شرع له بارتكاب المخاطر حصلت له الفضيلة على غيره للمعنى الذي اشرنا اليه لان تلك الزيادة في كل موضع امر فيه بشيء دالة على الاخلاص والصدق وبما ادى الاعمال وطلب مرضات الرب بتوفية ما امر والزيادة على ذلك زيادة في استدعاء الرضا كما قال موسى عليه السلام وعجلت اليك رب لترضى ولهذا اذا خرج الفارس قيل فيه فارس احمق وهو من اعلى مدحة لان الاحمق هو الذي يغرر بنفسه وبذلك تظهر فروسيته

وفي هذا دليل صوفي لانهم يقولون لا تبلغ الاحوال النفيسة الا باذهاب النفس النفيسة والمخاطرة في المجاهدات بها تبلغ الغاية فاذا كان طالب الدنيا الدنية يقول احاول حتى اكل او اموت فاعذر

وهل كما على ان يحصل ذا هب لا محالة وقد تقف في الاغلب تعبدا يمنا فما بالك بمن يطلب ملكا ابديا في حضرة قدسية مع معبود صدق عند ملك مقتدر

وقال دعوني بعدي اني هو اه خلعت عذاري

وبذكراه عللوني فتنقواه شعاري

اعمالي حشية للجبار وبالنفوس جود وابلا تلعتم منكم ولا ذكار

وابقنوا بوصل الحبيب عند بيض الاذقان العذار

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز التنفل في السفر للراكب للقبلة وغيرها والكلام عليه من وجوه منها هل هو خاص بمن له رحلة او هو لكل من ركب اي شيء ركب من الدواب الظاهر والله اعلم انه لكل راكب ركب من الدواب بدليل ما جاء عنه عليه السلام انه فعل ذلك على غير الراحلة وقد جاء ان الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم كانوا يتنفلون اذا كانوا راكبا ما اي شيء ركبوا من الدواب وفيه دليل لمالك حيث يقول انه يتنفل الراكب متوجها القبلة كان او لغير القبلة عند ابتداء صلاته وانثنائها خلافا لمن يقول انه اول احرامه يحرم للقبلة وحينئذ يصلي حيث كان توجهه من الجهات وهذا متضاد ثم الحديث لانه لم يفرق فيه بين اول الصلاة واخرها

وهذا يحث ويومل هذا خاص بصلاة الليل كما ذكر في الحديث او لهو جائز في الليل والنهار فان قلنا ان هذا تعبد فلا يتعدى به صلاة الليل وان قلنا انه تعلة وهي التخفيف عن المسافر كما خفف عنه في المفروض جاز وضع عنه شطرها فيتعدى الحكم لغيره وهذا هو الاظهر وعليه جمهور الفقهاء فعلى هذا

على راحلته حيث توجهت به يومي اي صلاة الليل لما الفرائض فلا يومي على راحلته

يجوز التنفل للمسافر ليلا كان او نهارا وهذا بحث وهو هل هذا مطلق في كل ما يطلق
عليه اسم سفر او لا يكون الا في شيء محدود من جميع الاشياء ان قلت بالجواب
ان تقول هذا موضع خلاف بين العلماء قلت فما ان الصلاة تقصر في كل ما يطلق
عليه اسم سفر اجاز له التنفل على قاعدة من ذهب ومن قال لا يكون الا في مسافة
معلومة وحاكم معلوم لم يجز له التنفل لهذا الا على قاعدة من ذهب ايضا ان

وضابط الكلام فيما نقول هو كل قصر كل فيه على مذهب على الاختلاف
الذي في قصر الصلاة فلا يكون من العلماء انه لا تقصر الصلاة الا في سفر لا يكون
معصية لان العاصي لا يترخص وان يكون قد عصى به وهو هو اجمعة ويكون ما فيه
مسبة تابعا لهذا الخلاف لانه رخصة وكذلك نص عليه العلماء ونقول ايضا انه
لا يكون الصلاة الا كما هو نص الحديث ليس الا وان يقصد بها ما يه وجه الارض لا كون
الرحلة على مذهب مالك ويدل دليل على وجوب الاتباع له عليه السلام في افعاله
وفيه دليل على ان له عليه السلام ان يشرع ما شاء كيف شاء لانه لم يروعنه انه اخبر عن
هذه الصلاة انها بامر من الله تعالى لانه كل ما كان يوحى اخبر به انه وحي من الله
تعالى ○ **وقوله** ويوتر على راحلته قد يستدل به من يرى ان الوتر
فريضة كما احتج به بعض اصحاب مالك لا كن هذا لا يتم به الدليل من هذا الموضع
لكونه عليه السلام فعله على نحو ما فعل النوافل لانه يحتمل ان يكون كما ذكروا ويحتمل
ان يكون هذا من الفرائض التي خصت بالرخصة لانه واحد لا ينقسم فتكون الرخصة
في حقه ان يصلي على الراحلة فاذا احتمل سقط الاحتجاج وفيه دليل على فضيلة
التنفل بالصلاة يوخذ ذلك من كونه عليه السلام فعله في السفر وهو موضع له
تخفيف المفروضة وتغييرا لهيئة من اجل المشقة ثم انه عليه السلام ابقى اسم الصلاة
وعملها مطلوبا على ما بيته كما كان وهنا بحث **وهو الحكمة** في ابقاء ما هو مع تغيير
ما لها في المرض والخوف والسفر كما هو معروف وما يسامح في تركه لها في حال من الاحوال
مع بقاء العقل فنقول والله اعلم لوجهين احدهما لما جعلت قربة بين العبد وربه
فعلامة الاعمال مطلوبة في كل حال كما هو الايمان مطلوب في كل حال ما عدا
زوال العقل فانه اذا زال غير مكلف ○ **والوجه الثاني** لما جعلت
صلة بين العبد وربه فالصلاة بين العبد والرب محتاج اليها العبد فابقيت عليه
وخفف عليه في تنويعها بحسب عذره كما هو معلوم **ولهذا** المعنى قال صلى الله
عليه وسلم واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة لان اكبر الاستعانة
العبد الضعيف الصلاة التي يكون بينه وبين مولاه فيها يحسن عليه العابد فيما يوصله
وما يشبه مما ذكرناه في شان الصلاة ما جاء في شان العبادة لما كان المراد منا
بمقتضى الحكمة الربانية العبادة ودوامها وتلك خلقنا كما اخبر مولانا سبحانه
بقوله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وهو عز وجل غني عن عبادتنا
وعن كل شيء لكن اقتضته الحكمة لانه لا يعلم الا هو كما قال عز وجل الذي يعلم السر
في السموات والارض اي الذي يعلم الحكمة في خلقها ولذلك في خلقنا وخلق جميع
المخلوقات وما تحدث نفسه الينا من هذا على حالا فحالا فمتوالية فكل محتاج الى دليل
قطعي في ذلك ولا يكون الدليل القطعي في ذلك الا من طريق النبوة ولم نحي فيما
نحن بسبيله من طريق النبوة شيء فالذي يجب هنا من الايمان تنويه
الله عز وجل المستغني عن جميع المخلوقات بشرها وانه جل جلاله ما خلق هذا ذرة ولا

واكبر

اكبر ولا اصغر الا لحكمة والحكمة انما عقل منها بطريق صحيح او محتمل اذا لم يكن شيء في
اصول الشريعة وفيه زيادة قوة في الايمان لانه اذا كان الايمان على القاعدة التي
ذكرناها هنا نقلا وهي عنا ○ عز وجل عن كل شيء وان كل الاشياء محكمة استاثر بها
جل جلاله مع التنزيه والتقديس لا يجب فيها زيادة لا شيء في ذلك كن
الله عليها بذلك بمنه ثم نرجع الى ما اشرنا اليه وهو الى ما خلقنا الله وارشدنا
منا من دوام العبادة مع ما طبعنا عليه من ضعف الخلق وما خلقنا عليه من
الاحتياج الى ضروري البشرية من اكل وشرب وغير ذلك مما نفعله من نفوسنا
بالضرورة فمجمع ذلك هنا بحكمة لطيفة لا ينتبه اليها الا بفيض ربا في والهام
من الهمه اليها لانه قد تقرر من قواعد الشرع ان اعلى العبادات وابجاها من
عذاب الله ذكر الله فجعل لنا اجل العبادات وهو ذكره عز وجل في كل حركاتنا
وسكناتنا فيها فرض ومنها ندب والندب فيها بعضه اكد من بعض فجعل لنا ان
لا ناكل ولا نشرب ولا ننكح ولا نلبس ثوبا ولا نخرجه ولا ندخل فراشا ولا ندخل
منزلا ولا نخرج منه ولا ندخل موضع الحاجة ولا نخرج منه ولا نضطاد صيدا
ولا نذبح شيئا مما ناكل لحمه ولا نشا في موضع ولا نتكلم كلاما الا هو
ونبتدي ذلك كله بذكره عز وجل وذكر اسمه به فيها ما اذا لم نفعله حرم علينا
ذلك الشيء ولم يحل لنا اكله مثل التسمية على الحيوان المذكا وعلى الصيد وما
اشبه ذلك لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واحلت لنا ذكاة اهل
الكتاب وان كانوا كافرين بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لكن لما قروا به جل
جلاله وذكروا اسمه عند ذكاتهم والامر لهم كما هو لنا ابيح لنا اكل طعامهم والمحون
ما لم يعترفوا به عز وجل لم يحل لنا من ذكاتهم شيء البعد النسبة ○ وفيها
ما الذكر فيه سنة مثل دخول موضع الخلا والمنزل والفراش وما اشبه ذلك
وفيها ما الذكر فيه مستحب مثل استفتاح الاعمال لاهلها من دنيا كات واخرى
بالتسمية وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت اذا اراقت صنع لها
شاة مثل خبا طير او غيرها من ضروريات الدنيا يشاركه في اتمام عمله هذا
سمعت الله عز وجل ام لا فان قال لها انه سمي تركته وما هو بسبيله وان قال
لها انه لم يفعل تقمه على تمام العمل لكونه لم يذكر الله ولا وهذا وما اشبهه من
قبيل المندوب وكذلك الذكر عند الاستيقاظ من النوم وشبهه فانظر الى هذا المعنى
العجيب وهذه الطريقة السهلة اللطيفة الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير الا
ان هذا المقام لا يحصل ولا يشم منه رائحة الا من وفق عليه باتباع سنته صلى
الله عليه وسلم ثم زاد عز وجل هذا المعنى الذي اشرنا اليه تاكيدا بقوله على لسان
نبيه عليه السلام من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته
في ملا خير منهم ومن تقرب الي بشبر تقربت منه ذراعا ومن تقرب الي ذراعا
تقربت منه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة وبقوله عز وجل في كتابه الذين هم
يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم فانظر الى هذه الاشارة حتى لا يكون من
العبد حال من الاحوال الا وهو فيها في عبادة مستقبلة لانه لولا ما جاء على هذا
النوع لم تكن تعلم العبادة الا التخلي عن الدنيا مرة واحدة والاشتغال بالاخرة وهذا
مع ما خلقنا عليه من الاحتياج متنافي فجمع لنا بهذا الطريق العجيب وارشدنا
الى جميع الخير باليسر الاسهل وله الحمد فضلا من الله ورحمة وكل ما ذكرناه ولا حاجة
اقرنا به تسمية عند ابتداء الاكل وغير ذلك ولم نشم في ذلك حديثا انما قصدنا

ذلك الارشاد والالهام لذلك الخير ليقف عند حده وما من وجه مما ذكرناه الا وقد جاءت فيه
احاديث عدة بل كل واحدة فان اطال الله الجواد امكن العون منه ألفيناه ان شاء الله تعالى
في كتاب وحر لكون ايسر لمن اراد الوقوف عليه بعونه وفضله ان شاء الله تعالى ن
وبهذا المعنى فضل اهل الصوفة غيرهم لانهم لا يزالون دائما ذاكرين مستوجبين
فضل لهم اسم الخصوص بما به منه خصوا ن ولذلك قال ان كنت صادقا في
محبتنا فالمحبة حبك ان يذكر حبيبه بوقوت لان دوام الذكر مشاهدة ومحاضرة
بشهد لذلك قوله جل جلاله على لسان نبيه عليه السلام انا جليس من ذكرني فانهم
ان كنت فطنا ما بدعنيت ومن انت ما مسكين قوله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم الحديث ظاهر الحديث يدل على الخمسة المذكورة
فيه من علامات الساعة وقربها والكلام عليه من وجوه منها هذا العلم الذي يقبض
ما المراد به هل المنقول او غيره فنقول والله الموفق العلم المشار اليه هنا هو النور الذي
به نفهم عن الله وعن رسوله الله صلى الله عليه وسلم لان الكتب لم تزل بل هي تكثر لكن
الفهم والعمل هو الذي قل كما تكلمنا عليه قبل في الحديث الذي قال عليه السلام فيه ان
الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد وقوله ويكثر الزلازل هل هذا فيه
معنى من الحكمة يفهم او ليس لنا طريق الى ذلك اما وجود الحكمة فيه فلا شك فيها ن
واما هل نعرفها ام لا فالجواب اما بالنظر بمقتضى ما جاءت الشريعة من الحكمة
والعادة الجارية اذا نظرنا بمقتضاها فهي واضحة واما بالقطع لما احاط يدري في
ذلك فبحسب ما استقرينا من الشرع وجدنا الحكمة فيه من وجهين الوجه الواحد
انه ما جرى الله العادة في الذلازل الا لوجهين الواحد انتقاما ممن يرسلها كما ورد في
الاخبار ان كثيرا من الناس هلكوا بها حتى الى زماننا هذا وقد تواتر عندنا انه ربما
حين كنت بهان موضعا زلزل باهله حتى ساخت بهم الارض وكانوا اهلا لذلك لما كان
فيهم من الفساد وكان هذا الموضع من انظارهم ن والاخر تخويفا لاهل التكليف
لانها من جملة الايات وقد قال عز وجل وما نرسل بالايات الا تخويفا فاذا قربت
الساعة فلا تقطع ان الفساد يكثر ولهذا من جملة العقاب كما ذكرنا ولينذر بها ايضا
من سبقت له السعادة ن واما الوجه الاخر من الحكمة فيها ولما كانت هذه
القاصمة بالزلزلة العظمى كما اخبر جل جلاله قد تنادكه واحن وقال جل جلاله
ولقد اخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون حتى اذا فتحنا عليهم بابا
ذا عذاب شديد اذا هم فيه مبلسون المعنى انهم اولا اخذوا باليسير من العذاب ك
اعذارا لهم لعلهم يرجعون فلما لم يرجعوا اخذهم العذاب المهلك فهذه سنة الحكم
ان يبدا من العذاب بالقليل ليرجع من فيه الحلية للخير وتحق الا نزعلى من هو له اهل
فكذلك الساعة تتقدمها تلك الذلازل لان الحكمة اقتضت الانذار وان كان لا ينفع
من حقت الكلمة عليه فتمادى على ما هو عليه من الفجور فيأتيه ذلك البلاء العظيم
حكمة بالغة فما تغني النذر فلما كانت الساعة كما ذكرنا اولا زلزلة واحدة تدك
بها الارض دكا تقدمت الزلازل وكثرت حتى تكون كثرتها تخبر بوجود الحكمة
العظمى من جنسها ن

وقوله عليه السلام وتتقارب الزمان فيه بحث وهو هل تقارب الزمان حسا
او معنى محتمل والظاهر انه لهما فعلا لانه قد جاءت الاشارة في الاثار بهما ك

فاما المعنوي فهو كناية عن نقص العمل فان راس مال المرء عمره وواجد فيه حسن
عمله واذا قل العمل المبارك كان الزمان ناقصا لاجل نقص الفاضل فيه مثل الشجر
والثمر اذا نقص الخير قلنا نقص الشر ولذلك قال جل جلاله ولنبلونكم بشيء
من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وقد كانت عايشة
رضي الله عنها تقول كل يوم لا ازداد فيه علما ولا اتحدث فيه بدا الا بورك لي في
طلوع شمس ذلك اليوم وقال صلى الله عليه وسلم بقية عمر المرء لا ثمن لها تصلح
فيها ما فسد فما يصلح ما فسد الا بالتوبة والعمل الصالح لانه يتدارك به نفسه
وما ذاك اعني قلة العمل الا لغلبة حب الدنيا على القلوب والا شتغال بها وتقديمها
على عمل الاخرة وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى بقوله انتم في زمان وذكر
من صفات اهله انهم يبدون اعمالهم قبل اهوائهم وسيأتي زمان وذكر من صفات
اهله انهم يبدون فيه اهواءهم قبل اعمالهم وقال عليه السلام من ابتاع محظه
من دنياه فانه حظه من اخرته ولم ينل من دنياه الا ما كتب له ومن ابتاع
محظه من اخرته نال من اخرته ما احبت ولم يقتسم من دنياه ما كتب له وقال
عليه السلام من شروط الساعة وذكر فيه ويقل العمل والاحاديث في هذا
الشان كثيرة فبان ما قلناه من الوجه المعنوي هذا من طريق النقد والنقل واما
من طريق اهل المعاملات فانهم يقولون الوقت سيف ان لم تقطعه قطعك
ومعناه عندهم ان لم تقطعه بالعمل قطعك. ما تسوغ هذا من طريق الاعمال
الاخراوية واما من طريق الاعمال الدنياوية فقد ظهر ايضا النقص فيها في جميع
انحائها وبان اهل الصناع فما منهم من يقدر ان يبلغ في صنعته مثل ما سمع
عن من تقدم وكذلك التجار وكذلك الفلاحون وكذلك الملوك وغير ذلك
من وجوه متاع الدنيا النقص الكثير قد ظهر في جميع ذلك وباذهاب الامن
قلة توفيقهم لحقوق الله تعالى واحكامه وتهاونهم بذلك وكثرة مكر بعضهم
ببعض فارتفعت البركات من ايديهم واموالهم وآرائهم وعاد الوبال على
الجميع وهم لا يشعرون ويتعجبون من قلة البركات من اين تاتيهم وهم لم
يتركوا من محمودهم في الطلب شيأ فمحوا بهم لسان الحال قد تهيأ من عند
الله لان هذه الصفات تخالف تقتضي الايمان كما اخبر صلى
الله عليه وسلم ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا
وقال عليه السلام المومن يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه وقال عليه السلام
الله في عون العبد المومن ما كان العبد في عون اخيه وعلى ذلك كان السلف رضي
الله عنهم وقد رأيت في بعض التواريخ ان احد الملوك لما ملك بعض البلاد وجد
في الخزانة هبة فخرجها زيادة على المعروف من الفي بزيادة كثيرة فسأل عنها
فلم يجد من يعرف له خبرا الا شيخا كبيرا قد عمر فقال اعرفها وذلك ان شابا
وشيخا اشتركا في زرع فلما درس زرعهما قال احدهما للاخر تعال هذا الطعام
اذا قسمناه بالنوبة تحمل انت مرة واحرس انا نصيبي ونصيبك ثم احمل انا مرة
اخرى واحرس انت نوبتك فلما قسما جعل الشيخ يحمل مرة من نصيبه وكان ذا عيال
ويقعد الشاب يحرس فاذا غاب الشيخ يقول الشاب في نفسه هذا شيخ وله عيال
فاحتاج ان اعينه فيأخذ من نصيب نفسه ويزيد في نصيب شريكه فاذا تقبل
الشاب في نوبته وقعد الشيخ يحرس يقول الشيخ في نفسه هذا شاب والناس
يقصدونه فاحتاج ان اعينه فيأخذ الشيخ من نصيب نفسه ويزيد في نصيب

متروكه فاذا قتل الشاب ربا نوبته وقعد الشيخ يحرس يقول الشيخ في نفسه هذا شاب
والناس يقصدونه فلا حتاج ان اعينه فيأخذ الشيخ من نصيب نفسه ويزيد في
نصيب الشاب فيبقى ذلك دابهما ونيم يتقلبان والغلة تكثر ويكبر جدهما
حتى غنيا وفشلا بين حمل اللحم وراءه قد كثر حتى خرج عن الحد المعروف فسأل
احدهما الاخر وحلفه ان يصدقه ما يفعل بعده فاخبر كل واحد منهما صاحبه
ما يفعل في غيبته فاشتهرت المسئلة حتى بلغت اميرهم فوجه لان يريه من ذلك
اللحم شيئا فلما راه قال ينبغي ان يجعل من هذا شيئا في الخزانة يبقى لمن بعدنا
موعظة وتذكار ن فلما وفي احوال الايمان من طريق الاذ بعاد تعليم
بركات الايمان وقد قال مولانا جل جلاله ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا
عليهم بركات من السماء والارض واما المحسوس فلم يظهر بعد بدليل ان ساعات
الليل والنهار باقية على حالها وقد اخبر صلى الله عليه وسلم بتقصيرها حسا بقوله تكون
السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة الى اخر الحديث
فهذا اما بقي خروجه وقوله عليه السلام وتظهر الفتن هذه الالف واللام هل
هي للجنس او للعهد احتملت الامرين معا فان كانت للجنس فكل ما ذكر عليه السلام
في هذا الحديث من جملتها وكذلك جميع ما جاء من الاحاديث فيها الا ان هنا بحثا وهو
ما فايدة قوله عليه السلام وتظهر الفتن وهو عليه السلام قد اخبر عنها معينة
في احاديث عدة فالجواب اخباره عليه السلام بها على هذه الصيغة لو جهين احدهما
تاكيد لما اخبر عليه السلام به من الفتن اذ لا بد ان تظهر في عالم الحس قبل قيام الساعة
والوجه الاخر انها تكثر عند قرب الساعة ويتوالى خروجها بعضها اثر بعض حتى كاد
دائمة الظهور ولا تكاد تزول كما اخبر صلى الله عليه وسلم عند كثرتها يصبح الرجل مؤمنا
ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا وان كانت ك
بمعنى العصد فتكون الاشارة الى تلك الفتنة الكبرى التي هي مع الساعة كما بين
وهي مثل الدجال وخروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها وقد جاء ان التي تظهر
فيها ولا ينتفعها الباقي وتنقضي جميعهن في ستة اشهر اعاذنا الله من جميعهن ك
بعده وقوله عليه السلام وتكثر الهرج وقد القتل يريد القتل الذي يكون بغير
حق لان القتل في الحدود رحمة للبلاد والعباد لانه صلى الله عليه وسلم قال لان يقام
حد من حدود الله في بقعة خير لهم من ان تمطر عليهم السماء ثلاثين يوما وفي رواية
ما في اربعين يوما وما يكثر القتل في غير حق الا لقلة العلم والدين وقد قرب الساعة
بقتل ذلك وقد جاء ما يؤيد هذا وهو قوله عليه السلام حتى لا يعرف القاتل فيما قتل
ولا المقتول فيما ذا قتل ن وهنا بحث وهو ان هذا القتل قد يكون
في جملة الفتن فلم كرر في هذا الحديث فالجواب انه انما كرره لاجل شناعته وقبحه
وقوله عليه السلام حتى يكثر فيكم المال فيفيض المال هنا المراد به الفضة والذهب
لا غيرهما وان كان يستطلق المال عند العرب على الابل وعند كل قابين بحسب ما غلب
عليهم وقد تقدم الكلام على هذه الاحاديث قبل فنحتاج الان لتبيين كيفية خروجه
وهل هذا تخصيصه بانه الذهب والفضة فيتخصص بدليلين احدهما من الحديث
نفسه والاخر من غيره من الاحاديث فاما الذي من الحديث نفسه فبقوله
عليه السلام فيفيض فان هذه الصيغة لا تستعمل حقيقة الا فيما يخرج من
الارض من المال والماء وقد تستعمل مجازا في غير ذلك الا انه لا يخرج اللفظ من
الحقيقة الى المجاز الا بدليل والحكم ان يحمل على اللفظ على ظاهره ما لم يعارض ذلك

معارض

معارض شرعي ولا معارض هنا ن واما الدليل الاخر الذي يوخذ من غير من الاحاديث
فانه قد جاء ان الفرات يحسر عن جبل من ذهب فيقتتل عليه الناس حتى يقتل
من كل مائة تسعة وتسعون ويبقى من المائة غير واحد وقد جاء ان الارض
تخرج كنوزها الا انه بعد ما يلقي الشيخ على الناس ويقل عندهم المال من اهل الشيخ
ثم يأتي الله تعالى الارض ان تخرج كنوزها فيتمنى الرجل بصدقته فلا يجد من يأخذها
منه فيقاله له لو جيئت بها بالامس اخذتها واما اليوم فلا حاجة لنا بها واما كيفية
خروجه فكما تقدم في هاذين الدليلين المذكورين من خروج كنوز الارض وجبل الذهب
وهذه العلة التي هي قلة المال مع الشيخ موجودة في كل الازمان بقوله عليه السلام
ما طلعت شمس الا وبجنبتيها ملكان يقولان احدهما اللهم اعط منفق خلفا والاخر
يقول اللهم اعط لممسك تلفا وهنا بحث اذا قلنا ان قلة المال من الشيخ فما وجه
خروجه فالجواب ان الفتنة في خروجه اكثر مما في منعه لا سيما مع العلة التي ذكرنا
انا لا نجد فتى يعطي صدقته واي فتنة اكبر من هذه وخروج المال ايضا من اكبر
الفتن وفايدة هذا الحديث التصديق بما فيه من الايات وقوة الايمان بقدرة
القادر على ذلك والعمل على الخلاص منها بما اخبر هو صلى الله عليه وسلم حين ذكر الفتن
فقيل ما تأمرنا ان ادركنا ذلك فقال الجوا الى الايمان والاعمال الصالحات
فقد ظهرت اكثرها فهل يشمر للنجاة بما ارشد الله الصادق المصدوق صلى
الله عليه وسلم وهنا بحث صوفي وهو انه لما علم اهل هذا الشان ان النجاة
من تلك الفتن العظام هو الايمان والاعمال الصالحات ابتغوا ان ذلك فيما هو
اقل منها من باب الاحرى والاولى فلم يشغلوا نفوسهم بغير الايمان ودوام الاعمال
الصالحات وعلموا ان الدار لا بد من انتقاضها صيروا الاول منها اخرا والاخر
منها اولا ولذلك قال اذا كانت الدار لا تبقى فتاعبها فان فاعمل لدار لا تفنى
وتناعمها باقي ن واعمر بالدليل زمانك ولا تدعه خاليا ن

عن عبد الله بن عمرو

وتصبح الشهادة ان اقطع ذكر فانك اذا فعلت ذلك حميت عنك ونفسه نفسك وان لنفسك عليك حقا وان اهلك عليك حقا فصم وافطر وقم ونم

قوله صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك تقوم الليل الحديث ن ظاهر الحديث
يدل على منع دوام الصيام والقيام لاجل علة عجز البشر عن ذلك والكلام عليه
من وجوه منها ان الحكم لا يكون الا على كل وجوه التحقيق والتثبيت يوخذ ذلك
من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لما اخبران هذا الشخص وهو عبد الله بن عمرو قال
انه يقوم الليل ويصوم النهار لم يخبر الشخص بما عليه الا من بعد ما استفهمه
عما قيل له وان كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يعلم ان الذي اخبره صادق لانا نعلم
كلهم رضي الله عنهم فقا مهم مقام الصدق والدين لكن لما بقي وجه من تحقيق الامر
وهو سوال الشخص نفسه لم يترك عليه السلام حتى سأله وتيقن ذلك منه شافهة
ومن سوال عليه السلام للشخص نفسه من الفقه وجوه منها ما ذكرنا من التحقيق
ولتقعد قاعدة شرعية في ذلك ولاجل ان يعلم ايضا هل كان ذلك الوقت له نية
ما نواها ولم يتلفظ بها حتى تنقل عنه او ليس ولاجل انه قد يكون ايضا معلقا بشرط
ما وذلك الشرط قد لا يعرفه القايل او يعرفه وقاله بغير عزيمة على فعله حتى يجري
على ما يعول عليه الى غير ذلك من الاحتمالات فمن اجل هذا المعنى كان السوال والله
اعلم ن ولذلك قال العلماء ان السنة على انواع عدة فمنها سنة يجب
العمل بها مع عدم تحققها وهي الحكم بشهادة الشاهد بن لان الغلط فيها حقيقها
ممكن والصدق كذلك الا انه قد امرنا بالقاء الحكم بهما اذا تيقنت عدالتهما فعلى
هذا فمن انفذ حكما من الاحكام دون ثبوت الموجب له بالبينات التام بحقه في

الشرع فهو ضلال محض وان وافق الغيب عين الحق لانه ما امرنا ان نحكم بالغيب ه
الا بالايمان به عز وجل حيث امرنا به ○ وفيه دليل على جواز التقدث
بما يعزم المرء عليه من افعال البر يوخذ ذلك مما قول النبي صلى الله عليه وسلم الم اخبر
فلو لا ان الشخص تكلم بذلك ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخبره وفيه دليل على ان
كل من كان مستورا وعلة صخرى وكبرى اذ يسال عن حزيات رعيته وانه يجب
على من علم منها شيأ الاخبار له بها يوخذ ذلك مما قوله صلى الله عليه وسلم الم اخبر
فلو لا انه عليه السلام سال وكان عندهم مقررا انهم يخبرونه بما يعرفون من احوالهم
واحوال اخوانهم ليعلموا احكم الله في ذلك ما اخبر صلى الله عليه وسلم بذلك لان
هيبتهم له عليه السلام كانت كثيرة حتى انهم كانوا يودون ان ياتي بدوي فيسئله
صلى الله عليه وسلم فيسمعوا منه ما يقول له فيستفيدون وفيه دليل على فطانة
الصحابة رضي الله عنهم وقلة تصنعهم وقصدهم الحقيقة في الاشياء بلا زيادة
يوخذ ذلك من حسن جوابه لسيدنا صلى الله عليه وسلم الذي لم يزد على ان قال ابى
افعل ذلك فلم يزد على الاخبار عن حقيقة الذي سئل عنه بلا تصنع في ذلك
○ وفيه دليل على تعليل الحكم لمن فيه اهلية يوخذ ذلك من تعليل سيدنا صلى
الله عليه وسلم لم يكوم العين وتفاهة النفس التي طبعت عليه البشرية ه
وفيه دليل على ان الاولى في العبادة تقديم الفرايض على غيرها يوخذ ذلك ه
من قوله عليه السلام ان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا وهنا بحث
ما حق النفس وما حق الاهل وما يعني هنا بالاهل ○ اما الحق الذي للنفس فقد
اختلف فيه اهل الفقه واهل المعاملات فاهل الفقه يقولون هو ان تقطيها
حظها مما تحتاج اليه من ضرورة البشرية ونزوحها زمانا ما كما قال صلى الله عليه
وسلم روحوا القلوب ساعة بعد ساعة وكما قال عليه السلام ان المنبت لا ارضا
قطع ولا ظهرا ابقا وهذا الحظ عندهم هو الاداء الشهادة الذين قالوا به بشرط ان يكون
على مقتضى السنة ○ واهل المعاملات يقولون حق النفس الذي لها عليك
ان تقطعها عما يسوي مولاها كقوله عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما ه
فالظالم نرده عن ظلمه والمظلوم نعينه ○ واما الجمع بين القولين بان نقول ان تقطعها عما يسوي
مولاها في التعلقات القلبية والاسباب غير الاسباب الشرعية وذلك ه
بان لا يبقى القلوب تعلق الا بمولاها في كل الاحوال ولا تتصرف في الاسباب
الا على لسان العلم الجمع على انا رفع الاحوال يشهد لهذا الفريق من الاثار
حديث معاذ مع ابي موسى اذ وجههما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن
بعلمان الناس دينهم فتفرقا لتعليم الناس كما ايرا فلما ان اجتمعا سال احدهما
الاخر كيف تقرا القران فقال ابو موسى اقراه قايما وقاعدا وعلى شقي وانفوقه
تقويقا ولا انام وقال الاخر اما انا فاقوم وانام واحتسب نومتي كما احتسب
قومتي فتنازعا في ذلك ولم يسلم احدهما للاخر في الافضلية حتى اتيا النبي صلى
الله عليه وسلم فقصاه عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي موسى هو افقه منك
يعني عن معاذ الذي كان يقوم وينام وقد حكى عن بعض من نسب لهذا الطريق
المباركة انه حصل له حالة مناجات وافضاء فسئل ان يدام له تلك الحالة
فقيل له ليس انت بشر وهذه الحالة لا تمكن مع بقاء البشرية لكن اذا رجعت
الى اخوانا وتهيئا لم تزل عندنا ○ واما قولنا ما يعني هنا بالاهل
فيحتمل ان يكون عنا به الاولاد والزوجة وكل من تلزمه نفقته شرعا

لانه

لانه اذا اشتغل بالعبادة تعذرت حقوقهم وهو المسؤول عنها ويحتمل ان يكون عناه
بالاهل الزوجة لان من حقها على الزوج الاصابة والصيام والقيام مما يثقل ذلك
الشان فيكون يحمل بحق عليه وحمله على الاتم اولى لانه اكبر في الفايدة وفيه
دليل على ضعف البشرية وان تكلف المرء من العمل بزيادة على قدر ما طبعت ه
عليه يقع له الخلل والنقص في الغالب يوخذ ذلك من قوله عليه السلام فهجمت عينك
ونفهت نفسك فتقوة الكلام تعطي ان من طبع على مثل هذا لا يطيق ان يفعل
ما عزم هذا الصحابة عليه لضعفه عن ذلك ومثل هذا نهيه صلى الله عليه وسلم
للصحابة رضي الله عنهم عن الوصال فقالوا له انك تفعل ذلك فقال اني لست كهيئتكم
اني ابيت يطعمني ربي ويسقين اي انه يعاملني بالقوة مثل من ياكل ويشرب لانه لو كان
ياكل محسوسا لما قدر ان يقال واصل ○ ولهذا المعنى كان بعض
اهل الصوفة اذا دخل في الوصال يجعل رغيفا في خرقة وسادته فلما كان في بعض
الايام قام الى ضرورة فاخذ بعض الفقراء الرغيف من تحت الوسادة فلما رجع هذا السيد
الى مكانه تفقد الرغيف فلم يجده فقال ان الرغيف فقال يا سيدنا ما لحاجة لك
برغيف فقال لهم قد بوا انتم ما تزون مني من جبلة جبلت عليها بل ذلك فضل
وفيض ربنا في فاذن رددت الى حال البشرية وجدت الرغيف ادفع به العدو ○
ولهذا المعنى يبنى الاحكام على ما هو الاصل في الاشياء والغالب منها كمثل تحليل
الميتة بعد ثلاثة ايام اوقات لان وضع البشرية ما تطيق بسبب ما وضعت ه
عليه من الضعف الكبرى ذلك القدر فان تحملت اكثر منه وقع معها الخلل وقد
يكون مع ذلك الخلل موبث وقد قال عز وجل في كتابه ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم
واتقيتم فاذا زاد المرء على ذلك شيأ فهو من طريق الحسن والافضل عليه لانه
قد جعل الله له بساطا وهو اجرا وهو عز وجل العادة الجارية لاهل ذلك الشان ه
مقتضى الحكمة كما اجرا عز وجل الغير بالطعام ما جرى لهم وهي قوة العزم وان
لا يلتفتوا الى شيء سواه فمن دخل في هذا الشان وتشبه بالقوم دون هذا
البساط وقع معه الخلل وكان من باب ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اللهم الا
ان يكون له حسن ظن في القوم وتصديق بحالهم فيلطف به من اجل حرمتهم الا انه
لا بد في الغالب ان يجد شيأ من الشدة في نفسه ثم يحمل عنه للحرمة ○
وفيه دليل على ان المندوب في الدين مطلوب على كل حال يوخذ ذلك من فحوى
كلامه عليه السلام بقوله صم وافطر وقم ونم لان فحوى الكلام عندهم كالنص المنطوق
به لا اعرف في ذلك خلافا فكانه عليه السلام يقول له بمقتضى ذلك الكلام لا تشتغل
ايضا باعطاء الحقوق وتترك المندوب دع واحدة ولكن اجمع بين فرضك وندبك
وعلى هذا الاسلوب تحد قواعد الشرعية كلها اذا استقرئتها فمن اريد به خيرا
يصير بعيوب نفسه فابصر شره وذلك قال نظره له في النفس حجابا عما سواها ه
وشغلك بغيرها حجاب عنها فان عجبت بها فاتك الحظ مما سواها وان تفاهت
عينها نلت خيرها وخير ما سواها قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم
تعلمنا الاستخارة الحديث ظاهر الحديث الخصوص على هذا الاستخارة المذكورة في
الحديث والكلام عليه من وجوه منها قولهم الامور هل هو على عمومه او هو عام
والمراد به الخصوص محتمل لكن الاظهر انه عام والمراد به الخصوص بدليل ان
الواجبات مطلوبة فان اتى بها والا عوقب تاركها فلا يستخار فيما هو الواجب
على تركه والمحرمات ايضا ممنوع فعلها والعذاب حقق على فعلها وما العذاب

يعد عليه

عن جابر بن عبد الله

فو الامور كما يعلمها السورة من القران يقول اذا هم
احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم
اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من
فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في
ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله
فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا
الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل
امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث
كان ثم ارضني قال ويسمي حاجته

معلق على فعله فلا استخارة فيه فالذي تكون فيه الاستخارة امران اما نوع المباحات وهو
ما اذا اراد الشخص ان يعمل احد شيئين ولا يعرف ايهما خير له جازت له الاستخارة
ليرشده من يعلم الامور وعواقبها على ما هو الاصلح في اعتقده ۞ واما نوع المندوبات
وكفوان يخطر لاحد ان يفعل احد المندوبات ولا يعرف ايهما خير له فيستخير ۞ ه
واما نوع المكروه فكذروع ان يستخار فيه فعلى هذا هو لفظ عام والمراد به الخصوص
كما ذكرنا وهذا باب اللسان كثير ۞ وقوله كما يعلمنا السورة من القرآن احتمل
ان يكون التشبيه من جهة حفظ حروفه وترتيبها ولا يبدل منها شيء كما هو
القرآن يقرأ بالفاظه والوانه ولان العلماء لم يختلفوا ان القرآن لا ينقل ولا يتلى الا على
وضعه بالفاظه والوانه واختلفوا في نقل الحديث فقيل هو مثل القرآن وقيل يجوز ان
ينقل بالمعنى اذا فهم فيكون مراده عليه السلام بهذا الحديث ان حكم القرآن
لا يغير عن وضعه واحتمل ان يكون اراد دفع الزيادة على تلك الالفاظ والنقص
منها واحتمل ان يكون التشبيه لعدم الفرضية لان السورة ما عدا ام القرآن تعليمها
من طريق المندوب لان ملزم القرآن فرض تعلمه الا ام القرآن عند من يرى انها فرض
في الصلاة وام القرآن وان كان ينطلق عليها بمقتضى اللغة سورة من القرآن فقد
غلب عليها اسمها المختص بها حتى اذا اراد احدان يتكلم عليها ولا يسميها بهذا الاسم
لا يفهم عنه ولهي قد غلب عليها هذا الاسم ونحوه من الاسماء التي غلب عليها ايضا
كما غلب اسم الثريا عليها وان كانت من جملة النجوم ۞ واحتمل ان يكون
التشبيه من طريق الاهتمام بها والتحقيق ببركتها والاحترام لها واحتمل ان يكون
التشبيه من كونها بوحي من الله تعالى كما ان السورة من الله ليس من عنده عليه السلام
واحتمل ان يكون التشبيه في التدريس لها والمحافظة عليها والمعاهدة لذلك كما احضر
عليه السلام عن حامل القرآن انه مثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها
وان اطلقها ذهبت واحتمل بجموع ما وجهناه واكثر ، وقوله اذا هم احدكم
بالامر هنا بحث قوله اذا هم هل هي على وضعها عند اهل اللغة او توسعت
في المخاطبة فيريد بهم النية احتمل والاظهر والله اعلم ان تكون على بابها ۞
ونحن الآن نبين ما ذكره اهل الخواطر وحينئذ نبين لم كان ما ذكرناه هو الظاهر ۞
واما الخواطر عند هم فهي كثيرة وان كان قد ذكرناها في اول الكتاب لكن لبعد ها هنا
احتاج الموضع لها فنذكرها قدر ما تبين به الفائدة في الترجيح الذي ذكرناه
فاولها الهمة ثم اللمة ثم الخطرة وهذه الثلاثة عندهم غير ما خوذ بها ثم النية
ثم الارادة ثم العزيمة وهذه الثلاثة عندهم ما خوذ بها وبعضها اشد من بعض ويكون
فائدة ترجيح الهمة ان يكون الحديث على بابه لانه اول ما يخطر للخاطر وليس له
فيه تلك الرغبة القوية فيستخير عند ذلك فيبين له بعد الاستخارة بتوفيق
الله الارجح وانما قلنا ذلك لانه اذا تمكن الامر عنده حتى صار له فيه نية وارادة فقد
حصل له اليه ميل وحب وقد قال صلى الله عليه وسلم حبك الشيء يعمي ويصم فهذا لا يظهر
له وجه الارشاد لميله الذي عزم عليه ۞ ولوجه اخر ايضا لان فيه اظهارا ۞ ه
لحقيقة العبودية ثم قال ول شيء يرد عليه في ذلك لجاز ان يقال في قوله فليرحمه هذا الكلام
يلطف به لانه عند اهل المعاملات اعلى المقامات ۞
واحتمل ان تكون الهمة بمعنى النية ويكون وجه الفتح فيها ان النفس لا تملوا من
الخطرات واكثرها لا تثبت ولا يعمل عليها فلا يستخير الا على شيء يثبت عليه ويعزم
عليه ليلا يستخير به ابدا لا يثبت به فيكون فيه سوء ادب وعلى هذا التعليل يرجح

وقف على ظهر ما الى واو الغار به ما الى

الثاني الاول ويكون فيه معنى ما من قوله كما يعلمنا السورة من القرآن لان القرآن لا نقرأ
الا بجمع القلب عليه كما قال صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم
فاذا اختلفتم فقوموا عنه وقوله عليه السلام فليركع ركعتين من غير الفريضة
هنا بحث قد جاء عند صلى الله عليه وسلم ادعية كثيرة ولم يشترط فيها صلاة
وهنا جعل من شرطها صلاة تختص بها فهل هذا تحديد لا يعقل له معنى او له
معنى معقول فان قلنا بانه تحديد فلا بحث ۞ وان قلنا بانه معقول المعنى
فيحتاج اذا الى بيان الحكمة في ذلك وهذا بدا لا الظاهر ويتوان يكون لحكمة اذ
بالقطع لا يفعل الشارع شيئا من الاشياء الا لحكمة فنقول والله اعلم ان الحكمة
هنا هي انه لما كان هذا الدعاء من اكبر الاشياء واجداه عليه السلام اراد به الجمع
بين صلاح الدين والدنيا والاخرة فطالب هذه الحاجة يحتاج الى قرع باب الملك
بادب وحاب بناسب ما يطلب ولا شيء ارفع مما يقرع به باب المولى من الصلاة
لما فيها من الجمع بين التعظيم لله سبحانه والثناء عليه والاستقرار بين يديه حالا ومقالا وذكر
عز وجل وتلاوة كتابه الذي به مفاتح الخير من الشفاء والهدى والرحمة وغير ذلك
مما هو فيه مقصود ۞ ويترتب على ذلك من وجوه الحكمة ان يكون طالب
الاشياء بهذا طه والاحسب ما يقتضيه نسبة مطلبه وقد مضى بين الناس بعض
امثالهم ما يشبه هذا وهو قولهم من نصب ابي وزة اخذ وزة ومن نصب الى عصفور
اخذ عصفورا معناه ان الشبكة التي تحبس الوز لا تحبس العصفور والتي تحبس
العصفور لا تحبس الوز فقد ظهر بهما مناسبة تامة من طريق الحكمة لان كل واحد من
الاشياء على اختلافها لها كل على ما يليق بها فهذا هو وضع الحكمة وقوله عليه السلام
ثم يقول ۞ ثم هنا دالة على انتقال الفاعل من حال الصلاة عند تمامها الى حال
الدعاء لانها تدل على المهملة وقوله عليه السلام اللهم هذه الالتفاتة هي من ارفع
ما يستفتح به الدعاء وقد ذكرنا هذا فيما تقدم بما عمل فيه وقوله اني استخيرك
بعلمك معناه ان تنظر لي انت الخيرة بعلمك الذي احاط بجميع الاشياء لا بعلمي
انا القاصر عن جميع الاشياء وقوله واستقدرك اي اطلب منك ان تقدرني
بقدرتك التي لا تعجز عن شيء من الاشياء لا بقدرتي انا العاجزة عن جميع الاشياء
وقوله واسالك من فضلك العظيم اي ما سالتك انما اسالك له من فضلك فانك لا
واجب عليك فانما تفضلت به في مسئلتي هذه او في غيرها فانما هو من فضلك هو
العظيم والعظيم صفة لفضله تعالى وفضله تعالى صفة ذاته ولذاته الجليلة ۞
وقوله فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم رجع هنا الى ما ابديناه ولا يقتضي
قوة الكلام ابداءه لنا ۞ والفائدة في ابدائه لنا لان الغائب من الناس عدم
فهم ما تقتضيه قوة الكلام لانه لا يعرف ذلك الا ارباب ه وهم قليل والدعاء
يحتاج اليه من يعرف ذلك فمن لا يعرفه فلا يحصل له بتلك الالفاظ ذلك ۞
التنازل المقصود من النفس فتسقط فائدة كبرى من الامر وقد تكون التي ۞
اقوى الاسباب في النجح فاعادة صلى الله عليه وسلم لعزه الحكمة وتقوله ثم قال
وانت علام الغيوب هذا زيادة في الثناء على المولى الكريم كانه بقوة الكلام يقول
وان كنت تعلم الغيب في مسئلتي ليس عملك بالغيب فيها بحكم الوفاق ولا لعلة من
العلل بل لانك انت علام جميع الغيوب على حد ادراك والجلال وزيادة الثناء على
المولى من النجح الوسائل فيه وقوله اللهم حقيقته الا تفقار والا ضطرار وهو الحق الذي
لم يبق لنفسه من الدعوى شيئا وردّ الامر الى من هو اهله وهو له حق وقوله

وما لا يعرفه ۞

بسببه ۞

ثم قال اللهم اعلم اعادة هذه اللفظة لما فيها من الخير والرغبة وقوله ان كنت تعلم ان هذا
الامر خير لي في ديني اما تقدم الدين لانه اتم في جميع الامور فانه اذا سلم الدين
فالخير حاصل تعب صاحبه او لم يتعب واذا اختل الدين فلا خير بعده وقوله ومعاشي
اي في عيشي في هذه الدار وقوله وعاقبة امري اي في الآخرة ۞ وقوله او قال
في عاجل امري واجله الشك هنا من الراوي والمعنى واحد وانما قال هنا هنا لما
كان فيه وفي جميع الصحابة رضوان الله عليهم من التحري في النقل والصدق وقوله
فاقدره لي ۞ ماخوذ من القدر وقوله ويسره لي ماخوذ من التيسير مخافة
ان يترك في ذلك لنفسه وان تدرله به فيتعب في تحصيله وقوله ثم بارك
كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل
امري واجله الكلام عليه كالكلام على الذي قبله ۞ لكن هنا بحث وهو انا
رأينا ان كل من لازم قوله طلب الخير وتوخى له بدا لا يكون فيه شر فما فائدة اعادة
قوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني الى تمام الكلام فنقول فائدة
الاعادة لو جرس احد بما ما ذكرناه اولا وهو ان ما كان يدل بوقوع الكلام اعادة
نصا للعلة التي ذكرنا والوجه الاخر مختلف فيه هل الامر بالشيء نهي عن ضده
اوليس ووجه ثالث وهو الابلاغ في تحسين الحال وقوله ثم اصرفه عني واصرفني
عنه البحث هنا كالبحث فيما تقدم انفا وقوله واقدر لي الخير حيث كان هذه
اشارة الى تمام قدرة القادر وهو ابلاغ في التنزيه لان قدرته جل جلاله البعيد
والقريب غيره على حالة سواء والايمان به واجب ومن الدليل على ذلك ما نص
عز وجل في كتابه من قصة عرش بلقيس الذي اتى به لسليمان عليه السلام مما
هذا الذي عندك علم من الكتاب في لمحة البصر وكان من البعد حيث كان ومن الدليل
على ذلك من طريق العقل انه لو تعجزت قدرته جل جلاله لما صح له الكمال
والكمال لابد من وصفه عز وجل به فلا يعجز اذا عن شيء من الاشياء وقوله
ثم ارضني اي ارضني بدلا انه اذا قضى له ما فيه الخير ولم يرض فقد تنقص ومن
تنقص حاله ما كملت له عاقبة امره ان كان العاقبة ايضا وقد ذكر اهل العوفة
ان من استمر في شيء فقضي له فيه قضاء ولم يرض فانه عند هم من الكبائر
الذي يجب منه التوبة والا فلا لانه من سوء الادب وما قالوه ليس ببعيد لانه لما
رجع هذا العبد المسكين الى هذا المولى الجليل ورغب منه ان ينظر له بنظره فكيف
لا يرضى فهذه صفة تنشئ الشقاق بل هو النفاق بنفسه لانها ظهر الفقر والافتقار
والتسليم في الباطن ضد ذلك فاين هذا الحال من قوله استخر لي تعلمك على ما بيناه
اولا وهنا بحث لم سميت الحاجة وهو عز وجل يعلمها لانها من جملة الغيوب
فالبحث هنا كالبحث في قوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي لكن هنا زيادة لانه
قد يكون في ايمان بعض العوام ضعف فيلحقه الشك هل يعلم حقيقة ام لا وان كان
جهل بعض العوام ببعض الصفات لا يخرجه من دائرة الايمان على ما اجمع عليه اهل السنة
لكن لما كان هذا الموضع من المواضع التي لا يمكن فيها الا الايمان الجزم من اجل قضاء الحاجة
التي صلى الله عليه وسلم بما تحقق الايمان الذي هو الاصل في هذه الغاية لانه فرق
بين البقاء في دائرة الايمان وقضاء الحاجة لانه قد يكون في دائرة الايمان ولا تقضى
له حاجة الآن يأتي الله بمن يشفع له ولان دعاءه هو التشفع له فاذا كان امامة
ما قصاه لم ينفعه فبهذا اقوى دليل لاهل الصوفة الذين يرون بدوام الفقر له
ولا افتقار والتخلي في كل الانفاس اذ بفقر ساعة يستفيد هذه الغاية فما لك

بعد اذا كان

بعد اذا كان دائما وقد كان بعض اهل هذا الشان اذا وقعت لبعض الفقراء حاجة فيلجأ فيها
الى الله فيتفضل عليه بقضايها فيقول له يا سيدي ما اجمل لجاءك الى الله فكان هو
جوابه رحمة انسان يقول لم يجد واعنده حتى تحتاجوا الرجوع اليه ۞ فانظر هو
عبارة تفهم كيف تخرج مع اصول الشريعة على حد سواء وان كان بعضهم لا يعرف الفاعدة
في ذلك الموضع لان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال من رزق من باب فليلزمه فاذا
رأى ان الخير كله في الرجوع اليه فلم يجد عنده حتى تحتاجوا ان يرجع اليه كما ذكر هذا
السيد سواء وقد قال عليه السلام كفاية عن مولانا جل جلاله من شغله ذكري عن
مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين فانظر بعين بصيرتك باب من يقف وأي
جهة تقصد قوله ۞ قوله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري الحديث
ظاهر الحديث يدل على ان ما بين بيته صلى الله عليه وسلم ومنبره روضة من رياض
الجنة ومنبره على حوضه والكلام عليهما وجوه منها هل تنقل تلك البقعة بعينها
فتكون في الجنة او معناه انها العمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة اختلف العلماء
في ذلك على قولين فمن قائل بالوجه الاول ومن قائل بالثاني والاظهر والله اعلم الجمع
بين الوجهين معا لانه لكل وجه منهما دليل يعضده ويقويه من جهة النظر والنقل
اما الدليل على ان العمل فيها يوجب روضة في الجنة فلانه اذا كانت الصلاة في مسجده
عليه السلام بالف فيما سواه من المساجد فليست البقعة المذكورة زيادة على باقي
البقع كما كان للمسجد زيادة على غيره كما ذكرنا واما الدليل على كونها بعينها في الجنة
وكون المنبر ايضا على الحوض كما اخبر عليه السلام وان الجذع في الجنة والجذع في
البقعة نفسها فبالعلة التي اوجبت للجذع الجنة هي في البقعة سواء على ما اذكره
بعد والذي اخبر بهذا فينبغي الحمل على اكمل الوجوه وهو الجمع بينهما لانه قد
تقرر عند قواعد الشرع ان البقع المباركة ما فاضت بركتها لنا ولا اصابتها لنا الا لتميزها
بالطاعات فان الثواب فيها اكثر وكذلك الايام المباركة ايضا واحتمل وجها ثالثا وهو
ان تكون تلك البقعة نفسها روضة من رياض الجنة كما يعود الحجر الاسود من الجنة وكما
يعود الليل والفرات من الجنة وكما ان التمار يعود بزا من الورق التي هبط بها آدم عليه
السلام من الجنة فاقتضت الحكمة ان يكون في هذه الدار من حياة الجنة ومن ثمارها
ومن حجرها ومن نواعيها حكمة حكم جليل وقدر وي انا اول ما خلق الله العالم
الادمي طينة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وان جبريل عليه السلام نزل مع الملائكة في
جمع كبير من حملتهم فاخذوا تربة سيدنا صلى الله عليه وسلم من موضع قبره فشقها
صعد وايها وعجنت بالسلسبيل ثم مخرت في جميع انهار الجنة حتى رجع لها نور
عظيم وطيف بها في العالمين حتى عرفت ثم اكبها الله عز وجل بمين العرش حتى خلق
آدم عليه السلام وقد روي عن كعب الاحبار رضي الله عنه انه لما اراد الجليل جل جلاله
ان يخلق محمدا صلى الله عليه وسلم امر جبريل عليه السلام ان يأتيه بالطينة التي هي قلب
الارض وبهاؤها ونورها فقال فهبط جبريل عليه السلام وملائكة الفردوس وسرادق
وملائكة الرفيع الاعلى فقبض قبضة من موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
بيضاء منيرة فعجنت بماء التسنيم وغمست في انهار الجنة حتى صارت كالدر
البيضاء ولها نور وشعاع عظيم حتى طافت بها الملائكة حول العرش وحول الكرسي
وفي السموات وفي الارض والجبال والبحار فعرفت الملائكة وجميع الخلق محمدا صلى
الله عليه وسلم وفضله قبل ان يعرفوا آدم عليه السلام فلما خلق الله آدم عليه السلام
وضع في ظهره قبضة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع آدم في ظهره تسبيحا كتسبيح

عن ابي هريرة قال رسول الله
روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي

قوله

وفي نسخة في الحديث ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي

الطير فقال ادم يارب ما هذا النشيش فقال هذا تسبيح نور محمد عليه السلام خاتم الانبياء
الذي اخرجه من ظهرك فمنك بعهدي وميثاقي ولا تودعه الا في الارحام الطاهرة
فقال ادم اي رب فداخذ تة بعهدك ان لا اودعه الا في المطهرين من الرجال والمحصنات
من النساء فكان نور محمد يتلالا في ظهر ادم وكانت الملايكة تقف خلفه صفوفا
لما يرون فلما راى ادم ذلك قال اي رب ما هؤلاء ينتظرون خلفي صفوفا فقال
الجليل لبيك يا ادم ينتظرون اني نور خاتم الانبيا الذي اخرجه من ظهرك فقال اي
رب اريده فاراه اياه فامن به وصلى عليه مشيرا باصبعه ومن ذلك الاشارة
بالاصبع بلا اله الا الله محمد رسول الله فقال ادم اجعل هذا النور في مقدمي كي هـ
تستقبلني الملايكة ولا تستدبرني فجعل ذلك النور في جبهته فكان يرى في غرة
ادم دارة كدارة الشمس في دوران فلكها ولا يبدو في غيرها وكانت الملايكة تقف
اما مه صفوفا ينتظرون اني ذلك النور ويقولون سبحان ربنا استحسانا لما يرون
ثم ان ادم عليه السلام قال يارب اجعل هذا النور في موضع اراه فجعل الله ذلك هـ
النور في سبابة يده فكان ادم عليه السلام ينظر الى ذلك النور ثم ان ادم قال يارب
هل بقي من هذا النور في ظهري شيء فقال نعم بقي نور ابي بكر في الوسطى ونور عمر في البنصر ونور عثمان في الخنصر
في بقية اصابعي فجعل نور ابي بكر في الوسطى ونور عمر في البنصر ونور عثمان في الخنصر
ونور علي في الابهام فكانت تلك الانوار تتلالا في اصابع ادم لما كان في الجنة فلما هـ
اصابه الخطيئة وانحط الى الارض وفارس الجنان آدم ذالت الانوار من اصابعه
ورجعت الى ظهره وقد سأل الخطيب ابو الربيع رضي الله عنه في كتابه
المسمى بشفاء الصدور عن هذه الرواية اكثر من هذا فعلى هذا يكون خلفه
صلى الله عليه وسلم من الارض ويكون الاصل في تلك الدار المكرمة بدليل انه لم يحتج
احد من العلماء ان الموضع الذي ضم اعضاء صلى الله عليه وسلم انه ارفع البقع فاذا
كان ما بين بيته عليه السلام وبين المنبر في الجنة تشريف يكون ذلك الموضع
الذي هو فيه فعلى هذا يكون الموضع روضة من رياض الجنة الآن ويعود
روضة كما كان في موضعه ويكون العامل بالعمل فيه روضة في الجنة وهو
الاظهر لوجهين احدهما لعلو منزلته عليه السلام والاخر ما قدمناه من الدليل
ويكون بينه عليه السلام وبين الابوة الابراهيمية بهذا شبه وهو انه لما خص
الخليل عليه السلام بالمجيء الى الجنة خص الحبيب عليه السلام بالروضة من الجنة
وههنا بحث لم جعلت هذه البقعة من بين سائر البقع روضة من رياض الجنة ث
كان قلنا نفيد فلا يبحث وان قلنا لحكمة فحينئذ نحتاج الى البحث والاظهر انها
لحكمة والله اعلم وقد سبق في العلم الرباني بما ظهر لنا ان الله عز وجل فضله على جميع هـ
خلقه وان كل ما كان حتى بنسبة ما من جميع المخلوقات يكون له تفضيل على جنسه
كما استقرى في كلام من بدي ظهور عليه السلام الى حين وفاته في الجاهلية
والاسلام فمنها ما كان من شان امه وما نالها من بركته مع الجاهلية المحضة لا
حسب ما هو من كور معلوم ومثل ذلك حليمة السعدية وحتى الاتان وحتى
البقعة التي حل الاتان بفنائها عليه تحضر من حينها وما هو من ذلك كله
معلوم منقول وكان مشيه عليه السلام حيث ما يشي ظهرت البركات مع ذلك
كله وحيث وضع عليه السلام يده المباركة ظهر في ذلك كله من الخيرات هـ
والبركات عينا وحسا ما هو منقول معروف ولما شاء الحكيم ان عليه
السلام لا بد له من بيت ولا بد له من منبر وانه بالضرورة يكثر تردده عليه

السلام بين المنبر والبيت فالحرمة التي لحطي اذا كان من سيء واحرق بمباشرة او هـ
بواسطة حيوان او غيره تظهر البركة والخير فكيف مع كثرة تردده عليه السلام
في البقعة الواحدة مرارا في اليوم الواحد طول عمره حتى وقت هجرته الى حين وفاته
فلم يبق لها من التربع بالنسبة الى ما لها اعلى مما وصفنا وبعوانها كانت من الجنة
وتعود اليها وهي الان منها والمحل قبل مثلها فلو كانت مرتبة يمكن ان تكون ارفع
من هذه الدار لكانت لها ولا اعلى مرتبة مما ذكرنا في جنسها فان اراد متحرج ممن لا فهم
له بان يقول فينبغي ان يكون ذلك المحل بنته بكما لها لانه عليه السلام كان دخولها هـ
بقدميه مرارا فالجواب انه قد حصل للمدينة تفضيل لم يحصل لغيرها من ذلك ان تربتها
شفاء كما اخبر عليه السلام مع ما شاركت فيه البقعة المكرمة من منعها من الدجال
وذلك الفتن العظام وانه صلى الله عليه وسلم اول ما يشفع لاهلها يوم القيامة وان
ما كان بها من الوبا والحمى رفع عنها وانه يورث في ظلها ومشربها وشابها كثيرة
فكان التفضيل لها بمنسبة ما اشرنا اليه ولا فان تردده عليه السلام في المسجد
نفسه اكثر مما في المدينة نفسها وتردده عليه السلام فيما بين المنبر والبيت
اكثر مما يتواه من سائر المسجد فالبحث تاكد بالاعتراض لانه جات البركة متشابهة
لتكرار تلك الخطوات المباركة والتقرب من تلك النسمة المرفعة لاخفاء فيه الاعلى
متحجر اعمى البصيرة فالمدينة ارفع المدن والمسجد ارفع المساجد والبقعة ارفع
البقع قضية معلومة وحجة ظاهرة موجودة ث وقوله عليه السلام
ومنبري على حوضي هذا امر يختلف اهل الفضل الله على ظاهره وانه حق محسوس
موجود على هوضة عليه السلام ث وفيه من الفقه الايمان بالحوض انه
حق وان المنبر عليه حق وان القدرة صالحة لاعجز فيها عن ممكن لان هذه الاحاديث
وما اشبهها فايدتها التصديق بها لانه من متضمن الايمان لقوله تعالى يومنون
بالغيب فكل ما اخبر به الصادق عليه السلام من امور الغيب فالايمان به واجب ث
وفيه ايضا اشارة لطيفة وهي اذا كان الجماد يشرف به عليه السلام فكيف بالمتبع
له حالا ومقالا فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين ث ولهذه الاشارة كان
الخلفاء رضي الله عنهم اذا جلس باز اء احدهم في المسجد شخص لا يعرفونه يسالونه ما عندك
من القرآن فينتظرون بذلك المحال وينزلون بتلك المنزلة لانهم اذ ذاك حاكمات
عندهم الرفعة الا بزيادة القرآن لان غير ذلك من الفضائل نتسلوا فيها وتقاربوا
ث ولذلك لما قال عمر رضي الله عنه لابي موسى قدم اقربهم الى النبي صلى الله عليه
وسلم نسبا واقدمهم هجرة ثم باقيهم الناس بقدر ما عند كل شخص من القرآن حتى
انه ذكر انه جاء ابنه عبد الله فقال له لم فضلت علي عبد الرحمن بن ابي بكر فقال
له ان اباه اقدم في الاسلام من ابيك وقالها منزلة بعد ما ذكرنا لمحبت الله ولرسوله
لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل حين سأله عن الساعة فقال له صلى الله عليه وسلم
ما اعددت لها فقال والله ما اعددت لها كبير عمل الا اني احب الله ورسوله
فقال له انما قد انت مع من احببت فنبيه واحذر ان يكون حبك لهوى فانه
عليه السلام قد قال ولا يكمل من كمن فيه وجد حلاوة الايمان وذكر فيها ان يكون هـ
الله ورسوله احب اليه مما سواهما وقد تقدم الكلام عليه في ولد الكتاب فرفع المنزلة
بقدر الايمان والاتباع فمهين نفسه ومكرم لها ث وفيه كمال علم ان ما هو
من ضرورة البشر ليس من الدنيا بهني وانما هو آخرة كله ويوخذ ذلك من قوله
عليه السلام بيتي ومنبري لان البيت من ضرورة العبد لانه يستتر به من الناس

ويمكنه من اداء المطر والشمس ويهلوينه لعبادة ربه لمواخرة صرف وما كان من متاع الدنيا
فذلك كل ما كان منها مما لا بد للبشر به منه يستعين به على اخرته فهو اخرة لكن بشرط
وهو ان يكون قدر الضرورة والا فهو ملتشتمية النفس فيكون نقصانيا فيخرج اي
باب اخر ولذلك قال بعض الصحابة حين ادخل عثمان رضي الله عنه بيوت ازواجه
النبي صلى الله عليه وسلم في الزيادة التي زادها في المسجد رددت انه تركهن حتى يأتي
اخر هذه الامة فيرون بيوت نبيهم اي صفة كانت وكان علوها قامة وبسطة
ۛ وكذلك قوله عليه السلام وشبري لان المنبر مما فيه ترفع لكن لما لم يقصده
عليه السلام الا لتفقد دينه ورمان يسمع جميع من حضرهم الله عليهم صار الغرض
كله وكذلك كل ما احتاج المرء اليه من دينه لمصلحة فيه وان كان يشيد متاع
الدنيا فليس بدنيا و لتلك العلة لم يتخذ صلى الله عليه وسلم الحاتم الا حين قيل له
انه قيل له الروم لا يقرأ كتابا هتى يكون مطبوعا فاتخذه من اجل هذه العلة
ومن اجل ذلك اختلف العلماء في التختم هل هو سنة مطلقة كل الناس بها سواء
اولس الا لمن له امره ليس الاعلى قولين فمن لحظ العلة التي من اجلها اتخذه
صلى الله عليه وسلم قال لا يكون سنة الا لمن كان محتاجا اليه والحاجة هي ما تقدم
من التعليل ومن لحظ نفس الفعل ولم يعلل قال كلما فعله عليه السلام فهو سنة
مطلقة ولذلك قال من قال الزين بالسنة محتاه فلا تقصد بفعلك سواه
واحذر عواقب تدسوء قد اتلفت واهلكت محتاه قوله صلينا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحصر الحديث ظاهر الحديث يدل على ان العمل على
ما يذكر الرد وبنوء الصلاة اذا كان فيه صلاح لها وليس بمفسد للصلاة والكلام
عليه من وجوه ۛ منها جواز العزم على عمل طاعة وهو احزي لكن محتاج
الى بيان صورة الذكر الذي لا يفسد الصلاة من الذي يفسدها وما بين ذلك هو
والكلام في هذا بابان تذكر ولا انواع الخواطر التي ترد على الشخص وبنوء الصلاة
وهي اما نفسانية واما شيطانية واما ملكية واما ربانية فاما الربانية فهي
علامة على قبول الصلاة وهي اعلا درجات المصلين وهي حقيقة المناجاة بالنسبة
الى عالمنا وذلك لها اهل يعرفونها حتى انه كان بعض اهل هذا الشان اذا قام له
بعض اصحابه انه دعا في الصلاة او غيرها بدعاء وجد ما فيقول له هل سمعت
الجواب بالقبول والخطاب في الحضور ام لا فان قال له نعم عرف انه قد حصل له قدم ما
من اهل الخصوص وان قال له لم اسمع جعله من العوام ويقول له وكيف يكون دعاء
خالص مخلص لا يسمع صاحبه جواب مسئلته هذا محال فكان هذا اعزاز من قبيل المحال
لان هذا كان حاله ولهذا المعنى كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول جعلت قرة عيني
في الصلاة وارحنا بها يا بلال فانه يبرد ظمأ المجاهدة بعد وبتة برد شراب المناجاة
فتستتر لم يرحنا وه عليه السلام بذلك وقال عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه
في سجوده فاكثروا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم فيه من الذنوب والنداء وهذا
خاص بارباب في العلم والحال اللهم انا نسئلك ان تجعلنا من اهله والا فلا تحرمنا
التصديق به ۛ واما الملكي فهو كل ما يدعوا الى خير وهو مثل ما ذكرنا في هذا
الحديث اما ان تفعله واما ان يكون لك سببا الى الخشوع وهو من اعلى درجات
المصلين ۛ واما ان ينقطع به عن صلاته او سواس في صلاته وهو شر ذلك لا يزيد
الصلاة الا خسئا ما لم تدخل المجاهدة بحق يقع به الخلل في شيء من الصلاة فانه اذ
ذاك تعاد الصلاة عند مثل ما فعل عمر رضي الله عنه حين صلى المغرب بالصحابة رضوان

عن عقبة

الله عليهم

قال فلا باس اذا اني جهز جيشا الى الشام وانزلت الناس حيثما رأيتهم وذكروا الباعاد
الصلاة وفي اعادة الصلاة خلاف بين العلماء فيكون في اعادة الصلاة اذا اتم ركوعها
وسجودها خلاف فان نقص شيئ من الركوع والسجود فلا بد من الاعادة قولا
واحدا القوله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل لما نقص من التمكن
في اركانها كما هو مذكور في الحديث وان كان نقصانيا فان كان مما يتأتى في الصلاة
مثل التحدث في شهوة من الشهوات المباحة فلا اعادة عند ويته لان المقصود
من الصلاة الحضور والخروج من هضوظ النفوس لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله
لا يقبل نحل امرئ حتى يكون قلبه مع جوارحه فاذا كان القلب مشتغلا لتلك
الشهوة فاين هو وابن الصلاة اللهم الا ان تكون خطرة من النفس فيتركها ولا
يلتفت لها فلا نضيره ان شاء الله اذا كان عند خواتمه قد اخلص فانما نحن مكلفون
بدفع الخواطر السوء في الصلاة وغيرها الا انها في الصلاة اكد للعلة المتقدمة
وقد قال عليه السلام احدث مع الذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية
وان كانت الشهوة محرمة فلا صلاة بالاصالة لانه لا يجتمع فعل طاعة مع معصية
فنحن قيل لنا في عدم حضور القلب ما ذكرناه انفا فما بالك بهذه الصفة الذميمة
واما ان كان شيطانيا فان مال اليه واستحسنه واصغى اليه فالصلاة فاسدة لان
هذا من جنس ما ذكرناه انفا عن النفس التي تحدث بالشهوة المحرمة فانه كلما
هو من طريق الشهوات فهو من قبيل النفسانية وكلما هو من قبيل المعاصي فهو
من قبيل الشيطان فان لم يلتفت اليه واستغفر واعرض فيرجى انه لا تفسد
صلاته ان شاء الله ۛ واما الوجه الذي يكثر منه الخواطر ويغفل عن دفعها ولا يشتغل
بها ايضا فلا دليل لنا على الفساد ولا على ضده وفيه دليل على ان عادة سيدنا
صلى الله عليه وسلم كانت الاقامة بعد الصلاة في المسجد يؤخذ ذلك من قوله
سرهما وتعجب الصحابة رضي الله عنهم منه لانه لولا ما كان هذا عند عليه السلام
خلاف عادته لم يتعجب منه ۛ وفي هذا دليل على ان يكون من يدعوا
الى خير يغلب ذلك الخير عليه في اكثر عاداته حتى يكون حاله يصدق مقاله لان هذا
سيدنا صلى الله عليه وسلم قد اخبر في غير هذا الحديث ان من قعد في الصلاة
يقلبت الملائكة تصلي عليه وان انتظار الصلاة الى الصلاة رباط فاذا كان عليه السلام
عليه بمقاله كان الغالب على حاله فلذا رأوا منه غير ذلك تعجبوا ۛ وفيه
دليل على ان مخالفة العادة تقتضي التنبيه على الإخوان اذا لم يعرف السبب
لذلك يوضح ذلك من تعجب الصحابة رضوان الله عليهم ويوخذ منه ان من رأى العجبة
العمل على زوال التنبيه عن الصاحب وان قال ان تكن ذلك يوخذ ذلك من رجوع
سرد سيدنا صلى الله عليه وسلم اليهم واخبرهم بسبب سرعة رجوعه الى اهله ۛ
وفيه دليل على العمل بما يظهر من الشخص كون افتتاح ولا سؤال يوخذ ذلك من
ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يخبرهم الا بعد ما رأى في وجوه القوم التعجب ۛ
وفيه دليل على ان كل ما في القلب يظهر على الوجه ولا يخفا ذلك الا على من لا نور له
فلما تؤخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم ما رأى في وجوه القوم استدلال
بذلك على ما كان في قلوبهم وهذا يؤيد ذلك قوله عليه السلام المومن ينظر بنور الله
لم يخف عليه من علامات الوجه ما في القلب فان قوي ايمانه صار من اصحاب المكاشفات

فاذا انظر بنور الله

اي عقبة

اذكا قال عليه السلام

اعني بالنور من نور الله عليه الصلاة والسلام من اتصف به فان الذي يظهر على الوجه انما هو نور يحصل في القلب والله اعلم

الذين ينصرون القلوب بأعين بصايرهم كما يبصرون الوجوه بأعين رؤسهم ۞ وفيه
دليل على جواز ذكر المعروف اذا كان لضرورة وانه لا ينقله عن حالة الاخفاء بوجه
ذلك من قوله عليه السلام لهم رضوان الله عليهم لما رأى منهم ما ذكرنا المعروف الذي
فعله من اجل صلاح هو او هو لانه قد جاز ان الذي يفعل المعروف سرا ثم يتحدث
به ينقل له الى ديوان العلانية ثم يتحدث به ثالثة ينقل له الى ديوان الرياء فاذا
كان مثل هذه العلة الموجودة او ما اشبهها اذا لم يرد بذكره اخذه او نشاهر
فيرجا انه يبقى له على حاله ۞ وقد نص اهل التوفيق على ان من حكايد الشيطان
انه اذا اجمل العبد العمل سرا يقول له تحدث به لان يقتدي بك فيفعل ذلك هو
حتى يخرجه الى الباب الذي ذكرناه وهو باب الرياء وصاحب العمل لا يشعر
بذلك وقد يظن انه ما ذلك ما جور فتكون جملتها سرك ۞ وفيه
دليل على ان للرجل ان يترك ما هو عند اهله بوجه ذلك من قوله عليه السلام تبيرا
عندنا وكان التبر عند بعض اهله كما اخبرا ولا انه عليه السلام دخل على بعض
ازواجه ولم يات ان يتبذل ما صلى الله عليه وسلم كان له شيء يحوز لنفسه المكرمة فخلق
عليه دون اهله ۞ وفيه دليل على جواز النيابة في المعروف بوجه
ذلك من قوله عليه السلام ظاهرت بقسمته وفيه دليل على جواز ابقاء المال على حال
صاحبه طول زمنه ولا يخرجه ذلك عن مقام الزهد يوجه ذلك من قوله عليه السلام
كرهت ان يمشي عندنا ولم تقع منه عليه السلام الكراهية في اليوم الواحد ۞
وفيه دليل على ان الزهد مندوب اليه بوجه ذلك من قوله عليه السلام كرهت
فان المكروه لا اثم على فاعله وبوجه ذلك منه جواز الا قتناء بشرط نادية
الحقوق وبوجه منه ان الزهد لا يكون الا حسا وعندنا فاما المعنى فهو الذي لا يتعلق
القلب به ۞ واما الحسي فهو الخروج عنه كما فعل نبينا صلى الله عليه وسلم هذا
وفيه دليل لاهل الصوفة الذين لا يثبتون على معلوم بوجه ذلك من قوله عليه السلام
كرهت ان يمشي عندنا واما قوله ان يمسي او يبيت الشك هنا من الراوي ۞
وفيه اثبت بعض اهل هذا الشان كان كلما فتح عليه في يومه لا يبيت عنده منه
شيء فلما كان في بعض الايام وَرَدَ عليه جمع كبير للغزاة واتاه فتوح كثير فقال
الخادم في نفسه ان ظهرت له جميع الفتوح ما يفضل للقوم يخرج عنه وهذا جمع
كبير ويصبحون وليس شيء عندهم يفطرون عليه فتترك منه شيئا فجاء الجيش
بكفيهم لغدهم لا يعلم به الشيخ ففعل ذلك واخرج الباقي فاكل القوم فما فضل فيهم
آثر الشيخ باخراجه من المنزل الى الفقراء والمساكين على عادته فلما اصبح لم يات
شيء من الفتوح فقام الخديم وقد اشتماط واخرج فطورا كثيرا فقال له الشيخ
من اين هذا فذكر له ما وقع منه ثم قال له الشيخ يا سيدي لولا ما فعلت هذا كان
هذا الجمع اليوم بلا شيء فقال له الشيخ فعلك هذا يغنينا عن الفتوح يا فلان اليوم
فمن جد وجد ومن اخلص عمل بحسب اخلاصه فالله تعالى بصير والمعاملة مع ربي
كريم غني رحيم ولذلك قال من قال خذ لنفسك اي الطرق شئت فقد بان الحق هر
بالحقيقة علم ۞ قوله سألت ام سلمة عن الركعتين بعد العصر الحديث
فهذا الحديث يدل على جواز الركوع بعد العصر لاجل فوات ما كان بعد الظهر من النفل
والكلام عليه من وجوه منها هل هذا جائز لغيره عليه السلام مع وجود فوات ما كان
له من عادة بعد الظهر مطلقا بأي وجه فات او ليس الا بذلك الوجه الخاص وهو
الشغل بمن يدخل في الاسلام لحرمته او ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم او ذلك مطلق

فقالت ام سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها وانه صلى الله عليه وسلم
يا رايته يصليها حين صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاها
فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول
الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وانك تصليهما فاشار بيده فاستاخرت عنه ففعلت الجارية
فاشارت فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من
عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان

لغيره بغير علة محتمل والاخر لهو من هب الشافعي ومن تبعه والا محتمل له يا ذان من وجهين
احدهما انه ليس الشافلة منه صلى الله عليه وسلم كالتي من فيرض فانه قد صح عنه عليه السلام
انه كان اذا عمل عملا اثبته فاشبهت النافلة منه عليه السلام النذر من غيره والوجه
الثاني وهو نص الحديث ما استشكله الجارية بانوام سلمة رضي الله عنها قال لها فعلتي
هاتين الركعتين اللتين بعد الظهر كما تودين ذكر في الحديث وقوة الكلام عند اهل الكلام
كالنص سوا العمل به واجب وقوة الكلام هنا تقتضي انه عليه السلام ما فعلها فنقضا
لما نهى عنه من الصلاة بعد العصر ولا نسخا لحكم بذلك والما هو من اجل علة ما فاته وهو
عليه السلام فاذا لزم نفسه المكرمة اتباعها والنهي باق كما كان والحكم به مستمر هذا
لا يقدر احد ممن يتناصف في البحث على طريقه ينكره واما مذهب مالك فيبرى ان
ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم لما الزم نفسه المكرمة وان غيره لا يفعله تمسكا بقاعدة
النهي واستصحابا لحكمه بعد ۞ واما البحث على لفظ الحديث فاينان كان يقع ممن ينتقده
عليه السلام بانه كلما يفعله من النوافل يلتزم نفسه اقتداء به صلى الله عليه وسلم
واذا جاءه عذر يشغله عن ما كان يفعله بعد الظهر واتصل شغله به حتى خرج وقت
الظهر فانه يجوز له ان يفعله بعد العصر كما فعل هو صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل يقول
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لكن بقي هنا بحث هل هو كما قدمنا انه كلما كان
عذر من اي وجه كان من انواع الاعذار يجوز معه هذا الفعل وهو الركوع بعد العصر
لما فات بعد الظهر او لا يكون ذلك الا بمثل العذر الذي وقع له صلى الله عليه وسلم
وهو شغله عليه السلام باسلام هؤلاء وتقعيد اصول الشريعة لهم الذي هو
الاصل لانه من اجل ذلك بعث صلى الله عليه وسلم محتمل لهما معا فاذن قلنا بالعموم
فنقول بالجواز ويكون هذا على الاعذار ۞ وان قصرناه على ما فعل هو صلى الله
عليه وسلم فنمنع الان يقع لاحد مثل ذلك العذر فحينئذ يجيز له ذلك وهذا نادر
ان يقع لغيره عليه السلام لا سيما في هذا الوقت لان الناس في الناس من يقع له ذلك
وقد يجد البدل عند كثيرا اللهم الا ان نفرض انه لا يكون له في الوقت من يقوم مقامه
في ذلك فهذا نادر جدا والنادر لا حكم له وهذا الوجه والله اعلم جعل الامام مالك
ان يقول هو خاص به عليه السلام ۞ وفيه دليل على جواز استفهام المفضول
على الفاضل اذا راي منه ما لا يعرفه ويوخذ ذلك من انكار ام سلمة رضي الله عنها له صلى الله
عليه وسلم فان كل الناس في زمانه عليه السلام وغيرهم به بالنسبة اليه عليه السلام
مفضولون وفيه دليل على ان الاستفهام لا يكون الا بعد التحقيق بالامر الموجب
له يوخذ ذلك من قولها له عليه السلام واراك تصليهما خوف ان يكون هناك امر مخالف
الظاهر كما كان ۞ وفيه دليل على ما ذهب اليه الصوفية المنكر لا يجري والباطن
به هو الاولى يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها انكرت عليه الاتفاق وهي مشغولة
وهو صلى الله عليه وسلم كذلك ايضا لم توخر السؤال حتى يفرغ عليه السلام من صلاته
بل سارعت لتسأل عن ذلك ولم ينكر هو عليه السلام عليها بعد ۞ وفيه
دليل على جواز النيابة في السؤال والعلم عند الشغل يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله
عنها لما لم تقدر هي ان تمضي اليه وجهت الجارية واستنابتها في السؤال العلم الذي هو
السؤال ۞ وفيه دليل على جواز استنابة الفاضل المفضول في السؤال عن
العلم وتغيير المنكر يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها استنابت الجارية
وهي حيث هي من ام سلمة وام تزد ذلك نهو صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز السؤال
لمن تقوية الصلاة لاجل اكثر يقوته يوخذ ذلك من سؤال الجارية عليه السلام ولهو في

من عادته المستمرة ؟

من عادته عليه القيام ؟

عن مثليها ؟

الصلاة لأجل أثر يفوت يوخذ ذلك لانها لو تركته حتى يتوفى فات الاثر ولا فايدة اذ ذاك
في الاذكار وفيه دليل على جواز الاشارة في الصلاة عن الشئ الذي يسئل عنه ولا تفسد
الصلاة الا انه بشرط ان يكون يسيرا يوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم اشار بيده
المباركة الى الجارية حين كلمته وهو في الصلاة ويوخذ منه جواز استنابة من لا يعرف
الاحكام في احكم خاص الا انه بشرط ان يعلمه حكم الله في ذلك الامر يوخذ ذلك ه
من ان ام سلمة رضي الله عنها لما وجهت الجارية علمتها ما تقول وما تفعل ك وفيه
دليل على ان التصفيق حرمة يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لم تنهها من المشي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشغالها به النسوة اللاتي انتهينها للزيارة ويوخذ
منه جواز زيارة النساء بعضهن لبعض لكن بشرط ان لا يكون في اثناء ذلك محرم
ولا مكروه بدليل قول عايشة رضي الله عنها لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ه
ما احدث النساء لمنعهن من المساجد فاذا المساجد فانعن من باب الاولى فيرهما
ك وفيه دليل على جواز الشغل بين الاهل وهم ينتظرون يوخذ ذلك من ان
ام سلمة رضي الله عنها لو لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم من حيث تراه ما علمت به ك وفيه
دليل على تاكد القرب من المصلي لغير ضرورة يوخذ ذلك من اشارة النبي صلى الله
عليه وسلم الى الجارية ان تنتاخر عنه ومعلوم انه يحصل من ذلك تشويش ما ك وفيه
دليل على جواز التحاكم الى الحاكم يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها كانت له جارية
ولم يمنعها النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ك وفيه دليل على ان ادب من يسئل من
هو في صلاة ان يقوم الى جنبه يوخذ ذلك من قول ام سلمة رضي الله عنها للجارية
قومي الى جنبه ك وفيه هذا من طريق النظر انه اذا كان السايل عن جنب المصلي
رمقه بطرف عينه فيعرفه وتكون الاشارة اليه خفيفة فاذا كان قبله يحتاج
المصلي ان يدفعه فانه مظنة بين يديه وان كان خلفه او بالبعد منه قليلا قد لا يعرفه
وان عرفه فقد لا يتاتى له ان يصغي اليه لبعده فيكون سببا لتشويشه وقد
لا تمكن الاشارة اليه لا بمشقة ك وفيه دليل على تواضعه عليه السلام وحسن
خلقه لكونه خاطب الجارية بقوله يا بنية ك وفيه دليل على ان الحكم للظاهر
من الامور ما لم يتبين ضده يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لما راات
ما ظاهره يوجب السوال سالت عنه وفيه دليل على ان الحكم اذا اثبت لا يزيله
الا شئ مقطوع به يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لما راات بنت ابي امية
عليه وسلم ضدة ما قد اشتهر من الحكم بعد العصر وان كان الامر عندهم
انهم يتبعونه في افعاله عليه السلام كما يتبعونه في اقواله لكن لما كان فعله عليه
السلام هنا محتملا للنسخ والنسيان لم تعتقد بزوال حكم قد ثبت مقطوع به
حتى تعرف حقيقة الامر في ذلك وفيه دليل على جواز اخذ العلم من النساء ك
ويوخذ ذلك من سؤال هذا الراوي ام سلمة رضي الله عنها وتعويله عليها لكن بشرط
ان يكون فيها الدين اهلية كما كان في هذه السيدة ك وفيه دليل على اهتمام
الصحابة رضي الله عنهم بالدين يوخذ ذلك من ان هذا الراوي لما لم يكن له بهذا علم
مضى يسئل عنه حتى بلغ فيه الى هذه السيدة التي اختصت به وحدها وكذلك كانوا
جميعا رضي الله عنهم يرحلون في الحديث الواحد الايام العديدة ولذلك قال من قال
اذا كان ذلك بالدين اهتمام بفني المعالي الله قدر وان اضعته فما خطر كهف الوجود
به خطر ك قوله انزلنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع الحديث ه
ظاهر الحديث الاخبار بهذه السبعة المذكورة والنهي عن السبعة المذكورة بعد ك

عن البرا
ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنايز وعيادة المريض
واجابة الداعي ونصر المظلوم وابرار القسم او
السلام وتشميت العاطس ونهانا عن اناء الفضة
وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والاستبرق
ومع في بعض الروايات ومعي الياثرح

والكلام

والكلام عليه من وجوه منها هل الامر بالجميع على حد واحد من الوجوب او الندب والنهي
هل هو على حد واحد في التحريم والكراهة او ليس كذلك ك فالجواب اما ما امر به
ففيه ما هو على الوجوب وفيه ما هو على الندب مما قد تقرر من خارج واما نفس
الامر فانه على الاختلاف المعلوم بين العلماء ونحن الان نذكرها واحدة واحدة لتبين
فيها الوجوب من الندب ك فقوله باتباع الجنايز قد تقرر من قواعد الشريعة
انه من المندوب ولا اعرف احدا يقول فيه بالوجوب لانه يجاب عن الاخرين بتعينها
حتى دفنت وليس المقصود نفس الاتباع ليس الا وانما جاء من اتباعها حتى حضر
دفنها فلا فيراط من الاجر كما جاء في الذي يصلي عليها سواء وهو في التمثيل مثل
جبل احد ولم يجي فيمن ترك المشي خلفها وعيادة المريض والوجوب يكون
لفاعله ثواب وليس على تاركه عقاب اللهم الا ان لا يكون للبيت من يصلي عليه
ولا من يحمله الا الحاضرين في ذلك الوقت فهو حينئذ فرض قد تعين عليهم ه
وما نهوا عن تركه ك وكذلك عيادة المريض من قبيل المندوب ايضا
لانه عليه السلام قال من عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا قعد عنده استنقعت
الرحمة فيه اللهم الا ان لا يكون له من يمرضه فيتعين فرض ذلك على الكفاية واما
اجابة الداعي فليس على عمومها فيها فرض وفيها مندوب وفيها مكروه وفيها حرام
فاما الواجب فيها فهي ٣ التي للنكاح لقوله عليه السلام متى لم يجب الرعوة فقد عصا
ابا القاسم لكن بشرط ان لا يكون فيه لهو محرم شرعا فان كان فيه لهو محرم شرط
فانها فيها حرام ك واما المندوب فمثل الرجل يعد الطعام لجميع الاخوان
او ادخال السرور عليهم او طعام الحذاق وما اشبهه بشرط ان لا يكون فيه محرم ولا
مكروه فان كان فيه محرم او مكروه كان المشي اليه على نحو ما كان فيه من الكراهة
او التحريم ك واما المحرم فمثل طعام الرشا والمحاكم وما اشبهه
واما المكروه فمثل ما يكون من الاطعمة الجايزة والمقصود بها التجمل لا التكمل
قيل شر الطعام طعام الولايم يدعا اليه الاغنياء ويترك الفقراء وطعام الوليمة
اذا اجيبت بتلك الشروط التي ذكرناها اولا انتهت الى الاكل بالمحبوب وما ليس فيه من
الا طهيره وجه من وجوه القرب ولا للمحرمات ولا المكروهات فهو من قبيل المباح
من شاء اتاه ومن شاء لم ياته فقوله هنا واجابة الداعي عام والمقصود به الخصوص
وهو ما كان منها واجبا او مندوبا لكل واحد على ما به ك واما نصر المظلوم
الواجب لقوله عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما ونصر المظلوم رده عن الظلم
لقوله عليه السلام اذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه لم تاخذ والحق بيد يوشك ان يعمكم
الله كلكم بعذاب واما ابرار القسم فواجب لقوله عليه السلام حق المؤمن على المؤمن
ان يبر قسمه وليس ايضا على عمومه لان القسم بحسب ما يقسم عليه فان اقسم عليه
واجب فابرارة واجب واذا اقسم على حرام فابرارة حرام مثل ان يقسم شخص على
اخران ياكل يا رمضان او لا يصلي يوسف وما اشبه ذلك وان اقسم على مكروه
فابراره مكروه لكن يقسم على من هو صايم صوم تطوع ان ياكل على مذاهب من يرى
ان اكله مكروه فيكون ابراره مكروها ك واما على مذاهب من يرى انه اكله
لا يجوز فيكون ابراره لا يجوز كما قاله مالك فيه انه ان حلف عليه بحنثه ولا يجوز
له ابراره وان حلف بانطلاق والعتاق وصوم سنة وما عسى ان يقع من قبل المباح
الايمان فانه يحنثه ويتم صوم يوم فيكون ايضا مثل الذي قبله لفظ عام
والمقصود الخصوص ك واما رد السلام فواجب بلا خلاف اعرف فيه ك

يرجيب من اجاب ؟

سلام على سلمة

قوله خرج ابو بكر وذلك بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر يكلم الناس الحديث
ظاهر الحديث ايثار الصحابة رضي الله عنهم ابا بكر على عمر رضي الله عنهما والكلام عليه من
وجوه ن منها ما سبب اختلاف هذين الشيخين رضي الله عنهما في هذا الوقت
العظيم وبما حيث بما ن ثم كون ابي بكر رضي الله عنه تلا الاية وكان الصحابة رضوان
الله عليهم لم يكونوا سمعوها الا الشاهد كما ذكر في الحديث فالجواب ان سبب اختلافهما
لا يتبين الا بعد ذكر شيء من حالهما في الوقت ومقالتهما وذكر حال كل واحد منهما
الخاص به يحسب ما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم اما حال عمر رضي الله عنه في
الوقت ومقالته فانه لما اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وضجت الصحابة
رضي الله عنهم للامر الذي اصابهم من ذلك جرد عمر رضي الله عنه السيف وقال من
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ضربته بسيفي هذا او نحو هذا وقد اراه
وسيعود ويقتل قوما ويقطع ايدي قوم وهو رضي الله عنه لم يدخل عليه صلى الله
عليه وسلم ولا نظر اليه واما ابو بكر فكان خارج المدينة فلما بلغه الخبر جاء حتى دخل
على النبي صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه الكريم وقبل بين عينيه الكريمتين وقال
فداك ابي وامي طبت حيا وميتا فخرج وعمر رضي الله عنه يكرر مقالته تلك او
ما يشبهها فامره بالجلوس وتشهد هو رضي الله عنه وذكر متن الحديث واما حال
الخاص بكل واحد منهما فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا مدينة العلم وابو بكر
بابها وانا مدينة الشجاعة وعمر بابها وانا مدينة الحياء وعثمان بابها وانا مدينة
العلم وعلي بابها والمراد بالشجاعة هنا الشجاعة في الدين وذلك لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم الفارق لان يوم امثاله فرق الله تعالى به بين الحق والباطل فعهد
الله جبريلا واما كثرة السيخا فلا يكون الا من قوة اليقين وذلك قال صلى الله عليه
وسلم ما فضلكم ابو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره والذي
وقر في صدره هو قوة اليقين والذي هو قوي اليقين لا تحركه قوة الحوادث ولا
يهتز لها ويبني امره كله على اليقين والثبات في الاشياء كلها والذي تقاعس القوة
في الدين وهي الشجاعة يبني امره كله على الاحوط والاقوى فلما كان مقام عمر رضي
الله عنه الشجاعة وهي القوة في الدين وقيل له توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورأى ما الناس فيه لم يدخل عليه وجعل رضي الله عنه الوفاة باذن الوقت
محتملة ان تكون حقيقة او تكون اسراء وبعود وحال الوقت يقتضي ان يبني الامر
على الاحوط وهو الاسراء من اجل ان يزيل ما بالناس من الرهبة ويتثبتوا
فان فتح ما بني عليه الامر فتح على رغم وان كانت الاخرى وهي الحقيقة فيكون الناس
قد سكن ما بهم لان الامر الصادم اذا تمادى اسكنت النفوس اليه ن وتوطنت
وانقادت له ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى فهناك يتبين
الثابت من غيره فاذا طال الامر صبر الناس بغير اختيارهم هذا معروف لا خفاء
لله وهذا الوجه منع عمر رضي الله عنه ان يد خل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل
يكلم الناس فلو دخل رضي الله عنه فرأى الذي راى ابو بكر رضي الله عنه من حقيقة
الموت فلا يمكنه ان يقول تلك المقالة فانها كانت تكون كذبا وحاشاه من ذلك
وقد روي عن العباس رضي الله عنه انه لما قربت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
خرج من زيارته قال له الراجلة التي اعرف مني بني هاشم عند الموت اخرجها من
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم يعرفون العلامة بالراجلة قبل وفاته عليه السلام

عن ابن عباس رضي الله عنهما
فهم الجلساء ان ابا بكر خرج وعمر يكلم الناس
ما معناه ان ابا بكر شهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وان عمر لم يعلم بموته فان عمر اقر
عروجل ما مات رسوله ولم يعلم بموته وقيل ان الله تعالى اراد ان يعلم عمر ان الرسول الذي ارسله
الاية حتى تتلا ما علم ابو بكر فتلقاها الناس منه فاسمع

فصل وكر مكلوب على ما ذكره ؟

واما تشميت العاطس فواجب ايضا لاخلاق فيه بين احد من العلماء ن واما النهي عنه
بعد عن حرام اما اذا نبذ الذهب فقد قال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا تشربوا في
يا بطنه فارجيم ن واما التختم بالذهب ولبس الحرير فقد قال عليه السلام فيهما
هذين حرام على ذكور امتي والديباج والاستبرق نوعان من الحرير ن واما القسي
فثياب منسوبة الى بلدة يقال لها القعقعة وهي خليط من الحرير وكذلك المياثر وهي ثياب
من حرير كانوا يجعلونها على رحالهم تحت الرجال فالنهي عنه استن للامور
به لان النهي عنه كله حرام كما ذكرنا والمانع بدا خل لانه فيه التبذير والواجب
ولاجل هذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم فاتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم
عنه فلا تقربوا ن ويظهر من المحكم في امره عليه السلام فانتباع الجنائز وما
بعدها المذكور في الحديث وقوله في الحديث الذي اورد ناه ما امرتكم الا بخير
كلما فيه خيرا لا شر امرتم به من اجل ما فيه من الزجر العظيم فكان هذا تقيد بقوله
عز وجل في حقه عليه السلام وكان بالمؤمنين رؤوفا رحيما وقوله عليه السلام فاتوا منه
ما استطعتم معناه ليس كله عليكم بواجب والواجب ايضا ليس هو الا على قدر الطاقة
والا استطاعة فكانه عليه السلام يقول ما كلفتكم بالحكم اللازم الا بقدر الاستطاعة
ومما يؤيد هذا قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وليس المفهوم من هذا انه
تاخذ من الامر ما تشتهيه نفسك وتترك منه ما لا تشتهيه لا يفهم هذا عاقل يعرف
ان الانسان اكثر من الواحد ابدا الا ان يكون الهوى قد غلب على قلبه ن وقوله
وما نهيتكم عنه فلا تقربوا فلانه صلى الله عليه وسلم لم ينه الا عن المحرم وهذا
النهي نهي لزوم ولهذا المعنى قال عليه السلام اتقى محارم الله تكن اعبد الناس وقد
حكا عنه صلى الله عليه وسلم شيء وليس بحرام وليس بمذا قض لما ذكرناه انفا ومن اجل
ذلك تحرزنا بقولنا نهي لزوم لان ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من النهي ومع النهي
قرينة يفهم منها الكراهية او الشفقة او وجه ما لم نخرجه من ان يكون جزما فليس هو
من الذي قررناه بشيء كنهيه عليه السلام عن الوصال وما شبهه مما علم بقرينة الحال
انه نهي شفقة وانما نجاد نا هنا ان يكون النهي بقرينة يستبين فيها الهرب او ليس له
قرينة اصلا فاذا لم يكن له قرينة اصلا فحكمه حكم الذي له قرينة وقد دلت على الوجوب
بخلاف الامر لانه اذا ورد ولم يكن له قرينة لا تبين نفس الشيء ولا من خارج هذه
اربعة اقوال كما تقدم الكلام فيه غير مرة وفي الحديث حجة لمن يقول من
المتكلمين ان صيغة الامر بدا تها تقتضي ادخال شيء في الوجود ليس الا وما زاد
على ذلك يستفاد من قرائن اخر يوخذ ذلك من كون الامر يرد ويراد به الوجوب
ويراد به الندب ن وفيه دليل لاهل الصولة حيث يقولون ان امر الامر
يقتضي الامتثال على اي حالة كان وانما على العبيد امتثال اوامر الموالي ليس الا
ثم انهم يزيدون على ذلك انهم يرون امر الموالي للعبيد من باب المن والتعطف
لكونهم كان لهم مقدار حتى كان لهم خطاب وسؤال كما قال ابي حين قال للنبي صلى
الله عليه وسلم ان امرت ان اقراء عليك قال وذكرت هناك قال ثم باسمك واسمي
ابيك فبكى رضي الله عنه فرحا لكونه وصل قرة ذلك وقد تدمع العينان من كثرة
الفرح ولذلك قالت رابعة العدوية ليس يوذيني ويقول لي يا امة السوء فعلت كذا
وكذا قالوا بم قالت ذلك بغيتي ن

احمك حبين حب الهوى وحبا لانك اهل لذاكا ؛ فاما الذي هو حب الهوى
فشغلي بذكره عما سواكا ؛ واما الذي انت اهل له فكشفك لي الحجب حتى اراكا

قوله

ويشك احد منهم اذا هو ابصره عند الحقيقة في ذلك انشان هذا لا يمكن فاخذ عمر رضي
الله عنه بالحزم وبوجاله الذي جبل عليه فلما جاء صاحب اليقين الجليل لم يتضعضع قد
لعظيم الامر ولم يرد ان يبني كلامه مع الناس الا بعد معرفة الحق فدخل رضي الله عنه
وكشف عن وجهه الكرم صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا فلما تبين له رضي الله عنه انه موت
حقيقة نظر حكم الله عليه وعلى اخوانه المومنين فاذا هو بآية كتاب عز وجل محكم متلو
فوعى للامر وسلم اليه وخرج يحمل الناس على ما بالزمهم من الله فكل عمل على مقتضى
حاله الجليل ولذلك قال عمر رضي الله عنه فلما سمعت ابا بكر تلاها ما حملتني رجلاي
لانه علم ان ابا بكر رضي الله عنه ليس بمن يقول الا حقا ولا يامر الا جزما فذهب
عنه ما كان ترجاه من الصورة فاحدثت له فرط قلق الشوق والمحبة ضعفا الا قدام
عنه ما كان ترجاه من الصورة فاحدثت له فرط قلق الشوق والمحبة ضعفا الا قدام

ولو تحاولت الجبال حملتها ولكذا الفرائض لا يطاق وكذلك ما ذكر عن باقي
الخلفاء رضي الله عنهم عثمان وعلي فكان عثمان رضي الله عنه يدخل ويخرج ولا يتكلم واما
علي رضي الله عنه فانه قعد فلم يتكلم وما ذاك الا لانه ظهرت هذا الحوادث المبتدعة لانه
قال صلى الله عليه وسلم انا مدينة الحكمة وعثمان بابها فمن كانت صفته الحياء الذي
الذي يميله لا يمكنه الكلام من اجل الحياء وقال صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها
ومن خصه بزيادة العلم بالله عز وجل اذا رأى شيئا من آيات الله جاءه الخوف والاذعان ولا
يبدي من عند نفسه شيئا تأدبا حتى يريه ما حكم الله تعالى فيه وهذا المراد من الامر هل
ما يعرف بجري العادة المتقدمة اذ ذاك امر مستانف لا يعلمه الا هو عز وجل لان الله
عز وجل يحدث من امره ما شاء كما اخبر صلى الله عليه وسلم وكما قال جل جلاله كل يوم
هو في شان وان كان كما قال علماء اهل السنة يقبل به لا يتشبه فهذا بالنسبة له جل
جلاله واما بالنسبة لنا فهو امر نشاهده ابدا اذا لم نعرفه قبل ولاجل هذا المعنى خشي
تعالى الما يخشى الله من عباده العلماء فمن اجل هذه المقامات كان المتقدم في الخلافة
فاختيح ابو بكرا ولا يليسنة ثلاثة اهل الردة فقام بذلك واسرة الله بالعون فلم يهلهم
مع شدة ما كان الناس فيه فاشار عليه عمر رضي الله عنه ان يتركهم في الوقت لاجل ما
هالناس فيه حتى تسكن دوعتهم فازداد عند ذلك شدة وحرصا على قتالهم فقال
له عمر ان الناس لا يساعدونك على ذلك فقال رضي الله عنه اقاتلهم ولو بالدبور
فانزع من كلامه الا والذي ذكر قد امره الله عز وجل به وامتلأ المسجد بالدبور
وانت وجوه اولئك الناس خاصة من بين اهل المسجد حتى خرجوا من ابواب المسجد
فقال عمر رضي الله عنه فما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعلمت
انه الحق فشرح الله صدري لما شرح له صدر ابي بكر رضي الله عنهما واحتيح عمر
رضي الله عنهما لتلك الفتوحات العظام حتى انتشر الاسلام وعلى كل الاقطار واحتيح
عثمان رضي الله عنه ليبين به مقام الصبر والتسليم لله والحياء منه واحتيح علي
رضي الله عنه ليقاتل اهل الضلال ويبين به الحق من المحتمل كما له مقام معلوم من
الله نحن منهم علينا بما يقربنا اليهم ويحشرنا معهم في زمرة المتقين ولا محنة فيما فعله
بهم ۞ وفيه دليل على ان الكلام الذي لا بد ان يستفتح او لا بذكر الله وقد
يوخذ ذلك من تشهد ابي بكر رضي الله عنه وميل الناس بذلك اليه فلولا ما كان ذلك
عندهم دالا على استفتاح امر له خطر ما مالوا بجميعهم اليه وفيه دليل على فرح ابي بكر
بالدين وعظيم يقينه يوخذ ذلك من ثبوته في هذا الموطن الخطير حتى استفتح كلامه
بما تقتضيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان سنته عليه السلام كما نقدم اذا كان الامر

له بال يستفتح الكلام فيه بذكر الله سبحانه والثناء عليه ۞ وفيه دليل على تادب
الصحابة رضي الله عنهم بعضهم مع بعض وهو ايضا من الدين يوخذ ذلك من قول ابي بكر
لعمر رضي الله عنهما اجلس ولم يرد عليه فيما قال شيئا وفيه دليل على ان التادب له
لا يكون الا مع عدم الضرر وكرات في الدين فاذا كانت الضرورة في الدين فلا ادب اذ
ذاك وترك هو الادب يوخذ ذلك من ان ابا بكر رضي الله عنه لما لم يسمع عمر رضي
الله عنه منه والامر خطير تكلم وترك الادب معه من اجل الدين ولهذا المعنى ايضا
منع عمر رضي الله عنه ان يتادب مع ابي بكر رضي الله عنه ويسكت حين اشار اليه
بالسكوت وفيه دليل على ان من الفصاحة والبلاغة والفقه في الدين الايجاز في الكلام
عند الامور المحتمة والابلاغ في الحجة يوخذ ذلك من قول ابي بكر رضي الله عنه
من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات الى اخر كلامه فهذا ابلاغ في غاية واختصار
ويوخذ بيانه ان اكبر الادلة القاطعة في الدين والاحكام كتاب الله عز وجل فلولا
ما كان الامر عندهم كذلك وهو الحق ما سلموا الكل وبقوا يكررون الاي ۞
وفيه دليل على جواز تقسيم الكلام بين الحق والباطل ليتبين به الحق يوخذ
ذلك من قول ابي بكر رضي الله عنه من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات وهو
رضي الله عنه يعلم بالقطع انه ما كان احد منهم يعبد محمدا ثم قال ومن كان يعبد
الله فان الله حي لا يموت فذكر ما هو محال قطعا مع ما هو محقق عندهم قطعا ليكون
الحق وتثبيته لا لاجله عليه ۞ وفيه دليل على ان اكبر التسلي في
المصايب تردد كتاب الله عز وجل وهذا الطريق الواضح لان الله تعالى يقول ونزلنا
من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمومنين ومن جملة الشفاء التسلية به عند الهموم
يوخذ ذلك من كثرة تردد الصحابة رضي الله عنهم لها كما ذكرنا سمح بشرا لا يتلوها قد
لانهم قد فهموا الحكم بها عند ما تليت عليهم فما بقي فاية تكرارها الا التسلي بها
عما هم فيه من الحزن والبرحاء ۞ وفيه من الفقه ان يذكر
الشخص بالشيء الذي له فيه مصلحة وان علم عنده انه يعلمه لانه عند النوازل يشتغل
قلبه بما هو فيه بالنسبة عما هو يعلمه لان الصحابة رضي الله عنهم كلهم او اكثرهم كانوا
يعرفون تلك الآية ويوم نزولها وفيما انزلت ولكن لشغل الخواطر بما دهمها
ذهلت عما كانت تعرف وكيف حال من لا يعرف اذا نزل به ما لا يطيق ولذلك قال
قال صلى الله عليه وسلم من عزا ميتا فله اجر المصاب لانه يذكر ما يجب عليه
فيفعل حزنه فله من الاجر بقدر الاجر الذي ذهبت في المصاب من اجل قوله
ان لو كانت اصابته فصبر عليها وحتى الحكمة ما يشبه هذا قول بعضهم الناس اما عالم
وهو يعلم انه عالم فتعلموا منه واما جاهل وهو يعلم انه جاهل فعلموه واما جاهل وهو
يجهل انه جاهل فاهربوا منه فليس يرجا له فلاح الا ان كان من خرق العادة واما
عالم وهو لا يعلم انه عالم فذكروه تنتفعوا به ۞ وفيه من الفقه ان عند
الامتحان يعرف المرء ما احتوى عليه جنانه يوخذ ذلك من ان تلك المصيبة العظمى
وهي موته صلى الله عليه وسلم ظهر بها كل ما كان في القلوب فقوم ارتدوا وقوم نبتوا
وقوم افتتنوا بعض فتنة وتراجعوا بعد فكان تمحيصا للدعاوي وتصديقا لقوله
جل جلاله الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين
من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين وفيه دليل لاهل السنة
الذين يتواطؤن بقهم على الاحتساب والصبر على الشرار والضرار ولذلك قالوا من سره
ان لا يرى ما يسوءه فلا يتخذ شيئا يخافه فقد الا الله ما سواه عز وجل مفقود

وبواليا في جل وتعالى الموجود ○ قوله ارسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم رسله الحديث
○ ظاهر الحديث يدل على جواز بكاء الرحمة وهو ايضا كذلك عليها والاولى عليه من
وجوه منها استحضار ذوي الفضل عند نعي الجدة الموت يوخذ ذلك من توجيه ابنته
صلى الله عليه وسلم ليحضر صلى الله عليه وسلم موت ابنها وبموته عليه السلام في وقته وفي
كل وقت افضل العباد ○ وفيه دليل على مراجعة صاحب المصيبة هـ
بالتصبر والتعزي يوخذ ذلك من مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم لها رضي الله عنها وقوله
عليه السلام فلتصبر ولتحتسب ○ فيه دليل على جواز الكناية عن الشيء بما يدل
عليه يوخذ ذلك من قولها رضي الله عنها ان ابنا لي قبض وهو في قبض الحياة بعد لكن لما
كان يعالج سكرات الموت كنت عنه بالموت وفيه دليل على ان من الستة ان يخبر الذي
لنسترد عالما ذا يراد يوخذ ذلك من قولها ان ابنا لي قبض فانها لا تعلم ان ابنها لم تطلب منه
عليه السلام الا بيانات الا بعد ما اخبرته بموت ابنها ○ وفيه دليل على جواز
القسم على الفاضل ويكون من باب الرغبة لا من باب الحلف واليمين يوخذ ذلك من
قوله تقسم عليه ليا تينها ○ وهنا بحث هل كان مشيه عليه السلام في ثاني
مرة من اجل تقسم او من اجل غيرها ومن اجله ومن اجل غيره تعالى وكيف امتنعه
عليه السلام ولا من المشي مع ما طبع عليه من حسن الشيم والرحمة للاباعد فكيف
للاقارب ○ اما سبب امتناعه عليه السلام اولا فلوجهين احدهما ان يبين
ان هذه الدعوة ليست مما هي واجبة الاجابة بخلاف دعوة النكاح ○ ه
والثاني من اجل فيمكن ان يتعلق قلبها لكاننه عليه السلام عند الله تعالى انه يدفع
عن الطفل شيأ فاخبرها عليه السلام ان هذا الامر لا حيلة فيه يوخذ ذلك
من قوله عليه السلام ان بسما اخذ ولله ما اعطى وكل عنده باجل مسمى وهذا امر ه
الوحي باللفظ المقدم في المعنى كانه عليه السلام يقول ما اعطاك الله من الولد
فهو له واخذه ايضا هو له فانه لم ياخذ حتى اعطى فلهام يكن في المعنى الباطن جناز
التقديم والتاخير كما قال عز وجل في كتابه العزيز الذي اخرج المرعى فجعله
غثاء احوى ولا يكون غثاء حتى يكون احوى والغثاء هو اليابس فلما علم انه
لا يكون يابسا حتى يكون اخضر جاز التقديم لعدم الالتباس وكذلك لسان العرب
من الفصيح فواخبرها بحكم الله عليها في ذلك وهو الصبر والاحتساب ويذكر ان بعض افعالها
كانت لذرو حدة يخبها فلما ماتت وخد عليها حتى احجب عن الناس وكان الناس محتاجين
اليه لعلمه وفضله فتاته المسائل فيدخل بها الخدير ويخرج بالجواب عليها فلما طال ذلك
به بلغ احد المتعبدات كالذ فاتت الباب وقالت للخدير لي ضرورة ولا يمكن الكلام معه
الا مشافهة فابا الخدير من الدخول بها اليه فذهب الناس وبقيت المراة لم تبرح من
مكانها فطمع الخدير ان يصرفها عن الباب فلم تفعل وزعمت انها لا تذهب من رويته
فلما طال جلوسها اخبر الخدير النبي بامرها فاذن لها في الدخول فقالت يا سيدي
ان جيرانا لي استعرت منهم حليا ان احضر به عرسا فاعاروه لي ثم تركوه لي بعد زمانا
اتزين به ثم الان قد طلبوه ونفسي تابا ردته فقال لها لا يحل لك حبسه فانه عارية
والعارية مودات حكم من الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم قالت يا سيدي كان
من يوم وتركوه عندي سنين فقال احق واجدر ان تسارعي في رده لانهم زادوك
على المعروف معروفا فرامت به ان يفسح لها في ذلك في شيء وهو يتغلظ عليها
فقالت له يا سيدي اوليس زوجك انت من جملة ما استعارك منها الله واخذ متاعه
فحزنك انت واخرجها بالصغر الناس مما ذا فاراد بجمع الى نفسه وشكر ذلك لها وحزن

من حينه فكان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم اولا ليفقهها الاحكام الشرعية مع القرب
ومع البعد على حد سواء واما مشيه عليه السلام في ثاني مرة فابراز للقسم وشفقة
ورحمة كما جبل عليها وجبر لخاطرها لما ايس التوقع الاول وفي هذا الدليل لاهل
الطريق الذين يقولون بجبر القلوب وفيه دليل على ان الاجل لا يزيد ولا ينقص
لقوله عليه السلام باجل مسمى ○ وهنا اشارة وهي ان اهل الفضل
لا يقطع الياس من فضلهم وان رد واليوخذ ذلك من ردها الرسول ثانية بعد ما اشفع
عليه السلام من المشي اولا لهذا طمع في فضل مخلوق فكيف في فضل من ليس كمثله
شيء ولذلك جاء عنه جل جلاله انه يدعوه العبد المذنب فيعرض عنه ثم يدعوه
فيعرض عنه ثم يدعوه فيقول جل جلاله ملائكتي اما ترون عبدي يعلم انه ليس له
من يدعو غيري اشهدكم اني قد غفرت له وقبلت دعاءه ○ وقوله
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل واتى بن كعب
وزيد بن ثابت ورجال فيه من الفقه جواز المشي الى العالم بغير اذن بخلاف
الوليمة ○ يوخذ ذلك من مشي هؤلاء الذين معه صلى الله عليه وسلم ولم
يستدعهم ولانهم ايضا استاذنوا ○ وفيه دليل على تعظيم الصحابة
رضوان الله عليهم له صلى الله عليه وسلم ○ يوخذ ذلك من كونه لما قام هو صلى الله
عليه وسلم قاموا معه من كان هناك تعظيما له عليه السلام ويوخذ منه انه لا يسمى من الجمع
الا اعداده وذلك من الاختصار والابلاغ في الفصاحة يوخذ ذلك من كونه سما
الاربعة لكانهم واجل الباقي بلفظ جاء وقوله ورفع الصبي الى رسول الله ه
صلى الله عليه وسلم الرفوع لهذا احتمل معنيين احدهما ان يكون معنى كشف له عنه
كقوله عليه السلام ورفع لي البيت المعمور اي اظهر لي وايانا في ان يكون بمعنى
وضع ايجوز من قولهم رفعت زيدا الى الفراش اي جعلته عليه واحتملا معا
ك وقوله ونفسه تقعقع كما تقعقع شن ○ الشن هو الزق البالي اذا بلي
تقشعر وينشقق فمن ياخذ يجد له صوتا من كل ناحية فشبه ذلك النساق
الذي كان يسمع من صدره الصبي لشدته ولكثرته بصوت هذه الدرب البوالي التي لا
ينفصل عنها ذلك الماء ○ وفيه دليل على ان شدة الموت وشقته
ليس فيه علامة على السعادة ولا على الشقاوة ○ يوخذ ذلك من كون هذا
فعل لا تكليف عليه وهو يشتد عليه بل هذه حكمة سترت بها الله تعالى وقد
قال صلى الله عليه وسلم في موت الفجاءة انها تعجيل لاحد الدارين وقد اخبر عليه
السلام ان المؤمن تبقاله منزلة لم يبلغها بعمله فيشتد عليه الموت حتى يبلغ تلك
المنزلة وقوله وفاضت عيناه يريد عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدوعه
المباركة بغير صوت وتلك الدمعة هي دمعة الرحمة كما اخبر هو صلى الله عليه وسلم
وقوله فقال له سعد ما رسول الله ما هذا فيه هذا الفقه وجوه منها ان من ادب
الذين ان يكون كبير القوم هو الذي يستفتح الكلام اولا ويوخذ ذلك من انا هذا
لمكانته في الصحابة رضي الله عنه وعنهم هو الذي ابتدا الكلام والكل راه
ما راى هو فالتزموا الادب بعضهم مع بعض وهو المعلوم منهم ان يتكلم الذي
هو اولى اولا ومنها ان الادب مطلوب في السؤال يوخذ ذلك من قول سعد
ما هذا سؤال ارشاد للانكار ويوخذ ذلك منه ان الادب مع الالا بران يقدم
ذكر اسمه ثم اولا الكلام يوخذ ذلك من قوله ما رسول الله ما هذا فقدم اسمه
عليه السلام اولا ويوخذ منه ان من حسن السؤال الايجاز فيه يوخذ ذلك من

قوله ما هذا سؤال ارشاد ولم يرد على ذلك شيأ وقوله صلى الله عليه وسلم هذه يعني
الرحمة لانها خرجت بغير صوت وقوله عليه السلام جعلها الله في قلوب عباده هنا
من القصان الذي تكلم الناس فيه في شان الرسوخ وما توجيهها انه باطل لانهم ذكروا
فيها نحو الخمسة او الستة اقاويل او ما يقرب من ذلك ن فيما استحسن منها انه عرف
انقلب من جهل الذنوب وبه يتميزون ذلك الا قاويل وقد اخبر هنا الصادق عليه
السلام انها خلق من خلق الله استودعها قلوب عباده الرحماء ن وقوله عليه السلام
انما يرحم الله من عباده الرحماء حمل بريد ان هذا الرسوخ صادر عن الرحمة التي في قلوب
المؤمنين الذين جعلت الرحمة في قلوبهم فكما انفهم في العلوم صادر عن النور الذي يب
في قلوب العلماء فكذلك هذه الرحمة صادرة عن المرحومين الذين جعلت الرحمة
في قلوبهم حكمة حكيم وقوله عليه السلام فانما يرحم الله من عباده الرحماء هذا اللفظ
يحتمل معنيين احدهما ان يكون على ظاهره وهو نفع الرحمة مما سوى الراحمين
فتكون انما على بابها لحصر الحكم في المذكور ونفيه عن غيره واحتمل ان تكون بمعنى هم
ثبوت الحكم المذكور ولا ينتفي عن غيره كقولهم انما الجميل يوسف انثنوا الجمال
ولم ينفوه عن غيره ن وقد تكون بمعنى الاستحقاق لهم بما فيهم من الاهلية
كمعنى قوله تعالى ن ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله
اولئك يرجون رحمة الله اي يحق لهم الرجاء لما وعدوا والاخرون يرجون لكن على
غير سبيا احتمل الوجهين معا والاظهر انها للتخصيص الحكم بالمذكورين ولا ينتفي
ذلك عن غيرهم بدليل انه قد رجا ان الله تفاوت من الرحمة يصيب بها من يشاء
ممن فيه رحمة وغيره وقد جاء انه تشفع الرسل والانبياء والملائكة عليهم السلام
والخلاء والصالحون ثم يقول الله عز وجل شفعت الانبياء وشفعت الملائكة وشفع
الصالحون وبقيت شفاعة ارحم الراحمين فيخرج من النار قبضة من قد حبسهم القرآن
اللهم الا ان جعلنا هذه الرحمة بمعنى الايمان ويكون المراد به الايمان الكامل فهو لاء
هم اهل الرحمة حقيقة فيكون فيه دليل على ان هذه الرحمة لا تخص بها الا اهل الايمان
المذكورين وهي سبب المنشوء وقد اثنى عليهم عز وجل في كتابه حيث قال الذين هم
في صلاتهم خاشعون فتكون على بابها لتعلق الحكم بالمذكورين ونفيها عن غيرهم
ممن خالف الايمان على عمومه لا على خصوصه في ايجاب الرحمة لهم لقوله تعالى ان
الله لا يغفران يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ه وهنا بحث وهو انه
يعارضنا قوله عليه السلام في حديث غير هذا اذا استكمل نفاق المرء كانت فيه
بحكم يرده يرسلهما حتى شاء قبل بينهما فرق ام لا فالجواب اما الظاهر فالتعارض فيه
موجود لان هذه دعمة خارجة في عالم الحس لهذه مثلها واذا نظرنا الى الشرط بان
الحق وقع ولم يبق بينهما تعارض والشرط الذي بينهما انا لتي هي صادرة عن استكمال
النفاق يكون خروجها باختيار النفس بغير موجب وقد يمتنع كما عند الموجب كما يشاهد
الناس على ضرورة الزمان من قولهم الغريزة والذين يعتقدون الخلق ويطلبون ايئاس
ويعصفون عن انفسهم انهم كانوا وكانوا وذلك كله كذب يعلم ذلك منهم من يعرفهم اصلا
وفرعا فاذا جاء واعتل معظم وصنعهم لذلك الكذب يكون وتجري الدموع من اعينهم
مثل القطر يظن الرائي لهم ان ذلك حق فتتشقق النفوس لهم فيثبت صدق عليهم وهذا
مروي عنهم كثيرا ولو لم يكن في هذا الا الكذاب الذي ينسب الى بني شاسان ووصف
احوالهم لكان كافيا فكيف والناس يرون ذلك منهم فعاينة واما الدمعة التي هي كما
اخبر الصادق عليه السلام فتخرج كما خرجت منه صلى الله عليه وسلم وذلك عند الموجب

مثل

مثل تذكار الموت والشفقة مثل ما راي عليه السلام من تلك الشحمة وما كانت تعالج من
سكرات الموت مع معرفتها ومن خشيته من الله عز وجل وما يكون مثل ذلك من تذكرة
فيه وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه دخل يوما على فاطمة رضي الله عنها وهي تبكي
بكاء كثيرا فساءلها صلى الله عليه وسلم فقالت في معنى كلامها انها ما ابكاها شيء لا
تذكرها في القبر وما فيه فهذا كله نوع واحد يقتضيه حقيقة الايمان الكامل ن
ومما يدل على انها انما عنى صلى الله عليه وسلم النوع لا الجنس بقوله هذه واشار الى
الدمعة كونه عليه السلام قسم الايمان في غير هذا الحديث على قسمين فقال
الايمان ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار وهو الايمان التام الاخير والذي هو الايمان
الكامل وايمان لا يخلد صاحبه في النار وهو الايمان الذي معه بعض المعاصي ن
ومما يقوي ذلك ان المتكلم وهو سعد وصى كان معه هنا ضرائم تدمع لاحدهم
عين الا عينه صلى الله عليه وسلم وذلك لكمال الايمان هناك لانه عليه السلام
بالاجماع اكمل الناس ايمانا ولذلك قال عمر حوت ابنه ابراهيم تدمع العين ويحزن
القلب ولا نقول ما يسخط الرب لان الدمع والحزن مما عفا عنه الموجبات من الايمان
كما ان ترك ما يسخط الرب من الايمان ايضا وفيه دليل لاهل الصوفة في كثرة
بكايهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل ذلك علما على الرحمة التي في القلوب وقد
روي عن بعضهم انه كان كثير البكاء فرمدت عيناه فاتوه بالطبيب فقال له
نداويك على شرط انك لا تبكي ما دام بعينيك رمد فقال رضي الله عنه واي
فائدة في عين لا يبكي بها والبد لا بد من هذا الشرط ولا حد لي بذواتكم بكل
البكاء وهذا راحة الشعبي الا ان دمعه وفائدة هذا الحديث فهي تذكار
هذا الامر العظيم الهم الذي لا هرب لاحد منه ولا لاحد عنه الا استعداد لذلك قبل
هجومه اذ وهذا التسليم عليها فضل الصلاة والسلام لا يقدر على دفع هذا الامر
عن احد من الخلق ولا عن نفسه المكرمة فما بالك بالغير وهذا تصديق لقوله
تعالى كل نفس ذائقة الموت وقد قال بعض الحكماء متعزيا ه ه

لو كانت الدنيا تدوم لاهلها لكان رسول الله حيا وباقيا

فحسبك ان كنت ما قلا فيما تقبل وكن لزادك واعدا واحذر فجاءات الحمام بلا زاد ويدل
من التقوى خالية، وكن عبدا مطيعا فالحمام لابد آت فتفاجئ ن

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة قبل علينا بوجهه الحديث
ظاهر الحديث يدل على دوام سواك النبي صلى الله عليه وسلم لكنهما بتر رضي الله عنهم
انزاد الصلاة عن من راى منهم رؤيا وعلى دوام تعبيرها لهم وانه صلى الله عليه وسلم اخبر
في هذا اليوم الذي لم يرا حد شيأ مما راي هو عليه الصلاة والسلام بالوحي
عليه من وجوه ك منها قوله صلاة هل المراد بها العموم وهي الخمس او واحدة منها
وهي الصبح وما الحكمة في ذلك عليه السلام على ذلك ولم اخبرهم عليه السلام بخبر
الرؤيا ن فالجواب ان الظاهر من قوله صلاة انها صلاة الصبح بدليل قوله
عليه السلام من رآني منكم الليلة رؤيا فيدل انما يكون الا الصلاة الصبح ن وفيه
من الفقه جواز جلوس الامام في مصلاه اذا اذا روجهه الى الجماعة وان ذلك يقوم
مقام القيام وان هذا هو السنة رد على من يقول انه لا بد ان يقوم من موضعه حتى ان
بعض من ينسب الى التشدد يرى الدين من الاعمة يقوم من حين فراغه من صلاته كانما
ضرب بشيء بوله ويجعل ذلك من الدين ويفوته بذلك خيرات عظيمة واجر بما استغفار
الملائكة له ما دام في مصلاه الذي صلى فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الملائكة

اتباع ه

تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه
ك والثاني محالفته لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي نص في هذا الحديث
حيث قال كانا اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه ليس الاول يذكر انه قام وتوكانا لم يقبل
بوجهه عليهم الا بعد القيام لا خبر بذلك لانهم رضي الله عنهم ما قال من هذا امر فعله عليه
السلام يخبرون به ليقتدي به وعلى هذا ادركت كل من لقيت بالاندلس من الائمة
المقتدى بهم في غالب الامر يقبلون بوجوههم على الجماعة من غير قيام ك هـ
واما د واحمد عليه السلام على ذلك فلانها من النبوة بمحض الناس على الاعتناء
بها لانه اذا كان فعله صلى الله عليه وسلم يقتضي بها وجب علينا اتباعه في ذلك لو لم
تكن من النبوة فكيف وهي من النبوة ولو جهين احدهما انها كانت بداية الخير له عليه
السلام وللمسلمين لانها اول ما بدئ به الرويا الصالحة في النوم كما هو الحديث اول
الكتاب وحسن التعهد من الايمان ومن اولى بحسن التعهد منه عليه السلام لعموم
ايمانه وكماله واما كونه عليه السلام يفسرها لهم فذلك منه تعليم لهم وارشاد هـ
لكيفية التعبير وهو لمن يعرف من جملة المنن عليه كما قال يوسف عليه السلام ذلكما مما
علمني ربي وكما علمه الا دمي مما لم يكن يعلمه فهو من جملة النعم عليه واما اخباره عليه
السلام لهم برؤيته تلك الرؤيا فلانها وحي لان رؤيا الانبياء عليهم السلام كلها وحي
باجماع العلماء وما يكون وحيا فلا يجوز له كتمه لانه حكم من الله تعالى لعباده ولان
تلك الاحكام المذكورة فيها على ما بينت بعد ان شاء الله احكام ثابتة وفوائد جملة لمن
فهم فاراد الاخبار بتلك الاحكام والفوائد ك وقوله عليه السلام
رايت الليلة رجلين زيادة تاكيد لما قدمناه من انها صلاة الصبح وقوله عليه السلام
اتيت بي اي جاء بي لموضعي الذي كنت فيه وقوله عليه السلام فاخذا بيدي واخرجاني
الى الارض المقدسة ك الارض المقدسة هي بيت المقدس وهنا بحث
في اخراجه عليه السلام في النوم الى الارض المقدسة لم خصت من بين الارض بان
اري له عليه السلام فيها تلك الامور التي في الرؤيا ولم يكن في غيرها من الارض فالجواب
ان الحكيم كما قدمناه اولا لا يعمل شيئا من الاشياء بحكم الاتفاق والما يعمله
لحكمة عقلها من عقلها وجهلها من جهلها والحكمة لهنا تظهر من وجهين احدهما لانها
هي موضع المحشر كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم فاري له عليه السلام الامر في موضعه
الذي فيه يكون والوجه الاخر لهو ان نسبة اسرائه عليه السلام في اليقظة كنسبة
اسرائه في النوم لانه حق والحق لا يتبدل فاول ما اسري به عليه السلام ليلة الاسراء
الى بيت المقدس وهذه الى بيت المقدس فان كانت لهذه اولا فلنبي قد رجع وهو حالة
عليه السلام في سلوكه وهو اجل الاحوال على ما تقدم الكلام فيه وان كانت هي الاخرة
فتكون ابتداء لاثر القرب والايناس كما يأتي في نحو هذا من حديث الاسراء ان شاء الله
ك وقوله عليه السلام فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض
اشياخنا عن موسى انه يدخل ذلك الكلوب في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه
الاخر مثل ذلك وليتيم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا قلا ذ لطلق
ك الكلوب حديدة ذات فخذين معوجة الاطراف ك وفيه دليل
على عظم قدرة الله عز وجل اذ ان امور الاخرة ليست كامور الدنيا في الغالب يؤخذ ذلك
من كون الشدق الواحد يتيم بينما يدخل الكلوب في الاجر ولو خرق الشدق في
هذه الدار ما التام الا بعد ايام عديدة ويترتب على هذا من الفقه ان عذاب تلك
الدار اضعاف مضاعفة من عذاب هذه الدار كما قال تعالى في حقهم ويأتيه الموت من كل

حكان

مكان وما هو بميت وكون تلك الحديدة معوجة الطرفين فلانها اكثر في الالم وكون رجال بين
يدي يد فلانه امكن له في التمكن من عذابه ك وفيه دليل على ان العذاب يكون في
الجارحة التي كانت بها المعصية في الدنيا كما قال تعالى جزاء وفاقا يوخذ ذلك من
اخبار بعد في الحديث انه يفعل بالكذاب ك وهنا بحث وهو هل هذا الذي راى
صلى الله عليه وسلم مع كونه حق هل ذلك من مثال يعرف به الحكم وترى له الكيفية او ذلك
حقيقة اري له بعض اهل تلك المعصية على ما تم فيه محتمل لانه عليه السلام لم يخبر
انه راى من اهل هذا الحال الا واحدا وبالقطع ان اهل ذلك الذنب عدد كثير
والقدرة صالحة للوجهين معا ك وهل الموضع الذي راه فيه ايضا بالارض
المقدسة هو موضعه الذي كان دفن فيه او فسح له عليه السلام من الارض
المقدسة حتى راه في موضعه على حاله ذلك فالقدرة ايضا صالحة للوجهين معا ك
وفيه ايضا دليل على عظم قدرة القادر ك وفيه دليل على ان من الفصيح في
الكلام الحذف والاختصار اذا لم ينقص ذلك من المعنى شيئا يوخذ ذلك من
قوله يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ولم يذكر كونه تشقق بعد لحذفه ذلك هـ
الدلالة عليه بقوله فيلتئم شدقه هذا فلو كان تشقق دون شق لما احتاج ان يبين
انه لا يرجع الى الاخر الا وهو قد التام لانه اذا تشقق بوضع من الشدق الواحد بقي
عند مواضع تغير ذلك فيرجع فيتشقق فيها فيكون اكثر في ذا له فكونه يبقى له جرح
ويجرح جرحا اخر في جنب الجرح الاول لكن لما كان شق لم يبق له فيه ما يرجع الا
ان يلتئم فلذلك بين بقوله فيلتئم ك وقوله فانطلقنا اي بسرنا ك وقوله
حتى اتينا اي بلغنا وقوله صلى الله عليه وسلم الى رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم
على راسه بفهر او صخرة ك الفهر الحجر الملء كف ونحوه حجر مبسوط ك وقوله
فيثلغ راسه اي يكسره وينبالخ في كسره وقوله عليه السلام فاذا ضربه
فذهب الحجر فانطلق اليه لياخذه فلا يرجع حتى يلتئم راسه وعاد راسه كما هو
فعاد اليه فضربه ك لعل الصفة كناية عن شاق اضربه بالحجر لانه اذا ضرب به
حتى زال عن يده وذهب الى بعد منه من حيث يخرج ان يمشي اليه وحينئذ ياخذه
فهذه الصفة عندنا في هذه الدار معلومة انه اذا كان الذي يضرب بالحجر ذو قوة
بعد ضرب الحجر في الشق الذي يضربه به ويذهب عنه الى بعد وربما اذا صابت
شقا اخر كان ما يتوهمه فيه كثيرا ك وفيه من الكلام مثل الذي قبل من الدليل
على امور الاخرة وعظمها وعظم القدرة الربانية الجليلة ك وفي هذا الفصل
وفي الذي قبله دليل على ان امور الاخرة ليست كامور الدنيا يوخذ ذلك من كون هذا
النصف لا يقدر ان يتحرك بلا شيء يحبسه والاخر قاعدا ايضا بلا شيء يحبسه فلا بد
من تسليم ان لهذا الامر العظيم وفي هذه الدار لا يمكن ان يجلس احد البعض ما هو فاعل في
هذا الا بحبس شديد بين وثاق او غير هذا من عجائب القدرة ك وفيه ايضا
دليل يتبين به معنى قوله تعالى في الفاظ شداد لان قوة تلك الضربة لا تكون الا
عن تلك الصفات المذكورة وهي من جملة النعوتات ك وهنا بحث وهو لم خص
هذا العضو من بين سائر الاعضاء بالعذاب فالجواب انه هو الذي ترك السجود
بالقرآن كما يذكر في اخر الحديث وهناك يكون البحث عليه قوله عليه السلام فاتيت
على مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع تتوقد
تحته نار فاذا اقترب اقتربا بمعنى قرب كقوله تعالى اقتربت الساعة اي قربت فاذا
قربت دنهم تلك تحرقها ولهذا كما يذعن عظيم ما يجد ك وقوله ارتفعوا حتى كاد ان

منتقم منه؛

يخرجوا منها ○ هكذا تفعل القدر هنا اذا كانت على النار واشتد النار تحتها علت فارتفع
ما فيها الى اعلاها حتى انه ان غفل عنها رمت بعضه خارج القدر فدل بهذه الصفة على
عظم حرّها ○ والحكمة في كونه مثل التنور اعلاه ضيق لانه ابلغ في احتراق النار
لانه تنعكس حرارتها الى داخل وقوله حتى كادان يخرجوا ○ اي فرّبوا من الخروج هـ
وقوله حتى كادان يخرّجوا ○ اي فرّبوا من الخروج وقوله فاذا احمدت اي سكن حرها
وقوله رجعوا فيها الى الحالة الاولى وقوله وفيه رجال ونساء عراة ○ الكلام عليه
كالذي تقدم من اظهار القدرة وعظمها وهنا بحث وهو لم كان من تقدم من المعذبين
منفردين وهؤلاء مجتمعين فالجواب ان نقول هذا كما اخبر عزّ وجل في كتابه
بقوله جزاءً وفاقاً لم تكن للعصبية في هذه الدار الا في الجمع والجمع ينطلق
في اللغة على الاثنين فصاعدا وهكذا ذكر به من ستر العورة كانا في ذلك هـ
كذلك حكمة حكيم وقوله دم الزقاق كما يخبر بعده ○ وفيه فائدة كبرى لمن
رزق التصديق به والايمان واعني بالتصديق الذي يكون حقيقيا وهي ان يحرك
من النفس ومن الشيطان باعث مثل هذا بعد ذكرها هذه الحالة المهلكة تزجع
عن غيها ولهذا وما اشكل هذا علينا به لانه ليس من خلاف عقلا على الجملة لا ندري
قدرة مثل من يخالف عقلا بعلوكما هذا في الخوف البلخ كما ذكر عن بعض المتعبدين
انه حسد رئاس من شياطين الارض في حالة المبارك فاراد والان يوقعوه فاخذوا
امرأة في غاية الحسن والجمال بعد ما علموها ما تقول له وكيف تتشدد وجه وزينوها
ثم تلاحقوا بيته هو حتى ظهروا كانهم يقتتلون من شانها وكانها اتته احدهم ثم جاؤه
يرغبون عنه لعله عسكها الليلة في بعض زوايا بيته حتى يعودوا اليها وما يشك
بهذا المعنى فما تنفع فارّا الواحد الكرّ به حتى انهم ليهم باذائه وهو لا يعرف لها صورة
فلما جنّ الليل وهو مشتغل بعباداته واذا بها قد اتته على تلك الحالة بصورة
خوفي لحقها تستجير به لتربه وجوهها وتجلس معه بادية الوجه بالقرب منه فلم
تزل تكيد عليه حتى راودته وعزمت عليه بالفاحشة فلما رأى جزعها قال لها
امهلي شيرًا واخذ دهنا والقاه في المصباح وزاده فتيلا فلما قويت شمعته
جعل عليها اصبعه وتركها ساعة والنار تتوقد فيها حتى اشتد عليه الوجع فصاح
صيحة وغشي عليه وادركها هي الرعب من حاله وصدقه مع الله فكفت فلما صحا
وتوها واخذ وها وسالوها اخبرتهم بما جرا فاجتمعوا عنده ○ وقال بعضهم
تنسى على الحر لا تقوى فكيف على نار وقودها الناس والحجارة وقوله عليه
السلام فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا ○ الكلام على هذه الالفاظ
لا تقدم اولا وكذلك تلك البحوث هل ما رآه عليه السلام حقيقة او تمثيلا في
كل وجه يتكرر البحث فيه والجواب عليه بحد واحد فان القدرة لا تعجز عن شيء
وقوله على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر قال يزيد ووهب بن جرير
ابن حازم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد
ان يخرج رمى الرجل بحجر فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه
بحجر فيرجع كما كان الكلام على ما فيه من امر عظم القدرة كما تقدم وما فيه من حذف
بعض الالفاظ للدلالة عليه كالكلام على ما كان قبل والحذف الذي هنا قوله رمى الرجل
في فيه ولم يذكر الذي على حافة النهر وانما حذف لانه لا لبس ان الكلام عليه قبل ولان
فيه الالف واللام وهي للعهد اي الرجل المعهود وهو المذكور قبل وفيه حذف
آخر وهو قوله كلما جاء ليخرج رمى في فيه وسكت عن ذكر الرجل وموضعه وانما سكت

على البر والبس يقوى على اليسر الحرارة فيكيف تقدر على حر

هنا

هنا ايضا عند المدلل عليه الكلام اولا لانه لم يذكر في القضيتين الا رجلين لا ثالث وبين موضع
كل واحد فاذا ذكرهما فعل بالواحد لم يفهم انه فعله الا الثاني وهنا بحث وهو كان
من تقدم قعودا الا يتحركون وهذا يخوض في هذا النهر ويرجع فالجواب انه لما كان
العذاب الذي اوجب هذا هو اكل الربا والربا في هذه الدار لا يكتسب في الغالب الا
بالذهاب والرجوع فكان عذابه من ذلك الجنس وكونه دائما كما في ذلك لان
لان الدائم يخيل ثقيل والخوض في الشيء التخيير الثقيل من اثقب الاشياء ثم زيد
ذلك الثقل بربحه ثم زيد ذلك زيادة الحجر في فيه لان من كان يأكل الربا فكان
ذلك سجية بلا على عذاب متضاعف ثم استطرابي قدرة القادر كيف تزيد الا لام اذا
اراد الخروج ثم انه مع ذلك لا يقدر ان يقف في ذلك الموضع حيث هو لشدة ما هو فيه
فيروم لعل راحة فيزيده بلاء على بلاء كما قال ○ بالبعد اشقى وبالقرب لا
أستريح فما هي الا لام تتأكد وتتضح وقوله عليه السلام قلت ما هذا
قالا انطلق حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ
وصبيان ورجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها ○ الروضة الخضراء
هي احسن الروضات وهنا تحقيقا ان هذا تمثيل لا حقيقة الموضع لانه ذكر بعد ان
الشيخ ابراهيم عليه السلام والصبيان اولاد الناس وذكر عن الرجل الذي يوقد النار
ملك والكلام على توجيه البقعة والشجرة ما دعاها عند ذكره صلى الله عليه وسلم
ذلك في اخر الحديث وقوله عليه السلام فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا لم ار قط احسن
منها هذا من اكبر الادلة على ان الامور الاخروية لا تطيق العقول فهمها الا بعد علم اشياء هـ
عديدة وتوفيق ونظير في مثل هذا المثال الذي جعل فيه الشجرة طريقا الى الدار
لا يصله العقل بديهة فاذا بين له على ما اذكره بعد ان شاء الله زاد ايمانه وقويت
عقيدته والله تعالى في قلبه ○ وقوله عليه السلام فيها شيوخ وشباب ونساء
وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا بي الشجرة ○ فيه دليل على ان هذه الدار الاولى
كانت في بعض الشجرة يوخذ ذلك من كونهم حين خرجوا من الدار صعدوا في الشجرة
وقوله فادخلاني دارا هي احسن وافضل فيها شيوخ وشباب قلت طوّفتماني الليلة
فاخبراني عما رايت فالا نعم الذي رايته يشق شدقه فقد تقدم الكلام على هذا اولا
غير انه ما ذكر شاة هناك ان الشق وكان مضمرا عاد هنا ظاهرا وعاد الايراد هناك
الذي كان هناك ظاهرا هنا مضمرا ○ وقوله فكذابٌ يحدّث بالكذبة تحمل عنه
حتى تبلغ الافاق فيصنع به الى يوم القيامة يفعل به هكذا لا يقدر ان يداوم
على حاله يوم القيامة من العذاب الاليم ○ وتخاطح هنا ان نعرف الكذب الذي
هو هذا عذابه فنقول والله المستعان ان الكذب ينقسم على خمسة اقسام فمنه واجب
وصاحبه ماجور ومنه مندوب وصاحبه ماجور ايضا على ما بينه نعود ان شاء الله ومنه
مباح ولا اجر فيه ولا اثم على قائله ○ ومنه حكوم فاما الواجب فمنه ان تعرف
شخصا يتوضع ويساق عنة من تعلم قطعا انه يسفك دمه ظلما وعدوانا فيتبين
عليك في هذا الموضع الكذب وتقول لا اعلم وان حلفك تحلف وتوري في قلبك بان
تقول اعني موضع قعوده او هل هو واقف او مضطجع فانك باكتفاء لا تعرف في اي
توضع هو الا الله من البيت الذي هو فيه هل في الزاوية اليمنى او اليسرى او وسط
البيت او في توضع الحاجة لانه من حلف على غير حق عليه اختلف العلماء فيه هل
اليمين على نية الحالف او على نية المحلوف له على ثلاثة اقوال على نية الحالف
على نية المحلوف له على نية الذي اراد ها اولا ولم يختلف احد منهم على انها اذا كانت

ومنه حرام وهو الذي عليه هذا الوعيد نعوذ

ا ٢٤

على حق عليه اتيانا على نية المحلوف له لقوله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المحلوف له
فان صدق هنا ودله عليه كان قد شارك في قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه ايئس من رحمة
من شارك في قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه ايئس من رحمة
الله وما اشبهه هذا النوع فالكذب فيه واجب ومن فعل واجبا كان مأجورا واما
المستحب فالكذب في الحرب مع تزلد لقوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة فيكون
مأجورا لاتباعه السنة في ذلك الموطن ○ ويحتاج بينة هذا الكذب بالمثال
من اخذ ان تعطيه العبد ثم يقتله وتظن ان ذلك يجوز الكذب الجائز في الحرب وهو ان
فعلته نقض فقهي وتعمل العهد حرام لا يجوز وقد كان عمر رضي الله عنه يكتب
الى جيوشه بالاحتراز من بلعني عنه انه قال العلج سطرس ثم قتله قتلته به
وسطرس بلغتهم الامان الامان فقتال الكذب الذي يجوز في الحرب ان يقول لنزيله
من ذلك الشخص الذي خلفه وليس وراءه احد من اجل ان يلتفت فيتمكن منه او
يقول لدماله مالك حرام سرجك محلول تزيدان تزيني حسن ركوبه فاما ان يلتفت
الي حزام سرجه فيتمكن منه واما ان لا يلتفت فيبقى يشتغل بحس نفسه في سرجه
فيشغل شيطار تد لذلك فيكون امكن منه وما يشبه هذا النوع ○ واما الكذب
المباح فمثال ان يكون الشخص قد فعل شيأ او نسي انه فعله فيسئل عنه فيقول لم افعله
فهذا من قبيل المباح لانه قال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان
فانا تجاوز عنه فلا اثم عليه ولا تعويض فيه اذا جوز فهذه صفة المباح واما المكروه
فهو شأ يوعد به الرجل امرأته من الاحسان ولا ينفي لها به لقول سيدنا صلى الله
عليه وسلم للشاب الذي ساءلة اكذب لا ترأني فكره ذلك له فقال له اتعدها قال نعم
وقد ذكر بعض الناس انه ان اشتري حاجة لا تزال به ليست بواجبة عليه الا من طريق
الاحسان لها ويخبرها عن ثمنها انه باز يد بماد فع فيها انه من قبيل المكروه لانه
لا يترتب عليه فلا مصلحة نفسانية وهي كونها تطمئن وعه في طريق ولا تعويض
عليه ايضا فخسارة كما اخبر به الحديث ثم فتح باب ضرر للمسلمين بكذبه وقد
قال صلى الله عليه وسلم في حديث اخر من ضار مسلما ضره الله به مثال ذلك ان يسأل
شخص قد جاء من بلد الى بلد اخر عن سعر ذلك البلد الذي جاء منه فيخبر انه ارفع
مما هو فيخطر لاحد اهل ذلك الموضع ان يجلب اليه الطعام لما يرى من الغابة
في ذلك السوم الذي اخبر به الكذاب فاذا اتعب نفسه وغرر بماله وبلغ
البلد وجد السعر ناقصا عما قيل له فخسر في ماله وتغير حاله وخاطرة وكثر عليه
المفاسد وسبب ذلك تلك الكلمة فهذا وما يشبهه هو المبنوع ○ واما الحرام
الذي عليه هذا الوعيد العظيم فهو القاصد للكذب بلا عذر مما تقدم ولا مما يشبهه
وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يزال الرجل يتحري الكذب حتى يسمى عند الله كذابا
وهو الذي يقول ضد الحق عامدا لذلك وقد جاء ان الرجل يحاسب على الكذبة
وهي ان تتقلب منه ذا تبتد فيروم اخذها فلا يطيق ذلك فيمرح لها التحليقة
التي كانت قائلة بها العلف ليربها الا بها علفا وليس فيها شيء فتأتيه فيأخذها
فاذا كان السؤال عن مثل هذه فما بالك بغيرها ○ وقوله يعذب به الى يوم
القيامة اذا كان هذا من حين موته الى يوم القيامة فكيف حاله يوم القيامة لو لم يكن
الا ذلك لكان امرا عظيما ○ وفيه دليل على ان لا محاب المعاصي عن ابن عذاب
في قبورهم وعذاب اخر يوم القيامة ○ وقوله والذي رايته يشدخ راسه فرجل
علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيامة فيه

دليل

دليل لاهل السنة الذين يقولون ان افعال العباد كتبت له وخلق لربه وخذ ذلك من قوله
علمه الله القرآن فاضاف تعليمه التعليم الى ربه عز وجل وانما كان العبد قد تسبب فيه
بالدرس والاجتهاد ○ وهذا بحث وهو كيف يقع العذاب على ترك القيام بالليل
وهو من جملة المندوب والمندوب لا يعذب على تاركه ○ فالجواب
ان يقول قد اختلف العلماء في وجوب قيام الليل فمنهم من قال بوجوبه والذي قال
بوجوبه قال هو قدر ثلث الليل او ثلثاه اني قدرما تحملت الناقة فعلى هذا القول فالحديث
له فيه دليل ولا بحث على هذا الوجه ○ ومنهم من قال ما زاد مندوب وهم الجمهور
وعلى هذا يقع البحث والجواب عنه من وجهين احدهما لما كان يعذب على كبائر
اتبعها الصغائر لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
فدل ذلك ان لو تجتنب الكبائر يعذب على الجميع وليس ترك مندوب متفق عليه
كمندوب مختلف في فرضيته او ندبيته فبهذا الحقه بالصغائر وان كان عند
الاكثر مندوبا وانما من اجل خلاف بعض العلماء في وجوبه كما تقدم والوجه الاخر هو
انه قد جاء ان العبد ينظر يوم القيامة في صلاته فان اتاها محسن وان كانت
ناقصة قال الله تعالى انظروا الى عمل عبدي فان كان له نوافل كملوا منها صلاته ومثل
ذلك في كل الاعمال اذا لم يكملها ولد ناقلة من جنسها جبرت منها فضلا من
الله ورحمة فلما ترك هذا قيام الليل الذي يجبر به ما ضيعه من صلاة نهاره عذب
عليه لكونه لم يفعل ما يجبر فرضه فيكون تسميته بالعذاب ليس من اجل نفسه
وانما هو من اجل ما نقصه من فرضه ولم يفعل ما يجبره به فالعذاب في الحقيقة
انما هو على ما نقص من فرضه وقد قال حل حلاله ان ناشئة الليل هي اشد وطأ
واقوم قيلا وهذا الوجه هو الاظهر والله اعلم والذي استحب العلماء كثرة
النوافل من جميع انواع المفروضات من اجل ما يتوقع من نقص الفرض ○ وقد
يحتمل ان يكون المراد بقوله نام عنه بالليل انه ترك صلاة الليل فيكون اللفظ هكذا
والمراد به الخصوص لكن بشرط ان لا يكون نومه غلبة فانما ذا غلبه النوم كان معذورا
لقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقت لها لكن هذا
الشرط لا يستوفي ان يشترط الا ان كان هذا الحديث الذي نحن بسبيله بحديث الرخصة
في النوم عن الصلاة وهو حديث الوادي وان كان قبله فنومه على العموم كان مذموما
او غيرها والا انفصل عنه من ثلاثة اوجه كما ذكرنا والاظهر هو الثاني منها والله اعلم
○ واحتمل وجها رابعا وهو ان يكون كني عن تضييع عمل النهار بقوله لم يعمل فيه بالنهار
وكني عن ترك العمل في الليل بالنوم لانه لا يخلو في الترك وقوله والذي رايته في اثقب
فيهم الزناة قد تقدم الكلام عليهم وبقي فيه بحث وهو لم كان العذاب لمن تقدم ذكرهم
في بعض الجوارح دون بعض وللزناة في البدن كله ○ فالجواب لما كان من تقدم ذكرهم
تعصيهم بعضوه دون عضو كان العذاب كذلك ولما كانت الزنا يتلذذ به جميع البدن
كان العذاب لجميع البدن ولوجه اخر ايضا لانه من اكبر الكبائر لانه قد جاء انه
لا يستقر العرش الا لنطفة منيّ حرام او قطرة دم حرام وقد يكون لجموعهما
وهو الاظهر والله اعلم ○ وقوله والذي رايته في النهر اكل الربا قد تقدم الكلام
عليه ايضا لكن بقي هنا بحث وهو كون المساق واحدا ومن محتملا انه لحقيقة
والمجاز فلم سوى بينهما على اختصار او ليس ○ فالجواب ان قلنا ان الكل تحتملان
فالحكم واحد ويكون شكوبها اختصارا وان قلنا ان الكل وما فعل بهم حقيقة فالمتقدم
ذكرهم ما عدا الزناة وآكل الربا قد يكون يفعل بهم ما قدر عليهم من العذاب

وتم بها تبورهم وان هذين المذكورين يكونان مثلهم مثل آل فرعون لعظم ما أتوا به **وقد قال** تعالى في آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب والقدرة صالحة فيكون بكرته على هذا الوجه مستند عيا النكرة والافتقار ○ **وقوله** والصبح بالصبح في اصل الشجرة فيه بحث وقوله هذه الشجرة التي الدور في اصلها وابراهيم عليه السلام في اصلها فالجواب ان الشجرة في الايمان والاسلام تقول تعالى ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وتذرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وكون ابراهيم عليه السلام في اصلها فلانه الاب لجميع المؤمنين لقوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين والاب هو الاصل فكان ذلك تشبيها حسنا جدا ○ **وقوله** والصبيان حوله فازلاذا ناس احتمل الالف واللام ههنا ان تكون للجنس فيكون المراد اولاد المؤمنين والكافرين لانه قد جاء ان اولاد الكفار يكونون في الجنة خدما للمؤمنين لانهم على فطرة الاسلام فيكونون بعد في اصل الاسلام لانه صلى الله عليه وسلم قد قال ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه ○ **واحتمل** ان تكون الالف واللام للعهد فيكون المراد اولاد المؤمنين ليس الا لانه قد جاء في اولاد الكفار انهم حيث ماتوا بهم وانما كونهم في اصل الشجرة والذي دعاهم الى ذلك ان تلك الدور هي دور الاعمال اي درجات الاعمال كما يذكر بعد والصبيان ماتوا بهم دون التكليف وليس لهم بما يدخلون تلك المنازل حتى يتفضل الله عز وجل عليهم عاما ○ **وفيه دليل** على ان اولاد المؤمنين يكونون لابويهم مع ابائهم في درجاتهم وقد اختلف العلماء فيهم هل هم في الجنة او هم في حكم المشيئة على قولين ○ وسبب اختلافهم اختلاف الاحاديث فانه قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في حقهم مضغور من عضا من فيرا لجنة وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انما اعلم بما كانوا عاملين ○ **واما الوصف** فهي كما شبهت اصل الخلقة لانه قد جاء ان ادم عليه السلام كانت طينته من جميع بقع الارض طيبتها وخبيثتها وسهلها ووعرها فالمؤمنون من الارض الطيبة التي تلك الشجرة فيها وفي شجرة الايمان وبها بنيانها فلا ينبت الطيب الا في الطيب كما قال تعالى الطيبات للطيبين والكافرون من الارض الخبيثة والارض الخبيثة لا تنبت الا خبيثا مثل الحنظل وما اشبهه كما قال تعالى ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار ○ **وقوله** والدار الاولى التي دخلت الجنة دار عامة المؤمنين لاهل الجنة اذ عامة المؤمنين كان فيهم الرجال والنساء والشباب والشيوخ لان هذه الاربع صفات اصناف جميع انواع المؤمنين وفيه ايضا تحقيق لما ذكرنا ان الشجرة هي عبارة عن الايمان لان الايمان هو الطريق الى الجنة بلا اختلاف ○ **وقوله** واما هذه الدار فدار الشهداء لاجل انها دار الشهداء لم يكن فيها الا شيوخ وشباب ○ **وههنا بحث** وهو لم لم يكن في الدار التي للشهداء الا نوعان شيوخ وشباب ولم يكن فيها نساء وقد عد صلى الله عليه وسلم في الشهداء المرأة تموت حاملا شهيدا والمرأة تموت بجمع شهيد ○ **فالجواب** انه لم يختلف احد في ان اعلا الشهداء القتل في سبيل الله وان كان الشهداء اربعة كما جاء في الحديث المبطون والمطعون والمحترق والغرق وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت حاملا والشهيد في سبيل الله من اجل التخصيص عليه والله اعلم وههنا بحث وهو لم اخر الاخبار له عليه السلام عما رأى حتى الى آخر الرؤيا ولم يخبره عند كل قضية بها ○ **فالجواب** ان ما خبر به عما الاخبار الى آخر الرؤيا وفيه من الحكمة التيسير لجمع

القادرين لانه اذا راى شخص شيأ ويخبر بمعناه ثم الاخر بعده ويخبر بمعناه ايضا ويكون ذلك في اشياء عديدة في الجنة بزان ينسى بعض ما شاهد واذا اخبرت له الاشياء ولم يخبر الا اخرا بقي الخاطر لجميعها مشغولا والى ما يلقى اليه منشوقا فيكون ذلك اكد في التحصيل ولحفظ ما به اخبر ولذلك كان عليه السلام اذا كان شيء له بال يتمثل ثلاث مرات الشخص ويكاد به ثلاثا وحينئذ يعلمه وهذا لا يحتمل الخواطر التي ما يلقى اليه ويلقى الالتفات للغير كما قال عليه السلام علمت ثلاثا ومعاذ في كل مرة يقول لبيك رسول الله وسعديك فلم يخبره الذي اخبره به الا بعد الثلاث تلك الحكمة المشار اليها ○ وفيه ايضا سؤال ثالث وهو لم لا اخبر في نفسهما اولا وتركا الاخبار بنفسهما الى اخر فالجواب لو اخبراه اولا لوقع الالتباس بهما والادلال عليهما حتى يسئلهما عما رأيا وقالا بأول ولا عذبهما الا بجوابه عليه السلام لما يدر سهما من الادب معه والاحتراز اليه وعند التذكير تبقى النفس مجموعة بما تراى ومشغولة بحالها واخبر له اخرا بنفسهما ليعلما ان كل ما رأى حق هذين لا شك فيهما وان كانت له عليه السلام كلها حقا فليس الحق كله في الحق الواقعة في النفوس على حد واحد والقوة في ذلك وجوه فمنها بحسب قوة سياسة المبلغ اليه ومنها بحسب حضور قلب المبلغ اليه وفيه دليل على ان الملائكة تتطور لان سيدنا صلى الله عليه وسلم اذن لكل واحد من هذين الملكين فتارا هما على صورة لم يرهما عليها لم يعد فيهما وقوله فارفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب قالا ذلك منزلك فقلت دعاني ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت اتيت منزلك ○ **فيه بحث** ليس هاتان الداران من الجنة حتى يستكمل عمره **فالجواب** انما دخل عليه السلام هاتين الدارين وان كانتا من الجنة لانه ليس له فيهما اهل لنفسه ولا لاهلهما ايضا تعلق به كتعلقهم بمن هم له ودخوله عليه السلام الجنة حق للنص عليه بقولهما التي دخلت الجنة وقد راى عليه السلام ما بين الدارين من التفاوت وما بينهما في المسافة الا القدر القليل والمنزر اليسير بالنسبة لما بين الدارين ولما راى عليه السلام بعد المسافة التي بين منزله وبين المنازل التي دخل وعاين حصل له العلم بعظم المنزلة وكيفيتها وهنالك اهلة من الحور والولدان وهم موعودون به والوعد حق لا خلف فيه فلو وقع الاجتماع لم تمكن النفوس من الوعد الحق وكذلك جميع القصور والاشجار التي هنالك والانهار منتظرة له عليه السلام فلهذا والله اعلم يمتنع في الحكمة اوجب منع الدخول الا بعد توفية الاجر ○ **وفيه بحث** ثالث لما دخل عليه السلام منزله ولم يكن ذلك اولا **فالجواب** انه قد جرت الحكمة ان الاشياء لا يتبين قدرها الا بعد اضدادها فاخر له الاخبار حتى عاين منازل الموسرين وحينئذ عاين منزله فلان الختام انما يكون باجل الاشياء ولذلك قال عز وجل ختامه مسك وقد قال بعضهم وسابقي القوم اخرهم شرفا ○ وهو عليه السلام المخبوء له فاخر الاخبار خبره الخاتم ○ **وفائدة هذا** الحديث الايمان بما فيه من الوعد والوعيد والعمل على طريق النجاة وهي الفائدة التي من اجلها اخبرنا بها نفعنا الله ○ **ومن هنا** فضل اهل الطريق غيرهم لانهم صيروا العلم حالا حتى انه يذكر عن بعض التلامذة انه غاب عن شيخه اياما كثيرة فلما اتاه قال له يا بني ما حبسك عني قال له يا سيدي سمعت منك ايتين فعملت عليهما لان اخذ هما حالا بما لهدت النفس على ذلك حتى كان الله بدا وتاهو في معناه فقال له الشيخ وما هما يا بني قال الواحة قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ○

وعليها الصلاة

كان كلم بها سنة الملك الذي نزل القرآن بلغة حمير خلها نا ويل

وهم ان يقال

ذلك لكثرة النعمة اذ هاك وعظم ما كون عليه

فائدة المراد هنا تبيين فضل الشهيد في سبيل الله

نعم من

والثانية قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها
فما هدأت النفس على التزام عمل الخير ولا سكنت دونه ذرة وتركه الشر ولا تقع فيه بذرة
وعجلت الي من اهذ دواب الارض ورزقي عليه ويعلمني حيث مستقري فازلت
تعلق القلب بهذين الرزق لوعد الجميل لانه لا يخلف الميعاد ولعلمه بي واني مستقري
فهو عز وجل يتيسره لي بحسن لطفه وكفاره وغمره فقال له الشيخ هنيئا لك يا بني فلقد
فوت الطامعين هذا المقصود الموالي من الخبير والبالغ قال من قال اذا كان رزقك
بالرزق لا يخلف وعملك الاخروي غيره لا يعرف بخسي تصدق وعد لا يخلف ه
واستغلى بامر غيره عني لا يعرف قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا حسد الا في اثنتين الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز الحسد في الصفتين المذكورتين
ويتبع ما عدا ذلك والكلام عليه من وجوه احدها هل هذا الحسد هنا حقيقة او مجازا
محتمل والظاهر انه مجاز ولهذا حقق غبطة وتنافس وقد قال جل جلاله وفي ذلك
فليتنافس المتنافسون ث والدليل على انه لا حسد ثلاث حقيقة الحسد انما يكون
في شيء ينتفع عادة من واجد لاخر بوجوه مملكة جائز ان يراه شخص على
شخص نعمة فيريد ان تنتقل تلك النعمة اليه ويفقدها صاحبها ولذلك قال جل جلاله
للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله دعا ه
لا يطلبا حد من احد مما انعم الله عليه ويسئل الله الذي انعم علي اخر ان ينعم عليه
بفضله فان كل نعمة من الله على عباده انما هي من فضله ومنه لا بوجوب ولا استحقاق
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا حسدت فلا تبغ لان الحسد يحبط ما قد منا ذكره
من انتقال النعمة التي على شخص الى غيره وقد يكون انتقالها بزيادة خير للاخر ه
مثال ذلك ان يرى شخص ثوبا على شخص فيتمنى ان يعطيه اياه ويطلبه له فيمنح
الله على صاحب الثوب بما هو خير منه فيتصدق به على الذي حسده فيه او يبيعه منه
فقد حصل الحاسد مقصوده وزالت النعمة على المحسود ث والبغي هو ان يكون
النعمة من صاحبها الى غيره بضرر يلحق صاحب النعمة مثال ذلك ان يرى احد بعض متاع
الدنيا عند شخص فيتمنى ان يكون ذلك المتاع عنده وصاحبه ميت او مقتول او منفي
او ما اشبه ذلك من وجوه الضرر فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان وقع منك حسد
فلا يكون بغيا اي بضرر لغيرك فالاولى ان لا تحسد احدا فانا نجد لك شيء من الاشياء
فاسئل الله ان يتفضل من فضله كما اعطى ذلك الشخص فان لم تقدر على ذلك وابت نفسك
الا ذلك الشيء بعينه فاسأله بلا ضرر يلحق لصاحبه فان طلبته بضرر فذلك البغي ه
وهو من اعظم الذنوب ث وقد رأيت في بعض التواريخ ان شخصا فتح الله عليه
فتحا عظيما من الدنيا وكان بعض المساكين يمشي في الازقة والاسواق وما كان دعوته
الا ان يقول اللهم افتح علي كما فتحت على فلان ويذكر ذلك الشخص المنعم عليه فقال
له يا هذا مالك ومالي ما وجدت ان تسأل الله الا مثل ما أعطى لا تكفني كلامك
يزيد بن شهرة ورجما قد يلقى منه اذى فابى المسكين ان يتنقل عن ذلك القول
وقال له ما شئتك ولا سببتك وانا ادعو بما يظهر لي فقال له خلصك الله لم
يكفك يا يومك على ما تشتهيه من النفقة فسمائة عدد فاظن لزم له اعطاء ذلك
العدد كل يوم ويقعد في داره ولا يدري ولا يسئل احدا وبقي يجري عليه ذلك المعروف
حتى توفي ث وهذه الحكمة المرادة في الحديث لم يجز الله عز وجل عادته انه
ما خذ شاكرا وجاحد ويغطيها اخر مثل حطام الدنيا وكذلك المال ايضا لا يبقى ابدا
ثم يرجع الى احد لانه قد حصل في الدار الاخرة لانه ما خسره في المال نفسه وانما حرم

عن ابن مسعود رضي الله عنه

غبطة

بعد سورته

يا كونه انفقه في حقه وانفاقه في حقه قد اسقط عنه ما عليه من الحق وثبت في ديوان ه
حسناته ومثل ذلك مثل من يرى شخصا قد حج كذا وكذا حجة وجاهد كذا وكذا غزوة
فحسده على ذلك فحقيقة الحسد في مثل هذا انما هو غبطة لانه في الحقيقة تمنى ان يفعل
خيرا مثله وكلام العرب فيه المجاز كثير وللعوص فيه مجال ث وهنا بحث وهو
ما المراد بالحكمة هنا الظاهر انها العلم في كتاب الله عز وجل لان الله تعالى يقول ومن يؤت
الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال العلماء الحكمة هي العلم في كتاب الله ث والدليل
على ذلك من الحديث قوله يقضي بها اي يحكم بها ولا يحكم احد بشيء بعد الاسلام ويكون
حاجزا فيه الا بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والعلم في كتاب الله
لا العلم في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لانهما من الحكمة والحكم بهما مخرج واحد لانهما
الثقلان اللذان قال صلى الله عليه وسلم فيهما لن تضلوا ما تمسكتم بهما وتعليمهما
للغير من الكمال لا ترى انه اذا كان يتعلم من الله ويعمل به ويعلمه فهو اعلى المقامات لان
هذا ولا بد ثم ورثة الانبياء عليهم السلام وقد قال عليه السلام اذا مات ابن آدم انقطع
عمله الا من ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة جارية وعلم ينتفع به واعلا هذه الثلاث
العلم والعلم الذي فسر هذا الاخير العظيم هو علم الكتاب والسنة وما استنبط منهما
وقد جاء انه من صلى الفريضة وقعد يتعلم الخير نودي في ملكوت السموات عظيما ث
وهنا بحث وهو هل العلم في الكتاب حصناه فهم الآخر والذي من التحليل والتحريم
ليس الا كذلك هذا فقد حصل لمن تقدم ولم يبق لنا خير شيء منه لان الاصول قد
تقعدت والاحكام قد ثبتت او ان المقصود ذلك وما بعده من الحكم وفوائد امثاله
وفهمها وما الحكمة في كل مثل مثل والقصد من ذلك فان كان كذلك فهو لا يقتضي اليوم
شيئا لفنيا مد ويا خذ منه المتقدم والمتاخر كل بحسب ما قسم له والي ذلك اشار
بقوله صلى الله عليه وسلم فيه لا تنقضي عجائبه فلا يخلق على كثرة الرد ولا يشبع منه
العلماء ث مثال ذلك قصة موسى عليه السلام في قوله تعالى فلما نزاء الجحار قال
اصحاب موسى انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين فاوحينا الى موسى ان اضرب
بعصاك البحر فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم ينبغي ان نعلم ما الفائدة في هذه
الاخبار بدون القصة لنا وما لنا في شيء من ذلك يقتضي الحكمة وان تقدم من العلماء
لم يتفرضوا الى هذا المعنى فيما علمنا ونحن ما نحن فما طوبت به لا نسلم تقاعس علينا القصص
عنا لان الله عز وجل يقول فاقصص القصص لعلهم يتفكرون فالفائدة في ذلك والله
اعلم انه لما لم يخرج موسى عليه السلام بينهما سرابيل الابعد ما اخبره الله تعالى بذلك
ثم قام البحر امامهم وراءهم والجمع ورائهم وقد وقع اليقين بالعين ايقنوا بالعادة الجارية
انهم مدركون فقطعا فساء لهم موسى عليه السلام لعله يكون عنده امر من الله تعالى
يفعله عند وقوع العين بالعين لان قولهم انا لمدركون وهو عليه السلام قد ابصر
ما ابصروا من البحر وابصر ما لم يبصروا فيه الا استخراج ما عنده يا ذلك فلم يكن عنده
شيء مستودع للعدو الا انه يعلم ان الذي امره وو فقه لامتثال امره هو معه ولا يسلمه
فلم ينظر في ذلك الى مقتضى العوائد الجارية ولا غير ذلك لان قدرة الصانع لا تتحصر
العادة يفعل عز وجل ما شاء اذا شاء فقال جوابا لهم كلا ان معي ربي سيهدين
كما ان عليه السلام يقول بمقتضى قوة كلامه يا قوم ليس لي شيء فضلكم به الا قوة ايمان
بالله ويقين به وصدق وعده فهو سيهدين لما فيه نجاتي ونجاتكم فما فرق من كلامه
الا ونزل عليه قوله تعالى فاوحينا الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فجاء الجواب
من الله بالفعل الذي تعطى الغريب والشبيب لما اخبرهم بحاله مع ربه يا لك الله الهداية

يا كونه

كما يليق بالعظيم الجليل الى الضعيف الذليل وتلك من اعظم وامر عدو ومم ما قص عز وجل
بعد ذلك انت يا من قصت عليه هذه القصة اذا كنت ممتثلا لامره بذلك كما امرك ولم
تعلق قلبك بسواه بعدك بالنصر والظفر بلا كلفة توضيح تحتاج اليه ولا تقف بذلك
مع عادة جارية كما فعل اصحاب موسى عليه السلام فكن يا ايها ذلك موسى العقل يفرق
فرعون هواك بلطف مولاه يا بحر التلف وكذلك كل من اراد ذلك بسوء قال
عز وجل يا محكم التنزيل وكان حقا علينا نصر المؤمنين وانما ذكرت هذه القصة هـ
تصديقا لهذا الوعد الحق وهو قوله تعالى وتارة وقد قال تعالى ان تنصروا الله ينصركم
اذا ذكرت بعد الوعد كانت تصديقا له وتارة وقد قال تعالى ان تنصروا الله ينصركم
ونصرة العبد الى الله انما هي باتباع امره وكتبه ورسله وفي هذه القصة اشارة لطيفة
وهي انه اذا كان واحد ممن هو ممتثل يا جيم وميم له مطيعون انهم ينصرون هـ
يوضح ذلك من انه لم يكن علي يومين لحملي موسى عليه السلام يا القوم غير فلما كانا له
مطيعين عادت عليهما تلك البركة بذلك النصر العجيب ك وفيها ايضا اشارة وهي ايضا
يا هذا المعنى وهي انه لما بادر عليه السلام للامر ممتثلا علم بحقيقة الايجاب ان الامر
لا يترك من امره واحتمل امره فانه خلف والمخلف يا حق الله تعالى محال فاذا راى المرء
نفسه قد قام بامر ربه كما امره ايمانا واحتسابا فلا يشك في النصر ولا يدخله يا ذلك
استراء فان دخله شك فهو ضعف في التصديق واذا ضعف تصديقه وهو ايمانه
كان نقصه وهو لا يشعر وهذا من خدع الدنيا وقد يبطئ عليه النصر من اجل
ذلك فلا يزال مع الايام يضعف ايمانه حتى قد يكون سببا الى الشقاوة العظمى
والعياذ بالله تعالى وقد قال تعالى يا كتابه مشيرا على من قام بامر ما هذا هو
المعنى الذي اشرنا اليه ومخبرا عن ابراهيم الخليل كيف كان يتبع نبي الناسي يا ذلك الشان
تقدس عز وجل الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم
ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم
سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم اي الله يكفينا والاسي يا هذا
المعنى كثير ك وفيه دليل على كثرة نصحه صلى الله عليه وسلم لامته وارشاده لهم
لكل ما فيه راحتهم يا الدارين يوضح ذلك من تولاه عليه السلام لاحد الا يا اثنتين
وسمى لهما التي بين وما فيها من الخير وهي الحكمة المذكورة وسمى المال الذي سلط
صاحبه على هلكته يا الحق ك وقد يفوت الشاهد بعضهم اي فايدة
لنا يا الدنيا او يا الاخرة اذا تمنينا ان يكون لنا مثل حال صاحب هذا المال الذي
ينفقه يا الحق وما ذا يعود ايضا علينا من ان نتمنا حال صاحب الحكمة التي يقضي
بها ويعلمها وليس كل الناس فيه اهلية لان الله فيتمنى احد شيئا وهو يعلم الله لا يمكنه
لما قد مثل شخص لا يقرا ولا يكتب فيقول كيف اتمنى انا حال هذا وهو فاتمنا حاله
باخلاص مع الله قال له مثل اجره لانه قال صلى الله عليه وسلم انما الدنيا لاربعة نفر جل رزقه
الله مالا وعلما فهو يتقي يا ماله ربه يصل به رحمه ويعلم ان لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل
ك وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو ان لي مالا
لعملت بعمل فلان فبنيته فاجرهما سواء ك وعبد رزقه مالا ولم يرزقه
علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل به رحمه ولا يعلم لله فيه حقا
فهذا بانحط المنازل ك وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا
لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته ووزرهما سواء والعلم المذكور هنا المراد به ان يعلم ما في
المال من الحق وهذا القدر من العلم يكاد لا يخفى على احد الا اليسير من الناس فاذا علم

ان في المال حقا ولم يعرف كيفية اخراجه فيسئل عنه ويمتثل ما يقال له في ذلك فعمله اولا
الى ما له حقا لله وعزله على تو فيته بالخروج وسواله عن ذلك واخراجه باوجهه
الواجبة والمندوبة عالم يطلق عليه ك فاراد عليه السلام بجواز المحسد هنا الذي
هو المبالغة في التمني لان يحصل لهما سبب هذه المنزلة الرفيعة وهو لا يعلم كما حكي انه
كان في بني اسرائيل عابد ومرت به سنة شديدة فكتب من رحل فتمنا ان يكون
له مثله طعاما فيتصدق به على بني اسرائيل وكان صادقا فاتاه الله تعالى فاوحى الله عز
وجل لنبي ذلك الزمان عليه الصلاة والسلام ان قل لفلان اني قد قبلت صدقته
فاراد سيدنا صلى الله عليه وسلم ان يسوق لنا كل خير كان لمن تقدم من الامم بطريقه
لطيفة وتعليم جميل وكذلك ايضا الحاسد لصاحب الحكمة اذا كان غمزه من حيث
لا يمكنه ان يصل اليها يحصل له اجرا لنيته على العزم على ذلك لانه قال صلى الله عليه
وسلم نية المؤمن خير من عمله وقد حكي عن بعض اهل الدين والفضل انه دخل على
اخ له مريض يعوده فقال له المريض انو بنا جميعا انو بنا جميعا انو بنا فقال له
فقال له يا اخي وانت يا هذا الحال فقال يا اخي وانت يا هذا الحال فقالا نعشنا
وفينا وان حزنا كان لنا اجرا النية اذا كانت صادقة فرسولا فهموا عن الله وعن
رسوله صلى الله عليه وسلم فحصل لهم شيئين عظيمين احدهما الذريعة الى تضييع
العمر وقد قال صلى الله عليه وسلم الندم توبة والثاني حب اهل الخير وايثارهم على
غيرهم وقد قال صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب وقد يزيد مع ذلك انا سمي
بهم في بعض الاشياء التي يسعهما نهم ويكون بينهم وبينه مناسبة ما والتشبه
بالكرام فلاح وقد يكون ضد قاطع الله فيفتح له في ذلك بطريق طرق الطاعة كما ذكر عن
يا فتوح الشام مع انه كان لا يفقه من الحديث شيئا وما ذكرنا الا من اجل بيان طرق
السعادة يا كسب العلم فليس الا فاما اخذ المسلوب حصته واسرع اصبح وهو
يتكلم بالحربية وهو يحفظ سورة من القرآن واسلم فسأله حاكم المسلمين عن حاله
من اين اتاك هذا الامر فاخبره انه راى سيدنا صلى الله عليه وسلم في النوم وانه هو
الذي علمه ذلك وانتفع المسلوب باغلامه كثيرا جدا ك او تعطيه كما اعطى صاحب
المال يحسن بيته فان المولى كريم مما قلنا من الله لا اله الا الله على نصحه صلى
الله عليه وسلم لامته وحسن ارشاده لهم بما ابدى لهذا الحديث بما ابدى له ك وبنى
على هذا من العقد وجوه منها الجد في فهم الحديث والكتاب لما فيهما من الخير وانه
ينبغي لكل من له ولاية على رعية ولو على نفسه الذي لا بد لكل شخص منها ان
ينظر كيف يجلب لهم الخير بحسن ارشاد منه اقتداء بهدي السيد صلى الله عليه وسلم
ك وفيه اشارة الى ان العلم لا ينتفع به الا مع العمل به يوخذ ذلك من قوله
عليه السلام ويقضي بها وفيه دليل لاهل الصفو فة لانهم يتكل بعضهم بعضا
ان تفاوتت حالهم وما حالك مع ربك وما فاك منهم الا الان يقع الثاني بمنزلة عليه
السلام يا ذلك الترقي والغبطة بعضهم البعض ك ولذلك قال اذا كانت نفسي
لك وكنت له فانا صاحب البارين وبعدي قوله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال رجل لا تصدق بصدقة الحديث ظاهر الحديث يدل على ان دولتم حسن
الخاتمة مع الله يوجب رفع المنزلة والكلام عليه من وجوه منها الدليل على صدقة
السر انها افضل الصدقات فيما تقدم من اشرابهم كما هي يا ستر بيتنا يوخذ
ذلك من قوله فخرج بصدقة فوضعها فاصبح الناس يتحدثون بالصدقة ولا
يعرف لها صاحب ك وفيه دليل على جواز خفاوضة المرء مع نفسه فيما يعفل من

غيره ويوخذ ذلك من قوله لا تصدق بصدقة ولم يذكر مع من فدل ان ذلك كان مع التقرير فيه

وفيه دليل على ان تحقيق العمل لله وتخليصه من الشوايب الخ الوسايل يوخذ ذلك

مما من عليه من البشارة بالعمل لعله بعد بذل جهده في معروفه ورضاه بما جرى له

فيه وعلى ان التخيير للصدقة مطلوب فيمن تقدم كما هو في شريعتنا لانه صلى الله

عليه وسلم قال تخيروا للصدقا تكم يوخذ ذلك من قوله باعانة الصدقة لما

سمح انها غير مستوجب لها ولا تخلوا الصدقتان تكون فرضا فاستنبا فهما

واجب لانه اذا اعطى شخص صدقته مجتهدا ثم ظهر له بعد انها غير مستحقة لها

وجب عليه بدلها وان كانت تطوعا فاعاد تها مستحبة الان يكون نذرها لما كين

فعليه واجب اعادتها حتى يفي بنذره ☆ وفي البحث في هذه الصدقة هل كانت

على الوجوب او على الندب قد يظهر من الحديث انها كانت على الندب لكونه بعد

الثلاث وهو في كل واحد لم يصب من فيه لها الطيبة تعزيا بان بني قبل له ولم

يعد الصدقة ☆ وفيه دليل على ان المحكم للظاهر حتى يتبين خلافه وان العمل على ذلك

في كل المال يوخذ ذلك من كونه خرج بالليل ورائي على ما ولا يدل ظاهر المسكنة

فعمل على ما ظهر له من حالهم واعطاهم الصدقة فلما تبين غير الذي ظن استانف له

العمل ☆ وفيه تنبيه على ان الذي يخرج الشيء لله صادقا ويكون طيبا ان الله لا يد

يضيع له ذلك وانه يوقع تعويضه فيما هو خير مما قدره هو لما قيل له اخر الحديث لعل

لعل ☆ ولعل في كل موضع مما قيل له ليس على بابها بل هي واجبة على المشهور

من الاقاويل لان خبر الله من الله واختياره له من الله بحكمه فحسن نيته ولا

ينفع بها الفاعل تسلية الان يكون على الوجوب ☆ ومثل ذلك ذكر عن بعض

الناس انه خطر له ان يتصدق بعباءة دينار له تطوعا فجاء البعض اهل الطريق

فقال له يا سيدي دلني على من اعطيه هذه الصدقة فقال له اخرج عند باب المدينة

كما امره به فاول رجل لقيك فاعطها اياه ففعل الرجل فلما ان خرج

عن باب المدينة فاول رجل لقيه صفوف بالدنيا وعليه اثرها

فقال في نفسه وكيف اعطي صدقتي لغني ثم قال الشيخ اعلم اني قد فعلت المال

فلما دفعه قامت النفس معه فقال والله لا تبعنه حتى ارى ما يفعل فاتبعه

من البعد حتى راه قد دخل خربة فلما دخل رمى بها من تحته بشيء فنظر ذلك

الشيء الذي رماه فاذا بها دجاجة جيدة ثم اتبعه حتى دخل داره فاستمع

من خلف الباب فسمعه يقول لعياله افرحوا فقد فتح الله لكم واخبرهم الخبر وجمع

فرحهم ثم خرج الى السوق واشترى لهم طعاما ورجع معه حتى سمع فرحهم بالطعام

فتبين له فاقتهم فلم يقنعه ذلك حتى خرج الرجل فاقسم عليه وسأله حاله فقال

له اني كان لي ثلاثة ايام ما صنا من اكل طعاما وما عندنا شيء نبيعه الا هذه

الشويبات التي تشتر بها حالي عن الناس فخرجت لعلي اجد شيئا اتسبب لهم فيه

فلقيت تلك الدجاجة التي رايتني رميتها فقلت الحمد لله هذه تبلغ بها اليوم

ولعد فرح فانا راجع بها وانت قد دفعت لي ذلك المعروف فحرمت الميتة

عليها فرجعتها فسر الشخص بذلك وعاد الى الشيخ واخبره فقال يا بني هذه سنة

الله فيمن صدق هو وعز وجل ينظر اليه خير الامور له واحسنها ☆ وفيه

دليل على بركة التسليم والرضا يوخذ ذلك من كونه ما كل مرة خاب سعيه على

جري العادة ولم يضجر ورضي وسلم واعاد المحاولة فاعقبه ذلك تلك البشارة ☆

وفيه دليل على ان غلبة الشيء في الغالب من الاعتياد يوخذ ذلك من كون احد الاخذين

غنيا

غنيا واخذ ذلك الصدقة وهو غير اهل لها فلولا زيادة الحرص فيما اجتمع المال لهم في

الاغلب فهم ☆ وفيه دليل لاهل الصونة الذين يتولون لا تنظم الخدمة وان ظهر

له عدم القبول او تحققته فليس للعبد بد من خدمة مولاه فبد وام الخدمة ترجي

القبول وذلك يذكر عن بعض بني اسرايل انه كان فيهم عابد عبد الله سنين فاوحى

الله الى نبي ذلك الزمان قل لعبدي فلان يتعبد ما شاء هو من اهل النار فوجم

العبد فاخبره فقال مرحبا بقضاء ربي ثم رجع الى منزله فزاد في تعبده اضعاف

ما كان قبل ذلك وقال يا رب كنت اعبدك وانا عند نفسي اتقي ليس في اهليتي

لشيء فكيف الان وانت قد سبقت لي جعلتني اهلا لبشارك فقام في التعبد وازداد

خيرا فاوحى الله الى ذلك النبي ان قل له يفعل ما شاء فهو من اهل الجنة لازدرايه

بنفسه وقال بعضهم لين ارد ثم مني السلو عنكم فليس لي منكم بد

وان بعدتم وفيه بحث وفيه لو سلم كرر في الاخرة الحمد على الثلاثة فالحمد منه

على كل واحدة قد وقع فهو قد حمد على الثلاثة الاولى والثانية بينة قولك فيما لغته

في الرضا والتسليم فقوله كلامه يخبر كانه يقول قد فعلت في الاولى معي كذا وكذا

وحمدت ورضيت بحكمك ثم في الثانية كذلك وانى لا اريد رفع ما لقيك ما اختاره

انا الا الرضا والحمد والتسليم لا التغير عن ذلك فع تكرار حكمك بما شيت فذلك

الحكم ومني الرضا والتسليم فجازاه من اخبره بذلك الخير ☆ وفي البحث

من المخبر له وفي اي العالم فان يظاهر والله اعلم انه في عالم الحس فلعله مالك من

الملايكة لانه كثيرا ما جاء ان الملايكة كانت تكلم بني اسرايل في بعض الشوارل

وفي الاخبار من ذلك كثيرا ومن ارسل اليه من الصالحين بما قيل له في النوم واليقظة

انى يخبره بذلك او بعض الانبياء في وقتنا الان في قوله فانى دليل عليها انه ارسل

اليه من قبل الله وفيما قيل له في حق الزانية لعلها ان تتوب على الوجه الذي ذكرناه

ولا فان توبتها على يديه خير له من الصدقة لقوله صلى الله عليه وسلم لان يهدي

بك رجل واحدا خير لك ان يكون لك خمر النعم لان بعض الزناة قد عمل على ذلك

الفعل الاقلة البد والحاجة وعدم الصبر على ذلك فمثل هذين اذا وجدت شائقهم

بها كنت بخلاف الاتي تفعل ذلك لغلبة الشهوة في ذلك الشان وذلك الجواب

على السارق والخير فيه اعظم لانه يكف ضرره عن المسلمين واما الغني فالبحث

فيه مثل ذلك غير انه يكون ايضا خيرة تتعدى والخير المتعدي افضل بلا خلاف

☆ وفيه دليل على ان جميع متاع الدنيا هبة من الله لعباده يخير حتى يوخذ

ذلك مما قيل له فينفق مما اعطاه الله فجعل ذلك عطية خالصة وهو مذهب اهل

السنة والجمهور وهو الحق وفيه دليل على فضل هذا المتصدق يوخذ ذلك من انه

جمع في امره بين الحقيقة والشريعة فاما جمعه بين الحقيقة والشريعة فانه لما تصدق

كما تقدم ولم يوافق القدر اختيار محمد وسلم فوفى الحقيقة سلم الامر لصاحبه

☆ واما ادبه الشريعة فكونه اعاد فعل الصدقة ثانية فعل ذلك ثلاثة كلي يبرء بجمع بين

الحقيقة والشريعة فهو اعلى الاحوال على ما تقدم في غير ما موضع

عن عائشة

غير مفسرة كون لها اجر حافظ النفقت وزوجها اجر بما كسب وخازن شاركذلك بما نوى بعضهم اجر بعض شيء

من الله عليه وسلم قال قول المراة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجر نفقتها ولزوجها

اجر الكسب والشاهد ان الخازن الذي يفعل مثلها له من الاجر مثلها واصاحب

المال مثل ما لصاحب المال الاخر ☆ والكلام عليه من وجوه منها ما مضى تخصيص

النفقة بالطعام ليس الا وما بمقدارها حتى لا يكون مفسدة ودليل ان الحق معلوم او هو فقه
حالية وهل الخازن والمراة يحتاجان للاذن في النفقة ام لا وما معنى النفقة هنا هل على
العرف او هل على المخصوص اما هل النفقة على العموم فليس هي الا على المخصوص ولهي
يحتمل الصد قد يوخذ ذلك من قوله لها اجرها لان الاجر لا يكون الا في شيء وجوب المعروف
لا خلاف بها هذا واما الهدية يجتمعون للاذن فلا بد لهما من ذلك لان حال الغير لا يجوز
للاحران يعطيه الا باذنه ضاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم
الا عن طيب نفس منه الا باذنه فقد يكون بالنطق وبالعادة مثال الذي بالعادة
مثل الكسرة من الخبز توهب الى المنزل بالباب او ما اشبه ذلك مثل اليسير
من الملح والماء والنار والخميرة الخبز وقد قال بعض الفقهاء ان ما ذكرنا مع قدر البيت
وشاهد الله عما لا يحل منعه فاذا كان على هذا القول لا يحل منعه فلا يحتاج الى اذن في
ذلك وان كان ما منا على اضافه مثل سائر الاموال والظاهر الندب وعليه الجمهور
وان المراد بالندب الى ذلك لاسيما مع نص الاحاديث التي وردت في ذلك لانه قال
صلى الله عليه وسلم في الذي يعطي المحلة من الاجر مثل من تصدق بمقدار الطعام
الذي وضع الملح فيه والخبز مثل ذلك والتمر مثل ذلك جاءت احاديث كثيرة
طفح عليها والتمر مثل الطعام الذي طفح فيها ومثل ذلك جاءت احاديث كثيرة
فمن قدر عظم الاجر في يسارة الشيء المعطاة ولم يقل انه من لم يفعله فعليه من الاثم
كذا وكذا وهذا طريقة المندوب واما جمهور من قال انه واجب اعطاؤه ومنعه لا يحل
فاحتجوا بقوله تعالى ويمنعون الماعون فهو شامل البيت لمحو الاشياء التي سميناها قبل
والحبل وما يشبه ذلك وفي الحديث لما نهى عن بيع ما لا يشابل الشيء الذي لا يحل منعه
يا رسول الله فذكر فيه مثل الماء والملح والتمر والخبز وما يشبه ذلك واما الذين عليه
ذهب مالك والجمهور في تاويل قوله تعالى يمنعون الماعون فانها الزكاة المفروضة
والاحاديث ان صحت فحملت التاويل وما يحتمل التاويل لا يعارض به النص فاذا التاويل
يحتمل بقوله ما لا يحل منعه واجبا زكاة من طريق الشرع واحتمل وجوبا من طريق
المروءة وحسن المعروف بين الناس لقوله صلى الله عليه وسلم انما بعثت لاتمم مكارم
الاخلاق ومنع ما ذكرنا ليس فهو من مكارم الاخلاق واما الاصل الذي هو القاعدة
الكلية قوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه والمال يطلق
على الكثير واليسير لكن الاذن في انفاق مثل هذا الذي ذكرناه قد رجح بالعرف
مما قد سمحت به النفوس من المعروف بين الناس حتى ان طالبه لا يعاب ذلك عليه
في مكارم الاخلاق واذا الشيء به يتعلق به الدم الكثير حتى ان هذا بسببه لو جد ما لا يتقدر
ان يحبسه الا ان يبين عذره في حبسه او ينكره مرة واحدة بانه ليس هو عنده
مما فيه على عرضه وقد قال صلى الله عليه وسلم ما وقا المرء به عرضه كتب له به
صدقة فقضا حينئذ الدار على ما مرت من العادة على الاختلاف الذي ذكرناه لا يمكن
لها منع ما ذكرناه الا ان ينص صاحب البيت عليه في ذلك الوقت ان اعطته
تكون متعدية عليها جدا لو حدث واما على انه وجد الاخر فلا يحل لها منعه وان امرها
هو بخلاف لانها تكون تعينه على تركه واجب وهذا ممنوع شرعا وما زاد على ما ذكرناه
ايضا لا يجوز لها التصرف فيه الا باذنه نقولا واحكاما لاخلاق فيه ○

وهل يحتاج وهو اذا قلنا انها انما اعطيت ما هو واجب على صاحب المنزل وما هو مندوب
اليه فعلى هذا يكون اجرها واحد لكل واحد يكون تعاطي ذلك بينهم من
قبل السلف والهبة على العوض وما ذلك من الجهالة معتفر لكثرة حاجة الناس

لذلك

الى ذلك ولو يوما ما غير انه قد يكون بعض الناس في ذلك اخرج من بعض ولهو وجه
اذا تامل تراى فيه وجها ما من الاستحسان وهو كثير ما يوجد ذلك النوع في
الشرع مثل المسامحات والقراض وما اشبه ذلك تراها بستثناة من قواعد ممنوعة
وابيحت تلك من اجل الحاجة لذلك وقاس عليها الفقهاء سلف الرغيف من الجار
تحريا بلا ميزان ولم يجعلوه من باب البياعات وجعلوه من باب المعروف ومثلها الدرهم
الناقص بالوازن كذلك ايضا اذا كان ذلك في مثل الدرهم الواحد او الاثنين لان
ذلك عندهم من قبيل المعروف ايضا الا ان يكثر من اجل الفاعلين فربما بين
هما خلاف ذلك فيرجع الامر الى اصله من المنع وما زاد ايضا على ذلك القدار
ممنوع فيرجع الى محتمل فعلى ما ذا يكون لها اجرها فالجواب انها خازنة لجميع
ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم الخازن الذي يعطي ما امر به طيبة به
نفسه احد المتصدقين فنبه لانه لما طابت نفسه على ذلك وبا شراحة المعطي له
بالمبادرة بالتجميل كراهة ان حال الشر وعليه لانه محتمل ان يبدو للمعطي فيمنع
فيكون تحميله في الجاز الهبة سببا للحرمان وتجميله بسبب الى تحميل المعروف
فاذا خارج المعطي والوكيل قد انفذا امره بعيدان باخذ المعروف من يد المعطا
له وايضا فمن قبل الامر فانه بسرعة اخراج ما امره به اعانه على اعطاء معروفه
ووجه اخر تيسير الخازن ايضا تزيل به نفس المعطاة انشراحا ومرحا فيه وزيادة
في المعروف وما هو زيادة في المعروف فهو معروف ايضا وزيادة ما قد منا ذكره
فظهرت فايدة قوله صلى الله عليه وسلم احد المتصدقين وعلى هذا المعنى يحث وهو
ان النفس قد طبعت على الشح مما جعل بيدها من متاع الدنيا وان كانت تعلم حقيقة
انه ليس لها فاذا جاهدت به فلها الاجر لمخالفتها ما طبعت عليه من الشح وامتثال
الامر فان العالم باسره يعلمون ان ما بايديهم عارية وقد امروا بانفاق اليسيرة
منه ووعدوا على ذلك بالاجر العظيم وبالبركة في الباقي والعقاب على الترك رفع
البركة من الباقي ومع ذلك ما تجد من يجود بالواجب في ذلك الا القليل وكذلك
خازن المال بيده وهو يعلم انه لغيره وانه سيشكر ويثاب على التيسير في اعطائه ومع ذلك ما تجد
من يفعل التيسير في ذلك الا القليل لاجل التعلق الطبعي ومن اجل ذلك قال
صلى الله عليه وسلم ما يخرج المرء الصدقة حتى يفك فيها لحي سبعين شيطانا غير
ان الفرق بين الرجلين اعني الخازن وصاحب المال ان صاحب المال قد يظن انه
لا ينزع المال من يده ويبقى حسابه الى الاخرة عليه وان الخازن قد يقول ان
صاحب المال يعزله واخذ ماله وان بقي فانما المنفعة لربه ومع ذلك الطبع يحمله
على ما ذكرناه حكمة حكيم وعلى هذا بحث ثاني ○ وفيه دليل لحسن طريق اهل
التصوفة فان كل ما كان فيه مخالفة النفس ولم يكن ممنوعا شرعا فان صاحبه في
ذلك ما جور اذا استقريت هذه القاعدة بحسب قواعد الشريعة تجد هذا ان شاء
الله غير منكسرة فاخذ اهل الطريق من اجل ذلك في مخالفتها مرة واحرة حتى
انه ذكر ان سلام بعض رهبان النصارى انما كان سببه ما كان الزم نفسه من
مخالفتها ايا ها وذلك لما راى منه بعض علماء المسلمين من حسن العبادة ما اعجبه
فسا له النصراني كيف رايت يعني حاله فقال له بقي عليك شي واحد فقال وما هو
فقال ان تسلم فانطلق ساعة ثم اسلم فقال اهل الدير من اهل دينه بالعياط فقال
لهم ما نلت فيكم هذه المنزلة فالوا باجمعهم بجاهدتك نفسك ومخالفتك لها قال

وهل هذا حث وهو اذا قلنا انه اعطى ما هو واجب على صاحب المنزل او هو مندوب ○

هو منع الرجل ملكا لمولاهم وانه بايديهم ○

لهم وهذا هو الذي جعلني اسلمت فانه لما ذكر لي الاسلام لم اتقبل فعلمت انه الحق والله ما قلت
ما قلت الا لما لقنتها فاشهدت لي انني اياها وهو الدين الحق فانهما ما تهرب الاعن
الحق وحسن اسلامه ○ **والبحث** مع المراة كما يبحث مع الخازن وما يتوي مذهب مالك والجمهور
ذلك عطف صلى الله عليه وسلم احدهما على الاخر وما يتوي مذهب مالك والجمهور
في هذه المسئلة قوله عليه السلام غير مفسدة لانه لو كان واجبا لكان تحذو وذاما
اما بالكتاب واما بالسنة وهذه حجة مالك ومن تبعه انه ليس بحمد ولا ذاما
بالكتاب واما بالسنة فهو غير واجب لانه لا يعرف المكلف اي ابن يبلغ ولا ذاما ذا هو
يقع عليه اسم صوف لما اريد ○ **واما قولنا** هل له حد محمود او هو فقه
تعالى انظر هل انه فقه هاهنا بدليل ان الناس ليس حالهم سواء فاذا جاء ضرب
مثل من يطلب ملحا من دار دن قد وسع الله عليه في دنياه واخر ضعيف الحال
فليس الامر في ذلك سواء لان الذي يعطيه من وسع عليه باخر واخرة هو
الذي يكفي الضعيف في سنة او شهر فان اعطت امراة الضعيف مثل ما اعطته
امراة الغني اجحفت بد وضرته وكانت ما ثومة فيما فعلت فان قلنا ممن
يقول بالنقض على الخلاف المتقدم فانها قد اعطت اكثر مما يجب عليه وان كان على
الوجه الاخر وهو اكثر مما قد طابت به النفس فهل قد اعطت عالم تطب به
نفسه فان الضعيف انما اخذ من لا ملحا بثمن دريهم غاية ان طابت نفسه ان يخرج
ذلك حقنة في نهار وعزة واما ان تعطي نفسه او اكثر من ذلك فلا تطيب نفسه
بذلك واما من فتح له في الدنيا اذا اخذ وبيعة من ملح فلا يعز عليه ان يبذل منها الصاع
والصاعين وهو قدر ما ينفق المسلمين في سنة او شهر وكذلك غيره من الامور
وعلى ذلك انفس وبذلك قال عليه السلام غير مفسدة لانها يجب عليها ان تنظر
الى حاله وما يحتمل وما لا يشق عليه من ذلك لعوائده وقد اشار هو فقه لحال
وبذلك قال تعالى ليسفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه
الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها فاذا كان هذا في الواجب فكيف المندوب
واما قولنا لم تحصل النفقة بالطعام ليس الا فلو جوز فيها انه الذي جعل لمراة ما
التصرف فيه بحسب العادة عندهم وان الرجل هنا انما تطلب شوفيه ما يحتاج اليه
الاولاد الله من ترتيب امرا فقهم في انفسهم لان الاب ليس عليه ان يعطيها
ما يكفيها ويخدم ان كان لها وهي المتصرفة في ذلك بحسب ما فيه المصلحة
بالجميع وبذلك قالت الصحابية هند ثم معاوية الذي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان
رجل شحيح لا يعطيني وبني ما يكفيني فهل علي ان اخذ من ماله سرا فقال لها خذي
ما يكفيك انت وبنيك بالمعروف وغير الطعام هي عليه اعينة ولا يجوز لها التصرف
في شيء منه الا بالاذن ولوجه اخر ايضا ما جرت العادة بتصرف فيه انثى عند هم
دون ستورة الرجال الا في الطعام ليس الا ولوجه اخر وهو ان ما ذكرنا من متاع البيت
على جري العادة وانما الطعام فانما كان لها التصرف فيه فمن باب اخرى عليه ويكون
من التنبيه بالاعلى الادنى ○ **ولوجه** اخر ايضا لكثرة دوام الاحتياج اليه مع استلزام
بل مع الاتفاق من بخلاف غيره من الثياب وغير ذلك من ما في قوله عليه السلام
من طعام بيتها من الغاية ○ **وهنا بحث** اخر في قولنا ان خصص الطعام بالبيت
لعل هو ما يكون في البيت من الطعام وان كان محمولا عليها التصرف فيه مثل ما
ما يحزنه الرجل في بيته زائدا على ما يأكله هو وعياله وما كان خارجا من البيت
وان كان مما هو للمراة واولادها انما ما دام خارجا من بيتها وان كان لها ولاولادها

فليس

فليس لها التصرف فيه حتى يكون في بيتها وحينئذ يكون مما لها التصرف فيه دون
محمد عليها فلا يكون لها التصرف الا بجميع العلتين وهو ان يكون مما هو لها وراثا لاولادها
في بيتها وانه اذا كانت احد العلتين منفردة لا يحل لها التصرف ○ **فالجواب**
اما انه اذا كان بالوصفين فلا خلاف في ذلك واما اذا كان بوصف واحد فلا يخلو ان
يكون في بيتها او خارجا عن بيتها فاذا كان خارجا عن بيتها فلا يخلو ان يكون تحت
حكمها وهي المسئولة عنه او غيرها هو المسئول عنه فاما اذا كان في بيتها وهو محجور
عنها فهي تاخذ منه بالمعروف سرا كما اخبرت هند انها صلى الله عليه وسلم ام سفيان في متاع
زوجها ابي سفيان كما تقدم ذكره وكذلك ان كان خارجا عن بيتها وهي المسئولة عنه
واما اذا كان خارجا عن البيت والغير المسئول عنه فلا يجوز ذلك لها لما يلحق الغير من
الضرر في ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وفيه مع ذلك تحرز اخر
في قوله عليه السلام من طعام بيتها تحرزا من الودايع والرهون لانها ليست من طعام
بيتها وليس من متاع بيتها وان كان طعاما وكلا صلى الله عليه وسلم جامع الفوايد
وكذلك الخازن ايضا كلما كان في حفظه وخزانته اذا كان وديعة عنده الذي
وكله على حفظه او هذا معنى الحكم الحكم وقوله عليه السلام ولزوجها اجر ما كسبت
يعني يكون اصل المال له وان كان لم يكن ذلك المال مكسوبا الا بيتها وما يشبه
ذلك لكن لما كان الغالب ان لا يحصل المال والطعام الا بالكسب فجاء الخطاب منه
صلى الله عليه وسلم على ما هو الاصل غالبا وعلى هذه القاعدة وقع الخطاب بين
الناس وجرت عليها الاحكام فكانه يقول لها والخازن الا جر من اجل ذلك العمل
الذي عملتما لانه ما واخذ منهما يحل من المال شيء وكان لمن له المال هنا الاجر
من كون المال له ثابت حقا ولا يطرد ذلك الحكم في المعصية لانه اذا عصا احدهما
المذكورين بالمال الذي اوتمن عليه لا يكون على صاحب المال من ذلك الا اثم شيء
اذ لم يعرف بفعلهما لانه اذا عرف به واعانه على ما هو عليه كان شريكه في الاثم
واذا لم يعرف لم يلزمه منه شيء فانه لا تزر وازرة وزر اخرى **وبدليل** قوله
صلى الله عليه وسلم انه اذا كان شخص مع اقوام فقام ليخرج عنهم فسلم عليهم عنه
خروجه انه ان لم يقوموا خير بعده كان شريكهم في ذلك الخير وان يقوموا شر
لم يلحقه من ذلك الشر شيء فهذا وما اشبهه من طريق التفضيل اذا كانت الاشياء
التي فيها الخير يشترك العبيد في ذلك الخير باد بي ملابسة او شبهة ما ولا ينقص
اجر بعضهم من اجر بعض شيء وقع تضعيف الاجور وان كان شرا لم يتعد صاحبه
او من اعانه عليه وهو معنى لم يذكر له قاصد له فسبحان المتفضل المنان لا رب سواه
○ **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اموال الناس يريد ايلافها والكلام
الحديث دعاء وهو صلى الله عليه وسلم على من اخذ اموال الناس يريد ايلافها والكلام
عليه من وجوه منها هل هذا دعاء عموم وعلى ما ذا يقع هذا الدعاء هل هو حقيقة
او هو كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان دعاءه رحمة وان كان اللفظ خلاف ذلك ○
وهل ما يقع الحذر الا بقصد التوجيه اعني النية والفعل وان اقلع وتاب منه هل
التوبة ترفع اجابة الدعوة بعد استجابتها ام لا ○ **فالجواب** اما هل هو
دعاء عموم فليس هذا الان من الاخذ ما يسمى سرقة وقد حد فيه القطع وبنهاية
خلسة فقد حد فيه الغرم ○ **وهنا** قلم وقد حد ما فيه ○ وبنهاية هو قدار
وفيه ما فيه وبنهاية ربا وجاء فيه ما هو معلوم ○ **وهنا** خلانة وقد جاء فيها فكل
وجه من وجوه الاخذ على خلاف المشروع فقد جاء فيه ما جاء وما كان رسول الله صلى

جناح ؟

على عموم ؟

الله عليه وسلم يجمع على احد من امته عشاءين فان دعاءه صلى الله عليه وسلم اكبر المعوبات
والوجوه المشروعات اذا اخذ بها احد شيأ فليس لحرام فكيف بدعوا عليه هذا ام
مستحيل ايضا فما بقي الا وجه واحد وهو من جملة المشروعات لانه له شروط فكثير
من الناس يفعله بغير تلك الشروط فيذهب به كثير من اموال الناس وهو السلف
لانه اذا احتاج طالب السلف وما ينظر الى الشروط التي تجب عليه وحينئذ يا خذه
لان بعض الناس والطالب اذا احتاجة يا خذه وما يبالي قال له وجد بما يجوز له اخذه
ام لا فما قصد زوال ضرورته في الوقت فقي هذا النوع هو دعاء وقد صلى الله
عليه وسلم على بن اخذها بغير شروطها الا انه استثنا ان يكون كقتل ابي بكر رضي الله عنه
انزلها جزمين والانصار فنحتاج ان نبين شروط السلف فقد نص عليها الفقهاء اه
وقالوا انه لا يجوز لاحد ان ما خذ سلفا ولا يدي الا حتى تكون له دقة تغلب على ظنه
على كل حال والا يدخل تحت هذه العقد لانه محرما خبة المسلم لكونه اخذ ما له وهو
ليس له من اين تسديده فان المعطي يقول في نفسه لولا ما يعلم هو من نفسه ان له ما
يودي به ما يا خذه مني ما طلبه لان اخوة الاسلام تقتضي انا لا خلابة ولا غبن
ولا خداعا ويتبين له حاله ويقول له ليس لي ذمة على ما اخذ منك هذا المال وانما
تسلفه لي فان تحاسبني على تبيني اعطيتك اياه والا مالك قبلي لوم فان رضي
واعطاه على ذلك انوجد فاعذر به وكانه قال له تصدق علي بجليسة ما قاله
فعل فهو صدقة او بمعروف تحمل للردا وغيره فلا يدخل تحت الدعاء ولهذا
المعنى الخفي كان دعاؤه صلى الله عليه وسلم لانه فعل ما الظاهر فعلا مشروعا وفي
الباطن فيه ما اشرنا اليه الى ويترتب على هذا من الفقهان كل شي فيه شروط
ظاهرة وباطنة فلا يجوز لاحد فعله الا بتمام تلك الشروط او يتبين عجزه عنها
من اجلها يعذر بها بالعذر وقد قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا واما الصفقة
التي جاز عقد السلام فيها اخذ المال وهي ما بنى عليها البخاري رحمه الله عقد خوات
بقوله الا ان يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل ابي بكر
رضي الله عنه حين تصدق بماله وكذلك ايثار الانصار المهاجرين رضوان الله عليهم فانهم
واسوهم باموالهم بالصبر
بعضهم
فيهم قوة الايمان الذي توجب كثرة السخاء والصبر على الضراء فان ابا بكر رضي
الله عنه اتى بجميع ماله فقيل له ما ابقيت لاهلك قال الله ورسوله والانصار
والمهاجرون اذا كانت لهم ضرورة ويرون غيرهم في ضرورة يتظرون اولا يا خوا هم
المسلم ويحمل بعضهم على الصبر كما فعل بعض الصحابة حين اتا النبي صلى الله
عليه وسلم بعض الوادين فقال من يضيف الليلة هذا وعلى الله ثوابه فقام بعضهم
الصحابة فاخذه وحمله الى منزله وقال لعياله عندك شي فقالت له ما عندي الا
شي يسير للاولاد فقال لها نومي اولادك فاذا نائوا قدمي الطعام فاذا قدمتيه
قومي الى السراج حتى تصلحيه واطفيه وغدا يذهب الى الصحوة كانا نا كل ولانا كل شيأ
ففعلت المراة ما امرها به فلما اتا النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة الليلة
تبسم عليه السلام وقال له شكر الله ليلتكما رحمة صنيعك مع ضيفك وقتله ما ذكر
عن علي رضي الله عنه انه دخل والا ولاده يبكون بالجوع فقال ما شانهم فاخبرته
رضي الله عنها بانه من الجوع وليس عندهم شي فخرج فاقترض دينارا ليشتري به
لهم ما يا كلون فصورا جمع به واذا باحد قد اتا به فسا له عن حاله فاخبره عيالك على
جوع شديد وانه ليس عندي شي فدفع له الدينار كله ودخل بيته وليس عنده شي

وهذا

وهذا عشية النهار ثم خرج يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من
الصلاة التفت عليه السلام اليه وقال له يا علي هل لا عشيتني الليلة فتفكر في نفسه
انه ما عنده شي فان النبي صلى الله عليه وسلم قال له هل لا تعشيتني الليلة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اخبرني فقال فقال له نعم نقمه يا رسول الله ثم بركته صلى الله عليه وسلم فاتى
دعة ابي منزل علي فدخل علي والنبي صلى الله عليه وسلم معه ثم قال النبي صلى الله
عليه وسلم يا بنية الا تعشينا فالتفت على فاذا في البيت ثريد تفطا بخير فقدمته
لهم فقال له يا علي هذا بالذي اعطيتنا فلاثا وخمر عليه السلام الله عليه
ما جعل يا اهل بيته مما يشبه دريهم عليها السلام حين قيل لها انا لله فقالت هو
من عند الله والله يرزق من يشاء فهم كثير فمن يجود بضرورته على غيره
بغير حق له عليه فكيف بحق اذا كان له عليه ولانه ايضا هنا علة اخرى لانه لا ما خذ
السلف الا حتى يكون مضطرا كما ذكرنا فاذا كان مضطرا وهو احد
من الاوقات تعين له بحال الغير حق واجب وهل يلزمه عند بشره رده ام لا
خلاف بين العلماء فمنهم من يقول انه حق قد وجب فليس عليه رده ومنهم من
يقول وان كان حقا قد وجب فلا يسقط ما وجب الا باستيجاب الفقره وقد هما عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان المحتاج له ان يقاتل صاحب المال اذا امتنع من ان يعطيه
فان قتل صاحب المال فشر قتيل وان قتل المضطر نشهد له وكما قال فلما كذا الامر
خفي ولا يعلمه الا الله والذي نزلت به الحاجة ابقيت الاحكام في المنع على ظاهرها
واشار هنا على العلة الموجبة الجواز فعلى هذه الاشارة يكون لها السلف على الوجه
الواحد الثلاثة منها جايزة والرابع ممنوع بمنع من هذا الحديث وما قد ذكرنا العلما
كما اشرنا اليه اولا فالاربعة الاوجه احدها ان يكون له دقة تغلب على ظنه
حال قبضه جايزا بالاتفاق والاخران يتبين له حاله وانه انما يقترض منه ويتبين
له انه ليس له دقة تغلب على ظنه وانه ممن احكم الله عليه وذاه زكاة
فلا يكلفه بشي فيهما جايز وان كان خالف فيه بعض الناس والظاهر الجواز وقد قدمنا
العلة في جوازه والاخران تجتمع فيه تلك الاوصاف التي في ابي بكر والمهاجرين
والانصار رضوان الله عليهم وهي كثرة السخاء والصبر وان لا يقترضه الا عند
الضرورة الشرعية ويكون ابتداءه بقدر ضرورته فهذا جايز بعقتضى ما علمناه
انفا وبنص الحديث وقواعد الشرع كلها تدل على هذه الاشارة وتنص عليها
والرابع وهو ان ما خذ السلف على غير دقة له ولا يرد تلك الضرورة الشرعية ولا
يتبين عدمه لصاحب المال فهو الذي يدخل تحت ما تضمنه الحديث من دعاء به
صلى الله عليه وسلم لان الضرورة الشرعية كثير من الناس لا يعرفها وما اعني بالناس
هنا الا الذين ينتسبون الى العلم لانهم فقدوا لا نفسهم قواعد نفسانية توجطوها
من صغرهم ورتبوا لانفسهم الا زمة شرعا واستباحوا بها ما خذ اموال الناس وقالوا لمن رده
مضطرون لا حرج علينا وتقول لنا على الناس حق فما خذ نا هو بعض حقوقنا
وهو خلاف ما ورد في الحديث اذا نظرت الى نص صلى الله عليه وسلم فيه فانه
قوله عليه وسلم الا ان يكون معروفا فما الصبر يجر من ان يقول هو نفسه حين
ما خذه لعلما جئت انا اخذ السلف واجاهد النفس واصبر على الضيم حقا وذي مال
الغير قيل له على لسان الشارع عليه السلام هذا حديث نفس لعوبة فهي خوانة ان
كان تقدم لك صبر حتى عرفك ذلك منك وانظر هذه الاشارة حتى تعرفه الخير
ولم يقنع الشارع عليه السلام ان يكون هو قد عرف الصبر من نفسه فيما تقدم الا حتى

يعرفه الناس ولا يكون صبره من حيث ان يعرفه الناس الا لكثرهه حتى يكون له حكم المقطوع به
ش وشرط ثالث ان يكون ذلك الصبر الذي يعرف منه من شان الايثار على نفسه ومعناه
ان يكون ذلك الايثار من اجل الله وتفضل جانب القربة الى الله على ضرورته لحرزا
ان يكون صبره لشهوة او من غير اختياره لعدم الشيء وقلة الصبر اذ ذاك ما يكون لهما
فايرة الا انهما احسن حالا من غيرهما لا يحكم لهما بالوفاء عند مواقف الرجاء وانه
مع صبره ايضا يعرف بالايثار على نفسه مع الخصاصة ومع الحاجة والضيق فانظر
الى هذه الشروط هل يمكن ان نتاهدها او نجودها الا ان كان نادرا جدا ثم بعد
هذه التقييدات اعطاه المثال فقال مثل ابي بكر ولم ينفعه ان سمّاه الا حتى ذكر تلك
الصفة المباركة المشهورة وهي حر وجد عن جميع ما حلك اشارا لله ولرسوله صلى
الله عليه وسلم ثم اكد لها بان قال وكذلك الثواي الذي كان فيه الايثار من المهاجرين
والانصار ولم يقل عن جميعهم الا عن الذين كانت فيهم تلك الصفة البكرية و يترتب
على هذا من التقييد ان الحبين للاحكام يجب عليه ان يتبين جميع الاحكام وان كانت
فيها ما لا يوجد نادرا فلا يمكن ويتوعد لهذا ورثته من اجل ان يقع فلا يعرف الحكم فيه فعلى
التقسيم الذي قلناه او لانه اعني الشلف على اربعة او جد الثلاثة جايزة والواجد
ممنوع على ما بيّناه ان هذا ايضا موضع التقسيم بحسب الحديث من اجل ان يعرف حكم
الله بحسب ما يبتغيه صلى الله عليه وسلم واما بحسب احوال الناس اليوم وما يعرف من
الاكثر من الناس كما اشرنا اليه فلا يكون الجايز فيها الا اثنين والاثنان ممنوعة
الواحد لكونه تجتمعا على منعه كما ذكرنا والثاني وهو الذي اشار اليه الحديث جوازه وبيناه
ايضا ممنوعا لعدم وجود الشروط المذكورة فيه وهو اعني ممنوع من باب سد الذريعة
من اجل ان يقع الناس فيما لا يجوز لهم وهم يظنون انهم على لسان العلم فالوجه ان
الجايز ان اما من لا ذمة كما قدمنا واما من يبين حاله على الخلاف الذي ذكرناه واما
فعل هذا حقيقة او يعود فجاة ان دعا فيه عليه السلام رحمة وان كان ظاهره
غير ذلك فالجواب ان كل دعاء منه عليه السلام على طريق الزجر على ان لا يفعل
فعلا فهو حق واما الذي هو خير وان كان ظاهره خلاف ذلك فذلك كما اخبر هو
صلى الله عليه وسلم اذا كان ذلك على خرج منه عليه السلام لا نرقا قد وقع واما هل
لا يقع الدعاء الا بالوصفين معا او باحدهما المال والنية فهذا لهو ظاهر الحديث
فاذا كان احدهما فلا يخلوا ان يكون نية دون عمل فهذا لا يلزم فيها حكم الا انها
نية سوء يجب عليه التوبة منها وان كان فعلا دون نية مثاله ان ياخذ السلف
ويعلم ان يتبين له شرط لهذا وفيه اشكال من اجل ان المال قد اخذه وتعولا ذخه
له ولا يتبين لصاحبه حاله وقال صلى الله عليه وسلم الخطاء والعمد في اموال الناس
سواء فهذا الحديث يحكم له بانه مثل من تعمد ذلك وينصا الحديث الذي نحن بسبيله
وقوله اخذها يريد انلا فيها فالنية في ذلك مع الاخذ شرط فمن اجل هذا هو
مشكل وما هو مشكل مثل هذا نتركه اولى لان الدخول تحت دعاء به صلى الله عليه
وسلم لا يجيز ما لم يتبين والمال يحتمل انه وقع ثم تاب هل اجابته الدعوة بعد ما اجيبت قد
تزول ام لا فهذا تقسيم فلا يخلوا ان تكون توبته بعد ما رد المال الغير الذي كان
قد اتلفه او يتوب ولم يرد المال فيما حبه بل كانت توبته ان لا يفعل مثل هذه ٢ يريد
فاما ان كانت توبته بعد ما رد المال فيرجا انه لا تلحقه الدعاء لان عدم المال
لم يقع حقا وان المال قد رجع الى صاحبه فالغرم الذي كان لحق صاحب المال قد زال
عنه وانا نبشر بان يكون الله عز وجل قد من عليه برد ٥ مال الغير انه ما كانت نيته

سيدنا صلى الله عليه وسلم الا ان يكون اتلافا لا اجبر بعده لهذا قوة رجاء في فضل الله ورحمته عليه السلام بامته واما الذي يعترض ويقول ان السبب الذي علق به الوعد وهو اخذ
المال بنيّة انه لا يردّه ويتلفه ثم يعود ويقع الدعاء والاجابة فدعا به عليه السلام فهو حكم
المقطوع به فاذا قبلت فلا نرد فهو امر محتمل من طريق الخوف والذي قدمناه اولا
وهو الاظهر والله اعلم واما ان كانت توبته اقلاعا عن الفعل ومال الغير باق في ذمته
فشروط التوبة لم تصح بعد فنحن مع وجود شروطها فيه ما تقدم تكليف مع عدمها لكن
هو خير ممن يستمر على الحرام ولعله ييسر له شيء يؤدي به عن نفسه او يحمله صاحب
الحق فيفتوى له الرجاء ان جعلنا تحليل صاحب الحق مثل الاداء وان قلنا ان التحليل هنا
ليس كمثل اخذ الحق فيبقى فيه توقف وهذا المضايق الهروب منها اولى ومن اجل هذه
المضايق قال اهل الطريق طريقهم على الصبر على الفاقة حتى الموت ولا يتعرضوا الشيء من
خلاف كما ذكر عن بعضهم انه لحقه جوع شديد ومما هو ولم يكن له شيء ثم فتح عليه بطعام
لم يرتضه فاباح ان ياكل منه شيء فقالت له امه كل يا بني وارجوا ان الله يغفر لك فقال
لها ارجوا ان الله يغفر لي ولا اكله فلم ياكل منه شيئا مع كثرة حاجته اليه ٥ ه
ومثل ذلك ما روي عن ابي بكر رضي الله عنه حين اتاه خادمه بالطعام فلم ياكل
الا بعد ما اكل منه لقمة فلما رفع اللقمة واكلها قال له الخادم يا سيدي ما عاد تلك
لاناكل طعاما حتى نسئل عنه فاباه الله يا هذا فقال شرق الجوع جملتي بخلاف ذلك ولكن من
اين هو فاخبره انه من جهة كذا وسماه لجهة لم يرتضها فاخذ ابو بكر رضي الله
عنه عند ذلك فردّ تلك اللقمة مما بطنه بعد ما بلعها فلم تخرج الا بعد اشد شيء
ومعالجة فقال له الخادم يا سيدي هذا على لقمة واحدة فقال نعم ولو لم تخرج الا
بنفسي لاخرجتها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحم نبت من الحرام
فالنار اولى به ٥

وقد قيل

اذا كنت لا امنع نفسي شهوة ... ولا في مطعمي اتورع ٥
فكيف طريقي الى الله ... وهل لي نورية القلب يوضع
كلا وبل هي ظلمات من ... التوفيق والتاييد تمنع
وقد اثقلتني ذنوب ... وعيرك بها حر نار تقلع
الا هي ارجوك يا توبة ... وبيك اشل كيف اصنع
فيا ليتني شيء من يترب ... الا ما هد بدني اي ما منها يمنع

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فليس لمان يضيع اموال الناس
بعلة الصدقة هذا تاكيد لما تقدم لانه اذا منع صلى الله عليه وسلم اضاعة مال الغير عموما
فليس لك ايتها ان تخصص عمومه لفظه صلى الله عليه وسلم ان نقول انما اشلف مالي اي
اتصدق بما اشلف وليس هذا من باب اضاعة المال بل هي كذلك اضاعة بحسنة حتى تعلم
فتقول لما اشلف منزلة هذا المال على ان اتصدق به عن نفسي فان فتح الله علي ردد ت
الي مالي والا فلا ابتعد الله علي فان رضي فحسن والا فلا ٥ وهذا علة اخرى مع
كونه خصصت عموم قول الشارع عليه السلام برايك وليس ذلك لك ولهان الذين
قد تعمرت حقا والصدقة التي اعطيتها تحملان قبلت اولا فكيف بيرا شيء محقق
بشيء مشكوك فيه هذا ممنوع شرعا وعقلا ولا يمكنك علما ان ترتكب هذا المحذور
من اجل بعض اخبار وردت عن بعض الصالحين ٥ منها ان بعضهم كانت عنده شاة فاصابه
فاستقرض لعيلته مالا واشترى به طعاما وفرقه على المساكين فلما جاء اصحاب المال

(بخاري) تقدم وكره من تعليلهم بفعل ابي بكر واثر ابن الخطاب

يطلبون مالهم توضأ وركع ركعتين وسأل الله الكريم ان لا يخزيه بعرهم ثم قال لهم ارفعوا الحصير فانظروا هل تجدوا تحته شيأ فرفعوا الحصير فاذا تحته مال فقال لهم خذوا قدر مالكم فوجدوه مثل مالهم سواء بسواء فهذا التشبث اعتمل حاله اشيأ ؟ فهذا انه قد تقدمت له مع مولاه عادة فعمل عليها وقد قال صلى الله عليه وسلم من رزق من باب فليلزمه وقال اصحاب التوفيق أنذر من فتح الله له بابا من خير من باب خرق العادة فذلك لسان العلم فيما يحتمله تقوا واحتمل أن يكون مجاب الدعوة وهو يعلم ذلك من مولاه ما تقدم له ايضا واحتمل ان كانت دعا حلته مع الله صادقة فقبلها فلما قبلها لم يكن ليضيعه عندما احتياجه اليه حاشاه فلا يجوز لمن ليست له من هذه الوجوه شيء ان يقتدي بمثل هذا التشبث ولا يذكر من مثله فان مثل هؤلاء يسلم لهم ولا يقتدي بهم ولا يعترض عليهم لعدم المحال الموجب لذلك ولذلك من كلام من نسب الى هذا الشان اذا كان امرك الى مولاك مصروفا وقلبك بيده موقوفا ويدك عن الدنيا مكفوفا وحالك بآخرة ونفسه محفوظا فقد رحلت عن الدنيا وان لبثت بها موقوفا فجعل عمدة حالها ان يكون بالآخرة والذي من كل الوجوه محفوظ وهذه زبدة الامر وهو الحق الذي عليه اهل الحال والمقال جعلنا الله ممن مُنّ عليه بهما انه ولي حميد قوله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم صدقة الحديث ظاهره يدل على الامر بالصدقة والتشبث فيما به يتصدق والكلام عليه من وجوه منها هل هذا الامر على الوجوب او على الندب وما معنى قوله عليه السلام فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة الاعلى ظاهره من خارج منها قوله صلى الله عليه وسلم يا خديث عبر كهذا الامر بقوله الا عن ظهر غنى وقوله عليه السلام اخر الحديث فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة والذي من الواجب مع وجود الصدقة وعدم وجودها لانه لا يجوز له ان يعمل الشر ولا يترك المعروف ويوخذ من هذا من الفقه ان الدين كله مطلوب فرضه وندبه والتشديد فيه جميعا وفيه دليل يا فضيلة الصدقة وفيه دليل لاهل الصوفة الذي ينوا طريقهم على البذل والايثار حتى يروى عن جماعة منهم انهم كانوا لا يحلون ان يبيت عندهم شيء من الصدقة المعلوم يا بيوتهم وقوله عليه السلام على كل مسلم صدقة يعني بمقتضى ما يا الايمان من الرحمة والاسلام فدل ان الكافر لا يقبل منه الصدقة لكونه مخصصا بالمسلم وفيه دليل لمن يقول ان الكافر ليس مخاطبا بفروع الشريعة يوخذ ذلك من كونه لم يعلق الصدقة الا بمسلم وفيه دليل على ان اليسارة يا النفس هي الاغلب يوخذ ذلك من كونه عليه السلام اطلق الصدقة فيعلم كل مسلم وفيهم ولا بد الذي ليس له شيء وقد استدل بعض العلماء على قلة المساكين لكون المولا جعل جلالة لم يفرض الصدقة الا في اربع العشر ولم يجعله مطلقا الا يا نصاب معلوم وهي خمسة اواق او عشرون دينارا وما كان العليم الرحيم ليفرض لعباده شيأ لا يكفيهم وهو يعلم حالهم وعدد دهم الا يعلم من خلق ويسوا اللطيف الخبير فلما علم قلة المساكين وان ذلك المقدار يكفيهم فرضه لهم ما يكفيهم ولوان الاغنياء اخرجوا جميعا ما اوجب الله عليهم من الزكوات ما احتاج مسكين يسئل احدا ان وفيه دليل على ان الاحكام تجري على الغالب يوخذ ذلك من كونه عليه السلام عمم بالصدقة جميع المسلمين وفيهم من ذكرنا من الضعفاء وهم الذين يا خذون الصدقة المامور بها وفيه دليل على ان هذه الصدقة اليسيرة منها يجزي يوخذ ذلك من

عن ابي بردة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فالسعي

قال الداودي الله قد اجاد فقال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قال والظاهر ان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف قال الداودي قال ابو حنيفة وليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة ؟

القدرة على

فقال الداودي الله

كونه

كونه لم يجد فيها نصابا ولا تقدر ا مثل ما فعل يا الفرض وهذا ايضا من الادلة على انها ليست بواجبة وقوله فمن لم يجد يا يتمالله قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق فيه دليل على مراجعة العالم يا تفسير المجمل وتخصيص العام يوخذ ذلك من قوله فمن لم يجد وفيه دليل على ما للصحابة من الفضل علينا كما ذكرناه اولا لانهم تلقوا الاحكام بالخطاب وسارعوا امتثال هذا وغيره حتى بانت الامور ووضح الحكم وفيه دليل على فضل التكسب لكن اذا كان على لسان العلم ويكون عونا على الدين يوخذ ذلك من قوله يعمل بيده وفيه دليل على جواز الصناعات على الاطلاق لعموم قوله عليه السلام يعمل بيده ولم يخص عملا دون غيره وفيه دليل على تقديم ضرورة الشخص على الصدقة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام فينفع نفسه ويتصدق فانه اتا اثر عمل اليد ينفع النفس واتابه بالفكرة التي تعطي التنسيب والتعقيب وحينئذ عطف عليه الصدقة وهم ما كان سوالهم الا على الصدقة وفيه اذا نظرته اشاره عجيبة لانه لو قال يعمل ويتصدق لكان الشخص يتوسل اعمل فيما الضرق يد وابقى انا على ما يفتح الله لي فاشار هنا بتقديم الانتفاع له لانه من اكبر الصدقات ان يزيل حكمة عن غيره ويبدا بالذي يهواهم ويود يتصدق له وكونه عليه السلام قال ينفع نفسه لفظ جامع لجميع ما هو محتاج اليه من ضروراته نفسه وعياله او سكنه او غير ذلك مما اليه حاجة البشرية الا انه يقيده الشريعة فان هذا اصل يا كل الامور وقوله قالوا فان لم يجد يوخذ منه تنويع البحث على العالم اذا دعت ان ان ضرورة يوخذ منها استنباط المسايل الممكنة الوقوع وان لم تقع بعد وان هذا من الدين وصاحبه مثاب وقوله يعين ذا الحاجة الملهوف هذا تحت لم قال ذا الحاجة ونعته بالملهوف وكل من اعان يا حاجة مسلم فهو داخل لقوله صلى الله عليه وسلم الله يا عون العبد ما كان العبد يا عون اخيه فالجواب ان الاعانة يا الحاجة مثاب عليها لكن الصدقة ارفع كما اشرنا قبل فلما تنوع السوال عليه اراد صلى الله عليه وسلم ان يبقى لهم افضلا لا يكون الثواب عليها مثل الصدقة فلما ان كان صاحب الحاجة يحدث الصفة الزايدة وهو كونه ملهوفا نبههم عليه لما فيه من زيادة الاجر على ان لو كانت حاجة دون تلهف فحينئذ بزيادة هذه الصفة يكون له مثل ما فاته من عمل الصدقة وفيه دليل للتقييد الاحكام بالفاظ العموم لان الحاجة لفظ عام وكذلك الملهوف كذا يرد عن الحابر يا حاجته التقليل القدر على القيام بها فربما يشبه المضطر وقد يكون اكد منه لان المضطر قد الف الصبر ويقنع بعجزه وهذا متلهف من جانب اليجانب ومن وجه الى وجه وقد طار يا نفسه ولا يعرف من اين يكون له الفرج ولا سرور قد تعطية القعود والاستسلام مثاله من عليه دين وقد هان وقد ولهو ليس له شيء ولهو لا يقدر ان يثبت عدمه وصاحب الدين لا يعذره ولا يعذره فالتعهد لا يمكنه والخلاص لا يقدر عليه وربما لرشاد الى راحته لا يعرفها فحاجته اشد من المضطر لان المضطر قد يفوض الامر كله الى الله ويصبر على ما نزل به حتى يا تيه فرج الله والاعانة هنا بما ذا تكون هل تكون بالموجود او بالارشاد فالجواب لو كانت بالمعلوم لكانت على الصدقات ثم لفظ الاعانة يقتضي يا المعلوم وغيره لكن لما كان بسياط الحال ما يفعل عند عدم الوجود ذكرت الاعانة بالملهوف فتخصص عموم اللفظ بسبب السوال فقام عون هذا الملهوف وان لم تعطه من عندك شيأ فقام الصدقة لما فيه من تفريج كربة يا الوقت لان الثواب على الصدقة الجايد حل على حدها من راحة نفسه وكذلك كانت اكثرها ثوابا اذا كان الاخذ اكثر احتياجا

وقع في بعض الحواشي والمعاونة والملهوف

واذا قلت ضرب مثل لهذا المعروف انما اردت ذلك على وجه يكون ذلك فيه راجحا فقد دخلت
عليه من السرور في الوقت اكثر مما يدخل على صاحب الصدقة اذا لم يكن اخذها مثل
ذلك او ربما قالوا فان لم يجد ذلك بحث كما تقدم قبل فالجواب على قوله عليه السلام ف
فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة ش هنا بحث وهو كيف
يقوم عمل واجب من تطوع فان العمل بالمعروف والامساك عن الشر هو واجب شرعا
والصدقة كما قدمنا في هذا الموضع مندوبة فالجواب الاتي بالصدقة لا يلزم منه
ترك الشر والعمل بالمعروف انما يلزم ذلك من قواعد الشريعة كما يندب مع الصدقة
وعدمها بمقتضى القواعد الشرعية اعانة الملهوف والندب الى التكسب بالحلال
ليدفع نفسه ويتصدق وكما قال في حديث اخر حين ذكر الصدقة ثم قال فيمن لم يجد
ان ركعتي الضحى تجزي عنها وركعتي الضحى مندوب اليها مع وجود الصدقة وعدمها
فمفهوم الحديث على هذه التنويعات انه صلى الله عليه وسلم ندب اولا الى الصدقة لما فيها
من الخير المتعدي فعند العجز عنها ندب ايضا لما يقرب منها ويقوم مقامها لما فيها ايضا
من الخير المتعدي والعمل والا انتفاع والصدقة وعند عدم ذلك ما يقوم مقامه
وهي اعانة الملهوف كما يتبادر عند عدم ذلك كما انه عليه السلام يقول بعد عدم
هذه المذكورات ليس في افعال البر ما يشبهها لكن من فعل شيأ من المعروف ف
والمعروف هنا هو المندوب اليه شرعا من جميع المندوبات ولو ادنى ما ظن شيء من
الاذاء من طرق المسلمين ولو كما اخبر به الحديث الاخر ركعتي الضحى فمعناه ان لا
تخلي نفسك من فعل مندوب حتى المندوبات وان قل فانه يكتب عند الله صدقة
بمعنى اجر وان لم تقدر على فعل شيء من المندوبات فانشأ تحدث عن الشر وحسبي
الشر هنا ما منعة شرعا فانه صدقة اي انك فيه ما جوز فهذا التنويع منه صلى
الله عليه وسلم تسلية لهما جز عن افعال المندوبات اذا كان ذلك عجزا لا اختيارا وانما
ينشأ ذلك غالبا عن الفقر اذ من الصحابة رضوان الله عليهم وسلكوا له صلى الله عليه
وسلم ان اصحابنا من اهل الجدة سبقونا بالصدقة قال عليه السلام ليس كما هو
عندكم ذلك تسبحون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتكبرون ثلاثا وثلاثين وتحمدون
ثلاثا وثلاثين وتختمون المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له فذكر ان خير فعلهم
بلغت الاغنياء رجعوا يفعلونها فرجعوا اليه صلى الله عليه وسلم فاخبروه بذلك ف
فقال ليهم صلى الله عليه وسلم هو فضل الله يؤتيه من يشاء ○ ويترتب على هذا
ان الفقد انما تحل محله وجوبا جميع فرايض الدين وسننه وباتاته وتطوعاته والشان ان تقدم
الغرض ثم الاعلى فالاعلى من جميع المندوبات وهي وسنة عمل الكل فنع ما فعل وان فعل
الادنى من المندوبات مع القدرة على الاعلى فقد ترك ما هو المستحب لكن لم يخل نفسه
من الخير فان لم يفعل من المندوبات شيأ فقد اعجز نفسه عجزا كثيرا فليجتنب الشر
فانه ما جوز له ذلك فان لم يفعل ذهب عنه الدين ولا علم عند نسأل الله العافية بمنه
وفيه رد على بعض الامثوليين الذين يقولون ان الترك لا يؤجر عليه لانه ليس بعمل فقد
اخطؤا الطريق وضلوا ضلالا بعيدا كما تقدم ايضا وجبوا الثواب بمجرد عقولهم وتركوا
الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والانتهاء
هو ترك الشيء لا شك فيه واما السنة فمنها نصه عليه السلام في هذا الحديث بعينه
عليه السلام ويمسك عن الشر فانها له صدقة جمع جميع افعال البر بقوله
السلام بالمعروف وجمع ايضا جميع انواع الشر بقوله عليه السلام ويمسك عن الشر
اي جميع انواع الشر قال فانها اي من فعل شيأ من هذه الصفات المذكورة او ترك

شيأ من هذه الصفات المذمومة فان ذلك صدقة له ولا يخطر لك ان تقول بجموعها تكون
الصدقة فيها لا يغطيه الفظ وهو مذهب المعتزلة لانهم يقولون لا تقبل الحسنة حتى
لا تعمل سيئة والسنة والجمهور على خلاف ذلك لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله عليه السلام في حديث خيرهم اتقى
محارم الله تكن اعبد الناس والاي والاحاديث في هذا اكثر فتشبث من حرمهم طريق
الرشاد وهنا تنبيه وهو انظر الى حكمة الشرع فانه كيف جعلك في اذ طال الراحة لها
والسرور على نفس عنك ما جوزا اذا كان الله اذ ادخال الضرر والتغبير عليها ما لوما ف
او حاقبا و في ادخالك التشويش على نفسك او المجاهرة بها اذا كانت لله كنت ما جورا
على ذلك ولذلك قال الخضر لموسى عليهما السلام وزعزع بالخوف قلبك فان ذلك
مما يرضي ربك فانظر هل تعرف لذلك حكمة ام هو مما تلقى تعبدا والتسليم لا غير
قد تقدم الكلام في غير ما موضع ان الحكم لا يعلل شيأ الا عن حكمة والحكمة هنا ظاهرة
لمن تدبره وهي واضح لان السرور اذا دخلته على نفسك واذا دعيت الله فقال
ما يسلم من دسيسة النفس من اجل حظها وهو من باب سد الذريعة وهي قاعدة
كلية في الشرع مثال ذلك جعل حكمة محللا للمذهب وعدم الراحة والمشقة التي في
الوصول اليها حتى ان المشي اليها والاقامة بها تتحقق بعد لا ترى بأس في ذلك كله شيئ
يلام النفس بخلاف ان لو كانت مثل دمشق في الفواكه والخضر قل ما كانت العبادة تخلص
فيها من اجل حظ النفوس في الخصب والفرجة ولو جبها اخرا يضا فان ادخال السرور
على الغير اذا كان لله خالصا قل ما ينجو من تعب النفس بوجه قالوا قل ما ينجو انها
تلبد جميع الخطوط من الخواطر لها وكونها تؤثرها غيرها فقد حصل لها تعب في ولهو
اشارة فمحضت العبادة بالاخلاص الذي هو اضافها لقوله عز وجل مخلصين تبين
الاخلاص بما شبه به حتى يكون ذلك عونا من الله لعبده والذلك قال يحيى بن رزق رحمه
الله وهو من اجل اهل الطريق نظرت في هذا الامر يعني العبادة فلم ار شيأ اعون عليها
من الغربة من اجل نفي الدسائس التي للنفس مع الاستيطان والاهل والجيران وفيهم قيل
قال اذا كان في الغربة اصلاح ديني قلا او حشي الله من الاهل والوطن ولهذا قال عمر
في اصلاح ديني ○ قوله سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني الحديث
ظاهر الحديث يدل على ان اخذ المال بسخاوة النفس بركة فيه وآخذه باشراف النفس عدم
البركة فيه والكلام عليه من وجوه ○ منها الدلالة على سخاوته صلى الله عليه وسلم بوهب
ذلك من تكرار طلب الطالب عليه في المجلس الواحد مرارا في كل مرة يعطيه ولم يقاتله
ذلك ○ وفيه دليل على حث النفوس المال جبلت عليه بمقتضى الحكمة الربانية يوجد
ذلك من قوله ان هذا المال خضرة حضرة وهذه كناية عن الشيء المستحسن المحبوب يشهد
قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب
والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحيوة الدنيا والله عنده حسن
المآب ○ وجاء عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم اني لا استطيع ان لا يعجبني ما زينته
لي فاجعلني مما احب ان اشي اليها والاقامة بها تتحقق بعد لا ترى بأس في ذلك كله شيئ
يلام النفس بخلاف ان لو كانت مثل دمشق في الفواكه والخضر قل ما كانت العبادة تخلص
فيها من اجل حظ النفوس في الخصب والفرجة ولو جبها اخرا يضا فان ادخال السرور
على الغير اذا كان لله خالصا قل ما ينجو من تعب النفس بوجه قالوا قل ما ينجو انها
تلبد جميع الخطوط من الخواطر لها وكونها تؤثرها غيرها فقد حصل لها تعب في ولهو
اشارة فمحضت العبادة بالاخلاص الذي هو اضافها لقوله عز وجل مخلصين تبين
الاخلاص بما شبه به حتى يكون ذلك عونا من الله لعبده ولذلك قال يحيى بن رزق رحمه
الله وهو من اجل اهل الطريق نظرت في هذا الامر يعني العبادة فلم ار شيأ اعون عليها
من الغربة من اجل نفي الدسائس التي للنفس مع الاستيطان والاهل والجيران وفيهم قيل
قال اذا كان في الغربة اصلاح ديني قلا او حشي الله من الاهل والوطن ولهذا قال عمر
في اصلاح ديني ○ قوله سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني الحديث
ظاهر الحديث يدل على ان اخذ المال بسخاوة النفس بركة فيه وآخذه باشراف النفس عدم
البركة فيه والكلام عليه من وجوه ○ منها الدلالة على سخاوته صلى الله عليه وسلم بوهب
ذلك من تكرار طلب الطالب عليه في المجلس الواحد مرارا في كل مرة يعطيه ولم يقاتله
ذلك ○ وفيه دليل على حث النفوس المال جبلت عليه بمقتضى الحكمة الربانية يوجد
ذلك من قوله ان هذا المال خضرة حضرة وهذه كناية عن الشيء المستحسن المحبوب يشهد
قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب
والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحيوة الدنيا والله عنده حسن
المآب ○ وجاء عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم اني لا استطيع ان لا يعجبني ما زينته
لي فاجعلني مما احب ان اشي اليها والاقامة بها تتحقق بعد لا ترى بأس في ذلك كله شيئ
يلام النفس بخلاف ان لو كانت مثل دمشق في الفواكه والخضر قل ما كانت العبادة تخلص
فيها من اجل حظ النفوس في الخصب والفرجة ولو جبها اخرا يضا فان ادخال السرور
على الغير اذا كان لله خالصا قل ما ينجو من تعب النفس بوجه قالوا قل ما ينجو انها
تلبد جميع الخطوط من الخواطر لها وكونها تؤثرها غيرها فقد حصل لها تعب في ولهو
اشارة فمحضت العبادة بالاخلاص الذي هو اضافها لقوله عز وجل مخلصين تبين
الاخلاص بما شبه به حتى يكون ذلك عونا من الله لعبده ولذلك قال يحيى بن رزق رحمه

فاما الزهد فدليل قوله عليه السلام بسخاوة نفس وسخاوة النفس هو زهدها لقول من قال
اي جاد بنفسه وسمحت عن كذا اذا لم تلتفت اليه ○ واما راحة النفس فقد قال عليه
السلام الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن وهذه اعظم راحة النفس ○ واما البركة
في الرزق فلقوله عليه السلام بورك له فيه ○ ويترتب على ذلك من الفقه

ان الزهد يجتمع فيه خير الدنيا والآخرة فاما خير الدنيا فما يحصل له من البركة في الطعام الذي يطلب الحريص ولا يصل اليه وراحة القلب والبدن اللذين قد حرمهما صاحب الدنيا ومما هميته النعيم فيها ن واما الآخرة فما يحصل له من ثواب الزاهد هنالك وقلة الحساب فان الزهد يجعله على اخراج الواجبات والتوقف في المشتبهات وهي السعادة التامة والذي يطلب الدنيا يخسر الدنيا والآخرة فاما خسارته الدنيا فتتعب قلبه وبدنه لقوله صلى الله عليه وسلم الحرص فيها يتعب القلب والبدن ولهو غاية في الشقاء والتعب وخسارته ما أمّل فيها من زيادة ظلمها لكونه لم ترفع له البركة كما تقدم في قوله عليه السلام اشتراق نفس ولهو الحرص وهذا غاية في الحرمان لانه تعب التعب الكثير وحرم ما أمّله ويؤيد ذلك بوجود في عالمنا الجسمي ترى طعام اهل الدنيا كثيرا في العين وعند الاكل لا يجد الشبع منه لا من شيء كثير والقوي بالنسبة الى ما اكلوا قليلا وطعام اهل التوفيق والزهد في عين البصير ويا كل منه الجمع الكثير ويشبعون ويجدون من القوي بالنسبة الى ما اكلوا كثيرا ومع مالهم اهل الدنيا فيه من التعب لا يتولد بينهم في الغالب من الحسد والتضاغن والغيبة والشح في منع الحقوق أو بعضها او توهمها وعلى هذه الاوصاف مع التسامح في المشكلات يتوجب خسارة الآخرة اعاذنا الله أو تقول الخسارة فيها والعذاب والسؤال ن وفيه دليل لفضل اهل الصوفة الذين بنوا طريقهم على الزهد لانه اول باب في السلوك ولذلك قال رئيسهم رئيس اهل الزهد تزين في العلم تحزن بن رزق رحمه الله لا يثبت الله قدم في محبة الدنيا في قلبك خوف الفقر والغنا وحب المنزلة والرياسة فذلك مفتاح فتنة الآبد ن وفيه دليل على جواز ضرب المثل بما لا يمكن السامع ان يعتقد حتى يعلم انه يعتقد من الامثلة التي يغلب على الظن انه يعرفها ليوخذ ذلك من قوله عليه السلام كالذي يا كل ولا يشبع لان التغالب من الناس لا سيما في زمانا هذا لا يعرفون البركة الا الشيء الكثير فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين لهم بالمثال الذي يعرفونه ان البركة هي خلق من خلق الله ليست كما يزعمون وضرب لهم المثل بما يعرفه كل احد وهو انه لا يتصور احد الاكل الا من اجل ان يشبع ويزول له الم الجوع فاذا اكل الاكل الكثير ولم يشبع فكان ما اكله من الطعام محسوبا الا انه الغاية التي من اجلها استعمل الطعام وهي الشبع لم يجدها فكذلك المال ليس الغاية في عينه وانما يراد لما يتوصل به من الفوايد فاذا اكل المال ولم يجد به من الفوايد ما اراد بها فكان لا مال حاضر وذلك موجود محسوس في ابناء الدنيا والآخرة تجدا بناء الدنيا لا يقدرون ان يصلوا الى ضرورتهم الا بالاموال الكثيرة فلما واذا لم تكن هم من هم الا في الكثير المال وغاب عنهم ما وراء ذلك وجدا اهل الآخرة قبلوا قليل الضرورات التي لم يتنها اهل الدنيا الا بالاموال الكثيرة بما قل لا شيا ورب ما كانت احسن حالا مع وجود كثير لمن تا مله ونظر وفيه دليل على ان تقييد الاحكام لا ينتصر فيها على ما يشهد المخاطب ليس الا بالنظر على ما يفهمه المخاطب وعين ممن هو دونه في العلم حتى لا يكون فيها اشكال يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم للصحابي رضي الله عنه كالذي يا كل ولا يشبع لانا بالضرورة نعلم ان الصحابة رضي الله عنهم يعلمون ان البركة خلق من خلق الله كما هو الشبع خلق من خلقي الله لانهم قد رأوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم رارا ومن بعضهم مع بعض على ما هو معقول عند عليه السلام وعلمهم لكن ضرب هو صلى الله عليه وسلم ذلك المثال من الشبع لمن يا تي بعده ليزول الاشكال بتقييد قاعدة شرعية

لا يحتمل التاويل فانظر مع هذا البيان التام الاخر كيف هو اليوم ممن ينسب الى العلم انما فكيف بالغير فقد تنكرت الطرق وعاد الحق في اكثر من الامور مشكوكا فيه وبعضهم يحمل للعوايد السوء التي كثرت فينا على الناس انهم علماء وصالحون فالله يسامحهم وانا اليه راجعون ولذلك قال بعض صلى الله عليه وسلم كيف بك يا خذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة فقال ما تامرني ان ادركني ذلك الزمان قال اترضهم من عرضك ليوم فقرك فعساه ان يعلم ما بالحق والسنة وهم يقولون ما شاء الله قال اذا هو رب يا كلونهم يا خذون يا عرضه بغير حق شرعي وقال عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى فها خلاف بين العلماء واهل الصوفة والعلماء يقولون اليد العليا هي المعطية واليد السفلى هي الاخذة واهل الطريق يقولون بالعكس قالوا اليد العليا هي الآخذة لانها هي التي اعطتك بالشيء اليسير الثواب الكثير واخرة بمسترة وبسيئين وبسبع مايه والسفلى هي المعطية لانها هي المنتظرة للمجازاة وهي مفتقرة الى ذلك والذي يظهر لي والله اعلم ان الجمع يقع بينهما بوجه اخر وبوجه حسن اذا تامل لا يحملوا المعطي ان يكون هو الذي يطلبك لقبول معروفه وانت هو الذي تطلب منه ذلك فان كنت انت الطالب له تكرم عليه وهي الخلية وقد حصل ذلك بدل السؤال السوء وقد جاء ان الذل في السؤال ولو عن الطريق والمنكر ليبدا بالنكير ضرورة وان كان هو الذي يطلبك بمعروفه فقد كسر ما بينك وبينه وجهد البلاء في ابدات فيه بالخيار وهو محتاج اليه اما الاول واجب عليه او مخير بوسله في دنياه او اخرته فانه لم يا تك بمعروفه كرامة لك وانما هو لامر يقصده مما شرط اليد العليا في قبول الهبات اياه معروف وهو السايل فيه فالحاجة له وبه هي السفلى وبك الاخذ فيها تخلية وقد قال علي رضي الله عنه من دعا اخاه الى معروف كان له الفضل لانه فان اجابه فله الفضل لانه اصطناع المال الذي نحن بسبيله يشهد لذلك لان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يقل ما قال وضرب لهذين المثلين الا لسايل له عليه السلام ما كان سؤاله مرارا م وفيه دليل لوجه رابع وهو انه جعلهما الا ثنين خيرين واحدهما يفضل به صاحبه بزيادة ما يوخذ ذلك من قوله خير لانه اذا فضل بما يا باب افضل وبا باب افضل يشهد بالحسن والتحسين المذكورين عن ان احدهما يكون ان فعل يكون خيرا من غيره كما تقول زيد خير من عمرو وما تنقيط الخير بزيد عن عمرو بالاصالة ولكن زيد ارفع منه درجة فيهما فكذلك هنا فان البيان بالاسم احسن لانهما متساويان في معروفي وحصلت الفضيلة بينهما بمرجح ثالث اما تنظر بعين الفضل او بعين المال او بعينهما معا فمن اجل هذه التعليلات وفيه دليل على ارشاد الشارع عليه السلام الى الاعلى في المقامات يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى كانه عليه السلام يقول لكن ممن يد عليا ولا تكن ممن يد شفلى الان هذا باب التشدد في المقامات الدينيات لا في الدنيا وحظوظها ن وفيه دليل على ان العمل بعد قضاء الحاجة ليس بمجمل ولا بمفسد للمعروف يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يبين للسايل ولا ضرب له المثل الا بعد قضاء حاجته مرارا حتى تمت استنته وحينيذ بين عليه السلام له العمل الذي في السؤال وفيه من الفقه انه بعد قضاء حاجته كان ظاهر خاليا من التشويش ومن التهمة للمتكلم وارفع للمجمل ويجمع له قضاء حاجته وفايدة الخير وهو التعليم عالم يكن يعلم وفيه دليل على جواز سؤال العالم ولس فيه مذلة يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يعترض له في خلق سؤاله اياه بشيء الا انه قال له قاعدة كلية ولو كان في سؤاله شيء ما كتمه منه ولا كان ايضا يقطعه بشاحق يبين له ما فيه من الكراهة لانها شرع والبيان عند الحاجة اليه لا يجوز ما خيره وكانت

اهل العقل والدين واهل المعاملة؟

قوة الكلام يقول له يا حكيم ليس الاخذ مني مثل الأخذ من فيري اليد العليا خير من اليد السفلى
لان يده صلى الله عليه وسلم هي العليا على كل الحالات لا شيا لا مماثل لها ولا بتنا ولد علية
السلام التمثيل في الفضيلة وهذا بين لا خفا فيه وتخلفه بالميراث في المنزلة وان
كان يسير مثاله من له الخلافة بعده وكذلك من ناب عن الخليفة نائب بعد نائب الغني
اذا كانوا من اهل العقد والدين وان بعد وفيه دليل على ان المطلوب منا المبالغة في
النصيحة والتعليم بوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم لم يقتنع بالمثال الاول لاحتى
اكد بالمثال الثاني لكونه فيه معنى زايد وكلما زادت الخليقة كان اقوى في الفتح
وفيه دليل على ان من اقوى الاسباب في حمل العلم بمقتضى الحكمة الجرة بوخذ
ذلك من انه صلى الله عليه وسلم لم يعلمه حتى اعتناه بتكرار القطار ثلاثا ۞ وفيه
دليل على جواز تكرار السؤال ثلاثا والرابعة ممنوعة بوخذ ذلك من انه في
كل مرة من الاولى والثانية اعطاه عليه السلام وسكت عند والثالثة
اعطاه واشغله بالقاء العلم عن اعادة السؤال لان الصحابة رضي الله عنهم فيهم
من الفهم والذكاء لقوة ايمانهم ما يزجرهم في الاشارات اقل من هذا وفيه تجويز
لاهل الطريق الذين يقولون بالزنبيل لانهم يقولون من شرطه ان لا يخرج لشخص
معين يقصده ولا يخرج في سؤاله ولا يحلف وانما يسئل الله فاذا حملته المقادير
الى باب اوشخص لا يتعداه لغيره ومن شرطه ان لا يخرج الا على هاجته صادقا
لقوله صلى الله عليه وسلم لا باس ان يسئل المومن هاجته لاخيه المؤمن فاذا سئل ذلك
الشخص الذي حملته القدرة اليه فان اعطاه فحسن وان حرمه فحسن ثم يقصد ثانيا وثالثا
فان حرموه الثلاث لا يزيد عليهم شيا ويعلم ان المقصود منه الصبر والتسليم فيرجع الى
موضعه ولا يسئل غير من ذكر حتى يفتح الله له او يفعل فيما شا فانظروا اليوم لما تورى
من الاطرفين العلم والحال من هو على ما يقتضيه طريقه مما استنبطه اهل الوقوف
من الكتاب والسنة كابار بيناه قبل وبا هذا الحديث طرق منه كلا والله تشعبت
الطرق وقل الشاكون فانا لله وانا اليه راجعون قوله قال النبي صلى الله عليه
وسلم ما يزال الرجل يسال الناس الحديث ظاهر الحديث يدل على ان الذي يكثر منه سوال
الناس يابى يوم القيامة وليس بوجهه لحم والكلام عليه من وجوه منها هذا
السوال على العموم بما علم وطريق الا يكون ذلك الا بما خطام الدنيا وان كان بما خطم
الدنيا هل كان مخاطبا او غير مخاطب بالرجال دون النساء او ليس وهل
هذه العقوبة لحكمة تعرف ام ليس وهل يدخل بما ذلك من تاب فمات موته ام لا فالجواب
اهل السوال على العلم فلا يدخل بما لعموم ذلك بدليل قول مولانا فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون واما السوال ايضا عن اي طريق فلا يدخل بما لعمومه لانه من هـ
ارشاد الضال من المامور به فلم يبق الا ان يكون بما خطام الدنيا فانا كان بما خطامها
فليس على عمومه ايضا لانه من المامور به السوال عند الحاجة لقوله عليه السلام
لا باس للمومن ان يسئل اخاه لاخيه المومن ومن اجل ذلك اختلف العلما في الذي
يلحقه الجوع ايما افضل له الصبر حتى يموت فيكون شهيدا لقوله عز وجل واصبر
فان صبرك باعيننا ويكون ما نوه به قوله صلى الله عليه وسلم لا باس للمومن ان يسئل اخاه
لاخيه المومن فان لم يفعل حتى يموت يكون ممن تسبب في قتل نفسه فيا نور على قولين
واما من تاب قبل موته فيرجى انه لا يدخل تحت ذلك العموم لقوله صلى الله عليه وسلم
التوبة تجب ما قبلها فعسى ان يتفاضل بحيث فالذي يكون من المال بيده عند التوبة هل يتقا
يتناول منه شيا او تخلفه يفعل به ما يتقاوى به فيه قيل بجوز له ابقا مال حرام

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه

جاء جبريل

كيف

الكيف يكون

بيده

بيده بدليل قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة قوي فانا لا تحل له فنبي عليه
حرام والحرام من شروط التوبة الخروج عنه واما ما يفعل به فان كان مما يعرف صاحبه
فيرده اليهم فان لم يعرف فيتصدق به واما اهل هو خاص بالرجال دون النساء فذلك
بدليل ان النساء شقائق الرجال في جميع التكليفات وجري الاحبار فيهم دون
النساء من طريق الافضلية وانتم تلاقوا الخطاب كقوله عز وجل ما ايها الرسل
والمقصودهم وانتباعهم فعلت وهو ان فعله ولم يدم عليه لا يلحقه ذلك الوعيد
بدليل قوله ما وفي فانية كانه يقول لا يزال يسئل الناس فجعل ذلك على دوام على ذلك
الا تر ۞ وفيه دليل على ان جميع الناس محتاجون الى العلم بوخذ ذلك من انه
ان كان اقل الناس وهم السوال الذين ليس لهم شي من الدنيا يحاسبون على سوا الهجر
فهل هو على ما روايه او تعدوا فما بالك بالغير ۞ وفيه دليل على ان الجهل لا يعذر
احد به فانه اذا لم يعذر السايلون مع شدة مسكنتهم بالجهل فيما يلزمهم فهي سوالهم
فكيف بغيرهم ۞ وفيه دليل على ان العلم افضل الاشيا واذ به يتخلص
الرفيع والوضيع اذا عمل به ۞ وفيه دليل على جواز سوال غير المومن
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام يسئل الناس والناس لفظ عام يدخل تحته المومن
وغيره وانما اجل ذلك كان بعض نساده لا يخرج من منزله الا عند الضرورة فلا
ياتي الا الى باب ذمي فقيل له في ذلك فقال اني لا اخرج الا محتاجا فاذا اتيت
باب المسلم فاخاف ان يرد بي ويعود عليه مني بلاء لانه ماوزر يا حيا نفسي فلا
اريد ان يلحقه مني مسئلة اذا والذمي ليس كذلك فان واسا في جوت له والا رد
والا رد لم يخف يلحقه مني اذية ۞ وفيه دليل على جعل الناس يلبس على التصديق
بوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل لغيرهم فرقا بين الصادق وغيره نزم وجعل
هذه وصيفتهم ووصيفة غيرهم ضد ذلك وبتوالتصديق لهم على قول من يقول ان
الاثر بالشي وليس عن ضده ويذكر عن بعض المباركين انه قصر يوما فراي شخصا ه
غريبا ما يسئل من يكسو لله مجردا ثوبا من عنده واعطاه وكان ذلك السايل محروفا
عند بعض الناس بانه كان يعمل ذلك حيلة وربما تصرف بثمن ما باخذ فيما لا يصلح فلما
انصرف ذلك الشيخ عنه اخبر شخص انه راى ذلك السايل في موضع وليس عليه ذلك
الثوب وانه يمكن انه تصرف فيه على غير لسان العلم فتحمل ذلك الشيخ لمقالة القايل
وساله لعل ما فعلت في الثوب الذي اعطيتك وكان له بالب يشاوي شيا كثيرا فاوبه
بان قال له اطلب ثوبك لمن اعطيته واتركني مع من عصيته فقال صدقت وتركه وانصرف
ه اذا كنت صادقا فاحذر ان تكون صادقا مخلصا، فكن في فضل من عاملته،
مخلصا ۞ واما اهل تعرف بالحكمة يا كونه باتي يوم القيامة ولا مزعة لحم
في وجهه والمزعة الشي اليسير ليس بكون في وجهه من الحسن شي والحسن شي والحسن
الوجه لهو بما فيه من اللحم ولان ان السمن يزيد الوجه حسنا وانما لانه لما اذهب
في الدنيا ما بيه وجهه واهي ما في الوجوه من الحيا الموجب لترك المسالة فلما ازاله لغير
ضرورة اذهب حسنه الحسي بالاخرة لان حسن الحيا الذي في الوجه هو معنوي
وحسن اللحم حسي والاخرة انورها لما حسيات مثل هذه لان الحكمة اقتضت ان ذهب
في الدنيا ما جعل علامة يعرف بها في الاخرة وتكون دالة على ذهبه فيجتمع عليه ان
عقاب وتوبيخ من اجل شهرته على جميع العالمين كما جاء ان شاهد الزور يبعث توقفا
لسانه بطار وا كل الربا مثل البخت يتخبط مثل الكوان وا كل اموال ايتامي

قوله؟

فحفظه انه

غايا؟

وهذه الصيغة تدل على الدوام؟

اتم عاج؟

سيرة؟

يقوم من قبره والسند النار تخرج من منا فسه وبعد اذ ذلك كثير بحسب ما اخبر به الصادق
عليه السلام فليكون فايدة الاخبار بهذا واشباهه التحرز من ذلك المخذي العظيم والعذاب
الاليم اعاذنا الله من الجميع بمنه وفضله لا رب سواه ﴿ وقال ﴾ ..
حيث لنفسه ها العقبا ان كنت بصيرا ﴿ واحذر هزي يوم وجيه عبوس قطريرا
يشتري متولا لم يزل خليلك فيها شكورا ن ﴿ قوله ﴾ سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول هو على ظاهره فيه بحث وهو هل يحمل كما يقتضيه
لفظه او المعنى فيه على وجه آخر فان قواعد الشريعة تعرفان خبرها هذا ليس
على حقيقتها وانما هي بدل عن غيرها من الحروف وهذا يا كلام الادب كثير لانه قد
تتوارد من قواعد الشرع ان العمرة لا ترد في على الحج وان الحج هو الذي يرد في على العمرة
وسبب الاجر من مولانا جل جلاله يا هذا الوادي المبارك لسيدنا صلى الله عليه
وآله ان يصلي فيه وهو عليه السلام قد كان احرم عند خروجه من المدينة بالحج مفردا
وذلك انه كانت الجاهلية قبل الاسلام يقولون ان من افجر الفجور العمرة في اشهر
الحج وكانوا يقولون اذا عفا الوبر وبرا الدبر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا
يسمون المحرم صفر فاراد الله بنبيه عليه السلام ان ينسخ فعل الجاهلية بان يحرم بالعمرة
في اشهر الحج وينسخ بذلك الاحرام احرامه المتقدم بالحج المفرد ويكون ذلك حكما
خاصا بذلك الوقت لانه لم يات نص في الاحاديث ان العمرة يجوز اذ كانها في الحج
فتكون الفاء ههنا على هذا الوجه معناها عمرة بدل حجة هذا على القول بان رسول
الله صلى الله عليه وآله احرم مفردا وهو حديث عايشة رضي الله عنها لان العلماء اختلفوا
في حجته هل احرام صلى الله عليه وآله اختلافا كثيرا والاحاديث في ذلك ايضا مختلفة واضحة
توجب الخلاف وعلى القول بانه عليه السلام احرم اولا بعمرة فيكون ههنا قوله عمرة
بالحجة من المقلوب ويكون معنى الكلام حجة بالعمرة وقلب اللفظ عن حقيقته يعين
وجد قطعي فيه اشكال والاول الذي هو بدل الحروف بعضها من بعض اولى لانه معروف
في كلام العرب ومن فصيحه واما على وجه ما قاله صلى الله عليه وآله احرم قارنا
فيكون الامر ههنا زيادة تاكيد في شان ما اراد الله سبحانه ان ينسخه من فعل الجاهلية لان
يكون ذلك بالسنة اولى وتثبيتها بالحكم الالهي ثانيا ه و نذكر الان اشارة الى
ما هو الاظهر من احرامه صلى الله عليه وآله من اجل الاختلاف الواقع في ذلك
الله لما اختلفت الاحاديث من اين كان احرامه صلى الله عليه وآله هل من المسجد او
حين استوى على راحلته او حين توسط البيداء سئل ابن عباس رضي الله عنه عن
سبب هذا الخلاف فقال انا اخبركم كنت معه صلى الله عليه وآله في المسجد فصلى ثم احرم
اثر الصلاة وهي نافلة لذي من كان هناك روى ما سمع ثم خرجت معه حتى ركب ه
فلما استوى على راحلته لبى واحرم فمن كان هناك روى ما سمع ثم سار وسرت معه
حتى توسط البيداء والناس امامه مد البصر وخلفه ويمينه وشماله كذلك وقال
ولبى فمن كان هناك روى ما سمع واما الذي جاء في اختلاف احرامه عليه السلام هل كان
مفردا او قارنا او بعمرة وكيف كيفية الحج وذلك ان عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج
وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحج فاما من اهل بحج
او جمع الحج والعمرة فلم يحلل حتى كان يوم النحر وقول سعد
بن ابي وقاص لضحاك بئسما قلت يا بن اخي قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعناها
معه يعني العمرة في حجة الوداع وقول حفصة لرسول الله صلى الله عليه وآله ما شان الناس

حلوا

عن عمر رضي الله عنه
يقول سمعت رسول الله

حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وروى
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قرن وانه سمعه يقول لبيك اللهم لبيك
بحجة وعمرة معا واختلف الناس في كيفية الجمع بينهما فمن احسن ما قيل في ذلك انه
عليه السلام احرم اولا مفردا بالحج فمن سمع ذلك اخبر بما سمع ثم فسخ في العمرة حين
امره الحق جل جلاله كما تقدم فمن سمع اهلاله عليه السلام بالعمرة مفردا روى ما سمع ثم انه
عليه السلام لما قدم مكة قبل ان يطوف بالبيت اردف الحج على العمرة فمن سمعه تلبي بهما
حدث بما سمع فصدق ان يقال مفردا وان يقال متمتعا وان يقال قارنا والكل حق ولا تناقض
بينهما وانما كان يكون التناقض لو كانت الاحاديث كلها على يوم واحد يا عاقل
واحرة وهذا لم يوجد فلا تعارض عند التحقيق والحمد لله ولو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴿ فهذا ﴾ ما امكن ادراكه فيه على قوله في حجة على التقريب
والاختصار ه ﴿ وفيه ﴾ دليل على ان الله عز وجل يفضل ما يشاء من خلقه بما شاء او
غيره فضلا منه تعالى يوخذ ذلك مما قيل له عليه السلام في هذا الوادي المبارك نسمي
بالبركة ه ﴿ وفيه دليل ﴾ على ان المقصود منا الاحكمة والازمنة المباركة التعبد
يوخذ ذلك من قوله صل في هذا الوادي المبارك فمن اجل ما كنه امر بالصلاة فيه
كما قال تعالى في الاشهر الحرم فلا تظلموا فيهن انفسكم وانما عن الظلم فيها لكون الاثم
عليه اذ ذاك اكثر مما لو كان في غيرها والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء
امر بضده فلما نهي عن ترك الظلم فيها يلزم فعل الطاعة ويندب فيها ه ﴿ وفيه ﴾
﴿ دليل ﴾ على تفضيل بني ادم على غيرهم من المخلوقات يوخذ ذلك من ان ما فضل من
البقع والازمنة انما هي من اجل بني ادم لكونهم اكثروا فيها من التعبدات وضوعف
لهم الثواب بذلك على ذلك وهو مقصد قوله تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في
الارض جميعا منه ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون ﴿ فكانت البقاع ﴾ لذاتها ن
﴿ وفيه دليل ﴾ على جواز الاخبار بامر الامر ولا يلزم ذكر الواسطة
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اتاني الليلة آت من ربي ولم يذكر من كان الاتي هل
جبريل عليه السلام او غيره ﴿ وفيه دليل ﴾ على تاكيد الركوع قبل الاحرام يوخذ ذلك
من قوله صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فلم يوامره عليه السلام بالاحرام
الا بعد الركوع وان كان سيدنا صلى الله عليه وآله قد سنها قبل في الاحرام هنا
تاكيدا لما كان هو صلى الله عليه وآله سنه وعلى القول وبهو الاظهر انه عليه السلام
احرم اولا مفردا يجوز فسخ الحج في العمرة اذا كان هناك عذر يوجب ذلك
يوخذ ذلك من فسخه عليه السلام الحج في العمرة لاجل الذي قدمنا ذكره ه
والله اعلم اجاز العلماء لمن فاتها الوقوف بعرفة ان شاء ان ينسخ احرامه بعمرة
فعل لانه عذر يوجب له الخيار بما ذكرنا او يبقا على احرامه الى قابل ه ﴿ قوله ﴾
ان امراة قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج الحديث ظاهر هذا يدل على جواز
النيابة في الحج والكلام عليه من وجوه هل هو مطلق في النفل والفرض والنائب كما
يروى عن انس في الحج او النفل لا عذر اما على ما ذكرته عن ابيها لانه لا يتمكن من
على الراحلة فالحج ليس بفرض عليه لان الله عز وجل يقول من استطاع اليه سبيلا وهذا
عاجز لا استطاعة له فلا وجوب عليه ويكون ما فعلته عنه من الحج تطوعا فاقتضى
الحديث يجوز النيابة في الحج في النفل ذلة ولا يجوز في الفرض ه واما بحث وهو هل
يحمل ذلك الحكم اعني النيابة في الحج في التطوعات ابتداء لا الجواز على ان لا واما
ابتداء النيابة في الحج ممن اجازها على خلاف بينهم مما اجازها فهل مطلقا في الفرض

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
ادرك ابو شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة فحج عنه
فالظاهر وذلك في حجة الوداع ه

والنقل او في النقل لاخير الامن اجل هذا الحديث ومن بلغان معظم ما فيه انفاق المالية وجعل البدن
تابعا لها لان بالاجماع انا النيابة في المالية في الظهار جايزة وفي الفوض بالاخلاف واما
البدنيات فلا الاخلاف شاذ جدا وفيمن مات وعليه صوم واجب فعل يصوم عنه وليه ام لا
فالجمهور على انه لا يصوم احد عن احد وشذ قوم فقالوا يصوم عنه وليه لحديث فمن ذلك بعضهم
عند الجمهور العمل به ۞ وفيه دليل على جواز النيابة في العلم يوخذ ذلك من
سؤال المراة عن ما يلزم الولد ۞ وفيه دليل على جواز نيابة المراة في العلم يوخذ
من ان النبي عليه السلام لم سالته هذه اجابها ولم ينكر عليها ۞ وفيه دليل على
جواز كلام المراة والاجانب يسمعونها وان كان لا محظورة لا يجوز ان يسمعه اجنبي
لكن عند الضرورة جايز يوخذ ذلك من كون بن عباس يسمع كلامها وانه سمعه وهو
اجنبي منها لكن من اجل الضرورة لكونه مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذه قد سالته
فسمع كلامها ويوخذ منه جواز الجلوس مع الحكام والفقهاء والمفتين وان كانا النساء
يا تيهم رجالا ونساء يوخذ ذلك من كون بن عباس كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حين
سالته هذه وهو المروي عنه عليه السلام في جميع الاحاديث لانه لم يكن قط يقعد
بمجلس الا ويجلس معه الصحابة رضي الله عنهم ومن اجل ذلك تقررت الاحكام ولولم يكن
ذلك جايزا وكان يكون من المحاش به لكونه يقرر الاحكام وينقل عنه لكان يذكر
ذلك ويبينه ۞ وفيه دليل على تصحيح قاعدة الاصوليين خلافا لقول
بعض اهل التعقد لانهم يقولون محتملة واطلاقهم هذه الصيغة على هذه الصيغة
غلط وانما الذي تقرر فيها من تحقق البحث انه لا يقول لا يحتملوان يسوغ فيه مجرد
العقل ولا تلاحظ فيه ذلك امر الشرع او يترجح مجموعهما فان قال القايل اقول
بمجرد العقل عند البحث لينقرر حكم العقل في ذلك على اصله به قلنا وافق الشرع
فحسن والا فلنا هذا البحث العقل رجحنا في الاحكام الى الشرع فانا به نحن حايزون
نقول لا يخلوا ان نقول عن الابوة محتملة بحسب بلوغ الامر الى علمنا او بحسب
وقوعها في الوجود فان قلتم بحسب وصوله الى علمنا فلا فرق بين الابوة والامومة
لان ما قلنا بالامومة انما يعلم بطريق نظري قد رايناه عند خروج الرحم وانما قلنا انها
هو بوسطة دعواها ودعواه او شهادة من غاير الولادة وهذا كله في الاحتمال
واحد عند التحقيق والبحث فلا فرق بين الابوة والامومة عندنا لان قلنا هو الغالب من الناس
لانهم لا يعرفون ابواتهم وامهاتهم وكذلك غيرهم لان طريق الدعوى او الشهادة وان
قلنا بحسب وقوعها في الوجود لانه قد يكون عند الولادة في الوقت من تحصل عنده
علم الامومة بالقطع من اجل علم المعاينة والابوة لا احد يعرف حقيقتها بالمعاينة
غير انه يعلم الاسباب التي جرت العادة انه تكون عنها الابوة مثل الزواج والنكاح
وحقيقة وقوعها لا يدرك الا بحيث نقول ان علمنا قد يمكن ان يدخل فيه الاحتمال كما نقول
في شهادة الشاهد العدل قد يمكن ان يدخلها الاحتمال لان الغالب على العدول اداء الشهادة
الاسباب في شيء ان يترجح وقوعه وليس نقول مثل ذلك فيما شاوت قد لولا انه لان
ما شاوت قد لولا انه نقول فيه محتمل مطلق لان ليس لنا بما نرجح احد المحتملات مثل شهادة
الشاهد غير العدل فان الاحتمال فيها يا صحتها وعدمها على حد سوا بخلاف العدل وان كانت
غير مقطوع بها فلا نطلق عليها الاحتمال بل نجعلها ما قد يطرا عليها الاحتمال والا ما صح
شهادتي طريق اخبار القاذف عليه السلام من نفيها او محتملها فما جلا من طريق القاذف
مثل ان نوح عليه السلام لقوله عز وجل انه ليس من اهلك فنفاه وذكر العلماء انه كان خلق قطعا

والبحث فيه ع

متعقد

علي خلاف فيه

عليه

علي ج

ذلك ج

يصام عنه ج

والصلاة تنقد

عليه لان زوجة نبي بالاجماع انها ما بقت قط لا تحالف بها هذا مثال سيدنا صلى الله عليه
وسلم حين سالته السايل من ابي فقال فلان فنسبه الى غير ابيه واما ما ثبت فمثل ولاد
يعقوب عليه السلام فقد نبهنا بنص القران وكذلك ولاد ابراهيم عليه السلام واولاد
سيدنا صلى الله عليه وسلم ابنه ومثل امه لقوله صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام انا
النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقوله عليه السلام انا ابن الذبيحين وقوله عليه
السلام حين كتب العهد بينه وبين اهل مكة فكتب علي رضي الله عنه محمد رسول الله
قالوا لو علمنا انه رسول الله ما قاتلناه فكتب محمد بن عبد الله وقوله عليه السلام للسايل
اذهب وابالك يا بشار وقوله عليه السلام استاذنت ربي في ان ازور قبر امي فاذن
لي في زيارة الامم ولم ياذن لي في ان ازور ابي وقوله عليه السلام للعباس يا عم
والد طالب يا عمه والصفية حين انزل الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين يا
صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الامومة لا تثبت الا بالابوة
الشايعة فتقرر جمع قوله عليه السلام هذا تواتر لانه قد قيل في اقل التواتر انه يثبت
باقل الجموع ومن اهل العلم من قال انه يحصل بخبر الواحد الذي اكثر من اقل الجموع
والاحاديث في هذا كثيرة وظهر بها مختلفت التنزيل قوله عز وجل لقد جاءكم رسول
من انفسكم اي احسبكم والحسب لا يثبت الا بثبوت الابوة وقال صلى الله عليه وسلم
ان الله اختار من ولاد ادم ابراهيم عليه السلام واختار من ولد ابراهيم اسمعيل
الى قوله عليه السلام واختارني من بني هاشم هذا من طريق بحث العقل ورايتنا
الشرع قد اثبت هذا بين القاعدتين الامومة والابوة وجعل الاحتمال الطاري
على الابوة نعتقد ان الرسول اليه قاله عليه السلام جعل ما ادعوى الزنا اربع شهود
يراونه كالمرود في المكحلة والملاعن الذي هو شوكة في العنق والغضب للحرمة
وقال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر والله بينهما نبه هذا بان
قدم الموارث على هذه الاصول وقال عز وجل ابناؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب
لكم نفعا وقال عز وجل وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا وجعل السبب حكم
الاصل لانه اذا دخل الرجل بالمراة وجاءت منه اولاد هي فراش بولد ولد عنه منه انه لازم
له الا ان ينفيه باللعان بشرط ان يذكر في بابه فنرجع الان للجمع بين العقل وقول
هذه القاعدة فهل وافق الشرع ام لا فالظاهر انها على البحث بحكم وصول العلم اليها
فاستوى فيها دليل العقل والشرع من وجه انه ما وصل الينا العلم بالامومة والابوة
الا بواسطة السبب وكذلك حكمنا بهما الا فيما ثبت خلافه وكذلك الشرع حاكم
بهما الا بواسطة السبب وهو عقد النكاح ووجوده فاستوى فيه ذلك الدليل بدليل انا نشتي
ان الوقع في الوجود ولم يتحقق حقيقته كيفيته على الوضع الذي وقع في الوجود
لا الا بواسطة فنرجع الى بواسطة فيرار البحث ونرجح البحث الاول الذي عليه يقع
الحكم فيكون ما قعد وقع توقفا حيثيا والتوقع الحيثي لا يبنى عليه حكم لان هذا
وان عاينه احد من الجنس فهو نادر لا يثبت النسب به الا بوساطة ذلك المشاهد
لذلك الامر وان كان من تقبل شهادته والتعذر ذلك رجع فيه الى ما يقول امرا تين وشهادة
لا تقبل في غير هذا وحكم بهما الامر اليمين فكيف تجعل قاعدة اذا تحققناها
البحث فيها من طريق العقل والنقل لا نصل الا الى احتمال الامكان بالتحقيق يطرا عليها
بالنسبة الى علمنا وكذلك لم تثبت الشريعة النسبية نشاوح بينها وان كانت حاصلة
له بوجودها ولا الى اب ايضا الا بيان من خارج وساوى فيما ذكرنا بين الابوة

الامومة كذلك ابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا في الوجود وما لم يقطع في
مثل ان يرى حاريا من رحم امراة فتتبعه الى ان تضع ولدا فتتحقق انه ولدها بالمعاينة
القطع بالمعاينة وما لا يقطع فيها وهذا هو الذي ليس من شان
اما ان تكون بوجه ما او بتبنيها وهذا هو الذي ليس من شان
الامر الا بوجوب امرهم وامومتهم لانه لا يوجب امرهم وامومتهم
الا رجوع الى الامر المشكوك ؟

والأمومة وغيرها من القرابات ولا سبب يدل عليه مثل الأصل الذي قد دل الشرع عليه
ما ربط فيه من العادة والأسباب فالعقل أيضا قد يترجح بعض الأسباب فالأصل كما قلوناه
فيجعل الاحتمال فيه على حد سواء هذا مشكل لا خفاء به ثم كيف يمكن عند من يفرق بين
أن الأربعين أكثر من الواحد أن يطرد القاعدة على ضعف الاحتمال فيها كما قدمناه المسئلة
وقد جاء فيها لا بد من القرآن أو من السنة أو إجماع هذا حق وجملان حسنا الظن
ما لم تكن مسئلة مختصة بسيدنا صلى الله عليه وسلم فان كانت مسئلة سيدنا صلى الله
عليه وسلم فمأخذه من شأنه من أبوته أو نبوته فانه جمع على نفسه أمرين عظيمين أحدهما
الرد على الكتاب والسنة المتواترة كما ذكرنا أولا فوجب بما قدمنا من هذا قتله إجماعا إلا
ما روي عن الشافعي والحنفي قولا ثانيا أنه إن ارتد يجب قتله إلا أن يتوب ومثله قول
ضعيف من حالات وليس بمشهور مذهبه ومشهور مذهبه القتل ولا يستتاب وهنا
ذكروا يكون الخلاف منعقدا على الإجماع فان كان الخلاف فيهم قبل ثم رجعوا إلى الإجماع
ولا أثر لذلك الخلاف وبعقق الإجماع وإن كان الخلاف فيهم ودفع بعد الإجماع تنقض
مسئلة خلاف عند هم هل الخلاف الشاذ بعد أن انعقد الإجماع ينظر فيه أم لا قولان
أظهرهما لا يعتد به والذي نقل الإجماع في قتله جماعة منهم صاحب الاستذكار
وصاحب الكافي والتلمساني وابن سبوع وابن رشد وابن أبي زيد وسحنون والليث
والقاضي عياض وابن العربي وجماعة ممن يقرب من هؤلاء في الشهرة انسيتهم في الوقت
فان شاء الله إذا ذكرهم فان النسيئة لمن وقف على كتابي هذا وذكرهم أحدا فليتتبعه
وله الأجر لأن ذلك شاق عدة شرعية وكذلك نقل الكل أنه من قال
لفظا يدل بموضعه على شيء من التنقيص بأحقه عليه السلام من أي وجه كان أو
أزدراه به أو عرض به تلويحا من أي المحتملات والوجوه كان أنه يقتل والقتل له على
البحث المتقدم والذي أوجب القتل ولم يقل بتوبته اختلطوا هل هو حد الأدب
أو كفر فالذي قال حد الأدب فلا تنفع فيه التوبة لأنه حق قد وجب وإذا وجب
الحق فلا بد من التوبة وإنقاذ بأنه كفر قال هو كالزنديق يقتل ولا يقبل توبته
والقول الآخر مأخذه ومن تبعه من التغير واختلفوا أيضا هل يكون قتله كفرا أو حدا
قولان والأكثر منهم نقلوا الإجماع على أنه لا يعذر في ذلك بجهل ولا شكر ولا فلتة
لسان ولا سهو ولا غفلة ولا شيء من الأشياء وأيهم في ذلك القتل ومن تقدم ذكرهم
منهم من نقل ذلك مذهب مالك ومشهوره وهو القتل ومنهم من ذكر الإجماع في ذلك
الخلاف عن الشافعي وأبي حنيفة وقد استدل على قتله بالكتاب والسنة فبالكتاب
قوله عز وجل قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون لا تعتذروا قد كفرتم بعد
إيمانكم **وأما السنة** فقوله صلى الله عليه وسلم من سب نبيا فاقتلوه وقيل في
ابن خطل إنما كان قتله من أجل أذايته له صلى الله عليه وسلم لا من أجل الكفر والآثار في
مثل هذا كثيرة وأما الوجه الثاني فان المسلم بالتسبب في له ومن نفاه عليه
السلام من شبه فقد وجب قتله ولا يمكن أن يدخل فيها الآن كما دخل في الوجه
قبله لأنه حد قد وجب فان العذر في حق ثبت فيه الحد بالإجماع ومنهم من نقل
الإجماع فيمن قال إن من سب النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا شيء عليه إنه كافر
وكذلك الحكم فيمن سب أحدا من الرسل والأنبياء عليهم السلام ثم نرجع إلى الحديث
٥ **وأما** ما حكيت به الشافعية من أنه صلى الله عليه وسلم سمع شخصا يقول
لبيك اللهم لبيك عن شبرمة فقال له أحججت عن نفسك فقال لا قال فاحجج عن نفسك

وحينئذ

عن عبد الله بن عباز رجلا
قال يا رسول الله ما يلبس المحرم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمائم ولا
السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس
خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا
مسه زعفران أو ورس

وحينئذ يحج عن شبرمة فليس فيه دليل على أن الذي يحج عن شبرمة كان فرضا ولا أنه
يكون مجزيا عنه عن فرضه بل لو قال عليه السلام اذهب فرضك وحينئذ تودي فرض
شبرمة لكان نفلا كما زعموا وأما قوله وحينئذ يحج عن شبرمة فمتناه كما تلوناه
عند ما هو يا شبرمة تطوعا فإذا وقع الاحتمال سقط الدليل وفيه دليل على أن
السنة يا التلبية تكون جهرا يوخذ ذلك من كون الرواة رووا صيغته فحفظه عليه
السلام جهرا وكذلك الخلفاء بعده وتثبيت السنة على ذلك إلى يوم قام جزاك

قوله يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب الحديث **ظاهره** يدل على منع
تلك الثياب المذكورة في الحديث ومنع الخفاف إذا جاوزت الكعبين ومنع المزعفر
والورس والكلام عليه من وجوه منها هل المنع متصور على ما ذكر في الحديث لا غير
أم هو تنبيه بالنص على ما فيه فالظاهر الذي لا خلاف فيه أنه ليس متصورا على ما
ذكر لأنه منع من الثياب المتقمص بها القمص والسراويلات والبرانس فهم من
هذا على عادتهم في تحري الأحكام من قوله القميص جميع ما كان مما يشبهه من الأقمصة
والجبات والقبا على إذا كان محيطا بالبدن من كل الجهات فيكون من باب التنبيه بالبعض
على الكل الا أنه بهذين الشرطين أن يكون محيطا ملبوسا على هذه الصفة المذكورة ولو
سمي باي اسم سمي فان الأسماء في الثياب مختلفة باختلاف الآفاق فيها ما تعرف
باللغة ومنها اصطلاحي بحسب ما جرت عادتهم بذلك في الآفاق والثوب فاعطى
بوصف القميص كلما وجد فيه تلك الصفة واستقل على تلك العادة ممنوع فان فعله
لعذر أو لغير عذر فتكره أو الفدية بذلك ما ذكره أهل الفقه في كتب الفروع
ونص الله عز وجل عليه في كتابه بقوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فان
كان محيطا ولم يلبسه على العادة المعلومة فلا شيء عليه مثقال ذلك ان يكون له قميص
فيتغطى به بالليل أو بالنهار يرميه على ظهره مثل الإحرام أو مثل المئزر فلا شيء عليه
وإن كان محيطا لأنه لم يلبسه على ما جرت به العادة في ذلك ومنع عليه السلام بقوله
السراويلات كل ما كان بشبهة ذلك أي يكون كالبنطلون فمن احتزم إلى أسفل إذا كان محيطا
ودار على الأليتين والفخذين وإن سمي باي اسم سميا وكان على أي صفة كان إذا
كان محيطا فان كان ليس على ذلك الوجه **الذي جرت** به العادة فإنه يأخذ حكم السراويل
ولم يدخل فيه ساقه وشد على وسطه مثل الإزرة فلا شيء عليه وإن كان محيطا
لأنه لم يلبسه على العادة المعروفة في ذلك ومنع عليه السلام بقوله البرانس كل ما كان
يشبه ذلك النوع أن يكون فيه بعض خياطة ويكون يدخل في العنق وإن كان بعضه
مفتوحا سمي باي نوع سمي مثل المقطعات والبلدرانات والبلدرانات وما يشبه
ذلك النوع إذا لبس على تلك الصفة فإذا أخذ أحد برنسا ورماه على ظهره فإن
غير مفتوح الجانبين أو شد على وسطه مثل الإزرة فلا شيء عليه لأنه لم يلبسه
على العادة الجارية في ذلك ومن هنا اختلف مالك والشافعي فيمن أخذ برد له فخللها
أو عقدها فقال مالك عليه الدم لأنه مثل المخيط **وقال الشافعي** لا شيء عليه
لأنه ليس مثل ما نص عليه في المنع لهذا التعليل فهو لهما وأما الذي جاء عنهما المنع
على ما لك والجواز عن الشافعي واختلفت أصحاب الشافعي والعجب أي من فعل شيئا
مما فيه الفدية أو شيئا من هذه أو ما أشبهها من اللباس فأما مالك فالعمد عنده في
ذلك والنسيان سواء عليه الفدية **والشافعي** لا يوجبها في النسيان ومنع صلى
الله عليه وسلم بقوله ولا العمائم كل ما جعل في الرأس بخياطة كان أو بغير خياطة
لأنه أخذ منعه الذي ليس بمخيط وهي العمامة فمن باب أولى الذي هو المخيط و

ولذلك نص العلماء على ان احرام الرجل يا وجهه ورأسه اي لا يغطيهما بشيء فتكون العمائم التنبيه
بهذا من باب الاعلى لانه اذا نهى عما يستر به الرأس عن قرب العرب العمائم ليستنبط على اي وجه
كان بخلاف البدن لانه اذا غطى رأسه ولو بخرقة او بعضه لزم ان يفتدي لانه منع
كل ما كان بغير خياطة كما قدمناه فهو منع كلي سمي الذي جعل على الراس باي اسم سمي
جعل على اي نوع جعل لاختلاف فيما ذكرناه ومنع عليه السلام بقوله ولا الخفاف
الا ان لا يجد نعلين فليلبسهما وليقطعهما اسفل الكعبين منع الخفاف وما
اشبهها اذا جاوز الكعبين على اي نوع كان سمي باي اسم سمي وان المستحب باذا له
النعلين وهما اللذان لا كعب لهما معطوفا مثل القرق، سمي باي اسم سمي مثل
المدس وقاب الجلد وما اشبه ذلك ومنع عليه السلام بقوله ولا تمسه زعفران
او ورس جميع الطيب لانه اذا قل الحجة من الطيب قبل ان يصبغ به فاذا صبغ به كانت
وانحته اقل فاقل فهو من باب التنبيه بالاعلى على الادنى فيختص من التقدم بالذكر لا
التي ذكرناها الخ ممنوع من جميع الطيب والزينة والرفاهية والنعم قل ذلك او
كثر الا ما اخرجته السنة باذ ذلك من لباس الثوب الذي يستر العورة ويقي
البدن من الاذى على ما هو مفصوص في كتب الفروع ك وهذا بحث وهو ان كل
المتكلم يخاطب السائل بحسب ما يعلم انه يفهم عنه بوحي ذلك من جواب سيدنا
صلى الله عليه وكم الاعرابي بما ذكر في الحديث فلولا ان عليه السلام فهم عنه ما بيناه
لم يقتنع عنه بما في الحديث حتى يبالغ له في البيان ك وترتب د
عليه من التقدم انه لا يجوز ان ينظر باحد يث صلى الله عليه وكم ولا في كتاب الله
عز وجل الا بما يقتضيه اللسان العربي لا غير ولذلك قال تعالى قاما يسرناه ه
بلسانك لعلهم يتذكرون اي يفهمون بما تقتضيه اللغة العربية فيحصل لهم فهم
ما اريد منهم فيتذكرون عند ذلك ه وفيه دليل على بحث ما جزيا بنا الدين
بوجوب ذلك من سؤال السائل سيدنا صلى الله عليه وكم عن هذه الجزيات فجاد فيه
عليه السلام عليها وجوابه على ذلك يقتضي جوازه ك وفيه دليل على جواز
السؤال في الدين وان كان الشخص ممن لا يحتاج الى ذلك في الوقت بوجه ذلك من سؤال
هذا عما يلبسه المحرم وهو في الوقت ليس بمحرم ومن هذا ذكر ان الشافعي بات عند
بعض الاعمة المعاصرين له وكان ذلك الامام الغالب عليه التعبد فان كان ذلك
حال الاعمة اجمعين رضي الله عنهم فبات ذلك العالم قائما يصلي والشافعي نائم فلما
اصبح قالت امرأة ذلك العالم اهذا هو الشافعي الذي تثني عليه بت انت قائما هو
تصلي وهو مضطجع لم يتحرك ليلته فذكر ذلك تقول لشافعي فقال له اني جمعت البارحة
في فكري ثمانين مسئلة مستنبطة بالدليل والبرهان فقال ذلك الشيخ لاحراته
هذا الذي عبثك بالاضطجاع استنبط البارحة ثمانين مسئلة واحدة منها خير من عبادتي
كلها فانظر رحمك الله تعالى جميعهم وتنا منهم واحشرانا معهم للعلم والعمل الحق اذا كان يتذ
ن ولهذا بحث وهو هل هذه الصفات التي كلف الحاج بها من ترك الخيط وترك
الطيب وترك الرفاهية هل الحكمة فيها حمرو فقرا وتعبد لا يعقل له معنى فان قلنا تعبدا
فلا بحث وان قلنا ان قواعدنا شريعة تبنى على نظر الحكمة فيها وقد ارشدنا الخطاب
العزيز اليها ولولا ما كلفنا اذا نظر فيها لم نعرف الحكمة فيها ظاهرة ما قيل ذلك ص
وهو قوله تعالى فمه آيات بينات فاذا لا يخص هذا اللفظ بشيء من آياته
دون شيء او يجعله في المحسوس مثل ما قاله بعض الناس من كونها لم تؤثر بها محل وما
ولا في رمي الجمار من كونها ترمي بالكل عام ولا يوجد لها اثر فهذه مما هي البعض وفيها

تنبيه

تنبيه لمن ينظر ويتفكر يجد فوائد عديدة وكل باحث من علوم هذه الاي بحسب ما يفتح له من
الفهم فان الحكمة محيطة فما يظهر بتوفيق الله من الحكمة وجهات احدهما ولو كونهم
يعتنون بكشف ما بهم من الاوزار والاثقال ومن عشي الى مثل هذا الحال فيكون مشبه
متذللا ظاهرا عن خطوط النفس التي اوقعته بما ارتكاب الذنوب لانه جاء عند صلى
الله عليه وكم لما قال ولا تاجل جلالة للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس
لك قال اني اعلم ما لا تعلمون غضب الله عز وجل عليهم فظنوا بالعرش
اسبوعا واستعمروا وتابوا فتاب عليهم ثم قال لهم اهبطوا في الارض بيتا يطوف
به الجن بنوك من بني ادم فانزل عليهم كما تبت عليكم واغفر لهم كما تغفرت لكم فبنوا له
البيت فمن يأت بعده الصفة ينبغي من طريق الحكمة التناسب بين الحال والمقصد
الا ترى لما كان الخروج الى العيد الى طلب رحمته عز وجل عوقبوا بالعبادة المتقدمة
وهي الصوم كانت بالطيب وحسن الثياب موافقة للحال وهو حالا الاستقامة والاتضاع
لما به امروا ولما كان الخروج الى الاستسقاء خروجا الى كشف ما نزل من الضر كان الخروج
على هيئة ومسكنة من اجل ما ارتكب من الذنوب لانه جاء ان العبيد اذا ذنبوا
منع الله عز وجل منهم المطر من اجل ذنوبهم فخرجوا بمسكنة وتشف من الحال
حتى يكون رفع الايدي بظهورها الى السماء رهبا من اجل تناسب الحال وكذلك ه
هذا بل يكون هذا اعظم لان الطيب فيه اعظم ك وفيه وجه اخر لما كان
فيه شبه بالمحشر لان المحشر مجتمع فيه الناس ليوم واحد من كل الارض وكل المحشر
ان المحشر هو موافق سواء قيل كذلك هذا سواء قلت المحار وسواء قلت للبيت عني
وبالمؤدلفة الى غير ذلك وكل الخروج من هذه الدار ومفارقة الاهل والمال وليس له من
ذلك كله الا درعه وزاده الى الاخرة من كفن وحنوط يتجهز به كذلك الحاج مفارقته
للاهل والوطن الذي قد جعل مقرونا بالموت لقوله عز وجل ولو انا كتبنا عليهم
ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم وكذلك ليس له من ماله الا قدر
زاده لسفره هذا على الغالب من عادات الناس والغير يترك كله وكل له بعد الموت
موافقة دون القيامة واهوال يخلص الله منها من يشاء او يبتلي فيها من يشاء كذلك
طريق الحج ما فيه من المشاق ربما وقد قال الله تعالى لم تكونوا بالغيه الا بشق
الانفس ومن الناس من يهلك في طريق الحج كما يهلك هناك خيران بين اقواما كثيرين
فمرقوا لان الهلاك هنا يذهب عين الروح وقد تكون فيه سعادته وهناك بكثرة
الاهوال وعدم التخلص فيها فهو هلاك شقاوة وخسران فيما هناك يقعون
عراة وقد كانوا يطوفون قبل الاسلام عراة الا اذا حملت انثى هنا نوعا من الملابس
من اجل ستر العورة لان ذلك اليوم هناك يمنع ان ينظر احد عورة احد ولا نا بس هنا مانع
من النظر فامر بستر ها وهناك لا طيب وهنا حسنه وهناك الامر فيه والحكم لله لا لغيره
وذهبت الى عاوي كلها لذلك هنا فيما يرجى من المغفرة لاحبلة ما ذكر لاحد الكل هم
مشتركون ينتظرون ما يحكم الله عز وجل فيهم وقد اخبر عن بعض المباركين انه لما
طاف طواف الافاضة وفرغ غلبته عيناه فنام فراى كان ملكين نزلا من السماء فقال
احدهما للاخر كم حج بيت ربنا العام قال له ست مائة الف قال كم قبل فيهم قال ستة
فاستيقظ من عوره او قال من بي حتى اكون واحدا من ستة فتوضا وطاف اسبوعا
وركع واضطجع فراى ذانك الملكين قد نزلا واعاد السؤال الاول ثم قال له صاحبه
فما تعد ربنا في البلد فيقين قال ستة كل واحد فيهم بمائة الف واستيقظ فرحا فجاء

كقوله صلى الله عليه وسلم من تتمة قاعدة شرعية كما قدمنا ذكرها من طهارة الماء المستعمل
وغيرها وزيادة على ذلك رفع التكليف وهي طريقته عليه السلام لقول عائشة
رضي الله عنها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم
يكن اثما ۞ وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون بترك التكليف ۞
وفيه دليل على انه اذا اجتمع حظ النفس واثر تناول الدين والورع فان حظ الدين
يوخذ ذلك من ان شرب الماء البارد فيه راحة للنفس واشرب من اشتهاه فيه
من الفوايد الدينية ما ذكرناه فاثر هو صلى الله عليه وسلم ما هو اولى الدين على ما هو
للنفس وقد نص عليه السلام على ذلك فقال انتم يا زمانيون يقدمون اهواءهم قبل
اهوائهم وصباتي زمان يرد ون اهواءهم قبل اهوائهم وما قدمنا انفسهم
مقصدا يا فعله لا يلزمه ذكره بمقتضى ما قدمناه اهل تعارضنا قوله حين صلى
بوضوء واحد الظهر والعصر ولم تكن عادته عليه السلام قبل الا الوضوء لكل
صلاة فذكر هي رضي الله عنه فقال عليه السلام عمدا فعلته يا عمر ۞

فالجواب عن الفرق بين المسئلتين ان تلك كانت لعادة فذكر عمر
من اجل احتمال النسيان فميز بها وبه عليه السلام لرفع الاشكال والظالم تكن عادة متبعة
يتبع من اجلها اشكال فعفر ولم يبن لعلمه ان فعله يا التعليم ابلغ وابثت ۞ وفيه
دليل على ان المراة هي المتصرفة فيما في البيت يوخذ ذلك من قول العباس اذهب الى
امك فلو لم يكن الحكم والتصريف لها لقال له اذهب انت الى الموضع الفلاني او الى الشخص
الفلاني الذي كان يكون له التصرف فيه ويوخذ منه الذب الى متاركة الاهل في العوف
يوخذ ذلك من قوله لا بد اذهب الي امك فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فكيف
يخبرها فيحصل لها نية في تحسين الشراب وتضعيف الايثار فيكون لها في ذلك اجر
وسرور ۞ وفيه من الادب ان يكتفي عن الشخص باغلى اشعاره يوخذ
ذلك من قوله اريت رسول الله لانه اعلى اشعاره عليه السلام ولم يقل ابي احتى ولا غير
ذلك ۞ وفيه دليل على ان الاختصار في الجواب والسوال اذا فهم المقصود هو
المستحب يوخذ ذلك من قوله حين ذكر له انهم يجعلون ايديهم فيه اشفوا لهم يزد
على ذلك شيئا ۞ وفيه دليل على ان من السنة الانصراف عقيب الفراغ من الشرب
الاكل يوخذ ذلك من قوله اشرب منه ثم اني زعزم اي تحول بعد شربه منه الى ان
مشى الى زعزم ومن المعروف اتباع المعروف بالمعروف لانه عليه السلام يشي من
هنا بعد ما قعدا هكذا كما ذكرنا الى موضع اخر وان كان الحكم فيهما سواء لان
هولاء يشفون فيكون مشيه عليه السلام لهولاء الاخرين لاد خال السرور عليهم
لانه عليه السلام لو لم يمش لهولاء لبقيت قلوبهم منكسرة وكان الناس ايضا يفضلون
السقاية على زعزم يقولون الذي صلى الله عليه وسلم اتانا السقاية ولم ياتنا زعزم
فجاء مشيه عليه السلام الى هولاء معروفا ما نيا وقوله فقال اعملوا فانكم
على عمل صالح ۞ يوخذ منه جواز كل ذنب مدح العمل لاهله اذا كانوا
يعملون كما قدمنا اولا ۞ وفيه من الغار انه تنشيط للعامل على عمله به
وترغيب له فيه وقد قال عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى بحلاف مدح
الشخص لنفسه عليه السلام فانه مكروه ظهر الرجل لان مدح الذات قد يحصل منه
العجب وهو سم قاتل ومدح العمل ليس فيه ذلك بل هو كما ذكرناه ترغيب فيه
مثال ذلك اذا راى شخصا يصوم تذكر له ما جاء في الصوم او يجاهد تذكر
ما جاء في الجهاد فذلك تقوية له على ما هو بسبيله ۞ وقوله على عمل صالح اي تثابون

التشبه على هذه الحكاية مثل القيامة ناج وضده ومقبول وغير مقبول ومشفوع فيه وشافع
لكن بذاته وفضله ولا خبر عند احد منهم من ذلك وقد يكون للمجموع ۞ وفيه
عليه من معرفة الحكمة انه لا بيان التحذير من القرب الا بالتحذير من المجاهدات والتقرب انه
لانه لما كان هذا موطنا تنغر فيه الجرايم العظام كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يئس
الشيطان ان يعبد في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم حذر من الكبائر العظام بحشو
التراب على راس بعيه ويقول قوم قد فتنتهم منذ خمسين او اربعين سنة ثم غفر لهم يا ساعة
واحدة كل ذلك يا كفا اليوم فالوصول اليه بالتمسين بل بالجهد العظيم الا من منّ الله عليه
بالتيسير من طريق الفضل وفيه تنبيه على ان يتذكر به ذلك الموقف الذي يشهد
فيكون سببا لصدق التجاء الى المولى الكريم وكثرة الرغبة اليه واظهار الافتقار الذي
به يزجى الخير كله لقوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه وهو سجانه
لا يخلف الميعاد جعلنا الله ممن منّ عليه بفضله بلا سحنة لازب سواه ۞

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية الحديث اظاهر الحديث
يدل على طهارة الماء المستعمل وهو مذهب مالك ويدل على طهارة المؤمنين وعلى
افعال البر الذين يفعلونها فاما طهارة المؤمنين والماء فلكون النبي صلى الله عليه
وسلم شرب من السقاية بعد ان اخبره الناس بتمضمض بها ايديهم وان كانت وقوع
النجاسة فيها طرق بالاحتمال لبعضهم هل يعلم منه او بغير علم فبين صلى الله عليه وسلم
بشربه ان الممكن يا هذه الوطن وما اشبهه من المياه وما يمكن ان يكون فيها نجاسة
من طريق الاحتمال لا ينتفت اليه وانما يعمل على ما تحقق من ذلك وان الاصل الطهارة
فيعمل عليه وان الماء طاهر بما ذاته كما جاء في بيد بضاعة الذي كان يلقى فيه خرق
الحيض وكان خشتقذرا في الظاهر فسئل عنه عليه السلام فقال خلق الله الماء طهورا
لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه فطرد القاعدة والزمها اسبه بحاب الحكم وعلى
هذا اجاز الفقهاء الوضوء من الجوابي التي على الطرق والدواب تشرب منها وفي الطرقات
ما في انوثها من الفذر الى غير ذلك مما يدري الناس وارجلهم من الجبار واحتمال
النجاسة ان تكون حلت فيه وفيه دليل على ان ما جعل في السبيل ولم يتم بصدقة
انه حلال للغني والفقير وليس بصدقة ولا يتعين تملي جد فيه منه يوخذ ذلك من ان
النبي صلى الله عليه وسلم شرب من عمل لهولاء اهل السقاية وتم اكل هو واصحابه فلو
كان يجري مجرى الصدقة لما شرب به هو صلى الله عليه وسلم فان الصدقة حرام وكذلك
لو كان فيه ذكر وقف ما فعله صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من كونه عليه السلام جاء لتفقد
الكرمة اي السقاية فاشتقها ۞ وفيه دليل جواز جواب السايل باغلى
مما طلبه على ما يراه المطلوب له يوخذ ذلك من قول العباس بدلا من ان يعطي قال
للفضل اذهب الى امك فاتت بشراب ۞ وفيه دليل على جواز ذكر الشاهد
بمحضر اهل الفضل وجمع الناس وليس ما ذلك مكروها يوخذ ذلك من قوله اذهب الى امه
بمحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده ولم يعنف عليه النبي صلى الله عليه وسلم وما قال له
ما ذلك شيئا وجرت عادة بعض الناس اليوم اذا ذكروا النساء ذكروا بعدة ذلك هاشات
وجعلوها من الادب بل هي من البدع ۞ وفيه دليل على جواز تبريد الماء يوخذ
ذلك من قوله اذهب الى امك فاتت بشراب لان مائة الجحاز اذا غرب برد وطاب فلو
لم يكن جايزا ما فعله العباس ولا سكت له النبي صلى الله عليه وسلم حين سمعه ۞ ويوخذ
منذاة الذي يقصد وجها فاجابته ليس يجب عليه بيانها يوخذ ذلك من ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم ينكر من قبول ما امر العباس به ابتدا من اتيانه بالماء الا ما قصد

يتلوه الجزء الثالث الجزء الثالث
من بهجة النفوس

عليه لان الاعمال الصالحات فاید تها ما یترتب علیها من الثواب ۞ وفیه جواز ترك الافضل
مالم یکن فرضا لما یترتب علیه من منع توفیته او مکروه یقع من اجله وخذ ذلك من قوله
علیه السلام لولا ان تغلبوا لنزلت حتی اضع الحبل علی هذه فبین علیه السلام انه ما منعه
من الفعل الا انهم یغلبون علیه حتی لا یترکوه یحصل بقصده وقد یحصل لبعضهم من
الاذی لهم علیه من اجل ما یرغبون فیه اذا ۞ وفیه دلیل علی طلب التبرك
بالمبارکین یوخذ ذلك من انهم لم یکونوا یاخذون الحبل معه علیه السلام الا انهم یرغبون
فی البرکة التی تحصل لهم من اجتماعهم معه علیه السلام فی محل واحد فانه یرجی من کریم
اذا قبل عمل من له عنایة خرمة لا یترکه من کان معه فیه مشاهدا کیف وقد قیل نعم القوم
لا یشقی جلیسهم فهذا فی مجالسة فکیف بالمشارکة ۞ ویترتب علی هذا بحث نفیس
علی مخالطة اهل الفضل فی کل الاحوال رجاء الفضل من فضلهم لانهم ما جعلوا الا رجمة
فینبغی ان تغتنم تلك الرحمة من واهبها وللناس فی اهل الصوفة الناس فی هذا
التحسین ظن بعضهم ببعض ۞ وقد دخلت قریة بالاندلس تسمی بالفیض
وکانت شرط الشیخ المبارك ابی اسحق نفع الله به وبامثاله فلا تمشی فیها تسئل احدا
منهم عن احد ان هو الا ان یکون جوابه عن ذلك الشخص سیذهب فلانا نفع الله به فی الموضع
الفلانی هذا فی غیبة الشخص واما بحضرته فلا یزید احد منهم لاجد علی السلام الشرعی
شیاء وان نادا نادا باسمه لا یزید علیه شیاء هکذا رایتهم مرة واکثر معهم لم یتغیروا
عنه ۞ وفیه دلیل علی الکلام بالاشارة ولیس من العی یوخذ ذلك من قوله
علی هزة واشار الی عاتقه ۞ وفیه دلیل علی ان اشارة ذی الفضل لیس فیها اعتراض
علیهم ولا تنقص بهم ولا خلل یامتثالهم یوخذ ذلك مما اشارته علیه السلام الی عاتقه
۞ وفیه دلیل علی ان الحکم للمعانی لا لظاهر الالفاظ یوخذ ذلك ان اشارته علیه السلام
انما باشر بظاهرها الثوب الذی علی العاتق والمعنی بها العاتق الذی تحته ۞ وفیه
دلیل لاهل الاشارات وان الاشارة بلاغ فیها فیما خفی ورق یوخذ ذلك من فعله علیه
السلام ما تقدم ذکره من الاشارة للعاتق والمقصود تلك النقطة المبارکة ۞ وهذا
بحث وهو قال لا یمل ویسام اعملوا فانکم علی عمل صالح وقال ان الصلاة افضل اعمالکم
المرء ما یبتغیه الا المکتوبة فوجد الفقه فی ذلك انه ما کان من النوافل من جمیع الخیر یمکن فیها
الاسرار خفاء والاشهار ظهارا فالاسرار خفاء افضل وما کان منها لا یمکن بالوضع اخفاؤه کنشر العلم
وتدریس العلم والجهاد وما اشبه ذلك قالا فضلته فیه بقوة النیة فیه لقوله
علیه السلام او تدرون الله اجوده علی قدر نیته ومن اجل کون هذا الشان فضل اهل السلوك هم
غیرهم لانهم ما ظروف ابدا فی ترفیع اعمالهم اما بالنیة او بالقول او بالفعل او بالزمان
او بالمکان او بالمجموع وذلك قال صلی الله علیه وسلم کفا بالعبادة شغلا لان صاحب
هذا الشان مثل تاجر الدنیا علی قنطار ما معه من المال لا یزال فی تنمیته بجمیع وجوه
التنمیة کذلك اهل المخالطات مع مولاهم لیس لهم شغل ولا قرة عین الا فیما فیه
رضا الله عز وجل ۞ ولبعضهم ۞

اذا العین لم تر شیاً یسرها ... واذا بصرتکم لم ترشیاً یسوءها
فبحبی جلالکم جبر کسرها ... بحبر غیث السحاب فی جذب ارضها
فبحرمة ما تعلمون من ضعفها ... تلطفکم جبریل هف ها لها

کم لم نزرهم

الذال

تم الجزء الثالث من بهجة النفوس شرح کتاب الرسالة ۞ یتلوه الجزء
قوله ما رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم صلاة لغیر میقاتها الحدیث
وصلی الله علی سیدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسلیما کثیرا والحمد لله رب العالمین

یتلوه الجزء الثالث

١٥٤

فهرست هذا الجزء المبارك ١٠ عدة ٣٩

صلى صلاة لغير ميقاتها — حلال البدن — اذا تطيب جاهلا — بنا المسجد

ينزل الرجال ببعض سباخ المدينة — لا سيطوه الدجال — من استطاع

البداءة — شهدت نا مع النبي — لم يقض صيام الدهر — اوصاني خليلي بثلاث

ارسل كلبي — الصرف — كسب يد الرجل — البيعان بالخيار

ان ابا سفيان رجل شحيح — من صور صورة — احق ما اخذتم عليه اجرا

نزلوا على حي من احياء العرب — فاستضافوهم — لاحمي الا الله — فلما

ابصر بجنبي احدا — الجلوس على الطرقات — الشاة من البهائم القلم

على حدود الله — الظهر يركب بنفقته — لكل اخي مانوى — اجلاس الخاتم

الطعام — دعي الى كراع — اعطا الشراب — عن اليمين — يقبل الهدية

ان كان عليه حق — على بعير بكر صعب — من كانت له ارض فليزرعها

حملت على فرس — امراة رفاعة — ابنة حمزة — الاطناب في المدح

ثلاثة لا يكلمهم الله — كان اذا اراد سفرا اقرع

كنا نوصر بالقبضة عند التسوك

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الحديث ظاهره يدل على ايقاع هاتين الصلاتين في غير وقتهما وليس على ظاهره بدليل ان اوقات الصلوات تدخل بما جربه جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم وقال ما بين هذين وقت ولكن لما كانت عادته عليه السلام في صلاة الصبح ما يصليها الا بعد التجلد بمغيساة كما جاء انه عليه السلام كان يصليها بغلس والنساء يقعن من ظلمة الليل وفي المراد لغة عند اول انشقاق الفجر فاخرجها يعني رتوع الصلاة نفسها عن الوقت الذي كان يوقعها فيه كما تقدم ولذلك ذكرت انه لحجت بميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته مع عثمان رضي الله عنه فلما كان في الصبح من ليلة المزدلفة عند اول انشقاق الفجر قالت ان كان عثمان ليوافق الشتوة فيصلي الآن فلم تتم الكلام الا والمؤذن يقيم الصلاة واما صلاة المغرب فكانت عادته عليه السلام يصليها اول الوقت وكذلك صلاها جبريل عليه السلام يوم عليه السلام في اليومين وكانت عادته صلى الله عليه وسلم في السفر اذا جد به السير يجمع بين الصلاتين المشتركتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وكانت سنته عليه السلام في الحج لو كان رحيله قبل وقت الاولى اخرها حتى يصليها مع الاخرى واما كان رحيله بعد دخول وقت الاولى صلاها مطلقا في اول وقت الاولى فلما رأى عمر تفرق الناس قد بعد دخول الوقت تنفر بالناس صلى الله عليه وسلم فقال له اسامة الصلاة يا رسول الله فقال له الصلاة امامك يعني وقت وقوعها دون وضعه اذا حل وحق وصل المزدلفة فصلى المغرب والرواحل قد عقد ثم حط الرجال وصلوا العشاء فجاء في هذه الصلاة تغييران مما كانت عادته عليه السلام انه يصلي اذا جمع في السفر وقد دخل وقت الآتي الصلاتين معا كما ذكرنا فصدق ما قاله الراوي انه صلاها في غير وقتها وزيادة على غير الصفة المعهودة كما ذكرنا ٥

ولنا بحث وهو هل هذه الصفة التي جعلها صلى الله عليه وسلم في هاتين الصلاتين تعبد لا تعقل حكمتها والحكمة فيه تعقولة ان الحكمة والله اعلم تعقولة لانا اذا علمنا ما الحكمة في كونه عليه السلام كان يجمع اذا جد به السير علمنا ما الحكمة هنا وقد ثبت انه عليه السلام لم يكن يجمع الا اذا جد به السير لاجل خوف فوات نحو دين قبيل الرفق باتفاق ٥ ولوجه اخر وهو دين اجل جعيد الباطن في الصلاة لانه دين يكون قلبه متعلقا بامر يفوته فكل ما يكون مع ذلك حضور لقلبه هو غيره لانه عليه السلام فيما يحتمد اذ عنده رؤية تلك الآيات العظام في عالم الملكوت الاعلى كان كما اخبر الله عز وجل عنه بقوله ما زاغ البصر وما طغى فكيف هنا فنجد في هذا الموطن اذا قابلناه التشويش بالنسبة للغير اكثر لكثرة الناس وما هم فيه من الدهشة وفيه ايضا استدراك امر يخاف فواته وهو تمام هذا الركن العظيم الذي مدار الحج كله عليه لقوله عليه السلام الحج عرفة اي معظم الحج عرفة وبانتهاء الليلة له فلا يتم المقصود فيه بتمامه الا بالخروج من محله وبفتحه فتسكن النفس عند فوزها بهذا الخير العظيم وتستقبل ذلك الركن الذي يليه وهو المبيت بالمزدلفة بجمع بين عند جمرة الشر لكون الناس في ذلك الوقت قد تتعذر عليهم الطهارة ٥ وتأمل ذلك المعنى الذي اشرنا اليه تجده لانه ترفيع ايضا للركن الذي يلي عرفة وهي

المزدلفة

عن عبد الله قال ما رأيت

الصلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع بغلس

عليه السلام

فالجواب

المزدلفة لكونها اول محل يحل فيها صلاة المغرب قبل حط الرواحل ليكون استفتاح التشمل بها عبادة كبرى وهي اداء صلاة المغرب وقد جاء في فضلها ما جاء وفيه دليل على اشتراك وقت المغرب مع العشاء ٥ وفيه دليل على ما يقوله العلماء ان القاعدة الشرعية اذا جاء ما يعارضها بنتا وله يؤخذ ذلك من ان الصحابي رضي الله عنه لما قد ثبت ان اوقات الصلوات ولا بد دخلها نسخ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم اطلق اللفظ بان قال صلاها لغير وقتها لعلمه بان القاعدة لا بد دخلها نسخ فلا ينهض اشكال علينا حيث اطلاق لفظه ٥ وفيه دليل على ان من دام على شيء عرف به وان خالفه يجوز الاخبار عنه انه قد خرج عما كان عليه وان كانت اللغة او الشريعة لم تخرجه عن ذلك بعد لولا انها ٥ يؤخذ ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم كانت له عادة في صلاة الصبح لم يكن يخرج عنها وكذلك في الحج في السفر فلما خرج هنا عن تينك العادتين كما ذكرنا وان كان دلالة الشرع لم تخرجه حقيقة عنها اطلق الصحابي رضي الله عنه انه صلاها في غير وقتها ٥ وفيه دليل على جواز الاخبار باللفظ المحتمل ولا يتبين ما اراد نبيها بصيغة ما يؤخذ ذلك من قول الصحابي رضي الله عنه صلاها لغير وقتها ولهو لفظ محتمل ان يريد وقتها المفروض لها او وقتها على جري العادة في ايقاعها ولو بات في اللفظ بما يدل على واحد منهما ٥

وفيه دليل على ان ثبوت العمل يشتغنا به عن تخصيص المحتمل يؤخذ ذلك من انه لما كان فعله صلى الله عليه وسلم في الحج تعرفوا عندهم وعليه لا تخفى على عالم اجمل لهم اللفظ بقوله صلاها لغير وقتها وذكر الموضع بقوله في الحج ٥ وفيه دليل على ان من الدين ذكر الحكم في الدين والتحدث به وان كان شائعا بحيث لا يخفى يؤخذ ذلك من كون هذه الصلاة لغير وقتها وذكرها

فيه يدل على الامر بالصدقة بجلود البدن وجلالها والكلام عليه من وجوه ٥

منها هل الامر لغنا على الندب ارفع الوجوب وهل البدن كانت تعلوفا او تنبيه عليه السلام

٥ واما الخامسة فيما اختار الامام بذلك ٥ واما الحكمة بان خص النبي صلى الله عليه وسلم

بذلك عليا رضي الله عنه فاما الجواب عن الامر فهو على الندب لوجهين احدهما ان الصدقة

من الهدي انما هي على طريق الندب بتقرير ذلك من السنة فلا تكون صدقة الجلال

اعلى منها ٥ والوجه الاخر ان جعل الجلال كبيسة التي تكسى بها البدن ليست

مثل الجلود فان الجلود حكمها مثل حكم باقي البدن من وجوب او ندب والبدن

اذا كانت واجبة او ندبا على احد الاحتمالات فليس الجلود تختص بحكم وحدها دون اللحم

فان كانت البدنة مما لا يجوز لصاحبها الاكل منها لم يجز له بيعها اعني الجلود ولا الانتفاع

بها والذي لا يجوز لصاحبها ان ياكل منها اربعة بذر المساكين وهدي التطوع اذا عطب

قبل محله وفداء الصيد وقدية الاذى وما سوى ذلك فجلود هذه الاربعة مثل

لحومها ولم يرو عن احد من السلف وجوب الصدقة بجلالها ولا وجوب تجليلها لانهم قد

نصوا على ان من تعظيم الشعائر تجليل البدن وتحسين الجلال وتعظيم الشعائر من المندوب

لا خلاف به فان كانت البدن مما عدا هذه الاربعة المذكورة فالتصدق منها من

المندوب ايضا بالاجماع لا خلاف فيه فاعظم ما تكون الجلود والجلال فيما عدا الاربعة

المتقدم ذكرها ان يكون حكمها حكم اللحم فتكون ندبا لا وجوبا ولا نقول لعلها كانت

من الواجب الذي لا يوكل منها فتكون هذا تنبيها بان يلحق الجلود والجلال بالكسر

لانا اذا اطلقنا لفظ البدن دون تقييد فانما يحمل على ما هو الغالب فيها وهو الذي هو على

طريق التطوع لانه الاصل في ذلك لانه مشتق من البدانة عن سيدنا صلى الله عليه وسلم

حين مر بها والكل بها فهذا الاصل وما كان من عداه فلا بد من ان يخالفه بصفة الزيادة

لاختلاف الحكم في ذلك وليس علي رضي الله عنه ممن جهل مثل هذا فتجعلها محتملة للشورة

النبي عليه السلام بين الجلود والجلال دل على ندبيته لانه لا يساوي بين واجب ومندوب

في الحكم وهذه حجة الامام مالك رحمه الله في ان النكاح بالتزويج ليس بواجب لان

الله جل جلاله خير بين الزواج وملك اليمين والتخيير على ملك اليمين بالاجماع مباح فلم

يكن الله عز وجل يخير بين واجب ومباح وعلى هذا يكون ما سوى بينه وبين ذلك

الايمين مثل ملك اليمين اذ ليس النكاح به بواجب فكذلك يكون ما سوى ما بينهما

هنا فلم يبق الا ان يكون ندبا ٥ واما اهل البدن كانت تعلوفا

رضي الله عنه او النبي صلى الله عليه وسلم محتمل ليس في الحديث ما يدل على احد منهما الا انه قد

جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بدنة بخمس سنين وامر عليا بنحر ما بقي فالسؤال

عن التعريف هل كانت لعلي رضي الله عنه او للنبي عليه السلام ليس له فائدة الا ما يترتب

عليه من الاحكام زائدة على ما ذكر قبل فانه ان كانت لعلي رضي الله عنه

يترتب عليه من البحث وجهان احدهما ان ذلك دال على التذبيه ايضا لانه لو كان واجبا

امر الناس كلهم بذلك كما فعل عليه السلام في الحج لان الهدية لا يخص به واحد دون

واحد والوجه الاخر انه ما خص النبي صلى الله عليه وسلم عليا بذلك الا انه عليه السلام

قد علم انه امام يقتدى به فيكون فائدة سبب انتشار ذلك المندوب وكثرته كما كتب

في قبل ما عليه الا رسالة لان الذي له الرئاسة والتقدم يكون متبوعا فما فعله

كان حثا او ندبا وله مثل اجر من اقتدى به او ندب وان كانت البدن للنبي عليه

السلام فيها من البحوث ما تقدم وزيادة في تنافس الناس في اتباع نبيهم عليه السلام

في فعله

في فعله وزيادة حكم رابع وهو الزيادة في الصدقة واما ما هيها للنيابة في ذكر الامام ذلك فيبني

ما تقدم الكلام عليه وزيادة على ذلك لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتزهدون ويتخدون بما

يخصها النبي صلى الله عليه وسلم به واحدا منهم دون غيره واي شيء كان منه عليه السلام في حق

احدهم انا نرجي انا احب الاسماء الى علي رضي الله عنه ابا تراب لان النبي صلى الله عليه وسلم

هو الذي كناه به وكذلك سراقة كان ذلك الاسم احب الاسماء اليه لكون النبي عليه السلام

هو الذي سماه به وتثبت في الحكم كما نه يقول هذا ليس بالمنقول انما الذي سمعت هذا الحكم

وتلقيت هذا الامر بنفسي واما هل ذلك خاص بالبدن او ذلك في جميع القربان بذلك كانت

اوامر اهي فاذا فهمنا الامر انه على الندب فقعدية في الحكم او لي لانه ندب الى خير ولانا بعد

الضعفاء محتاجون الى ذلك بزيادة في ثمن الحال فيكون الندب بتا كد فيه اما في الحال من اجل ان العدا

غالب على الضعفاء وعلة البرد اكيدة وكذلك في جلود البدن من اجل ان ينتفعوا

بها وهذا عندهم قليل وهو مما اليه ضرورتهم اكيدة لا سيما بارض الحجاز لشوعر

ارضها وحرها وحر قشبها واما ما له صوف ايضا من جلود الاضاحي فمن علة البرد

ايضا فالندب جامع لتشتت الكل اولى واما الحكمة في كون النبي صلى الله عليه وسلم

خص عليا رضي الله عنه بذلك فلزيادة العلم الذي خص به علي وان كان المخلصاء

رضي الله عنهم كلهم علماء لكن كان لعلي رضي الله عنه في هذا الوجه من وجوه الخير

زيادة لقوله صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها ولكونه هو الذي خصه

عليه السلام بالنيابة بنحرها عنه ٥ ويترتب عليه من الفقهان المندوب

في النيابة في التنسك والصدقة انا يكون النايب فيها عالما لانه من تمام القربة

وفيه ايضا وجه اخر ان المستحب بالمعروف الذي ليس بواجب ان يوديه الاقرب من

القرابة لان عليا رضي الله عنه كان اقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم من غيره لانه

ابن عمه وصهره ولانه نبه عليه السلام له في النحر لما ذكرنا قبل وادخال السرور

عليه بذلك ولوامره غيره بالتصرف في الصدقة لكان محتملا لتغيير خاطره

وامره عليه السلام له بالتصدق عنه ادخال سرور وجبر قلب ٥

وفيه وجه من حسن العجبة اذا ابتدا شخص امرا فمن حسن العجبة ان يكون

هو الذي يتم بقايا وجوه تمرته فلما كان علي رضي الله عنه هو الذي وجهه النبي

عليه السلام الى البدن لان يا تيه بالبدن فكان من طريق حسن العجبة ان يكون

هو الذي ينوب عنه فيما بقي للنحر فيها وفي التصدق عنه فاستناب لحسن العجبة

ومن حسن صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥

وفيه دليل على التحدث بما فتح الله به على العبد من امور خير لا حرج اذا لم يكن مما هو

كشاله لان الذي لهو كشبئ له هو من باب التزكية محضا والله عز وجل يقول فلا

تزكوا انفسكم والذي هو من قبيل فتح الله تعالى اذا سلمت النية فيه من طلب الرفعة

يكون من قبيل الشكر لانه قد قال صلى الله عليه وسلم التحدث بالنعم شكر وقد قال

الله تعالى ولين شكرتم لازيدنكم فتوخذ ذلك من ذكر علي رضي الله عنه انه رسول

الله صلى الله عليه وسلم امره بالصدقة بلحوم البدن له او للنبي صلى الله عليه وسلم

فيكون اعلان القول منه بانه يامر النبي صلى الله عليه وسلم تبرئا من الدعوى والتزكية

مثل ان يرى انسان يتصدق بصدقة واجبة فيقول هي واجبة اي لا تمدحوني عليها

لان الصحابة والصدر الاول رضوان الله عليهم لم يكن عندهم في اعطاء الواجبات مدح

بينهم لانها من اللازم وما هو واجب فتساوى الناس كلهم وفيه

ولان يروى عن بعض المتعبدين انه قال لاجر الله ثواب الصلاة خيرا او زنا ٥

نودي الصلاة قالوا عنا عبادة والصحابة رضي الله عنهم يذكرهم الله عز وجل به او نبيه عليه السلام هو على طريق الاستشهاد وشكر النعمة وتبري من دعوى الفعل ليس كما يفعل بعض الناس في الوقت الذي لا يدخل الواجب الذي عليه ويجب ان يلحق بالمبادرين كما قال جل جلاله كونوا انصار الله وقوله وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون بندب اهل هذا الشان ان يتحدثوا بما فتح الله عليهم بينهم اخوانهم بشرط ان لا يكون بينهم اجنبي لانه مما يقوي به ايمانهم وقوة الايمان زيادة في القربة الى الله عز وجل وفيه ايضا عون على النفسة بسماع القرآن قال فيه الصدق في هذه الطريقة حتى انه عند بعض من يعرف شرعها انه شيء طويل بساطه فكون سببا لكسل عن الترقي وقد اخبرني بعض من كان له تعلق بالطريق ثم تنزع عنه فلما راى من بعض من كان في اول حاله الاشتغال بالعلم والخدمة وفتح عليه في اقرب زمان فقال لي قائلهم ما كان كسلني عن الخدمة الا لكوني لم ار في نفسي شيئا ولم ار احدا رايت منه شيئا مما رايت في كتب القوم فقلت هذا شيء طويل بساطه فما لي وللتعب فلما بصرت من فلان شيئا مما رايت في كتب القوم ايقنت ان الطريق باطنة وانما الشان يكون فتوحا فاخذت في الخدمة فجاءني اقوى مما ترى فزال فاترة التحدث بها وفي ذلك قيل اذا كنت يا خال صادقا فنطقك او سكوتك لك ذاك فلاح ش قوله قال عطاء اذا بس او تطيب جاهلا او ناسيا فلا كفارة عليه هذا مذهب عطاء وليس بمتفق عليه اما النسيان فالشافعي وافقه على ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان واما الجاهل رحمه الله فلم يعذر به وقال انه مثل سجود السهو في الصلاة شرع لان يجبر به خلل وقع في العبادة وفي الصلاة لهو مشروط السجود فيها بالسهو لا بالعمد وهنا مطلق فينبغي ان يكون الحكم في السهو والعمد سواء والهو لا اظهر والله اعلم هـ

واما الجهل فلا اعرف في الوقت وافقه عليه احد من العلماء ودليل القرآن يرد عليه بقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فلم يعذر احدا بجهل ولو كان الجهل عذرا لكان ارفع من العلم ولا قائل به ش ويؤخذ منه من الفقه انه من تحقق عنده حكم من احكام الله عز وجل له ان يطلق اللفظ بعموم الحكم ولا يلزمه خلاف المخالف ومثل ذلك جري لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سمع شخصا يتلو سورة الفرقان على خلاف ما كان لقوه يعرف فلببه برداءه واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال ارسله فارسله فقال اقرأ فقرأ مثل ما كان عمر سمع منه فقال صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال اقرأ يا عمر فقرأ عمر كما كان يعرف وهو يخالف لقراءة صاحبه فقال صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ان القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه ولم ينكر صلى الله عليه وسلم على عمر اخذه ذلك بالعنف وزجره له وهو كان على الحق ولم يكن له علم بذلك الوجه الذي كان ذلك بعد فيه كما انه لم يكن له علم بما كان عمر يعرفه وفي اجمال الغفلة عن هذا الوجه ضاع كثير من الناس عن المشاكلة بعض الناس يقول لمثل هذا الذي انكره انا يجيزه غيري ش ويترتب ايضا عليه من الفقه انه لا يجوز الحكم بمجرد النقل عا يراه في الكتب الا لاهلة الذين يعرفون مقاطع الكلام وعلى ما ذكرناه ش ويؤخذ ذلك من انه اذا راى هذا النقل من لا يعرف المذاهب ولعوقب بدعواه لاحد المذاهب يبقا يعمل عليه ويظنه بما يجيزه صاحب مذهبه فيكون يقع في الكذب على الله وعلى الناس بغرور وقد اخبرني جماعة عمن ينتسب الى مذهبة ابي انه

البخاري قال عطا

البخاري قال عطا
فاذا تغير المشرب ومشت ريبة لا الزالة عادي
والحل فقطع فعقروا الحلة فقطع المجرم

متبع لمالك رضي الله عنه وهو ممن يستفتا كان يفتي في مذهب مالك بما نص عن عطاء هذا وقد ذكرنا من ذهب مذهبه قبل في ذلك وما هو عليه فنسئل الله الارشاد لمعرفة العلم على ما هو علم على وجهه والعمل به انتفاء مرضاته لا رب سواه ش

قوله فقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وامر ببناء المسجد الحديث وقوله ظاهره يدل على ان بناء المسجد كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الى المدينة والكلام عليه من وجوه منها جواز طلب الاشياء للبيع فان لم يكن ما جيء به عرضه للبيع ش ويؤخذ ذلك من قوله عليه السلام يا بني النجار ثامنوني وبهم يكونوا عرضوا ملكهم للبيع قبل وفيه دليل على جواز ان يشير الشخص الى صنعة كانت في قبيلته او اباه وليس ذلك من الالقاب المنهي عنها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام يا بني النجار وقوله صنعة كانت في احدا بائهم فشهروا بها فرعايتهم بها ش وفيه دليل على جواز قبول الهدية لشيء وان كان قد تعرض الى شرائها ما لم يقصد تحشيم صاحبها يؤخذ ذلك من قبوله عليه السلام فيهم بعد ما طلبهم البيع فقالوا لا نأخذ ثمنه الا من الله والدليل الذي على قولنا ما لم يقصد تحشيم صاحبها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثامنوني ولا تقول النبي صلى الله عليه وسلم ثامنوني الا حقا لا يقول ذلك هيلة ولا مجانا ومن يقع له شيء من ذلك فهو تنقيص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يحل وان اوقع به وجب قتله شرعا ش وهنا انت وهو ليس بمجرد الدعوى منه يقع التصديق للاحتي تكون هنالك قرينة تبين ذلك مثل قول هؤلاء الذين قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله تعالى ولا يلزم من قولهم لا نطلب ثمنه الا الى الله ان يكون صدقة لان الهدية ما قصد بها وجه الله ثم الصدقة غير ان الفرق بين الصدقة والهبة ان الصدقة لا تكون الا لله الا ان يراد بها الهبة وقد تكون لوجوه كثيرة قد نص عليها في كتب الفروع فما هو منها لله فما جيء به فهو ما جور كما هو في الصدقة وان لم يكن من صاحبها فصلاح مثل قوله لها ولاده ويكون هنالك ما يقوم مقام ذلك وتدروي عن بعض اهل هذا الشان اذا كان ما تيه الفتوح ولا يعلم من صاحبه من اي الوجوه هو يقول له ناشدتك الله متا اخذت عندك خيران قبلت منه او ان رددت عليه فعلى الذي يحلف عليه فما لنا ان نعمل عليه محررا من الدعوى في هذا الشان وان كان على ما روي عنه من اهل الكشف لا لاطلاع ش وفيه دليل على جواز احضار قبور المشركين يؤخذ ذلك من قوله فامر بقبور المشركين فنبشت ش وفيه من الحكمة ان حكم الحياة مستصحب في الممات فكما هي دما ويم في الحياة نجاسة ولا حرمة لهم كذلك هي في الممات والمؤمن حرمته في الممات كحرمته في الحياة لانه قد جاء انه من كسر عظم ميت كمن كسره حيا في الاثم سواء وقبر ميتهم عليه لا يحل لاحد التصرف فيه وفيه اشارة لاهل البصيرة الذين يقولون احوالك عنوان على مالك هنالك فان استقمت هنالك رفعت هنالك فان خلطت فانما تخسف نفسك ش وفيه دليل على جواز هدم خراب البناء اذا كان فيه فائدة وليس من الفساد في الارض يؤخذ ذلك من قوله ثم بالخرب فسويت وفيه دليل على جواز قطع النخل وان كانت تطعم اذا كان ذلك لضرورة يؤخذ ذلك من قوله وبالنخل فقطع وقد نص الحكماء على ان قطع الاشجار المطعمة من الفساد في الارض ولما كان هذا ضرورة حرج ان يكون من ذلك القبيل والضرورة التي هي هنا انه لما قدم المدينة صلى الله عليه وسلم تنافس الانصار رضوان الله عليهم في نزوله عليه السلام عنده من ينزل منهم فقال لهم دعوا الناقة فانها مامورة فمشت حتى اتت موضع المسجد

فبركت فيه فاني ضرورة اشد من هذه لان هذا حكم من الله عزوجل وقد كان يا علم الله تعالى
ان تلك البقعة هي الموضع الذي هو روضة من رياض الجنة فكل ما كان فيها فهو عارية محكم
التلف وليس مثل هذا ضرورة يا غيره ان يقول شخص نسرج بني هنا بنيانا يشهوه
نفسه فيكون هناك عثر حشر فنقطعه ويجعل هذا الحديث حجة فيه هذا لا يحل بل
الضرورة هي التي هذه من علي ما هو مذكور في كتب الفقه وهذا اشارة لمن سعد
يا الاول ما ضره ما جرى عليه حتى الفتن يوخذ ذلك من انه لما كانت هذه هي
البقعة قد سبقت لها تلك السعادة العظمى وهي ان تكون مسجدا ومنزلا ولحدا الى المسجد
من بين يدي الموقع يا العالمين صلى الله عليه وسلم ما ضرها ما تداول عليها من ايدي المشركين
وغيرهم اذا حسنت العقبى فكل قبيح يزول وان قبحت فكل جميل يهول
وفيه دليل على ان من حسن التصرف ان يجعل الشخص يا اموره كلها على قدر جدته
او عسره يوخذ ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم لما ترك هو والمهاجرون اوطانهم
واموالهم فاحتاج عليه السلام الى بناء المسجد بناه على ما يقتضيه الوقت بجريد
النخل وخيطانه من حد وعضادتيه يوخذ ذلك من قوله فصف النخل قبله المسجد ولم يبن
بآجر ولا جص ولا بشيء فيه تكليف لا عليه ولا على غيره فهذا مقتضى التشبه
وما يوجد من الكتاب قوله تعالى ليتفق ذو سعة من سعته وقد قال علي رضي
الله عنه الرفق يا النفقة خير من الزيادة يا التجارة الكسب وفيه دليل
على ان اتم ما على المرء من الامور النظر يا امر دينه يوخذ ذلك من انه اول ما تطرق فيه
صلى الله عليه وسلم عند دخوله المدينة بنا المسجد الذي هو للاخرة وبعد ذلك بنا بيوته
للسكنى وفيه دليل للفقراء الذين يقولون اذا زهد الفقير وخرج عن كل ما يملكه فلا
هو من امر دينه فلا يدخل تحت ذلك اللفظ ولا يجوز له الخروج عنه ويحبس منه
بقدر ضرورة دينه مثل الاقارب الموجود وما يستر به عورته ومثل ما يصلي عليه
لان كل ما يكون الخروج عنه يتعذر به وجه من وجوه الدين فلا يجوز لانه لا يتم الخروج
امور الدين حافظ عليه ولا يبال بما عدا ذلك فعز المرء بدينه لا بما سواه
قوله صلى الله عليه وسلم ينزل الدجال الحديث ٥ ظاهره يدل على وجهين
احدهما ان ما اعطي الدجال من خرق العادة تاكد بها الدعوى لانها قاصرة
والثاني ما اعطي الخارج اليه من قوى الايمان وان تلك الفتنة العظمى لم تضره
والكلام عليه من وجوه منها ما تصور خرق العادة التي اعطي وهي ما اراد من قتل الرجل
المومن ثانية فلم يقدر عليه فيحتاج الان نذكر خرق العادات وما هو الدال
منها على الجيد وعلى ضده وما انقطع منها فاما خرق العادة فقد تكلم العلماء عليها وهي على اربعة
اقسام قسم يدل على صدق النبوة وهذا قد طوي ببساطه لكن نذكره من اجل المعرفة
به لانه من جملة امور الدين ٥ وقسم يدل على الولاية وتحقيقها وقسم يكون
من اجل المجاهدة والدوام عليها وان كان صاحبها فاجرا او كافرا وكثيرا ما افتتن الناس
من هذا القسم لجهلهم به وقسم من الذي يسمونه التشميا وهي استنزال الروحانيات
وقد منه بعض الكواكب الفلكية وهي ايضا مما ضل بها كثير من الناس ولكل واحدة
منها علامة تعرف بها ولا يعرف ذلك الا من له نور ايمان ومعرفة بها فاما التي هي
دالة على النبوة فمن شرطها التحدي وهو ان يقول انا نبي ومن الدال على نبوتي اني
افعل كذا وكذا وذلك الذي يدعيه لابد من ظهوره على ما ذكره علماء الدين وهذا اكثر
لم يبق لاحد فيه دعوى كقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي والتي هي دالة على صدق
الولاية تظهر على يد من لا يدعي تحدي ومن شرطها ان يكون في حالة متبعا للسنة

عن ابي سعيد الخدري
قال يا نبي الله صلى الله عليه وسلم
الدجال بفتح الباء بعضهم الباح
التي بالمدينة فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس
او من خير الناس فيقول اشهد انك الدجال
الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه
فيقول الدجال رايت ان قتلت هذا ثم احييته
هل تشكون في الامر فيقولون لا فيقتله ثم يحييه
فيقول حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة
مني الآن فيقول الدجال اقتله فلا يسلط عليه

والسنن لان الله عزوجل لم يتخذ قط وليا بدعيا لانه عزوجل يقول يا محمد قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وان تخذا بها عند ضرورة دون تحبب فلا تخلفه لانها
من بركة تصديق النبوة لان كل كرامة ظهرت لولي فهي معجزة لنبيه عليه السلام لانه
بعد قبل اتباعه ظهر له هذا الخبر وبيان له ما ذكر عن بعض الشهادة حين ركب البحر
فهال عليهم وكان المركب موسوقا فحجا الملاح وكان معه ركاب فحجاج فشمع البحريين
يقولون ان الفتح مكبل علينا بالشهادة والهوكاء الحجاج وكموا ما خيلهم ثم ليس علينا
فيهم شيء فنرمي نحن الحجاج وفيهم الفتح من اجل ان نحن نطالبوه فحاربهم عزموا
على ذلك قال لهم ارموا الفتح على ذمتي فرموا منه ما شاء الله ثم ركبوا البحر وبلغوا
الموضع الذي كانوا اكتلوا فطلبوه بما رموا من الفتح فقال لهم اخرجوا الشهادة التي
التي عليكم واكتالوا الفتح فما نقص منه غرمته فتعاطوا فوجدوا الزيادة على ذلك القدر
التي كانت به الشهادة عليهم وزيادة كثيرة فحلوا عنه فقال لا صحابه والله ما فعلتها
الا من اجل الضرورة احيا لنفوس هؤلاء المومنين وان كان يتخذا بها لغير ضرورة
فليس حق الدين تم عندهم يا منزلة الاولياء بل هم يا حزب سنسدد رجيم من حيث
لا يعلمون وكذا هو حظهم مما الله عزوجل لانهم قد نصوا ان ما كانت عبادته من اجل
ان تظهر له كرامة او يستجاب له دعوة او يعرف بها لخير من اجل المنزلة فاولئك من
الذين يعبدون الله على حرف واما التي هي من اجل المجاهدة فانها تظهر له كرامات
لكن ليست بثابتة ولا ممكنة لتقلبه متابعته وتكون يا المومن والكافر
وهي من اثر المجاهدة فان المجاهدة تنقيها بتنور بها الباطن ويرجع القلب مثل المراة
الصقيلة ينطبع فيها كل شيء قابلها لا غير وعالم بكل يا نفسا بقيها فلا ينطبع فيها
ومثل ذلك وصف عن بعض الاولين من الرجال انه يا بعض اسفاره مر بدير
راهبا فراى ما هم فيه من كثرة المجاهدة فوقع له استحسان لتلك المجاهدة فلما وقع
له ذلك امر والخدم بهم بالاقبال عليه وان يحسن قراه ويدخله بيت نفيسهم حيث
اصلا هم فلما دخله بيت الاصنام وقع يا خاطره سخفهم وقلة عقولهم لكونهم
يعبدون تلك الاصنام فلما وقع له ذلك واذا هم يصيحون على الخدم باخرجه
اخرجه فاخرجه من حينه فتعجب لسرعة اطلاعهم على خاطره لكن لا يحاورون
بعلة شفاء تهم حدة البصر واذا كانت المجاهدة على ايمان واتباع السنة كاشفت من
العرش فما دون وكانت الدنيا كلها عندك مخطوة واحدة تتصرف فيها كيف شاء
بحسب ما يفتح الله عليه ٥ واما التي هي من طريق التشميا واستنزال
الروحانيات وعبادة بعض الكواكب الفلكية فله علامات ٥ اما الذاتي
يعبد بعضها الكواكب فلكل عابد كوكب علامة يعرف بها حتى ان الذي يعبد
زحل يكون لباسه اخشن اللباس فاقذره وعيشه وجلوسه من تلك النسبة
فالذي يراه يا ذلك الحال يظنه من الزهد والورع وما هو الا بمقتضى ما تقتضيه
معبوده ويبقى على ذلك الحال قدر ورقصوده يا الاكثر ذلك ما يموت
سنة وثلاثون سنة على تلك الحالة التي يبتث لا يفتر فان فتر سا عة فسد عليه كلما
تعلم ولكل واحد مما عدا هذا ايضا حالة تخصه الا ان هذا عندهم الخصائص الحالات
واما الذي هو من الروحانيات ليس الا فحاله الظرف يا اللباس وفي كل اموره وانشراح
النفس وطيب يطيبها وحسن المجالس ودع هذا فالغالب على اهل هذه الطرق الفاسدة
حظوظ النفس وطلب الرياسة وعدم اتباع السنة واختراع بدع يجلب بها الجهال
ويجعلها من طريق الحكمة وهيهات النفوس وهواها ضد اعاذنا الله من ذلك لان ما كان

من خرق العادات التي ليس على صاحبها لسان العلم بها كما يجدها غيرها فقوة من كل الجهات وانما
هي كون له حقيقة يقاتلهم بها يمشي لهم منها شيء وتنفذ عليهم اكثرها بحسب قوة ايمان
الشخص وضعفه ولان الله اكثر ما يمكن الجهال الجهالات والتي هي خرق العادة لا مع
اتباع السنة بحالة ملك لا يغلب بحيلة ولا مكر ولا قوة لا تحسوسة ولا معنوية
وامره يتزايد لا ينقص والناس وجميع الوجود عنده كلهم على حد واحد كيف شاء
ان يتصرف تصرف الا انه بغير عمري الاختياري من الحول والقوة الى صاحبها وهو
احوج الناس الى نفسه الا عنه فما تانيه البشائر الربانية وعلاحته ان يكون اكثر
الناس تواضعا واقبلهم لهم عذرا الا ما كان في حق الدين واكثرهم شفقة عليهم
ونفسه عندهم اقل الخلق وبشاهد ذلك الخبر فيضا ومنا بفيدا سمعنا قريبا لناس
على اتباع السنة والسن كثير الصمت الا فيما يعنيه كثير الفطنة قليل الطمع ملاحظ
بقلبه الاخرى لا يرى لنفسه على احد حقا ويرى حقوق الناس قد توجبت عليه
بشرط اخوة الايمان بالحضور والغيبة يغتر من المدح ويستانس بالوحدة يبذل
المعروف ويقل الضرر بل لا يقع منه بحيث كل شيء حتى الارض التي يمشي عليها والسماء
التي تظله واهلها كذلك معرفته في السماء اكثر واشهر منها في الارض لا يحمل اكل
الخبيث ولا سمعه قوله معهد العاصي كانه هو الذي يفعلها وبشره طاعة لطابع
كانه الذي يا خذ اجرها صورته صورة بشر وحقيقة باطنه ملكية نورية قدسية
ووصفه بطول ثم الله علينا بما به من علينا برحمته ورحمنا بحرمتهم وصلى الله
على محمد نبيه وعبده ثم اجل الجهل الغالب من الناس بطريق القوم كل من راى منه
شيئا من خرق العادة من اي نوع كانت قالوا صالحا ولكن من سمع شيئا من مخاسد
الفاسدين فيظان ان ذلك حقيقة على الحقيقة فيحرمهم لانه يجعل امرهم اما محتملا
الا الارادة السلامة او ينسبهم الى الطريق الفاسد فيحصل مع الحرمان الخسارة فان الله
عز وجل يغير لهم اشد الغيرة لقوله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام من
اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة ۞ وفيه دليل على عظم قدرة
الله عز وجل يوخذ ذلك من قوله ينزل ببعض اسباخ بلدة ثم يمنع من الحول
اليها وفيه دليل على فضل المدينة على غيرها لكونها تمنع من هذه الفتنة الكبرى
وفيه دليل على ان من قوي ايمانه لا يمكنه عمل البدع ولا السكوت عليها يوخذ
ذلك من خروج هذا الرجل الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة مع
علمها انه لا يدخل المدينة ولا يدوخها لا يقدر على قتاله لكن قوة ايمانه حملته على ان
يخرج ويكذبه بين اظهر عدو وان كان لا يعلم هل ليتبعوا منه ام لا ۞ الارتياح الى الباطل فيما
وقفا استدراك من طريق القوم الذين يسوقون السالك لا يلتفت الى الهالك فان التفت
نسيوا طريقه هالك، وكذلك الحديث مقصدا بن رواحة حين اخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه راى بين سريره وسريه عبد الله ازورارا وعلم ذلك فاخبره
الصادق صلى الله عليه وسلم ان صاحبيه تقدما ولم يتوقف هو برهة ما يشمع
نفسه الطيبة بابيات من الشعر وطيبها للموت ثم تقدم فقتل كما فعل بصاحبيه
رحمهم الله اجمعين فقوة الايمان تقتضي القيام بامر الله عز وجل ولو بقي الشخص
وحده وكذلك فعل ابو بكر رضي الله عنه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ومنع من ولاية
الدهط الزكاة وخطب بعد ما كان ظهر للصحابة رضي الله عنهم جميعهم ان بساعيها الموت
فقال لهم ابو بكر رضي الله عنه حتى اخطب واقول لكم رايي فلما خطب قال لا قاتلنهم
ولو قاتلتهم بالصدور فقال عمر رضي الله عنهم اجمعين فلما سمعت مقالة ابي بكر علمت

انه الحق

انه الحق وشرح الله صدري لما شرح له صدر ابي بكر وانه من اقوى الادلة على ان الصحو
ما يكون الا بقدر قوة الايمان لان ابا بكر رضي الله عنه لم يتم كلامه الا والمسجد قد امتلا
بالدهور وهي الزلزلة وقيل بالتشديد وهو لها يرتشه النحل وهو اشد صرارا منها وا
رات وجوه القوم حتى خرجوا من حينهم من المسجد ۞ وقوله رجالها وهو خير
الناس او من خير الناس كما شاء من الراوي او قوله عليه السلام خير على احدى الروايتين
قد حصلت له الشهادة من الصادق المصدق صلى الله عليه وسلم بالخيرية ۞
وفيه دليل على ان الخيرية هي بقدر الايمان لانه اذا قوي الايمان علم قطعا انه لا يصيبه
الا ما كتب الله له فعدا وتحرك فالاولى المبادرة الى ما امره الله به قال عز وجل
قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المومنون فيقول اشهد
انك الدجال اي ليس انت بالرب كما تزعم بل انت كذاب فبدا كبر الجواهر قول الحق ولا
يلتفت الى ما يترتب عليها وصار اليوم عند بعض المنسوبين للعلم والدين يتركون
قول الحق من اجل توقعات ممكنة يتوقع منها ضرر دنيوي فليلزم من شاهد حاله انه
من شر الناس وقد اخبر بذلك الصادق عليه السلام حيث قال يا تي على الناس زمان
يصبح الرجل فيه مومنا ويمسي كافرا ويمسي مومنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض
من الدنيا في هذا الحديث تصديق لقوله عليه السلام لا تزال طائفة من امتي على
الحق ظاهرة الى قيام الساعة لا ضرهم من خالفهم وفيه دليل على بقاء الايمان كاملا
في اهل المدينة وان كان في بعض اهلها تخليط يوخذ ذلك من انه لم يخرج له من يواجهه
بهذا الحق الا من المدينة ولو كان له موضع اخر لذكر انه خرج به صلى الله عليه وسلم وفيه
ما ليس لمن وفق للحق وان خالفه اهل زمانه وبشارة له بالنصر لان العلة التي من
اجلها كان النصر لذلك المبارك موجودة عنده وهي قوة الايمان وقول الحق لله هو
وفيه دليل على ان قوة الايمان عند الضرورة تعمل على القدرة بمجردها ولا تستعمل اثر
الحكمة مع التصديق بثبوت اثر الحكمة والقدرة فعلا اما العدول منه عن اثر الحكمة فكونه
خروج الى ما لا طاقة له به وقد دلت الشريعة التي هي مقتضى الحكمة على منع ذلك بقوله
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واما اثر القدرة فقوله تعالى وما يعلم جنود ربك
من احد الا هو وذلك الله وقوله تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا فاشد الامور وهو
القتل لم يزد الله عز وجل صوت هذا لم يضره ولما اراد ثابتة ان يمنعه منعه بغير
اثر الحكمة الا اظهار قدرة تامة ليعلم ان الله على كل شيء قدير واما قتله اولا
فتحقيق لعظم القدرة لانه قد كان يقتل القاتل لمن يره ويحب عنه ويرى ان ذلك
من اخرق العادات قتلا وليا وما اظهر الله عز وجل له من الكرامة ارفع واعظم ۞
وفيه دليل على ان الفتنة لا تضر مع الايمان ولا تزيده الا تحقيقا يوخذ ذلك من
كونه فعل به اشد الفتن وهو الموت والاجهاز ثم ما زاده ذلك الا قوة في ايمانه كما
ذكره بقوله والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم وذلك لانه كان عنده قبل
علم يقين وصار الان عنده من يقين وعين اليقين لاهل الاحوال هو اعلاها كما قال
الخليل عليه السلام حين قيل له اولم تومن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي فاراد عليه
السلام الانتقال من علم اليقين الى عين اليقين فاستحق بذلك درجة الخلة ۞
وفيه تصديق لحديث تسلم وان كان كل واحد منهما يصدق صاحبه الذي قال عليه
السلام فيه تعرض الفتن على القلب عودا عودا فايما قلب اشربها نكتت فيه
نكتة سوداء وايما قلب لم يشربها نكتت فيه نكتة بيضاء فلا تزال تتسع حتى
تعود على القلب مثل الصفا لا تضره فتنة بعد لان هذا الصادق قول النبي

صلى الله عليه وسلم وخرج مجاهدا في سبيل الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يضره القتل بل
زاد به ايمانه ويرشد **وفيه دليل** على ان من حال الدجال الدليل على تكذيبه يوخذ
ذلك من قوله لا تباعه ارايت ان قتلت هذا ثم احييته هل يشكون في الامر فلوهم
كانت الفيصلة حقا لحلب القلوب على التصديق لان القلوب كما يقتضي الايمان انها بين
اصبعين اي بين امرين من امر الرحمن وكونه يطلب فهم التصديق على ربوبيته بما
بيدي لهم ضعف في قدرته وهذا في حق الربوبية محال ٥ **وفيه دليل**
على انها رقدرة الله عز وجل فيمن حكم عليه بالضلالة انه لا تنفعه الموعظ ولا المواعظ
يوخذ ذلك من ان الدجال ادعا ان دليل ربوبيته اماتة الشخص واحياؤه ففعل ثم جاء
ثانية ان يفعل فمنع من غير وجوب ظاهر فكان يجب عليه وعلى اتباعه الاقرار بالحق
لانه قد جاء ما ابطل دليله في عالم الحس ولم يقدر على دفعه فما بقيت الادلة تنفع
والمواعظ الامع السعادة ولا تضر الفتن والامتحانات الامع الشقاوة فنسال الله
العظيم رب العرش العظيم ان يعيذنا من الشقاوة والحرمان ومن المحن والفتن في هذه
الدارين ومن علينا بالسعادة فيهما بفضله لا رب سواه وصلى الله على محمد واله ٥

قوله صلى الله عليه وسلم ليس من بلد الا سيطوه ه
الدجال الحديث ظاهره يدل على ان جميع بلاد الارض يدخلها الدجال الا مكة والمدينة
والكلام عليه من وجوه منها الدليل على تحقيق خروج الدجال ومنها التساوي ه
بين فضل مكة والمدينة وقد اختلف العلماء فيها في الفضيلة فمالك ومن تبعه
يفضلون المدينة على مكة والشافعي ومن تبعه يفضلون مكة على المدينة ولم
تختلف احد ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم انه افضل البقاع وانما الخلاف فيما عداه
من البلاد ثم استدل كل واحد منهما بظواهر احاديث كلها تحتمل التاويل وبقياسات
ولكنها ايضا تحتمل التعليل وظاهر هذا الحديث يقتضي التسوية بينهما في التفضيل
لان جميع الارض يطاها الدجال الا هذين البلدين فيدل على تسويتهما في التفضل
ويوكد ذلك ايضا من وجوه من النظر لانه ان كان خصت المدينة بعد فتنه عليه
السلام واقامته بها وسكنى قدخصت مكة بسقوطه عليه السلام بها وبعثته
منها وهي قبلته فتطلع شمس ذاته المباركة مكة وتغرب بها المدينة واقامته بعد
النبوة على المشهور من الاقاويل بمكة مثل اقامته عليه السلام بالمدينة عشر
سنين في كل واحد منهما ٥ **وفيه دليل** على كثرة ما يعطى
هذا التمكين من خرق العادة فيها كونه يطا الارض كلها ولم يجي ان تكون اقامته
في الارض وطوافه عليها الا اربعين يوما الا انه اول يوم فيها كسنة والثاني كشهر
والثالث كجمعة وباقيها الى اخرها مثل الايام المعهودة اذ ذاك من طول او قصر
وقد سال الصحابة سيدنا صلى الله عليه وسلم هل يجزينا صلاة يوم في ذلك اليوم
الطويل المتقدم ذكره فقال لا اقدروا الصلاة قدرها ٥ **وفيها** مثل ما تقدم
في الحديث من الاحياء بعد القتل **وفيها** مثل ما تقدم انه يزرع حتى حينه ويحصد
حتى حينه ومنها انه يمشي وعصه مثل الجبال من الخير ومنها انه يكون معه شبه جنة
ونار فاخبر انها صادقة صلى الله عليه وسلم انه من دخل جنته فهي نار ومن دخل ناره فهي
جنة **ومنها** انه يقول للرجل اتبعني فيا بايعليه فاذا ولى عنه اتبعه كما ان الرجل
يتبعه الرجل كرامة لماله فعظيم كفره وكفر الناس به من اجل ما اعطى من خرق
العادات وانه لا يخرج الا بعد سبع سنين محققا لا تنزل قطرة مطر ولا تنبت الارض
شيا ولهذا المعنى كان اهل التحقيق لا ينظرون الى ما يجري على ايديهم من خرق

العادات

عن انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال عسى من
(مكة والمدينة ليس له من نقابها نقب الا
عليه الملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف
المدينة باهلها ثلاث رجفات فيخرج
اليه كل كافر ومنافق)

وان كان من الشيطان الرجيم فما بعدها في

العادات وان كثرته وقد خاف بعضهم منها ويطلب الاستعفاء كما ذكر عن بعضهم انه كان
في بعض اسفاره وتعرض لهم بحر لا يجاز الا بمعدية ولم يكن له شيء يعطي لصاحب
المعدية فبقي مفكرا ما يفعل فاخذ هو قدا بصرها في البحر مما يقابله قد تقاربا
حتى بقيا قدر خطوة فنادى ذلك فرجع وقال اللهم ان كانت كرامة فادخرها لي
للاخرة فرجع البحر الى ما كان عليه واخذ من بعض ثيابه واعطى لصاحب المعدية
ما جوزه والاخبار عنهم مما يشبه هذا كثيرة وانما همهم في تحسين اعمالهم واعمالهم
وطلب مواريثهما بمقتضى ما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم مثل قوله عليه السلام
من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وقوله عليه
السلام اطلبوا الرقة في ثلاث في الصلاة والتلاوة واذكر فان وجدتموها والا
فاعلموا ان الباب مغلق وما شبه هذه الحقوق وبها صلاح حالهم ٥ **وفيه**
دليل على ان اثر الحكمة فيه للنفوس تانيس عظيم ودلالة على عناية الربوبية ه
بالعبودية **يوخذ ذلك** من كون الملائكة على نقابها يحرسونها والله عز وجل قادر
ان يحرسها دون شيء مما فعل بالدجال في الحديث قيل هذا الان اظهار الملائكة فيه
تانيس للقلوب واظهار عناية المولى بالعبد كما فعل عز وجل في تحريز حين انزل الملائكة
ثم قال عز وجل في حقهم لتطمين به قلوبكم وما النصر الا من عند الله فجعلهم من اجل الانس
لما يعلم من ضعف البشرية وحقيقة النصر من عند جل جلاله وكل ذلك هي الاعمال
الصالحة عند اهل التحقيق تانيسا وتقوية رجاء في فضل الله تعالى وحقيقة
السعادة والاخلاص عندهم بفضل الله وتفهم هذا المعنى من قوله عليه السلام
لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني
الله بفضل رحمته **وقوله** تقابلها اي كلوها ومجاجها ٥ **وهنا بحث**
وحصول الدجال ببصرة العلا يمر فلا يتعرا ان يقربهم او لا يراهم ويكون ذلك على طريق
الاعظام للمتقين والقدرة هي الصالحة له احتمالا لوجهين معا والقدرة صالحة
لهما ٥ **وفيه دليل** على ان حرمة الجنة لا تنفع الايمان يوخذ
ذلك من قوله عليه السلام فيخرج اليه بتلك الوجهات الثلاث كل كافر
ومنافق ولم يقل كل عاص ولا مذنب ولذلك كتب مالك لبعض اصحابه حين
كتب له انا اتي الارض المقدسة ان الارض لا تقدس احدا وانما يقدس المرء عمله
٥ **وقالت بعضهم** اطلب لنفسك ما تقدسها من حسن علم او عمل فالارض
والله حنظر ٥ **وهنا بحث** في قوله عليه السلام
ثلاث رجفات ما معنى الرجفة هنا وما الحكمة في ان لا يخرجوا الا في ثلاث
ليس الا ٥ **اما الوجفات** فيحتملان تكون حسا او معنا واعني هنا
ان الارض تتحرك بهم كما تكون عند الزلزلة واحتمل ان تكون قوة فزع يجدونه
عند قربه اليهم او نزوله ببعض سبلها وهو الاظهر والله اعلم لانه كثيرا ما يستعمل
في الفزع كما قال اول الكتاب فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف
فواده وقد تكلمنا عليه اولا ٥ **واما كونها** ثلاثا فهذه الاشياء كثيرا
ما تتكرر في الاشياء بها لغة في الخير او ضده وهذه كناية عن كثرة الفزع
الذي يحقهم وتقوس الناس حتى منهم كافرا وكافرا فزعا لم يستقبل على خد سواه في
النبات وضده فاكثرهم فزعا يخرج اولا والذي اقل منه بعده واحاسنهم اخرا
وفيه دليل على ان حقيقة النبات انما تكون مع
قوة الايمان بدليل ان المخوف لحق للكل لقوله عليه السلام ترجف المدينة فتنبت

وهذا ان شاء الله معنى

العادات

المومنون ولم يستطع ذلك الكافرون والمنافقون وفيه دليل على ان الكفار في ذلك الوقت
يكثرون ممن يسكنون المدينة وان النفاق يكثر ذلك الوقت والوقتنا لان ليس فيه
نفاق ظاهر ولا بالمدينة كما فرضتم ولا يدخلها فدل ذلك على قلة فساد العالم
اذ ذاك الوقت وكثرته ك وهذا بحث وهو هل ما يخص بالوحي
الا المدينة لذلك الزمان وخص او يكون لكل دجال قبله رجفة لانه قد قال صلى الله
عليه وسلم بيني وبين الدجال نيف وسبعون دجالا فان قلنا ان الرجف يعني
تحريك الارض فيكون والله اعلم خاصا بذلك البعض وذلك الدجال وان قلنا ان
الرجف بمعنى الفزع فكل دجال يوجد معه ذلك لانه ما جعل الناس يتبعونهم الا
الخوف من مترديهم فتلك رجفة م واما غيرهما من البقع فتلك الرجفة ه
موجودة في انضمام غيرانه لا يتابعون ان يخرجوا اليه كما فعلوا هنا لانه هو
الذي يدخل اليهم وقد جاء ان بعض من يكون له الايمان القطعي به اذا سمع بقربه
يقول اذهب بنا ننفرج على هذا الكذاب اللعين فاذا وقعت اعينهم عليه
اتبعوه ك وفي هذا خوف شديد من الفتن والحظ عليه ه
الهروب منها ما امكن مخافة ان يلحق المرء منها شيء لكن هنا بحث ولقوان
هو لاء خرجوا وهم يعترفون بكذبه ثم اتبعوه والشخص المذكور قبل الخروج اليه
ايضا هو من يكذبه ففعل به ما فعل فلم يزد فيه الا تحقيق لكذبه فالجواب
لما خرجوا هو لاء بذلك على طريق الفرجة يا بنية الله اخذتهم البلا لانهم جعلوا
آية الله لعبا ولهوا فلو كان تصديقهم حقيقيا ما خرجوا على جهة الفرجة لان
الدجال خروجه من الايات العظام فجعلهم ذلك لتركهم هو عتين العقيدة ك
و يترتب على ذلك من الفقه ان الاستهزاء يشعر بعدم
الايمان ومن ثم قدح الله ضعف في الايمان وخوف على دينه وقد قال جل جلاله
قل ابالله وايا ته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم
ك واما الآخر فخرج مجاهدا بنفسه في سبيل الله لان يكذبه
ويصدق قول الله عز وجل وقول رسوله صلى الله عليه وسلم فنصره الله عز وجل
بالنصر عند والجابة فتعظم ايات الله تعالى واثر قدرته من فوق الايمان ه
والخير كله مع فوق الايمان حتى الله يد عليا بفضله وفيه دليل على انه ما تظهر
حقيقة الدعاوي الا عند الامتحانات بوخز ذلك من قصة الدجال فان ناسا
يكون ينتزون بالايمان ويدعونه فاذا جاء الدجال لم يثبت اذ ذاك من
الدعاوي شيء الا من كان ايمانه حقيقيا وكان فعله على مقتضاه ومن اجل ذلك
خص صلى الله عليه وسلم حين ذكر الفتن اذ قال الصحابة رضوان الله عليهم ما امرنا
ان ادركنا ذلك الزمان فقال عليه السلام الجؤا الى الايمان وهم مؤمنون فعلم
الاخذ بتقوية الايمان وما يقوي الايمان الامتحانات فان بها النقص
وبها الزيادة ك وفيه تنبيه ان ينظر كل شخص في امر نفسه في زمانه
لان كل زمان لا يخلوا من دجل جلد فكون من اتباعهم وهو لا يعلم ويظن انه قد سلم
من الدجال وهو من اتباعه او هو نفسه دجال جلد ولا يعرف ذلك الا بامارة
ميزان الكتاب والسنة على نفسه على مقتضى ما تاولة السلف الصالح والا يكون
مستندا رجلا وهو لا يعلم فيدخل تحت قوله عز وجل سنستدرجهم من حيث
لا يعلمون والى هذا المعنى اشار ته عليه السلام بقوله كما سبوا تسلم قبل ان
تحاسبوا وليلزم الادب والخوف فالامر والله عظيم وقد صحفه زمان تغيرت

فيه

فيه اعلام الخير وتشعبت طرقه وقل فيه السالكون واليه الداعون فتدارکنا الله باللطف
منه بفضله ك قوله كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال من استطاع الباءة الحديث ظاهره يدل على الامر بالنكاح وانه من سنن
النبي صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام قال من استطاع الباءة فليتزوج والباءة في
لسان العرب بالالف الممدودة هي القدرة على التكسب والنفقة على الاهل وقوله
عليه السلام ومن لم يستطع فعليه بالصوم فيه دليل على ان الصوم يقلل مادة ه
النكاح ويضعفه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر من لم يقدر على التاهل به وقال
عليه السلام باءة وجاء والوجاء عند العرب هو رض الانثيين كانت العرب
تاخذ الفحول من الغنم فتفعل ذلك بهم وهو الذي يقال له الغنم المخصي لمن فعل
به هذا لكن هذا الفعل يذهب بمادة النكاح بالكلية واما شبهة النبي صلى الله عليه
وسلم الصوم به لان بينه وبينه في الشبه شيء ما وليس من شرط المثال او
الشبه ان يكون ذلك فيه مماثل الجهات بل يكون باضعف دون اخرى والصوم
قد اخذ من ذلك شيئا ما ولهو كونه يضعف بالجوع المرة من تلك الحرارة
القوية التي تغلبه واما كله فليس يرتفع كما يرتفع من الخصي ولاجل هذا
امر عليه السلام بالصوم للشاب على حاجة بازوائه غير هذه لان الشاب له
من شهوة النكاح ما قد تغلب عليه بخلاف الكبير فان تلك المادة الكبر في ليست
عنده وانما معه منها ما يقدر على ان يدفعه عند ولاجل هذا قال عليه السلام ه
فانه اغض للبصر واحصن للفرج ولم يقل بانه يغض البصر ويحصن الفرج لان
الامر ما يكون ابتداء بغض البصر وتحصين الفرج ولو كان بعده لما تقدم كثير بوعد
بغض البصر وتحصين الفرج شرعا لكن بوجودا لاسباب المعينة على ذلك تسهل
عليه الامر وعلى الشاب بهذا المجاهدة فلا يقدر عليه الا مع الدين القوي
فاذا اثر الصوم قلت تلك المادة التي تغلبه فكان ذلك عونا له على غض البصر
وتحصين الفرج الذي اهو به ك وفي هذا دليل على ان المرء ما يوجد
الاسباب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتسبب في رفع حرارة ما يجد الانسان
مما اشرنا اليه بالتاهل فاذا لم يقدر الانسان على ذلك فليصم فكذلك كل ما يكون
للانسان فيه ضرر او نفع فله ان يتسبب في ازواله عنه او في ايقاعه باي وجه
قدر عليه من الوجوه الشرعية لكن يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم حين
سال له ابو هريرة رضي الله عنه فقال اني رجل شاب واطاق على نفسي العنت ولا
اجد لسنا طولا فكرر ابو هريرة ذلك ثلاثا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه
جوابا فقال له عليه السلام في الثالثة جف القلم بما انت لاق فاقتصر على ذلك
اورد فامر عليه السلام هنا بترك التسبب والاستسلام للقضاء وامر في الحديث
الذي نحن بسبيله بالتسبب في زوال الامر والجمع فيه والجمع بينهما هو ان ابا هريرة
رضي الله عنه من اهل الصوفة واهل الصوفة ابدا من شانهم الجوع وكان ابو
هريرة رضي الله عنه يغشى عليه من شدة الجوع فهو لا يزال عنه ذلك الامر بدوام
من شدة ما كان عنده من الحرارة للنكاح فعند العجز عن السبب وكونه لا يد فع ما كان
هذا ان يبره عليه السلام بالتوكل والاستسلام وقد قال عليه السلام لرجل حين
سال له ارسل ناقتي فقال عليه السلام اعقلها وتوكل فقد بين عليه السلام في الحديث
الذي نحن بسبيله حكم الشريعة وبين في قصة ابي هريرة رضي الله عنه حكم الحقيقة
وهو التسليم ك وعلى هذا فيحتاج المرء ابدا ان يكون مستسلما للقضا

عن عبد الله قال قال
فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فانه له وجاء

وقال عليه السلام الجؤا الى الايمان

الله عز وجل وقدره بعد بذل الجهد في الاسباب الشرعية التي قد اجرى الله العادة ان يعقب بها بعد ذلك لا يعول عليها ولا يظن انها هي المنجية وانما ينتظر النجاة من طريق الفضل لا بعمله كما قال ابراهيم عليه السلام الا ان يشاء ربي شيئا بعد بذل جهده في الايمان والتحقق به لم يعول عليه وكان واقفا مع المشية وقد كان عيسى عليه السلام على قنة جبل فاتاه ابليس اللعين فقال له انت تقول انك لن يصيبك الا ما كتب الله لك فارم بنفسك من قنة هذا الجبل فقال له عيسى عليه السلام المولى يجرب العبد وليس العبد يجرب مولاه وقد كان عثمان بن عفان رضي الله عنه في خايط له يعمل فجاءه رجل فقال له انكم تقولون ان الله هو يرزق وهو يمنع فما ينفع هو تشبيله وعملك فقال رضي الله عنه هو كما تقولون واشتغل بعمله فهذه ايضا سيرة الانبياء عليهم السلام والسلف رضوان الله عليهم ومن خرج عن ذلك فقد ضل عن الطريق لانه اذا ظن ان بعمله ينجو فقد هلك لانه قد حصر القدرة وذلك ضلال وقد قال عليه السلام لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضله ورحمته وقد قال تعالى من يضلل الله فلا هادي له فاذا اراد الله عز وجل ان يكون صاحب هذا العمل من الضالين ومن لحتم له بالشقاء فمن يقدر على غير ذلك كما كان بلعام بن باعورا وغيره لا راد لامره يفعل ما يريد ولا يسئل عما يفعل وايضا فانه اذا ظن ان بعمله يصل الى مرغوبه فقد قطع بان له عملا صالحا وذلك محض الضلال لانه زكا نفسه بذلك وقد قال تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وقد قال عليه السلام لا تزكوا على الله احدا قال ذلك في رجل مادح وانكر الصحابة عليه. مخير بعد موته ثم قال لهم بعد ذلك ولكن قولوا احسب كذا ان كان تعارض هذا قوله عليه السلام اذا رايتم الرجل يواظب المسجد فاشهدوا له بالايمان والشهادة له بالايمان تزكية في الحقيقة

والجواب عن ذلك انه عليه السلام قال لهم اشهدوا له بالايمان اي اشهدوا بما ظهر لكم من امره واما الباطن والعاقبة فليس لكم الى ذلك سبيل والآخرة ذلك الى الله عز وجل هو يزكي من يشاء بفضله ويعذب من يشاء بعدله وقد قال تعالى على لسان نبيه عليه السلام في كما يدري ما يفعل بي ولا بكم وقد قال تعالى لا يسئل عما يفعل هذه الاية خضعت لها الرقاب وذلت لها مع كثرة الاعمال واخلاصها وقرقان هذه الاية فلم يبق النجاة الا بفضل الله وكرمه لا بالعمل ولا بكثرته لكن يبقى العمل فيه بشارة للمومن وتيسير له فما مراده تعالى فسنيسره لليسرى وسنيسره للعسرى فمن راى انه قد يسر لا فعال اهل السعادة فيعلم انه قد يسر للعسرى فيحتاج عند ذلك ان يتوب عما هو بسبيله ويرجع الى ربه بالتوبة والاستغفار مع الاستعانة بالله تعالى ان يتقبله وان يصرف عنه ما هو فيه من الشقاء وان ييسره للخير بمنه وفضله فقد اجتمع الحديثان بهذا البحث وان المراد بالعمل الاسباب مع ترك التعلق بالتعويل عليها ورؤية المن والفضل المنع بها مع كثرة النجاة بالله والاستعانة به في دفع الضراء وبها تمام النعمة والاشتغال بقضاء ما عز وجل خيره وشره حلوه ومره لكن الاستسلام هنا يحتاج فيه الى تقييد لقوله عليه السلام المومن شرح صدره لسماحته وسهولة سياسته فيكون المومن ابدا على هذا مستسلما لقضاء الله عز وجل وقدره مهما اتاه امتثل رضي

به ومهما اقامه الله عز وجل فيه شيء لم يطلب غيره ولم يختر الانتقال عنه حتى يكون الله عز وجل هو الذي ينتقله عنه ۵ وقد سئل بعض اهل العلم ثم نالت هذا المقام فقال ما قاسى الله عز وجل في مقام قاسيت التحول عنه حتى يكون هو الذي يحولني عنه ولاجل النظر الى هذا المعنى رجح من رجح وفاز من فاز ثم يكون ابدا بتفقد امره فان اقيم في شيء من المخالفة ابدع لم يرض بذلك ان من شرط المومن ان لا يسره ذلك فتستغيث عند ذلك بربه ويفزع مما هو بسبيله ويجد جهده في التخلص منه امتثالا للامر وقد قال سبحانه ولا يرضى لعباده الكفر فلم يرض المولا لعبده فلا يرضاه العبد لنفسه وفيه دليل على ان العالم يجب عليه ان يعلم قبل ان يسئل لان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم هؤلاء ما يفعلون قبل سؤالهم اياه لاكن يعارض هذا حديث الاعرابي المشهور الذي لم يعلمه حتى طلب منه ذلك وقد تقدم والجمع بينهما هو ان ينتظر المرء صاحبه ويتفرس فيه فان ظهر له من حاله انه يقبل ما يقال له فليعلمه قبل السؤال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وان ظهر له من حاله انه لا يقبل منه او قد يتمع منه الان ثم يتركه او ينساه فهذا لا تعليم عليه حتى يسئل كما فعل صلى الله عليه وسلم مع الاعرابي

۵ وفيه دليل على ان المرء ماموران ينتظر في كل ما فعله ما هو اقرب الى ربه فيبادر اليه ويترك ما هو ادنى منه في الثواب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اولا بالنكاح الذي هو اعظم في الثواب والاجر من الصيام ولم يامر اولا هؤلاء بالصيام حتى يعدم المرء الطول الى النكاح الذي هو اعظم ثوابا وقد قال عليه السلام تناكحوا تناسلوا اباهي بكم الامم يوم القيامة فاما كان النكاح بهذه المنزلة فلا شك في فضليته على غيره وقد قال عليه السلام لا رهبانية في الاسلام والرهبانية هي ترك النساء فلو كان ترك النساء افضل لكان ذلك مشروعا في الاسلام اذ هو خير الاديان الذي شرعه الله عز وجل الى نبيه محمد عليه السلام وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لاتزوج النساء وما لي اليهن حاجة فقالوا ولم ذلك يا امير المومنين قال رجاء ان يخرج الله من ظهري من يكثر به محمدا الامم يوم القيامة فلاجل ما فيه من الفضل على غيره قد مر عليه السلام اولا وابتدا به ۵

وفيه دليل على ان المرء لا ياخذ من الامور كلها الا ما يعلم انه يقدر عليها ويتخلص منها لان النبي صلى الله عليه وسلم امر من لم يستطع النكاح بالصيام ولم يامره بان يحتال على النكاح او يتسبب في تحصيله لكونه افضل وانما امره بالصوم ۵

وفيه هذا دليل على ان الفضيلة في الاعمال لا تنظر من جهتها الا من جهة عاملها لان هذا الذي لم يستطع النكاح امره عليه السلام بالصوم والنبي عليه السلام لم يامر احدا الا بما هو اقرب في حقه الى ربه وان ننظر الى فضيلة الصوم في حق هذا المامور به فذلك ظاهر من حيث لا يجهل ولا يخفى لانه اذا لم يستطع النكاح من قلة ذات اليد فالصوم يعينه على ما هو بسبيله لانه فيه الا قلال من النفقة والاضطرار الى النكاح فاذا خف عنه كفاه ان الامران فقد سكن خاطره وقلت الوساوس عنه فكان بالطف مشتغلا باخوته معلقا بكليته عاربه وهو المطلوب بخلاف الواجد للنكاح لكان ذلك تبدد الحاله واشتغالا عن ربه لانه يدبر ويحتال بالنكاح والنفقة وهو عاجز عنها فتكثر عليه الوساوس وينتقر بما طلب بتدبير دنياه ويخرج من تدبير اخرته وانما ينظر الا فضل في الاعمال من جهة ما فضلها الشارع عليه السلام حين القدرة على كليهما واما مع العجز عن بعضها فالذي يقدر عليه

هو افضل يا خق الدرهم حتى قال بعض العلماء يا رجل فقير ليس له غير درهم واحد تتصدق به ورجل له مال فتصدق منه بالف دينار بان صاحب الدرهم افضل وبيان فضيلته ان صاحب الدرهم ليس له غيره و نيته ان لو كان قادرا على اكثر الا وخرج عنه والاخر تصدق وبقي له ما يتسع فيه فهذا افضل الذي خرج عن كل ما عنده لان الدرهم الواحد بالنسبة الى الالف قيراط كثيرة فكذلك القوم لما لم يستطع البناء مع الذي يستطيعها بهذه المزية وكذلك ينتبع هذا في كل الافعال بالنظر الى هذا البحث وهو يجري في كل ذلك كانت الافعال كلها دنيوية او اخروية وان وقع التحقيق لم يبق في الافعال كلها ما يكون دنيويا اذا حسنت النية فيه ولا اعظم من ان يكون للدنيا خالصا من التسبب فيها والمتسبب فيها لا يخلوا من احد امرين اما ان يكون بالاهل او بغير اهل فان كان بغير اهل وكانت نيته ان يجعل ذلك عونا على طاعة ربه كان له في ذلك من الاجر كبير لقوله عليه السلام من بات تعبا من طلب الحلال بات مغفورا له وليلة القدر ترقب في السنة كلها رجاء من مغفرة الذنب وهذا قد تحصل له ذلك بهذا الفعل الذي فعل فلا شك انه للاخرة لا يخسر وان كان صاحبه ممن له اهل وعيال كان له من الخير ما هو اكثر مما تقدم لقوله عليه السلام ان من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الكد على العيال وذلك بشرط ان يكون على لسان الحلم فاخبر عليه السلام ان ثم ذنوبا لا يكفرها شيء اصلا لا الوقوف بعرفة ولا قيام ليلة القدر ولا غير ذلك لانه اتانا بلا وهي المستغنى عنها ذكر في بقية التصرف كلها للاخرة لا غير لكن على تلك الشروط المذكورة ولاجل النظر الى هذا المعنى و تحقق النية به وفيه سادا اهل الصوفة وامتازوا بعلو الدرجات والتفضل على غيرهم وهم وغيرهم في الاعمال سواء لانهم لا يتحركون حركة الا لله وبالله ويرون ان كل ما يحركون به السنتهم هو قربة الى ربهم لاجل علومهم الى ما اشرنا اليه ٥ ومما يبين ذلك بعض حكايا تهم فانه قد روي عن بعضهم انه لما ان احتاج الناس الى الاستسقاء من كثرة الخط ارسل الى اخ له في الله يسئله ان يرغب الله عز وجل ويتوسل اليه لعله ان يرحم عباده فلما ان اتاه هذا المرسل وجد هذا السيد المرسل اليه يا تسبب من اسباب الدنيا مشغولا به يدخل ليلا الى منزله ويخرج نهارا الى تسببه فتعجب الرجل من ذلك كيف يكون في التسبب على هذا الحال وهو يستسقا به فمكث عنده ثلاثا والهم يعطه جوابا ثم اراد الرجل الانتقال فسأله الجواب فقال له قل له لو تعلم انه يخرج مني نفسي لغير الله لقتلت نفسي لهذا هو حاله مع ربه وحين راه من العوام يظن انه مستغرق في دنياه والله وعري منها طالبي القلب منها هو مع الناس ببدنه ومع الله بقلبه وروحه كل ذلك اصله النية وتحريرها والوقوف معها ولولا ذلك لكانوا تصرفهم وتكسبهم بهم وغيرهم سواء في الاجر وغيره وقد قال عليه السلام الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فلا تزاحم في الله عنهم بهذا المعنى الذي وقعوا عليه مثالهم ما قال عز وجل في كتابه وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي اتقن كل شيء فكذلك يرانهم الله في تسببهم وتكسبهم او برانهم يوسنونه وتحمد ثوبه في جنبي الامور وخفيها فيظن انهم معه بالكلية وليس كذلك وانما ابدانهم هي التي معه واسرارهم تجول في الملكوت وقد يكون منهم من يقطع من المقامات ما قدر له وهو مع هذا يحمد ربه بقلبه ويوسنهم لكن لا يكون هذا الا لاهل العزم والتمكين منهم في الاحوال الذين كشف الله لهم عن عيوبهم فظنوا انها هم فقاموا عندها

ما اراده

ما اراده منهم فاجابوا اليه مسرعين ولهم الذين حصل لهم او نصيب من ميراث نبيهم عليه السلام لان الله عز وجل قال في حقه عليه السلام ما زاغ البصر وما طغى وقال عليه السلام تنام عيناي ولا ينام قلبي فكان عليه السلام في النوم لا يغفل وحين اطلع على ما اطلعه الله عليه لم يلهه ذلك ولم يشغله عن آداب العبودية ٥

وكان عليه السلام يمزح مع النساء والصبيان ويونسهم ويأخذ معهم في تدبير امورهم وسيرة الملكوت يجول حيث اراد الله عز وجل به وحين تقدم وقتهم اخذوا من هذا او نصيب لكن ذلك المقام الخاص به عليه السلام لا سبيل لاحد الوصول اليه ٥ ومما يشهد لهذا المعنى ما حكي عن بعضهم انه مرت به فكرة فسري بسيره الى باب قوسين فسمع النداء هنا سري بذات محمد السنية حتى سري بسرك ولسان الحال ينادي للتابع والمتبوع بينكما ما بينكما في الامانة ٥

ومما يشهد لذلك ايضا ما حكي عن ابراهيم بن ادهم رحمه الله انه كان نائما في مسجد وواحد ممن كان يلوذ به قائم يصلي فراى بعض من كان هناك من اهل الفضل شيطانا بين خارج المسجد واخذ يحدث صاحبه الا تدخل فتوسوس لهذا المصلي فقال له الاخر مخرقتي نفس هذا النائم فسولت بعبا بهذا المصلي ولم يقدر ان يدخل الى المسجد خيفة نفس ابراهيم ليلا يحرقه ولا ذاك الا لحضورهم في كل هوا لهم وفي كل ازمانهم فنسئل الله بمنه وفضله ان لا يحرمنا من بركاتهم وان يمن علينا مما من به عليهم ٥

وفيه دليل ان الموجب للنظر هي قرة شهوة الجماع يوخذ جواب من قوله عليه السلام اغض للبصر ومما يقويه قوله عليه السلام قرة العين في الصلاة والفرج يصدق ذلك او يكذبه ٥ ووجه اخر وهو انه لما كان غض البصر مقتضيا لافة امر من لم تقدر على ذلك بالتسبب ٥

وبحث ثالث هل لا يكون غض البصر الا بحذف الاثر بين لا غير فجواب ان هذين اكثره وقد يكون غض البصر بان تخلي راسه حتى لا يرى احدا ان كان المعنى الجارحة وان كان المعنى الجارحة مع سكون الفكرة وذلك الشان فيه دليل على نوع اخر مثل شرح الحوفي والثناء لم كما روي عن الثوري رحمه الله انه كان اذا اتى به خاطر لغير الله يضرب نفسه بقضيب فربما كان يقطع على نفسه في اليوم الواحد قلة من القضبان ٥ ووجوه كثيرة لكن الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم هو اطلاعها وابسرها ويكون من باب التنبيه بالاعلى على الادنى ٥

وفيه ذائبة اخرى انه دواء وموع نفسه قوية فالذي يقدر على انه يكون دواؤه طاعة فليفعل وفي هذا الباب قوله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة واد فعوا البلاء بالصدقة وما ذكرنا هذا الا من اجل ان يعتبر بعض الناس على احد هذين الوجهين او يفعلهما ولا يقع له بهما غض بصر ولا فرج ويقول قد امتثلت السنة وما يلزمني اكثر ويترك نفسه مهملة هذا لا يكون وانما هذا منه صلى الله عليه وسلم تنبيه على التسبب بما توفيه ما ايسر العبد به ٥

وبحث اخر انه ليس الامر اعني الحفظ مختص بهذين العضوين بل الجوارح كلها مطلوبة بالحفظ لقوله تعالى ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسؤولا وانما نبه ايضا صلى الله عليه وسلم بهذين العضوين لانهما اعظم الغوائل فيهما لانه من استقامت له هاتان فالثالث استقامته اليسرة ومن لم يستقم منه هاتان فلا يكون استقامة باقي الجوارح قوله

تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ظاهر الحديث يفيد بان تاخير السحور
من السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم تسحر وكان بينه وبين الفجر قدر قراءة
خمسين اية وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام كان ابدا ينتظر
ما هو ارفق لامته فيفعل عليه لطفا منه بهم وسحوره عليه السلام من جملة الالطاف
بهم لانه لو لم يتسحر لكان ابدا اهل الفضل من امته لا يتسحرون لاتباعهم له
فقد يكون على بعضهم في ذلك مشقة لانه ليس كل الناس يقدر على ذلك وكذلك
ايضا لو تسحر في جوف الليل لكان عليهم في ذلك شيء اخر وذلك اذا المرء اذا اكل
في جوف الليل قاربه غلبة النوم بعد الاكل وليس كل الناس يقدر على السهر
والنوم عقيب الاكل فيه ضرر كثير على البدن لان مخاريه الطعام تنطلع الى التماع
فيتولد من ذلك علة او مرض ولو سهر الانسان من وقت اكله وكان الاكل في جوف
الليل لوجد بذلك مجاهدة لان الاكل والشرب يستدعيان النوم فيكون ذلك سببا
الى ان يكون النوم يستغرقه في وقت الحاجة الى العبادة وفي وقت صلاة
الصبح وربما يغلب عليه النوم من اجل ثقل الطعام الذي يكون في المعدة والبخاريه
التي تطلع الى الراس فاذا كان كذلك فقد يضرب به النوم عن صلاة الصبح فيكون
زيادة كل في ذلك الوقت سببا الى ايقاع الصبح قداما في غير وقتها المختار سيما في
صلاة الصبح الذي للسحب التغليس بها وان هو لم ينم فانه يجد مجاهدة في وقت
الصلاة بالنوم والمطلوب في الصلاة الحضور بالقلب فاذا كان يجاهد النوم لم يتاتا
له مع ذلك حضور فلاجل هذه المعاني اخر عليه السلام السحور الى قرب من الفجر
لان المرء اذا تسحر في ذلك الوقت لم يبق بينه وبين الصلاة الا قدر ما خفاهبتها
فكان ذلك سببا الى ايقاع الصلاة بحضور لانه ليس معه في ذلك الوقت ما يشغل
عنه ذلك لان الصلاة وقعت عقيب الاكل وانما يقع التشويش بالاكل من جملة النوم
بعد الاكل بزمن يسير بقدر ما تطلع بخاريه الطعام الى الراس ثم انه اذا اوقع الصلاة
بعد اكله خلى في النهار فاشتغل بماله من الضرورات والا وزاد عن النوم وحصل له
بذلك فايدة اخرى وهو تركه للنوم بعد الاكل وترك النوم زيادة في العمر لان
النوم هو الوفاة الصغرى وقد قال تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل فجعل النوم
وفاة والعاقل قد رتبما قدر له في الزيادة في عمره ولو بنفس واحد فعل وذلك
ان التاجر ابدا عند الناس لا يقال له تاجر حتى يكون ابدا الحافظ على راس ماله
ويكون عارفا بالتجارة والتاجر الحقيقي قوم المومن لانه يتجر فيما يبقى وهؤلاء
يتجرون فيما يفني والمومن راس ماله هو عمره فيحتاج ان يحافظ عليه وحينئذ
يطلب الربح لان التاجر ابدا يحافظ على راس المال فاذا حصل له راس المال وحينئذ
يتطرق الى الربح والمومن كذلك يحافظ على راس ماله الذي هو عمره فيجد راس
كثيرة النوم والغفلات فاذا احترز من ذلك بادر الى الكسب بالاعمال الصالحات
وقد اخبر عز وجل في كتابه بانهم يتم التجار حقا بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم الاية الى اخرها ولا شك ان من فاز
بالجنان ونجا من النار وحصلت له المغفرة من العزيز الغفار ان ذلك هو الربح الرابحين
وقد اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام يا داود ما ودد من تاجرني فربحي
الربح الرابحين فاذا لم يتحرز المرء في يقظته من كثرة الغفلات فهو كالنائم سواء
لقوله عليه السلام مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت فشبهه
بالميت وان كان مستيقظا لاجل ان وقته عري عن عبادة ربه فيكون راس ماله

عن زيد بن ثابت
قال تسحرنا
تطلع الرائي قلت كم كان بين الاذان والسحور
قال قدر خمسين اية؟

وخير ماج

يتبدد

يتبدد وهو لا يشعر حتى ينفد فاذا نفد انتبه لحاله وقال ارجعوا فقيل له كلا وانما من نام
اول الليل للحاجة التي لا بد للبشر منها فصاحب ذلك النوم في عبادة وخير فنومه
وصلاته وذكره على حد واحد في الاجر لشهد ذلك قصة الصحابيين وهما معاذ
وابو موسى الاشعري لما ان ارسلهما النبي صلى الله عليه وسلم يعلمان الناس الدين ويقرئانهم
الاحكام فمضيا الى ذلك ثم اجتمعا فسأل احدهما الاخر عن حاله فقال ابو موسى
الاشعري اقرا القران قائما وقاعدا وماشيا ومضطجعا ولا انام وقال معاذ انام
اول الليل واقوم اخر واحتسب نومتي كما احتسب قومتي فلم يسلم احدهما للاخر
حتى اتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي موسى
الاشعري لقد فقه منك يعني معاذا الذي كان يقوم وينام ولا يطيق عليه السلام
على ان من اخذ بذلك افقر الا انه اخذ بما هو اقرب الى ربه واحب اليه هذا هو حال
النائم للضرورة التي هي من طبع البشر ولا غناء له عنه واما غير ذلك فنوم نقصان
من العمر وقد تقدم فتحصل من هذا بان السحور في ذلك الوقت فيه خير كثير بدليل
ما اشرنا اليه وايضا فان السحور في ذلك الوقت فيه عون على صيام النهار لانه انما
تسحر والفجر قريب اصبحت المعدة بالطعام وقل ان تحتاج الى الطعام واما هو
تشهيه مع اخر النهار فلا تجد النفس ولا الشيطان سبيلا على فاعل هذا من
قبل انه لا تاخذه الحاجة الى الطعام الا الى اخر النهار فيكون وقت الافطار
قريبا فيسهل عليه الانتظار في ذلك الزمن القريب ثم انه لم تكن له الى الطعام
تلك الحاجة الكلية فاذا كان المرء على هذا الاسلوب كان حاضرا في يومه
ذلك عريا عن الوسواس والاشتهاء والتمني بخلاف من لم يتسحر او تسحر ولم
يجوع في جوف الليل لان المعدة تصبح خالية من الطعام فيصبح وهو محتاج الى الاكل
فيبقى يومه ذلك في اكلة بعد اكلة ومجاهدة مع النفس من قبل ما تشتهي من الاطعمة لان
الجائع ابدا تكثر عليه الشهوات ويجد الشيطان اليه سبيلا في الوسوسة بذلك وقد
يغلب على بعض الناس من جهة الصغرا لان الصغرا وي لا يحتمل ذلك فيغشاه
غلبة فيكون ذلك سببا للافطار في رمضان ولاجل هذا المعنى الذي اشرنا اليه
قال صلى الله عليه وسلم من راى منكم امراة تعجبه فليات اهله فان الذي
عندها عند الاخرى لان من راى امراة فتلك الشهوة القوية هي التي تسول له
ما تسول من ايقاع المحال فقد زال عنه ذلك الا لم الكلي
وان كانت المراة التي راي في الجمال ليس عندها مثلها فهو اذا واقع اهله لم تبق
النفس تتشوف لمثل ما كانت وهو قادر على زوال ما بقي من التشوف في الغير
ان بقي والسحور فيه شبه من ذلك لانه اذا تسحر كان على المحال الذي قد مناه
ذكره فلم يبق معه من الشهوة الى الطعام الا قدر ما يطيق على ازالته عنه وانه هو
لم يتسحر كان على المحال الذي قد ذكرناه وذلك نقصان سيما في رمضان الذي فيه
من الفضل ما قد علم فيحتاج المرء ان يكون فيه حاضر القلب مع ربه ساكن الجاطر
من جهة نفسه ليلا يروح عنه يوم لا يخلف مثله وفي سحور النبي صلى الله عليه
وسلم مع اصحابه دليل على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم اذ انه يا كل مع اصحابه ويوانسهم تواضعا منه لربهم
لكنه كان يا كل مع اصحابه ويوانسهم تواضعا منه لربهم ت

وفيه دليل على ان المشي بالليل لحاجة لا كراهة فيه لان
الصحابة رضوان الله عليهم اكلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بليل ومعلوم ان منازلهم
كانت في الصفة والضيق من حيث لا يبيت بعضهم عند بعض غالبا ولاجل هذا

او كما قال عليه (السلام)

لما نهاهم عليه السلام عن الجلوس في الطرق قالوا ما لنا بد انما هي مجالسنا لانهم كانوا اذا ارادوا ان يجتمع بعضهم ببعض لم يجدوا في ذلك سبيلا من ضيق بيوتهم فاضطروا فقاعدوا في الطرق الجلوس في الطرق لضرورة اجتماع بعضهم مع بعض في الطرق فعاد بصلوبهم فلما ان تقرر كهذا من حالهم علم انهم خرجوا بليل حتى اجتمعوا في موضع تسجروا فيه ويحتمل ان يكونوا تسجروا في المسجد الجامع او في منزل النبي صلى الله عليه وسلم او في منزل احدهم وتقدير هم الزمان بخمسين اية فيه دليل على ان الصحابة رضي الله عنهم كانت اوقاتهم مستغرقة في التعبد لانهم قدروا الزمان بتلاوة القرآن فلو كانت لهم عادة تغلب عليهم اكثر من التعبد لقدروا الزمان به ولو كانت قلوبهم متعلقة بغير ذلك لقدروا بذلك ولكن لما كانت اوقاتهم مستغرقة في انواع التعبد وقلوبهم متعلقة بذلك قدروا الزمان بالقراءة لانهم ابدا لا يزالون في التعبد وان كان احدهم في شغل من الاشغال فقلبه متعلق بالتعبد لان ذلك الشغل لما كان هو الغالب على الهمم والقلب به متعلق فتقدير الزمان لا يعرفه الا بعد غالبا للتيسير دليل على ذلك وفيه دليل على ان المراد بالخطاب لكل شخص الا يعلم انه يفهم عنه لانهم قدروا الزمان بالقراءة التي هي كانت الغالب عليهم ولو كان ذلك الامر بين غير ذلك لا يمكن التقدير بتقدير ذلك بما يعلم انه تحصل في الذهن لان المطلوب هو ايصال الفائدة الى فهم السامع فلا يقدر له ذلك الا بما يعلم انه يحصل به الفهم البه مثاله ذلك ان العالم الذي لا يقرأ القرآن ه لو قدر له الزمان بالقراءة لم يتحصل له من ذلك التقدير فائدة لانه لا يعرف بما قدر الزمان المشار اليه فيكون ابدا المرء يخاطب صاحبه على قدر فهمه ومحسب ما تتوصل الفائدة اليه ولا تعامل الناس كلهم بمعاملة واحدة فان ذلك من الخطاء والغلط فان علم صاحبه في المثال انه يحسن الخياطة وهي الظاهرة عليه او النجارة قدر له الزمان بذلك فيقول له قدر ما تخيط كذا او تنجر كذا ان كان ممن ذا او تنسج كذا ان كان قزازا اقتدى بهذا الحديث ه ثم بقي بحث وهو هل الالف واللام في الصلاة للجنس او للعهد ما حمل الوجهين فان كانت للجنس فتكون الصلاة هنا نافلة ويكون على هذا الوجه من السنة ان يكون اثر التسحور صلاة نافلة وان كانت للعهد وهي الفريضة فيكون معنى قمنا الى الصلاة اي للشاهد لها من طهارة وخروج الى المسجد لانتظارها لانه في صلاة ما كان ينتظر الصلاة ه وترتب على هذا من الفقه ان يكون السحور يقرب الصبح حتى ما يكون بعده الا الاشتغال بالصبح وهو الاظهر والله اعلم لاجل ان سوال صاحبه عن الاذان انما كان حتى يعلم اي قدر يبقى له للصبح عند فراغه من الاكل لانه لا يمكن له الابتداع الا بتجدد الوقت ه

وفيه دليل على ان من التبس في العلم او في الاخبار اذا اتى المتكلم بامر فيه احتمال ان يفسره للسامع حتى يزيل ذلك الاشكال يؤخذ ذلك من انه لما قال الراوي ثم قام الى الصلاة احتمل ان يكون على المشهور من ابعادهم انهم لم يقوموا الى الصلاة الا من بعد مهلة واحتمل ان يكون ثم الى الانتقال من فعل الى فعل لا تراخي بينهما وسئل للسامع عن قدر الزمان الذي كان بين فراغهم من السحور والاذان بدأوا بالاي وذهب الاشكال والالف واللام ايضا في الاذان هنا انما هي للعهد لان الذي صلى الله عليه وسلم كان يقول انما بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان

لا يؤذن الا بعد الفجر وسواء له هنا انما هو عن الاذان الذي يمنع معه الاكل والشرب وفيه بحث اذ الاكل يكون قطعة قبل الفجر بيسير فلا يدخل مثل هذا وقوله عليه السلام في حديث آخر لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل وقد تقرر من الشريعة انه لا بد للصيام ان يمسك جزءا من الليل قبل الفجر ولا يحسب واجبا لكونه عليه السلام قاله ما تقدم ذكره وقد بين ذلك قولا وفعلا وفيه من الحكمة ان من كان شبانا فاظهر جده عن عبادته ان من الرفق به ان يقال عليه لان الصوم خروج عن العادة فيرفق به في السحور ك

قوله يؤخره الى النبي صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان الحديث ن ظاهره يقتضي ان من افطر في رمضان متعمدا من غير عذر ليس له كفارة ه تكفيره لانه قال فيه لم يقضه صيام الدهر وان صامه وصيام الدهر اعظم ما يكون من القضاء عن صوم ذلك اليوم ثم انه لم يجزه ذلك عن يومه الذي افطر فيه فما بقي غير ذلك من الكفارات وقد اختلف العلماء هل عليه كفارة ام لا فذهب الشافعي رحمه الله الى ان لا كفارة عليه وهذا الحديث مما يستدل به بذلك لكنه قال بالمقتضاه وهذا الحديث يرد ذلك لانه قال فيه لم يقضه صيام الدهر فاذا كان صيام الدهر لا يجزيه فما يكون اليوم الواحد بالشطر الى هذا وذهب مالك رحمه الله الى وجوب الكفارة قياسا منه على الجماع الذي وردت الكفارة فيه على الصائم نصا من الشارع عليه السلام فقال الاكل من باب اولى ان تكون الكفارة فيه والاظهر والله اعلم ان هذا الحديث لم يبلغهما ولو بلغهما لذهب اليه ولتكلما فيه فلما ان لم يتكلما عليه ولا تكلما فيه قوي الظن انه لم يبلغهما سيما مالك رحمه الله الذي يروي هذا الحديث ثم يترك العمل به وهذا الحديث من اكد ما عليه من العمل اذا انه يقدم ما ذهب اليه والذي يظهر من الفقه والله اعلم ان الافطار في رمضان شهرا لم تسن له كفارة كما هو اليمين الغموس هذا من طريق الفقه وعملا على الحديث لكن قوله الراوي وبه قال ابن مسعود يدل ذلك على ان ابن مسعود خالف عنه في ذلك اذ انه لولا انه اختص به وحده وذهب اليه دون غيره ممن كان في وقته لما ذكره الراوي انه هو الذي ذهب الى ذلك وترك ما عداه فعلى هذا الحديث كان مشهورا لكن تركوا العمل به لما ظهر لهم الشيء الذي جيء فاذا قلنا بهذا البحث فيكون الحديث قد بلغ الى الائمة لاكنهم لم يتكلموا فيه لما ظهر لهم من المصلحة في ذلك اما تعليلهم بانه قد ترك العمل به واما لغير ذلك وقوله ما لغير علة ولا لمرض العلة هي كل ما يخل بالمزاج الشارع عليه السلام به الافطار والمرض تاكيد في العلة وهو ما يحق ان يدخل من الضعف فيمنعه من الصيام وقد اختلف العلماء في المرض الذي يفطر له وقد ذكر في كتب الفقه وفي مسائل هذا الحديث دليل على فضل رمضان اذ ان يوما منه لا يعدله صيام الدهر فاذا كانت ايامه على هذا الفضل والمزية فيحتاج اللبيب ان يكون في ايامه منتبها حاضرا متقاطعا للتعبد وقد جاء ان الاعمال تتضاعف فيه وقد قال عليه السلام يوما عند صعوده اتى المنبر امين كرر ذلك ثلاثا فقيل له في ذلك فقال اتاني جبريل فقال لي من ادرك رمضان فلم يغفر له بعده الله قل آمين فقلت آمين فتحققوا ان الذنوب تغفر بالبعد ايضا فيجوز المرء ليلا يدخل تحت هذا الدعاء اذا الاصل فيه على قسمين اما مغفرة الذنب او الحسرات بالدخول تحت نقض هذا الدعاء وهنا بحث آخر وهو انه يكون معنى قوله لم يقض صيام الدهر وان صامه اي ان الفضيلة التي فاتته في صيام هذا اليوم الدهر كله لا يقوم مقامها

اشارة الى ما ذكر عن ابي هريرة رضي الله عنه من عذر او مرض لم يقضه صيام الدهر وان صام وبه قال ابن مسعود ع

وان كانت الكفارة مذهبة لما وقع فيه من الاثم لانه ما خسر فيه لا يمكنه خلفه لأنّه ما جعله المولى خلق من خلقه من فضيله لا يكون شئ بعد له مما جعله غيره من العبد وان كان الكثير منه ثوابا لا تحصل له تلك الفضيلة الخاصة مثال ذلك ان لو جاء شخص لا يضحي يوم النحر و يتصدق مثلا بالف درهم او دينار قيل له فضل الاضحية وما بقاء فيها لا تحصل لك وان نويت ان يتلك الالف دينا رانها بدل من الاضحية لا يكون لك بها ثواب اضحية ولو اشتريت بها اضحية بدينار لكان لك خيرا من تلك الصدقة بالالف وان كانت مقبولة لقوله عليه السلام ما عمل ادمي عملا يوم النحر افضل من اراقة الدم فضلت انت عالم بفضله الشرع فليس كما زعمت ولا يكون ذلك ولذلك كان مالك يرغب للمسافر ان يصوم في سفره وان كان الفطر له مباحا شرعا و مذهب الامام الله مخير بين الاكل والصوم الا انه قال فضل ايام رمضان لا يوجد في غيرها فتراه قد لحظ هذا الحديث من وجه ما وهو الاحوط

وفيه دليل على ان افضل العبادات هو الاتباع لا الاشق يوخذ ذلك من ان صوم الدهر ولا يتاشق من صوم يوم ونزاه لا يعدله ن

وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون طائفة العارف المشتاله وطائفة الجاهل شهوة لان الشهوة هي التي حملت على اكل اليوم متعمدا فابدله بالاشق وهي الكفارة والاشتاق هو الذي حمل العارف على التزام الادب في توفيته الامر لا غير وفيه دليل على انه ما يقع من المخالفة حقيقة فضا جنها مع وجود الفضل فيه لا يخبر له ما فاته وان تاب ليوخذ ذلك من قوله وان صامه لان هذا الا يصوم الا بتوبة ووجود التوبة وقد قال الشافعي رحمه الله انه ما عليه الا التوبة وقضاء يوم بدله فتكون التوبة وقضاء اليوم والله اعلم رغبته ان يرفع عنه العقاب واما ما كان له من الزلفى فلا يعود اعمى على مثله الا ان تفضل المولى واما على الظاهر فلا وان لك قيل لداود عليه السلام اما الذنب فمغفور واما الوصل الذي كان فلا يعود يعني على حالته الاولى وعلى هذا يجي قوله صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها اي تقطعه وتمنع ما كان من الاثم والعقاب لانها تخبر ما فاته من الخير ولذلك قال اهل المعاملات لو ان شخصا بقي بباب مولاه عمره وغفل ساعة واحدة لكان ما فاته في تلك الساعة خيرا مما نال لانه لعل تلك الساعة كانت ساعة النفحة ومن فاتته تلك النفحة ما يخلفها غيرها وان اتت نفحة اخرى فقد فاتت تلك وخسر نصيبه منها وأو ثلثاه من تخلف عن باب مولاه

قوله اوصاني خليلي بثلاث الحديث ظاهر الحديث يفيد الحض على صيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى والبقاع الوتر قبل النوم لان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بذلك لابي هريرة رضي الله عنه وما اوصى به عليه السلام فهو تاكيد عنده في الامر ن

فان قال فاين لم اوصى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لابي بكر وعمر وغيرهما من الخلفاء قيل له انما تركهم من قبل انهم كانوا يحتاج عليه السلام الى وصيتهم لانهم فانوا بعد النبوة بعده وسلم ورثوا النبي صلى الله عليه وسلم واخذوا من مباراته او فر نصيب وقد قال عليه السلام انا مدينة العلم وابو بكر بابها وانا مدينة الشجاعة وعمر بابها وانا مدينة الحياء وعثمان بابها وانا مدينة العلم وعلي بابها فمن كان بهذه المنزلة من النبي صلى الله عليه وسلم فلا شك ان الوصية تلتمس منهم وقد جعل عليه السلام افعالهم يقتدا بها في الدين فقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفين بعدي واخذ بيد احدهما اخر وسنة الخلفاء وكانوا كذلك رضي الله عنهم حذو واخذو نبيهم وسلكوا نهاجه فكانوا

يبادرون الى ما هو اقرب الى ربهم فيتمثلون الامر في ذلك لقوله تعالى يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب مثل تركهم لركوع الضحى واشتغالهم بالنظر في مصالح المسلمين الى غير ذلك مما يشهد لفضلهم وايضا فقد كان عليه السلام يوصي لكل شخص بحسب ما يقتضيه حاله وما هو الاقرب في حقه كما اوصى لغير ابي هريرة حين سأله في الوصية بغير الوتر وكما قال للاخر ايضا حين سأله في الوصية صل صلاة تودع وافطع الاماس مما في ايدي الناس وكما قال في عبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل الى غير ذلك فحقق انما ذكرنا في هذه الوصية كذلك لان ذلك هو الذي يقتضيه حاله لانه كان منقطعا للتعبد وما اوصاه به هو شعار العباد اذ ما اوصاه بما كان من جنس شعار التعبد بل قال ما يمكن عنده ليلا يلتزم لكونه مما يوخر به وكليه في ذلك مشقة ولو اوصاه بالكل لالتزمه ذلك وواظب عليه كما التزم بهذه الوصية فيما روي عنه في رواية غير هذه انه قال اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى القاه وذكر الثلاث الذي نحن بسبيلها فبين له عليه السلام بتلك الوصية اي جنس من الاعمال هو اقرب في حقه وتركه يفعل بنفسه بحسب همته وقد رتبه لانه حد له الطرف الواجد الذي هو الاقل وسكت عن الاخر الذي هو الاكثر وذلك ان افعال البر لا يستوي فيها الناس فربّ شخص يكون الانقطاع الى التعبد به اولا واخر فيكون بحالة العلماء والدرس والقراءة والنظر به اولا واخر فيكون السفر والجهاد له اولى الى غير ذلك لانه قد يكون في شخص اهلية للعلم فيكون ذلك اقرب في حقه لان العلم افضل الاعمال على ما تقرر في ذلك من الشارع عليه السلام فاشتغاله بالتعبد وترك العلم نقصان في حقه سيما في هذا الزمان الذي قد يكون الاشتغال بالعلم على من فيه اهلية واجب في حقه لقوله عليه السلام اذا ابتدع في الدين بدعة كبر الدين فعليكم بمعالم الدين واطلبوا من الله الرزق فقالوا يا رسول الله وما معالم الدين فقال مجالس الحلال والحرام فالعلم اليوم هو اقرب ما يتقرب به الى الله بل هو على الوجوب بدليل الحديث الذي ذكرناه واذا كان المرء ليس فيه اهلية للعلم فحينئذ يومر بالانقطاع للتعبد لانه اذا انقطع للتعبد عسى ان ينفع نفسه وينتفع الناس بدعايته ثم كذلك في كل الاعمال ما هو اولى واكد بحسب حال كل شخص من الناس بدليل ما تقرر في فضيلة الاعمال من حيث هي وانما يستطرابي الفاعل لانه عليه السلام لم يكن ليتنصر على فعل واحد فيوصي به الناس عن اخرهم وانما يختار لكل شخص ما فيه اهلية اليه وقد تقدم ذلك وانما اوصاه عليه السلام بتلك الاعمال لانها اعمال يسيرة لما قدمنا ذكره ولهو خشية التزامه بما هو اكثر كما ذكرنا ك

وايضا فان ابه عليه السلام ابدا كذلك يوصي بما لا بد منه وما هو الاقل ثم بعد ذلك يرغب في الزيادة والكثرة منه مثل قوله عليه السلام من قام بالايتين من اخر سورة البقرة كفتاه ثم رغب بعد ذلك في الزيادة وعدد الاجور حتى قال بان من قام بالف اية سمي في السموات المقنطرون وفي ثلث الليل الاخر فضلا كثيرا ك

وقام هو عليه السلام حتى تورمت قدماه وكذلك فعل فيما نحن بسبيله سواء اوصى بركعتين ثم ركع الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى له قصر في الجنة كل ذلك رفقا منه عليه السلام بامته ليلا يلتزموا بوصيته ما تكون فيه المشقة عليهم وترغيبا منه لهم ايضا في تعداده الاجور من غير وصية وقد قال عليه السلام لما يشكله لهذا المعنى الذي نحن بسبيله استقيموا ولن تحصوا واعملوا خيرا فان خير اعمالكم الصلاة ومعنى

ذلك استقيموا على الاعمال الصالحات ولا تحصوها بالعد ولا بالحرز ولكن اكثروا من ذلك
كل الاكثار وارغبوا في الزيادة وقد قال المفسرون في معنى قوله تعالى ولا اقسم
بالنفس اللوامة ان كل انسان يلوم نفسه المعاصي يوم القيامة كان من اهل الايمان او
من اهل الكفر والضلال وذلك ان الكافر اذا كان يوم القيامة ورأى ما اعد الله عز
وجل له من العذاب رجع على نفسه يلومها الذي لم يكن من اهل الايمان والمؤمن
العاصي اذا رأى جزاء اعماله رجع على نفسه باللوم من اجل الذي ارتكب من ذلك
في دار الدنيا والمؤمن المحسن اذا رأى ثواب اعماله رجع على نفسه باللوم لم لم يعمل اكثر
من ذلك حتى يكون الثواب له اكثر وفي هذا الحديث دليل لمذهب مالك رحمه الله
بقوله في التنفل اثنا عشر ركعتان وفيه مقنع راتق يحتاج اللبيب ان يتطلبه بتأمل
لان ابا هريرة رضي الله عنه لم يكن له من الدنيا شيء ولا كان له فيها تكسب فتمنع منه
بالتيسير من العمل لاخذه من الدنيا اليسير من الحطام ومن هذا الباب اخذ اهل
الصوفة مشربهم فمن كان عندهم منقطعا فتنعوا منه بانقطاعه مع شيء ما من العمل
ومن كان عندهم متسببا امروه بكثرة الاعمال والمبادرة الى الخيرات حتى قالوا
فيمن زاد على الكد المعتاد انه يكثر من القيام تعويلا منهم على هذا المعنى الذي
اشرنا اليه لان المرء اذا كان منقطعا للتعبد خالي القلب عن التكسب
فقد بقي مقبلا على ربه بكليته وهو المطلوب من ابن ادم المخصوص جلا وقاته
وقد هتف ببعض فضلا يهم فقيل له اخلي الدار يسكنها صاحبها ومعناه اخلي قلبك
مما سوى خالقه يسكنه خالقه فاذا كان القلب ليس فيه الا خالقه فهو المطلوب
وهذه هي الغنيمة الكبرى بخلاف التسبب قد يشتغل باطنه ولو ساعة بتدبير
تسببه فلاجل ذلك انذر يسيرا مروه بكثرة اعمال البر والشيطان ايضا كذلك لان
الشيطان لا يقل بدنه عن التعبد فامروه بضد ما يريده لانه يريد ان يستغرق
عند التسبب فامروه بضد ذلك وهو طلبة التمام لكي يزول عنه ما يجده من
الثقل وينشط للعبادة لان القلب الطالب لا بد له الميل مع ما كانت الجارحة
متصرفة فيه اكثر وقاعدتهم ابدا هي عمارة الباطن فاذا كان شيء من التسبب
اكثروا العبادة لاجله لكي تكون العبادة هي اكثر من التسبب فيكون ميل
القلب مع العمل الصالح وهو الغالب على الجوارح والتصرف فيه وهذا اعني
التسبب معدوم في المنقطع للتعبد وقد وجد عيسى عليه السلام رجلا ناتئا في الجبل
فقال له يا هذا انك فقد سبقك العابدون فقال له الرجل قد عبدته بما هب العشية
اليه فقال له عيسى عليه السلام وما هو ذلك فقال الرجل بالزهد في الدنيا فقال
له عيسى عليه السلام نعم فقد فقت العابدين وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن اشارة الى ما نحن بسبيله
يريح القلب اي يريحه من التدبير والتفكر في اسباب الدنيا وتهما حلا القلب
من ذلك انعم بالا قبال على ربه لانه لا يبقى خاليا اصلا لا بد له من احد الامرين
ان فقد احدهما وجد الاخر وقد يكون الاثنان معا لكن ذلك هو الطارئ
وفيه معنى اخر وهو ان ابا هريرة رضي الله عنه رضي بالجوع والفاقة واختار
ذلك وترك التسبب ولازم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه وكان صابرا
على الجوع محتسبا حتى انه قد كان يغشى عليه من شدة الجوع ولا يعلم احد بحاله
فتشتكيه بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى لانه عليه السلام اختار الفقر
على الغنى وقد كان عليه السلام يربط على بطنه ثلاثة احجار من شدة الجوع

ويقول

او كما قال عليه السلام ؟

ويقول الارب مكرم لنفسه وهو لها مهين لاجل التزامه بالنبي صلى الله عليه وسلم
وكونه اختار ما اختاره عليه السلام خصه بهذه الوصية ولاجل هذا المعنى الذي اشرنا
اليه قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خليلي لقوله
عليه السلام المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل فلما ان كان ملتزم ابي
هريرة بما ذكرناه ووقع التشبه به بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فما ذكرناه ادعى
الخلة لاجل ذلك ولا يرد على هذا قوله عليه السلام لو كنت متخذا خليلا لاتخذت
ابا بكر خليلا لانا لم نتعرض لذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم منع ان يتخذ احد
عليه السلام خليلا لنفسه وليس يلزم من كونه لا يتخذ هو خليلا لنفسه
ان لا يخالله احد من الصحابة رضوان الله عليهم لان ليس من شرط الخلة ان تكون
من الاعلى الى الادنى بل قد تكون من كليهما من الاعلى الى الادنى ومن الادنى
الى الاعلى وشرط الخلة ما قد ذكرناه وقد وجد ذلك في ابي هريرة رضي الله
عنه فساغ له ادعاء الخلة لاجل ذلك لانه يبقى بعد وهو ان تتفرد له على ركعتين
الضحى لا غير وصوم ثلاثة ايام لا غير وايقاع الوتر قبل النوم فاما الركوع للضحى فهو
اقل ما يمكن ايقاعه فاقتصر له على اقل ما يفعل من ذلك واما صيام ثلاثة ايام
فهو ايضا اقل ما يمكن لقوله عليه السلام الحسنة بعشر امثالها والشهر ثلاثون
يوما فيحتاج المرء ان يصوم فيه ثلاثة ايام لكل عشرة ايام يوم فيكون
ذلك له بصيام الدهر ۞ واما ايقاع الوتر قبل النوم
قائما او صلاه بذلك ليحضه على المبادرة الى الاعمال خشية الموت لانه ان نام قبل
ان يوتر فقد يموت من ليلته وهو لم يوقع الوتر حتى يحصل له ثوابه ۞
فان قال قائل انما امره بذلك خشية ان يضرب به النوم
حتى يطلع الفجر عليه فيكون ذلك سببا الى ايقاع الوتر نهارا وايقاعه بالليل
افضل ۞ قيل له ليس الامر كذلك بدليل قوله عليه السلام رفع القلم
عن ثلاث فذكر احدا من النائم حتى يستيقظ فليس عليه في نومه شيء وانما هو
خشية ان يموت ولم يحصل له ثواب الوتر وما يشهد لهذا المعنى الذي قلناه
قوله عليه السلام حين سأله السائل في الوصية فقال له صل صلاة مودع
فخفضه على قصر الامل ۞ ومما يؤيد ذلك ايضا قوله عليه السلام لمعاذ
كيف اصبحت فقال معاذ اصبحت مؤمنا حقا فقال عليه السلام لكل حق حقيقة
فما حقيقة ايمانك فقال اصبحت لا اخطو خطوة واظن اني اخطو اخرى ولا اني انظر
الى الدنيا ما قد قامت ولكأني اسمع الى كتابها واهل الجنة في الجنة يتنعمون واهل
النار في النار يعذبون فقال له عليه السلام لعمري انك لعالم ۞ ولاجل
النظر الى معنى هذه الاحاديث وما يقتضيه لم يبق لاهل الصومعة رهبان لانفسهم
وانما تنقطع اعمارهم ابتغاء انواع التعبد لرسم لانهم لحظوا فوات الفوت والموت هادم
فبادروا الى الاعمال وظنوا ان ذلك هو اخر عملهم نظرا منهم الى ما كان يتبادر
منه من الاحاديث ولاجل هذا اذا سمع عنهم عن شيء من انواع تعبدهم تعجب
من ذلك كل الاعجاب ويظن ان البشر لا يقدر على شيء من ذلك ولو نظر المسكين الى هذا
المعنى الذي نظروا اليه ووقفوا عليه لكان لديه من الاعمال دثل ما لديهم لان هذا
معلوم قطعا وجوازه من خرج منه نفس وهو يظن انه لا حق له في انفاسه فلا شك
انه لا يفتح له عقلة مع ذلك ما دام على هذه الحال وانما وقعت الحيرة ووقع التيسير
والاشتغال بما اخذ وامر بسبيله لاجل اطالة الامل والنظر الى المستقبل فاذا كان

معنى هذا ؟

دعني يا روح الله فلان ؟

المرء ينظر الى هذا المعنى لو كان له هو القوة والتمكين ما عسى ان يكون فلا بد وان يشتغل
عن ربه بتدبير امره لان الطالب لا يطلب ذلك قطعا ونعم رضي الله عنهم بضد ذلك ه
المعنى فيهما ليس احد منهم ثوبا ظن انه اخذ ثوب لبسه وبه يدخل الى قبره ومنها اكل
الكلب ظن انها هي اخرها فيتم له في دار الدنيا وحاشا ان يعد المحال فلا شك انه
ولو كان اضعف الخلق لم تدخله غفلة ولا فترة ابدا ولاجل هذا يقولون في امثالهم
الوقت سيف ومعناه الحث لا تنتظر الا في وقتك وما يلزمك فيه فتقوم به عليك
فيه فتفتطع الوقت بالعمل ليلا يهجم عليك الموت قبل ذلك اولئلا يقطعك الوقت
ما تسويف ان سلمت من الموت لان الوقت لا يخلف لانه اذا مضى يوم من عمرك لم يأتك
فليس له خلف ولا يقدر على رده فان مضى عنه وقد فعل فيه الخير فقد فاز به وان
مضى عنه وهو عرضة عن ذلك فقد خسره ولا يقدر على خلفه ولا حق المسكين
لهو الذي يقطع الاوقات بالعمل وسوف وهو يظن انه في فلاح وهو في خسران
البس ذلك اليوم الذي يريد ان يخلف فيه ما فرط ولو اجتمع مع هذا اليوم الاخر
لكان ازكا وانجح وقد اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام في الزبور ه
يا داود لا يشغلك العمل وسوف والي عن العمل وقد قال علي رضي الله عنه
وهو اخر ما تكلم به ان قال يا هذا لا تدخل هم غدك على يومك فان كل يوم
اخرى امرين اما ان تدركه واما ان لا فان ادركته فانه سيأتيك فيه برزقك
جديد وان لم تدركه فلا فائدة في ان تكابدهم يوم لا تدركه والنصوص من الشارع
عليه السلام وما قوله السلف وافعالهم كثيرة في هذا المعنى فمن اراد الفلاح
والسبق فليتمثل ما فيما اشرنا اليه وليعمل عليه ثم يتكل بعد ذلك في عمله به وعمله
على ربه ويضرع اليه يصل عند ذلك ان شاء الله الى المرغوب وفيه يحيا
وهو انه يجوز الإ فتخار بصحبة المباركين الا انه بشرط النسبة بنعم فلو لم يوجد
ما ويكون الا فتخار بحيثية الشكر لقوله عليه السلام ذكر النعم شكر لا على وجه
المباهاة والرفعة يوخذ ذلك من قول ابي هريرة خليلي ويوخذ منه جواز
ان يثبت الشخص بينه وبين اهل الفضل حبلا ما وينتسب اليهم بد وان لم يذكروا
هم ذلك ولم يسموه بد يوخذ ذلك من قوله خليلي والنبي صلى الله عليه وسلم قد نفى
عن نفسه المكرمة اتخاذ الخلة من البشر وقد تقدم ان التشبه بالكرام فلاح ن

عليه السلام

عن عدي بن حاتم قال

قوله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ارسل كلبي الحديث ه
ظاهر الحديث يفيد بان التسمية على الصيد واجبة وان تركت ولا سبيل الى اكل الصيد
لانه النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله السائل لا يدري اي الكلاب اخذ هل السمي
عليه اخذه او غيره هو الذي اخذ ثم امره بالترك مع وجود الشك فمن ما بالت
اولى ان يترك المقطوع به وهو الذي تركت التسمية عليه عمدا ن
وفي هذا دليل على ان الادلة اذا تعارضت بالجواز والمنع ان يعمل على ما هو الاشد
وما يبري الذمة لان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يترك الصيد مع انه شك ه
هل السمي عليه اخذ او غيره فانتاه عما هو اشد وما يبري الذمة يقين ن
وفيه دليل لمذهب مالك رحمه الله لقوله بسد الذرائع لانه عليه السلام امره
بترك اكل الصيد سدا للذريعة ليلا يكون الكلب غير السمي عليه اخذه ن
وفيه دليل على جواز الاصطياد وهو على خمسة اقسام وقد ذكر اهل الفقه
وفيه دليل على جواز اكل الصيد وان قتل الكلب لان السائل سأله هل ياكله
ام لا ولا يسأله في ذلك الا ان الكلب هو الذي قتل الصيد واما لو ادركه قبل

القتل لم يكن له في ذلك على ما يسأل لانه ادرك ذكاته بين فلما ان علم هذا من قرينة
الحال واجاز له النبي صلى الله عليه وسلم اكل ما اخذ السمي عليه علم انه اجاز اكل
ما قتله الكلب وبهذا استدل مالك رحمه الله على طهارة الكلب لان الشارع
الحكيم عنه لانه اذا اخذ الصيد لابد وان يولغ فيه لانه هو الذي يتقرر قتله
وقد يأكل منه فكيف يكون نجسا وانما الامر بغسل الاناء من ولوغه سبعا تعبدا
لا غير وقد اختلف العلماء في تاويله المتمهد منهم اهل ظواهر الاحاديث
وكذلك الصيد وقد ذكرنا ذلك في كتب الفقه وقيل ذلك من اجل ان يكون الكلب
كلوبا فهو من باب التداوي وقيل تشديدا من اجل ان لا يتخذ والكلاب والخلاف
في الطعام والماء واللبن هل الحكم سواء ام لا الخلاف المذكور في كتب الفروع ن

وفيه دليل على العمل بسنة الاربعة ؟

وفيه دليل
الاجماع ارسال صاحبه له على الصيد وتعليم الصيد يوخذ ذلك من قوله ارسل كلبي ه
وفيه دليل على جواز اكل الصيد وان غاب عن العين اذا وجد مع الجارح يوخذ
ذلك من قوله فاجد معه فانه لا يكون يعبر بها الا عن شيء قد عدمت رويته
ثم وجدته والا كان يقول فاراه قد شاركه غيره ن

وفي بعض اجد

وهنا بحث وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم نهاه لكونه وجد مع جارحه
غيره ولم يسم عليه ان لا ياكل احتمالا ان يكون اعان على قتله لعل تقصر هذا النهي
عن الجارح او تعديه اذا وجد مع صيده حالة يمكن ان كانت هو نا على قتله مثل
ان يترد من جبل او يكون في ماء او يعدو دواب الارض قد انتشرت عليه فقد
عد الفقهاء الحكم في ذلك فقالوا انه كل ما كان هو نا على قتل الصيد بين هذه
الانواع فلا يوكل الصيد واختلف بعضهم اذا كان الجارح قد انفذ مقاتله وهل
يكون ذلك سببا يمنع من اكله على قولين وبالتفرقة ان يبيت عنه او لا هم
يبيت فمنع بعضهم مع وجود البيت ن

وفيه دليل
على جواز طلب الصائد الصيد واتباعه بعد ارسال الجارح يوخذ ذلك من قوله
فاجد فانه يتضمن الطلب ن ويوخذ منه ان كان الاخر قد سمي عليه
غيره وارسله مثل ما فعل هو انه يوكل الصيد ولم يكون الصيد الكلام عليه
في كتب الفروع وانما المقصود هنا تبيين ما يحل منه ويحرم ن

عن ابن ابي عازب
وزيد بن ارقم
اذكر زيد ابن ارقم فقط ياس ان كان نسيه فاتابع ؟

قوله صلى الله عليه وسلم في الصرف الحديث ن ظاهره يدل على جواز
الصرف اذا كان يدا بيد وضمنه اذا كان فيه نسيئة وان ذلك وقد قال عمر
رضي الله عنه وان اتركه الى ان يأتي بيته فلا تفعل وهو على ثلثة اقسام جايز وهو
ما اتفق عليه صلى الله عليه وسلم من ان يكون يدا بيد وحرام وهو ما نهى عنه عمر
رضي الله عنه بان يكون فيه شيء من التاخير ولو بقدر ان يأتي بيته حتى قد نص
العلماء انه لا يجوز للصيرفي ان يتحدث في الصرف الا وعنده وقد مفتوح او
كيسه قد ادمه كذلك مفتوح ن ومكروه وهو التواعد في الصرف
بلا تناجز مثل ان يقول كل واحد منهما لصاحبه اذا صار ذلك وبحزمان جميعا
على ذلك ولا يسميان مبلغ الصرف ولا صفته ولا يحلوا الصرف من ان يكون
من جنس واحد او يكون في صارف او بعد دواب الارض فقد انتشرت عليه فقد
عد الفقهاء الحكم في ذلك فقالوا انه كل ما كان هو نا على قتل الصيد بين هذه
الانواع فلا يوكل الصيد واختلف بعضهم اذا كان الجارح قد انفذ مقاتله وهل
يكون ذلك سببا يمنع من اكله على قولين وبالتفرقة ان يبيت عنه او لا هم
يبيت فمنع بعضهم مع وجود البيت ن

وفيه دليل
على جواز طلب الصائد الصيد واتباعه بعد ارسال الجارح يوخذ ذلك من قوله
فاجد فانه يتضمن الطلب ن ويوخذ منه ان كان الاخر قد سمي عليه
غيره وارسله مثل ما فعل هو انه يوكل الصيد ولم يكون الصيد الكلام عليه
في كتب الفروع وانما المقصود هنا تبيين ما يحل منه ويحرم ن

قوله صلى الله عليه وسلم في الصرف الحديث ن ظاهره يدل على جواز
الصرف اذا كان يدا بيد وضمنه اذا كان فيه نسيئة وان ذلك وقد قال عمر
رضي الله عنه وان اتركه الى ان يأتي بيته فلا تفعل وهو على ثلثة اقسام جايز وهو
ما اتفق عليه صلى الله عليه وسلم من ان يكون يدا بيد وحرام وهو ما نهى عنه عمر
رضي الله عنه بان يكون فيه شيء من التاخير ولو بقدر ان يأتي بيته حتى قد نص
العلماء انه لا يجوز للصيرفي ان يتحدث في الصرف الا وعنده وقد مفتوح او
كيسه قد ادمه كذلك مفتوح ن ومكروه وهو التواعد في الصرف
بلا تناجز مثل ان يقول كل واحد منهما لصاحبه اذا صار ذلك وي

انت احللته لي فان الله سبحانه وتعالى اعلم ان كان ورق

بورق نقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل

فاذا اختلفت اصنافها فبيعوا كيف شئتم فان كانت المصارفة ذهبا بورق فلا بد

من المناجزة وبما في التفاضل بحسب اختيارهما وان وقع فيه خلاف ما شرع فلا

بد من النسخ لقوله صلى الله عليه وسلم للسعديين حين باعا نافية ومرفضة من المغنم مثلا

بمثلين اربيتما فردوا واما ما كان من بيع وصرف فاختلف العلماء فيه على ثلاثة

اقوال بالمنع وبالجواز وبالتفرقة فان كان احدهما بحكم المتبع ولم يكن مقصودا لم

جاز والا فلا واما ما سوى ذلك من جزئياته في باب الفروع ذكره والتشديد في

هذا الباب كبير فلا ينبغي فيه المسامحة ولا الجهل لان باب الربا من اعظم

ابواب الكبائر لانه لم يتوعد الله عز وجل على كبيره من الكبائر بالحرب منه

عز وجل الا على الربا حيث قال تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله

ورسوله فقد يكون للشخص مال حلال فيتصرفه فيعود باحرا ما

وفيه دليل على جواز الجواب باشارة يفهم منها المقصود بوخذ ذلك من قوله

لما سئل عن الجواز في التصرف وقال ان كان يدا بيد فلا باس لان هذا اشارة

الى الجواز لان لفظ الجواز ان يقول ذلك جايز فلما علم ان السائل يفهم عنه اشارة

له بما يفهم وهو قوله عليه السلام وان كان نسيئة فلا يصلح نعم اذا كانت لا يصلح جوازه

شرعا فيما جوابه عليه السلام في الوجهين بالاشارة الى المعنى والله قال

الامام مالك رحمه الله بالعربي استعبدنا لا بالالتفاط

قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اكل احد طعاما قط

الحديث ظاهره يدل على ان خير طعام ياكله المرء ما كان من كسب يده ويحمل

على التخصيص على التكسب ولم شرط والكلام عليه من وجوه منها ما معنى

لفظة الخير به وهل قوله احد عموما في كل بني ادم او ان هذا في المومنين وهو ضرب

المثل بداود عليه السلام من بين الانبياء عليهم السلام وقد كان كثير من الانبياء

عليهم السلام يعملون بايديهم فاحتمل ان تكون الخيرية في التكسب من اجل الغنى

عن الناس والتعذر بالكسب على الفقير لانه متى احتجت اليه كان افقر ومن استغنى

عنه كنت اسيره فان كان المقصود بالخيرية هذا فيدخل فيه المراجل والكافر ويكون

ما اشرنا اليه من انه يقتضي المحض في التكسب صحيحا لكن بشروط وهو ان يكون

السبب مما اجازته الشريعة وان يكون عملا فيه على الوجه المشروع لان من

الاسباب ما يكون جايزا على لسان العلم في اصله وعند محمد ولكنه يخالف فيه

المشروعية فهذا ممنوع واحتمل ان تكون الخيرية فيه من اجل ما جاء في عمل السبب

من الثواب لانه قد جاء من بات تعبانا من طلب الحلال بات مغفورا له واصبح

والله راض عنه ولكونه فيه خير متعد فان كانت هذه الخيرية فيكون معنى قوله

احد خاصا بالمومنين ويكون التخصيص بهذا المعنى على التصرف في المكاسب بلسان

العلم والا كان احسن طعام ن واحتمل ان تكون الخيرية لقلة محنته

من اكله بواسطة العمل باليد ويكون هذا خاصا بالصنعة التي تكون باليد دون

غيرها من التكسبات ولنسبة الفاضلة مثل عليه السلام بداود عليه السلام دون

ما عداه من الانبياء عليهم السلام وقد جاء ان الصنعة كثير من كنوز الله عز وجل

ينفق منه ما شاء فيكون معنى الحديث على هذا التخصيص على تعليم الصنعة وانها

من السنة ولا عار فيها لانه ما فعله نبي من الانبياء فلا عار فيه ن وقد

عن المقدام

خبر ان ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده وان نبي الله داود عليه السلام كان ياكل من عمل يده

تكون

تكون الخيرية هنا بمعنى لكونها ليس فيها حق مترتب لله لان ما فيه حق لله فقد يوتى

جميعه او يعجز بعضه بالقصد او بغير قصد مثل اسلام الكافر وتوبة العاصي

فاسلام الكافر عند هم ان مات صادقا وقته دخل الجنة اذا كانت نيته

خالصة بلا خلاف بين احد من العلماء في ذلك والعاصي اذا مات حين توبته

وان كانت نيته صادقة فوقوفه في المشيئة من اجل ان التوبة لها شروط

منها رد المظالم وهذا ما نعرف قتل عليه مظلمة ام ليس فلا نحكم له بالقطع هلك

وتر جاله فضل الله فكذلك ما كان من التكسب خلاف الصنعة باليد وقد ترتب

فيه زكاة وغير هذا من الحقوق ويحتمل ان تكون ذنبت ام لا والذي لهو بصنعته

اليد اذا كان على لسان العلم فليس فيه حق مترتب متطوع به فالهو متطوع

به فهو خير مما هو محتمل ن واحتمل ان البركة تكون هنا بمعنى الخيرية

يكون ما اكل احد من الطعام بالصنعة يكون بركة من غيره وتكون البركة ايضا

محتملة في هذه الوجوه ان يراد بها بركة حسية ومعنوية فاما البركة الحسية

ان يكون القليل منه يسد مسد الكثير من غيره في التناول واحتمل البركة

المعنوية وهي التي توجد من القوة والنشاط بهذا الطعام اكثر مما يوجد

بغيره وقد كان سيدنا صلى الله عليه وسلم اذا اجاء للاكل يقول بسم الله اللهم

بارك لنا فيما رزقتنا فالبركة التي يطلب هو صلى الله عليه وسلم في طعامه

ما عدا تلك الاطعمة القليلة التي دعا فيها وبارك حتى كان الصاع ياكل منه

النفر الكثير ويصدرون وقد شبعوا ويبقى الطعام على حاله مثل ما قبل عليه

السلام مع جابر رضي الله عنه حين كانوا يحفرون الخندق فصنع جابر رضي الله

عنه صاعا من طعام وذبح داجنا كان عنده في البيت ثم اتى رسول الله صلى الله

عليه وسلم يساره لعله ياتي هو وبعض اصحابه فصاح النبي صلى الله عليه وسلم في الناس

وقال يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا فحي هلا بكم فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينتكم حتى اجيء فجيت وجاء رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس فلما جيت امراتي قالت بك وبك فقلت

لها ما كان فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فافرغت له عجينا فبصق فيه

وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادع خابزة فلتخبز معكم

وا قدحي من برمتكم ولا تنزلوها فقال جابر فاكلوا من الجوع وان برمتنا لتغط

كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو وغيره من المواطن التي يشهد اجتمعت في هذه

المواضع البركات حسا ومعنا ن واما الكلام على طعامه عليه السلام

ذلك في طعام اهل بيته مع الدوام فانه لا يقول انه صلى الله عليه وسلم يطلب تكثير

طعام الدنيا وهو عليه السلام قد خير ان تكون له جبال تهامة ذهبا وفضة

تمشي معه فابا ذلك وقال اجوع يوما واشبع يوما وكيف يطلب ذلك في الشيء

اليسير منها دون احتياج الى ذلك وانما كان طلبه ذلك المعنى الخاص الذي اشرنا

اليه لكن ذلك المعنى الخاص الدليل عليه المعنى الظاهر لانه لا يبارك فيما لا

الذي يورك فيه شاهد هذا هو المتطوع به يشهد لذلك فعل ابي بكر رضي الله

عنه في الطعام الذي قدمه لضيفه فه فاكلوا ورجع الطعام اكثر مما كان قبل

فقال هذا طعام مباركه محمل منه ابي النبي صلى الله عليه وسلم واذا لم تكن هذه

البركة ظاهرة بقي الاحتمال في المعنوية هل توجد ام لا واحتملت الخيرية

هنا ان يريد بها اتباع السنة فان التسبب في الرزق هو من السنة لانه اثر

تكون

الحكمة ولذلك كان ابو بكر رضي الله عنه ممن ولا انحلا فقد طلبوا فوجدوه في السوق يتسبب
في التجارة فقالوا له في ذلك فقال اترانى اتركه التسبب لعيالي دعلي هذا فاذا كان التسبب
تباي وجد كان اذا كان على لسان العلم من صنعة او تجارة او ما يشبههما كان مباركا
وبهذا شاء الله عمارة هذه الدار وقد كان بعض مشايخي وكان ممن لا تزهد
والعلم وكان يعمل في حايط له بيده بعد ما كان ينصرف من التدريس وربما يكون
مع التدريس على ظاهرة ولا يدع العمل بالمجاهدة ويقول لغرس غيرنا واكلنا لحن
ولغرس لحن ويأكل غيرنا لنا ظهر حكمة الله فعذا استوار غرسه توفي رحمه الله
عنه ونرجع الان الى ما يقارضنا في تلك الوجوه
ن
المذكورة والانفصال عنه فاما الوجه الاول وهو كونه يستغني بالتكسب عن
الناس فيعارضنا الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه
القلوب والابصار يجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله واما
السنة فحاله هو صلى الله عليه وسلم وحال اهل الصوفة وكان اثر ذلك عليهم حالهم وربما
كان يوثرهم بعض المراد على نفسه والانفصال اما عن الكتاب فيكون معنى
قوله لا تلهيهم ان تشغلهم بما يكون لهم فيه من التكسب يكون نوعا مما تسبب بالابدان
والقلوب تتعلق بالذي وصفهم به كما جاء ان سبب نزولها كان في خياط
وحداد فكان الخياط اذا سمع الاذان وبيده قد اخرج الابرة من الثوب لم يردها
حتى يتم ويودي ما عليه من الوجوب وان كان ادخلها في الثوب لم يخرجها
حتى يتم ادضا ما عليه وكان الحداد لو كان رفع المطرقة لم يكن يعيدها الى
ضرب الحديدة بل كان يرميها من يده ولو كان قد ضرب بها لم يكن ليرفعها حتى
يقوم للصلاة بما عليه من وضايف الاخرة ن ويترتب على هذا ان
الفقه ان المطلوب من العبد شغل خاطره بما هو اليد هنا بر وعليه قادم وان كان
يده في سبب او غيره وقد اخبرني بعض المباركين انه كان بمدينة فريضة
حسنا شاء يمشي للجماعات وكان من اكابرها وليا زاهدا وقته والله كان يعمل ذلك
الشغل بعد ما يفرغ من صلاة الصبح الى ضحوة من نهار ثم يزيل ثيابه
ويدخل الحمام ينظهر ويلبس ثيابا اخر ويأخذ ذلك الكتاب الذي له يجلس عنده
الشق اليسير ويمشي على الفقراء المتعبدين والمساكين يوثرهم به ويطوي يومه صايما
الى الليل ويفطر على ذلك الشق اليسير الذي جلس منه وله الاحوال الرفيعة وكان
لا يعرفه الا الاكابر من الرجال لكونه كان يخفي حاله عن الناس ن واما الانفصال
عن حاله صلى الله عليه وسلم وحال اهل الصوفة فالجواب عن ذلك ان حاله عليه
السلام هو الارفع لانه لم تكن نفسه تتشوف الى الدنيا ولا تطلعها ومنه الارفق
من اجل ضعف بعض الناس من الضعف بل الاكثر كما قال عليه السلام في حق المجذوم
فر من المجذوم كما تفر من الاسد وقال هو صلى الله عليه وسلم في المجذوم انا حبر
وقال بسم الله ثقة بالله ثقة بالله ثقة بالله ان ربنا لرؤف رحيم
الطريق السمح السهل لقوله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج والله يريد بكم اليسر
الاخرة بالاعلى لمن قوي فمثال المجذوم الذي ذكرناه من نفسه وله نفس ضعيفة اتبع
السنة وهرب منه وليس عليه في ذلك شيء وان كانت له قوة خالطه واكل معه
وكان متبعا لحاله صلى الله عليه وسلم وما حمل هذا حال اهل الصوفة بالحال الاعلى كان
يوثرهم واما الوجه الثاني وهو ان يكون الخير بمعنى ما في التكسب من الثواب

فقد

فقد يعارضنا قوله عليه السلام لو انكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق
الطير تغدو خماصا وتروح بطانا فقد امكن الجمع بينهما من كان له توكل حقيقي
وصفته ان لا يكون خاطره متعلقا باحد من الخلق وانما جرى له على يديه شيء من الخير
فلا يكون خاطره متعلقا الا بالله لا بغيره وكلما جاء شيء وكل لم تشف نفسه اليه
فيستطرفه على لسان العلم فاذا استقام ناظره بلسان الحال فانا حسن سال الله
ان يبديه لي الاصلح بات باخذا وبتركه فاذا وفق الى الذي فيه الخيرة فان كان الخير
في اخذه اخذه على هذه الصفة او تقررت نيته في ان يوفق الى حسن التصرف
واستصحاب عدم التعلق في هذه كلها ويكون تعرضه لي مما يزيد في ايمانه قربا
حاله حسنا ثم يشاهد المنة بذلك في ذلك ويتبع السنة في الاقتداء بمن سخره الحق
في ذلك اتباعا للامر بلا زيادة لقوله عليه السلام من والاك فقد عاداني فكانه
قال لم يجد داد عموا الله حتى تعلم انك قد لاقيته وقد قالت حذ الاقتداء اذا
قلت لمن احسن اليك جزاك الله خيرا فقد طلبت في الثناء وان كان ممن يفتح
له بخرق العادة فينبغي له ذلك بالتقرب الى الله عز وجل والشكر ولا يرى نفسه
انه اهل لذلك ويلزم الادب ولا يتعلق خاطره بتعلق بذلك الوجه وان كان
ربما نبأ فانه شغل بالخاطره ويكون ايضا عند تصرفه مفتقرا بطلب الارشاد
الى ما يرضي مولاه ويكثر حامدا ولا يذكر من ذلك شيئا لاحد الا ان امر بقدر
ما يؤمر ولا يجحدها لانها من جملة المنن ولكن ان لم يسأل فلا يتعرض لان كثر
وان سئل لا يخبر بالصريح الا لمن امر كما ذكرنا الا ان هذه من اسرار القدرة واسرار
القدرة من يبدها يظهرا سرا وضرورة لا يعلمه بذلك نفسه قل ما شئت له او
يجري عليه ن وقد ذكر لي من اثق به ان بعض المحدثين كانت له غلة
ولم يكن له بها خبرة شيء يكتسبه وكان لداح قد فتح عليه في الدنيا ولم يتجر له
وكان هو لم يبث ما به من الحاجة لاحد ولا لغيره فاجرى الله له على هذه
العادة اذا فتح المكتب قبل مجيء الصبيان بعدتين اقلاحة بها وانه قد
ما يكفيه في يومه فحسن حاله وبقي على ذلك زمانا فلما راى اخوه ما هو فيه
من الخير لبس يناصحه حرفته سأله من اين يقوم حالك فاخبره بالذي كان
يجري في كل يوم فلما كان اليوم الذي بعد ما بقي يلحق من ذلك شيئا اكثر ن
وان كان ممن توكله ضعيف فالخير له في عمل السبب والحكمة في ذلك ان الذي
له قوي الايمان في توكله هو يرى كل حالة راضيا عن ربه ملتزم العبودية وترك
الاعتراض وعدم التشوف الى شيء من الاشياء وان الذي هو ضعيف الايمان
وتوكله ضعيف يبقى قلبه متعرضا في هذا ان سكت بلسانه وتنفسه تشرف
الى الاشياء وتمنى وقد تفترض في بعض الاشياء وذلك عين الغلط فمحل
له السبب رحمة به فان قلبه يبقى مفكرا في سيده راضيا عن مولاه فان نفسه
شيء مما يريده يبقى مفكرا فيما تفعله كي يبلغ به ما تؤمل ويرضي ايضا من
اجل ذلك تقع له الخيرة فانه قد يخوف مولاه على ما اختارته نفسه فان كان
ذلك السبب لان يستعين به على الطاعة فيكون له اذ ذاك الخير ويحصل له
وان كان ساء خاطره لضعف يقينه وان الموقنين قد يسترخي بضاعف له الاجر والمذر
الكريم ان يحفظ له هذا انه هو خير من الذين قد صدقوا مع مولاهم وصدقوا
في ضمان ما وعدهم من الرزق واشتغلوا عما به امرهم من عباده فيكون في ارذل
الاحوال بدليل قوله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى ن

في التصرف في ذلك ؟

عن الرضا عليه السلام

عليه السلام

ويترتب على هذا من الفقه النظر لكل شخص بما هو الاصلح له وهو الذي يسمونه فقه الحال وهو عظيم النفع في التصرف ولما كان الاكثر كما قدمنا من الناس الضعف جاء الحكم على الاغلب من حكم الناس ⟨١⟩

وامّا الاعتراض على الوجه الثالث الذي الخيرية فيه لكونه ياخذ من الغيب بواسطة الصنعة فيعارضنا قصة عيسى عليه السلام في الاباريق التي ملئت بغير تسبب من الغيب وما فعل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حين خرج ليلاً وجاء علياً فقال ما اخرجك قال الجوع ان الحسن والحسين يبكيان من الجوع فقال اللهم اخرجت اخرجني ثم اتاهم ثلاث من الصحابة يشكوا ما كانوا هم فيه كفاية وزيادة ثم الجميع بينهما بذكر قصة موسى والخضر عليهما السلام لما اجتمعا وتشاحا تعالى الله اخبر الله عز وجل جلاله عنهما لحق الجوع فنزل اليهما جدي نصفه مشوي ونصفه نيء فاراد موسى عليه السلام ان ياكل من المشوي فقال له الخضر عليه السلام ليس هذه طريقتك لانك اتيت بالتسبب وطريقي انا التفويض اذ ذهب انت فاجمع الحطب واوقد النار واشوي وكل ففعل موسى عليه السلام واكل الخضر انت لا تحسن الا من اجل ان هذا الحال الذي فيه قد يظن انه وفاء شروطها بالشروعية ليس الامن اجل ان صاحب هذه الحال الذي فيه قد يظن انه وفاء شروطها وهو لم يوف فلا يؤتى شيئاً فيتم مولاه وهذا وجه كبير من الخطر او يحصل له فيلحقه بذلك اعتراز وهو ايضاً باب عظيم من الخطر فتكون الصنعة افضل لكونها طريقة اسلم كما قال عليه السلام في شان الصلاة صلاة المرء في بيته افضل الا المكتوبة فانها في اجل انها اسلم من الرياء والشواب فان السلامة هي الفضل وان كثرت فالطريقة الطريقة الاخرى لانها طريق معها متلفات فقل من يجوا معها وقد قال بعض الشاذة لا اعدل بالسلامة شيأ والمقامات العلية رجال لها خلقوا وعليها عملوا ⟨٢⟩

واما الوجه الرابع فهو من اجل ما تعين في غير الصنعة من الحقوق وهو محتمل هل خلصت ام لا فقد يعارضنا ان بحر تعلوا قطوعا به كما ذكر عن بعض التجار لما ركب البحر والكسر المركب خرج هو في جملة من خرج فقال له بعض اصحابه تعالى بنا نمشي الى العمارة القريبة منا فقال له لا ازول حتى يخرج مالي فاستخف عقله ثم انه قعد مقعداً يسيراً فاذا بالامواج قد رمت عدلا تنظروه فاذا اسمه عليه مكتوب فلم يزال كذلك حتى لم يتخلف في البحر شيء فسأله عما حبسه ما هو حاله مع الله حتى خصه بهذه الكرامة على كل من كان في الركب فقال له كل ما ادري فعلت فلعل ذلك هو الذي حبسني ما قد علمني وهو قد وفقني الى امتثال ما قد امرني به هذا لا يكون هو الا تفصيل عنه ان ذلك نادر فجاء الحكم على الغالب كما يقع في بعض الصناع من يغش في صنعته وتكون ارفق للكاسب والغالب في الصنعة خير ذلك والله فيها ان وقع قد لا يخفى مثل ما يخفى حقوق الاموال لانه ليس في الاموال حق الا الزكاة وفيه حقوق غير ذلك مثل ما يتعلق في البيوع والاكتساب والمخالطة وانشاء عدة مما يكون في كتب الفروع قل في المتسببين من يعد فيها فكيف بفعلها فلذلك تكون الصنعة خيرا لانها ليس فيها غير شيء واحد وقد لا يخفى ولهوان لا يوفى فيها ما يحتاج اليه بوضع الصنعة وهوان وقع من فاعلها شيء من ذلك هو غبن ظاهر لمن شاء ان يرد به رد فلقلة الخطر فيها وقلة الحقوق

كانت خيرا من غيرها قال لكسباه لذلك كان بعض من لقيت من اهل العلم والدين يبيع الزيت فلما سالته او قال لي لما رجعت الى بيع الزيت الا انه امنت فيه خدع النفس وذلك انه اذا كانت اتنة كبيرة مثل خابية وتكون طيبة ويوضع فيها الشيء اليسير من الدون رجعت كلها دونا بخلاف غيره يقبل التدليس فلما امنت من هذا لا تتمثل هذا لكونه يحصل لها به خسارة في المال اثرت هذه الحرفة على غيرها لان اهل التوفيق لا يامنون غوايل النفوس وان كانت نفوسهم مباركة لقول الله تعالى وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي ⟨٣⟩

واما الوجه الخامس وهو ان الطعام الذي يكون بالصنعة قد خصه الله عز وجل بهذه ليست في غيره فان كان هذا تعبداً لا يفهم له معنى فلا بحث ولا تعارض وان كان ذلك من اجل ما فيه من اظهار الحكمة الربانية فالكلام عليه كالكلام على ما تقدم قبل والانفصال عنه مثل ذلك سواء واما الوجه السادس وهو ان يكون هذا من السنة وابتاعها لان السنة جاءت بالتسبب فما اجل ان يفعل انطلاقا ان الله لا يمكن التسبب مع العبادة فيكون مخصصا لنفي ما يقع من ذلك من التحيلات وان التعبد ليس هو بترك التسبب فلو كان التعبد بترك التسبب ما فعل التسبب نبي من الانبياء فان الانبياء عليهم السلام بالاجماع انهم اعبد الناس فنفي عليه السلام هذه الفعلة يدل ذكرا وقد عليه السلام ⟨٤⟩

ويترتب عليه من الفقه ان للعالم ان يبين ما يقوله من الاحكام بالادلة الشرعية البينة وان كان لا يشك في عليه ومعرفته لانه اجلا للنفوس واثبت للاحكام في نفوذ ذلك من قوله بعد ما ذكر الخيرية في الطعام اجتمع داود عليه السلام ⟨٥⟩

وفيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يتبع على احد الاقاويل ويكون هذا الحديث حجة على المتسببين ان لا يتركوا من اجل تشبههم التعبد ويحتجوا بذلك كما يقوله كثير من الناس ان التسبب مانع من التعبد وقوله تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية حجة على اهل العيال والتكسب عليهم بما فيه من التعبد والتورع بالكسب حتى انه قد كثر عند الناس انك اذا جئت تقيظ شخصا وتحضه على التعبد يقول لك لو بليت انت بما بليت انا من العيال ما قلت لي هذا ولا كنت كما انت فانقطعت حجتهم بالاية المذكورة اذ وخير الناس واكثرهم تعبدا كانوا بالاولاد والعيال ولا حجة للغير ⟨٦⟩ فعلى هذا البحث

هذا على محمود في كل احد بل يكون ذلك على قدر احوال الناس مثل النكاح سواء لا يستحب احد بتركه ولا يفعله الا اذا قدر عليه وكان ممن تحمله التباعه عونا على طاعة مولاه واجمع لقلبه ⟨٧⟩ وقد روي عن بعض الصحابة

انه قال لاحب ان يكون لي دكانا على باب المسجد لا تفوتني فيه صلاة مع الجماعة اراح فيه كل يوم دينارا اتصدق به في سبيل الله لا اوثره على الغفر وذلك هو فقد خاب لانه قد يمكن ان يكون يحصل له بجميعه في المخالطة وكان بعونه ذلك الخير الخاص وان كان يحصل له من الخير المتعدي مثل ما ذكر الذي هو اعلاه لانه لا ينظر الخير العام الا من يعد ما يحصل له الخاص فان الخاص لو لا اصل مثل احياء النفس انت اولا تخاطب بنفسك قال عز وجل ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ثم بعد ذلك بنفوس الغير لقوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولم يؤمران يحيي الغير وتهمله نفسه فامر الانسان الا يجاهد

من اجل ان يقول الناس عباد
من وجوب التحية ؟
فان اخطا الخطاء

لا غير وان فعلت ذلك كنت عاصيا باجماع لا اعرف في ذلك خلافا وحمل ذلك النفقة
انت مكلف بنفسك ثم بالابن ثم بالزوجة فاذا كان عندك رغيف واحد لم يلزمك
نفقة احد من الاهل فان كان رغيفان لزمك واحد من العيال وتقديم الذي نفقته
ثانية لا تزول باختيارك الذي هو الولد ثم الزوجة وعلى هذا الترتيب كما كثر العيال
الاهم فالاهم فان كان شخص لا يقدر على الصنعة ولا التسبب فطلبه ذلك مرجوح
في حقه لانا نحن نقول مع القدرة عليه لا يستحق بتركه ويجعله من العبادة ولكن
ما اخذ الذي هو الاولى في حقه بحسبه في القرب الى مولاه على الوجه المشروع
فكيف مع عدم القدرة عليه فيكون اذ ذاك محظورا في حقه ۞

وقد رايت الشيخ الجليل ابا العباس بن عجلان رحمه الله زوجة من بعض الفقراء المتعبدين
وكانت له عائلة وكان يشتغل بالتسبب وسببه ضعيف وهو في نفسه ضعيف
وكثير العيال وكثرا ما تشكو بثها من اجلهم وهم فقال له ابو العباس المذكور رحمه الله
وكان له السبق في الطريق العلم والحال بحرم عليك عمل السبب واشتغل بالعلم
وانت واهلك عيال الله فتوكل ما امرك به فانك ان تطمئن في الشهر
الرديء بقمح والفتح اذ ذاك ما يقرب من العشرة دنانير الفقير وزاد على
ذلك ما يحتاج اليه من بقية النفقة والكسوة والتكتا وغير ذلك من ضروريات العيال
وهو مع ذلك لا يسئل احدا شيئا الا مقبلا على العلم والتعبد لا غير الا ما كان من تعرفه
في ضرورة انه كان يتولا ذلك بنفسه وهذا الوجه من الفقه لا يعرفه الا من هو مثل
ذلك السيد ولذلك كتب بعض الفقراء فتوى تشتمل بها على جميع الفقراء فلم يجاوبه
عليها الا فقيها واحد وكان ممن قد نور الله بصيرته وكانت الفتيا ما يقول الفقيه
في الفقير المتوحد هل يجب عليه عمل السبب ام لا افتونا يرحمكم الله فاكثر الجواب
عن الجواب فلما بلغت ذلك المبارك كتب عليها ان كان توجهه دائما لا فترة فيه
فالتسبب عليه حرام وان كانت له في بعض الاوقات فترة فالتكسب عليه واجب
فتامل الى حاصل هذا الجواب ما ابدعه وكيف بعضهم قول سيدنا صلى الله
عليه وسلم ان الله تكفل برزق طالب العلم فقيل قوله سيدنا كهذا فان الله سترا
لا يعرفه الا من تكون فتاة مثل السيد المتقدم ذكره وذلك بان الله عز وجل قد
تكفل برزق جميع المخلوقات بمتضمن قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على
الله رزقها وقوله عز وجل لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للمتقوى
وبقوله عز وجل لابراهيم عليه السلام حين قال رب اجعل هذا البلد امنا وارزق
اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر قال ومن كفر فامتعه قليلا ثم
اضطره الى عذاب النار بعذابه يا ابراهيم ارزق من امن ومتع
كفرهم اسوق الكافر الى النار فظاهر الوجه الذي تضمنه زيادة الطالب العلم وان كان قد
اشرنا اليه في غير هذا الحديث لكن شرح المالك احوج الى اعادته وذلك ان الرزق
الذي فرضة المولى جل جلاله لعبيده وقدره وضمنه منه ما هو بواسطة السبب
ولا تبلغه صاحبه الا بسبب ومنه ما هو بلا سبب ولا واسطة مثل المواريث
والهبات على اختلاف انواعها ونحن لا نعلم الذي هو بالسبب ولا الذي هو بغير
سبب فلما كان صاحب العلم الذي هو بيته كما قال صلى الله عليه وسلم انما المتدين
في الدين بدعة كبد الدين تعلقه بمعالم الكون واطلعوا من الرزق قالوا وما معالم
الدين قال مجانبة الحلال والحرام فيكون شغله لا يشغله التكسب في الرزق عن
طلب العلم فيذهب الدين من اجل تحذره ما ابتدع فيه والجهل بذلك فاشتغلوا بالعلم

والله

والله يعطيكم رزقكم فلما كان صاحب العلم الذي هو بيته اشتغل بسبب الاخرة لان اكبر
اسباب الاخرة طلب العلم اذا كان بنية وكان على وجهه فلما اشتغل هو بذلك يسر
الله الرزق بلا واسطة التسبب ولا احوجه الى احد من خلقه فيكون ذلك
تاكيدا في تيسير رزق طالب العلم ان كان طلبه للاخرة بهذا الوجه لان طالب العلم
يستغرق جميع الاوقات وجميع الزمان فكفاه الله مؤنة طلب رزقه والتسبب
فيه ولقلة التصديق بهذا النوع من الاحاديث تعب بعض طلبة العلم وخسروا
اعمارهم فلا يجد شيئا ولا يجد ما خذي فمن بين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى
هؤلاء نسئله جل جلاله ان ييسر لنا الفهم عنه والعمل بذلك وادخلنا في السعادة به
لا رب سواه وفي اختصاصه داود عليه السلام من بين جميع من الانبياء عليهم
السلام لانه قد تشرح له في تكسبه وكيف ابين له الحديد وكيف كان يعمل الدرع
في اليوم الواحد ويبيعه بالف درهم فينفقه على المساكين كلا وبا كلا هو من خبز الكشكار
ويطعم المساكين خبز العلامة وهو الدرمك الطيب باللحم الطيب كما اشار في الحديث
قبل يتكسب فينتفع نفسه ويتصدق فيكون يتكسب لاجل هذه النية المباركة ولا يعمل
من اجل ان يستدل بالحديث في التكسب ثم يدخر فهذا خلاف لما قصد منه فكانه
عليه السلام يشير اليه لانه يتصدق ويا كل ولا يدخر ولذلك لما سئله صلى الله
عليه وسلم ازواجه ايتهن اطول يدا فكن يذرعن فقال اطولكن يدا فكن بعد وفاته
عليه السلام يقسن ايديهن ايهن اطول فاول من ماتت زينب رضي الله عنها وعنهن
جميعا فانما كانت تعمل بيدها وتكثر الصدقة حتى كانت تسمى ام المساكين فتظن
ان الطول بالتصدق الى الجارحة وكانت اشارته عليه السلام الى المعروف لان المعروف
يسمى يدا عند العرب يدا وفائدة هذا الحديث انه لا يعمل كسب ولا تعبد الا بمعرفة
السنة والا فما حبذ خير فمن اهل العلم بها والغير يكون
وظيفته السؤال عنها وعن اهلها ولا قتدار بهم ويكونون اهلا لله فهذا لا دعوى
فيهم فانه لا دعوى هلك اكثر الناس واهلكوا معهم جما كثيرا كما اخبر الصادق عليه
السلام دعاه على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها وقد يظهرون التضلع
بالعلوم وتلك العلوم وبالا عليهم وعلى من تبعهم لانهم جعلوا قاعدتهم طلب
الحظ والمنزلة وذلك اصل كل خسارة وحرمان اعاذنا الله من ذلك بمنه ورفقنا
لاتباع السنة والسير على منهجه وقد قال بعض المباركين ۞

تحبب دنيا وتحب اخرى ... هيهات يا قلب لا تجتمعان ۞

قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الحديث ظاهره يدل على ان كل
واحد من البائعين له الخيار ما لم يتفرقا وان البركة مع الصدق وان محو البركة
مع الخيانة والكذب والكلام عليه من وجوه منها هل الافتراق المعنى هنا هو بالاقوال
او هو بالابدان لانه قد جاء المعنيان في الكتاب العزيز اما الابدان فقوله
تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته هذا بالابدان بلا خلاف وبالاقوال
مثل قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات فهذا
بالاقوال بلا خلاف وكذلك ايضا قوله عليه السلام افترقت بنو اسرائيل على احدى اثنتين
وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة واختلف العلماء في البعد
بالخيار حتى يتفرقا فمنهم من قال بالابدان وهو الشافعي رحمه الله ومن تبعه ومنهم
من قال ثلاثة اقوال وهو مالك رحمه الله ومن بعده وهو الاظهر والله اعلم للحديث
حديث عبد الله بن عمرو مع عثمان بن عفان رضي الله عنهما حين باع منه عبد الله مخزفا

عن حكيم بن حزام
او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا
بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما

في قوله
ن
تبعه

كان له بموضع كان لعثمان وكان عبد الله حريصا على تمام البيع فقام من حينه وهو ممن روى
هذا الحديث يا البيع بيس الا بلا زيادة فقال له عثمان اردت تمام البيع ليست السنة
ان نفترق الا برضا فان انتفى ذلك وكان نبا بعهما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجح عبد الله رضي الله عنه الى مقالة عثمان رضي الله عنه وقد قال رحمه
الله اذا كان حديثان صحيحين وبثبان الخلفاء احدهم عمل بالواحد وذلك الاخر فذلك
دليل على نسخه فمن باب اولى اذا كان الحديث يحتمل امرين احدهما والنص بعضهم على سقوط
الوجه الواحد منهما ○ وقد ذكر بعض اهل الوقت قارئ عن عثمان رضي الله
عنه بتخصيصه للشافعي رحمه الله والذي نقله ثقة متفق عليه وعلى صحة نقله
لا خفاء فيه وهو ابو الوليد بن رشد الجد رحمه الله صاحب البيان والتحصيل ذكره
في المقدمات التي له في الفقه ○ وفيه بحث يا قوله عليه السلام البيعان
لم سما بما يبعين والواحد مشتر والاخذ بايع فالجواب ان كلا واحد منهما ينطلق عليه
اسم بايع ومشتر لانه بايع الشيء الذي يدفعه لصاحبه ومشتر الشيء الذي يا خذه
من صاحبه فلما كان لا يخرج الشيء من يد صاحبه الا باختياره معا سماهما عليه السلام يبعين
وصدق التعليل عليهما بذلك ولاجل ما يلزم لكل واحد منهما من بيان ما في شيئه من العيوب
ليبتاع عليه السلام الى ذكر لهما ما يعين بعد ما لهما وعليهما بقوله عليه السلام فان صدقا
وبينا بورك لهما ○ وفيه بحث وهو هل الصدق والبيان يعود ان للحين واحدا وبهما
الى معنيين وان حصل من احدهما الصدق والبيان هل تحصل بركتا ولا تحصل بركة
او تحصل الذي يصدق ويبين دون الاخر فاما قولنا هل الصدق والبيان المعينين
او يعودان الى معنى واحد احتمل ان يكون احدهما موكدا للاخر والمعنى واحد مثاله ان
يصدقا ان كان في سلعته عيب فيقول هو كذا وكذا فقد بين ما صدق فيه لانه قد يقول
سلعته معيبة ويكون العيب خفيا فينظر المشتري فلا يرى شيئا فيزيد رغبة في السلعة
ويظن ذلك منه دينا فيقول ذلك احتياطا فيكون قد نوع من الخلابة فاذا بين ذلك
مع صدقه فيكون على ذلك بين صفة الصدقة واحتمل ان يكون كل واحد منهما قائم بنفسه
فيكون معنى صدق انه سوم سلعته ولم يزد فيها فخرج من الربا ويكون بين معناه
بين ما فيها من العيوب فكل وجد منهما قائم بذاته وهو الاظهر والله اعلم لكثرة
الفائدة وهذا المعنى الاخير هو الذي يجري على ما يبتدئه اهل الفقه في الفروع فمن تامله
هناك يجده على ما ذكرناه ان شاء الله ○ واما قولنا ان صدقا معا
وبينا معا فلا خلاف ان البركة موجودة معهما وان لم يفعلا معا ولا خلاف انهما هكذا
لا يجدانها واما ان فعل احدهما ولم يفعل الاخر فالذي فعل يجد البركة ولا يجدها الاخر
○ واما الحديث فليس بنا شارة الى شيء من ذلك وقواعد الشرع
تقتضي ذلك لانه عز وجل يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال عز وجل فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال عز وجل ان احسنتم
احسنتم لانفسكم وان اسا تم فلها وفيه الادلة كثيرة واما ان فعلا الشرط الواحد
ولم يفعلا الاخر مثال ذلك ان يصدقا ولا يبينا او ضده فهل يحصل لهما شيء من البركة
او لا تحصل البركة الا بالوصفين انظر الله لا تحصل لهما من البركة شيء الا بالوصفين
معا لانهما شرط في وجود البركة ولا توجد المشروط حتى يتم الشرط وقوله عليه السلام
في بيعهما ايي نفس البيع الذي هو بيعا فقد وما كان البيعا فهو عليه من المتعاقدين احق
الوجهين بعلا انه اذا كانت العقد مباركة فلا يكون فيه احد الوجهين الا بركة لانه
المقتضية فاذا كانت المقتضية وهي الاصل طيبة فلا تكون النتيجة ولا ما يتولد من الاصل

الطيب

الطيب الاطيب وقد يريد به ذلك الشيء الذي نبا يعا عليه وقوله عليه السلام فان كتما وكذبا
محقت بركة بيعهما الكلام عليه كالكلام على صدقا وبينا هل الحي لمعنى واحد او لمعنيين
احتمل والاظهر انهما لمعنيين كما قلنا في المتقدم والبحث على اجتماعهما على الكتمان
والكذب او تركه منهما بالاصالة او فعل الواحد ولم يفعله الاخر او فعلا او احد الواحد
ولم يفعلا الاخر مثل ما تقدم سواء بسواء والكلام على البيع الاخر مثل الكلام على البيع
الاول كذلك وتكلم صلى الله عليه وسلم على الطرفين ولم يتعرض الى الحالة الوسطى وهما اللتين لم يكتم
ولا كذب ولا بين فالحالة الوسطى اخرا لا تحتاج الى بيان فانه بتبيين الطرفين وتبيين
حكمهما ظهر حكم المتوسط وهو الذي يقع من الناس غالبا مثال ذلك ان يكون في سلعته
عيب ظاهر فيقول للمشتري اشتري لنفسك وانظر وقلب وهو يعتقد ان ذلك العيب
من الظهور حتى حيث لا يخفى فلا يحتاج الى بيانه ولا هو كذب بان قال له ليس
فيها شيء ولا سكت فقد تكلم بكلام فيه ارشاد الى ان يبحث المشتري ويدقق نظره
وهنا تقسيم لا يخلوا المشتري ان يكون عالما بتلك السلعة وعيوبها او جاهلا
فان كان جاهلا فحكم هذا حكم الكتمان والكذب سواء وان كان عارفا فابرئه لا تحصل
له لانه لم يات بشرطها وبقا النقض محتمل هل يكون موجودا ام لا ○
وفيه دليل على انه لا تحصل البركة الا بالصدق وهو من الامور الاخروية الذي يوخذ
ذلك من انه لم تحصل لهما البركة الا بالصدق وهو من الامور الاخروية الذي يكون صاحبه
فيه ما جورا وبهو من اكمل صفات الايمان ولذلك قال اهل التحقيق من صدق وصدق
قرب لا محالة وقد بين صلى الله عليه وسلم هذا حيث قال لا ينال ما عند الله الا بطاعة
الله وفيه دليل على ان شوم المعاصي تذهب بخير الدنيا والاخرة يوخذ ذلك
من قوله عليه السلام وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما والكذب من الكبا ير والكتم وهو
الغش من ادنى بدليا ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا وقوله عليه السلام
في الكذاب المتقدم الذي يشق شدقه من حين موته الى ان تقوم الساعة فيجد
يتطير حصيره فقد خسر الدنيا بذهاب حظها من يده لانه اذا ذهبت البركة من المال
فقد ذهبت ○ وخسر الاخرة لما يناله فيها من العذاب وقد زاد ذلك صلى الله عليه
وسلم ايضاحا حيث قال من حاول امرا بمعصية كان ابعد مما يرجوا واقرب الى ما يخافه
فاهل التوفيق راعوا الدنيا والاخرة ولذلك لما سئل بن عوف رضي الله عنه عن كثرة
ماله ما سببه قال ما كذبت قط ولا دلست ولا بعت بدين ولا رددت فضلا كان
اي شيء كان وقد اخبر عنه انه اشترى جملة جمال فقيل له تربح فيها اربعة وكانت من
خيبر ففعل فلما ذهب الذي اشتراها بعد ما قبضها يطلب شيئا يحمل فيها ارزة
لم يجده اصلا فرجع اليه واشترى منه تلك الارزة بجملة ما له ○ وهل
يقتصر هذا على هذا البيع او يدخل فيه كل ما ينطلق عليه اسم بيع صيغة العقد
تقتضي ان تحمل على عمومها ويتحرز من العيوب المفسدة او المنقصة للبركة ويرغب في
الذي نوجبها لان الله عز وجل يقول ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان
لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا فمن صدق
في بيعه هذا ولم يكتم الحق ولم يكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولا على احد من
الدين بان يبتدع بدعة ويجعلها دينا ويصدق الله ورسوله كما يجب وبين احكام
الله تعالى كما يقتضيه قواعد الشريعة ولم يحلف في الله لومة لائم يرجى له في بيعه
غير انه يختص هذا البيع بزيادة ليست هي في ذلك البيع الاخر وهي ان البركتين المتزيدتين
الثمن والمثمون جميعا للعهد لان سولا ناجل جلاله عنى عنا وعافى تجارة لنا قال عز وجل

يعودان ؟

متابعه ؟

عن عائشة رضي الله عنها
قالت هند
فهل علي جناح ان اخذت من ماله سرا قال خذي انت وبنيك ما يكفيك بالمعروف

في كتاب هذا دليل على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون والمسارعة ايضا عليه تعود دعا فوجب ان تكون الهمزة فيه على هذه الشدة من الاولى كما يذكر عن الانصار رضي الله عنهم يعني النبي عليه السلام قالوا ما لنا اذا وفينا قال الجنة قالوا رضينا لا ننقض البيع فوفوا رضي الله عنهم فوفى لهم بان شهد لهم بالوفاء وحقيقة الايمان لقوله تعالى والذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين اووا ونصروا اولئك هم المؤمنون حقا ومن هنا جعل اهل التوفيق اليهم يدا واحدا ولم يلتفتوا فغازوا وغنموا وقال

" ما رأيت القوم قد صاروا وخيفوا " وتركوا مثلا مثلي ولم تعتبروا "
" جعلت تبكي النوح والبكا لا يغني " ما بعد يوم نوبة تجدي من حيث عرفوا "
" واستأنف بيعة لعلي مثلهم لا يظفر " وحادي نوى يقول رعدك يا مولاي لا يخلف "
" انا الضعيف بينكم وهو خير موقف وقفوا "

فاجلوا الضعيف بفضلكم فيرحيا ثم لا تقفوا لا لغيركم أوقف قولها قالت هند ام معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح الحديث ظاهره يوجب اخذ الحق من مال صاحبه وان كان عنه غائبا اذا لم يعطه فالكلام عليه من وجوه ن منها ان الائمة اختلفوا هل هذا على العموم وان اختلف انواع المال او تخالف نوع مال الطالب نوع مال المطلوب او لا يكون ذلك الا اذا كان المالان من نوع واحد مما تدل على قولين مثال ذلك ان يكون لك عند احد دراهم فيمتنع من اعطائها اياك فتلقاه من ماله بظهر غيب منه فاخذ لاهل تاخذ من ذلك المال الذي لقيته لغريمك ما امتنع ان يعطيكه وهو غائب لا يعرف بذلك فان كان ما لقيته دراهم مثل دراهمك في الصفة قال ان تاخذ منها قدر مالك بلا زيادة ولا نقصان لقوله عليه السلام في الحديث خذي انت وبنيك ما يكفيك بالمعروف والمعروف هو عدم الزيادة والنقص في الحقوق فان كان ما لقيته خلاف الدراهم ذهبا وعروضا او طعاما فذهب الشافعي تاخذ قدر مالك عينه بالمعروف ومذهب مالك لا تاخذ منه شيأ لانه اذا اخذت خلاف مالك هو بيع من البيوع والبيع يفتقر الى وكالة وليس له وكالة في تعرفي في بيع مال الغير فنظر لهذا الحديث منفردا الحجة منه للشافعي وجمع الحديث الى القول بسد الذرائع مع ما جاء في البيوع وشروطها يقتضي ما ذهب مالك الله الا انه ان كان ما يمنع مالك من اجله هو عدم الوكالة الذي بها يتم البيع وقد رايت فتوى لبعض المالكية وكان معتبرا في وقته ونقلها قولة من المذهب معناها انه اذا صاحب الحق يقوم مقام الحاكم ويوكل غيره من يبيع من ذلك المال بالسداد بقدر ماله ويا خذ ماله طيبا حلالا فان صح القول عن الامام فلا بحث والا فالبحث يعطي انه لا فرق بين ان انزل نفسه منزلة صاحب المال فيتصرف بالمعروف او ينزل نفسه منزلة الحاكم فان في كل واحد من الوجهين يحتاج الى اذن من هو نائب عنه فانه لا يحكم على حاكم خلاف الاحكام ومن قرر حكم الامام الا باذنه وكلا بعا متعذر فالحكم متعذر ايضا وفيه دليل على ان الام هي المعروفة في معاشها ولادها يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم خذي انت وبنيك ما يكفيك بالمعروف ويوخذ منه انها هي القائمة بحقوقهم على الاب لقولها لا يعطيني نفقتي فقها وحق بنيها ويوخذ منه دليل على ان الفتوى خلاف الحكم لان الحكم لا يكون الا بعد اعتراف او ثبوت بشهادة يوخذ ذلك من انه لما قالت له عليه السلام هل علي جناح تعني في الشرع فاجابها عليه السلام بان لا جناح عليها ولو طلبت منه الحكم لم يحكم الا بعد حضور ابي سفيان

ويسمع

ويسمع حجته وحينئذ كان يقضي بحسب ما يسمع منهما فانه عليه السلام قال انكم تختصمون الي فلعل احدكم يكون الحن بحجته من بعض فاحكم له بحسب ما سمع منه فاوقع الحكم على ما يظهر من قول الخصمين وفيه دليل على جواز خروج النساء لطلب حقوقهن اذا لم يكن معهن من يقوم عنهن ن يوخذ ذلك من جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها ولم ينعتها ولا انكر عليها قولها رجل شحيح ظاهر اللفظ يقتضي جواز الغيبة عند الحاكم من اجل الضرورة ولقول الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم فلاجل ظلمه يجوز له قول الشر وما هي غيبة من اجل انها لم تقصد تنقيصا بصاحبها وانما هو من ضرورة وصف حاله لكن ليس قولها ان ابا سفيان رجل شحيح من هذا القبيل ولكن هو من باب المدح بحسب عادة العرب لان الذي يشح عندهم على عياله انما هو من اجل اعتنائه بالاضياف والمحسب عليهم فيلحق الضرر من اجل ذلك للعيال فنهي لفظة باطنها خلاف ظاهرها كما ينقل عن بعض قبائلهم في تلفظهم بلفظ اللعنة وقد يطلقونها على المستحسن عندهم فمن لا يعرف ذلك يحملها على العادة المذمومة وليس كذلك ن

ويترتب على هذا من الفقه ان لا يلزم احدا حد على قول او فعل حتى يعلم ما عرف اهل تلك البقعة في ذلك ن ومثل ذلك في انكارها ايضا وفيه دليل على ان النكير المعروف قد يشرع والعادة عند العرب بني باسماء البنين ن يوخذ ذلك من قولها ابي سفيان وكنته بابنة وكذلك قول راوية الحديث كنت المراة باسم ابنها وما عدا هذا فهي بدع لا سيما ان كانت بلفظ التزكية كقول اهل مصر يا نظارها جمال الدين وبهاء الدين ن وحديث مسلم لما تزوج صلى الله عليه وسلم جويرية قال لها ما اسمك قالت برة فقال لا تزكوا انفسكم سموها جويرية وهي برة حقيقة لانه لا مختار ان تكون زوجاته الا وهي برة حقيقة لكن نهى عن ذلك وقال عليه السلام فعلهم بالضد وهو ان صغيرا سمها فقال جويرية فلما مالك بغيرها من حيث رفع اسمه لفظ فقد صغر نفسه شرعا فالحكم يقتضي الشرع لا بالوضع وفيما ذكرناه حجة للقوم في قولهم من راى لنفسه حق رفعة على خلق من خلق الله ولو على الكلاب فهو معلول فيما شا في العلل اشف علة قد افضت بي الى العطب هتكت عليهم انفسهم فاقتضوا وعظمت نفوس غيرهم فيها ذلوا وصغروا قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما صور صورة فان الله يعذبه بكل صورة صورها نفسا فيه دليل على ان الذي يصور صورة الله يعذب ابدا والكلام عليه من وجوه فيها هل هي على العموم في كل الصور ما له روح وما لا روح له ن ومنها هل التابيد على ظاهره فيكون مثل الكافر سواء ومنها ان تاب قبل الموت هل يغفر له ام لا

اما الجواب ن عن الاول فاما من لا روح له فلا يدخل تحت العموم لقوله عليه السلام حتى ينفخ فيها الروح فخرج من عموم اللفظ من صور صورة لا روح لها بتجديده عليه السلام ينفخ الروح فيها وقد ذكر ذلك عن عبد الله بن عمر واما الثاني وهو قوله الله يعذبه على ظاهره فيجاز رضنا قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكذا ذنوب الكفر فهو من جملة ما يشاء ويكون المعنى فيه والله اعلم مثل قوله تعالى في من قتل المؤمن متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه فاما ان السنة فجزاؤه جزاؤه ان جازاه وقد يتقدم البحث في هذا ومثله انهم من الذين يخرجون بشفاعة نبينا ازهم الراحمين حينئذ يقول

الويل في
اية لغاة التي يدعون بها شقاوتهم ضرب الله عنقه وقاتله الله وابن يذهبون كما هو الغلط

عن ابن عباس
حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا

الله تعالى شفعت الملائكة والرسل والانبياء وبقيت شفاعة ارحم الراحمين ثم يقبض
يا النار فيخرج منها كل من كان حبسه القرآن والذين حبسهم القرآن على
ضربين كفار واهل معاص مثل ما تقدم ذكرهم ○ لعله يقتضيان الا يغفر
لهم ○ واما اهل الكبائر فلا مغفرة لهم لقوله تعالى اعدوا فيها وقوله
تكلموت والاي والاحاديث فيه كثيرة واجماع المسلمين على ذلك فكون القرين
الاخير هم الذين شاء الله لهم الرحمة وهو وجه يجتمع به الجمع والاحاديث ولا
يقع بينهما تعارض ان شاء الله وفيه دليل على جواز التعليم دون سواه اليوض
ذلك من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ○

وهذا يحب وهو هل هذا العذاب العظيم لعله هو الذنب العظيم لعلة تقرن
ام لهو لعلة لا يعلمها الا هو عز وجل فان قلنا تعبدا فلا بحث وان قلنا قد نفهمها
علة فلن يمتنع اخبار الشارع عليه السلام بغير هذا فانه ينقول والله اعلم وذلك
لم يشبه تصفه بل بصفتين من صفات الله عز وجل عظمتين وهما العظمة
والعظمة لان المخلوق على اختلافهم دال على عظمة الله عز وجل وعظيم حكمته وقد
قال صلى الله عليه وسلم حكاية عن جل جلاله الكبرياء ردائي والعظمة ازاري
فمن نازعني في واحد منهما قصمته فاذا كانت صفة واحدة جزاء التشبيه بها
هذا الوعيد فكيف بشيء يدل على صفتين عظيمتين فيحق هذا الطائفة من قلة
الادب والفقه في هذا الحديث التصديق به لان ذلك مع كونه من حقيقة
الايمان يوجب الردع والزجر عن هذا الفعل ومن اجل هذه الطائفة اخبر نبينا
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وامثاله ○

وفيه دليل لطريق اهل الصوفة في ذمهم الدعوى وان كانت حقيقة حقيقة
النقص وهم لا يشعرون فيكون شبيها بمحرمات يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ولانه قد جاء في حديث اخر
يقال له احي ما خلقته فانه يطلق على الدعوى فلا يتحرزها فيتعين بان على كذب
دعواه لانه لما صورها يشهد ما خلقه الخالق جل جلاله فقد ادعى بحالهم انهم
يخلقون فيقال لهم من تمام دعواكم ان تحيوها ما صورتم والا فانتم كاذبون في
دعواكم والكذاب جزاؤه العذاب الا ليم فلو كان يكذب على غير وجه دعوا
لكان يعذب ولا يجعل له شرطا في رفع العذاب لتمام خلق ما صوره بنفخ الروح
فيه وهو لا يطيق ذلك كما جاء في حق الكذاب الذي يشق شدقه لكن شوم الدعوى
زاده عظم البلاء ○ وفيه دليل على تصديق ما كان الصدر الاول عليه
وهو الحق فانهم كانوا يعلمون الشخص في حاله لا في مقالته يوخذ ذلك من ان المصور
الصورة ما هو بمسامته يدعي انه يخلق فلما كان فعله يدل على ذلك لم يرع في ذلك
مقاله وان كان يعترف في قال حينما انه ان هذا ليس بحقيقة الا كن لا ينفعه ذلك
ويوخذ مما يدل عليه لسان حاله ○

ومما يقوي ذلك ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه اذا كان يذكر شخص عنده ○
وهو غايب لا يعرفه يقول كيف هو في عقله يعني في عقله عن الله وتصرفه ○

ويترتب عليه من البحث من اراد الخوض اتبع
ولم يبتدع يصيب حيث وصلوا وان لم يدعه وان ادعا ولم يتبع حصل له التوبيخ
والخسران وقد قال اهل التوفيق من ادعا ما ليس فيه فضحته شواهد الامتحان
وقد قال نفسك على الدعوى فما سبط ○ ولا تدع ذلك فتضيعها ○

قوله

كتاب الله عز وجل

البخاري قال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

قوله صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا الحديث ظاهره يدل على جواز
اخذ الاجر على كتاب الله عز وجل وبهذا قاله ○

والكلام عليه من وجوه منها ما يعارضه من قوله صلى الله عليه وسلم في رجل علم
رجلا شيئا من القران ثم اهدى له قوسا يتقلد به بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك للمهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قطعة او قطعتان
من نار فظاهر هذا الحديث يوجب المنع واختلف العلماء من اجل ذلك فمنهم من
قال بالجواز مطلقا من اجل الحديث الذي نحن بسبيله ولعله لم يبلغه الحديث
الذي اوردناه ○ ومنهم من منع على ظاهر الحديث الذي اوردناه ○ ومنهم
من جمع بين الحديثين وهو مذهب مالك فقال ما هو على طريق فرض فلا يجوز
عليه اخذ الاجرة ○ وما ليس بفرض فاخذ الاجرة عليه جايز وبذلك ذلك على
مذهبه من جاز يطلب تعليم القران فلا يجوز ان يوخذ منه عليها اجرا
اذا كان بالحالة التي عليه فرض لانها من جملة فرايض صلاته ولا تجزيه الا بها
وان اراد تعلم غيرها فله ان ياخذ منه عليها من الاجر ما شاء وكذلك ما
سكت عنه امور الدين كله ما يكون فرضا وقوفا على الطالب لا يجوز للمطلوب
له اخذ اجر عليه وان لم يكن عليه فرضا فهو بالخيار في ذلك وقد يحمل الجمع
بين الحديثين بوجها خذ وهو لا باس به اذا تاملته وبهوانه صلى الله عليه
وسلم قد قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية من اجلها فقبلها
فقد اتى بابا عظيما من الربا وقد قال لعمر رضي الله عنه
حين اراد ان يشتري الفرس الذي كان حبسه في سبيل الله لما راه يباع
فقال له عليه السلام لا تعد في صدقتك فانما يعد في صدقته كالكلب يعود
في قيئه فلما كان هذا الذي اهدي القوس الذي علمه كتاب الله ولم ياخذ
عليه اجرا فهي هبة وهي وسيلة الى الربا وهي من اكبر الوسايل فلما قبل عليها
الهدية فكانه رجوع في صدقته لاخفاء بهذا وقبول هديته على شفاعة
شفعها له عند الله لانه الذي قربه الى مولاه بما علمه من كتابه فمن اجل
هذا قال له قطعة او قطعتان من نار ويجوز او لا لاشتراط الاخران الاجر
عليه قد جاء مضمن الحديث الذي نحن بسبيله فاذا احتمل هذا الوجه فلا
تعارض بينهما والله اعلم وفي جواز الاجر على تعليمه فايدة كبرى في الدين
لا يعلمها حقيقة الا ذلك السيد الذي ابرمها او من فتح الله عليه في فهمه
بعضها لانه باخذ الاجرة عليه ينتشر تعليمه في الاسلام ولعله لم يكن يجوز
ذلك لكان تعلمه نادرا حتى كان لم يكن يوجد من كان يكون يصبر على تعب
الاولاد ومايهم عليه بلا اجرة وهو محتاج الى ضرورة البشر والدوام على
ذلك فانظر مع اخذ الاجر عليه وزيادة ما لهم من الاحسان ما تاخذ من يوفي
حق التاديب الا اهل التوفيق فتهم فقد ابهم في الدين اشياء ممنوعة
منها صور كثيرة لوجه ما من المنافع لا تبلغ بعض هذه المنفعة سامل
القراض والمساقاة وبيع العارية بخرصها بالجذاذ وما اشبه ذلك وهي
مستثناة من اصول ممنوعة وفيه توسعة من الله ورحمة ما جعل عليكم
في الدين من حرج ○ وفيه دليل على كثرة نفعه صلى الله عليه
وسلم لانه يوخذ ذلك من بيانه عليه السلام هذا لو سئله قبل ان يسل عنه جزاه
الله عنا افضل ما جزا نبيا عن امته وتصداق لقوله تعالى لقد جاءكم رسول

وفرض عز وجل في كتابه حيث قال

من انفسكم اي قوله بالمومنين رؤف رحيم اوعز اسم شكرها من نعمة وتمها علينا بفضله

ن قوله انطلق تقدم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفره

الحديث ظاهره يدل على جواز اخذ الاجر على الرقية اذا كانت بكتاب الله غير انه جل وعلا كلام عليه من وجوه منها هل تجوز الرقية بغير كتاب الله تعالى ام لا فمن اجاز بالحديث ما تدل عليه لكن يوهن ذلك من طريق اخر وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي بالكلام الطيب فمثل قوله عليه السلام اللهم انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك بارب العالمين اشف اللهم شفاء لا يغادر سقما ومثل هذا كثير

وقد جاء النهي عن الرقى بغير كتاب الله عز وجل وأسمائه وما كان من الكلام الطيب ونهى صلى الله عليه وسلم عن رقى اهل الكتاب الا ان يكون باسماء الله عز وجل حتى انه جاء بعض الصحابة بدرا واتى بعين ابي بن عباس رضي الله عنهما فسأله ان يرقيه اهل الكتاب فقال له نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال له اخبرني بالأم فاشفي الا يهودي فلا ارى غير قيني فابدا فقال له ويحك انه انما يكويني الا لم فاشفي اليهودي فلا ارى غير قيني فابدا فقال له ويحك انه عنه ان الشيطان يجعل يده عليك حتى يولك ثم يغوي بك فاذا مشيت الى اليهودي وتكلم بكلامه رفع يده عنك وانما منع العلماء الحرز الذي فيه تلك الحوائم المكتوبة بالعبرانية لانه لا يعرف ما هي وما مثله ما يكتوب فيه من الكلام بلغة لا تعرف معناها من اي لسان كانت من اجل ان يكون معناه مما لا يجوز شرعا فيقع حاجله في الاثم ن وفيه الدليل على جواز الضيافة على اهل الوبر لمن خرج ذلك من قوله فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينههم ولو كان ذلك لا يجوز ما فعله الصحابة رضوان الله عليهم ولا انزم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك حين حدثوه الحديث وقد جاء هذا عنه عليه السلام نصا بقوله عليه السلام الضيافة حق على اهل الوبر وليست على اهل المدر وقد جاء ان للمسافر ان يطلب الضيافة حق على من وجبت عليه بالوجه الشرعي فان لم تقطعه فاتل الممتنع منها فان قتل الممتنع فشر قتيل وان قتل صاحب الضيافة فمن شهيد ن ويوخذ من هذا من الفقه انه من منع حقا واجبا شرعا فله ان يقاتل دافعه فان قتل كان شهيدا

ن وفيه دليل على جواز السفر في الامور المباحة يوخذ ذلك من قوله في سفره سبا فروها فلو كان في جهاد او حج او غيره من الطاعات لذكرها الراوي

وفيه دليل على جواز نزول المسافر في العرب وطلبه ماله عندهم من الحق وان كان كسبهم كما يعلم من اختلاط الشبه فيه ن وفيه دليل على ان من وهب هبة وجب عليه انفاذها يوخذ ذلك من قول الراقي لا ارقي لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فاشرك اصحابه بعد في الجعل وامره النبي عليه السلام بالقسم تمما لما وهب

وفيه دليل لمالك في مذهب مالك الذي يقول بسنة المجهول لانه حين شارك هو اصحابه في الجعل بقوله حتى نجعلوا لنا جعلا لم يكن قبل الجعل الذي يجعلون له في الوقت معلوما واجاز ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اقسموا ن

وفيه دليل على جواز طلب السنة ممن وهبها وكيس بقبيح يوخذ ذلك من قول الصحابة الى الراقي حين وفى لهم بالجعل اقسموا وما كان الصحابة رضي الله عنهم ليفعلوا فعلا مذكروها او ممنوعا ن وفيه دليل على حسن محبة الصحابة بينهم توخذ ذلك رضوان الله عليهم يوخذ ذلك من ان الراقي لم يزد ان يفضل نفسه بشيء على اصحابه من اجل انه انفاعل وقد وصفهم الله عز وجل باحسن

الاوصاف

عن ابي سعيد قال

سافر رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فمر بحي من احياء العرب فاستضافهم فابوا ان يضيفوه فلدغ سيد ذلك الحي فاتوه فقالوا ايا بها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند احد منكم من شيء ينفعه فقال بعضهم نعم والله اني لارقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يامرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم

الاوصاف بقوله تعالى رحماء بينهم اشداء على الكفار وهنا بحث ولعلهم اخذوا الجعل وهم لا يعلمون انه جايز ثم امتنعوا من القسم حتى يسالوا فالجواب والله اعلم ان الفرق بينهما ان اخذهم الجعل احتمل ان ياخذوه بنية انه حق ضيافتهم ولا ياخذوه بانه جعل ثم لا ياكلوه ولا يتصرفوا حتى يسالوا فان صح لهم فعلوا ما شاءوا والا ردوا ما بيدهم ن

واحتمل ان ياخذوه على وجه الجعالة ولا يتصرفوا حتى يسالوا ايضا لا سيما ان كان الحي متاع العرب فيغير مسلمين فلهم ان ياخذوا من اموالهم باي نوع شاءوا ما لم يكونوا معاهدين وان هذا عن طيب نفس منهم فلما كان هذا عن طيب نفس منهم احتاجوا الى السؤال ن

ويترتب على هذا من الفقه انه اذا اذن المضرور لا ضرر ولا علم للشخص به من طريق الشرع ان يجتهد برايه ثم يسال بعد ذلك عند الامكان من ذلك كيف لسان العلم فيما تصرف فيه حتى يعلم حكم الله عليه وكونهم لم يتسموا لانه لم تكن لهم ضرورة الى التسمية مع عدم العلم بما يجب عليهم فيما فعلوا فاخبروا ذلك حتى يتحققوا ما حكم الله عليهم ن

ويترتب عليه من الفقه ايضا عند الشبهات وعدم الضرورة لا يقدم على امر حتى تزول تلك الشبهة ن وفيه دليل على فضيلة ام القرآن يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم انها رقية ن

وفيه دليل على فضيلة الصحابة رضوان الله عليهم يوخذ ذلك من تعظيمهم الله العزيز وجعلهم الخير كله فيه لانهم جعلوها رقية ولا تكون الرقية الا بشيء هو مطبوع فيه بالبركة ولا شيء ابرك من كلام الله تعالى فلتعظيمهم ذلك حتى خالط ذلك الاعتقاد المبارك ضمايرهم كلما طلب لهم من الخير جعلوا القرآن سببه لا فعل نحو لا رقية بالفاتحة وهم لم يسبق لهم في ذلك علم الا ما في قلوبهم من التعظيم لحرمات الله عز وجل التي هي من تقوى القلوب كما اخبر تعالى جل اله ن

وقوله يشفل تيه بحث وهو الشغل حتى يكون فعل قبل القراة او بعدها او بعضها احتمل لانه اتى بالواو التي لا تعطي رتبة لان الاظهر انه يقرا على القراة او بعضها من اجل ان هذه الصفة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يستر في انه بعد القراة يشغل ومن جملة العقل والنظر لا سيما لمثل الصحابة رضوان الله عليهم الذين كانوا في قوة الاعراب والنور حيث كانوا من اجل ان الجارحة وهي اللغاة باللسان اذا تحركت بذلك الكلام الجليل حلت البركة فيما نزل في تلك الجارحة في ذلك الريق واما قبل فلا فرق بينه وبين ريق غيره وسرا شارة الى انه انما قد ذلك من الرزق لا يمنعه عنك مانع ويصل اليك احب المانع او كره هو يوخذ ذلك من اشراط طيبوا نفسا فقد وصفوهم كان لهم في اموالهم رزق جاء الله عز وجل اخرجت منهم ما استنعوا به مما كان قسم لهم في اموالهم ن

وفيه اعتبار في قرب نصرة الله تعالى للضعيف يوخذ ذلك من انه لما امتنع هؤلاء بقوتهم من هذا النفر لقلتهم وعدم قدرتهم عليهم جاءهم النصر والله عند في اقرب حين ن وقوله وسعينا له بكل شيء لا ينفعه ليس على ظاهره وانما المعنى سعوا له بكل شيء جرت عادته ينفع لمن لدغ فلم ينفعه ذلك الشيء وفيه من العبرة ان تغيير العادة عجاب يوخذ ذلك من انه لما كانت معهم النضيافة نفعهم وهي حق لهم فنفعوهم حقهم خارت عادتهم فيما عهود وامن بركة من لدغ منهم اذا فعلوه بدي حتى علموا ما بها منفعوه

ان تتبارد

عليه

وقد جاء ما يرد على هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابغض الله قوما اسقط صيغهم
وافنى شبابهم فجاءت مخالفة العادة دالة على السخط ۞
ومن هذا الكلام كان الغالب السلوك اذا راى بعضهم يتغير عليه شيء مما عود صرخ
وبكا وجاء ونظر خبايا النفس حتى يجد ذلك الشيء من اين اتى فيسدها ۞
وتصديق ذلك قوله تعالى انا الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم
وفيه دليل على عظم همة الحكيم يوخذ ذلك من انه لم يكتف بالعذاب من القوم
الا حتى كان اشدهم جرما يوخذ ذلك من ان الاصل في منع الفضائة وهو سيد
الحي لان عادة العرب انهم يفتخرون عند ما يشير به عليهم فلما كان افواضل المنع جاء
العقاب له جزاء وفاقا ۞
وقوله فهل عند احد منكم من شيء هو من قبيل الاختصار باتخاطب دعناه عندكم
من شيء ينتفعه فحذف ينتفع لدلالة الحال عليه ۞
وفيه دليل على ان للواحد اليمين لا يوخذ به وليس هو ايضا من باب الهدر
يوخذ ذلك من قول الصحابي رضي الله عنه والله اني لارقى لانه اقسم على الرقا
بالله تعالى وهذا القسم لا فارة فيه وهذا النوع هو الذي يسميه بعض الفقهاء اللغو
اليمين وهو الذي يسبق اللسان به لا لانه لا تترتب عليه فارة مثل هذا فانه
ان كان صادقا فلا قسم فهو صادق بالقسم وهم لا يعطونه شيئا الا حتى يبرا
سيدهم فليس للقسم هنا فارة لكن هو مما يجري كثيرا على بعض الالسن والله
عز وجل يفضله قد عفا عنه بقوله تعالى لا يوا خذكم الله باللغو في ايمانكم
ومثل ذلك قوله والله لقد استضعفتكم فلم تضيفونا فصالحوهم اي عقد والهم
الجعل ۞ وفيه دليل على جواز اختلاف
العبارة عن الشيء اذا لم يسقط من المعنى شيئا لانه اتى بلفظ صالحوهم وكنى به عما
ما جا على يهم به وتظليع الغنم عدد قليل من الغنم معروف عندهم افا تطلق بعضه
جعل بتقل ۞ وفيه دليل على انه لا يخاطب احد الا بما يعرف يوخذ ذلك
من كونه مثل سرعة بريه وفاصه بالبعير اذا حمل من يربطه لان العرب
لا يعرفون شيئا اقرب من هذا لانه هو الذي يعاهدونه في كل يوم لان قوله
تنشط من عقال اي حل بما كان عقل به اي ربط به لان الحبل الذي يربطون به
البعير يسمونه عقالا وهو به من قلة من هذا الباب اي عبر لهم بما عهدوا ومعنا
ما به الم وقوله ويقرا الحمد سبب انا لمين هذا انهم السورة لانه قد اهذا اللفظ
ليس الا بدليل قوله بعد ما صلى الله عليه وسلم اخرا وما يدريك انها رقية فاعاد الضمير
على السورة واحتمل ان يعود الضمير على الاية ولم تكن قرات من السورة غيرها ۞
وفيه دليل على ادب الصحابة رضوان الله عليهم بعضهم مع بعض
يوخذ ذلك من قول الراقي لاصحابه حين اراد والقسم لا يفعلوا حتى ناتي النبي صلى
الله عليه وسلم على طريق الارشاد ولم يقل لهم لا تفعل وفيه دليل على ان اهل
الدين والفضل اذا ارشدوا الى الحق قبلوه ولم تاخذهم عزة في ذلك يوخذ
ذلك من انهم ارشدهم الراقي ان يتركوا القسم حتى ياتوا النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يقبلوا ولم يحاجوا وقوله فينظر ما يامرنا اي يفعل لانهم ينظرون
هل يعلم بهم فياخذ ونحوا لا يتركونه وقوله وما يدريك تعظيما للسورة وترفيعا
لشانها لقوله جل جلاله وما ادراك ما عليون وقد يفهم منها معنى التعجب كانه
عليه السلام يقول من اعلمك بهذا حتى فعلتموه ثم اخبرهم بقوله انها لرقية والاول

وقوله

خلاف المذهب مالك رحمه الله

اظهر

اظهر والله اعلم ۞ وقد يكون فيه معنى القدح بما اصابوا من عين الحكم باجتهادهم
وبالاتباع لخلقه صلى الله عليه وسلم ثم قال لهم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم امره عليه السلام لهم بالقسم تمام الحكم وقوله واضربوا لي معكم
سهما هذا تحنث وهو لم طلب علما السلام منهم اسهم لنفسه الكريمة تذكر
فيه بعض الناس ان ذلك خبر لهم كما فعل عليه السلام مع اصحاب الصيد حين اصطاد
صاحبهم وهو حلال فاخبروه فطلب منه لنفسه شيئا كما فعلوا لهم ومثل ذلك اصحاب
دابة العنبر كذلك وهو محتمل لكن هناك علة ليست هنا وهي ان الحكم كان تقدم لهم
فيما يشبه ذلك لانهم كانوا ينتهون عن اكل الميتة وتنهوا عن اكلها اذا كانوا امرين
بشيء صيد من اجلهم فظاهر ما وقعوا فيه اشبه ما كانوا حذروا عنه ولم يكن ذلك
قاكل لهو منه صلى الله عليه وسلم لان يزيل ما يمكن ان يقع في بعض قلوبهم من التشويش
واما هنا فلم يتقدم حذر ولا اكلوا شيئا منها ۞ واحتمل ان يكون ذلك
بامر من الله لانه رزقهم اياه عليهم من غير عوض فيكون له صلى الله عليه وسلم
فيه سهم وكونهم يعينه لعدد هم يقتضي ان يكون سهمه بحسب عددهم فخمس
وهو حقه عليه السلام من الغنيمة وضحكه عليه السلام قد يكون فرحا لنصرة الله
تعالى لهم لانه صلى الله عليه وسلم كل ما كان فيه شيء من نصرة من الله للمؤمنين
يسره وضحكه عليه السلام اظهارا لذلك لانه مما يونسهم ويسرهم
وهذا شان وهي عطف الحبيب يهيج قلب المحب ويفرحه ويضحكه ويطربه
لان نصرة الحق سبحانه لاصحابه عليه السلام عطف عليه ۞
وفيه دليل لما قدمناه من ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبركون باي شيء كان منه
عليه السلام من فعل وقول واشارة او تنويع صفة ما من الصفات ويتلونها
ويتبنا ولونها يوخذ ذلك من كونهم رووا هذا الحديث فضحك عليه السلام
ولولا ما ذلك عندهم معتبرا ما كانوا يذكرونه وكذلك ينبغي لانه ممن ليس مثله علم
لا يكون منه صغيرا ما اذا كان ممن له قصد الا عن معناما وقد روي عن بعض الناس
المباركين وكان ممن له العقل والدين انه لم ير وامنه اصحابه عبثا قط فدخلوا عليه
يوما وبيده قطعة كاغط يعبث بها فلما فرغ من ذبابه القاها وقال
ذلك فقال لهم صوعة اردت ان تبني في الموضع الذي اعتذرت على
صفتها وكيف يكون امرها فلم انك اردت صفته بعد صفته بذلك الكاغد حتى
ظهر لي الا صح من تلك الوجوه فاذا كان هذا هكذا فبالك بمن جعل كلية
نورا وزرعه لا يكون منه حركة ما الا لوجوه من الحكمة ۞
وفي الحديث اشارة لاهل القلوب في كون ها ولا رسموا سيدهم بكل
ممكن من اجل واحد جسد يفنا في دار تفنا فكيف بمن همته السعي لدار
لا تفنا وفيهما لا يفنا وساكنها لا يهرم ولا يبلى فحيث وجب الحث والتشمير
وقع العجز والكسل وقد قال بعض المشهورين لما عوتب في كثرة مجاهدته
دعوني فان اما مي عقبة كؤود لا يجاوزها الا المتمرون وقال ما يجد خذلانا الكسل
فان اما مك عقابا واي عقاب قوله صلى الله عليه وسلم لا حمي الا الله
ولرسوله ۞ ظاهر الحديث يدل على ان الحمى كلها لله ولرسوله صلى الله عليه
وسلم والكلام عليه من وجوه ذكرنا تبيين معنى هذا الحمى وهل هو على الوجوب او
الندب وبين هو المقام به وما شروطه فاما الحمى فقد يكون بمعنى خصة وجوه
احدها حجر بعض الامور واجازتها وهي تقدير الاحكام التي جعل الله عز وجل

وقوله

الا لله ورسوله وفي نسخة كتب بعد علم الله الذي هو معرف الكلام وكل ذلك صحيح والمعنى واحد

عن الصعب بن جثامة قال
ان رسول الله صلى الله عليه

اذا كان

السلام اتباع

لان من منع منع ومن لم يجعل الله له ذلك فليس ذلك له كقوله تعالى ان هي الا اسماء
سميتموها انتم واباؤكم ما انزل الله بها من سلطان ان الحكم الا لله ۞
وقد يكون بمعنى العزة والامتناع كقوله عز وجل ولله العزة ولرسوله
والمؤمنين كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالايمان اعتززنا وقد تكون بمعنى
الامتناع والتحصن فمن يريد ان يمتنع ويتحصن فانما يمنع له ذلك حقيقة اذا
كان مانعا ويريد رسول صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى انا لننصر رسلنا والله ينصركم ونصرة الله هي باتباع
امره ونهيه واتباع سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لقوله عز وجل من يطع
الرسول فقد اطاع الله وقال عز وجل يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من
المؤمنين اي كافيك وقد تكون بمعنى التعصب والمدافعة كما كانت العرب
تفعل بعضها مع بعض كما قال السائل حين سأل عن الجهاد ومنا من يقاتل
حمية وكما قال عز وجل من انصاري الى الله وقوله عز وجل كونوا انصار الله
اي مع الله ولا يشتهي مع ذلك انا نشد ضربين الناس لكن ان اكان على المشروع فهو
كقول عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما فنصرة المظلوم هي دفعه
وكذلك نصرة الظالم بردّه عن ظلمه لله فنهي نصرة لله وقد تكون بمعنى سابق
القدر فان الحي حقيقة من سبق له حتى من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالاخبار
والوعد منه كقوله تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولانا والله ورسوله
صلى الله عليه وسلم فلا يقدر احد عليه وجاء عليه لا ثنيا لانه وان وقع بحكم الوفاق
فهو منقطع وحكم الله لا ينقطع فاحكامه الجميع وتتولا الظهور وحيث ما وجدنا
مناسب هذه المعاني المتقدمة فنه فالاستحقاق فنه لله ولرسوله صلى الله
عليه وسلم ومما فيه من هذا اللفظ شيء من كتاب العزيز قوله عز وجل ما كان يريد
العزة فلله العزة جميعا وقوله ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين
لا يعلمون ومما يناسب هذا الحديث في معناها قوله عليه السلام ان الله اذهب
عنكم عبادة الجاهلية وفخارها بالانساب مؤمن تقي او فاجر شقي وكقوله
تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فتحصل من الفقه ان جميع ما كان من حمية الجاهلية
تفعله من افتخار وحماية وتعصب وتحديا حكام وتناصر وتحصن
وما يشبه هذه الامور التي فيها حظوظ للانفس لم يبق الايمان منها شيئا الا ما
كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن فعل من ذلك شيئا بغيرها تبين
الامر بينهما فقد استن في الاسلام سنة الجاهلية ودخل تحت قوله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة يبغضهم الله وعد فيهم من استن في الاسلام سنة الجاهلية
ويكون هذا الحكم عاما في الخاص والعام والقريب والبعيد لتوبيخ ذلك و
قوله تعالى قل ان كان آباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال
اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله
ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بامره لهذا يشترك فيه
العوام والخواص ويختص هذا الخصوص بامر آخر ونحو الخواطر فان الخواطر
اربعة ربانية وملكية ونفسانية وشيطانية فتكون الحمية للاثنين وعنهما
ينبعث الربانية والملكية وتكون محاربته للنفسانية والشيطانية ويكون
بين الخواطر والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا هذا المعنى هي الذي يميز
بين الخواطر واما التبتدي فاذا ورد عليه الخاطر يعرضه على الكتاب والسنة

فتبين

فتبين لنا ذلك سمي الاعتصام لهو تبجيل فيه بمقتضى الكتاب والسنة واما اهل
يكون منها واجبا او مندوبا اما من طريق العقد واحكام الفروع فقد علم انه واجب
ومنه ما هو مندوب واما ما هو من طريق التوحيد والاذعان الى احكام عز وجل
ونفوذ التدبر وما هو بمعناه مثل العزة والعظمة وما يكون مثلهما فواجب
اعتقاده والعمل به واما الذي هو من مثل التمنع والتعصب بالله وما لله وما هو
بمعناها فمن طريق الندب والارشاد واما من طريق اهل التحقيق فانكل
عندهم واجب واما من اتقاه به فعلى الشهور من الاقاويل فكل مؤمن ومؤمنة
كل بقدر استطاعته واما على قول من يقول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
فعلى جميع بني ادم كلهم واما على المشروط فعلى قول من يقول ان العلم شرط في تقرير
الاحكام فعلى من يعرفه واما على قول من يقول ان الجهل بالاحكام ليس بعذر
وهو الحق لا تبعة لو كان الجهل عذرا لكان ارفع من العلم ولا قايل بذلك فعلى
كل بالغ عاقل بتلك الشرائط قتيبة وفيه دليل على عظم فصاحته صلى الله عليه وسلم اذ
واحدة جمعت احكام الشريعة والحقيقة كلها ۞

قوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصرني احدا الحديث ظاهره
يدل على ان من مات على الاسلام دخل الجنة وان فعل ما عسى ان يفعل والكلام هو
عليه مما هو وهو منها ما معنى قوله دخل الجنة هل انه لا يعذب اصلا او انه لا يدوم
من دخول الجنة وان عذب فالجواب عن هذا قد جاء نصا في حديث غير هذا وهو
قوله صلى الله عليه وسلم الايمان اثنان ايمان لا يدخل صاحبه النار وهو الايمان مع المعاصي
مع الامر والنهي ۞ وايمان لا يخلد صاحبه في النار وهو الايمان مع المعاصي
فدل بقوله عليه السلام لا يخلد صاحبه في النار انه يدخلها والاحاديث في هذا
المعنى كثيرة وما خاف اهل التوفيق من المعاصي الا ان صاحبها يخاف عليه من
التبديل عند الموت لان المعاصي يريد الكفر ۞

وفيه دليل لا هل السنة الذين يقولون لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة يوخذ
ذلك من قوله ولو زنا وان فعل كذا وان فعل كذا لانه يقوله وان فعل كذا وان فعل كذا وكرر
يكررها الامرين جمع فيها جميع الذنوب لان الذنوب على نوعين لا ثالث لهما
اما كبائر واما صغائر واما كبائر ويقرب عليه من الغفلة ان الاشارة عن المعاني تغني
عن الافصاح بها اذا كان المخاطب يفهم مع القرائن على الكلام بها وذلك جايز شرعا
لان جبريل عليه السلام كان قادرا ان يقول وان فعل جميع الصغائر والكبائر فلم
يقل واشار بذكره بصيغة متناع كذا وكذا وفيه دليل على جواز النظر
في المباحات عند الشيء يوخذ ذلك من قوله فلما ابصرني احدا فلولا ما كان صلى
الله عليه وسلم في مشية ينظر في ملكوت الارض وهو المباح لما ابصر احدا الا ان نظره
عليه السلام بخلاف نظر غيره لان نظره عليه السلام عبادة بدليل انه باعتبار واذا
كان النظر بهذه النية فهو من العبادات بمقتضى الكتاب والسنة فاما الكتاب
فقوله تعالى اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض وقوله تعالى ويتفكرون
في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك واما السنة
فقوله عليه السلام اللهم اجعل نظري عبرة والدليل على ان نظره عليه السلام كان
اعتبارا انه لما راى احدا قرر عليه قاعدة شرعية ولو كان النظر بخلاف هذا
لكان الكلام بخلاف ذلك لان الكلام تنتجه الفكر والفكر مقدمة وذهب المعتزلة
تكون النتيجة والقاعدة الشرعية التي قعدها عليه السلام هنا هي جواز تمني الخير

قوله

قولنا

قوله

غير معناه

اجتناب

ومن هذا الباب

عن ابي ذر رضي الله عنه قال

وقاعدة اخرى وهي جواز انقلاب الاعيان بعضها الى بعض بالقدرة الى ما شاء الله فعلمت وجواز
اخذ الدين وما كان من الادخار من حظ الدنيا ثلاثة ايام فدون فليس بادخار
وما ادخر لاداء الدين وان كان اكثر من ثلاثة ايام فليس بادخار ايضا واخذ الدنيا
لان تكون للاخرة فليس بدنيا والارشاد الى الزهد توخذ هذه الوجوه كلها من
قوله عليه السلام ما احب انه يحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث الا
دينارا ارصده لدين فان قال قايل ما معنى قوله اليمنى قيل له ليست الصفة كذلك
ما نفذ الا الملك فوق الثلاث الا لبقاء الدنيا والدين فلو كان نفيا لليمنى فعلى
ما كان يكون متقررا لحكم بعد مثل ذكر الدين وغيره هذا ما لا يتعقل عند من يفهم
تقاطع الكلام ولكان يكون من قبيل اللهو والاهذار وهذا عقد عليه السلام محال
وفيه ايضا اشارة اخرى وهي الاشارة الى تقليل الدين توخذ ذلك فكونه عليه
السلام حدد ما يدخره لدينه بالدينار الواحد ولم يقل شيئا ارصده لدين الذي
ينطلق على القليل والكثير فلما اتا عليه السلام باللفظ الذي يتناول القليل وتركه
ما يصدق على الوجهين علمنا انه قصد ما ابديناه **وقد قال** اقلل من الدين
تعش حرا وقوله عليه السلام الاكثرين هم الاقلون ۞ **هنا بحث** وهو ما معنى
قوله الاقلون احتمل وجوها منها الاقلون خلاصا من اجل ما يترتب عليهم من الحقوق
والمناقشات ولذلك قيل حلالها حساب وحرامها عقاب واحتمل الاقلون حسنات
لانه وان كثرت حسناتهم هنا فتكثر المطالب هناك فتقل الحسنات لان المخالطة
والاخذ والعطا يدخل بينهم من الكلام الممنوع والاشيا المحدودة كثير وهو لا يشعر
ويحتمل ان يكون الاقلون توفقا **لان الاموال** يعض الناس تشغلهم عن التعبدات
وسلوك طريق النجاة وقد يكون الجموع ومن اقبل اعتقده بقوله الا من قال بالمال هكذا
وهكذا واشار ابو شهاب بين يديه عن يمينه وعن شماله احتملت اشارة ابي
شهاب هنا ان يكون مرتين كما هو لفظ النبي صلى الله عليه وسلم قبله ويكون معنى
قوله بين يديه حكاية حال ۞ **واحتمل** ان تكون اشارة
ابي شهاب هذه ثلاثة وتكون عن بدلا من حرف العطف وعن جملة مضمرة وكذلك
كان فعله عليه السلام قبل بالقول مرتين وبالفعل ثلاثة واراد ابو شهاب ان يفعل
مثل الذي سمع منه عليه السلام وابسر ولهوالا ظهر لانه قد جاءت رواية وعن يمينه
باثبات الواو واشارته نحو اليمين بهذا الانفاق الذي هو على هذا الوجه وما
اقله الا على من وفقه الله تعالى وقليل ما هم من تلك القلة استشارا لها ويدخل
في قوله عليه السلام لاحسد الا في اثنتين وقال في احديهما رجل اعطاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق وبقي البحث هنا على كونه عليه السلام اشار لاثنة
تلك الجهات احتملت وجوها منها ان يكون نفقة في الواجب والمندوب وزيادة
على ذلك وتكون الزيادة اشارة الى التاكيد ۞ **واحتمل** ان تكون كلها تاكيدا
في النفقة لانه عليه السلام اذا كان الامر عنده له بالثة يكون ثلاثا ۞
واحتمل ان يريد بالثلاث الثلاثة الاقسام الشرعية والاقسام الطرعية فهي الواجب
وضده والمندوب وضده والمباح فاشار الى الواجب والمندوب والمباح وترك الحرام
والمكروه لان المباح يعود بالنفقة منه وبارتكابه هو ضرب من الادخار وتترتب
عليه من الفقه ان الاحكام لا تقصر على محتمل ويجوز نزال المحتمل باي نوع امكن بالاشارة
او غيرها وما يزيد ذلك ايضا ما كان اخذ الحديث عند قوله وان فعل كذا وكذا
لا ارتياب فيه ولا احتمال وانما هي نوعان كما ابديناه لم يشرب يده صلى الله عليه

وسلم وما كانت هنا الاشارة الى الانفاق الذي يخرج ما هيئة من تلك العلة المشار اليها
لو كانت واحدة لوقع الاحتمال هل اراد الفرض ليس الا او اراد وجوه الانفاق كلها وكان
يحتمل التعسف ان يدخل فيها المكروه وكذلك لو اشار ارا بعدا الى خلفه لدخل فيها من
الاحتمال نفق المكروه لمن كان يتعسف فازال عليه السلام الاشكال وبين بالاشارة
اتم بيان وفيه دليل على ان من ادب الصحبة ان لا يخلوا الصاحب غالصا حبه
ولا ينفرد عنه الا باذنه فان توخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم لم ينفرد
عن ابي بكر الا بعد ما قال له مكانك حتى ائتيك **وفيه دليل** على ان المحب
بسوء الظن موليح يوخذ ذلك من قوله صاحب لما تقدم سيدنا صلى الله عليه وسلم
غير بعيد وسمع الصوت جاز ان الخوف على النبي عليه السلام فهم بان يا تيه فيكو
الامر فالتزمه **ويوخذ منه** ان امتثال الاوامر تعلي القربات لانه لما راي ابو ذر
ان امتثال امره عليه السلام اهم واعلا وقف عنده وآثره على ما وجد من الشفقة
عليه وهذه درجة العارفين وهي ان تكون طاعتهم امتثالا لا شهوة وايثارا هل بعضهم
ذلك كما بيناه في الاحاديث قبل ۞ **وفيه دليل** على فضيلة ابي بكر
رضي الله عنه وكذلك كان قوله فلما جاء قلت يا رسول الله الذي سمعت او قال الصوت
الذي سمعت الشك هو من الراوي من اهل التعري الذي فهم كما قدمناه غير ما وضع
۞ **ويوخذ من قوله** الصوت الذي سمعت ان من ادب الصحبة البحث عن
زوال ما يقع في القلب من اجل ما يخاف عليه من التغيير لانه لما سمع ما لم يفهم
يثبت النفس متشوفة والقلب بذلك مشغولا فسال عنه ليزيل ما هنالك من
شغل القلب وبهذه الصفة تدوم الصحبة والمودة وان بقي شيء فالقلوب
خلقة من تركيب الضعفاء فيها ۞ **وفيه دليل** على ان الاحكام
لا تدرك الا بعد التثبت فيما يحتاج اليه وان كان ملفوظا يوخذ ذلك من قول
سيدنا صلى الله عليه وسلم فعطفه بعد ما اخبره انه سمع وسمعت قلت له ثانية
نعم وحينئذ اخبر بانه كان جبريل عليه السلام وانه اخبره بما ذكرناه اولا لان ما ذكر
له هو حكم من احكام الله عز وجل فاعادة السؤال ثانية بعد ما علم بالسمع ارشاد
الى الاهتمام بامر الاحكام والتثبت عند القاها وان كان لها بساط ظاهر ۞
وفيه دليل على عظم قدرة القادر يسمع ما شاء كيف شاء ومنع من
شاء كيف شاء **ويوخذ ذلك** مما روي مرارا انه صلى الله عليه وسلم كان يتول
عليه الوحي وهو عليه السلام بين اصحابه ويتفصل عنه وما منهم من سمع شيئا وهذا
بالبعد منه فما سمع الكلام ذلك ليتعلم ان الله على كل شيء قدير ۞

قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس على الطرقات الحديث ظاهره يدل على
المنع من الجلوس على الطرقات لغير ضروره وانما كان الضرورة فيسقط الطريق
حقه ۞ **والكلام عليه من وجوه** منها هل ذلك النهي نهي تحريم او نهي
كراهية ومنها هل ذلك في كل الطرق كانت عامرة او غير عامرة فاتما الجواب
على هل هو على الوجوب او الندب فلو كان النهي من شان الطريق لاعتبر خربها كنا
ننظر لها وانما النهي عن الجلوس فيها من اجل ما يتوقع فيها من مد البصر الى ما لا يجوز
او السمع الى ما لا يجوز ايضا او لما يتعين من المفاسد فاذا راينا ان سبب النهي
هو هذا وكهو الذي يدل الحديث عليه فيكون تحريما ويكون فيه دليل على الحكم بسد
بسد الذريعة وان قلنا ان النهي من اجل ما يحصل للناس من الضيق في الطرق
عند تعرفهم من شان الجلاس بها فيكون بحسب الضرر فان كان كثيرا كان محرما

وان كان يسيرا من حيث لا يكون منزلا له بالّ فيكون مكروها والاظهر المنع من اجل ان تلك الشروط التي ذكرت انما هي من حق الطريق قل ما تخلوا الطرق منها وقد قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ن وههنا بحث وهو كل ينتفع اذا لم يتأذ الى غير الطرق مما يترتب فيها مثل الجلوس في الدكاكين لغير اهلها او الطيفان التي تكشف على الارفقة فان قلنا ان العلة في ذلك ما ذكرناه من تضرر الجوادح بها لا يجوز لها فحيث وجدنا تلك العلة منعنا لانه اعم لا محل شرعا حتى ان الحاشي في الطرق من اجل الضرورة قد رخص العلماء على انه لا يجوز له التظرف فيها الا لقدر ضرورته ينظر حيث يجعل قدمه او دفع ضرر يلحقه ولا يبقيها تنصفح في وجوه الناس او حريمهم يمينا وشمالا لان هذا ممنوع ممن باب اخرى واولى لقاعدة الذي يشرف على الطرق لانه اذا كان من شور النظر ومن اجل ذلك قال التظرة الاولى لك والثانية عليك لهذا اذا كانت بغير تعمد واما اذا كانت بتعمد فالكل عليك وفيه دليل على انه من كثر منه او قيد شيء نسب اليه وجعل منه يوخذ ذلك من قوله اعطوا الطريق حقها وتلك الاربعة التي هي غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر الكل واجبة لكنها انما اكثر ما تقع في الطرق لجعلها من حق الطريق ن

وههنا ايضا بحث وهو هل المقصود من الجوارح ما ذكر ليس الا او هو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى ليس الامر مقصورا على ما ذكر ليس الا وانما هو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى والدليل على ذلك قوله عليه السلام وامر بالمعروف ونهى عن المنكر فامر غيرك بالمعروف ولا تامر نفسك ونهاك عن المنكر ولا تنتهي انت عنه هذا لا يتعقل ولا يكون اذ ذاك امرا حقا وما وفيت حق الطريق ويترتب عليه من الفقه انه متى لم تكن له ضرورة للجلوس او لاحد يقدح تلك الضرورة على الشروط التي ذكرت فلا يجلس واما هل تكون الطرق عامرة او غير عامرة فالقطع يعطي العموم وان نظرنا الى العلة فنقول لا يخلوان تكون الطرق بالعمارة او في البرية فان كانت في العمارة فحكمها كانت عامرة او غير عامرة واحد فانها لا بد فيها من وقوع تلك المشقات وان كانت في فيافي وقفار فاهي التي قصدت هنا لعدم العلة فيها ولان بساط الكلام لا يعطي ذلك ن وفيه دليل على جواز مراجعة المأمور عند امره له لتبيين حاله يوخذ ذلك من قولهم عند الذي طالبنا بد وبينوا العذر المذكور بعد وهو ان جماعتهم كانت في غاية الضيق لو تكون تحمل جلوسهم لا يحدثوا في ضرورتهم فكانوا يجلسون لذلك في الطرق وفيه دليل على انه اذا كان العذر بينا لا يطلب صاحبه باثباته يوخذ ذلك مما انه لما ابدوا العذر له صلى الله عليه وسلم جعل لهم المخرج لعلمه بما قالوا ن

وفيه دليل على ان اصحاب الاعذار لهم حكم خاص بحسب اعذارهم يوخذ ذلك من كونه اولا الطق الحكم فلما بين العذر الذي ابدوه حقا اعطاهم حكما بحسب عذرهم ن وفيه دليل على تفقد الامام امر رعيته بنفسه يوخذ ذلك من قوة الحديث ولولا انه عليه السلام كان يتفقد ذلك من اصحابه ما كان يامرهم بذلك من غير ان يذكروا له ذلك ن

قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصاب الناس جوع الحديث ظاهره يدل على ان كلما انهر آديم وذكر اسم الله عليه فهو حلال ن والكلام عليه من وجوه منها هل يجتزا في الذكاة بنهر هذا الحديث ام لا

لانه مخالف حديث رافع وهو قوله عليه السلام كلما انهر الاوداج وذكر اسم الله عليه فكلوه وعادة الائمة في الحديث لا سيما مالك الذي هو امير المومنين في الحديث اذا جاء حديث عام وآخر مقيد حمل العام على المقيد فالذي عليه الجمهور ان الزكاة مع القدرة لا تجزي الا بقطع الاوداج وانهار الدم وبقي الخلاف فيما زاد عليهما وهو الحلقوم والمريء فاختلف العلماء في قطعهما فمن قايل يقول بقطعهما ومن قايل يقول بقطع احدهما دون تعيين ايهما قطع اجزا ومن قايل يقول ان المري عنده لا يعتبر في القطع وانما المعتبر الحلقوم فلا بد منه مع الودجين وهو مذهب مالك من اجل جمع الحديثين لانه بالضرورة اذا كان المقصود قطع الودجين والحلقوم بينهما فهو مقطوع ومن اجل انه ايضا لما انقلت صفة هذه ذكاته صلى الله عليه وسلم في قربانه والخلفاء بعده الى هلم جرا العمل يدل على ذلك واما محمد عدم العذرة فقد يجري الخلاف بين الائمة من اجل الحديثين واختلف في ذلك على قولين على ثلاثة كما هو عند عدم ذكر الذكاة في الحلقوم من اجل الضرورة ثم متى التردي في البير وراسه الى اسفل هل ينتقل الحكم ام لا على قولين وبالكراهة ومن اجل هذين الحديثين وقع الخلاف في الذكاة اذا كانت هي المتعمدة في الراس اولم تكن منها في الراس شيء هل تؤكل اذ بمجمعة ام لا على وقف مع نص الحديثين فانه لم مات في الذكاة غير هذين الحديثين لا غير فمن وقف معهما اجاز ذلك ومن راعا العمل بهما ونظر الى الطريقين كره مع الجواز وبيان ذلك مستوفا في كتب الفروع وما من مذهب مالك فيه قولان واما بيان كيفية الذكاة فقد ذكورت في كتب الفروع في الفقه ن

قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصاب الناس جوع الحديث ظاهره يدل على ان كلما انهر آديم وذكر اسم الله عليه فهو حلال ن والكلام عليه من وجوه منها هل يجتزا في الذكاة بنهر هذا الحديث ام لا

ثم وكذلك على خمسة دراهم ثم لما ذكرت الماية بادرت بالامر باعطائها فما وجه علي
ذلك يا رسول الله اما البقاع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما كسوا الباعة
فان فهم الارذل وأما تملكوا ابدا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوجد المرء
ما نفقته كلها الا الشاة فجعله بالتراب والبناء ففضلت لاجل الامر وبادرت
انضا الى اعطاء الماية من اجل الامر فانظر ما لهم كيف الدنيا عندهم ما تساوي شارفا فلم
يكن عنده فرق بين الانثى وبين الماية الدينار انما كان وقوفه مع الامتثال لا غير وقوله
فانهوي رجل منهم بسهم فحبسه الله فيه من التفقه ان الانسي عند اضرورة تفعل
به ما يتفعل بالصيد من انه يرمى بالنبل وغيره عنزانه الفرق بينه وبين الصيد
ان الصيد يوكل اذا رمي انفذت مقاتله ام لا والانسي لا يوكل الا ان انفذت مقاتله
او بلغ به خدّ الا يعيش معه يوخذ ذلك من قوله حبسه الله لانه لو كان انفذ مقاتله
لقال قتله الله لان المنفوذ المقاتل مقتول باجماع ○ وفيه دليل
على تغليب احد الضررين يوخذ ذلك من كونهم لم يرضوا بالنبل الا عند اليأس منه
وتت أعمارهم فلما يئسوا بذها به رضوا بالنبل لانه رميه بالنبل محتمل ان ينفذ مقاتله
فلا يوكل ومحتمل ان يحبسه لا ينفذ له مقتلا فينتفع به فلما كان ذهابه لا يطمع فيه اند
يرجح وربيه احتمل احد وجهين اقدما وكفوا نجاة مقاتله الذي لا يوكل معه لذلك
لكن يتحصل فيه اكاية العدو والجلد ينتفع به او يكون اعلا تما وهو الذي حصل
لهم نكاية العدو ومع اكل المسلمين له فقد فعلوا الذي هو اقل ضررا ○
وفيه دليل على تقديم الانفع في الدين وان كان ضرره اروح للبدن يوخذ ذلك
من كونهم قد سوا تعب انفسهم على ان ياخذوه سالما على دينه مع راحة ابدانهم
بذلك وفيه دليل على ان عند الضرورة التي تخالف مع المشورة ذهابا بالفاذ بفعل
المرء بحسب اجتهاده دون مشورة يوخذ ذلك من كون صاحب السهم لما راى انه
يفوتهم ان هو اشتغل بالمشورة رماه دون مشورة ولم ينكر من سيدنا صلى الله
عليه وسلم على ذلك انكارا عليه بل صوب فعله بقوله بعد فاقتفوا به هكذا وكان
اخذا ذهذا سببا للتقيد قاعدة شرعية ○ وفيه دليل على ان طريق
الصحابة الجمع بين الحقيقة والشريعة يوخذ ذلك من قوله بعد ما رماه بسهمه
حبسه الله فالشريعة هي ما كان من تسبيبه في حبسه بدري السهم والقدر فالحقيقة
الحس لله تعالى وهي الحقيقة تجمع بين الطريقين وهما على الطرق وهما المنقول
عن سيدنا صلى الله عليه وسلم حيث كان اذا خرج لحرض المسلمين كان امرا وجهز
الجيش وقال انت اصاحب في السفر واخذ الاهبة على تحمل وجوه الحذر فاذا
نفل قال صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وهذه طريقة
السادة كثرة الاجتهاد وعدم الدعوى ○ وفيه دليل على ان القدر لا تنحصر
بعادة ولا غيرها يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ان لهذه البهايم اوابد كاوابد
الوحش فترا ها قد توالدت في الانسية وتسلبها فيها ثم فيها ما يكون مثل الوحشي
لم ينفع فيه الاصل ولا اثر فيه وقد يرى من الوحش ما يرجع اكثر تانيسا من الانسي
حكمة بالغة فما غلبكم ليس على ظاهره لانه اذا غلب حقيقة فقد زاح وذهبت
وانما يكون غلب على ظنكم بعد كثرة الاحتنا له عليه ولا ينفع وتغليبا على الظن انه
ذاهب حينيذ بقتل به مثل هذا فهذا دليل على ما قدرناه اولا انه لا يحل ان يفعل
به شيء مما يفعل بالوحش عند القدرة عليه ولانه ايضا تعذيب ○
وفيه دليل على ان الاحكام في الاشياء مع الصفات لا للذوات

باعيانها يوخذ ذلك من ان الانسي لحكم والوحشي لحكم فاذا اختلفت عادتهما رجع
لذلك حكم اخر مثل الخمر حرام فاذا ذهبت تلك الصفة وبقي عينها انتقل الحكم ○
وفيه دليل لاهل التوفيق الذين يرفعون احوالهم بانفسهم وحسن الثقات
بقولون قيمة المرء ما يحسن وقد ذكر عن بعض ذوي الهمم انه كان عبدا او مازال
يحسن همته يترقا عند سيده حتى اعتقه فلما اعتقه قال في نفسه ما هذه الطريقة
التي اشتغل بها حتى يرتفع قدري بين الاحرار قال فاشتغلت بالعلم والعمل فلم تتم
السنة الا والخليفة يستاذن علي ولا اذن له ○ وفيه دليل
على جواز تعرير الاحكام بالاشارة اذا فهم منها الحكم ○ وفيه دليل على جواز
تعرير الحكم بالمثال يوخذ ذلك من قوله اصنعوا به هكذا وقوله فقال جدي اما
ترجوا او تخاف العدو وغنما فيه دليل على ان الراوي كان في تلك السفرة معلما يوخذ
ذلك من قوله قاله جدي لانه لا يكون فيه الجد من الجدين بحيث ان يخرج اني الجهاد
الا والجهد شاهد هذه العادة الغالبة والبلد لا حكم له ○
وفيه دليل كما ذكرنا على صدقهم لانه قام السلك معه اخبر على وقع لسانه قول
حق من احد الوجهين وقوله اغد دال على قرب العدو وتقوي به ما قلنا قبل فان
هذه البهايم كانت مما لقوا بلا قتال لقربهم من العدو واذا قرب صلى الله عليه وسلم كان
الرعب امامه كما اخبر شهرا فكيف يوم فقد يكون منهم ذهول وخوف فيتركون
البهايم ويهربون بانفسهم ○ وفيه دليل على جواز العمل بالامور
على جري العادة والله يخلق ما شاء يوخذ ذلك من قوله انا نرجوا ونخاف العدو وغدا
وليست مرادا فعلوا على ما تقتضيه العادة عندهم لان غدا يكون لقاء العدو وسلم
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لانه آجا بهم بالحكم فيما سالوا عنه ○
وفيه سؤال وهو لم سار الواعنها بان يحوث به مع لقاء العدو وقال هنا بعض الناس
ما سالوا عن ذلك الا لانهم لم يكن لهم غير سكين واحدة فخافوا ان هم ذبحوا بها
حقيبت ولم يكن لهم بعدها تكون العدو وهذا من الضعف بحيث لا خفاء به من
وجوه لان هذه المرة كان المسلمون قد اخذوا قبل ذلك من عدد العدو مثل
يوم بدر وغيره مما تقووا بها على الحرب وانما كانت تلك التي لم يكن لهم الا
واحدة وسكين الا واحدة وقد قرر صلى الله عليه وسلم الا واحد الباقية يوم بدر لا غير
وهو الوجه الثاني مما يحتاج من السكين العدو وخلاف ما تحتاج عند الذبح فان
طرفه الذي هو يحتاج للعدو وحد الذبح والوجه اخر اذا كانت بحيث
تخفا من الذبح فلا فايدة فيها للعدو وقرارها والله اعلم لما اخبرهم صلى الله عليه وسلم
ان من هذه البهايم يفعلون به ما نفعلوا بهذا فكانت الالة عنده تم مع
كونهم يجتمعين متمكنين منها وعند لقاء العدو غدا كل واحد يكون في نفسه
وما عنده من العدة لا يمكن ان يحيوها ولا يزول بالجملة التي يرتبة الاسير
فيها ولا يجود عن الامر الذي يوكل به فخاف ان تند مما يغنم المسلمون اجرة
حتى جعلت مختلفة فيكون فيها ند من جملة لم يكن للذي نظلبه ثم يريد بعد ما يفعل
من اجل ان لا يقع منهم تفريط من قدر الله يعلم ما ذا يعملون او يعلمون على جهاد منهم
بدان حصل لهم توطن ممكن فيه التعلم والسوال على ما يعلمون فيوخذ من هذا اللوضع
على هذا التوجيه وهو الظاهر والله اعلم وجوه من الفقه فيها استنباط الاحكام
قبل وقوع القضا ما لا نهم سار الواعن شيء قد وقع او لا يقع وفيها الاستعداد
للكفات وقد تقع او لا تقع لان ذكرهم عما يفعلون عن ما هو ممكن وقوعه

هو الاستعداد له وفيه الحمل على الرجاء في فضل الله وليس هو من باب القطع بوجود ذلك
من كونهم محمولا على اصابة الغنيمة عند القتال وهذا هو الحمل على الفضل لانه محتمل
للضدين لكن الحمل في هذين الوجهين على فضل الله يفوق الاعمان ويكون ٣ النكاية للعدو به
بذلك اقوى ولا تكون النية في القتال من اجل الغنيمة فيخرج عن كونه محمودا ه
ولكن هذه من باب المبالغة في النصر لانه من لازمه ۞ وفيه
دليل على تحصيل الاشياء الموجبات للامتثال والاحتياط فيما هو ممكن فيما لا يتم ه
سؤال اليوم ذلك من اجل ان لا يتعذر عليهم ما توفية الا بشق ۞ وفيه
دليل على ان ما يلحق المسلمين الخاص والعام فيه سواء ويتحمل الشخص فيما يعم كما
يحمل فيما يخصه يوخذ ذلك من سؤال هذا وما تقطع ان فيهم من العدة وقد يكون
السؤال عن الممكن لمن لا العدة فسئل عن حكم عالم له ولغيره ويترتب عليه ان تارك السؤال
عن الممكن اذا كان فيما يقدم عليه مع وجود الحمل لذلك تفريط يوخذ ذلك ه
من هذا التمثيل لكون سائل عن شيء مما يمكن ان يلتبس في غد ۞ وفيه
دليل على ان من النبلا غتنام سؤال العالم حين امكان ذلك وان كان الامر الذي
يسئل عنه لم يقع بعد يوخذ ذلك من كون هذا الاعرابي موجبا السؤال سئال والعدة
الثوابين كلها سببا وجوبها واريد من ذلك تسليم سيدنا صلى الله عليه وسلم في ذلك
وجوابه لهم على ذلك ۞ وفيه دليل على ان يحمل على الاغلب في اجرياء العادة
يوخذ ذلك من ان الغنيمة عندهم كانت الاغلب في جهادهم فحملوا على غالب
العادة وقوله افتذبح بالقصب يعني بالقصب اذا كان محددا فلو كان الذبح به
عندهم قد تقرر وعلم ما قال الاقذع بالقصب وهنا بحث وهو لا باس بدلالة
هذا ما كان سؤاله عن كيفية الذبح وانما كان سؤاله عن الالة والكيفية عندهم
معلومة هذا يعطي بساد السؤال فجاوب صلى الله عليه وسلم بجواب اخر من السؤال
ويغني عن البحث الاول الذي اوردناه اول الحديث وحجر من احتج بالخبر ذلك
من التخصيص بوجه ما من الوجوه المتقدمة وغيرها فقال كلما انهر الدم والذي
ينهر الدم فيجعله يجري كجريان النهر في الذبح المعلوم لا يكون الا بقطع الاوداج
لا بغيرها فانه اذا ذبح بحجة ولم يقطع في ذبحه اياها ودكا لم يكن يجري
من الدم الا اليسير لانها اجزاء لحكم حكمتها ان سكن الدم في العروق وفيها جريانه
الا علم وما في اللحم منه الا اليسير فلا يكون ما يكون في اللحم اذا قطع وان جرى
جنه دم مستهر الاجزيا يسيرا فانظر اي هذا الا محاز في الجواب وحسن انفصاله
فيه فهذا التوجيه في هذا الحديث يكون في الذكاة والهنا كما قلنا لا يحتاج
الى غيره ويجتمع فيه الحكم كله وفيه من التفقه ان الاكبر في الغايرة في رد الجواب
اذا سئل عن وجه خاص ان يرد بما يرعلم يدخل ذلك المسؤل عنه وغيره فيلائم
ما سئل السائل عن الذبح بالقصب فاجابه صلى الله عليه وسلم
بما هو اعم من ذلك بقوله كلما انهر الدم فقد دخل تحته القصب وغيره وفيه
ما يدل على تحديد الالة الذي لانه لا ينهر الدم اي يجعله يجري كما يجري النهر
الا قطع الالة والا كان جريه شيئا فشيئا ۞ وفيه دليل على سرعة
الذكاة لان تلك الصفة لا تو جد الا مع السرعة هذا يوخذ بالمباشرة لمن اراد ه
اختباره لا ينظر ذلك من طريق عقلية ونظره الان حقيقة الصفات تتبع الاشياء لا توخذ
حقيقة الا بالمشاهدة والذي يعدل عن هذا فنحن لا يعرف الامور التي توخذ بالعقل
ولا الفرق الذي بينها وبين الذي يوخذ بالمشاهدة والتجربة ولان ذلك روي عن اهل

العلم

العلم والفضل ان علم التجربة قايم بذاته لا مجال للعقل بالحكم عليه في منع او اجازة بتحقيق
او محتمل ۞ وفيه دليل على ما خص الله عز وجل به هذا السيد صلى الله عليه
وكم من معرفة الامور على ما هي عليه على حقيقة ما هي عليه لكن هذا الذي اشار اليه
هو صلى الله عليه وكم ما يقتدر الفتيه بفعله ولا يصل اليه ابدا ولو كان يحوي من العلوم
ما هوى حتى تضاف اليه مع ذلك تجربة في ذلك الامر الخاص ولا اهله الذين
يعيشون منه لا يعرفون ذلك منه الا حتى يكون عندهم شيء من علم ووزع ۞
وفيه دليل على وجوب التسمية في الذكاة يوخذ ذلك من قوله
وذكر اسم الله عليه والجمهور على وجوب ذلك فيها وان تركها عمدا لا توكل ذلك
الا بعمدة الاخلاف يسير قالوا بدينه في بعضها قرنا وله الحديث وعمد ذكر اسم الله عليه
اي اهل الذكر كره وان لم يذكروه في الحال وهذا نفسه ومضاد ته لحديث وكلي
بها وان كان الترك بالنسيان لم تختلف في اكلها ايضا الاخلافا يسيرا القوله
عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان والذي منع الاكل مع النسيان وتقدم
مع ظاهر الحديث ظاهر الكتاب مخصصة والجمهور على الجواز وقوله ليس السن والظفر وصادقهم
عن ذلك هل هذا من كلام صلى الله عليه وكم او من كلام الراوي احتمل والاظهر انه من
كلام الراوي وقوله اما السن فعظم يعني كل عظم لا تحديد بنية كان كان مثل السن
بشقب لا يمكن ان به لحذوه حد عن الصفة التي وصف صلى الله عليه وكم ۞
وفيه دليل يقوى ما قلناه انفا انه يوخذ منه ان يكون حكما يغري لان السن
قد يقطع به الا انه بعد رض وما ذاك المقصود من الذكاة انشر عند الا ان يكون
قطعا دون رض لان الرض قد تعذيب للبهيمة وقد نهى الشارع عليه السلام عن
تعذيبها وعن ان تصبر للقتل ۞
واما قوله واما الظفر فدية الحبشة اي ان الحبشة يتخذونها مدى يذبحون بها
فنهى عن ذلك مع انها قد تذبح بها شيئا صغيرا وتقوى اوراحد لكن هي مستة والاستفاع
بالميتة ممنوع لانه يوكد ان الحبشة انهم يربون الظفر حتى يذكون به فنبه عن
هذا من اجل انه ليس فيه تحديد لكن من اجل علة اخرى وهي انه مستة فوجب
الحظر وفي هذا تنبيه ان يكون الشيء الذي به ذكا به طاهرا حلالا الا قال قائل هذا اتى قول
الشارع عليه السلام فلا بحث لانه قد زال كما محتملا احتمال العموم الذي اطلق عليه
السلام بقوله كلما انهر الدم على الضعيف كما تقدم البحث في ان الذي يحصل
له مجردا للفظ الحكم الحاصل على ما ابديناه ثم يبقى الضعيف الفهم احتاط عليه السلام
من اجل ذا ان كان من الراوي ونحوا لاظهر كما قلنا فيقول فهم من رسول الله صلى الله عليه
وكم ما ابديناه قبل والذي قد ثبت في ترك الانتفاع بالميتة نبه على هذا من اجل تحقق
الحكم وليتلا يكون ما روي هو من هذا الحكم في هذا الحديث سببا لمن يكون ضعيفا
في فهمه فحا وذا الحد بسببه فيكون هو سبب الحمد ور فزال ذلك الاحتمال
بهذا البيان وهذا دال على فضله وذيناك يتعذرا ممكنا يقع فيجي اخر
الحديث كاوله لا ترا ولا سالة من اجل ممكن يكون كما بيناه والان زاد بيانا من
اجل ممكن اخر يقع وهذا تاكيد فيما بيناه وزيادة فايدة انه ينبغي لمن ارزقه الله فهما
ان يعض من ليس هو مثله ويزيد في البيان بقدر فهمه فيكون هو سببا في الحمد
ولحاقه للضعيف وهذه صفة العلماء لانهم لما فهموا عن الله ورسوله صلى الله عليه
وكم بدلالة النور الذي منّ به عليهم بسطوا الاحكام وبينوها حتى فهمها من ليس
في طبقتهم وهم الاخرون ما فقهوا عن تلك السادة التي من هو دونهم حتى فهموا

هكذا حتى فهم الرجل العالم بعلمه والجاهل بجهله وهذه صفتهم التي اخبر عز وجل بها في كتابه
حيث قال ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ه
قوله صلى الله عليه وسلم مثل القائم على حدود الله والمدهن الحديث ظاهره يدل على ان الذين
يظهرون المنكر اذا لم يغير عليهم هلكوا وهلك الذين لم يغير عليهم وان غير عليهم نجوا
الجميع والكلام عليه من وجوه منها ما معنى النجاة وما معنى الهلاك فالجواب
احتمل ان يكون حسيا ويحتمل ان يكون معنويا فاما المعنوي فان الواقع في الدنيا قد
اهلك نفسه لما يؤول اليه من العذاب بسبب ما فعل والذي لم يغير عليه حتى له
لانه امر بالتغيير عليه فلم يغير عليه وقع هو في ذنب آخر وهو ترك التغيير ه
المامور به فاهلك نفسه بما يؤول اليه من العذاب ايضا فان اخذ عليه واقام
عليه حد الله تعالى فقد نجا الفاعل للذنب بما حد الذي اقيم عليه هقوله صلى الله عليه
وسلم الحدود تكفر عن صاحبها ه قد تقدم الكلام عليه ع اهو متعد من اول الكتاب
وفيها ايضا الذي غير عليه بانكاره عليه واقام حكم الله تعالى كما امر وترتب له على
ذلك الثواب الجزيل وقد اثنى الله عز وجل عليهم بقوله واذ قالوا لما يعرفون وينهون
عن المنكر ن واحتمال ان يكون حسيا لان صاحب المعصية
يخاف عليه الهلاك في هذه الدار وكذلك الذي لم يغير عليه عقتة من العقاب والسنة
اما الكتاب فقصة اهل السبت لما نهوا عن الاصطياد فيه وكانت الحيتان هم
تاتيهم يوم سبتهم شرعا كما اخبر عز وجل في كتابه فاما الواعظون ذلك واخذوا
النساك ونصبوها ليلة السبت ثم اخذوها يوم الاحد وقالوا لم نصيد يوم
السبت فنهت طائفة عن ذلك وسكتت طائفة وفعلت طائفة فلما الفاعلة
فاهلكها الله والطائفة الساكتة مختلف فيها فقيل انها نجت
وقيل هلكت والجمهور على هلاكها واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم
الظالم ولم تاخذوا على يديه يوشك ان يعمهم الله كلهم بعقاب وكان هذا جوابا لمن
سئل عن قوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وقد نبه ابو بكر رضي الله
عنه على هذه الاية بمثل هذا فقال لا يضركم الوقوف بهذه الاية فاني قد سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فاخبر بمثل ما تقدم ذكره فقال الحكما وعظاها
لا يضركم كفرانكما فاذا ضربتم عليه الجزية ولا يضركم بمعصية العاصي اذا قمتم عليه
الحد حين تبصروه فما يفعل هو خفية لا تضركم ولا تاخذوا به وهو وجه حسن
يجتمع به معنى الاية والحديث وقد جاء ان يقام حد من حدود الله بقعة
خير من ان تمطر السماء عليهم ثلاثين يوما وقيل اربعين يوما لما يعود عليهم من
البركة والرزق وقد يراد بالجميع وهو الظاهر من الحديث لانهم اذا تركوه ثم يفتحون
في تضييعهم فدخل البلاء فيهلكوا فهم تسببوا في هلاك انفسهم ومن تسبب في قتل
نفسه فهو كما لو قتلها في الاخرة وهلاك في الدنيا فهلاكه في الدنيا قاتله فكذا ذهاب
نفسه وهو عن الهلاك وفي الاخرة اوجب له فعليه دخول النار وهو هلاك الاخرة
وهو الاعظم ن وفيه دليل على ان الامر والنهي قد يقترنا بالحكم بضرب
المثال بوجود ذلك من كونه عليه السلام شبههم باصحاب السفينة ن
وفيه دليل على جواز ضرب السمة في القسمة بوجود ذلك من قوله عليه السلام ه
استهموا لانها صفة القرعة عليه بينة وفيه دليل لمن يقول بجواز قسمة ما لا ينقسم
فان السفينة لا تنقسم ولو كانت قسمة منافع لا حقيقة لما قالوا لو خرقنا في نصيبنا
خرقا لانهم قد جعلوه نصيبا لا ينقسم ه وفيه دليل للقوم الذين لا وانثر

عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه

ان يقال

والواقع في كثير من هذا الجنس انما هو بعضهم اعلى سفينة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها
وكان الذين في اسفلها اذا استقوا الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا
ولم نؤذ من فوقنا فان يتركوهم وما اراد وا اهلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا جميعا

الاستهام

لا يصح الآية

حفظ الانفس

حفظ الانفس ويقولون لان فيه الخلاص وبه السعادة لان هؤلاء ما جعلهم يفتحون
الخرق في نصيبهم الا حفظ النفوس ان لا يحتاجوا الى غيرهم وفيه دليل على انه
من عاند القدرة بخلاف ما اجرته الحكمة فانه يهلك بوخذ ذلك من كون انهؤلاء
اراد والان يفتحوا الخرق الى البحر في قعر السفينة الذي هو اسفلها واراد وا ان
يغادر والبحر حتى يكون تحكمهم لان البحر هو سبب الهلاك فيه دليل على عظم قدرة الله
ولذلك قال عمر رضي الله عنه خلق عظيم يركبه خلق ضعيف ولولا اتباع كتاب
الله لضربت من يركبه بالدرة ثم اجراؤه عز وجل السفن فيه من عظيم الحكمة
فلما اراد هؤلاء ان يعاندوا ما هو صادر عن القدرة العظمى بخلاف ما اجرته الحكمة
العلما هلكوا وكذلك في جميع الاشياء الصادرة عن القدرة من صادم منها
بخلاف ما اتت به الحكمة لا بد من هلاكه ثم انظر الى قوله عليه السلام ان
الدعاء لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل وقال عليه السلام ادفعوا
البلاء بالصدقة واستعينوا على حوائجكم بالصدقة لان الصدقة شان الحكمة
الربانية ان تكون سببا لرد البلاء فمن صاحب النذر فاراد ان يمشي له غرضه
من المقدور بخلاف ما اهكمت به الحكمة من الصدقة فلم يحصل له تحمل وبعان
اتكل على نذره فيهلك والاشياء كثيرة من هذا النوع اذا تتبعتها تجدها
كثيرة والعلة في ذلك واحدة ن وفيه دليل على ان المالك
وان حل ماله فليس له فيه التصرف التام الا ان اكان على ما امر به والا ضمن
عليه لان هؤلاء وان ملكوا فقد امروا بالشارع عليه السلام عند تضررهم
الغائب ان يحجر عليهم تصرفهم وفي هذا الباب التحجير على السفيه ه
وعلى اصحاب الجنايات لان لهم التصرف بحواسهم فاذا تضرروا عليهم غير
ما امروا حجروا عليهم تصرفهم وربما قد تقدم لهم الجوارح من اجل سوء
تصرفهم مثل قطع يد السارق وما شبهه وفي هذا اشارة الى ما قول ه
مالك في ما لا يعبد انه قال غير مالكه وهذا من ادلة بيد وجانبا من اقوالنا
وحوائجنا على هذه الطريقة يطلق علينا انا نملكه الملك التام ثم يحجر علينا
الحجر التام حكمة بالغة لما تعنى النذر وبهذا النظر خرج اهل النوفيق
من الدعوى مرة واحدة وجاز الجهال المساكين بدعواهم ن
وفيه دليل لاهل الصفاء والمشاهدة الذين يقولون ما وقع من وقع فيما
وقع الا بحجاب يوخذ ذلك من اهل الاسفل يعلمون بالتقطع من مشاهدة عين البحر وما الذي
ان يفعلوه ما يعلم اهل الاعلى لكن بغيبة اعينهم عن مشاهدة عين البحر وما هو
عليه وبما بنتهم حسن سفينتهم وجودة عدتها سروا عن عظم البحر وما
هو عليه فتارة يفعل وركنوا الى جودة السفينة وقالوا انها لا ترد عنهم شيا فوقعوا
فيما وقعوا فيه واهل الاعلى الذين يعلمون البحر وما هو عليه من الخلق
العظيم لم تسو عندهم سفينتهم وما هي عليه من الجودة شيا ولم يجسروا
ان يخالفوا الحكمة وهم مع ذلك خائفون ينتظرون النوء متى يا تيهم
فكذلك اهل الشغل بالدنيا وهم يعلمون الاخرة على ما هي عليه يعلمون
بالاشارة المهلكة لبعدهم عن العاينة بعين البصيرة واهل التيقين والتوفيق
يقولون الذين عاينوا الاخرة بعين اليقين عملوا على طريق الخلاص يقتضي
الحكمة وهم مع ذلك خائفون وذلك مثل ابي بكر رضي الله عنه الذي قال لو
كشف الغطاء ما ازددت يقينا انا بجميع حالة وقال بجاوبا على ما ابعيت ه

لا هله قال الله ورسوله فعلى قدر الكثافة في الحجاب يكون البعد وعلى قدر البعد
تكون المخالفة فانظر الى حسن هذا المثال وما فيه من الدليل على فضل هذا
السيد صلى الله عليه وسلم انه جعل في المثال مقابلة القدرة البشرية التي لا تكاد
احد ان يحيط به لا عمقا ولا عرضا ولا طولا وما فيه من الامور التي لا تكاد
تحصر وبذلك جاء حديث عين البحر **ولا حرج** وجعل مقابلة الشريعة التي
هي اثر الحكمة السنية وهي ايضا محصورة كما هي الشريعة محصورة بالامر
والنهي وان فيها ما هو مثل استظهار المار من فوقها وتصرفهم فيما يحتاجون
اليه منه وان ما عدا ذلك من داخلها ممنوع التصرف فيه مما يشبه ما ذكر
في فوقها ممنوع محرم فان احدث في الممنوع الذي هو المحرم ونوشا واحدا
قتل اهلكته قدرة القادر ولم يقدر بنفسه بشيء وجعل مقابلة القدر الجاري
الاستهام لان الاستهام يخرج فيه للشخص ما يحب وما لا يحب مثل القدر
سواء ومن اجل ذلك قال عليه السلام استهموا ولم يقل اقتسموا وجعل اهل
الطاعة في اعلاها لانهم روحانيون واهل المعاصي في اسفلها لان اهل المخالفة
خلدوا الى الارض وهو الاسفل كما ضرب الله عز وجل به المثل في كتابه
بقوله تعالى اخلد الى الارض واتبع هواه فسبحان من ابانه بالاعجاز والفصاحة

وفيه دليل لاهل الطريق الذين
يقولون انت سفينة الوجود فان حرقت منه شيأ مما ابرت لحفظه
فقد اعطبت السفينة نفسها وقال اهل التحقيق اذا كانت همتك في العلي
ومنزلتك عند نفسك في الثرى وعوفيت من الدعوى فقد قطعت
المهالك كلها وتحليت بحلية العقلاء

قوله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته الحديث ظاهره يدل على
ان الذي يركب الظهر عليه نفقته والكلام عليه من وجوه منها من الذي
له ركوب الظهر اهل الرهن او المرتهن قد اختلف العلماء فيه فمالك
يقول ان الذي له الاصل عليه النفقة وله المنفعة من ركوب او شرب الى غير ذلك
لان الحكم يعطي استصحاب الحال وان المرتهن ما له الا استيثاق لماله برهنه وهذا
هو الذي قصد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث والشاهد فيه يقول المرتهن هو الذي
ينفق ويركب ويشرب لانه هو الذي له التصرف في الرهن والبحث على لفظ الحديث
انما علق صلى الله عليه وسلم النفقة في الرهن على من ينتفع بما فوق الرهن حتى يتبين
ان نفس رهن الشيء لا يوجب للمرتهن الانتفاع به ولا يجب ايضا عليه نفقة
فاراد ان يبين الفصل حكم الذات من حكم المنفعة فبهذا التوجيه يكون في
الحكم في المنفعة ايهما اشترطها لزمته النفقة بنفس اشتراطها فان سكتا
ليس لنا في الحديث بما نحكم بينهما فنأخذ الحكم من خارج واذا اخذناه من خارج
فله وجهان **احدهما** من طريق النظر باصول الفقه وهو ان من له الاصل له
الفرع فالمالك له الرقبة فله ان ينتفع بما فيها وما ملك المرتهن رقبته
ولا غيرها بل حصل له بالشيء المرهون توثقه لماله لا غير فان حكمنا عليه
بان الغلة له فقد تكون الغلة اكثر مما الرهن الاصل فيه من اجل طول المدة
ويكون العلف قليلا فتكون قد اخذنا للمالك ماله بغير حق وبالعكس فتكون
الغلة يسيرة وثمن العلف اكثر منها فبطول المدة يذهب ماله المرتهن بغير
عوض وهذا يتبين بحسب غلاء الاسعار ورخصها فاذا كانا الغلاء كان

عن ابي هريرة رضي الله عنه
اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته
اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه ويشرب
النفقة ج

منفعة

منفعة ركوب الدابة يسيرا وعلفها كثيرا وقد لا يحتاج المرتهن الى ركوبها فيدخل
عليه ما قلنا من الضرر وقد يكون مع رخص الاسعار علف الدابة لا قيمة له
في ذلك الوقت الا قدر يسير وثمن ركوبها كثير فيلحق الضرر صاحب الدابة
كما ذكرنا **وقد قال صلى الله عليه وسلم** لا ضرر ولا ضرار وما من طريق
النقل فقد قال صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الرهن غنمه وعليه غرمه فاراد
في الرهن فلصاحبه وما نقص منه فعليه وغلته من جملة زيادته فيجب ان تكون
له ن **وفيه دليل** على جواز الرهن وهنا بحث في قوله عليه السلام
ولبن الدر ولم يقل مطلقا فانما قال صلى الله عليه وسلم الدر تحرزا من ان يرهن
احد اللبن في ضرع فيبتاع ولي المرتهن انا له ان يشرب منه فيكون باخذه اكل المبيع
بغير حق لان محلا يجوز بيعه شرعا يجوز رهنه ولبن الدر هو الذي يدر من
الضرع فانه فتح من الغيب والحلب يدر ويزيد فيه والذي لا يكون في الضرع
الا خذ بقصد وهو ايضا لا يحتاج الى نفقة وتترتب في هذا التحرز في اللفظ
انه من يتكلم بكلام يبقا فيه احتمال ما يجب عليه ان يحرزه حتى يذهب
ذلك الاحتمال **وقوله** عليه السلام وعلى الذي يركب ويشرب النفقة يبانا
لما قدمناه من البحث الذي ذكرنا ان الدليل يكون من خارج لان قوله عليه
السلام ولا الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا
كان مرهونا ثم عطف الغارية فعلى ما ذا زاد بعد وعلى الذي يركب ويشرب النفقة
فان قلنا **تاكيدا للحكم** ويكون معنى الحديث كله واحدا وتوخذ الحكم كما ذكرنا من
خارج وان قلنا وهو الاظهر ان هذه الزيادة تبيين لحكم ثان وهو انه اولا جعل
النفقة على من اشترط المنفعة الثابتة اذا لم يكن شرط فتكون النفقة على الذي له
الركوب والحلاب وهو صاحب الاصل **والله اعلم** ومحل الفضليين اذا كان كل واحد
منهما مستقلا بذاته على معنيين خير من حملهما على معنى واحد والاصول تشهد
للمعنيين فيكون ذلك اظهر من اجل هاتين العلتين ومن اجل ما قدمنا ذكره من
الصدق اللاحق لاحدهما **وعلى هذا الوجه** يتفق الضرر ويستقيم الحكم على جري
القواعد الشرعية والله الموفق للصواب

قولها كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة ظاهر الحديث يدل على الامر
بالعتاقة عند الكسوف والكلام عليه من وجوه منها انه يعارضنا ما ثبت بسنته
عليه السلام وبقوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر اينان من ايات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى الصلاة وقد ثبتت كيفيتها
وانها سنة باجماع **فالجواب** ان الحديثين ليس بينهما تعارض بدليل ان الامرين
يمكن اجتماعهما وادا كانت الحديثان يمكن اجتماعهما فلا تعارض بينهما هـ
ويكون الجمع بان يقول ان الصلاة لها على ذلك الوجه المشروع هي السنة لكونها
تقدر عليها كل احد فقير وغني وكبير وصغير وان العتاقة ندب اليها لمن
قدر عليها ولعل يقتصر على العتاقة ليس الا او هي من باب التنبيه بالاعلى على
الادنى فالظاهر انها من باب التنبيه بالاعلى على الادنى بدليل قوله عز وجل
وما نرسل بالايات الا تخويفا فاذا كانت من التخويف فهي داعية الى التوبة
والمسارعة الى جميع افعال البر كل على قدر ما فيه ولذلك كان بعض الصحابة
يقول كنا نعد او نحسب الايات رحمة وانتم تحسبونها بلا والحق نعم لانها اذا
كانت تخويفا تنهى داعية الى الخير وما هو داع الى الخير فهو خير والعلة فعل الخير

ان

عوض

عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها
امرنا النبي صلى الله عليه وسلم
عند الكسوف بالعتاقة

اليوم فحسبه بلاءً وقد يسئلني هذا حدثني بعض مشايخي رحمهم الله قال كنا قعودًا
بين يدي الشيخ اذ جاءه سائل فحرم فراسنا وجدا الشيخ تغير ثم خرج السائل ولا ينا
سري عنه فسئلناه فقال لما سأل وحرم خفت ان يكون صادقا فيعود علينا
منه وبال فلما رايت ثيابه رايت بها اثار فضلة تشاوي نصف درهم ه
فايقنت انه غير صادق فارتفع عني ما كنت خفت من وباله فانظر الى صدق قلبهم
في دينهم وتصدقهم لما قيل لهم فهؤلاء المتبعون السلف رضي الله عنهم اجمعين
فلما كان اشد ما يتوقع من التخويف النار جاء الندب بالحث على شيء يتقاصر
النار لانه قد جاء من اعتق رقبة مومنة اعتق الله منه بكل عضو منها عضوا
من النار فلم يقابل هذا بل نحمل على الحديث العام وهو قوله عليه السلام ه
اتقوا النار ولو بشق تمرة فلم نجد ما خذا بالحديث الاخر العام الفاذ وهو قوله
عليه السلام صانع المعروف تقي مصارع السوء فناخذ من وجوه البر ما امكنه
ولكن لا بد من الصلاة اذ ذاك علي ما سنت فان السنة ارفع من المندوب وفيه
دليل على رحمة الله سبحانه بهذه الامة ان جعل الايات مذكرة لهم ومخوفة حتى ينتبه
الغافل ويرجع الابق ويجتهد الحاضر ويبادر الحازم ويرتجع الظالم وتعم النعمة
العبد بفضله وفيه دليل على جعل هذا السيد صلى الله عليه وسلم سببا
للرحمة لانه هو المبين لهذه واشباهها الموجبة للرحمة لكن هنا اشارة ولطيفة
قوله تعالى وما ننذكر الا من ينيب فيه ما ينتفع به الاسى بنيب فان الله
عز وجل قد جعل على السعادة علما وعلى الشقاوة علما فاذا ابصر الملتفت علم
الخير يطرب بذلك ولا يغتر ويشكر الله تعالى واخا راى علم الشقاوة اعاذنا الله
منها بفضله صرخ وخاف ولجا ورغب وشكا لعله يقال فان الخوف ساعة يعود
خلا ولان لك فيل لتفضله فانتبه ورايتها وما سهلها والجا الى الكريم لعله
فاذا وقت فخير وبايتها وان عصت بالجا هرب منها والجا الى الكريم لعله
يعينك عليها وعفوا يليها احذرها ثم احذرها قوله صلى الله عليه
وسلم انما لكل امرئ ما نوى ولا نية للناسي والمخطئ ظاهر الحديث يدل على حكمين
احدهما ان لكل امرئ ما نوى وعمقه نوى نواه بعمله كقوله عليه السلام فمن
كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه والثاني قال الخطابي رحمه الله في اثر الحديث
ولا نية للناسي ولا المخطئ ويكون معناه لا نية له اي لا عمل له تجزي لانه قد
جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الاعمال بالنيات وقال هنا لكل امرئ
ما نوى فجاء بيانا والكلام عليه من وجوه منها هل هذا على عمومه في كل الاعمال
او هو على الخصوص بدليل ان الاعمال ثلاثة اقسام نية بلا عمل وهو مثل الايمان
والكفر والحب في الله والبغض فيه وما هو مثل ذلك الذي الثواب والعقاب
في ذلك على النية لا غير ۞ وعمل بلا نية مثل غسل النجاسة وغسل
الميت لانه المقصود من ذلك الفعل لا غير وكذلك كل عبارة معقولة المعنى لا تحتاج
الى نية وفاعلها ما جور عليها ۞ وما اختلف فيه العلماء من انواع العبادات
هل تحتاج فيه الى نية اولا تحتاج الى نية فما جعلا اختلافهم في مثل العبادة هل
هي معقولة المعنى اوليس وعبادة يفتقر الى عمل ونية فمنهم الذي جاء الحديث
فيها بنكون اللفظ عاما ومعناه خاصا ۞ والعمل الذي يحتاج الى نية
اذا نسي صاحب العمل النية او اخطا فيها لم يكن له عمل ومعنى لم يكن له عملا اي عمل

الحديث الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم

ان يقال

الظاهر انه على الخصوص

مجزي عن فرضه ان كان فرضا او عن سنته ان كان سنة ولكن لا يخلوا صاحبه عن اجر شال
ذلك من يقوم يصلي ظهرا بنية عصر قها خطا في نيته ولا تجزيه عن ظهره ولا كن
لا بد له من اجر فانه قد اتى بتلاوة وذكر وركوع وسجود وتسبيح ونوى بذلك
وجه الله تعالى وان كان لا يجزيه عن فرضه فاجره التلاوة الى غير ذلك لا يضيع
له فان الله عز وجل يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره ومثال الناسي الذي يدخل الصلاة بغير نية فلا تجزيه ايضا عن صلاته
ولا يخلوا ايضا من اجر للتعليل الذي قدمناه ثم قوله عليه السلام لكل امرئ
ما نوى هذا فيه دليل لمن يقول ان الاعمال وان تعينت هي وزمانها لو جردا
من التعيد فان نية الفاعل لتلك العبادة اما تحققها لما جعلت اليه واما تصرفها
الى غير ذلك لان العمل قد اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا مثال ذلك الحج
وشهر رمضان من العلماء من يقول انه اذا صام رمضان ونوى به غيره مثل
نذرا وتطوعا انه يجزيه عن فرضه ولا تضره تلك النية لان الله عز وجل قد
عين هذه الايام لصوم الفرض فلا تخرج عن ذلك واما اخرجها العبد وقالوا هذه
انما تنتقل بنية الفاعل ومنهم من قال ان تغيير النية يفسدها ولا تصح فيها
نقلها البتة ولا فيما جعلت له ومثل ذلك قالوا في الحج وهذا الحديث يقوي قول
من يقول انه ينقلب بالنية لقوله عليه السلام لكل امرئ ما نوى وفي مذهب
مالك في ذلك ثلاثة اقوال القول الاول انه يجزي عن الفرض ولا يجزي عن
غيره وبالعكس والقول الثالث وهو المشهور انه لا يجزي عن واحد منهما وهنا
تنبيه وهو هل النية مطلوبة في جميع اجزاء العمل من اوله الى اخره واعني في العمل
الذي يبتدا ان النية شرط في صحته على قولين فمنهم من يقول انها مطلوبة في كل
اجزاء العمل من اوله الى اخره ومنهم من يقول انما هي مطلوبة عند استفتاح
العمل لكن الذين يقولون بهذا يقولون انا استصحابها في كل الاعمال شرط كمال
وهو مستحب ودار الامر على ان اولى متفق على وجوبها فيه وبا قيد قيل واجب
وقيل مستحب وفيه اشارة الى تفضيل طريق اهل السلوك لانهم يمنون اعمالهم
بحسن نياتهم كما قد تقدم في غير ما حديث يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لكل
امرئ ما نوى لانه فتح لذلك باب الزيادة في العمل بوفع النية فيه فحين نفسه
بسوء نيته وحرمه بها بحسن نيته ومثال ذلك شخصان ينيا خان في مسئلة
فقهية ونية الواحد بيان حكم الله وطلب الصواب فيه ايمانا واحتسابا ولا
يبالي من الذي جاء بالحق فيهما هو او صاحبه فهذا قد رفع عمله بحسن نيته
لان لهذه اعلا المراتب ويدخل في هذا الربانيين الذين بهم ورثة الانبياء عليهم
السلام والاخر كانت نيته المباهاة والفخر وقصده الظهور على اخيه لان ينتب
الى العلماء الفضلاء فهذا بالحس الاحوال وان ظهر على اخيه وان ارتفعت منزلته
في الدنيا لانه اول ما تسعر بهم النار يوم القيامة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد قال اول ما تسعر النار بثلاثة وعد فيهم العالم الذي هذه صفته لانه يقول
يا رب تعلمت فيك وعلمت فيك فيقول الله له كذبت وتقول الملائكة له كذبت
انما فعلت ذلك ليقال فقد قيل فيوصر به الى النار وليس هذا في العلم وحده بل ذلك
في جميع اعمال البر واغا ذكرنا هنا العلم لانه قال صلى الله عليه وسلم اعمال البر والجهاد
في العلم كبصقة في بحر فاذا كان ذلك في الاعلى فمن باب الاحرى في ادناه ۞
ولهذا بحث وهو لم جعل النية هذا الحظ العظيم من الاجر حتى ان بها يرتفع

العلل او يذهب فان قلنا تعبدا فلا بحث وان قلنا لحكمة تحق بالعقل لمن نظر في قواعد
الشريعة فاهي فتقول والله المستعان لوجوه منها انه قد تقرر من الشريعة
ان اعلى افعال البر هو الايمان بالله وان محله القلب فكل ما كان في المحل الذي
هو وعاء لارفع الاعمال وجب بمقتضى الحكمة ان يكون هو اعلى من غيره وقد جاء
ذلك في الشرع كثيرا مثل الايام المباركة والبقع المباركة تضاعف فيها الاعمال
من اجل بركتها ونهى عن الاثم فيها لكثرة العقاب عليه ما لزيادة فيه على غيره
وقد قال الله عز وجل منها اربعة حرم فلا تظلموا فيهن انفسكم وقال تعالى
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقد جاء في صوم عاشورا
تكفر السنة والذي والذي قبله هذا كثير وقد قال عليه السلام ان الله لا ينظر
الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وليس المقصود تلك الجارحة نفسها وانما
المقصود ما فيها وهو الايمان وحسن النية وقد قال صلى الله عليه وسلم
من اصبح وهمه لا يسوي ظلم احد غفر له ما جنا ومنها انه اكثر تعب النفس
فانها تحتاج في كل حركة وسكون حضور النية على ما ينبغي ولهذا مجاهدة خفية
وقد قال جل جلاله والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومنها انه يحصل لمن
التزم هذا خط كبير من الفقه العملي والحالي لانه يحتاج من طريق الفقه
كيفية ذلك والمتفق عليه والمختلف فيه ومن طريق الحال تعرف خبايا هذه
النفس ومكرها وكيف تحرر عليه ونبهه مع ذلك ولهذه مرتبة عظيمة
قل طالبها ام كيف صاحبها ويحصل له من ذلك ان دام عليه حال المراقبة
وهو من اجل المقامات عند ارباب هذا الشان ويترقى منه الى مراتب
سنية يطول وصفها وقد كان بعض من له شيء من هذا الحال وكانه فقيه اذا سئل في مسئلة علم سكت ساعة وحينئذ تجاوب فقيل له في ذلك فقال
انظر ايما خير لي اسكوت او الجواب رجحهم اليس هذا يكون من له هذه
ويعلم انه يتعين من يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ويترتب
عليه من النظر الحكمة انه من قوي اعانه قويت حرمته قلبه عند
خالقه ورجحت نيته في عمله على غيره وفي ذلك فلينظر امرا المتناقضون

قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه الحديث ظاهره
يدل على الامر لمن جاءه خادمه بالطعام ان يعطيه ما يأكل منه بذلك القدر
الذي ذكره وهو اللقمة واللقمتان او الاكلة والاكلتان والكلام عليه من
وجوه منها هل هذا امر على ظاهره وحتم فلا يأكل الخادم وهل الشيء
المعطى منه يكون ما ذكر ليس الا او غير ذلك ولم اتا بصفتين من الطعام
التي هما اللقمة والاكلة ولم يحد واحدة منها وهل الامر بذلك على الوجوب
او على الندب او هل ذلك في اول طعام او في اي وقت اعطاه ذلك حصل
المقصود وفعل بعطيه ما جاء به ولم يتولا علاجه او لا يعطيه الا ما
يتولا علاجه والحكمة في الامر بذلك اما قولنا او لا هل ذلك الامر
على العموم في كل الاطعمة فظاهر الحديث يعطي ذلك لعموم لفظ الحديث
وجاء في من عرف الناس يقتضي انه ليس على عمومه وانما خرج الحديث
مخرج الاغلب من احوال الناس لان الاطعمة تنوعا ما يشتهيه الذي يعالجه
ومنها ما لا يشتهيه احد وهذا يدركه كل احد بالعادة المعلومة من الناس
حتى ان بعض الناس لا ياكلون بعض الاطعمة اصلا مع واحد ولا يقربونها

ومثل

ومثل اطعمة المرضى اذا عالجها العبد وغيره ما نفس احد تشتهيها اصلا ورعا
تعاف ان تاكلها وتاخذ من يد المريض شيئا لكن الغالب هو الذي يحمل الحديث
عليه فاذا كان الطعام مما يكرهه العبد والاحد بمقتضى العوائد فسه
رغبته فلا يدخل تحت لفظ الحديث ورعا ان حمل السيد على العبد ان ياكل منه شيئا
فقد يوله وهو لا يجوز له ذلك لان الله عز وجل يقول لا يكلف الله نفسا
الا وسعها والشارع عليه السلام ما قصد هنا الا تجبير الخادم واحفاظ
السرور عليه

واما قولنا هل ذلك في كل الخدم فاللفظ يعطي ذلك فان علم السيد من العبد ان ذلك
يسوءه فلا يفعل للعلة التي ذكرناها قبل وانما مراد صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا
ويكون ذلك من السيد وجها محققا لا تقديرا واما قولنا في الشيء المسمى من
الطعام هل ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص حد اما ان ينقص فلا فانه لا يحصل
الامتثال واما الزايد فلا دليل على منعه بل الاشارة تقتضي الزيادة فانه اذا
كانت الواحدة تقتضي الاجزاء فزيادة التجبير الاثنين بدل على الاشارة
الى الاكثر ايما كان واما قولنا لم لا استغنا باللقمة الواحدة عن الطعام الذي
هي اما اللقمة او اكلة الاكلة فالجواب ان الطعام على نوعين مشروب ومطعوم
فيكون من المطعوم اللقمة او اللقمتان ويكون من المشروب مثل ذلك المقدار فاحتاج
بعد اللقمة من المطعوم ليبين المقدار المجزي وعطف الذي هو
مشروب عليه ليحصل امتثال القدر المعطى ايضا وهذا حمل الباجي كلام
صلى الله عليه وسلم واما قولنا هل ذلك على الوجوب او الندب فالحفظ محتمل هما
والاظهر انه على الندب لانه علله بانه ولي علاجه وتوليه علاج العبد طعام
السيد واجب عليه من حق المالك وما يلزم السيد من نفقة العبد وكسوته
فعله فعل واجبا تقابله واجب فالزيادة عليها الواجب محدود وهو انه
قد خير بين الجلوس معه وان يعطيه اللقمة او اللقمتين وجلوس العبد مع
السيد هو من طريق التواضع من السيد وهو من باب المندوب ولا يقع تخيير
بين واجب ومندوب وانما يقع التخيير بين شيئين حتما ثابتين اما في الوجوب
او ضده فاذا ثبت في احد المخيرين بينهما ندبية فالاخر مثله واما قولنا
هل يكون الاعطاء في اول الطعام او يكون بعده اما ظاهر اللفظ فانه يعطي
ذلك لانه قال اذا لم يجلسه فليناوله والجلوس انما يكون اول الطعام فان عدم
الجلوس فيه وهي اللقمة لكن ان لم يفعل ذلك في اول الطعام وجعله في اثنائه
فقد عمل مندوبا الا انه ترك الافضل واما قولنا هل الوجهين احد بما
لنص الحديث لانه عطف بالفاء التي تعطي التعقيب والتعليل ايضا فانه ولي
علاجه فاذا تولا علاجه بقيت النفس متعلقة به فالمبادرة بالدخول السرور
وزوال تعلق النفس ولا بد افضل واما قولنا فان جاء بالطعام ولم
يكن تولا علاجه هل يعطيه ام لا فان قلنا بظاهر الحديث دون فهم العلة فنقول
لا يعطي وان نظرنا الى العلة وهي التهوة الى الطعام فان كان الطعام مما يشتهي
فالحكم كما ذكر ينذب الى الاعطاء منه واما قولنا ما الحكمة في ذلك
فانها فلوجوه منها ما ذكرنا في الوجه قبل من تعلق نفس الخادم به ومنها انه
يعينه بذلك على ما كلف العبد من الاعمال في مال سيده لقوله عليه السلام
والعبد راع في مال سيده ومسئول عن رعيته فاذا اعطاه من الطعام الذي تعلقت

بد نفسه كان عونا على ان لا يخون ولا ياخذ من مال سيده شيئا وان حرمه فقد تغلبه
النفس بقوة باعث الشهوة على الخيانة ويترتب على هذا من الفقدان كل من ذلك
عليه حق تذكر ان تعينه على توفيته وتكون به اعانة ماجورا مثل الابن الذي
امر ببره تكون نفقته عليه وكذا امر الزوجة والاصحاب والحيوان وكل من يترتب
له عليه حق واجب او مندوب وهو من باب التعاون على البر والتقوى وقد ذكر
ان قوله في المكاتبين وانتم من مال الله الذي اتاكم ان يحسن اليه في اول الكتابة
من ماله خلاف بال الكتابة لان يستعين بذلك على الكتابة وليوجه الحق لانه يحصل
للخادم به تعلق كلي يجيبه به الى السيد فيحفزه ذلك اذا من اجل قوة الشهوة عليه
لكثرة دوام نظره له ٥

ويترتب على هذا الوجه من سد الذريعة ان يكون الطعام مستورا ما امكن من اجل
هذه العلة وزيادة في اوقاته الشدة فان النفوس انذاك لها بالطعام تعلق
كلي وفيه دليل على جواز اتخاذ الخادم لكن بشرط توفيته حقه باطنا وظاهرا
اما الظاهر فمعلوم وهو توفيه حقوقه على لسان العلم درجة لانه قد جاء ان
العبد لا يزال من الله بمكان ما دام الخدمة وقع الحساب او الحجاب وقد قال تعالى
فالذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء فاشار الى ان
الفضيلة من الله وفي الحقيقة التسوية لان الكل عبيد الله ٥

وفيه دليل على كثرة شفقته صلى الله عليه وسلم مطلقا يوخذ ذلك من نظره
عليه السلام في هذا بالعبد والحر لان نظره عليه السلام للكل بعين الرحمة
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ٥

قوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى ذراع او كراع الحديث ظاهره يدل على ثلاثة احكام
احدها حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه الثاني قبول الهدية وان
قلت الثالث الاجابة الى الطعام والحكم فيه على وجهين لانهم اختلفوا في الكراع فقيل
هو كراع الشاة وهو اقل الاشياء عند العرب وقيل كراع موضع وهو بعيد من المدينة
٥ والكلام عليه من وجوه منها بيان ان قبول الهدية من
السنة وليس البدا لاخرة للهدية بمفضولة على البدا بالعاطية ولا العاطية هي الاعلى
لانه من اتبع السنة في شيء من الاشياء فهو اعلا بلا خلاف في ذلك لانه قد
قال في الحديث قبل يا حكيم اليد العليا خير من اليد السفلى وقال العليا هي
العاطية وقال هنا لو اهدي الي كراع لقبلت وانصرف بينهما ان كلا طلب فيكون ابدا
بدا الطالب هي السفلى وبتقديمه صلى الله عليه وسلم لم تطلب فالذي اهدي لنا انما
تبوانيه الله فمن الله اخذ سيدنا صلى الله عليه وسلم والخير الذي جاء بالهدية لا شك
طلب هذا القبول الى ما يوصله الى الله فيد الطالب ابدا صغرى كما قيل لحكيم قبل
وقد اشرنا الى شيء من هذا هناك لكن هذا نوع وضعه بالنقل ٥

وفيه من الفقه انه رضي الله عنه كان لا يحتقر وان قل بخلاف اهل الدنيا فانهم ينظرون
في الهدايا بما يفهم لحظوظ النفوس قدر الهادي والمهدى له ومولانا جل جلاله قال
وما يعمل من مثقال ذرة خيرا يره وقال ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه
لكم ويغفر لكم فاشار الى ان بين القليل والكثير فيما اكتساب في حديث واحد ولو كان
من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وكذلك ان كان الموضع الذي يدعا اليه
بعيدا فانه اذا اجاب لذلك كان الاجر اعظم لكثرة الخطا التي فيه وهي كلها لله وما كثرت
الخطا لله كثر الاجر كما قال عليه السلام في حق المساجد اكثركم خطا اكثركم اجرا لبعدكم دارا

واما السلام فقد يا تقدم النفسير بذلك
وتري لها عليه ٤

بالشفقة ٤

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لو دعيت

حتى يجزمه ٤

وكذلك ان كان الموضع الذي يدعا اليه بعيدا فانه اذا اجاب لذلك كان الاجر اعظم
لكثرة الخطا التي فيه وهي كلها لله وما كثرت الخطا لله كثر الاجر كما قال عليه السلام
في حق المساجد اكثركم اجرا ابعدكم دارا وذلك لكثرة الخطا اليها وهذا اعني قبول
الهدية ليس على العموم لان الهدايا منها ما يكون من اجل الله كالذي يهب الى سيدنا
صلى الله عليه وسلم ومنها ما يكون في حق الصحبة والمكافاة وهي على صفة
اخرى وقد قال علي رضي الله عنه ان الهبات ثلاث فهبة للصحبة فذلك وجه
صاحبك ولا جزاء لذلك عندك الله وهبة للثواب فهي بيع من البيوع وغير بد قبلك التي
ثوابها على الله تعالى لكن اليوم وان كانت لله فيحتاج ان ينظر الى كسب الواهب من اجل
الحرام الذي كثر وداخل بعضا لاموال واما ذلك الزمان فالمال كله طيب فلم يحتج الى
تفرقة في ذلك والامر اليوم كما لا يخفا فيه وقد قالي بعضا لعلماء وهو رزين
ما وقع الناس في المحن وراث الا انهم يحملون اليوم الاسماء التي كانت ولا على وجه
جايز وهي اليوم على غير ذلك فيحملونها على ذلك الحسن الذي سمع عنها وليس كذلك
بل ينبغي ان ينظر في الامور وما حدث فيها وقد قال قال عمر بن عبد العزيز تحدث
للناس احكام بقدر ما احدثوا من الفجور ولم يرد هذا ان الله ينتدب احكام الشريعة
لانه لا قايل بذلك وانما اراد مثل هذا النوع الذي شرفنا اليه وفيه دليل على قبول
الهدية ولا يثاب عليها وقد هذا عليه السلام كان يثاب على الهدية في الحديث
بعد هذا فيمكن الجمع بان نقول الثواب على الهدية سنة وترك الثواب سنة فكلون
ذلك توسعة منه صلى الله عليه وسلم ومما يبين ذلك قوله عليه السلام فان لم تجد فادعوا
الله حتى تعلم انك قد كافيته وقال ما معناه ادعا له بذلك من والاكل دعوة فاعرفه
فقابلت له جذلك الله خيرا فقد طيبت في الحوا وهذا بحث وهو لم خير عليه السلام
هذا عن نفسه الكريمة ولم يقدر الحكم بالنظر العام فكان يقول من اهدي اليه كراع
او ذراع فليقبل فالجواب الى عن ذلك لو قاله لكان يقع في النفوس ان هذه من الصدقة
التي لا يجوز للغني اخذها ولا اكلها فقد كان يتورع فيها بعض الناس فلما هي الصدقة
حرام عليه صلى الله عليه وسلم واخبر عن نفسه الكريمة انه يقبلها فعلم بالقطع
انها ليست من الصدقة بنسبة اصلا ولا فرعا وانما هو مال حلال محض لا شبهة
فيه لانه عليه السلام لا يفعل فيما يخصه الا اعلا الامور واكملها وقد قال
القطان معنى قوله جل جلاله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب اي الفتوح
اذا كان على وجهه واما قوله عليه السلام لو اهدي الي كراع او ذراع لقبلت
القبول للذراع والكراع فان المحققة في ان احب الاعضاء اليه من الشاة
كان الذراع وان الكراع عندهم لا بال له فكانه عليه السلام يقول لو اهدي
الي ما اخف حمله وما لا احب لقبلته لان القبول هنا هو كما تقدم من اجل الله وما
يكون من اجل الله فلا ينظر فيه الى ما تحمد النفس منه ولا تحبه لان المعاملة في ذلك
مع الله وقد يكون الاجر في قبول اللذي لا تشتهيه النفس اكثر لانه يتمحض فيه
العمل لله خالصا ويوخذ منه الكلام في الممكنات وتقعيد الحكم على ما يمكن
وقوعه منها يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لو اهدي الي ذراع لقبلت فقد يمكن
يقع لان القابلية فيه تقتضي الحكم وبيانه لو وقع نفس الشيء المحقق
وقد قال اهل العلم بصنعة الكلام العلم القرايض اذا اردت معرفة علم الفرايض
قامت جيدا لك واصحابك والفايدة في ذلك لانك عالم بمن يبقى بعد احد
فتعلم من يرثه ومن يحجب ولا يطرا عليك موت ٥

وقوله عليه السلام لقبيلة الام هنا زايدة والمعنى قبلت فان العرب كثيرا ما يزيدون
الحروف في اول الكلام والجمل وفيه دليل للمحققين من الصوفية لانهم يقولون ان النقص
اذا كان صادقا مع الله تعالى يأخذ شتاءه الا عن الله الوجه الذي قدمناه ولانهم هم
لا يعشون في نقصهم الا على الكتاب والسنة بخلاف ما يعتقده بعض الناس
فيهم وذلك تجهيلهم بطريقتهم العليه ○

عن انس رضي الله عنه
قال اتانا

قوله اتانا زائر رسول الله صلى الله عليه وسلم في داره فاذا هذه الحديث بظاهره
يدل على ثلاثة احكام احدها جواز طلب الماء بين الاصحاب وليس من باب
المكروه والاخران السنة في اعطاء المشروبات ان يكون يبدأ بها بالذي
على يمين العاطي وان كان الذي على الشمال اوامام افضل منه والثالث
جواز خلط الابن بالماء عند الشرب والكلام عليه من وجوه منها ان طالب الماء
هو الولي به اولا وقد جاء هذا من عنه عليه السلام نصا بقوله طالب الماء اولى
به ويؤخذ منه من ضاع شتهيت نفسه او طلبته من المشروبات بعد
اخذك انت حاجتك منه تعطي اصحابك وان لم يطلبوه بعد يؤخذ ذلك من
كون سيدنا صلى الله عليه وسلم اعطى لاصحابه بعد ما اخذ حاجته منه
وهو الذي طلب الماء وحده وفيه دليل على تنبيه
المفضول للافضل على ما يوهنه ارفع وان لم يكن اصاب في ذلك ولا يجب عليه
في ذلك تعنيف لانه ما قصد الا خيرا وللفاضل ان ينظر ذلك فان اصاب
والا علمه برفق وتواضع دون تجهيل يؤخذ ذلك من قول عمر رضي الله
عنه لهذا ابو بكر ينبه النبي صلى الله عليه وسلم ان يقدم ابا بكر على نفسه ثم على
الاعرابي لان ذلك اعظم اجرا وادعى لما يعلم من حكاية ابي بكر رضي الله عنه
وتوقير رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرفع التجهيل عند في حق الاعرابي لانه اذا
كان لكونه تقدم على نفسه لم يقع ونقد الاعرابي لتقديم ابي بكر عليه ولم يكن
له علم بما غيب الله عز وجل من حكم السنة في ذلك انه بخلاف ما ظهر له فهو
لم يعتقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابدا لحكم السنة في ذلك وكرر
ثلاثا فانه يفهم المعلوم من عادته عليه السلام في تكرار الامر ثلاثا فاذا كان لذلك
○ ويترتب عليه من الفقه ان يكون مثل هذا الذي
يجتهد في حكم بوجه ما من الشرع ولم يكن يعلم عند ذلك ويكون الامر بخلاف ذلك
بدليل لا يعرفه هو فانه في خطابه في الحكم له اجر كما جاء من اجتهد فاصاب فله
اجران وان اخطأ له اجر ○ وفيه دليل على ان من الادب ان لا يتكلم
شارب الماء حتى ينزع ويؤخذ ذلك من ان عمر رضي الله عنه لم يتكلم النبي صلى الله
عليه وسلم الا بعد فراغه من الشرب بخلاف الطعام لانه قد جاء ان من التسنت الكلام
على الطعام وفيه دليل على ان من المروة ان يعطي الشراب ينبغي له ان يعطي اكثر
ما يحتاج اليه الطالب يؤخذ ذلك من انه عليه السلام اعطى فضله ولو علم انه كان
اكثر مما كان يقول اعطى فضلة ولو كان ماء قليلا وشرب هو
صلى الله عليه وسلم وفضل ما اعطى اصحابه لكانوا ابن كرون قلة الماء ويجعلونها
من جملة المعجزات كما فعلوا في المواضع التي جرا فيها ذلك وقد جاء ان من الممدوح
في اعطاء الماء مثل ما ذكرنا ما كان الا لان لا اعتقد اهل ذلك انما هو من مكارم الاخلاق
فيما بين الناس لان ارفع التجهيل وابلغ في المعروف ○
وفيه دليل على ان التعليم بالفعل ارفع وان القول تاكيد له يؤخذ ذلك من ان النبي

صلى الله عليه وسلم بدأ اولا بالفعل الذي هو الاعطاء وكان كلامه عليه السلام بعد جوابا لما
قبله وتاكيدا لكونه كرره ثلاثا وتعالى قال الراوي فهي سنة ثلاثا ○
وهنا بحث وهو لم اتى بالاخرة بالفاء في قوله الا فيمنوا فالجواب ان قوله الا يمنون
الا يمنون يعني اعطوا اصحاب اليمين اولا ثم الثالث بتلك الزيادة كانه عليه السلام
يقول الا فيمنوا في شانكم كله ليس ذلك في الماء وحده وقد زادت عايشة رضي
الله عنها في ذلك بيانا حيث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن
ما استطاع في شانه كله وقد استوعبنا عليه الكلام في موضعه

عن عايشة رضي الله عنها قالت
كان

وفيه دليل على ان ما يخص الشخص في نفسه اكد
عليه من غيره يوخذ ذلك من ان فضل ابي بكر رضي الله عنه لا خلاف انه افضل
الصحابة رضوان الله عليهم فما بالك بالقيف وان الاعن في الجوارح افضل من غيره
فاشر النبي صلى الله عليه وسلم فضل الجوارح الذي هو الايمن منه عليه السلام
على فضل الغير وهو ابو بكر رضي الله عنه واكدها كما ذكرنا انفا ومن هذه
التنبيهة ان قد موا قرابة الشخص في المعروف على غيرهم لان جعل له في الصدقة
عليهم اذا كانت تطوعا اكثر اجرا من الاجانب فتجد الحكمة ابدا في الشرع مناسبة
اذا تاملت ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وفي هذا بحث
وهو ما الحكمة بان عين الراوي اليمين وفيه من الفايدة وجوه منها دلالة
ذلك على فضل صلى الله عليه وسلم وتواضعه لان الراوي انس وهو خدم عليه
السلام فمشيه عليه السلام الى دار خدمه فضل منه صلى الله عليه وسلم وتواضع
وكونه اخبر به حوله ابو ابر ليعلم فضلها لانهم كانوا يتبركون بالمواضع حيث يدخل
وكل ما يكون من الاشكرا التي يتصل منه صلى الله عليه وسلم بها شيء ما متثلما قال
احد الصحابة ما رسول الله صلى في بيتي مكانا اتخذ مصلى فكذلك ابيرون اجل
ان يبقى ذلك البير وتلك الدار يتبركون بها ○ ويترتب عليه من الفقه حسن طريقة
المباركين الاخذين بطريق السلوك لانهم يتبركون باي شيء يجدون من اثار الصالحين
ويجدون لذلك بركة كبيرة فهم في ذلك على طريق السلف نفع الله تعالى بهم

قولها كان النبي صلى الله عليه
يفهم الهدية ويثيب عليها ظاهر الحديث يعطي جواز قبول الهدية والثواب عليها
والذكر امم عليه من وجوه منها ان الهدية الثواب عليها يكون بما قل منها واكثر وذلك
بحسب ما يخطر للذي يكافي يوخذ ذلك من قولها يثيب ولم تقل يكافي لان
المكافاة تقتضي المماثلة وذكر الثواب لا يدل على ذلك وبهي كما تقول نفع السلعة
وقيمتها لان الثمن يزيد وينقص والقيمة هي قدر ما تساوي ○ ولا زيادة ولا نقصان
ومنها كيفية الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله وقد ذكرناه قبل في الحديث الذي
قبل هذا وقد يمكن ان يكون الجمع بينهما بوجه اخر ولعل ان الهدية جايز اخذها
وتكون على وجه يعلم انها ان تكون لله خالصة او تكون من اهل الصحبة وطلب جلب
القلوب للتوادد فاذا علمت او قوي ظنك انها طلب التوادد وجلب القلوب
ينبغي ان تشبه انت على تلك الهدية لقوله عليه السلام تهادوا تحابوا
وان الهدية تذهب ما استحكمت فتكون توافقه على ما قصد وتكون في ذلك
على السنة وان كانت لله خالصة فالاجمل عدم المكافاة منك وتوكل فكافاته
على الله فتكون تعينه على اعمالك منه فيكون مبالغة في المعروف وتكون
ايضا في فعلك ذلك على السنة ○

وانه متى فتح الله عليه في اي وقت فتح يودي بصدق مع الله ويبقى يهوى الى الله مع الدوام بان يستحل الله لصاحبه فان كان صاحب الحق ميتا لا وارث له وليس له ما يتصدق به عنه فيعقد ايضا نيته مع الله مع الصدق في التوبة كما تقدم ويديم الاستغفار لصاحبه ويترحم عليه ويلجأ الى الله ان يرضيه عنه فانه ولي رحيم فان كان صادقا فيرجى له ذلك واما الغيبة وهي اكبر من المعروف لقول صلى الله عليه وسلم الربا اثنان وسبعون بابا ادناها مثل ان ينكح الرجل امه واربا الربا استطالة لسان المسلم في عرض اخيه المسلم وكيفيته التحلل منها بان تحدث صاحبك بما قلت عنه وترغب منه المغفرة وترضيه بكل ممكن وان كان قبيحا فهو اصعب الامور ولم يبق لك حيلة الا الرحمة بالتجرد والرحمة والرغبة الكريم على الدوام ان يرضيه عنك فعسى ان وان كان غائبا فتسلم اليه ان امكن والا بالكتب والرغبة وان كانت دعوى فاما ان تعترف نفسك للقصاص لولاتها وترضيهم بالمال ومع ذلك التوبة النصوح وادكفارة لان ذلك احرى لخطر فان العلما اختلفوا هل القاتل من توبة على قولين فان لم يكن احدهن ولات الدم حيا فالتوبة النصوح والكفارة والدعا الى الله لعل عسى يفضل ان يرضيه عنك ود وام الخوف والاجتهاد في طلب الشهادة لعلها تحصل ك والجراح وما اشبهها من الضرب وشبهه كذلك يفعل فيها اما قصاص واما مثل ما قلناه في الدم ك

وفيه اشارة الى ان الحلال لا يستقيم الا مع براءة الذمة لان براءتها اكد من زيادة التواضل ولذلك جاء ان يوم القيامة يؤتى بالرجل له من الحسنات امثال الجبال ويكون قد شتم هذا واخذ مال هذا وسفك دم هذا فيوخذ من حسناته وتعطى اصحاب المظالم حتى تفنى ويبقى عليه البقايا من التبعات فيوخذ من ذنوب اصحاب الحق فتوضع على عنقه فيلقى في النار وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا اتي بجنازة يسئل هل على صاحبها دين فان لم يكن عليه دين صلى عليه وان كان عليه دين قال صلوا على صاحبكم ولذلك قال عليه السلام اتق محارم الله تكن اعبد الناس فان باتقي المحارم يتقي الصحيفة تنقيه من التبعات فالقليل من التبعة غالب مع ذلك يبقى ويكون فيه التجر الكثير هذا الكلام كلي ولما تتبعها في الجزيات فيما تخلص من هذه الكليات يسهل عليه فعلها وتجدها في كتب التعاليم فانهم لم يتعلموا من هذه المادة ك واما لو نذر بنذر على ظاهره فالحق ما علمت من الذي لله على الحق ولا ذلك قد عرفت قد مالك في الحق الذي لك ولذلك قال اهل التوفيق كن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم فان المظلوم ينتظر النصرة من الله اما في هذه الدار او في الاخرة والظالم بضد ذلك وما الخيرة على ما ذكره العلماء نقلا انه كل من صدق مع الله في توبته انه يسخر له اصحاب الحقوق في هذه الدار ويجد على ذلك راحة معجلة وقد كان بعضهم يتوفى عشرين بساتين ووجد حبة بين حلقاه في الطريق فاكلها فلما فرغ قال اوه جعلني في حل فتقرب الى البستان الذي كانت بازايده فخرج لها الحارس وذكر له حاله ورغبه منه المحللة فقال اني حارس وليس ذلك لي وصاحب البستان بارض المغرب فسال عن بلده وداره واسمه واخذ في السفر اليه وكان صاحب ذلك البستان ممن فتح الله عليه في دنياه فلما بلغ اليه بعد ايام عديدة وتعب شديد ضرب الباب واشار عليه فامره بالدخول فلما وضع عليه القصة واتاه بالدار ه

وجه اخر تكون منظرا ما ذا يكون فرج المهدي اليك فتعمل عليه لانه من باب ادخال المسرة ولا سيما حسن وانت في ذلك كله متبع الان هنا تنبيه اعني اذا ظهرت لك المكافاة ان تنظر لسان العلم في ذلك من اجل ان تقع في الرياء وانت لا تعلم فانما اذا كانت نفس الواهب متشوفة الى المكافاة وان نوى بهديته وجه الله تعالى فلا تكون المكافاة على ذلك الا بما يجوز بيعه فتنظر ذلك الشيء الموهوب والشيء الذي خطر للهدية ان تكلم فيه هل يجوز بيعه به على الصفة التي تريدان تفعلها انت فان جاز فافعل وان لم تعلم فاسئل اهل العلم وحينئذ تفعل مثال ذلك ان يهب لك طعاما فخطر لك ان تكافيه انت بطعام غيره بيد بيد فذلك ممنوع وقد ذكر ذلك في كتب الفقه فان لم تكن نفسك تتشوف الى مكافاة ولا صاحب الهدية ايضا مثل ذلك لا تتشوف نفسه الى هذا ويكون ذلك مقطوعا به مثل لو اخلفت عليه ه حلفت وكنت بارا في يمينك وقد اهدي لك هو طعاما ثم خطر لك انت طعام ه واستطبته وبين كما من الصداقة ما تقر عينك اذا اكل هو منها فان نظرت الى مقتضى مذهب مالك الذي هو سد الذريعة فالاولى ان لا تفعل وان ذهبت الى باب المعروف لانهم وسعوا فيه حالم يوسعوا فيه غيره فلا باس ان تفعل الا انه مع ذلك الشروط ك

وفيه دليل على ان قبول الهدية لا يلتئم فاعلها الزهد لانه ما فعله صلى الله عليه وسلم فهو اعلى الطرق وانما الزاهد في القلب ليس نوعه القبول ولا بكثرته الا ان كان ممن لا يتملك فليه من الميل الى ذلك والا تشتغال به فلا يفعل ويكون تركه القبول لا لخطر فقد السنة بل يكون من اجل العلة لان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل لاهل الاعذار حكما يخصهم وعذرهم فيه وكذلك ان توقع بالقبول فسدة في دينه فلا يفعل وانما بينا الجواز والتفرقة وما نصصنا عليه مع صحة الدين والسلامة من العيوب والتشهات والا قد كانت الصحابة رضوان الله عليهم يتركون سبعين بابا من الحلال مخافة ان يقعوا في الحرام ك

وفيه دليل على ان الهدية مما اهل لنا اذا كانت هدية لكره لا نرضاه فيه البتة قبل ولا بعد ولئن تتفرق به مثل ما ذكرنا من هدية الثواب فانها بيعة الا ظ فقد خرجت عن هذا الاسم ومثل هدية الحكام من اجل الحكم فانها رشا ومثل الهدية للمدمان لانها سحت ومثل الهدية لمن شفع لك شفاعة فانها ربا لقوله عليه السلام من شفع لاخيه شفاعة فاهدي له من اجلها هدية فقد فتح على نفسه بابا عظيما من الربا فاجتنبه والبيب فطن

قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عليه حق لاحد حتى لحديث ظاهره يقتضان من ترتب في ذمته حق من الحقوق انه لا يخلص الا الادا او التحلل من صاحبه ك والكلام عليه من وجوه منها تبيين جرم الحقوق وكيف الخروج منها حقا حقا ك ومنها لم ذكر ما لحكمه ولم يذكر ما له فاما الحقوق فهي على ثلاثة اقسام اما مالية ولا بدنية والبدنية ضربان ذما واذاة مثل جرح او ضرب واما اعراض ولا بد لكل من ترتب في ذمته من هذه شيء من تخليص وتخلص اما بالادا ان كان مما يمكن فيه الادا او التحلل والا خيف العقاب واما ادا المالية فردها ان امكن وجودها حينها او وارثها ان صاحب الحق ميتا والا تصدق بها عنه هنا مع القدرة او برغبته في تحليله ماله عليه فان لم يكن له شيء مما يرد عاد عليه ليرغب لصاحبه في تحليله فان لم يفعل اولم يجده فيعقد نيته ما لتوبة مع الله

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وانه متى

من المجاورة يصدقها قال له لا اجعلك في حل الا ان تقضي لي حاجة فانعم له فهلم وقال له ما هي
فقال له ان لي بنتا مبتلاة ولا يرضى احد ان يتزوجها فتتزوجها انت فقال له نعم
فوجه عمر للشهود فحضروا وعقدوا النكاح واشترط عليه ذلك العيب الذي ذكر
له وانزله وامره بالدخول على الصبية فلما دخل راى عالم لم يكن يراه قط فقال له هذه التي زوجتك
اعمى فطار لها قال لها ما انت الذي تزوجت فجاءه الاب فقال له هذه التي زوجتك
وليس بي ولد ولا ابنة الا هي وقد كتبت لها جميع مالي واستغلة المال وهي
لك خادم وانا عبد تتصرف فينا كيف شئت والجنان لك فسأله عن موجب ذلك
فقال ابن اخ لي يتيمي من يكون له دين مثل ديني فاخذ الذي مشيت هذه الايام كلها
من اجل جنة بتين ولكنه لا احد لك فنادي وفتادها فكانا سبب خيره طيبه على
يراه ذهنه فان الاصل في السلامة وتكون السلامة ولا باداء الفرايض وخلا الذمة
من التبعات على فانا الله فيمن عافا عنه ○

عن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب
الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز البيع في السفر والكلام عليه من وجوه منها قول
ابن عمر رضي الله عنه كنت على بكر صعب يعرق عليه سؤال وهو ان يقال ما فائدة قوله
صعب ولو تقتصر على ذكر البكر لكان كافيا ويحصل منه المقصود وهم كانوا يحترصون
من الفاظ الكثرة مع ايصال الفايدة والجواب عنه انا انما ذكر الصعب
لكي يبين به حكما آخر وهو ان صعوبة البكر كانت من بعض المعجزات لشراء النبي
صلى الله عليه وسلم اياه فان بشراءه اياه يرجى ذهاب تلك الصعوبة وفوايد
اخر على ما تقرر بعد ان جملة فوايده ما قد ذكرناه في اول الحديث وهو جواز البيع
في السفر ومنها ان البيع ينعقد باللفظ دون الفتراق فلا يقع رد اعلى من ذهب الى
ذلك ومنها جواز التصرف في المشتري قبل قبضه اذا كان عرضا وحيوانا بخلاف
الاطعام المكيل ومنها جواز التصرف في السلعة قبل دفع الثمن ○
ومنها جواز طلب السلعة للبيع وان كان صاحبها لم يعرضها للبيع ومنها انه ادخل بذلك
سرورا على عمر رضي الله عنه لان البركة تحصل له بالثمن الذي يأخذ من النبي صلى الله
عليه وسلم ومنها انه ادخل بذلك السرور على بن عمر رضي الله عنه من وجهين احدهما
للاثر الذي من ذهاب صعوبة الجمل لبركته ودينه والثاني فيه اهلية لما قيل فيه وذكرت
كيفية قد ومد عليها لتزيل ما يتخيل هذا له من الشوايب بالكلية من كلام ومراجعة
وغير ذلك الثاني ان للمرأة ان تكون في الهودج كما هي في بيتها ولا تكلف ان
تستتر فيه لانها قالت وكان يراني قبل الحجاب فافاد ذلك انه عرفها ولا وقعت
المعرفة ٢ لا وانه قد راى منها شيئا ظاهرا حتى عرفها به فلو كانت مستترة ٢
بالستر الذي اخر النساء ان يخرجن به لم يرتها شيئا ولو كانت في الهودج
مستترة كلها لكان الخروج بذلك اولى كان الخروج ليلا او نهارا ولان الهودج
يغني عن الستر لانه كالبيت وهي اذا كانت في البيت فيوما ما يراها والخروج
بالليل في الظلمة فمع ذلك المعنى كان الليل ستر بذاته فلا اثر للمرء شخص فيه
تتحقق صفاته به فلا يجب عليها الستر الذي يجب بالنهار عند البيانى المقررة
اذا كانت صاحبة ○ الثالث ان كلام المرأة لا يجوز الا لضرورة لا بد
منها بعد العجز عن التخيل في عدم الكلام الا ان تكون تلك الضرورة لا بد فيها من
الكلام ولا تنزل الضرورة الا به فذلك سايغ مثل الشهادة على المرأة اي غير
ذلك لانها اخبرت ان صفوان لما عرفها لم يتداخلها باسمها ولا باسم ابيها ما ضرها

بشراء النبي صلى الله عليه وسلم اياه والاخر انه وهبه له ومنها انه ادخل بذلك
السرور على عمر رضي الله عنه لان المسرة للابن مسرة للاب والابن ومنها
ما يترتب من التودد الى ان السيد في قومه او عشيرته مأمور ان ينظر في حال اخوانه
فيلطف بالضعيف وبواسيه ويدخل السرور على اخوانه ابتداء كما فعل النبي صلى
الله عليه وسلم في سفره هذا مع ابن عمر حين راه على ذلك الحال ولهذا
يقال الاخوان على ثلاثة اصناف فالاول ان تكون تنظر اخاك بعين الفتوة فتفضل
على نفسك كما قال تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وكما فعل علي
رضي الله عنه مع ابي بكر رضي الله تعالى عنه في السلام لان عليا رضي الله عنه كان
اذا لقي ابا بكر رضي الله عنه ابتداه بالسلام فلما ان كان يوما لقيه فلم يسلم عليه
فابتدا ابو بكر بالسلام ورد عليه علي فجا ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر له ذلك فاذا العلة فدجا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تقول لما
ابا بكر اليوم بالسلام فقال يا رسول الله اني رايت الباز جة قطيرا في الجنة فاعجبني
فقلت لمن هذا فقيل لمن يبتدي اخاه بالسلام فاردت ان اوثر اليوم ابا بكر بذلك
على نفسي وكما فعل الصحابة رضوان الله عليهم حين تثاقلوا بالخراج في فتح الشام
وقد تقدم ذلك في غير هذا الحديث والثاني ان لا تنظر لاحد شيئا ما تنتصر
لنفسك لقوله عليه السلام لا يبلغ احد حقيقة الايمان حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه وقوله عليه السلام المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا والثالث
ان لا تنظر لاحد شيئا ما تنظر لعبدك تغني في المطعم والملبس وفيما مكلم ما يطيق
حاله وان غفل عن ذلك لا يعرى الاحتقار له والرفع عليه لان العبد بذر مدا طاقته
وكسوته وكل ضروراته فان لم تقدر على ذلك لم يجز لك ان تسيء له وامرت بيعه وكذلك
الاخ يكلف منه هذا الامر فان لم تقدر على ذلك لم يجز لك ان تسيء له او تغتر ذلك
بالعذر اذا ذاك لتبديه له حتى ينتصر في بالتي هي احسن من غير تغيير يقع له بتقصير
بالعذر للاخ عند العدم كالبيع للعبد عند العدم لبوقين حقوقه وهذا اقل ما
وفي الحديث دليل على ان المرء اذا اغتر ضرلم فعل من الافعال الكريمة فقد يرجى
ان يثاب عليه ولو يتضمن غيره من الافعال الحسنة كان اولى مما يتضمن ذلك الفعل
وحده لان النبي صلى الله عليه وسلم لو اراد ان الزم صعوبة الجمل لاغتر لضربه بقضيب
كما فعل عليه السلام لبعير كان قطوفا لابي طلحة رضي الله عنه فرجع الفرس
به اولركبه البكر كما ركب فرسا كان قطوفا لابي طلحة رضي الله عنه فرجع الفرس
عنه ذلك بحرا لا يلحق ولكنه عليه السلام لما اراد ان الزمه كان بالجمال واملك ان
يتوصل الى افعال كثيرة مع تضمن الاول فعل ذلك ولم يقتصر على الفعل الواحد ومثل
ذلك من اراد ان تتصدق بصدقة فالاولى له ان يتصدق على قريبه لانه يحصل
له بذلك فعلان وهما الصدقة وصلة الرحم الى غير ذلك من هذه الوجوه وفي هذا
المعنى ومثل اهل الصوفة غيرهم لانهم عملوا اعمال قدم الاحسان فالاعمال والظاهر
واحدة ومنازلهم اعلا من منازل غيرهم لان كل محسن مؤمن مسلم وليس كل
مسلم مؤمنا محسنا وهم قد عملوا على ذلك حالا وصحوه مقالا كما جا في الحديث
المأثور المشهور وهو حديث جبريل عليه السلام حين سأل النبي صلى الله عليه
صلى الله عليه وسلم عن الاسلام والايمان ثم قال له ما الاحسان فقال عليه السلام
ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك والله الموفق المستعان بمنه
وفضله قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها
الحديث اخاه فان ابا فليمسك ارضه ظاهر الحديث يدل على جواز كسب الارض
وتحريم كرايها للنهي بصريحه وقد اختلف العلما في ذلك فمنهم
من اجاز على الاطلاق ومنهم من منع على الاطلاق ومن هؤلاء من فرق فاجاز كراها
بالعين والعرض ولم يجزه بالطعام وهو مذهب مالك رحمه الله وبسبب اختلافهم
اختلاف الاحاديث كلها منهم ذهب الى حديث وعمل عليه ومن سنن مالك رحمه
الله الجمع بين الاحاديث والعمل على مقتضى كل واحد منها من غير ابطال احدها

نحو بين كل الاحاديث التي جاءت في ذلك برايه السديد وما الهمه الله به من التوفيق
وقد ذكر كيفية ذلك اهل التفقه في كتب الفروع فلم يبق عليه من الاحاديث التي حان
ذكر الارض الا الحديث الذي نحن بسبيله وهو ممنوع كرانها البتة لكن قد وجهوا ذلك
باحسن توجيه ويحتاج ان تشد يداك بهذا المقصود من الحديث فانه قد روى ان
سائلا سال جابرا رضي الله عنه حتى اخبر بذلك فقال ارايت لو اكرينها بالذهب والفضة
فقال جابر لا باس اذ الماجور لواقرها بخير منها او ما يخرج منها وهذه الزيادة
جاءت من طريق واحد وما كان كذلك ينبغي لمن تعلق بظاهر الحديث محمة والله اعلم
القواعد الشرعية وجب الجمع بينه فلم يبق
و عليه السلام فان لم يفعل فليمسك ارضه يرد عليه سوال وهو انه علمنا
السلام اباح لصاحب الارض ان يتركها بغير زراعة بغير منفعة وذلك اضاعة
لها وقد نهى عليه السلام عن اضاعة المال والجواب عنه ان عليه السلام انما نهى
عن اضاعة عين المال وعن منفعته لا غير ولا تخلف مثل الثمرة اذا تركت من غير سقي
من غير تذكير فمن ذلك اضاعة لمنفعتها ولا تخلف ما ضاع منها هذه السنين في السنة
الثانية والارض لبسبب كذلك لانها اذا تركت بغير زراعة هذه السنة فهي تخلف السنة
الثالثة اضعاف ذلك مع انها لو تركت بغير زراعة مرة واحدة فقد لا تخلو من
المنفعة فيها وهو ما تنبت فيها من الربيع والحطب والحشيش وغير ذلك مما ينتفع به
المسلمون للرعي والغش وغير ذلك وقد يستدل بالحديث من يرى ان التسبيب مندوب
اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها فامر بهذين
القسمين اولا ثم قال عليه السلام فان لم يفعلا فليمسك ارضه ومساق الارض
من المباح فدل ذلك على انه امر اولا بفعل المندوب فاذا لم يفعل المرء ذلك وترك
المندوب فحينئذ يرجع الى المباح فيمسك ارضه لكن هذا ليس بالقوي من قبل
ان التسبيب والمنحة للاخ ليستا للندب على الاطلاق وقد تكون مندوبة وقد
تكون مباحة فان كان التسبيب من حاجة في وجه حلال ولم يحمل ذلك بدينه فمندوب
مندوب اليه وان كان غير محتاج وكان وجه التسبيب حلالا ولا يحمل بدينه كان
ذلك مباحا والهدية قد تقدم تقسيمها في الحديث الذي رويته عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها فلما ان كان هذا
القسمان يحتملان الندب والاباحة قلا حمل ذلك استحقاق التقديم لا انهما مندوبة
على الاطلاق ففيه دليل على جواز تملك الارض بوجه ذلك من قوله عليه السلام
من كانت له ارض ففيه دليل على منعها من الذمي يوجد ذلك من قوله عليه السلام
ليمنحها اخاه يعني اخاه في الايمان ولا يحل عن فرسه في سبيل الله فراسه
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لا تشتر ولا تعد
في صدقتك؟
هذا الحديث يدل على تحريم شراء الصدقة وان كانت لشراصح وقد اختلف
العلماء في ذلك فمن قائل يقول بالاجازة ومن قائل يقول بالكراهة ومن قائل يقول
بالتحريم وهو الاظهر والله اعلم كل منهم يستدل بنفس الحديث وقد رد في
الحديث من طريق اخر كالكلب يعود في قيئه فوجه من قال بالاجازة هو ان قوله
عليه السلام لا تشتر ولا تعد في صدقتك نهي والنهي لا يدل على فساد المنهي عنه
على الاطلاق عنده وهو على احد الاقوال للفعل وقد دل دليل على ان ذلك جائز
لانه عليه السلام مثله بالكلب يعود في قيئه وذلك جائز له فكذلك شراء الصدقة
جائز ومن قال بالكراهة وجه قوله قريب من هذا المعنى وهو ان فعل الكلب
ذلك جائز له لكنه قد رمستخبث فكذلك شراء الصدقة تستخبث وتكره لان
المثال مثال الممثل به ووجه من قال بالتحريم وهو الذي عليه الجمهور هو ان نص
الحديث نهي عن شراء الصدقة والنهي يدل على فساد المنهي عنه عند بعض العلما
وهذا اقوى ما قارنه ما يؤيد انه على الفساد والتحريم وهو انه عليه السلام مثله من
فعل ذلك بفعل الكلب وهو عوده في قيئه وليس في الحيوان كله من يفعل ذلك
غيره فكان الحيوان كله انفسهم وضعا كله اجتمعت طباعها على النفور عن ذلك

الفعل

الفعل ومنعه فكانهم حرموه على انفسهم وضعا فكانه عليه السلام يقول لك ان
الحيوان اجتمع على الامتناع مما فعله الكلب طبعا فكذلك سترا الصدقة ممنوعة
شرعا وقول عمر رضي الله عنه حملت على فرس في سبيل الله يحتمل ان يكون قوله
حملت على معنى تصدقت ويحتمل ان يكون بمعنى اعرت لكن الاعارة ليست
هي المراد لانه لو كان عارية لما جاز للمستعير بيعه وقد يحتمل قوله حملت على هذين
الوجهين لكن القرائن تدل على انه كان صدقة لاعلى ذلك لقول النبي صلى الله عليه
وسلم لا تعد في صدقتك فلا يبقى الا ان يكون تصدق به على رجل يجاهد به في سبيل الله
تعالى وانما اراد عمر رضي الله عنه يشتري الفرس حتى وجده لانه كان عارفا به
وبجودته وقد يكون الفرس ضاع عند من تصدق به عليه لقلة الاكل او لغير
ذلك فاراد ان يشتريه لكي يرد ما اصابه ويرده الى ما كان وفي الصدقة هذا الوجه
الذي اراده عمر رضي الله عنه والله اعلم لانه هو الذي يليق به ولا يلتفت الى
من تاول غير ذلك والحديث دليل على ان المومن موقوف في اموره لا يعمل بشيء وكل
تصرفه الا على من الكتاب او من السنة فان كان جاهلا بذلك فليسئل ولا يجوز
له الاقدام على العمل بغير علم لان عمر رضي الله عنه مع علمه ودينه ومع تحاميه
واقدامه على امور لم يتقدم عملها غيره ونزول القران على لسانه في مواضع لما وجد
ان وجد الفرس يباع في السوق ولم يتقدم له علم بما الحكم فيه من الشارع عليه
السلام توقف عن شرائه حتى سال النبي صلى الله عليه وسلم ما هو الحكم فيه وهذا
هو المعنى الذي اراد عليه السلام بقوله في غير هذا الحديث المومن وقاف لان
المومن لم يتق له اختيار ولا تدبير وانما امره كله واقف مع كلام الشارع عليه السلام
فما امر به امتثله وما نهى عنه انتهى عنه ثم بقي على الحديث سوال وارد وهو ان عمر
رضي الله عنه اخبر بانه تصدق بالفرس وذكر الصدقة ممنوع بقوله تعالى لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى قال المفسرون الاذى هو ذكر الصدقة للناس والحوان عنه
اذ ذكر الصدقة انما يكون اذاية اذا كان ذكرها لغير حاجة واما اذا كان عن الضرورة
الى ذكرها فلا باس وعمر رضي الله عنه انما ذكر الصدقة لاجل ما عارضه من الضرورة
لذكرها لان بذكرها يعرف حكم الشارع عليه السلام فيما اراد ان يفعل فان قال
قايل ولكن غير ممتنع ان كوافتصر على ذكرها للشارع عليه السلام ولكن لما ان
حدث للناس بذلك وروا عنه ما وقع له من ذكر ارتفعت تلك العلة فقيل له وجه
العلة الموجبة لاجلها صرح بذلك للناس واصح ايضا لقوله عليه السلام من هدى
الى هدى كان له اجره واجر من عمل به وقوله عليه السلام من بلغ عني حديثا واحدا
يقم به سنة او يزد به بدعة كنت له شفيعا يوم القيامة الى غير ذلك من الاحاديث
التي جاءت في هذا المعنى ولما ان كان في مسئلة عمر رضي الله عنه حكم شرعي
وتاديبي غذه من قواعد الاحكام اذنه الضرورة لذكر ذلك للناس لكي يقتدى بهم
وذلك ولكي يقرر الدين ويبينه فكانت الضرورة الاخيرة اكثر تاكيدا من الاولى
ولهذا المعنى حاز لابي الصوفة التحدث مع اخوانهم بما نظم الله على ايديهم
من الكرامات وخرق العادات لان ذكرهم لذلك من اخوانهم سبب لتساطهم وسلوكهم
ووصولهم الى رضى ربهم لانه من باب من هدى الى هدى كما تقدم ومن باب
قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى هذا اذا كان ذكر ذلك بين الاخوان السالكين
لان الضرورة تحملهم على الذكر لتلك العلة التي اشرنا اليها واما لغيرهم من العوام
او ممن ليس في طريقهم فذلك لا يسوغ اذ لا فايدة في اخباره بذلك لهم الا لكونهم
يعظمونه ويحترمونه والغير ذلك من الوجوه الممتنعة فالعمل كله على الخلاف انوا
من صدقة وصيام وصلاة وغير ذلك ذكره بمن ورد انه داخل في عموم الاية
الا ان تقدم ذكرها وهي قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقال في الاية الاخرى ولا
تبطلوا اعمالكم فان كان ذلك لعذر فالعذر ما قد اظهرناه نخرج بذلك من تعموم
الاية ويرجع من المندوب والمرغب فيه وفيه دليل لما قاله رحمه الله في منعه الربا
المعنوي لان البيع الثاني عنده كان لا بيع وان السلعة بيني التمني لعفو وجان

الفصح متقاصلة غير بد بسد وشرح هذه المسايل فى كتاب بيوع الاجال
من كتب الفروع فى الفقه وفيه دليل على فصاحته رضى الله عنه يوخذ ذلك
من قوله فراشه بياع سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم محذ فى الجملة
الثانية من الكلام وهى سالت عنه معناه هل يجوز لى شراوه او لس يجوز
لى ذلك فحذفها دلالة الحلاه عليها واستغنى عنها بقوله عنه والله الموفق
منه [illegible] الى النبى صلى الله عليه وسلم
كنت عند رفاعة فطلقنى فابت طلاقى الحديث فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير
وانما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعى الى رفاعة لاحتى تذوقى
عسيلته ويذوق عسيلتك وابوبكر جالس عنده ظاهر الحديث يدل على
تحريم المطلقة المبتوتة على من طلقها حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح ويطا
وطيا صاحبا وقوله فابت اى وصل الى البلاثة الكبرى الرجعة بعد هذا ممنوعة
وهذه من كثرة اختصارها وبلاغتها فى الفصاحة لانها سئلت حالها لكنها لما
صلى الله عليه وسلم واتت اليه بمسايل جملة بلفظ قليل لان قولها فابت الى
قولها فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير انما معه مثل هدبة الثوب معناه انها
تقول ثم بعد هذا الامر الذى اصابنى هو ان الرجل الذى تزوجت به وهو عبد الرحمن
ليس معه ما يبلغ به النساء الى اعز اضهن نعنى فى النكاح فكنت عن ذلك باحسن
ما يكون من الكناية لان قولها انما معه مثل هدبة الثوب كناية عن الفرج
هى تقول ليس معه ما يصيب النساء لان فرجه مثل هدبة الثوب وهدبة الثوب
الخيوط التى تعلق من الثوب وتتدلى منه وهى الاطراف وقوله عليه السلام اتريدين
ان ترجعى الى رفاعة لاحتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك فهذا ايضا من
ابدع ما يكون من الايلاغ فى الفصاحة والاختصار مع ايصال الفايدة وحسن
الكناية لانه عليه السلام كنى عن نفس الجماع بقوله حتى تذوقى عسيلته فكنى بالعسيلة
عن الجماع لان العسل فيه حلاوة ويلتذ باكله والجماع له حلاوة من نسبته الى ما
ويلتذ به وقولها وابوبكر جالس عنده فيه دليل على ان الحيا فى الدين عند
الضرورة لبيان ما يحتاج المرء من دينه ممنوع لانها سالت النبى صلى الله عليه وسلم
عن هذا الامر وهو مما تستحى منه وابوبكر حاضر فكان ينبغى ان يكون ذلك
ذلك اذ ولا بد منه وهو وحده ولكن لما كان لا بد لها فى السوال عن ذلك
ولم تجد النبى صلى الله عليه وسلم وحده لم تمنعها الحيا ان تسال بحضرة ابى بكر
عن ابى بكر رضى الله عنه صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الامر مما
تستحى منه بحضرة الاصهار فلم ينهها النبى صلى الله عليه وسلم عن سوالها
وافصاحها بمرادها مع حضرة ابى بكر رضى الله عنه وان كان صهره هذا
مع شدة حيايه عليه السلام لكن لما ان كان الامر فى الدين لم يمنعه الحيا من
الكلام به ولهذا قال عليه السلام نعم للنساء نواصر لم يمنعهن الحيا من
ان يتفقهن فى الدين فالحيا فى مثل هذا الامر لا يسوغ وهو ممنوع شرعا لكن
يعارض لهذا ما روى عن على رضى الله عنه انه امر المقداد ان يسئل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا امذا ماذا عليه وعلل ذلك بانه قال
استحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته والجمع بينهما
هو انه اذا وجد المرء من يقوم مقامه فلا باس وان لم يجد فلا يجوز له ان يسكت
عنه لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن له بد من الافصاح بذلك لان غيره لا
يقوم مقامه فيه وعلى رضى الله عنه وجد سبيلا الى وصوله الى الفايدة التى اراد
من غيران تنقرض بنفسه الى السوال وفيه دليل على ان المتشر معذور ومرون
فيما جبلت عليه البشرية من احتياجه الى الاكل والشرب والجماع وما اشبه ذلك
وانهم معذورون فى التشبب الى ما يزيلون به ذلك اذا لم يقدروا على الصبر
عنه الا انه على سبيل العلم والا فلا عذر فيه يوخذ ذلك من كون هذه المسايل
لم تقدر ان يستغنى عن النكاح لقوة الباعث عليها فى ذلك فسكتت ذلك لرسول الله

صلى الله عليه وسلم فعذرها فى السكوت لانه لم يتوبا عليها ولا زجرها ولم ينذر
فى قاعدة الشرع ومنعها بان قال لا حتى تذوقى عسيلته وفيه بحث هو ان قال
لم قال لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك ولم يخبرها بالوصف الواحد والجواب
عن ذلك انه انما لم يكتف بما تجد المتناجيان من لذة النكاح كما يجده اكل العسل
فلا يكون النكاح الصحيح الا بهذين الوصفين لانه اذا كان اخدهما قويا بالشهوة
للنكاح امنى قبل بلوغ الخيتان الى الخيتان وهذا الامتناع الذى عاقب عنه
بالعسيلة فيكون قد اصاب عسيلة صاحبه ولم يحصل صفة النكاح الذى
يحل المطلقة ثلاثا لانه لا يحصل حتى يجاوز الخيتان الخيتان ولا يحد الا بانتشار
خلاوة النكاح الذى هو الامتناع الما الا بعد حصول الصفة المذكورة التى يحل
المطلقة ثلاثا لزوجها الاول وهو مجاوزة الخيتان الخيتان فمن اجل هذا والله
ذكر صلى الله عليه وسلم العسيلة مرتين قوله قال النبى صلى الله عليه وسلم
فى ابنة حمزة لا تحل لى يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب الحديث
هى ابنة اخى من الرضاعة ظاهر الحديث يفيد التحريم بالرضاعة كما هو
فى النسب وفيه دليل على ان للرجل ان يخطب لوليته من يرتضيه من الرجال
لان ابنة حمزة خطبت للنبى صلى الله عليه وسلم ورغب فيها وهذا امر قد
يعافه بعض اهل هذا الزمان وهو مخالف للسنة بذلك الحديث الذى نحن
بسبيله هذا من جهة السنة واذا وقع النظر فى معنى ذلك تاكد الامر فيه حتى انه
اكد من خطبة الرجل للمراة لان الرجل اذا تزوج فامر الفراق بيده قال اعجبه
ما اتاه والا تركه ولا مانع له منه والمراة ليس بكل هذا لك فاذا حصل لها رجل
غير مرضى وقعت فى حيرة وتشتيت وانشغال بال عن كثير من امورها
يكون المرء يتطر لو لبته ويخطب لها لعله ان يقع لها على اهل الفضل والدين
لانه اذا اعطاها الله من يرتضيه فى الدين فهى لم تحز احد امرين اما ان يوفق
الله بينهما فتستريح لولية ذلك وتنال خير الرجل فى الدنيا والاخرة
وان كان غير ذلك فقد حصل لها امان من ظلمها لان اهل الدين لا يقعون فى الظلم
البتة بل اذا اوقع الفراق فلا بد ان تكون المراة قد نالت من بوكته شيا فتحصل
لها الخير من كلا الامرين بل اهل الدين والخير يسرهم لقضى ان لا يقع الفراق
لانهم لا يتزوجون الا لصلاح دينهم وانشا لا لسنة بينهم ومن تزوج لهذا المعنى
لا ينظر الى الجمال ولا الى المال ولا الى حسن الهيئة والكمال وانما ينظر ان
من يوافقهم ويعينهم على مرادهم وما هم اليه صايرون وعليه قادمون من امور
اخرتهم فتاكد الامر لاجل هذا المعنى فى خطبة اهل الخير والصلاح من النساء
للرجال وفى الحديث دليل لاهل الصوفية لقولهم بخير القلوب لان ابنة حمزة
عائقل عنها كانت فى الجمال لها الكمال فخطبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فادركت نساء العبرة من ذلك فقال عليه السلام لا تحل لى وبين العلة المانعة
لى منها حتى جبر هن بذلك فكان فى اخباره عليه السلام بذلك قاعدة تاب
تفعيد قاعدة من قواعد الشريعة وخبر نسايه مما كن يوقعن ولا يظن ظان
ان غيرهن كانت لحظوظ انفسهن اذ ذلك لا يسوغ فى حقهن اذ هن مختارات
لخير البرية وانما كانت غيرهن لله عز وجل لا لاكل واحدة منهن يريد ان
تتقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل ممكن تمكنها العلها تتقرب بذلك
الى الله عز وجل فمحبتهن له كانت لاجل الله ومحبته عليه السلام لهن وتفضيل
بعضهن على بعض كانت لاجل الله ايضا وما حض الله بد كل واحدة منهن وهن
اجل من ان تقع المحبة منهن لسبب الذوات والاشخاص بل هن الجمال اوصى
به عليه السلام لامته فقال تنكح المراة لجمالها ومالها ودينها وحسبها
ثم قال عليه السلام عليك بذات الدين تربت يداك فاخبر عليه السلام
لم تنكح المراة ثم ارشد الى ما هو الاصلح والاسد ولاجل هذا المعنى كان
عليه السلام يفضل عايشة على غيرها من نسايه حتى قيل له مرة اى النسا

احب البك قالت عايشة وهذا الاخبار قد يستفز الشيطان بعض من يسمع
وهو غير عالم بحال النبي صلى الله عليه وسلم وتسيرته فيظن انه حب عايشة
كذلك لاجل الصغر والجمال وذلك باطل بدليل ما قدمناه وقد صرح عليه السلام
بالعلة التي اشرنا اليها وذكر له فضلها على غيرها حين سالته نساؤه ان يعدل
بينهن في المحبة فقال عليه السلام في حق عايشة انه لم يوح الي في فراش احد الا
الا في فراشها فكان تفضيله عليه السلام لها من قبل ان الله عز وجل فضلها وخصها
بذلك وقد قال عليه السلام خذن واعنها شطر دينكم وقد توفي عنها عليه السلام
وهي ابنة ثمان عشرة سنة والعادة تقتضي ان من كان في ذلك السن من النساء
ليس له قابلية للعلم لاجل صغره انها مع ذلك اخذ عنها شطر الدين وهذه
مزية كبرى خصها الله بها وفضلها بان تكلم على غيرها وقد جاء انا ارى فضلهن
باجمعهن وانا ارى تفضل كل واحدة منهن لشخصها فكان عليه السلام يفضل
كل واحدة بحسب ما فضلها الله به وخصها فكان اصل المحبة منه ومنهن لله لا
لغيره ولا يظن احد فيهن غير ذلك الا من جهل قدرهن وقاس احوالهن على احوال
غيرهن والله الموفق للصواب **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
يثني على رجل ويطريه الحديث في مدحه فقال اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل
ظاهر الحديث يدل على تحريم مدح الرجل في وجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ذلك بالقطع او الهلاك وكل ذلك ممنوع لكن يعارضه قوله عليه السلام في
عبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل وعبد الله ابن عمر رضي الله عنه
حاضر يسمع وذلك تزكية له وثنا عليه وقد جمع بينهما من وجوه **الاول**
ان ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر لم يكن منه ابتداء او لجواب
لسوال سائل وانما كان ذلك تفسيرا لرويا راها ابن عمر فاقتضى
تفسيرها ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان عبد
الله ابن عمر كان يرى الناس ياتون النبي صلى الله عليه وسلم عن رؤياهم
فيفسرها لهم فيتمنى في نفسه ان لو راى رؤيا فيسئل عنها النبي صلى الله
عليه وسلم كما يفعل الناس فراى رؤيا فسئل عنها فاثنى عليه بانه رؤياه ٥
انه من الصالحين لكن نقص منه كونه لا يقوم الليل وقد ثبت
عنه عليه السلام انه قال الرويا من النبوة وما كان من النبوة
فهو وحي والوحي لا يحوز كتمه فلذلك لا بد اما ان يكون هناك **الثاني**
ان تغاير من الحديثين يبين معناهما ويفصح بالمراد في كليهما
حديثان اخران وهما قوله عليه السلام لا تزكوا على الله احدا
ولكن قولوا احالته كذا او اظنه كذا وقوله عليه السلام اذا راى
الرجل يواظب المسجد فاشهدوا له بالايمان فتحصل من مجموع
هذه الاحاديث ان التزكية بالقطع ممنوعة مطلقا لان القطع
بها حكم على الغيب والحكم على الغيب بالنسبة
الى البشر مستحيل **واما** تزكية الشخص فلا يخلو ان تكون
من الانسان نفسه لنفسه او من غيره فان كانت
من الانسان نفسه لنفسه بان يذكر محاسنه فهو على ضربين
مذموم ومحمود فالمذموم ان يذكره بالافتخار
واظهار الارتفاع والتميز على الاقران ومنه ذلك فهذا لا يجوز
لقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم والمحمود ان يذكر
منه مصلحة وبيانه في ذلك بان يكون امرا بالمعروف او ناهيا
عن المنكر او ناصحا او مستشيرا لمصلحة او معلما او مؤدبا
او واعظا او مذكرا او مصلحا بين الشيخ او يدفع عن نفسه
شرا ونحو ذلك فيذكر محاسنه ناويا بذلك ان يكون هذا اقرب

الى

الى قبول قوله واعتماد ما يذكره او ان هذا الكلام الذي اقوله
لا تجد ونه عند غيري فاحفظوه واياه وخذوا ذلك وان كانت من غيره
فلا يخلو ان يكون شيخا وحه الممدوح او غير حضوره فاما الذي
في غير حضوره فلا منع منه الا ان يجازف المادح فيدخل في الكذب
فيحرم عليه بسبب الكذب لا للكونه مدحا ويستحب هذا المدح
الذي لا كذب فيه اذا ترتبت عليه مصلحة ولم يجر الى مفسدة
بان سلم الممدوح فيفتتن به او غير ذلك **واما** المدح في وجه الممدوح فلا
يخلو ان تكون تزكية له عند الحاكم لكي تقبل شهادته ام لا فان كان
كذلك فهي جائزة امتثالا لامر الشارع عليه السلام في ذلك وان
كانت لغير ذلك فهي الممنوعة في الحديث ولاجل هذا المعنى
قال عليه السلام ولكن قولوا احاله ان كنتم اواظنه كذا فتنزل التزكية مرة
واحدة واثبت الظن لان تحمله يقوي الظن بانه من اهل الخير والصلاح
واما حقيقة امره في الله فلا **ولاجل** هذا المعنى
قال عليه السلام من مات على خير عمله فارجوا له خيرا ومن مات
على شر عمله فخافوا عليه ولا نبتئس او اقر عليه السلام بالرجا
في الرحمة لمن مات على خير العمل ولم يخبر بان من مات على ذلك كان
من اهل الرحمة على كل حال هذه هي التزكية الممنوعة **واما** الشهادة فهي
جائزة لانها لا تتناول الا ما وقع من الفعل لان عليه السلام قال اذا راى
الرجل يواظب المسجد فاشهدوا له بالايمان فالشهادة انما وقعت
على شيء وجد حسا والفعل الحسي الذي قد ظهر دليل على الايمان وعلة
الاعجاب فيهما معدومة لانها شهادة بالافعل والهو
الايمان **الثالث** ان معنى النهي عن مدح الرجل في وجهه هو
خوف الاغترار والاعجاب وهو ممنوع شرعا **ومما** يوئد هذا قوله
عليه السلام لو لم تدنوا الحثيات عليكم ما هو اشد وهو الاعجاب
ولهذا قال عليه السلام احثوا التراب في وجوه المداحين ومعناه
احرموهم مما اراد والتلاميذ يريد ون في المدح فيقع الاعجاب
بمدحهم **وهذا** المعنى الذي اشرنا اليه قد افهمكه اليوم حال الناس
وعلوا على مقتضى النهي وارتكبوه فكثر المدح عندهم فقضم بعضهم
في الباطن وجعلوا يكشفون الظاهر مع الضغائن في النفوس وعداوة
بعضهم لبعض في الباطن وجعلوا نفيس ارتكاب النهي من الذل والبؤس
فانا لله وانا اليه راجعون ولكن الوقت يقتضي هذا الامر لان الشارع
عليه السلام اخبر بذلك فلنا حيلة في زواله لانه عليه السلام قال
باني في اخر الزمان قوم اخوان العلانية اعدا السريرة قيل وكيف يكون
ذلك يا رسول الله قال يكون بر هبة بعضهم من بعض ورغبة بعضهم
في بعض فالحذر الحذر من ذلك وليس في ظاهر الشارع عليه السلام
وجعله دالا وعلما على قيام الساعة فاذا كان المراد بالنهي عن المدح
خوف الاعجاب فقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد اطلعه الله على حال
هذا الرجل الممدوح وعلم منه بانه يهلك بذلك لاعجابه بما يقال فيه
وقد يحتمل ان يكون ذلك منه عليه السلام سدا للذريعة وهذا امر موجود
جسما لان الناس لم يتساووا في هذا المعنى فمنهم من اذا قيل له شيء من ذلك
اعتبر ورأى ان ذلك من فعله وقوته **ومنهم** من اذا سمع شيئا من ذلك ازداد
خوفا من الله واشفاقا وعابنى منة الله عليه بتوفيقه اياه لما مدح به
فيزداد خيرا الى خيره فيزيده العمل شكرا لله عز وجل الذي جعله من اهل
الخير ولم يجعله من اهل الشر فكان ذلك الاخبار سببا الى زيادة التقيد

والخبر لعبد الله بن عمر لانه روى انه منذ قال له النبي صلى الله عليه وسلم
ما قال لم يترك بعد قيام الليل وذلك الصافقوله عليه السلام لاشح
عبد القبر ان فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة فقال الرجل
ذلك مني او من شيء جبلني الله عليه فقال عليه السلام بل من شيء جبلك الله عليه
فقال الرجل الحمد لله الذي جبلني الله على خصلتين يحبهما الله ورسوله فحمد
الله على ما اولاه من ذلك وشكر فقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد اطلعه الله عز وجل
على حال هذا السيد فعلم ان اعلامه بذلك يزيده خيرا فاعلمه كي يقدم ذلك في اوله
والمدح في وجه الممدوح قد جاء احاديث تقتضي اباحته واستحبابه واحاديث
تقتضي المنع منه قال العلماء وطريق الجمع بين الاحاديث ان يقال ان كان
الممدوح عنده كمال ايمان وحسن يقين ورياضة نفس ومعرفة تامة
بحيث لا يفتتن ولا يغتر بذلك ولا تلعب به نفسه فليس بحرام ولا مكروه
وان خيف عليه شيء من هذه الامور منع من ذلك هذه النزكية التي بها الشارع
عليه السلام عنها انما هي تزكية نفس الشخص واما مدح الاعمال فلا بأس بذلك بل هو
مندوب بدليل حديث السقاية الذي قال عليه السلام فيه اعملوا فانكم على عمل صالح
فمدح لهم العمل ولم يمدح لهم انفسهم ولان مدح العمل ليس من قبيل مدح الشخص
لان مدح العمل يرتد لصاحبه الحرص على الزيادة في العمل فيكون ذلك سببا الى
زيادة الخير ومدح الشخص نفسه يدخله ما قد منا من الاعجاب وفي الحديث
دليل على جواز الكلام والتحدث بحضرة اهل الفضل لان الصحابة رضوان الله
عليهم كانوا يتحدثون والنبي صلى الله عليه وسلم يسمعهم قوله اهلكتم او قطعتم
ظهر الرجل هذا استدل من الراوي في انهما قال عليه السلام وبالله التوفيق
قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر
اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الحديث رجل على فضل
ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجلا بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا
فان اعطاه ما يريد وفى له والا لم يف له ورجلا سام رجلا سلعة بعد العصر
فحلف بالله لقد اعطى بها كذا فاول فاخذها ظاهر الحديث يدل على ان مجرد
هذه الثلاثة المذكورة فيه وانها من كبائر الذنوب وقوله عليه السلام
رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل قد اختلف العلماء ما هو الماء
الذي لا يجوز منعه اختلافا كثيرا فمنهم من ذهب الى انه خاص بالابار على
العموم كانت الارض مستملكة او غير مستملكة ومنهم من ذهب الى انه خاص
بالابار التي ليست مستملكة وتكون في الفيافي والقفار وقد ذكر الخلاف في
كتب الفقه ويرد على الحديث سؤال وهو ان يقال قد تقرر من الشارع عليه
السلام انه تخصيص صاحب كل فعل من افعال القاصي بعد ان يخصه من غيره
كما قالوا في الفاذ وكما قالوا في اكل الربا الى غير ذلك وهؤلاء الثلاثة المذكورون في
الحديث افعالهم مختلفة فلم كان عن جميعهم واحدا والجواب عنه انهم انما اشتركوا
في عذاب واحد لمعنى جمع بينهم في فعلهم وذلك ان مانع الماء قد تعرض
بفعله ذلك الى منع الطريق وقد يؤول الى ذهاب النفوس سيما اذا كان
الموضع في الفيافي والقفار بحيث لا يجد ما غيره وقليل من يصبر
على العطش فاذا عاين الماء ومنع منه فات بنفسه فكان ذلك سببا
لقتل النفس التي حرم الله تعالى وقد قال تعالى ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها
وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا اليما فلما كان
مانع الماء لم يقتل بيده ولكن تسبب في القتل كان عليه الوعيد
المذكور في الحديث واما من بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا فذلك فيه

من الفساد مثل

مثل ما ذكرناه او يزيد عليه لان البيعة اصلها ان تكون لله ولاعلاء كلمة المؤمنين وان تكون
الكلمة يكون الدين على الدين وجهاد العدو فاذا كانت البيعة للدنيا وحظوظها وفضول
النفوس ورغبتها انصرف ما اريدت البيعة اليه وكان ضلاله وبلوى سفك دماء
المسلمين ووقوع الخلل في الدين فاشبه الاول واوزاد عليه واما من سام رجلا
سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى بها كذا فاخذها اشترك مع من تقدم
ذكرهما في العذاب لكونه ارتكب خمسة اشياء عظيمة محرمة وهي الخيانة والكذب
واليمين الفاجرة وغش المسلمين واختراق حرمة هذا الزمان الفاضل وهو
بعد صلاة العصر فلما ارتكب هذه الخمسة الاشياء على عظمها كان سزاؤه العذاب
لمن تعرض لقتل النفس ك وفي الحديث دليل على فضل وقت العصر لان النبي صلى
الله عليه وسلم شرط ان يكون من موجبات العذاب الذي ذكر مصاد فة وقت العصر
وقد اتفق العلماء على فضل ذلك الزمان بعد اختلافهم هل هي الصلاة الوسطى
ام لا وبالله التوفيق ن قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بين ازواجه الحديث ظاهر الحديث يدل على براءة
عائشة رضي الله عنها مما تحدث به فيها لكن قد يرد عليه اعتراض وهو ان تقال
برأتها قد علمت من كتاب الله عز وجل فما فائدة الاخبار بذلك ثانية والجواب
عنه ان القرآن انما نزل ببراءتها من نفس ما رميت به وبقي تشوف النفوس السوء
لان يكون هناك موجب لما قيل عنها وسبب من اسباب ما رميت به فيكون
وقوعا ثانيا قريبا مما جرى عنده وقد اختلف العلماء في اسباب النكاح
هل هي كالنكاح ام لا فعلى قول من قال بانها كالنكاح فيكون ذلك انكاحا
ثانيا فيكون هلاكا شائعا في الامة لا يخرج منه وقد قال بعض العلماء ان
من رمى عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها بشيء مما برأها الله منه انه مخلد
في النار واستدل على ذلك بقوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات
المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم وعلى قول من
قال بانه ليس كالنكاح فيكون ذلك معرة تلحقها وتلحق المعروف بها
هتك لحرمة ما حرم الله من حرمة بيت النبوة وقد قال عليه السلام
سبع لعنتهم انا وكل نبي مستجاب وعد في فيهم والمستهلك من حرمة الدين اهل
بيتي ما حرم الله وهذه نفسية كبرى في الدين وذلك عون للشطار على
المؤمنين فبرأتها لنفسها لكن ذلك دين محض وبراءة للمؤمنين كما فعلت
ام سلمة ايضا في حديث الحديبية حين صد واعن البيت وتم محرمون
وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يحلقوا وينحروا ويحلوا فلم يفعلوا فدخل عليها
النبي صلى الله عليه وسلم وهو متغير فقالت له ما شانك فقال عليه السلام امرتهم
فلم يفعلوا فقالت رضي الله عنها انهم لم يعصوك وانما انبعوك لانهما قتدوا
بفعلك فافعلت فتتبعوك فخرج عليه السلام ففعل ما امرهم ففعلوا
فكان كلامها رحمة للمؤمنين ولطفا بهم لانها ازالت ما كان وقع في قلبه
من الغبار الذي منه يخاف الهلاك عليهم وكذلك قولها عائشة رضي الله
عنها هتك لان ذلك رحمة وازالة الهلاك وهذا رحمة ووقاية من الهلاك
الذي اشرنا اليه اولا ومما يدل على انها اردت هذا الوجه انها لم تقل شيئا
ولم تقض بالقضية كيف وقعت الا بعد ثبوت عدالتها وتصديق مقالها من
كلام ربها وحين لم يكن لها شاهد على ذلك لم تقل شيئا وانما كان قولها

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

196

اذ ذاك فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون على ما يأتي في آخر الحديث وفي
هذا دليل على ان المرء ما يلزمه ان يدفع المعرة عن نفسه اذا قدر على ذلك وكان له من
مخارج ما يتصدق به والا فالصبر والاضطرار الى الله تعالى لعله ان يكشف ذلك
بفضله وكذلك ايضا ينبغي ان يراعي حق اخواننا المؤمنين فيضحي عنهم كل
ما يضرهم كما فعلت عائشة رضي الله عنها اثر ما بلغها الحديث لهذين المعنيين
على ما تقدم وقد حكي عن الاعمش رضي الله عنه قريب من هذا المعنى
ولعله انه كان يمشي بطريق فلقيه احد تلامذته وكان اعور فمشى التلميذ
معه فقال له الاعمش ما بني اذهب فامش وحدك فقال ولم فقال له الشيخ
الاعمش والتلميذ اعور فيقع الناس فينا فقال التلميذ نوجر ونأجر فقال
الشيخ نسلم وتسلمون خير من ان نوجر ونأجر فاختار سلامة المسلمين وعمل
عليها ولم يرد ان يختص بالاجر مع دخول الاثم عليهم كما فعلت عائشة رضي
الله عنها راعت المسلمين من هذه المصيبة الكبرى التي قد كانت حلت بهم
وتركت الاجر لنفسها لانها هي التي تكلم فيها كان لها في ذلك اجر تم في الحديث
وجوه كثيرة من احكام واداب على ما يذكر بعد في تتبع الفاظ الحديث
ان شاء الله فاما قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا
اقرع بين ازواجه فاقتضى خرج سهمها خرج بها معه فيه وجهان
الاول جواز السفر بالنساء والثاني جواز القرعة لكن هل القرعة هنا واجبة
ام لا فاما النبي صلى الله عليه وسلم فالقرعة في حقه عليه السلام ليست بواجبة
لان القسمة ليست واجبة عليه وهي الاصل فمن باب اولى القرع واما غيره
فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة اقوال وقد ذكرنا في الفقه
واما قولها فاقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي اي خرج سهمي بالقرعة
لحق فت ذلك للاختصار وقد يرد على هذا الفصل سؤال وهو ان يقال لم اثبت
ذكر الغزوة ولم تبينها ولم تذكر اكان فيها وقيعة ام لا والجواب عنه
انها انما اراد ت بسياق الحديث ما قد منا ذكره من انظار المرء عن نفسها ورعي
حق هؤلاء المؤمنين وذكر الغزوة لا يتعلق بها هي بسبيله شيء فذكرت من ذلك
ما لا بد منه لتعلم ان سفر النبي صلى الله عليه وسلم كان في الغزو لا في غيره وكذلك
روي عنه عليه السلام انه لم يسافر بعدا لا لنبوة الا لحج او جهاد وقولها فخرجت
معه بعد ما انزل الحجاب انما اتت بذكر الحجاب توطئة لما تذكره بعد وهو من
الفصيح في الكلام اذا احتاج المرء الى ذكر شيء اتى قبله بكلام يوطئ له بيانا
لما يريد ابداءه والحجاب على ضربين محجوب عن الابصار مباشر للذات
وحجاب للذات مفارق لها منفصل عنها فالاول لا يجوز للاجنبي مباشرته
لان مباشرته لذلك مباشرة للمرأة والثاني وهو المنفصل سائغ للاجنبي
مباشرته للضرورة في ذلك اذا كان فيه اهلية ومعرفة بالمحرمة كما كانت
الاهلية في الحاملين لهذا الهودج على ما يذكر بعد وقولها فانا الجمل في الهودج
وانزل فيه وجوه الاول ان ما كان للنبي وزينتها وكان عونا على الدين
فليس بترفا وهو لا حرة لان الهودج كان عند العرب مما يفتخرون به
ويتباهون فلما ان جاء الشارع عليه السلام ورأى فيه مصلحة للدين استعمله
من اجل الستر الذي فيه ولا يقاس عليه غيره الثاني جواز الحمل على الدابة
الثقل الكثير اذا كانت مطيقة لذلك لان الهودج كما قد علم من ثقله لكن لما ان

كانت الدابة مطيقة لذلك لم يمنعه الشارع عليه السلام الثالث جواز لبس الستر
المنفصل عن البدن للاجانب لانها اخبرت ان تاسا كانوا موكلين بهود جها
للرفع والخفض والستر المنفصل عن البدن صفته كما تقدم وقولها فسرنا حتى
اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك فانما قالت ذلك
لتبين ان العادة كانت مستصحبة في كل سفر بهم على ما ذكرته فلم يزيدوا
في العادة شيئا ولا نقصوا منها ما يوجب كلالا ○
وقولها وقفل ودنونا من المدينة قد يرد عليه سؤال وهو ان يقال
ما فايدة تكرارها بين اللفظتين وذكر احدا هما يغني عن الاخرى والجواب
عنه انهما انما اتت بذلك لانهما لمعنيين مختلفين وليسا لمعنى واحد وهما
ايضا مخالفان للسير فاذكرت قبل من السير فاد بان الامر كان مستصحبا
على ما ذكرت من حين خروجهم الى حين وصولهم الى الموضع الذي توجهوا
اليه وفي القفول يفيد بان الامر ايضا كان مستصحبا الى حين الرجوع والدنو
يفيد بان ذلك دام حتى كانوا بقرب المدينة ووقع لهم هذا الواقع ○
وقولها اذن ليلة بالرحيل فقمت حين اذنوا بالرحيل فانما اتت بذكر هذا
لتبين العذر الذي اوقعها في التخلف عن الهودج حتى حمل بعيرها ○
وفيه دليل على ان الامام او امير الجيش اذا صاحب رفقته اذا اراد السير
ان يخبر من معه ويودنهم بذلك ثم يسترهم عليهم قليلا بقدر ما يقضون
حوائجهم وما يكون لهم من الضرورات ويكون ترتيبه معلوما لان الترصد
المجهول لا يتأتى للناس به منفعة حتى يكون مدة الترصد معلومة ويكون
لوقت الرحيل امارة ○ غير الاذن الاول لانها اخبرت انها لما
سمعت الاذن بالرحيل قامت عند ذلك لقضاء شانها فلو عهدت منهم ان
ان ذلك الاذن لنفس الرحيل لم تكن لتخرج اذ ذاك وقولها فمشيت حتى
جاوزت الجيش فيه وجوه ○ الاول جواز خروج المرأة وحدها لكن
بشرط فيه ان تامن على نفسها الفتنة فان توقعت شيئا من الفتنة
فلا يسوغ خروجها لان خروج عائشة رضي الله عنها كان مامونا من ذلك
الثاني ان للمرأة ان تخرج لقضاء شانها بغير اذن من زوجها لانها
اخبرت انها خرجت لما ذكرته ولم تذكر انها استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك فقد يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اذن لها في ذلك اولا دلالة
تا لا ستصحاب ويحتمل ان يكون ذلك مسكوتا عنه للعلم به بحكم العادة الثالث
ان الخروج لقضاء الحاجة يكون بالبعد بحيث لا يسمع له صوتا ولا يرى له
شخص لانها اخبرت انها جاوزت الجيش وحينئذ قضت ما اليه خرجت ○
الرابع ان اختلاف الاحوال سبب لتغيير الاحكام اما السعادة او
لشقاء لانها اخبرت انها كانت على حالة واحدة فقد عهدت فيها فلعلها ان اخلت
بما عهدت منها لعذر كان هناك قد ابدته قبل وتبديه بعد وقع لها ما وقع
لكن تغيير الحال على ثلاث مراتب المرتبة الاولى تغيير الشخص نفسه عما عهد
الثانية تغيير حال الناس معه ○ ا ط الاولى فهي لسبب
الثالثة تغير العادة الجارية من الله تعالى ○ وقع اما بغفلة او بوقوع ذنب فيحتاج متى كانت له عادة مستمرة يعرف من افعال
العبد ثم لم يقدر عليها وعجز عنها ان يرجع الى افعاله فينظر هناك على لسان العلم

فان وجد معه الخلل قلع عنه وتاب منه واستغفر وان لم يجد شيئا بقي متهما لنفسه بذلك ويسئ الظن بها فيعلمه على ما خفي عليه من امره ويستغيث به ويسئله الاقالة لانه لابد وان يكون قد تقدم له من المخالفة شيء خفي وقعت به العقوبة من اجله لقوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم ولهذا كان بعض الفضلاء من اهل الصوفة يقول اعرف تغيير حالي في خلق جاري لمراقبته نفسه فيهما فاري تغيرا شائنة فارجع لنفسه فتطرح انفعالها من اين اتي فيها حتى ان من شرة مراقبتهما افلس بعضهم في اخر عمره فقال هذا عقوبة ذنب او قعته منذ عشرين سنة قلت لرجل يا مفلس فمن شرة مراقبته عرفت من اين اتي وان كان الزمان قد طال به ۞

واما الثانية وهي ما يقع بينك وبين صديق لك الذي كنت تعهد منه المعاملة فتشاجر هي وقع له ذلك ان يرجع لنفسه فينظر بلسان العلم هل وقع منه ما يوجب ذلك ام لا فان وجد شيئا اعترف لصاحبه بخطاه وتقصيره واستغفر من فعله وان لم يجد شيئا وليس عنده من ظهر له ذلك منه فلعله يخبره بذلك فاما ان يكون له عذر فيستعذر او خطأ فيعترف به الى غير ذلك لان تغيير الحال المعهود لا يقع الا لموجب وبالنظر وبالسؤال بعد النظر يوجد ذلك الثالثة وهي تغيير العادة الجارية من الله وهي على ضربين فمنها ما عادة تكون سببا للكرامة مثل تغيير العادة التي وقعت لعائشة رضي الله عنها كان تغيير العادة لها سببا لكرامتها ونزول القرآن بعذرها وبراءة ساحتها ورفع قدرها ۞ والثانية دالة على الغضب والبعد لقوله عليه السلام اذا ابغض الله قوما اعطر صيقهم وامطا شاربهم فاخبر عليه السلام انه عند الغضب تغير لهم العادة فاذا وقعت هذه النازلة فليس لها الا التوبة والافلاع والاستغفار ۞

ولاجل هذا سن علينا السلام الاستنشاق والاستصحاء وجعل من سنته كثرة الاستغفار ۞ وقولها فلما قضيت شاني اقبلت الى الرجل فلست صدري فيه وجوه الاول صلة تاتي للسان عن ذكرها المستحيثات لانها كانت عن قضاء الحاجة بقولها قضيت شاني وكذلك كانت عادة العرب في هذا المعنى ولذلك سموا قضاء الحاجة غائطا لان عندهم المنخفض من الارض وبهم كانوا يقضون فيه حوائجهم ابلاغا في الستر فسموا الشيء بالوضع الذي يجعل فيه مجازا لتنزيه كلامهم عن ذكر المستحيثات الثاني تفقد المال لانها اخبرت انها افتقدت عقدها حين الرجوع ۞

الثالث جواز تخلي النساء في السفر لكن ذلك بشرط ان يكون الحي لا يسمع له صوت لانها اخبرت ان العقد كان عليها في حين السفر والعقد ولو تحرك به صاحبه لم يسمع له صوت فاما اذا كان الحي يسمع له صوت فلا يجوز التخلي به اذ ذاك لان سمعه سبب لفتنة بعض الناس وقولها فاذا عقدي من جزع ظفار قد انقطع قد يرد عليه سؤال وهو ان يقال ما فايدة اخبارها بذكر صفة العقد وهي على ما قد قررتم لم تذكر شيئا من المعنى مفيد والجواب عنه ان ذكرها لصفة العقد فيه فايدة لتبين ان العقد كان له قيمة يسيرة وقد نهى الشارع عليه السلام عن اضاعة المال فاما في اليسيرة الكثير فرجعت في طلبه لامر الشارع عليه السلام لا للعقد نفسه وفيه ايضا فايدة

اخري وهي ان تبين انهم كانوا في الدنيا على قدم التجرد والزهد بحيث انهم كانوا لا يتعلقون بالذهب ولا بالفضة فان قيل ذلك تزكية للنفس والتزكية ممنوعة قيل له ليس هذا من باب التزكية لان ما تخبر به عن نفسها في هذا المقام فهو اخبار عن حاله النبي صلى الله عليه وسلم فهي تخبر بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وحاله لا عن نفسها ۞

وقولها فالتمست عقدي فحبسني التماسه ۞

فيه دليل على طلب المال والحث عليه اذا ضاع لانها جعلت في طلب العقد واشتغلت بالتماسه حتى رحل القوم عنها ۞

وقولها فاقبل الذين يرحلون لي الى قولها فاحتملوه فيه وجوه الاول تبرئتها للموكلين بحمل الهودج مما ينسب اليهم من الغفلة والتفريط لانها اثبت بالنظار وهي التعقيب فعلم بذلك انهم كانوا حين انتانهم يبادرون ويتسارعون في الخدمة من غير توان بلحقهم وان ذلك كان منهم عادة مستمرة لا يحتاجون في ذلك لاذن مستانف ۞ الثاني التزكية لهم وهو ما تقدم لانا اخبارها بسرعة الخدمة منهم تزكية في حقهم اذ من سرعة خدمتهم دالة على النصح منهم والوفاء لما يجب من تعظيم جانب النبوة ثم زادت ذلك وضوحا وبيانا حتى لا ينسب اليهم شيء ما من غفلة ولا تفريط بقولها لم يثقلن ولم يغشهن اللحم لان الهودج كما قد علم من ثقله والقل الكثير اذا انقص منه شيء يسير وهو عادة تحمله قل ان يتفطن له لذلك تخطاه وهي على ما اخبرت كانت تخيله الجسم لم يغشها اللحم كما كن بناء ذلك الوقت على ما تاتي بعد فهي بالنسبة الى ثقل الهودج شيء يسير قزال عنهم ما يتوقع في حقهم بهذا الاختبار ۞ وفي هذا دليل على ان من رمي بشيء وغيره يتضمن معه شيئا مما رمي به من اجله فاذا قدر على براءة نفسه فتبرئة غيره وبيدي عذره كما يبري نفسه كما فعلت عائشة رضي الله عنها على ما تقدم الثالث تبرئتها مما يشان به لان الهزال في النساء قد يكون عيبا في حقهن فاثبتت ما ينسب اليها من ذلك بقولها وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلن ولم يغشهن اللحم فاخبرت ان نساءها لم يكن على ذلك الحال ولم تكن وحدها كذلك فاذا كان كل النساء وعلى ذلك الحال فذلك ليس هو عيبا في حقها وانما يكون عيبا ان لو كانت وحدها كذلك وقد يرد على قولها لم يثقلن ولم يغشهن اللحم سؤال وهو ان يقال ما فايدة تكرارها نفي الامرين وذكر احدهما يغني عن الاخر الجواب عنه ان الفظين ليسا لمعنى واحد لان كل سمين ثقيل وليس كل ثقيل سمين لان من استوفى الطعام وان لم يسمن فقد امتلا الجوف بالطعام والعروق بالدم والعصب والعظم بالقوة فيحصل به الثقل بلا سمن لانه ليس كل الناس يكثر لحمه ويسمن بامتلاء جوفه بالطعام فقد يكون ذلك وقد لا يكون والثقل لابد منه فاخبرت ان المعنيين لم يكونا فيهن ۞

الرابع الاستعذار عنها وعن غيرها من النسوة اذ ذكرت بقولها وانما كان العلقة من الطعام والعلقة هي الشيء اليسير من الطعام فابرت عذرها وعذرهن في ذلك وان ما كان علة ليس بخلقة خلقن عليه وانما كان سببه قلة اكلهن وفي هذا دليل على ان المرء اذا قال في نفسه وفي غيره شيئا ولهو

يتضمن معنى ما قد يلحق به الشين فليبر نفسه وغيره ببيان العذر في ذلك وما هو السبب الذي لاجله كان ذلك ۞

الخامس تزكية نفسها وغيرها من النسوة بما نهاها لان قولها وانما كنت العلقة من الطعام تزكية بخصوصين لان ذلك يبين زهدهن وايثارهن الدين على الدنيا وذلك القدر الذي قد علمت من احوالهن لان الصحابة رضوان الله عليهم لم تكن لهم همة ولا انتظار الا اقامة امر الله واظهار دينه وعلو كلمته فاشغلهم ذلك عن طلب الدنيا والحث عليها حتى كان الشيء ما كانت العلقة من الطعام لاجل زهد هذه المرأة في الشيء عندهم فيرضين بذلك فاذا كان اكل النساء على هذا الحال فكيف به اكل الرجال لانهم اكثر صبرا على الجوع من النساء وقد حكي اثر بين اكل الرجال ايضا كيف كان ولهذا روي انهم كانوا يعضون نواة التمرة يتداولونها بينهم ويقاتلون عليها فاذا كان في قلة اكلهن لاجل هذا المعنى فالاخبار بذلك هو نفس التزكية فان قال قائل التزكية ممنوعة بالكتاب فلا يسوغ ان تكون زكت نفسها كما ذكرتم قيل له انما اتت بذلك تزكية للعقد وتضمن تزكيتها للعقد تزكية نفسها بحكم الضرورة ولهي لم تقصد ايضا فاخبارها بهذه الاحوال ليست هي من باب التزكية وانما هي من باب الاخبار عن حال النبي صلى الله عليه وسلم وحال الصحابة رضوان الله عليهم وكيف كانوا لؤلؤ ذينا بهم ۞

السادس ان المدح والذم انما يكونان بحسب ما اعتاده الناس لان الفقر عيب لكن لما كان فقر الصحابة رضي الله عنهم من قبل زهدهم وورعهم حتى قال بعضهم كنا ندع تسعين بابا من الحلال مخافة ان نقع في الحرام فلما ان كان فقرهم لاجل هذا المعنى صار مدحا في حقهم وكذلك اثنا بعوف لهم بارحسان الى يوم الدين ومثل ذلك قوله عليه السلام اكثر اهل الجنة البله ۞ والبله باعتبار ما اراده الشارع عليه السلام رفض هم الدنيا واشتغالهم بطلب الاخرة حتى لا يدرون كيف يكتسبون الاموال ولا كيف ينتسبون لها ذنيا بهم واما في مسائل الدين فهم اعرف الناس بذلك هذا هو حال البله الذي اراد الشارع عليه السلام اذا قال اليوم رجل لانسان يا ابله وهو يريد ما اصطلحوا عليه اليوم فذلك ذم له لان الابله عندهم من لا يميز مسائل دينه ولاد نياه وكذلك ايضا الفقر لان الفقر عندهم عيب كبير وقد سموا الغني سعيدا وان كان ما يبيده من غير حله وعلى غير وجهه فقد يكون ما يده لهو السبب لدخوله جهنم وعذابه وهم يسمونه سعيدا من اجله فلما ان كان الفقر في الصحابة رضوان الله عليهم لاجل المعنى الذي ذكرناه كان مدحا لهم فلذلك وصفتهم عائشة رضي الله عنها بذلك لانها قالت ما كان العلقة من الطعام وذلك يؤذن بفقرهم وقولها وكنت جارية حديثة السن قد يرد عليه سؤال وهو ان يقال ما فايدة ذكرها لصغر سنها ولا يتعلق بذلك معنى مما اراد ت ان تبديه والجواب عنه انها انما ذكرت ذلك لتبين عذرها فيما فعلت لكونها اشتغلت بطلب العقد وتركت القوم حتى رحلوا فقد تنسب بذلك الى الغفلة والتفريط فاتت بذكر صغر سنها لتبين ما حملها على ذلك لان الصغير السن لم تقع له تجربة بالامور حتى يعلم ما يفعل فيما يقع فلو كانت لها تجربة بالاسفار وبما يطرأ فيها لم تكن لتفعل

ذلك ولا نتت الى موضعها قبل بحثها على العقد فتهلم النبي صلى الله عليه وسلم فيتربص عليها حتى تجد ما فعلت باخذ ذلك التيمم ولاجل هذا المعنى قال الفقهاء الشاهد العدلين يحملان شهادة تحملا واحدا بما مبرز للشهادة وتحملا عاريان بغفلة فهما لا يستفسر غير المبرز عن اجمالة ما اراد به والمبرز يقبل منه الاجمال ولا يستفسر ولا فرق بينهما غير ان المبرز وقعت له التجربة بالشهادات وما يطرأ عليها فيها من الفساد وغير المبرز لم يقع له ذلك ۞

وقولها فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش فجئت منزلهم وليس فيها جد فاما انت بذلك ليتبين عذرها وتنزل ما ينتوقعها حقها من الغفلة لانه قد يتسبب اليها انها ابطأت بالرجوع بعد وجود العقد حتى كان ذلك سببا لرحيل القوم عنها فاتت بالفكرة التي هي التعقيب لتبين ان رجوعها كان بعد وجود العقد من غير مهلة ولا تراخ وقع فيها ولتبين انها ما رجعت على الطريق ولم تحد عنه حتى كان ذلك سببا لرحيل القوم عنها لانها لو حادت عن الطريق لنسبت بذلك الى تفريط لانه قد يقال انها لما كانت جاهلة بالطريق لكان الاولى بها ان تتجدد من يخرج معها ولا تخرج وحدها لان ذلك سببا الى ابعادها عن القوم فازالت ما يتخيل هناك من هذه الامور لكونها اتت بالفاء فقالت فجئت منزلهم وذلك بعد انها بعد وجود العقد لم يقع لها تربص في الطريق ولا في الموضع الذي كانت فيه وانما قصدت عند وجود عقدها موضع لهودجها لا غير ۞

وقولها فامت مشتملي الذي كنت فيما سمعت بعض قصدت اي قصدت الى موضع هودجها فاقامت به وهذا مما يشهد للنبيل بما اسوات مع انها كانت صغيرة السن لانها لعلم تتفقد موضعها ذلك وسارت في طلب القوم لاحتمال ان تصيب طريقهم والعود عنه فان حادت عنه فتهلك وتتلف نفسها ومقامها بموضعها تقطع فيه بانهم يرجعون اليها بذلك الموضع فلما ان احتمل سيرها في اثر القوم الاتلاف او التلاقي ومقامها بموضعها يقطع فيه بالتلاقي فعلت ما يقطع فيه بالنجاة وتركت المحتمل وقد عمل اليوم جل اهل هذا الزمان بعكس ذلك فاخذوا المحتمل وعملوا عليه وتركوا ما يقطعون فيه بالخلاص لانهم اخذوا في التعبد ودخلوا في المجاهدات من غير ان يلاحظوا السنة ويتبعوها وتفقدهم ومجاهدتهم مع ترك نظرهم الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم قل ان يقبل منهم وان قبل قلا يعلم هل يخلص ام لا هذا والاتباع كان اولى بهم من ذلك لانه يقطع فيه بالخلاص والنجاة بفضل الله ومنه لقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ۞ ولقوله عليه السلام ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قالوا يا رسول الله وما اتقانه قال تخلصه من الرياء والبدعة والريا كهوا العمل لاجل الناس والبدعة هي ان تعمل في التعبد ما لم يامر الشارع عليه السلام به ولا فعله وقد قال عليه السلام من احيا سنة من سنتي قد اميتت فان اجرا ومن احياني كان معي في الجنة فالتابع اليوم للسنة قد شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة كما شهد للعشرة رضي الله عنهم عنوان العشرة كانت لهم فضيلة من جهة اخرى وهو ما خصوا به من الجزية لقوله تعالى وكانوا احق بها واهلها وما اعطاهم الله ومن عليهم بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم

ورويته ونسوة ومع غيرهم ممن احيا اليوم سنة يا الوعد الجميل بدار النعيم والخلود فيها
وقولها فظننت انهم سيفقدوني
ن
فيرجعون الى ظننت بمعنى علمت وسيفقدوني ليس يعود على من كان محل الهودج لانهم لا يفتقدونها من حيث ان يفقدونها وانما هو عايد على النبي صلى الله عليه وسلم لان سيد القوم يكنى عنه بلفظ الجمع ويحتمل ان يكون عايدا على ذوي محارمها من ازواج او غيرذلك ممن يجوز له الدخول عليها ن
وقولها فبينا انا جالسة غلبتني عيناي فنمت يحتمل ان يكون نومها بهذا الموضع احدّ وجهين وقد يجتمعان احدهما انها كانت حديثة السن والحديث السن كثير النوم لاجل ما معه من الرطوبات فلم تقدر ان تقعد لكثرة النوم الذي كان بها ويحتمل ان يكون نومها كرامة من الله سبحانه لها لان موضعها موضع الفزع سيما صغير السن اذا كان في البرية وحدها سيما وقد كانوا راجعين من الغزو ولا عدآ لكثرة فيما ان اجتمعت عليها هذه الاسباب وكل واحدة منها موجبة للخوف فكيف بالجميع فارسل الله عليها النوم ليذهب عنها ما يجد من ذلك ومثل هذا قوله تعالى اذ يغشاكم النعاس امنة منه ارسل عزوجل النوم على المومنين حين كثر عليهم الخوف وكان بينهم وبين المشركين رملة لا يستطيعون قتالهم بها فانزل عزوجل المطر وهم نيام فتهيات الرملة وحسن عليها القتال فلما ان ارتفع المطر وزال عنهم ما كانوا يخافون اذهب الله عنهم النوم فاستيقظ القوم ومنهم من سقط سيفه من يده لكثرة نومه لان نومهم كان وهم على ظهر خيولهم متهيئين للحرب وانما فقدوا لم يرسل الله عليهم نوما وبقي عليهم الخوف الشديد فكانت نوم المومنين كرامة في حقهم فكذلك نوم عايشة رضي الله عنها لما ان كثر عليها اسباب الخوف ارسل الله عليها النوم حتى زال عنها ذلك بالفرج ن
وقولها وكان صفوان بن المعطل السلمي الى قولها يقود بي الراحلة فيه وجوه الاول ان السند في السفران تكون وراء القوم رجل ايس معروف بالصلاح والخير يقفوا اثرهم لانها اخبرت ان صفوان بن المعطل كان من وراء الجيش وصفوان هذا كان من اهل الخير والصلاح لان النبي صلى الله عليه وسلم شهد له بذلك على ما سياتي ولاجل ما يعلم فيه من الامانة والخير جعله عليه السلام يقفوا اثر القوم والعلة في ذلك ان القوم اذا رحلوا عن موضعهم فلا يكون شيا من هوالجهم نسيانا او يقع لهم شيء من امتعتهم او ينقطع احدهم فتتلف عنهم كما اتفق لعايشة رضي الله عنها فاذا كان من وراء القوم من يقفوا اثرهم وكان صالحا امينا امن من ذلك لانه ان وجد لاحد فعه باعانته لصاحبه وان وجد ضعيفا او تايها حمله كما فعل صفوان مع عايشة رضي الله عنها وان ذكرت اسم الرجل لتبري نفسها مما رميت به ومن اسباب ما يعلم من صلاحه ودينه وانه ليس فيه اهلية لما قيل فيه وذكرت كيفية قدومه عليها لترتيب ما يتخيل هناك من الشوايب بالكلية من كلام ومراجعة وغير ذلك الثاني ان للمراة ان تكون في الهودج كما هي في بيتها ولا تكلف ان تستشرف فيه لانها قالت وكان يراني قبل الحجاب فاقاد ذلك انه عرفها ولا وقعت المعرفة الا وانه قد راى منها شيا ظاهرا حتى عرفها به فلو كانت مستترة بالستر الذي امر النساء ان يخرجن به لم ير منها شيا ولو كانت في الهودج مستترة كلها لكان الخروج بذلك اولى كان الخروج ليلا اوسارا

ولان الهودج

ولان الهودج يغني عن الستر لانه كالبيت وهي اذا كانت في البيت غير محتاجة بذلك والخروج بالليل في الظلمة فيه ذلك المعنى لان الليل ستر بذاته فلا يرى للمرشخص فيه تحقق صفاته به فلا يجب عليها الستر الذي يجب بانها وعدا النساء في المقرة اذا كانت صاحبة ن الثالث ان كلام المراة لا يجوز الا لضرورة لا بد منها بعد العجز عن التحيل في عدم الكلام الا ان تكون تلك الضرورة لا بد فيها من الكلام ولا تزول الضرورة الا به فذلك سايغ مثل الشهادة على المراة التي عنس ذلك لانها اخبرت ان صفوان لما عرفها لم يناد ها باسمها ولا استرجعها وانما كان يرخم لان السوال يستدعي الجواب فعدل عن ذلك الى كلام لا يحتاج فيه الى جواب بحيلة لطيفة وكذا مما يشهد له بالدين وحسن النية والاسترجاع هو قول المرء انا لله وانا اليه راجعون وكذلك ايضا قوله لا حول ولا قوة الا بالله لما ان راها وعرفها نزل عن راحلته وهو يرجع لكي تستيقظ لاسترجاعه ثم وطى بالناقة لان عادة العرب كانت اذا اراد ان يركبوا احدا وطيوا بالناقة لتتهيا للركوب فكانه يقول لها اركبي للعادة المعروفة فيما فعل فلما ان افاقت لاسترجاعه ورات منه ذلك الحالة علمت انه يريد ركوبها للناقة فركبت ثم اخذ رضي الله عنه بزمام الناقة فقادها ليكون ذلك استرلها فلا يرى لها شخصا ولو كان خلفها لاحتاج ان يلتفت عينيه ولكانت هي موقعة خايفة من وقوع النظر فتقدم لكي يجيل بصره حيث اراد ولكي يرى الطريق فيمشي عليه ويقصد القوم ولكي تبقى هي مستترة لا تتوقع سارا ولا غافلا كما هذا من ادبه وادبه وسايسته ولاجل ما فيه من هذه المعاني جعله النبي صلى الله عليه وسلم يقفوا اثرهم ن
وقولها حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة اي لم يزالوا على ذلك الحالة حتى لحقوا بالقوم وكان وصولهم في نحر الظهيرة والقوم قد نزلوا والتعريس يطلق على النزول والاقامة عن السير كان ذلك ليلا او نهارا ن وقولها فهلك من هلك فما ابعدت ذكرها لكن ولاذ كوت بم هلكوا للعلم بذلك ن
وقولها وكان الذي تولى الافك عبد الله بن ابي بن سلول عبد الله هذا من كبار المنافقين وهو رييس من تكلم فيها وتقوّل وقال فابدت ذكره وبينت اسمه لتبين ان اصل ما قيل كان من قبله وما كان ابتداوه ومن كان هذا حاله فهو كذب محض لا شك فيه كما ذكرت ايضا اسم صفوان للعلم بدينه وما هو عليه من الخير كل ذلك لكي تتيقن براءتها ويسلم الناس مما نزل بهم في ذلك ن
وقولها فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهرا واشتكيت بمعنى مرضت اي اصابها المرض مدة شهر بعد قدومها من السفر وانما ذكرت مرضها لتبين العذر الذي منعها من معرفة ما قيل مدة الشهر لان المريض احكمت السنة فيه ان لا يقال له شيا ذلك الحال ما يوذيه ن
وقولها يفيضون من قول اصحاب الافك اي اشتهر ما قاله اهل الافك عند الناس وكانوا يتحدثون به بينهم ولا يظن ظان ان الصحابة رضي الله عنهم او واحدا منهم وقع فيها بشيء مما قيل او صدق به وانما كان تحدثهم في ذلك على طريق التعجب والانكار حتى لقد كان الرجل منهم يقول لزوجته الم تسمعي ما قيل في فلانة فتقول له وجنته لو قيل لك ذلك في لكنت تصدق فيقول لا والله فتقول

مطلب الكلام على المرض الحسي ومداواته والبحث هل تعلم افضل او التسليم لما سبق

ذكيف بتلانة ك

وقولها ويزيدني بي وجعي الى قولها حتى تفهت فيه وجوه الاول ان المرض يزيد بتغيير الباطن لانها قالت ويزيدني بي وجعي الى لا ادري من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت اعهده منه حين امرض ويزيدني بمعنى يزيد في فازدياد الالم بها لتغير باطنها لنقص احسان النبي صلى الله عليه وسلم كما وما عهدت منه من اللطف والرحمة بها حال المرض ثم المرض بالنسبة الى الباطن والظاهر ينقسم قسمين فرض حسي ومرض معنوي فالحسي هو ما يكون في البدن والمعنوي هو ما يتعلق بالنفس من التغيرات والهموم والاحزان فاما المرض الحسي فشان صاحبه التردد الى الطبيب وامتثال ما يامره به من الادوية وبتدان كان جاهلا بالطب فان كان للمحاماة اذهب الله عنه ذلك الالم لان الله عز وجل لما ان خلق الداء خلق له الدواء وقد كانت عائشة رضي الله عنها اعرف الناس بالطب فسئلت من اين اكتسبت ذلك فقالت كنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير الامراض وكان يتداوى فما من علة الا ومرض بها وعالجها فالمداواة من السنة اللهم الا من توكل ذلك ثقة بربه وتمسكا عليه في رد به فهو اولى لقوله عليه السلام يدخل من امتي سبعون الفا الجنة بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فمن قدر على هذا كان اولى ومن لم يقدر عليه فله في السنة الشفاء لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ترك ذلك ورجع الى التداوي والمعالجة لانه هو الشرع ثم انه اذا تطبب يجوز ان يعتقد ان ذلك بقدر الله وانما يرجو ذلك من الله ويتكل عليه فيه ويفعل الاسباب امتثالا للسنة واظهارا للعبودية لا لغير ذلك هذا هو حكم المرض الحسي واما المرض المعنوي فهو ينقسم قسمين فالاول هو النفاق كما قال تعالى في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا وذلك ليس له دواء ولا معالجة الا الدخول في الاسلام والتصديق بوعد الله ووعيده واما الثاني فهو ما في المومنين وهو ما يخطر في بواطنهم من الوساوس ومن الكسل عن العبادات وذلك ليس له دواء الا الدخول في المجاهدات وترك الوقوف مع ما يقع في الباطن من ذلك وقد قال عليه السلام ان الشيطان ياتي احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا قال له ذلك فليستعذ بالله ولينتهه وعني فليعلم انه يعرف ان ذلك من الشيطان فليلتفت عنه لان المرء ليس هو ما تورد بان لا يقع له شيء من هذه الامور دائما هو ما تورد بان يدفع ما يقع له فاذا كثر ذلك منه ولم يقدر على دفعه فالمجاهدة اذ ذاك والدخول في انواع التعبد والتعمق فيها ولاجل هذا المعنى تحتاج المجاهدة لتنزيل ما يتوقع هناك من هذه الامور لان المراد بالباطن بوسواس الباطن هذا هو حكم المرض المعنوي ك

ثم نرجع الان الى بيان الوجوه المستفادة على ما قررناه الثاني ان تغيير العادة يوجب تحكم ثان لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغير لها العادة حتى تحدث في شانها وبهذا يقول بسد الذريعة لان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم في اهله كل خير وانهم ليسوا مما قبل الهلال وقع ذلك نقض لها من العادة واظهر لها السحر في شيء ما سد الذريعة لان الغيرة من الدين ولو لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لادى الى ترك الغيرة لانه قد يقال في غيرها

على الكلام على المرض المعنوي ومداواته

فليستعذ بالله والبسنه

شيء مما قيل فيها او ما يشبهه فينزل الامر على ذلك اقتداء به عليه السلام ك والا فالمحافظ لذلك هو الغيرة والغيرة شعبة من شعب الايمان فعمل ذلك لاجل هذا المعنى الثالث ان السنة في المريض ان يلطف به لانها قالت لا ادري من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت اعهده منه حين امرض فافاد ذلك انه عليه السلام كان له لطف زائد للمريض وقد امر عليه السلام في غير هذا الحديث ان ينفس للمريض في نحبه لان مرض البدن هو الحسي والنفس ترتاح الى طول الحياة وتنتهي العافية فاذا فسح لها في العمر حصل لها راحة من المرض المعنوي لان نتاج نفسه ما بها من غم المرض بما يقال له في ذلك فقد يكون ذلك سببا لمخفة المرض عنه كما هو ايضا بتغير باطنه يزيد به المرض كما تقدم ك

الرابع ان من قبل فيه شيء يكون قد فاز فاز عظيما فذلك مما يوجب هجره وان لم يتحقق عليه ما قيل ولا تجوز هجره بالكلية وانما ينقض له من العادة التي كان يعامل بها بحسب ما كان الواقع لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبق لعايشة رضي الله عنها ما عهدت منه من اللطف ولم يهجرها ايضا بالكلية لانه عليه السلام كان يسلم حين يدخل و قد روي عنه عليه السلام ان السلام يخرج من الهجرة ك

الخامس ان من وقع ذلك به لا يكلم كلاما يستدعي الجواب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسئلها عن حالها لان ذلك يستدعي الجواب فاذا وقع منها الجواب والمراجعة في الكلام كان ذلك موجبا للطف فزال ما اريد من الهجرة ك

السادس السؤال على اهل البيت اذا كانوا مرضا لانه عليه السلام كان يسئل عنها والعلة في ذلك انه قد يزيد عليهم زيادة في مرضهم فينبغي على رب البيت القيام بتلك الوظيفة ك

السابع السلام على اهل البيت لانه عليه السلام كان يسلم حين دخوله عليهم وقد روي ان ذلك سبب البركة في البيت ك

وقولها فخرجت انا وام مسطح الى قولها فازددت مرضا على مرضي فيه وجوه الاول جواز خروج المراة لقضاء حاجتها من غير ان تستاذن لما ذلك لانها اخبرت انها خرجت لذلك ولم تذكر انها استاذنت ولانها عادة تقدمت وكل عادة مستمرة لا يحتاج فيها لاذن ك

الثاني صيانة اللسان عن ذكر المستقذرات وحسن الكناية في ذلك لانها انت عن ذكر قضاء الحاجة بقولها متبرزنا وقد تقدم ك

الثالث صيانة ابيها عن الفضلات لانها اخبرت انهم كانوا يخرجون الى البرية لقضاء حاجة الانسان على عادة العرب الاول لنفرة بلادهم عن فضلات الانسان فكانت بلادهم مصانة عن فضلات الانسان ولهذا المعنى قال عليه السلام في المراة تخمر طرفها وتمشي في المكان القذر ان ما بعده يطهره لكون البلد كان مصانا من النجاسات وان كان فيه شيء من فضلات الدواب فذلك قليل وان كان يكون في وسط الطريق لان الدواب غالب سيرها في وسط الطريق والسنة في مشي النساء اذا خرجن مع الحيطان ولذلك قال عليه السلام ضيقوا عليهن الطرق اي يكون متيمن مع الجدران وفضلات الدواب لا تكون هناك هذا هو الغالب وان كان من ذلك شيء فنادر والنادر لا يحكم به وقد نهى عليه السلام عن قضاء الحاجة في ظل الجدران على الاطلاق وكذلك في ظل الشجر كان

ذلك في البلدان وفي البرية فالغالب على هذه المواضع سلامتها من النجاسات ولهذا سمي
بالمكان الذي لا يزال غير النجس فالقذر هو ما تعافه النفوس وهو في نفسه
ظاهر فيحمل عليه السلام ان ما يعد من المواضع النظيفة الذي يمر عليه يطهر ازالة
لما في النفوس من ذلك كما جعل عليه السلام النضح طهورا كما شاكله فيه ازالة لما
في النفوس ولو كان المراد بالقذر النجس لامر عليه السلام بغسله على الاطلاق
كما امر بذلك في النجاسة تصيب الثوب و تتعين فيه ولم نامر فيه بالنضح

الرابع صيانة البيوت عن اتخاذ الكنف فيها لانها قالت قبل ان
تتخذ الكنف قريبا من بيوتنا فافاد ذلك انهم حين اتخذوا الكنف لم يتخذوها
في البيوت ولكن اتخذوها خارجة عنها قريبة منهم ولان الكنف بوضع
النجاسات وقد نهي عن الكرهة فيها وقد امر بالتعهد في البيوت فمنعت
ان تكون في البيوت لاجل هذا المعنى الخامس ان المراة لا تخرج لقضاء الحاجة
الا مستترة اذا كان الموضع الذي يخرج اليه خارجا عن موضعها بحيث انها تضطر
ان تشترك مع غيرها في الطريق لانها قالت لا تخرج الا ليلا الى الليل لان الليل
زيادة في الستر وقوله في البرية او في التنزه شك من الراوي في ايهما قالت
عائشة رضي الله عنها السادس نصرة الموحن والتعظيم
له وهو لازم مع الاجانب والاقارب لان ام مسطح لما قالت نفس مسطح قالت
لها بيس ما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا وان كان مسطح ابنا لها فردت عائشة
رضي الله عنها ما قالت فيه والدته بقولها بيس ما قلت وعظمته بقولها اتسبين
رجلا شهد بدرا السابع ان الاصل استصحاب الحال لانها استصحبت ما كان
عندها من عدالة مسطح لكونه شهد بدرا وانكرت ما نقل فيه حتى ثبت عندها
ذلك بيقين الثامن ان الدال كل شيء ينتقد عليه فعليه ان ياتي دليل
على جوازه لان ام مسطح لما ذكرت ما ينتقد عليها اتت بالدليل على جواز ما ذكرت
بقولها الم تسمعي الى ما قالوا واخبرت بان ولدها كان في جملة من خاض مع
الخائضين

التاسع

ان الشين في الدين يولم اهل الفضل اكثر الالام لانها اخبرت انها لما قيل فيها ما قيل
وذلك شين في الدين حزنت لذلك حتى لم يبق لها نوم علي ما شاء الله ثم بقي بحث
في خروج ام مسطح معها هل كان ذلك منها قصدا او سوء فقد او عائشة رضي الله
عنها امرتها بالخروج معها يحتمل كل ذلك وكل وجه من هذه الوجوه مستدل به
على حكم فان كان الاول فهو من باب حسن الحيلة والادارة وان يظهر المرء شيئا
ويقصد غيره وهو جايز ما لم يكن فيه ضرر بالغير لانها خرجت على سبيل الخدمة
والايثار لعائشة رضي الله عنها وقصدها لعلمها ان تعرف من اخبار ولدها شيئا وان
كان الثاني فهو من باب تسبيب الامر الذي لا يراد لقصد نفوذه لان خروج ام
مسطح معها من جملة الاسباب التي من اجلها عرفت الاخبار فان كان الثالث ففيه
دليل على ان الخائف من المرض له ان يخرج بعض غنمه لتعرفه لكي يكون له عونا على
المشي لانه يجده يتكي عليه اذا تعبه وقد يضعف عن المشي فاذا كان معه غيره
يجد من يحمله ويرده لموضعه ثم عشور ام مسطح في نذرها ودعاؤها على ولدها
يحتمل وجوبه احد امرين ان يكون يحلف العدد وهو تمام للاسباب التي بها وصل العلم
لعائشة رضي الله عنها وهو اظهر ان للقدرة
والثاني ان يكون بالقصد منها وهو من باب حسن التسبب في الامر والتحقق

وفيه دليل على ان السنة في لبس النساء الطويل من الثياب لان ام مسطح عثرت في
مرطها فلو كان قصيرا لم تكن لتعثر فيه وقد صرح الشارع عليه السلام بذلك في غير
هذا الحديث وذلك بخلاف لبس الرجال

وقولها فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قولها الا اكثر
عليها فيه وجوه الاول انه ليس للمراة ان تخرج الا باذن من زوجها لانها
استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة ابويها فاذن لها وحينئذ خرجت
فاذا كان هذا في حق الابوين فكيف بغيرهما الثاني جواز عمل
المندوب والمقصود منه ما هو اعلى في الدين يوخذ ذلك من انها طلبت زيارة ابويها
وهو من المندوبات وقصدها الكشف عما هو شين في ادينها

الثالث جواز التورية وهي اظهار شيء والمراد غيره لانها استاذنت النبي صلى الله
عليه وسلم في زيارة ابويها ولم ترد ذلك وانما ارادت ان يستيقن الخبر من قبلهما
وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اذا اراد ان يخرج الى جهة يغزوها او الى
غيرها الا غزوة واحدة للتعذها وليست المعنى قال عليه السلام استعينوا
على حوايجكم بالكتمان لكن يشترط في ذلك ان لا يقع للغير به مضرة ممنوعة
شرعا فان وقع ذلك فلا يجوز وهو من المخادعة والمكر وقد اخبر عليه السلام ان
الضحاك حين كان سفره قريبا لم يقع بهم ضرر لانه لو لم يعرفهم بذلك لدخل عليهم
الضرر به لكونهم لم يتهيوا للسفر البعيد ولا عملوا عليه والرابع ان من
وقعت به نازلة وهي محتملة للصدق والكذب فلا يعجل فيها وليثبت حتى يستيقن ذلك
بالتجسس عنه ويعلم وجه الصواب فيه لانها لما اخبرتها ام مسطح بما قيل فيها لم تشق
بقولها حتى دخلت واستيقنت الخبر من قبل ابيها فوجدت الامر كما قيل لها وان كان
خبر الواحد محمول به على المشهور من الاقاويل لكن ذلك في الدين واما النوازل
فخبر الواحد فيه سبب للفحص والبحث في النازلة حتى تتبين فيها الضعف او التحقق
الخامس الاجمال في السوال على النازلة لانها اجملت لانها في السوال ولم تذكرها ما سمعت
من ام مسطح والاجمال هو الاستطلاع على الغير هل عنده مما قيل شيء ام لا وهل عنده
زيادة على ما قيل او نقص منه السادس ان من وقعت به نازلة فليبادر
اقرب الناس اليه واجمعهم له بشرط ان يكون عاقلا عارفا بعواقب الامور لانها لما
نزلت بها هذه النازلة ركنت عند ذلك الى ابويها لكونهما اقرب الناس اليها واجمع
فيها ولهم في الدين والعقل والعلم والمعرفة بعواقب الامور والقدم السابق
فيها

السابع تسلية المصاب عن مصيبته لانها لما ان اشتكت لابويها ما قيل فيها
التهتا عن ذلك بقولها هوني على نفسك الشان ومن اعظم التسلية اعطاؤها العلة
الموجبة لمثل ذلك الامر المولم وهي ما ذكرت لها بقولها والله ما كانت امراة قط
وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر الا اكثرن عليها واكدت لها ذلك باليمين دفعا
للاستثناء يحتاج فيه الى بحث وهو هل هو منفصل او متصل وما المراد به ان كان
متصلا وما المراد به ان كان منفصلا فان كان منفصلا فيكون المراد بقولها الا اكثرن
عليها اي اكثرن عليها بعض شاء ذلك الزمان لان العادة جارية بان المراة اذا كان
فيها احد هذه الثلاث اكثرا السنة الكلام بها فايكف بمجموعها وحمله على هذا الوجه
اولى وهو الظاهر للقرايني التي قارنته لان ضرة وهو المتصل محال ان يحمل عليه
زوج النبي صلى الله عليه وسلم لا نعم لم يغتنبل احدا فكيف تقع منهن الغيبة ذلك محال

وكذلك اعلمها ايضا لم تكن لتظن ذلك في نساء النبي صلى الله عليه وسلم لما يعلم من
دينها ايضا فكيف بما تقع في ذلك وان كان متصلا فيكون التقدير الا اكثرن
عليها اي اكثرن عليها بعض ضرائرها لان ام سلمة رضي الله عنها محال
ان تعلمها ان تقع في نساء النبي صلى الله عليه وسلم فتقول عليهن ما لم يقلن ومحال
ان تحضهن ايضا ان يتكلمن بمثل ذلك كيف يقع ذلك منهن وقد اخذ الله
لنبيه الرسالة وقال عز وجل في حقهن لستن كاحد من النساء فلم يبق بعد
التسليم في الاستثناء انه متصل الا ان يكون المراد بعض انواع الضرائر ومثل هذا
في السنة العرب كثير ومنه قوله تعالى حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد
كذبوا ومعلوم ان الرسل عليهم السلام لم يستيأسوا قط وانما وقع الايأس من
بعض اتباعهم فاطلق عز وجل الايأس على الرسل والمراد اتباعهم ومنه قوله
تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقع
له شك فيما انزل الله اليه وانما المراد بعض اتباعه وكذلك فيما نحن بسبيله
وليس من شرط اتباع نساء النبي صلى الله عليه وسلم ان يكن كلهن كذلك بل منهن الموفقات
وغيرهن لان المنافقين كانوا في زمانهم كثيرا وكانوا يريدون ان يتخذوا البيت
النبوي سترا على تفسيرهم هذا اذا وقع التسليم بان الاستثناء متصل وليس
كذلك يشهد لذلك عموم قولها الا اكثرن عليها ومعلوم ان الضرائر غير المذكورات
لا يخلوا ان يكن صالحات او غير صالحات فالصالحات منهن لا ترضين بالغيبة فكيف
بالغرية ولا يكن صالحات مع وقوعهن في شيء من هذا الامر فليطلان العموم
بدليل ما ذكرناه انتفى ان يكون متصلا يعود على الضرائر وبقي ذلك في حق بعض
الناس واقع لان بعض سفهاء الناس اذا سمعوا عن احد تلك العلة التي كن فيها
في شان المذكورين بالزيادة والنقص بما لم يعلموا ولم يجدوا ضعف الدين وقلة العقل

وقولها سبحان الله استخبار تنزه بها بالله تعالى عند تحقق ما
بالنازلة

وقولها ولقد تحدث الناس بهذا تعجب منها لعلمها
بعدم الوجوب لذلك

وقولها فبت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقا لي دمع
ولا اكتحل بنوم فيه وجهان الاول ان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع لانها
لما ان تحققت بالنازلة كثرتهما وكثرة معها وانتفى عند ذلك نومها الثاني ان اهل الفضل
والخير انما نهوضهم ما كان من قبيل اخوانهم لا شك انها ان نزلت بها هذه النازلة وهي من طريق
الاخرة وما تشان به في الدين كثرتهما لاجل ذلك لان الكلام فيها بذلك شين عليها في
الدين ولو كان ذلك الواقع من جهة الدنيا لم تكن لتحزن عليه فان الدنيا عندهم قد رفضوها
ورأوا قبورهم وسمعوا فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تساوي عند الله جناح بعوضة
ما سقى الكافر منها جرعة ماء فلا اصل عندهم سلامة الدين والتحفظ عليه والدنيا عندهم تبع
فاذا وقع لهم شيء في الدنيا لم يبالوا بذلك بل هم مستبشرون بما لهم عليه في الاخرة من الاجور
وان وقع لهم شيء في الاصل وهو الدين كثرن هم ودليلهم واستغاثوا بربهم واضطروا اليه كما
فعلت عائشة رضي الله عنها

وقولها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي
ابوي طالب واسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق اهله ان
ان ما اتفق للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه النازلة من كونه لم يعلم الامر فيها فذلك دال على عصمته وصدقه
في كل ما جاء به عن ربه عز وجل لانه عليه السلام اتى باشياء مما توقف العادات على ما تواتر علم وانجبر
عليه السلام بما سيكون الى يوم القيامة وفي هذه النازلة التي هي في اهله لم يكن ليعلم بها حتى استظهر
منه فيها بفعل فيها او علم تحليه فيها واصاف البشرية فكان ذلك دالا على انه عليه السلام كان كما اتى به
من اخبار الغيوب والمعجزات من الله عز وجل ولو كان ذلك بغير هذا الوجه على ما قاله اهل الكفر والعناد
لكان ذلك اولى ان يكون يعلم هذه النازلة ويتحقق فيها بما كان فلما ان كان لا يعلم ان الامر ليس بيده

والما يعلم

وفي تضمين قوله كما وقد حتى اذا استياس الرسل وصولة عز وجل ان كنت في شك وانصح حينها

والما يعلم

وفي تعلق القرآن الكريم بهذه النكتة من قضاء عمر ذكر شاهد فيما جرى به
والولاد سبحانه فلم يكن ليكون ان يكون شيء فيما اخبر به
فيصدق ان من وفقه الله لقراءة كتابه وفهمه عن تحقق بهذا الباب

وفي الشهاب في التوازل الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
استشار وعمل بما اشار به عمر في
الباب والله اعلم لان عمر من اهل الشطر بالذال وقعت به التوازل
ويستشيرهم فيها

وانما يعلم من الاشياء ما اطلعه الله عليها وعلمه اياها التي يجوز المشورة لكن بشرط ان يكون
المشار اليه فيه اهلية لذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كما انه قام لما وقع له على بن ابي طالب واسامة
ابن زيد فيما اهلية المشورة على ما تواتر وعلم من فضلهما وضبطهما على ان سنة استشارة
الثالث ان السيد يشاور فوده او الحاكم عليهم او من فاق غيره في الخير والصلاح اذا نزلت
به نازلة فلا ان يستشير من هو ادنى منه فيها لان النبي صلى الله عليه وسلم كما قد علم هو
افضل البشر لكن لما ان وقع له ما وقع استشار فيه اسامة وعليا لكن تكون المشورة
لمن فيه اهلية لها كما تقدم وانما اتت بذكر النساء مطلقا في الاهل ولم تذكر نفسها
لوجهين الاول التي هنا ان نعلم بها انها اراد نفسها الثاني
كراهية ذلك لانها لفظت ان تتطلعه على نفسها وقولها فاما
اسامة فاشار عليه بالذي يعلم في نفسه من الود لهما بما يعلم في نفس النبي صلى الله
عليه وسلم من الودة لها بشدة رضي الله عنهما وقولها فقال اسامة اهلك يا رسول الله ولا
نعلم والله الا خيرا انما حلفت اسامة على ما ذكرناه مستشار وليس بشاهد فحلف
على ما قاله بالله حق ليقوي عند النبي صلى الله عليه وسلم ذلك حق انه لا يشك فيه
وقولها واما علي فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك
والنساء سواها كثير واسئل الجارية تصدقك انما قال علي ذلك لما يعلم من براءة
الشخص مما رمي به وترك اتباع الحكم لما ظهر لله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم
وان كان لفظه وهو قوله لم يضيق الله عليك محمل اتباع العراق والا بتاء
اشار بقوله واسئل الجارية تصدقك انه ما اراد الا الافضل لكن ترك النظر في ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم تأدبا معه واحتراما له عليه السلام لانه يعلم هل ان يريد
لا تخبره الا بكلما توجب له التنقيط باهله لما يعلم في الاهل من الخير وليس يعلم
فيها غير ذلك وهذا هو حقيقة العلم الذي خصه الله عز وجل به حتى انه ترك
النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بنظره مع حصول براءة ما استشير فيه فجمع له
الامرين معا وقولها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال
يا بريرة هل رايت فيها شيئا يريبك الى قولها فتابى الا ان جن فتنام عنه
اما قوله عليه السلام هل رايت فيها شيئا يريبك يعني به من جنسها قبل
فيها فاجابت هي على العموم ونفت عنها كل ما كان من النقائص من جنس ما اراد
النبي صلى الله عليه وسلم السؤال عليه وفهمه فقالت لا والذي بعثك بالحق اذ رايت
منها شيئا اغمصه عليها اغمصه بمعنى انكره فاخبرت انها لم تر منها شيئا مكروها
الا قولها ثم استثنت بعد ذلك بقولها غير انها جارية حديثة السن تنام
عن العجين فيأتي الداجن فياكله وهذا الاستثناء منفصل لان ما استثنى من
غير جنس ما كان الكلام عليه فهو منفصل والنوم ليس هو مما ينكر على المرء
لاسيما وهي قد ذكرت العلة في ذلك وبينت عذرها بقولها حديثة السن
لان الحديث السن اذا غلبه النوم وكثر عليه فاجدرت عذرها وحينئذ ذكرت
ما كان منها وفي هذا دليل على ان من اخبر عن احد بشيء فليتدبر عذره فيه قبل
ذكر ما اراد كما فعلت بريرة واما حلفت بريرة هنا للمعنى الذي قدمناه وهو انها
مستشارة لا شاهدة

وفيه دليل على ان للسيد ان ياخذ في امره مع الخادم اذا كان فيه اهلية لذلك لان
النبي صلى الله عليه وسلم اخذ في هذا الامر مع بريرة وكانت خادما لهم

وفيه دليل على جواز اتخاذ الخادم وفيه دليل على ان للمراة الحرة ان تخدم نفسها
وليس هو غيبة في حقها لان عائشة رضي الله عنها كانت تخبر بها على ما اخبرت بريرة والداجن هو كل ما يتخذ في البيوت من الحيوانات وقولها

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر من عبد الله بن ابي سلول الى قوله حتى سكتوا وسكت فمن وجوه الاول انه ليس للحاكم ان يحكم لنفسه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان كان له في هذا الامر حق لم يحكم فيه وانما طلب من يحكم له في ذلك فقال من يعذرني من رجل ومعناه من يأخذني منه الحق ويحكم لي عليه الثاني انه ليس للحاكم ان يحكم بعلمه ولو ان يشهد به عنده غيره من الحكام لانه عليه السلام يعلم من اهله الخير والصلاح وقد شهد له على واسامة وبريرة بذلك بل اكيد الما كان يعلم هو في نفسه فلم يحكم هو صلى الله عليه وسلم بذلك وشهد عنده غيره لكي يحكم له به فان قال قائل الشهادة انما تكون بغير يمين قيل له انما حلفت اليمين للتهمة لشبهة شهادة الزور لان اليمين ابلغ في الحجة لصاحب الحق ثم ان العلما قد اختلفوا هل تجوز الشهادة مع اليمين ام لا على قولين فمن اجاز ذلك فله فيما نحن بسبيله اشد دلالة ومن منع راعا التهمة والتهمة في حق النبي صلى الله عليه وسلم مستحيلة الثالث الحجة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم لان اتيني صلى الله عليه وسلم لما ان استعذر من عبد الله بن ابي بن سلول قام سعد سيد الاوس عند ذلك حما يته عليه السلام فما اراد فقال انا والله اعذرك منه ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا الخزرج امرتنا ففعلنا فيه امرك وقد يرد على هذا سؤالان وهما ان يقال لم ذكر هاتين القبيلتين ولم يذكر غيرهما من قبايل العرب والثاني ان يقال لم اخبر انه ان كان من الاوس يضرب عنقه وان كان من الخزرج يمتثل فيه الامر والجواب عن الاول ان الاوس والخزرج هما قبيلتان عظيمتان في الكثرة والعدد وهما اهل المدينة فهم فيها متوافرون وغيرهم من قبايل العرب قد تركوا مساكنهم وتغربوا من بلادهم وهاجروا الى المدينة فليس الغريب بالقوي من البلدي وايضا فان من اتى الى المدينة من المهاجرين بالنسبة الى قبايلهم البعيض من الكل والاوس والخزرج متوافرون ببلدهم لم يخرج منهم احد ودخلوا في الاسلام عن اخرهم فثبتت قوتهم وشوكتهم على ما كانت عليه اولا قبل الدخول في الاسلام فلاجل هذا المعنى الذي اختصت هاتان القبيلتان به وقفهما الله سبحانه لذلك وقد يحتمل ان تكلم معهم لغيرهما من القبايل فذكرهما وذلك من باب التنبيه بالاعلى على الادنى لانه اذا كان ينصره هاتين القبيلتين الذي هما اعظم قوة واكثر عددا فكيف به في غيرهما من القبايل والجواب عن الثاني ان العرب كانت عادتهم ان السيد يحكم على قومه في قبيلته ويمتثل امره في كل ما يشير به وسعد هذا هو سيد الاوس فحكمه فيهم نافذ فان كان المتكلم من قبيلته فلا يرده راد على قتله وانما قاله نضرب عنقه لان المسألة لم يكن فيها نص من الشارع عليه السلام فاجتهد وابه في ذلك وكذلك كل مسألة لم يكن فيها نص من الشارع عليه السلام فللحاكم ان يحكم فيها بحسب اجتهاده وانما اخبر انه اذا كان من الخزرج يمتثل فيه الامر لانا الخزرج ليس بقبيلته فاذا اراد اخذ المتكلم ان كان منهم فليس له حكم عليهم فلا يترك لاخذه الا ان اخذه بالقهر والغلبة وذلك يؤدي الى القتال والتشاجر فكانه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم وان كان من اخواننا الخزرج الذين هم في القوة والكثرة اكثر من غيرهم فانا متوقف فيهم مع امرك ان امرتني باخذ الحق منهم اخذته ولو بقتالهم عن اخرهم فانا قادر على ذلك وهذا من غاية النصرة والحمية فلما قرع رضي الله عنه من مقالته حملت لسعد سيد الخزرج الحمية

مثل

مثل ما احتملت للاول او اكثر فلم يستطع ان يدري غيره قام في نصرة النبي صلى الله عليه وهو قادر عليها فيتركها فقام من حينه بقوة الحمية التي احتملته فقال لسعد سيد الاوس كذبت لعمر الله والله لا تقتله ولا تقدر على ذلك اي لا تجد لقتله من سبيل لجاد رأيك قبل قتله لقتله ولا تقدر على ذلك اي لو انتفعنا من النصرة وانت لا تستطيع ان تأخذ من ايدينا القوتنا وهذا هو غاية النصر اذا انه يخبر انه في القوة والتمكن بحيث لا يقدر له الاوس مع قوتهم وكثرتهم ثم مع ذلك هم تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم وقول عائشة رضي الله عنها فيه وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فانما قالت ذلك لتبين شرف نصرته في الغضبة وقوته فيها مع فايق الاختيار بانه من الصالحين لان الرجل الصالح ابدا يعرف عند الهدنة والسكون والناس لا كذلك زال كل ذلك عنه من شرة ما توالى عليه من الحمية لبنيته عليه السلام وسعد هذا هو الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا خزق بدر يا رسول الله نحن اطمأنك وخلفك ان خضت بنا بحرا خضناه معك وقد عهد منه كل خير جميلا غير ما توضح الرابع الحكم بالظاهر في المسايل وان كانت محتملة لاوجه شتى فالحكم بالظاهر هو الراجح لان اسيد بن حضير لما ان راى ما صدر من سعد سيد الخزرج نسبه في ذلك الى الكذب والنفاق ولم يتأول له غير ما ظهر منه وان كان محتملا لغيره وقد يرد على هذا سؤال وهو ان يقال لو كانت حميتهم لما ذكر لم يصدر منهم هذا الكلام لو كانت عبارتهم بالفاظ غير تلك الالفاظ

والجواب عنه انه انما صدر ذلك منهم لاجل قوة حال الحمية التي عطفت على قلوبهم حين سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فلم يتمالك احد منهم الا قام في النصرة لان الحال اذا ورد على القلب ملك القلب فلا يرى غير ما هو بسبيله فعلم حال الحمية حتى انهم لم يراعوا الالفاظ فوقع منهم السباب والتشاجر لغيبتهم بشدة انتزاعها جهم في النصرة ومثل هذا ما روي ان رجلا من الصحابة كتب الى مشركي مكة باخبار النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة على ذلك وارسل في طلب الكتاب واعلمهم بانه مع امرأة وسمى لهم المرأة فلما خرجوا في طلبها وجدوا الكتاب عندها فوجدوا كما اخبر عليه السلام فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الرجل ما حمله على ما فعل فقال يا رسول الله والله ما كفرت بعد ايمان ولكن لي اهل بمكة وليس لي من يذب عنهم وبحيهم فاردت ان اتخذ يدا عندهم لاجل اهلي لان اخواني المهاجرين معهم من يحمي اهلهم وليس معي من يحمي اهلي فقتل النبي صلى الله عليه وسلم عذره وبقي الرجل حيا بنية محمودا بالخير والصلاح فحكم عمر رضي الله عنه بالظاهر بحسب ما ظهر له الواقع وكان الامر غير ذلك وكذلك في قصة الاوس والخزرج سواء كل منهم معذور فيما نسب اليه صاحبه لاجل ما تواتى عليهم من شرة الحمية ه

ومما يدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنف عليهم بعد ذلك فيما يفعلونه ولا قال لهم ويلكم شيئا ن وان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم تركهم من اجل حسن خلقه وطرف الخلق الذي كان له فيه لم يكن الله عز وجل ليسامحهم في ذلك لان الله عز وجل قد نهاهم عما هو اقل من ذلك وهو رفع الصوت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال

تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر
بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون حتى ان احد السعدين المذكورين
تقي في بيته لم يخرج فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم يسئل عنه فقال اني رجل
جهير الصوت فاخاف اذا تكلمت ان يعلو اصوتي صوت النبي صلى الله عليه وسلم
فيحبط عملي فاخبره عليه السلام بالخروج واخبره بان ذلك لا يكون الا بالقصد
فانظر كيف كان حالهم في كلامهم المعتاد فكيف يقع منهم ما وقع وهم صاحون
يعقلون ما يفعلون ذلك محال ولو تركهم صلى الله عليه وسلم فلم يحفظهم لتوالت
الجهة عليهم حتى يقتتلوا ولو كان ذلك بينهم لوقع بينهم القتلى لكان القاتل
والمقتول في الجنة اذ كل واحد منهم في النصرة والحمية لله ولرسوله صلى
الله عليه وسلم ومثل ذلك كان قتال الصحابة رضي الله عنهم بعضهم مع بعض كل منهم على
الحق ومعتقد لصاحبه انه اخطأ في اجتهاده لا شك في ذلك وانما وقع بين
وقع فهم فنسبهم الى ما لا يليق بحالهم لكونه قدحا فاسدا فقاس عليها
واطرد مذهبه قبحا فاذا ذلك يحكم الصورة الى الطعن عليهم وهم لانه قاس
احوال الصحابة رضي الله عنهم على ما يقتضيه احوال اهل بعض عصره وهذا هو
الغلط الكبير والزلل العظيم كيف تقاس احوال الصحابة رضي الله عنهم
على احوال غيرهم وقد اختارهم الله عز وجل لنبيه عليه السلام وقال
في حقهم وكانوا احق بها واهلها وقال عليه السلام في حقهم اصحابي كالنجوم
فبايهم اقتديتم اهتديتم، وقال عليه السلام في حقهم خير القرون قرني ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فاي خطا واعظم من هذا
قولوا قد شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بانهم خير القرون الذين لم يشهد
لهم بخير فيقيس احوالهم وافعالهم ومقاصدهم على مقاصد بعض اهل
عصره وافعالهم فانا لله وانا اليه راجعون وبهذا المعنى يعني تغيظ
الحال على القلب واستغراق الشخص فيما هو بسبيله صدرت بعض فضلاء
اهل الصوفة انها ظلما وافعالا لم يعلم لها معنى ظاهرا فتسلط بعض الناس
على تلك الالفاظ حتى استنبطوا منها معاني فاسدة فطعنوا فيهم لاجلها
ما ظهر لهم من المعاني الفاسدة وليس الامر كذلك وانما هو على ما ذهب
اليه بعض العلماء ممن جمع الله له الطريقين يعني في العلم والتصوف
فعلموا ينبغي ان يسلم لهم في احوالهم ولا يعترض عليهم فيها ولا يقتدى
بهم فيها ولا في الزمان الذي صدر ذلك منهم نظرا منهم للمعاني التي ذكرناها،
وهو الابراء للذمة والاقرب الى الله عز وجل ن

وقولها وبكيت يومي لا يرقى لي دمع ولا اكتحل بنوم فيه وجوه الاول
التبكير ممن يمرض المريض الية لينظر في صالحه والتلطف به لانها قالت
فاصبح عندي ابواي الثاني ان الولد يكون بمنزلة نحن ابويه في المضجع
لانها لو كانت تعنيهما في مضجع واحد او بيت واحد لما كان ابواها يبكران
اليها وهي في منزلهما اذ ذاك لا يثنى ن
الثالث الاستيذان عند الدخول لانها قالت اذا استأذنت امرأة من الانصار
فاذنت لها وقد امر عز وجل بذلك في كتابه فقال واذا بلغ الاطفال منكم الحلم
فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم ن
الرابع التفجيع للخطاب لانها قالت فجلست تبكي معي وذلك تفجيع من

ع زاد في هو في القرون ع

فصل ان على ما ذكرنا الصحابة والصحابيات رضي الله عنهم اجمعين لا يقاس احوالهم على احوال غيرهم

المراة لها ومنه قوله عليه السلام المومن للمومن كالبنيان وروى كالبرهان يشد
بعضه بعضا فاذا اشتكى عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ومثل هذا
كان حال هذه الانصارية جلست تبكي مع عائشة رضي الله عنها لما نزل بها
ولم يكن لها في ذلك مدخل ولاجل هذا المعنى حمل عليه السلام قلق المومن
لاخيه المومن بمشاشة الوجه صدقة لان المومن يستمد من اخيه بحسب
ما يظهر على ظاهره كما ان اهل البواطن يستمد بعضهم من بعض بحسب ما يكون
في بواطنهم فنص عليه السلام على العلة الظاهرة التي هي مشتركة بين العوام
والخواص فاذا راى المومن في وجه اخيه المومن ما يستدل به على سروره
سر هو بذلك فكان الاجر للاول الذي عمل السبب للسرور وترجمة
البشاشة وطلق الوجه واعظم من ذلك اجرا كفارات المصائب لقوله
عليه السلام من كفارات المصائب وانما حصل هذا التفاوت لهذا
الحال لانه لما اصابته المصيبة فاظهر ضدها وهي البشاشة والتبسم
وكتم المصيبة وصبر عليها ولم يعد مصيبته الى غيره من اخوانه المومنين في
بثه اياها اليهم ورد الكل به كلها لنفسه فلاجل هذا المعنى كان اعظم
اجرا من المتقدم الذكر وحصل له الكنز المذكور في الحديث وبهذه المعاني
وغيرها تتبين حقيقة الايمان وفضله وما قيد من الادب وهي المراد
بقوله عليه السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق فعلى هذا فالدين يشتمل
على اشياء فرائض وسنن وفضايل واداب وحسن خلق وحسن اعتقاد ومحبة
وحسن معاملة فيما بعض بعضهم مع بعض وفيما بهم ومن احكم هذا يعتقضي
الامر والاحاديث بحسب ما جاءت دخل فيما قدمنا من قوله تعالى وكان عرشه
مستويا ن

وقد اهمل اليوم بعض اهل العصر تلك الاخلاق والاداب التي اشرنا اليها ويقولون ليس ذلك بفرض علينا وتقيد
على الفروض على زعمهم ولا يريدون عليه وهيهات هيهات التي هي اجل بالفرض جاء
بغيره من السنن والرغايب فان رد ذلك وتم يعمل به فهو فتح عظيم يخشى
عليه ان يدخل في عموم قوله تعالى في المتوسمين بعض الكتاب وتكفرون
ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة
يردون الى اشد العذاب وفيما نحن بسبيله استدلال لاهل الصوفة اذ ان
اول شرط عندهم في السلوك ثلاثة وهي حمل الاذى وترك الاذى ووجود
الراحة فوجود الراحة من بشاشة الوجه وادخال السرور على الاخوان
وحمل الاذى كفارات المصائب وترك الاذى من قبيل الواجب والواجب اعظم
القرب فاذا احكم المريد هذه الثلاثة حينئذ ياخذون معه في السلوك
ان وفق الى ذلك والله من بسبيله حقيق وقدير على هذا الفعل
سوالان وهوان يقال لهم اخبرت بكاء بها في هذا المكان الموضع وقد اخبرت
به قبل ذلك وذلك تكرار لغير فائدة ولم كان ابواها لا يبكيان بكاءها وهذه
الانصارية بكت معها والجواب عن الاول انها انما اثنت بذكر البكاء ثانية
لتبين ان ظنها لم يتغير عن ما كان اولا وان البكاء والحزن دام بها ما دامت
بها الدالة ولادت فيما يخص بعضهم مع بعض وفيما بهم ومن احكم هذا يعتقضي
بقولها حتى اظن ان البكاء فالق كبدي والجواب عن الثاني ان المومنين لم يتساووا
فيهم من اقيم في مقام الخوف والاشفاق ومنهم من اقيم في غير ذلك وهي

سبع مقامات والعلاهل التسليم وهو المعبر عنه بالطمأنينة واما جانب هذا المقام لا يعترضون
لمقدور ولا يقولون في الامور الا انهم قد عجزوا واستسلموا للقضاء علام الغيوب
فكل ما كان من خير وشر فكما ثوابه مستبشرين وبه فرحين ما لم يتغيبن عليهم
في ذلك امر او نهي وابو بكر رضي الله عنه هو من اهل السبق في هذا المقام كيف
لا يكون كذلك وكفر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه في الغار
والعريش رضي الله عنه قريب منه في هذا المقام لما نوا نزعنا وعلم من حالهما فكانه
وطبيعتهما في ذلك الرضا والتسليم لانه يعلم بالقطع ان ما نزل من البلاء بالاولاد
فهو اشد على الاباء من نزول ذلك بانفسهم فالرضا والصبر على ما ينزل
بالاولاد اجل واعلا من الصبر على ما ينزل بهم في انفسهم وقد قال عليه الصلاة
والسلام اذا قبض الله ولد العبد المومن يقول للملائكة قبضتم ريحانة قلب
عبدي المومن فيقولون ربنا نعم فيقول عز وجل فما قال وهو اعلم فيقولون
ربنا صبر وحمد فيقول عز وجل ابنوا له قصرا في الجنة وسموه بيت الحمد
واما عائشة رضي الله عنها فانما كثر منها البكا والحزن لان ما نزل بها يستحيا منه
كل الحيا فان ركبت الى ابويها استحيت منهما وان ركبت الى النبي صلى الله عليه
وسلم كان اكثر وكذلك حالها مع الناس عن اخرهم فتوالت عليها اسباب
الاحزان وكثرت مع صغر سنها فاذا ذلك بحكم الضرورة الى سيلان الدمع
وكثرة الحزن وانتفاء النوم وقولها فبينا نحن كذلك اذ دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجلس الى قولها ثم تاب الله عليه فيه وجوه الاول
ان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم هنا لعائشة رضي الله عنها لم يكن لزوال البرحاء
الذي وقع وانما كان جلوس حكم فالا فعال اذا لا تنفع الا بحسب ما كان هو
القصد فيها لانها كانت تستر بجلوس النبي صلى الله عليه وسلم لها على ما كانت
تعهد منه وهذا الجلوس ازداد كونها به لشدة حيائها حين ذكر لها النبي
صلى الله عليه وسلم ما ذكر الثاني ان تاخر النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسئلة
لم يكن من قبله وانما كان من قبل تاخر الوحي عنه لانها قالت وقد مكث
شهرا لا يوحى اليه في شاني شئ فاثنت بذلك لتبين عذر النبي صلى الله عليه
وسلم في تاخر الحكم في الامر لانه عليه السلام كان لا يحكم لنفسه وان حكم لنفسه
فيكون ذلك بالقرآن وهذه المسئلة له فيها حق فلم يمكنه ان يحكم فيها فلما
ان تاخر الوحي عنه وتعارض له امران حقه وحق غيره غلب حق غيره
على حق نفسه لان عائشة رضي الله عنها وان كانت اهله عليه السلام فهي
اجنبية في الحكم لها وصفوان ابن المعطل رضي الله عنه له في المسئلة حق
فلاجل حق غيره نظر في حكم المسئلة بعد التربص قليلا انتظارا للنزول
الوحي لاجل حقه عليه السلام ولو كان الحكم لصفوان وعائشة رضي الله
عنها ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم فيه حق لحكم به عند نزول الثالثة لقوله
تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله فكل ما يرى عليه السلام فهو وحي والوحي
له عليه السلام على ضربين على ما قاله العلماء فوحي الهام ووحي بواسطة الملك
والكل من عند الله عز وجل الثالث فيه دليل على ان من السنة الابتداء
بذكر الله تعالى في اول الكلام والتشهد لان النبي صلى الله عليه وسلم حين اراد
الكلام لعائشة رضي الله عنها تشهد ثم بعد ذلك كما اراد
الرابع فيه دليل على ان من رمي بشيء ولم يفعله فان الله عز وجل يبريه

من ذلك

من ذلك ويظهر الحق فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها فان كنت بريئة
فسيبرئك الله عز وجل ○ الخامس فيه دليل على
ان اهل الخير والصلاح مطالبون بما شياء لم يطالب بها غيرهم وخصوصا نساء
النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء الآن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان كنت المممت بذنب واستغفري الله عز وجل قد رفع ذلك
عن المومنين في كتابه فقال الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم
ان ربك واسع المغفرة واللمم على ما فيه من الخلاف بين العلماء مادون الكبائر
فلما ان كانت عائشة رضي الله عنها من نساء النبي صلى الله عليه وسلم طولبت باللمم
فقال لها عليه السلام وان كنت المممت بذنب ثم تاب تاب الله عليه فجعل عليه
السلام المكفرها بالذنب كوقوع الذنب من غيرها وقد قال تعالى انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فاراد عز وجل منهن التطهير
من الصغاير والكباير ولذلك اتا بابتداء المبالغة بقوله تطهيرا وبناء المبالغة
في التطهير يتضمن مع الفرايض زيادة السنن والرغايب على افتلا فيها
وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله يعاقب العاقل يوم القيامة مالا يعاقب
الامي ويثيب مالا يثيب الامي قيل من الامي يا رسول الله قال الذي لا يعلم
لسانه الفرايض فيما لا يعنيه وان كان قاريا كاتبا وقد يبين عليه السلام
العاقل في اول الحديث وقال في صفته الصادق لسانه الطويل صمته ويسلم
الناس من شره وقد ذلك العاقل وان كان لا يتمرا من كتاب الله كثيرا ومنه
قول اهل الصوفة حسنات الابرار سيئات المقربين السادس طلب النبي
صلى الله عليه وسلم فيها الاعتراف يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد
الاعتراف بذنب يده عليه السلام ويحتمل ان يكون اراد بهما وبالاظهر
لان ذلك ان لو وقع فيه حق ولنبيه صلى الله عليه وسلم فيه حق وحق البشر
لا يعفوا الله عنه الا ان يعفوا عنه صاحبه ان اجتمع الحقان فلا بد من كلهما
لان حق البشر موقوف على صاحبه لقوله عليه السلام من كانت لاخيه عنده
قليتحلله منه اليوم ○ السابع فيه دليل على ان
الاحكام مطلوبة ظاهرة وباطنة ○ والظاهر حكم والباطن حكم وحكم
الظاهر مقدم على حكم الباطن اعني في تعلقه الخصم عنه والا لجاز فيه لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يسلها عن الباطن حتى فحص عن الظاهر وظهر له بطهارته
بشهادة عليه واسامة وبريرة المتقدم ذكره وحينئذ رجع ينظر في حكم
الباطن فنص عليه السلام لها عليه وحكم الله فيه واظهرنا وجه الخلاص
منه وهذا هو الموجب لا فصاحه عليه السلام لها بما قيل لكي يتوجه الحكم عليه
ومعرفة المخرج منه او التبريه ○
الثامن قوله عليه السلام فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله
عليه يحتمل ان يكون على العموم ويحتمل ان يكون على الخصوص فان قلنا انه على
العموم عارضنا حق العفو وقد نص عليه السلام على ان ذلك ليس منه خلاص
الا الاستحلال او الاعطاء فقال عليه السلام من كانت عليه حق فليعطه او ليتحلله
منه وقد كان عليه السلام لا يصلي على من عليه دين حتى يأتي من يتحمل عنه وقد
تحمل بعض الصحابة عن ميت ثم اتى بعد يومين او ثلاثة فاخبر النبي صلى الله
عليه وسلم انه قضى دينه فقال له عليه السلام الان برد جلدك فهو قد قاسى

فاستغفر الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه

وعلى البحث في حقوق العباد وان حقوق العباد لا بد منها جزما من التحليل او الاعطا

لم تكن لاخيه وقد تقدم

عليه السلام للاعرابي حين سأله فقال ارأيت يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله
صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله عني خطاياي فقال عليه السلام نعم
فلما ولى الاعرابي دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الا الدين هكذا اخبرني
جبريل انفا والاحاديث في ذلك كثيرة فعلى هذا فليس ما نحن بسبيله علي
العموم وانما هو على الخصوص فالخصوص هنا هو ان الذنب اذا كان بين العبد
والرب فالحكم فيه ما نص النبي صلى الله عليه السلام عليه وهو الاعتراف بالذنب
والتوبة منه وقد شرط الفقهاء لذلك اربعة شروط وهو الندم والاقلاع وعدم
المظالم والعزم على ان لا يعود وهذه الاربعة شروط متضمنة لما نص النبي
صلى الله عليه وسلم عليه فالندم والاقلاع يعنيها قوله صلى الله عليه وسلم
فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب فالاعتراف لا يكون الا عند الندم والاستغفار
لا يكون الا عند الاقلاع واما لو كان انسان يستغفر من المعصية وهو يريد
ان يفعلها ثانية فذلك استغفار الكذابين وليس هو المراد هنا قطعا للنبي
صلى الله عليه وسلم اليه والعزم على ان لا يعود هي التوبة التي نص عليها النبي
صلى الله عليه وسلم هنا ورد المظالم لم يعمه قوله عليه السلام في الحديث
من كان لاخيه حق فليتحلله منه وليس النبي صلى الله عليه وسلم قد شرط
في ذلك شرطا ولم يتعرضوا اليه وهو تسمية الذنب لان عليه السلام
قال اذا اعترف بذنبه وذلك يقتضي تسميته فلا بد من تسميته للنص
عليه فان كثرت الذنوب حتى لا تحصى سقط عن صاحبها تسمية كل ذنب
بعينه ووجب عليه ان يسمي جنس كل ذنب وقع فيه فيستغفر منه ويتوب
وان كان حقوق الغير فيحتاج فيه الى تفسير ولمن عجز عنه وما حكمه وقد
تقدم ذلك في الكلام على قوله عليه السلام من كان عليه حق فليتحلله وليتحلله
منه له تتمة لهذا الحديث وقولها فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقالته قلص دمعي حتى ما احسن منه قطرة وارجوها ولكني كنت ادجوا ان يري
رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا تبريني فقد وجوه الاول ان الحزن
اذا توالى على المرء وكثر جف دمعه عند ذلك لانها قالت فلما قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما احس منه قطرة قلص هو
بمعنى ارتفع والقطع واحس بمعنى انها لا تجد منه شيئا فلما ان كثر عليها الحزن بفجاءة
النبي صلى الله عليه وسلم لها بذلك الامر جف دمعها وانقطع الثاني البلادة
في الكلام والاستعداد لانها قالت لابيها اجب عني رسول الله صلى الله عليه
وسلم لكن هذا قد يرد عليه سؤال وهو ان يقال انما سئلت عن حكم الباطن وغيرها
ليس له بذلك معرفة لان احدا لا يعرف ما في باطن احد حتى يعرفه به والجواب
عنه انها انما قالت لابيها اجب عني اشارة منها الى انه لم يكن في باطنها في المسئلة
الا ما في باطنه وهو عدم الموجب لما قيل الثالث الاخذ بالظاهر في
المسائل وان كانت محتملة لاوجه اخر فالاخذ بالظاهر اسبق الفهم مع عدم
التشويش فكيف مع التشويش وفرط الحزن لانها لما ان قال لها ابوها ما قال
قالت والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في صدوركم وصدقتم
به فتشبثهم الى انهم صدقوا عليها ما قيل لها ظاهرا هو سكوتهم عن الجواب
وتحيدهم عند شدة الحزن الذي توالى عليها فتشبثوا لها ظاهرا اللفظ وانما كان
سكوتهم عنه لتعذر الجواب في الوقت عليهم لعظم الامر وخطره ليس لما ظنت

قد ساعد الحديث شرط التوبة وما لم يشرعا

مسئلة لاخيه الحديث ٢

هي

الرابع ان من رمى بشيء ثم شك عنه
هل هو حق ام لا فان كان له من خارج ما يصدق مقالته ابرأ نفسه مما قيل وان
لم يكن ثم غير كلامه فلا ينفع اذ ذاك كلامه لانها لما ان سألها النبي صلى الله
عليه وسلم عن امرها قالت لان قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني لبريئة
لم تصدقوني بذلك فلم تتعرض لبراءة نفسها في ذلك الوقت مما قيل عنها وبنت
عذرها في سكوتها عن ذلك من كون ان التصريح لا يقع عما لها بسبب انه
ليس لها من خارج ما يصدق ما تقول وحين انزل الله عز وجل براءتها ذكرت
القضية وكيف كان وقوعها لكون القرآن يصدقها فيما تقوله في ذلك الخامس
ان من رمي بشيء ثم شك عنه فلا يجوز له ان يقر على نفسه بما لم يفعل وان كان فيه رضا
للسائل ويكون السائل ممن يلتمس رضاه لانها لما ان سألها النبي صلى الله عليه وسلم
عن ما قيل وكان ذلك باطلا وطلب منها الاعتراف قالت لان اعترفت لكم بما ليس
والله يعلم اني بريئة لتصدقوني فلم تقر على نفسها بما لم تفعل ولان الاقرار
بذلك كذب والكذب محرم ولا يلتمس رضا مخلوق بمحرم هذا اذا كان ذلك
سالما من ان يحدث به المرء على نفسه شيئا في الدين فكيف باجتماعهما
السادس ان من رمي بشيء ولا يقدر على نفي ما رمي به
نفسه بجبان ينفي عار ما رمي به فالاستسلام الى الله تعالى وترك ما سواه لانه ان
قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال وابواها سكتا عن ذلك وهادا عنا الجواب
وهما كما ناعدتها في السراء والضراء لم تتعلق بواحد منهما ولا طلبت منهما دعاء
ولا تفريجا بل اعرضت عن الاسباب وتعلقت بالمسبب يشهد لان اعراضها
عنهما بعدم الجواب وتحويلها عن ذلك الجنب الذي كانت مواجهة لهم به وتوليها
مع الثقل فصبر جميل فهذه هي صورة البلاء وقطع الاسباب حالا ومقالا فلما
ان فعلت ذلك اتتها النصرة في الحين وكذلك كل من تعلق بالله تعالى
مضطرا اتاه النصر من حيث لا انها لا يشعر لذلك قوله تعالى
يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ولاجل هذا المعنى فضل اهل الصفوة
عندهم حتى انه لا فطر بقلوبهم شيء الا وكان لهم في الحين من تحيير انيطلبوه
ولا تتكلموا فيه لحصول حالة الاضطرار دنهم في السراء والضراء
السابع ان من وقعت به مصيبة وتمادت به وكثرت عليه فلا يفتح فيها لانفسه
لما ان اشتد الامر بها وتوالت عليها الاحزان لم تكن اذ ذاك تقطع الاياس
لانها قالت حين تحولت على فراشها وانا ارجوا ان يريني الله وهذه المسئلة يحتاج
المرء ان يتحرز منها لئلا يقع له الاياس والقنوط عند تتوالى وكثرتها فيستحق
العذاب لقوله عليه السلام اخبارا عن ربه عز وجل يقول لو كنت معجلا عقوبة
لعجلتها على القانطين من رحمتي الثامن ان من تواضع لله رفعه
الله لانها قالت والله ما ظننت ان ينزل في شأني وحيا ولا انا احقر في نفسي من
ان تكلم بالقرآن في امري وظننت هذا بعض علت وقطعت فلما ان كانت عند
نفسها بهذه المنزلة وصل بها الاعتناء الى ان نزل القرآن في حقها وسادت بذلك على
غيرها وقد جاء في بعض الكتب المنزلة يا عبدي انك عندي منزلتك
بكن لنفسك عندك منزلة وقد جاء في الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما من امري ء الا وبراسه حكمة كحكمة الدابة بيد ملك فان ارتفع ضربه الملك
وقال ارتفع وضعك الله وان تواضع رفعها الملك فقال ارتفع رفعك الله

وعلى ان الاياس ... وكثرت الامر يجب عليه ان يتحرز من قطع الاياس بل يكون راجيا للكرم طامعا بالكرم

ولاجل هذا المعنى سادا هل الصوفة على غيرهم لانه اول شرط عندهم في الدخول في
العمل على قتل النفس وترك حظوظها وهما بقي لها حظ لم يصح بعد الدخول
في طريقهم وهذا هو نفس التواضع فرفعهم الله لاجل ذلك على غيرهم ولهذا
المعنى ايضا وضع اهل الدنيا فرحموا اخذا مما من تقدم ذكرهم لطلبهم الرفعة
فوضعوا وصاروا من الخدام للذين طلبوا التواضع ثم بقي سؤال وارد على قولها
وكنت جارية حديثة السن وتوان يقال ما فايدة ذكرها لصغر سنها وقد ذكرت
ذلك قبل ٥ والجواب عنه انها انما ذكرت ذلك لتبين عذرها وهو السبب
الذي لاجله كانت لا تحفظ كثيرا من القرآن فان قال قايل فما فايدة اخبارها بانها
كانت لا تحفظ كثيرا من القرآن وليس يتعلق بما هي بسبيله شيء من هذا قيل له
انما اخبرت بذلك لتبين العذر الذي لاجله لم تجب النبي صلى الله عليه وسلم فيما قال
من حبسها وسكتت عنه لان القرآن يشتمل على احكام عملية فمنها التعلق بالله
وترك الاسباب ومنها عمل الاسباب في الظاهر وخلوالباطن من التعلق بها وهو
اجلها وازكاها لان ذلك جمع بين الحكمة وحقيقة التوحيد وذلك لا يكون الا لافراد
الذين من الله عليهم بالتوفيق ولذلك مدح عز اسمه وجل يعقوب عليه السلام في
كتابه وانه لذو علم لما علمناه ٥ ولكن اكثر الناس لا يعلمون لان يعقوب
عليه السلام عمل الاسباب واجتهد في تحويتها وهو مقتضى الحكمة ثم رد الامر
كله لله واستسلم اليه وهو حقيقة التوحيد وذلك انه عليه السلام لما ان جاءه ٥
بنوه اخوة يوسف ببضاعتهم يشكون اليه ما بهم وبسلون عنه ان يرسل
معهم اخاهم بنيامين ليمتار لهم ذلك فلم يكن لهم بد من ان يتلطف لهم
بتقاضيهم مثل ما التمسوا يوسف او لكل حيلة من الفضل في الاجتماع بينهما حين يلقى
اليه خبر يوسف وخاف من الاخوة ان يلقى اليهم ذلك ليلا يضيعوه كما فرطوا
اضاعوا العين فلما ان احتمل الامر الوجهين احتاط للواحد وهو انهم لم يعزموا
باخذ العهود عليهم واحتاط للاخر بان قال لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من
ابواب متفرقة رجاء منه ان يقع بينهما ميثق وحد فيكون سببا لمعرفة خبر يوسف ٥
من خبر يوسف عليه السلام وشدد ذلك عليهم خوفا من ان يهجموا فيما ارسلهم
به او يضيعوا الوصية بان قال لهم انما قلت لكم ذلك يعني التفرقة في الدخول من
اجل العين على ما نقله بعض اهل التفسير فهذه هي الاسباب بمقتضى الحكمة ثم افصح
عليه السلام بما اكنه في باطنه من حقيقة التوحيد فترك التعلق بما فعل من الاسباب
وقال لا اغني عنكم من الله شيئا ان الحكم الا لله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون
فاثنى الله عز وجل عليه من اجل جمعه بين هاتين الحالتين العظيمتين الذي القليل
النادر من الناس من يجمع بينهما حتى انهم افترقوا على فريقين فريق يقول حقيقة
الامر وفريق يقول شريعة لا غير ويرون ان الجمع بينهما كالمستحيل والحق ما ذكرناه
وهو الجمع بينهما ولذلك اثنى الله عز وجل على فاعل ذلك ثم قال بعد
الثنا ولكن اكثر الناس لا يعلمون اي لا يعلمون كيفية الجمع بين تلك الحالتين
والجمع بينهما هو المطلوب من العبد وعليه عمل الانبيا صلوات الله عليهم
اجمعين بما يوخذ من استقرا احوالهم وقفا لخبرهم ولولا التطويل لذكرنا
مناقبهم في ذلك واحدا واحدا لاكن اللبيب يتتبع ذلك فيجده وكذلك
كان حال النبي صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام كان قد غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر ثم بعد ذلك قام حتى تورمت قدماه وكان يربط على بطنه

الاحجار

الاحجار من كثرة المجاهدة ومواصلة الايام العديدة وهو الذي جاء بشريع
الاعمال والحض عليها وتبيين ما فيها من الاجور والدرجات ثم بعد ذلك
قال عليه السلام لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا
انا الا ان يتغمدني الله بفضله ورحمته فبعد بذل المجهود في الاعمال رجع الى
حقيقة التوحيد وترك النظر الى غيره وهو التعلق بالاسباب وكذلك كانت
عادته عليه السلام اذا خرج الى سفر ثم يرجع وقد تقدم هذا في غير ما حديث
ولاجل هذه الصفة العلية التي تركت عايشة رضي الله عنها وعدلت عنها الى
غيرها وهو اخذها بحقيقة التوحيد وتركها السبب اخذا لا لحكمة اعتذرت
بكونها كانت اذ ذاك لا تحفظ كثيرا من القرآن لانها لو كانت تحفظ كل القرآن
لعملت على الصفة العليا وتركت ما هو دونها فان قال قايل فما السبب الذي كان
لها ان تفعله فلم تفعله واستعذرت عن تركه بهذا التعريض قيل له ان النبي صلى
الله عليه وسلم انما طلب منها ان كان ثم شيء ان تعترف به وتستغفر منه وان لم يكن
ثم شيء فتبدي ذلك وانه يبرىء بها ويصدقها فما فعلت فكان الجواب على هذا
السؤال ان تقول والله ما اعرف شيئا مما ذكروا وارجوا البراة لوعدك الجميل
عن المولى الجليل لانه عليه السلام قد وعدها ان كانت بريئة فان الله يبرىء بها
فتكون قد جمعت بين الحالتين فلما ان عدلت عن هذا لما ذكرت في الحديث
احتاجت ان تستعذر عن ذلك بهذا التعريض وان كان هذا الفعل لها في
ذلك الوقت اعني حقيقة التوحيد وتركه الاسباب والتعلق بها من اجل المواجب
لصغر سنها لكن لم ترض هي به عنها فاستعذرت عنه وفي هذا دليل ان
المجتهد اذا اجتهد في المسالة ثم ظهر له غيرها ذهب اليها اولا فذلك سايغ
له واما مثلث امرها بيعقوب عليه السلام اذ قال صبر جميل للمعنى الذي قدمناه
ولهذا اخذ بحقيقة التوحيد لان الصبر الجميل هو الصبر الذي لا شكوى فيه الا
التسليم والاذعان لجميع المقدور وقولها فوالله ما رام مجلسه ولا خرج احد
من اهل البيت الى قولها ولا احمد الا الله فيه وجوه الاول منها ما يدل
على ان المصيبة اذا اشتدت فالفرج اذ ذاك قريب لانها لم يبلغ بها الا مبلغا
من هذا الوقت لمفاجاة النبي صلى الله عليه وسلم لها بذلك وسكوت ابويها
عن الجواب فلما ان اشتدت بها تلك المصيبة وعظمت جاءها الفرج في الحين
من غير مهلة ولا تراخ وقع لانها قالت فوالله ما رام مجلسه ولا خرج ٥
احد من اهل البيت حتى انزلت عليه فاخبرت ان الامر لم يطل حتى يقع حتى
احد الخروج وغير ذلك ولاجل هذا المعنى كان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه اذا
كان في شدة استبشر وفرح واذا كان في رخاء قلق وخاف فقيل له في ذلك
فقال ما حزن ترحة الا انتظرها فرحة وما من فرحة الا واعقبتها ترحة ثم
يستشهد على ذلك بقوله تعالى فان مع العسر يسرا ولاجل هذا المعنى يقول
بعض العقلاء لا ابالي كيف اصبحت فانما هي حالتان اما ابتلاء او تنعماء
فان كانت النعماء اخذت في الشكر وان كان البلاء اخذت في الصبر
ولاجل هذا المعنى ساد اهل الصوفة غيرهم لانهم قرروا على هاتين الصفتين
والقيام بوظايفهما كل واحد منهما اذا كانت وعلى كان على هذه الحال ساد على
غيره بالضرورة لان نفس السوء دهرها لا تستغنا عن المخلوق ومن كان
على الصفة التي ذكرنا فما لم تتعرض له حاجة لمخلوق ابدا ولاجل هذا لم يوجد

احد منهم يسئل عنه بل هم المسئولون عن جل النوازل وهم المفزوعون لها وكذلك ه
من تعلق بخاصهم لموجده الله تعالى لخلوق ابرّ الاكرمين ايم وعنايته بهم
الثاني ان ثقل القرآن كان محسوسا عند نزوله
لانها قالت فاخذه مثل ما كان ياخذه من البرحاء في يوم شاتٍ حتى ان جبينه
ليتحدر منه مثل الجمان من العرق البرحاء كناية عن شدة ما كان عليه السلام
تلاقي عند نزول الوحي عليه من اجل ثقله والجمان اللؤلؤ فشبهت تحدر
عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبينه حين نزول الوحي عليه
كاللؤلؤ وان كان حسن عرقه عليه السلام اعلا من حسن اللؤلؤ لكن ليس
في المحسوسات ما يشبه اعلاه منه ولا احسن فهذا النقل دو وجود حسا وقد
اخبرت عايشة رضي الله عنها في غير هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يضع راسه على ركبتها ثم ينزل عليه الوحي فتظن ان فخذها قد انقطع من
شدة ما عليه من الثقل وقبل ان ينزل عليه لم تكن لتجد ذلك وقد كان عليه
السلام اذا نزل عليه وهو على ناقته بنيط به الناقة حتى يقرب بطنها من الارض
وقبل ان ينزل عليه لم تكن لتتحمل ذلك ثم بعد هذا لولا ان الله عز وجل اعطاه القوة
والتمكين لم يكن ليقدر ان يتلقاه ذلك الكلام وقد اشرنا الى هذا في اول الكتاب
حين نزول جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في اول ابتداء الوحي
وتخطيه اياه ثلاثا ولان الله عز وجل لا يشبهه شيء وكذلك كلامه لا يشبهه
شيء ولا يقدر البشر على ان يتلقاه فكان لنزوله بعد ما اشرنا اليه من التمكين ه
وانما يفعل الله انزله عليه ذلك انما ليعلمنا ان الله عز وجل ليس له شبيه وانما يعلم
هذا ويتحقق به من حصل له ميراث من النبي صلى الله عليه وسلم في المعاملات
والمناجات ⑤ الثالث ضحكه عليه السلام حين
سري عنه عليه السلام يحتمل وجهين الاول ان يكون ضحكه مما دخل عليه
من السرور لنصرة الله تعالى لها عايشة رضي الله عنها واظهار الحق في ذلك الامر
الثاني ان يكون ضحكه لكي يزيل عن عايشة رضي الله عنها ما كان بها من شدة الغم
والحزن ويحتمل ان يكون ضحكه للوجهين معا الرابع انكر على الانصار لانه
عليه السلام قال لها حين انعم الله عليها بالبراءة احمدي الله واما خصتها بالحمد
دون الشكر لانه اعم من الشكر ⑤ الخامس ان الوارد
بالبشارة العظمى يعجل بالاخبار بها اولا ويقول ضمنا شاكرا قائلا لكي يحصل العلم بذلك
ولا يفصلها من حينه ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان انزل الله عليه براءة
عايشة رضي الله عنها لم يكن ليتلوا عليها الايات من حينه وانما براءة اولا بالضحك
ثم بعد الضحك اخبرها بالبراءة بجملة ولم يقل لها كيفية البراءة كيف كانت
فلا ان تحصل لها العلم بالبراءة وتهدات من الروعة التي كانت بها فحينئذ تلا
عليها الايات والعلة في منع الاخبار بذلك اولا ان ابشارة اذا كانت مرة
واحدة يخشى على صاحبها ان تتفطر كبده من شدة الفرح وكذلك ايضا في العكس
وهي المصيبة وقد نقل ذلك في التواريخ عن كثير من الناس قوم فاجاءهم السرور
فقضى عليهم وقوم فاجاءتهم الاحزان فقضيت عليهم ولهذا المعنى كان ارسال
يوسف عليه السلام لابيه يعقوب عليه السلام بالقميص ثم بعد
القميص البشير بعدا لتسير الاجتماع منسية لما ذكرناه ولان النفس اذا
قبل ذلك سيلا منسيا تاتيه قليلا قليلا ليلا حق يانيها التحقق بذلك وهي

قد انست

قد انست به السادس ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمة
على طاعة الابوين لانها لما ان قال لها النبي صلى الله عليه وسلم اجيبي الله واجابت وقالت لها انها
قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت ما امرتها به واكدت ذلك باليمين الا
تفعله واستثنت ما امرها به النبي صلى الله عليه وسلم فمن هما لله عز وجل وشكره وانما
امرتها امتها بذلك ابرارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخدمة له وحالت قوله
عليه السلام احمدي الله على طريق البشارة لا على طريق الامر فامرتها بالقيام الى الرسول
صلى الله عليه وسلم لان القيام آلة صلى الله عليه وسلم طاعة له ولله وما كان طاعة له
عليه السلام ولله فهو شكر على هذه النعمة لكن لما ان كانت عايشة رضي الله عنها
اقعد منها بحال النبي صلى الله عليه وسلم وفعلم ما يسوءه وما يقربه اليه مع ذلك
قد نص لها عليه في الوقت اسرعت الى ما تعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه وهو
مراده كان مرادة صلى الله عليه وسلم ان لا يحمد على القيام الا لله وحده مع
امتثال امره عليه السلام في ذلك بتشهيدها ذكرناه سكوت ابي بكر رضي الله عنه
لها حين قالت لا والله لا اقوم اليه فلو كان ذلك منها لغير الوجه الذي قررناه
لزجرها ابو بكر رضي الله عنه عن ذلك ولجبرها على القيام اليه لانه ضد ذلك
منه في اقل من هذا في حديث التيمم حين انقطع عقدها فدخل عليها يضرب
في خاصرتها وينهاها ويقول حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
وليسوا على ماء وليس معهم ماء هذا وهي لم يقع العقد منها متعمدة ولم تقل
شيئا ولا فعلت شيئا الا ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام باختيار فلما ان
كان كلامها هنا واختيارها ما وافقا لمراد ابي بكر واختياره سكت لها عن ذلك
لمراقبتها ما يريد النبي صلى الله عليه وسلم ويختاره وما يريد ابو بكر ويختاره وهذا
لما يشهد لفضلها وعلو منزلتها على غيرها اذا نها مع صغر سنها تراعي مرضات
النبي صلى الله عليه وسلم وتفضله على مرضات ابويها ولاجل ذلك خصها الله تعالى
بتاييد عليه السلام فلم ترغبه ولا تعرف لانه عليه السلام لم يتزوج بكرا صغيرة
لسن غيرها واما غيرها من النسوة فتزوج بعد ما كبرن وراين الازواج جهة
وها هنا حكمة دقيقة محتاج ان نبدي بها لكي يستدل بها على فضلها وان كن
الكل فاضلات وانما الكلام فيما اختصت به في حال صغرها دون غيرها الذي
لم تحصل لهن الخصوصية الا بعد ما مضى لهن من العمر سنين وذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد اخبر ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق خلقا جمع ما المراة
مع ماء الرجل بقدرته وبقي يسير في عروق المراة اربعين يوما ثم بعد الاربعين
يجمع ماء في الرحم ثم يامر عز وجل ملكا فياخذ بين اصابعه من تراب الموضع
الذي اراد ان تكون تربة هذا المخلوق منه فياتي الملك بذلك التراب ويعجنه بذلك
الماء الذي اجتمع في الرحم ثم يبقى يتطور في الرحم حتى اتى حين خلقه فيصور على ما
جاء فيه النص من الشارع عليه السلام والاراضي تختلف فيها السهل والوعر
وفيها ما ينبت وفيها ما لا ينبت والذي تنبت فيها ما تطعم في الحين وفيها ما تاخر
طعمه وهذا موجود حسا لان بعض الاراضي لا يطعم شجرها الا بعد تسعين سنة
وبعضها لا يتاخر طعمها بعد ورودها على الارض الا يسيرا وتاخذ في الطعم
كارض الحجاز عن غيرها من الارضين بجعل الله تعالى في ارض الحجاز مع الارض وهي
حاملة للطعم وقد نبه عز وجل الايمان بالشجرة في قوله حيث قال
ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء قبل ان هذه

الشجرة هي النخلة وقد شبه الشارع عليه السلام كلا الايمان بتناهي حلاوة هذه الثمرة
فقال عليه السلام لا يجد احدكم حلاوة الايمان الا ان يكون الله ورسوله احب اليه مما
سواهما الحديث فكنى عليه السلام عن كمال الايمان بثمار هذه الثمرة وتناهي
طيبها لان الحلاوة لا توجد في الثمرة الا عند كمال نضجها وتناهيه فلاجل هذا
المعنى تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها وهي حدثة السن لانها
كانت جهازية انتربه جسما ومعنا فظهر مجتراعا فيها وتناها طيبه مع حداثة
سنها وقبل بلوغها حد التكليف فناهيك به بعد البلوغ والتكليف ولاجل هذا
المعنى حبس ناشدن النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه عن ابثارها عليهن فقال لم
اوحي الي في فراش احد الا وانا فراشها فكان تفضيله لها لاجل ما خصت
به من الصورة المعنوية لا للصورة الحسية ولاجل هذا قال عليه السلام خذوا
عنها شطر دينكم ومما يدل على فضلها فقهها في هذا الحديث الذي لم تات
بلفظة الا لفائدة وبالغ اظهر الله تعالى من دفعها وعلو منزلتها ولاجل هذا المعنى
والله اعلم لم يصح اجتماع نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد الابعد سنين من اعمارهن
مختلفة على قدر ما بلغ وقت فراقه ايانهن وهن بين صلحين له عليه السلام لانه لا يكون للطيب الا طيبة لقوله تعالى الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ولاجل هذا المعنى قال عليه السلام لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولا ذلك الا لمعنى الذي جمع بينهما وهو تقارب نسبه من النبي صلى الله
عليه وسلم في الايمان لانه لا ايمان اقوى بعد ايمان النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان
ابي بكر رضي الله عنه وقد نص عليه السلام على ذلك بقوله ما فضلكم ابو بكر صلاة
ولا صيام ولا كن بشيء وقر في صدره والاشارة في هذا الى قوة الايمان هو
واليقين له قولها فانزل الله عز وجل ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم
للاية تشير الى اخذ الحديث فيه وجوه الاول ان اهل بدر لم يكن عصمتهم بان
لا يقعوا في المخالفة خلافا لمن ذهب لذلك فمحمل قوله عليه السلام اعملوا ما شئتم
عز وجل انه قال يا اهل بدر اعملوا ما شئتم مغفورا لكم انتم محفوظون من
الوقوع في الذنوب وان اراد ربها لا يقدرون عليها للحفظ لهم وما نحن بسبيل
رد ذلك عليه لان نشطها من اهل بدر وهلكوا وقع فعلى هذا لم يبق ان يكون
قوله اعملوا ما شئتم مغفورا لكم الا على العموم لا على الخصوص فيكون حق ذلك
لهم من المغفور لهم ما داموا على الحال المرضي وان وقع بعضهم في الذنوب
فيجعل له سببا للمغفرة كمثل التوبة التي نص عليها الشارع عليه السلام فيما يرتبط
بها قبلها وكذلك نص عليه السلام على ان الحدود كفارة للذنوب وما جاء
من المخارج بخلاف ما ورد في الاي والاحاديث فحكمهم الكل المغفرة اما
مطلقة واما بسبب الثاني ان من هذه حده من الحدود فلا يجوز ان يتعدى
في ذلك لغير ما امر به فيزاد فيه او ينقص منه وانما السنة في ذلك ان تقام
الحد على المحدود بحسب ما امر به الشارع عليه السلام لان الله عز وجل لما ان
امر نبيه مسطح قام ابو بكر رضي الله عنه فزاد في عقوبته بان قطع له ما كان
يجري عليه من النفقة فانزل الله عز وجل في حقه ولا يأتل اولوا الفضل
منكم والسعة الاية الثالث وهو قريب من الوجه المتقدم ان من حد
في حد من الحدود فلا يجوز ان يجر ولا يخل بنصيبه لان الله عز وجل لما ان امر
نبيه مسطح فكان من اهل بدر فتحمل معه ابو بكر ما فعل انزل الله عز وجل

في حقه ما تقدم ذكره من الاي فجاء جبريل الخ نقص من منزلته
الرابع ان تصرف المرء لنفسه ولاهله ولقرابته يكون لله خالصا لا شركة
للغير فيه يمتثل في كل امر الله عز وجل ولا ينظر الى اختيار احد منهم لان ابا بكر
رضي الله عنه لم يستنصر لعائشة رضي الله عنها حين قيل فيها ما قيل وان
كانت ابنته لعلمه لامر الله في ذلك ما هو فاستصحب الاصل وبقي عليه فلم
يجد مسطحا قبل نزول القران لان احسانه اليه كان لله فلو هجره اذ ذاك لكان
حظا للنفس ونصرة لها فترك رضي الله عنه ذلك فلما ان نزل القران واستصر
لها علم عند ذلك ان ما صدر منه من نصرته لها حمية لله لا لها للمعنى الذي
خصتها الله به واكرمها لاجله ولذلك ايضا هجرانه لمسطح لانه من قرابته
فلما انزل الله عز وجل في شانه ما انزل هجره وان كان من قرابته حمية لله فكان
ينصر في اهله وقرابته بحسب مرضات ربه لا بحسب مرضات اهله ونفسه
وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال قل ان كان اباؤكم وابناؤكم والخ
الاية
الخامس ولعويتضح بسؤال ولعوان يقال
لم جعل عز وجل ثواب دجوج هذه النفقة المخفرة ولم يجعل فيه اجورا مضاعفة
مثل ما جعل في غيرها من النفقات بمثل قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في
سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف
لمن يشاء ومثل قوله عليه السلام الحسنة بعشر امثالها الى سبعين وسبع
مائة والله ايضا عن لمن يشاء والاي والاحاديث في ذلك كثيرة والجواب
عنه والله اعلم انه لما اجتمع في هذا الحد اشياء عديدة فيها الاحسان وصلة الرحم
وجبر هذا المحروم ولكونه بدريا وسبقت له عناية من الله فكان الثواب على هذه
المغفرة لاجتماع هذه الاشياء ولحرمة هذا السيد ايضا لانكساره قلبه لما لحقه من
اشاعة الخوض واشعار ابابقاء حرمة ما تقدم له من حضوره مع المخصوص الاحسان اليه من
هذا السيد الذي من اجله لحقته البهتان باجل المراتب وهي المغفرة فسبحان
اللطيف الحكيم الذي رفع كل شخص بحسب حاله وجبر الكل على منازلهم بحسن
لطفه وبالله التوفيق اللهم اجعلنا ممن رزقهم حب نبيك المصنوع من خلقك
محمد صلى الله عليه وسلم وحب اله واز واجه واصحابه وانصاره وعرفتهم فيه
فضلهم وما من الماثر منحتهم واعصمنا من ان ننسب اليهم او الى احد منهم ما لا يليق
بهم عصمة باطنة وظاهرة واهدنا طريق الرشاد بفضلك واجعلنا على مركب
السلامة في الدين والدنيا والاخرة بكرمك وعافنا من الفتن والمحن برحمتك
وامنعنا بعزتك من ان يجهل علينا او يجهل على احد من خلقك واجعلنا من
رحمتك في الدارين بلا محنة انك المفضال الجواد وصلى الله على سيدنا
محمد واله وسلم تسليما

تم الجزء الثالث من بهجة النفوس بحمد الله وعونه وجوده ومنه

غفر الله لمولفه ولوالديه ولاشياخه وقارئيه
ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين

ويتلوه في الجزء الرابع قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
وهو فيها فاجر الحديث

فهرست

هذا الجزء المبارك

اليمين الفاجرة	لا تصدقوا اهل الكتاب	ليس الكذاب بالذي يصلح بين الناس	
صلح الحديبية	عيادة سعد بمكة	وانذر عشيرتك الاقربين	راى رجلا يسوق بدنة
سعد بن عبادة توفيت امه وهو غايب	قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم		اى العمل افضل
لا هجرة بعد الفتح	قال سليمن بن داود	الطاعون شهادة لكل مسلم	رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب
من صام يوما في سبيل الله	من جهز غازيا	من احتبس فرسا في سبيل الله	كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار
انظر ثلاثة	حديث عايشة رضي الله عنها كان يوما عندي يلعب السودان		جعل ازمي تحت ظل رحلي
رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما	لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك	امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله	انتظر القتال حتى جالت الشمس
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء	لو يعلم الناس ما في الوحدة	جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد	لا يقولن رجل باحدانا
تكفل الله لمن جاهد في سبيل الله	انتهت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين	اصبنا مجاعة ببابي خيبر	كان صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تهب الارواح
حديث اسماء بنت ابي بكر قالت قدمت علي امي	لما قضى الله الخلق كتب في كتابه	بينا انا نايم عند البيت	انا عبد الله يجمع خلقه في بطن امه
كيف يا تيه الوحي	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان	اذا دعي رجل امراته الى فراشه	اذا مات احدكم فانه يعرض عليه مقعده

يعقد الشيطان على قافية راس احدكم

اطلبوا الخير من حسان الوجوه

اذا طلع حاجب الشمس فاذ

اطلعت فالجنة فرايت اكثر اهلها الفقرا

ان احدكم اذا اتى اهله اتاهم جنبا الشيطان

يا بني احدكم الشيطان

اول زمرة تلج الجنة

ان في الجنة لسخرة

ان المجرمين في عذاب جهنم

تاركم حدود من سبعين جزاء

مهما يرهل يوم انسانة ملكي فالنار

اذا استحى او كظم الغيظ

اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة

لوان احدكم اذا اتى اهله

اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان

سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة

اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم

من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له

اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقرا الصوف لله

اهب الصيام الي اسفر وهل تهجم داود

ابى مسجد وضع اولا

لم يتكلم في المهد الا ثلاثة

ان رجلا حضره الموت

لقتيقن سنن الذين من قبلكم

الطاعون رجس

عن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرني انه عذاب

اذا قربتما الهيمة شان المراة

بينما رجل يجر ازاره

ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما

لما حفر الخندق رايت النبي صلى الله عليه وسلم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل

تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة

مثل النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي يقرا القرآن

من قرا ما لا يتبين

كان صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه كل ليلة

رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته

اذا ائتلفت عليه قلوبكم

ابى رجل شاب واطاق العتمة

دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة

كان صلى الله عليه وسلم يكره ان ياتي الرجل اهله طروقا

اذا قرب الرجل من بلد

من تشبه بقوم كاثروا

يسبح ثمرات

اتانا رسول قوم اهلكنا

نهى عن اكل كوم التمر

نهى عن اكل لحوم

نهى عن اكل الكراع في باب صلى الله عليه وسلم

النظرة اذا وقعت في اسمن وعانت

اول ما نبدا به في يومنا هذا

ذبحنا فرسا

لما حضرت عائشة بسرف

الزمان قد استدار

من ادخل احدا عملة الجنة

الشفاء في ثلاثة

في الجنة السودا

لا عدوى

رايت بلالا جاء بضرة

الرؤيا الصالحة من الله

من رآني في المنام فقد رآني

بينما انا نايم اتيت بقدح

رايت الناس يعرضون

اذا اقترب الزمان

من حكم بحكم لم يره

من رآى من امره شيا يكرهه

ينقارب الزمان

كان الناس يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير

الواصلة هي والمستوصلة

رايت بلالا يقود رواحل النبي صلى الله عليه وسلم

اهدي للرسول صلى الله عليه وسلم فروج حرير

المتشبعين بما لم يعطوا

جعلها الله رحمة فمن شاء جبر

ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه

ان الله خلق الخلق

جاءت امراة معها ابنتان

تزوى المومنين في قبورهم

ما من مسلم غرس

من لا يرحم لا يرحم

قدم على النبي صلى الله عليه وسلم جعيل

ما زال جبريل يوصيني بالجار

اني جار

كل معروف صدقة

لا يمشي احدكم في خف واحد

ان الخاوي ينصب

لا يقولن احدكم خبثت نفسي

يسب ابن ادم الدهر

لا يقول احدكم الكرم

فهرست الجزء

سموا باسمي

اخنع الاسماء

عظموا جلال

اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم هزه قلنا السلام على الله

ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا

صاحب لقمان

يتبع الميت

شهود ان يقام الرجل من مجلسه

من حلف منكم

سيد الاستغفار

اذا خرج بتوبة العبد

لا تسبوا الاموات

تحشرون حفاة

ما منكم من احد الا سيكلمه الله

ان المومن يرى ذنوبه

لا تهولوا اهل النار عذابا

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر

من اكل ثوما

وهو صايم

يحشر الناس

ما ئت لنا شاة فد بغنا

يعرف الناس

ابى اهنت القوم ضيفهم

يقال لاهل الجنة هلود

من ادعى الى غير ابيه

لم يبق من النبوة الا المبشرات

من رآني في المنام فسيراني في اليقظة

من رآني في المنام فقد رآني

بينما انا نايم اتيت بقدح

رايت الناس يعرضون

من حكم بحكم لم يره

الرؤيا الصالحة من الله

من رآى من امره شيا يكرهه

كان الناس يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير

الحمد لله وحده من نوم الله سبحانه على عبده محمد بن محمد الجوجري غفر الله له ذنوبه آمين

الجزء الرابع من بهجة النفوس شرح كتاب النهاية عدة اعه

اليمين الفاجرة ن عبادك — لا تصدقوا اهل الكتاب — ليس الكذاب بالذي يصلح — صلح الحديبية

عبدي قعد بكة — والله عشيرته — راي رجلا سوق بدنة — سعد بن عبادة

توفيت امه وهي عليه — ان انك غلام ليس — الصلاة على ميقاتها — لا هجرة بعد الفتح

قال سليمان لاطوفن — الطاعون — ثقل لترابك اللهم تصدقنا

من صام يوما في سبيل الله — من جهز غازيا — من احدث فيها — يا معاذ هايدري ما حق

افضل ثلاثة — لعب السودان — يوم العيد — جعل رزقي رغم انفك الوحن

تقاتلوا الترك — امرت ان اقاتل — انتظر القتال حتى فاتك الشهر — لو يعلم الناس ما في الوحدة كل سلامي — لو يعلم الناس ما في الوحدة

لا يطلوه رجل بامراة — ثلاثة يوتون اجرهم مرتين — نهى عن قتل النساء — انزلكم ان تجرفوا

دخل عام الفتح — وعلى راسه المغفر — ذهب فرس — تكفل الله لمن جاهد — نفرس الاسود استعمله

تجرا محمد — ان لم تقاتل فاول النهار — قدرت على امر واحد شركه — عجب الشمس الشيطان يقول من خلق

طلعت من الجنة — اول زمرة تلج الجنة — ان في الجنة لشجرة — الحمى من فوح جهنم

نارك جزء من سبعين — بجاء الرجل فيبقى في النار — اذا سبح او قال

اذا دخل رمضان — اذا اتى اهله — اذا نودي بالصلاة — الاسباب في الصلاة

الوردية الصالحة لا اله الا الله وحده لا شريك له عبد الله بن عمر لا صوم لمن لم يصم الليل الى الله في اول سجدة وضع لم يتكلم في المهد ان رجلا حضرته الموت كانت بنو اسرائيل تسجد

اذن في قوله — يا بشوم عليه السلام يوم الثلاثة — مفاتيح الغيب خمس — انا عند ظن عبدي بي وانا معه واذا ذكرني وان تقرب الي شبرا الخ

ان الله اذا احب عبدا — اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة — انا عند ظن عبدي بي — ان الله سبحانه وتعالى يقول لاهل الجنة

تم تم تم
ولله الحمد والمنة

اذا انزل الله بقوم عذابا

عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طرقه

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجرة الحديث ظاهر الحديث يدل على تحريم اليمين الفاجرة التي يقتطع بها مال المسلم وتشديد الوعيد لمن حلفها ليقتطع بها مال امرئ مسلم ثم الكلام عليه من وجوه الاول قوله عليه السلام من حلف على يمين وهو فيها فاجرة ليقتطع بها مال امرئ مسلم ظاهره انه اذا كان ذلك ليقتطع مال امرئ كافر فهو جايز وليس كذلك لان افعل التفضيل يقتضي اشتراك المفضل والمفضل عليه في الفعل المفضل به فيحتمل ان يكون اطلق ذلك على المومنين لكونهم اغلب المومنين ففي هذا بالنسبة الى المومنين قليل ن ويحتمل ان يكون فعل ذلك لان اهل الذمة بالنسبة الى المومنين قليل ن ويحتمل ان يكون فعل ذلك مع الذمي عقابه اخف من فعله مع المومنين لنقص حرمة الذمي عن حرمة المسلم ن ويحتمل ان يكون فعل ذلك مع الذمي اشد في العقاب لانه جمع فيه ما جمع في المسلم وزاد عليه حق حرمة للذمة ن الثاني وهو ينتقض بسوال وارد وهو ان يقال لم خص فاعل هذا الذنب بالغضب دون غيره من افعال الذنوب لانه جاء فيها من فعل كذا كان عليه كذا وعقوبة بكذا كما قيل في القاذر ينصب له لواء عند استه يقدر غدرته بناء على هذه غدرة فلان بن فلان وكما قيل في اكل اموال اليتامى ياكل نارا الى غير ذلك والجواب عنه انما خص صاحب هذا الفعل بالغضب لكونه ارتكب ثلاثة اشياء عظيمة محرمة وهي اليمين الفاجرة وهي التي يعبر عنها الفقهاء باليمين الغموس ن وترد الحق باطلا واخذ مال هذا بغير حق ن الثالث ان غضب الله تعالى المذكور في الحديث ليس المراد به ما يعهد من الغضب في البشر لان ذلك مستحيل في حق الله تعالى وانما المراد به ما يصدر عنه من شدة العقاب لان الملك اذا غضب على جرعة قتله وشدد عليه وكذلك ايضا اذا رضي عن احد احسن اليه وزاد في الاحسان والله عز وجل مستحيل في حقه الصفة الواردة على البشر الموجبة للرضى والغضب وهو الميل والتعلق والتغير والكراهية ومثاله في التنقيص وهو طريق الاحسان قوله عليه السلام يضحك ربك من ثلاث القوم يصطفون للقتال والقوم يصطفون للصلاة والرجل يقوم في جوف الليل والمراد بالضحك هنا كثرة الثواب لهم والاحسان اليهم ن الرابع ان الغضب لا يتعلق الا بمجموع الاوصاف المتقدم ذكرها فاذا لم يبلغها كان عقابه غير الغضب وكذلك ايضا اذا كان الحلف بغير اسماء الله تعالى وصفاته لان ذلك ليس بيمين شرعي وانما سموه الفقهاء يمينا مجازا ومثاله من حلف بالطلاق او العتاق او المشي او غير ذلك فحاصله انه علق فعله بشرط فاذا وقع الشرط وقع المشروط وبالله التوفيق ن قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم ولا تحلفوا بامهاتكم ظاهر الحديث يدل على منع تصديق اهل الكتاب ولا تكذبوهم الحديث ن وجوه الاول هل النهي عام في كل ما يدعونه في كتبهم وغيرها من التهمات او هل هو خاص بما يدعونه في كتبهم لا غير يحتمل التوجيهين معا لكن تمام الحديث يقتضي ان المراد به ما يدعونه في كتبهم لانه عليه السلام قال بعد النهي وقولوا امنا بالله وما انزل

يعني به التوراة والانجيل كما انه قد صح باخبار القران ان الكتابين التوراة والانجيل انزلا عليهم وانهم قد غيروا فيهما وبدلوا فاذا قرا واشياء وادعوا انه من التوراة او الانجيل احتمل ان يكون ذلك حقا لانهم لم يبدلوا الكتاب كله وانما بدلوا بعضه واحتمل ان يكون ذلك مما بدلوه وغيروه فلهذا ان احتمل الوجهين معا منع عليه السلام التصديق لهم حذرا من ان ينسب له تعالى ما لم يقله ومنع التكذيب حذرا من ان يكذب بكلام الله تعالى اذ لا يكون ما قالوه حقا وبه يستدل مالك رحمه الله على القول بسد الذريعة وقد منع الفقهاء تصديق بقيم برية واحدة كان ذلك في كتبهم او غيرها مع ان الحديث قد لا يخلوا من الاشارة الى ذلك ووجه المنع من تصديقهم في كل ما يتوهم انه مما ادخلوا بالاصل وهو في دينهم وكتبهم بما انزل عليهم فكذبوا فيه وخالفوا الحق فكيف يصدقون في غيره فان حملنا الحديث على العموم من غير تقييد على ما ذهب اليه بعض الفقهاء فلا بحث وان حملناه على الخصوص لقوله عليه السلام وقولوا امنا بالله وما انزل الا ان البحث ما ذكرناه محصل من كلي الوجهين المتقدمين لعدم صدقهم على الاطلاق وهذا هو الحكم وعليه عمل السلف وقد جاء اليوم بعض الناس فاحدثوا امورا صدقا وكذبوا لا شغال وا يمتنوهم عليها فانا لله وانا اليه راجعون فلا ياخذ بضد هذا الاثر المجتبى ويستنبط من الحديث من الحكم ان النهي انما هو خشية الكفر الصراح فتنتفي هذه الاضافة فيتبين وجدنا نسبة منه بعلق الاثر عليه لقوله عليه السلام الشرك في اثنتين هما في ذنب النمل ن ولقوله تعالى في الشهادة ذوي عدل منكم والعدل هو من يختلص من شوايب الكفر لان المعاصي مخرج عن كمال الايمان لتواطئ الادلة على ذلك قوله عليه السلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يختلس الخلسة حين يختلسها وهو مومن ومعناه انه لا يكون في تلك الحالة كامل الايمان لان الايمان ينافي ما يفعله وهو مع ذلك تحت المشيئة وكذلك ايضا البدع من ذلك القبيل كانت مستحسنة او غيرها وبعضها اشد من بعض يشهد لما ذكرناه قوله عليه السلام افترقت بنو اسرايل على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة مما انا عليه واصحابي فانها اوجب النار لمن تقدم ذكره من الاثنتين والسبعين الذين عندهم من الكفر وكذلك هو لان الذين لم يخلصوا من الشوايب ولاجل تخلص هذه الطايفة المذكورة في الحديث من الشوايب كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة فعلى هذا فينبغي لمن لم يكن له علم بما يعرف صدق اهل هذا الزمان من كذبهم ان يحدثهم مرة واحدة الا ان يوقعه الله عز وجل على رجل من اهل العلم عالما بما يحدث تابعا للسنة فيه فيجب عليه ان يسند ظهره اليه ويمتثل امره فيما يشير به عليه وما خذه بكلتي يديه ويشد عليه لان مثل هذا اليوم نادر وجوده والاصل الحذر من الوقوع في مخالطة من تقدم ذكرهم وقليل من يسلم منهم لشرعة بهرطان شتمهم لمخالطتهم الا من عصم الله عليه بالتوفيق ويوشك ما قدرناه قوله عليه وعلى آله السلام ياتي في اخر الزمان قوم يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فحذروا ما تعرفونه ودعوا ما تنكرونه فعلى هذا فلا ينتصر بالحديث الاعمى فاذكرناه

لا غير اذ المعنى فيه ما قد ذكرناه وهو الذي عليه وظهر به وذلك موجود
في المرء نفسه بل ما في نفسه أشد عليه مما قد تقدم لأنه مع هوى لا يمكنه
الانفكاك عنهم ويسلم منهم وليس له قدرة ان ينفرد عن نفسه الا بمجاهدة وحضور
في كل انفاسه وقوة من الله وتأييد فيكون خاضرا غائبا حتما منتظما فيجمع بين
الاضداد ويأتي بعد هذا السلامة والخلاص وان لم يكن على هذا الاسلوب
والا فقد هلك ان ثبات ذلك انه قد اجتمع عليه في نفسه ثلاثة اشياء
وهي موبقة مهلكة ان وفسح الطوع اليها وهي النفس والهوى والشيطان
فالنفس قد قال تعالى في خبرها وانهاه النفس لامارة بالسوء ان والهوى وقد
قال تعالى في خبره واتبع هواه فمثله كمثل الكلب وتسويل الهوى وتسويل
النفس قريب من قريب ان والشيطان قال تعالى في حقه ان الشيطان لكم
عدو فاتخذوه عدوا فان لم يكن المرء خاضرا في كل انفاسه وله تمييز بوضوح
ما يأتيه من هذه الخواطر والا فقد دخل في عموم الحديث الذي نحن بسبيله
فيتصدق ويكذب حقا ولاجل الجهل بهذه الخواطر وقع كثير من المدعين بأنهم
من ارباب القلوب فكل ما يخبرون به باطل لان له هذه الثلاث خواطر وله
اثنتان اخران وبهما يكون من قبل الله عز وجل او الملك فالذي من قبل الله
عز وجل هو في سرعة وقوعه مثل البرق ثم بعده في الحس من غير مهلة
خاطر النفس فما عرف ذلك الا وهذا قد استقر في المحل فمن لم تكن له بصيرة
بهذا الاخر والا فقد ضل بالضرورة وكان من الذين يحسبون انهم يحسنون
صنعا وهم على غير شيء وبهذا كثير منهم يقولون قيل لي وقلت وخطر لي ووقع
لي وكل ذلك باطل وانما الواقع له احد الثلاث التي قدمنا ذكرها وان خرج
في بعض الاحوال بحسب ما قاله من يوفق وأما بالحقيقة فلا كل ذلك
شبيه الجهل بالتفرقة بين ما قد ذكرناه فالحاصل من حاله انه داخل في عموم
الحديث يكذب حقا ويتصدق باطلا لكن نحتاج هنا الى بيان هذه الخواطر
وما هو الحكم فيها لارباب القلوب وما هو الحكم فيها لغيرهم فحكم من كان من ارباب
القلوب ان ينظر فيما يقع له من الخواطر من اي جهة يقع لان القلب له
ثلاثة ابواب باب للفؤاد وباب في وسط القلب يتلقى القلوب من الرب
فالخاطر الذي يخرج من ذلك الباب الذي له على الصفة التي قدمنا ذكرها
ثم يستقر بموضعه خاطر النفس والهوى فيحتاج صاحب هذا الحال
المخصوص الى ان يعلم الخاطر الاول وما استقر بعده في المحل ولاجل التحقق
بهذين الخاطرين وتمييزهما وتعريفهما كان كثير ممن آتاه الله علما بذلك
لا يقولون شيئا ولا يتكلمون على شيء فيجيبون عليه الا ويخرج في الوجود
كذلك لا زيادة فيه ولا نقصان لانهم يعلمون على الخاطر الرباني بالحقيقة
وما كان من الله فوقوعه لا شك فيه فهذا هو حكم هذه الخواطر الثلاث
واما ما كان من قبل الشيطان فوقوعه من جهة لا يشعر هذا هو حكم ارباب
القلوب واما غيرهم فمحمد في ذلك ان ينظر ما هو السبب الذي من اجله
وقع له ما وقع ثم لا يخلو الواقع ان يكون طاعة مطلقة او معصية
مطلقة فالطاعة كلها من الهام الله عز وجل او الملك والمعصية كلها
من الشيطان والنفس وان كانت بعض الطاعات فيها اشتباه هل هي من الله
او من الملك او من النفس او من الشيطان فاذا وقع هذا الشبه فليتوقع بازاله

لعله باطلا

وشبهه

واما ما كان من قبل الملك فوقوعه من ناحية يمين القلب ع

تحيص

تحميض ذلك الواقع على لسان العلم وتخليصه من الشوائب المتعلقة به فما كان من الله
او من الملك فهو من قبيل افعال البر على الاطلاق لا يتعلق به نسبة وان كان
من النفس والشيطان فلا بد من التنبيه تظهر عند تحميصه بلسان العلم لانهما
لا يأمران بذلك الا لكن خفي منهما لا يقدران ان يتوصلا الى ما اراداه الا بواسطة
هذه الطاعة مثال ذلك ع الشيطان انه يأتي اولا من قبل المعاصي فلا
يقدر على صاحبه بشيء فيأتيه من قبل الترغيب في العبادة والتشدد
والانقطاع وليس مقصوده من ذلك الا العلة وهي ان يكثر في المجاهدة
فتحصل له الشاغلة فحينئذ يتمكن التشاغل بأتيه فيعرض له بالشهوات التي
كان تائقا فيردده اليها فيرجع حاله اشوا مما كان اولا لتركه العبادة
والقنط من رحمة الله والاخذ في الشهوات ومثال ذلك في النفس ما حكي
عن بعض العضلاء انه كان في تعبد وخير وقع له ان يخرج الى الجهاد فوقع
متحيرا في امره من كون ان الجهاد من افعال البر والنفس هي الآمرة بذلك
ومجال في حقها ان تطلب الخير وتريده فبقي متحيرا فيما امرت به فمن عليه
بالنجاء الى الله تعالى ان يطلعه على حقيقة امرها فنام فاذا بقائل يقول له
قد سمعت من كثرة المجاهدة من الصيام والقيام وليست ان تستريح منه
فاردت ان تموت لكي تستريح مما هي فيه وتحصل لها الشقاء بعد الموت
فاق من نومه قائلا على نفسه ان لا يزول عن حاله ويزيد عليه حتى يموت
على ما هو بسبيله فانظر شدة هذه وقد وخفاءه حتى انها رضيت ان
تشقا بعد الموت ولا فائدة لها فيه وقليل من يتفطن الى هذا النظر
الدقيق الا من ثبت عليه بالتوفيق ولاجل ما فيها من هذا الخبث العظيم لم يكن
لاهل الصفوة في ابتداء امرهم شغل ولا نظر غير العمل على قتلها والتولع
النظر اليها ثم بعد قتلها وهو المعبر عنه بخالفتها في كل انفاسهم حتى قد حكي
عن بعض فضلاء بهم انه قال رأيت فيما يرى النائم ملائكة نزلت من السماء
يجتمعون على شخص ويعطونه ما يريد ثم اتوا الي فخيروني فاخترت قتل
نفسي فجئ بها في صورة فقطعوا راسها فقالت بقيت مني البعض فاقطعوها
قطعا قطعا فقالت بقي مني البعض فانا اعمل على التخلص الذي بقي لكي لا
ازيله فانظر بعد ما فعل بها هذا الفعل لم يطمئن اليها واخذ في مجاهدتها
هذا هو حكم خواطر ارباب القلوب في خواطرهم فحسبك التفحص عما يخصك وهو
الذي نحن بسبيله واما انا فمحتاج الى ذكر هذه الخواطر وحكمها وما العمل فيها لكون ان
الحديث يتناولها بالمعنى الذي ذكرناه ولهو التصديق بالباطل والتكذيب
بالحق وذلك موجود في الخواطر لا شك فيه بل هو اكثر لانه مما تخصص وغير
على العموم والله المستعان ك قولها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ليس الكذاب بالذي يصلح بين الناس الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز
تعمد الكذب اذا كان مآله الى الخير ن وقوله عليه السلام يعني خيرا او يقول
خيرا معناه ان تكون نفس الكذبة لفظ خيرا وتكون تلك الكذبة تنمي الى خير
لكن يعارض هذا رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم بما تناسبه للكذاب وهو يعذب
بالكلوب من الحديد على ما ذكر في الحديث اول الكتاب والجمع بينهما والله اعلم
هو ان العذاب على الكذب عام فيه كله وما جاء فيه فهو مخصص بهذا
مثل هذا الحديث الذي نحن بسبيله وغيره مما نص عليه لكن نحتاج هنا الى تقسيم

وقول ما تريده لم يفعلوا وهم يخبرون منه مخبرون في كل ع

عن ام كلثوم فيهن خيرا ويقول بنت عقبة انها سمعت

ان الكذب على غير المسلم

الكذب من حيث هو كذب وبيان كل قسم منه وما الحكم فيه وذلك ان الكذب على خمسة اقسام فالكذب الواجب كذب مستقر شخص وسأله عنه من يريد قتله ظلما وعدوانا وعلمت ذلك بيقين فيتعين عليك الكذب اذ ذاك وليس بكذب شرعا وانما هو كذب لغة على ما نقله الفقهاء واما المندوب فهو مثل الكذب في الحرب لقوله عليه السلام الحرب خدعة وهو من شيم الابطال وكذلك كل كذب يجني الى خير وهذا القسم هو الذي يتناوله الحديث الذي يحكى انه لا يحل الكذب الا في ثلاث وما آل اليه فهو مثله عالم بخالطه بسببه لان الخير مندوب اليه ابتداء وما آل اليه فهو مثله واما المباح فهو من يعلم شيئا ثم يحدث بغيره شيئا فهو ممنوع شرعا ٥ واما المكروه فهو مثل كذب الرجل لامرأته لما جاء في الحديث ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأكذب لابنائي فقال لا فقال أعدها فقال نعم ولان القصد بالكذب فيها صلاح خاطرها وذلك يحصل بالوعد ولا حاجة للكذب والوعد ليس من شرطه وقوع الكذب لانه يحتمل ان يموت لهوا وعموت هي او يقع الفراق او يفتح الله عليه فيغني بوعده لها وباقي الكذب على عمومه حديث الكذوب المعارض لما نحن بسبيله وقد جاء في هذا الحديث ان رجلا اذا انفلتت منه دابته فأراد اهلها فحلفت فقالت ان لم تجد شاردها انها تسمى كذابة فحاسب المرء عليها هذا مع ان الشارع عليه السلام قد نهى عن اضاعة المال وترك الدابة تهمله توجب لاضاعته فناءها فيك في غيرها ولاهل الصوفة في الحديث كلام لما يفعلونه من الكذب بنفوسهم وقنوعها وفيها بعض شهواتها لكي يتلفهم ما يريدونه من افعال الطاعات ثم بعد تبليغها لهم ما اراده وه لا يوقفون فيها بما اشتهت عليهم الان باتيهم من غير تسبب منه ولا عمل عليه لان القاعدة عندهم ترك الشهوات حتى تفعل لكي عن بعض فضلا عن انه اشتهى شهوة فكلف نفسه انواعا من التعبدات وتذرفها انها ان فعلت ذلك اتاها ما اراده فعلت ما كلفها واجتهدت في خلاصه ثم لما ان فرغت منه كلفها بشيء آخر ثم كذلك ثم كذلك حتى سميت النفس بالكلية فعاهدها انها ان فعلت كذا وكذا من افعال البر لم تبتغها ما اراده على كل حال فلما ان كانت عند العهد قوى درها وها في الوفاء وقد اجتهدت فيما كلفتها من الطاعات حتى اتممتها على ما شرط عليها ثم تفتح بعد ذلك مستردة الايدي ما يفعل في امره فلم يقدران يتناولها شهوتها فتفعله بعد سنين في مجاهدتها ولم يقدران يتركها كذلك لئلا تسأم وتكسل عن التعبد فبينما لبوكذلك مستردة في امره لا يدري ما يفعل فاذا باخ له يستأذن عليه فاذن له بالدخول فاذا هو بتلك الشهوة على المرأة نفسها لا عن ذلك فقال اشتريته لاكله فرجعت به الى البيت فنمت وتركته فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام يقول لي اوجعي بذلك الطعام الى اخيك فلان فكلته بعد فانظر كيف كان حالهم في شهوة واحدة افضت بهم الى هذا الحد العظيم فكيف بهم ان توعددت عليهم الشهوات لكانوا يقتلونها في انواع التعبدات وقلما تصل بعد الى طرق من مزعومها فالوعد للنفس مزعومها كالوعد للزوجة بذلك سواء لان المقصود ملاحمها ولا جل تقعيدها لهم على هذا الاسلوب

كانت

عن ابن عباس رضي الله عنهما

صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة اشياء الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز صلح المسلمين مع المشركين والكلام عليه من وجوه الاول انه لا يقتضر في افعاله الطاعات على بعضها دون بعض وان كان ما تركها افضل رتبة مما يفعل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في المدينة يقوم بالفرائض على المراد ويفعل من افعال البر كله من المرغب فيه والمندوب ما استطاع لكن لما ان كانت العمرة مطلوبة في الايمان لم يتركها ولم يستعن بغيرها عنها الثاني المبادرة الى افعال البر ابتداء من غير توقف وترك النظر الى ما يتوقع من الموانع لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى العمرة مع انه متوقع هل يترك من الدخول للطواف بالبيت ام لا الثالث حسن التلطف في الوصول الى الطاعات وان كانت غير واجبة ما لم يكن ذلك ممنوعا شرعا لان النبي صلى الله عليه وسلم اجاب المشركين لما طلبوا منه ولم يظهر لهم ما في النفوس من البغض لهم والكراهية فيهم لطفا منه عليه السلام فيما يؤول من البلوغ الى الطاعة التي خرج اليها الرابع ان صلح المسلمين مع المشركين لا يجوز الا بشرط ان لا يكون على الوجه في ذلك حيف من اعطاء مال او غيره فما هو سبب للاذى لهم لان النبي صلى الله عليه وسلم عقد الصلح على ان من اتاه من المشركين رده اليهم ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى ان يدخلها من قابل بثلاثة ايام والسلاح السيف والقوس ونحوه وهذه الشروط الثلاثة هي ضرر المسلمين وان كان يسبق الى بعض الاذهان غير ذلك لانه عليه السلام لم يعقد الصلح على ان من اتاه من المشركين رده اليهم الا لشهوة العهد فمن وقع له ايمان هو يعلم بالعهد فيتربص حتى تنقضي ايام العهد ويكتم ايمانه فيها ثم يخرج بعد انقضاءها وليس في هذا نقص بالمؤمنين ولان اسلامهم ايضا متوقع ولا يترك شيء فيه مصلحة يقطع بها لشيء يرجى وقوعه ولانهم اليوم ممن لا حرمة لهم ولا يراعى حقهم وان قوي الايمان عند احدهم يعني من اشرك من تشوكي مكة فخرج من بينهم يجعل الله من امره فرجا ومخرجا تقوله تعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين وكذلك وقع لهم لا زيادة ولا نقصان لان كل من هرب منهم الى المدينة فلم يقبله النبي صلى الله عليه وسلم للعهد الذي عاهدهم فلم يرجع الى مكة وانما كان يرجع كل من وقع له ذلك الى موضع قريب من مكة واعطاهم الله من القوة والشجاعة او فرنصيب فصاروا بذلك الموضع يقطعون الطرق على المشركين فلم يستطع احد ان يخرج منهم فانقطع بهم الداخل والخارج لمكة حتى ان المشركين ارسلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه لعل ان يتفضل عليهم بقبول او لاده له ولا يكون ذلك نكثا في العهد ففعل عليه السلام ذلك فجاءهم المخرج والفرج والتصرف واما الشرط الثالث وهو انه من اتاهم من المسلمين لم يردوه فانما شرط ذلك لانه من اتى اليهم فليس بمسلم وانما هو مرتد فاشتراط ذلك لاضرار

على ان من تاه من المشركين رده الله عليهم ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه الى ان يدخلها ثلاثة ايام وليدخلها راكبا ولا يدخلها بما يلي السلاح الا السيف والقوس ونحوهما

فيه على المسلمين ن واما الشرط الثالث فلانهم لم يشترطوا عليهم ان يدخلها
بغير سلاح وانما اشقطوا له من السلاح الرمح لانه لا غنى للعرب ابدا عنه انما هو بمنزلة
وما اشبهها المتع في البلد من الرمح ولان العرب ابدا تحمله فهذه الشروط الثلاثة قد بان بانها ليست بنقض في حق المسلمين فلا يجوز
ان يشترط ما يكون في حكم نقضا باشتراطه بدليل ما قررناه وقد قال عليه
الصلاة والسلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ن الخامس انه الامام ان
ينظر ما هو الاصلح بالرعية فيفعله لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان رأى المصلحة
للمسلمين في الرجوع وعقد الصلح فعل ن السادس ترك الطاعة وان
شرع فيها اذا كان تركها لما هو اولى لكن على وجه يجيزه الشرع بعد لان النبي
صلى الله عليه وسلم والمسلمين احرموا بالعمرة ثم لما ان منعوا من البيت ولم
يثبت لهم الدخول الا بالقتال تركوا ذلك وعدلوا عنه لما هو الارجح والاولى للمصلحة
التي فيه ن السابع جواز فسخ الحج والتحلل منه اذا منع العدو من الوصول
الى البيت لكن هل غير العدو من الاعذار المانعة من الوصول الى البيت يتنزل
منزلة العدو ام لا قد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من ذهب الى ان كل عذر
مثله في الحكم ومنهم من ذهب الى ان العذر لا يكون الا بالعدو لا غير ولا يتعدى
ولا بد من الاتيان لمكة والتحلل بها اذا كان المانع غير العدو ن ومنهم
من فرق بين ان يكون العذر قويا وضعيفا فان كان قويا كان حكمه حكم العدو
ويتحلل حيث كان وان كان ضعيفا لم يجز له التحلل الا بمكة ن الثامن
فيه دليل على حرمة مكة لانه عليه السلام كان قادرا على فتحها وقتله على القتال
لكن لما ان علم منه حرمة مكة ترك القتال ويرجع الى اصله ن فان قال فاليوم
قد دخلها عليه السلام عنوة قيل له قد اخبر عليه السلام ان الله عز وجل اذن له في
ذلك الوقت بعينه لا بتعداه وان ذلك على غيره حرام ن فيقال عليه السلام
لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار فترك
عليه السلام القتال بها قبل الاذن لما جعل الله لها من الحرمة وقد قال تعالى
ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب فتعظيم ما عظم الله كان من البقع
او من البشر او مما شاء الله زيادة في الايمان وقوة في اليقين ن التاسع
ان كل ما يقضي الله تعالى للمؤمنين خير لهم وان كان ظاهره ما يقع ضد ذلك
لان خروج النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة ورجوعه بغير ما البه قصد
ظاهرهم انه رجع بغير نصرة وليس كذلك لان خروجه عليه السلام لما الله وعقد
الصلح مع المشركين فيه فاتحة كبرى لان اهل مكة كانوا يرون الصلح مع اليهود فلو
قاتلوه كان القتال مع المشركين في تلك السنة لكثرة الاعداء على المؤمنين والتوالت
عليهم من كل جانب فكان في انعقاد الصلح وترك القتال في هذه السنة مصلحة
عظمى لانه عليه السلام لما عقد الصلح مع المشركين ورجع قاصدا الى المدينة
صالح اليهود الذين كانوا خلفه لاهل مكة فلما انقضى العهد الذي كان بينه
عليه السلام وبين اهل مكة بالعمرة التي دخل بها وكانت الفتح بعد ذلك كان
المسلمون قد ازداد فيهم اضعافهم ولم يجد المشركون اذ ذاك من ينصرهم لعقد
صلح اليهود مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية السنة المذكورة
سببا للفتح والنصر وقد نص عليه السلام على ذلك فقال والله لا يقضي الله
للمؤمن قضاء الا كان خيرا له هو الصادق عليه السلام بغير يمين فكيف باليمين

ولاجل هذا المعنى والعمل على حصوله لما استغرق اهل الصوفة في مراقبة ربهم
وتركوا التدبير في الامور لتشغلهم بتصحيح اعمالهم في كل وقت وحين مع الاستسلام
والتفويض منظرا منهم للمعنى الذي ذكرناه لانه اذا صح الايمان كان كل ما يجري
عليهم من المقدور رحمة بهم وخيرا ولاجل تحققهم بذلك كان كثير منهم يتمنون
البلوى حتى لقد حكي عن بعض فضلا بهم انه مرض بعلة البطن عشرين سنة
وقيل ثلاثين سنة فدخل عليه بعض اخوانه فذكر له مخالفه وبلى فقال له العليل
لا تبله فان الملاء بكة تشط مجني فاخبره ان ذلك البلاء بلاء خير ورحمة لا بلاء
فتنة ونقمة ن العاشر جواز دخول دار الحرب بالصلح اذا كان في
المسلمين قوة ولهم عدة وعصبة من حيث ان يمتنعوا على انفسهم لانه عليه
السلام دخل مكة وهي للمشركين بامحابه لما كانت بينهم العصبية والهم القوة
والعدة ن الحادي عشر ان الاقامة في دار الحرب تحت الذلة
والصغار لا يجوز لانه عليه السلام لما ان ظهر المشركون عليه اولا لم يكن ليعقد
معهم وانما خرج فارا من بينهم فلما ان تقوى الاسلام وظهر اصحابه
اتاهم وقعد بينهم ن الثاني عشر ان البقع وغيرها من المخلوقات
لا تترك لذواتها وانما تترك لاوصاف بها لانا النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
خروجه اولا من مكة لذاتها وانما كان لاجل سكانها فلما ان ظهر عليه السلام
وقوي على قتال اهلها اتى اليها والى هذا المعنى اشار اهل الصوفة بترك
البقع التي وقعت المعاصي فيها وليس هذا منهم على العموم وانما يحكم بهذا
للمبتدي الذي لا يامن لا من وقعت منه معصية بموضع فانه يجب عليه
فيه التطهر انسوة وصلاة لا ينتفع برويته فاذا ما يوتاب وبقي معهم
قد يكون مجاورته لهم سببا لرجوعه لما عهد لانهم لا يتركون لما اراد الشيطان منهم
وقد قال تعالى شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض وشيطان الانس اشد
على الحر من شيطان الجن لان شيطان الجن قد يزول بالتعوذ والقراءة
وغير ذلك وشيطان الانس تتعوذ وهو لم يزل عن تشويشه وتسويله
وهو من صنف الشخص وياتيه من قبل النصيحة فكان اقوى على الفساد من
الجن لاجل هذه العلة فاذا وقعت التوبة فينبغي الخروج عن ذلك المحل
الى الجبل خشية ما ذكرناه ثم ان من الله عليه بالقوة والتمكين لم يضره رجوعه
الى موضعه ذلك لانه قل ان يستطيع احد على رجوعه عما هو بسبيله لقوته
في طريقه وتمكنه فيه ن الثالث عشر ان افعاله انما تترتب اذا لها
ولا تترك لما يكره اذا عجز عن تغييره لانا النبي صلى الله عليه وسلم لما ان فتح
مكة وفرض الحج لم يحج من عامه ذلك حتى عهد انه لا يطوف بالبيت عريان
ولا مشرك وفي تلك السنة التي اعتمر فيها لم يكن له قدرة على رفع ذلك فلم
يلتفت اليه ولم يترك الطاعة من اهله وعند التمكن مع الفرصة اخر عليه
السلام ذلك حتى كانت الطاعة على اكمل الصفات ن وفي هذا تنبيه
ان عند القدرة المطلوب هو الكمال وعند العجز ما امكن من التدارك لهذا
اذا لم يترتب بذلك المكروه نقص في نفس العبادات لان العمرة كما
كان فيها مكروه كان خارجا عنها لا فيها والمكروه الذي كان هناك كعوكون
البيت كان مملوءا بالاصنام وكان المشركون يطوفون بالبيت عراة
وليس لله تعلق بالعمرة وانما ذلك مكروه لاجل مخالفة الدين فللعجز عن

البلاء بلاء خير
ومنه لا بلاء
فتنة ونقمة

البلاء الخير كما ان البلاء الذي كان في المسلمين فلم يكونوا
تحت ذلة ولا تحت صغار الكفارة

تغييره سقط ولم يترك الطاعة لاجل رؤيته وعذا ان تمكن من ازالته لم تفعل الطاعة
حتى لم يبق شيء يكره لاداخل الطاعة ولا اخراجها للقدرة على ذلك والله
الموفق ن قوله جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا بمكة
الحديث ن ظاهر الحديث يدل على جواز الصدقة بالثلث والمنع فيما عداه
والكلام عليه من وجوه ن الاول ان زيارة المريض من السنة لان النبي
صلى الله عليه وسلم اتى الى زيارة هذا المريض ن الثاني جواز زيارة الاعلى
الى الادنى وهي من صفات الايمان لان النبي صلى الله عليه وسلم لا شك انه
افضل الناس ثم انه اتى في عيادة سعد المذكور ن الثالث ان الاحام لهم
يتفقدا صحابه وسأل عمن غاب منهم فمن كان له عذر اخذ سعد فيه بقدر ما
يمكنه لحق اخوة الاسلام ولحق الصحبة ايضا لانه عليه السلام لولا انه كان
تسأل عن اصحابه ويتفقدهم لما عرف مرض هذا الصحابي حتى يزوره ن
الرابع قوله وتوكره ان يموت بالارض التي هاجر منها هل الكراهة
هنا عائدة على النبي صلى الله عليه وسلم او على سعد المذكور محتمل للوجهين
محتمل لكن الاظهر والله اعلم انه عائد على النبي صلى الله عليه وسلم مع انه قد سبق
الى بعض الاذهان انه عائد على سعد وليس بجيد بدليل قوله يعودني
وانا بمكة فلو كانت الكراهة منه لقال وانا اكره ان اموت بالارض التي هاجرت
منها فلما ان عدل عن هذه الصيغة الى تلك علم ان ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يسوغ ان يقال هو عائد على سعد ولا يضر ان ينتقل في مخاطبته من لفظ
الحاضر للغائب لان ذلك خطأ بيانه ان الانتقال من الحضور الى الغيبة
ولا يسوغ الا اذا كان المتكلم يتكلم عن غيره واما ان يكني المتكلم عن نفسه بلفظ
الغائب فذلك لا يسوغ عند النحاة ولم يجيء مثله في السنة العرب فلما ان كان
هذا ممنوعا علم انه اراد هنا النبي صلى الله عليه وسلم لانه اخبر عن نفسه ثم رجع
الى الاخبار عن الغير ن وفيه من الفقه ان من مات بمكة من المهاجرين
فقضى هجرته توقف لكراهة النبي صلى الله عليه وسلم ان مات هذا المهاجر
بمكة يوتى ذلك ان احد المهاجرين مات بمكة فرثاه النبي صلى الله عليه
وسلم ثم قال اللهم امض لاصحابي هجرتهم وفي هذا توقف في البطلات او النقض
والله اعلم فظاهر اللفظ النقض لقوله اتم لاصحابي والتمام لا يكون الا من نقص
وقد يحتمل البطلان وهو ضعيف ن الخامس ان من ترك شيئا لله وخرج
عنه فليس له الرجوع فيه ويبطل عمله ان رجع ولا يحصل له ثواب عليه
لان من هاجر من مكة انما كانت هجرتهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فلما
تركهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيموا بموضع خرجوا عنه الى الله وكان يخاف
عليهم ان يموتوا بها هذا مع انهم لا يتعمدون ذلك وانما كانت اقامة من اقام
لعذر المرض فكيف بالمتعمد وعلى هذا فقس وقد جاءت في هذا المعنى
احاديث كثيرة صحيحة ولولا التطويل لذكرنا منها شيئا فنبه مع انه لا يخفى
ان قد اشرنا الى شيء من ذلك في الكلام على بعض الاحاديث المتقدمة
السادس ان كان المريض بالانتقال ليصلح حاله من اداء حق ان كان
عليه او لفعل معروف ان لم يكن عليه حق وينتهيئ للرحيل لانه عليه السلام
ذكر هذا المريض حتى ان النبي يعوده بقوله يرحم الله ابن عفراء لان ابن
عفراء من المهاجرين مرض بمكة ومات بها فعرض له بذكره لكي ينتبه

التبريزية ذمته ان كان بها شيء وينتهيئ للرحيل فعرض عنه سعد رضي الله عنه
ما اراد فقال اوصي بمالي كله وذلك يتضمن براءة الذمة لانه لا يوتى الى
المندوب الا بعد براءة الذمة فاتى رضي الله عنه باعلى المندوب وهو التصدق
بجميع المال ن السابع ان السائل اذا سأل عن شيء ثم منع منه والمنع
يحتمل وجهين او وجوها فله ان يسأل حتى يتبين له المراد بغير احتمال لان
سعدا لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم في الوصية بالمال كله فمنعه النبي صلى
الله عليه وسلم احتمل المنع ان يكون عن جميع المال واحتمل ان يكون عن بعض
دون بعض فلما ان احتمل ذلك بقي يسأل عن الشطر والثلث حتى علم
الوجه الممنوع في ذلك بغير احتمال ن الثامن قوله عليه السلام الثلث
والثلث كثير هل الصدقة بجميع الثلث ممنوعة او هل ذلك جائز قد اختلف
العلماء في ذلك فمنهم من ذهب الى المنع حتى ينقص منه وليس بالقوي ومنهم
من ذهب الى الكراهة وهو مثل الاول ومنهم من ذهب الى الاباحة من
غير كراهة وهو الاظهر لانه جاء على سياق الحديث لانه عليه السلام لو اراد
منع الصدقة بالثلث لقال لا مثل ما قاله قبله فلما ان عدل عن صيغة النهي
الى صيغة الاذن علم ان ذلك جائز ولا تعلق للمخالف بقوله عليه السلام
والثلث كثير لان وجه الصواب فيه ان يقال اشار عليه السلام به الى ان الصدقة
نقط بينها الى الثلث وهو الشطر واعلاها وهو مع ذلك جائز وما زاد عليه
ممنوع وقد وجه المخالف لذلك توجيها اخر وليس بالقوي ويحتاج فيه
الى تاويل مع اخراج اللفظ عن ظاهره ولولا التطويل لذكرناه والله تعالى
اعلم ان الشارع عليه السلام قد نص على ذلك بغير احتمال في حديث غير
هذا فقال ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم تصدقون به عند موتكم ن
التاسع ان تركه المال للورثة اذا كانت لهم به حاجة افضل من الصدقة
به على الاجانب لانه عليه السلام قال انك ان تدع اولادك اغنياء خير لك
من ان تدعهم عالة يتكففون الناس في ايديهم ن العاشر بهم الذين لا شيء
لهم وغيرهم يقوم بهم ومنه قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى ن ويتكففون
بعض يطلبون هذا اذا كان للورثة بالمال حاجة وان كانوا اغنياء فهو بالخيار
في اعطاء اي الثلث ان شاء تصدق به وان شاء تركه والافضل الصدقة
لانه منتقل الى الاخرة والله عز وجل قد تصدق عليه بالتصرف في الثلث
فقال عليه السلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم تتصدقون به عند موتكم
وليس للورثة بد من الحاجة الكلية فالتصدق به اولى لكن تكون الصدقة
للاقرب فالاقرب والاحوج فالاحوج لان الصدقة للاقرب تجتمع فيها
شيئان صدقة وصلة رحم وذو الحاجة ايضا فيه فضل اخر لقوله عليه
السلام اذا اراد الله بعبد خيرا صادف بعروفه حاجة اخيه والترتيب في
الاقارب قد ذكره عليه السلام في غير هذا الحديث حين سأله احدهم الصحابة
فقال عندي دينار اتصدق به فقال له تصدق به على زوجتك فقال عندي
اخر فقال تصدق به على ولدك فقال عندي اخر فقال تصدق به على خادمك
فقال عندي اخر فقال تصدق به على نفسك فقال عندي اخر فقال انت
ابصر بنفسك الحادي عشر قوله انك ان تدع ورثتك اغنياء ابدأ المراعاة في القرابة
لان فيها صلة الرحم وليست كالاجنبي فتحتاج الان ذكر عدد المال الذي تركه

الورثة خير من التصدق به وقد ذكر بعض العلماء بان ثمان مائة درهم فادونها
الورثة بها اولى ولاجل هذا قالت عائشة رضي الله عنها في ثمان مائة درهم نفقه
لا تحمل الوصية تدبر ان تركه كله للورثة اولى من ان توصي ببعضه ومثل
ذلك ٥ روي عن علي رضي الله عنه فيما يقرب من هذا العدد لكن يحتاج الى
احضار النية في تركه للورثة ولعوان ينوي ان ما منع عليه من الصدقة بالثلث
في مثل هذا العدد او ما قاربه صدقة منه على ورثته وكذلك فيما نقص عن هذا
العدد الى درهم يحتسب تركه ثلثة لهم صدقة عليهم فيكون قد جمع بين ما اشار
الشارع عليه السلام اليه وبين قول عائشة وعلي رضي الله عنهما وما ذكرناه من
تلك المعاني كلها ٥ العاشر قوله عليه السلام انك ان تدع ورثتك
اغنياء خير لك من ان تدعهم عالة يتكففون الناس في ايديهم هل تخصيصه
له من جهة المخاطبة وهذا من جملة المخصوص به واذا قلنا من جهة الخصوص
فهل ذلك لعلة تعلم او ليس احتمال الوجهين مما فعلى الاحتمال الواحد وهو من
طريق الاحتمال الواحد وهو من طريق المخاطبة فالكلام عليه والفقه فيه كما
تقدم وان كان على الخصوص فان كانت العلة غير معلومة فلا بحث وان
كانت معلومة فما هي فنقول والله اعلم ان سعدا لم تكن له الا ابنة واحدة ٥
والمرأة اذا كانت يتيمة ولم يكن لها مال كانت مرفوعا عنها واذا كان لها مال
كانت مرفوعا فيها فيكون من اجل ذلك الخير لهذا الشخص ان يترك ابنته عيلة
ولا يتركها عالة على الناس ٥ ويترتب على هذا من الفقه ان المرء
ينظر لورثته الاصلح فيفعله ويكون ذلك اقرب له الى الله تعالى وللولي
في حق اليتيم ن وبحث اخر في قوله عليه السلام تهما انفقت من
نفقة فيه وجهان من الفقه الواجب خيارا لله ان كل ما ينفق هو من نفقة
فانه يوجد عليها حتى اللقمة يجعلها في في امرأته فيكون على ماله كله
ما جوزا ما تصدق به وما امسكه ٥ والوجه الاخر فيه تسلية بينا القول
من اجل ما منعه من الصدقة من ماله كله من اجل وجع قلبة على قوة ذلك الاجر
وعلى كل واحد من هذين الوجهين بحث اما البحث على كون كل ما ينفعه
هو ما جوز فيه هل هذا الفضله ودينه وان النبي صلى الله عليه وسلم السلام علم ذلك
اما بالوحي واما بما رأى منه من قرائن الحال لانه لا ينفق شيئا الا على لسان
العلم وهو عالم به ايضا وكل من هو بهذه الصفة فيكون كذلك فان كان هذا
من طريق الوحي فيكون ذلك خاصا به لما سبق في علم الله تعالى من السعادة وان
كان للعلة التي ذكرناها فيكون هذا الارشاد للمومنين بالاستقامة في تصرفهم
على لسان العلم والعلم به وهذا هو الاظهر واما علم لانه وان كان اخبر بذلك
من طريق الوحي فما هو لذاته بل هو من اجل هذه العلة التي ذكرنا والبحث الذي
على الوجه الاخر الذي هو التسلية ما الحكمة بان تسلاه بتدن ولم يسله بغيرها
فيه اشارة الى ان الفقه لا بد لما وقع له الخروج عن جميع ماله ولم يبق له اليه
سبيل وانما حبسه من طريق امره عليه السلام له بذلك فقد زال عنه الحرص
المذموم والتعلق المكروه وما بقي له اشتغاله الا باحتمال ما امر فلا يتهم في
الادخار وايثار النفس على الغير من جهة شهوة وكل من لا يكون له تعلق
بالمحسوس وان كان في بيده فذاك عين الزهد فان الزهد ليس هو بقلة ذات
اليد وانما هو بعدم تعلق القلب فتلك الصفة دالة على ما هو اعظم منها ومما

يبين ذلك ما جرى لبعض اهل التساهل بافريقية كان قد فتح له فيما بينه وبين
مولاه حتى خرج عن الدنيا خروجا جميلا واوقع الله عز وجل في قلوب اهل زمانه محبته
وخدمته وكان اذا خرج لا يترك يخرج الا راكبا واذا ركب كان يحمل له من التعظيم
حتى يغسل كفل البغلة بماء الورد وتسبغ خالد من ذلك ولهذا بالتفت الى شيء
من ذلك وكان بعض اصحابه من الرجاله يبلد بالتزهد فيها يقال لها بنزرت وكانت
له عاملة وكان يتسبب بالورع في صيد الحوت في البحر بالسنارة فجاء بعض
اصحاب ذلك المتورع المتسبب يزوره هذا الشيخ فراى ما هو فيه من المهلكة
فبقي يتعجب فلما جاء يودع ويرجع قال له قل لاخي فلان يغني ذلك الشيخ
المتسبب كم ذا يتبع الدنيا فزاد التعجب فلما اخبر ذلك الاخر بمقالة الشيخ
سأل له بعض الاخوان عن ذلك المعنى الذي اراد هذا السيد ان يتنبه به ذلك
الاخ العارف قال له يعني به ان تخلي قلبه مما سوى مولاه تكون تعلقه
بالصيد فتاخذ كذا وتعجز عن كذا فان هذا وان كان مشروعا فان تعلق
القلب به مكروه لاهل الاحوال لانه شغل عن المناجاة والحضور ٥
الحادي عشر قوله عليه السلام وانك مهما انفقت من نفقة فانها صدقة
حتى اللقمة ترفعها الى في امراتك ليس على العموم وانما ذلك لمن كانت له
نية وانما انى عليه السلام بهذا اللفظ على العموم لكونه كان يخاطب هذا
الصحابي والصحابي يعلم ان ذلك انما يكون مع النية القاعدة التي تقررت
عندهم من قوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ولو كان
خطابه عليه السلام لغير الصحابي الذي لا يعلم تلك القاعدة لشرطها عليه
ليتم له ما اراد من الحديث اول الكتاب من قوله عليه السلام اذا انفق الرجل
على اهله يحتسبها فنبهه صدقة فانظر لما ان اتى بالنفقة على العموم قيدها
بالاحتساب ولما ان اتى بها لسعد لم يقيدها عليه فبان لما قررناه وظهر
فان قال قائل النفقة على المراة واجبة ولم يكلف الشارع عليه السلام فيها
النية وكل واجب اذا وقع على ما امر به الشارع عليه السلام فقد فعل فعله الاجر
قيل له ليس الثواب في ذلك لانا سلمنا انه اذا انفق على عياله فقد فعل له اجر
الاقامة بالواجب لا كنه لم يدخل في هذه الافضلية وهو ان يزاد له على ذلك
اجر الصدقة يشهد لما قررناه ٥ قوله عليه السلام من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقيام رمضان مطلوب ابتداء على ما به
فاذا قامه المرء ولم تكن له نية الايمان والاحتساب فقد امتثل الامر فيه
وحصل له اجر القيام لكنه لم يحصل له كفارة تلك السنة لان النبي صلى الله
عليه وسلم شرط في الكفارة ان لا تكون الا مع وجود تلك الصفتين وقد بينا
ما معنى الايمان والاحتساب في الكلام على الحديث اول الكتاب فاذا كانت
القيام الذي ليس للنفس فيه شهوة ولا حظ دنيوي انما هو ابتغاء وجه الله
لا يحصل فيه ما اشار الشارع عليه السلام اليه الا بذلك الشرط فما ظنك
فيما هو به في فعل مشترك بين وجوه عديدة انما للمحبة في الشخص
او للشهوة او للتحبب او رياء للعباد وصداقة من غير قصد وذلا اخر الى غير
ذلك من الوجوه المنوعة هناك وهذا الوجه قد مال اليه كثير من الفقهاء
في التقيد فكيف به في هذا الامر فقد قال واحد خرج الى البحر يغتسل
من الجنابة فلما ان وصل الى البحر غربت عنه النية ووقع منه الغسل بغير

نية فرقوا فيه بين زمن الصيف وزمن الشتاء فقالوا بالبطلان في زمن الصيف وبالاجزاء
في زمن الشتاء ولا ذلك الا لكون الغالب على الناس الاعتمال في الصيف
في زمن الشتاء ولا ذلك الا لكون الغالب على الناس الاعتمال في الصيف
للتبرد ثم ان المرء اذا انفق بغير نية انما يحصل له الاجر في ذلك النفقة بقدر
الواجب عليه وما زاد على الواجب يبقى اجره متوقفا على نيته وكثير
من الناس الغالب عليهم الرياء في النفقة على الواجب فيتبقى انعقاد
النية ابتداء حق زال من سقوط هذا الخير العظيم وفيه من الفقه انه
لا تقتصر به على نفقة المال لا غير بل هو عام في كل المحركات والسكنات
لان كل ما يفعله المرء من تحوله وكلامه فهو نفقة ونص الحديث عام في كل
ذلك لانه قال فيما انفقت من نفقة وهذا لفظ يفيد العموم في كل النفقات
ولهذا العموم كعموم قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون يستمد
ما قررناه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل هنا التمرة بر نعيما الرجل الى في امرأته
صدقة وجعل في حديث اخر لقمة المؤمن لاخيه بهمشية الوجه صدقة
واما لقمة الاذى من الطريق صدقة الى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى
فقد استوى في المعنى انفاق المال وغيره لكن في هذه النفقات تفصيل ونحو
ان نفقة المال تكون في مرضات الله وفي سبيل البر والخيرات ونفقة
البدن العبادة بالدوام ونفقة اللسان دوام الذكر والتلاوة ونفقة
العينين نظرها بالاعتبار ودراسة العلوم والقرآن ثم بهذه النسبة
في جميع الاعضاء كل منها نفقته بحسب ما يليق به وما هو وظيفته والاجل
التحقيق بهذه المعاني التي ابرزناها والفوايد التي قررناها فضل اهل
الصوفية غيرهم لكونهم احتسبوا انفسهم واموالهم واهليهم لله لا لغيره تعلقا
منهم بهذا الحديث اذ ان كل ما ينفقه المرء فهو صدقة منهم قد انفقوا جميع
ما لديهم كان ذلك من كلام او صمت او نوم او غير ذلك لا يتنفسون بنفس الا بحضور
وادب ينتظرون ما عليهم فيه من الوظيفة وما هو الا قرب الى الله تعالى
فيبادرون اليه بالسراج واجابة لقوله تعالى اولئك الذين يدعون
يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب فمن يراهم يتصرفون في المباحات
يظن ان ذلك مباحا على ما به وليس كذلك لانهم لا يفعلون فعلا حتى يحتسبوه
لله تعالى على ما قررناه حتى لقد حكي عن بعضهم انه كان يسئل فيسكت
ساعة ثم يجيب فسئل عن ذلك فقال انتظر اما خير لي هل السكوت او الكلام وقد
يكون بعضهم له من الحضور ما هو اشد من هذا فيصرف عنه الخطاب ما هو
الا فضل له فيحمل عليه من غير ان يقع منه سكوت بعد السؤال وصاحب
هذا الحال هو الكبريت الاحمر والشيء الاعظم فمن يراهم يلبسون الحسن من
الثياب ويأكلون الطيب من الطعام ويتحدثون مع الاخوان ويأخذون راحة
يظن ان ذلك من جملة المباح وليس عندهم فرق بين هذه الاشياء والتجرد
بدليل ما قررناه ليؤيد ذلك حديث ذهاذ الذي قال فيه واحتسب نومتي
كما احتسب قومتي فشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالفقه والافضلية
وقول عمر رضي الله عنه اني لاتروح التماسا وما لي فيهن شهوة فقيل له ولم يا امير
المؤمنين قال رجا ان يخرج الله من ظهري من يكثر به محمدا الامم يوم القيامة
اعاد الله علينا من بركاتهم ومن الله علينا بما به منّ عليهم ان وقوله عليه
السلام عسى الله ان يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك اخرون هل هذا بمعنى الدعاء

له بالرفعة في الدنيا وهو بمعنى ان يبقيه الله في الحياة فيكون بمعنى الدعاء بطول
الحياة احتمل الوجهين معا على الانفراد واحتمل مجموعهما لان كل واحد من
هذين لهذا السيد يتضمن الاخر فانه اذا عاش من هو مثل هذا السيد فقد
ارتفع به اهل الحق وقد ذل به اهل الباطل وان كان يريد رفعته في الدنيا فالحياة
من لازمها وفي اجتماع هذين المعنيين في هذه الصيغة دليل على ما من به
على سيدنا صلى الله عليه وسلم من الفصاحة والبلاغة فانه لا انقطاع فظاهر
لان الموحن رحمة حيثما حل واما الضر فمحتاج الى بيانه وذلك انه عليه
السلام انما يلفظ الناس وهو عام في المسلم والمنافق والكافر ولا شيء اشد ضررا على
المنافق والكافر من المؤمن لانه مأمور بعدهم وقتالهم وقد وقع الانتصار
السيد المذكور على ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لا زيادة ولا نقصان فعاش بعد
ذلك وطالت حياته فانتفع به كثير من الناس وانتفع به اخرون ممن قدر عليه
بذلك وكذلك هم ابدا لا يزالون ينتفع بهم من اراد الله سعادته ويضر بهم
من سبقت عليه الشقاوة لانهم حجة الله وانصار الدين وفيه دليل على ان
السنة في المريض ان يعاد وان يعاد له في العمر لان قوله عليه السلام عسى الله ان يرفعك
فيه دعاء له بالبقاء وانساخ له في العمر لكن ذلك بشرط بشرط فيه وهو
ان يكون المريض ممن يكون فيه اهلية للخير او يرجا ذلك فيه تحرزا لئلا
يكون فاسقا او ظالما او ممن فيه ضرر على المسلمين لقوله عليه السلام
من سمع احد المحلة به يقول لمنافق يا سيد فقال عليه السلام ان اردت ان يكون
لهذا سيدا فقد اسخطت ربك وقد قال عليه السلام اذا مدحت الفاسق
اهتز العرش منه للباذ والعباد الى اخره قوله فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى انزل الله وانذر عشيرتك الاقربين الحديث ظاهر الحديث
يدل على الانذار بالقرابة خصوصا والكلام عليه من وجوه الاول ان قيل ان
يقول لم امر الله عز وجل بالانذار للقرابة دون غيرهم والجواب
عنه ان الله عز وجل قد امر بالانذار لجميع الناس في غير هذه الاية فقال تعالى
ما ايها المدثر قم فانذر ثم امر بعد الانذار العام بالانذار للقرابة تخصيصا لهم
وتكرما وفيه قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل
وميكال فخصص ذكر جبريل وميكال بالشر فيهما وكذلك تخصيص القرابة هنا
من هذا الوجه والله اعلم وقد يحتمل ان يكون انذارهم سدا الذرايع لئلا
عند احد ان القرابة ليست في التكليف كالاجانب لحرمتهم لانه يعتذر بهذه
الاية ووضوحها قد وقع ذلك في النفوس فانه روي انه لما سئل علي
رضي الله عنه هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل البيت بشيء فاجاب
رضي الله عنه بان قال لم يخصنا الا بان لا ناكلوا صدقة وان لا نشوا الخمر
على الخيل وفي فتح الله له فيما في كتاب الله تعالى وهذا يدل على ان تخصيص
بالانذار تكرمة في حقهم لان التكليف على ما يقوله العلماء هو نفس الرحمة
لمن سبقت له السعادة وكذلك شدد عليهم في التكليف فحرم عليهم ما تقدم ذكره
ولهو لم يحرم على غيرهم لئلا تقع درجتهم وتعلم خصوصيتهم ووجه اخر يضاف الى
يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا اغني عنك شيئا الا جزاء وفاقا والا جزاء هو
ما يتخلص به المرء ولا عتب عليه ويعارضنا حديث الشفاعة والشفاعة
لا تكون الا لمن عليه العتب واستوجب العذاب ولذلك قال عليه السلام اختبأت

٥١٢

اوكما قال

عن ابي هريرة
قال قام

قال بعضهم وهو شر او كلمة نحوها الشر والشم لا اغني عنك
من الله شيئا يا عبد مناف لا اغني عنك من الله شيئا يا عباس
يوم القيامة لا اغني عنك من الله شيئا وفاطمة بنت محمد
سليني ما شئت من مالي لا اغني عنك من الله شيئا

اوكما قال هذا معناه

شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فلا تعارض بينهما ○ وفيه دليل على ان الكفار
ليس ثم مخاطبون بفروع الشريعة لان الامة عامة احتملت الكافر من عشيرته
وغيرهم الكفار وبالله رهو صلى الله عليه وسلم من عشيرته الا المؤمنين لان
عمومته كانوا فوق العشرة وبنو اسلم منهم الاحمزة والعباس ولا شك ان
جميع المؤمنة من اقرب العشيرة ولم يكلم منهم الا المؤمنين ○ وفيه
دليل على ان رتبة اهل الفضل من العلماء والصالحين ومخاطبتهم لا تنفع الا
اذا وقع الاقتداء بهم وكيف ما كان الاقتداء كانت الشبهة اقرب لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لقرابته يا قال في الحديث ثم ان فاطمة رضي الله
عنها التي هي منه بتلك المزية الكبرى وقال فيها عليه السلام يؤذيني ما اذاها
وانها بضعة منه ثم قال لها لا اغني عنك شيئا فاذا كان هذا النبي
صلى الله عليه وسلم الذي هو اعظم البشر حرمة وتفضيلا ولد الشفاعة ان
العظيمة ان عامة وخاصة فكيف بغيره من الاولياء والصالحين ولا يتوهم
متوهم الى ما ذكرناه هنا دعارض لما جاء ان الرجل يشفع في اهل بيته وان
الرجل يشفع في عشيرته وان الرجل يشفع بمثل عدد ربيعة ومضر لانا
نقول كون الشفاعة انما هي لمن يشاء الله الشفاعة له لقوله تعالى من ذا الذي
يشفع عنده الا باذنه فلعل هذا المتعلق بهذا الشخص لعلمه ان يشفع له يكون
ممن اراد الله ان لا يشفع فيه وان كان يشفع في مثل ما قد تقدم وانما
المقطوع فيه بانها فاطمة الا ترى قوله عليه السلام من اتانا بعيني لم يضيع
دينه شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة فليس هذا نحو
مقطوع به بالوعد الجميل كالمحمل فعلى هذا ينبغي للعاقل ان لا يهم التعلق بالله
والتشبه بهم ولا يعتمد عليهم ويترك التعلق بالله فان احدا لا يغني عن احد
وانما جعلهم الله عونا على التحميد وسببا للرحمة فان كان المرء على هذا الحال فهي
السعادة والا فلسان الحال قائم عليه بالانذار بشهيد لله قوله عز وجل
قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا
نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله ان ○ وقوله
يا معشر قريش او كلمة نحوها هذا اشك من الراوي هل قال النبي صلى الله
عليه وسلم هذه اللفظة التي هي يا معشر قريش او ما في معناها وفيه دليل
على التحرز من الكذب والتحري في الصدق لانه لما اشتبه عليه ما قاله النبي صلى
الله عليه وسلم ابداه له ولم يقتصر على كلمة واحدة لا غير ○ وقوله عليه السلام
اشتروا انفسكم من الله يرد عليه سؤال وهو ان يقال ذكر عليه السلام الشراء
ولم يعين الثمن الذي يشتري به وايضا فكيف يشتري الانسان نفسه والجواب
عنه انه عليه السلام انما لم يعين الثمن للعلم به في الكتاب وهو قوله تعالى ان
الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم الآية واما الشراء فانه يسوغ
ان يطلق على البايع والمشتاع لان كل واحد منهما في الحقيقة بايع ومشتر
فالمؤمن الحقيقي ليس له في نفسه شيء وانما هو عليها امين مثل الوصي على
اليتيم ينفق عليه بالمعروف ولا يتعداه لان المؤمن قد باع نفسه فليس له
فيها ملك وانما هي ملك الله التي تركت له الامانة فيقبل له افعل لا تفعل فهو
يمشي على ذلك الاسلوب لا يتعداه فان اهل بيتي مما امرت به او نهيت عنه فيما
قد وقعت منه الخيانة في الامانة التي اوتمن فيحتاج عند وقوع الخيانة

ان الكفار

ان الرجل يشفع

اكثر

ص الله ع

سجاده وعلى وتركه عنده على سلة

ان يعترف لصاحب الامانة بتعاطيه الذميم ويتوب اليه مما ارتكب من الخيانة ما دام
يجد لذلك سبيلا فلعله ان يعفو عنه فيما مضى ويتداركه بالاعانة على حسن
الامانة فيما بقي ولا هل الصوفة فيما نحن بسبيله من الاي والحديث الحجة
البالغة والادلة القاطعة اذ ان اول شرط عندهم بعد الزهد قتل النفس ومعنى
قتل النفس عندهم ما نحن بسبيله بتعطيلها عن الله وابتاع امره فيما كان احوالها
وتركه حظوظها ولاجل هذه القاعدة التي قعدوا عليها ابتدأ اكثرهم كانوا في
افعال البر لهم القدم السبق وكانوا فيما يجري الله عليهم في الدنيا من المقدور
من انتزاع واضعاف راضين مستسلمين لا يتعرضون ولا يدبرون لانفسهم
يرون انهم ليس لهم في نفوسهم شيء حتى يرجعوها من خدمة من اشتراها
منهم ويرون ان رب الشيء واصاحبه اقوى به بالتدبير فيه والنظر وتدبير غيره
ونظره من الفضول فيهم الذين حصل لهم من ميراث نبيهم او فرط نصيب
لانه عليه السلام كان لا يستنصر لنفسه فاذا رأى حرمة من حرم الله
تنتهك كان اشرع الناس اليها نصرة وبهم ما نتمحن على هذا الاسلوب مما
قررناه ومما يشهد لذلك ما حكي عن بعض فضلائهم وهو ابراهيم بن ادهم
رضي الله عنه ان سائلا سأله اي الايام كان اشد عليك فقال يوم نقلت
لحيتي فانظر مع انه كان له ملك خراسان والعراق ولم يشر عليه يوم اشر مما ذكر وما
ذاك الا لكونه حصل له فيه من الميراث الذي قدمنا ذكره نصيب لان نتف اللحية
مما لا تصبر النفس عليه في الغالب وتأخذ بالشاد وتطلب النصرة بكل ممكن له
عليها لما يلحقها فلما ان فعل به ذلك وبقيت نفسه حين الفعل راضية مستسلمة
سلم بذلك لاجل هذه الصفة التي تحصلت له لا للفعل نفسه هذا حالهم في ترك
الاستنصار للنفس والرضا والتسليم واما حالهم في الطرف الاخر وهو غضبهم
ونصرتهم لامر الله فيشهد لذلك ما حكي عن بعض فضلائهم انه قدم بسوداني
من اهل الذمة وجماعة من المسلمين قد اجتمعوا على قتله فرد به على ما كان
عليه من السلاح وقال والله لا انزله ذمة محمد تخفر وانا حي فخلصه
من ايديهم ومثل هذا عنهم كثير وقوله عليه السلام يا بني عبد مناف في قوله
ولفاطمة يرد عليه سؤالان وهما يتضمنان اسئلة جمة وهو ان يقال
لم خص عليه السلام العباس بالتعيين عن غيره من الرجال ولم خص صفية
عن غيرها من النسوة بالتعيين وكذلك في فاطمة لم عينها على اخواتها ولم ذكر
لفاطمة اسمها وذكر لصفية الرسالة ولم يذكر فيما قبلها اسما ولا رسالة والجواب
عن الاول ان تعيين العباس عن غيره من الرجال فيه من المعنى ما تقدم في تخصيص
القرابة بالانذار فلما ان كان العباس عمه كان الانذار له تخصيصا لبعض
ذلك على غيره ومن كان في درجته في القرابة يحصل له الانذار في ضمن الانذار
للعباس وكذلك الجواب عني تعيين صفية عن غيرها من النسوة
وكذلك الجواب على تعيين فاطمة دون اخواتها والجواب عن الثاني
وهو انه عليه السلام انما لم يذكر ولا اسما ولا رسالة لانه قام في الانذار
اتباعا لصيغة الامر وانما ذكر الرسالة لصفية اذ انه لما يقع في بعض الاذهان
الغلاسة ان رفع الرسالة وابعضها لما يتوهم من قوله لا اغني عنكم من الله
شيئا وانما خص فاطمة بالاسم دون اخواتها لكي تقع الموافقة في الاسم
كما هي في المعنى لانه عليه السلام قال هي بضعة مني فلما ذكر اسمها ذكر اسمه

وقوله عليه السلام لفاطمة بنى ما شئت من مالى فيه دليل على ان النيابة
والإعطاء فيما عدا الدين شائعة وفى اعمال البدن ممنوعة وبه يستدل مالك
رحمه الله حيث يقول ان اعمال الابدان لا يثبت فيها الحد عن احد لان الانتداب
لها لم يحض على القيام بالامر والنهى لقوله عليه السلام اشتروا لنفسكم من
الله لا اغنى عنكم من الله شيأ فالشراء ههنا عبارة عن القيام بالامر والنهى وقوله
بعد ذلك سلينى ما شئت من مالى دال على ان النيابة فى اعمال البدن لا تجوز
ولو جاز ذلك لكان عليه السلام يتحمل عنها وعن غيرها من اهله بما يخلصهم
به فاذا هو عليه السلام لم يثبت شيأ من ذلك عن غيره فمن باب اولى الغير وتقابل
ان يقول اخص عليه السلام فاطمة رضى الله عنها بان قال لها سلينى ما شئت
من مالى ولم يقل ذلك لصفية ولا لمن تقدمها بالذكر والجواب
عنه من وجهين الاول انه عليه السلام انما خص فاطمة بذلك من جهة
صغر سنها لان ما قاله فيه للسامع رعب عند الاخبار به ابتداء فازال عليه
السلام عن فاطمة ما يلحقها من ذلك لطفا منه بها ورحمة لانه ليس جلدها
كجلد الكبير الثانى وهو الاظهر ان قوله عليه السلام لفاطمة رضى الله عنها سلينى
ما شئت من مالى لا اغنى عنك من الله شيأ فيه اشعار للغير وابلاغ لهم فى
الانذار لانهم يقولون هذه هى فاطمة التى هى منه حيث هى واخيرها
بانه لا يفعل لها ما تطلبه منه عند اعمال الذين لا يقدر لها على رفع شىء منه
عنها فكيف بذلك فى غيرها فيتضمن هذا الكلام تحصيل الابلاغ فى
الانذار للغير والله عز وجل اعلم قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز
ركوب البدنة للضرورة والكلام عليه من وجوه الاول ان الامام ينظر
فى حال رعيته وبه يراهم لانه لولا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتفقد
اصحابه بالنظر لما رأى صاحب البدنة فامره بركوبها وقد قال عليه
السلام كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وعلى هذا المنهاج سار الخلفا
رضى الله عنهم بعده يشهد لذلك ما روى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
فقد بعض اصحابه من صلاة الصبح فلما اصبح مر الى ابيه فسأل عنه
وليس هذا يختص على الامام وخبره لا غير بل هو عام فى كل الناس عن
اخيهم وقد بينا عموم ذلك فى الكلام على قوله عليه السلام كلكم راع
وكلكم مسئول عن رعيته ان وجه الثانى ان الضرورة لما حكم بخلاص بها
وتبيح لاجلها ما يمنع فى غيرها لان ركوب البدنة ممنوع شرعا فلما ان ادت
الضرورة الى ركوبها لكون صاحبها لم يكن له مركوب اجاز الشارع عليه السلام ذلك
لكن يشترط فى الضرورة ان تكون ضرورة شرعية وان ما يستباح لاجلها
قد اغتفره الشارع عليه السلام فى مثلها فان عدم هذا الشرط ولا تجوز
الاباحة الثالث جواز المراجعة لاهل الفضل اذا لم يفهم المخاطب
ما قيل له لان صاحب البدنة لما ان قال له النبى صلى الله عليه وسلم اركبها
احتمل عنده لعل يكون النبى صلى الله عليه وسلم علم انها بدنة ولم يعلم وقد
تقرر عنده النهى عن الركوب لها فراجع لاجل ذلك الاحتمال حتى فهم
مراده النبى صلى الله عليه وسلم لكن تكون المراجعة لهم بتاديب ووقار
لان هذا الصحابى رضى الله عنه سائل بتاديب واحترام فلم يقل له انك قد

ثالثة

عن ابى هريرة
ان رسول الله

نفيت

نفيت عن ركوب البدنة ولكن ناداه باحب اسمايه اليه وهو رسول الله ثم قال
له انها بدنة سواء كان للارشاد والتعلم واتما ارجعه الا لتتبين ان كان زادها لكونه
افضل عنده هل سمع النبى صلى الله عليه وسلم ما قال او لم يسمع فاعاد ثانية
لكى يزيل عنه ما يتخيل من ذلك وانما قال له النبى صلى الله عليه وسلم
شيأ آخر الكلام لكى يتعلم انه سمع منه ما قال وقد تقرر ان دعاء النبى صلى
الله عليه وسلم على امته دعاء لهم لا دعاء عليهم كما تقدم فى الاحاديث
قبل ان الرابع ما الحكمة فى تقليد البدنة واشعارها وذلك
شهيرة لها وقد تقرر من الشرع على ما نقله العلماء ان الافضل فيما عدا
الفرائض هو الاخفاء والجواب من وجوه الاول ان من العلما
من يقول ان امور الحج كلها فرض فعلى هذا فالاكثر على بابه الثانى ان من
الحج كلها بخلاف غيرها لانها ظاهرة فالحكمة بانت جعلت ظاهرة ليكون
الامر مناسبا الثالث ان بالتقليد وجبت فجعل علما على وجوبها
لهذه العلة ويكون ذلك قيدا فظها للنفس من الطمع فى الرجوع فيها فيكون
فيه معنى من باب سد الذريعة وقد تكون واجبة بنذر او غيره فيكون
ذلك علما لها من اجل ما ذكر ناه ومن اجل الا تختلط مع غيرها قوله
ان سعد بن عبادة توفيت امه ونوعا يب عنها الحديث ظاهر الحديث يدل
على جواز الصدقة عن الميت وان ثواب ذلك يصل اليه والكلام عليه من
وجوه الاول السؤال للعالم عما لم يقع وترك الحكم بالرأى لان هذا التعجل
رضى الله عنه لعله ان لم يكن له علم هل تنفع صدقته بتلك النية التى اراد ام لا لم يقدم
على ما يرابه وانما سأل النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ على الفعل بعد العلم بالحكم ان
الثانى فيه دليل على جواز السفر لحضرة الابوين لان لفظ الصحابى رضى الله
عنه لما فرغوا ثم بالحياة لكن بشرط فيما اذن الابوين وقد تكلم الفقهاء فى ذلك
وانما سكت عن الاخبار بالاذن لعلمه انه سمع منه ما قال وقد تقرر ان بر الوالدين
مطلوب بعد موتهما لان الصدقة فيهما من ذلك الباب وقد صرح الشارع
عليه السلام بذلك فى غير هذا الحديث حين سأله بعض الصحابة عن ذلك و
قال له ان نتفقد وصيتهما وتبر صديقهما فقد يكون المرء قاعا حيا و
الابوين بارا لهما فى الممات وقد يكون بالعكس ان الرابع فيه دليل
على ان الافضل المسارعة الى افعال البر اذا علمت حتى يكون العلم مستندا
بالعمل لان هذا الصحابى رضى الله عنه لما ان اخبره النبى صلى الله عليه وسلم
بجواز الصدقة وعلم ان له فيها الاجر اخر جها من حينه فاشهد النبى صلى الله
عليه وسلم على صدقته وعلى هذا الاسلوب ابدا كان حال الصحابة رضى الله عنهم
سيما زادا خدوم مستكملة فى علمه ظهرت فى عمله حتى انهم كانوا يعرفون زيادة
علم الانسان فى عمله وكذلك هم التابعون لهم باحسان الى يوم الدين لان العلم
مع تزايد العمل حجة ووبال على صاحبه ان الخامس فيه دليل على الاشهاد
بالصدقة لان هذا الصحابة رضى الله عنه اشهد النبى صلى الله عليه وسلم على صدقته
والحكمة فى ذلك اغتنام صدق النية فى العمل حين حصول العلم فيثبت الامر لتوطين
غلبة النفس وحكم العدو وقد جاء فى الحديث ان الامر لا يتصدق بصدقة
حتى يقله بها لحيى سبعين شيطانا ان السادس فيه دليل
على ان اظهار الصدقة فى مثل هذا الموضع افضل من اخفائها لان هذا الصحابى

عن ابن عباس رضى الله
عنهما ان سعد بن عبادة
توفيت امه وانا غائب عنها
افينفعها ان تصدقت عنها
قال نعم فاراد رسول الله انها
تتصدق بعينها قال لا ثم قال
فاى الصدقة افضل قال
الظهر صدقة شحيح

رضي الله عنه قد اظهر صدق نيته هنا ولم يخفها والحكمة في ذلك ما ذكرنا في الوجه
قبله وهو اغتنام صدق النية لانه حصل له صدق النية عند الاخبار فاغتنمها
لما جاء اوقع الاجارة على قدر نيته فلما حصل له صدق النية عند الاخبار لم
يترك الحاصل للممكن والحاصل هو صدق النية في هذا الوقت والممكن هو ما في
صدقته الا خفاء من الاجر لانه جاء فيه تخصيص كثير من الشارع عليه السلام
وبالغ في التخصيص على ذلك حتى قال لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فقد اسدا
ان حسن النية في الصدقة مع الاظهار افضل من ضعف النية فيها مع
الاخفاء لان هذا الصحابي رضي الله عنه قد فعل ذلك واقره النبي صلى الله
عليه وسلم على فعله ولم ينكر اي عليه ث الرابع فيه دليل لاهل
الصوفة على قولهم الوقت سيف وحقائه اقطع الوقت بالعمل ولا تشتغله
بالتسويف وفعل هذا الصحابي لهذا من ذلك الباب ولان اسعد رجل
اقر قال سارعوا وسابقوا ولا تكونوا المتسارعة والمسابقة الا بسرعة العمل
ولهذا كان بعضهم حرة في الخلا في يوم شديد البرد وكان عليه ثوبان
وكان بعض الاخوان في الموضع عليه اطمار ينتاب فخطر له وهو في الخلا
ان يخرج على اصحاب ثياب الاطمار على خد البوبين اللذين كانا
عليه مجردة من خيفة في موضعه ذلك وصاح به ورماه اليه فلما خرج
سأل له الشيخ كيف تكلمت في بيت الخلا فقال خفت على نيتي ان تحول
عند الخروج فتشكر ذلك فيه ث الثامن فيه دليل لمالك رحمه الله
انه حيث يقول بان الصدقة تجوز بغير ان تحوزها لان هذا الصحابي رضي
الله عنه تصدق بما يطعم ولم يحزه واجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولو
كان بيعا لما جاز حتى يحوز ث التاسع فيه دليل لمالك رحمه الله
حيث يقول بان الصدقة تجب بالقول لانه قال اشهدك ان ما يبقى عندك
واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يطلب منه زيادة في الوجوب
ث العاشر فيه دليل على تحمل الحاكم الشهادة في غير موطن
الحكم لمن اشهده بها وتحمله اياها لانه لما ان سأل هذا الصحابي النبي صلى الله
عليه وسلم ان يشهد بما اخبر اشهده على صدقته كما ذكر والنبي صلى الله
عليه وسلم هو الحاكم بالحق ولكن لم يكن هذا الموطن موطن حكم وانما كان موطن
سؤال وجواب ث الحادي عشر فيه دليل على ان للرجل بعد اشهاده
على الصدقة ان يتصرف فيها اعني في تفريقها لانه لما ان اشهد النبي صلى الله
عليه وسلم على صدقته لم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم اعط فلانا وامنع
من فلان ث قوله فدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس
له خادم الحديث ظاهره يدل على جواز اتخاذ الخادم وكذلك في العكس وقوله
عدم اتخاذه لان النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر بغير خادم فلما ان قدم المدينة واوتي
بالخادم تبرع قبله فتعلق هذا الاحتمالان والكلام عليه من وجوه
الاول فيه دليل على انه ليس من شرط الحاكم اتخاذ الخادم زيادة على من قال
بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم بالاجماع انه كان حاكما قبل قدومه الى المدينة
وفي حاله تزوجه ولم يكن له اذ ذاك خادم وانما حمل من قال بذلك البقية
التي فيها بقوله لانه ليس الحال بذكر لازم ث الثاني
قوله فاخذ ابو طلحة بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه

دليل

دليل على ان الكفيل له الحكم على من يكفل له بماله فيه مصلحة لان ابا طلحة لما ان راى
المصلحة لانس في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم حمله عليها واقره النبي صلى
الله عليه وسلم على ما فعل ويترتب على هذا من الفقه ان خدمة اهل الفضل
يزيد الخديم بها شرفا وتذلله جبرا بوطلحة انسا على خدمة النبي صلى الله
عليه وسلم ث الثالث فيه دليل على جواز خدمة اليتيم اذا كان ذلك
برأي كفيله لان المتسالم يكن له اب وقد قبله النبي صلى الله عليه وسلم من
ولية الخدمة فلو كان غير جايز لم يقبله النبي صلى الله عليه وسلم ث الرابع
فيه دليل على جواز خدمة الصبي الصغير اذا كان وليه المتبرع بذلك لان
النبي صلى الله عليه وسلم اجترى بتبرع الولي في ذلك ث الخامس قوله
ان أنسا غلام كيس فليخدمك الخ فيه دليل على ان الكيس مطلوب في الخديم
لانه قدم الكيس وبعد ذلك قال ليخدمك الخ فلو لا ان الكيس كان عندهم مطلوبا
في الخديم لما قدمه ث ويتعلق بهذا من الفقه ان يذكر ما في الشخص من
المحامد بقدر ما يترشح اليه لتنفع الرغبة فيه في ذلك الشان والمعرفة
ممكنة فيه وكذلك كل ما يتقرب به الناس بعضهم لبعض يذكر ما فيه من المحاسن
ليعرف قدره ويكون اجدر لتحصيل القبول لان الفضايل مخفية لا تعلم الا
بالوصف او بالادراك عند المخالطة فان كان بخلاف ذلك فالغيبة
فهو داخل في عموم قوله عليه السلام فقعقع ظهر الرجل ويستحب في ذلك
الايجاز والاختصار من غير تطويل ولا اكثار لانه قال لامه ان انسا غلام كيس فاوجز
في العبارة واجمع ث السادس فيه دليل على جواز هبة المنافع كهبة
الاعيان لانه قال لخدمك والخدمة هبة منفعة لا عين ث السابع
فيه دليل لمالك رحمه الله حيث يجيز البت غير محدود ولا يعينه لانه
قال لخدمك ولم يعين له الخدمة وما زالت تنهاه الثامن فيه دليل
على جواز استنابة الصبي في الامر اليسير لان نفس الخدمة تقتضي الاشارة
في بعض الاشياء وكذلك كان عليه السلام يفعل ث التاسع فيه دليل
على جواز انعزال الصبي عن وليه بشرط ان يكون في موضع ما من عليه فيما
يتوقع لان انسا انعزل عن وليه وبقي في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم
عشر سنين العاشر قوله فخدمته في السفر والحضر فيه دليل
على جواز سفر الصبي الصغير بشرط ان يكون فيه كفاية حتى يكون من
حيث يدبر مصالح نفسه ث الحادي عشر قوله ما قال لي شيء
صنعته الى اخر الحديث فيه دليل على حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم
وما امده الله عز وجل به من قوة اليقين لان انسا بقي في خدمته عليه
السلام عشر سنين مع طول السنين وكثرة المخدمة لم يقل له النبي
صلى الله عليه وسلم قط لم فعلت هذا هكذا ولا لم لم تفعل لما ان كان قد
علمه السلام ان انسا من الناس بالايمان واليقين اعطى منه اجزل
نصيب وان الناس بعده وان تواسنه بقدر هممهم ومقاصدهم واليه
اشار عليه السلام بقوله لم يفضلكم ابو بكر بصوم ولا صلاة ولكن بشيء
وقر في صدره والشيء الذي وقر في صدره هو قوة اليقين حتى كان
يقول ما ينظر الى العبد لما ان كان صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في
الغار وخليفته بعد الانتقال اجزل له في الميراث اكثر ممن اتى بعده

وكذلك كل من كان له قدر في الدين اما علما او ورعا بحسب ما أجمل له من ذلك الميراث
وخص به ثم بني على الحديث سؤال وارد وهو ان يقال العمل على هذا الحديث
تؤدي الى تركه تاديب الاولاد لانا اذا كان المرء ينتظر اباه ما قد رتم لم يبق
فما لم يؤدب الولد وذلك يؤدي الى ان يكبر الولد على غير حال مرضي في
تصرفه وقد جعل عليه السلام تاديب الولد افضل من الصدقة قال
والجواب عنه ان الامر كذلك لكن في الحديث ما ينفصل به عن ذلك السؤال
لانه قال فيه غلام كيس والكيس شرعا هو الذي لا يقع منه خلل في الدين
فلما ان اضاف الله عز وجل الخدمة بنيته عليه السلام اعطاه من ميراث
الهدي نصيبا لقوله عليه السلام اد بني ربي فاحسن تاديبي اي هداه
الى كل شيمة مرضية وخلق سنية فاذا احصل للولد نسبة من هذا الميراث
لا يحتاج الى التاديب فاذا كان بعكس هذا الكيس فالتاديب اذ ذاك جاء وقته
وقوله لا يعارض ما نحن بسبيله للمعنى الذي ذكرناه ○ قوله صالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلاة على ميقاتها الحديث
ظاهر الحديث يدل على فضل هذه الاعمال المذكورة فيه على ما سواها والكلام
عليه من وجوه الاول قوله اي العمل افضل هل يراد به الافضلية
كثرة الثواب وتضعيف الاجر او ما يتقرب الى الله تعالى وان كان المعنيان
يتقربان الى الله عز وجل لكن اذا اجتمعا يدرئ بالذي يتقرب الى الله اكثر مثال
ذلك الزكاة وما شبهها من الفروض فيها تضعيف الاجر فان كانت لا تحلوا
من التقرب الى الله سبحانه وبر الوالدين ليس فيه تضعيف اجر محدود وقد
جعل عز وجل رضاهم مع رضاه وسخطهما مع سخطه فبهذا اجل في القرب
مع انه لم يذكر فيه تضعيف الاجر ليشهد لهذا ما روي ان احد الصحابة
كان كثير التعبد والمجاهدة فلما احتضر شهد الشهادة فجاء النبي صلى الله عليه
وسلم فاستدعاه بامه فاذا هي غضبانة عليه حتى قبل انه كان توثر وجته
عليها فسالها النبي صلى الله عليه وسلم ان ترضا عنه فسخرها الله للاجابة به
النبي صلى الله عليه وسلم فدعت لولدها ورضيت عنه فانطلق لسانه بالشهادة
فقال عليه السلام سخط الله منعه من الشهادة لحافظته اجتهاد هذا الصحابي
باتواع التعبد لم ينفعه مع الاخلال بهذا الجزء اليسير الذي هو ايثار
الزوجة على الام بغير حق فكيف ينفع تضعيف الاجر لمن ليس فيه من
هذا الحال شيء فبان بهذا ما قدرناه وهو ان الاعمال على قسمين قسم
لتضعيف الاجر والتقرب الى الله سبحانه وقد تقدم مثاله وقسم يبتغى به
التقرب الى الله سبحانه لا غير وهو مثل بر الوالدين وما اشبههما مع انه
يتضمن الاجر لكن ذلك الى الله ليس للبشر فيه مجال ويتبين به ان سؤال
الصحابي كان على هذا الجنس اعني عن ما يقرب به الى الله سبحانه لما تضمنه جواب
النبي صلى الله عليه وسلم ومن يسئل عن الافضل ابدا لا يترك عنه وانما سؤاله
لكي يهتم بالافضل ويزيد عليه فحافظ ○ الثاني قوله عليه
السلام الصلاة على ميقاتها الى اخر السؤال يرد عليه سؤال وهو ان يقال
لم قدم الصلاة على بر الوالدين ولم قدم بر الوالدين على الجهاد والجواب
عنه ان الصلاة انما قدمت لاجل انها ركن الدين وعمدته ونهاه قواعده ولا يصح
الدين الا بها وبني وقع فيها خلل لم ينفع تغييرها من الاعمال بدليل احاديث

كثيرة جاءت في ذلك فمنها قوله عليه السلام بين الاسلام والكفر ترك الصلاة ومنها
قوله عليه السلام موضع الصلاة من الدين موضع الراس من الجسد ومنها قوله عليه
السلام اول ما يحاسب به العبد الصلاة فان قبلت منه نظر في باقي عمله
وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله اي لم ينظر ذلك مما جاء في هذا المعنى
واما بر الوالدين فانما قدمه عليه السلام على الجهاد لان الله عز وجل قد
فرضه واكد فيه ولم يجعل فيه عذرا وقرن رضاهما برضاه فقال تعالى ان
اشكر لي ولوالديك الي المصير وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به
علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا فانظر مع الكفر لم يرخص عز
وجل في عقوقهما فكيف بهما موحدين وقد قال تعالى فلا تقل لهما اف
ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما وقد قال بعض العلماء في معنى قوله تعالى
وعلى الاعراف رجال انهم الشهداء الذين جاهدوا بغير اذن ابويهم فاستشهدوا
فالشهادة تمنعهم من دخول النار وعقوق الوالدين يمنعهم من دخول
الجنة فيبقون على الاعراف حتى يرضى الله عز وجل عنهم والديهم فيدخلهم الجنة
والاي والاحاديث في ذلك كثيرة فلما ان كان في بر هذا التشديد من الله
عز وجل امر عليه السلام به بعد الصلاة وانما امر عليه السلام بالجهاد بعد
بر الوالدين لما ثبت ان الشهداء احياء عند ربهم يرزقون ولقوله عليه السلام
ما اعمال البر في الجهاد الا كبصقة في بحر ولان الاعمال كلها فيها اعطاء بعض وابقاء
بعض والجهاد فيه اعطاء الكل النفس والمال مع ما فيه من اعلاء كلمة التوحيد
ثم ان الجهاد كان على الصحابة رضوان الله عليهم فرض عين فانظر في هذا النظام
العجيب كيف اخر اولا ما هو الفرق بين الاسلام والكفر وهو الصلاة ثم امر
ثانية بما فيه رضى الرحمن وهو بر الوالدين ثم امر ثالثة بما هو سنام الدين
الجهاد والقتال وبقي الجهاد فانه امر به لما كان فرض عين فانظر في هذا النظام
الخاص هو وما فيه من بذل جميع المحبوبات في ذات الله تعالى لمن تولاه بصيرة
يستطرق الى هذا الترتيب العجيب فيتتبعه في جميع الاعمال بالنسبة الى حالة
فما خرج الا فضل فالا فضل يدخل بذلك في عموم قوله تعالى اولئك
الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ○ الوجه
الثالث قوله عليه السلام الصلاة على ميقاتها يفيد استغراق الوقت في
كله من اوله الى اخره متى اوقعت الصلاة فيه حصل المقصود من ذلك
وروايتنا خير في اول فاما الصلاة اول يقينها فعلى هذا فالاول عام في الوقت
كله وما اوردناه مختص باول الوقت والعام يحمل على الخاص سيما في هذا
الموضع للقرائن التي قارنته وهو ان ايقاع الصلاة اول الوقت فيه براءة
الذمة مما تعبرت به وفيه شرف الاهتمام بامر الله تعالى والمسارعة
اليه وفي هذا من الخير ما لا يخفى وانما استحب بعض العلماء تاخيرها قليلا عن
اول الوقت لعلتين الواحدة ليالي المساجد الجماعات لكي يجتمع الناس للصلاة ○
والثانية الابراد بها قليلا في زمان الصيف الذي جاء ذلك واما اذا
علمت هذا فان العلماء فقد اتفق العلماء فيما اعلم ان اول الوقت افضل عدا
ابي حنيفة وليس ما ذهب اليه في هذه المسئلة بالقوي وقد قال ابو بكر رضي
الله عنه اول الوقت رضوان الله ووسط الوقت رحمة الله واخر الوقت
عفو الله ثم قال رضوان الله احب الي من عفو الله وهذا يوذن بان ايقاع

الصلاة آخر الوقت فيه شيء ما من الفضلة لان العفو يقتضي ان يكون وقع شيء يعفا
عنه ○ الوجه الرابع امره عليه السلام بثلاثة الافعال
الثلاث فيه دليل على ان التقدم انما يكون اولا بالواجبات وثبد أمنها ما هو
الاوكد فالاوكد ○ الخامس قوله ولو استزدته لزاد في فيه دليل على
التأدب والاحترام للعلماء والا يكثر عليهم في السؤال لغير ضرورة لان
اقتصاره على ثلاث وقوله بعد ذلك ولو استزدته يزاد في فيه
وجوه منها ترك الالحاح على العالم وهو من الاحترام والتأدب كما تقدم
ومنها الاخذ من الاعمال بقدر الطاقة لان ثلاثة من افعال البر نحا فظ
عليها خير من كثير لا يقام بحقها لان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعملون
بما يعلمون ○ ومنها ان العلم اعلاه التفقه فيه والبحث الوسائل
في التفقه تقديم العمل لقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا ولا تكون المجاهدة الا بالعمل ○ ولقوله عليه السلام من عمل بما علم
رزقه الله علم ما لم يعلم ○ وعلم ما لم يعلم منه ما يستنبط من الاحكام من
الاحاديث والآي فلما حصلت له ثلث وجوه على ما ذكرناه اقتصر على
توقيت العمل فيما قيل له والاهتمام به وخاف من الزيادة لئلا يعجز عن
التوقيت او يقع منه نسيان وقد حكي عن بعض الفضلاء ممن يسير في زمان
الصحابة انه كان يحضر مجلس بعض العلماء فاذا اسمع مسئلة واحدة خرج
اذذاك فسئل لم تفعل ذلك فقال لان اسمع مسئلة واحدة اشتغل بها
يومي خير من ان اسمع مسايل فتنسيني الثانية الاولى وكذلك الثالثة
لما قبلها فيقع مني التفريط فيما سمعت وعدم التحصيل لما كنت قد وعيت
فاذا كان هذا التحافظ العظيم في غير الصحابة فكيف بهم في الصحابة
من باب اولى فعلى هذا وهو الحق التواضع اتباع العلم بالعمل افضل من
تحصيل العلم وتضييع العمل ن ومنها الاشارة العلم يكون بالعمل فيترك
السؤال مع علمه بالزيادة ليستفيد فيما نص له عليه وما يتضمن على ما في
الاعمال ليحصل له بذلك فضيلة استنباط العلم لقوله تعالى ولو ردوه
الى الرسول واولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم والاشتغال باستنباط
الاحكام وفهم المعاني من اجل الاعمال ولذلك ما روي ان عبد الله بن عمر مكث
على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها ولان مراعاة العلم على ضربين عمل واستنباط
فمن عمل عليهما حصلت له الدرجة العليا في العلم والعمل ولهذا السبب ممن فهم
ما اشرنا اليه من حسن هذا الاسلوب وما تضمنه من الفوايد لما رزقه الله
من النور محصل لما ذكرناه ما قصد مع التخفيف في السؤال بخلاف الفرض
لانه لا يوخذ فيه مع حضور الشارع عليه السلام بالاستنباط ولا بالقياس
والاجتهاد فلذلك كان سؤاله على الافضل اقتصر على بعض دون
بعض للمعنى الذي اشرنا اليه والله المستعان ن قوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية الحديث
ظاهر الحديث يدل على ان الهجرة قد انقطعت بعد الفتح لكن له معارض اخر
وهو قوله عليه السلام الهجرة ماقيته الى يوم القيامة والجمع بينهما والله
اعلم ان يقال الهجرة من مكة الى المدينة والاقامة بها مع النبي صلى الله عليه وسلم
والجهاد بين يديه قد انقطعت لانكون الا واما غيرها من انواع الهجرة فغلك

عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم

فاذا استغفرتم فانفروا

باق

باق لم يزل مشدد الخروج من دار الكفر الى دار الاسلام وكذلك ايضا الخروج من
موضع غلب فيه المنكر الى موضع ليس فيه ذلك يشهد لذلك قوله عليه
السلام سيأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من فر من شاهق
الى شاهق والفرار من شاهق الى شاهق متى اجل الهجرة الى شاهق فيها
ثم قال عليه السلام الهجرة الهجرة معنى واي عمل واي هجرة
اعظم من الفرار بالدين من شاهق الى شاهق لكن هذه الهجرة المذكورة
انما وقع التشبيه بينها وبين الهجرة الاولى في تضعيف الثواب والاجر وانها
تلك الهجرة فقد صحت لا صحابها وهي مثل التصحيبة لا تكون لغير الصحابة
ابدا لقوله تعالى والذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين اووا
ونصروا اولئك هم المومنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم ثم قال والذين
امنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فاولئك منكم ○ نعم قد يجتمعان
في المعنى وهو ان الهجرة فيهما معا الفرار بالدين من موضع كثرت فيه المخالفة
الى موضع يرجى فيه التمييز ○ ثم ان كلام على الحديث من وجهين الاول
قوله عليه السلام ولكن جهاد ونية يريد ان الجهاد باق لم يزل ولم يرتفع وانه
لا يكون جهادا حتى يكون بنية والنية فيه قد اخبر بها عليه السلام في غير
هذا الحديث حين سأله الاعرابي ما القتال في سبيل الله فقال من قاتل
لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وقد مر الكلام عليه مما فيه
كفاية وفيه دليل على ان بلوغ التجديد على افضل ما هو رصاحبه فيها
ما بلغه منها عمله وما لم يبلغه وقد قال عليه السلام في غير هذا الحديث نية
المرء ابلغ من عمله ن الثاني قوله عليه السلام فاذا استنفرتم فانفروا
اي اذا طلبتم للجهاد فبادروا بالخروج ولا تقعدوا لان الجهاد كان على الصحابة
رضوان الله عليهم فرض عين فلا يجوز لهم الجلوس اذا سمعوا الاستنفار وكذلك
من اتا بعدهم اذا كان الجهاد عليهم فرض عين فحكمهم حكم الصحابة لكن ذلك
بشرط ان يعلم الفرق بين فرض العين والكفاية والفرق بين فرض الكفاية
وفرض العين قد ذكر في كتب الفقه فاذا تحقق المرء بلسان العلم بان
الجهاد في قطر فرض كفاية فحينئذ يكون مخيرا لئلا يكون بقعوده عاصيا
لانه ترك التبني صلى الله عليه وسلم ن وفي الحديث اشارة صوفية وهي على
ثلاثة اوجه الاول في قوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح فلما اخبر عليه
السلام في غير هذا الحديث بان الجهاد جهادان الكبرى والصغرى فقال عليه
السلام كنا طم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس فاذا
كان الجهاد على قسمين فكذلك يلزم في الهجرة ان تكون كبرى وصغرى
فالصغرى قد تقدم والكبرى هي هجرة النفس عن مالوفاتها وشهواتها واخوانها
واهلها وبينها ورد ها الى الله تعالى في كل ما هو لها وقد نص عز وجل على ذلك
في كتابه حيث قال قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم
واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب
اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا فالزهد في هذه
الاشياء هو المطلوب وهذا القلب والنفس منها وحقيقة الزهد هو اعلى
من هذا ولعل هذا هو المخصوص بشهود من الله ما حكي عن بعض الفضلاء انه
قال زهدت في ثلاثة ايام الاول في الدنيا وما فيها والثاني في الاخرة

آو استنفرا وان كان عليه فرض كفاية فهو
بالخيار ان كما خرج فله الاجر وان لم يخرج فلا حرج
ج

وما فيها والثالث فيما سوى الله وهذه هي الهجرة العظمى وفقنا الله لها بمنه
ولا يقدر على هذه الهجرة الا امثال المصمم التسنية والمقاصد العلية ومن كانت
ضعيفا لا تقدر على هذه الهجرة فلا يحمل نفسه بالكلية فان ذلك علامة على
الخسران وليأخذ نفسه بالرفق والمسامحة في الجهاد والهجرة لان المدر
به نفسه شبيه بذلك لان بدنه كالمدينة والعقل والملك كالمسلمين والشيطان
والنفس والهوى اعداء فيحتاج اولا الى الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام
والهجرة هنا عبارة عن خروجه عن راي النفس والهوى والشيطان وزجوعه
الى راي العقل والملك حتى يستفتح بلاد العدو والفتح هنا عبارة عن
انشراح النفس والشيطان والهوى وان يكون العقل والملك بالاحوال
الباطنة على الجوارح فاذا حصل المريد هذا الحال فلا يحتاج بعد ذلك
الى جهاد اصغر اي مجاهدة لان المجاهدة لا تراد لذاتها وانما المقصود منها
حصول هذه الصفة وقد حصلت كان الجهاد لا يراد لذاته وانما يراد
لاجل البلاد للاسلام واسر العدو والاسلام وقد روي ان القلب كالملك
والعقل والهوى والنفس والشيطان كالجنديان يعتركون فيه فايهم غلب
وسكن القلب كان هو الآمر على الجوارح فحصلت النسبة بينه وبين ما
نحن بسبيله من حكم الظاهر يؤمن كل المجاهدات فتدبر لعلك تفهم ما اشرنا
اليه ويحمل عليه بحصول ان شاء الله على المراد لكن ذلك بعد الافتقار الى الله
تعالى وطلب العون منه في كل اللحظات ولا فلا ينفع الحذر والجهاد والهجرة
ان في تعاقب الوجد الثاني قوله عليه السلام جهاد ونية فاذا وقع الفتح
للمريد يحتاج عند ذلك الى الجهاد ونعني بالجهاد هنا المبادرة الى افعال البر
بكل ممكن ولا تتوان بالتسويف بالعمل وحيي فان بذلك تفوت الغنائم
فاذا ظفر بالفتح والغنيمة يحتاج عند ذلك الى اخلاص النية في كل الافعال
ويهتبل بها والحذر الحذر منها وقوع الخلل فيها لان الآفات بحسب ما
اختفت عليها النيات فاذا حصل للمريد هذا الحال فقد حصل له الجهاد
والنية ن الثالث قوله عليه السلام فاذا استنفرتم فانفروا ونفر
عليه ترجيس فحكم يختص بالشخص نفسه وحكم متعد لغيره فالحكم يختص
بالشخص فهو انه اذا تحصلت له هذه الحالة السنية اعني الفتح والجهاد هو
وتخلصت له النية على ما قررنا يحتاج عند ذلك الى محاسبة نفسه في كل
اوقاته لئلا تقع منه تخلية فينظر العدو من ذلك القلب في شيء من الثغور فيقع
فيه بدايات الخلل بعد وقوع النصر والظفر فاذا حاسب المرء نفسه اقل
شيء يقع له من ذلك استيقظ له فدفع عنه فان لم يقدر على تركه فقد ظفر
العدو وثابته وظهر وهذا هو فتح الاستنفار ايضا لان الملك والعقل
قد علما تبدخل ايضا في المجاهدة حتى يزيل ما وقع واما ما عدا الشخص
فذلك لا يكون الا لمن حصلت له هذه الاحوال فكما التي قدمنا ذكرها
وتمكن فيها تعين يجب عليه ان ينظر في حق الغير فاذا جاءه احد ممن
غلب عقله وملكه يطلب منه النصرة يجب عليه اذ ذاك نصرته
لان هذا هو موضع الاستنفار والنصرة هنا عبارة عن الدعاء في ظهر الغيب
وبيان كيفية خاطر الملك والعقل الذي قد غلب عليه وبيان كيفية خاطر النفس
والهوى والشيطان وبما يحذر منها وقوع المهزيمة وبما تحصل الغنيمة والله

المستعان

قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة على مائة امراة الحديث ظاهر الحديث
يدل على ان امور الغيب لا يجوز القطع عليها في نحو ما يرجى فيها الا مع
الاستثناء ك والكلام عليه من وجوه الاول جواز ذكر النساء
وذكر الطواف عليهن بين الاصدقاء والاصحاب وكذلك ايضا ذكر ما يلزم
عليه من افعال الطاعات بينهم لان في الاخبار بها لهم بذلك تنبيها لهم
على المبادرة لمثله وان كان لم يطلب منهم لكن هذا انما يكون بحسب النيات لان
ذكر سليمان عليه السلام الطواف على نسائه بين اصحابه فيه ذلك المعنى عما ياتي
بيانه بعد وفيه دليل على جواز ذكرا فعال الدنيا انها طاعة اذا اريد بها
الآخرة او تكون سببا لاخرى لان سليمان عليه السلام ذكر النكاح وهو دنيا
لما يترتب عليه كما ذكر و قوله على مائة امراة او تسع وتسعين هذا شك من
راوي الحديث في ايهما قال عليه السلام الثاني فيه دليل على عظم قدرة
الله عز وجل وانه معجزة لسليمان عليه السلام اذا انتشر عاجز عن الطواف في
مائة امراة في ليلة واحدة فاظهر الله عز وجل قدرته بان اعطى لسليمان
عليه السلام القوة على ذلك فكان فيها معجزة واظهار قدرة وابداء حكمة
رجاء على من ربط الاشياء بالعوائد فيقول لا يكون كذا الا من كذا ولا يكون
كذا الا كذا فالحق الله عز وجل في صلب سليمان عليه السلام مائة
رجل ولم كان له ثلاثمائة زوجة والف سرية ليظهر خرق العادة وانها
ليست من اللازم لمن هذا امره فقد يسبق الى بعض الاذهان تفضيل سليمان
عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم اذ النبي صلى الله عليه وسلم لم يعد الا
فاذا اربعين رجلا ولم يكن له غير عشر نسوة فظاهر هذا التفضيل وليس
كذلك انما هو بالعكس وان كان الانبياء عطاء لكن النبي صلى الله
عليه وسلم مرتبته في الافضلية لا يساويه فيها حكم غيره بيان ما ذكرناه
من الافضلية هو ان سليمان عليه السلام تمنى ان يكون ترك ذلك فقال لقلب لي ملكا
لا ينبغي لاحد من بعدي فاعطي الملك على ما فات علم واعطيه هذه القوة
في الجماع لكي يتم له الملك على خرق العادة من كل الجهات لان الملوك انما
يتخذون من النساء بقدر ما اهل لهم ويتخذون من السريات بقدر ما يستطيعون
فاعطي الله سليمان عليه السلام تلك الخصوصية حتى يختار بها غنم
فكان نساؤه من جنس ملكه الذي لا ينبغي لاحد من بعده كما طلب والنبي صلى الله
عليه وسلم لما ان خير هل يكون نبيا ملكا اباذا له واختار ان يكون نبيا عبدا هو
فاعطيه من الخصوصية ذلك القدر لكونه عليه السلام رضي بالفقر والعبودية
فاعطي الزايد بحذف الزايدة في النوع الذي اختاروه وهو الفقر والعبودية
فكان عليه السلام يربط على بطنه ثلاثة احجار من شدة الجوع كما
والمجاهدة وهو على حالة في الدنيا الشان اعني في الجماع لم ينقصه شيء والناس
ابدا اذا حازم الجوع والمجاهدة لا يستطيعون على ذلك وقد قال عليه
السلام عن الصوم لله وجاء فكان الصوم لغيره وجاء وفي حق نفسه المكونة
لا ينقصه شيء فهو ابلغ في المعجزة ن الثالث طواف سليمان
عليه السلام على مائة امراة في ليلة واحدة يحتمل معنيين احدهما
ان يكون الليل في ذلك الزمان طويلا متناهيا في الطول حتى كان يتاتى له فيه

غزوجل هم

رابعة

قال
عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله
عليه وسلم

من اجل قوله ان يجامع حائضا امرأة مع ظهوره وتبجحه وتوهمه فان حملناه على هذا الوجه فيكون قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان على ظاهر لفظه ينقص من قول الايام والليالي وليس الحمل على هذا الوجه بالتقويم لانه اذا كان كذلك قل ان يكون اليوم يتفاضل من طول الزمان شيء واما المعنى الثاني وهو الاظهر وهو ان يكون اليوم يتفاضل من جهة اظهاره لما قد دلت عليه خرق العادة فيجامع ويتطهر وينام ويقوم والليل بما ذكرناه لا يدل على طول اليوم مثل ما اظهره الله عز وجل من خرق العادة لابنه داود عليه السلام بقراءة الزبور وكان يقدر ما تشرج له بالليل وبالنهار وهذا قد يوجد اليوم كثيرا في الاولياء والصالحين يفعلون بالليل وبالنهار افعالا لو اجتمع عليها اضعافهم لما قدروا عليها بشهادة الله ما حكي عن بعض الفضلاء انه كان يأتي اهله بليل ثم يتطهر ثم يقوم بربع القرآن ثم كذلك ثم كذلك الى ان يختم القرآن قبل طلوع الفجر فلو اجتمع ما هذا الفعل اثنان يقسمانه بينهما واستند اليه لليلهم قل ان يقدرا عليه مع ان هذا السند الذي فعل هذا الفعل قد لا يجد لنوما من النوم اذ هو من ضرورة البشرية وقد حكي ما هذا المعنى كثير عن بعض اهل الصوفة فاذا كان هذا موجودا في كرامات الاولياء فكيف به في معجزات الانبياء عليهم السلام فاذا حملناه على هذا الوجه فيكون قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان محمولا على المعنى وليس على ظاهر لفظه وقد زدنا هذا وضوحا بالكلام على ذلك الحديث في موضعه الرابع قوله كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله فيه دليل على ان الولد الخير والنسب فيه بشرط ان يكون ذلك التسبب قد صدر عنه ما جرى العادة بأن تلك الطلقة التي تنوي او تكون من بعض المحتملات التي تصدر عن ذلك الفعل لان سليمان عليه السلام علق وجدان اقترسان بالولي والولي قد يكون عند جل وقد لا يكون وان كان فقد يكون بالاناث دون الذكور وقد يكون بهما معا وعلى ان يكون الحمل كله بالرجال فقد يكونوا ممن يطيقون الحرب ويحسنون الركوب وقد يكونون بغير ذلك الى غير ذلك من الوجوه المحتملات كلها ولهذا بأن لا نفي الكل بالولد ذكور كلهم يجاهد في سبيل الله تقوية لرجاء عند عليه السلام وابلاغا في حسن النية لانه قد تتردد النية المؤمن البالغ من عملية فهو ينوي ما استطاع الا يعقد النية عليه فان قدر عليه بها ونعمت وان عجز فقد حصل له اجر النية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات وكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وكذلك فما تحن بسبيله سواء من اتانا اهله شهوته كالبهيمة او من اتانا هن لاجل الصوم عليهن ولكي يوصل لهن حقا واجبا لهن عليه ولكي يولد له مولودا للاسلام فيكثر المسلمون بذلك حبه فله بحسب ما حتوت عليه نيته وحتمه قول عمر رضي الله عنه اني لا تزوج النساء وطلي السن شهوة فقيل له ولم يا امير المؤمنين قال رجاء ان يخرج الله من ظهري من يكثر به محمدا الامم يوم القيامة وانما قال عمر رضي الله عنه هذا لكي يقتدا به فيه لان قد

ما فرادا احد المحتملات عن المحتملا

انما

حاجته والحاضر يلبي البطن

انعقاد

انعقاد النية على هذا المجاز من افعال البهيمة واظهارا لفعال البر مع القدرة على اخفائها رياء لكن لما عارضه مصلحة دينية اعظم لها الا هو من الاخفاء صرح بذلك وبما هذا الباب كان اخبار سليمان عليه السلام ليتبين لمن حضره ما هو المقصود بالجماع ولاي شيء يراد فيعلي هذا فليتفقد للخير ان يحسن نيته ما استطاع وبالغ في ذلك جهده ثم بعد بلاغ الجهد يستسلم لله حين الفعل فان اراد عز وجل ايضاء ذلك امرك بالمنون حتى يحصل للمرء ما نوى وان اراد غير ذلك فقد حصل له اجر النية والاهل هذا المعنى اهل الصوفة في التباسهم بانواع الخير من حيث هو خير لا يريدون عن ذلك شيئا حتى لقد حكي عن بعض فضلائهم انه كان مريضا فدخل عليه بعض اخوانه فقال لهم انوا بنا حجا انووا بنا رباطا وعدد لهم انواعا من افعال البر فقالوا له وانت على هذا الحال ان عشنا وبنينا وان متنا حصل لنا اجر النية ولاجل حسن نياتهم وتبعيها على هذا المعنى كان بعض فضلائهم اذا اتاه الجماع الذي هو اعظم ما يكون من الملذوذات يأتيه وهو معتبر في الحكمة في ذلك الفعل على ما هو عليه وما ينتج عنه فلو كان اتيانه للشهوة فاصدر لا لاعتبار في ذلك المحال فاذا كان كذلك اجاليهم في النكاح الذي هو اعظم الملذوذات يرجح لهم بحسن نياتهم مما تتقربون به فكيف بهم في غيره من التصرفات لكن بقي على هذا الفصل سؤال وهو ان يقال قد تقرر ان العلماء افضل من غيرهم لقوله عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم وقد تقرر ان سليمان عليه السلام انما اراد عظام النية فكان الاولى على تلك القاعدة ان ينوي لهم ان يكونوا علماء والجواب عند ان العلماء جعلوا لتقرير الاحكام وتبيانها وانتشار جعلوا لنصرة الدين واعلاء الكلمة فطلب سليمان ما هو المثبت للاصل مع انه لا يتوانى ان يكون الفارس عالما الوجه السادس قوله فقال له صاحبه ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فيه دليل على الارشاد لاهل الفضل بالتأدب والاحترام لان سليمان عليه السلام لما ان نسي الاستثناء فيما اراد فعله لم يأمره صاحبه بالاستثناء وانما تكلم بذلك حكاية لكي يتنبه سليمان عليه السلام للاستثناء فيستثني لان الامر لهم فيه شيء تأمن قلنا الاحترام وانما سكت سليمان عليه السلام عن الاستثناء لكونه نسي ولم يسمع صاحبه حين استثنى واما لو سمع او لو لم يسمع لكن لا يستثني لان الاستثناء من باب تأديب العبودية مع الربوبية والانبياء عليهم السلام اعلا الناس في ذلك الشأن ولكن لما ان اراد الله عز وجل غير ذلك قصد انشاء ان يعلق ذلك بالمشية ن السابع فيه دليل على اشكال المفضول على الفاضل وترك الحسبة له مع وجود الحق فان سليمان عليه السلام افضل الهل زمانه لانه رسول والرسل افضل اهل زمانهم لكن لما ان نسي الاستثناء لم يكن صاحبه ليسكت له على ذلك ن الثامن قوله عليه السلام والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله عز وجل فرسانا اجمعون فيه دليل على ان نجح السعي المقطوع به ان نجح الحرز فيه بين الحقيقة وادب الشريعة فاذا فعل ذلك نجح سعيد لا محالة لان عليه السلام الصادق المصدوق بخبر يمين فلكف بما يعتمد لان سليمان لما ان نسي الاستثناء وهو الحقيقة فقد حصل ادب الشريعة

وهو ما نوى من الخير والتسبب فيه ولهذا النكاح مع قوة الرجاء في احد المحتملات
كما ذكرنا لم يقطع السعي لاجل نقص تعلق الامر بالحقيقة فعلى هذا نحتاج المرء
ان يحضر ادب الشريعة في الحال والمآل والمستقبل مع تحقيق التعلق بالوهابية
والتوكل عليها والاعتماد على الفضل والمن ان اراد بخير سعيه وقد بينه عز وجل
على هذه الاحوال الثلاث في كتابه فقال في المآل قل عسى ان يهديني ربي
لاقرب من هذا رشدا وقال في الحال اياك نعبد واياك نستعين وقال في
المستقبل ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فسر الاحوال
الثلاثة من طريق الاعتقاد ومن طريق التصرف في المحسوس على مقتضى الشريعة
في الامر الذي يكون التصرف فيه تصدق وتصديق فمن وفق لذلك فقد
كملت له دايرة السعادة وبخ سعيه في الدنيا والآخرة بما اراد بمقتضى
الاي وتسمح الشارع عليه السلام جعلنا الله من وفقوا له بمنه

التاسع قوله فلم يحمل مهنن الا امراة واحدة جاءت بشق رجل الحكمة
في ذلك ولم لا يمنع الحمل من الكل ولما كان الواحد كان يكون انثى او يكون رجلا
كاملا وقوله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله
فرسانا اجمعون والجواب عن الحمل لم كان كذلك ان قلنا ارادة الاكثرية
لا محال للعقل فيها قلا بحث وان نظرنا لقوله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء
الله لجاهد وا في سبيل الله فرسانا اجمعون ونظرنا اليه كوامات الرسل
والانبياء عليهم السلام على الله عز وجل بان لنا من مجموع ذلك من حكمة الحكيم
وجه مما قلناه ما تبين عند الله تعالى في ترتيبهم مولانا بم بالادب العجيب والتبر
مع ذلك في ضمنه ليكون دالا على علو منزلتهم فلو لم يقع الحمل مرة واحدة
من الكل لكان يدخل على سليمان عليه السلام من ذلك تشويش من وجهين
الاول ان يقول لعل وقع لي عند الاخبار بالنية شيء ما وتم من ذلك
خصوصيون فيلحقه الخوف خيفة ان يكون قد رفعت عنه العصمة وهذا
تشويش كبير او يقول لعل وقع من بناء النكاح استعجال حتى لم يات على الوجه
الذي قدا حكمته حكمة الحكيم ان يكون تمد الحمل فيكون الخوف هنا لان يكون
صفة البشرية غلبت على تصرفه وهذا يا هنم ايضا ممنوع بهذا الحمل
تفاهذا ولو جاءت باثنى لكان هذا دليل يتخذ من ليس بمقامهم لانه ضد
ما عزم عليه وتلك العزيمة قاعدة وضدها دال على عدم القبول وكونه
لم يكن تام الخلق من اجل ما نقص من الاسباب المتخلفة لما كان اراده وهو
قوله ان شاء الله فلما كان الاستثناء وهو زبدة الامر لم يقع منه شيء لم يتم
من الزبدة المذكورة التي من اجلها كان النكاح شيئا جايزا وقانا فظهرت
الاجابة بقدر الاسباب وظهرت الحكمة الحقيقة فايدة الاستثناء وظهر
الادب بحقيقة الربوبية ففي هذا التبيين هذه الثلاثة الاحكام كما كان
سيدنا صلى الله عليه وسلم انما انشا وانشا لا سس لانهم اساسة الكرام
الذي على الدين اجذا الله عز وجل خيرا تة للانام ن واما قوله
عليه السلام والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله
عليه السلام تاكيد في الابلاغ لانه لعوالعادق بلا قسم فكيف بالقسم واخباره
عليه السلام بانه لو قال ان شاء الله اثبات تحقيق غاية حكم الا ستثناء بلوغ
المآل من استعمالها فيما يدرج من الغايز فيما يكتسب فيه في المستقبل او المآل

وفيه دليل من الفقه ان الاشياء لا تمشي الا على ما اقتضتها حكمة الحكيم للربيع
والتوضيح ومن اراد امرا بخلاف ذلك لم يمش له ذلك وفيه ذلك زيادة للرسل
عليهم السلام وتاكيد في حقهم لانهم الذين ارسلوا بالحكمة وبهم اهل الحقيقة
وتترتب عليه من الغاية النظر في العلم بما تحتاج المرء اليه في عمله قبل
الدخول فيه والله الموفق قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الطاعون شهادة لكل مسلم ظاهر الحديث يدل على ان من مات من المسلمين
بهذا الطاعون مات شهيدا والكلام عليه من وجوه الاول من مات
بالطاعون هل يلحق بالشهداء الذين قتلوا في سبيل الله لاتباع اشتراك
الاسم فنقول ان النبي صلى الله عليه وسلم عد الشهداء سبعة وذكر فيهم
المطعون واما ما يقتضيه الاجر فهو متوقف على اخبار الشارع عليه السلام
ولم يجيء عنه في ذلك شيء اعني في هذا الحديث لان تفضيل الشهداء بعضهم
على بعض قد ورد في الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما اتاهم
الله من فضله فنص عز وجل على ان هذه الرتبة العلية انما تكون للذين
قتلوا في سبيل الله دون غيرهم من الشهداء واما السنة فقوله عليه
السلام ارواح الشهداء في حواصل طيور خضر تاكل من ثمار الجنة وتشرب من
انهارها حتى يردها الله الى اجسادها يوم القيامة ن وقوله عليه
السلام فيهم ايضا انهم يا تون يوم القيامة وجرحهم يثغب دما اللون لون
الدم والريح ريح المسك فبان بهذا ان للمقتول في سبيل الله فضلا على غيرهم
من سايرالشهداء الوجه الثاني فيه دليل على ان الطعن كله
لاهل الايمان وان كان ظاهره يجري عليهم ضرة لان هذا الطاعون الذي
كان بلاء هو في نفسه رحمة للمومنين اذا انه سبب لموتهم على الشهادة هي
والشهادة على المراتب على ما تقرر في الشريعة ومثل ذلك ايضا الغرق
والهدم والحرق والقتلا والتفسد وابي غير ذلك مما يشبه هذا المعنى
لهوء ظاهره بلاء وهو نفس الرحمة ن الثالث فيه دليل على فضل
هذه الامة على غيرها لان الطاعون كان بلاء لغيرها وجعل شهادة لها
فينبغي لمن اصابه شيء منه ان يشكر عليه ويشكر عليه لان الشهادة قد
حصلت له وهي اعظم المراتب ونعني بالشكر هنا ان يشكر على الشهادة
التي حصلت له لا على البلاء ولاجل هذا المعنى قال بعض اصحابنا حين
انقذت مقاتله في الجهاد قرت ورب الكعبة لان المنفوذ المقاتل ميت قسرا
لكونه مات شهيدا ن الرابع فيه دليل على ان الخير انما يكون
بحسب قوة الايمان لانه ما كان قبل هذا بلاء احد بنفسه رحمة لهذه الامة
لكونها اقوى ايمانا من ممن تقدم يدل على ذلك قوله تعالى يا صفتهم في التوراة
يوقنون ثم قال ايضا في حقهم كنتم خير امة اخرجت للناس ن وقال
تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدلا فلاجل ما خصوا به من قوة الايمان
حصلت لهم هذه المدحة ن الخامس فيه دليل على تحقيق قسم الشارع
عليه السلام حيث قال والله لا يقضي الله للمومن قضاء الا كان خيرا له لان
الطاعون اعظم البلاء وجعل بنفسه للمومن اعلى الدرجات وهي الشهادة وكذلك
جعل له البلاء كله سببا لرحمته واعلا درجته حتى الشوكة يشاكها يكفر بها من

عن انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه
وسلم

ورد في نسخ بخير

خطاياه ن السادس فيه دليل على ان حقيقة الايمان تتضمن الخوف والرجاء لان ما نحن بسبيله دليل واحد يتضمن الخوف والرجاء لانه اذا ظن بلاء فيقع الخوف عند نزوله ليلا يكون حقيقيا ويقع الرجاء بالوعد الجميل الذي نحن بسبيله فيقوى الرجاء باذالة فاذا كان هذا باذالة دليل واحد فكيف به باذالة عن قال الايمان بحقيقته متضمنة يوجب الخوف والرجاء والذالة قال عليه السلام نوؤن رجاء المومن وخوفه لاستوتا ن السابع فيه دليل على ان شان المومن ان يحسن ظنه بالله تعالى مطلقا في دق الامور وجلها ولا يلتفت الى الاعراض والعجائب بها لان هذا محتمل لوجهين اما بلاء او رحمة ولا يعلم حقيقة ما هو حتى نزوله الا الله عز وجل وكذالك كل الامور لا يعلم حقيقتها الا هو جل وعز وقد نص عز وجل في كتابه على رافته بالمومنين ورحمته بهم وان كل قضاء يقضيه لهم او عليهم خير لهم فقال تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون وقال عز وجل وكان بالمومنين رحيما فوجب بالوعد الجميل حسن الظن ولا يلتفت الى الاعراض وذواتها وانما يلتفت الى الوعد الجميل ولهذا قال تعالى لا يبدل الله تطمين القلوب فلم يعلق عز وجل الا على شرط ن بسبب من الاسباب لانها مظنة للتغير وعلق الطمانينة به جل وعز الذي لا يتغير فجعل له عز وجل الرجاء في توضيح حقيقة الرجاء الذي لا يحتمل التغيير ن

الثامن فيه دليل على هذا الوجه ولهو الخوف للمومن يا هذه الداهية وعند البلاء صاحبه محمد لان يصير فيحصل له ما وعد ولا يصبر فيخسر الدارين نعوذ بالله من ذلك وقد وقع مثل هذا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم واحسن ما القتال فتعجبت الصحابة رضوان الله عليهم من شرته في القتال وبعضهم قد ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم امره فاخبرهم انه من اهل النار فتعجبوا من ذلك فراقبه بعضهم وانتهى اثره فراه قد تثقل بالجراح فلم يصبر فقتل نفسه بيده ولهذا كان عليه السلام يقول لا تتمنوا لقاء العدو واسئلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ن التاسع فيه دليل لاهل السنة حيث يقولون بان العادة لا تؤثر بنفسها لان هذا كان بلاء لمن تقدم ثم عاد بنفسه وصفته رحمة لهذه الامة ن العاشر فيه دليل لاهل السنة حيث يقولون بان قدرة الله تعالى لا تحصر بالعقل لان هذا كان بلاء بنفسه وعاد رحمة بنفسه وحالته واحدة لم تتغير ولهذا قال بعض الفضلاء في تنزيه القدرة ن

١٠ ايدا واخفا لطفه في قدره فعطوف منعم متكتم، الحادي عشر فيه دليل على اتفاق حكمة الحكيم لانه لما ان جعل عز وجل هذه الدار للتغير جعل كلما فيها مظنة للتغير مثل هذا وما اشبهه ولما ان جعل عز وجل الاخرة للبقاء جعل كلما فيها باقيا لا يتغير من خير وضده ن

الثاني عشر فيه دليل لاهل التحقيق الذين يرون بدوام الافتقار ولا يعولون على ما يظهر لهم من مبادي الامور لان هذا مرة واقع ظاهره باطنه ومرة خالف ظاهره باطنه وكل الامور مثله في هذا المعنى فلما شاهدوا من عدم ادراكهم لحقيقة الامور سلموا لله تعالى في كل قضاء قضاه وانقطعوا اليه في كل

اذا اعلى المراتب وهو الايمان لا يومن بعده من بلاء هذه الدار جعل مرة زوال

يعله شدته

حركة وسكون لجميعهم بما فيه الامور ولعلمه بها وبهم وما يرد عليهم لا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ولهذا كان عليه السلام يعلم الصحابة رضوان الله عليهم دعاء الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن لاجل ان الامور قد تكون بمقتضى ما يدل عليه ظاهرها وقد تكون بمقتضى ضده كما هي فيما نحن بسبيله ن الثالث عشر فيه دليل للمحاسبيين من السابقة لانه لو لا ان السابقة قد سبقت بان هذا يكون علما على السعادة وعلى ضدها وهو على صورة واحدة لا يتبدل لما كان كذالك ن وكذالك كل ما جرى الامور من التغيير والتبديل والتحسين والتقبيح كل ذلك عن قد سبق به الارادة الالهية فوجب الخوف من السابقة لاجل هذا المعنى ن الرابع عشر فيه دليل للمحاسبيين من العاقبة الذين لا ينظرون الا اليها ولا يلتفتون لحال لان هذا قد تبدل فانه بلاء وقد تكون عاقبته مثلها وضدها وكل الامور مثله فوجب الخوف من العاقبة لاجل هذا المعنى الخامس عشر فيه دليل للزاهدين اذ ان الاشياء لا بد وانها تتغير المقصود فيها والزاهد مذموب لذا انها فاخذ ما هو مذموب لذاته اولى من اخذ ما هو ممكن ان يصل به المراد ولا يحصل وان ما فيه من التغييرات ان صاحبه يبقى موقوفا لا يدري هل يحصل له ما قصد اولا يحصل ن السادس عشر فيه دليل لاهل الصوفة الذين لا يلتفتون للاسباب لاشتغال وتعلقوا بمسببها اذ ان الامور تبقى على صورتها والحقايق فيها مختلفة كما هو هذا كان بلاء او رخاء وحزن والصحة واحدة لم تتغير ن

السابع عشر فيه دليل على فصاحة النبي صلى الله عليه وسلم وبلاغته لانه اتى بلفظ واحد يدل على معان كثيرة متساوية ومتضادة كما تقدم ن

الثامن عشر فيه دليل على عظم قدرة الله تعالى في الشيء الواحد يفهم منه اشياء متعددة متساوية ومتضادة كما تقدم وذلك مختلف باختلاف الناس بحسب ما يشرأب لهم من الفهوم فمنه الاقلاوة لا غير وبعضهم يفهم منه وجها من الخوف ليس الا وبعضهم يفهم وجها من الرجاء ليس الا وبعضهم يفهم بعض العاقبة المذكورة على انفراد لها ليس الا وبعضهم يفهم معنيين ليس الا وبعضهم يزيد على ذلك الى عدد يطول وصفه هنا وكل واحد يرى ان ما فهم من هذا غير هذا وبعضهم يرى ان فهمه فيما فتح به عليه بما جهاده وحسن نظره فيحمد له به الاشراز والاستدراج وهذا هالك وبالله استغيث وبعضهم يرى ذلك فتحا عليه ليس الا وهذا باب من ابواب الخير الجليلة وهبة وبعضهم يراه فتحا عليه ويرى رؤية الفتح منه اعلى عليه ومن وقف هنا وقف على باب من الخير عظيم فان استرسل بالتدقيق النظر حتى تجلى التجلي الكلي دون حظ من ابتغاء البشرية بما يوفي اثر التكليف ومقتضى الحكمة ذلك بحر مخوف واذا بقي عليه هنالك طرف من البشرية لتوفية حق التكليف والاعظام حكمة الحكيم والاخذ بها فهذا قد جمع الكمال لجمعه بين تعظيم قدرة القدير ومقتضى حكمة الحكيم فقد شبع هذا من بحر النعم وخلع عليه خلع القرب والاقتضاء فسبحان من تعرف برياح آثار قدرته امتحان قلوب عباده فهم متواضع بالافتقار وهم راقع بالخوف والاعظام وهم متقلب بين هذه الاطوار ولا نهاية لعدد هذه الاطوار الا ادراك قدرة الملك الجبار والحاذر اشار للفطين بتستدل

فبعضهم لا يفهم منهم

على عظيم قدرة القدير يشهد لما قررناه قوله عليه السلام انما انا قاسم والله
تعطي اللفظ واحد والافهام مختلفة فالمخاطب منفرد والاحوال حضر قه
تبين هذا ويزيده ايضا ما قوله عليه السلام قلب المؤمن اشد تقلبا من القدر
اذا اجتمعت تغليا قوة تحرك رياح الخوف وقوة تحرك رياح الرجاء وقوة
تحرك رياح الشوق وقوة تحرك رياح القلق وقوة تحرك رياح التجا الى
غير ذلك من الرياح المؤثرة لكل خير جميل ثم يبتدا خل بعضها على بعض وحقيقة
الايمان توجب تقلب القلب ابتداء من غيران تهزه هذه الرياح لاجل ما
يتضمن له ما هو فيه من عظيم الافتقار اذا نظر بعين الاعتبار الى صنع الحكيم
والافتقار فكيف به اذا هزته تلك الرياح المثيرة لما تقدم من الخبر العظيم
جعلنا الله ممن اهزل له من ذلك نصيبا واسعده به في الدنيا والاخرة
انه كريم ن قوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب ينقل
التراب وقد وارا التراب بياض بطنه الحديث اطابق الحديث بدل التحصن
من العدو والحذر منه واخذ الاهبة لقتاله والكلام علته من وجوه الاول
فيه دليل على ان الامام ينزل للخرجة مع اصحابه اذا كانوا في امور الحرب ه
واعانتهم فيما يكونوا سبيله ن الثاني فيه دليل على تواضع
النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه اذ انه في الفضل حيث هو ومع ذلك
الفضل العظيم كان ينقل التراب مع اصحابه كانه واحد منهم ن
الثالث قوله وقد وارا التراب بياض بطنه فيه دليل على ان البطن ليس
بعورة لانه لو كان عورة لما ظهرت من النبي صلى الله عليه وسلم لغير ن
الرابع ن فيه دليل على ان التشمير حسن المخدشة سنة لانه لو لا ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان مستشعرا لذلك لما ظهر بطنه ن الخامس قوله
عليه السلام لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فيه دليل على
ان الرجز في الدعاء جايز اذا كان غير مقصود لان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا به ولم يقصده ن وفيه دليل على ان افعال العبد تنسب الى الله
تعالى وان كان العبد هو المكتسب فيها لان المولى جل جلاله هو المنعم بها
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا
ولا صلينا السادس فيه دليل على الاجتهاد في امتثال الحكمة والتوحيد
المحض بعد امتثالها برد الامر الى الله تعالى بعد بلوغ المجهود في العمل لانه عليه
السلام ابلغ في العمل واجتهد فيه فحضر وحمل التراب وامر اصحابه برضوان الله
عليهم بذلك مع انه عليه السلام يعلم انه منصور مؤيد لكنه امتثل الحكمة وابلغ
فيها ثم بعد ذلك رد الامر الى الله تعالى واقر ان ذلك ليس بيده وهو التوحيد
المحض وعلى هذا الاسلوب كانت افعاله عليه السلام يدخل اولا في الفعل امتثالا
للحكمة ويستعين بالله عليه ثم بعد الفراغ يتبرا منه ويرد الامر الى الله تعالى
مثل خروجه عليه السلام الى اني والغزو واستعانته عند الخروج وتوبته
عند الرجوع وقد ورد بنا تعين ذلك في غير ما حديث ن
السابع عليه السلام فانزل السكينة علينا وثبت الاقدام ان لا قائل يرد
عليه سوال وكيف يقال السكينة معناها الثبات عند نزول الامر وثبت
الاقدام معناه ذلك فلم طلبهما معا وهو لمعنى واحد ن والجواب
ان السكينة ليست كالتثبت في المعنى فان السكينة تحتاج عند نزول الحوادث

فيتوقف

فضل

عن البراء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ينقل وهو يقول والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا
ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام
اذ لاقينا ان الالى قد بغوا علينا اذا ارادوا
فتنة ابينا ح

ذي المنى

على

ثم

ذلك

قوله

فيتوقف عند نزولها وتدبر في الواقع وما مقتضى الحكمة فيه بالعقل والسان
العلم ن وثبت الاقدام انما يحتاج حين القتال والتقابل للحرب فطلب
عليه السلام السكينة فيما دون الحرب للمعنى الذي ذكرناه وطلب ثبت الاقدام
حين المقابلة اذ هو المقصود في الحرب ن الثامن قوله عليه السلام
ان الالى قد بغوا علينا الا ولى بمعنى اولية الذي بينهما فرق وقوان
اوليه تستعمل للبعيد والاولى تستعمل للقريب فذكر ما هو مستعمل للقريب
لكون ان العدو كان قريبا من المدينة القرب الكلي حتى كانه حاضر معهم
وبغوا بمعنى طغوا اي انهم طغوا في اتوا لقتالنا ن
قوله عليه السلام اذا ارادوا فتنة ابينا يريد ثم مع طغيانهم وكثرتهم
وطلبهم المقاتلة اذا ارادوا الفتنة في الدين لم نتركهم وما خذ فيه قتالهم
وفيه دليل على ان الانسان يسمي حاجته عند الدعاء لانه عليه السلام
ذكر ما اراد وعينه فان قال قايل كيف يحتاج الى التعيين والله عز وجل
اعلم بذلك من صاحبه قيل له تسمية الحاجة وتعيينها هي السنة وتقتضيه
الحكمة وفيه قوله تعالى ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين
والله عز وجل يعلم بكل الامور على ما هي عليه قبل كونها وعند كونها
على حد واحد لكن العلم لها وفي كل موضع انما على ما هو العلم الذي يقع
عليه الجزا بمقتضى الحكمة في التكليف والتعلل والشهادة وفي الحديث
اشارة لمعنى ذلك وهو انه اذا كان القدر من التحصن في الجهاد الاصغر
على حد سماه عليه السلام حيث قال هبطتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وهو
جهاد النفس فمن باب اولى التحصن في الجهاد الاكبر وطريقه كما قال اهل التحقيق
ان تجعل بينك وبين الشهوات خندقا وصورا فان تركت الشهوات فرع الباب
وخلع العذار في النشاط في الترب وتصحيح الحال بحقيقة الافتقار وتركه
الحظوظ فان تركت الحظوظ رفع الحجاب واشتغال القلب بالتعلق بالوحدانية
حتى يغطي تراب القلب بطن الا فتخار ويطلق لسان حال السر بالنطق بالاخلاص
فيبتسم بقاتح تتلاهى اهوالهما كل منهما بمقتضى موضوعه فيهذا قد خلع العذار
وحق ابداها كما كان اخفاها وهذا بذل المجهود حتى وارا التراب ما كان الثوب
وقد وارا فيهذا كمل الحال وعز المنال وهو فضل الله يوتيه من يشاء والله
ذو الفضل العظيم ن قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من صام يوما في سبيل الله تعدل الله وجهه عن النار سبعين خريفا ن
ظاهر الحديث يدل على ان هذا الثواب المذكور فيه للصايم في جهاد العدو
وان كان يحتمل وجوها كثيرة لكن هذا هو ظاهره بالنص والتضمن لكن له معارض
وهو قوله عليه السلام فان المفطرون يا رسول الله يقدرون على الاجر قال ذلك في غزوة كان بعض
الصحابة فيها صايما وبعضهم فيها مفطرا فلم يقدر الصايم على التصرف
حين الوصول واقاما المفطرون عند النزول فضربوا الخيام واستقوا الماء
وقاموا بضرورات اخوانهم فقال عليه السلام عند ذلك فاز المفطرون
بالاجر والجمع بينهما هو ان ما كان فيه العلة الصوم وتوفية ضرورة
مع القدرة على ذات العدو وقتاله دون نصيب بلحمه حتى ينقصه عن هذا
الحال فهو الفايز بالاجر على مقتضى الحديث وما لم يطق ذلك فليا خذ
بالحديث الثاني فهو افضل له اعني الفطر وقد يحتمل ان يكون الحديث

خامسة

عن ابي سعيد قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يقول

فسار يوما

عن العموم فيكون في سبيل البر كلها كما ذهب اليه بعض الصحابة حين لقي احدهم
وهو عامد الى المسجد للصلاة وقد اغبرت قدماه بغبار الطريق فقال له
شهدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما اغبرت قدما رجل في
سبيل الله الا حرمت عليه النار فقال له ما هيه ذلك ظاهر بالقتال
في سبيل الله فقال لا بد في كل افعال البر والكلام على الحديث من وجهين
الاول قوله عليه السلام بعد الله وجه هذا التعبير عن اثبار الوجه
هنا عبارة عن الذات اي بعد الله ذاته عن النار لان القرب تقول وجه
الطريق وهي تريد عينه وذاته ولا يشوع فيه غير ذلك لانه لو كان الوجه
هنا بمعنى ظاهره لم تحصل الراحة بذلك اذ كان البدن في النار والوجه
مصروف عنها ومحال ان يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعدم حصول الراحة
على فعل من افعال القرب ك الوجه الثاني قوله سبعين خريفا
يحتمل ثلاثة اوجه الاول ان يحمل على ظاهره وليس بالقوي اذ انه
لو كان فاعل ذلك يبقا سبعين خريفا ثم يعود الى النار لم تحصل بذلك
راحة لان الله عز وجل يقول اذا رأيت ان تنقضا ثم سنين ثم جاءهم ما كانوا
يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وكذلك هذا المذكور ان لو كان ممن
بقا سبعين سنة ثم يعود الى النار فكانه لم ير خيرا ولا نعما قط
الوجه الثاني هو انه قد يكون عليه السلام كنى عن كثرة الاجر
بالبعد من النار توسعا يشهد لهذا قوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق
تمرة فاذا كان شق تمرة يقي من النار فكيف بهذه المجاهدة العظيمة فالحاصل
من هذا انه اخبر بعظم اجره بكناية يعبر اشار عنه الوجه الثالث
وهو الاظهر والله اعلم انه كنى بالسبعين على ان فاعل ذلك لا يدخل النار
ابدا لان العادة عند العرب انها تطلق السبعين لكثرة العدد الذي
لا يتناهى ومنه قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم
فقال عليه السلام لازيدن على السبعين علما منه انه فاهم عليه السلام
بظاهر اللفظ شفقة منه ورحمة ولم ينظر الى علة الحرب بذلك
فانزل الله عز وجل ولا تصل على احد منهم مات ابدا فعلم بالبيان اخرا
ان هذا كان المقصود اولا ك قوله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا الحديث ظاهر الحديث
يدل على ان من جهز غازيا في سبيل الله او خلفه بخير فله من الثواب
والاجر مثل ما للغازي ك والكلام عليه من وجوه الاول هل هذا
الثواب مقصور على من جهز غازيا لم يستطع الجهاد وعجز عنه او هو
عام في المستطيع وغيره يحتمل الوجهين معا لكن الاظهر انه على العموم
وهو مثل قوله عليه السلام من فطر صائما فله اجر صائم ونحوه في القاعد
على الفطر وغيره ولانه قد يكون ممن يقدر على الجهاد لكن يمنعه الشح على ماله
فاذا وجد من يجهزه خرج وكذلك ايضا الكلام على من خلفه بخير ومعنى ك د
انه خلفه في توفير ما يلزمه من القيام بوظائف مثل النفقة على عياله وما اشبهها
ما دام الغازي في الجهاد ك الثاني هل هذا لمن غازيا له مثل ما له
جهزه او لا ظاهر اللفظ يفيد ان لا الا ان يكون هو المحتمل لجهازه كله فان
فعل بعضا وترك بعضا كان له الاجر على المعروف الذي فعل ولم يكن له هذا الثواب

المذكور

وكذلك ايضا الكلام على من خلفه بخير وهو ايضا مثل افطار الصائم في
المعنى لانه معلوم ان افطار الصائم لا يزاد به الا ازالة حاجته الى الطعام والشراب
ليذهب ما به من عناء وظمإ فلا يزداد بذهاب الظمإ والعناء كان له مثل اجر من تحمله
فاذا فطره بشيء ما مثل التمرة وغيرها فليس المراد ذلك وانما المراد ما
ذكرناه نعم لا يخلوا من الاجر وان قل غيرته لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره وكذلك فيما نحن بسبيله سواء لا يخلوا المعين للغازي من الاجر على
معروفه واما ان يكون له اجر غاز فالفظ لا يقتضيه ك
الثالث هل من جهز غازيا على ادكما له ك وخلفه بخير يعطى له
اجر غازيين او غاز واحد ظاهر اللفظ يفيد ان له اجر غازيين لانه عليه السلام
جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير مرتبط بغيره فقال من جهز غازيا في سبيل
الله عز وجل فقد غزا فقد حصل اجر الغازي لصاحب هذا الفعل ثم قال بعد
ذلك ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا فحصل للاخر ايضا مثل
ما حصل للاول وهذا فضل من الله ورحمة الرابع هل جميع افعال
الطاعات من اعان عليها كان له مثلها وليس فان قلنا بان الحديث تنبيه
بالاعلى على الادنى كقوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة
يجر نفسه كذلك وان قلنا بان هذا خاص بالجهاد لترغيب فيه لما فيه من
التعب والمشاق فقد يرجى ذلك من طرق اخر لقوله تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى ولقوله عليه السلام الدال على الخير كفاعله فاذا كان الدال
عليه مثله فكيف المعين عليه جدا والاحاديث والاي في هذا المعنى
كثيرة فقد كثرت الدلائل فعمل من عاملنا الله على ذلك وجعلنا من
اهله بمنه ك قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس
فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده الحديث ظاهر الحديث
يدل على ان من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده ذلك
اكل القرس وتصرفه حسناته واجورا في ميزان صاحبه يوم القيامة ك
الاول قوله عليه السلام من احتبس فرسا في سبيل الله تريد من حبسه
بنية الجهاد والعدو لا يريد غير ذلك ك وقيد دليل على تاكيد
النية في احتباسه لذلك لانه انما قيد بلفظ احتبس التي هي من بنية المحافظة
كما تفعل ولم يقل حبس اشارة منه عليه السلام الى تاكد النية في هذا الفعل وانه
الشوايب عنها والمعنى في ذلك ان النفوس من جملة الزينة والترفه ومما جبلت
النفس على محبة ركوبه والتصرف عليه ومما يتفاخر الناس به وينتاهون
وفيه اشياء غديرة في هذا المعنى فلما ان كان في حبسه هذه الوجوه والغالب
هي اشار عليه السلام الى اخلاص النية اذا قصد به الوجه الذي اراد عليه
السلام حذرا ان يظن المرء ان فعله ذلك لله وليس له ذلك فلا يطرا عليه
من الشوايب في النية ك الثاني قوله عليه السلام ايمانا بالله
وتصديقا بوعده الايمان هو الايمان بالله والتحقق بوجوده وبنوى بفعله
ذلك لله لا لغيره والتصديق هو ان يصدق فاعل ذلك ما سمع من الله من اعانة
والجزاء وعده الجميل على ذلك الفعل لا شك فيه ان حصل منه الفعل على مراد
الشارع ك الثالث قوله عليه السلام فان شبعه ورية وبوله في ميزانه
يوم القيامة يعطا ان كل ذلك يكون له يوم القيامة حسنات في ميزانه زيادة على العمل

عن ابي هريرة رضي الله عنه

فان شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة

والكلام عليه من وجوه

وروثه وبوله

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا استغفر لامه بعد ما ماتت فقال ما عليه ان لا يستغفر لها ام كيف علم ذلك

عن زيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو جنس الفرس وقد جاء في حديث غير هذا على ما يأتي بعد ولو انها اصنفت
شرفا او شرفين كان ذلك في ميزانه يوم القيامة والمعنى في ذلك ان هذا
الذي احتبس فرسا في سبيل الله قد حصل له الاجر على فعله ذلك وبقي
له الطعام والنظر في تعاهد فعل زائد على الاحتباس فكان له ذلك الاجر
المذكور لاجل هذه الطاعة الثانية التي فعل لقوله تعالى جزاء وفاقا
منه عز وجل على عباده وتفضلا ك الرابع فيه دليل لاهل
السنة في تحقيق الميزان يوم القيامة وهو موجود هناك محسوس على
صورة الميزان المعهود هنا لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان كل ما ذكر
عن العرش يكون في ميزان صاحبه يوم القيامة ولا يقع الخطاب الا على
ما يعرف هنا ويعهد مثله هناك ك الخامس فيه دليل لاهل
السنة في قولهم بان الحسنات توجد يوم القيامة جواهر محسوسات توزن
وترجح كانت الحسنات هناك محسوسة او معنوية لان ما ذكر عليه السلام
حسنات وقد اخبر انها توزن يوم القيامة لكن تثقل الحسنات هناك
ورجحانها بكون بحسن النية فيها وعلى قدر حسن النية في العمل يكون
ثقل الحسنات التي يثاب عليها وبالنظر الى هذا المعنى ترجع جميع الحسنات
هناك معنوية لانه يكون قبول الحسنة الا بتقديم النية والنية من جملة
المعاني وقد زاد الشارع عليه السلام لهذا بيانا في حديث اخر حيث قال
اوقع اجره على قدر نيته فكان ثقل الحسنة بحسب قوة المعنى ك
السادس فيه دليل على ان هذه الحسنات المذكورة في الحديث تبقى ولا يبطلها
ما يدخل غيرها من بقية الحسنات لانه عليه السلام قال في هذه الحسنات
انها تكون في ميزان صاحبها يوم القيامة ولا يكون في الميزان الا ما قد قبل
والذي يدخل لغيرها مما روي ان بعض الحسنات ترد ولا تقبل وبعضها يأخذه
المظلومون فيما بقي لهم من السيئات وبعضها تقدم لصاحبها في هذه الدار
ومنه قوله تعالى آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة قال المفسرون
معناه ان يقدم له ثواب بعض حسناته في هذه الدار فلان قوله عليه السلام
في الميزان يدل على ان ما ذكر في الحديث انما يجد لها صاحبها
احوج ما يكون اليها في ذلك الموضع لا احوج ما يكون لعبد هناك ن
السابع هذا الحديث مقصور على النفوس لا غير وهو عام في كل
ما يشبهه من افعال البر الكلام عليه كالكلام على نحو من الحديث المتقدم
لغيره او قصره على ما جاء بالنص فيه ن الثامن فيه دليل على ان الاعمال
تنقسم قسمين دنيوي واخروي والنية هي الفارقة بينهما فيرجع ما هو للاخرة
للدنيا وقد يرجع ما هو للدنيا للاخرة بحسب النيات في ذلك لان الغرض هو
ما يتحف لما ذكرناه من الوجوه التي هي للدنيا وزينتها وقد قال
تعالى لتركبوها وزينة فاذا صرفت النية فيه الى الجهاد رجع للاخرة خلقا
وكان فيه من الثواب ما تقدم ذكره ثم كذلك بقية النسبة في سائر الاعمال
ومثال ذلك طلب العلم الذي هو للاخرة فانما قصد به صاحبه النباهة في
الدنيا بقال له يوم القيامة انما فعلت ذلك ليقال فقد قيل فيؤمر به الى
ان سحب به النار يوم القيامة على ما جاء في الصحيح والى هذا المعنى اشار عليه
السلام بقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله

فمن كانت

فكن بينهما قرنا وهو ان صفة الوزن
في الرمان فان الثقيل يصعد الى فوق والخفيف ينزل
الى اسفل

ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه
فكذلك في جميع الاعمال دقت او جلت وبهذا المعنى فضل اهل
الصوفة غيرهم لانهم جعلوا كل تصرفاتهم لله وبالله على انهم لم يتركوا
لانفسهم فعلا مباحا الا انهم يتردد ون بين واجب ومندوب واكدوا التواجب
بحسن النية فيه بالاعمان والاحتسابات واخرجوا المباح الى المندوب لانهم
اتخذوه عونا على الطاعة واحضروا النية في ذلك مع تكرار الاعمال والاتعاس
فصفوا حتى سموا بالصفوة وهو فضل الله يؤتيه من يشاء ن قوله
كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير الحديث ظاهر الحديث
يدل على ان الموصفين المحققين لا يتعدبون والكلام عليه من وجوه ك
الاول فيه دليل على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه
اذ انه ترك الفضل حيث هو وكان يركب هو وغيره على دابة واحدة الثاني
فيه دليل على جواز ركوب اثنين على دابة اذا كانت مطيقة لذلك ن
الثالث فيه دليل على ان صاحب الدابة اولى بمقدمها الان هذه الدابة
كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وكان ما قدمها ن الرابع فيه دليل على
جواز تسمية البهائم لان هذه الدابة سميت بالعفير وكذلك سميت الناقة
ايضا بالعضباء ن الخامس قوله عليه السلام يا معاذ فيه دليل
على ان ترك الكنية بالاسماء افضل وسياتي لهذا زيادة بيان في حديث
الا شر اذا شاء الله وقد تجوز الكنية باصاغة الرجل لولده وقد اشبه
ذلك لان العرب كانت تكني بذلك ولم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم وقد
كنى عليه السلام عليا بن ابي طالب رضي الله عنه بابي تراب وانما الكنية
التي لا تجوز هي ما اخذت اليوم من التسمية بالدين فذلك لا يسوغ لانه
قد يكون كذبا والكاذب متعمدا عليه من الوعيد ما قد علم من قواعد
الشرع وما جاء فيه بالنص وان كان ما قيل فيه حقا فاقل ما يكون مكروها
لمخالفة السنة في ذلك بدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه ان النبي صلى
الله عليه وسلم تزوج جويرية فوجد اسمها بَرَّة فكره ذلك الاسم وقال
لا تزكوا انفسكم ثم رد اسمها جويرية ولو كانت الكنية بذلك سائغة كان
السلف رضوان الله عليهم احق من يتسمون بذلك اذ انهم شموس الهدى
وانوار الظلم وبهم اقام الله دينه القويم ن السابع فيه دليل على جواز
الكلام على الدابة لان النبي صلى الله عليه وسلم كلم معاذا وهو على الدابة ن
الثامن فيه دليل على جواز كلام الرجل مع اخيه وهو مردف برحله توجيه
اذا كان ذلك لضرورة لان النبي صلى الله عليه وسلم كلم معاذا وهو غير
مقابل له بوجهه لضرورة الركوب الذي لا مانع على الدابة فعل ن
التاسع فيه دليل على الاستفهام للمتعلم وان كان يعلم انه لا يعلم ما ذلك
شيء لان النبي صلى الله عليه وسلم استفهم معاذا فيما اراد ان يلقي اليه
وهو بين ان يلقي اليه والمعنى في ذلك ان المتعلم اذا استفهم ولم يكن له علم
ما يلقى اليه يصغي اذ ذاك الى ما يقال ويأخذ بأهبة فيكون اسرع في التعلم
واحفظ للذهن ن العاشر قوله الله ورسوله اعلم والجواب
يرد عليه سؤال وهو ان يقال بقوله الله ورسوله اعلم والجواب
من وجوه الاول ان يكون على طريق الادب كما قالت الصحابة

عن معاذ قال كنت

فقال يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما حقهم عليه قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد عليه ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا فقلت يا رسول الله افلا ابشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا

ن
القويم

في الحكمة في جوابه

رضوان الله عليهم حين شاهد نبيهم النبي صلى الله عليه وسلم اي بلد هذا ن
السابع لعل ان يكون في الامر زيادة الثالث التبرك بسمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم ويترتب عليه من الفقه ان السؤال اذا كان محتملا
لما يحتمله الشخص فان كان السائل بذلك لقلة زيادة حكم او بركة او تجمعوا عليهما وان كان ذونه ينبغي
ان لا لانه طلب بذلك على تعليم ليعلمه ولا يحل له التجاهل لانه يكون بذلك داخلا تحت
من سئل عن علم فكتمه ن الحادي عشر قوله عليه
السلام هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله حق الله على
عباده وحق العباد على الله حقان متغايران فحق الله على عباده حق
واجب حتم لا انفكاك للعبد عنه وحق العباد على الله حق تفضل واستحقاق لا حق
وجوب محتوم لان ذلك يا حقه جل جلاله مستحيل ن وفيه دليل على ان
الحق يطلق على ما كان من طريق الوجوب وعلى ما كان من طريق التفضل اذ لا علم
المخاطب ذلك ولا يجوز ان تطلق ذلك لمن لا يعلمه لان النبي صلى الله عليه
وسلم اخبر بذلك معاذ لكونه كان عالما بسياق الحديث وما المراد به لما تقدم عنده
قبل من العلم الذي كان لديه فاحمل له يا الاخبار وضع عليه السلام الاخبار
به للغير ن الثاني عشر فيه دليل على ان الجاهل بالحق
لا يسقط اذا عمل موجبه لان المومنين قد حصل لهم الحق عقتضى ما اخبر
ما تحمل وضع عليه السلام اخبارهم بالحق الذي لهم الثالث عشر وفيه دليل لاهل
السنة حيث يقولون بوجوب الايمان قبل النظر والاستدلال وان التكليف
والاستدلال شرط كمال لا شرط صحة لان قد صح لعامة المومنين هذا
الحق المذكور في الحديث بمجرد الايمان ومعلوم ان عامة المومنين لم يكونوا
اهلا بالنظر والاستدلال وانما كان بالتسليم والاستسلام كما قال عمر
رضي الله عنه ويشهد لهذا دين العجائز اي بالعجز والاستسلام فاذا
حصل لهم الايمان فقد حصل لهم ما وعدوا عليه والعلم بعد ذلك بالدليل
على المعبود او بالعلم بالموجود على العمل لا ينقص مما قد يحصل من احاد المكلفين
شيا ايمان او عليه الزيادة الرابع عشر فيه دليل على ان زيادة فضيلة وترقي
العلم بعد القدر الذي يحتاج اليه المكلف محتملة للزيادة والنقص فان كان المخبر
به فيه اهلية كانت الزيادة في العلم له خيرا وان كان ليس فيه اهلية كانت
الزيادة له نقصا ويوخذ ذلك من انه عليه السلام اخبر بذلك معاذ
ومنعه من ان يخبر الغير به لان معاذ صفته على ما تقدم ن
الخامس عشر فيه دليل لاهل الصوفة حيث ياخذون بالاحتياط في الاعمال بالصدق
والتصديق مع فئة منهم لما به امروا واذعانا لما عنه نهوا ولم يلتفتوا لما لهم
في ذلك لان الاعمال بعد حصول الايمان طريق النجاة على ما تقرر والزيادة على
ذلك كما تقدم محتملة للزيادة والنقص فتركوا الاشتغال بما هو محتمل للزيادة
والنقص واخذوا في الطريق المذكور الذي ليس فيه احتمال فلذلك عملوا على هم
ذلك وجدوا في طلبه فمن كان منهم فيه اهلية لتزيادة يشرح له اسباب
الزيادة وفتح عليه في ذلك بما يسر امروا في اقرار ومن كان منهم ليس فيه
اهلية الى الزيادة ابقي على حاله ذلك حتى توفي عليه ولم يحتقه نقص
مما اخذ بسبيله لان من العلم ما يكون سببا للجهل وقد صرح عليه السلام

بذلك

بذلك فقال ان من العلم لجهلا ن السادس عشر قوله قلت الله ورسوله
اعلم فيه دليل على رد الامر الى الله ورسوله فيما لا يعلم والاعتراف بالتقصير
بين يدي الله ورسوله وكذلك بين يدي من انعم الله للخير وخصه بالعلم الشريف
ن السابع عشر ن قوله عليه السلام فان حق الله على العباد
ان يعبدوه ولا يشركوا به شيا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك
به شيا فيه وجوه ن الاول فيه دليل على التعليم قبل السوال
لانه عليه السلام علم معاذا ولم يقع من معاذ سوال الثاني فيه دليل
على جواز البحث في العلم والتفتيش على الدرجات بشرط ان يكون الطريق
ليس فيه اشكال فلما ان عثروا على ذلك وجدوا في ضبط اللفظ الكثير لانه قد ات
بتانا التعلم مع كثرة الفظ لان ما اخبر به عليه السلام لمعاذ في الطريق على
الدراية من ذلك الباب الثالث فيه دليل على ان حق الله على عباده
ما اشرنا اليه في الاحاديث المتقدمة وهو الجمع بين امتثال الحكمة وحقيقة
التوحيد لانه عليه السلام شرط ذلك هنا بقوله حق الله على عباده ان
يعبدوه ولا يشركوا به شيا فاشار عليه السلام بقوله ان يعبدوه ولا يشركوا
به شيا فاشار عليه السلام بقوله ان تعبدوه الى امتثال الحكمة في الامر
والنهي واشار بقوله ولا يشركوا به شيا الى حقيقة التوحيد ن الرابع
ن فيه دليل على ان من حصل له الجمع بين تلك الحالتين لا يعذب لانه
عليه السلام فالوحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيا له
ربي لا يشرك به شيا والذي اتى بتلك الحالتين المطلوبتين قبل ومن
اقتصر على هذا فقط وترك الاخرى لم يتم له قدم بعد في الايمان ولم يات بما
هو المطلوب منه على الكمال وقد صرح الشارع عليه السلام بهذا
المعنى حيث قال الايمان ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار وايمان لا يخالط صاحبه
في النار فالايمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو ما صرح عليه السلام به هنا وهو
من اتى به على الكمال فوفاه امره واجتهد فيه امتثالا لاحكمه وتحقق بالوحدانية
وابلغ جهده فيها ن والايمان الذي لا يخالط صاحبه النار هو الناقص
عن الكمال لاخذه بطرف والتارك للاخرا والتارك لبعضهما على الجملة والعامل
ببعضهما ن الخامس قوله عليه السلام لا تبشرهم فيتكلوا انما نهاه
عليه السلام عن الاخبار به لاجل ان التوكل على ضربين شرعي ولغوي ومن لم
يكن له علم انما التوكل عنده اللغوي وهو المعبد عنه عند اهل الشرع بالطمع
فالتوكل الشرعي هو التوكل على الله تعالى وتفويض الامر اليه بعد بذل الجهد
في امتثال امره ونهيه وهي الحكمة ن واللغوي هو الاتكال دون
عمل وابى هذا التوكل اشار عليه السلام هنا لانه نهى ان يبشروا بما اخبر به خيفة
التوكل دون عمل ومعلوم ان التوكل على الوجه المتقدم ذكره الذي معه العمل
خير عظيم لهم ومرتبة عليا في حقهم ولو كان يحدث لهم بذلك الاخبار هذا
التوكل لكان الاخبار لهم بذلك من اكبر الامور اذا نه زيادة لهم في الهدى
والتقوى ولكن لما ان كانت حشيته عليه السلام من التوكل الاخر منع من ذلك
لئلا يحصل الطمع به لمن لم يكمل الايمان بشروطه فظنوا انه من الناس حين ولس
كذلك فيكون سببا الى الاغترار وترك العمل وهو نفسا لهلاك اعاذنا الله
من ذلك بمنه ن واما حدث معاذ به بعد ذلك ان ذهاب هذا التوكل اللغوي

الذي ذكرناه لانه لا ان تقعدت قواعد الشريعة على الكمال علم عند ذلك ما المراد بهذا التوكل بتلك القواعد فلا يحصل به اعتراض لما جل ما يعارضه من الاي والاحاديث وما يبينهن معناه وما المراد به وبالله التوفيق ○ **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة ○ الحديث ○ **ظاهر** الحديث يدل على اتحاد الخيل في الظاهر واختلافه بالنية على تلك الوجوه الثلاثة والكلام عليه من وجوه **الاول** قوله عليه السلام الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فيه دليل على جواز التقسيم قبل التفسير والبيان لانه عليه السلام قسم الخيل على ثلاثة اقسام ثم بعد ذلك فسّرها فقسّم ○ **الثاني** قوله عليه السلام فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله الوجه هو اعلا ما تحبس الخيل اليه وهو المندوب ○ **الثالث** قوله عليه السلام فاطال في مرج او روضة يحتمل انه اطال في الشيء الذي يربطها به حتى تسرح في المرج وتجد سبيلا في الانتشاع للمرعى بخلاف ان لو كان البرسط قصيرا لم تكن لتسرح في المرعى فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات تريد بذلك ما اكلت وما شربت وما مشت كان ذلك كله حسنات له يوم القيامة ○ **الرابع** قوله عليه السلام ولو انها قطعت طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت ارواثها وآثارها حسنات له معناه انها قطعت الشيء الذي ربطت به وتعدت الموضع الذي تركها صاحبها ترعى فيه وذهبت الى غيره كل ما تفعل من هذا حتى الروث تروثه كان ذلك له حسنات ○ **السادس** قوله عليه السلام ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها كان ذلك حسنات له فيه دليل على ان من عمل شيئا لله فكل ما جرى عليه من المنافع فله اجره قصده او لم يقصده علم به او لم يعلم كان له كارها او راضيا لانه عليه السلام اخبر ان صاحب الفرس لو لم يرد ان يسقيها فشربت كان ذلك له حسنات ولا ذاك الا للاصل المتقدم وهو كونه جعلها في سبيل الله فكذلك كل ما كان اصله لله كل ما يحتوي عليه من المنافع علم به او لم يعلم كان ذلك حسنات لصاحب الاصل فيه ومثل ذلك الفرس اذا كانت النية فيه لله وعملا على الحديث الذي ورد في فضله فكل من اصاب من ذلك الفرس شيئا من ذي روث او طيراوة او حمش كان كل ذلك حسنات لصاحب الفرس علم به او لم يعلم كان بكره ذلك او يرضاه اذ ان الاصل اولا كان لله ثم بهذه النية سار افعال البر ○ **السابع** قوله عليه السلام ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها فهذا الوجه هو ايضا لكن الوجه المتقدم اعلا منه في الندب لكن لا يكون ندبا الا اذا اجمع ثلاثة الخصال الثلاثة المذكورة في الحديث وهي التغني والتعفف ولم ينس حق الله في رقابها ومعنى التغني انه قنع بكسبها عن غيرها من الاموال راضيا بذلك هو ونزاها على غيرها وهو من قولهم استغنيت بكذا من كذا اي اثرته على غيره ورضيت به ومعنى التعفف اي استعف بالكسب عليها عن المسئلة وعن ضرر الناس ○ ومعنى لم ينس حق الله في رقابها اي في اداء ما يعتاد رقبة العبد اي ذاته والحق هنا في رقابها قد اشار عليه السلام اليه حين سئل عما انزل عليك في الخمر شيء فقال لا الا الآية الفاذة فمن يعمل

فتقال

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة

عفاء النار؟

مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والحق فيها على مقتضى الاية على ضربين واجب ومندوب فالواجب هو ان لا يحملها ما لا تطيق وتوفى لها حقها في الاكل لان الضرر ممنوع في الحيوان كله على ما قلنا كان اكبر او اصغر على ما قال وذلك في الامور كلها لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار والمندوب ما اشار اليه بعض العلماء من حمل متاع الكل وركوب المضطر لها يؤيد ما اشرنا اليه بهذا الوجه قوله عليه السلام لرجل ستر لان حبسها لله الثلاثة الاوجه ومعنى الستر ان يكون حبسها في الدارين فالستر في الدنيا هو ان تغنيه عن مسئلة الناس والستر في الاخرة هو ان تجنبه من اهوال يوم القيامة وقد قال عليه السلام المؤمن تحت ظل صدقته وهذا الكلام مبني على ان الواو في قوله عليه السلام تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها للعطف واما ان كانت الواو للتنويع فليس بشرط في الفعل ان يكون مندوبا بجميع تلك الثلاث المذكورة ولكن ان وجد واحد من الثلاثة كان الفعل مندوبا وكانت بسترا لصاحبها وهو الاظهر والله اعلم لانه ترك في كسبها للنية المذمومة وهو حبها لزينة الدنيا وقد قال تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة فاذا ترك المذموم كان له الاجر على تركه فاذا اضاف اليه اعتقاد المندوب كان من باب اولى ان يرجى له الستر ولا يقتصر هذا على الوجه المذكور بل هو عام في كل مكتسبات الدنيا اذا كانت بهذه النية المذكورة لان العلة التي بها الحكم منوط بوجود لان الحكم ليس هو معلق بالعين وقد عدّى العلماء الحكم لما هو اقل من هذا وهو قوله عليه السلام لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان فقالوا كل مشوش لا يجوز له الحكم معه من حقن اذ جوع او عطش او فرط من التشويشات فتعدى به ما نحن بسبيله اولى لوجود العلة فيها ○ **الثامن** قوله عليه السلام اما الفخر والرياء فمعلوم واما الشواء فهو مثل ما يفعله الشطار في قطع طريق المسلمين بها ومثل الظلمة يتخذونها عونا على ظلم المسلمين وما اشبه ذلك ثم الكلام على الواو وهل هي للعطف او للتنويع كالكلام في البحث المتقدم لكن هنا بحث يختص بالموضع وهو ان كانت الواو للعطف فيكون معنى قوله وزرا اي اثقل ظهره بكثرة الذنوب لان هذه الثلاثة الاشياء كلها ممنوعة وحملها يثقل الظهر وان كانت الواو للتنويع فيكون الوزن معنى الاثم لان كل واحد من هذه الثلاث محمول شرعا وكل من اتى ما هو محمول شرعا كان مأثوما ولا يقتصر بهذا ايضا على هذا الوجه لا غير بل هو عام في كل ما شابهه والكلام على تعدد الوجه نظيره كالكلام على تعدي الوجه قبله ثم بقي القسم الباقي في اتخاذها واتما سكت عنه عليه السلام لان شانه ابدا يبين ما فيه الاحكام وسكت عما سواه **وقد قال** عليه السلام ما تركت لكم عفو والمباح فيها هو من اقتنائها غير مضرة عن النية المذمومة والمندوبة والله المستعان ○ **قوله** كان يوما عندي يلعب الشودان بالدرق والحراب الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز اللعب في المسجد وليس كذلك الا على ما يذكر بعده ○ والكلام عليه من وجوه **الاول** قولها كان يوما عندي يلعب

فتقال

فهو

عن عائشة قالت كان يوما عندي

السودان تريد بقرب منزلي لان العرب تسمي الشيء بما قاربه وكان لعب السودان
في المسجد ومنزلها ومنازل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن
كما في خطط المسجد فلا ان كان السودان بقرب منزلها اضافتهم الى نفسها
ن الثالث ان اللعب في المسجد على ما هو ظاهر الحديث ليس
على العموم لما عارضه من الاي والحديث والآثار الاي فقوله تعالى
في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه قال العلماء معناه انها
تخلق ولا تفتح الا عند الصلوات والصلاة هي المراد بالذكر في الاية والرفع
هو عبارة عن الخلق والصيانة واما الحديث فقوله عليه السلام انما المساجد
للاي في المعنى ن واما الاثر فما روي عن عمر رضي الله عنه انه بنا درجة
خارج المسجد تسمى البطحاء وقال من اراد ان ينشد ضالة او ينشد شعرا
فليخرج الى هذه الرحبة وقد كان ابن مسعود رضي الله عنه اذا راي احدا
في المسجد يريد ان يبيع دعاه فسأله ما معك وما تريد فان اخبره انه
لا يريد ان يبيع قال عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق الاخرة فلم يبق
ان يكون اللعب في المسجد اذ ذاك الا لضرورة لضيق المدينة وضيق
البيوت ولعب الثقاف لابد منه في وقتنا هذا ضرورة التدريب للقتال
فاذا كانت ضرورة مثل هذه جاز والا فلا وقد اختلف العلماء في تدريس
العلم في المسجد الذي هو افضل من الجهاد نفسه على ما ورد بالنص فيه وليس
فيه لعب ولهو نفس الطاعة على قول من راى انه من الدين اجارة ومن
راى انه من كلام البشر وهو مؤد الى ارتفاع الاصوات في المسجد حكم
فكيف بهم في لعب انما كان طاعة بحسب النية فيه ولما يؤول امره وقد
يكون بتهيؤ لا تخير فمن باب اولى منعوه من غير خلاف بينهم اذ عدت
ازدحر وردة التي اشرنا اليها الثالث قولها فاطمأنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين ان تنظري ترويق تشتهين
تنظرين ولا يتما معنى واحد ن وقولها اما واما شك منها
ايهما كان الواقع من الكلام ن الرابع قولها فقامني وراه خدتي
على خدي فيه دليل على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه
ن وفيه دليل لما ذهب اليه جمهور العلماء من جواز نظر النساء الى الرجال
اذا كن مستترات اولى من الفتنة ن وفيه دليل على ان النظر في اللعب
اذا قصد به الطاعة طاعة لانه لما كان لعب السودان بغية التدريب للقتال
ترك النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها تنظر اليهم ولو كان النظر
اليهم غير طاعة لم يكن ليفعله صلى الله عليه وسلم ينظر اليهم ولا يترك احد لذلك
اذ انه عليه السلام واهل بيته محال في حقهم التصرف في اللهو والنظر
اليه بل كثير من الاولياء ليس لهم تصرف الا في الواجب او المندوب فكيف بهم
اهل بيت النبوة الذي منهم يورث ذلك وهم الاصل فيه وغيرهم فرع
عنهم وتبع لهم وما يشهد لذلك ما روي عنه عليه السلام انه مر بهو ضع
كان بعض الصحابة يتقاذفون فيه الرمي فنزع نعليه ومشى فيه حافيا ثم قال
روضة من رياض الجنة وحسناة ان العمل الذي عمل فيها يوجب روضة من رياض
الجنة فالنظر اليه عبادة ولعل ببركة الحضور معهم يعم الخير على الكل من

لعب

وكان يوجب روضة من رياض الجنة

وكان يتوجه روضة من رياض الجنة

لعب ومن نظر ن الخامس قوله عليه السلام دونكم بني ارفدة يعني قبيلة من قبايل السودان فكان عليه السلام يحرضهم بقوله ذلك على الشارة والنهضة فيما بينهم لبيان له لانه تحريضه عليه السلام لهم يحدث لهم قوة وهمة ليست عندهم قبل وفيه دليل على التعاون في افعال البر كيف ما امكن بكلام او فعل او غيره لان كلام النبي صلى الله عليه وسلم تهويلا عونا لهم على التعلم ومثل هذا ايضا جاء روي ان الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يوما يتسابقان فمر النبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارم يا حسين وانا معك فامسك الحسن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم لم ترم فقال كيف ارمي وانت معه فقال ارم وانا معكما كل هذا تدريب لتعلم القتال للجهاد ن وفيه دليل على تعليم انواع الخيروان لم يكن المتعلم بها مكلفا لان نظر عائشة رضي الله عنها الى لعب الثقاف قد يحصل لها به التعلم وليس النساء مكلفين بالجهاد حتى يحتجن الى تعليم الثقاف لكن من عرفه منهن يحصل لهن به معونة الاجير وقد يحتجن اليه في بعض الاوقات كما احتجن اليه يوم اليرموك في فتح الشام حتى دفعن عن انفسهن وقلاعهن من المسلمين ونحوا بذلك من شر العدو وعاد النصر للمسلمين على ما ذكره اهل التاريخ ومثال ذلك من كان مشتغلا بطلب العلم واخذ منه ما يجزيه لفرضه فاراد على ذلك فهو من النوافل فيه وان كان لم يحج اليه في وقته ذلك ولا الاجير في تعلمه وقد تعلم لمن يجب عليه تعليمه وقد يحتاج اليه في وقت من الاوقات مثل الفقير يتعلم كتاب الزكاة ويحكم ثم يرجع مليا وما اشبه ذلك

السادس قولها حتى اذا ملأت قال فسلك قلت نعم قال فانهي ن فيه دليل على جواز الحكم على الباطن بما يظهر في الظاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم استدل على انها ملأت بما ظهر له من حالها لكن الحكم بذلك مطلقا لا يجوز حتى يستيقن ذلك من صاحبه لان النبي صلى الله عليه وسلم اعرف الناس بذلك الشان ثم لم يحكم به حتى استفهمها عنه فاجابت بتحقيق ما ظهر له

السابع فيه دليل على ان التعلم انما يكون مع الباعث من المتعلم وان عدم الباعث منه قد يترك اذ ذاك لكن تحمد النفس ثم تاخذ باهبة لانه عليه السلام لما ان ظهر له من عائشة رضي الله عنها انها ملأت قال لها اسمعي يزيد هذا ايضا كما قوله عليه السلام روحوا القلوب ساعة بعد ساعة ولان التعلم مع الكسل قل ان يتاتا منه المقصود ن الثامن انه لا ينتصر بالحديث على ما جاء فيه لا غير بل هو عام في كل الاشوار التي يسوغ اقامتها بها الآخرة عادت بالقصد ندبا وان كان ظاهرها مباحا كما ان اللعب ظاهره لهو فلما ان كان القصد به تعلم الثقاف لاجل الجهاد كان طاعة فكذلك كل فعل قصد به الله تعالى والدار الآخرة وان كان من افعال الدنيا فهو بحسب النية فيه فما يتقرب به الى الله تعالى وابتغاء ما عند الله كما ينشأ على الافعال التي ليست تفعل الا للآخرة وفي ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه حيث قال اني لاتوسم في الشاب وهو لي اعجب فيقال له ما اشره الموتتين قال رجاء ان يخرج الله من ظهره ما يكثر به محمد الامم يوم القيامة والله الموفق

ن قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل رد في الحجب ظل رجلي الحديث ن

حاشية والعاؤ عن ربا الي اليمن؟
عن ابن عمر رضي الله عنه
وجعل الذلة والصغار على من خالف امره

ساعد

ظاهر الحديث يدل على ان رزق النبي صلى الله عليه وسلم تحت ظل رمحه وان الذلة والصغار
واقع بمن خالف امره عليه السلام والكلام عليه من وجوه ن الاول ان المخالفة
المذكورة اهل هي عامة او خاصة ظاهر اللفظ يقتضي العموم وذلك موجود حسا
بان من خالف امره عليه السلام والكلام عليه من وجوه ن الاول
ان المخالفة لان من خالف امره عليه السلام من كل الجهات وهم الكفار اوجب لهم ذلك
ذلة القتل او اعطاء الجزية وهم صاغرون ومن خالف ببعض وانتبع ببعض كالمؤمنين
من اهل البدع والمعاصي اوجب لهم ذلك ذلة العقوبة من الحد وغيره وكراهية
الناس لهم ن وامامن اتبع امره عليه السلام في كل الاحوال من فعل وقال
فقد نالهم العز في الدنيا والاخرة وارتفع عند الله مثل الملائكة المقربين
وانصالحين المتبعين نالهم العز في الاخرة بما اعطوا من الشفاعة
في خلقهم راجين ببركة رؤيتهم ونالهم العز في الاخرة بما اعطوا من الشفاعة
في غيرهم مما اعد لهم من انواع الكرامات ومن خدمة الملائكة لهم
وسكناهم بجوار ربهم الوجه الثاني لقائل ان يقول لم قال عليه السلام
جعل رزقي تحت ظل رمحي ولم يقل في شئ من رزقي ولا في غيره من السلاح
والجواب عنه من وجوه الاول ان الشئ انما جعل لقتل الاعداء
الذين هم ارباب الاموال فاذا قتلوا بسنان الرماح بقيت اموالهم تحت ظلال
رماح المسلمين وهي الغنائم وقد احلت بخلاف النبل والسيف فانه
عند ضرب العدو به لم يبق لاحد بما ظل حتى تكون الغنيمة تحته ن
الثاني ان راية العرب كانت الطراف الرماح ولا تكون اقامة الرماح
بالرايات الا مع النصر والظهور وقد نصره الله عز وجل بالرعب اما مع
نشهرا فاحل له ما اوجف عليه بالخيل وما اتاه حذ عنا ما الرعب لانه من هوف
الرعب اتوا فهم تحت ظلال الثالث ان السنان جعله عليه السلام للجهاد وهو
اكبر الطاعات فجعل له الرزق في ظلها اي في ضمنه وان كان لم يقصد فالطاعة
وامتثال الامر هي الغالبة للرزق يؤيد هذا التوجيه الكتاب والسنة اما
الكتاب فقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا
نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ن واما السنة فقوله عليه السلام لا ينال
ما عند الله الا بطاعة الله وقوله عليه السلام ان الله يرزق طالب
العلم وهو عز وجل قد تكفل بارزاق الكل لكن لما ان اشتغل بهذا بطلب
العلم عن التكسب اتاه رزقه من غير تعب ولا تسبب ن وهذا اشارة
لطيفة فرغبة في الاتباع وترك الالتفات لما يطرأ على البشرية وما يعرض
لها في حال الاتباع لانه لما ان جاد وا بما طلب منهم في الجهاد من بذل المهجة
ولم يبالوا بها بذلوا منها في الدارين اعلاء منار الدين فني الاخرة عاجلة عنهم
انهم احياء عند ربهم يرزقون وانهم تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله
واما نيلهم من الشفاعة الى غير ذلك من الايات والاحاديث التي جاءت
بالنص في رفع منزلتهم وفي هذه الدار احلت لهم الغنائم على اختلافها كما قال
تعالى واقدتكم ارضهم وديارهم واموالهم وارضا لم تطؤها وانيلوا العز
وهو النصر والظهور وهو اعلا منازل هذه الدار فاذا كان هذا في الجهاد الاصغر
فكيف به في الجهاد الاكبر ولذلك قال تعالى في الجزاء على بعض افعالهم فلا
تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون ولاجل هذا المعنى

اخذ

في الحديث

اخذ اهل الصوفة في الاتباع في كل التخطات وتركوا الالتفات للعوارض ولما
يطرأ من التغييرات فلم ينظروا الى الرزق ولم يفكروا فيه واشتغلوا بما هم
عليه قاد مين لان العبد مطلوب والرزق طالب وهو مضمون فلا يشتغل بالمضمون
عن المطلوب ثم زاد هذا الحديث تاكيدا لهذا المعنى اذ الطاعة تيسر الرزق
وتسوقه ولهذا المعنى يقول بعض الفضلاء اذا التفت المريد الى رزقه
احسن الله له العزاء في طريقه والله المستعان ن قوله ان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير
الحديث ن ظاهر الحديث يدل على جواز لبس الحرير للعلة المذكورة
فيه ن والكلام عليه من وجوه الاول هل يستباح لبس الحرير
للضرورة اذا كانت على الاطلاق او الضرورة مقصورة على ما وردت فيه
لا غير ن ظاهر اللفظ يفيد الاقتصار على تلك الضرورة بعينها وقد
اختلف العلماء في ذلك فمن ذاهب ذهب الى اطراد الضرورة حيث وجدها
ومن ذاهب ذهب الى الاقتصار على ما ورد النص فيه ولم يعده وفائدة
اختلافهم تظهر فيمن لم يجد ثوبا للصلاة الا ثوب حرير وثوب نجس
فمن اقتصر على العلة المنصوص عليها ذهب الى الصلاة بالثوب النجس
ومن طرد وقاس قال بالصلاة في ثوب الحرير الوجه الثاني ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان عارفا بطب الابدان كما كان عارفا بطب الاديان
لانه عليه السلام لم يرخص لهذين في لبس الحرير الا لمنفعة التي فيه للعلة
التي كانت بهما فدل هذا على انه عليه السلام كان عارفا بذلك ٢ الشان
ومما يبين هذا ويوضحه ما روي عن احد الصحابة انه لقيه احد مشركي
اهل الكتاب ممن كان عارفا بالطب ما يمرا فيه فقال له ان عيسى عليه السلام
كان نبيا حكيما ولم يكن نبيكم يعرف الطب فقال الصحابي اربع كلمات
قالهن النبي صلى الله عليه وسلم امتص فيها الطب فقال الكتابي وما هي فقال
عليه السلام المعدة بيت الداء والحمية راس الدواء واعط كل دار البردة
ودع دار كل بدن بحسب ما اعتاد فقال الكتابي لم يبق بنيكم من الطب
شيا ن الثالث هل لبس الحرير هنا من اجل الدواء او من اجل لينه عما
عداه من الثياب لان غيره من الثياب قد يتاذا صاحب الحكة بلبسها
ولا يتاذا بلبس الحرير لما فيه من اللين فاذا قلنا ان لبسه من اجل اللين
فيجوز لبسه لصاحب الحكة مطلقا من غير خلاف اذ ليس له بدل منه وان
قلنا انه للدواء فهل يجوز مع وجود غيره من الادوية او لا يجوز الا عند
عدمها اما عند العدم فجايز بغير خلاف واما مع وجود غيره من الادوية
فموضع يقتضي الخلاف ن الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يحلل
ويحرم ابتداء من عنده من غير ان ينزل عليه في ذلك قران لانه عليه
السلام حرم الحرير من غير ان ينزل عليه فيه نص ثم رخص فيه في هذا
الموضع ولم ينزل عليه فيه شئ وهذا هو المراد بقوله تعالى يحكم بين
الناس بما اراك الله لكن قد ذهب بعض العلماء الى ان المراد بذلك الحكم
بينهم فيما اراد الله عز وجل من التاويل فيما انزل عليه وليس بالقوي والصحيح
ما ذهب اليه الجمهور وهو انه عام في المنزل وغير المنزل فحكمه عليه السلام
لافذ في الكل يجب على المكلف اتباعه فاذا ترك شيا منه كان عاصيا ه

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم

بترکه بحسب ما کان الشیئ المترکک هل من المفروض او من المندوب لقوله تعالی
وما ینطق عن الهوی فکل ما یترکه علیه السلام لا یخلوا اما ان یکون واجبا
بواسطة وحیا التنزیل او مما یظهر له وهو وجه الهام مع انه علیه السلام
قد نص علی هذا المعنی فی مسئلة خیبر حیث اتاه رجل من الیهود فشکا له ان
بعض الصحابة ضرب اماء لهم و دخل بعض حوائطهم فامر علیه السلام بالصلاة
جامعة ثم قام فحمد الله واثنی علیه ثم قال لا یجلس احدکم متکئا علی اریکته
فیقول لم ار فی کتاب الله الا ما فی هذا المصحف فما اخبرتکم و نهیتکم یا مور کثیر
مثل القتاب او اشد لا تحل لکم ان تضربوا اماءهم اذا ادوا الذی علیهم
اذا ادوا الذی علیهم فلم یبق للمخالف مع نص هذا الحدیث الجلی مقال
والحدیث اخرجه ابو داود والله الموفق ن قوله قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم لا تقوم الساعة حتی تقاتلوا الترک الحدیث ظاهر
الحدیث یدل علی ان الرهطین المذکورین فیه اذا ظهرا فهو علم علی اقتراب الساعة
والکلام علیه من وجهین الاول فیه دلیل علی ان معجزاته النبی صلی الله علیه
وسلم علی قسمین مشاهد مری واخبار یؤمن به ویصدق به وکل الامة اجتمع فی
ذلک اولهم واخرهم وان کان النبی صلی الله علیه وسلم قد انتقل الی الاخرة لکن
معجزاته علیه السلام لم تزل باقیة مستمرة الی قیام الساعة بیان ذلک ان
الصحابة رضوان الله علیهم عاینوا ما کان فی زمانهم من معجزات النبی صلی
الله علیه وسلم مما اظهره الله علی یدیه وامنوا بما اخبر به مما یاتی بعدهم واهل
هذا الزمان هم صدق لهم الایمان عن شاهدوه ما ورد فی هذا الحدیث وامثاله
والتصدیق بما رآی الصحابة رضوان الله علیهم والایمان بما یاتی بعد وذلک
من یاتی بعدهم لابد من معجزات یشاهدونها وذلک مستمر لا ینقطع الی قیام
الساعة وهذا من الادلة الظاهرة علی علو منزلته علیه السلام الذی لم تزل
معجزاته حشاهدة الی یوم القیامة الوجه الثانی خروج هذین الرهطین
المذکورین من اهل هود الا علی الاخرة کما اخبر علیه السلام لا غیر او فیه معنی زائد
علی ما یظهر من صیغة لفظه محتمل للوجهین معا والمعنی الزائد هو ان قد
یکون ذلک من جملة الفتن التی تکون عند اقتراب الساعة مع ما فیه من
الدلالة علی قرب القیامة فان کان دالا علی قرب الاخرة لیس الا فتکون
فایدة الاخبار به ان ینقطع الامل من هذه الدار عند معاینة ذلک اذا انها قد
انصرمت والاقبال علی الاخرة والعمل علی الخلاص فیها اذا انها قد قربت
فظهر منه علیه السلام هنا ما اخبر عز وجل عنه فی کتابه حیث وصفه
بانه قال حریص علیکم بالمومنین رؤف رحیم لانه علیه السلام ینظر الخیر لامته بکل
ممکن امکنه من اخبارا وحال وان کان المراد بالاخبار به ان یعلم ان ما ذکر فیه من
جملة الفتن مع کونه دالا علی قرب قیام الساعة فتکون الفایدة فیه المسارعة
الی اخذ الدواء الذی به یقع الخلاص من الفتن والدواء هو ما قد نص علیه السلام
علیه فی غیر هذا الحدیث حین ذکر الفتن فقیل له ما تامرنا ان ادرکنا ذلک
فقال علیه السلام الجوا الی الایمان والاعمال الصالحات وهذا الوجه الاخیر
هو الاظهر والله اعلم وهو ان یکون المراد بسبی فی الحدیث المعنیین الذین ذکرنا
فی هذا الوجه الاخیر بدلیل قوله علیه السلام اترکوا الترک ما ترکوکم
قلوا الاظهر من جملة الفتن ما خص علیه السلام علی ترک قتالهم ما لم یبدوا

بالقتال

عن ابی هریرة رضی الله عنه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم

فیه؟

اذا قال علیه الصلاة والسلام

بقوله

بالقتال وامر بقتالهم من الکفار مطلقا ولان معنی قوله علیه السلام الجوا الی الایمان
والاعمال الصالحات یظهر من فحوی الاخبار بهذا الحدیث اذ ان الفتن لا تقع
الا لضعف فی الایمان او فترة فی اعماله فقد ظهر ما اخبر به علیه السلام
فوجب الامتثال لما امر به فمن رزق التوفیق لامتثال ما امر به ضمن له
الخلاص بمقتضی الوعد الجمیل والحمد لله من اراد الخلاص ان بلغت لفساد
الوقت ولا تحلل الواقع فی الاحوال لان ذلک سبب للهلاک جعلنا الله ممن
قوی ایمانه واضح عمله ن قوله قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا الله الا الله الحدیث ظاهر الحدیث
یدل علی قتال المشرکین حتی یسلموا ویعلنوا بالکلمة وحقن دمه المسلمین الا
بحقها ن والکلام علیه من وجوه الاول قوله علیه السلام امرت
هذا الامر هنا هل هو علی الوجوب او الندب ان کان الخطاب للنبی صلی الله
علیه وسلم وهل هو علی الوجوب وان کان الخطاب له علیه السلام ولامته
فهو واجب فی اول الامر ثم بعد ذلک رجع فی بعض الاوقات واجبا وفی بعضها
مندوبا بحسب قراین الاحوال علی مقتضی اصول الشریعة وهو مذکور فی کتب
الفقه ن الثانی فیه دلیل علی ان المطلوب من الامر الامتثال دون نظر الی
علة لانه علیه السلام قال امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا الله الا الله ولم
یذکر له تعلیلا الا انه علیه السلام اخذ ذلک فی القتال ولم ینظر الی التعلیل فعلی
هذا فلا اشتغال عن العمل بطلب العلة فی الدین علة الاحیث نص علیها او قد
اشیر الیها فهی توسعة ورحمة الثالث قوله علیه السلام ان اقاتل هذا
القتال هل المراد به القتال المعهود وهو القتال بالسیف والرمح وغیر ذلک
من السلاح او المراد به القتال بالحجة والبرهان محتمل للوجهین معا بدلیل
قوله تعالی وجاهدهم به جهادا کبیرا یعنی بالقرآن وبدلیل قوله علیه السلام
قاتلوا المشرکین بالسنتکم ولانه علیه السلام امر ولا ان یقاتل بالحجة
والبرهان وذلک قبل الهجرة ثم بعد الهجرة امر بقتال خاص وهو من قاتله او نازعه
فقال تعالی اذن للذین یقاتلون بانهم ظلموا وقال تعالی فان قاتلوکم فاقتلوهم
جعل الله لکم علیهم تسبیلا ثم بعد ثمان من الهجرة انزلت براءة وامر عز وجل
فیها بقتال المشرکین کافة حتی یعلنوا بالکلمة او یؤدوا الجزیة عن ید وهم
صاغرون والظاهر بالقتال هنا والله اعلم ان یکون المراد به القتال بالسنان
وبالحجة والبرهان لانه علیه السلام لم یذکر فیه الجزیة واحتمل ان یکون المراد به
القتال العام وسکت عن الجزیة للعلم بها ن الرابع قوله علیه السلام ان
اقاتل الناس الالف واللام هنا هل هی للجنس او للعهد محتمل للوجهین معا
فان کان الخطاب للنبی صلی الله علیه وسلم فهی للعهد لان قتال المومنین لا یجوز
ولانه علیه السلام قد خصص المومنین واخرجهم من عموم اللفظ بقوله
علیه السلام حتی یقولوا لا الله الا الله ومن قالها منهم المومنون فوقع القتل
بمنع قتالهم وان کان الخطاب للنبی صلی الله علیه وسلم ولامته فهی للجنس لاذ
لا یظهر والله اعلم لان العادة جاریة بالخطاب للرسل خطاب لهم
ولامتهم الا بموضع ولا دلیل لها قراین تبینها ن الخامس قوله
علیه السلام حتی یقولوا لا الله الا الله یعنی فعلی مقتضی ما جبت به وما جاء علیه
السلام به هو الاقرار بالتوحید المبنی علی ما هی علیه من الجلال والکمال والنفی

۲۲۵

الشريك والضد والصاحبة والاحرار بالرسالة على ما تقدم في الشريعة ومثله كثير
في السنة العرب اذا كان لاحدهم حق معلوم منع منه يقول لا ازال اقاتل حتى
آخذ حقي وبيمه ولا يعتد للعلم به ن السادس فيه دليل
على ان هذا الذكر الخاص وهو قوله لا اله الا الله اذا كانت خالصة امان لصاحبها
في الظاهر والباطن فالامان الذي هو في الظاهر هو ما تضمنه قوله عليه
السلام عصموا مني والامان الذي هو في الباطن هو ما تضمنه قوله عز وجل
في كتابه الا بذكر الله تطمئن القلوب ن السابع فيه
دليل لقول من يقول بان الكفار ليس كلهم مخاطبين بفروع الشريعة لانه
عليه السلام اخبر ان القتال انما يكون على التوحيد دون الفروع والتوحيد هو
ما ذكر في قوله لا اله الا الله الثامن قوله عليه السلام فمن قالها عصم مني
نفسه وماله فيه دليل على ان حرمة المال كحرمة الدم لانه عليه السلام سوى
بينهما في الحكم ن التاسع فيه دليل على ان الاموال تابعة للدماء لانه اذا
استبيح الدم استبيح المال بالضرورة ما لم تكن في احد من الحدود ن
العاشر فيه دليل لقول من يقول بان العبد لا يملك لانه لو ملك لاستباح
وانما هي لسيده والمال تابع للرقبة على ما قررناه ن الحادي عشر
قوله عليه السلام الا بحقها هذا الاستثناء هل هو متصل او منفصل محتمل
للوجهين معا فان كان متصلا فالضمير عايد على المال لانه اقرب مذكور والحق
الذي في المال هو اخذ الزكاة وحقوق الغير وغير ذلك مما لا يجوز منعه ويبقى
الدم ليس في الحديث ما يدل على حكمه فيوخذ حكمه من غير هذا الحديث وهو
قوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان
او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير حق وان كان الاستثناء منفصلا هو
فالضمير عايد على الذين اشار الله في الحديث وهو قوله لا اله الا الله لان
من قالها فقد دخل في الدين وانقاد له لزم حقنه وحقه فهو في الامان
من الحدود وما في الاموال من الحقوق وهذا هو الاظهر والله اعلم ن وفي هذا
زيادة ايضاح وتبيان لما قدمناه من الاستدلال لقول من قال بان الكفار ليس
هم مخاطبون بفروع الشريعة ن الثاني عشر قوله عليه السلام
وحسابه على الله فيه دليل على ان التكليف منوط ظاهرا وباطنا لانه بعد
اعلانهم بالكلمة قاله حسابه على الله اي فيما اختوى باطنه عليه من الاخلاص
وضده فعلى هذا فالكلام في الحكم فيه للبشر وفي الباطن الى الله ولا يخلص المرء
الى الاخلاص في الباطن والاستقامة في الظاهر وقد نص عز وجل على ذلك
في كتابه حيث قال قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن
وقال عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا
فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون وقال عز وجل ان المنافقين
في الدرك الاسفل من النار فكانوا اشد اهل النار عذابا لكونهم اسروا خلاف
ما اظهروا والاي في ذلك كثير وقد قال عليه السلام انكم تختصمون الي فلعل
احدكم يكون الحن بالحجة من اخيه فاحكم له بحسب ما اسمع فمن قطعت له من مال
اخيه شيئا فلا ياخذ منه شيئا فانما قطع له قطعة من النار والاحاديث
في هذا المعنى كثيرة ومع كثرة هذه الادلة من القران والحديث على منع
هذا الوجه فهو اليوم قد كثر وفشا لانهم قد تواطوا عليه شيئا بينهم

لا يجوز

لا يجوز باجماع المسلمين تقييد ونهاية الظاهر على صون يجوز على من يلي بعض
العلماء ثم يا تون الى الحكام فيحكمون بها بينهم فكان ذلك مقتضى ما قال
عز وجل تدلوا بها الى الحكام فاما الله واما اليه راجعون ن الثالث عشر
في الحديث دليل على انه ينبغي للمكلف ان يقيم الحجة على نفسه بلسان العلم
ما دام في هذه الدار حتى يكون ايمانه حقيقة دون دعوى ليلا يكون من
الذين يوم القيامة للحساب فنظير له الخسران لعدم توفيته ما يجب من حق
الباطن الذي هو الحساب فيه موكول الى الله تعالى وحقيقة الايمان الذي
اشرنا اليه هو اتباع الامر والنهي في الظاهر والباطن وسلامة الاعتقاد
والخوف من الله والرجاء فيه على مقتضى الكتاب والسنة وقد قال عليه السلام
حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وقد قال عليه السلام حين مدح له رجل فقال
كيف هو في عقله يعني عند الامر والنهي جعلنا الله ممن اتبع امره واجتنب نهيه
ووفا بعهده انه ولي كريم ن قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
ايامه التي لقي فيها انتظر حتى مالت الشمس الحديث ظاهر الحديث يدل على
الوعظ للمجاهدين حين اراد تهم القتال ن والكلام عليه من وجوه
الاول قوله في بعض ايامه التي لقي فيها يعني في بعض الايام التي قاتل فيها ن
الثاني قوله انتظر حتى مالت الشمس مالت بمعنى زالت وفيه دليل على
ان السنة في القتال ان يكون اما غدوة او عشية لانه عليه السلام لم يكن هم
ليقاتل حتى تزول الشمس ولم يكن هذا الا اذا فاته القتال غدوة لانه قد
جاء في غير هذا الحديث انه عليه السلام كان يقاتل اول النهار فان فاته اول
النهار تركه الى الزوال ويقول لاصحابه دعوه حتى نفيت وبدعوا لكم اخوانكم
الموحدون وقد قال بعض العلماء ان النصر لا يكون الا بالدعاء لقوله عليه
السلام نصرت بالصبا والصبا ريح شرقية فعلى هذا فالدعاء من جملة ما
يستعان به على النصر لانه قد صار كالسلاح وقد ترك بعض جيوش المسلمين
هذه السنة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فطال بهم المقام على الحصن
الذي كان به فريقيته ولزمانه العدو منهم فارسلوا الى عمر رضي الله عنه
يسالونه النجدة فارسل اليهم عبد الله بن الزبير فسالهم عبد الله رضي الله عنه
عن كيفية قتالهم فاخبروه انهم يزحفون الى الحصن قبل الزوال فانكر ذلك
عليهم وقال لهم خالفتم سنة نبيكم ثم امرهم بالقتال السنة في ترك القتال
حتى مالت الشمس ثم امرهم بالزحف للحصن بعد الزوال فنصروا فانظر كيف كانت
افعاله عليه السلام لا يصدر منه شيء الا وهو تحته من الفوايد ما لا ينحصر كيف
لا يكون كذلك وقد وصفه الله عز وجل في كتابه بانه رحمة للعالمين
ن فالتباعه في الافعال والاقوال سبب النصر والظفر بل لكونهن النصر
والخير ومخالفته سبب للذلة كما تقدم في الحديث قبل فبقدر المخالفة يكون
الذل وبقدر الامتثال والاتباع يكون العز ن الثالث في
قوله ثم قام في الناس فقال ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وقد تقدم ان
ذلك دليل على الوعظ للمجاهدين حين اراد تهم القتال وفيه دليل
على الحذر عند نزول الحوادث المهمة وان كان قد نزل به ذلك حذر فانها
لا تذكر زيادة قوة للذكر وان كان عارفا بذلك ن ومثل هذا ما روي
عن ابي بكر رضي الله عنه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قام في الناس وخطبهم

على عبد الله بن ابي
اوفى
ثم قام في الناس نفسه الاخير فقال ايها الناس لا تتمنوا لقاء
العدو واسالوا الله العافية فاذا لقيتموهم
فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال
اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب
اهزمهم وانصرنا عليهم ؟؟

وذكر بعد الاية وهي قوله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل فكانهم الان عرفوها فتسلوا بها وقووا بها ايمانهم ويقينهم فما ترى منهم احدا الا يتسلوها مع ان العلم كان لهم بها قبل ذلك ن الرابع قوله عليه السلام واسئلوا الله العافية فيه دليل على طلب العافية في زمان المهلة وقد قال عليه السلام احب الدعاء الى الله العفو والعافية وقال عليه السلام اذا سالتم الله فاسالوه العفو والعافية وقد مر عليه السلام على رجل به بلاء كثير فقال له ما هذا هل دعوت الله بشيء فقال سالت ربي ان كان لي في الاخرة عذاب ان يعجله لي هنا فقال عليه السلام هل لا سالت الله العفو والعافية لانه عز وجل لا تحجزه قدرته عما كنا فكما يجب تفضله من الابد فكذلك يجب من الاسفل لان الدارين له وحكمه فيهما نافذ ما شاء فيهما كان وما لم يشأ لم يكن وكذلك نحن نحتاج بسببه هو عز وجل قادر على نصر المسلمين من غيران يقع منهم مقابلة لعدوهم فتحصل من هذا ان شان المرء ان يسال من الله العافية حيث ما كانت وان يترك التمني والاختيار لجهة دون اخرى ن الخامس قوله عليه السلام فاذا لقيتموهم فاصبروا اي اذا قابلتم المشركين فاثبتوا وقفوا لان الثبات عند المقابلة هو المطلوب والفرار من الكبائر ن وفيه دليل على الصبر عند نزول المحنة وترك التخط اذ ذاك السادس قوله عليه السلام واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف فيه دليل على التبكار بالاجور لاهل المصايب اذا نزلت بهم واعلامهم بما لهم من الخير اذا سلموا نفسا بقضايه ورضوايه ومن فعل هذا كان له من الاجر مثل ما للمصاب لقوله عليه السلام من عزى مصابا فله مثل اجر المصاب ولان يذكروك اتاه بطانة وتعزيتك له عون له على الصبر على ما نزل به السابع لقايل ان يقول لم جعل عليه السلام هذه الجنة تحت ظلال السيوف وجعل في الحديث المتقدم الغنايم تحت ظلال الرماح والجواب من وجهين الاول ان القتال بالسيف لا يكون الا عند شرع الحرب وهي الوطيس فيه وعند هذا الحال يكثر اقتباد حتى يعود على المقاتلين كالظل وذلك الظل صادر عن القتال بالسيف فاخبر بما هو صادر عنه بظله لان العرب تسمي الشيء باصله او بما قاربه والحرب اذا وصل الى هذه الحالة اغلب فيه القتل واذا وقع القتل حصلت الجنة بمتضمن الوعد الصدق لانه ان كان المومن هو القاتل فقد حصل له ما امل وما هو المراد بالجهاد وحصل له من الثواب ما تقرر في الشريعة ن وان كان هو المقتول فقد حصلت له الشهادة والشهيد في الجنة ٥ الثاني هو ان ظل السيف لا يظهر الا بعد الضرب به لان عادة العرب لا تستل السيف الا عند ارادة الضرب به فيخرجونه من غمده الى الضوء بغير مهلة فلا يظهر ظله الا بعد الضرب وعن الضرب يكون القتل والقاتل هناك له من الخير ما قد علم والمقتول شهيد وقد قال تعالى في الشهداء انهم عند ربهم يرزقون ففي نفس القتل حصل له الحياة والاستقرار في الجنة بالوعد الصدق واما الجواب على الرمح فقد مر الكلام عليه في الحديث قبل هذا فسبحان من ابدع بالفصاحة والبلاغة الوحي الثامن قوله عليه السلام اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم يرد

يسع بشراء

على هذا

على هذا الفصل سؤال وهو ان يقال ما الفايدة في اختصاصه عليه السلام لذكر هذه الصفات الثلاث في هذا المقام دون غيرها من الاسماء والصفات والجواب انه عليه السلام في هذا المقام يطلب النصرة على الاعداء والاعداء كانوا في الكثرة بحيث يعلم من الاخبار المنقولة عنهم ولا تقع الغلبة من الجمع القليل على الجمع الكثير الا بالقدرة فطلب عليه السلام النصر واعمال ذلك على القدرة بغيران يطلب كيفية النصر كيف تكون فاتى بتلك الثلاث لاجل ما فيها من هذا المعنى بيان ذلك ان السحاب هي تجري بين السماء والارض متنقلة بالماء ليست هي على عمد ولا علاقة فوقها ولهي مع ذلك تمر مر الرايح وتقف حيث تومر ولا تحركها الرياح حين تومر بالوقوف وتمسك الماء ولا تنزله الا حيث تومر فهذه القدرة الظاهرة قدرة باهرة مشاهدة بعيد حكمة تغطيها واما هازم الاحزاب فهو من هذا الباب ايضا بغير حكمة تغطيها لان الجمع الكثير اذا بمقتضى الحكمة يغلب الجمع اليسير وها هنا كانت الغلبة بالقدرة وابطلت ما جرت به عادة الحكمة فكان بمقتضى ما قاله عز وجل في المتنزيل يروونهم مثليهم راي العين والله يوئد بنصره من يشاء ن وقال عز وجل وما النصر الا من عند الله فلم تعلقه بالحكمة وانما علقه بعظيم اثار القدرة التي لا يغلبها شيء وانما تفعل ما شاءت كيف شاءت واما انزال الكتاب فهو من ذلك الباب ايضا لانه عليه السلام لو اراد تعظيمه لتوسل به فقال لحق الكتاب فهو من ذلك الباب ايضا ولكنه عدل عن ذلك وانما بهذه الصيغة التي فيها اظهار القدرة من غير حكمة تغطيها كما فعل في الوجهين قبله لكي ياتي بصفة تناسب ما يطلبه في القدرة الظاهرة التي في الكتاب هو كونه كلام الله القديم الازلي ثم ليس عز وجل باللغة العربية التي هي صفة المحدث حتى وقع لنا بذلك اللهم لما اردت منا كيف اريد منا فعلى هذا فالكلام متروك هنا فيتيسر باللغة هنا ولا سبيل الى القول بالمحمول ولا بما قال بل يجب الايمان بمقتضى التنزيل بغير شك والتيسير باللغة العربية بغير رب ولا سبيل الى طلب الكيفية في اتصال القديم بالمحدث كما ليس في الشئين المذكورين منعة في المحدث سبيل الى معرفة الكيفية فيهما مع مشاهدتهما عيانا وهذا ادل دليل على تحقيق ما ذكرناه في حديث البيعة من ان الكيفية في اتصال القدرة بالمحدثات ممنوعة وان الكيفية في اتصال الكلام القديم بالحروف المحدثة ممنوعة لان هذه صفة وهذه صفة وكذلك يجب في جميع الصفات والذات منع الكيفية من واحد ولا سبيل الى طلب شيء من ذلك فيهما ومن حاول ذلك فقد ضل عن الطريق وطرح عن نفسه اهل التحقيق بل يجب الايمان بالذات وجميع الصفات على ما ينبغي من الجلال والاكرام مع نفي التكييف والتحديد لانه قد ظهر من غاية اختصاص ذكره عليه السلام لهذه الثلاث في هذا الموطن لانه سال بصفة عظيمة وهي القدرة التي ظهر اثرها في هذه المذكورات وهي من اعظم ما يستدل به على عظم القدرة فذكر عليه السلام صفة تناسب ما هو بسبيله وطلب الشيء من بابه ٥ التاسع فيه دليل على ان الداعي اذا دعا فالسنة فيه ان يذكر من اسماء الله تعالى وصفاته ما يكون من تسبة حاجته لانه عليه السلام لما ان طلب النصرة وهي من اظهار

المشي على ما قبله

مع الريح

ان الجمع الكثير قد التزم بالعدد اليسير وذلك الظهار القدرة ايضا

القدرة ذكرما يناسبها كما تقدم **ومثال هذا** من يطلب المغفرة والرحمة فليذكر ذاك ذلك مثل الغفور الرحيم والروف الى غير ذلك مما يناسب ماهو بسبيله وهو من ادب الدعاء ويرجى له القبول لامتثاله السنة فيه ن **العاشر** فيه دليل على ان الدعاء عند النوازل من السنة لانه عليه السلام دعا على الكفار بالهزم ودعا لنفسه المكرمة وللمومنين بالنصر حين اراد القتال وهذا منه عليه السلام جمع بين الحقيقة والشريعة فالشريعة هي اخذ العدة حين السلاح وغيره والخروج للقتال وتحريض الصحابة لذلك والحقيقة هو دعاؤه عليه السلام واظهاره للافتقار وتعلقه بربه عز وجل وكذلك كان عليه السلام يفعل في كل الاشياء ربما لجأ في امتثال الحكمة ثم بعد ذلك يرجع الى الحقيقة فيتعلق بالله تعالى ويرد الامر اليه ن **الحادي عشر** فيه دليل على وجوب قتال المشركين بالايدي والاموال والالسنة لانه عليه السلام اخذ العدة للقتال واتقنها وهو الجهاد بالمال ودعا عليهم بالهزم وللمسلمين بالنصر وهو الجهاد باللسان وقاتل عليه السلام وقاتلت الصحابة رضوان الله عليهم وهو الجهاد بالايدي **وقد صرح** عليه السلام بهذا في غير هذا الحديث فقال قاتلوا المشركين بايديكم واموالكم والسنتكم فتبين عليه السلام بفعله فيما نحن بسبيله ما نفق عليه في هذا الحديث **الثاني عشر** فيه دليل لاهل الصوفية في الجماهدة التي ياخذون بها انفسهم في كل ممكن عليهم بالمال وبالايدي وبالالسنة لانه اذا كان في الجهاد الاصغر ذلك فكيف به في الجهاد الاكبر وكيفيته في الجهاد الاكبر الا يصرف شيء من ذلك الا بما يتاح امر الله فيه ونهيه ن **الثالث عشر** فيه دليل لهم ايضا في كونهم يطلبون العافية بانفسهم ولا يفرضون بانفسهم الى المجاهدة التي لا قدرة لهم عليها الا ان يضطروا الى ذلك فيفعلون ذلك لا ضطرار لا نه في الجهاد الاصغر نهى عليه السلام عن التمني لقاء العدو وامر بطلب العافية فكيف به في الجهاد الاكبر فعلى هذا فشان الحر ان يطلب العافية في كل الاشياء ولا يعرض نفسه لشيء وهو لا يعد عليه الا ان اتاه امرا كوفاجاه فوضيقة اذ ذاك الصبر والتثبت والادب فيما اقيم فيه ه ولاجل ترك النظر الى هذا المعنى او الجهل به كان كثير ممن لم توسع له قدم في الطريق ولم يجتمع مع احد من فضلاء اهله يقطع به في نفس مجاهدته ويدخل عليه الخلل فيما هو بسبيله اما بخلل في العقل واما بارتداد لعدم وجود الميراث لان من دخل في المجاهدة منهم اعني من الفضلاء المحققين لم يفعل ذلك بنفسه وانما هو محمول على حاله بل انهم اذا خلوا في شيء من تلك الاحوال لم يغادر احدهم ابدا بل يرجع عما اقيم فيه حتى يحول عنه فان رجع ه باختيار نفسه عوقب ولم يترك لذلك ونهم في كل نفس يسئلون العافية **الثاني عشر** فيه دليل لهم ايضا في كونهم يطلبون العافية بانفسهم ولا يفرضون بانفسهم الى المجاهدة التي ياخذون بها انفسهم في كل ممكن عليهم بالمال وبالايدي وبالالسنة لانه اذا كان في الجهاد الاصغر ذلك فكيف به في الجهاد الاكبر وكيفيته في الجهاد الاكبر الا يصرف شيء من ذلك الا بما يتاح امر الله فيه ونهيه ن **الثالث

ان يكون المراد به الحكم بين المتخاصمين وهذا خاص بالحكام **الثاني** ان يكون
من جهة الاحكام فيما استرعى المرء عليه من ماله واهله وعبده وهو سيه
لقوله عليه السلام كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته **الثالث** ان يكون
المراد به التفرقة بين الحق والباطل واضافة كل شئ الى جنسه وهذا يعم
الوجهين المتقدمين وغيرهما مثل الوصايا والصلح بين الناس وغير ذلك
على العموم لكن يرد على هذا الفصل ثلاثة اسئلة **الاول** ان يقال لم ذكر
هنا اليوم ولم يذكره فيما قبل ولا فيما بعده **الثاني** لم ذكر طلوع الشمس هـ
وذكر اليوم يغني عنه **الثالث** لم ذكر النهار ولم يذكر الليل ن **والجواب**
عن الاول انه عليه السلام لما ذكر العدل وهو التفرقة بين الحق والباطل على ما مر
الكلام عليه فذلك اليوم خير كله اي هو ما جور فيه من اوله الى اخره لانه اذا قام
بالعدل فيه كان فيه ماجورا وان نام بعضه واستراح فكل ذلك صدقة وخير
نشهد لهذا ما حكي عن فعل ذلك حيث قال واحتسب نومتي كما احتسب قومتي
فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك واقره عليه لان اليوم له اعانة على القيام
بالعدل ه والجواب عن الثاني من وجهين **الاول** انه انما ذكر طلوع
الشمس لان النهار تعتد من وقت طلوعها وتشرع من الفجر للصائم فاراد عليه
السلام ان يبين ان المراد اليوم اللغوي **لان عليه** تتقدر الاحكام **الثاني**
ان يكون عليه السلام تحرز بذكر طلوع الشمس من اليوم الذي لا تطلع فيه
حتى تطلع بعد الفجر من مغربها وذلك اليوم لا يعتبل فيه العمل لان ذلك هـ
هو المراد بقوله تعالى لا تنفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل لان ذلك
وقت المعاينة والايمان والعمل الذي ينفع معه انما هو ما كان بالغيب
واما مع المعاينة فلا وقد امن فرعون حين رأى البلاء فدخل به ولهذا الغرق
لم ينفعه اذ ذاك لاجل انه ما آمن حتى عاين والبوم الذي تبقى الشمس هـ
لا تطلع فيه **قد اخبر به عليه السلام** وجعله علما على قيام الساعة وجعله
من الايات الكبار الدالة على قيامها فاخبر ان الشمس تاتي كل ليلة الى
موضع تحت العرش حيث قدرها فتسجد هناك وتبقى ساجدة ما شاء
الله فيؤذن لها القيام والطلوع من موضعها الذي تعهد ثم ياتي القمر
كذلك فيسجد فيبقى ساجدا ما شاء الله ثم يؤذن له في الرفوع والطلوع
من موضعه الذي تعهد فيهما كذلك لا يجتمعان حتى ياتي ليلة القيامة فتاتي
الشمس فتسجد فينصرم الليل ولا يؤذن لها في الرفع فتبقى على حالها فياتي
القمر على عادته فيجدها هناك فيسجد هو ايضا ويبقى كذلك ما شاء الله ثم
يؤذن لها بالرفوع وان يطلعا مما من مغربهما **فمن كان عنده**
في ذلك الوقت ايمان فهو السعيد ومن كان غير ذلك عنه فقد خسر الخسران
المبين ن **لانه ما بعد المعاينة** الا الثواب لاهل الايمان والاهانة
والطرد لاهل الكفر والعناد **والجواب** عن السؤال الثالث انه عليه السلام
انما ذكر اليوم ولم يذكر الليل لان الليل جعل للنوم وجعل النهار للتكسب والمعاش
وقد قال تعالى وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا فلما كان الليل هـ
للنوم في الاغلب او للتهجد لهو فتقن لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة
لك وقوله ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا سكت عنه عليه السلام
اذ ليس فيه الا هذين الفعلين غالبا وذكر النهار لكونه فيه التكسب فيحتاج

فيه

فيه الى العدل وان احتيج الى اقامة العدل بالليل من نصر مظلوم وادا حق فذلك
نادر والنادر لا يراعى حتى يحتاج الى ذكره وان وقع فهو مقيس على العدل بالنهار
فتوك ذكره بلاغة الاختصار مع حصول الفائدة فيما تقدم **الوجه الثالث** من
وجوه البحث المتقدم قوله عليه السلام وتعين الرجل على دابته
فيحمل عليها متاعه صدقة يحمل او يرفع شلسه من الدواب ونحوه انهما قالا
عليه السلام والكلام عليه من وجهين **الاول** ان المتاع والدابة شخص
واحد لكن عجز عن رفع المتاع وعلى دابته فكانت الاعانة له سببا لتبليغ
متاعه على ظهر دابته فحصل له الاجر على مشاركته له في هذا المقدار هـ
التيسير **الثاني** انه ليس على العموم والكلام فيه من ثلاثة اوجه
احدها الحامل والمحمول عليه **اما الحامل** فهو ان يجتنب فيه ان لا يكون
ظالما له او يدعيا او فاسقا وما اشبههم لان هجرتهم واجبة فلا تجوز
اعانتهم **واما المحمول** فهو ان يجتنب فيه من حمل خمر ونحوه مما هو محظور
او ما اشبه ذلك لان المعين لذلك كالفاعل له لانه عليه السلام قد لعن
شارب الخمر وحاملها وشاهدها وكذلك سائر الممنوعات **واما المحمول**
عليه فهو ان لا يكلف ما لا يطيق لان الاعانة على ذلك لا تجوز ن
الوجه الرابع من البحث الاول قوله عليه السلام والكلمة الطيبة صدقة
الكلمة الطيبة هنا اشكلت وجهين ان المراد بها ذكر الله تعالى لسرور على
المتكلم معه فليست على العموم لما جاء ان الرجل يتكلم بالكلمة ليضحك
بها اهله لا يبالي بها يهوي بها في النار سبعين خريفا **ومثل ذلك** اليوم
كثير لتعلق بعضهم ببعض في الظاهر وبغض بعضهم ببعض في الباطن ه
وقد اخبر عليه السلام حيث قال يأتي آخر الزمان اقوام امرقاء ه
الاحلام سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية ويمرقون من الدين كما
يمرق السهم من الرمية قالوا وكيف يكون ذلك قال ذلك برغبة بعضهم
ببعض ورهبة بعضهم من بعض فهذا وما اشبهه ممنوع وان كان المراد
بها ذاتها فتكون طيبة على مقتضى لسان العلم ن **الوجه**
الخامس قوله عليه السلام وكل خطوة يخطوها الى الصلاة صدقة ظاهر
هذا انه معارض **لقوله عليه السلام** يكتب له باحدى خطوتيه حسنة
ويمحى عنه بالاخرى سيئة يعني الخطا الى المساجد لكن ان وقع التحقيق
في النظر في معناهما فيهما لا يتناقضان فان اداء الصدقة انما هي عبارة ه
عن كسب الحسنة ولا يمحى السيئة الا يكسب الحسنة لقوله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات فالحسنة التي تكتسب في الخطوة الواحدة تذهب
ما تسنى **وقد اختلف العلماء** هل محو السيئات محسوسة او معنوية
على قولين فمن قال بالمحسوس ذهب الى ان السيئات تمحى من السجل حتى
ما بقي صاحبها **يوم القيامة** فلا يجدها ومن قال بالمعنوي ذهب الى انها
باقية في السجل لكن اذا جعلت في كفة والحسنات في كفة فتساوت
فلم تبق عليه في السيئات عقاب فكأنها محوة اذ عدمها سقط وهذا
هو الاظهر والله اعلم **لقوله تعالى** فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون
فلو محيت بالمحو على ما ذهبت اليه الطائفة الاولى لم تبق ما يوزن ن
الوجه السادس قوله عليه السلام وتمشي الاذى عن الطريق
صدقة **الكلام عليه** من وجهين في الاماطة وفي الاذى فالاماطة

بمعنى الازالة والاذى هو كل ما يتاذى منه في الطريق فيكون الذي يزيله ماجورا
فيه دق او جل ومثل ذلك ما روي ان رجلا اماط شوكة من الطريق فشكر الله له فغفر له
وسلم ان رجلا اماط شوكة من الطريق فشكر الله له فغفر له ن
البتاسع في الحديث تنبيه معنوي لانه اذا كنت مطلوبا بهذا
فحسبك به شغلا ولهذا المعنى قال عليه السلام كفى بالعبادة شغلا لا
من لم يتفرد لهذا الشان فاتته من الخير كثير ولهذا انقطع اهل التحقيق للعبادة
لان نظرهم الى هذه الاشياء وتتبعها لا يسعهم معها غيرها وهي طريق
السعادة والله الموفق لمراضيه بمرة قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم
لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده ن والكلام عليه من وجوه ن
يدل على منع سير الراكب بالليل وحده ن
الاول قوله عليه السلام لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم هل هذا عائد
على ما ذكره عليه السلام في احاديث غير هذا مما اذكره بعدا ولا مرتان
غير ذلك او للجموع منهما احتمل كل واحد منهما واحتمل ان يكون عائدا على كليهما
وهذا هو الاظهر لانه ابلغ في الزجر واقوى وذلك موجود في التوبيخ
في غير ما توضع الابهام لتعظيم الفائدة فاذا كان المراد هذا الوجه الذي
ابدى بناه فيترتب عليه من الفقه ان ينظر ما هو الارشد هل ابدا في الحقائق
او الازم شارة الهادون تعيينهما فالذي فهمه الاضح منهما بفعل لانه علية
السلام مرة اشار الى الحقائق ولم يبت نقلا كما فعل فيما نحن بسبيله ومرة
ابدى الحقائق حين ذكر الثواب على الاعمال وغير ذلك الثاني هل هذا الذي
نحضور على الراكب دون غيره او هو من باب التنبيه بالاعلى على الادنى احتمل
الوجهين معا والاظهر ان يكون من باب التنبيه بالاعلى على الادنى لان
اجم للفائدة ولان الماشي من باب اولى ان ينهى من الراكب لانه بما شر الارض
بنفسه والراكب لا يباشر الارض بنفسه وقد ينتفع بالدابة التي هو عليها
راكب ولان العلة التي لاجلها نهى النبي صلى الله عليه السلام عن ذلك هي والله
اعلم ما ذكره في احاديث غير هذا حيث اخبر بان الشيطين ينتشروا اول الليل
اكثر من اخره فاذا كان الرجل وحده لا يؤمن عليه من اذاة الشياطين وكذلك
اذا كان هو وغيره ليس معهما ثالث لقوله عليه السلام في حديث غير هذا
الشيطان يهم بالواحد والاثنين والثلاثة تركب فاذا كانوا جماعة وقع الامن
من اذا يهم هذا من جهة الشياطين وفيه معنى اخر وهو انه قد يخاف
عليه ليلا يغلبه النوم فينفصل عن الطريق لان السيل للنوم او ما خذه الم او نازلة
من النوازل فلا يجد من يلجا اليه ولا بما يستعين به وبرتفق والنبي صلى الله
عليه وسلم كان بالمؤمنين رؤفا رحيما فحتم عليه السلام على ما هو الاصلح لهم في الدنيا
والاخرة وهذا النهي ليس على العموم لكل الناس وانما هو للعوام وبعض اهل الخواص
ممن هو مترددة حاله واما من كان من الخواص المتحققين فليس بيننا وله هذا
النهي لان النهي انما ورد فيمن كان وحده وهذا ليس وحده يدل على ذلك قوله
عليه السلام انت الصاحب في السفر وقوله عليه السلام اخبارا عن ربه
عز وجل يقول انا جليس من ذكرني والخواص لا يزالون في الذكر فاذا حصلت
له صحبة مولاه وجالسته في سفره فهي الطريق المباركة ومثل ما نحن
بسبيله قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى فامر تعالى بالزاد

عن عبد الله بن عمرو
قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم

بمعرض التقوى
يكن التاج

لمعموم ثم نبه لاهل الخصوص باعلى الزاد وهو التقوى فمن كان من اهل التقوى فقد
اخذ باعلى الزاد ومن لم يكن له تقوى فلا يجوز له السفر الا بالزاد المحسوس فان
سافر وهو كذلك كان عاصيا ودخل في عموم قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ه
وكذلك فيما نحن بسبيله ان سافر وحده دخل تحت النهي والقي بيده الى التهلكة
ان لم يكن من اهل الخصوص واني ما نحن بسبيله اشار بعض الفضلاء من اهل الطريق
بقوله ان الحمال القوي اذا ورد على الفقير يمشي حيث شاء فهو على ما قلته
لا يلحقه اذاة ولا يلحقه تعبه في كل ما يخطر له من سبل الخير والانوار المباحات
لكن هذا يحتاج الى بيان لان المباح عند اهل الطريق متروك لكن قد يكون واجبا
او مندوبا اذا كان سببا لاحد هما لانه ما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب
وما لا يتوصل الى المندوب الا به فهو واجب وما لا يتوصل الى المندوب فان كان في
المدينة في حالة متردد اذ ذلك دال على ضعفه فلا يعمل عليه وشانه التقيد
بلسان العلم فان تزله لسان العلم وعمل على الحال الذي ورد عليه مع ضعفه
كان مرتكبا للنهي ن الوجه الثالث في الحديث اشارة صوفية
وهو ان السفر عند اهل الطريق عبارة عن الانتقال من حال الى حال كما هو
عند ابناء الدنيا عبارة عن الانتقال من بقعة الى بقعة وقلة الميل عبارة
عن الجهل وواقفهم في هذا اهل الفقه لان الظلام عند الكل بعض الجهل وضده
العلم وهو النور فقلما يشاهد منهم سفرا فيه ظلمة الا بموافقة العلم والتقوى
فيصير هو عن معه ركبا يا من من ضرر الشيطان وفتن الهوى كفلنا الله
فمن صحبه ما صحبوا حتى يبلغ ما بلغوا عنه ن قوله جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد الحديث ظاهر الحديث يدل على ان
تارك الوالدين اكد من الجهاد ن والكلام عليه من وجوه الاول
ان هذا لا اكد ليس على عمومه لانه اذا كان الجهاد فرض عين لا يستاذن فيه الابوين
وانما يستاذن فيه اذا كان فرض كفاية فذلك الذي يترتب فيه اكد من الجهاد
وفيه دليل على ان الغزو لا يخرج اليه الا باذن الامام لان هذا الصحابي رضي الله
عنه لم يكن ليخرج حتى استاذن النبي صلى الله عليه وسلم هل يخرج ام لا فالبعيد
ان يقول لم امر عليه السلام لهذا الجالس مع الابوين وادع يترك الجهاد
ويتواعلا الاعمال لقوله عليه السلام الجهاد في سبيل الله بر الوالدين
والجواب عنه انه لم يختلف احد من العلماء ان الجهاد اذا كان واجبا
وجوبا على الاعيان لا يستاذن فيه الابوان مثل ان يغشى العدو قرية قوم
فيتعين الجهاد على الكل دون استشارة احد لا احد ولا لوالد ولا لغيره
لشدة واذا كان الجهاد فرض كفاية فلا يكون الا برضا الوالدين والا فجهاده
من الجهاد يقتضي الحديث الذي نحن بسبيله وفيه دليل على ان طاعة الله
او الطارق لا تكون الا بمقتضى لسان العلم والترجح فيها والاخذ بالاعلى فالاعلى
بمقتضى الحال لان هذا الصحابي رضي الله عنه لما اراد الجهاد لما سمع فيه من
الترغيب وعزم على فعله خاف ان يكون هناك فعل اقرب الى الله تعالى بالنسبة
الى حاله فسال النبي صلى الله عليه وسلم سؤال المسترشد ليتعين له ما هو الاصلح
في حقه والاقرب الى الله فتحمله عليه السلام الحديث ولهذا المعنى اشار
اهل المعرفة بقولهم طاعة الجاهل شهوة وطاعة العارف استدلال ويدل هذا
قوله تعالى وابتغوا اليه الوسيلة ايهم اقرب

وفيه دليل على جواز العبارة عن الشيء بضده اذا فهم المعنى لان صيغة اللفظ وهو
قوله عليه السلام ففيهما فجاهد يقتضي على ظاهره اتصال الضرر الذي كان
لغيرهما بهما اولى به وليس ذلك المراد وانما المقصود ففي بريهما فضيلة فاجاهد
ان
ثلثي البر للام لانه عليه السلام سوى بينهما في اللفظ فان احتج هذا القائل
بقوله عليه السلام في غير هذا الحديث امك ثم امك ثم امك ثم ابوك فتكرار الام
قيل قيل له انما كرر النبي صلى الله عليه وسلم الام لقلة لان العرب كانت
تهاب الرجال وتعظمهم وتستضعف النساء وتستحقرهن فاكتفى بتكرار
الامر بالبر عن تلك العادة ويلحق برها بر الاب على حد سواء كما نص عليه في
هذا الحديث وفيه دليل على ان بر الوالدين اجل من الجهاد دام يكن فرض
عين لان الجهاد في وقت ما وبرهما لا ينال الا بدوام المجاهدة طول عمرهما والجهاد
الدائم افضل من جهاد ساعة ولهذا المعنى قال عليه السلام هبطتم من الجهاد
الاصغر الى الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس لان الجهاد ساعة من الزمان هو
وجهاد النفس مستمر على الدوام ان السابع وفيه دليل على ان كل ما يولم
النفس يسمى جهادا لان الابوين قد يعملا انه ما لا تشتهي النفس فتشاه عليه
السلام لاطلاقه ذلك جهادا ان الثامن وفيه دليل على انه لا يبلغ حقيقة رضى الوالدين
الا بالمجاهدة الكلية لانه عليه السلام جعل الجلوس معهما والاشتغال بامرهما
والصبر عليه بمثابة المجاهدة في سبيل الله كيف لا وقد قال تعالى ولا تقل
لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما فاذا تنح من الاستراحة في الجواب
بهذا المقدار فكيف لا يكون هذا اكبر من الجهاد وافضل لان ذلك اشق على
النفس واقوى من فتاد العدو ومضاربته ان التاسع وفيه دليل على ان
المستشار تسئل على حال المستشار حتى يعلمها وعينئذ تشير عليه بما هو
الاصلح في حقه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان استشاره هذا الصحابي
هل يخرج للجهاد ام لا سئله على حالة في قوله امي والدلك حتى علم ما يقوى
الامر فيها حقه بالنسبة الى حاله فارشده الى اللازم وفيه دليل على ان الدخول
في السلوك والمجاهدات الشديدة فيه ان يكون على يد عارف به فيرشده الى ما هو
الاصلح فيه والاشد بالنسبة الى حاله السالك لان هذا الصحابي رضي الله عنه
لما ان اراد الخروج الى الجهاد لم يستبد برأي نفسه في ذلك حتى استشار من هو
اعلم منه واعرف هذا ما هو في الجهاد الاصغر فكيف به في الجهاد الاكبر
وهذا دليل لاهل الصوفة المحققين الذين لا يد خلون في انحاء مذمات والسلوك
الا تحت يد شيخ عارف بالسلوك ويقولون بان من دخل في ذلك دون شيخ قل
ان يجي منه شيء وان جاء فلا يصل الى مقام المربي ومعرفته وفطنته اللهم
الا ان كان ذلك بخرق العادة وما كان بخرق العادة فليس الكلام عليه وانما
الكلام على ما جرت به عادة الخلق ان قوله انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامراة الحديث ظاهر الحديث يدل على منع الخلوة
بالمراة بموضع واحد اذا كانت اجنبية ومنع سفرها بغير محرم ان والكلام
عليه من وجوه الاول انا نسلم العلم لا يكون محرما فيه الا المجرد فاما ربما
العلم به لا المجرد الكلام والظهور لان هذا الصحابي رضي الله عنه لما ان سمع
حكمين لم يسئل ولم يبحث الا فيما احتاج اليه في الوقت وهو السؤال عن الخروج

الثاني؟ الاستفاهة

مع امراته الثاني ان الامر اذا اخر المامور بشيء ثم سمعه المامور يثني
حكما اخر ولخص عليه فله ان يستفسر الامر هل يقيم على ما شرح فيه او ينتقل
الى هذا الاخير الثالث وهذا الوجه انما يكون محضورا اذا كان هو
المبتدئ للاحكام واما الان فقد ارتفع ذلك لان العلم اليوم لا يوخذ الا
بالتنقل فاذا كان الامر كذلك فقد تقدم له علم ثم انتقل فعلما ان ما
يكون العمل بالثاني افضل من الاول فالمندوب في حقه ترك العمل بالاول
والرجوع الى العمل بالثاني والمبين العلم الثاني يوجب عليه فرضا فانتقاله
للفرض واجب عليه ان الثالث جواز ذكر النساء بخصوصه
الفضلا من غير زيادة ما احدثه اليوم من البدع من قولهم عند ذكرهن
حاشاك لانه قد تردد هنا ذكر المراة من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
ولم يزيدا على ذكر المراة شيئا وبعض اهل هذا الزمان اتخذوا زيادة ذلك من الادب
وهي بدعة محضة ولان الله عز وجل لما ان ذكر الرجال سوا بين ذكرهم
وذكر النساء فقال تعالى الرجال قوامون على النساء فذكرهن في القران والسنة
مع الرجال على حد واحد لا زيادة ليس في اللفظ ان
الرابع لقائل ان يقول لم اتره عليه السلام بالخروج مع امراته وتركه
الجهاد والجهاد فيه من الافضلية ما تقدم في الحديث قيل هذا والجواب
ان خروجه للحج مع امراته مندوب وخروجه الى الجهاد الذي ليس بفرض
عين مندوب ايضا فلما كان الخروج مع المراة مندوبا وينضاف اليه مندوب
عنده وهو حجة عن نفسه بعد الحج الواجب فمندوب يتضمن مندوبا وبين اولى
من مندوب واحد لا يتضمن زيادة ان ويترتب على هذا من
الفقه انه اذا تعرض عملان على حد سواء من طريق الفضيلة والندبية وكان
احدهما يرجح الاخر بزيادة الاجر وسبب اتي فعل يوجب اجرا فاخذ الراجح
وترك المرجوح هو الاولى الخامس ان الامام اذا وجه جماعة
الى وجهة ان السنة فيهم ان يضبطوا بالكتب لانه قال اكتبوا لي غزوتي
كذا ولانه الكتب يمنع من النسيان عن بعض من عين في تلك الوجهة وايضا
فانهم اذا ضبطوا بالكتب كان ذلك قطع مادة لئلا عن ان يتخلف احد منهم
او يحدث نفسه بذلك وتحضيضا عليهم في الاهبة للامر بسبيله
السادس ان الراعي ينظر لرعيته في المنفعة الخاصة والعامة ويولي الاهم
فالاهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان جعل هذا الصحابي في الجهاد وفيه
منفعة خاصة وعامة ثم راى له زيادة منفعة في الخاص به حمله على ما
هو انفع له في الخاص به لانه عين بسد مسده في العام فدل هذا على
ان الشخص في نفسه وحاله يخص بذاته اكد عليه مما يعم بجنسه في الواجبات
والمندوبات وهذا يوين هذا قوله عليه السلام ابدا بمن تعول وكذلك
يجب في الوعاية الخاصة والخاصة والله المستعان قوله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يوتون اجورهم مرتين الحديث
ظاهر الحديث يدل على تضعيف الاجر لهؤلاء المذكورين فيه والكلام
عليه من وجوه الاول قوله عليه السلام ثلاثة يوتون اجورهم مرتين
يحتمل معناه وجوها الاول ان يكون تضعيف الاجر عندها جزاء الايمان
المذكور لان كل واحد منها فعل يوجر صاحبه عليه على انفراده فلما ان اجتمع

عن ابن عباس رضي الله عنهما

بنفسك ثم؟ ابو بريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم اياه عن النبي صلى الله عليه وسلم

بدعة في كل موضع رفع النظر فيه لانه لم يكن من فعل السلف والخير كله في اتباعهم وقد نظر حالهم اليوم لشر البدعة ان يقع بعضهم في الكفر الصراح فانه اذا قال احد منهم الحمد لله وحدث انبي على الله عليه وسلم يعوا بتدوة تكلما تاك ولو اعتقد هذا القائل لكن كلام النظر ردي جدا قال الله السلام؟

مع صاحبه ضوعف الاجر لكل واحد منهما ضعفين على ما كان لكل واحد منهما
ان لو كان منفردا ن الثاني ان يكون صاحب هذه الافعال وفي له بالاجر
كل فعل ولم ينقص له من اجر الافرشي فاخبر عليه السلام بما حصل له في الجملة
كما قال في المفتاح انه حصل له اجران اجر العمرة واجر الحج ن
الثالث ان يكون الاجر على قسمين اجر على الافعال بمقتضى ما جاء في ذلك
عن الشارع عليه السلام واجر للعناية بجمعها ومجاهدة النفس على ذلك والصبر
عليها وقد يرد على هذه التوجيهات بحث وبيان تضعيف الاجور على احد
هذه المحتملات او على مجموعها على ما ذكرناه هل هو خاص بالثلاثة المذكورة
او لهو متعد لغيرها يحتمل الوجهين معا فان قلنا بانه متصور على الثلاثة
فلا بحث وان قلنا بانه متعد فالعلة التي بها يتعدى وهل العلة واحدة
في الثلاثة او هي مختلفة يحتمل ايضا فاما على القول بان العلة فيها واحدة
فهي ما اشرنا اليها انفا في احد المحتملات وهي العناية بجمعها ومجاهدة النفس
على ذلك والصبر عليها فحيث ما وجدت طاعات مجموعة على هذا التعليل
رجي فيها التضعيف ولا نقول بالقطع في ذلك لان حقيقة الاجور في الاعمال
انما تصح بقول الشارع صلى الله عليه وسلم واما على القول بان العلة
في الثلاثة مختلفة فتحتاج الى بيان كل علة بها فالعلة في الاولى
اتعلم من ثلاثة اوجه الاول صبره على تعليمها الثاني عتقه لها
حس قد انس بها الثالث تركه حظ نفسه في تزويجها ورفع منزلتها
فهذه ثلاثة اوجه مجموعها في الشق وبذل ما اخذت النفس به ومجاهدة
النفس في ترك حظها لما يرضي الله فحيث وجدت هذه العلة رجي التضعيف
ايضا واما العلة في المومن من اهل الكتاب فهو انه بايمانه الثاني
احرز الايمان الاول لانه لولا الايمان الثاني لحبط ايمانه الاول فايمانه
بالنبي صلى الله عليه وسلم حصل له الاجر عليه واحرزه اجرا تقدم من ايمانه
بشهد لهذا قوله النبي صلى الله عليه وسلم لحبر حين قال له امورك التي
بعض اعابه
كنت تحنث بها في الجاهلية فقال له عليه السلام اسلمت على ما اسلفت من خير فاذا
كان الاسلام تحرزا كان في الجاهلية من باب اولى احراز لاجر الايمان
الذي هو اعلى افعال البر فعلى هذا فاذا وجدت طاعة صاحبها مامور
فيها وهي تحرزا جر غيرها من الطاعات رجي فيها التضعيف ن واما العلة
في العبد فهي اجتماع المعتوق عليه مع قلة اتساع الخلق فيها فاجهد نفسه
حتى وفى بها فاذا وجدت تلك العلة ايضا في طاعة من الطاعات رجي
فيها التضعيف ن الوجه الثاني من البحث الاول قوله عليه
السلام لرجل تكون له امة فيعلمها ويحسن تعليمها ويودبها فيحسن
ادبها ثم التعليم والادب اسمين لمعنى واحد ولمعنيين يحتمل
الوجهين معا لان المعلم يسوغ ان يطلق عليه مودبا وكذلك بالعكس
ويحتمل ان يكونا لمعنيين وهو الاظهر والله اعلم واذا قلنا بانهما لمعنيين
فانهما احتملا وجوها الاول ان يكون التعليم لامور الدين من الواجبات
وغيرها يشهد لهذا قوله عليه السلام علموا ويسروا ويكون الادب لتهذيب
الطباع وحسن الخلق في التصرف والمعاملات والزجر عن الكزوهات
في الاقوال والافعال وتعليم مكارم الاخلاق يشهد لهذا قوله عليه السلام

لان يودب

لان يودب احدكم ولده خير له من ان يتصدق بصاع طعام ن واما الحسن في
التعليم فهو ما اشار عليه السلام الله في الحديث آنفا من التيسير والتبشير
والحسن الالقاء وترك الشواذ من التشديدات والرخص ولهذا اشار
مالك رحمه الله حيث قال خرجت من عند الخليفة فقلت لابن لما اراد
ان يؤلف كتاب الموطأ قال له الخليفة تجنب شدائد ابن عمر ورخص
ابن عباس ن والي المعنى الاول اشار العلماء بقولهم ويسروا ولا تعسروا
لمن تتعلمون منه ويسروا ولا تعسروا لمن تعلمونه ويكفي في شاهد قوله
عليه السلام يسروا ولا تعسروا واما الحسن في الادب فهو
ان يحملها برفق ودون عنف لقوله عليه السلام ما كان الرفق في شيء
الا زانه ولا كان الخرق في شيء الا شانه ن الثاني ان يكون
التعليم المراد به ما يحتاج الامة اليه من اشغال البيت وحفظ متاع
البيت والمال وحسن الادب في ذلك لانه غالب المقصود من الامة
ويقدر تحصيل الامة لهذا يتنافس في ثمنها ويكون الاحسان في التعليم
على هذا التوجيه اتقان كل شغل بحسب العادة فيه لقوله عليه السلام
رحم الله امرأ صنع شيئا فاتقنه ويكون الادب حملها على رياضة النفس
واحكام الشريعة لقوله عليه السلام ادبني ربي فاحسن تاديبي
والذي ادب به عليه السلام ما من عليه من حسن الخلق واتباع الامر
والنهي ٥ وقد قالت عايشة رضي الله عنها حين سئلت عن خلقه
فقالت كان خلقه القرآن ويكون الحسن في الادب على هذا التوجيه
حملها في ذلك على ايضاح السنة الثالث ان يكون التعليم فيما
يحتاج اليه المرأة في نفسها لان النساء يحتجن الى اشياء يختصهن والامة
لا والدة لها ولا والد حتى يعلمها ذلك فقام تعليم الام في تعليم ذلك
وبحسنه ويكون الادب هنا ما تحتاج المرأة من الادب مع الزوج او السيد
ان كانت للفراش لان ذلك سبب لرفع منزلتها وحظوتها عند السيد
او الزوج اذا تزوجت ويكون الاحسان في هاتين النوعين المنع لها والاعتضاء
عن العيوب التي في البشرية وقد يحتمل ان يكون المراد بالتعليم والادب
جميع ما ذكروا كثر من ذلك لانه عليه السلام اوتي جوامع الكلم ن الوجه
الثالث من البحث الاول تقدم عليه السلام الامة على المومن والمومن
على العبد ما الحكمة في ذلك وان كانت الواو لا تقتضي الترتيب في اللسان
العرب لكن الحكيم لا يقدم شيئا عبثا ومثل ذلك قوله تعالى في الكفارات
الطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فانه عز وجل بالواو والتي هي
للتخيير توسعة على المكلف ورفقا به وعلى مقتضى الحكمة في الترتيب ابتدأ
اولا ببذل المال الذي هو شديد على النفوس ثم جعل بذله في اعلى القرب
وهو الاطعام الذي به حياة النفوس وقد قال تعالى ومن احياها فكانما
احيا الناس جميعا فالمعدم هذا الوجه فيكون بذله في دفع الاذا وهي
الكسوة التي بها يتقي الحر والبرد فان عدم هذا الوجه فعتق الرقبة
وهو رفع المالك من مقام العبودية الى مقام الحرية فان عدم هذا الوجه
فمجاهدة النفس وهو الصوم يشهد لما ذكرناه فان الاتفاق اشد الامور
على النفس واعلاها فورد الكتاب والسنة احاديث فقوله تعالى فمن شاء

أذا

فكفارته ؟

البرحتى تنفقوا مما تحبون والمال اكثر تعلقا بالقلب مما ذكر بعده **وقوله تعالى** الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس فقدم الاعم نفاقا ايضا **واما السنة** فقوله عليه السلام لا يخرج احدكم صدقة حتى يتغلى لحي سبعين شيطانا واني ما نحن بسبيله اشارة عليه السلام في الخط والمروي حيث قال ثنتان بهما بداء الداء بد والواو من جهة التكليف لا نمط الترتيب فاختار عليه السلام فيما خير فيه من جهة التكليف ما اقتضته الحكمة في التقديم لحكمة الحكيم وموافقة للخط القرآن فاذا كان الكتاب على ما قررناه فالحديث كذلك ايضا **لقوله تعالى** وما ينطق عن الهوى فكلاهما صادر عن حكمة حكيم فينبغي ان تكون الامة مع انفاظ القرآن والحديث كذلك ينظرون من طريق التكليف ما يجب ومن طريق الحكمة ما يقتضي والى هذا المعنى اشار عليه السلام بقوله لكل آية ظهر وبطن ولكل حرف حد ومطلع فالظاهر هو اللفظ والباطن هو المعنى والحد هو التحليل والتحريم والمطلع هو ما نحن بسبيله من النظر بمقتضى الحكمة في هذا النوع وغيره من انواع ما تحتوي عليه الحكمة **ثم نرجع** الآن الى الانفصال عن الحديث والانفصال عنه بما قد ذكرناه انفا من العلة المنفردة فيه التعدي وهو جمعه ثلاثة اشياء وهي ترجع لشيئين على ما تقدم وبما بذل ما اختبت النفس له وجاهد بها في مرضاة الله **واما تقديم** المومن على العبد فهو من باب تقديم الاصل غلب الفرع لان مجاهدة النفس فرع عن الايمان والايمان هو الاصل فقدمه عليه السلام الاصل على الفرع لان ذلك هو مقتضى الحكمة **الوجه الرابع** من البحث المتقدم قوله عليه السلام الرجل يكون له الامة ترد عليه سوالة وهو ان يقال تكون له الامة ولم يرد عليه سوالة وهو ان يقال تكون له الامة ولم يقل اشتراها او غير ذلك من الالفاظ **والجواب** عن ان هذا اللفظ يحوي جميع انواع التمليك وغيره لا يثوب عنه لانه جمع بذلك جميع ما يتملك الامة به من ميراث وشراء وهبة وسبي وغير ذلك وهذا ادل دليل على فصاحته عليه السلام لانه جمع في هذا الحديث الاخبار بعظيم الاجور وارشاد الى الخير وارشاد الى الحكمة تنبيها عليها وابدا ما من الله تعالى به عليه من البيان والفصاحة اعاد الله علينا من بركته ورزقنا اتباع سنته انه ولي حميد **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان **ظاهر** الحديث يدل على ان قتل النساء والصبيان لا يجوز لكن هل النهي على العموم ام لا محتمل والاظهر انه ليس على العموم لان المعنى به الغزو والمشركين بعد القدرة عليهم وهذا بقيده وهو ان يكون النساء والصبيان لم يقاتلوا حين الحرب فان قاتلوا فقتلهم جايز هذا في حال القدرة عليهم واما حين الحرب ورميهم بالنبل والمجانيق فلا يتوقى ما اصيب منهم اذا كان بغير تعمد ولا يدخل قتلهم تحت النهي نقول عليه السلام في هذه الحالة نهى عن ابتيهم ثم هذا النهي هل هو لعلة ام لا الظاهر انه لعلة انهم النساء والصبيان في جملة الغنايم ولم يدخل بهم ضرر على المسلمين في حين حربهم ثم هذه العلة هل هي متعدية ام لا فان قلنا بانها غير متعدية فلا بحث وان قلنا انها متعدية وهو الظاهر

لم قال

عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

لانه

لانه اللايق بكلام الشارع عليه السلام لانه اوتي جوامع الكلم فحيث ما وجد من كلامه حكم **وفيهمت** له علة فحيث ما وجدت تلك العلة يكون الحكم منوطا بها والعلة في الحديث ما ذكرنا وهو ما هو محصل للمسلمين من الغايرة في حفيظة النساء والصبيان من غير ضرر لحقهم كما تقدم فحيث ما وجدنا فايرة لم يتعلق بها ضرر في الدين وجب اسقاطها بها وانما قلنا ان تكون لا يلحق بها ضرر لان اكبر الضرر في الدين قتلة المشركين للمومنين لان قتالهم اياهم عملا على اطفاء نور الله تعالى والنساء والصبيان لم يقاتلوا فلم يدخل من قتلهم ضرر فكانت فايرة بغير ضرر في الدين ثم هذه العلة هل يتعدى الحكم بها للباطن ام لا الظاهر تعدى بها على البحث الذي قدمناه لان اهل الباطن والظاهر من مجرى عليه السلام **اعترفوا** الكل كلهم على مقتضى طريقه قد علم كل اناس مشربهم فتعدى بها للباطن هو ان تعرف تلك العلة في الباطن كما عرفت في الظاهر فالفايرة في الباطن كنايته عن الدنيا لانها من زينتها والصبيان كنايته عن الهوى لانه مثلهم لما تغلبه العقل وغلبة الشهوة عليه لان الصبي يوصف بعدم العقل واتباع الشهوات وهي صفة الهوى فان تعلق الطلب بواحد منهما دون ضرر في الدين جاز استحقاله على مقتضى العلة فكل تعلقه بالدنيا هو مثل اخذ شيء حلال لا ضرر فيه يستعان به على طاعة ولم يقع فيه خلل بلسان العلم ولم يكن تعلق القلب به يمنعه من اداب الاعمال والحضور فيها فهذا جايز ولا يضر اتباع النفس والهوى فيه **ويشهد** له كانت افعاله اصحابه رضوان الله عليهم مثل علي رضي الله عنه حيث كان يقول لاهله اعملوا الطعام مشروبا فان بين المأكول والمشروب للذة الاية فلم يكن نظره للطعام لشهوة وانما كان تقليله الطعام الا لزيادة القرب وترجيح زيادة العبادة لان تعلق القلب بالشهوة الباعثة والمطعم وغيره من المباحات وان كان جايزا على لسان العلم فهو ممنوع عند اهل الباطن فوجب قتله عندهم وقتله بهو تركه لانهم يقولون ترك الشهوات فرع الباب وترك الخطوط ربع الحبوب ولهذا المعنى كان عمر رضي الله عنه يقول اني لاتزوج النساء وما لي اليهن حاجة واطلق لهن شهوة وما لي اليهن شهوة فقيل له ولم يا امير المومنين **قال** رجاء ان يخرج الله من ظهري ما يكثر به محمد الامم يوم القيامة وان كانت الشهوة في النكاح والوصول اليها جايزة على لسان العلم لانه عليه السلام قد قال في احد بث تعداد الاجور للمومنين يوجر المومن حتى باضعة لامراته فقيل كيف يا رسول الله ينال احدنا شهوته ويكون فيها اجورا قال ارايت لو وضعها في الحرام اكان يكون عليه وزر قيل نعم قال فكذلك اذا وضعها في الحلال يكون له اجرا **وقد طلق عمر رضي الله عنه احد نسايه** فقيل له لم طلقتها وهي من امرها وشانها واثنى عليها بالنواح من الخير فقال اعرف فيها اكثر مما تقولون ولكن حال قلبي اليها فخفت ان اشتغل بها عما يلزمني من امور المسلمين فطلقتها فهذه كلها ايما ارباب القلوب اذا كانت الامور جايزة على لسان العلم وكان فيها بعض شغل عن توفية اداب الشريعة والحضور في العبادات تركوها لانهم طلبوا اجل لان من علم ما طلبوا كان عليه ما تركه فما يكون لهم من هذه الحظوظ للشهوات فهو من النوع الذي يقتل وقتله هو

او كما قال عليه السلام

دفعه وقد قال عز وجل في كتابه ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون ن **وانطايف هو الخاطر** الذي يخطر من اغواء الشيطان **وقد قال النبي** صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها حين سألته عن الرجل يلتفت في صلاته فقال تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاة احدكم **وقالت عليها السلام** ان الله لا يقبل عمل امرئ وهي يكون قلبه مع جوارحه ولا يكون التفات مع الخواطر الا بد وام الحضور دون حديث نفس او خطوة من شيطان او نعوي وبهذا المعنى قال بعض الصحابة لا احب ان يكون لي ذكان على باب المسجد لا تفوتني صلاة مع الجماعة اذا انا في كل يوم دينارا اتصدق به في سبيل الله لا ايثر ذلك على الفقر وانما قال ذلك لانه يشتغل بالبيع والشراء والاخذ والعطاء عن الحضور والذكر والفقير ليس له شغل غير التعبد والى ضرورة **واما صفة** تعلق خطرات الهوى فهو مثل ان يكون هواه ما يوافق قربة فيفعل هو القربة ولا يبالي بموافقة الهوى لان الهوى كان سببا للغنيمة وهي غنيمة الاجر الذي حصل بذلك الفعل وما كان سببا لشيء فهو مثله فهو اذا ذلك غنيمة ن **ومثل ما نحن بسبيله** الا صحبته لانها قربة وفيها الاكل والاعطاء والتمتع والارفاد ومثل هذه الخصال هي التي تخص عليها النفس والهوى فيكون الخطور بذلك ما جورا وان كانت النفس والهوى يريدان ذلك وهذا اذا قصد بها السنة واما اذا لم يقصد ذلك وقصد بها مباهاة وفخرا فهو من النوع الذي ينتقل لانه ضرر في الدين وقتله يتوتر كملان قتل النساء والصبيان العدام لهم وتركه لهذا العدام انما فيناط الحكم بالعلة حيث وجدت كما ذكرنا ومن ذلك ايضا لبس الثياب والطيب والزينة في الاعياد والجمع اذا قصد بها السنة ويكون في ذلك حاجزا لان فيه ايضا راحة النفس وحظها وتنعمها ومع ذلك فله الاجر في فعله ذلك ن **ومثل هذا** كثير والكل مثل الاول اذ كان لامتثال السنة فالاجر فيه حاصل ولا يضر تعلق النفس والهوى بذلك وان كان للشهوة او لحظ فالحكم كما تقدم وعلى هذا قس ن **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما كان امر بحرق فلان وفلان الحديث ظاهر الحديث يدل على ان العقاب والحدود لا تكون بالحرق وانما تكون بغيره وان كان قد ورد عن ابي بكر رضي الله عنه انه احرق نوطيا لكن كان ذلك منه مرة واحدة ولم يفعله بعد ولعله فعل ذلك لعدم بلوغ الحديث اليه ورجع عنه ببلوغه اليه ن **والكلام** عليه من وجوه **الاول** انه يجوز للمجتهد اذا حكم بحكم ثم ظهر له غيره ما اجتهد فيه ان ينزع ذلك عن اجتهاده ذلك الى غيره اذا كان الحكم باقيا لم ينقض **لان النبي صلى الله عليه وسلم** قد كان امر بحرق هذين ثم نزع عن ذلك وقال ان وجدتموهما فاقتلوهما ن **الثاني** ان المجتهد اذا حكم بحكم ثم ظهر له غيره ان يذكر العلة الموجبة للتغيير الحكم لان النبي صلى الله عليه وسلم بين العذاب الذي لاجله رجع بقوله عليه السلام ان النار لا يعذب بها الا الله ن **الثالث** جواز النيابة في الاحكام لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل هذين ولم يأمر بان يوتى اليه بهما ن **الرابع** ان من سب الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب لان فلانا وفلانا المذكورين في الحديث قد سمعا بالحديث غير

هذا

هذا وقيل كان سبب ذلك انهما كانا يؤذيان الله ورسوله ن **الخامس** ان العلة الزمانة لا تصح رفع العقاب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل هذين حين رجا القدرة عليهما وقبل ذلك حين كانت الاذاية منهما صادرة ولو لم تترج القدرة للمسلمين عليهما لم يأمر فيهما بشيء ن **وبقي** على هذا من التنبيه ان من وقع في شيء يوجب العقاب فستر الله عز وجل عليه واسبغ عليه نعمه وامهله فلا يغتر بذلك ويدوم على المخالفة ويقوله ارجو العفو لما ظهر من صفة الرحمة من دوام الستر وادرار النعم وليبادر الى التوبة والاقلاع قبل مفاجاة المنايا والبغتة لان الله عز وجل يقول في كتابه العزيز فلما ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يتمتعون ولا يغرنكم بالله الغرور ن **والغرور** هو ترك الخوف والطمأنينة بما اظهر عز وجل من امهاله وادرار نعائه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يمهل الظالم حتى اذا اخذه لم يفلته والتنبيه هنا لكل قوم من نوعه لا بل لظاهر من نوعهم ولاهل الباطن بمثروبهم فتنبه ان كنت لبيبا وما يتذكر الا من ينيب والله حسبنا وكفانا ن **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى راسه المغفر الحديث ظاهر الحديث يدل على ان المحرم لا يجوز من الحدود والكلام عليه من وجوه ن **الاول** قوله دخل عام الفتح وعلى راسه المغفر انما ابهم الفتح ولم يبين اي فتح كان للعلم به وشهرته وللقرينة التي قارنته في الحديث تبين اي فتح كان وهو من الفصيح في الكلام حذف الالفاظ للعلم بالمعنى ن **وفيه دليل** لمن ذهب من الفقهاء ان مكة دخلت عنوة لان المغفر من السلاح التي لا تكاد عند الامن وايضا فلو كان دخوله لها صلحا لم يكن ابن خطل بهرب منه ويستجير بالحرم اذ ان الصلح يحميه ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليامر بقتله وقد وقع صلحهم **وفي حياة** بالنص ما يرد قول من ذهب الى انها صلحا وهو قوله عليه السلام انما احلت لي ساعة من نهار ولم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وهذا نص في موضع الخلاف ن **الثاني** جواز لبس السلاح في حال الاحرام اذا كان ذلك لضرورة مثل الخوف من اللصوص وما اشبهه لان النبي صلى الله عليه وسلم لبس السلاح في حال احرامه لضرورة القتال ن **الثالث** ليس عليه السلام للسلاح فيه دليل على ان من بلغ في الحقيقة والتوحيد المنتهى الخطاب له امتثال الحكمة لم يزل لان النبي صلى الله عليه وسلم رفع البأس عن نفوسنا في الحقيقة ومع انه قد وعدنا الله عز وجل بالنصرة والعصمة فعال تعالى والله يعصمك من الناس ولكن مع هذا كله لم يحل عن امتثال الحكمة في كل احواله مثل ما نحن بسبيله من لبس السلاح وغيره بوفي الظاهر من طريق الحكمة المعهود في اتباعها ما يجب من التوحيد برد المجهول واليقوة لله والخروج عن رويته اعماله ن **الرابع** ان الحدود لا يجب الا باذن من الامام لان من ابصر هذا الرجل متعلقا باستار الكعبة لم يقتله حتى استاذن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولان بحضور الامام يجوز العفو ان علم مقتضاه ن **الخامس** جواز الاجتهاد في الاحكام والحدود لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله ولم يأمر بضرب عنقه ولا بقطع يديه ن **الخامس** السادس ان الرعية لا يجوز لهم ان يخفوا عن راعيهم

الشكان والغرور وهم الغين هو ما يلقيه من تسويلاته وخيالاته من

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فما مزعه جاء رجل فقال يا رسول الله ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه

انما امركم ان تقولوا ان الحول لا حول ولا قوة الا بالله تعالى فان جزعتموها فاطرحوها

شيا من امورهم ولا يغفلون شيا حتى يشير به عليهم لان هذا الصحابي رضي الله عنه
لم يكلم شان ابن حنظل حين رآه وما وسعه الان يخبر النبي صلى الله عليه وسلم
فكذلك جميع الرعاة يجب عليهم ان لا يخفوا هن امورهم شيا عن راعيهم اذ كان
عدلا لان اخبارهم له بذلك عليه تترتب مصالحه ومصالحهم وقد قال
عليه السلام التصيحة لله ولرسوله ولولاة المومنين وكافتهم وعامتهم فهذا
والاخبار مما لا يعلم من باب النصيحة ثم هذا الوجه يحتاج فيه الى بحث وهو
انه هل تتعدى علته ام لا فعلى القول بانها متعدية وهو الاظهر لما يتناوله الاحاديث قبل
كثرة الفوايد في كلام الشارع عليه السلام ولانه عليه السلام قد قال كلكم
راع وكلكم مسئول عن رعيته فيجب على كل من كان مسترعيا ان يخبر
راعيه باجزاء امور هي مهمة لا يكون منه فعل الا بامر راعيه ومسئولا منه
وكل احد بالنسبة الى حاله راعيه فالسيد راع على قومه راع عليهم والرجل راع في بيته
كذلك والمراة وان كان خديا عن القبيلة والاهل فهو اقل وضيعة من غيره لانه
لم يبق عليه غير وضيعة الجوارح وهي مسترعيه الى النظر فيها بالعقل فهذا
في حكم الخاطر وكذلك يجب ايضا في العالم وهو حكم الباطن وهو ما يخطر
من الخواطر النفسانية والشيطانية والهوايية فكلها مسترعية وراعيها
هو العقل فاذا خطر للمرء خاطرا ووقع له واقع فليعرضه اولا على العقل
والعقل اذ ذاك ينظر مستقصي الامر والحكمة فان كان فيه مصلحة اجازه
والا منعه وان كان المرء ممن ايد بالتوفيق وكانت مشاهداته وخطواته
في مرضات ربه فهذه قاعدته ابدا ويتحذر من الغفلة عنها لان بها قوام
امره لانه اذا لم يكن على هذا الحاله والا فقد تستغرق النفس في امور ما وهو
لم يشعر ومثل هذا ما حكي عن زكريا عليه السلام حين لقي ابليس اللعين
فساله هل قدر عليه قط او نال منه شياء فقال اللعين نعم ليلة احضرت
بين يديك عشاءك فشهيتك الطعام حتى زدت فيه على العادة فنمت
بسبب ذلك عن وردك فقال زكريا عليه السلام والله لا اشبع بعدها
ابدا فاذا كان المرء يستعمل نظره ابدا على القاعدة التي قررناها كان هو
اكمله وتوحيه ويقظته مضبوطا بلسان العلم وايضا فانه بنفس نظره
الى تلك القاعدة كان له من الاجر ما لا يكون للصايم القايم الغافل عنها
لانه لا يحمله على هذه المحاسبة والمراقبة الا الخوف من الله عزوجل والاطلاع
له وفوق اليقين وهذا المعنى كان بعض الفضلاء يقول يحتاج العاقل
ان يكون محاسبا مراقبا ومعنى المحاسب هو الذي يحاسب نفسه فيما
مضى من عمره فان كان بقي عليه شيء فليتخلص نفسه قدام ما هذه الدار
والمراقبة هي ان يجعل خاطره خاطرا عن ضد على العقل ويقدره بلسان
العلم فما حسن منه فعل وما قبح منه تركه ولم يفعل والا كان كالفاجر
يتفق ولا يعرف حتى يفلس وقد قال عليه السلام حاسبوا انفسكم قبل ان
تحاسبوا ولاجل تراكم التفاوت في هذه القاعدة او الجهل بها وقع كثير من الخلل والفساد
عند بعض المدعين للطريق المنتسبين اليه لانه يخطر لاحدهم التصرف في
مرضات نفسه وما يشتهيه عليه بهواه وقد يسمح وسوسة من الشيطان له
فياخذ ذلك من حيث على الاطلاق من غير ان يلحظ القاعدة التي قررناها فيضل

والشرع ٢

والحاكم على الجامع هو الشرع ٢

بعضهم

الضالين وهو يحسب انه يحسن صنعا فيقول قيل لي وقلت وخطر لي ووقع لي وهذه
وهمات ليس التعبد بالخواطر الا بالمشهودات وانما هو بالاستدلال والاستدلال
لا تصور وجوده الا مع العلم والعلم قد شاء عزوجل وسبقت ارادته انه لا يرد هذا
الا بالتعلم لقوله عليه السلام انما العلم بالتعلم والمراد بهذا التعلم هو على النقل وهو
الامر والنهي لانه لا يوخذ بصفاء القلب ولا بغيره وان اخذ بصفاء القلب فلا يجوز
التعبد به حتى يكون نقلا وانما يكون بصفاء القلب العلم الذي وضع ذلك فالعلم
المنقول لا بد منه فيه لان به يختبر صحته من سقمه ن

قوله ذهب فرس له فاخذ العدو الحديث ظاهر الحديث يدل على رد
الفرس لابن عمر رضي الله عنه بعد ما ملكه العدو والكلام عليه من وجهين ه
الاول قوله ذهب يرد عليه سوال وهو ان يقال لم قال ذهب ولم يات
بغيرها من الصيغ فالجواب عنه انه انما عدل عن ذكر غيرها اليها لانها جامعة
لانواع طرق الذهاب لانه تقول ذهب مال فلان وقد يكون ذهابه بالسرقة
او الانفاق او النسيان او الغصب الى غير ذلك مما وجوه ان يجاب وذهب يدل
على كل واحد منها على حد سوا فبهذا من الفصيح في الكلام ن

الثاني قوله فرد عليه فيه بحث وهو انه هل رد عليه من طريق احسان النبي صلى
الله عليه وسلم اليه فيهو كما نقول او رد عليه لان هو قوله يد المشركين لم تزل
ملكه عنه فكان رده من طريق الوجوب يحتمل الوجهين معا وقد اختلف
العلماء اهل المشركون يملكون اموال المومنين ام لا على قولين فذهب قوم
الى الجواز مطلقا واحتجوا بقوله تعالى ان الارض لله يورثها من يشاء من
عباده ولان هذا مما لا يتاتى ان لا يحتمال الذي في الحديث ويتوكون
ذهب قوم الى المنع مطلقا او تحتم الاحتمال الذي في الحديث ولتوكون
الفرس رد على طريق التفضل والقياس ان لا يحل لهم ذلك ه
وباب المسلمين فاموالهم كذلك وترق قرم وكانت قوله ثالثة فقالوا لا يخلوا
ان يدرب العدو بها ام لا فان ادرب عليه وان لم يدرب لم يملكه وكان صاحب
هذا القول يرى انهم ما لم يدربوا فصاحب الشيء لم ينقطع رجاؤه منه
لانه قد تعود الكرة عليهم فيتوخذ منهم ويغنمون او يتركون ما اخذوا ه
ويهربون واما اذا دربوا فقد انقطع الرجاء من العودة عليهم وهذا
استحسان قول بين قولين والله اعلم ان العدو لا يملك بدليل
الحديث والقياس اما الحديث فاحد الاحتمالين المذكورين في الحديث الذي
نحن بسبيله ويترجح على الوجه الاخر ما روي ان العدو قد غنم مرة المدينة واخذ
منها ما قد النبي صلى الله عليه وسلم المسماه بالعضباء واخذت امراة من المسلمين
في الاسر في جملة ذلك فلما جن عليها الليل قامت تريد الفرار بنفسها فاراد ت
ان تركب ناقة تحولوا عليها فاتت ما اخذ ناقة تركبها فتكل ناقة اوداية تضبع
يدها عليها تنفر فتتركها وقد ذهب بعضهم حتى اتت الى العضباء وكانت ه
ذلولا فلم تنفر فركبتها واتت بها الى المدينة ونذرت في طريقها انها ان نجت
عليها فهي تنحرها وتهدي بها فلما اتت المدينة راها الناس فعرفوها فاتوا بها
الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له القصة فقال لها عليه السلام لا نذر
فيما لا تملك ووجه الحجة فيه انها لو انت على ناقة كانت تملكا للمشركين
قبل ان توخذ منها فلما ان كانت ما غنم من المسلمين قال لها عليه السلام

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذهب فرس له فاخذه العدو فظهر عليه فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهذا قول ثالث ٢

لا نذر فيما لا تحمله واخذت منها وهذا بين ح ان الاحتمال الذي في الحديث وهو
كون القدس رد من طريق الملك او الوجوب ان الوجوب هو المراد وهو لا يظهر
في الموضع وفي الجهاد دليل واضح لا خفاء فيه انهم لا يملكون الرقاب كما لا يملكون
كذلك ن قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله تكفل الله لمن
جاهد في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله الحديث ظاهر الحديث يدل على ان
من خرج الى الجهاد بالنية المذكورة فيه قلما احد الوجهين المذكورين فيه
وهو ان يرجع بالاجر والغنيمة او يستشهد فيدخل الجنة ويكون فيها حيا يرزق
لقوله تعالى في الشهداء احياء عند ربهم يرزقون ن والكلام عليه
من وجوه الاول قوله تكفل الله معناه ضمن الله لان الضمان له في اللغة
سبعة اسماء ومن جملتها الكفيل والضمان من الله سبحانه ضمان افضال لا ضمان
وجوب فان معناه ما يكون التصديق بحصول الاجر الذي تفضل به على المجاهد
في سبيله لان الوجوب في حقه تعالى يستحيل ن الثاني قوله لمن
جاهد في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته ن
الجهاد في سبيل الله يحمل دعوها وفعلها في الموضع قتال العدو الذي هو الكافر
وكلمة النية فيه هو ان يخرج للغزو يريد به القتال في سبيل الله واعلاء
كلمته لا يريد بذلك غنيمة ولا يحتسب قتل نفسه ان قتل وكل ما يلاقي من
شدة الحروب وهولها في حق الله تعالى لا لظهور ولا لكسب دنيا ولا لتغيير
ذلك والتصديق على ضربين تصديق بوجوبه والوجوب على ضربين فرض
عين وفرض كفاية وهو مذكور في الفقه وتصديق بما جاء فيه من الاجور
والآداء حسان على مقتضى الآيات في الوجهين معا ن الوجه الثالث
هل تقصر هذه الاجور على الوجه الظاهر وهو قتال العدو او تحمل على ما يقتضيه
عموم الجهاد في طاعة الله تعالى وهو الاظهر كما ذهب اليه بعض اصحابنا
حيث قال لا تحنث حين لقيته في طريق المسجد وقد اجتزت فدماه فسأله
العشر الصلاة اخرجه فقال لا اخرج لغيرها فقال شهدت على رسول الله ﷺ
صلى الله عليه وسلم انه قال ما اغبرت قدما رجل في سبيل الله لا حرمه الله على
النار فقال له الرجل ذلك خاص بالقتال فقال انك لمن الفقهاء ان افعال الخير كلها
في سبيل الله وقد قال عليه السلام في الخارج للمسجد هو في ذمة الله ان مات
ادخله الله الجنة وان رجع الى منزله كان كالمجاهد رجع بالاجر والغنيمة وهذا
نص في المسئلة فيجب تقديمه على جميع وجوه البر ويكون الاول منها اظهرها
واعلاها كما ن الوجه الرابع قد يتعدى الحديث للجهاد المعنوي ام لا اما ظاهر
اللفظ فلا يوخذ منه التعدي لانه ذكر في الجهاد الحسي واما على القاعدة
التي قررناها في كلام الشارع عليه السلام فيعلم من الجهاد الاصغر الى
الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس فاذا كان حكم بناط بعلة فحيث ما وجدت
العلة انيط الحكم بها فالدخول في الجهاد المعنوي يكون بتلك النيتين
المذكورتين في الحديث وهما الجهاد المعنوي يكون في سبيل الله والتصديق
بكلماته ولا يعول على العيش بعدها الا ان قدر له بقاء لان الراجع من اتباع الطريق
لم تتم له صفقة وتمام الصفقة هنا هو الموت على ما هو عليه من مجاهدة النفس
في ابتغاء مرضات الله تعالى وبهذا المعنى فسر ان جماعة لبعضهم ثلاثة تفرطيون
منه التربية في السلوك فقال لاحدهم كم تصبر فعد له اياما فقال له انتبخ

واما القياس فقد تقدم لصاحب هذا المذهب وهو
انهم لا يملكون الرقاب ع

عن ابن سيرين
ان

وتحسين كلامه بان يدخله الكاف ويرد ما بعد الى ما قبله اي ويدخل الكاف على ما بعد الى ما قبله

محمرة

ما يجيء منه شيء ثم سأله الآخر فقال اطيق اكثر منه وعدد له الايام فقال له ما يجيء
منك شيء ثم سأله الثالث فقال اصبر حتى اموت فقال له ادخل ن وقد
قال بعض الفضلاء من اهل هذا الشان من صدق وصدق قرب لا محالة
وانما يمنع الخلل في المجاهدين معا اذا كان الدخول لحظ دنيوي او نفساني ومن
دخل لهذا قصر في الحياة وهو مؤتمل فقليل ان يقع لمثل هذا النصر لانه
اقل شيء يرى من العدو ولا مدبرا للطمع في الحياة واما اذا كانت النية مما
اشرنا اليه فالخلل لا يدخل هنالك لان من دخل بنية ان لا يعيش فقل ان يهزم
لانه اذا غاب الموت لا يفزعها ويقول هي المطلوب والمقصود واعظم مناها
الجهادين من الوقايع الموت فاذا كانت اعظم الوقعات هي مقصوده هو
تكليف بما لا يطاق فلهذا قل فيها وبهذا المعنى كان النبي صلى الله عليه وسلم حين الجهاد
مخطب الناس ويذكرهم ويعلمهم ما لهم فيه من الاجور هنالك قوله عليه
السلام اعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف وكفى في هذا دليلا ان الله عز وجل جعل
الفرار منه من الكبائر فقال تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او
متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير ن
وقد ورد ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم لا يسوقون صفوفهم ويذكرون اصحابهم ويعظونهم حتى كان بعضهم ينظر
من هو افصح في الكلام واعلاصوتا فامره بالتبيين بين العسكرين فحظ الناس
ويذكرهم ما هنالك في الجهاد وكل هذا مندرج في ضمن قوله تعالى يا ايها النبي حرض
المؤمنين على القتال وما ذكرناه واوردناه من جملة التحريض ن
وكذلك ينبغي في الجهاد الاكبر اذا كان المرء عالما بكيفيته وعاهد فيه نفسه
ونيته وان لم يكن عالما بذلك فليتخذ شيخا يستنير به فيما يعارض له من ذلك اذ الشان
حينئذ يتبين له لسان العلم في جهاده ولسان الطريق وما يشترط فيه ولا جل
هذه الشطرانية هذه الفاعرة كانت المجاهدة اليوم تحتد جل الناس لا تفيد شيئا
لاجل انهم يدخلون في المجاهدات جاهلين بها في الطريقين واذا كان لاحدهم علم
فيكون في الطريق الواحد ويترك الاخر ومن حصل له العلم بالطريقين فهو المرجو
له الخير وهو على طريق الهدى والتوفيق فطوبى له ثم طوبى له ومن رزق التوفيق
ولم يكن له علم بهما ذين الطريقين يحتاج ان يبذل نفسه فربما لعله ان يتناول
منهما شيئا او من بركة اهليهما ن وقد قال بعض الشعراء ن

(اهاول سلكا والموت فاعلم ر)

فاذا كان هذا في طلب نعت الدنيا فكيف في طلب الاخرة وقد قال علي رضي
الله عنه لو كانت الدنيا من فضة والاخرة من خزف والدنيا فانية والاخرة
باقية لكان الواجب ان يرغب في الباقية وان كانت من فضة ويرغب عن الاخرة
وان كانت من خزف فكيف والامر بضد ذلك ن قوله
انبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في تقرس الاشعريين تستحيله الحديث
ظاهر الحديث يدل على جواز التحمل من اليمين المنعقدة ن والكلام عليه من وجوه
الاول قوله انبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في تقرس الاشعريين
ترد عليه سؤالان ن الاول ان يقال لم قال انبت ولم يقل انبتا وانتم
كانوا جماعة فعدل عن اللفظ الحقيقي الى غيره مع الاحتياج الى الزيادة في
اللفظ لانه لو قال انبتاكم يحتاج الى ذكر التقرس فلما قال انبت احتاج ان يبين

عن ابي موسى رضي الله عنه قال اتيت النبي ﷺ

مع من اقاموا وهذا يشابي لعنهم وفصاحتهم لما ضمن الاختصار والايلاج الثاني
ان يقال لم سمّاهم النبي صلى الله عليه وسلم الاشعريين وربيعة وهو ساجد
الاول ان ابا موسى رضي الله عنه هو سند الاشعريين وربيعة وهو صاحب
راياتهم وقد برامريهم لان قبايل العرب كانوا لا يفعلون شيئاً حتى يستأنوا
فيه سند قبيلتهم فهو يخبرانه كان التسبب في مجيء الاشعريين الى النبي
صلى الله عليه وسلم وبدايته ومشورته اتوا فان قال قايل توكان كذلك
لقايل ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفر من الاشعريين قيل له اغا
عدل عن تلك الصيغة لما نطق به توا مما منه لاخوانه الاشعريين
لانه لو قال ذلك لكان في اللفظ ما يدل على جبرتهم في الحج فلما ترك له
ذلك وابقى زال ذلك وبقي لهم مع اخوانهم في اللفظ كاتبه واحد منهم ه
الثاني من الوجوب يحتمل ان يكون نص ذكر نفسه دون غيره ه
تبركا منه بما منهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون اسمه بين الاسم المبارك
ومثل هذا كان الصحابة رضوان الله عليهم يفعلون كثيرا تبركا منهم ه
بالاسم المرفوع والجواب عن السؤال الثاني انه انما ذكر الاشعريين
وغيرهم لان حجا ذا اتا النبي صلى الله عليه وسلم في هذا القدر وبرا جعتهم
ويرجعون اليه بهذا القدر من المحاولة التي ذكرت في الحديث فلا يكون في
الوقت الا مشورا فكان ذكر القبيلة وتعيينها قرينة لقوة التصديق وهذا
كان دأب الصحابة رضوان الله عليهم مثل عثمان رضي الله عنه حين اخبر عن
حديث الوضوء وقال فيه لولا اية في كتاب الله ما حدثتكموه فاشار
الى القرينة الدالة على التصديق مع انه واحد ممن يوخذ عنه الدين ه
لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء بعدي ن ثم يرد سؤال
ايضا على قوله لستحمله وهو ان يقال لم قال لستحمله ولم يذكر فما اراد واحد
المحملان منه والجواب عنه انه انما سكت عن ذلك للعلم به للتباين
التي قارنته في الحديث يعلم بها انه اراد الاستحمال في الجهاد فحذف ذكر
الجهاد ابلاغا في الاختصار وهو من الفصيح في الكلام ن الوجه الثاني
من البحث المتقدم قوله عليه السلام والله لا احملكم وما عندي ما احملكم
عليه ظاهر اللفظ يدل على جواز اليمين ان لا يفعل الانسان فعلا من افعال
البر اذا لم يقدر عليه لان حمل هؤلاء الى الجهاد من افعال البر فحلف عليه
السلام انه لا يحملهم لكونه لم يقدر على ذلك وقد بين عليه السلام العلة بقوله
لا اجد ما احملكم عليه وهذا معارض لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والجمع بين الاية والحديث ان
اليمين هنا ليس المراد منه ظاهر لفظه لما قارنه من القراين التي دلت على
بطلانه وذلك ما علم من حال النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في افعال البر
يتبذل المجهود فكيف يقع منه يمين على ترك القربة العظمى ان لا يفعلها ه
فذلك محال في حقه عليه السلام وانما حلف عليه السلام لهم ليقطع مادة التشويش
عنهم لتعلق خاطرهم في الرجاء لعله يعطيهم فيما بعد فكان يمينه عليه السلام
رفعا لهذا التشويش وراحة لنفوسهم عند قطع الاياس وكل ما كان سببا
لرفع تشويش فهو مستحب فان قال قايل فما فايدة قوله عليه السلام لا احملكم
وما عندي ما احملكم عليه واحد منهما يغني عن الاخر قيل له النبي صلى الله عليه وسلم

كان اذا

كان اذا جاءه احد يطلب منه ان كان فيهم من يقدر عنده شيء اعطاه وان لم يكن عنده شيء
تكلم لاصحابه ان كان فيهم من يقدر له شيء يعطيه فاتى عليه السلام تلك الفطن
ليقطع عنهم مادة التشويش مرة واحدة حتى لا يبقى لهم تعلق خاطر باعطاء شيء
ولا بكلام من يعطيهم فقوله وما عندي مما احملكم عليه اشارة لهم بانه ليس
عنده ما يحملهم عليه وقوله لا احملكم اشارة بان لا يتسبب لهم في ذلك لكن
يرد على هذا سؤال وهو ان يقال لم قطع عليه السلام العادة التي كان يفعل
لهؤلاء الاشعريين دون غيرهم وهو كونه اذا لم يكن عنده شيء نظر في اصحابه
ويتكلم لهم والجواب عنه انه قد يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم ان اصحابه
ليس عندهم في الوقت شيء الا قدر ما يقوم بحركتهم ولا يفضل لهم على ذلك
فضل حتى يعطونه غيرهم وهم كانوا خارجين الى الجهاد فيحتاجون
الى القوة والشدة فان شاركهم غيرهم فيما عندهم قد يضعفون على القتال
بسبب ذلك سما الصحابة رضوان الله عليهم الذي كان قوتهم التمرة والتمرتين
فاذا شاركهم غيرهم في هذا النوع اليسير معلوم انهم لا يطيقون القتال
لان البشر لا بد له من قوت ويتأيد به رفقه وقد روي عن بعضهم انه كان قوتهم
في غزوة من الغزوات تمرة تمرة ففرق التمرة فجاء احدهم باخذ تمرته
فقيل له وما اخذ بها فغشي عليه فلم يفق حتى اعطيته واكلها فقام فاذا
كانوا على هذا الحال فانما يدخل عليهم ضرر بهم لا تصلحه بالخروج معهم فيترك
عليه السلام الطلب لاصحابه لاجل هذا المعنى والله اعلم ن الوجه الثالث
من البحث المتقدم قوله واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل فسالك
عنها ان النهب هو ما يوخذ من اموال المشركين وهي الغنيمة التي يضرب عليها
بالخميس والرجل فتوخذ اموالهم وتنهب من ايديهم ن وسؤاله عليه السلام
على النهب الا شعريين حين اتاه النهب دليل واضح على انه ما اراد بيمينه الا الوجه
الذي ذكرناه وبتوزيع التشويش عنهم ن الوجه الرابع قوله فامر
لنا بخمس ذود غر الذري الذود عند العرب هو الجمل الواحد فهو اخبار انه
عليه السلام اعطاهم خمسة ابعرة وغر الذري صفة للجمال وهو بياض
يكون في اعلى سنامها واما انها بصفتهم لانها قريبة تذهب التهمة في الشيان
والغلط لان من يذكر لهذا القدر من الخزعبلات فقد انتفت عنه التهمة في
القضية بكل ممكن ن الوجه الخامس قوله فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا
فيه دليل على ان المراد احصل له مراده ليستر بذلك في وقته حتى
قد ينسى ما كان قبله من شدة فرحه به لاجل هؤلاء الاشعريين كان قد
مرادهم ان لو وجدوا واعانة للجهاد في سبيل الله وبين يدي رسوله صلى الله
عليه وسلم فلما ظفروا بذلك اشغلهم الفرح الذي دخل عليهم بالطاعة التي
نالوها عن ذكر عين النبي صلى الله عليه وسلم قلما ان سكن ذلك عنهم قليلا
ورجعوا الى انفسهم فحينيذ التموا لان فرجعوا الى ذلك وهذا امر قل
ان ينجو عنه الا القليل النادر ولا يحصل التنبه لهذا الا لمن دوام
على محاسبة نفسه في كل انفاسه واستغرق في المراقبة حتى يذهل عن
لذة الطاعة ولابد النعم من وجد هذه اللذة بالطاعة حتى يتذهل في الحين
عن امور لما تواتى عليه من محبتها فهو معلوم شيء لكن ما اشرنا اليه ارفع
واعلا الوجه السادس قولهم لا يبارك لنا هذه البركة التي خافوا

من زوالها احتملت وجهين **الاول** ان يكونوا ارادوا بزوالها انهم لا يبلغون
بها ما تمنوا ان **الثاني** ان يكونوا ارادوا الايثار لهم في اعيان تلك
الحال ولا في رقابها لكونهم لم يأخذوها على الوجه المرضي لانه تعين عليهم
فيه النصح للنبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام التصيحة لله ولرسوله
وبهم كانوا عالمين بحبي النبي صلى الله عليه وسلم لتعين عليهم نصحه
فما فوا من زوال البركة لاجل ما تعين عليهم بسببه فلم يفعلوه لان الصحابة
رضوان الله عليهم كانوا يتوقون اشياء حلالا محضا مخافة وقوعهم في الحرام
كما قاله بعضهم كنا ندع تسعين بابا من الحلال مخافة ان نقع في الحرام لان
الحرام تزيل عنه البركة ظاهرا وباطنا اما الباطن فانه يحدث الظلمة
في القلب والقساوة واما الظاهر فانه يحدث الكسل عن العبادة والانتهاء
بحقها مع ان البركة تذهب منه محسوسة لانه اذا كان الشيء حراما
ما يقوم باثنين يستعمله رجل واحد ولا يكفيه لزوال البركة عنه وذهابها
وكذلك ايضا في الضد وهو الحلال لا بد من ظهور البركة فيه محسوسة ومعنوية
وبالمحسوسة تستدل على المعنوية في كل الطرفين في الحلال والحرام
فاذا بؤولك في طعام وقام باثنين منه ما يقوم باكلوا حد علم ان البركة
المعنوية حاصلة فيه بالضعف ولهذا المعنى لما ان وجد ابو بكر رضي الله
عنه في الصحيفة التي قدمتها **الى الاصل** فاكلوا منها وبقي باقية على
حالها لم تنقص ثم اكل هو واهل بيته وبقي على حالها لم تنقص اثر منها
النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بتلك البركة المعنوية فيها بما شهد له
ظاهرها فاستدل بالمحسوس على المعنوي ولاجل هذا المعنى كان طعام اهل
الخير والصلاح ابدا فيه من البركة ما ليس في غيره لاجل انهم يحترزون
على الحلال اكثر من غيرهم فكانت البركة لديهم ظاهرة وباطنة فاستعانوا
بذلك على العبادة والاستمرار عليها وتنورت بواطنهم وقل تنبهم في اسباب
الدنيا للبركة المحسة والمعنوية الموجودة في طعامهم **الوجه التاسع**
من البحث المتقدم قوله فرجعنا اليه فقلنا انا ساءلناك فجعلت ان لا تحملنا
الا نسيت فيه دليل على ان الشيء اذا كان فيه محتملات واحد منها ابراء الذمة فالسنة
فيه ان يؤخذ بما تبرأ الذمة منه لان عطية النبي صلى الله عليه وسلم اليم الابل يحتمل
وجهين احدهما ان يكون اعطاهم ذلك مع علمه بالمين **والثاني** ان يكون
اعطاهم ناسيا له فان كان الاول فليس عليهم فيه شيء لانه عليه السلام هو الشارع
وما يفعله الامر هو الامر الذي يتدين به لان منه يؤخذ الدين وتتلقى الاحكام
وان كان الثاني فليس عليه ايضا فيه شيء لقوله عليه السلام رفع عن امتي ثلاث
الخطأ والنسيان ۞ لكن ينبغي عليهم في ذلك التنصح لانهم سمعوه حين حلف
وهم الان ذاكرون له لكي قادرون على رد والدان كان نسيانا فما قولهم في احد
المحتملات فاخذوا بالابراء للذمة حتى ازالوا ما كان هنالك من الشبهة وعلموا
وجه الصواب في المسئلة والشبهة هنالك ما اشرنا اليها وهي تركهم النصحة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ **الوجه الثامن** قوله عليه السلام لست
انا حلتكم ولكن الله حملكم فيه دليل على ان المرء ينظر في اعماله الصالحة بنظر الحقيقة
والتوحيد فكل ما يصدر عنه من انواع الخير يرى ان الله تعالى هو الفاعل له لانه
خلقه ومن عليه وتفضل بان اظهر ذلك واجراه على لسانه او يده لان النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم لما ان اجرى الله تعالى هذا الخير على يديه وهو محل الاشعريين
الى الغزو تبرأ من فعله ذلك ونسب حكمه الى الله تعالى لانه نفسه المكرمة
وتدبيره ۞ **وكذلك** ايضا يجب ان ينظر بالعكس عند ترك الاعمال ووقوع
المخالفة وكل ما فيه نقص ينسب كل هذا وما اشبهه الى النفس وينظر ذلك
من طريق التكليف والاقتداء النبي صلى الله عليه وسلم لعلمان اتتبع من جعل هذه
الاشعريين نسب الاختراع للنفسة المكرمة فقال والله لا احملكم ولم يقل لهم
الله يحملكم من اجل لانه ليس اعطائي ما احملكم عليه وهذا من التأدب مع
الربوبية والتحقق بميدان الحقيقة والتوحيد مع النظر بالحكمة والتكليف
فمن كانت قاعدته هذه فهو السعيد لان وجود هذه الخصلة علم على التوفيق
يدل على ذلك قصة ادم عليه السلام لما ان يسر للسعادة نظر الى هذه القاعدة
فسلك هذا المنهاج فنسب الخطيئة التي وقعت منه لنفسه فقال ربنا ظلمنا انفسنا
وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين فتاب الله عليه وجعله من صفايه
ومن كانت قاعدته عكس ما قررناه او كان نظره في كل اموره بنظر التوحيد قد
فذلك علم على شقاوته وخسرانه لان وجود هذه الخصلة تدل على ذلك بشهادة تلك
قصة ابليس اللعين لما ان تستر للبعد والشقاء والطرد والخذلان حين امتنع
من السجود لم يعترف بعد ذلك على نفسه بالخطاء وانما نظر الى الخشفة فقال
لو شاء ان يسجد لسجدت فكان ذلك سببا الى خذلانه **الوجه التاسع**
قوله عليه السلام والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها
الا اتيت الذي هو خير وتحللتها **فيه دليل** على جواز التحلل من
اليمين وقد تقدم ۞ **وقد اختلف العلماء** الفقهاء هل الكفارة تكون
قبل الحنث عند العزم عليه او لا تكون الا بعد وقوعه على قولين وسبب
الخلاف في هذا الحديث وما جاء في رواية اخرى انه عليه السلام قال ثم تحللت
من يميني فانما يقتضي ان التحلل بسبيله بالواو وهي ليست تقتضي الترتيب وايضا
الحديث الاخر بثم التي تفيد ان الحنث وقع قبل لانها للمهلة والتراخي
واستثنى رسول الله عليه السلام فهنا يوهن باب التأدب مع الربوبية لان اليمين
بغير استثناء قطع على القدر الا ينفذ ولهذا المعنى قال بعض العلماء
لي اخبره انه وقف على عرفة وتاب وهلف انه لا يقع في محالفة ابدا
فقال له بئس ما صنعت ما وقعت فيه اشد مما تبت منه لانك اليت على
انسان لا ينفذ قضاؤه وقدره فكان استثناء النبي صلى الله عليه وسلم لاجل
هذا المعنى ولاجل النظر الى ما اشرنا اليه ذهب ابن عباس رضي الله عنه الى
ان الاستثناء يجوز ولو بعد سنين فالاستثناء له سابع لانه تنطوان اليمين
بغير استثناء قطع على القدرة وذلك قلة ادب واحترام بجناب الربوبية
وان كانت الايمان قد ابيحت لنا في شريعتنا لان ذلك من باب الحق له
والتوسعة ۞ وقد كان عيسى عليه السلام يقوله لبني اسرائيل واما
وصيكم ان لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فجعل ابن عباس رضي الله
عنه الاستثناء في هذا اليمين اذا وقع بالتوبة من الذنب والتوبة موجب
فيها الى وقت التعزير فاذا كان استثناء المرء لاجل هذا المعنى وهو الرجوع
عن ما وقع منه من سوء الادب فاستثناء وهو سابع وهو مخرجه عن
ما عقد من اليمين واخذ مذهب رضي الله عنه الى هذا لاجل انه كان في خير

ما ذكر رحمه الله

والاقوى الفضل الى علامة ما الوجه الثاني قاله
زائد على الصحيح المتقدمين

القرون فقد ان تقع اليمين من أحدهم وان وقعت فيكون رجوعهم للاستثناء
لاجل هذا المعنى لا لشهوات انفسهم فلما استقرأ من احوال اهل زمانه وعلم
عليه كانت قبيحة بهذا ولاجل عدم هذا انكر قوله ما اتى بعده من الفقهاء فلم
يعلموا له وجها يا الغالب لان الناس قد تغيروا عما كانوا عليه فمن العلماء
من فهم معناه ومنهم من لم يفهمه ومن فهمه لم يقدر ان يبدي ذلك لاهل
زمانه لان الغالب عليهم تفضيل شهواتهم وتقديمها فقد يكون انهم
اراد الوجه الذي ذكرناه ولم يرد الا شهوات انفسهم واتباع
اهوائهم فكان تركه ذكر بيان من هيبة سد الذريعة **ولاجل هذا**
يقال لا بد في كل زمان من عالم يبين الدين بحسب ما يحتاج اليه الوقت يريد
بهذا قوله عليه السلام كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي
خلفه نبي وانه لا نبي بعدي فان علماء امتي كانبياء بني اسرائيل ثم اختلف
الفقهاء اختلافا كثيرا حتى ينفع الاستثناء وكل منهم ذهب الى ما اتضح
له عليه الدليل ولكل واحد منهم نظر صحيح ولولا التطويل لاوضحنا تصحيح
ذلك فيهم وبيناها فان قال قائل لو كان الوجه في الاستثناء ما ذكرتم لم
يصر اليمين من النبي صلى الله عليه وسلم بغير استثناء لانه قد حلف الا
تحليهم ولم يستثن فقل له قد بينا الوجه الذي لاجله حلف هناك فلو
استثنا اذ ذاك لزال المقصود مما اردت اليمين اليه وبقيت النفوس
متشوفة متطلعة فان قال قائل لم قال عليه السلام ذلك عن نفسه ولم يقل
من حلف على يمين فيرى خيرا منها يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه قيل
له انه لو عدل عن ذكر نفسه المكرمة الى ذكر غيره لكان في المسئلة توقف
من باب الورع لانه قد يؤخذ ذلك منه على باب الرخص والتوسعة
ويرى ان الاولى البقاء على اليمين من غير انقاض الحنث فلما ان اخبر بذلك
عن نفسه المكرمة علم ان الاولى ما فعل هو عليه السلام **تبيين** هذا او يوضحه
قصة ام سلمة حين قالت للنبي صلى الله عليه وسلم انهم لم يعصوك وانما اتبعوك
وقد اوردناه في حديث الاذلة وبيناه هذا المعنى بنفسه والله المستعان

قوله اصبنا بقتنا مجاعة ليالي خيبر الحديث ظاهر الحديث يدل على
تحريم اكل الحمر الاهلية والكلام عليه من وجوه **الاول** قولنا اصبنا بقتنا
مجاعة ليالي خيبر هذه الليالي هل هي على العموم في جميع الليالي او هو لفظ
عام يراد به الخاص ويكون معناه بعض ليالي خيبر محتمل للوجهين معا
واضافة ليالي الى خيبر يحتمل وجهين ايضا احدهما ان يكون اراد حين السير
اليها **الثاني** ان يكون اراد حين نشبهم على حصونها فعلى القول بان
الاضافة الى الليالي على العموم وهو الخروج من اول السفر فهو مرجوح لان احدا
لا يخرج بغير شيء من الزاد فان كان على معنى التخصيص احتمل **وان كان**
الزاد المشي على حصونها فاحتمل الوجهين معا العموم والى صوم اول **الثاني**
قوله فلما كان يوم خيبر يوم خيبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون
اراد يوم فتح خيبر **الثاني** ان يكون اراد يوم قدومهم على خيبر اما الاول
فمرجوح لانه لو كان المراد به الفتح لم يكونوا ليتحروا الحمر الاهلية لان الفتح
اذا كان بالضرورة ان يكون الطعام كثيرا لديهم لان معظم من الحصون
يكون معمورا لا يخلو من الطعام البتة **الوجه الثالث** قوله وقعنا في

عن ابن ابي اوفى قال اصبنا

الحمر الاهلية الوقوع فيها هو غنيمتهم اياها بغير قصد لانك تقول فلان وقع في كذا
اذا لم تقصده وانما وقع فيه بحكم الوفاق **الوجه الرابع** قوله فانحرناها
بحريم لعين الحمر لا يحتمل ان يكونوا عالمين بتحريمها ولم يكن لهم علم بذلك
فان كانوا عالمين بالتحريم فيكون ذبحهم لها من اجل الاضطرار اليها وفي المخمصة
التي اصابتهم تفعلهم هذا اتباعا للامر لانه قد اخل للمضطر اكل الميتة وذلك
اذا مرت عليه ثلاثة ايام وقات والحمر الاهلية مثل الميتة سواء كلاهما يحرمها
التحريم لغير موجب فبينهما الاباحة للموجب لان ما لا يؤكل اذا ذكي فهو
بمنزلة محكوم حكم الميتة **وان كانوا** غير عالمين بالتحريم ففيه تحليل لمن
ذهب من العلماء ان الاصل الاباحة حتى يرد النهي لان العلماء اختلفوا في هذا
المعنى على قولين فمنهم من ذهب الى ان الاصل الحذر حتى يتبين التحليل
ومنهم من ذهب الى ان الاصل الاباحة حتى يرد النهي فان كان الاصل الحذر
فما استباحوها الا لموجب وهو العذر وان كان الاصل الاباحة فمنهم ما احدثوا
شيئا وانما استصحبوا الاصل **وقوله انحرناها** احتملت وجهين
احدهما ان تكون من بنية الهبا العتاي سارعوا اليها بانفسهم ولم يتركوا
الها غيرهم **واحتمل ان تكون** بمعنى التسبيب اي تسببوا في نحرها بالامر
ثم بقي علي الفصل سؤال وهو ان يقال لم انحرها ولا عند وقوعهم في الحمر
حتى تحيران يستاذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك والجواب عنه من وجهين
وهما ما تقدما هل الاصل الاباحة او الحذر فان كان الاصل الاباحة فقد
تقدم توجيهه وان كان الاصل الحذر فقد تقدم توجيهه ايضا

الوجه الخامس من البحث المتقدم قوله فلما غلت القدور ونادي منادي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفوا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا ان
اكفوا القدور بمعنى حولوها عن النار ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا اي لا تاكلوا
منها شيئا ويرد علي هذا الفصل سؤالان الاول ان يقال لم امر بالاراقة عند
غليان القدور ولم يامر به قبل ذلك **الثاني** ان يقال لم نهاهم عن
اكلها وقد كانت لهم مباحة لوجود الاضطرار اليها **والجواب** عن الاول
انه قد جاء في رواية اخرى زيادة تبين هذا المعنى قال فنهانا رأي كثرة
البرمان سال عنها فقيل انحرنا الحمر الاهلية فامر عليه السلام اراقة ذلك
وفي هذا دليل على كثرة مشاهدته عليه السلام لشان اصحابه وما يزيد
عليهم وما ينقص **والجواب** عن جميع اجوالهم فعلى هذا يجب على
كل من كان راعيا على اي شيء استرعي دوام النظر اليه والالتفات اليه
يزيد فيه وينقص حتى يعلم حكم الله تعالى فيما يظهر من الزيادة والنقص
فتستفيده وهذا على التسليم الادنى ذكرناه قبل في خيبر لهذا الحديث خرجناه
الاعلى الى الادنى حتى اتى جوار حمه لان الغفلة عن ذلك توقع المخيل بوجه
هذا قوله عليه السلام في صفة الموسن كيس حذر فطين والجواب
عن الثاني انه عليه السلام انما نهاهم عن اكلها لوجود ما هو احسن منها وهي
الخيل لانه قد جاء في حديث غير هذا انهم انحروا الخيل هناك فقد يكون
الصحابة رضوان الله عليهم تركوا الخيل لاحتياجهم اليها للقتال فاختاروا
اكل الحمر للمنفعة التي يوجدونها في تركي الخيل فلعرفهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتركوا ما اراد وا فعله لقيامهم ضرورتهم في الخيل لانها ليست محرمة

فتفضل عليهما السلام اقل الضررين لان الحجر عنهما حرام لا يجوز لكليهما شرعا والفرس
حلال لعلي المشهور من الاقاويل ليس فيه غير ما يؤكل من فائدة القتال عليه
والضرر الذي يلحق من اجل ذبحه شتوقع هل يقع او لا يقع وبعوا حتما حيهم
اليها حين القتال ولان الخيل يحتمل ان يكون وقعوا فيها بيع الحجر فتركوها
للجهاد وفضلوا اكل الحجر عليها لاجل غلة الجهاد ويحتمل ان تكون خيلهم
التي خرجوا بها وفيما قررناه دليل على ان المرء ينظر في امور وتصرفاته
فاذا اجتمع له امران فان كانا خيرا اخذ اعلاهما وان كانا شرا اخذ ادناهما
ولاجل التحمل على هذه القاعدة استراح اهل الصوفة من ملابسة الدنيا وهجرها
لانهم اخذوا اقل الضررين وبعوا لهم في الدنيا من الجواهر التي تحصل لهم
الراحة الدائمة في الاخرة فحصل لهم بضمن ذلك الراحتين معا لان اكبر
الراحات في الدنيا بعوا الزهد فيها وعوضوا قليلا فيدوم عندهم في السلوة
وقد قال علي رضي الله عنه لو كانت الدنيا من فضة والاخرة من خزف وكانت
الدنيا فانية والاخرة باقية لكان الاولى ان يزهد في الفانية ويحمل لنا قبله
فكيف والامر بضد ذلك ولاجل ترك النظر الى هذه القاعدة تعب اهل الدنيا
التعب الكلي فيهم ابدا يقتلون الراحة لانفسهم ويعملون عليها والشقاء
والتعب يستقبلهم فلم يزالوا على هذا الحال حتى يفاجيهم الموت وهم في تعب
وضنك ثم يرجعون الى تعب اكثر مما كانوا فيه وهي الحياة نسبة على جمعوا
وفيما انفقوا وبهذا قال الغزالي رحمه الله مساكين اهل الدنيا طلبوا الراحة
فاخطؤا الطريق فاستقبلهم العذاب ومعناه ظاهر لانهم قصدوا الراحة
ورأوا انها لا تكون الا بحظ الدنيا فاخذوا في جمعه وصبروا على ما فيها من الكد
وفاجأهم الموت ولم يحصل لهم ما املوا من الراحة فيها ثم انتقلوا الى التعب
الاخر الذي تقدم ذكره ثم بقي على الفصل سؤال وارد وهو ان بقاء لم ذكر
الا كفاءة وترك الاطعام وذكرا احدهما يغني عن الاخرى والجواب عنه
انه انما اجزا ولا بالاكفار لان ما ظهر منكر فقديم تغيير المنكر ودليل وفي هذا
على الاسراع لتغيير المنكر عند ما يتبين لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك
حين رآه حتى غيره وتغيير على قيام وقد ذكر لا مرة اخرى حديث ووجه
تارك وهو انه لو انتصر لهم على قوله لكان قد ورد محمولة على العموم في الكل ويحتمل
ان يكون في القدور وما يوجد لان فعل ذلك يذكر المحرم اقيط فوق الكلام ان
لا يكفا من القدور الا ما نص على تحريمه وفي هذا دليل على ان امر الشارع عليه
السلام يوخذ على عمومه ولا يخصص ولا يتاول الا بموضع لا يمكن فيها العموم
لقرينة تخصصه ومما يؤيد هذا فعله عليه السلام حين انزل الله عليه والله
يعصمك من الناس فاخذها على العموم ولم يخصص الا سادوا خرين ولا وقتا
دون وقت وانما قال لاصحابه اذ فهموا فان الله قد عصمني من الناس وكان
كذلك وبقي فيما بعد لا يبقي نفسه الكريمة بشيء ثقة منه صلى الله عليه وسلم
بالله تعالى وبعموم اللفظ ولاجل اخذه على العموم من غير تاويل على ما قررناه
سعد اهل التوفيق السعادة العظمى لانهم سمعوا عز وجل يقول في كتابه
يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المومنين فعملوا على الاتباعية ولم
يلتفتوا لغيرها فسعدوا وصدقوا في الايمان والاتباعية فاخبرهم ما وعدوا
في المنشط والمكره دخلوا في التعب والحيرة وقد حكي عن بعض الفضلاء انه راي

تعبد لغير علة واعطى اجتهاد بعضهم انه

التابعين

شيئا من اثار القدرة ولم يرتقسه لان لان اهلا فجعل يعتذر ويتاول فقيل له عمات
على الحق فاربت الحقيقة وعملوا على التاويل فعوملوا بحسب ما عملوا وعند
الله تجتمع الخصوم وفيه دليل ايضا على ان الامام ينظر في مصالح رعيته
على العموم وعلى الخصوص ويحذر من ان يقع قوما ويتضرر اخرون بسببه
لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان امر بكفاءة القدور خاف ان لا يقع
باحد مضرة لعموم اللفظ فاتى بما يخصص المقصود ولا يلحق به مضرة
لمخلوق كما ذكرت الوجه السادس من البحث المتقدم قولنا
انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها لانها لم تخمس وقالوا خرون خرجها الستة
الى اخر الحديث فيه وجوه الاول ان السوال والبحث في الامر لا يكون
الا بعد الامتثال لان الصحابة رضوان الله عليهم لما ان امرهم النبي صلى الله
عليه وسلم بالاغارة امتثلوا الامر في الخيل ولم يعترضوا ولم يبحثوا فلما اباحها كان
بعد امتثالهم وحينئذ رجعوا الى البحث في التحريم لعل لعلة او لغير
علة واعطا اجتهاد بعضهم انه لعلة وذكروها ن الثاني ان المجتهدين
اذا اختلفوا في الحكم وكان في احدهم من لهو اعلم بالقضية منهم ما توا اليه
ويسالونه عن قضيتهم لان الصحابة رضوان الله عليهم لما ان وقع الخلاف
بينهم في قال كل احد باجتهاده اتوا الى سعد بن جبير الذي هو من كبار التابعين
وفضلا بهم فساروا لوه ن الثالث هل تحريم لعلة ام لا فان قلنا ان التحريم
تعبد فلا بحث وان قلنا انه لعلة فهل هي بمعقولة المعنى ام لا الظاهر انها
تعبدية وهي بمعقولة المعنى ن بيان ذلك ان الله جل جلاله يتوب لمومنين
ويوفقهم كما اخبر في كتابه وكان بالمومنين رحيما فتوعدهم وجل يحفظهم ما هو
لاصلح في حقهم فيما امرهم به وما هو ضرر في حقهم فيما نهاهم عنه وبنوا
آدم بذلك جاهلون فلو قيل لهم افعلوا ولا تفعلوا ولا يتاطئ بذلك ثواب
ولا عقاب لكان بعضهم يقتلون انشاء يضرون بها انفسهم عن لطفه عز وجل
جعل الثواب والعقاب على ارتكاب المخالفة حتى يسلموا من بليتها ثم
بلاد عز وجل وتفضل بالتوبة على من وقع فيها فاذا رجع عنها كل هذا لطف
منه عز وجل بالمومنين ورحمة وكل مخالفة بلا واها ظاهر لا يخفى وانما
يقع الكلام على ما نحن بسبيله وما كان من جنسه نشير اليه ليتيقظ الى هذه
الحكمة العظمى واللطف الا بين بيان ذلك ان الخمار معروف بالبلادة وهي
تتعدى لاكله على ما عهد مع قساوة القلب الذي يحدث به وهذا ضد
صفة المومن لان من صفة المومن ان يكون كيسا حذرا فطينا والبلادة
تذهب بهذه الاوصاف اذ صفة المومن ان يكون طاهرا زاهدا وقساوة
القلب تذهب بذلك فحرمه الشارع عليه السلام لاجل هذا المعنى لان
الله جل جلاله ارسله رحمة للعالمين وما يقاربه في النسبة المتنة ايضا
لانها ثم قائل فاذا كانت عادة بالضرر فحرمها عز وجل لاجل هذا المعنى قانا
بقي المرء كلا ثة اوقات كثيرة بدنه فغلبه على ثم المتنة فلم تضره فاعطا
عز وجل لزوال المضرة منها ولما كان الخمر ليس فيه مضرة غير انه اذا دب
على كل احدثه القساوة بالقلب كان اكله مكروها ثم بهذه النسبة جميع
الاشياء المكروهة فيها والتحريم بحسب ما كان فيها من الضرر وسيرد في النظر
بالتوفيق محسوسا ومعقولا بناء على ما ذكره الحكماء والفضلاء وبالله التوفيق

عن النعمان بن مقرن شهدت القتال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وتحضر الصلوات

قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تهب الارواح الحديث ظاهر الحديث يدل على ان السنة في القتال غدوة او العشية والكلام عليه من وجوه الاول ان هذا القتال غدوة او عشية لعلة ام لا فان قلنا انه لغير علة فلا بحث ويبقى تعبدا وان قلنا انه لعلة فانها العلة الظاهرة لعلة والعلة فيه على ضربين محسوسة ومعنوية والمحسوسة على ضربين عامة وخاصة فالعامة هي التي تكون في هذين الوقتين اعني اول النهار وعشيته من هبوب الارواح وقوة الابدان من عاقل وغير عاقل ونشاطها اذ ذاك لما في الوقتين من برودة الهواء وجمام النفوس في الراحة المتقدمة فتقدم راحة الغزو استراحة الليل لانه يعمل سكنا وتقديم راحة العشي استراحة القائلة لان استراحة القائلة من السنة لقوله عليه السلام قيلوا فان الشيطان لا يقيل هذه هي العامة والخاصة التي هي للغازي دون غيره هي ما يحصل له من قوة اليقين ونشاط النفس بما هي في هذا الفعل من الاجر العظيم لشكاية العدو لان قوى الابدان العاقلة وغير العاقلة من اعظم مواد الشكاية للعدو واما المعنوية ففي الوقتين من الزيادة في الايمان وقوة المدد المعنوي وهو في النصر اقوى من المحسوس فاما قوة الايمان فان هذين الوقتين اثر تعبد وطاعة لله تعالى والايمان يقوى عند التعبد والطاعات كما يضعف عند المخالفات واعظم توجهات النصر بالايمان لان الله تعالى يقول في كتابه وكان حقا علينا نصر المؤمنين فقوة الايمان اعظم اسباب النصر من المحسوسات للوعد الجميل وقد روي عمر رضي الله عنه بعث سرية من السرايا فجاء البشير بالنصر الى النبي فقال اية وقت كانت المقاتلة فقالوا عند وقت فقال وفي النصر تقاتلوا عشية فبكى رضي الله عنه حتى بلت دموعه لحيته فقالوا كيف تبكي والنصر لنا فقال والله ما الكفر تقف امام الايمان في غدوة الى عشية الا ان يراهد تقوم انتم واما فلم ينتظر الى النصر الا بقوة الايمان واما قوة المدد المعنوي ايضا فهو من وجهين وقد نص عليه السلام عليهما في غير هذا الحديث فاحدهما الذي اشار اليه عليه السلام قال نصرت بالصبا حتى لقد ذهب بعض العلماء انه لم يكن قط نصر بغيرها والصبا ريح لينة شرقية وقد قيل انها من الجنة وكان في الجنة تهب للمؤمنين عون وعلى الكافرين وبال فاما الوجه الاخر فهو الدعاء من المؤمنين لانه قد جاءت زيادة في رواية غير الحديث الذي نحن بسبيله وبدعوتكم اخوانكم المؤمنين وقال عليه السلام في حديث ذكر فيه فضيلة الدعاء انما تجندون جنودا لكم فيجب ان يغتنم لهذا الوقت الذي يكون فيه هذا المدد العظيم ويترتب على هذا ما ذكر من الفقهاء ان يدعوا المرابط بعد صلواته وفي الاوقات التي يرجوفيها القبول لاخوانه المؤمنين شرقا وغربا ليكثر لهم المدد الذي يرجى به النصر وقد روي ان عبد الله بن عمرو بن العاص خرج في بعض غزواته فسأل عن بعض صاحبيه فقالوا توفي فطلب فوجد في مسكر متوجها يصلي فقاله اخرجوا على بركة الله سبحانه وتعالى فلقد بلغني عن كذا وكذا فارس فما بلغوا الحصن الذي قتلوا منهم

شقه

شقه من شوك ففرح الجيش فقال ليس ذلك منكم وانما هو ببركة تلك الشابة التي؟

في القبلة ن الوجه الثاني من البحث المتقدم فيه دليل على ان الحكم بالغالب في ارتباط العادات لانه قال انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات وهذه الامور قد تكون في ذلك الوقت وقد لا تكون لكن لما كان الغالب عليها انها تاتي في ذلك الوقت وهو بعد الزوال حكم لها به وانتظرت اليه ن الثالث ان الظاهر لا يعمل عليه لانه قد يوجد ان لم يكن في بعض الايام في غير هذا الوقت فلم يشط به الحكم لندارته ن الرابع قوله انتظر يرد عليه سؤالان ه الاول ان يقال لم اتى بهذا اللفظ وعدل عن غيره من الالفاظ الثاني ان يقال لم قال انتظر ولم يقل انتظرنا ومعلوم ان الانتظار كان من الجيش كله ٥ والجواب عن الاول ان قوله انتظر فيه اشعار بانهم اخذوا في اهبة القتال واستعدوا ولم يغفلوا وكذا مثل قوله عليه السلام لا تزال العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة ن ومعلوم ان المراد من كان منتظرا في المسجد ينتظر الصلاة واما من كان ينتظر الصلاة في بيته فلا يطلق عليه بما عتبار ما اراده الشارع عليه السلام انه ينتظر الصلاة وكذلك هنا سواء اتى بقوله انتظر ليعين ما عزر به والجواب عن الثاني ان المقصود من الجماعة ترييسهم فاذا انتظرا لرييس انتظروا الكل فاتى بهذه الصيغة تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم وتاديا معه كما هو الواجب ن الوجه الثالث من البحث المتقدم هل يتعدى الحديث القتال المعنوي ام لا الظاهر تعديه اذا ان حكم الغازي عنه عليه السلام توخذ كما يوخذ عنه حكم الظاهر وقد تقدم من هذا ما نبه كفاية للحجة بالتعدي في غير ما حديث وتعديه يحتمل وجوها ان يحمل على واحد واحد وهو ان اول النهار في المحسوس هو اول ظهور خلقه فكذلك الوقايع المحسة والمعنوية اعني من التصرف والنهوض المستقيمة يبادر عند ظهورها الى قتالها وقتلها هي اذا انها قوله عليه السلام في الغازي بين يدي المصلي فليقاتله فانما هو شيطان ومعناه فليعد قتله وليزيله لان اول الوقت في وقوع المخالفة او الغفلة الايمان فيها اقوى من وقت التمكن فيهما ن واما نسبة العشي في المعنوي فهو ان كثيرا بعد الغفلة لان بالذكر يستجمع الايمان وقد قال تعالى واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وانفرق بين القتالين ان الاول يكون بالدفع كما ذكرنا والثاني بالتوبة والاقلاع والتوبة هنا هي حقيقة النصر والذكر بعد الغفلة هي الرجع المبشرة بالنصر المذكور ن واما الصلاة في المعنوي فهو ما تقدم من مقتضى رحمة المولى لا يشارك في الذكا وبعد الغفلة الموجب للتوبة وهي حقيقة النصر لان الصلاة من العباد دعا والصلاة من الله تعالى رحمة فمن سبقت له الرحمة ختم له بالنصر واما الانتظار في المعنوي فهو استصحاب دوام انكسار القلب اما لو وقع غفلة ما ولو توزع مخالفة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما ذكار القلب اما رايت اعز ربه عز وجل يقوله الطيبي عند المنكسرة قلوبهم من اجلي لان انكسار القلب من اجل الدين من اجل الطاعات لانه لا يدخله رياء وهو اجل الوسايل بعثت عني الوعد الجميل لان معنى قوله تعالى الطيبي عند المنكسرة قلوبهم اي هو معهم فاذا كان معهم فهو

والمعول عليه فيهم؟

كان هو

يلطف بهم ويوقظهم من الغفلة ويحرك لهم اسباب التوبة ويمن عليهم بالخير
والغنيمة جعلنا الله ممن لطف به وادخله في حفظ عنايته ۞ نقل اسما
بنت ابي بكر قالت قدمت علي امي وهي مشركة في عهد قريش الحديث
ظاهر الحديث يدل على جواز صلة الولد لامه الكافرة والكلام عليه من
وجوه الاول هل الحديث مخصوص بالصلة للام لا غير او العلة ۞
جارية على العموم للمشركين كلهم ۞ ظاهر صيغة الحديث في الام لكن
يوخذ تقديم غير الام من غير هذا الحديث وهو قوله عليه السلام في كل
بعير جمل اجر ۞ الوجه الثاني قولها قدمت علي امي يرد عليه
سوالان احدهما ان يقال لم قالت قدمت ولم يقل جاءت وما اشبهها
من الصيغ ۞ الثاني ان يقال لم قالت علي ولم تقل الي اذ انهم لا يخصصون
الالفاظ بالذكر دون غيرها الا لمعنى مفيد على ما تقرر والجواب عن الاول
انها لو اتت بغيرها من الصيغ لا حتمل اللفظ ان تريد انها جاءت من سفر
او غيره وقدمت ليس فيه احتمال غير القدوم من السفر لانه اذا قلت
فلان قدم او فلان قدم على فلان ولم تذكر من اي موضع كان قيد ذلك علم
انك اردت انه اتى من سفر ولو قلت فلان جاء او فلان جاء الى فلان
لم يفهم عنه ما اردت بمجيء هل من سفر او غيره حتى تبينه فخصصت
بالصيغة دون غيرها رفعا للاحتمال والجواب عن السوال الثاني
ان القادم من السفر لا بد وان يكون معه رحل فيحتاج ان يحطه بموضع
فاتت بقولها علي لانه ظرف للتمس ان كان نزولها حين قدومها ولو
اتت بغير لفظ من الصيغ لم يفهم منها ذلك المعنى الوجه الثالث
من المبحث المتقدم قولها في عهد قريش اذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه دليل على ان المهادنة بين المسلمين والمشركين جايزة وهي جايزة
بشرط ان لا يكون على المسلمين فيه حيف ولا يعطون شيأ لهم لان النبي
صلى الله عليه وسلم قد صالحهم بنحو هذا الحديث ولم يصالحهم على شيء
السلام قط بشيء على المسلمين فيه حيف ولا اعطاهم شيأ قط وقد
قال عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلا عليه فعلى هذا فاذا كان العدو
بموضع حتى لا يقدر عليه فسالوه فاخرج من الموضع اذ ذاك له ولا سبيل الى
الاذعان اليهم بشيء حالا بالمال ولا بالخدمة وقد قال تعالى ان الارض
لله يورثها من يشاء من عباده ۞ الوجه الرابع قولها وهي مشركة
فيه دليل على ان المهادنة بين المسلمين والمشركين جايزة وهي جايزة
بشرط ان لا يكون على المسلمين فيه حيف ولا يعطون شيأ لهم لان النبي
صلى الله عليه وسلم قد صالحهم بنحو هذا الحديث ولم يصالحهم على شيء
السلام قط بشيء على المسلمين فيه حيف ولا اعطاهم شيأ قط وقد
قال عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلا عليه فعلى هذا فاذا كان العدو
بموضع حتى لا يقدر عليه فسالوه فاخرج من الموضع اذ ذاك له ولا سبيل الى
الاذعان اليهم بشيء حالا بالمال ولا بالخدمة وقد قال تعالى ان الارض
لله يورثها من يشاء من عباده ۞ الوجه الرابع قولها وهي مشركة
فيه دليل على ان المهادنة جايزة وهي جايزة بشرط ان لا يكون على
المسلمين فيه حيف ولا يعطون شيأ لهم لان النبي صلى الله عليه وسلم
قد صالحهم بنحو هذا الحديث ولم يصالحهم على شيء قط عليه السلام

ظاهره ويجب الايمان به كما ورد الخبر به وهوان تم الكتاب محسوسا في كتاب محسوس
لكن بقي احتمال في الكتاب هل فيه غير ما ذكر في الحديث ويكون ما ذكر من جملة
الكتب التي فيه او ليس فيه غيرها وهو الجانب غلبة الرحمة على الغضب
احتمل الضدين معا والقدرة صالحة لكليهما ان **الرابع** قوله فهو عنده
انما اضاف عليه السلام الكتاب الى الله تعالى لعدم المشاركين له في حكم المخلوقية
في حفظه هنا كما تقدم بخلاف ما جعلت الحكمة في غيره من الاماكن مثل السموات
والارض لان ما في السموات والارض وما بينهما وما فوقهما وما فوق العرش يضاف
الله عز وجل حقيقة لكن لما ان جعل عز وجل حفظ ما في السموات والارض على
ايدي من شاء من خلقه بمقتضى حكمته لم يضف ما في تلك المواضع اليه
واضافها اليهم بمقتضى الحكمة ولما لم يكن هناك مشارك في الحفظ بمقتضى الحكمة
اعني بمعناه فوق العرش اضافه الى نفسه ومثله قوله تعالى لمن الملك اليوم
لله الواحد القهار والملك له عز وجل في دار الدنيا لكن اجرى الحكمة بان
جعل له نوابا واجرى الحكمة على ايديهم فاضافها اليهم
والعالم يجعل في الاخرة خليفة في الملك ولا ما يضاف الملك اليه
عز وجل فقاله لله الواحد القهار **الخامس** قوله فوق العرش
فيه دليل على ان فوق العرش ما شاء الله تعالى بمقتضى حكمته من امره
وتنهيه مما يشبه هذا او غيره وقد يرد على هذا الفصل سوال وهو ان يقال
لم كان الكتاب فوق العرش ولم يكن في السموات والجواب عنه ان العرش
قد جرت الحكمة بانه يبقى على حالة لا يتغير ولا يتبدل بحسب الاخبار
الواردة باذلك والسموات والارض تتغير وتتبدل فخص بان كان هنا لهذا
لاجل هذا المعنى فان قاله قائل لم لم يكن في الجنان اذ ان الجنان لا تتغير
ولا تتبدل قيل له انما جعل الجنان للجزاء والنعيم والامر والنهي ليس
هناك وقد شاءت الحكمة بان الاحكام والشرايع والامر والنهي مختص بالعرض
ومنه ينبع ذلك كله وفي هذا دليل على ان الله عز وجل منزه عن الحلول
على العرش **لانه قد جرت** الحكمة ان يكون العرش ظرفا لما شاء عز وجل من امره
ونهيه وحكمه بمقتضى هذا الحديث في قوله من الكتاب فهو عنده فوق
العرش وقد مر الكلام عليه فعلى مقتضى هذا الحديث يكون معنى قوله
تعالى الرحمن على العرش استوى اي استوى امره ونهيه وما شاء من حكمه
ومثله ايضا قوله تعالى وجاء ربك والملك اي جاء امر ربك وهذا مستعمل
في السنة العرب كثير ومما يزيد هذا بيانا وايضاحا اعني نفي الذات الجليلة
عن الحلول والاستقرار قوله عليه السلام لا تفضلوني على يونس بن متى
والفضيلة قد وجدت بنصها في عالم الحس لانه عليه السلام رفع حتى رقي
السبع الطباق ويونس عليه السلام ابتلعه الحوت في قعر البحار فالفضيلة
موجودة مرئية في هذا العالم الحسي ولم يكن عليه السلام ينتفي شيء موجودا
حسا ولا يقول الاحمق فلم يبق معنى لقوله عليه السلام لا تفضلوني على يونس
الا بالنسبة الى القرب من الله سبحانه فمحمد عليه السلام فوق الستع الطباق
ويونس عليه السلام في قعر البحار وبهما بالنسبة الى القرب من الله سبحانه
على حد سواء ولو كان عز وجل يقبل الامكان او الزمان لكان النبي صلى الله
عليه وسلم اقرب اليه فثبت بهذا نفي الاستقرار والجهة عنه جل جلاله ٥

الوجه السادس

الوجه السادس قوله ان رحمتي غلبت غضبي غلبت بمعنى الكثرة على ما حكيت عنه
بذلك لعبادي بان اثبت لهم النصيب من رحمتي على النصيب من غضبي لكن هذا
يحتاج فيه الى كلام وبيان لانا قد وجدنا تصفح هذا الكتاب موجودات
من الدنيا لان الرحمة قد عمت الخلق باجمعهم فيوتاه الكافر وابواه يشركان
بالله ويعبدان الاوثان وهو يتقلب على الطغيان والضلال وهو عز وجل
يغذيه بالطافه ويكسوه ويهيئ له ما يحتاج اليه من ضروراته ولذاته غير من
العصاة هذا مشاهد محسوس لا يحتاج فيه الى برهان والتقليل النادر من هو حل
بصفة الغضب لكن الاخبار قد وردت بضد هذا فمنها قوله عليه
السلام يقول الله عز وجل لادم يوم القيامة اخرج بعث النار من ذريتك فـ
فيقول يارب. وما بعث النار فيقول من كل الف تسع مائة وتسعة وتسعين فشق ذلك
على الصحابة رضوان الله عليهم فقالوا فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذا
واحد ومن يأجوج ومأجوج الف وانتم بين تقدم من الامم كالشامة البيضاء
في جنب البعير الاسود الى غير ذلك من الاحاديث التي جاءت في هذا المعنى
فكان الغضب في الاخرة على مقتضى هذا الظاهر اكثر من الرحمة وذلك
مخالف لنص الحديث **والجواب** عن هذا الاشكال انه عليه السلام
لم يقل ان قضى الله خلق فيهم ولم يخصص وبنو ادم من مخلوقات الله
تعالى البعض من الكل وقد قال عليه السلام ان في هذه الدار من مخلوقات
الله بقدر الف عالم اربع مائة في البر وستمائة في البحر هذا ما هو في هذه الارض
فكم في الارضين الاخر وكم في السموات من الملائكة وكم تحت العرش وكل هذه
المخلوقات تحشر يوم القيامة حتى يقتص الله عز وجل لمن شاء لمن شاء كيف
شاء ثم يقول عز وجل للملائكة المقربين والملائكة كونوا ترابا فعند ذلك
يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا لانال النجاة من عذاب الله رحمة وقد جاءت
الاخبار والآثار ان النار لا بد لها من غير الثقلين ولا بد لها من الثقلين
الا الكفار منهما والعصاة فالعصاة لا يخلدان ويخرجون منها بعد القضاء
او بالشفاعة ويصيرون الى النعيم الاكبر ولا يبقى فيها مخلدا الا الكفار فمن
خلد فيها بالنسبة الى المخلوقات الدنيا اذ ان ذا الاخرة فكانت الرحمة في
تلك الدار اعم منها في هذه الدار وقد قال عليه السلام ان الله تعالى
جعل الرحمة في مائة جزء فاخرج منها لهذه الدار واحدة. فبها يتراحم بنو
ادم حتى الفرس ترفع حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه وادخر لاهل الجنة
تسعة وتسعين فصح كثرتها بالنظر كما ذكرنا وبالاخبار والله اعلم ٥

٥ **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم بيننا انا عند البيت بين النائم
واليقظان الحديث ظاهر الحديث يدل على الاستراء بذات محمد المباركة
وفرض الصلاة بغير واسطة والكلام عليه من وجوه **الاول**
قوله عليه السلام بيننا انا عند البيت بين النائم واليقظان فيه دليل على
جواز النوم في الحرم لكن هل ذلك جائز مطلقا ولا يكون الا لعلة الظاهر
انه لعلة لانه يعارضه قوله عليه السلام انما المساجد لما بنيت له والعلة
في قوله عليه السلام في الحرم ظاهرة من وجوه فيها انا ابيت قل ان يخلوا
من الطائف به فقد يكون عليه السلام اتانا الى الحرم فوجد الناس يطوفون به
فقعد ينتظر فراغ الناس ثم يدخل في الطواف فغلبته عيناه ومنها ان يكون

عليه السلام قعد يشاهد البيتان مشاهدة من المرغب فيه والمندوب اليه ن

ومنها ان يكون عليه السلام قد طاف وتعب من الطواف فقعد قليلا يستريح من التعب المتقدم ولكي تهم النفس الى عبادة اخرى واذا كان النوم بهذه النية فهو طاعة والطاعات سائر ايقاعها في الحرم يشهد لما قلناه من ان النوم يكون طاعة اذا صحبته تلك النية قصة معاذ وابي موسى حيث سال كل واحد منهما الاخر عن قراءة القرآن فقال السؤول اقارؤه قائما وقاعدا هذا واضطجاعا وافوقه تفويقا ولا انام وقال الاخر اما انا فاقوم واتهجد واحتسب نومتي كما احتسب قومتي فلم يسلم احدهما للاخر فترافعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام للذي كان يفوقه تفويقا هو افقه منه يعني الذي كان يحتسب نومه كقيامه وهذا نص في ان النوم اذا كان بالنية التي ذكرناها فهو طاعة والطاعات سائغة هنالك ن

ومن هذا الباب جواز العلماء نوم المعتكف في المسجد لانه غلبة وهو من على الطاعة ومنعوه للغير ولهم حجة فيما نحن بسبيله على ما ذهبوا اليه ومن ذلك الوجه الثاني فيه دليل على تحري النبي صلى الله عليه وسلم الصدق في المقال وانه لا يترك الحقيقة ويرجع الى المجاز الا لامر لا بد منه في الكلام لانه من كان بين النائم واليقظان يشوع ان يطلق عليه في اللغة انه نائما ويسوغ ان يطلق عليه يقظانا لكن ذلك على المجاز ولو قال يقظانا لكان نطق بالحقيقة واقتاس بها لانه عليه السلام قلبه يقظان ولو قال يقظانا لكان نطق بذلك قوله عليه السلام تنام عيناي ولا ينام قلبي فلم يبق نومه كنومه عليه السلام الا في الجوارح الظاهرة ثم الجوارح تشهد المرة لم يكن النوم قد تسلط عليها والظاهر كان كالمتيقظة والباطن ظن متيقظ على كل حال لكن عدل عليه السلام عن ذكر اليقظة ليبين الامر على ما كان عليه رفعا للمجاز ن

الجوارح ليهنه

الثالث قوله وذكر بين الرجلين يدل انه كان مضطجعا بين رجلين وفي هذا دليل على تواضعه عليه السلام وحسن خلقه اذ انه في الفضل حيث هو ولكنه كان يضطجع مع الناس ويقعد معهم ولم يجعل لنفسه المكرمة مزية عليهم ن الرابع فيه دليل على جواز النوم جماعة في موضع واحد لكن بشرط في ذلك ان يكون لكل واحد منهم ما يستر به جسده عن صاحبه ن الخامس قوله عليه السلام فاتيت بعلست من ذهب حليا حكمة وانما نالت علست هو اناء يعمل في الظالب من خاس فلهو بسوط القاع معطوف الاطراف الى ظاهره يتخذه الناس لغسل ايديهم في الغالب السادس فيه دليل على فضيلة هذا الاناء اذ انه اتي به لنبي صلى الله عليه وسلم وخصص به دون غيره ن السابع لقائل ان يقول لم اتي له عليه السلام بالعلست من ذهب والذهب في شريعته عليه السلام محرم ن والجواب عنه ان تحريم الذهب انما هو لاجل الاستمتاع بها هذه الدار واما في الاخرة فهو للمؤمنين خالصا لقوله عليه السلام لهو لهم في الدنيا ولنا في الاخرة فان الاستمتاع بهذا العلست لم يحصل منه عليه السلام وانما كان غيره هو السابق له والمتناول لما كان فيه حتى وضعه في القلب ثم البارك فسوغ فان العلست من هناك وكونه كان من ذهب دال على ترفيع المقام فلا تنقل التعارض بدليل ما قررناه ن الثامن فيه دليل على

ان الايمان والحكمة جواهر محسوسة حقا لانه عليه السلام قال عن العلست انه اتي به مملوا حكمة وانما نا ولا يتم الخطاب الا على ما يفهم ويعرف ثم والمعاني ليس لها اجسام حتى تملا الاواني وانما يمتلا الاواني بالاجسام والجواهر وهذا نقض من الشارع عليه السلام لخلاف ما ذهب اليه المتكلمون في قولهم بان الايمان والحكمة اعراض والجمع بين الحديث وما ذهبوا اليه ان قوى حقيقة اعيان المخلوقات التي يسمى الحواس انما ادراك ولان القوة ادراكات الاخبار عن الاشياء على حقيقتها غير حقيقة وانما هو غلبة ظن لان العقل ن بالاجماع من اهل العقل الموحدين بالتوفيق جدا يقف عنده ولا يتسلط فيما بعد ذلك ولا يقدر ان يصل اليه فهذا وما اشبهه منها لانهم تكلموا على ما ظهر لهم من الاعراض الصادرة عن هذه الجواهر التي ذكرها الشارع عليه السلام في الحديث ولم يكن للعقل قدرة ان يصل الى هذه الحقيقة التي اخبر بها عليه السلام فيكون الجمع بينهما ان يقال ما قاله المتكلمون حق لانه العاذر عن الجوهر وهو الذي يدرك بالعقل والحقيقة هي ما ذكره عليه السلام في الحديث ولهذا نظائر كثيرة بين المتكلمين واثار النبوة ويقع الجمع بينهما على الاسلوب الذي قررناه او ما اشبهه وقد نشير لشيء من ذلك لتنبيه لما بعده فمنه ذلك الموت كيف اخبر عليه السلام في الحديث انه يوتى به يوم القيامة كبش املح فيذبح بين الجنة والنار بعد ما يعرض لاهل تلك الدارين فيعرفونه ومثل ذلك ايضا الاذكار والتلاوات ما ظهر منها هنا معاين وتوجد يوم القيامة جواهر محسوسات لانها لا توزن في الميزان الا جواهر التاسع فيه دليل لاهل الصوفية واصحاب المعاملات والتحقيق هم لانهم يقولون انهم يرون قلوبهم وقلوب اخوانهم واعمالهم واعمال اخوانهم باعين بصايرهم جواهر محسوسات فمنهم من يعاينه مثل المشعل وهو الذي يعاينه مثل الشمعة ومنهم من يعاينه مثل المشكاة وهو الذي يعاينه مثل المصباح ويقولون بانه لا يكون المحقق محققا حتى يعاين قلبه بعين بصيرته كما يعاين كفه بعين بصره فيعرف الزيادة فيه من النقصان وكذلك ايضا يقولون في الحكمة بانهم يعاينونها بعين بصايرهم تتتابع من جوانب افيدتهم كما تتتابع عيون الماء على اهلها فبعضها يتبع بعضا يسيرا وبعضها يتبع بعضا كثيرا فمن قوي منهم ايمانه وكثرت حكمته لا يطيق السكوت لانه ينتفع بذكر ذلك الحكم كما ينتفع صاحب الغذاء بحسن الغذاء وربما اشتد عليهم الحال وضعفوا من الكلام كان ذلك سببا لحبسه لهوتهم حتى لقد حكي عن بعضهم انه كان اذا جاءه الحال وهو في مجلس شيخه لا يطيق السكوت فيغلب عليه الحال فيتكلم فكلمه شيخه في ذلك وامره بالسكوت فلما ان ورد عليه الحال بعد ذلك لم يطق الكلام لاجل نهي الشيخ عنه فتحمل ذلك فلات من حينه يؤيد ما قررناه عنهم اولا ويوضحه قوله عز وجل مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كانها كوكب دري نقل صاحب التحصيل في مختصره عن العلماء انهم قالوا ان الضمير عائد على المومن تقديره مثل نور المومن كمشكاة والمشكاة هي الحديدة التي في وسط القنديل فقالوا المشكاة مثل الصدر المومن والزجاجة قلبه والمصباح ايمانه ونقل ايضا عن العلماء في معنى قوله تعالى يعلمون الناس

فيعرفونه

باعين

السحر وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من احد حتى يقولا
انما نحن فتنة فلا تكفر ان الذين يتعلمون الناس السحر بابل انا اتاهم حتى يزيد
تعلم سحريهم يقولون له انما نحن فتنة فلا تكفر فان ابا الان يتعلم فالله اتيته هذا
الرماد قيل فيه فاذا مال بها ذلك الرماد خرج منه نور يسطع الى السماء ه
وهو الايمان وخرج من الرماد دخان اسود يدخل في اذنيه وهو الكفر
فاذا اخبر بما جاء به عليه فيما رويناه وقعا بينهما مع نقل الحديث
الذي نحن بسبيله حجة لاهل التحقيق والمكاشفات فيما نقلناه عنهم وقد
حكى عن بعض الفضلاء بنيم وهو شيخ الجنيد رحمه الله في حكاية يطول
كتبها فقال الله قد رعليه بانه تنصر ثم عاد بعد ذلك الى الاسلام وحسن حاله اكثر
مما كان اولا فكان يقول الله رأى اولا قبل كفره طايرا احضر فم خرج من فيه
فمنذ خرج منه لم يلتفت الى الايمان ولم يرجع اليه وكان اذا ذكر له الاسلام ويوعظ
يقول اجل كل ذلك ولم يجد سبيلا الى الرجوع فلما ان تلافاه الله بعفوه ه
وافضاله فانظر بالطير الاحضر قد اتاه فدخل في حلقه فاذا هو قد جمع له الايمان
والشرح صدره بالحكمة واتسع ليؤيد ما قالوه وما شاهدوه من قوله عليه السلام
من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وهم
قد عاينوا ينابيع الحكمة كيف بدي على ما نقلناه عنهم وهاهنا حقيقة الايمان
كما وصفنا ورزقنا الله من الهدى والنور ما رزقهم فيهم والحقنا بالذين والاخوة
بهم عنده انه ولي كرم هذا ما تضمنه اعتقاد اهل التحقيق وما تضمنته احوال
واما اعتنائنا بالفقه فلما هو مذهب انشا في رحمه الله نوافق لاهل الكلام
لانا اصحابه ينقلون عنه ان الايمان يزيد فقد ذكر الله عز وجل في كتابه
ويقولون بان النقص لا يمكن فيه لانه على زعمهم عرض والنقص في العرض
ذهابه واما ابو حنيفة رحمه الله فيقول بانه لا يزيد ولا ينقص وظاهر
مذهب مالك رحمه الله موافق لاهل التحقيق فيما قررناه عنهم لانا اصحابه
ينقلون عنه ان الايمان عنده يزيد وينقص وقد مثله بعض اصحابه بعين
العين يزيد مرة وينقص اخرى ولم يعدم الماء من العين وهذا هو الحق الذي
لا خفاء فيه بدليل ما قررناه من الاي والاحاديث وما شاهده اهل التحقيق
عيانا فلانه عليه السلام قد قال لابي ذر في الذي حين يزني وهو مؤمن الحديث
بكماله وجاء من طريق اخر قال فيه ان الايمان يخرج منه حتى الفعل
فيبقى على راسه كالظلة ولو كان عرضا لم يبق ان يقوم بنفسه حتى انه
يبقى كالظلة على راسه هذا ما تقتضيه الجملة من حقيقة الايمان ما هو على
طريقة اهل الفقه واهل التحقيق مع انه ليس واحد الو خمسين اعني هل
يكون الايمان جوهرا او عرضا بالنسبة الى القدرة من طريق المستحيل ولهذا
كان الصحابة والسلف والصدر الاول رضوان الله عليهم لم يتكلموا في هذا
ولا في امثاله لان المقصود منها الذي لاجله انزلت علينا الكتب وارسلت
الانبيا والرسل عليهم الصلاة والسلام انما هو التصديق الخالص والعمل الصالح
والتخلق بهذين الامرين اولي بل هو الواجب ويجب الاضراب عن الشغل
بغيرهما لان الاشتغال بغيرهما شغل فيما لا فائدة تحته وذلك سبب الى ترك ما اريد
منا لكن لما تشاغل قوم بالاخذ في هذا واشباهه واطلقوا ان الامر كما ظهر
لهم من علم العقل على زعمهم حتى صار الامر عندهم ان من لم يعتقد مثل

اعتقادهم

ن
الاحاديث

اعتقادهم منسوب الى المذاهب الفاسدة فاحتجنا لاجل هذا ان نبين مذهب
اهل التحقيق والتوفيق ومذهب الصحابة والسلف رضوان الله عليهم بنص
الكتاب والسنة كما ذكرناه قبل لكي يتبين بذلك الحق من الباطل والصحيح
من السقيم فان اعترض معترض لتخصيص لفظ الحديث من طريق علم
العقل فقد سقط بحثه فلا يعبأ به لانه قد ثبت في الحديث المتقدمة
قول فقهاء الدين وائمته ان عموم القرآن مخصص الا بالقرآن واختلفوا
هل يخصص عموم القرآن بالسنة المتواترة ام لا على قولين ولم يختلفوا
ان القرآن لا يخصص باخبار الاحاد وكذلك اتفقوا على ان عموم الحديث
مخصص ثم بالحديث واختلفوا هل يخصص باجماع جل اذا ادعى صحابي
ام لا على قولين ولاجل ذلك اختلف مالك والشافعي رضي الله عنهما في
عمل اهل المدينة اذا وجد الحديث بخلافه فقال مالك رحمه الله عمل
اهل المدينة اهل دار الهجرة وبحضرة جل الصحابة العارفين باحكام
الله وسنة نبيه عليه السلام فلم يتركوا العمل بحديث الا وقد وضح عندهم
نسخه ولم يبلغنا عن ذلك واما الشافعي رحمه الله ذلك واخذ
بمقتضى الحديث ان واما تخصص لفظ الحديث بنظر غير الصحابي
ورايه فلا يجوز بالاجماع لان الكل يقول الشارع عليه السلام لا يعرض لكن
قد يسوغ في الجمع بين ما ذهب اليه المتكلمون وبين ما ذهب اليه اهل
التحقيق بمعنى لطيف وهو انه لما نظر اهل العقل الى الاي والاحاديث
بمقتضى الدعوى وحصروا قدرة القادر بمقتضى دليل عقلهم جاء لاجل
هذه الدعوى ما في البصرة ضعف فلم يروا شيئا ذهبوا الى مقتضى
ما دل عليه عقلهم فقالوا الايمان عرض وعللوا عليهم اذ ذاك مفهوم
ما حتوى عليه قوله عليه السلام ايمان المرء لن يزول حتى يتوقد يا صدره
ولما نظر اهل التحقيق بخالص الصدق والتصديق وتعظيم القدرة واطلاق
القادر رأوا النور فقالوا الايمان نور والتصديق عرضه فرأوهم اعنا
وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل يؤيد هذا وهو صحة اعني ما ذكرناه من
الجمع بين الفريقين حكي عن بعض الفضلاء من ائمة التحقيق انه كشف
له عن بقي من آثار القدرة فنظر اليها عيانا فادركه الخجل لعظيم ما رأى
فاخذ في التذلل والاعتذار لكونه يرى ان ليست نفسه لذلك اهلا فوطب
بان قيل له حملت على الحق فاريت الحقيقة وعملوا على الظاهر وسهل
فعوملوا بحسب ما عملوا وعند الله تجتمع الخصوم ان ولان الحقيقة
في الامور كلها بقول الشارع عليه السلام وقوله فيه ذلك وهو
وليس يمكن اخذ جميع الامور بمجرد العقل لانا نجد كثيرة منها ولا الغائبة
وسر اذ نعي ذلك فهو منه جهل لانه لو كان كذلك لكان فيه
مشاركة للرب تبارك وتعالى لانه لا ينفرد بالغيوب الا علامها وذلك
تحجر الوهدانية فقد ثبت انها السامع اي الطرق شئت فقد وضحت لك الطرق
والله يرشدنا وآمالك لما ترضيه بمنه ك التاسع لقائل ان يقول لم رأى عليه
السلام مزيد الايمان ولم يرا الايمان الذي كان عنده اولا لان الانبياء والرسل
عليهم السلام اقوى ايمانا من جميع المؤمنين والجواب عنه ان نفس رؤيته
المزيد فيها من الحكمة وهو فيها رؤية حقيقة الايمان والحكمة جواهر حتى

ما تحققها على ما هي عليه وهذه مزية له عليه السلام خص بها ومنها ان المعاينة
تعالله بشارة برفع المنزلة ومنها ان بنفس الرؤية لذلك يزيد الايمان قوة حسنا
وحقا فالحسي يقوي ضعف القلب والمعنوي نورا يحصل من قوة الايمان بسبب
تحقق رؤية المزيد ومنها انه عليه السلام لما ان كان في هذه الدار كان اقوانا ٥
ايمانا بحسب ما تهوا ايمان اهل الارض فلم يحتج لرؤيته لقوة ما عنده من
التصديق ولما ان شاء الله القدير الاشراف على العالم العلوي وهم اقوى ايمانا
من هذا العالم وهم مشاهدون لاشباحهم لا يشاهدونها اهل هذا العالم فعل ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم حتى حصل له الايمان بالتصديق والمشاهدة ويزداد فيه
بالتحقق والمعنى حتى كان اعلى ذلك العالم ايمانا يشهد لك قوله تعالى ما زاغ
البصر وما طغى لقد راى من آيات ربه الكبرى ولم يقع الثبات مع تعاينة تلك
الايمان الكبار الا لما قوي عنده من الايمان والحكمة ما قوي عنده فكان و
عليه السلام خير براما خص به من التشاور والمدحة واوجه كثيرة من هذه المعاني
تتعدد وفيما اشرنا اليه كفاية ن الحادي عشر فيه دليل على ان ما بعد الايمان
افضل من الحكمة ولولا ذلك ما قرنت معه ولهذا قال تعالى ومن يؤت الحكمة فقد
اوتي خيرا كثيرا ان الحادي عشر في معنى الايمان والحكمة اما الايمان فقد
تقدم الكلام عليه واما الحكمة فقد اختلف المتعلمون فيها فقيل الحكمة هي وضع
الشيء في موضعه وقيل الحكمة هي العلم بكتاب الله عز وجل والكلام يعمهم
فيما قوي فيها قد اشرنا الى بعضه انفا والجواب عليها كالجواب على الايمان
وقد اشرنا لكل ذلك فاغنى عن اعادته ن الثاني عشر هل الايمان
والحكمة متلازمان لا يوجدا احدهما حتى يوجدا لاخر او كل واحد منهما مستقل
بنفسه احتمالان الايمان ليس من شرطه ان تكون الحكمة معه بدليل قوله
عليه السلام من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه
على لسانه فقد شهد له عليه السلام بالايمان والحكمة لم تكن عنده ان ذاك
لانه عليه السلام قال من اخلص والاخلاص هو حقيقة الايمان فعلى هذا
فكل واحد منهما مستقل بنفسه وجمعهما بهو الاعلى والارفع لكن نقول بحث
وهو انه ان كانت الحكمة المراد بها الوجد الاول الذي ذكرناه من الاختلاف
فيها فقد توجد مع الايمان وتوجد مع عدمه وبهذا التوجيه يتقرر ما ذكرنا
وهو ان كل واحد منهما مستقل بنفسه لكن هذا استدلال مرجوح وليس
بالقوي لانه اذا قلنا بان الحكمة هي وضع الشيء في موضعه فالايمان اولى
ان تدل عليه الحكمة لانه بها اولى واكمل من الحمق والحمق بنا في الحكمة فعلى
هذا نفي تربط بالايمان لابد بينه عند وجودها والا فلا حكمة اذ ذاك
وان قلنا بان الحكمة هي العلم بكتاب الله تعالى فهي مرتبطة بالايمان
على كل حال لابد منه ولا فعلى هذا قد توجد مؤمن تحرى من الحكمة وقد
يوجد بهما معا ولا ينعكس وهو ان يوجد حكيم عري عن الايمان
الثالث عشر فيه دليل على ان الملائكة عليهم السلام تعرف هي ادم ه
وتميزهم كل واحد بعينه لان الملائكة اتوا النبي صلى الله عليه وسلم واخذوا
من بين اعضاء به وكذلك اخذوا من بين انواعه وهو صبي صغير وكذلك ه
الان فلولم تكن لهم ميزة لاشخاص لاختلط عليهم وهذا دليل على عظم قدرة
الله تعالى اذ ان اهل العالم العلوي يميزون اجزاء هذا العالم ٥ الوجه الرابع

عشر

عشر قوله شق من الخرائي مراق البطن فيه دليل على ان قدرة الله عز وجل لا تعجز
تقف ولا تتوقف لعدم شيء ولا لوجوده وليست مربوطة بالعادات هيهات
هيهات شاذة القدرة لا يدعلى ما يعرف ونعتقد ان البشر منهم شق بطنه
كله الى مل والجرح وحات ولم يعش وهذا النبي صلى الله عليه وسلم قد شق
على بطنه المكرمة حتى اخرج القلب فغسل وقد شق بطنه كذلك ايضا
وهو صغير وشق على قلبه واخرجت منه نزغة الشيطان وحطوم ان القلب
مهما وصل له الجرح مات صاحبه وهذا النبي صلى الله عليه وسلم شق بطنه في
هاتين المرتين ولم يتزحل ولم يتالم بذلك ولم يمت لما ان اراد عز وجل ان لا يؤثر
ما اجرى به العادة اي يوثر بها موت صاحبها وعندها ابطل تلك العادة مع
بقاء جوهرها لان الشق قد وجد على البطن والقلب وما يتولد من ذلك مما
جرى العادة قد عدم وكذلك جميع الانشقاق على هذا الاسلوب مثل البثر
والجدري وغيرهما من الخواص ان شاء عز وجل ان لا يؤثر الشارب بعلة الجدري فعل
وان شاء ان لا يحرق بالنار فعل كما زال العادة الجارية فيما نحن بسبيله
وقد رمي ابراهيم عليه السلام في النار فلم تحرقه وكانت عليه بردا
وسلاما وكل جميع الخواص بهذه المثابة ان شاء عز وجل ابقاها الخاصية فان
شاء سلبها مع بقاء جوهرها ن

الخامس عشر لقائل ان يقول لم كان شق البطن وحينئذ علي عليه السلام
رجل قادر على ان يوجد له ذلك في بطنه من غير ان يفعل به ما فعل والجواب
عنه ان عليه السلام لما ان اعطي كثرة الايمان والحكمة وقوي التصديق اذ ذاك
اعطي بروية شق البطن والقلب عدم الخوف من جميع العادات الخارقة
بالسلام فحصلت له قوة الايمان من ثلاثة اوجه بقوة التصديق والمشاهدة
وعدم الخوف من العادات المهدكات فكمل له بذلك ما اريد منه من قوة
الايمان بالله عز وجل وعدم الخوف مما سواه ولاجل ما اعطي ما اشرنا اليه
كان عليه السلام في العالمين اشجعهم وانبتهم واعلاهم حالا وهيبة لا فني
العلوي كان عليه السلام كما اخبر ان جبريل عليه السلام لما ان وصل معه الى
سدرة قال له هاانت وربك هذا تعالى لا تعد اه فزج عليه السلام في النور
زجة ولم يتوانا ولم يلتفت وكان هناك في الحضرة كما اخبر عز وجل عنه
بقوله ما زاغ البصر وما طغى واما حاله عليه السلام في هذا العالم فكان اذا
حمي الوطيس في الحرب ركض بغلته في غمرة العدو وهم شاكون بالسلاح وهو
انا ابن عبد المطلب انا النبي لا كذب وقد كانت الصحابة رضوان الله عليهم
يقولون الشجاع منا الذي كاد يستتر به عند شدة الحرب السادس
عشر فيه دليل لاهل الصوفية في قولهم بان عمل المبتدي كسب وعمل المنتهي
ترك لان النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء امره كان تحليته بالفهم والعظم
وهي زيادة له في النشاة والقوة كما مر الكلام عليه في حديث ابتداء الوحي
وكان تخليته هنا بالغسل وهو تنظيف المحل وكذلك حال المبتدي والمنتهي عندهم
فالمبتدي شانه الكسب وهو الاخذ في الاعمال الصالحات وهي القوة والمنتهي
شانه النظر في الباطن وما يتعلق به من الشوائب فكل شيء يرى
فيه شيئا مما من تعلق الشوائب تركه حتى ينتظف الباطن من الكدورات
ولا يبقى فيه غير الله تعالى فان قال قائل فيلزم على هذا ان يكون في باطن النبي

صلى الله عليه وسلم شيء من الكدورات حتى احتيج الى غسله وذلك باطل قيل له ذلك
لا يلزم لان الغسل له عليه السلام ليس من باب ازالة الكدورات وانما هو تشريع
لامته فيما اشرنا اليه واعظام لشعائر الله عز وجل لان ما يلقى في ذلك المحل
من شعائر الله تعالى وقد قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى
القلوب الوجه السابع عشر قوله عليه السلام فانيت ببراقة ابيض
دون البغل وفوق الحمار البراق فيه دليل على ان البراق افضل الدواب
واشرفها اذ انه خص بهذا المقام وهو سيره الى العالم العلوي وركوب خير
البشر عليه من بيننا الى هناك الثامن عشر لقائل ان يقول
لم اختص بركوب البراق دون غيره من الدواب مثل الخيل والنوق وغيرها
والجواب عنه انما خص عليه السلام بركوب البراق زيادة في التشريف
والتعظيم لان غيره من الدواب يقدر غيره على ملكه والتمتع به والبراق لم ينقل
ان احدا ملكه و تمتع به كما يتمتع بغيره من البهائم وهذا هو نفس التعظيم
والتشريف اذ ان القدرة قد حكمت ان كل ما عدم الوجود وجد فيه
غلا خطره فان قيل فلو كان ذلك زيادة له في التشريف والتكريم لكان ركوبه
على دابة من دواب الجنة اذ هي افضل وابرك او لرفعه جبريل عليه السلام
على جناحه واحد من الملائكة او لاعطى قوة حتى يصعد بنفسه ولا يحتاج
الى ركوب والجواب عنه ان هذا كله انما هو زيادة له عليه السلام في
التشريف والتعظيم ولو كان ركوبه عليه السلام على دابة من دواب الجنة
او لاحد من الملائكة او مشاه بنفسه المكرمة لم يكن له فيه حالة كان له في ركوب
البراق والسير به بيان ذلك انه لو صعد بنفسه لكان ماشيا على رجليه
والراكب اعز من الماشي فاعطيه المركوب ليكون اعز له واشرف ولكي يعلم
ان له صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى مكانا حتى انه باقي وموراكبه يكون
ذلك له بشارة بالتمييز والحظوة عند ربه لان الاتيان بالمركوب من الله تعالى
بشارة له عليه السلام برفع المنزلة والكرامة وقس هذا في الدنيا والاخرة
فوجود فرس الدنيا محسوسا وفي الاخرة بالاخبار منقولا اما في الدنيا فلان
الملك اذا بعث الى شخص بالخلع والمركوب فبقدر الخلع وحسن المركوب يستدل
على منزلته عند الملك وفي الاخرة هو روي ان يوم القيامة يأتون الموتى
فيهم من يوم راكب ناقة من نوق الجنة وفيهم من يوم راكب على البراق وازيدها الزبرجد
الى غير ذلك مما جاءت الاخبار به كل انسان بحسب منزلته والملائكة تأتيهم
افواجا بالبشارة وتقول لهم هذا يوم كم الذي كنتم توعدون وانما لم يكن له
مركوبة عليه السلام دابة من دواب الجنة او جناح جبريل لانه لو ركبه على ذلك
لكان الظاهر ان المركوب هو البراق فلما ان ركب البراق الذي هو لم ير ولم يدر
وهو مخلوق في الدنيا وليس من عادته الطيران في الهوى وانما هو من دواب
الارض ارضي علم عند ذلك ان الراكب هو الحامل لنفسه والحامل للمركوب به اذ ان هذه
الدابة لا طاقة لها بالصعود في الهوى اصلا فان قيل فالنبي صلى الله عليه
وسلم من البشر وهو محال في حق البشر الصعود في الهوى كما هو محال في حق الدواب
قيل الجواب عنه ان البشر ليس هو الصاعد بنفسه وانما هو
الحامل والصاعد به قوة الايمان الذي قام عليه بد والنبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن ليشرى به حتى حليت بطنه المكرمة ايمانا وحكمة فلما ان امتلا الايمان

والحكمة

والحكمة كان له من القوة بما يحمل نفسه وغيره فبقدر الايمان وقوته يكون السلوك والترقي
ولهذا قال عليه السلام رحم الله اخاني عيسى لو زاد يقينا طار في الهواء هذا من
طريق مقتضى الحكمة والحقيقة وهي القدرة وهي حاملة للكل كالعرش وحملته
لان حملة العرش منهم من امروا ان يقولوا بالعرش لم يطيقوا حتى قيل لهم قولوا
لا حول ولا قوة الا بالله فلما ان قالوها قاموا بالعرش فلما قالوا فاذا اقدامهم
على غير شيء فهم متمسكون بالعرش لا يفترون من قولهم لا حول ولا قوة الا
بالله حتى لا يطلع احد منهم فلا يعرف اين يهوي فهم حاملون للعرش
والعرش حامل لهم فالكل محمولون بالقدرة وهم في عظم خلقهم كما اخبر عليه
السلام عن بعضهم حيث قال اخبرت ان احدكم عن احد حملة العرش غلظ قرنه
ما بين المشرق والمغرب ولكل واحد منهم على ما جاء في حديث آخر قرنان كما بين
قرون الوعول فاذا كان كل واحد من هذين القرنين غلظهما هكذا فما ظنك
بالراس الذي يكون فيه ذانك القرنان وما ظنك بالجسد الذي يكون فيه هذا
الراس فسبحان من لا تظهر بدائع حكمته بعظم قدرته ن التاسع عشر
فيرد ليل لاهل الصوفية حيث يقولون ان الايمان مقامه في سماء الدنيا وفلان
مقامه في الثانية ثم كذلك الى ان يبلغوا الى قاب قوسين او ادنى ويعنون
بذلك ان ترقوا من قوة الايمان واليقين فكاشفوا باسرارهم ذلك العالم
كل منهم بحسب قوته في ايمانه ويقينه ولهم فيما نحن بسبيله اصل دليل
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبشر به حتى ملئ حكمة وايمانا ثم لما ان حملته
تلك الاسرى به من سماء الى سماء الى قاب قوسين او ادنى وهما لواء لون
في عليه السلام فلهم في ذلك نسبة تكون بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك فرق ولهذا قد عليا السلام خصصت له الخصوصية لكونه سري
بذاته المباركة وتكلم بلسان فمه ورأى بعين راسه على ما قالها بن عباس
وسمع الخطاب باذن راسه واذن قلبه وعيره من الوازين له لم يصلوا
هناكم الا باسرارهم ولم يروا الا باعين قلوبهم ومما يبين هذا ونوضحه
ما حكي عن بعض فضلائهم انه لما وزن عليه بقوة الايمان واليقين وابنع ثدي
هذا السند صاحب هذا المقام العظيم صلى الله عليه وسلم في كل حركاته وسكناته
وانفاسه اسري بشره من سماء الى سماء الى قاب قوسين او ادنى ثم نودي
هنا اسري بذات محمد البشرة حيث اسري بشرك ولاجل هذا كانوا ابدا
ليس لهم شغل عند النظر في قوته الى بهائهم وتقيدهم لانه به يسلكون وهو
ما حاليهم ومما يزيد هذا وضوحا وبيانا قوله عليه السلام ما فضلكم ابو
بكر بصلاة ولا بصيام ولكن بشيء وقر في صدره والشيء الذي وقر في صدره
هو فوق اليقين والايمان وقد صرح رضي الله عنه بذلك حيث قال لو كشف
الغطاء ما ازددت يقينا ن العشرون فيه دليل لاهل الصوفة في قولهم
لا يكون تجلي الا بعد تخلي لانه لم يوضع الايمان في الحكمة في البطن المباركة حتى
شقت وغسلت وحينئذ ملئت فالشق والغسل هو التخلي وملئ ذلك
من الايمان والحكمة هو التحلي فعلى قدر التخلي يكون التحلي ولهذا اشار تعظيم
بقوله من سره ان يرى ما لا يتسوه فلا يتخذ شيئا يخاف له فقد الا ما نعرل
الله معقود فمن اراد الفوز بهذا التحلي فليلتزم على قوة هذا التخلي حالا
ومقالا ومن لم يقدر على الكل فليعمل على البعض لان التحلي يكون بقدر التخلي

والحكمة

والحذر الحذر من ان تهمل نفسك وتزهى بحظ بخس فذلك هو الخران ن
الوجه الواحد والعشرون قوله عليه السلام ثم غسل البطن بماء زمزم ه
ظ المراد بالبطن هنا هل البطن نفسه او ماء البطن وهو اقرب الظاهر ان
المراد القلب لانه جاء في رواية اخرى ذكر القلب ولم يذكر البطن و قد
يحتمل ان تحمل كل رواية على ظاهرها و يقع الجمع بينهما بان يقال انه غسر عليه
السلام مرة بغسل البطن ولم يتعرض لذكر القلب واخرى غسل القلب واخرى بغسل
الجميع الثالث والعشرون ن لقائل ان يقول لم غسلت البطن
وقد كانت طاهرة مطهرة وقابلة لما يلقى اليها من الجواهر وقد غسلت اولا
وهو عليه السلام صغير السن واخرجت من قلبه نزعة الشيطان فما فائدة
هذا الغسل الثاني والجواب عنه ان هذا الغسل انما كان اعظاما وتأهيبا
لما يلقى هناك وقد جرت الحكمة بذلك في غير ما موضع مثل الوضوء للصلاة
لمن كان متنظفا لان الوضوء في حقه انما هو اعظام و تأهب للوقوف بين
يدي الله تعالى ومناجاته وكذلك ايضا الزيادة على الواحدة او الاثنتين
اذا اسبغ بالاولى لان الاجزاء قد حصل وبقي ما بعد الاسباغ الى الثلاث
اعظاما لما يقدم عليه فكذلك غسل البطن هنا و قد قال تعالى ومن يعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب فكان الغسل له عليه السلام من
هذا القبيل واشارة لامته بالفعل بتعظيم الشعائر كما نص لهم عليه
بالقول واعتنى لهم ايضا فيما تقدم ذكره من النحلي ن والتحلي قاله
قال قائل لو كان الاجزاء الزيادة على الاشياع اعظاما للشعائر لكانت
الزيادة على الثلاث اولى اذ انه بحسب الزيادة كان تعظيم الشعائر اكثر
قيل له الامر كذلك لكن الله عز وجل بالمؤمنين رحيما فمن رحمته عز وجل بهم
ان نعيم الزيادة على الثلاث تخفيفا عليهم وتلطفا بهم الا يعلم من خلق وهو
اللطيف الخبير ن الثالث والعشرون ن فيه دليل على فضيلة
بئر زمزم على غيره من المياه اذ انها اختص بان غسل منه هذا الجسد الجليل
في هذا الموطن الرفيع الرابع والعشرون لقائل ان يقول لم لم يغسل
بماء الجنة الذي هو اطيب وابرك والجواب عنه انه لو غسل بماء الجنة
دون استقراره بالارض لم يبق لامته البركة فلما غسل بما ء زمزم وهو مما
استقر من ماء السماء بالارض على ما قاله ابن عباس في تفسير قوله تعالى
وانزلنا من السماء ماء فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون
فقال كل ماء في الارض انما هو مما نزل من السماء من الماء وقد جاء ان
ما من مطر ينزل الا وفيه مزاج من الجنة وتكون البركة فيه بقدر المزاج
فعلى هذا فقد حصل ماء زمزم كله من الجنة او بعضه مع زيادة فوائد جمة
فيها ما ذكرناه من انقاء البركة للامة ن ومنها انه خص بقعته بهذه الارض
المباركة ومنها انه خص به الاصل المبارك وهو اسماعيل عليه السلام
ن ومنها انه خص بعالم يختص غذاه من المياه بان جعل فيه لبنا جراء اسماعيل
عليه السلام غذاء فكان يغنيها عن الطعام والشراب ومنها ان طهوره
كان بوساطة الامين جبريل عليه السلام فكان افضل مبارك في مقر مبارك
للسيد مبارك بوساطة فعل امين مبارك فاختص به هذا السيد المبارك

وكان

بقدر

فكان ذلك زيادة له في التشريف والتعظيم واسعفه جل بمتصل ما شاء من مخلوقاته
حيوانا كان او جمادا فجاء بالحكمة العجيبة في الملة الجليلة حلة ابيك ابراهيم
بالمحاله وفي الخبر جاء ابيك اسماعيل بلسان الحال ن الوجه الخامس
والعشرون ن قوله عليه السلام ثم ملئ حكمة وايمانا قد تقدم الكلام على
معنى الحكمة والايمان وبقي الكلام هنا على المملوء ما هو هل البطن او القلب
فعلى ظاهر هذه الرواية هو البطن وعلى ما جاء في رواية غيرها هو القلب
فاحتمل ان يكون ملئ حكمة وايمانا واخبر عليه السلام في هذه الرواية ن
بالبطن واخبر في الاخرى بالقلب واحتمل ان يكون اراد القلب
وذكر البطن توسعة لان العرب تسمي الشيء بما قاربه وعاكان فيه وقد
قال تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله
يجعل صدره ضيقا حرجا ومعنى الصدر في الاية القلب فسماه بما هو
فيه وهو الصدر ن الوجه السادس والعشرون قوله
عليه السلام فانطلقت مع جبريل حتى اتينا السماء الدنيا الى قوله ولنعم
المجيء فيه دليل على ان قدرة الله عز وجل لا يعجزها شيء لانه عليه السلام
قال حتى اتينا السماء فافاد ذلك انهم كانوا يمشون في الهواء وقد
جرت العادة بان البشر لا يمشي في الهواء سعيا وكان راكبا على دابة من دواب
الارض لكن لما ان شاء من القدرة ذلك كان فكان بسط عز وجل لهما الارض
وسهدها لهم يمشون عليها كذلك يمشيهم في الهواء كل ذلك بيده لا تر تبسط
قدرته بعادة جارية حتى تظهر عنده وجودها تارة في الوجود وتعدم
عندهم تارة بل القدرة صالحة لان تبدي ما شاءت فيجدد وجودها وتعدم
عدمها وانما العادة من الله تعالى لحكمة استأثر بها فان شاء ابقاها وان شاء
ابادها وقد سئل عليه السلام حين اخبر عن الاشقياء المساكين الذين يمشون
على وجوههم يوم القيامة كيف يمشون فقال عليه السلام الذي امشاهم في
الدنيا على اقدامهم قادر على ان يمشيهم يوم القيامة على وجوههم ه
السابع والعشرون فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
مشتغلا بنفسه في صفون ولم يحتج الى من يعينه لانه عليه السلام قال
انطلقت مع جبريل فافاد ذلك انهما صعدا معا لا يحتاج احدهما للاخر
ن ولو قال انطلق بي جبريل لافاد ذلك ان جبريل عليه السلام كان طالعا
له وصاعدا وهذا اكمل دليل على عظم قدرة الله تعالى وانه لا يعجزها شيء
كما تقدم قبل وعلى كرامة النبي صلى الله عليه وسلم وعلو منزلته لان الله
عز وجل قد اجرى العادة بان البشر لا يصعد في الهواء واجرى العادة
للملائكة بالصعود والنزول بحسب ما شاءت القدرة لانهم مختلفون ه
جوهر لطيف وخلق البشر من جوهر كثيف فابقى على النبي صلى الله عليه وسلم
صفة البشرية واعطى حال العالم العلوي حتى صار مع جبريل عليه السلام
كما ذكر بل زاد على ذلك ما يواطئهم في المعجزة والسرور وركوبه على دابة من
دواب الارض الذي لا استطاعة لها بالصعود كل هذا اكراما له عليه
السلام وتعظيما واظهارا لقدرة الله تعالى حتى رجع له عليه السلام عالما ان
عنده علم يقين من ان القدرة صالحة لكل شيء عن يقين في هذه الاحوال
المذكورة فاطلعه ابوه ابراهيم عليه السلام من الانتقال من علم يقين الى

شيء

عين يقين في قوله ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي
اعطى ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بغير طلب ن **الثامن والعشرون** فيه
دليل على ان للسماء ابواب وعليها بوابون وخدام فانه لا يصعد احد من
الملائكة ولا من غيرهم ممن شاء الله عز وجل حتى يستأذنهم في الفتح لانه
عليه السلام اخبر انهم حين اتوا الى السماء قرع جبريل الباب فقيل من هذا
فاخبر باسمه واسم من معه وحينئذ فتح له وفائدة هذا الاعلام بعظيم
القدرة وضعفها ما شاء ت كيف شاء ت **التاسع والعشرون**
سؤال الملائكة عليهم السلام لجبريل عليه السلام بقولهم من معك احتمل وجهين
احدهما ان تكون تلك عادة لهم لا يصعد احد ولا ينزل حتى يسأل لوثة
هل هو وحده او مع غيره فان كان جبريل عليه السلام هو الآمر لكن اقتضت
الحكمة انه لا ينفذ هو وغيره الا بعلمهم وسؤالهم تمشية للحكمة واظهارا
للقدرة **الثاني** ان يكون سؤالهم له لما رأوا من حسن اقباله عليهم من
زيادة الانوار وغيرها من العلائم الحسان زيادة على ما يعهدونه منه فكان
سؤالهم ذلك دليلا على ان معه غيره فسألوا عنه وهذا هو الاظهر بدليل قولهم
من معك ولو كان لغير زيادة رأوها لكان الاستفهام بأن يقولوا أمعك
احد فلما جاءت الصيغة بقولهم من معك دل ذلك على انهم سألوا عن
الشخص الذي من اجله هذه الزيادة التي معه فاخبرهم بما اراد وهو
تعيين الشخص باسمه حتى عرفوه ن **الثلاثون** قول جبريل
عليه السلام حين سئل من معك فقال محمد فيه دليل على ان الاسماء اوقع
من الكنى لانه اخبر باسمه ولم يخبر بكنيته وهو عليه السلام مشهور في العالمين
العلوي والسفلي ولو كانت الكنى اشرف من الاسم لاخبر بكنيته ن
الواحد والثلاثون استفهام الملائكة بقولهم وقد ارسل اليه فيه
دليل على ان اهل العالم العلوي يعرفون رسالته عليه السلام وكما تقدم
لانهم سألوا عن وقتها هل حل لا عنها ن **ولذلك اجابوا** بقولهم مرحبا به
ولنعم المجيء جاء وكلامهم بهذه الصيغة ادل دليل على ما ذكرناه من
معرفتهم بجلالة مكانته عليه السلام وتحقيق رسالته ولان هذا اهل
ما يكون من حسن الخطاب والترفيع على المعروف من عادة العرب وقد
قال بعض العلماء في معنى قوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى
انه رأى صورة ذاته المباركة في الملكوت فلذا يوقر وس الملائكة ن
الثاني والثلاثون قوله الملائكة مرحبا به ولنعم المجيء جاء مرحبا
اي صادفت رحبا وسعة ولنعم المجيء جاء احتمل وجهين **احدهما** ان يكونوا
قالوا ذلك لما عاينوا من بركاته عليه السلام التي سبقت للسماء حيث
بقدومه وبي الانوار وما اشبهها **الثاني** ان يكونوا قالوا ذلك لما
عاينوا له من الخير العظيم المعد خوله هناك لوقته هذا وقد يحتمل الوجهين
معا **الوجه الثالث والثلاثون** قوله عليه السلام فاثبت على آدم قد
تسلمت عليه فيه دليل على ان السنة في السلام ان يبدأ به القادم على القاعد لانه لما
ان كان النبي صلى الله عليه وسلم قادما على آدم عليه السلام ابتدأه بالسلام
الرابع والثلاثون فيه دليل على انه لا يجوز في رد السلام غير الصيغة
المشروطة لانه لم يقل لآدم عليه السلام مرحبا الا بعد رد السلام عليه

على ما جاء في رواية ابي ذر قال فيها فرد ثم قال مرحبا **الخامس والثلاثون**
قوله آدم عليه السلام مرحبا بك من ابن وبني هل هذا اللفظ من آدم عليه
السلام تأنيس للنبي صلى الله عليه وسلم لان القريب اشد انسا في غربته
بالبعاد والابوة او ذلك من سرور بقرة عينه به احقا الوحيين معا **اما**
في حق آدم عليه السلام فظاهر لان المرء ابدا يفرح بزيادة ابنه عليه فانه
له ومنه في الحقيقة ولهذا قال تعالى **انا ولدكم وابناؤكم** لا تدرون ايهم اقرب
لكم نفعا قال بعض المفسرين في معناه لا تدرون من يكون يوم القيامة
اعلا درجة عند الله تعالى فيشفع في صاحبه حتى يبلغه معه وهذه خصوصية
بين الاباء والابناء لا توجد في غيرهم فترفيع آدم بهذا ترفيع للاخر وقد حصل
لآدم عليه السلام من هذا او غير نصيب لانه يكون يوم القيامة في اخر كاب
النبي صلى الله عليه وسلم حين اعطاه لواء الحمد **وابراهيم عليه السلام** يكون
في آخر الكاب الاخر محصل لآدم وابراهيم عليهما السلام اذ بين هما الابوين حسب
شيء او فرط في هذه المنزلة ما لم تكن لغيرهما من الانبياء عليهم السلام وما
في حق النبي صلى الله عليه وسلم فلان الابوة تقتضي الاذلال عليها فكان
ذلك تأنيسا للنبي صلى الله عليه وسلم ن **الوجه السادس**
والثلاثون قوله عليه السلام فاثبت السماء الثانية الى قوله فاثبت على
عيسى ويحيى فسلمت فعلا مرحبا به من اخ ونبي هل هذا اللفظ من آدم عليه
السلام تأنيس للنبي صلى الله عليه وسلم لان القريب اشد انسا في غربته
بالبعاد والابوة او ذلك من سرور بقرة عينه به احقا الوحيين معا **اما**
في حق آدم عليه السلام فظاهر لان المرء ابدا يفرح بزيادة ابنه عليه فانه
له ومنه في الحقيقة ولهذا قال تعالى **انا ولدكم وابناؤكم** لا تدرون ايهم اقرب
لكم نفعا قال بعض المفسرين في معناه لا تدرون من يكون يوم القيامة
اعلا درجة عند الله تعالى فيشفع في صاحبه حتى يبلغه معه وهذه خصوصية
بين الاباء والابناء لا توجد في غيرهم فترفيع آدم بهذا ترفيع للاخر وقد حصل
لآدم عليه السلام من هذا او غير نصيب لانه يكون يوم القيامة في آخر كاب
النبي صلى الله عليه وسلم حين اعطاه لواء الحمد **وابراهيم عليه السلام** يكون
في آخر الكاب الاخر محصل لآدم وابراهيم عليهما السلام اذ بين هما الابوين حسب
شيء او فرط في هذه المنزلة ما لم تكن لغيرهما من الانبياء عليهم السلام وما
في حق النبي صلى الله عليه وسلم فلان الابوة تقتضي الاذلال عليها فكان
ذلك تأنيسا للنبي صلى الله عليه وسلم ن **الوجه السابع**
والثلاثون قوله عليه السلام فاثبت السماء الثانية الى قوله فاثبت على
عيسى ويحيى فسلمت فعلا مرحبا به من اخ ونبي الكلام على الصعود الى السماء
الثانية واستفتاحها وقول الملائكة مرحبا كالكلام على السماء الاولى **وقد مر**
وبقي الكلام هنا في قول عيسى ويحيى له مرحبا به من اخ ونبي وانما قالا
ذلك لان الانبياء عليهم السلام كالاخوة كما اخبر عليه السلام حيث قال
نحن جميع الانبياء اولاد علات واولاد
لا تفاضل الانبياء بعضهم على بعض
علات في لغة العرب ان يكون الاب واحدا والامهات مختلفة فنسبة
الاب هنا الى بين الانبياء عليهم السلام هو اجتماعهم في درجة النبوة
ونسبة الامهات بينهم هو اختلافهم في رفع المنازل واختلاف الشرائع
الوجه السابع والثلاثون قوله عليه السلام ثم
فاثبت السماء الثالثة الى قوله فاثبت على السماء **السادسة** الكلام على هذه
كله كالكلام على السماء الاولى والثانية وبقي هنا بحث في قوله على السماء
بعضاه الى السماء لانه معلوم انهم كانوا صاعدين اليها ولا يكون على هنا على
بابها الآن لو كانا نازلين من السماء السابعة فلما ان كانا صاعدين كانت
على بمعنى الى بلا ضرورة وهو سائغ في السنة العرب وستعمل عندهم كثير
فعلى هذا فيكون معنى قوله تعالى **الرحمن على العرش استوى** وقوله
تعالى **ثم استوى على العرش** اي الى العرش استوى فاستوى الى العرش فيكون
مثل قوله تعالى **ثم استوى الى السماء** وهي دخان اي عمد الى خلقها ن
وكذلك هنا اي عمد الى خلق العرش والذي عمد لذلك هو امر عز وجل كما تقدم
في الحديث قبل هذا الى امر عز وجل هناك بمقتضى حكمته وارادته فتطل
بهذا احتجاج اهل البدع والعناد فانا قررناه سائغا في السنة العرب
وهو في كلامهم كثير والقرآن بلغتهم نزل وانما ضل من ضل بسبب الله يا خذه
الفاظ القرآن والحديث فيتأولها بحسب لغته وفهمه فنضل بالضرورة
وانما يتطرق القادح بمقتضى لغة العرب التي بها نزل ولاجل هذا لم نستشكل

قط احد من الصحابة شيأ من الفاظ القرآن ولا الحديث ولا وقع لهم كلام فما وقع
لمن بعدهم لمعرفتهم بمعناه ومقتضاه فلا يحتاجون فيه الى بيان ولا الى سؤال
فلما ان انتقلوا الى رحمة ربهم ظاهرين ظ معرفة لغتهم عند بعضهم
الناس لم يتكلموا بها فدخل عندئذ الاشكال على بعضهم ويتولد النقد
لعدم المعرفة باللغة العربية فمن تأول القرآن والحديث بمقتضى لغتهم
انتفت عنه تلك التوهمات ورجع القرآن والحديث عنده كالشيء الواحد
بعضه يبين بعضا وقوله عليه السلام فاثبت موسى فسلمت عليه
فقال مرحبا بك من اخ وبنى الكلام عليه كالكلام على الانبياء قبله وقد
ذكر ن الوجه الثامن والثلاثون قوله عليه السلام فلما جاوزت
بكى فقيل ما يبكيك قال جاءت هذا الغلام الذي بعث بعدي يدخل الجنة
من امته افضل مما يدخل من امتي يرد على هذا افضل ثلاثة اسولة
الاول ان يقال لم كان بكاء موسى عليه السلام الثاني من هو الذي قال
له ما انت كاهل الملائكة او الخالق عز وجل الثالث لم قال موسى عليه
السلام هذا الكلام ولم ينقل عن غيره ذلك من الصيغ والجواب عن الاول ان
الانبياء عليهم السلام قد جعل الله تعالى في قلوبهم الرحمة والرأفة فترققهم
وركتهم على ذلك وقد بكى النبي صلى الله عليه وسلم فسئل عن بكائه فقال
هذه رحمة وانما يرحم الله من عباده الرحماء والانبياء عليهم السلام قد اخذوا
من رحمة الله عز وجل او فر نصيب فكانت الرحمة في قلوبهم لعلم الله
الكثير من غيرهم فلاجل ما كان لموسى عليه السلام من الرحمة والعطف بكاء
اذ ذاك رحمة منه لا سيما ان هذا وقت افضال وجود وكرم فرجا لعلي
ان يكون وقت القبول والافضال فيرحم الله تعالى امته ببركة هذه
الساعة فان قال قائل كيف يكون هذا وامته لا تخلوا من مسيء قسم
مات على الايمان وقسم مات على الكفر قلنا اي ما ف على الايمان لا بد له
من دخول الجنة والذي مات على الكفر لم يدخل الجنة ابدا فبكاؤه لاجل
ما ذكرنا لا يسوغ اذ ان الحكم فيهم قد مر ونفذ قضاؤه وذلك ان الله عز وجل
قدر على قسمين بما شاءت حكمته فقدر قدرة وقدران ينفذ على كل ما
نزل احوالهم وقدر قدرة وقدران لا ينفذ ويكون رفعه بسبب دعاء او صدقة
او غير ذلك ومثال ذلك دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاث دعوات لامته
وهي ان لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم وان لا يهلكهم بالسنين فاعطيهما ودعا بان
لا يجعل باسهم بينهم فمنعها فاستجيب له عليه السلام في الاثنتين ولم يستجب
له في الثالثة وقيل له هذا امر قد قدرته اي انفذته فكانت الاثنتان من القدر
الذي قدر الله عز وجل وقدران لا ينفذ بسبب الدعاء وكانت الدعوة الثالثة
من القدر الذي قدره عز وجل وقدر انفاذه على كل الاحوال لا يرد ولا يرادّ وبقي
لهذا زيادة ايضاح بالكلام على اخر الحديث في فرض الصلاة خمسين فلاجل ما ركب
موسى عليه السلام عليه من اللطف والرحمة بالامة طمع لعل ان يكون ما انفق
لامته من القدر الذي قدره الله عز وجل وقدر انفاذه بسبب الدعاء والتضرع
اليه وهذا وقت يرجى فيه التعطف والاحسان من الله تعالى لانه وقت اسري
فيه بالحبيب ليخلع عليه خلع القرب والفضل العميم فطمع الكليم لعل ان يلحق
لامته نصيبا مما ذلك الخير العظيم وقد قال عليه السلام ان لله تفحات فتعرضوا

جعلها الله في قلوب عباده

لنفحات

لنفحات الله وهذه نفحة من النفحات فتعرض لها موسى عليه السلام فكان امر قدر
والاسباب لا تؤثر الا بما سبقت القدرة بانها فيه تؤثر وما كان قضاء نافذا لا ترده
الاسباب حتى قد لزم كما قد تقدم في الدعوة الثالثة من دعوات النبي صلى الله عليه
وسلم لامته ومثل هذا ما حكى الله عز وجل في كتابه عن عيسى عليه السلام حيث يقول
يوم القيامة ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم وعيسى
عليه السلام عالم بكفرهم اذ انهم جعلوه لله ولدا وجعلوا له صاحبة وعالم بان
الكفار لا محل لهم في المغفرة لكن قاله ذلك رجاء لعل ان يكون نفذ ان من القدر
الذي قدره الله تعالى وقدر ان لا ينفذ فكان من القدر الذي قدره الله تعالى وقدر
انفاذه على كل حال فقال عز وجل هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم اي الامر
كذلك لكن سبقت ارادتي وحكمتي ونفذ قضائي باني لا ارحم اليوم الا التائبين
دون غيرهم فكان بكاء موسى عليه السلام من هذا القبيل ولوجه اخر ايضا
وهو البشارة للنبي صلى الله عليه وسلم وادخال السرور عليه يشهد لذلك بكاؤه وهو حي
ولا النبي صلى الله عليه وسلم عنه وقبل ان يبعث منه لكي يسمعه لانه لو كان البكاء
خاصا بموسى عليه السلام على الوجه المتقدم لم يكن ليبكي حتى يبعث محمد النبي
صلى الله عليه وسلم فلا يسمعه لان بكاءه والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع منه شيء ما من
التشويش عليه فلما ان كان المراد بذلك ما يصدر من البشارة له عليه السلام بسبب
البكاء بكا والنبي صلى الله عليه وسلم منه بحيث يسمعه والبشارة التي تضمنها
البكاء هي قوله موسى عليه السلام الذي يأتي اكثر الانبياء اتباعا ان الذي
يدخل الجنة من امة محمد عليه الصلاة والسلام اكثر مما يدخلها من امة موسى
عليه السلام فان قال قائل لو كان بكاء وقع عليه السلام لاجل هذا المعنى لصدر منه
حين قدوم النبي صلى الله عليه وسلم عليه قلنا له انما لم يبك اذ ذاك لان البكاء سبب
للتنفير والوحشة والقادم السنة فيه ان يبش اليه ويكرم فعلما ان السنة القادم
فلما ان انفصل مجلس البشارة اعقبه بكاء البشارة والجواب عن السؤال
الثاني وهو هل المتكلم لموسى عليه السلام المخلوق او الخالق الظاهر ان ذلك من
الله تعالى يدل على ذلك قوله في الجواب ما ربك والجواب عن الثالث ان العرب
انما تطلق على المرء غلاما اذا كان سنا فيهم فلاجل ما في هذا اللفظ من الاختصاص
على غيره من الالفاظ بالافضلية ذكره موسى عليه السلام ولم يذكر غيره تعظيما
للنبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل الوجه التاسع والثلاثون قوله
عليه السلام فاتينا السماء السابعة الى قوله مرحبا بك من ابن وبنى الكلام
عليه كالكلام على ادم عليه السلام وبقي هنا سؤالان وهوان يقال لم كان هؤلاء
الانبياء عليهم السلام في السموات دون غيرهم من الانبياء عليهم السلام ولم كان
كل واحد منهم في سماء تخصه دون غيره ولم كان في السماء الثانية انيس وفي
غيرها واحدا والجواب عنه انه لا يخلوان يكون ذلك من الله تعدادا
او لمعنى ظاهر ومعنى تعبدنا انه لا يفهم البشر له حكمة واما الفعل في نفسه
فهو لحكمة لا بد منها فيه والله عز وجل يعلمها ومن شاء اطلاعه عليها
وان كان ذلك لمعنى ظاهر وهي الحكمة المفهومة من ذلك الترتيب فانا نقول
وجه الحكمة فيه والله اعلم انه لما كان ادم عليه السلام في سماء الدنيا كان
الانبياء واول الآباء وهو الاصل ومنه تفرع من بعده من الانبياء وغيرهم
فكان اولا في سماء الدنيا لاجل هذا المعنى ولاجل ما نبه البشر بالابوة كما ذكرنا

وان الغلام عند العرب هو الصغير السن وهو
عليه الصلاة والسلام في عرف سيما في ذلك الوقت
بالنسبة الى العمر من تقدمه من الرسل عليهم
السلام عليه الصغير السن ومع ذلك تقدم
الجميع وفضل عليهم لما خصه الله به من الرفعة
والتعظيم وما آتاه في الصالحين وعزاه من سر
قدره فلاجل ذلك سماه موسى عليه السلام بهذا
الاسم دون غيره والله اعلم ٢٤

في الغربة واما عيسى عليه السلام فلما كان في السماء الثانية لانه اقرب الانبياء الى
النبي صلى الله عليه وسلم ولانه لما بعثت شريعة عيسى عليه السلام الا بشريعة محمد
عليه السلام ولانه ينزل في اخر الزمان لامة النبي صلى الله عليه وسلم بشريعته
ويحكم بها وبهذا قاله عليه السلام انا اولى الناس بعيسى فكان في السماء الثانية
لاجل هذا المعنى واما كان يحيى عليه السلام معه هناك لانه ابن خالته وبهما كالشيء
الواحد فلاجل التزام احدهما بالاخر كانا هناك معا واما كان يوسف عليه السلام
في السماء الثالثة لانه على حسنه تدخل امة النبي صلى الله عليه وسلم الجنة فاري
له هناك لكي يكون ذلك بشارة له عليه السلام فيستريح بذلك ٥ واما كان ادريس
عليه السلام في السماء الرابعة فلان هناك توفي ولم يكن له تربة في الارض على
ما ذكروا واما كان هرون عليه السلام في السماء الخامسة فلانه ملازم لموسى عليه
السلام لاجل انه اخوه وخليفته في قومه فكان هناك لاجل هذا المعنى واما
لم يكن مع موسى عليه السلام في السماء السادسة لان لموسى حرمة وحرمة
وهو كونه الكليم واختص بما شيء لم يكن لهرون عليه السلام فلاجل هذا المعنى
لم يكن معه في السماء السادسة ولاجل المعنى الاول كان في السماء الخامسة
ولم يكن فيها وفيها وفي الارض واما كان موسى عليه السلام في السماء السادسة
لاجل ما اختص به من الفضائل ولانه اكليم وهو اكثر الانبياء اتباعا بعد النبي
صلى الله عليه وسلم فكان فوق من ذكر لاجل ما اختص به من الفضائل واما كان في
ابراهيم عليه السلام في السماء السابعة فلانه الخليل والاب الاخير ولان
النبي صلى الله عليه وسلم يصعد من هناك الى عالم اخر غير ما هو فيه الان وهو
اختراق الحجب فيحتاج اذ ذاك ان يحمد لله انس ايضا لان الغربة زادت
اذ ذاك فكان ابراهيم عليه السلام هناك لاجل ما يحمد النبي صلى الله عليه وسلم
من الانس به وذلك لثلاثة وجوه لكونه الاب الاخير ولكونه ابا حنيفا
بالنسب في الابوة وبالاتباع في الملة كما قال تعالى ملة ابيكم ابراهيم ولانه
الخليل كما تقدم ولا احد افضل من الخليل الا الحبيب والحبيب هاهو قد علا ذلك
المقام فكان الخليل فوق الكل لاجل خلته وفضله وارتفع الحبيب فوق
الكل لاجل ما اختص به مما زاد به عليهم يدل على ما قررناه الكتاب والسنة ٥
اما الكتاب فقوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله
ورفع بعضهم درجات واما السنة فقوله عليه السلام انا سيد ولد ادم يوم القيامة
ولا فخر وقوله عليه السلام ادم ومن دونه تحت لوائي فحصل لهم الكمالات
والدرجة الرفيعة وهي درجة الرسالة والنبوة ورفعوا بعضهم فوق بعض
درجات بمقتضى الحكمة ترفيعا للمرفوع دون تنقيص بالمتروك ٥ الاربعون
رويته عليه السلام لهما ولاي الانبياء عليهم السلام احتمل وجوها الاول
ان يكون عليه السلام عاين كل واحد منهم في قبره في الارض على الصورة التي اخبر بها
من الموضع الذي ذكر انه عاينه فيه فيكون الله عز وجل قد اعطاه من القوة
في البصر والبصيرة ما ادرك به ذلك ويشهد لهذا الوجه قوله عليه السلام رايت الجنة
والنار معروضتين هنا في الحايط وهو محتمل الوجهين احدهما ان يكون عليه
السلام رايها في ذلك الموضع كما يقال رايت الهلال في منزلي من الطاق والمراد
من موضع الطاق ٥ الوجه الثاني ان يكون مثل له صورتهما في عرض
الحايط والقدرة صالحة لكليهما الثاني ان يكون عليه السلام عاين ارواحهم في

والله عز وجل اعلم

هنالك

هنالك صورهم ٥ الثالث ان يكون الله عز وجل لما اراد بشراره نبيه عليه السلام
رفعهم من قبورهم لتلك المواضع اكراما لنبيه عليه السلام وتعظيما حتى يحصل له من
قبلهم ما استشرفا الله من الانس والبشارة وغير ذلك مما لم نشرا اليه ولا نعلمه نحن
واظهارا له عليه السلام للقدرة التي لا يعجزها شيء ولا يعجز عن شيء وكل هذه
الوجوه محتملة ولا ترجيح لاحدها على الاخر اذ ان القدرة صالحة لكلها ٥
الواحد والاربعون فيه دليل لاهل الصورة حيث يقولون بان الاعلى يكاشف
من دونه في المقامات ولا يكاشفونه في مقامه الخاص لان النبي صلى الله عليه
وسلم لما ان كان اعلا الانبياء عليهم السلام مقاما اطلع على مقاماتهم حين صعوده
ولم يطلع احد منهم على مقامه الخاص ٥ الوحيد والاربعون
قوله عليه السلام فدفع الي البيت المعمور معناه انه اري له وقد يحتمل ان يكون المراد
الرفوع والرؤية هنا لانه قد يكون بينه وبين البيت عوالم حتى لا يقدر على ادراكه
فرفع اليه وامد في بصره وبصيرته حتى راه وقد يحتمل ان تكون تلك العوالم
التي كانت بينه وبينه ازيلت حتى ادركه ببصره وقد يحتمل ان يكون بقاء
العالم على حاله والبيت على حاله وامد في بصره وبصيرته حتى ادركه وعاينه
والقدرة صالحة لذلك كله تشهد لذلك قوله عليه السلام رفع لي بيت المقدس
على ما سياتي والتاويل فيه كالتاويل في البيت المعمور ٥ الثالث
والاربعون قوله عليه السلام فسالت جبريل فيه دليل على ان اهل الفضل
وان تناهوا في السودد والرفعة اذا راوا واستشاروا لا علم لهم به فليس ان يسالوا
عنه من يعلم ذلك وليس ذلك مما يحل بمنصبهم لان النبي صلى الله عليه وسلم في
الفضل والسودد حيث قد علم في هذا الحال قد كان تناهى ارتقاؤه وعلت
خبره لكن لما راى شيئا لا علم له به ووجد لمن يسأل عنه سأل ٥ الوجه
الرابع والاربعون قوله هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون
الف ملك اذا خرجوا لم يعودوا واخر عليهم ٥ فيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى
وانه لا يعجزها ممكن لانه هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم هذا العدد العظيم
منذ خلق الله تعالى الخلق الى الان ٥ شرط بقية هذا اليوم لا ترجع اليه ابدا
ومع انه قد روي انه ليس في السموات ولا في الارض موضع شبر وقيل حرف اربعة
اصابع الا وملك واضع جبهته هناك ساجدا ثم البحار هكذا فهو لاء الملائكة الذين يدخلون
كل يوم لا يعودون هذا من عظيم القدرة التي لا يشبهها شيء ولا تتوقف على شيء ٥
الخامس والاربعون فيه دليل على ان الملائكة اكثر المخلوقات لانه اذا كان في
سبعون الف ملك كل يوم يصلون في البيت على ما تقدم ثم لا يعودون والخر ما عليهم
وهان الملائكة في السموات والارض والبحار على ما تقدم ذكره فهم على هذا الظاهر
اكثر المخلوقات وقد روي ان لله ملكا له خلق عظيم يطول وصفه يغتسل
كل يوم ثم ينتفض في ريشة فكل قطرة تقطر منه يخلق الله عز وجل منها ملكا
٥ وقد روي ان ثم ملائكة يسبحون الله عز وجل فيخلق الله تعالى بكل تسبيحة
ملكا هذا ما عدا الملائكة الذين خلقت للتعبد وما عدا الملائكة الموكلون بالنبات
والارزاق والحفظة ٥ وقد روي ان لله تعالى خلقا من المخلوقات الحيوانات
وغيرها ما عدا بني ادم الذي لهم الحفظة الا وبعد حلكان فاحد بما يرد به الي ربه
والاخر الي حصاده فكانوا اكثر المخلوقات بمقتضى هذه الظواهر ٥ السادس

والاربعون فيه دليل على ان الصلاة افضل العبادات اذ انها اشترك فيها اعني انهم ه
جميعا مكلفون. بحسبها اهل العالمين العلوي والسفلي اعني النصف **السابع**
والاربعون فيه دليل على استغناء الله تعالى عن خلقه وانه لا تنفعه طاعة
الطايع ولا تضره مخالفة المخالف لانه عز وجل خلق هذا الخلق العظيم وكل
بعضهم يحفظ منافع بعض وكل بعضهم يفعل اشياء وانتفاعها والكل ليس يعد
شيء ذلك شيء ولا لهم على ما يفعلون قدرة بل قدرة الله عز وجل هي الجارية
لكل ذلك وهي المصلحة له وانما ذلك من الله تعبد يتعبد به من خلقه ما شاء كيف
شاء بما شاء ان **ثم انه عز وجل** خلق الخلق وقسمهم على اقسام فقوم خلقهم ه
للسعادة لا غير واختصهم بعبادته وجعل العبادة لهم قوتا وعيشا ويسرها
عليهم واجراها لهم كمثل النفس لبني ادم ولم الملايكة وقوم خلقهم للشقاوة ه
والطرد والبعد وجعلهم اهلا للشر واسبابه ولم الشياطين ان **وقوم**
خلقهم وادارهم بين هذين القسمين شقي وسعيد وجعل لهم الثواب على الطاعات
وجعل لهم العقاب على المخالفات ولهم بنو ادم والجن ان **ثم قسم بني ادم**
والجن على اقسام فمنهم القسمان المتقدمان وخلق منهم طايفة معصومين لا يذنبون
عليهم **بقوله عليه السلام** لولم تذنبوا لاتى الله بقوم يذنبون فيغفر لهم وخلق
منهم قوما يعصون فلا يغفر لهم ولا حيلة لهم في السعادة بعد ما للمقدور الذي
سبق عليهم وخلق منهم قوما هم نصيب للعذاب ونصيب للرحمة فلو كان عز وجل
ينفعه طاعة الطايع لخلقهم اهل الطاعة ولو كانت تضره معصية العاصي
لم يكن ليخلقهم من عصاه ولعله قد نبه على كل حال ولاجل هذه المعاني اكتفى اشرنا
الى شيء منها **قال عليه السلام** تفكر ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية خير
من عبادة الدهر لانه اذا تفكر المرء في شيء من هذه القدرة العظمى والحكمة
الكبرى بان له الحق واتضح فاذعن عند ذلك لله وسلم له وعقد ورضي وازداد
بذلك محبة في التعبد لمن له هذا الملك العظيم اذ بالعبادة يتقرب الله فانس
عند ذلك بها واستوحش من ضدها وانس بالخلوة عن الخلق لاجل فراغ القلب
والنظر فيما اشرنا اليه واستوحش عند الخلطة لذهاب ذلك الوصف عنه
ولهذا المعنى ما ان دخل على بعض الفضلاء من اهل الصوفة فوجده وحده قيل له
وحدك قال رضي الله عنه الا اني وحدي يعني انه كان في خلوته مشتغلا بشيء
مما اشرنا اليه اما من تعبد او فكر فانس بذلك مع ربه ثم ان جاءه ذهب ه
ذلك عنه ونوجد منهم الوحشة فكان وحده لاجل هذا المعنى ان ولهذا المعنى
قال بعض الفضلاء اوصيك بان تديم النظر في مرآة الفكرة حتى الخلق فيها كما
يبين لك الحق والتفكر في معاني هذا الحديث يزيد في الايمان اضعافا في
اضعافا فاذا ازرق صاحبه التوفيق ان **وانما تكلمنا** على هذا المعنى اشارة
ليتنبه الطالب والمريد لما عدا تلك المعاني التي اشرنا اليها لعله تكون له
شغلا وسببا الى الارتقاء والفهم فيما عداها ان

الثامن والاربعون قوله عليه السلام ورفعت الى سدرة
المنتهى الكلام عليه كالكلام على قوله ورفع الى البيت المعمور وقد مر وانما سميت
بهذا الاسم لان اليها تنتهي الاعمال ومن هناك ينزل الامر وتتلقى الاحكام
وعندها تقف الحفظة وغيرهم ولا يعدو ونها فكانت منتهى لان اليها ينتهي
ما يصعد من السفل وما ينزل من العالم العلوي من امر الله تعالى ان

التاسع

التاسع والاربعون قوله عليه السلام فاذا نبقها كانه قلال هجر ونبقها كانه
اذان الفيول ان **النبق** هو الطعم الذي تطعم هذه الشجرة وقد ر قد رقلال هجر
وقلة هجر اكبر اواني اهل الارض من جنسها على ما كان اهل الحجاز يعهدون واما شبه
عليه السلام نبقها بالقلال وورقها باذان الفيول لانه ليس في الدنيا ما يشبهها
من جنسها فاشار الى ذلك ليعلم قدرها ان **واما جنسها** فلا يتوصل اليه الا من
اطلعه الله عز وجل عليها او نراها في الاخرة ان شاء الله ذلك ان

الخمسون قوله عليه السلام في اصلها اربعة انهار ينهران باطنان وينهران
ظاهران هذا اللفظ يحتمل ان يكون على الحقيقة ويحتمل ان يكون من باب تسمية
الشيء بما قاربه فان كان على الحقيقة فتكون هذه الانهار تنبع من اصل الشجرة
نفسها فتكون الشجرة طعمها نبق واصلها ينبع منه الماء والقدرة لا تعجز عن
هذا وان كانه من باب تسمية الشيء بما قاربه فتكون الانهار تنبع قريبا من
اصل الشجرة ثم تبقى احتمالات هل الشجرة مغروسة في شيء ام لا يحتمل الوجهين
محالان القدرة صالحة لكليهما فكما جعل عز وجل هذه الارض للشجر مقرا لذلك
جعل الهوى لذلك مقرا وكما رجع النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الهوى كما كان
يمشي في الارض وكما كان جبريل عليه السلام جالسا على كرسي بين السماء
والارض والقدرة لا تعجز عن هذا كله وكذلك بالقدرة استقرت الارض وتهدت
مع انها على الماء لان الارض بما فيها على الماء على ما جاءت الاخبار فامساكها
بمن يمشي عليها اعظم في القدرة من امساكها وحدها ومن امساك المخلوقات دونها
وانما يتعاظم هذا الكون لكل الله عز وجل اجري العادة بالمشي على الارض والاستقرار
عليها ولم يجر ذلك في الهواء والقدرة ليست مرتبطة بالعادات الجارية ولو شاء
عز وجل لجعل الامر بالعكس لفعل ولو فعل ذلك لعظم ايضا في اعين الناظرين
من يمشي على الارض لاجل العادة الجارية ان **وقد روي** ان انهار الجنة تجري
في غير اخدود فهي تجري في مواضع معلومة لا تتعداها من غير شيء يمسكها ولا
تردها فمن كانت هذه قدرته فكيف يقع الانكار ان تكون شجرة في الهواء مع
عظم هذه القدرة ويحتمل ان تكون الشجرة مغروسة بارض وهواء ظهر بدليل
قوله ونهران باطنان ولا يطلق هذا اللفظ وما اشبهه الا على ما تحتهم ه
والباطن لا بد ان يكون سربا تحت شيء يستره وحينئذ يطلق عليه اسم
الباطن ثم يبقى الاحتمال في الارض اذا قلنا انها هل هي من تراب الجنة او هي تربة
اخرى هذا كله محتملة لكل ذلك ان **الواحد والخمسون** قوله عليه
السلام فسألت جبريل الكلام عليه كالكلام على سؤاله عليه السلام مثل ذلك
ان **الثاني والخمسون** قوله اما الباطنان ففي الجنة واما الظاهران ه
الفرات والنيل فيه دليل على ان الفرات والنيل ليسا من الجنة لانه عليه السلام
اخبر ان جبريل عليه السلام اخبره ان هذه الانهار منبعها من سدرة المنتهى وقد
اخبر ان الباطنان الى الجنة والفرات والنيل ينزلان الى الدنيا وسدرة المنتهى ليست
في الجنة حتى يقال انهما خرجتا منها بعد نبعهما من الشجرة وهذا تعارض لقوله
عليه السلام اربعة انهار في الارض من الجنة فذكر الفرات والنيل وزاد سيحون
وجيحون والجمع بينهما والله اعلم انه قد تكون الفرات والنيل منبعهما من
سدرة المنتهى واذا نزلا الى الدنيا يسلكان اولا على الجنة فيخلانها ثم بعد
ذلك ينزلان الى الارض وهذا الدليل على ان الاشياء لا تؤثر بذواتها وانما

وفي اصل التخلاف ذكره العلماء

واعن شيوخ ممكن كان ما كان ؟

واعن شاله وامثال امثاله ايا الانتباه ؟

النفذة هي الموثرة في كلها اذ ان الاخبار قد وردت بان من شرب من حار الجنة لا يموت ولا يفنا وانه ليس له فضله تخرج على ما يعهد في دار الدنيا وانما خروجه رشحات مسك على البدن فجعلت فيه هذه الخاصية العظمى ثم للان شاء الله الحكمة بنزوله الى هذه الدار نزعت منه تلك الخصوصية وابقى جوهره بحاله وكل الجواهر مثله في هذا المعنى ان شاء عز وجل ابقاها الخاصية وان شاء سلبها مع بقاء جوهرها ليس لذواتك الجواهر تاثير بل الخاصية خلقه والجوهر خلقه بدليل ما نحن بسبيله

الثالث والخمسون فيه دليل على ان الباطن اجل من الظاهر لان الله تعالى كان هذا الباطن اجل جعلا في دار البقاء ولما ان كان هذا الظاهر ان اقل اخرجا الى دار الدنيا ولهذا قال عليه السلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وان كانا معا مكلفين مقصودين لكن جل المقصود هو الباطن كما قال عليه السلام في الحج الحج عرفة يريد ان معظم الحج عرفته ولاجل هذا فان اهل الصوفة غير هم الحج لانهم عملوا على صلاح الباطن فصلح منهم الباطن والظاهر واهل الدنيا عملوا في تعبدهم على صلاح الظاهر ولم يلتفتوا الى الباطن ففسد منهم الظاهر والباطن

الرابع والخمسون قوله عليه السلام ثم فرضت على خمسون صلاة يرد على هذا الفصل بحث دقيق وهو لم فرضت الصلاة في هذا الموطن دون واسطة وغيرها من الفرايض لم يكن لها ذلك ومما يترجح في هذا البحث ايضا ان الشارع عليه السلام خص عليها ط لم يخص على غيرها من الفرايض وجعلها فرقا بين الايمان والكفر وقالت فيها هو وضع الصلاة من الدين موضع الراس من الجسد وقالت فيها جعلت قرة عيني في الصلاة وقال فيها ارحنا بها يا بلال الى غير ذلك من الاحاديث المختصة عليها ولم يخص على غيرها فنقول والله المستعان ان كان ذلك تعبدا فلا بحث وان كان لحكمة فعند ذلك نحتاج الى البيان والا صل لنا قد منا غير مرة ان كل متعبد به انما هو لحكمة ومما يدل على ذلك قوله تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين وقوله عز وجل في صفة المومنين ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا فاذا كانت السموات والارض لم تخلق الا لحكمة فكذلك كل ما فيها من المخلوقات وما كلفوا فيها من التكليفات كل شئ من ذلك صادر عن حكمة وليس شئ منها عبثا لكن ما جهلنا الحكمة فيه لقلة افهامنا قلنا عبد تعبدا اي تعبد فلانا لله بذلك فعلى هذا فرض الصلاة هنالك بغير واسطة وتخصيص الشارع عليه السلام عليها بالاحاديث المذكورة لا بد ان لذلك كله من حكمة واذا كان ذلك لحكمة فنحتاج ان نبحث فيه ونبينه بحسب ما يشرك الله فيه من الفهم ونقول والله المستعان اما قوله عليه السلام وجعلت قرة عيني في الصلاة وقوله عليه السلام ارحنا بها يا بلال فللمعنى في ذلك ظاهرين وجوه

الوجه الاول انه عليه السلام تذكر بها تلك المراجعات الجليلة وهي خمسة دواطن كما ذكرنا الحديث حين راجعه عليه السلام من اول الفرض الى حين استقر الامر بينه عز وجل وبين موسى عليه السلام في كل واحد من تلك المواطن الجليلة المباركة اعني ليلة المعراج راى عليه السلام تعبد الملايكة العالم العلوي فمنهم قيام لا تلتفتون ومنهم ركع لا يتحركون ومنهم سجد لا يرفعون على ما نقل عنه عليه السلام في الحديث الصحيح فلما كان يوم القيامة قالوا بالجمهم سبوح قدوس ما عبدناك حق عبادتك يجمع الله عز وجل لنبيه عليه السلام ولامته

جميع تلك العبادات في ركعة واحدة في اقل زمان واقرب فعل وهو قدر اطمئنان الاعضاء على ما نقل عنه عليه السلام في حديث الاعرابي حيث قال له اركع حتى تطمئن راكعا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تعتدل قائما

الثالث انها فرضت ولا منقلة ثم خففت وابقى الاجر على ما كان عليه

الرابع ان الله عز وجل جعل فيها لحملة من المراتب السنية لنبيه عليه السلام ولامته لانه عز وجل يقول على لسان نبيه عليه السلام قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فهي بالنظر الى هذا النص على قسمين وهي بالنظر الى البحث في الحديث على خمس مراتب لان الشارع عليه السلام اخبر انه اذا قال العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي تقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الاية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهولاء لعبدي ولعبدي ما سال فهذه خمس مراتب ثلاثة منها لجانب المولى جل جلاله وحقق النفع فيها للعبد اذ ان الله عز وجل غني عن عبادة الخلق اياه فهو عز وجل قد رفع عبده في ثلاث مقامات من المراتب السنية في هذه السورة لان لكل لفظ منها مقام يخصه وقد ذكر عز وجل ذلك في كتابه حيث قال الحامدون وقال الذاكرون وقال والذين يصدقون بيوم الدين وقد جعل الشارع عليه السلام لكل اسم وصفة هيئة تحدثها فمن حلف باسم او بصفة فعليه كذا واحدة فان جمع في اليمين اسماء وصفات كانت عليه كفارات بعدد الاسماء والصفات فجعل عز وجل لكل لفظة في كتابه وعلى لسان نبيه عليه السلام مدحة ومنزلة فلما ان كانت الثلاث الاول كلها ثناء على الله تعالى جعلها عز وجل قسما واحدا فاضافها الى نفسه ولما ان كانت الاربعة اقدار الله عز وجل بالاتهشة وطلب منه الاستعانة قال هذا بيني وبين عبدي فلما كان باقيها طلبا للعبد لا غير قال عز وجل ولعبدي ما سال فجعلها عز وجل الاعلى قسمين بقوله تعالى نصفها لي ونصفها لعبدي ثم جعلها عند البيان على ثلاث مراتب خاص به وخاص بالعبد وشترك بينه وبين العبد وبي بالتقسيم والنظر الى البحث خمس كما قدمنا وهذه الخمس اعني جنس العدد كثيرا ما يتردد في الصلاة على وجوه ومعان مختلفة فمنها ان افعالها خمس واقوالها خمس واسمائها خمس ومراتبها خمس فاما الافعال ففي كل ركعة قيام وركوع وسجود تان وجلوس واما الاقوال ففي كل ركعة تكبيرة واحدة وتحميد وتعظيم ودعاء واما الاحوال ففي كل ركعة تجلي وترنيح ومغفرة واجابة وقرب وتدانى واما الاسماء فكما سماها الشارع عليه السلام ظهر وعصر ومغرب وعشاء وصبح واما المراتب ففرض وسنة واستحباب ونفل وترغيب اما الافعال فظاهر لا تحتاج الى بيان واما الاقوال فالتكبير معلوم عند الاحرام وفي اركان الصلاة والقراءة مثل قراءة ام القرآن وغيرها على ما ذكر في كتب الفقه والتعظيم خاص بالركوع لقوله عليه السلام اما الركوع فعظموا فيه الرب ونهى عن القراءة فيه والدعاء والتسبيح مشروع في السجود لقوله عليه السلام حتى انزل عليه سبح اسم ربك الاعلى فقال اجعلوها في سجودكم وقوله عليه السلام اكثر وا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم اي خليق بفتح الجيم

اعني اذا اقرن كل واحد من الاسماء والصفات

واحوالها خمس

واما الاحوال فاولها التجلي وهو عند استفتاح الصلاة مرة وبكل ركعة مرة ن واما
الاستفتاح فمعلوم من الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى انما تولوا فثم وجه الله
واما السنة فقوله عليه السلام اذا دخل العبد في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا
التفت اعرض عنه وقوله عليه السلام اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه
فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه اذا صلى وفي رواية فانما يناجي ربه او ربه
بينه وبين القبلة ولاجل هذا التجلي وهذه المناجاة وقد اشرنا اليه في الصلاة من
المقامات وما ياتي بعد حام العلماء رضوان الله عليهم بصيغ مختلفة لعله ان يحصل
التصلي مما اشرنا اليه شيء ن فيها ما قاله الغزالي رحمه الله في القيام الى الصلاة
عند الاحرام بعد توفية تلك الشروط الخمس فيها فقال يمثل الجنة عن يمينه
والنار عن شماله والصراط بين قدميه والله عز وجل قبالة وجهه ن
وقال غيره بل يحضر جميع العوالم في خاطره ثم يحضر نفسه انه بين يدي هو
خالقها والا قاويل في هذا المعنى متقاربة والموطن الثاني من التجلي الذي هو في
كل ركعة هي القراءة لمن قرأ بصدق واخلاص لانها تجلي بالصفة الجليلة والصفة
لا تفارق الموصوف ن واما الترفيع ففي كل ركعة موطن ومنها الركوع اذا قصد
به الخضوع لله تعالى كما شرع له لان في ضمن ذلك الترفيع لقوله عليه السلام من
تواضع لله رفعه الله ن ومنها السجود لقوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد
من الله اذا كان ساجدا وبطنه جائعا ن واما المغفرة ففي كل ركعة موطنان
عند قوله امين بعد قوله ولا الضالين لقوله عليه السلام في ذلك اذا قال احدكم
امين قالت الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم
من ذنبه ن والموطن الثاني من المغفرة قوله ربنا ولك الحمد بعد قوله سمع
الله لمن حمده لقوله عليه السلام فيه ايضا حين وافق قوله قول الملائكة غفر له ما
تقدم من ذنبه وقد مر الكلام على الموافقة طي الاخلاص وفي الدعاء هـ
عند ذكر الحديث نفسه وهو قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه ن واما الاجابة ففي كل ركعة موطنان عند قوله واياك نستعين
الى اخر السورة لقوله عز وجل ولعبدي ما سأل كما تقدم والموطن الثاني السجود
لقوله عليه السلام اكثروا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم كما تقدم ن
واما القرب والتداني ففي كل ركعة موطن واحد عند قوله اياك نعبد واياك نستعين
لقوله عز وجل فيما يرويه تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي فنصفها لي
ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد اياك نعبد واياك نستعين
قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل وهذا بتوفيقه تعالى والقرب من طريق المنن والافضال
ولا يتوهم متوهم ان ما ذكرناه هنا معارض لما قدمناه من قوله عليه السلام
اقرب ما يكون العبد الى الله اذا كان ساجدا وبطنه جائعا لان بينهما فرقا وهو
ان ما اخبر به عليه السلام مما تقدم حال اوصاف العبودية لان العبد لا يقدر
على اكثر من هذا المحال وهو ان يجمع بطنه وعرقه وجبهته في التراب تذللا
لمولاه ن واما القرب والتداني فهو فيض الربوبية وفيض الربوبية
ليست من كسب العبودية حتى يوصف العبد بها فيمدح عليها وهذه خاصة
بفيض الربوبية لا مدخل للعبد فيها ولهذا المعنى الذي ذكرنا شرفنا الله باعلى هذه
الخمس مراتب التي ذكرناها في ام القرآن وما تضمنت من درر العلوم الفائقة
قال علي رضي الله عنه لو شئت ان اوقر بعيرا من تفسير ام القرآن لفعلت

لفعلت واعتراضها من السور نظهر في هذه الخمس لكونها التي اشرنا اليها ن بيان ذلك
انه اذا قال الحمد لله رب العالمين يحتاج ان يبين معنى الحمد وما يتعلق به الاسم
الجليل الذي هو الله وما يليق به من التنزيه ثم يحتاج الى بيان العالم وكيفيته
على جميع انواعه واصنافه وقد قال عليه الصلاة والسلام ان لله سبعة عشر
الف عالم السموات السبع والارضون السبع وما فيهن عالم واحد وقد اخبر عليه
السلام ان في هذه الارض الف عالم اربع مائة في البر وستمائة في البحر فيحتاج الى
بيان ما اشرنا اليه كله اذ اللفظ يحوي ذلك كله فاذا قال الرحمن الرحيم يحتاج ايضا
ان يبين هذين الاسمين الجليلين وما يليق بهما من الجلال وما معناهما ثم يحتاج
في ضمن هذا البيان الى بيان جميع الاسماء والصفات ثم يحتاج الى بيان الحكمة
في اختصاص هذا الموضع بهذين الاسمين الجليلين دون غيرهما من الاسماء
وقد ذكر طرفا من هذه المحامد بعون الله وتأييده ن فاذا قال ملك يوم
الدين يحتاج الى بيان ذلك اليوم وما فيه من المواطن والاهوال وكيفية ذلك
العالم وما يختص لكل عالم فيه وكيف حسيتقرر فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين
يحتاج الى بيان المعبود وجلاله والعبادة وكيفيتها وصفتها واداءها على جميع انواعها
والعابد وصفته والاستعانة واداءها وكيفيتها فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم
الى اخر السورة يحتاج الى بيان الهداية ما هي والصراط المستقيم واضداده اي
ما هي وبين المغضوب عليهم والضالين وصفاتهم وما يتعلق بهما النوع وبين
وبين المرضي عنهم وصفاتهم وطريقهم فعلى ما بيناه من هذه الوجوه يكون
ما قاله الامام علي رضي الله عنه او نزل عليه وما اشرنا اليه بين معنى قوله
عليه السلام في التارك لام القرآن في صلاته فهي خداج فهي خداج فهي خداج
اي غير تمام لان من فاتته تلك المناسبات السنية التي اشرنا اليها لم يحقق ان يكون
عمله غير تمام واما المراتب فهي على ما هو مذهب مالك رحمة الله ومن تبعه من العلماء
خمس ن فرض وهي الخمس وسنة وهي الوتر والعيدان والاستسقاء
وكسوف الشمس وما اشبه ذلك وفضائل وهي قيام رمضان وتحية المسجد
وكسوف القمر وما اشبه ذلك ومختلف فيه هل سنة او مستحب وهي ركعتي
الفجر وما اشبههما ومتفق عليه انه نافلة وهي ركعتي الضحى والركوع قبل صلاة
المغرب وبعدها وما اشبه ذلك ن لم نرجح الان في بيان كون النشأ رجح
عليه السلام جعلها فرقا بين الاسلام والكفر ومعنى ذلك ظاهر من وجوه
الاول ان ذلك تنبيه للامة على تعظيم هذا الشعار اكثر من غيره من
الشعائر لان ما فرض في ذات المحل الجليل بغير واسطة افضل مما فرض في ذلك
المحل بالواسطة الثاني انها صلة بين العبد وربه لان اسمها مشتق من الصلة
فمن كان لا يقبل هذه الصلة مع ما تعود عليه فيها من حسن العوائد ولا يعظم فيها
ما عظم الله عز وجل فجدير ان تجعل حجابا بين الاسلام والكفر لانها اول فرض
فرض على من ادعى الاسلام فاذا لم توف بما فرض عليه فيها فبقوارع ما اداه عما ادعى
من الاستسلام والانقياد ولهذا المعنى قال عمر رضي الله عنه لمن ضيعها فهو
لما سواها اضيع يعني الصلاة ن الثالث ان فيها اثر قبح النبي صلى الله
عليه وسلم والتأسي بمن ليس في غيرها واسيته يدركون معه في ذلك كما في
البر قبح فلكونه عليه السلام خص بالارتقاء لتلك المنزلة العلية لفرض الصلاة
هناك عليه بغير واسطة وذلك لم يفعل مع غيره من الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين

ثم تزداد الى عليه السلام خمسا بين ربه عز وجل وبين موسى عليه السلام زيادة
له في الترفيع كما تقدم ن واما النا نيس فلما فيها من تشبيه الحال وهو ما ذكرناه من
الاحوال الخمس فالتجلي في الصلاة مقابلة التجلي هناك والترفيع مقابلة الترفيع
هناك في غالب العلوية وخرق الحجب ورؤية الايات العظام والاجابة مقابلتها
الاجابة هناك وهي قضاء الحاجة في الشفاعة والمغفرة مقابلتها العفو هناك
ن عن خمس واربعين من الفرض الاول وهو الخمسون وابقاء اجر الخمسين في
الخمس آخرا ن والقرب والزلفى مقابلة هناك قاب قوسين او ادني
مع نفي التكليف والتحديد ولهذا المعنى قاله عليه السلام لا تفضلوني على
يونس ابن متى يعني بذلك نفي التكليف والتحديد على ما قاله ابن الخطاب
الذي لانه قد وجدت الفضيلة بينهما في عالم الحس لان النبي صلى الله عليه وسلم
اسري به الى فوق السبع الطباق ويونس عليه السلام نزل به الى قعر البحار
وقد قال عليه السلام انا سيد ولد ادم يوم القيامة وقال عليه السلام ادم
ومن دونه تحت لوائي وقد اختص عليه السلام بالشفاعة الكبرى التي لم تكن
لغيره من الانبياء عليهم السلام فهذه الفضيلة قد وجدت بالضرورة فلم يبق
ان يكون قوله عليه السلام لا تفضلوني على يونس بن متى الا بالنسبة الى التباعد
من الله سبحانه والقرب لمحمد عليه السلام وان اسري به لفوق السبع الطباق واخترق
الحجب ويونس عليه السلام وان نزل به لقعر البحار فهما بالنسبة الى القرب والبعد
من الله سبحانه على حد واحد والمراد بقوله عز وجل قاب قوسين او ادني انه لو
كان لله عز وجل مسافة يمشي اليه فيها لكان النبي صلى الله عليه وسلم منه بذلك
القرب اشار منه عز وجل الى قرب نبيه عليه السلام وتشريفه اياه فخصل
من هذا ان ليلة الاسراء كانت خيرا خاصا به عليه السلام وفرض الصلاة فيها
عليه وعلى امته مشتركة بينه وبين امته وذلك مثل ما كان للخليل عليه
السلام حين ابتلي بذبح ابنه ليظهر الله عز وجل بذلك رفع منزلته في تحقيق
الخلة بالرضا والتسليم في ذلك الامر العظيم الذي لم يفعل مع غيره ثم فدي
بالذبح العظيم وجعلت سنة له عليه السلام ولامة النبي صلى الله عليه وسلم
ملة ابيكم ابراهيم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت بالذبح ولقولكم
سنة فكان الخليل عليه السلام في كل عيد يجدد له اجر ذلك المحنة باحتمال
هذه المنة وجدير لمن تشبه بمقام الخلة في احتمال هذه السنة ان يكون
مسيره عليها الى الجنة وقد قال عليه السلام ان فسوا ايابها فانها مطاياكم
الى الجنة فخص الخليل وحده بتلك المحنة لعظيم قدره في الخلة واشترك هو
وغيره في المنة التي هي شبيه بتلك المحنة فقد اعطا النبي صلى الله عليه وسلم
خصيصة بهذه الرفعة واشترك مع غيره من المومنين بالشبيه بها من رحمته
ومثل ذلك ايضا البيت المعمور في السماء والكعبة في الارض فالبيت المعمور
خاص بالملائكة وهم اهل العالم العلوي على ما تقدم في الحديث حيث قال يصلي فيه
كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا لم يعودوا واخر طعليهم والكعبة مشتركة بين
بني ادم والملائكة لانه يطوف بها كل سنة عدد معلوم من بني ادم وللملائكة
فما نقص من بني ادم من ذلك العدد كمله الله عز وجل من الملائكة ن ومثل
ذلك ايضا جاء من الملائكة حين قال لهم عز وجل اني جاعل في الارض خليفة
فقالت الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك و

ونقدس

ونقدس لك فغضب الله عز وجل عليهم ثم تدارکهم عز وجل بالعفو والافضال فالهمهم
الى الطواف بالعرش فطافوا بالعرش فطافوا به اسبوعا وتابوا واستغفروا فتاب
الله عليهم وغفر لهم ثم امرهم ان يبنوا في الارض بيتا لبني ادم فيطوفون به فاتوب
عليهم كما تبت عليكم واغفر لهم كما غفرت لكم فما من خير العالم العلوي ولا لستر من
السادة الحواص الا وقد جعل الله عز وجل شيئا منه لهذه الامة ليجبر لهم
النصيب من تلك النعمة فكان ذلك تصديقا لقوله عز وجل وما كانت جابتا
الطور اذ نادينا ولكن رحمة من ربك لانه قد ذكر في هذا الوضع ان النبي صلى
الله عليه وسلم اكثر بالبعد لاحتمال ما جبله الله عليه من الشفقة والرحمة لامته
فاجابه عز وجل بان قال يا محمد وما كنت بجانب الطور اذ نادينا وقد ذكرنا في
ابي هذا النداء كان من الله عز وجل بجانب الطور قبل ان يخلق الخلق بالفي عام
فقال يا محمد ارحمهم قبل ان تشترحموني واغفر لهم قبل ان تستغفروني واعطهم
قبل ان تسالوني فاذكرناه من النعم المتقدمة وما شبهها تضمن ذلك كله هذا
النداء او زعنا الله شكر نعمه واتمها علينا في الدنيا والاخرة بمنه فعلى ما قدمناه
من النعم وما اشرنا اليه من تلك المراتب السنية فيجتمع في الصلاة المفروضة
في اليوم والليلة مع ركعة الفجر والوتر من مواطن المغفرة والاجابة والترفيع
والتجلي والقرب والزلفى مائتا موطن وسبعة واربعون موطنا على التقسيم المتقدم
فاذن كانت الصلاة بالجماعة زاد بهم خمس مواطن مما رفع المراتب لقوله عليه السلام
يضحك الله الى ثلاثة وعد فيهم القوم يصطفون للصلاة والضحك من الله تعالى كناية
عن ترفيع العبد واعظام الاجر له لا من قبيل اللوع والطرب وقد اكد عليه السلام هذا
المعنى وبينه بقوله صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة ثم تزداد الى هذه المواطن من مواطن المغفرة والرحمة في الطهارة للصلاة
اربعة مواطن في كل ظهر احدها عند ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام اذا
توضا العبد المومن فمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت
الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت
اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت
اظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه
فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه ن
الثاني قول المتوضي عند ابتداء وضوءه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير لقوله عليه السلام في قابل ذلك بعد الوضوء
فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء ن الثالث عند الخروج الى المسجد
لقوله عليه السلام فانه يكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالاخرى
سيئة يعني في الخطا الى المسجد ن الرابع عند الخروج من المسجد والرجوع الى
الى البيت لانه له في ذلك من الاجر مثل ما كان له اولا في الخروج وذلك اذا لم يرد به غير الصلاة ولم يشرك معها غيرها لقوله عليه السلام لا يريد
غير النفي في الخروج الى المسجد فجميع ما ذكرناه من هذه المواطن المباركة مائتا موطن
واربعة وسبعون موطنا فاذن زاد على ذلك من النوافل مثل ركعتي الضحى فانه في
كل يوم اثنا عشر ركعة مثل ما ذكرنا من اعداد تلك المراتب السنية في كل ركعة وزنات صدقة
بقدر اعضاء جسده لقوله عليه السلام على كل عضو من صدقة قالوا فاذا لم يجد
ركعتي الضحى تجزي عنه فاذن بالعهد الى اثني عشر زائدا على هذه المواطن قصرا

٧٥

في الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى اثنى عشر ركعة بنى الله له قصرا في الجنة
فان زاد على ذلك اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها واربعا بعد العصر
واربعا قبل العشاء واربعا بعدها كان له في كل ركعة مثل ما تقدم من عدد تلك
المواطن الجليلة وزاد له على ذلك بركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له بالرحمة
لانه عليه السلام قال رحم الله امرأ صلى اربعا قبل اربع واربعا بعد اربع فان زاد
على ذلك ركعتين بعد المغرب كان له في كل ركعة مثل ما تقدم ذكره من المواطن العلية
وزاد له على ذلك بركة اتباع السنة فيها فانه كان يداوم على فعلها والتحريض
الشارع عليه السلام ايضا بالقول عليها لانه عليه السلام قال اسرعوا بها فانها
ترفع مع الفريضة ولا يؤكد عليه السلام على شيء ويحض عليه بالفعل والقول
الا لعظيم الاجر فيه فان زاد على ذلك صلاة الاوابين وهي بين المغرب والعشاء
واجلها اثنتي عشرة ركعة كان له في كل ركعة مثل ما تقدم من تلك المواطن هذه
الرفيعة وزاد على ذلك قصرا في الجنة لقوله عليه السلام من صلى بين المغرب
والعشاء اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة فان زاد على ذلك تهجدا
بالليل كان له في كل ركعة مثل ما تقدم من تلك المواطن السنية وزاد له على ذلك
اربع منازل مثلث في الحال وواحدة في القبر فاما التي في الحال فاولها حارثي
عنه عليه السلام انه قال يضحك الله لثلاثة وعد فيهم القائم بالليل الثاني
والثالث حارثي عنه عليه السلام انه قال قيام الليل يذهب البول فهذه هي الثلاث الحالية واما التي في القبر فحارثي عنه عليه السلام
انه قال صلاة الليل تنور القبر فان بلغ بتهجده الى اثنتي عشرة ركعة زاد الله على
ما تقدم قصرا في الجنة لقوله عليه السلام من قام بالليل باثنتي عشرة ركعة بنى الله
له قصرا في الجنة وزاد له على ذلك الوعد الجميل متضمن التنزيل الذي لا يحصره
العقول وهو قوله عز وجل في كتابه تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا
وطمعا ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما
كانوا يعملون فبلغ هذه المواطن في هذه الفواضل المذكورة سماية موطن وثلاثة
واربعون موطنا وزادك تنوير القبر وثلاثة قصور في الجنة والوعد المذكور في
التنزيل فيجتمع بين الفواضل المذكورة والفرائض المتقدمة الذكر من هذه المواطن
الجليلة تسع مائة موطن وسبعة عشر موطنا عدا القصور المذكورة وتنوير القبر هذا
والوعد الجميل فطوبى لمن اشتغل بالله بتحصيلها وكان من الفائزين فيها ولهذا اللمعنى
قال عليه السلام كفى بالعبد شغلا فان وقفت الغفلة عنها خسرت تلك المواطن
الجليلة وتالها من خسارة اعاذنا الله من ذلك وكان من احدا لاقسام الثلاثة المذكورة
لان المصطفى قد قسم الفقهاء الى اربعة اقسام وانى وساهي وجاهل فالوافي هو
الذي وفا ما اريد منه من الاقوال والافعال والاحوال على ما تقدم والساهي هو الذي
يعلمها ويسهو عنها لتعلق قلبه بغيرها والجاهل هو الذي يلهو عنها بغيرها وهو يعلم ذلك
يعلم انه فيها ومثاله حارثي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى رجلا يعبث في صلاته
وهو يصلي فقال عليه الصلاة والسلام لو خشع قلبه لخشعت جوارحه والجاهل
هو الذي يخل ما ذكرنا ومثاله حارثي عنه عليه السلام في حديث الاعرابي المشهور
الذي اخل بما كان الصلاة فقال له عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل وقد
مضى عز وجل علي توفيتها والمحافظة عليها في كتابه اغنى على توفيتها بما فرض فيها
وسن وشرع فقال عز من قائل حافظوا على الصلوات والمحافظة عليها هي

توفيتها بما شرع فيها من الاداب والقراءة والحضور وغير ذلك مما قد ذكروه وقد
قال عليه السلام في الصحيح لها او لبعض ما فيها مما اشرنا اليه اسوأ السرقة الذي
يسرق صلاته وقال عليه السلام في الالتفات فيها تلك خلسة يختلسها الشيطان
من صلاة احدكم وهذا الالتفات على ضربين حسي ومعنوي فالحسي هو الالتفات
الى شيء يشغل عن الصلاة كما حكي عن بعض الصحابة حين كان يصلي ما حائط له
فطائر بستي فطفق يتردد يلتمس مخرجا فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بعمره ساعة
ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابني في مالي هذا
فتنة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي اصابه في حائطه من
الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت ك ومثل هذا
حكي عن غيره ايضا ان زمان عثمان رضي الله عنه فهو لا زرعوا زرعا فضيعوا في بروا
الضياع الذي طرا عليهم بان خرجوا عن حوائطهم وجعلوها صدقة لله عز وجل وايا
اليوم فقد كثر الضياع بغير جبر الجمل بما قد ضيع والمعنوي على ضربين ماض ومستقبل
فالالتفات الى الماضي اعظم خسارة من الماضي لانه بالالتفات اليه تقع خسارة
الحال فيكون خسران فان وقع ما مضى لا يرجع والالتفات الى المستقبل
تضييع حاصل لم يكن قد يكون وقد لا يكون والاشتغال بالحال وترك الالتفات
حسنا وسعنا من كل الوجوه المتقدمة يحصل منه ثلاث فوايد وهي جبر الماضي
واغتنام الحاصل وصلاح في المستقبل اعاننا الله على ذلك بمنه ثم ترجع الان لبيان
ما اشرطنا ان نذكره اخيرا من بيان الحكمة في اختصاص الاسمين الجليلين من
بين سايرا لاسماء الجليلة في هذه الصورة فيهما وبهما نستعين الرحمن الرحيم
فنقول والله المستعان اختصا بهذا لوجوه الاول ان الحمد لرب
العالمين اذا فهم على ما قدمناه يقتضي الهيبة والاعظام وملك يوم الدين يقتضي
الخوف والارهاب والرحمن الرحيم اخذا الاسمين منهما يقتضي الاطمئنان عند السوال
والاخر يقتضي العفو إن نزلت السوال على ما ذكره العلماء ففصل عز وجل بين
الاسمين الجليلين الذين بحما ابلغ شيء في الرجاء بين الاسمين الجليلين المتضمنين
للهيبة والاعظام والخوف والارهاب رفقا منه عز وجل بعبيده ولطفا بهم لانا
يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير لانه لو كانت تلك الاسمين الجليلين اللذين
للهيبة والاعظام متصلين بذكر الاسمين الذين للخوف والارهاب لكان الضعيف
الخاطر سببا لاحد امرين متلفين اما ان يتفطر كبده من شدة الخوف وقد
روي ان كثيرا من العضلا ماتوا من عظم الخوف الذي توالى عليهم واما ان
يسبق الخاطر شيء من التفط لعظيم امر ما يدل عليه معنى تلك الاسمين وذلك
من اكبر الخطر لقوله عز وجل اخبارا على لسان نبيه عليه السلام لو كنت محملا
عقوبة لحملتها على القاطنين من رعيتي الوجه الثاني ان المقصود من العبد
الخوف والرجاء دعا لقوله عليه السلام لو وزن خوف المومن ورجاءه كما استويا
فاسمان لوجبان الخوف واسمان لوجبان الرجاء فيحصل بمتضمنهما حقيقة ما
اريد من كمال الايمان وهو تساوي الخوف والرجاء على ما تقدم فكان الابتداء
اولا بما التعظيم والاجلال لحق الربوبية الذي يقتضي التقديم ثم عقب بالرحمن الذي
يقتضي الرجاء ثم بالرحيم مبالغة في رفقة الرجاء لطفا بالعبد لاستقبال ما يرد عليه
من الخوف لمقتضى الاسم الاتي بعد مع الذكار يوم الدين ان الثالث
ان الحقيقة وسلوك الرحمة للطالب انما يتحقق وصولها اليه بقوة من الراجح حتى

يسمه اذا ما قبلها واذا ما بعدها فكان توسط الاسمين الجليلين بين الاسمين العظيمين
تحقيقا لايصال الرحمة لطالبها الا ترى العالمين لعظم قدر ما تمد كل ضرب من هذا
العالم وكذلك يوم الدين لعظيم سلطانه يمد كل احد باذنه اليوم من الاذا فتحقق
بذلك دفع الاذا اولا واخرا يشهد لهذا قوله تعالى فتوكل على العزيز الرحيم
الرابع انه للمراد من العبد حقيقة الاخلاص والصدق عند قولهم اذا قال
العبد واتاله لتستعين جعل هذا الاسم الجليل اثر هذا الاسم العظيم لكي يحصل منهم
عند النطق باتاله العبد حقيقة الاخلاص لانه يأتي اثرا لارهاب والارهاب
مؤثر بالخوف والخوف موجب الصدق والاخلاص ولو كان اثرا الرحمة لكان كثير من
الناس لا يحصل منهم الاخلاص في هذا الموضع لان الرحمة توجب الرجاء والطمأنينة
وقد يكون معها الغفلة لقلة الخضوع لانه لا يثبت عند الرحمة والنعمة الا القليل
وقد قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ابتليتم بالضراء فصبرتم وابتليتم
بالسراء فلم تصبروا لان الغالب من الناس اذا ابتلوا بالضراء رجعوا الى الله تعالى
بالصدق والاخلاص والتجا والضراعة فاذا ابتلوا بالسراء قل الوقوف منهم هناك
على ما يريد منه من صدق التجاء والاخلاص ومن وقف في ذلك المقام فهو الصديق
الذي لا شك فيه الخامس انه لما ان كانت الاسماء الجليلات احدها يقتضي
الاجابة اذا سئل والاخر يقتضي الغضب اذا لم يسئل وعلم عز وجل في عبيده من
الضعف بحيث ان تقع منهم الغفلة غالبا في هذا الموطن اما خوفا او رغبة او لرجاء
او لتسليم او لغفلة جعل عز وجل الدعاء متلوا واقامه مقام الدعاء الحقيقي ثم اجاب
عز وجل عليه فقال ولعبدي ما سأل ليلا يفوتهم هذا الخير العظيم والنعمة الشاملة وقد قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل هذه الامة لنفسها في هذا الخير العظيم بل فتحه لهم بفضله ثم بعد
هذه التلاوة شرع الشارع عليه السلام خيرا لما نبه يقول اذا قال العبد امين
بعد ختم السورة فرادهم دعاء حقيقيا وضمن لهم بالشرط الذي قيد المغفرة
لان كل مؤمن في الغالب داع ثم بعد هذا اقتاج ان تشير الى شيء من فضائل هذه السورة ولم
فضلت على غيرها من السور ولم سميت باسماء جملة وغيرها من السور باسم واحد ه
فنقول والله المستعان انما سميت باسماء جملة لان لها من الخصايص والافضلية ما ليس
لغيرها فكانت اسماء دالة على ذلك الغير دالة على فضل المسمى
اما مطلقا وعلى جنسه ولذلك سمى النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اسماء وقد
قاله بعض العلماء اذا تتبع القرآن وما جعل الله تعالى له فيه من الاسماء والحديث
وما جعل هو صلى الله عليه وسلم لنفسه فيمن الاسماء انها تبلغ الى نحو المائة اسم وغيره
من الانبياء عليهم السلام ليس لهم غير اسم واحد لانه عليه السلام صاحب اللواء
والمقام المحمود فكانت كثرة اسمائه لاجل عظم قدره وكذلك ايضا كثرة اسماء الله
عز وجل لانه ليس كمثله شيء فكانت اسماؤه لا يشبهها شيء لكثرتها وعظمها ه
يشهد لذلك خامس ذكر في الآثار من الدعاء حيث قال اللهم اني اسألك باسمك ه
الاعظم وبكل اسم سميت به نفسك انزلته في كتابك من كتبك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك فدل بمقتضى انه لما
ان كانت الذات الجليلة لا تلحقها الاوهام وكذلك كثرة اسمائه تعالى لا تلحقها
الاوهام ولا يتوهم متوهم ان هذا معارض لقوله عليه السلام لله تسعة وتسعين

اوكما عليه الطاهرة الهم

اسما

قوله على ذكر اسما الله الحسنى الشريفة
والبضاع معانيها وابد الحض
اسرارها العلية

اذا فعلوا ذلك ج

اسما من احصاها دخل الجنة لان احصاء هذا العدد المعلوم جعل سببا في دخول الجنة لانه
ليس ثم من الاسماء غيرها فلا تعارض ○ ثم نرجع الى ذكر اسمائها وتبيين معانيها
فنقول قد سميت بام القرآن والفاتحة والحمد والسبع المثاني والقرآن العظيم فاما تسميتها
بام القرآن فلوجوه الاول ان لفظ ام فيمن افراد الله تعالى بالالهة ورحمة
من الله لعبده المؤمن واذا عظم العبد مولاه فهو رحمة من الله له لقوله عز وجل اذكروني
اذكركم واذكر من الله تعالى لعبده رحمة كما قد تقدم وقد قال عز وجل على لسان نبيه عليه
السلام من ذكرني في نفسي ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملإ ذكرته في خير منهم
فاذا نطق فيها بالنعت الذي يقتضي الالهة والعبادة فهو اقرار لحق الله تعالى
على عباده واذا وقع هذا الاقرار على حقيقته وجبت اذ ذاك الجنة لصاحبه ه
بمقتضى الوعد الجميل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال حق الله على عباده ان يعبدوه
ولا يشركوا به شيئا ثم قاله وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به
شيئا لكن بين حق الربوبية وحق العبودية فرق وهو ان حق الربوبية واجب
حتم قد لزم وحق العبودية حق تفضل وجوب وما في السورة وهو طلب الهداية
الى الصراط المستقيم فدعاء مرجو الاجابة لمقتضى الوعد الجميل لقوله عز وجل على
لسان نبيه عليه السلام ولعبدي ما سأل فكانت خيرا كلها والله عز وجل يقول
في كتابه وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين فالرحمة قد تقدم بيانها
والشفاء قد ذكر في الحديث وهو حين ارقا احد الصحابة بها فشفي المرقا بها فلما ان
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم قاله النبي صلى الله عليه وسلم من اخبرك ه
بهذا انها الرقية وليس فيها ذكر لكافر ولا لمنافق ولا للوعد ولا للعقاب لفظ ه
ينطوق به الا خير كلها والقرآن انما انزل رحمة للمؤمنين فاستحقت هذا الاسم ه
بمقتضى ما تضمنت من اشتقاق اسم الرحمة لان الام توصف بالرحمة وان لكها اعطيت لها
الحضانة ولم تعط للاب الثاني انها تضمنت بحفوفها جميع ما في الكتاب العزيز
من الوعد والوعيد والامتثال وغير ذلك بيان ذلك ان لفظ الحمد يتضمن كل ما في الكتاب
العزيز من التحميد والشكر لان الحمد اعم من الشكر على الصحيح فاذا ما اللفظ العام الذي
يدل على هاتين الصيغتين حيث وجدتا ولفظة لله يتضمن كل ما في الكتاب من ذكر
ما في اسمائه سبحانه ويدل على العوالم على اختلافها وخلقتها والمتصرف فيها وما ظهر منها
فانها من الحكمة والامتثال وغير ذلك ولفظة الرحمن الرحيم يتضمن كل ما في الكتاب من ذكر
المغفرة والرحمة والانعام والعفو والافضال وما اشبه ذلك ولفظة مالك يوم الدين
يتضمن كل ما في الكتاب من ذكر الاخرة وما فيها وذلك الاهوال والنعيم والعقاب ولفظة
اياك نعبد يتضمن كل ما في الكتاب من انواع التعبدات والاوراد لله عز وجل بالالهية
والاذعان لجلاله ولفظة اياك نستعين يتضمن كل ما في الكتاب من طلب الاستطاعة
وذكر الاضطرار والحاجة والمسكنة والافتقار وما اشبه ذلك ولفظة اهدنا الصراط
المستقيم يتضمن كل ما في الكتاب من طلب الهداية الى سبل الخير والارشاد اليها وما
اشبه ذلك ولفظة صراط الذين انعمت عليهم يتضمن كل ما في الكتاب من ذكر المخصوص
والمرضي عنهم والمعفو عنهم واهل السعادة وطرقهم وما لهم وما عليهم وما اشبه ذلك
ولفظة غير المغضوب عليهم ولا الضالين يتضمن كل ما في الكتاب من انواع الكفر والمخالفات
وما لهم وما عليهم وما اشبه ذلك فما استحقت ان تسمى ام القرآن الا لما بيناه في هذا الوجه
وبما قبله الثالث انها تنوب في الصلاة عن غيرها ولا ينوب غيرها عنها
لقوله عليه السلام كل ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج

فكما تفعل اما
اعلم ج

من اما قوله
مما سما الترفيع والتعظيم لانه قيل انه اعظم
اسمه الاعظم والعظمة رب العالمين تتضمن كل
ما في الكتاب العزيز ج

غير تمام فاستحقت ان تسمى بالام لانها تؤوب اليها الصلاة عن غيرها ولا يؤوب غيرها اليها
فهي اعلا كما يقال ام الرأس اي اعلا الرأس ن **الرابع** انها انزلت اولا على بعض الانبياء
والرسل **احدهما نوح** عليه السلام **والاخر فيما اظن ادم** عليه السلام ثم رفعت حتى انزلت
على النبي صلى الله عليه وسلم فاستحقت ان تسمى بالام لاجل نزولها اولا كما سميت مكة
ام القرى لاجل انها خلقت اولا ثم دحيت الارض من تحتها فاستحقت هذه ان تسمى
بالام لاجل خلقها اولا واستحقت هذه ان تسمى بالام لاجل نزولها اولا **واما**
تسميتها بالفاتحة فلوجوه **الاول** ان بها استفتح الكتاب العزيز في التلاوة
بمقتضى وضع المصحف **الثاني** ان بها استفتحت تلك الخمس كنوز وقيل ما فيها
من الخبر على ما اشرنا اليه قبل ن **الثالث** انها فاتحة لنظم القلوب وشرح الصدور
لما فيها من الحكم والعبر لمن اعتبرها وما تحصل بها من قوة الايمان عند تلاوتها
مع تدبرها ن **الرابع** انها فتح من الله عز وجل على نبيه عليه السلام
وعلى امته **لقوله عليه السلام** وهي السور التي اعطيت اي فتح علي بها **الخامس**
ان بها تستفتح الصلاة لقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ اذا استفتحت الصلاة
قال فقرأت عليها الحمد لله رب العالمين حتى اتيت على اخرها **واما**
تسميتها بالحمد فلوجوه **الاول** ان اولها الحمد فسميت بما استفتحت به
فاشتهرت بهذا الاسم غيرها من السور كسبح وص **وفي** وما شابه ذلك
الثاني ان كلمة الحمد فيها نعمة على ما بيناه فالنعمة توجب الشكر واعلا الشكر
الحمد على الصحيح فسميت حمدا لمقتضى الحمد عليها **الثالث** ان تلاوتها توجب
للعبد الحمد عند مولاه لقوله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام حمدني عبدي
الرابع ان العامل بمقتضاها يكون محمودا حاله في الحال والمآل **واما** تسميتها
بالسبع المثاني فلوجوه **الاول** انها سبع آيات وكل اية فيها خبر او انشاء
كما تقدم الكلام عليه لقوله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام حمدني عبدي
واثنى علي عبدي ومجدني عبدي وهذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل الجواب
منه عز وجل لكل اية فيها فكانت خيرا تثني سبع مرات اي العبد خير على خير سبع مرات
الثاني ان كل اية فيها ثناء لان العبد يثني على المولا والمولا يثني على
العبد وفي سبع آيات ووقعت التثنية لتلك السبع آيات بين العبد ومولاه
بمقتضى الحديث ن **الثالث** انها سبع مقسومة بين اثنين على مقتضى الحديث
لقوله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام فسمعت بيني وبين عبدي **الرابع**
ان تاليها كان الخبر له مثنى على طريقين من طريق الثناء عليه ومن طريق الاحسان
اليه فاما الثناء فلقوله عز وجل حمدني عبدي الى اخر الحديث واما الاحسان اليه
فلان الله عز وجل اذا حمد عبده على شيء اثنا به عليه فالثناء من الله تعالى دال
على الاحسان فكان الخبر فيها مثنى بالقول والفعل ن **الخامس** فان قراتها
في الصلاة مثنى اي تعادل اركعة ن **واما تسميتها** بالقرآن العظيم فلوجوه
الاول ان فيها التعظيم من وجهين تعظيم الرب وتعظيم لمنزلة العبد فاما تعظيم
الرب فلما فيها من الحمد والثناء والتعظيم والتمجيد له عز وجل وهو اهل لذلك **واما**
تعظيم منزلة العبد فلما نال بتلاوتها من كثرة الاجر ورفع المنزلة عند الرب عز وجل
ن **الثاني** انها دلت مع قلة اياتها على ما تقدم من تلك الكنوز ومعاني الكتاب
العزيز كله على ما تقدم بيانه ن **الثالث** ان الله عز وجل قد اعد لقارئها
من الخير والنعمة ما لا يكتنف بمقتضى الحديث المتقدم لانه اذا كان الله عز وجل يثني

على عبده فاي نعمة وخير اعظم من ذلك وقد نص عز وجل على ذلك على لسان نبيه عليه السلام
حين يقوله لاهل الجنة يا اهل الجنة هل رضيتم فيقولون ما ربنا وما لنا لا نرضى وقد اعطيتنا
ما لم تعط احدا من خلقك فيقول عز وجل اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا ربنا وما
هو افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا والله عز وجل
اذا اثنا على العبد فقد رضي عنه ولا افضل من ذلك بمقتضى الحديث فاستحقت
ان تكون عظيمة لاجل ذلك ن **الرابع** انه ليس في القرآن سورة اقوى في الرجاء
فيها بسبب ما تضمنه قوله عز وجل ولعبدي ما سأل فمن اعطيه الارشاد والهداية
الى الصراط المستقيم باختيار الشارع عليه السلام والخير لا يدخله نسخ فتحقيق
ان يكون محكما ن **الخامس** ان ما فيها من الحمد لله والصفات بتعظيم اسم عز وجل
وما فيها من طلب الهداية والاستعاذة ومنة الله تعالى بذلك على عباده ذات
على تعظيم الرب عز وجل فكان تضمنها تعظيم بالنص وما فيها تعظم بالضمن
لان من عظم وهذا القدر استفظ به عن المعطل له وعن غيره دال على تعظيم
فاستحقت ذلك الاسم لاجل هذا المعنى ن **ثم نرجع** الان لنبين لك هذا
الجزء كله من العبد اعني ما تضمنته السورة من الخبر العظيم الذي اشرنا اليه وما
تضمنه قوله عز وجل لعبدي ما سأل هل هو على العموم او على الخصوص فظاهره
العموم ومعناه الخصوص بدليل انه لو كان ما تقدم لكل متصل ما دخل احد من المصلين
النار وقد صح انهم يدخلونها لقوله عليه السلام من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر
لم تزده من الله الا بعدا ولقوله عليه السلام الصلاة الى الصلاة كفارة ما بينهما ما
اجتنبت الكبائر ن **ولقوله** عليه السلام ان النار تاكل ابن ادم كله الا موضع السجود
لدل مجموع ذلك ان بعض المصلين يدخلون الجنة النار والاحاديث في هذا المعنى كثيرة
لدل ذلك على ان اللفظ المتقدم وان اخبر على الخصوص لا على العموم واذا كان على الخصوص
فكيف وان تبين صفة هذا العبد الذي يطلق عليها سهم الخصوص فنقول قد بينه
عز وجل في كتابه حيث قال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فصاحب هذه الصفة
له الجنات المذكورة كلها بغيرها وعلامته اتباع الكتاب والسنة لقوله عز وجل ان
ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا
يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة
والانجيل يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين امنوا به وعزروه ونصروه
واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون وضد ليس له فيما نصيب لقوله
عليه السلام لم تزده من الله الا بعدا وفي الثالث وهو المتوسط وهو الذي
شأن عمله يدخل في عمومه قوله عز وجل في حقه خلطوا عملا صالحا واخر سيئا ولهذا
الصنف كانت وصية النبي صلى الله عليه وكم حبس طلبت منه الوصية فقال عليه
السلام صل صلاة مودع لان الخصوص المتقدم في الذكر في كل حال بهم حاضرون
يا بنون والمختلط هو الذي يخص على الخصوص المتقدم ذكره لا قلاع عما كان بسبيله والاقبال
بكليته على مولاه وقوة الرجاء في فضله لان المودع يبذل نفسه مع اهله وكليته حيث
هو متوجه فانك ترى ان الشارع عليه السلام لعل ان يحصل له هذه الصفة هنا
فيوافق قوله قول الملائكة في الصدق والاخلاص فينال المغفرة بمتضمن
الوعد الجميل لقوله عليه السلام غفر له ما تقدم من ذنبه جعلنا الله ممن شملته عليه
بالمغفرة واسبابها والمحونا بالخواص من عباده بلا محنة فلاجل ما شملته عليه هذه

وهذا العبد العبد كما سأل

الصلاة

مثاة

على عبده

العبادة عما اشرنا اليه خصت بالفرض هناك والله اعلم ۞ ثم نرجع الان الى استنباط ما في الاحكام من لفظ الحديث على ما قررناه اولا ۞ الوجه الخامس والخمسون

فيه دليل على فضل النبي صلى الله عليه وسلم وعلو منزلته عند ربه عز وجل اذ انه فرضت عليه الصلاة في موضع لم يطأه ملك مقرب ولا نبي مرسل وقد جاء في رواية اخرى ان جبريل عليه السلام لما ان وصل معه الى مقامه الخاص به قال له يا محمد هذا مقامي لا اتعداه ها انت وربك فرج عليه السلام في النور زجه واخترق من الحجب ما شاء الله تعالى واتى حيث اراد منه وهذه مزية لم تكن لغيره من المخلوقين ۞ السادس والخمسون

فيه دليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متيقظا في ليلة ذلك ولم يكن بين النائم واليقظان كما خبرية اولا لان الصلاة قد فرضت عليه هناك ولم تتعبد الله عز وجل هذه الامة بالمنامي ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم مما يوحى اليه في النوم وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم اولا انه كان بين النائم واليقظان ليبين الحالة التي كان عليه السلام فيها حين اتته الملائكة لانه ربما كان كذلك حين الاسراء به يشهد لذلك انكار المشركين عليه صلى الله عليه وسلم وتكذيبهم منه صفة بيت المقدس حين اخبرهم بانه سار اليه فلو كان اخباره عليه السلام بانه رأى رؤيا لم يقع منهم الانكار باخبرهم به ولا كان يكون له فيه معجزة اذ ان سائر الناس يكون تارة ببلد وسرة يجول في بلاد اخر فلما ان وقع من المشركين الانكار وتكذيبه دليل على ما ادعاه اخا بهم عليه السلام مما سار اليه بغير زيادة ولا نقصان وقالت للموصفين انه رفع الى بيت المقدس فكنت يسألوني عنه انظر الى البيت واقول لهم لانه عليه السلام لم يكن مضيته الى البيت لينظر جزئياته فيه وانما كان لوجه ما اخبر به ثم سأل المشركون عن جزئ يا تعلم بكون عليه السلام التفت اليها فرفع اليهم حتى عاين كل ما يسأل عنه فاجاب به ورفع البيت اليه يحتمل وجوها وهي مثل الوجوه التي تقدمت في البيت المعمور ۞ السابع والخمسون

فيه دليل على ان الله عز وجل اذا اراد ظهور الحق جعل من خلقه من يعانده ويريد اخماده حتى يكون ذلك سببا لظهوره وايضاحه لانه لما ان اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالاسراء صدقه الموصنون اشد تصديق من غير بحث ولا سؤال كما قال ابو بكر رضي الله عنه حين قيل لعائشة صاحبك يدعي انه عرج به الى رحمة اي مكان كذا وكذا فقالت وقالها فقالوا نعم فقال لا اشهد انك صادقة فلو بقي الامر كذلك لكان الشك يدخل مع بعض المتاخرين من الموصنين الذين ليست لهم تلك القوة في الايمان فلما ان اراد عز وجل اظهار ذلك حتى لم يبق فيه توهم ولا احتمال جعل الاعداء سببا للبيان والايضاح لما بسواتهم حصل العلم القطعي ان ما رأى عليه السلام في اليقظة لا في المنام لانهم سألوا عن جزئيات في بيت المقدس كانوا يعلمونها وهم يعلمون انه عليه السلام لم يكن قط دخل بيت المقدس فلما ان اعلمهم بها تحققوا انه اسري به الى بيت المقدس فتصحيح البعض دال على تصحيح الكل وهو باب الاسراء فكان ذلك سببا لتقوية ايمان الموصنين ولمن خصم الله عز وجل به باشتداده من المشركين فكان له الحق بتلك الاية فتنزع عن شركه واسلم ومن هذا القبيل ايضا ظهور منذ انشقاق القمر ومثل ذلك طلب فرعون من موسى عليه السلام الاية وكذلك جميع الانبياء عليهم السلام مع اعدائهم هذه عادة اجراها الله تعالى ابدا اليهم يظهر الحق على ايديهم ويوضحه بسبب اعدائهم وهذا فيما ظهر من حكم العادة الجارية من الله عز وجل مع انه عز

وجل قادر على اظهار الحق وبيانه من غير منازع فيه ولا متوقف ۞ الثامن والخمسون

لقائل ان يقول لم اشري به عليه السلام من بيت المقدس ولم يشرب من مكة التي هي اشرف البقع بمقتضى الاحاديث والجواب عنه انه ان قلنا ان ذلك من الله تعالى لحكمة استأثر بها فنجيب الايمان به كما ورد الخبر به من غير تعليل وان قلنا ان الحكمة في ذلك معقولة يحتمل فنحن اخ الى ابداء بها فنقول هي والله اعلم ما ذكرناه انفا ويحتمل ان يكون ذلك دالا على صدق النبي صلى الله عليه وسلم لانه لو خرج به عليه السلام من مكة لكان الكفار ينكرون ما يدعيه ولا يجدون ما يستدلون عليهم ويلحق بسبب ذلك لمن ضعف اعانه الشك فلما ان اسري به عليه السلام الى الموضع وسأله الاحدى المنكرون عن جزئيات فيه كانوا يعلمونها وهو عليه السلام لم يدخله قط حتى يعلم جزئياته فلما اخبرهم عليه السلام في الحال بكل ما سألوا عنه فكان ذلك الكرامة على تصديقه عليه السلام فيما ادعاه فلا فان لو كان الاسراء به عليه السلام من موضعه الذي كان فيه لان البشر ليس له معرفة بالعالم العلوي حتى يعلم كيفيته فيسأل عنه ولو جد ثانيا ايضا وهو ان بيت المقدس هو القبلة الاولى وهو من احد المواضع الذي تحمل الخطى اليه فاجمع لما الاسراء من الفضيلتين فاجتمعت له فيه الفضيلتان ۞ التاسع والخمسون

قوله عليه السلام فما قبلت حتى مر بي موسى الى اخر الحديث فيه وجوه الاول فيه دليل على ان علم التجربة علم زائد على العلوم ولا يقدر على تحصيله بكثرة العلوم ولا بكتسب الا بها اعني بالتجربة لان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس وافضلهم سيما الان الذي هو قريب عهد بالكلام مع ربه عز وجل وواردة من موضع لم يطأه ملك مقرب ولا نبي مرسل ثم مع هذا الفضل العظيم قال له موسى انا اعلم بالناس منك ثم اعطاه العلة التي لاجلها كان لا علم منه بقوله لانه عالجت بني اسرائيل اشد المعالجة فاخبر انه لعالم منه في هذا العلم الخاص الذي لا توخذ ولا يحصل الا بالمباشرة وهي التجربة ۞ الثاني

فيه دليل على جواز الحكم بما اجرى الله عز وجل بحكمته من ارتباط العوايد لان موسى عليه السلام حكم على هذه الامة بانها لا تطيق ذلك بسبب ما اخبره به وهو انه عالج بني اسرائيل ومن تقدم اقوى واجلد ممن يأتي بعده كما اخبر عز وجل بقوله كانوا اشد منهم قوة واثاروا الارض وعمروها اكثر مما عمروها فراى موسى عليه السلام ان ما يحمله القوي فمن باب اولى ان لا يحمله الضعيف بعد محكم باتثار الحكمة في ارتباط العاده مع ان القدرة صالحة لان يحمل الضعيف ما لا يحمل القوي ۞ الثالث

فيه دليل على فضل النبي صلى الله عليه وسلم وعلو شرفه اذ ان موسى عليه السلام في الانبياء عليهم السلام على ما تعلم من الفضل وعلو المقام وكلامه هذا خاطبه به النبي صلى الله عليه وسلم ولا منه ۞ الرابع

فيه دليل على ان بكاء موسى عليه السلام اولا حين صغور النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن الا للوجه الذي ابديناه لا لغير لانه لو كان لغير ذلك لبكا حين رجوع النبي صلى الله عليه وسلم اليه او لسكت ولكنه قام في الخدمة والنصيحة للنبي صلى الله عليه وسلم ولامته فلما ان كان بكاؤه اولا للوجه الذي ذكرناه ولم يعاد في ما اشرنا اليه وانما كانت هذه النصيحة من النصيحات الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم وبامته بمقتضى الحكمة والارادة تعرض ايضا لهذه الامة بطلب التخفيف فعادت اعتراضة النصيحة في موضعها اذ انها خاصة بهذه الامة وتكلم موسى عليه السلام

في حقها فاسعف فيما اراد تخفف عز وجل اذ ذاك ورد الخمسين الى خمس وزاد له
بالاقتصاد فجعل الخمسة عشر في الثواب عليها فما زال عز وجل عن الامة فرض ثلاث
الصلوات وانظارهم ثوابها تفضلا منه عز وجل واحسانا **الخامس** فيه دليل
على ان حق الربوبية ان تعبد فلا تفعل لانه عز وجل فرض اولا خمسين صلاة والخمسين
ان لو كانت لا تستغرق زمان الليل والنهار فكان الفرض اولا يستغني ما يجب من
حق الربوبية ثم رده عز وجل بلطفه وحكمته الى ما يقتضيه ضعف حال البشرية
السادس فيه دليل على رفع قدر النبي صلى الله عليه وسلم عند ربه عز وجل
اذ انه لو شاء عز وجل ان يخففها اولا ما خفف في الخمس مرات تفعل ولكن لما ان كان
الخطاب والمراجعة يرد اذ بهما النبي صلى الله عليه وسلم شرفا فعل عز وجل
ذلك بمقتضى حكمته تشريفا لنبيه عليه السلام وتنبيها لان تزداد العبودية
الى الموالية وتعطف الموالية عليها بقضاء حاجتها قال علي تزفيعهما اليها لانه لو
طلب عليه السلام اولا في التخفيف حيث وجد الاسعاف فيه واجيب واغا
طلب نفس التخفيف مجملا فاسعف بطلبه ففي كل مرة قضيت له حاجة فتكرار
قضاء الحاجات دال على رفع المنزلة ودال ايضا على فضل الربوبية التي لا
يشبهها فضل احد لان من له فضل من المخلوق يتمزق بسام عند تكرار السؤال
واجل العبادات كثرة السؤال الى الله عز وجل **وقد نص الشارع عليه السلام**
على ذلك حيث قال ان الله يحب الملحين في الدعاء وقد تقدم الكلام في معنى اسمه عز
وجل بالارحم الراحم وذلك لا يليق الا بحق الله تعالى فاعطى عليه السلام في هذا
المقام الذي هو اجل المقامات اجل العبادات وهو تكرار السؤال ن **السابع**
فيه دليل على ان من طلب من الله تعالى حاجة فقضيت له فلا يستحي من طلب غيرها
لان النبي صلى الله عليه وسلم تكرر خمس مرات يسئل وفي كل مرة قضيت له حاجة
بنفسها كما تقدم ولان المحل قابل لقضاء الكل وتكراره في طلب الحوائج قربة
الى الله تعالى وتعبد كما ذكرناه آنفا وفي هذا دليل للصوفية حيث يقولون ان النعمة
الكبرى في نفس السؤال ومن لم يرعتد بهم النعمة الا في قضاء الحاجة فذلك اعمى
البصيرة لان النعمة العظمى في نفس العبودية الى الموالية وعطف الموالية عليها
فقضاء الحاجة عندهم تابعة لهذه النعمة ن **الثامن** فيه دليل على ان
المرشد لوجه ما وخير الحضيلة لا يلزمه فيه التحديد لان موسى عليه السلام لما ان
ارشد النبي صلى الله عليه وسلم لطلب التخفيف لم يحدد له في ذلك شيأ لاختلاف
احوال الناس في ذلك ولو اشار عليه السلام الى حد في التخفيف لكان في حق بعض الناس
غير تخفيف بالنسبة الى حالهم فهم ولم يحد ن **التاسع** فيه دليل على انه اذا
تعارض حقان حق لله تعالى وحق لمخلوق فالسنة فيهما ان يقدم حق الله تعالى
ويترك غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم في الخمس مرات غلب عليه ما طبع عليه من
الرأفة والرحمة بامته فلم يزل يتردد في طلب التخفيف لهم فلما عوض له في السادسة
اعظام الربوبية والانقياد لما صدر منها قال رضيت وترك حق الغير وهو طلب
زيادة التخفيف لما علم فيه هنا كما تقدم ولا يعترض على هذا بالوجه الذي قدمناه
وهو كثرة الالحاح لان كثرة الالحاح فيه قربة مع بقاء اوصاف البشرية والنظر
الى الاحتياج وكثرة الافضال من الله تعالى والاحسان وعدم المناقشة هذا النقل
التميم وهذا هو حال البسط فتأمل صاحبه السؤال والطلب فان وقع الالتفات الى
العظمة والجلال لم يبق اذ ذاك الا حاله التسليم والهيبة والحياء كما ورد على النبي صلى

الله عليه وسلم في المقام السادس وهذا المعنى كان عليه السلام اذا رأى اصحابه يحبون ويصفرون ويخرج فاذا اصطرت شكى عنده فقيل له في ذلك فقال قوم رأوا اصحابه فظنوا انهما سطرفكانت بلاء وكيف بخاف عليه السلام من نزول البلاء وقد اخبرانه ما من اصحابه ما بقي بينهم فقال عليه السلام انا امان لاصحابي ما داموا فيهم فاصحابي امان لامتي فلم يبق ان يكون خوفه عليه السلام الا من الصفة القائمة بالذات لان من اصحابه عز وجل المنتقم والجبار فكان عليه السلام اذا رأى ما ينتقم به من غيرهم تذكر في تلك الصفة فخاف لذاتها الجليلة ولذلك كان عليه السلام اذا رأى في المطر شرا عند لان المطر كان على صفة الرحمة فشر بلحظه تلك الصفة الجليلة وهذا مقامه عليه السلام وتقام الخواص من التابعين له ن **وفيه وجه آخر**
وهو الذي يفهم للخواص وغيرهم ان ذلك على وجه التعليم ان يعظم آيات الله وتفزع عند ظهورها فان الله عز وجل يقول وما نرسل بالآيات الا تخويفا فعلى هذا فالناس اذا رأوا في ضمن اصحابه احوال وغيرهم فاصحابه لاحوال تخاطبهم وترد كل حال بما يرد عليهم وبما يليق بحالهم الذي اقيموا فيه وفهم ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم في احوال المسارلة كما تقدم ومن كان عريا عن الاحوال فيحكم ذلك انفا ويرد وام السؤال والالحاح ولاجل هذا يقول اهل الصوفية حرام له التعظيم والاجلال فشأنه التسليم والاطراق ومن حاله المحبة والشوق فشأنه السرور والالتفات وكل هذه المقامات لها علامات لا يعرفها الا اربابها وكلها محمودة من هذا المجمل على ما قررناه ن **العاشر** فيه دليل على ان من ترك حق الغير واثر حق الله تعالى انه يعود عليه وعلى الغير خير مما ترك لاجل النبي صلى الله عليه وسلم فانه وقع له حال الحياء والهيبة فسلم وقد يطلب المزيد في التخفيف ابدل له من ذلك تخفيف الخمسات بعشر امثالها لهذا والهداية الى الاستعانة بالله عز وجل في نفس هذه الحالة لانه عز وجل جعل من شروحها في كل ركعة فاتحة الكتاب وفيها من الحمد والفضل والاجر حسان ما قدمناه اشرنا اليه ويزيد عليه ن **الحادي عشر** فيه دليل على شرف النبي صلى الله عليه وسلم وعلو قدره اذ انه عليه السلام ما دام يطلب التخفيف اضعف واجيب فلما ان وقع منه التسليم امضى الله عز وجل فرضه فصار في اختياره عليه السلام ما اراد الله تعالى انفاذه وامضاه وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال من يطع الرسول فقد اطاع الله فكل ما يامر به عليه السلام او ينهى عنه فهو عن الله تعالى صادر كان بواسطة او بغير واسطة قال تعالى في حقه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ن **الثاني عشر** فيه دليل على ان قدر الله تعالى على قسمين كما قدمناه فالقدر الذي قدره وقدر لا ينفذ بسبب واسطة او دعاء او مثل ما هو في فرضه لنا الخمسين صلاة لانه عز وجل لما ان امر بالخمسين اولا وسبقت ارادته ان لا ينفذ ذلك جعل بحكمة موسى عليه السلام هناك سببا لرفع ذلك القدر الذي قدره عز وجل وقدر انفاذه ولا يرده رادّ وهو فرضه للخمس صلوات لانه عز وجل لما ان امر بها وسبقت ارادته بامضاء ما لم ينفع كلام موسى عليه السلام اذ ذاك اذ ان ذلك كان من القدر المحتوم ولهذا المعنى اخذ بعض اهل الصوفية في المسارعة الى فعل البر على كل الاحوال مع انطباقهم وتسليمهم لربهم عز وجل رجاء منهم تعالى ان تكون تلك الاعمال سببا لرفع ما كان لازما لهم من القدر الذي يرجع بالسبب واستسلموا واذعنوا للقسم الاخر الذي ليس لهم فيه حيلة الا الرضا والتسليم وهو القدر المحتوم وقد نص القرآن والحديث على ما قررناه واستنبطناه ن اما الكتاب

فقوله عز وجل فلولا اذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم اخبر عز وجل انهم لو تضرعوا اليه واضطروا لرفع البلاء الذي كان قدر عليهم وقدر رفع عز وجل ذلك عمن صدر منه ما نص عليه في هذه الآية وهم قوم يونس عليه السلام فانهم لما ان اتاهم العذاب والقنوا ما لهلاك رجعوا الى ربهم عز وجل بصدق واخلاص فدعوا واضطروا اليه فصرف الله عز وجل عنهم بسبب اضطرارهم ما كان نازلا بهم من المقدور ان الله عز وجل لما ان خلق الخلق جعل عمر بن آدم على قسمين ان كان طاعة فعمره كذا وان كان عاصيا فعمره كذا فاذا بادر المرء الى الاعمال الصالحات بورك له في عمره وزيد فيه وكان طول العمر بن فان كان العمر الذي قدر الله تعالى به ان كان من اهل المعاصي ازاله الصدقة وفعل الخيرات وفق لذلك وقد عاين من هذا الكثير من الفضلاء يطول تتبع حكايا تهم في ذلك وان لم يفعل شيأ من ذلك كان عمره اقلها وليهذا اللعين كان بعض الفضلاء يقول اذا نزلت بي نازلة فالهمت فيها للدعاء فلا ابالي بها فاغاثني رحمة الثالث عشر لقايل ان يقول لم لم يصدر الكلام من ابراهيم عليه السلام وهو اقرب من ثلاثة اوجه تخلته ولا بوته والقرب موضعه والجواب عنه ان مقام الخلة انما هو الرضا والتسليم والكلام في هذا الشان يناسب ذلك المقام وموسى عليه السلام هو الكليم والكليم اعطيه الادلال والانبساط فكلامه هنا بالنسبة الى حاله قرية ٥ الرابع عشر فيه دليل لاهل الصوفة حيث يقولون حسنات الابرار سيئات المقربين لان ابراهيم عليه السلام لم يتكلم في هذا الشان لسبب ان مقامه اعلا من الكلام فلو تكلم لكان ذلك في حقه عليه السلام سيئة بالنسبة الى مقامه الخاص وموسى عليه السلام كان كلامه مما تقرب به بالنسبة الى مقامه الخاص كل منهما له مقام خص به لا يتعداه وما شهد لهذا من حال اهل الصوفة حاكي عن بعض فضلائهم انه اصاب الناس قحط واشتد الامر عليهم فتضرع الى الله تعالى وابتهل في التضرع الكوبة فلم يزد الامر الا شدة فلما ان راي هذا ارسل الى اخ له يسأله الاعانة في الدعاء للمسلمين فقال المرسول اليه للرسول قل له لو علمت انه يخرج مني نفس لغير الله لقتلت نفسي فكان الدعاء في حق هذا مما يتقرب به بالنسبة مقامه وكان في حق الاخر حظية بالنسبة مقامه وليهذا المعنى يقول المحققون منهم الصوفي اذا انتشا هي لم يبق فيه غير قلب ورب وهذا معناه ان الصوفي اذا انتشا هي اذعن لما يقصد عليه من المقدور واستسلم اليه راضيا بذلك من غير اعتراض وذهبت عنه الفكرة في الدنيا وهمومها والفكرة في الاخرة ونعيمها وعن ابيها بسبب الرضي والتسليم وبقي بين يدي ربه مستسلما كالميت بين يدي الفاسل يقلبه كيف شاء هذا هو حال المتحققين منهم بعد توفيته الاجتهاد في كل انفاسهم وهو طريم في كل انواع التجهات ٥ الخامس عشر فيه دليل لاهل الصوفة حيث يقولون بان الكمال حاصل لا محمول لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان ورد عليه حال الاشفاق على امته بادر الى طلب التخفيف عنهم ولم ينظر لغير ذلك ثم لما ان ورد عليه حال الحياء من الله عز وجل لم يلتفت لامته اذ ذاك ولا لطلب شيأ ٥

السادس عشر فيه دليل على ان الله عز وجل اذا اراد سعادة عبد جعل اختياره في مرضات ربه لانه لما ان كان النبي صلى الله عليه وسلم بتلك المنزلة العليا التي اشرنا اليها جعل عز وجل اختياره وايثاره لما اراد سبحانه انفاذه واراد مضاؤه وهو فرض الخمس صلوات وذلك تكريما له عليه السلام وتنزيها لانه لو رجع عليه السلام يطلب

التخفيف

التخفيف فلم يتخفف به كما انه لو كان اختياره مخالفا للمقدور فلما ان كان اختياره موافقا واسعفه باختياره كان ذلك دليلا على ما استدللنا عليه وعلى علو منزلته عليه السلام اذ انه لما راجع عليه السلام يطلب التخفيف اسعف فلما ان رضي اسعف بمضاه ففي كل حال من طلب ومن عدم طلب كان اختياره عليه السلام موافقا للمقدور ولله الحمد وله الشكر حسبما انعت به علينا في هذا الحديث الجليل قال ابو عمر رحمه الله على يدي محمد بن ابيك الكوم من باب عظيم قدره وطابت بيته لنا من انوار بشر حكمته فيما تفضلت به على عبادك المؤمنين نورا لقلوبنا وتقوية في ايماننا وثبتا في يقيننا وتزكية في اعمالنا وبلغنا بها الرفيع وحسبي الله انه انت الكريم الوهاب وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم تسليما

عن عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما الحديث ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما اظهار قدرة الله في جميع خلق بني ادم في بطون امهاتهم على نحو ما ذكر في الحديث والاخر سبق التقدير الخلق بما شاء الله واظهار ذلك عند الموت والكلام عليه من وجوه منها ان قدرة القادر لا يحجبها شيء من الاشياء يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام يجمع خلق احدكم ولم يجعل ذلك علة الجماع لان المرء يجامع اهله مرارا ولا يكون بينهما مولود حتى يشاء ذلك القادر سبحانه ومعنى الجمع هنا هو استقرار الماء الذي هو سبب اجتماع الرجل والمراة الرحم لان الشيء الكثيف اذا بقي فظل زمانه كان صالحا له ولذلك لما خلق الله عز وجل الارض والسماء خلق الارض اولا ثم عمد الى السماء وترك الارض بغير نتق لانها كثيفة والنتق الكشف بمقتضى الحكمة حسن نتقه وزيادة معنوية فلما ان خلق عز وجل السماء نتقها من تحتها وقدر فيها امورها لان السماء من العالم الدقيق والشيء الدقيق لا يحمل النتق ثم بعد ذلك فتق الارض لما ان حسنة الصنعة فيها باقية تحتمر في ذلك في اليومين بيان ذلك من كتاب الله عز وجل قوله تعالى اينكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين ويجعلون له اندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام سواء للسائلين ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ايتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين فقضاهن سبع سموات في يومين واوحى في كل سماء امرها وقال في ايها اخرى انتم اشد خلقا ام السماء بناها رفع سمكها فسواها واغطش ليلها واخرج ضحاها والارض بعد ذلك دحاها اخرج منها ماءها ومرعاها فذكر في الاية الاولى ان خلق الارض كان قبل خلق السماء وذكر في الاية الاخرى ان دحي الارض كان بعد خلق السماء وتفتقها وتحصيل الجمع بينهما بالمعنى الذي ذكرناه ولو شاء عز وجل ان يقول للكل كونوا في لحظة واحدة لكانوا ولكن لم يشأ الحكيم ذلك العجز تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وانما ذلك ليظهر من سر الحكمة ما يدين به ومن عظيم القدرة ما تورثه وكذلك فعل بادم عليه الصلاة والسلام حين خلقه عجن التراب بالماء وبقي زمانا حتى انتن وصار حمأ مسنونا ثم صوره وبقي جسدا بلا روح حتى شاء الله تعالى ثم نفخ فيه الروح فصار خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين وقوله ثم يكون علقة مثل ذلك اي اربعين يوما وفيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى كيف تبقى هذا اربعين يوما ولا يتغير ثم في ساعة واحدة يصير علقة ثم يبقى علقة اربعين يوما ايضا لا يتغير ثم من حينه يعود مضغة واعلقة فطعة ثم تضع واشار في احدى ان الاشياء الرطبة اذا بقيت تغيرت وهذا الماء يبقى ذلك القدر الزمان ثم يزداد صلابة بعد صلابة

اعاذه الله عليها من بركاته وجعل من دخله بيته للارب سواه ولا مرجو الا اياه آمين

لا يكون علقة شيئا لكن يكون مضغة شيئا لكن تغيرت ان الله ملكا وبيده مراة كلما مات معبد غير فيها فتغيرت ورزقه واجله وعمله حتى ما يكون بينه وبين الجنة الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها فان الرجل ليعمل لبعد حتى ما يكون بينه وبين النار الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة ٤

مطلب ما تعالى الارض قبل السماء

ضد ما جرت به العوايد فذلك بسبب ان التاثير في الاشياء بالقوة لا بغيرها مثال ذلك
ما اخبر به عز وجل في كتابه العزيز حين قال له فانظر الى طعامك وشرابك لم
يتسنه اي لم يتغير لان الطعام والشراب جرت العادة انه اذا بقي يسيرا من الزمان
يتغير والله تعالى قادر على سلبه القوة التي بها يحفظ التغير والفساد وهذا عصير عنبه وفاكهته باقية ما شاء الله ولم يتغير
عن حالتها والطعام الذي فيها اليبوسة والصلابة تتغير قبل ان يتبين له ما اشرنا به
اليه فان اعلم ان الله على كل شيء قدير وقوله ثم يبعث الله ملكا ويومر باربع
كلمات ويقال له اكتبه عمله ورزقه واجله وشقي او سعيد هذا بحث هل الاربع
كلمات شيء اخر خلاف الاربع المذكورة بعد حمل الوجهين معا والاظهر والله
اعلم انها تفسيرة لذلك المجمل بدليل ان الحديث جاء على طريق الاخبار عن علم
الغيب كي يعلم الامر على ما هو عليه فيعتبر فلو كانت تلك الاربع كلمات خلاف
الاربع المذكورة بعد لكان عليه الصلاة والسلام يخبر بما في نوح هي هل هي من
مالا تعلم او هي مما تعلم او يذكرها في موضع اخر كما ذكر عليه الصلاة والسلام
في نفس التصوير كانه سكت عنه هنا وذكره في موضع اخر وقد تقدم الكلام
عليه بما فيه كفاية وقوله ثم ينفخ فيه الروح فيه بحث وهو ان يقال هل هو
على ظاهره من انتفاء الروح لانكون لا بعد النفخ فيكون النفخ سببا له كما كان
السبب للتجارة او يكون مع النفخ الجمعا حتمل الوجهين معا والظاهر انه يكون
بالنفخ وان النفخ سببا له كما كان المطر سببا للنبات بدليل قوله تعالى ونفخ في
الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيها اخرى
فاذا هم قيام ينظرون فجاء رجوع الارواح الى الاجساد اخذا بالنفخ كما كان اولا
بالنفخ وكذلك المني كان اولا سببا للتجارة كذلك ينزل المطر مثل مني الرجال ويمين
الرحم فينبت بها اجساد العالم بتصويره وبعده يكون نفخ الارواح كما بدانا اول خلقه
نعيده وعدا علينا وبدليل ما ذكر عليه السلام انه كان من نفخ جبريل
عليه الصلاة والسلام في جلباب السيدة مريم هذا دليل على نفوذ الحكم بحسب ما اقتضته
المشيئة لا تبديل فيه فليشكر صاحب الخير الذي من الله عليه فلعله تعالى يديمه له
وليصبر ويحتسب صاحب الشر فعل الكريم ان يحول عند وهذه التي قطعت رقاب الرجال
مع ما هم عليه من حسن الحال من الله علينا بحسن الخاتمة بفضله وقوله فان الرجل
منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل
النار ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل
اهل الجنة فيه بحث هل قوله الا محال المذكورة على حقيقتها في الظاهر اعني ان
العمل فيها مقبول ثم لا ينفع او ليس وكونه ايضا ذكر الطرفين اصحاب الجنة واصحاب
النار ولم يذكر الذين خلطوا العمل والشر وذكر ايضا الذين تبدل اعمالهم من الخير وعكسه
الى ضده وعكسه ولم يذكر الذين يرد ومون على الحالة الواحدة من الخير وضده والجواب
عن الاول اعتمال الوجهين معا فعلى الوجه الاول وهو ان يكون العمل مقبولا ثم لا ينفع
فالدليل لصحته هذا الوجه قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك فدل ان العمل كان
مقبولا ثم لما جاء الشرك ازاله ولم ينتفع به واما الوجه الثاني فالدليل عليه
من قول عمر رضي الله عنه حين قال له ابنه فيما سيأتي ان يا ابت نصمت
اليوم بدينار فقال له واسه يا بني لو علمت ان الله تقبل مني حسنة واحدة ما كان عندي
شيء احب الي الموت فدل بهذا انه لا يقبل العمل الا ممن سبقت له السعادة اما كلية
او بغلبة ويقع الجمع بين هذين الوجهين بان تقول تكلم عمر رضي الله عنه على حقيقة

الآخر

الامر وهكذا ثبت الآية على ظاهرها الحكمة لان عامل الخير في هذه الدار قد رايناه فعل ما امر به وقد
وعد على ذلك الفعل بالخير فنحكم له بظاهر الامر فاذا رأيناه بعد ذلك ارتد العاقبة بضد ما فعل حبط
ذلك الخير الذي كان ومثل ذلك بمثل الشجرة يكون في اول نبتة العين حسنا وفي العنب طيبة
لا علم لنا بها فاذا اتت على تلك الثمرة ذهب ذلك الخير الذي كان ظهر بها فصار فسادا
كلام الشارع عليه الصلاة والسلام على مقتضى الحكمة واما كونه عليه الصلاة والسلام
ذكر الطرفين ولم يذكر مخلط العمل لان هذا هو موضع التخويف الذي هو تبديل الحال
الى حال اخر لان المخلط قد بان بنفسه فلا يحتاج الى ذكره وكذلك تركه عليه الصلاة
والسلام ذكر الذين يرد ومون على الحالة الواحدة وفيما نحن بسبيله دليل على ظهور الانفكاك
لكونه لا يخرج من هذه الدار حتى يشهد له عمله من اي الدارين هو واما اخفاء ذلك
فهو كون العمل من الخير والشر داعما ولا يقطع لصاحبه بمقتضاه حتى الى الموت وبوقت
يسير جدا تظهر الحقيقة عندها كما اخبر عليه الصلاة والسلام بقوله قد ذراع فكان
هل مثل لا يعلمه الا قرار لجملة محاله وفيه ايضا بحث اخر في قوله عليه الصلاة والسلام
ذراع هل هي كناية عن المسافة في تلك الدار او كناية عن قرب الاجل بدليل قوله عليه
الصلاة والسلام في غير هذا الحديث الى الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر يعني بالغرغرة
بلوغ الروح الى الحلقوم وهو الذي بقي له ويخرج من الجسد قدر النشر وقد جاء في
الحديث التوفيق من هذا الامر التخطير والاستعداد له والهالنا الرغبة الى المولى العظيم
لعله يتعطف على العبد المسكين جعلنا الله ممن يعطف عليه واحسن خلاصنا عنده
انه ولي حميد والحمد لله رب العالمين ١٠

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الملائكة تنزل في العنان الحديث ظاهر الحديث يدل على خمسة احكام نزول الملائكة
في السحاب وقد تتم ما قضي في السماء الى الارض واستراق الشياطين السمع مما يتكلم به
الملائكة والقاء الشياطين الى الكهان ما سمعت وكذب الشياطين في ما تسمع والقائهم
الى الكهان ايضا والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما معنى قوله قضي في السماء والكينونة
في ذلك المكان من الحديث ثم يدل على ذلك وبدليل اخر حديث اخر ما سمعناه
ان الله تعالى اذا اطلع من اراد من ملائكته على كلامه القديم الازلي الذي هو صفة ذاته
الجليلة تضرب الملائكة باجنحتها ويخرون سجدا من الهيبة فاذا قضى الحكم رفعت
الملائكة رؤوسها وقالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير فتخطفها مسترقو السمع
السابعة للذين دونهم والذين دونهم للذين دونهم كذلك حتى الى سماء الدنيا ويعقول
بعضهم لبعض وفي هذا من القسمان كلام الله يتكلم به المولى جل جلاله عما يصفه
قال ان المتكلم بذلك الامر ليس هو نحن فيما بيننا وفيما ان اهل العالم العلوي يعرفون
جزيئات هذا العالم الارضي لانهم اذا تكلموا بالامور التي تحدث فيه فقد عرفوا
جزيئاتها وفيه دليل على تيسير فهم كلام ربنا تعالى على الملائكة وانهم يفهمونه
بلغتنا على اختلاف لغاتها يؤخذ ذلك من ان الشياطين اذا سمعته والقته الى الكهان والقاه
الكهان الى الناس وهو على لغتهم كل قوم بلغتهم على ما تقدم من مرور الازمنة وبذلك
فهموه وفيه دليل على ما ذكرناه اولا من ان كلام الله سبحانه ميسر بلغتنا متلوحتا
كما هو بغير حرف ولا صوت وان الكيفية في ذلك مجهولة لا يعلم لاحد بها الا الحكيم سبحانه
وتعالى وفيه دليل على فضيلة العالم العلوي على هذا العالم يؤخذ ذلك من كون تلك
هم الذين يتلقون اوامر ربنا جل جلاله اولا وفيه دليل على انفصال السحاب عن السماء
يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام ينزل لان النزول لا يكون الا من شيء منفصل

حتى

على حقايقها واما الدليل على ظهورها ح

احتمل الوجهين معا والاظهر ان كناية عن قرب الاجل ح

جلد ب
وهو السحاب فتنة تزل بسمعه فتوحيه الى الكهان
الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه الى الكهان
فيتكلمون به كذبة من عند انفسهم ح

عن شيء وفيه دليل على كذب الكهان وانه لا يجوز ان يصدقوا بوجه من ذلك من انهم يكذبون
ما شاؤا ويصدقون ما رأوه فاكم الغالب وقضا بحث ثم قال ولا العنان ثم قال
وهي السحاب والجواب انه يقال لكل شيء اعترض بين شيئين عنه فالغمامة
السحاب بين السماء والارض قال العنان فلا كان هذا لفظا يدل على اشياء كثيرة هل
خصصه عليه الصلاة والسلام بقوله وهو السحاب رفعا للالتباس وهذا من فصيح
الكلام وقوله فقضى يا السماء اي انه قد ذكر اهل السماء انما تفعل الامر فلما ان كان ليس فيه
رجوع اخبر عنه بانه قد كان وقضى ولوجها خذوه لغوان العرب تخبر بصيغة الماضي
وتعني به المستقبل وبالمستقبل وتعني به الماضي وفيه دليل على قدرة الشياطين
على الكذب يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم فيكذبون معها من عند انفسهم
ما يتة كذبة ولا تكون الكذبات الا مما يشاكل ذلك الامر حتى يكون خروج ذلك الحق
الذي سمعوه سببا الى تصديق كذبهم لانها ذا كان الكذب الذي كذبوه من ظاف
ذلك الحق ما لم يكن عليه دليل قوي يا تصديقهم عندكما تم وفيه دليل
على ان الخبر لا يوخذ الا من اهله ولا يكون نفيرا الا اذا كان على هذا الوجه والا فهو
ضرر كله يوخذ ذلك من ان الامر الذي تكلمت به الملائكة خير كله فلما سمعته
الشياطين والقته الى الكهان وزادوا وانقصوا الكذب عاد ضررا لانه لا يجوز تصديق
الكهان وان اخبروا بذلك الحق فمن صدق ذلك الحق عمل محرما فعاد عليه منه ضرر
مخطوط به ولو اخذوه من اهله لكان خيرا محقا ومما يشبه ذلك العلوم الشرعية
اذا اخذت من اهل البدع والاهواء عادت ضررا لانه لا يخلوا ان يدسوا فيها او في بعضها
من ذلك السم شيئا فما فعادمن اجل ذلك العلم الذي يوخذ تهم الجهل خير منه لانه
اسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم ان من العلم لجهلا وكذلك كان السلف رضوان
الله عليهم لا ياخذون العلم الا ممن فيه الدين والفضل وقد حدثني بعض شيوخي
انه كان في زمانه سيد عالم وكان يا وقته يدعى جمار ذلك البدعي يوما فرغب من
ذلك السيد ان يقرا عليه بدا من كتاب الله تعالى فامتنع من ذلك ولم يفعل فقيل له
في ذلك فقال لم يات ثلاث الا وقد دبر بي مكيدة فليس طلبه ذلك تعلما فلا افعل
فاحتاط لدينه وذلك الاولى والاحسن ه

عن عايشة ان الحارث بن هشام سال النبي صلى الله عليه وسلم كيف يا تيك الوحي الحديث
ظاهر الحديث يدل على ان الوحي يا تي للنبي صلى الله عليه وسلم على صفتين لا ثالث لهما ه
وبهما ان كورتان في الحديث والكلام عليه من وجوه منها الذي السوال عن كل
ما هو متعلق بالايمان وان كنا غير مكلفين بذلك يوخذ ذلك من سوال اسرائيل السيوطا
صلى الله عليه وسلم عن كيفية مجي الوحي اليه فاجابه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولم يقل له
في ذلك شيا ولم نحن لم تتعبد بعلم ذلك لكن لما ان كان مما يتاتى به الايمان تبعا في السوال
عنه وفيه دليل على ما اعطى الله عز وجل الملائكة من القدرة على التطور في الصور
يتطورون كيف شاؤا يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام يا تيني الملك ه
احيانا مثل صلصلة الجرس وهذا من طريق اخر على الصفا التي هي التجارة يعني ان
كلامه مثل صلصلة الجرس وهو على صورته لم يتغير عنها وتارة اخرى يا تي ذلك
الملك ويتمثل لي صورة رجل قيل كان يتمثل على صورة دحية الكلبي وكان اجمل
العرب بعد سيدنا صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ما فضل به سيدنا صلى الله
عليه وسلم من القوة في ما طن لكونه عليه الصلاة والسلام يا تيه الوحي على هذه الشدة
والقوة فيثبت حتى يعي ما يقال له وفيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى يوخذ

من ذلك من كون الملك يا تي في مثل صلصلة الجرس ويلحق سيدنا صلى الله عليه وسلم من
ذلك الشدة العظيمة حتى انه يا تيه في اليوم الشديد البرد فينفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا فدفع ذلك ان يكون بجبينه لا يسمع من ذلك شيا وفيه دليل على انه
ينبغي ان يكون الرسول فيه اوعليه نشبة من انا رمرسلها والمرسل اليها اخبرا بهما او
بما قصا يوخذ ذلك من كون الملك يا تي احيانا في مثل صلصلة الجرس وهذه
حالة اعظام وارهاب تناسب ما يصدر من انا رالمرسل وان كان لا شبه ولا مثال
لكن نسبة ما من الاعظام والارهاب ليكون انزاما من صفة المرسل على رسوله
وقد قال العلماء ينظر قدر عقل الملك يا رسوله الذي يبعث ونوابه لان الحكم العارف
لا يبعث الا من يكون فيه اهلية بحسب الشيء المتوجه فيه والمرة الاخرى يا تي مثل
المرسل اليه ويوحين يتمثل الملك رجلا فيخاطبه الملك سيدنا صلى الله عليه وسلم ويكلمه
فحصلت له نسبة ما من نسبة الخلقة وذلك ان قال عليه الصلاة والسلام في الاولى
ولهو اشده علي واجدر ما تقاسي فيه من الشدة فذلك ان الوجه الاخر لا شدة فيه ولا تعلمه
لكن هنا بحث لطيف وهو ان في الوجهين على الملك المرسل اثرتا من صفة المرسل
جل جلاله فالمرة الواحدة اثرتا من الاعظام والارهاب والثانية اثرتا من
اللطف والرحمة والايناس وفي هذا من الحكمة انه لما ان جاءت النبوة بوضعين
وبما الانذار وقابلة بالتخويف بصفة التعظيم والاجلال والبشارة وقابلتها
التعطف بصفة الرحمة والايناس فجاءت الواسطة على مقتضى هذين الوضعين
ليتقوى ما خيف الصقلان عنه سيدنا صلى الله عليه وسلم وما يقوى قد اشرنا اليه
انه كان في شهر رمضان شهر خير ورحمة كان جبريل عليه الصلاة والسلام يلقى نبينا
صلى الله عليه وسلم كل ليلة من رمضان يدارسه القران كما جاء الحديث بعده
فرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة
فلما يا تيه في شهر الخير الاعلى صفة الايناس والتخيير والرحمة وتدارس القران لانه
لا شي اكثر رحمة من تدارس القران ان بكل حرف لمن تعلم ثم رفع ولم نصب بعشر
حسنة فبانت حكمة الحكيم بما تعبد به هذه الامة وفضله العميم عليها جعلنا الله ممن
خيرها بمنه يا الغارين وهذا فيه دليل لقوله من قال انما الصوع تمار بين دنين
من ايهما شرب سكر وطرب فان شرب من خمر التخويف والتعظيم سكر خوفا وتعاليا
حزنا وان شرب من خمر التعظيم سكر فرحا سكر قربا وتعاليل سرورا وطربا
فان مزجهما خرج من نقام المحال الى حد التمييز والتكليف ه

عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون
في رمضان الحديث ظاهر الحديث الشهادة لسيدنا صلى الله عليه وسلم بالتقدم في الخير
والحق وزيادته عليه الصلاة والسلام في التميز في رمضان حين يدارسه جبريل
عليه الصلاة والسلام القران والكلام عليه من وجوه منها ان فيه دليل على تعظيم
شهر رمضان يوخذ ذلك من كثرة نزول جبريل عليه الصلاة والسلام فيه
لتدارس القران ليس الا ونزول القران هو اكبر الرحمات واعم البركات التي
خصت به هذه الامة وفيه دليل على ان تعظيم الازمنة عظمها الله تعالى او
الاحكته انما هو بزيادة العبادة فما يوخذ ذلك من فعل جبريل عليه السلام ه
والسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان في كل ليلة يدارسه القران وما ذاك
الا لبنته الامة على كيفية التعظيم له وقد قال عليه الصلاة والسلام فيمن قام رمضانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقال فان شغلة او سبك فقل اني صايم اني صايم

حل بيت

حين يلقاه جبريل وكان جبريل يلقاه وكل ليلة من رمضان فيدارسه القران فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة

او كما قال عليه الصلاة والسلام وقد قال الله عز وجل في حق الاشهر الحرم تعظيما لها منها اربعة
حرم فلا تظلموا فيهن انفسكم وعدم الظلم يتضمن الاحسان وهو زيادة العبادة وفيه
دليل على ان تلاوة القرآن توجب زيادة الفضل هو شرف التلاوة فان تلاوة يفعل
كان كتجويده بلا شك وكذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا كان في تهجده اذا مر بآية رحمة
سأل واذا مر بآية عذاب استجار واذا مر بآية تنزيه سبح وعظم حتى يحصل له
حال مما هو ذاكر له لان هذه هي اوصاف العبودية وكذلك ينبغي لاحد يتلو صلى
الله عليه وسلم لانه عليه الصلاة والسلام قال تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم
بهما كتاب الله وعترتي اهل بيتي وعترته اهل بيته هم الذين يروون عنه ما قال
لقوله تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله وفيه دليل على ان كمال الفاضل
في الخير وان كان يعلم يوخذ ذلك من تلهف جبريل عليه الصلاة والسلام لسيدنا
صلى الله عليه وسلم القرآن كل ليلة من رمضان ويتدارسانه صلى الله عليه وسلم يعلم ما له
وهو حفظ القرآن وذلك هو الذي ينفع فيه الموعظة والتذكار لان الله عز وجل يقول
وما يتذكر الا من ينيب وقال عز وجل في ضده واذا قيل له اتق الله اخذته العزة
بالاثم وفيه دليل على ان اعظم الموعظة والتذكار كلام الله تعالى ولو كان شيء
غيره ارفع منه لفعله جبريل عليه الصلاة والسلام مع سيدنا صلى الله عليه وسلم اذ

وفيه دليل على ان ليل رمضان افضل من نهاره يوخذ ذلك من ان جبريل عليه الصلاة
والسلام لم تكن ما تي لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالليل وفي تجيئه له ليلا
اشارة الى ان التلاوة المقصود منها الحضور لافهم لان الليل فيه اشيا تعين على ذلك
منها التفرغ من جميع الاشغال ولذلك قال مولانا سبحانه وتعالى ان ناشئة الليل هي اشد
وطا اي اقوم قيلا وفيه ان النفس قد ذهب عنها مجاهدة الصوم وتعبه فكان اجمع
لها لانها بالنهار مشغولة بما تحمله من مجاهدة الصوم وما جعل الله لرجل من قلبين
في جوفه وان كان سيدنا صلى الله عليه وسلم حاضرا في كل وقت لكن هذا تشريع لامته
ومن اجل هذا النوع كره مالك رحمه الله القراءة على القبور لانا مكلفون كلها ان
نتفكر فيما قيل لنا وما ذا قالوا ونحن مكلفون بالتدبر في القرآن والجمع بينهما في
الزمن الفرد محال قال الاصبهاني الاسقاط احد الامرين وفيه دليل على جواز ضرب
المثال ليفهم عن المتكلم ما قصده يوخذ من ذلك ما قاله الصحابي عن سيدنا
صلى الله عليه وسلم انه كان اجود الناس فاذا بقي له ان يعبر به عن كيفية زيادته
في افعال الخير فيعبر بالريح لان الريح المرسلة اذا جرت طالت ولم تنقطع وعبر عن
خير سيدنا صلى الله عليه وسلم انه كان اكثر من الريح لان الريح قد تسكن وقتا ما والمرسل
منها دايما لا يفتر عن ارساله وما يقوي ذلك ان الله عليه الصلاة والسلام كان في العشر
الاخر من رمضان يشد المئزر ويقول لاهله طوفوا الفراش وهذا عند الزمان الذي
يجتهد الناس فيه الضعف وهو اخر الشهر فكان عليه الصلاة والسلام يزيد في التعبد
اذ ذاك حتى يترك النوم سرا واحدا ولا ذاك الا لقوة الباعث على الخير حتى يخرجه
عن اوصاف البشرية وفي هذا دليل لاهل السلوك الذين يقولون بالهم تنال المقامات
الا بالاجتهاد وفيه من الفقه انه من اراد زيادة الخير فليتطرح الاسباب المقوية له
الغرائم بانه العوت ولا ما خذ المتورين خارج ويتطرح الاشياح ليس الا فانه ان فعل
تحقق التنور والعجز الذي هو وصف البشرية وليهد الناس صلى الله عليه وسلم بقوله
طوبى لمن جعل همه هما واحدا الا انه اذا جعل همه هما واحدا وهو هم الاخرة ذهبت
عنه اوصاف البشرية وطلبها لحظوظها وخفت عليه العبادة وجاءه العون من

حديث فضل الايام والليالي
في فضل ليلة عشرين

حديث
قالت فقدت عضباة على عشرين الليلة
حتى تطلع ؟

حث لا يحتسب وفيه دليل على فضل الصحابة رضوان الله عليهم وكثرة جاههم يوخذ ذلك
من قول الراوي من الريح المرسلة لان الريح المرسلة هي ريح الخير لان الله عز وجل يقول
وارسلنا الرياح لواقح وقال تعالى وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته
وقال عز وجل في الريح التي هي نقمة ريح فيها صر عاتية حرث قوم ظلموا انفسهم
فاهلكته وقال عز وجل في قوم عاد الريح العقيم وقال تعالى ريح صرصر فنعتها
بالصفة المهلكة فحيث ما وجدت ذكر الرياح مجملة او نكرة تجدها منعوتة بالارسال
ليس الا فهي خير والضد تجدها مقرونة بما يدل على الخوفات كما ذكرنا انفا ويترتب
على ذلك ان الفقهاء لا يمثلون الخير الا بخير مثله وكذلك على الضد ولا يعكس الامر
في ذلك والله الموفق عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى
رجل امراته الى فراشه فابت فبات غضبان لعنتها الملايكة حتى تصبح ظاهر الحديث يدل على ان المراة اذا لم تجب زوجها اذا
دعاها الى فراشه وغضب عليها لعنتها الملايكة حتى تصبح والكلام عليه من وجوه
منها قوله الى فراشه هل هو على ظاهره او هو من الكناية عن الجماع والظاهر انه كناية
عن الجماع ويقوي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث اخر الولد للفراش اي للذي يكون
وطئه في الفراش وفيه دليل على ان المستحسن في الشرح الكناية عن الاشيا المستهجنة
وهذا قد وجود كثير مثل قوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وما اشبهه وهو
كثير وقال هذا في الليل لا غير ويكون ذلك سوادا حتى دعاها الى حاجته المعلوم
بشرط في الليل او النهار فنحمله كان الامر على حد واحد في اللعنة لها ظاهر الحديث يدل
على ان اللعنة مختصة بامتناعها ليلا وذلك والله اعلم لشدة ذلك الشان في الليل وقوة
الباعث عليه وبالنهار قد تجب لها مساعدته ولا يجوز لها امتناعها منه الا انه لا يبلغ
الامر حتى تلعنها الملايكة ولو كان ذلك كان الشارع عليه الصلاة والسلام يقول ذلك
في النهار ايضا وقد يقال ان الشارع عليه الصلاة والسلام انما خص الليل بالذكر دون
النهار لان المظنة في الغالب ان ذلك الشان فاذا وقع ذلك في النهار فلا فرق بل يكون قد
في النهار اكد في النهي لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام يقوله من راى منكم امراة تعجبه
فليات اهله وعلوم ان ذلك انما هو لخوف الفتنة ان يقع ولا يكون الاحتراز منها الا بوقوع
ذلك

لها بالوصفين وهما امتناعها وغضبه والجواب واللہ اعلم قد یکون دعاؤها لہا من
وجوہ منہا التطییب لقلبہا لا رغبۃ فیہا وقد یکون فی حقہا لانہ یری منہا ما یدل علی
رغبتہا فی ذلک الشان او لحظ نفسہ ولیس لہ ذلک الباعث القوی وقد یکون لذلک
الباعث القوی فذلک ہو الذی یوجب الغضب فمن اجل الاحتمالات قرنہ صلی
اللہ علیہ وسلم بالغضب فتحتاج المراۃ عند ذلک ان تعرف الوقت الذی یکون فیہ
الغضب من زوجہا فتساعدہ وان جہلت فالمساعدۃ لہا اولی وہذا کلہ مع عدم
الاعذار فان کانت لہا اعذار فاصحاب الاعذار لہم حکم خاص الا انہ یشترط فی
ان یکون العذر شرعیا والا فلیس بعذر وفیہ دلیل علی ترک المنہیات وان لم یکن
فیہا حد من الحدود لان الخطر فیہا کبیر یوخذ ذلک من کون ہذا الموضع لا حد فیہ والامر
فیہ خطر لان لعنۃ الملائکۃ ما تعرف ان تبلغ وبذلک قال صلی اللہ علیہ وسلم وما یعلمکم
ولا تقربوا وفیہ دلیل لاہل الصوفۃ الذین یقولون اترک ما عندک لما عندہ اخبرک
فساد والطریق الی حفظ النفس مرۃ واحدۃ لانہم رأوا اکثر المہلکات منہا وہنا
اشارۃ لطیفۃ فکأ مولاک لا یترک لک حظا من حقوقہ ولکنہ قد طلبہا منک انظر من غضبہ
وان لم تطلبہ فمن المروۃ ان توفی انت حقوقہ ولکنہ قد طلبہا منک انظر من غضبہ
واحرف ذلک علی کلام مساعدتک علی شہوۃ من شہواتک جعل عز وجل الملائکۃ
الکرام اللیل کلۃ تلعن ما تعلق من شہواتک لا رعی اللہ من لا یلاحظ الاحسان ولا و
یعرف قدر الاہتمام لما اہتم بک ویحقوقک وہو الغنی عنک اضعت حقوقات للمحتاج
الیہ ما اقبح المجامع کثرۃ الاحتیاج منک وکثرۃ الاحسان منہ الیک لکن الجہل عمی

عن عبد اللہ بن عمر قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا مات احدکم فانہ یعرض
علیہ مقعدہ بالغداۃ والعشی الحدیث ظاہر الحدیث الاخبار بان المیت یعرض
علیہ مقعدہ ای موضعہ بالغداۃ والعشی من الجنۃ والنار والکلام علیہ من وجوہ منہا
قولہ منکم ہل یبنی من جنس بنی ادم کلہم المومن وغیرہ او یبنی المومنین احتمل الوجہین
معا لکن الاظہر انہ للجنس جمیعا بدلیل قولہ تعالی فی آل فرعون النار یعرضون
علیہا غدوا وعشیا وفیہ بحث وہو ان یقال کیف قال علیہ الصلاۃ والسلام بالغداۃ
والعشی ولیس فی الاخرۃ لیل ولا نہار والجواب واللہ اعلم ان یکون المراد قدر
ما بین الغداۃ والعشی فی ہذہ الدار کما قال تعالی ولہم رزقہم فیہا بکرۃ وعشیا ہ
قال العلماء فقدر ما بین الغداۃ والعشی ہا ہنا فی الدنیا وفیہ بحث اخر وہو ان یقال
ما معنی یعرضون ہل ہو بمعنی الدخول او بمعنی الرویۃ احتمل الوجہین معا لانہم
یقولون عرضت العود علی النار اذا ادخلتہ فیہا ویقولون عرضت الشیء علی الرجل
ای اریتہ ایاہ وفہم قولہم عرض القوم علی السلطان ای ابصروہم وعرفہم لکن الاظہر
انہ من اریتہ بدلیل قولہ علیہ الصلاۃ والسلام فی حدیث اخوان المیت اذا مات
فتحت لہ کوۃ الی الجنۃ وکوۃ الی النار فان کان مومنا قیل لہ من ہذا فاما قالہ اللہ
یعنون النار وقد اراہ اللہ یا ولی اللہ یعنون الجنۃ ثم تسد عنہ الکوۃ التی
الی النار وتبقی التی الی الجنۃ فان کان غیر مومن فبالضد وقد ایضا بحث اخر وہو
من الذی یعرض علیہ فعلی قول من یقول ان الروح والنفس شیء واحد یکون علی الارواح
وعلی قول من یقول ان الروح خلاف النفس فیکون علی الارواح او یکون علی النفوس
الاتحادا وعلی المجموع احتمل لکن الاظہر انہ علی الارواح فان الابدان لا تعذب
مع ارواحہا مجتمعۃ بعد سؤال القبر الی یوم القیامۃ بدلیل ما جاء فی آل فرعون وفیہ
ان ارواحہم فی اجواف طیور سود تعرض علی النار غدوا وعشیا وقد ذکر بعض الناس

الذین یقولون ان النفس شیء وان الروح شیء ثان ان النفس ہی التی تبقی فی القبر او تنعذب
وان الروح کالجنۃ مما ہی فیہ نسبۃ ما وہی ما یوضع من علیین او من سجین وانہ
لا یکون عذابہما معا الا یوم القیامۃ او نعیمہما ایضا والکل ہو الصالحۃ وفیہ بحث
اخر اذا قلنا انہ للجنس للمومن وغیرہ فہل ہو علی العموم او لیس الظاہر انہ لیس علی
العموم بدلیل قولہ تعالی فی الشہداء احیاء عند ربہم یرزقون ویقول سیدنا صلی
اللہ علیہ وسلم فیہم ان ارواحہم فی حواصل طیر خضر تاکل من شجر الجنۃ وتشرب
من انہارہا فمن ہو دایم فی الجنۃ فکیف یعرض علیہا غدوۃ وعشیۃ فیکون ہذا
فیما عدا الشہداء لکن یرد علی ہذا قولہ علیہ الصلاۃ والسلام نسمۃ المومن طایر
ابیض معلق فی شجر الجنۃ حتی یردہا اللہ الی اجسادہا یوم القیامۃ فمن فی شجر الجنۃ
کیف یعرض علی مقعدہ بالغداۃ والعشی والجواب انہ قد یمکن الجمع بینہما من وجوہ
منہا انہ قد اخبر صلی اللہ علیہ وسلم عن الشہداء انہم سبعۃ ماعدا القتل فی سبیل اللہ ہ
ووصف علیہا الصلاۃ والسلام الذین قتلوا فی سبیل اللہ بان ارواحہم فی اجواف طیر خضر
فقد یکون باقی الشہداء السبعۃ ارواحہم تعلق فی شجر الجنۃ ویکون الفرق بینہم وبین
الذین قتلوا فی الجہاد الاکل والشرب لا غیر والفرق بینہم وبین غیرہم من المومنین
دوام المقام فی الجنۃ وغیرہم من المومنین یعرضون علیہا غدوۃ وعشیۃ لان لہذین
الاصلین کلیہما صحاح والاخبار لا یدخلہا نسخ واحتمل وجہا اخر وہو ان الارواح کلہا
تعلق بشجرۃ الجنۃ وان النفوس ہی التی یعرض علیہا مقعدہا غدوۃ وعشیۃ لا احتمل
ان تعلق الارواح بشجر الجنۃ ولیس یکون لہا تصرف فی الجنۃ الا غدوۃ وعشیۃ
لنظر لمنازلہا وترائہا ویزداد بذلک سرورہا والذریۃ صالحۃ ویبقی البحث فی
الخلیط المسکین کیف حالہ فاللہ اعلم انہ قد یکون لہ نصیب من ہذا وقد تقدم الکلام
علیہ فی احادیث عذاب القبر وما فیہ کفایۃ فاغنی عن اعادتہ وفیہ دلیل علی عظم
قدرۃ اللہ تعالی یوخذ ذلک من ہذہ الاخبار بہذا النبأ العظیم وکیف ہذا التصرف
العجیب ویترتب علیہ من الفقہ الاعتبار بہ والتفکر فیما نحن الیہ صائرون والاقبۃ
لذلک ولذلک قال صلی اللہ علیہ وسلم کفی بالموت واعظا لانہ اذا فکر فی الموت وفیما
بعدہ من الانبا وشبہہما حصل لہ فیہ من الوعظ ما فیہ کفایۃ لمن لہ عقل او القی
السمع وہو شہید وما یشبہ ما نحن بسبیلہ انہ یرغب بعض الاخوان من اہل
فی اللہ یشتغل بعبادۃ مولاہ ان یقوم لہ بمعیشتہ فانہم لہ یا ذلک فاتاہ بقدح
سویق فلما اتاہ غدوۃ لیاخذ القدح وجرہ کاکا ان فجاذبہ اتبعہ من طریق
الکسب فجعل یبین لہ وجوہ کسبہ فقال لہ واللہ ما ارضی ما مرذلک ببالی ولکن
کلما اخذت القدح لاتی اشرب تذکرت قولہ تعالی تخرجہ ولا یکاد یسیغہ ومأتیہ
الموت من کل مکان وما ہو بمیت ومن ورائہ عذاب غلیظ فلم اقدر ان آخذہ
حتی اصبحت علی حالی فانظر رضی اللہ عنہ کیف حالہم وفکرہم فوفقہم اللہ الذین
فرحوا عن اللہ وعن رسولہ صلی اللہ علیہ وسلم ولیس یخیبہم من ادخل الغم قلوبہم
یا من مات لیس کل من قاد الجیاد یسوسہا ولا کل من اجری یقال لہ مجری بل الذی
دعا وہو حی علیہ ۱۲ وبحج علیہ لا لہ من اللہ علینا بما بہ من علی ہذا الخصوص والتوفیق
بفضلہ عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یعقد الشیطان علی
قافیۃ راس احدکم اذا نام ثلاث عقد وانہا لا یحلہا الا ان یشاء اللہ بذکر اللہ فی الحدیث دلالۃ
علیہ من وجوہ منہا ہل ذلک العقد خاص فی القافیۃ نفسہا او یاتی فی شیء اخر یجعلہ

اذا ہو نام ثلاث عقد یضرب کل عقدۃ منکما یا علیک
لیل طویل فارقد فان استیقظ فذکر اللہ انحلت
عقدۃ فان توضأ انحلت عقدۃ فان صلی انحلت عقدۃ
کلہن فاصبح نشیطا طیب النفس وإلا اصبح خبیث
النفس کسلان ۱۲

الشيطان على اقافيته وهل ذلك لكل نائم كان من اهل الخصوص او غيرهم او ذلك العقد يتجدد
في كل يوم ينامه بالليل واذا استيقظ وذكر وتوضا وصلى ثم نام عاد الشيطان ٥
فعقد ثانية او ثالثة كلما عاد الى النوم عاد هو الى العقد او اذا فعل ذلك اتفاقا
ثم نام بعد لا يعود الشيطان اليه وهل ذلك لكل متصل على اي حال كان او ذلك لمن فعلت
صلاته وكان من اهل التوفيق فالجواب عن الاول وهو قولنا هل العقد في
نفسها ومعنى القافية هنا هي اخر الراس مما يلي الظهر او هو في شيء اخر الظهر يعرفه من شيء
اخر بدليل قوله على ولو كان في نفسها لقال فيها وزاد ذلك بيانا بقوله يضرب
مكان كل عقدة عليك ليل طويل لان هذه الصفة صفة ما يفعل السحرة اذا سحروا
شخصا انما يعقلون ما يعقلونه من السحر في شيء يا يديهم ويعقدون فيه العقد
ويتمتمون ما يشاؤون من انواع سحرهم ولا حتمال اخر لان من الناس من ليس له شعر
فتميم يربطون وهو الغالب من الناس والجواب عن الثاني وهو هل ذلك
في جميع الناس من اهل الخصوص وغيرهم اللفظ يعطي العموم لكن يخصصه الآتي والحديث
الآتي فيها قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان واما الحديث فمثل قوله
صلى الله عليه وسلم من قرا عند منامه سورة من القرآن كانت له حرزا من الشيطان ٥
حتى يصبح ومن قرا آية الكرسي عند مسائه كانت له حرزا من الشيطان او كما قال
عليه الصلاة والسلام ومن قال كلما اصبح او امسى لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك
حتى يمسي وليلته حتى يصبح او كما قال صلى الله عليه وسلم والاحاديث في ذلك
كثيرة فهذا التخصيص مفهوم اللفظ وهذا الحديث مخبرا عما يفعل من شيء اخبر
من الشيطان والليلة ولم يكن من الخصوص الذي لم يجعل للشيطان عليه سبيلا كما اخبر
صلى الله عليه وسلم انه يا كل مع من لم يسم وان من سمى لا يا كل معه وكذلك الشرب وكذلك
الجماع وكذلك دخول المنزل فهو صلى الله عليه وسلم قد نبه على كلها وجميع ما
وجوه تسليطه علينا وبين المخرج منها والتحرز منها ايضا فجزاه الله عنا خيرا وما
يوضح ما قلناه ان بعض العباد جاء يدخل مسجدا اي البرية وكان ممن اعطي شيئا من
الكرامات فراى شيطانين على باب المسجد واحد منهما يقول للاخر ادخل انت فذاك المصلي
فقال له لا اقدر ذلك انه يحرقني بنفسه فتعجب العابد كيف يخاف الشيطان
من الكافر ولا يخاف من المصلي فلما دخل ابتدا يصلي ابتدا ابن آدم فانظر هل يقدر
الشيطان على فتنته مثل ذلك الستر شيء وهو لا يقدر ان يقرب اليه وكما قال
سئل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ما سلكت فجا و
الا سلك الشيطان فجا غير فجك فاذا كان لا يقدر ان ينظر في طريقه فكيف يقعد
على ناصيته هذا محال والجواب عن الثالث وهو هل يتعقد كلما نام وان
كان قد تقدم ما ذكرام لا نظن ان الحديث يقتضي انه اذا فعل ذلك لا تعود العقد اليه
يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام اصبح نشيطا طيب النفس والجواب
عن الرابع وبهذا يعلم ان ذلك لكل متصل كان حاله كيف كان لفظ الحديث يعطي الاحتمال
لكن يخصصه قوله عليه الصلاة والسلام من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد
من الله الا بعدا فمن هو بعيد من الله اعاذنا الله من ذلك بجاه سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم كيف لا يعتقد الشيطان عليه ويلعب به كيف شاء بل هو ذا الله سبحانه
كما قال جل جلاله شياطين الانس والجن كيف حال من يا كل الحرام فما لنا الناس من هذا
الحرام كيف لا يعقد الشيطان على قرنا ونحن نصبح نفس هذا طيبة بل هذا خبيث

النفس

النفس يا كل حلالا عاذنا الله من ذلك عنه ولا يقع على مثل هذا حصل حقيقة لا لمعة طيبة
المبعودين الذين قال عليه الصلاة والسلام فيهم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد
من الله الا بعدا ومن اجل الجهل بحقيقة هذه الاحاديث اخذ بها بعض الناس على ظاهرها
وعملوا وهم فقد ضيعوا الاصول وفعلوا انهم قد حصل لهم المقصود وفهمات
فهمات ما اكثر الجهل والعمى ولذلك قال صاحب الانوار فيمن ارتكب هذا العمى وعاش به
تردوا الاصول فروعا والفروع اصولا وفقد هذا الحديث واشباهه ممن جميع الخيرات
الواردة في الكتاب والسنة هي لا بد التوفيق وذلك ان صحة البدن بشرى في
الجملة والدواء جمع طبا وكان الجملة البدن انفع من الدواء وكذلك الدين جملة ودواء
فالجملة انفع من الدواء ولا ينتفع بالدواء الا بالجملة او باكثرها والجملة في الدين هي
الوقوف مع الامر والنهي فعل كذا لا تفعل كذا كما يقول طبيب الابدان ان كل كذا لا تاكل كذا
ودواء الدين مثل هذا الحديث واشباهه من قوله صلى الله عليه وسلم من فعل كذا كان له كذا
من انواع التعبدات والخيرات فاذا فعلها بعد الجملة وهي اتباع الامر واجتناب النهي
جاءه ما قيل له وزيادة واذا فعلها دون الجملة المذكورة طلب ذلك فلم يجده فقال له
لسان الحال قل هو من عندنا نفسك لانه ترك الاصل واخذ الفرع وهذه طريقة غير
ناجحة لكن لا نقول لمن صنع الجملة لا تاخذ الدواء فعل اخذ الدواء يجره الى استجلاب
الجملة فيحصل المقصود كما ان الذي يكون ما له غير طيب نقول له ان تصدقت لا يقبل لان
ربنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال لا يقبل الله صدقة من غلول ولا نقول
له لا تتصدق لعله يتدرج بالخير الذي هو الصدقة فان كانت غير مقبولة الى التوبة فهو
والا فلاح وفيه دليل على ان بصحة الدين يصح البدن و ينشرح الصدر بوخذ ذلك ٥
من قوله عليه الصلاة والسلام الذي يقوم ويذكر الله ويتوضى ويصلي انه يصبح نشيطا
طيب النفس ولا يكون نشيطا طيب النفس الا مع صحة البدن وقد جاء ذلك نصا منه
صلى الله عليه وسلم في قيام الليل فانه عليه الصلاة والسلام قال فيه انه ينقي الذنوب
وصح البدن وفيه دليل على ان الذنوب تمرض البدن يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة
والسلام والاصبح طيب النفس كسلانا والغالب من جانة النفس لا تكون الا مع
تمام في البدن ويخذ ذلك مشاهدة في اهل البطالة والمعاصي انهم يصبحون غير طيبين
في ابدانهم حتى يطلع النهار ويا خذون الاشربة والمعاصي ويجرون ما يجرون من الكسل
في ابدانهم هذا مشاهد منهم وفيه دليل على عظم تسليط الشيطان على بني
ادم وما جعل الله عز وجل له على ذلك من القدرة يوخذ ذلك من كونه يعقد على قافية
ويوثر ذلك العقد في بني ادم وفيه دليل على عزة الطائفة وعزة من اقبل للعمل برسا
كيف لا يضر بهم شيء من انس ولا من غيرهم يوخذ ذلك من حل العقد ووجود النشاط
وفي اليوم بعده زيادة في الخير فسبحان من جعل الخير في التوفيق وسرع على اقباله
جعلنا الله منهم عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم
ان يقوم من الليل فليتوضا فان لم يتوضا فليس له شيطان قال ابو عيسى هذا حديث حسن
يدل على ان من سمى الله تعالى عند انتباهه من نومه وذكر ذلك الوضوء المذكور فيه فانه
توفي بينهما يولد لا يضره الشيطان والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما حدي
لم يضره فعل ذلك على سبيل الاطلاق طول حياته او عند الولادة لان كل مولود يولد يطعن
الشيطان في خاصرته فمن ذلك من هو صراخ المولود عند وقوعه من بطن امه الا عيسى
عليه الصلاة والسلام فانه لم يقربه الشيطان واما سيدنا صلى الله عليه وسلم فعند ولادته
وقع عليه الصلاة والسلام معتمدا على يديه رافعا طرفه الى السماء وتلقته الملائكة فوقع

وقال السيد

حديث

فوزقا ولا لم يضره الشيطان ؟

ورمت الشياطين بالشهب من السماء وطفئت نار فارس وار تجايوان كسرى فظهر له عليه
الصلاة والسلام نور سد الفضاء وظاهر الحديث يعطي العموم وانه لا يضره طول حياته
ويكون معنى قوله لم يضره الشيطان لا يتزوج عليه بامرأة ويكون ممن قال الله عز وجل
فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فانظر اي هذا التعليل لتعظيم ما عظمه وذلك
بتعليل من الفعل لكل مع ذلك ما قيل فاعدله فما ينفع البيان اذا وقع الحرمان وهنا
بحث وهو متى تكون التسمية ذكر بعضهم انها تكون عند الايلاج وقد جاء من طريق
اخر ان يسمي خاصة وانه تكون الحماية للمولود مثل ما ذكر في هذا الحديث وفيه دليل
على ان الحجج الاسباب يا دفع المضار يا الدارين ذكرا اسم الله تعالى ما يؤذن الدار فيما
نحن بسبيله وما شبه ذلك من الايجاز والاختصار مثل قوله صلى الله عليه وسلم ما عمل
ادمي من عمل انجاه من عذاب الله من ذكر الله والاي والاثر في ذلك كثير ومما يناسب
هذا ما ذكر عن بعض المباركين وكان شيخا ضعيفا فبينما هو يرمي يا بعض سفاره
اذ خرج عليه لص فيه شجاعة وكان معروفا بذلك فيلقى الجوع وخرجه ويشال دمه ولم يقدر
احد ان ينال منه فلما قرب من الشيخ وارادان يجهز عليه فنادى الله تعالى ورغبه
في الاقالة فاقاله فلما تباعد منه عظم الامر عليه لكونه شيخا ضعيفا وغلبه ولم يغلبه
احد قبله فتعرض له ثانية ففعل به كما تقدم نظر ثالثة كذلك فسأله لم لا قتلتني
وانا قلت كما تقتل شهرين وانت على ما انت عليه من الكبر والضعف فقال له ما قابلت
احدا قط الا بسم الله الرحمن الرحيم وكلما من عارضني فعلت به مثل ما فعلت فيك
فخلى سبيله تركه ولم يطمع فيه وعلم ان هذا ليس من قوى البشر فكذلك صونه وحفظه لما كان
الجماع اكبر شهوات النفس فاذكر هذا المعتقل ذكر اسم الله تعالى على حفظ نفسه اثرت
له هذه البداية العظمى فيا ايها الحافظ من الزمان فكيف من اذكره ذا عما كيف يكون حاله
ولله در جارية التوريتية قال لا تعمل صحبتي يكثرون من ذكري فانه لهم يا الدنيا انس وفي
الاخرة جزاء وكما قال عز وجل وقال عز وجل يا كتابه العزيز الا بذكر الله تطمئن
القلوب فلا يحصل الطمانينة والخير الا بذكره جل جلاله وقد جاء في بعض الاثار ان الله
رجلين احدهما ينفق المال والاخر يديم الذكر كما ان الذي يديم الذكر كما رفع فاكثروا جدا
وفيه من ادب الشريعة حسن الحماية كما تقدم في الحديث قيل يوخذ ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم اني اقله فكني عليه الصلاة والسلام بالاتيان على الجماع وفيه
دليل على حسن سلاعنه صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
فرزقا ولدا لم يضره الشيطان وسكت عن ضدها كيف يكون لانه اذا كان من اجل فعل
الاب ذكر الخير وصلت العناية الى المولود فمن باب اخرى القابل وصاحبه كما قال عليه
الصلاة والسلام في قارئ القرآن والذي يبيتون يوم القيامة تاجين من ذهب يضيان
لاهل عالم كما تضيء الشمس في بيوت الدنيا وكما قال عليه الصلاة والسلام
فاذا كان يفعل بوالديه من اجل ذلك التخيير فكيف يكون بحال هو فيه فسكت عليه الصلاة
والسلام في الوضعين عن حال الفاعلين لدلالة الكلام على حسن حالهما وفيه دليل
على ان المولد يلحق بالقابل بيد يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام اما ان احدكم
اذا اتى اهله ولم يفرق بين الابل ان تكون مسلمة او يهودية او نصرانية لان مولاه مما
يجيء شبها لهم فلان كان المولد يلحق بالاب في دينه كان عمله يوثر فيه وفيه
دليل على ان اسم الولد ينطلق لغة على الذكر والانثى يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه
وسلم فرزقا ولدا وفيه دليل على ان اضافة الولد الى القابل بالفضل لا بالاستحقاق
يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام فرزقا ولم يقل كسبا ولا فعلا كما قال عز وجل

على طريق

يا كتابه

يا كتابه العزيز افرايتم ما تمنون ءانتم تخلقونه ام نحن الخالقون افرايتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه
ام نحن الزارعون فانظر الى هذه القدرة العظيمة والفضل العميم كيف اباح عز وجل لنا التمتع
بشهوة الجماع وتفضل علينا بالولد ثم اضاف الينا واثنا على ذلك وجعل لنا فيه
المنفعة في الدارين ثم بين لنا ان الذي اضاف الينا من التسبب بالولد واثنا
عليه انه في الحقيقة ليس من كسبنا وانه بمشيته وسنته فيه عز وجل لنا الفضل
النعمة وشكرنا لها بالشكر فتكثر النعم ويحفر في الطرق الاخر ويوان عمل اليوم
فتكون النعمة تشغل عن المنعم قاله عز وجل يا كتابه يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم
ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون فمن فهم المقصود
اشتغل بالمنعم عن النعم فحصل له رضى المنعم وكثرة النعم كما قال جل جلاله اعملوا آل
داود شكرا وقليل من عبادي الشكور لكن وجود الشكر واجب هب المنعم قد
اشتغل عن النعم وجبلة الشيء يعم وفيه دليل على انه اذا صح الاصل صح
الفرع يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام اما ان احدهم اذا اتى اهله قال
بسم الله فانه لما كان يقتضي الحكمة على ما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم في
غير هذا الحديث ان الغيظ والعصب الذي يعرو هذا محل هذه الجبلة هو من مادة الرجل
وان الحمم والشعر من مادة المراة فلما صح حال الرجل الذي هو من مادته يكون الفعل
هذه البنية لم يلتفت الى حال المراة لانها في حكم التبع وفيه دليل لمقتضى اللغة
وهو انه اذا اجتمع المذكر والمونث غلب في الخطاب وفي الاخبار المذكر وان قل يوخذ
ذلك من انه لما كان الولد من مادة الرجل والمراة غلب عليه الصلاة والسلام الذكر على
التانيث ولعطي الحكم للرجل فانه اذا فعل ما امر به من التسمية حسن حاله وحال الولد ولم يكن
للمراة مذكور وفيه دليل على انه اذا لم يصح الراعي صلحت الرعية يوخذ ذلك من ان الرجل
هو الراعي على اهله وولده كما تقدم في الاحاديث قبل فلما صح حاله بامتثال ما امر به
من التسمية صلح حال المراة والولد بعد ومن هنا خاف اهل التوفيق غيرهم لانهم نظروا
الى الاصول فاصلحوا فصلحت لهم الفروع والاصول والاصل عندهم هو حقيقة الايمان
والمعرفة بالمعبود على ما هو عليه من الجلال والكمال فمن تحقق بهذين الامرين حتى
تحقق حاله ما اتاه التوفيق فيما سوى ذلك ولذلك لما تحقق الامام علي رضي الله
عنه وعن الصحابة اجمعين كان من دعائه اللهم انك انت كما احب فاجعلني كما تحب
فانظر الى هذا الكلام العجيب من هذا الحبيب لان العبد انما يحسن ان يكون مولاه عنه
كريما رحيما قويا محسنا عفوا غفورا ومولانا جل جلاله جمع هذه الاوصاف وزيادة
من اوصاف الكمال ما لا يحصى فهو كما تحب وهو اهل القادر والعبد الضعيف العاجز حسنه
ان يجعله كما يحب من الله عليه بذلك بفضله عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة الحديث ظاهر الحديث يدل
على النهي عن الصلاة عن ظهور حاجب الشمس حتى تبرز وعند غروب حاجبها ايضا
حتى تغيب والكلام عليه من وجوه منها هل هذا النهي على عمومه في المكتوبة
وغيرها او في النافلة لا غير وهذا اذا قلت حطلقا فاذا كان نفلا مطلقا او مقيدا
فيه او ما كان منها بنفل دون امر به وترغيب فيه وبذلك الماموربه تحية المسجد
وما اشبهها والمرغب فيه بمثل سجود التلاوة وما اشبه ذلك وهل اذا بدئ بها
تجوز الصلاة او حتى تترتع فالجواب عن الاول وهو قولنا هل ذلك في
المكتوبة وغيرها اما المكتوبة فلا يخلوان يكون نسيها او نام عنها او غير ذلك فان
كان تركها عن نوم او نسيان فليصلها متى ما ذكرها في ذلك الوقت المنهي عنه وغيره

حتى تبرز واذا غابت حاجب الشمس وعن الصلاة حتى تغيب ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان او الشيطان وهذا ذكر قال

لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصليها اذا ذكرها لذلك وقتها واما ان كان تاخيرها لعذر شرعي مثل الحايض تطهر والغلام يحتلم فذلك وقت اداءها في حقها ومن اشبههما من اهل الاعذار الشرعية وان كان تاخيرها لذلك الوقت مع الذكر والقدرة فقد اختلف العلماء فيه فمنهم من قال انه مؤد وانه يقضي باداءه بقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر واما ان كانت الصبح فقد خرج الوقت وهو لم يصل بلا خلاف ومنهم من قال انه يصلي العصر ويمضي أي بقوله صلى الله عليه وسلم يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا فتلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين ويوشك ان يذهب حالك وما ابدا فاقلة من عشرات يعارض هذا الحديث امرا كما تقدم وندب فلا ولا خلاف اعرف فيه واما ما كان يعارضه ندب او ترغيب كما ذكرنا فاختلف العلماء باداءه على قولين منهم من اجازه وهو مذهب الشافعي رحمه الله ومن تبعه ومنهم من منع وهو مذهب مالك رحمه الله ومن تبعه الا ان من ذهب مالك رحمه الله باداء الصلاة على الجنازة قولين من اجل الخلاف هل هي على الوجوب ام لا وكذلك باداء السنن المؤكدة قولان ايضا واما الجواب على جوازها اذا ابدا القرض كله فلا نظير من الحديث الجواز وقد جاء في سنن ابي داود حتى ترتفع قدر الرمح وقد جاء في اثر اخر حتى ترتفع قيد رمحين او ثلاثة قدر الرمح هو المعول عند الفقهاء لان هذا الحديث جاء مجملا والاثر بين بمجموعه الوقت الذي جاء فيه نهي بتحديد الوقت حينئذ لمن اعلى عادة اصل الحديث في ذلك وقوله عليه الصلاة والسلام ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وقوله عليه الصلاة والسلام فانها تطلع بين قرني الشيطان او الشياطين الشك هنا من الراوي وفيه دليل على فضلهم وخبريتهم في النقل كما تقدم في غير ما موضع وهنا بحث في قوله عليه الصلاة والسلام بين قرني الشيطان على هذا على ظاهره او هو على معنى اخر وان كان على ظاهره كيف تكون الكيفية والشمس انما هي في السماء الرابعة والشياطين ممنوعون من سماء الدنيا فكيف بالرابعة فالجواب والله اعلم ان قلنا انه على ظاهره فقد جاءت صورة الكيفية في ذلك وهو ان الشمس تنتصب لها عند طلوعها وكذلك عند الغروب وكل شيء ينتصب للشمس في ذلك الوقت يصير ظله على الارض ثم يقوى للكفار ان يسجدون الشمس فيسجدون لها فيكونون قد سجدوا للظل قرنه وهو يقنع من بني ادم بما احكمه من اي وجه قدروا يقوى المؤمنين المصلين حتى يتحرزوا بصلاتهم ذلك الوقت فيحصل له في عباداتهم مشاركة ما وقد قالت عايشة رضي الله عنها في قول مولانا جل جلاله اما تعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا وانه ما تركوها وانما اخروها عن وقتها وتشبه مكيدته هنا كما فعل بحواء حين خلت فموضعها مما يعقل ثم قال لها سميه عبد الحارث لانه اسمه الحارث ورجاها بكل خير اذا سمته بذلك كما نص الله عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال فلما اثقلت دعوا الله ربهما لئن اتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين فلما اتاهما صالحا جعلا له شركا فيما اتاهما فتعالى الله عما يشركون واحتمل ان يكون على معنى ثان وهو انه لما كان هذا وقت تعبد للكفار وجميع تعبدات الكفار انما هي من الشيطان فكان هذا الوقت مما يعبد فيه الشيطان وقد نهينا ان نتشبه بتاهل الكتاب

فكيف

فكيف بغيرهم واحتمل الوجهين معا وفيه دليل على كثرة ما خص الله تعالى به هذه الامة من الخير بهذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم الذي قد نبهنا على جميع ما يعدونا بمثل هذا الحديث والاحاديث التي تقدمت والتي بعد حتى لم يبق له حكمة الا نبهنا عليها وبين لنا المخرج منها والتحرز منها صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة والتسليم وفيه وفيما تقدم من الاحاديث دليل على كثرة اشتغال هذا العدو بنا وانه لا يغفل ويترتب على ذلك من الفقه التيقظ لذلك والاشتغال بقهره وزجره والاخذ فيما يعينه من الاقوال والافعال ويقطع ظهره اعاننا الله على ذلك بمنه وفيه دليل على عظيم لطف الله تعالى بهذه الامة الذي جعل لها المخرج من ذلك كله بايسر الامور واقربها وهو ذكره عز وجل والتعلق به يوخذ ذلك من قوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم ففي نفس الاستعاذة به عز وجل ذهبت حيل العدو وكلها بالها من نهجة لكن قل فاعلها لان صاحب الجهل محروم لانه يتبع عدوه دون حجر ولا برهان ثم يوخذ يوم القيامة بقوله وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا انفسكم فمن الحق حسما خبثة العدو وحماة الحبيب جعلنا الله ممن عادى عدوه واحب حبيبه بمنه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا الحديث ظاهر الحديث ان الشيطان بكلامه بالحق اولا لكي يصل به الى القائه الباطل ليقع به الا ضيغ الباب المخلل به الايمان وهو اكبر مقصوده وان كلام عليه من وجوه منها ما ذكرنا في الحديث قبل من كثرة عمله واشتغاله بنا ومنها ايضا كثرة نصيحة بين نا صلى الله عليه وسلم لنا وتنبيهه عليه الصلاة والسلام على عدوانه ومكايده ومنها تعليمه صلى الله عليه وسلم الناس كيف المخرج فيها ومنها عظيم لطف الله تعالى بنا الذي جعل لنا المخرج من هذا الامر العظيم بايسر شيء وهي الاستعاذة بالله عز وجل يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام فليستعذ بالله وفيه دليل على ان مولانا جل جلاله منزه عن ان يكون من شيء يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله من ذكر المحال وقد تقدم الكلام على هذا في اول الكتاب من طريق العقل والنقل بما فيه كفاية فاغنى عن ذكره هنا وفيه دليل على ان الخطرة من الشر لا يواخذ بها يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام فاذا بلغه فليستعذ بالله اي اذا استعذ ثم بالله فلا تواخذ وبتلك الخطرة ولا تعذب وبين لنا ذلك قالت الصحابة رضوان الله عليهم انا نجد في نفوسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به فقال عليه الصلاة والسلام اوجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان اي في تعاظم الامر ورود فعه لا في نفس وجوده ونحوها يشبه هذا المعنى الذي نحن بسبيله وفيه دليل على ان العدو لا يكون الا مع الغفلة يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام فليستعذ لانه لو كان مستيقظا لما امضى ابي قول عدوه حتى استدرجه الى محتملي الباطل وذلك يدل كثر عن عيسى عليه الصلاة والسلام انه لقنه الدين فقال له قل لا اله الا الله فقال له عيسى عليه الصلاة والسلام كلمة حق ولا اقولها عن ادرك لعلكا يكون التحرز من العدو لانه اذا ثبتت العداوة فلا يطمع منه في خير اصلا وان كان ظاهره يقوله خيرا فانه في ضمن شر وكذلك ينبغي ان يتحرز من ابتاعه فانهم منه ومثله وفيه دليل على ان الايمان الكامل لا يكون الا مع الانتهاء عن المنهيات يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام فليستعذ فلو كان

حديث من خلق كذا حتى يقول ان خلق ربك فماذا بلغه فليستعذ بالله وليتنه

كامل الايمان كان منتهيا وكان نص صلى الله عليه وسلم على هذا حيث قال المؤمن كيس حذر فطن
وفيه دليل على ان للعاقل ان يتيقظ لاخذ الخير وانه لا يكون الا فيمن اراد الله تعالى به الخير يوفقه
ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام فاتيسر فليتعوذ بالله وليتنبه وقد قال الله تعالى
ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون فجعل عز وجل ذلك
من صفات المتقين والمتقون هم اهل الخير والسعادة في الدارين وقد قال غفلت وهن
غفلتي اثبت عمر بن حمزة ابن خصيف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلعت في الجنة فرايت
اكثر اهلها الفقراء الحديث ظاهر الحديث الاخبار بان اكثر اهل الجنة الفقراء وان اكثر
اهل النار النساء والكلام عليه من وجوه منها الكلام على هو لاء الفقراء وهل هم
كل من هو فقير لا مال له او يشترط زايد على ذلك ومنها الكلام في النساء ايضا هل
ذلك لعلة تتعلق اي نساء كن ومنها هل روعي عليه الصلاة والسلام الدارين
حقيقة او هو من قبيل التغليب فاما الجواب عن الفقراء هل ذلك محمول على كل
من كان بهذه الحال فليس الحديث يشعر بعموم بدليل ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام
في حق وصف العقل الذين لهم المزية على الاغنياء في قوله عليه الصلاة والسلام الدارين
ان الفقراء يدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمس مائة عام من اعوام
الدنيا فقام اليه فقير فقال يا رسول الله انا انهم قال له الا له ثوبان اذا غسلت له
الواحد لبست الاخر قال نعم فقام ثان فقال يا رسول الله انا انا نساء
وليس كن ثوبان ليس له الا ثوب واحد فقال له الكعذا وعشاء قال نعم قالت
لست منهم فقام ثالث فقال انا منهم وليس كن تقدم قال الله بيت تاوي اليه قال
نعم قال لست منهم فقام رابع فقال انا منهم وليس كن تقدم فقال انصح يا بني
وانت راض عن الله قال نعم قال انت منهم او كما قال عليه الصلاة والسلام وقد قال
صلى الله عليه وسلم ليس الغنى بكثرة العرض وانما الغنى غنى النفس وكذلك يدخل في
الفقير من طريق النظر اذا كان الفقير لا يقوم بما فرض عليه فكيف يدخل الجنة
وقد قال نبي الله عليه وسلم اول ما يحاسب به العبد الصلاة فان قبلت قبل منه نظر
في سايز عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من اعماله كما قال عليه الصلاة والسلام فاذا كان فقيرا
تاركا للصلاة فكيف يدخل الجنة حتى يكونوا من اكثر اهلها فدل بهذا على ان الحديث
ليس على عمومه في جميع الفقراء وانما يكون معناه ان المؤمنين الذين يأتون
بالبر وابه اكثر من يدخل فقراء وكذلك جاء ان اول ابناء الرسل عليهم الصلاة والسلام هم
الفقراء لان الاغنياء منعهم من الاجابة كثرة خطام الدنيا والاشتغال بها وان خطوا
في الاسلام قل ما يخلصون انفسهم من كثرة ما يترتب عليهم من الحقوق الا من اراد
الله تعالى فهم بمعونته والفقراء اقل مؤنة واوزار فحقيق ان يكونوا اكثر
اهل الجنة وقد روي عن الحسن البصري انه وقع نار في البصرة فاخذ نعلين
وخرج وقال لهم يا اهل البصرة فاز المخفوفون مالي يا بلدكم غير هذا يعني نعلين
يشير لهما الى هذا المعنى لانه يثقل دنياه يجيء من نار البصرة بنفسه وكل ما بعده
فكذلك يا اهل الدار الاخرة وانتم يا اصحاب الاثقال والحطام كما وصلتم هنا ما تفسكم
ولا تقدرون على التخليص من نار البصرة فكيف بكم في النار الاخرة وقد قالت
عائشة رضي الله عنها لعبد الرحمن ابن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انك يدخل الجنة حبوا وكان عبد الرحمن رضي الله عنه حيث كان من اهل
الفضل الا انه كان اغنى اهل عصره فكثرة المال توجب كثرة الحساب وكثرة
الحساب يبطيء بصاحبه عن الجنة وان كان يتخلص فلا سيما ذلك منه وكان قد اتته

ثمانون بعيرا من الشام بالمتاع وبي والغلمان الذين كانوا اتوا بها وما كان عليها الكل له هو
فقال رضي الله عنه لهي في سبيل الله بكل ما عليها والذين اتوا بها على ما خلفها وفيه
دليل على ان اكثر اهل الجنة من الفقراء يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام اكثر اهلها
الفقراء وفيه دليل على الاغلب على الاغنياء عدم التوفيق يوخذ ذلك من قولهم هو
قليل في الجنة وفيه دليل على ان الزاهدين الذين رفضوا الدنيا لكون حرامها
عز ايا وحلالها حسبوا بالمراجعة فهذا لعمري يوخذ به من اكثر اهل الجنة
الفقراء واما الجواب عن النساء وكونهن اكثر اهل النار فقد بين صلى الله عليه وسلم
علة ذلك في غير هذا الحديث بقوله عليه الصلاة والسلام يكفرن العشير ويكفرن الاحسان
لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط
وفيه دليل على ان الاعمال سبب لدخول الجنة اما الفقراء والنار بكفر العشير وقد
قال عز وجل بما كسبتم وبما اسلفتم والآي والاحاديث في ذلك كثيرة وفيه بالضمن
التحريض على حسن العمل والنهي عن سيئه واما تولنا هل زايم حسنا او تمثلا احتمل
الوجهين معا والقدرة صالحة لهما وفيه دليل لاهل السنة الذين يقولون بان الجنة
والنار مخلوقتان خلافا لمن خالف يوخذ ذلك من جعله صلى الله عليه وسلم لكل
واحد منهما اهلا من بني آدم وبنوآدم محسوسون ولا يستقرون الا بما محسوس
ايضا وفيه دليل على ان الخير والصلاح في الرجال اكثر من النساء يوخذ ذلك من ان
اكثر اهل النار النساء وهذا الحديث منه صلى الله عليه وسلم تسلية للفقراء حتى يطيب
نفوسهم عن الدنيا اذا كانت تلك الدار المباركة هم اكثر اهلها ارتاحت نفوسهم لان يتبعه
فيما وافقه عليه الصلاة والسلام باحته واكثروا من شبهه لهم بجزاء الله عنا خير جزاء.
بسم الله والحمد لله رب العالمين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اول زمرة تلج الجنة الحديث ظاهر الحديث الاخبار بحسن اول زمرة يدخلون
الجنة وما لهم من النظافة وحسن ازواجهم والزمرة الجماعة والكلام عليه من
وجوه منها لم شبهه عليه الصلاة والسلام صورهم بصورة القمر ليلة البدر
وذلك لانه اجمل شيء في هذه الدار ولو كان شيء في هذه الدار اتم جمالا منه لشبههم
به وفيه بحث وتوقف قال عليه الصلاة والسلام صورتهم ولم يقل وجوههم والوجه
الله عليه الصلاة والسلام ما اراد من تمثيل صورتهم بصورة البدر انهم مثله ليس الا هم
وانما انهم تمونون وليلة البدر كل نوره فيكون معنى التشبيه انهم نورون تاما
ما يكون من النور بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لعمار وجلا من اهل الجنة اطلع فبدا
سواره كاطيب ضياء الشمس كما تطيب الشمس ضوء النجوم وقد قال عليه الصلاة والسلام
لو ان امراة من نساء اهل الجنة اطلعت الارض لاضاءت الدنيا وما فيها ولملات
ما بينهما ريحا ولنصيفها يعني خمارها خير من الدنيا وما فيها فاذا كان سوار يطمس ضوء الشمس
فكيف يكون وجهه مثل البدر هذا مستحيل فبان ما اشرنا اليه عليه الصلاة والسلام
ما اراد الا تمام نورهم بحسب نور تلك الدار فكذلك شبه عليه الصلاة والسلام بالصورة
ولم يذكر الوجه ولا شيئا من الحواس كما مثل مولانا جل جلاله فرشهم فقال بطائنها
من استبرق الذي هو اعلا ما في هذه الدار ولم يخبرنا عن الوجوه لانه ليس في هذه
الدار شيء يشبهها وفيه دليل على ان حسن الخلقة من جملة النعم وفيه ايضا ما يقوي
ما قلناه لانه اذا كانت تزوجه ما يدري من احد بحاجبي الساق منها الذي هو داخل العظم
من وراء الجلد ومن وراء سبعين حلة فكيف يكون وجهها فدري الساق منها الجلد من
القمر هنا فكيف الوجه وهنا بحث لم قال عليه الصلاة والسلام زوجتان وقد قال

صلى الله عليه وسلم ان ادنى اهل الجنة منزلة يكون له ثمانون الف خادم وثمانون زوجة وثمانون الف
خادم فاذا كان ادناهم منزلة باثنين وسبعين فكيف باعلاهم والجواب
والله اعلم ان حسن هذا بين الزوجتين بواعلا حسن الزوجات هناك ومن اجل ذلك
فضل هو لاء بان اعطوا ضعف اثنتين ويكون لذين مثل شراب اهل الجنة المقربون
يشربون من عين التسنيم ومزج به شراب الغير كما اخبر الحق جل جلاله بقوله تعالى
ومزاجه من تسنيم عينا يشرب بها المقربون حتى يكون لهم التفضيل في كل شيء
في الجمال والازواج والشراب وكذلك الفواكه كما اخبر بقوله تعالى وفاكهة مما
يتخيرون وقال تعالى في اصحاب اليمين وفاكهة كثيرة ففي مثل هذا
قليتنافس المتنافسون وقد ذكر عن بعض المتعبدين انه راه بعض اخوانه
قد اجهد نفسه في العبادة فاخذ بيده الى الرفق قليلا فقال له لا اقدر لاني رايته
فيما يرى النائم حوريته من حور العين لها حسن وجمال فقلت لها لمن انت فقالت لك
واضاف ان تقتر في العبادة فافوتك فعاهد نفسه ان لا افتر حتى يجمع الله بيننا
فلا يمكنني نكث العهد وقوله عليه الصلاة والسلام لا يبصقون فيها ولا يتمخطون
ولا يتغوطون اعلام منه عليه الصلاة والسلام بتنزيه تلك الدار عن القاذورات
المستقذرة وعن النجاسات بخلاف هذه وفي ذلك دليل على عظيم قدرة الله
تعالى ليوخذ ذلك من كون اهل تلك الدار ليس لهم غايط ولا بول ولا فضلة مستقذرة
مع كثرة الطعم لانه قد اخبر صلى الله عليه وسلم انه يوتى للرجل من بعدايه في غداية
واحدة يكون عليها الف زبدية من الفضة في كل زبدية لون لا يشبه غيره يعني في
عظم القدر آلطعم اوكما قال عليه الصلاة والسلام ياكل من آخرها مثل ما ياكل من اولها نعم
هذا في اكل زيادة تسمن بعدة وكثرة فضلاته فهذا دليل على
عظم القدرة وان الاسباب هي بمقتضى الارادة لا بالعادة ولا ما للازم وقوله
عليه الصلاة والسلام انتم يعني على اختلافهم من الذهب وقد قال
عليه الصلاة والسلام اخوف الكفار هو لهم في الدنيا وهو لهم في الاخرة
يعني مما وان الذهب وفي اخباره عليه الصلاة والسلام بهذا دليل على سعة
رحمة الله تعالى وغناه عن جميع خلقه يوخذ ذلك من قوله عز
وجل فاعطى الكفار هنا ان يستمتعوا بما وان الذهب والفضة مع كفرهم
حتى لا يحرموا منه بالكلية وكذلك جعل عز وجل لهم حظا من النعيم في هذه الدار
وفيه ايضا دليل لاهل الصوفة الذين يقولون ان اسما لله عز وجل كلها لا بد ان
يظهر من كل اسم اثر في العباد يدل عليه فمن اسمائه عز وجل الرحمن فاعطى من دلوله
هذا الاسم نسبة للكفار في هذه الدار ومن اسمائه عز وجل المنتقم فعاقب الموتفكة
من دلوله هذا الاسم ما يتحقق في هذه الدار من التشويشات لكل بحسب ما شاء
الله تعالى وما قسم وهنا بحث وهو ان يقال ما حاجتهم لاتخاذ الاحتياط وهم
ليس معهم تقذر ولا هوام ولا شيء يوذيهم والجواب انه قد يكون اتخاذها
على جهة التنعم والترفه لانها مما يزيد بها الحسن وان لم يكن هناك تقذر ولا هوام
يوذي وفيه دليل على كمال نعيم تلك الدار وقوله عليه الصلاة والسلام ويلهمون
الالتوح فيه دليل على فضل هذا العود الذي هنه بحا هل الجنة وهو رايط
مثل ما تقدم في الاحتياط لان الخاتم المحاط بغير ضرورة بل هو من جملة الترفه
وقوله عليه الصلاة والسلام ورشحهم المسك الكلام عليه مثل الكلام على
صورتهم صورة البدر لانه اجل المشمومات في هذه الدار وقد بين ذلك ما ذكره

قبل

قبل من قوله عليه الصلاة والسلام وملاقات ما بينهما ريحا فان لهذا من المسك لكن يكون
شبه المشاله ان عرفهم من اجل طيب تلك الدار كان المسك هنا من اجل الطيب في هذه
الدار وقوله عليه الصلاة والسلام لا اختلاف بينهم ولا تباغض الى اخر الحديث قد بين الله
ان من اكمل النعيم اتفاق العيال لانه من جملة سرور النفس ولذلك كان بعض السادة
اذا راى تغيرا في خلق اهله قال زلة وقعت مني فيرجع فيتفقد فيها نفسه حتى
يجد تلك الغفلة التي وقعت منه لانه لا يكون مع الرضى والاستقامة تشويش وفيه
دليل على توافق شهوا تهم يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام قلوبهم قلب
واحد وفيه دليل على ان سبب الافتراق في الدار هو التقلب من التباغض
والضغائن فلما ظهرت هناك القلوب كما اخبر جل جلاله في كتابه بقوله تعالى ونزعنا
ما في صدورهم من غل جاء الود والسرور التام وفيه دليل على ان حالة الدار
على حالتين تسبيح لله تعالى مع ونعم اخرى يوخذ ذلك من كونه عليه الصلاة والسلام
اخبر عن تسبيحهم في الرحاب بقدر ما اخبر مولانا جل جلاله عن قدرته الكاملة
بقوله عز وجل وليلهم رزقهم فيها بكرة وعشيا وقد جاء انهم يلهمون التسبيح كما
يلهمون النفس فصح لهم نعيم دايم مختلف الوجوه جعلنا الله منهم بفضله
وصلى الله على سيدنا محمد الكريم وآله عن انس ابن مالك
عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان في الجنة لشجرة الحديث ظاهر الحديث الاخبار بحسن غير الجنة
اذ ان الراكب يسير في ظل الشجرة الواحدة مايه عام لا يقطعها لانه كلما كثر ظله
الشجرة عظم حسنها والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما فايدة الاخبار بهذا
وما يترتب عليه من الفقه اما فايدة الاخبار ففيه وجوه منها الدلالة على عظيم
قدرة الله تعالى لان خلقه عز وجل لتلك على ذلك القدر بلا معالجة احد دال على
القدرة العظيمة التي ليس كمثلها شيء وفيه دليل على طلاعة صلى الله عليه وسلم على
امور لا خبر فيها تقوية على الدلالة على رفع منزلته عليه الصلاة والسلام عند
ملك البارين وفيه تشويف السامع اذا كان من اهل التصديق والترغيب له
في العمل عليها ويترتب عليه من الفقه فوق الايمان بها علا المراتب فانه اذا
صدق الصادق صلى الله عليه وسلم فيما يخبر عظم قدره تقادر في قلبه وذلك
قوة في الايمان ولا تبلغ بجل لان زيادة ذرة في الايمان خير من عمل الدهر
لان المولى جل جلاله قد مدحهم بذلك حيث قال يومنون بالغيب وهنا بحث
وهو ان يقال لم ذكر عليه الصلاة والسلام الشجرة نكرة ولم يعرفها والجواب
انه لما كان المقصود ما ذكر فيها ولا من الغاية على ما اختلافها كان من الحكمة
تنكيرها اتم في الشان بدليل ان الشهوات النفس في الثمار المعينة مختلفة هذا
مثال ذلك قد يكون بعض يحب شجرة التين ولا يحب شجرة الجوز وبالعكس
فقد كان يحصل لبعض الناس زهادة في تلك الشجرة فكان التنكير اولى وفي
ذلك دلالة على ما من الله عز وجل به على سيدنا صلى الله عليه وسلم من تمام المعرفة
بالاشياء وحسن ارشاده لامته وحسن سياسته في شانهم كله وفيه دليل
على ان مشي الراكب في الغالب اكثر من غيره ولذلك مثل به عليه الصلاة والسلام
وهنا بحث ايضا وهو ان يقال لم قال للراكب ولم يبين اي راكب هو وما المركوب
لان المركوبات تختلف في الاجناس مثل الخيل والبغير والابل وكل جنس منها
تختلف في السرعة والابطاء اختلافا كثيرا والجواب هنا كالجواب
على الشجرة سواء وقد يحتمل وجها اخر وهو ان يوخذ بالوسط من ذلك فعسى يكون

الشجرة

الناس

فيه طريق بمعرفة قدرها وفيه دليل على ارتفاع هذه الشجرة وعظمها لانه ما يكون ظلها
ذلك القدر يكون ارتفاعها اكثر من ذلك وجاء ان المؤمن اذا اشتهى من حيث ثمرة ما هو
في اعلا الشجرة انه يتدانى له حتى يأخذه بيده والمؤمن على ما كان عند اشتهائه اياه
ذلك من قيامها وقعودا واضطجاع فسبحان من هذه قدرته وابتداع حكمته جعلنا الله
ممن جعله من سكانها بلا محنة انه ولي حميد عن رافع بن خديج سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ان الحمى من فور جهنم الحديث ظاهر الحديث الاخبار بان الحمى من جهنم
والاخبار بايرادها عنا بالكلية والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هذا على العموم
في الحميات كلها ام لا لان منها ما هي باردة ومنها حامية سخنة وهي بمعنى ايرادها
هو ما يعلم من هذه الصيغة بالعادة وهو ضد الحر ويكون دعاء ان يبردها فيكون هذا
على جهة التداوي وكيف يكون الايراد بالماء من خارج او من الباطن ويجوز هما
والجواب عن الاول وهو هل هذا على العموم في الحميات كلها او في السخنة منها
فالجواب ان هذا الاخبار من صاحب الصلاة والسلام هو على طريق الشفقة منه
والرحمة من الله تعالى فينبغي ان يؤخذ على اتم المحتملات لانه ابلغ في الفائدة
والذي يدل عليه حقيقة اللفظ والوجه الاخر وان كان محتملا فليس بالقوي لانه
يحتاج الى تقدير ضمير في الكلام وحمل الكلام على ظاهره اولى من ادخال ضمير فيه
سيما اذا لم يكن هناك تعارض فكيف اذا كانت الفائدة اكثر ومما يصدق هذا الوجه
قوله عليه الصلاة والسلام انها من فور جهنم وقد جاء في الحديث ان النار
اشتكت الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لي بنفسين في كل عام
نفس في الشتاء ونفس في الصيف فاكاثر ما تجدون من شدة الحر فمنها وما تكاثر من شدة
البرد فمنها فعلى هذا تجمع الحميات على اختلافها هي من جهنم فينبغي تبريدها
بالماء لكن لمن يكون له تصديق بالحديث كما قاله مولانا جل جلاله في العسل فيه
شفاء للناس وكان ابن عباس رضي الله عنه اذا طلع رمدت عيناه يكتحل به ويتلو
الاية فيبرا وكان ابن عمر رضي الله عنه اذا طلع له بيت يطلبه ويتلو الاية قيل
وقد جاء بعض المتاخرين واستعمله على تلك النية فجعل له فيه الشفا لكل شيء
والحديث الماثور الذي جاء فيه قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن
اخيك في رجل اشتكى له عليه الصلاة والسلام جريان بطن اخيه فقال له
عليه الصلاة والسلام اسقه عسلا ففعل ثم اتاه بعد ذلك يشكوا له ان الامر
على حاله فقال اسقه عسلا ثم اتاه الثانية والرابعة كذلك ثم شفي بدعائه عليه
الصلاة والسلام صدق الله وكذب بطن اخيك ومثل ذلك قوله عليه الصلاة
والسلام في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام الباب في هذا كله واحد
فاهل التوفيق والتحقيق اخذوها كلها على العموم فوجدوها كذلك والاخبار
في ذلك عنهم كثيرة ومما يقوي طريقتهم المتبارك قوله جل جلاله وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين فينبغي ان تبقى الرحمة على عمومها لانها من ارحم الراحمين للضعفاء
المساكين وهو عز وجل يعلم ضعفهم واحتياجهم اليه واما الجواب على قوله ابردوها
فيحتمل الوجهين على انفرادهما واحتمل مجموعهما وهو الاظهر للعلة التي قدمناها
اولا لانه من باب الرحمة فينبغي اخذ اتم الوجوه وهو جمع الوجهين معا فيحصل
له التبريد على بابه والشفا بمقتضى ما اصلناه اولا وهو الحق الذي لا ينبغي ان يشك
فيه واما كيف يكون الايراد بها هل من خارج او ضده او المجموع فقد جاءت السنة
عنه عليه الصلاة والسلام وهي حين حم في مرضه الذي توفي فيه صلى الله عليه

فقال

وسلم فقال خذوا لي ما آة من سبع قرب لم تحل بعد واسكبوه بعد علي فدل بقوله عليه الصلاة
والسلام ان التبريد الذي هو المداوي هذه صفته لان استعماله في الباطن صاحب الحمى
بالعادة يفعله في الغالب منهم لا يقدرون على الصبر عنه وفيه دليل على عظيم قدرة
الله تعالى يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام انها من فور جهنم وقد اخرج
الى هذه الدار منها ما ذكر في الحديث الذي استشهد نابه من الحر الشديد والبرد
الشديد وقد جاء ان الحمى حظ كل مؤمن من النار ويظهر في ذلك من الحكمة على
مقتضى هذا الحديث الذي ذكرناه انها على المؤمن محللة القسم اذ هي حظه من النار
كما انها للكافر تعجيل نقمة مما اعد له هناك وفي قوله عليه الصلاة والسلام فابردوها
عنكم بالماء دليل على ان الحكمة تقتضي دواء الشيء بضده فما يكون حارا تكون
دواءه بالبارد والبارد بالحار وافق في ذلك قول الاطباء بالتجربة سواء
بسواء وهنا بحث وهو ان الصادق صلى الله عليه وسلم قد اخبر هنا ان الحمى من فور جهنم
والاطباء يقولون انها صادرة عن اخلاط في البدن فهل يكون هذا من قبيل التعارض
او يمكن الجمع بينهما الذي يظهر والله اعلم ان الجمع يمكن بينهما بوجه وذلك ان الاطباء
تكلموا على ما رأوه بالتجربة مع مرور الازمنة وهي مقتضى الحكمة واخبر الصادق
عليه الصلاة والسلام بما هو الحق بحسب القدرة فتكون تلك الحمى التي هي من فور
جهنم اذا ارسلت على من شاء الله تعالى من عباده فسد مزاجه وتحرك تلك
الاخلاط الذي ابصرها الاطباء فاخبروا انه تلك التي هي الحمى وسموها اسما عديدة مثل
المطبقة والمحارة والربع والغب وغير ذلك من اسمائها بحسب ما هو منصوص
في كتبهم وجاء هذا مثل فعلهم مع القليل تراهم كثيرا ما يسألونه هل يطيب له الطعام
فان لا فاذا ذكروا لهم انه يطيب له الطعام فرحوا بذلك وبشروه بامكان الصحة وان
المرض قد ذهب وقد جاء عن الصادق صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى وكل
بالطعام حلكا وبالشراب حلكا فاذا شاء الله مرض العبد امر عز وجل ملك الطعام
وحلك الشراب ان يزيلا عن العبد طيب الشراب وطيب الطعام فيكون عند ذلك
بقدرة الله تعالى مرض العبد فاذا اراد الله عز وجل برءه امر ذلك الملكين ان يردا عليه
طيب الطعام والشراب فيكون عند ذلك بفضل الله وقدرته عافية المريض فلما
راي الاطباء تلك العلامة بدوام التجربة دالة على عافية العليل نسبوها الى نجم طلع
وكما شاء الله وشاءوا قدروا بذلك فسبحان من عطى عظيم قدرته بهذا الحكيم جعلنا
الله ممن هداه في الدنيا والاخرة بمنه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نار بكم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم الحديث ظاهر الحديث الاخبار بعظيم
فور حر جهنم وان هذه النار جزء من سبعين جزءا منها والكلام عليه من وجوه
منها الكلام في معنى قوله عليه الصلاة والسلام انها جزء منها فهل المراد ان جميع نار
الدنيا من اولها الى اخرها هي جزء منها او الجزء الذي اخرج للدنيا منها ونفس
الجزاة التي خلقت لها والجواب والله الموفق للصواب اما صيغة اللفظ فقد
يحتمل الثلاثة وجوه على حد سواء واما اذا نظرنا من طريق العادة فيظهر
اثنان ويصح الوجه الواحد لانه اذا قلنا انها جميع نار الدنيا من اولها الى اخرها
فيرد الاعلام ولا نا طريق اليه فكيف نجعل لنا مثالا بما لا نعرفه هذا لا يقتضيه
الحكمة ولا يعرف من فصاحة العرب وكذلك الكلام على الوجه الاخر الذي هو
عدا الجزء الذي اخرج الله بنا منها فما بقي يصح الا قدر الجزاة التي لها فان هذا
المقدار نعرفه بتحقيق الاعتبار فعلى هذا يكون التمثيل بها ظاهرة وقد جاء عنه

عن ابي هريرة
من نار جهنم قدر ما ارسل الله النار كلها فاوقدت عليها بتسعة وستين جزءا ثم اطفئت مثل
حر ما ج

عليه الصلاة والسلام انه قال لو ان اهل النار وجدوا مسّ نارهم هذه لقالوا فيها وقد
جاز ان هذه النار تستعيذ بالله تعالى ان تناله النار وفيه دليل على ان من
حسن الكلام ان يقدم المعلوم في التمثيل ثم الاخبار عن المجهول الغايب اذا اريد
التعريف بحقيقته يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام نارهم فقد مها في
الذكر على الاخرى ليعرف قدرها عظيما وفيه دليل على ان الحكمة ان الغاية تسبق للذين هن
به وفيه دليل على عظم قدرة الله تعالى يوخذ ذلك من كون هذه نارا لولا ذلك
نار الاسم واحد ويتفاوتان في الحرارة هذا التفاوت العظيم وفيه دليل على ترك
التلفظ بالكلام الذي فيه الغاية اذا هناك ما يدل عليه يوخذ ذلك من قول
الصحابة رضي الله عنهم ان كانت لكافية ولم يذكروا فيما ذا للعلم به ولقوة العذاب
وما يمتحن به من انواع العذاب بما لان النار في الغالب لهذا خلقت وفيه دليل
على مراجعة المفضول الفاضل يوخذ ذلك من قول الصحابة رضوان الله عليهم
لنبي صلى الله عليه وسلم ان كانت لكافية وهنا بحث وهو انه قد تقدم في غير ما
موضع من الكتاب ان الصحابة رضوان الله عليهم لا يتكلمون الا عن فقه فاين الفقه
فكيف كان كلامهم هنا في شيء قد فرغ من خلقته بمقتضى حكمة الحكيم فيشبه
هذا تحصيل ما صلى والجواب ان جوابهم بهذه الصيغة كان لفوايد
منها ان يكون ذلك منهم طمعا لعله صلى الله عليه وسلم يجاوبهم على ذلك فيعلمهم
وجق اخوانهم بما مر خاص من التخفيف يويده ذلك فعليهم دعه صلى الله عليه وسلم
في غير ما موضع مما يشبه هذا انهم حين اخبرهم كيف يقال يوم القيامة لادم
عليه الصلاة والسلام اخرج بعث النار من بنيك فيقول يارب وما بعث النار
فيقال له تسعمايه وتسعة وتسعين الى النار وواحد الى الجنة فبكت الصحابة
رضي الله عنهم عند ذلك فقال عليه الصلاة والسلام من ياجوج ومأجوج
تسع مايه وتسعة وتسعون الى النار وواحد منكم فعند ذلك زال عنهم ما كان
اصابهم من الرعب وكذلك حين تلى عليهم قوله تعالى في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة فقالوا ما اطوله من يوم واخبرهم عليه الصلاة والسلام انه يخفف
على المومن حتى يكون عنده قدر ما يوتع فيه الصلاة المكتوبة او كما قال عليه
الصلاة والسلام نزال عنهم ما كانوا وجدوه فيهم وفي قلوبهم من الكرب علي عاد تهم
المباركة المفيدة وفيه ايضا انه عليه الصلاة والسلام افاد بهم فايدة بقوله
فضلت عليهم بتسعة وستين جزوا كلهم مثل حرها فافاد جوابه عليه
الصلاة والسلام لهم ان هذه النار ليست من تلك ردا على من زعم انها
نيها وفيه دليل على فايدة التثنية لمن يتصرف فيه وان كان لا يملكه يوخذ
ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام نارك فاضافها اليهم وهي ليست لهم الا
حين يصرفونها لا عن ملكه الا الذي يستخدمها منه وهو لابد وم لا تنه
ساعة وعارية رتادا وما يزيد ذلك قول مولانا جل جلاله أفرايتم النار
التي تورون أانتم انشاتم شجرتها ام نحن المنشون فتلك الشجرة وهي التي
تخرج من الزند خير القدح به من يملكها وكيف يقدر احد على خبسها وفيه
من الغاية ان حرارة تلك النار كلها على حد واحد ويعارضنا بهذا الوجه
ما جا انها سبع طباق وان ما سفل منها اعظم من الذي يعلوه وينفصل عنه بان
يقال ما بين تلك الدركات من عظيم الا ما شاء هو من اجل ما ذكر انها سوداء المحل
وله مثال هنا مثل لو ان شخصا يقد نارا على سطح بيت واخر يقد مثلها على سطح

تحت البيت فنار الثلاثة في نفسها على حد سواء فالذي اوقد على السطح ما منعه من
اذا يهلا الا ما هناك من الهوا والذي في البيت رجد من حرها ما لم يجد الذي في السطح
لانحصار في البيت وقلة الهوا فيه فالذي اوقدها في المطمورة اشدهم لانها على
عليه دخانها ولم يخرج عنه من جميع حرها شيء فالمحل هو الذي زاد في التعب لسوء
ثم ايضا زيادة اخرى كما اخبر عنهم انه يرسل عليهم التعابين والافاعي وفيها انه
يوضع على كل مفصل من مفاصل من قدر عليه بها سبعون نوعا من العذاب او كما قال
فهذا ورما اشبهه ليس من نفس حرارتها بل هي لمعنى زايد فبحسب زيادة تلك الانواع
يكون سوء حال الشخص فيها ويترتب عليها الاخبار به من الغاية ووجوه فيها الخوف
منها ليكون رد عاء من توجيهها لمن له عقل والعمل بالاشياء المنجية منها والا فاسمع
مثل هذه الاخبار ولا يرجع سامعها عن توجيهها فلا يخلوا من احد امرين اما ان لا يصدق
او يصدق فان صدق ولم يرجع دخل تحت قوله تعالى فما اصبرهم على النار فالى
اهل العلم بمعناه ما اصبرهم على الافعال التي يعلمون انها توجب لهم النار فما التعجب
على ما به اعاذنا الله من ذلك بمنه وان لم يصدق جاز ما هو اعظم وهو الكفر لانه
عز وجل قد قال انتوعدون بعض الكتاب وتكفرون ببعض فليشتبه الساحر
ويتدارك نفسه يا زمان المهملة ايقظنا الله من سنة الغفلة بمنه عن ابي امامة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى
في النار الحديث ظاهر الحديث الاخبار بسوء حال هذا الرجل بدخول النار فيدور
فيها كما يدور الحمار برحاه بعد ما يندلف اقتات به وهي الامعاء وما قاربها والكلام
عليه من وجوه منها ما فيه من الدليل على عظيم قدرة الله تعالى يوخذ ذلك من
كون ما على امعاء من الجلد واللحم تذهب وهي باقية على حالها وهذا البحث
على قوله عليه الصلاة والسلام كما يدور الحمار برحاه هل ذلك بسايق يسوقه
او بغير سايق احتمل الوجهين معا لكن لفظ الحديث يعطي انه سوق عنيف بحالة
مثله يوخذ ذلك من تشبيهه بالحمار والمعلوم من الحمار انه لا يكون منه
الدور ان برحاه الا بالسوق والضرب ومن اجل ذلك شبهه عليه الصلاة والسلام
بالحمار ولم يشبهه بغيره من الدواب التي تراض وتدار ورد وحدها مثل البعير
وغيره وليس في الدواب ابلد من الحمار وفيه تنبيه على ان صاحب المخالفة يوصف
بالبلادة وان كان عند نفسه نبيها لانه عليه الصلاة والسلام قد شبهه بالبلاد
البهايم وما يقوي ما قلناه قوله عليه الصلاة والسلام الكيس من دان نفسه
وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله لانه في الغالب
لا يكون العجز الا مع البلادة واذا اجتمعا مع سبب الحرمان وفيه دليل على
ان دخول النار لمن قد عليه بها لا يكون الا يوم القيامة يوخذ ذلك من قوله
عليه الصلاة والسلام يوم القيامة وفيه دليل على تصرف اهل النار فيها واقتحام
بعضهم مع بعض يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام فيجمع عليه اهل
النار ويعارضنا ما جاء ان اهل النار يعذب الشخص منهم ولا يرى احدا حق يظن
انه لا يعذب في النار غيره ويجمع الحديثان بان تقول النار في سبع طباق وفي كل
طبقة منها امر تختص باهلها فيكون ما اخبر به عليه الصلاة والسلام في هذا
الحديث هي نار المومنين التي هي اخفها بدليل قوله عليه الصلاة والسلام فيقولون
له كنت تامرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر وهذا لا يكون الا صنة للمومنين
ويكون الخبر الثاني عن الكفار وهن شاء الله منهم وفيه دليل على اقتدار الميز

خلقه غير ان ما تلك التي الذي ٤

فيه بيت وآخر يقد مثله ٤

والمعرفة لاهل النار مع ما هم فيه من الامر العظيم **يوخذ ذلك** منا جتماع بعضهم مع بعض ه وكلام بعضهم مع بعض ومراجعتهم وسؤالهم **وفيه دليل** على ان دخول اهل النار يكون بعرف دون اختياريهم يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فلولا ما هو كذلك يقال يدخل النار وفيه دليل على ان اعظم الاعمال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يوخذ ذلك من تعجبه اهل النار من دخول هذا الشخص النار وهم يعرفون انه كان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر لانا اهل النار قد عاينوا الحساب وثواب الاعمال واي عمل انفع لصاحبه فلو لا ما ذكرنا وقدر رفع منزلة صاحب الامر بالمعروف والناهي عن المنكر كيف تعجبوا من دخول هذا النار وهو على ما كانوا يعلمون منه انه من اهل ذلك الخير وصحبتهم يحتم بان فضح نفسه بما كانت سريرته حتى تبقى الفاجرة على ما هي عليه من الخنى لان تلك الدار لا يعشى فيها الزور ولا يصح وهنا بحث وهو ان يقال هل كان دخول النار بتلك الحالة من اجل ما كان يظهر منه وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويفعل ضده او ذلك لم اكتسب من الاثام والمجموع ظاهر الامران لهما معا ولا يصح في النفس ما يقول بعض الجهال انه لا ينهى عن منكر حتى يكون لا يفعله ولا يامر بمعروف حتى يكون ممن يفعله ولا لا يفعلوا فيهذا جهل وعمى **ثم ذلك** هو صفة الكمال وانما هو مكلف بالوجهين معا وهو ان يامر بالمعروف ويفعله فاذا ترك الامر به لكونه لم يوفق الى فعله ه يكون معذبا به على ذنبين فان امر به ولم يفعله يكون عذابه على ذنب واحد وكذلك في النهي عن المنكر هو ايضا ما موران بنهي عنه وان لا يفعله في نفسه فاذا لم ينه عن المنكر وفعله عذب على ذنبين وان نهى عنه وفعله عذب على ذنب واحد ه والعذاب وبالله العياذ على ذنبه واحد اقل مما هو على ذنبين ومن هنا وقع ناس كثيرون في تضييع الامر والنواهي يقولون لا تنه حتى تنتهي فيوجبون على انفسهم جزاء ذنبين **ومثله** في الامر بالمعروف وهو غلط عظيم اللهم الا ان يكون مثل هذا المذكور الذي كان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر لانه جمع على نفسه ذنبين وزاد لهما الريا بكونه اخفى وقوعه في المنكر وعدم فعل المعروف الذي كان ه يظاهر بانه ممن يفعله **يوخذ ذلك** من تعجب اهل النار منه لما كان يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وهو يظهر انه مستمر على ما يقول لهم فلو علموا منه انه كان حاله بخلاف ما كان يامرهم به ما كانوا يتعجبون من دخول النار **وفيه دليل** على ان الذي خلط عمله بالحسن والسيئ انه استحق دخول النار بمقتضى العدل يوخذ ذلك من كون هذا كان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر وهذا من اكبر اعمال الخير لا تقرر قبل لكنه لما فعل مع ذلك الشر ولم تفعل الخير استحق دخول النار **وفيه** دليل على انه من كان له عمل خير وعمل شر فانه يقدم له ولا لاخذ بجل الشر وحينئذ يتفضل عليه بما وعد من الخير **يوخذ ذلك** من كون هذا الشخص قد اجتمع له عمل خير وضده تقدم له المجازاة على الشر والحكمة في ذلك والله اعلم انه لما كانت الجنة دار رحمة وانه من دخلها لا يرى شيا يسوؤه بعد فقدم للذي له العمل المختلط دار العقاب ويخرج منها بعد اي قرار ارضى ولا يمكن العكس بمقتضى الحكمة الربانية **وفيه** دليل على حيا نبينا في النار وتمام فيما يتظاهرون بوخذ ذلك من قولهم يتكلمون ويجمعون ويعارضنا الحديث الذي ذكر فيه انهم يموتون فيها حتى قال بعض العلماء بظاهره وزعم ان الموتتين في النار موتى لا يحسون من عذابها شيا ه وهذا الحديث رد على من زعم ذلك والجمع بين هذين الحديثين

كما تقدم

C 12

كما تقدم في يوم القيامة لانه دواهن دواهل وكذلك النار اهلها فيها على احوال يتلونون تارة على نوع وتارة على اخر وقد يكون له وجه اخر وهو ان تكون تلك الامور التي اخبر بها في الاحاديث وبي مختلفة ان كل حالة منها تقوم مختصين بها ينشيء لهذا المعنى نفس الحديث الذي نحن بسبيله لانه عليه الصلاة والسلام اخبر ان ذلك الشخص مشغول بد وراته ليس يتغلله عنه ما هو فيه من تلك الحال وان غيره اتاه يساله عن حاله لانهم قد اجتمعوا عليه وكذا كما تعودت الاحوال على هذا الاسلوب لان الاحاديث كلها صحاح التي قد جاءت في هذا الشان وبي كلها اخبار والخبر لا يدخله نسخ فلم يبق الا الجمع بطريق التاويل بحسبه فتقدم ويكون فايدة هذا الحديث التنبيه على توقية على ما يجب على الشخص ان يراعيها في نفسه وغيره لانها في الطريق المخلصة من الله تعالى عليها بها **عن جابر** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجنح او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم الحديث ظاهر الحديث يدل على خمسة احكام منها الاخبار بانتشار الشياطين اول الليل وكثرتهم في ذلك الوقت والامر بكف الصبيان ذلك الوقت عن التصرف والامر بغلق الباب وذكر الله تعالى اذ ذاك والامر بتوكية اسقا وذكر الله تعالى اذ ذاك والامر باطفاء السراج وذكر الله تعالى اذ ذاك والامر بتخمير الاناء وذكر الله اذ ذاك وان لم يجد ما يغطيها يعرض عليها شيا والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل هذه الا وامر كلها على الوجوب او الندب وما الحكمة في ذلك وهل انتشار الشياطين في تلك الساعة لحكمة تنتهم او ليس لذلك سبيل الى ذلك وهل ما سمي فيها من منع الصبيان يفهم ايضا الله علتها وليس وهل ذلك ه خاص بالصبيان او يتعدى الى غيرهم وما الحكمة في ذكر الله تعالى عند ذلك الافعال وما يترتب عليه من الكم وقد يتعدى الى غير ذلك او ليس اذا قولنا انتشار الشياطين او كان جنح الليل فهو شك من الراوي **وفيه دليل** على تحريم رضوان الله عليهم في النقل كما ذكرنا قبل واما قولنا هل الامر على الوجوب او الندب فالفظ يحتمل لكن الاظهر فيه الندب لانه ليس من طريق التعبدات وانما هو من طريق الارشاد الى ما فيه الخير والسبب فيه وباذن الضرر اذا استقرتها واحترز بان الله ذرا في فيها غلق الباب لان فيه تحصينا من العدو الذي يريد ان يتركب في اثاث او يدون وتوكية السقا وهو من باب التحوط على النفس والمال وانوعا لانه اذا لم تترك السقا قد يتغلق فيه حيوان او يدخله فان هوام الارض تنتشر في الليل م اكثر منها بالنهار وقد يدخله حيوان فيموت فيه او يبقى بالحياة فيؤذي لاستحالة الماء اذا دخل في جوفه او بنائه من سمه ومن هذا الباب نهي عليه الصلاة والسلام عن الشرب من فم السقاء خيفة ان يكون هناك شيء يؤذي بسببه واطفاء المصباح من جهة الا هتمام على المال والنفس وقد نبه عليه الصلاة والسلام في حديث اخر حيث قال وان الفويسقة تضرم البيت على اهله نارا وكما قال عليه الصلاة والسلام وبي الغارة فانها تاتي المصباح وتاخذ طرف الفتيل فتحرقه ويربما قصد فتحرق البيت وما فيه وقد يكون فيه اهله فتقتلهم فيحترقون بالنار **ويترتب على هذا** من الفقه انه لا ينبغي لاحد ان ينام وترك مصباحه موقدا فان تركه فقد يطرا عليه منه ضرر فيتعلق العتب عليه لانه خالف السنة وتسبب فيما كان به ضررا اللهم الا ان كان له عذر من مرض او ما يشبهه فصاحب العذر معذور واما تغطية الاناء فمن باب توقي الضرر لانه قد جاء

عن جابر
فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم واغلق بابك واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيا ع

ان ليلة في السنة ينزل بلالا من السماء فكل انزاء وجه مكشوف فاحل فيه ذلك الليلة بجهولة
وايضا قد ما في من الحيوان الذي فيه السم والضرر فيشربه من ذلك الماء ويقع من
سمه في الابار ويقع هو بنفسه فيلحق لشاربه بشرب ذلك الماء ضرر في نفسه
كما تقدم وقوله عليه الصلاة والسلام ولو تعرض عليه شيا هنا بحث وهو ان يقال
كيف يقوم مثلا عود وخيط ان اعرضته على الاناء تعام تغطيته كله لان شيا يقع على
القليل والكثير فتكون هذه الاشارة هنا بتيس فائدة قوله عليه الصلاة والسلام
واذكر اسم الله فان الماء نع للضرر كله والجالب للخير كله هو ذكر اسم الله تعالى فامر عليه
الصلاة والسلام باظهارها والحكمة في عمل الاسباب من خلق الطالب وتوكيه السعاة وغيرها
وجعل من شرطها ذكر الله تعالى عند الفعل لانه سبحانه هو الواقي لا انه عز وجل يتوكل
في احكم التنزيل قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن وذكر الله تعالى هو الحصن الحصين
والملجاء الاكبر فلما لم يجد الحكمة سبيلا وهي تغطية الاناء بقيت القدرة ظاهرة
فقال عليه الصلاة والسلام ذكر اسم الله عند قوله ولو تعرض عليه شيا الا انه
عطف على قوله واطف مصباحك واذكر اسم الله وما عطف على الشيء فهو مثله
فبذلك سقط عنه احتضارا وقد قال بعضهم انه لو كان له انا ولم يكن له ما يغطيه
فعرض عليه عودا فلما اصبح وجد قد وقع على الاناء من هوام الحيوان ذوات السم
ميتا فاحتبس على العود ولم يكن ذلك العود من حيث ان يجلس ذلك الحيوان
فيهنا ظهر انه ما حبس ذلك الحيوان الا ما اشرنا اليه من بركة اسم الله تعالى لا غير
واما قولنا ما الحكمة في ذلك وذلك انه لما كان الليل وقت نوم وهو الموت الاصغر
امران بفعل الامور التي يصلح فيها حاله وحال اهله وحاله في حال نومه وغيبته
لانه في النهار مستيقظ بنهاره واهله كذلك وكل واحد يدفع عن نفسه بوضع الجناية
فلم يتوكد عليه في هذه الاشياء ويترتب عليه من التطرق اذا كان يومان ينتظر فيها
يصلح به حاله وحال من له كما تقدم في هذا الموت اليسير فمن باب اولى في الموت
الذي لا رجوع فيه الى هذا العالم الدنيوي فالمؤمن كيس حذر فطن كان تعقلت
تنبهت وعملت اقلحت واما قولنا هل ذلك لحكمة تعرف ام لا فان قلنا تعرف
بالنص عليها فلم يات في ذلك شيء فيما اعلم وان قلنا بالاستقراء من النظر في حكمة
الحكيم وكيف رتب هذه الوجود وجدنا ذلك اثر من الحكمة ظاهرا وذلك لوجهين
من الحكمة احدهما ان الله سبحانه قد جعل حضور الشيطان ووسواسه انما يكون مع
الغفلة كان حضور الملائكة وكثرتهم انما تكون مع العبادة والحضور والاشتغال
بما يرضي الله تعالى فلما كان اول الليل الغالب على الناس فيه الغفلة والنوم وكذلك
جميع الليل هذا الغالب فيه لكن اوله في ذلك اكثر لان الناس قد فرغوا اذ ذاك من
تسبيبا تهم وكدهم فيها ولذلك جاء في الصلاة التي بين العشاءين من كثرة الاجر
ما فيها وسميت صلاة الاوابين لكونه وقت غفلة فلما اشتغل هذا بالعبادة في ذلك
الوقت عظم اجره ووجد اخره وهو اذا اراد الحق سبحانه بمقتضى حكمته خلق الفئتين
وهما الجن والانس وجعل الليل والنهار فحص الانس بكثرة الانتشار بالنهار وخص
الجن بكثرة الانتشار بالليل ليكون لكل فريق وقت يستريح فيه كل بحسب حاله
حكمة حكيم وهذا اشارة وهو ان ما تحبس شيء الا بعود او بالها من خيرا و
ضده فلما كان الليل وقت غفلة ونوم وزيادة انتشار الشياطين فيه الان بنو آدم عوف
على ذلك تجد النفوس تلك الوحشة عندها وله واكثر ما يجد ذلك المرض لذا قرب
الليل يزداد عليهم المرض والم ولما كان الصبح اول النهار الذي هو السعي وتكثير

الوقت

الملائكة

الملائكة لان الحفظة يجتمعون في ذلك الوقت حفظة الليل والنهار تجد النفوس اذ ذاك هو
نشاطا وانشراحا واكثر ما يجد ذلك المريض في الغالب فهم تدبير مدبر بوحكيم واما قولنا
هل ما امر به من التحرز على الصبيان من الانتشار ذلك الوقت وذلك انه لما كان
الصبيان ذوي عقول ضعيفة ليست تحمل التخيلات ودون الشياطين من ينتشر كلهم في صورة
مفزعة فقد يراها الصبيان مع ضعف عقولهم فيخاف عليهم من اجل ذلك ان يقع
في عقولهم او ابدانهم خلل وفي هذا دليل للعقول بسد الذريعة وفيه دليل على ان
ينظر كل انسان بحسب حاله يوخذ ذلك من انه لما كانت عقول الصبيان كما ذكرنا
وهم لا يعقلون في الغالب الوصية اولياءهم ان يمنعوهم من التصرف وفيه
رد على اهل الطب الذين يقولون ان جسد الانسان يدخل في جسده وانما يظهر من صاحب
الجنون انما هو خلط تحرك عليه وفيه دليل على نصحه صلى الله عليه وسلم لامته
بوخذ ذلك من كونه عليه الصلاة والسلام لم يغفل عن حق صبي ولا كبير ولا مال
ولا شيء من الاشياء الا بينه صلى الله عليه وسلم على المصلحة فيه كما امر العقلاء ان
يحبسوا النفس من اجل ضعفها عن كثير من تصرفاتها واشد ما امر في ذلك عند
اول الغفلة والشهوة لان كليهما ظلمة تغلب على ابصار الظن والهوى قال صلى الله عليه
وسلم انما الصبر عند الصدمة الاولى ولذلك قال عقال عند اوائل الامور فجربه
فان نجح سعيد والا فانت بغيه واما قولنا هل يتعدى الى غير الصبيان فان حكمنا
بتلك العلة التي ذكرنا من وجدناها فيه عدينا له الحكم وقد رايت بعض
المباركين كان لا يحتمل ان يتعدى وحده لانه كان يذكر انه اذا كان وحده تتراءا له
الجن ولا يحملون روعتهم فلا تتراءا ابدا وحده ولو يكون معه صغير واما قولنا ما الحكمة
في الامر بذكر الله تعالى عند فعل تلك الافعال المامور بها فقد ذكرناه عند
قوله عليه الصلاة والسلام ولو تعرض عليه شيء لكن بقي فيه بحث وهو انه لا يحال
بحال التحقيق الا اهله واما الغير فيحملون على مقتضى الحكمة بوخذ ذلك من
قوله عليه الصلاة والسلام واذكر اسم الله وفيه دليل على بركة هذا الاسم الجليل
الذي [illegible] ذكره لكل طالب خير فيه يناله ولدافع كل شر فيه يدفعه وفيه
اشارة الى ان لا تخل اهل الحكمة بشيء من الحقيقة وان لم يعرفوها وتعرج لهم شيء
من الحكمة من اجل ان لا تفوتهم بركتها وبهذا انطق التنزيل بقوله عز وجل
افرايتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون من اجل ان يعملوا الحكمة هو
ويتفكروا في حقيقة الامر وما هو وشاهد فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم حين قال لهم
في تذكير النخل ما اراه يجدي شيئا فتركوا التذكير فجاءت السنة غير طيبة قالوا
له انت امرتنا بان لا نذكر فابقنا هم على مقتضى الحكمة بان قال لهم انتم اعرف بامر
دنياكم وما اخبرتكم به عن الله فصدقوني فيه وكما قال عليه الصلاة والسلام فكان
معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا اراه يجدي شيئا في حقيقة الامر لا كما يريد حكم
التذكير للنخل سبب من الاسباب والله عز وجل يخلق عنده ما شاء ان شاء والا
فلا فائدة له وكم سنة يذكرونها وتفسد ولا يجيء منها شيء ولا يقولون شيء ويقولون
قدر الله لانهم علموا الحكمة الجارية عندهم فلم يتفقد وا على القدر وسلموا الامر
لصاحبه فلما كانت هذه السنة من السنين التي قدر الله عز وجل ان يفسد فيها النخل
ولم يعلموا على دينهم من حكمة التذكير سبوا ذلك لكونهم تركوا تلك العادة فعذرهم
لكونهم لم يفهموا عنه واضرب لهم عن الاخذ بالحقيقة شفقة على ايمانهم ورد هم الى
اثر الحكمة فلو كانت تلك السنة تجي طيبة ما بقي احد منهم يلتفت لحكمة التذكير

كان ء

ن
هنا

لان

فاذا ذلك ازاء اسم الله هو الواقي ولم يعرض عليه
الا ما ذكر الله عند قوله ولو تعرض عليه شيئا
٢٤

فكان يؤول الامر بهم الى تضييع اثر الحكمة الحكيم والشريعة ما جاءت الا بالجمع بين اثر الحكمة
والقدرة وهي الحقيقة كما بيناه في غير ما موضع من الكتاب وفيه اشارة صوفية لاهل
التصوف يقولون انت سفينة الوجود وسفينة نوح عليه الصلاة والسلام كان اجراها
وارساها كما اخبر الحق سبحانه في كتابه بقوله بسم الله مجراها ومرساها وقد ارشدت
الشريعة المحمدية بان يكون بجميع تحركه وسكونه يذكر الله تعالى ويفتتح بسم الله
فيها عند دخوله تقول بسم الله وعند يقظتك كذلك وعند ما كلت وشربت وفروجه
من منزلك وعند خولفك فيه ولبسك ثوبك وتجريده وكذلك عند استفتاح كلامك
يذكر الله ايضا وعند نكاحك وعند سفرك وعند ايابك الى اهلك وعند صعودك
وقيامك كذلك فان كنت يا خالد محمديا ادرست سفينتك على جودي السلامة وان
تخلفت عنه لم يكن لك عاصم من امر الله وغرقت في طوفان المهالك ولم تشعر الله
هالك فتيقظ من سكرة لهوك تجريدك في قاروري شهواتك غارقا في وحلة
معاصيك ذكران ابن نوح عليه الصلاة والسلام حين تخلف عن ركوب السفينة اتخذ
قارورة فحاج ما تحمله وصعد على الجبل فلما بلغه المآرد خل فيها واغلقها على نفسه
فارسل الله عليه ادرار البول حتى حات غريقا فيه فاكسرها بحجر عزيمة التوبة
وناد بلسان حالك انقذني يا منقذ الغرقا فاني ذاهب لعل حنين صوت اضطرارك
يشفع فيك ان يجيب المضطر اذا دعاه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب السماء الحديث ظاهر الحديث الاخبار بهذه
الثلاثة احكام وهي فتح ابواب السماء وغلق ابواب النيران وتسلسل الشياطين
عند دخوله رمضان والكلام عليه من وجوه منها الدليل على فضل هذا الشهر بوجود
ذلك من كونه خص بهذه الاشياء على غيره وقد جاءت ايضا في حديث اخر وآخر ذكره
الجنان وفيه دليل على ان ذلك العالم له بقدرة الله تعالى تأثير في هذا العالم
يوضح ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام وغلقت ابواب جهنم فلولا ان العالم ذا
له تأثير بمقتضى الحكمة في هذا العالم لما غلقت ابواب جهنم وهنا بحث وهو ان يقال
لم قال جهنم ولم يقل غيرها من اسماء النار لان النار لها اسماء ولها جهنم فالجواب
انه انما ذكرت هذه خاصة للمومنين من جميع طبقات النيران خصت بالغلق والكف عن
المومنين لانهم الذين خصوا بصوم هذا الشهر دون غيرهم وفيه دليل على عظيم
القدرة ايضا يوخذ ذلك من اخباره عليه الصلاة والسلام وان اسماء لها ابواب تفتح
وتغلق وفيه دليل على ان لكثرة فتح ابواب السماء دلالة على خير اهل الارض وقد اخبر
عز وجل بما يدل على ذلك في كتابه حيث قال لا تفتح لهم ابواب السماء ولا تفتح لهم
ابواب السماء الا لمن يرحم ويدخل الجنة ومن غلقت دونه فلا يرحم ولا يدخل الجنة
وهنا بحث هل ذلك لكل الصالحين او ذلك مخصوص بظاهر اللفظ يقتضي العموم
والاخبار فخصصه منها قوله صلى الله عليه وسلم ورب صائم ليس له من صيامه الا الجوع
والعطش فمن ليس له من صومه الا هذا الشقاء ولا يقبل منه كيف تفتح له ابواب السماء
وهنا بحث في قوله عليه الصلاة والسلام وغلقت ابواب جهنم هل ذلك على حقيقته او
معنى حسا غلقها في نفوسهم والمعنى اني منع بصيرة الصوم عن الطريق التي تبلغه
الى جهنم او لمجموعهما وهو الاظهر بدليل انه قد جاء ما يدل على اغلق ابواب جهنم
فيها حسا وقد جاء في الصوم انه وجاء اي انه يمنع من الفاحشة وهي الزنا
وقد قال جل جلاله واستعينوا بالصبر والصلاة فذكر العلماء ان الصبر هو الصوم لانه
عون على العبادة فصح ما قلنا ان مجموعهما هو الاظهر وقوله عليه الصلاة والسلام

وسلسلت

عن ابي هريرة

وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين

وسبعة

ومعنى

وسلسلت الشياطين هل هو على عمومه ام لا ام اللفظ عام وقد جاء ما يخصصه اما حديث اخذ
وصعدت حرة الشياطين وهل هذا عن كل الناس عموما ام لا الظاهر العموم وليس كذلك
بدليل قوله مرة اخرى جلا له شيطان الانس والجن فمن هو شيطان الانس كيف يمنع
منه شيطان وكذلك اذا دخل رمضان من كان مثلا حكاما يقضي على حكمه او ظالما يمنعه
عما ظلمه لم يدخل يا هو لا بل هو من جملة الشياطين اليس قد قال عليه الصلاة والسلام
فان سبه او شتمه فقل اني صائم وكما قال فمن لا يحترم لا يحترم فمن اجل اطلاق بعض
الناس هذه الاحاديث على عمومها وقع لهم الاغترار ولكن ينبغي ان يفهم الشخص
لسان العلم فلا نفسه حتى يعرف من اي القبيلتين هو وفيه دليل على ان شيطان
الانس حلا زم لا يزول لانه لا يسلسل وفيه دليل على ان الشياطين لهم ابدان محسوسة
يوخذ ذلك من قوله وسلسلت فان السلسلة لا تكون الا في جسم وفيه دليل
على ان الاعمال هي التي ترفع صاحبها او تضعه يوخذ ذلك من كون اهل الصوم
يعتنى بهم هذا الاعتناء العظيم وقد جاء انه من اكثر الصوم ضيقت عليه النار
اي انه لا يدخلها وقد قال ان اردت غرائب نفس فما تنقا فاحتني والا فاتقني
بحقيقة الذل ولذلك كان اهل المعاملات المجيدة حالهم اليوم اردأ من خميرة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله اذا اتى اهله الحديث
ظاهر الحديث الاخبار بان الرجل اذا اتى اهله وقال جنبني الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتني فان كان بينهما ولد لم يضره الشيطان ولم تسلط عليه والكلام
عليه من وجوه منها انه قد جاء في الحديث قبله بزيادة التسمية وقولها اللهم
ولفظ ليس فيه التسمية مذكورة ولا قوله اللهم ويحتمل ان يكون سكت عن
التسمية لكونها قد تقرر الامر بها مطلقا وتقييدا ويحتمل ان يكون جاء هذا
بلا تسمية ولا قوله اللهم تحقيقا لفعلة بعض الناس عند ذلك الحال لغلبة
الشهوة عليهم فيكون ذلك الحديث اكمل في الفعل ويكون هذا اللجزي ولا تأل
من ذلك ويحتمل ان يكون هذا الحديث لمن نسي التسمية حتى اولج فيكون هذا
اللفظ مجزيا عنه ويحصل به من بركة الاتباع كما قال علماؤنا رحمة الله عليهم
فيمن نسي التعوذ عند قضاء الحاجة حتى شرع في الفعل ان يتعوذ اذا ذاك بقوله اعوذ
بك من الخبث والخبائث تتشريها لاسم الله تعالى ان يذكر في ذلك المحل وتحفظا
على الاتباع ان يتركوه حين استيقظوا اليه فهذا مثله والله اعلم وفيه دليل على
ان من حسن ادب الشريعة الكناية عن الاشياء التي يستحى منها وان كانت مما ابيحت
يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام اني لا اقول عن ذلك بالاتيان وفيه
دليل على ان لفظ الولد يقع على الذكر والانثى وقد اختلف العلماء فيمن حبس شيئا
على ولد ولده وولد ولده هل يدخل في الحبس اولاد البنات ام لا على قولين
وفي هذا الحديث حجة للذين قالوا بدخولهم في الحبس يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة
والسلام فان كان بينهما ولد واما قوله جنبني الشيطان فمعناه انه لا يتمكن معه فانه
قد جاء ان المرء اذا نكح ولم يذكر الله تعالى عند ذلك ان الشيطان ينكح معه كما انه اذا
اكل او شرب ولم يسم الله اكل الشيطان معه وشرب واما قوله عليه الصلاة
والسلام ما رزقتني فيه دليل على ان الاولاد من جملة ما ينعم الله تعالى به على
بني ادم لانه عليه الصلاة والسلام جعلهم من جملة ما يرزقون بقوله رزقتني
وفيه دليل على ان حقيقة تاثير الاسباب انما هو بالقدرة لا بذواتها يوضح
ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام فان كان بينهما ولد وقد لا يكون والسبب

C 10

عن ابن عباس

فان حنين الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني
فان كان بينهما ولد لم يضره الشيطان ولم
يسلط عليه

واقع الذي هو النكاح فانه لم يكن السبب يوثر الا عند اذن القادر والا لم يكن شيئا وهذا مشاهد
في عالم الحس لان المرء يجامع امرأته مرارا ولا يرزق مولودا وقد يكون ذلك الفعل مرة واحدة
وتوجد معه الولد فحقيقة التاثير هو بالقدرة وهنا حكم متعددة في الاشياء كلها لا تنحصر
على هذا الموضع وحده فالاسباب اثر الحكمة والتاثير بها اثر حقيقة القدرة فاحفظ
القدرة في اثر الحكمة من عظيم القدرة ليفصل من يشاء ويهدي من يشاء حكمة بالغة ولهذا
بحث وهو ان يقال لم قال بينهما ولم يقل كان لهما او غير ذلك فيه وجوه منها ان يكون المعنى
بينهما مما خرج منهما من الماءين فانه قد جاء ان العظام والعصب من ماء الرجل وان اللحم
والشعر والجلد من ماء المراة وجاء خلاف وهو تنبيه لطيف وهو ان حقيقة الخلق الذي
فيه وتصوير خلقه من كبد وقلب ومعران وجوارح على ما هي عليه هذه الصورة الاعجب
من الترتيب البديع ليس ذلك من الماء الذي خرج ان لنشئه الذي بينهما وانما هو القدر
القادر الذي جعل في تلك النطفة البسيرة الوانا مختلفة كما قال تعالى في الشجرة
انظروا الى ثمره اذا اثمر وينعه معناه حين ينتهي طيبه ان التشبيه الذي بين عود
الثمرة من الحلاوة التي في ثمرها والحموضة والحمرة والصفرة او السواد او الحمضة
وغير ذلك من الالوان العود كله على حد واحد في اللون والطعم والثمر مختلف ان في
ذلك لايات لقوم يعقلون ويحتمل ان يكون ذلك اشارة الى الروح والحياة الذين بهما
حقيقة الانسان ان ذلك لايات لقوم يعقلون ويحتمل ان يكون ذلك اشارة الى الروح
والحياة الذين بهما حقيقة الانسان ان ذلك ليس منهما لانهما طريقا صل ولا فرع وانما هو
مما جعله القادر فيهما خلق مما كان بينهما وكذلك قال تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة
من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة
فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين
جاء خلقا اخر ليس من جملة تلك التطويرات التي كان بعضها صلا لبعض بل هذا
خلق اخر بقدرة قادر ليس كمثله شئ يوضح قوله تعالى ويسالونك عن الروح
قل الروح من امر ربي اي هي من امره تعالى لا عن سبب وان كان الغالب في الاشياء انها
مرجوة عن الاسباب فكل ذلك انما هو صادر عن قدرة الله تعالى كما تقدم البحث عليه قبل
لكن هذا بالقدرة الظاهرة دون سائر الحكمة ولا يحيط بعلمها الا مختبر عما جل جلاله
واحتمل ان تكون هنا الاشارة الى خلق النفس على قول من يقول ان النفس شئ والروح
شئ اخر لانه قد ذكر العلماء القايلون بهذا ان النفس خلق محمد مثل خلق بني ادم لها
بدان ورجلان وعينان وجوارح مثل بني ادم سوا بسواء وانها من العالم اللطيف
وانها تركب في جسد بني ادم فيكون جسدا لطيفا ليس له جسد كثيف وهي المنحازة التي
خلقت من ذلك الماء المهين وهي عين النفس التي اعطيت الميز والفهم وهي التي تتنعم
وتالم وتفرح وتحزن الى غير ذلك مما يشبه هذه المعاني فانما الروح لحياة الجسد ليس
الا ولا تفهم ولا تتنعم ولا تفرح ولا تحزن واما النفس فانها من العالم الذي
لا يفنى وانما تبقى في القبر مع الجسد وقد يفنى الجسد الا عجب الذنب وهي
ولا يدرى احد انها مخلوقة من الماء المذكور وانما هي بقدرة الله تعالى فاذا كرون العالم
الروحاني فسبحان من هذه بعض اثاره قدرته التي قد حارت فيها العقول واختل
مجموع ما ذكر في هذه العبارة اكبر دليل على ما خص به سيدنا فاصلى الله عليه وسلم
من الفصاحة والاعجاز في كلامه لكونه اتى بلفظة تحتوي على جميع ما ذكرنا او
وزيادة على اذا اذا امعن فيها النظر وفيه دليل اعني في هذه اللفظة وما
تحوي ان العلم الذي هو الفهم لحديثه صلى الله عليه وسلم وما فيه من الفوايد انه من جملة

مواهب

مواهب الله تعالى لمن يشاء يشهد لذلك قوله عز وجل ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا
كثيرا قال العلمي انه الفهم في كتاب الله تعالى وكذلك حديثه صلى الله عليه وسلم
لانه كلمة الله وعني الله اما بالواسطة او بالاتمام وقد تقدم الكلام على هذا في اول
الكتاب وقوله عليه الصلاة والسلام لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه هذا ان
اللفظتان لمعنى واحد او بهما معنيين احتمل لكن الذي استقر من اشريعة انهما لمعنى
واحد بما انه قد اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم بما معناه ما من مولود يولد الا والشيطان
يطعن في خاصرته فذلك هو الضرر المشار اليه هنا والله اعلم واما التسليط فهو
ما ذكره الله عز وجل في كتابه حيث يقول واجلب عليهم بخيلك ورجلك وما جعل
عز وجل لهن التسويل والاغواء لبني ادم لقوله من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم
وعن شمايلهم فهذا هو معنى الاشارة الى قوله عليه الصلاة والسلام ولم يسلط عليه
اي لم يكن يقدر على ضرره عند الولادة مما يطعن في خاصرته ولا يقدر على ضرره
بالاغواء والتسويل كما ذكرنا ويكون ممن يدخل تحت قوله تعالى ان عبادي ليس لك
عليهم سلطان وفيه دليل للاخذ بسد الذريعة يوخذ ذلك من قوله وجنب
الشيطان ما رزقتنا ذريعتان يكون لهما ولد وقد لا يكون فما بقي العقول الا اخيا
من اجل توقع الولد فنهنا بوسد الذريعة بعينه وفيه دليل على ان الحكم بالشرع
يعطي الغالب يوخذ ذلك من امره صلى الله عليه وسلم بسد عموم ومن الناس
من يكون عقيما لا يولد له فلما كان العقيم نادرا لم يجعل له حكم وفيه من الفقه ان الاصل
اذا كان طيبا جاز الفرج طيبا يوخذ ذلك من انه اذا كان الاب طيبا باتباعه السنة
وفعله في هذا الموضع ما احكمته السنة وامتثل الامر جاز الفرج وبولادة ابن من اهل الخصوص
كما ان يشاء انها وفيه دليل على ان الخير كله انما هو بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى
الله عليه وسلم يوخذ ذلك من انه من لم يعرف الكتاب والسنة لم يعرف مثل هذا الخير وما
فيه وكان ناكحا بهيميا يشهوة ليس الا وكذلك في جميع امره وفيه من الفقه ان فضيلة
العلم انما تكمل بالعمل لانه عليه الصلاة والسلام قال اذا اتى اهله ولم يقل علم ان قد
الله فيهم كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والعمل بذلك عنه عن ابي هريرة
قال قال النبي اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط الحديث ظاهر الحديث الاخبار بهروب
الشيطان من النداء بالصلاة وله ضراط وهروبه ايضا كذلك من التثويب بها وهو اقامتها
لكن بغير ضراط وقتاله بعد رجوعه الى المصلي حتى يوسوسه والكلام عليه من وجوه
منها ان يقال ما الحكمة في هروبه عند الاذان والاقامة وعدم هروبه عند الدخول
في الصلاة والتلبس بها وهي اعظم من الاذان والاقامة فان الصلاة فرض ولما
الاقامة فليست بفرض والاذان فيه ما هو فرض وفيه ما هو سنة وفيه ما
هو مستحب على ما بيناه في موضعه من الكتاب ان شاء الله تعالى ورجوعه
الى المصلي هل ذلك على عمومه في كل مصل ام لا واما الحكمة في ضراطه عند الاذان
وهل توكله ذلك في الاقامة لانه لا يكون عند ذلك عندها لهروبه منها او سكت
عنه لما تقدم ذكره عند الاذان قبل فما الجواب على ما الحكمة في كونه يهرب
من النداء والاقامة ولا يهرب من الصلاة التي هي ارفع وذلك ان فرضية الاذان
وفايدته الاخبار بدخول وقت الصلاة بذكر تلك الالفاظ المامور بها وذلك
يجوز على طهارة وغير طهارة فلما وفينا ما امر نا به بقطع ظهره والصلاة
من مشروعيتها التوجه والاخلاص والحضور كما قال صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يقبل عمل امرء حتى يكون قلبه مع جوارحه وقد ورد في الاذان ان المؤذن

عن ابي هريرة

فاذا قضى قبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضى
اقبل حتى يخطر بين الانسان ونفسه يقول
اذكر كذا واذكر كذا حتى لا يدري ثلاثا صلى ام اربعا
فاذا لم يدر اثلاثا صلى ام اربعا سجد سجدتي السهو
صح

يعني عند نفخ الروح

لم يطق الشيطان جواز ذلك لان توفية الامر
على ما امر به صح

له من الاجر بقدر مد صوته على ما بيناه في موضعه قبل وقال في الصلاة يكتب له نصفها او ربعها الى عشرها ووراء ذا لم يوت بها على وجهها تطوي مثل الثوب الخلق ويضرب بها وجه صاحبها وتقول له ضيعتني ضيعك الله او كما ورد فالعدم نوفيتا للشروط التي طلبت منا في الصلاة وجد الشيطان طريقا الى الدخول لصاحبها فلو وفى له ما طلب منه بقي ما قربه شيطان وكذلك سايرا لاعماله من وفي فيها دخل في حزب المخلصين الذين لم يكن للشيطان عليهم سبيل طان لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وانا قولنا هل ذلك على العموم لكل مصل ام لا فظاهر الحديث يحتمل ما قدمناه من قوله جل جلاله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان يخصص ذلك فانه من لم يكن له عليه سلطان كيف يقربه في صلاة او غيرها هذا ما لا يعقل والله الحكمة في ذلك فاحتمل والله اعلم وجوها منها انه لا يحمله حتى يخل قواه فتستغرق حواسه وفضايله فيخرج عند الرجم بغيرا ختياره كما حكي عن فرعون انه لما راى الاية التي جعلت موسى عليه الصلاة والسلام حين رجعت حية انه ولى هاربا وبطنه قد انطلق وغايطه يسيل لا يقدر ان يملكه ذلك من نفسه وكثيرا يوجد ذلك من بعض الضعفاء لكثرة فزعهم وقد يكون من سواد طبع العين ان يقع بالشيء بغتة كونه يسمع الاذان الذي هو دليل على الصلاة وهي جنة على اظهارها لقوله عليه الصلاة والسلام الصوم شطر الايمان فيكثر من الضد وهو نقض اظهارها وقد يكون لوجه اخر وهو ان يشغل سمعه عن الاذان بذلك الفعل ان يتم واحتمل مجموعها واما قولنا لعلم يذكر ذلك الفعل عند الاقامة هل تعدم وقوعه في ذلك الوقت او اختصره لكونه صلى الله عليه وسلم ذكره مع الاذان احتمل الوجهين والله اعلم لكن الاظهر انه يغير شرط وهو ان الاذان اكثر الفاظا لانه مثنى كله وبعضه مربع والاقامة عكسه وبعضها مثنى فلزيادة تكرار الالفاظ المباركة يكون فيه زيادة في المخالفة وايضا فلان فايدة الاذان اكثر فانه اعلام بالوقت ويسمعه من هو حاضر ومن هو بالبعد وهو اعلاصوتا وهو يدعوا الناس كلهم الى الطاعة والاقامة انما هي للحاضرين ان ذهبوا للدخول في الصلاة ولا يتعدى الى غيرهم فكانت عليه اخف فانه كلما كانت الطاعة اكثر كان عليه الاجر اشد ويؤيد ذلك ما اخبر عنا الصادق صلى الله عليه وسلم انه لم ير اكثر متمنيا ولا اذل في يوم عرفة يعني التواضع على راسه او كما قال عليه الصلاة والسلام وذلك لما في تلك الطاعة في ذلك الوقت من الترفيع والخير فيلحقه بتلك النسبة ذلك التحقير والهوان وقوله عليه الصلاة والسلام حتى يخطر بين الانسان وقلبه اي انه يشغل قلبه فان جاز ان الانسان على قلبه فاذا اشتغل قلبه بالوسواس فكانه حال بينه وبين قلبه لان القلب لا يزاد في ذاته الصنوبرية وانما يزاد لحضوره عند فعله ما تعبد به ليوفي ما عليه في ذلك وفيه دليل على ان ملازمته لينا دم حتى يعلم كلما ينصرفون فيه ويجري عليهم يؤخذ ذلك من قوله اذكر كذا لانه لا يذكره الا بتنبي قد وقع نسيته الادمي والعد والعين قد كان عرفه ولا يكون ذلك الا على هو معك ملازم لك وفيه دليل على عظم قدرة الله تعالى الذي خلق هذا خلق يقدر ان يصل الى قلوبنا ونحن لا نعلم به وبهذا دليل على ان المولى سبحانه لا تدركه العقول ولا تحيزه ولا تشبهه شيء يؤخذ ذلك من ان هذا خلق من خلقه حيث ادرك وتراه يصل الى قلوبنا ونحن بعقولنا معنا ولكنا كالتائه من جميع حواسنا ولا نعلم به ونجد اثر وصوله ولا نحس

ادرا

بذاته

بذاته ولا نشعر بها فكيف يطمع احد ان يعرف او يصل الى من هذا بعض مخلوقاته وبالقطع ان الصنعة لا تشبه صانعها وفيه دليل على ان ميل النفس بالسرعة الى ما تعشقه اكثر مما لا تعشقه يؤخذ ذلك من قوله اذكر كذا فلولا علمها بذلك لكان يقول لها الا تعلمين ما يكون اذكر الا مر لا تعلمه فقد لا يحصل له منها ذلك الميل الكلي الذي يذهلها عن الصلاة فلعرفته بها اخذها من الوجه الذي هو اقرب لغايته وقد روي عن بعض اهل الفقه وكان ممن ينتفع الناس به في دنياهم واخرتهم لما من الله به عليه من العلم والنيا هذا انه ضاع لبعض التجار درا بهم لا يدري اين هو فيها فحزن لذلك فقيل له ليس لك الا ذلك السيد فلما جاءه واخبره بحاله امره ذلك السيد بان يصلي ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء ويا تيه ويخبره بحاله اين هو ففعل ذلك الشاب فجرى في ناحية المسجد ودخل في تلك الركعتين فراه الشيخ في الركعة الثانية قد خففها فقال لاخوانه قد تذكر حاله اين هو فلما سلم واتى الشيخ قال له الشيخ تذكرت حالك اين هو قال له نعم يا سيدي فقال له اذهب فخذ مالك واشكر الله فرغب منه ان يعلمه ما به امره بتلك الصلاة واتى نسبة بين الصلاة والقضية فقال لهم اذ الشيطان انساه اين دفع ماله لكن يجزيه ولو وقت ما من الزمان من اجل العداوة الاصلية فامرته بالركعتين ولا يحدث فيهما نفسه لانه قال صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه دخل الجنة فلا تلبس بالصلاة عامة ما ان لا يحدث نفسه راي العدو ان يذكره حاله ولا يتركه يتم عملا يدخل به الجنة فمن اجل ذلك امرته بالصلاة وقوله عليه الصلاة والسلام حتى لا يدري اثلاثا صلى او اربعا فاذا لم يدر اثلاثا صلى ام اربعا سجد سجدتي السهو اتجزيه عن تمام صلاته وان كان لم يصل ثلاثا وليس كذلك لانه قد جاء ذلك مفسرا في حديث اخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر على اثنتين ام ثلاث فليبن على اثنتين ثم يسجد سجدتي السهو وانيقين هو الاقل وقد تعلق بعض اهل الظاهر بهذا الظاهر هذا الحديث وما قدمناه عليه الجمهور وهو الحق الذي يعطيه الفقه لانا اذا جاءت الزيادة من العدد قبلت وقع ذلك على العدد الذي عليه الجمهور استعمل الخلفاء والعلماء الى هلم جرا وهذا بحث في قوله ثلاثا ام اربعا هل هو مقصور على هذا الموضع او هو على طريق ضرب المثال اذا تردد الخاطر بين الاقل والاكثر كان العدد ما ذكروا او اقل من ذلك الذي عليه الجمهور انه على ضرب المثال اذا تردد الخاطر بين الاقل والاكثر فيكون عمله على اقل العدد بين ما ذكر وفيه دليل على انه لا يحزن العدو الا بزيادة الطاعة بوجه ذلك من ان الشيطان لما جاءه المصلي ليفسد عليه صلاته بنقص كيفه في عدد ركعاتها احكمت السنة بفضل الله تعالى الامر بزيادة ركعة او اكثر ظنا ثم زيادة اخرى وهي سجدتا السهو لينقلب العدو مهزوما خايبا مما اصله وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث حيث قال فانما ترغيم للشيطان يعني السجدتين اللتين للسهو وفيه دليل لاهل الصوفة لانهم اخذوا بدوام الاشتغال وعدم الالتفات الى حديث النفس وغيرها الا في هذا المصلي ما طرا عليه النسيان الا من جهة الغفلة التي هي حديث العدو وبما ذكره به ومثاله اليد وقد ذكر لي بعضهم انه كان في اول رياضته اذا مر به خاطر غير الرياء في ضرب نفسه بعصا او نحوها فلربما كان يكسر على نفسه في اليوم الواحد الحزمة والحزمتين من القضيب الى حين استقام له خاطره بدوام الاقبال على مولاه كما ان الله بذلك علينا بمنه وقد قال

١) اذا كنت ملتفتا الى سواه فحيل ذلك ان تراه
٢) وان تحظ بحضرة قدسه حتى لا تري الا اياه

سجدتي

فيضاعف

ظاهر اللفظ يقتضي ان سجدتي السهو

عن عائشة

عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة الحديث م
ظاهر الحديث الاخبار بان التفات الرجل في صلاته تنقص باخذه الشيطان منها والكلام
عليه من وجوه منها ان يقال هل هذا خاص بالرجال او ذلك سواء للرجال والنساء ولعل من
قال يختلسه الشيطان ولم يعبر بيسرقه او يقبضه او غير ذلك مما يشبه هذه الالفاظ
ولعل يعني بالالتفات هنا الحسي ليس الا او الحسي والمعنوي معا وايهما كان فهو
خلسة فالجواب عن الاول هل هو خاص بالرجال ام لا فليس خاصا بالرجال دون
النساء بدليل ان النساء شقائق الرجال في التعبدات لكنا سألنا عن هل الرجال لكون
الرجال اكثر قوة في الدين في الغالب فكون من باب الاحكام بالاعلى عن الادنى ه
فاذا كان ذلك في الرجال فمن باب احرى في النساء واما الجواب عن قوله
خلسة ولم يذكر غيرها من الالفاظ فان المختلس هو الذي يخطف المال من غير غلبة
ولا قوة ويعتمد المهرب وذلك مع حماية المالك له والسارق يأخذ في خفية
والظالم يأخذ بقوة فلما كان الشيطان يشغل هذا عن صلاته بان يلتفت الى غيرها
ويغفله فعله بلا هيبة اقامها له على ذلك اشبه المختلس الذي يأخذ الشيء بالحيلة
والناس يبصرونه وان ذلك يقوله يوم القيامة كما اخبر عنه في كتابه العزيز وما كان
لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا انفسكم ه
وفيه دليل على التعبير عن المعاني بمثل ما يعبر عن المحسوسات يوخذ ذلك من
قوله عليه الصلاة والسلام يختلسها والشيطان لم يأخذ شيئا محسوسا من صلاة
المصلي وانما اخذ منها معنى من معانيها نقصان ما وهو عدم حضور من التفاته
وفيه دليل على ان من حصل له شيء من الاشياء حسا كان او معنى بحيلة غير
محققة انه يصدق عليه اسم مختلس يوخذ ذلك من كون الشيطان احتال على
المصلي حتى وقع له الخلل في صلاته وهو مقصود العدو وشمام سيدنا صلى
الله عليه وسلم مختلسا وهنا سوال وهو ان يقال لم جعل للسهو في الركعات
خبرا كما تقدم في الحديث قبل ولم يجعل لهذا الالتفات خبر فالجواب والله
اعلم لما كان شكه في عدد الركعات نسيانا من اجل ما احتال عليه الشيطان بتذكيره
له ما قد كان جرى من الامور فاسبغ الله وتعالى قد تفضل علينا بان لا يواخذنا
بالنسيان جعل لنا البدل مما وقع من الخلل ولما كان هذا الالتفات بالقصد من
المصلي وعقله دعه لم يجعل له بدل منه تغليظا وتحريضا على التزام الادب في العبادة ه
ومما يشبه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اسوء السرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف
يسرق صلاته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها واما قولنا هل اراد بالالتفات
الحسي او المعنوي او مجموعهما فظاهر الحديث يعطي انه الحسي واذا كان الحسي فالمعنوي
معه لازم وبقي الكلام على المعنوي فاذا نظرنا الى قوله صلى الله عليه وسلم في آخر حديث
غيره ان الله لا يقبل صلاة امرئ حتى يكون قلبه مع جوارحه فيكون الالتفات المعنوي
مثل الحسي ويعني بالمعنوي ما يكون في القلب من الالتفات الى غير ما هو بسبيله وقد
قال بهذا جماعة من العلماء لانهم يقولون ان دوام الحضور في الصلاة فرض واجب
وبوجوب الالتفات والجمهور على ان دوام ذلك شرط كمال وانما الفرض فيه من اول
العمل واخره على قول وفيه دليل على ان كل ما يكون من الخلل في الصلاة انه من تسويل
الشيطان يوخذ ذلك من الحديث الذي قبل هذا مع هذا الحديث فاجمع البيد
لانه في الذي قبل شغله بالحديث حتى نسي وهنا لم يتعرض له في الحديث فكان
اهل المكيدة خفية حتى اخبر بها الصادق صلى الله عليه وسلم ففي هذا فكل ما يجري في

فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة احدكم

جميع ه

الصلاة

عليه الصلاة والسلام يخبر عن مثل هذا واعدا من امت له وفيه ه

عن ابي قتادة

والحام من الشيطان فاذا احدكم حلما فليتفل عن يساره والينعوذ بالله من شر هذا فانها لا تضره ه

الصلاة من خلل نعلم انه من العدو وعلمنا سببها ولم تعلمه وفيه دليل على ما من الله به على سيدنا صلى
الله عليه وسلم من كثرة اطلاعه على غوامض كثير من الغيوب ولولا ذلك ما كان دليل على
كثرة لطف الله تعالى بنا يوخذ ذلك من ارسال هذا السيد صلى الله عليه وسلم رسولا الينا
حتى يخبرنا ببعض الفوائد كلها حتى نعرف كيف نتحرز من عدونا وكيف نخلص منه
كما بين جعلنا الله ممن خلصه منها بفضله لا رب سواه عن ابي قتادة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الرويا الصالحة من الله الحديث ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما
الاعلام بان الرويا الصالحة من الله تعالى والاخر الاخبار بان الحلم من الشيطان وتعليم
المخرج منها والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما معنى قوله من الله وما معنى الصالحة
وما معنى الحلم والكلام على كيفية الاستعاذة منها وما الحكمة في البصاق عن اليسار ثلاثا
الجواب عن قوله عليه الصلاة والسلام من الرويا هي حق لا شك فيها لان كل ما هو
من عند الله لا شك في انه حق ودليله قال ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا واما قوله عليه الصلاة والسلام الصالحة فكل ما فيها خير فهي صالحة
في غالب الحال كما قال شعيب عليه الصلاة والسلام لموسى عليه الصلاة والسلام ستجدني
ان شاء الله من الصالحين اي لا تري مني الا شيا يسرك به وفيه دليل صلاح الحال واما قوله
الحلم ما فيه تهويل للنفس وتخويف وهو على قسمين قسم تهويل وتخويف على
النفس وليس يدل بوضعه على شيء يضر ومنه ما يدل على شيء يضر ومن اجل ذلك قال صلى
الله عليه وسلم بعد يخافه ليعرفي بين ما يدل على ضرر وبين ما لا يدل على ضرر ولذلك قالوا
للعزيز اضغاث احلام وما نحن بتاويل الاحلام بعالمين ويلزم على هذا من الفقيه
ان يكون الذي راي الرويا عارفا بالتعبير والا قد يكون الرويا في نفسها مهولة وهي تدل
على غير ذلك فان راى شخصا يضرب اخر بالسوط ويوجعه ضربا فان الضارب
يري المضروب خيرا وفاعلى قدر ضربه من شدة اولين وقد يكون بعكس معناه فيكون
خسة في نفسها وهي تدل على ضد ذلك مثاله ان يري شخصا يعمل لشخص عرسا او وليمة
ويطعمه حلاوة وطعاما بلحم سمين فان للطعام يفعل بالذي الهم او فرحه سرا
بقدر حسن الحلاوة وطيب اللحم فكلما كثر الحسن في ذلك كثر الفتح في السرا الذي نال
منه وما اراد الشارع صلى الله عليه وسلم بالحسن وضده الا المعنى الذي يستضعفه نفس الواقع
في النوم بوضعه فقه من لا يعرف في التعبير شيا ان يتقول مما لا يعرف لها معنى من
اجل ان يكون ما تدل على مكروه فان كانت تدل عليه فيدفع عند ذلك المكروه بالتباعد
الامر وهذا من باب سد الذريعة لان الاحتياط كله من هذا الباب وهو الاولى ولا يجوز
له ان يعبر الرويا بغير علم لانها من النبوة وما كان من النبوة فلا يجوز ان يهزا به لان
الحكيم علم هزؤ يخرج على ما لا يجوز وكذلك كان سيدنا صلى الله عليه وسلم كل يوم اذا صلى
الصبح يدور بوجهه الى الصحابة رضوان الله عليهم ويقول هل راى احد منكم الليلة رويا
فمن راى منهم شيا ذكره وفسره لهم ليعلمهم علم التعبير وكما قال يوسف عليه
الصلاة والسلام ذلكما مما علمني ربي يعني به تعبير الرويا وقد يكون من الرويا ما يوهم
النفس ويوحق فقد قال العلماء انه اذا كانت حقا وامتثل الذي ما امر به النبي صلى
الله عليه وسلم فانها لا تضره ويصرف الله تعالى عنه ببركة السنة تلك الاحوال المشوهة
لانه صلى الله عليه وسلم ما بعث الا رحمة وبوعليه الصلاة والسلام يعلم ان في الحلم وهو
كلما فيه تهويل وتشويش على النفس ما هو حق في نفسها كلما عليه الصلاة والسلام
محملا واحدا وجعلها من الشيطان لكون ان هذا هو الغالب فيها والشريعة اذا
ما حلتها انما اطلقت الاحكام على الغالب في جميع الامور رحمة من الله تعالى وتوسعة

علم ه

على عبده فجعل المخرج من الكل واحد وهو الاستعاذة بالله وهنا بحث لطيف ايضا لكونه
صلى الله عليه وسلم جعله اعني الحليم من الشيطان لان اصل كل ما يصيب المرء من البلاء
والمحن في القالب انما هو مما اجترى به الشخص على نفسه وان الله تعالى يقول وما
اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير وقال عز وجل ولو يؤاخذ الله الناس
بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة واصل المخالفات انما هي من وسواس الشيطان
وتسويله لانا لله عز وجل يقول في كتابه الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء
والله يعدكم مغفرة منه وفضلا فقام ذكر الله سبحانه في هذا الموضع مقام
التوبة والاضطرار فالتوبة تجب ما قبلها والمضطر مستجاب له يعقتضى الوعد
الجميل وهو قوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء رحمة من الله
تعالى ونعمة لمن قبلها فلذلك قال عليه الصلاة والسلام لا تضره واما الجواب
على ما الحكمة في ان يبصق على يساره فلان فيه خزيا للشيطان لان جانب الشمال
هو تقوره ووجه اخر لان ريق المومن شفاء وفيه ايضا احراق الشيطان لانه لا يحمله
فيكون بصاقه بين يديه عند تمام الشيطان وطرده له فاجل ان لا يعود الى التخويفه
ثانيا وقد تكون للجموع وزيادة والله اعلم وفي قوله عليه الصلاة والسلام والتعوذ
بالله من شرها دليل على ما قدمناه من ان المقصود من الرويا ما ترى له عليه لا نفس
الرويا وهذا بحث وهو ان يقال هل هذا على عمومه ام لا الظاهر يعطي العموم والبحث
يعطي التخصيص لانا اذا كنا نرى شيطاننا في نفسه كيف يفرقنه الشيطان وما
يوبر ما اشرنا اليه قوله منكم يعني من هو على طريقكم الذي تقتضيه حقيقة الايمان
وقوله عليه الصلاة والسلام في حق بني آدم لكان الكفار والمنافقون
يدخلون تحت هذا ولا قايل به فابين الا التخصيص بان يعني به المومنين والذي دل
عليه الصلاة والسلام في حديث اخر الرويا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له ولا تعارض
عليتا بعض مراي رآها بعض الكفار ورويت فهم وخرجت حقا والانفصال عند ان القول
ذلك نادر والنادر لا حكم له وفيها وجه اخر وهو انه اذا اتاك ورويت عن بعض الكفار انما
الغاية فيها للمومنين غالبا مثل بعض كفار مكة قبل خروجهم الى قتال سيدنا صلى الله
عليه وسلم بني من جملة النعم التي اظهرها لسيدنا صلى الله عليه وسلم وكذلك تجد كل واحدة
منها الخير فيها للمومنين وفيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى يوخذ ذلك من كون المرء
يرى فيها امثلة واشكالا تدل على اشياء وتخرج من عالم الحس كذلك وقد قال اهل العلم
بهذا الشان انه لا يقع لاحد شيء في هذا العالم الا وقد راه في النوم عقله من عقله
وجهله من جهله قال تعالى سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين
لهم انه الحق والحمد لله رب العالمين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير الحديث ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما الاخبار بان من قال لا اله الا الله
مائة مرة كان له هذا الاجر العظيم وهو ثواب عتق عشر رقاب وكتابة حسنة وحط
على ذلك وحيث عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومئذ الى آخره والحكم الثاني
الاخبار بان ذلك ارفع الاعمال ولا شيء من الاعمال ارفع منه الا الزيادة على ذلك العدد
والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما الحكمة بان جعل هذا الثواب تحديدا بهذا العدد
هل يمكن له فهم او هو مما لا يفهم له معنى ومنها الكلام على قوله حتى يمسي ما هو حد
المساء هنا ومنها لم فضل هذا العمل على كل الاعمال من حج وجهاد وصوم وصدقة
وغيره له من افعال الخير وهل من قال بعض العدد مثل النصف او اقل او اكثر هل

يكون له من الثواب بتلك النسبة ام لا فاما الجواب على قولنا ما الحكمة بان جعل هذا الاجر
العظيم منوطا بهذا العدد المسمى وهي المائة مرة فان قلنا تعبدا فلا بحث وان قلنا له وجه
من الحكمة فما هو نقول والله اعلم انه لما اخبرنا الصادق صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل
جعل الرحمة في مائة جزء فاخرج منها الى الدنيا واحدة وادخر بفضله التسعة
وتسعين للمومنين في الاخرة فمن جملة الرحمات التي للمومنين في تلك الدار النجاة من
النار ودخول الجنة والنعيم بها ومعلوم انه من عوفي من النار دخل الجنة لا محالة
لقوله صلى الله عليه وسلم ليس بعد النار الا الجنة او النار ومن جملة ما من
الله عليهم في هذه الدار ان عوفوا من الشيطان لانهم اذا عوفوا من الشيطان فقد
دخلوا في ضمن قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فمعلوم من اهل الخير
وهم ادفع الناس وقد اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم ان الحسنة بعشر امثالها فاذا
قابلها مائة درة كانت له بالف فبكل مائة التي هي مبلغ عدد الرحمة المتقدم ذكرها وجب
له بالفضل ما تضمنته تلك الاجزاء على ما تقدم البحث وهو النجاة من النار والنجاة من
النار من لازمها دخول الجنة كما تقدم هنا وذلك ما اثبت للمومنين جميع تلك الاجزاء
التي قسمت عليها الرحمة اعني في الدنيا والاخرة منتهاه دخول الجنة وعبر عليه الصلاة
والسلام عن ذلك بعتق الرقبة لانه صلى الله عليه وسلم قد اخبر انه من اعتق رقبة
اعتق الله بها من النار بكل عضو منها عضوا من معتقها وزاد من فضله نحو المائة
سيئة وزيادة مائة حسنة وعصمه يومه ذلك من الشيطان لانه عز وجل يقول وهو
اصدق القايلين ويزيد هم من فضله بعد ما اخبر بالتضعيف في الاجور اخبرنا انه
يزيد هم من فضله والكل من فضل من الله علينا به بفضله واما حد المساء هنا
فيحتمل ان يريد به اخر وقت المساء وهو مغيب الشمس واحتمل ان يريد به
وقت المساء وهو زوال الشمس لان العرب تسمي من زوال الشمس الى غروبها مساء وقد
تسمي الكل بالبعض والبعض بالكل لكن قد جاء في حديث اخر ما يدل انه الى اخر المساء وهو
غروب الشمس لانه عليه الصلاة والسلام قال وان قالها في ليلة لم يمس الشيطان حتى
يصبح ولا يقال اصبح الا حتى يطلع الفجر فما يكون في الليل الى اخره فكذلك يكون في اليوم
الى اخره وهو غروب الشمس ويقوي ذلك ايضا قوة الكلام لانه جاء عن طريق المن وهو
قلة الفضال فما هو على هذا الوجه لا يكون الا على ما ينطلق عليه اللفظ والوجه اخر
وهو اذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيما حد كما تقول بعتك هذا الثوب
من الطرف الى الطرف فالطرفان داخلان في البيع واما قولنا لم فضل هذا العمل
على ما عداه من اعمال البر من صوم وصلاة وحج وغير ذلك من افعال البر لانه صلى
الله عليه وسلم قد نفا بقوله لم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من
ذلك يعني اكثر من المائة مرة عددا ففيه الفضيلة بما سواه اثبت الفضيلة له
فالجواب ان اللفظ عام وبعناية الخصوص فتكون في النوافل لا غير لقوله
صلى الله عليه وسلم اخبارا عن ربه عز وجل لا يتقرب الي المتقربون باحب من اداء
ما افترضت عليهم ثم لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه وقوله صلى الله عليه
وسلم في الصلاة فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله
عهد ان يدخله الجنة وجعلها فرقا بين الكفر والايمان والاي والاحاديث في ذلك
كثير فتخصيص عموم اللفظ بما ذكرناه وبقي هذا خاص بانه افضل المذكور وبات
واذا كان ذلك كذلك فنحتاج الى البحث عما في العلة في تفضيل هذا الذكر الخاص على
جميع المندوبات من انواع افعال البر فنقول والله الموفق لما كان اعلا الواجبات

ما جاء

عن ابي هريرة

في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب
وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة
سيئة وكانت له حرزا من الشيطان
يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد
باكثر مما جاء به الا احد عمل اكثر
من ذلك

والدها قوله لا اله الا الله والاقرار له بحانه وتعالى بالوحدانية ونفي الضد والند والشريك
والصاحبة وجميع النقايص ووصفه بجميع اوصاف الكمال والجلال على ما يليق بجلاله
تنزيلا له وتعالى علوا كبيرا وجاءت بجميع المفروضات كلها تابعة لها بعد ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله بعث به على الحد الذي طلب
منهم فيما كان تقدم وصفه فلما كانت سبع الفرايض لم يات احد بافضل منها فكذلك هي في
المندوبات لا ياتي احد بافضل لانها كانت الصيغة المذكورة في الحديث تضمنت
ما اشرنا اليه من اوصاف الكمال لجلاله سبحانه ونفي ضدها ونكورارها ثلاثة مرة
تاكيدا على تاكيد او صف الجلال زيادة جلاله وان كان جلاله لا نهاية له لكن هذا
بحسب ما يفرقه من جهته التخاطب بيننا وبذلك تقدر بنا بحسب ما قاله الصادق صلى
الله عليه وسلم انه لم يات احد بافضل مما جاء به الا من جاء بزيادة على العدد المذكور
فانه زيادة في التاكيد وهو زيادة في التوقيع كما تقدم واما قولنا
من قاله بعض العدد هل يكون له بسبب ذلك من الاجر المذكور فاعلم ان الاجور في
الاعمال والعقاب على الذنوب لا يوخذ بالعقل ولا بالتقدير لانه ليس لعلة عقلية ولا
عليه كما قدمنا اول الكتاب فكل ما ليس فعله لعلة فلا يدخله تقدير ولا يحكم
عليه بالقياس وانما هو متوقف على الشارع صلى الله عليه وسلم فبعد تحديده عليه
الصلاة والسلام يتطرق هل تفهم الحكمة في ذلك فنحن الى الان لم نفهم هل بدليل شرعي شاركنا
الله على ذلك والا قلنا تعبد الا يعقل له معنا ونحن وقفنا بالعقول وحارت
الاذهان وذلت الرقاب وان كان قد جاء في الاحاديث من قالها اقل من العدد فلما جرا قل من هذا
فمنها قوله صلى الله عليه وسلم فيمن قالها مرة واحدة كان له اجر عتق رقبة وكتب له عشر حسنات
ومحيت عنه عشر سيات وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي وكما قال
عليه الصلاة والسلام فيمن قالها مائة مرة فكيف بمن هو يومه كله هكذا لا يعتبر الا عددا فرضه
او ضرورية البشرية فانه طرقهم نبي على ذكر الذاكر والحضور فلا تعلم نفس ما اخفي
لهم من قرة اعين وهم في ذلك متبوعون لسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لانه جاء في
وصف حاله عليه الصلاة والسلام انه كان طويل الصمت كثير الذكر وعلى هذا انواط تقديم
وقد قال صلى الله عليه وسلم ما عمل ادمي لنجى له من عذاب الله من ذكر الله وهذا الذكر
الذي يبلغ به العبد هذا الحال انما هو بعد اداء الفرض لانه ما فحص بسببه هو كله من
باب المندوب وجميع المندوب كله لا يقوم بفريضة واحدة فكيف بالمتعددة وكذلك
لم ياخذ العوام في مثل هذه المندوبات فتنبه كما نوافرو ضم التي في الاصل في الدين
وحينيذ اخذ والفيها ذكرنا وقد وقع بعض الناس في العكس بالسوا فسمعوا مثل هذا
الحديث وشبهه فاكثروا من المندوبات وضيعوا كثيرا من الواجبات فصاروا كما قال
صاحب الانوار قد والاصول فروعا والفروع اصولا نعوذ بالله انهم حافظوا على المندوبات
كما حافظ اهل التوفيق على الواجبات وزادوا في الواجبات وتعلقوا بذلك برجاء
فضل الله تعالى وقد قال جل جلاله ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل
الله اولئك يرجون رحمة الله وقال عز وجل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وان عذابي هو العذاب الاليم فنسال الله جل جلاله التوفيق الى ادا فرضه والاجتهاد

سهاه
وتاكيده

من عمل

في اعمال ما ندبنا اليه وتقبل ذلك والسعادة به بمنه لا رب سواه

عن عبد الله بن عمرو قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار الحديث
ظاهر الحديث اخباره صلى الله عليه وسلم بان افضل صوم التطوع انه يصام يوم ويفطر يوم
واخباره بانه كان صوم داود عليه الصلاة والسلام والكلام عليه من وجوه منها انه
لا يجوز الحكم الا على الامر الذي لا يحتمل التاويل يوخذ ذلك من انه لما اخبر صلى الله
عليه وسلم بما قاله عبد الله انه يصوم النهار ويقوم الليل ما عاش لم يخبره عليه الصلاة
والسلام بعدم طاقته على ذلك ولا بما هو الافضل في الصوم الا حتى استفسره بان قال
له انت الذي تقوله والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فلما اعترف له عبد الله بذلك حينيذ اخبره بما هو الافضل وفيه دليل على ان من استفتا
اخبارا لا عتبر اي راعيها يوخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم اخبر بمقالة عبد الله
فلو لا ما كان ذلك عندهم معلوما ما قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ويترتب
عليه من الفقه ان يستعمل ذلك في كل من له رعاية على احد صغيرا كان او كبيرا وفيه دليل
على جواز اليمين على ما يريد المرء ان يفعله من المندوبات يوخذ ذلك من قول عبد الله
والله لاصومن النهار فلما بلغ ذلك سيدنا صلى الله عليه وسلم لم ينكره على ذلك وسكت
عن كونه حلف وسكوته عليه الصلاة والسلام دال على جواز وفيه دليل على جواز
الذكر بين الاخوان بانواع العبادات وان يبدي الشخص لهم ما وقع عزمه عليه فعله من اي
انواع القربات شيا يوخذ ذلك من ذكر عبد الله ذلك حتى بلغ النبي صلى الله عليه وسلم
خبره ولم يقل له في ذلك شيا فدل على جوازه وفيه من الفقه ان ذكر ما عزم
المرء عليه من افعال البر بين اخوانه هو من باب التذكير بالخير والتعاون عليه لان
عند ذكره العزم على ذلك قد تتبعث نفوس الغير الى مثل ذلك او الى ما يقرب منه
فيدخل في قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى الا انه بشرط ان يكون الاخوان يعلم
منهم ذلك لان الصحابة رضي الله عنهم ذلك كان شانهم اجمعين وفيه دليل
على فضل الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وعدم تعلقهم في الكلام وقصدهم الفايدة
لا غير يوخذ ذلك من انه لما ساله سيدنا صلى الله عليه وسلم عبد الله بان قال له انت الذي
تقوله لم يزد في الجواب على ان قال له قد قلته بلا زيادة من اعتذار ولا تمكن
وقوله صلى الله عليه وسلم انك لا تستطيع ذلك فيه بحث هل هذا اخبار من بعيد انه
صلى الله عليه وسلم من حاله او هذا الجنس البشرية احتمل الوجهين معا والاظهر والله
اعلم الجنس البشري بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث غيره ان المنبت لا ارضا قطع
ولا ظهرا ابقى ولقوله عليه الصلاة والسلام عن معاذ ابن جبل لصاحبه هو فقه نفسك
وقد تقدم ذكره في غير ما موضع من الكتاب وفيه دليل على ان الامر عما فيه راحة
النفوس اذا كان عونا على الطاعة يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام افطر وصم
قالها عون على القيام والصيام وفيه دليل على ان صوم يوما تطوعا بعشرة
ايام يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم صم من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنة
بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر وفيه دليل على ضرب المثال بما يمكن لا يقع لعدم
ذلك المثال فاريد ما يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام وذلك مثل صيام
الدهر ومن المعلوم قطعا ان من الدهر ما لا يجوز صومه مثل ايام الاعياد وايام
التشريق ونحو ما لا يطلوم تطوعا اصلا وغير رمضان الفرض لا يمكن صومها
تطوعا اصلا وقد اطلق عليه الصلاة والسلام على جميع الدهر في المثال وتكون التقدير
فيدان تاتي صوما وما عدا الفرض صومه فلا بد فيه من ضمن تخصيص تعمه وفيه دليل

انه

ولا قومن الليل ما عشت فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم انك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم
الحديث ولا قومن الليل ما عشت قد تقدم الكلام عليه وهو من
ذلك ما قاله لما ساله صلى الله عليه وسلم انك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم
وذلك ما قاله لما ساله عن صيام داود وهو اعدل الصيام
فقال له افضل منه فقال له كيف افضل منه يا رسول الله قال لا
افضل من ذلك صم يوما وافطر يوما وهو صيام داود وهو اعدل الصيام
فقال له افضل منه فقال لا افضل من ذلك

وفيه دليل على ان الواجبات

ان السنة للراعي ان يحمل رعيته على الارفق في الامور يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم
لم يامره اولا الا بالاقل من الصوم فانه ارفق ويقدر عليه القوي والضعيف وفيه دليل على جواز
مراجعة المسترعي راعيه بطلب الزيادة في المجاهدة اذا علم من نفسه اهلية لذلك يوخذ ذلك
من قول عبد الله اني اطيق افضل من ذلك الا انه يكون يا رب كما فعل هذا السائل لانه لم يرد
ان اخبر عن نفسه انه يطيق افضل من ذلك ولم يقل اني افعل اكثر مما قلت وانما اخبر عما
يطيقه وبقي ينظر عاد آيومر وتترتب عليه من الفضائل ان يكون ذلك في سائر الامور يخبر راعيه
بما هو الاصلح له بحسب حاله حتى يرتقي عاد ايا من راعيه وفيه دليل على ان الدين مطلوب بترفق
وبه يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم قدر عبد الله بالصوم من كل شهر ثلاثة ايام
ثم درجه الى الشطر فكفى بذلك دليلا على طلبه وفيه دليل على المنع من التعالي في الدين يوخذ
ذلك من تنقصه صلى الله عليه وسلم مدارا دعى الافضل وهو صوم شطر الدهر بقوله عليه الصلاة
والسلام لا افضل من ذلك فلو جاز له ما كان اقل من الشطر لكونه ادعى الاهلية في ذلك ولما بلغ
الافضل وادعى انه فيه الاهلية للزيادة على ذلك دنعه عليه الصلاة والسلام بقوله لا افضل
من ذلك فان الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا اذا سمعوا عند صلى الله عليه وسلم لا افضل
يزيدون على ذلك شيأ واما كان قصدهم الافضل في الاعمال فقام قوله عليه الصلاة والسلام
لا افضل دعام المنع من ذلك وفيه دليل على انه اذا تعددت القاعدة والشريعة وعملت
لا تحتاج الى تكرارها يوخذ ذلك من انه لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بحلف عبد الله انه
يقوم الليل ويصوم النهار اخبره صلى الله عليه وسلم بانه يفعل الافضل وهو ضد ما حلف عليه ولم
يقل له كفر عن يمينك لان هذه القاعدة عندهم قد ثبتت فلم يحتج الى ان يذكر له ذلك
وفيه دليل ان الافضلية في الاعمال بحسب ما جعلها الشارع صلى الله عليه وسلم لا بحسب
العقل يوخذ ذلك من قول عبد الله لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم صم يوما وافطر يوما
قال له اني اطيق افضل من ذلك لما تقدم له ان الثلاثة في الشهر افضل فراعى ان
الزيادة على الشطر افضل فاخبره الشارع صلى الله عليه وسلم بان تلك الزيادة نقص لا فضلة
فيها بقوله عليه الصلاة والسلام لا افضل من ذلك ويذهب هنا ما قاسه عبد الحق وفيه
دليل على ان عظم الاجر في العبادات ليس بكثرة التعب يوخذ ذلك من كون عبد الله ان
زيادة المجاهدة وهي زيادة في الصوم على شطر الزمان افضل لمنع صلى الله عليه وسلم ذلك
بقوله لا افضل من ذلك وفيه دليل على ان الحكم لاستصحاب الحال حتى يرد ناسخ من الشارع
صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من ان نبينا صلى الله عليه وسلم راى الزيادة على الثلاثة افضل استصحب
ذلك الحكم حتى جاء شطر الزمان فمنع الشارع عليه الصلاة والسلام ذلك ونسخه بقوله
لا افضل من ذلك وفيه دليل لمن يقول انه شرع لنا شرع من قبلنا ما لم يرد علينا ناسخ
يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم وذلك صيام داود عليه الصلاة والسلام وفيه
دليل على فضل السنة واتباعها حتى يدخل فيها القوي والضعيف يوخذ ذلك من تدريج
سيدنا صلى الله عليه وسلم صوم التطوع من العشر في الزمان الذي هو ثلاثة ايام في الشهر
الى النصف منه وهو صوم يوم وافطار يوم وما بين هذين الحدين توسعة كبيري ه
يتسع فيها جميع الناس على اختلاف احوالهم وفيه دليل على التسوية بين ايام الشهر بلا
فضيلة بينها يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام من كل شهر بغير تعيين وجعل
الاجر فيها سواء وفيه دليل على التمييز فيها اعني ايام الصوم في الشهر او تتابعها في الاجر سواء
يوخذ ذلك من قوله ثلاثة ايام من كل شهر ولم يذكر فيها تتابعا ولا تفريقا فدل ان الاجر
في ذلك سيان عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم احب
الى الله عز وجل صيام داود عليه الصلاة والسلام الحديث ظاهر الحديث يدل على ان

على

وكان يصوم يوما ويفطر يوما واحب الصلاة الى الله صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ؟

احد هما الاخبار بان احب الصيام الى الله صيام داود عليه الصلاة والسلام والاخر الاخبار بان
احب الصلاة الى الله صلاة داود عليه الصلاة والسلام ايضا وتبيين صفتها والكلام عليه
من وجوه فمنها الصفة احب ومنها تعارض صومه صلى الله عليه وكلم لهذه الصفة لانه مع عنه
صلى الله عليه وكلم لكون الصفة لانه مع عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يصوم حتى يقال انه
لا يفطر ويفطر حتى يقال انه لا يصوم وما استكمل شهرا بالصوم قط الا رمضان وقد جاء عنه
عليه الصلاة والسلام ان من ادام الصوم ضيقت عليه النار وكيف الجمع بين هذه الاحاديث
وقد يكون ذلك تعارضا ولا اما قوله صلى الله عليه وكلم احب الصيام الى الله فقد تقدم الكلام
على هذه اللفظة في غير هذا حديث وهي كناية عن فضيلة العمل وكثرة الثواب عليه
فان الحب الذي هو الولوع في الشيء في حق الله سبحانه مستحيل فان هذا من صفات المحدثات
والحق سبحانه وتعالى منزه عنها واما يعبر بالحب ما يصدر على الكرام الخالصين الشيء العجيب
عن كثرة احسانهم وافضالهم على فاعله من غير ان يكون الشبه لاغير وفيه تحقيق لما قدمناه
في الحديث قبل من ان الاجور على الاعمال ليست بوقوفة على كثرة التعب والشاق
وانما هي بحسب ما تفضل به المولى سبحانه واما قولنا هل تعلم الحكمة في تفضيل هذا
على غيرها وان كثرة التعب فيها فقد نص الكتاب العزيز على معنى العلة في ذلك وهو
قوله عز وجل ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم وقال تعالى والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا فبين هذا بين الا يتين علمنا ما الحكمة في ذلك وهي ان الحكمة الربانية
قد اقتضت انه لا بد لكل دعوى من حقيقة تبينها فلو كان الدين والقرب من الله سبحانه وتعالى
بمجرد الدعوى ادعاه الناس كلهم فلما جعلت المجاهدات في العبادات لما ادعاه وحصل له
العز العظيم والاجر الكبير يدل على ذلك قوله تعالى الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا
امنا وهم لا يفتنون فاقتضت حكمة الرحمة الرفق بفضله عز وجل بعبيده بقوله عز وجل
ما يفعل الله بعذابكم فاكان من المجاهدات فوق ما يطيقه وضع خلق البشرية من عز وجل
بعظيم الثواب الجزيل عليه وجعل المجاهدة التي تحملها البشرية بوضع خلقها ولا كبير
مشقة عليها افضلها لانه عز وجل علم علم فيما تعبدهم به فلا كلفهم منها الا ما قدروا عليه تعم
لهم الدعوى بالا نقياد لما امروا به وذلك فضل الله تعالى وانها الكبير الا على الخاشعين
وقد قال جل جلاله لا يكلف الله نفسا الا وسعها رحمة منه عز وجل بعباده الا يعلم من
خلق وهو اللطيف الخبير وما كيف الجمع بين تلك الاحاديث وهل هو تعارض ام لا اما
الذي جاء عنه صلى الله عليه وكلم من انه كان يصوم حتى يقال انه لا يفطر ويفطر حتى يقال
انه لا يصوم فظاهره التعارض واذا حققت النظر فيه ليس بتعارض بل فعله صلى
الله عليه وكلم اشارة الى التوسعة وابقاء الفضيلة على الحد الذي اخبر عنه داود عليه الصلاة
والسلام ويكون معنى صومه عليه الصلاة والسلام انه كان يصوم حتى يقال انه لا يفطر
ويفطر حتى يقال انه لا يصوم فوصل الصوم بعضه ببعض ووصل الاكل بعضه ببعض
ويكون يحفظ عدد الايام في الصوم والاكل ان تكون سواء سواء وبذلك نعتت عايشة
رضي الله عنها الاكل والصوم بنعت واحد وهو قولها حتى نقول انه لا يصوم ويحتمل ان يقول
انه لا يفطر فيكون صومه عليه الصلاة والسلام شطر الدهر فكان عليه الصلاة والسلام
يراعي في ذلك فقد الحال ايهما راى ارجح فعله فما فعله عليه الصلاة والسلام هو فضل هو
داود عليه الصلاة والسلام سواء مشاطرة الدهر في الصوم وزاد صلى الله عليه وكلم
في ذلك فسوا بدنها التوسعة على امته لانه كثيرا ما يلحق الناس لا عكنهم صوم يوم وفطر اخر
فمنهم من عدم القدرة ومنهم من له ضرورة لا يتاتى معها ذلك فاما الضرورات كثيرة واحوال
الناس مختلفة وكان يفوت لبعض الناس الذين لهم همة في الدين تلك الفضيلة ومنها

زاد

ان يقال ما معنى قوله احب وما معنى الحكمة في ذلك حيث كانت هذه ؟

حالات صيغة لطيفة تلك الاخبار وفي ظاهرها وجه بان ؟

اغتنام نشاط النفس بالعمل وهو وقته الحال لانه اذا رأى الشخص من نفسه نشاطا للعبادة يحتاج ان يغتنمه وخلوا من شغل فيغتنمه ايضا او عوّدها على تلك العبادة من وجه هما فيغتنمه ايضا او محتمل بالبدن والله قال صلى الله عليه وسلم اغتنم خمسا قبل خمس فراغك قبل شغلك وصحتك قبل سقمك وحياتك قبل موتك وشبابك قبل هرمك وغناك قبل فقرك وعنه ان يلحق بأذان اصحاب الاعذار بغيرهم حتى لا تفوتهم تلك الفضيلة مثاله ان الحايض لو كان صلى الله عليه وسلم صائما ووعد عليه السلام ما قدرت حايض ممن لها همة الدين تبلغ ذلك ابدا وعلى ما اشرنا من فعله عليه السلام تقدر على ذلك فان امام حيضها وهو شطر الدهر ايضا وفيه فوايد اكثر من هذا لمن تأمله لانه عليه السلام هداه الى تيسير الامور كلها فالحمد لله ثبات دعتر فان بالظاهر مجتمعان بالمعنى فلا تعارض بينهما واما قوله عليه السلام من ادام الصوم ضيقت عليه النار احتمل ان يكون معناه من ادامه على الوجه الافضل حتى توفى على ذلك الحال فذلك الشخص الذي يضيق عليه النار اي انه لا بد لها وا حتمل ان يكون من ادام الصوم على ظاهر ويكون ثوابه ان تضيق عليه النار ولا يلزم من كونه تضيق عليه النار ان يكون افضل من الذي يصوم يوما ويفطر يوما بل يكون الذي يصوم يوما ويفطر يوما ارفع منه واعظم اجرا لانه عليه السلام قد وصفه بصفة لم يصف بها هذا وهو قوله احب ويكون مثل هذا مجازا قال عليه السلام يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون هذا هو ثوابهم وقد يكون من يسترقي اعلا منهم مثل الشهيد اذ قد جاء انهم يشفعون وكذلك جاء ان العلماء العاملين انهم يشفعون ومن منزلتهما ان يشفع فيه غيره اعلا ممن يدخل الجنة بغير حساب فانظر هذه المفصول على نفسه والآخر صرح بتعدد فدل على علو منزلته ان يشفع وقد جاء انا من هذه الامة من يشفع فيه مثل ربيعة ومضر وقد امن اعلا الناس درجة بعد الانبياء عليهم السلام فلا تعارض ايضا واما ذكرنا هذين الحديثين لانه وقع بجملة من اهل العلم او ممن ينسب اليه اشكال فاردنا ازالة ذلك وفيما بيناه كفاية ان شاء الله تعالى والله اعلم بفضله

وفيه دليل على حسن الدعاء الى الخير يوخذ ذلك من اخبار صلى الله عليه وسلم بخير الوجوه في الصوم وفي الصلاة بالليل ثم يقل لهم بعزيمة افعلوا كذا وساقه في طريق الاخبار عن من تقدم من الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين فجاء ارشاده عليه السلام بهذا الحديث بذكر اهواله من تقدم من الانبياء عليهم السلام مثل القصص في القرآن وقوله عملا وذان كانت القصة تدل على عمل خير فقد طلب مثله بالضمن وان كان تدل على ترك شر فقد طلب منك تركه بالضمن ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها صفته عليه السلام كان خلقه القرآن اي انه كان يمتثل في جميع شانه كله على ما دل عليه القرآن وعلى المطلوب

وفيه دليل على ان كلا تقدم من الشرايع الصوم والصلاة مشروعات فيه وفيه دليل على التاسي بمن تقدم من الانبياء عليهم السلام يوخذ ذلك من قوله عليه السلام واحب الصلاة الى الله وبين انها الصفة التي كان يفعلها داود عليه السلام وكذلك الصوم وبقوله قوله تعالى حين ذكر الانبياء ثم قال فبهداهم اقتده اي طريقهم اتبع وفيها بحث لو كانت هذه الصلاة التي صفتها ان ينام نصف الليل ثم يقوم ثلثه ثم ينام سدسه يجيء افضل من غيرها فنقول والله الموفق لما كان المطلوب من العبادة الحضور فيها ومن المستحب فيها الاشتغال بها عند غفلة الناس وفي الاوقات التي اتخذ فيها الناس للراحات كالليل فكان قيامه بعد نصف الليل الاول فان ذلك الوقت الذي تنشط ما يكون الناس فيه من الغفلة والنوم غالبا فكان التلبس بالعبادة في ذلك الوقت بما يستحب ولانه ايضا الوقت الذي يتجلى الحق سبحانه

وتعالى

فيكون معناه المحافظة على قوام تلك العبادة حتى يموت وهو على ذلك؟

وتعالى فيه بفضله ويقول هل من داع فاستجيب له هل من مستغفر فاغفر له هل من تائب فاتوب عليه لان العلماء قد اختلفوا اذا يكون ذلك فقال في الثلث الوسط من الليل وفي الثلث الاخر منه فاذا كان القيام بعد نصف الليل الاول فقد اخذ من ثلث الليل المتوسط نصفه واخذ من الثلث الاخر نصفه فحصل له التفضل في الزمان فكانت صلاته اذهب ويترتب على هذا سوال وهو انه اذا كان عمل الشخص بوقائع بين العبادة فيهما افضل من الذي فيه الحالان وهو السدس اخر الليل يزول عند تعب العبادة وهم النفس وينشط لصلاة الصبح فان الحضور في الصلاة لا يكون غالبا لاجل نشاط النفس وعدم تعبها والجواب ان قد سبق لنا صلى الله عليه وسلم يقول في اذان بلال وكان اذانه قبل الفجر اذان بلال يوقظ النائم وينوم القائم لان من كان في تعبير نشاط وورد عليه السلام نذاره وقت توجه ومن غلبه النوم وكان له عذر لم يبق له لنا خير التهجد وقت ذلك وقت قيام الليل والافاقة فضل قيام الليل وقد قلنا وردد فما فظ عليه ولا تكسل وفضل قيام الليل فلا تجعل

وبعد استغفار اسحاره فاغسل . وهو ذنوب قد اثقلت محمل

وناد بالهما يا رب عفوك انني ... ذليل على الشرط سوال من اقيل

عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع اولا الحديث شطا بما الحديث الاخبار بثلاثة احكام الواحد منها ان المسجد الحرام اول مسجد وضع للصلاة والثاني ان المسجد الاقصى وضع بعده وبينهما اربعون والثالث جعل الارض لنا مسجدا وطهورا وهذه حاد ركتنا الصلاة نصلي والكلام عليه من وجوه منها الدليل على فضل ربنا صلى الله عليه وسلم واسفه على من تقدم بوخذ ذلك من تيسير العبادة عليهم بان جعلت لهم الارض مسجدا وطهورا فلم يكن ذلك لمن تقدم ومنها ان يقال ما معنى قوله مسجدا اي موضع اتوخى الصلاة لان كل موضع يصلي فيه فهو مسجد اي موضع اتوخى الصلاة لان كل موضع يصلى فيه فهو مسجد اي موضع للسجود وكانت الامم قبل لا يتخلوف الصلاة الا في المواضع التي عينت لها **وفيه دليل** على ان تخصيص الاشياء ليست بالاستحقاق وانما هي بحسب ما جرت حكمة الحكيم به يدل ذلك من ان الصلاة قبل هذه الامة لم يكونوا يقوموا الا في مواضع مخصوصة وجعلت جميع الارض لهذه الامة محلا للصلاة فيه وفيه دليل على ان حسن السوال يقتضي زيادة خير على ما قصده يوخذ ذلك من كون قول الصحابي رضي الله عنه لما سال سيدنا صلى الله عليه وسلم ان يخبره عن اول مسجد وضع اولا قال له عليه السلام بان اخبره بهذا الخبر العظيم وهو جعل الارض لنا مسجدا وطهورا وفيه دليل على ان للعالم ان يجاوب بما كان اهم مما سئل عنه يوخذ ذلك من كون السائل سال عن اي المساجد وضع اولا فجاوبه صلى الله عليه وسلم على ذلك وزاده الاجتهاد بجعل الارض مسجدا وطهورا **وفيه دليل** على ان فصيح الكلام الاختصار مع الالفاظ بشرط ان لا يخل بالمعنى يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اينما ادركتك الصلاة فصل والمقصود حيث ما ادركك وقت الصلاة فان الصلاة فعل المصلي فكيف يدركه فعله هذا مستحيل فلما لم يكن هذا الامر يمكن فيه التباس اختصره ولعلمه ايضا بان المخاطب فهم عنه وان لا كان يزيد بيانا **وفيه دليل** على الحث فيه على وقات الصلوات **يوخذ ذلك** من قوله عليه السلام حيث ما ادركتك الصلاة فصل اي لا تتوخرها ويدل هذا ايضا منه على الحث فيه على الصلاة ويدل ايضا على التخصيص على المعرفة باوقات الصلوات لانه من اللازم انه لا تعلم وقتها حتى يكون له بذلك علم **وفيه دليل** على ما خص الله عز وجل ربنا صلى الله عليه وسلم من الفصاحة يوخذ ذلك من كون لفظه عليه السلام محتويا على كلام عديدة مثل ما مضى بسبيله من هذا الحديث **عن ابي هريرة** عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم كان بينهما قال اربعون سنة ثم الارض لك مسجد فحيثما ادركتك الصلاة فصل والا هو لك مسجد؟

لم يتكلم في المهد الا ثلاثة الحديث ظاهر الحديث الاخبار وكلام ولدك الثلاثة في المهد فيمن
تقدم من الامم والكلام عليه من وجوه منها ان فيه دليلا على ان افضل العبادات بر الوالدين
يوخذ ذلك من كون جريج ما شغله عن اجابة امه الا شغله بالعبادة ومع ذلك عوقب
بذلك الهوان وفيه دليل على اجابة دعا الوالدين يوخذ ذلك من ابتلاء جريج بما دعت عليه
امه لما علم بهما وفيه دليل على ان صاحب الخدمة ان جرا امر برفق به ولا يكون عقابه
مثل عنف يوخذ ذلك من كون ام جريج لم ينطق على لسانها في الدعاء في العقاب الا بروية
ووجوه الموسسات ولولا اللطف به لنطقت في الدعاء بوقوع الفاحشة او سلب الايمان
او الضرب والقتل الى غير ذلك وفيه دليل على ان صاحب الصدق في معاملته مع
الله تعالى ان ابتلي يلطف به ويجعل عاقبته خيرا يوخذ ذلك من كون المولود انطق
ببراءة وفيه دليل على اجابة مولانا سبحانه وتعالى المضطر اذا دعاه يوخذ ذلك
من انه لما اضطر جريج الى تبرئته مما رمي به انطق عز وجل لها المولود
ما يدل على ذلك وفيه على ان صاحب الصدق مع الله لا تضره الفتن وان جرت عليه
لانه نزيه الا ترى انه لما تعرضت تلك المراة الى جريج والنساء
اكبر الفتن على الرجال وقد قال صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة هي اضر على
الرجال من النساء دعتهم مما دعت عليه حتى هدمت صومعته لم يضره ذلك وجعل
الله عز وجل له خير مخرج حتى رغبوا ان يبنوا له صومعته من ذهب وذاك الا لما
كبر ذلك عندهم وفيه دليل على ان النساء في بني اسرائيل كن يضعن فعلا بين عيني
على الرجال من الوطئ والمحبة بها لولا ذلك ما كان يحتاج الى تبرئته
لكلام الطفل فانه كان ابشع عندهم حرمة له مما زنين حد القرية ولم تصدق عليه وقد جاء في
بني اسرائيل ان ذلك كان من شانهم حتى ان البغية منهم اذا حملت ادعت به على من لا هيات
ممن تعرف والمحبة بالولد وتقول له يا فلان كان بيني وبينك كذا وكذا وكذا في اليوم
الفلاني ومنه لهذا المولود فيقبل قولها وتلحقه بنفسه وفيه دليل على ان صاحب
الصدق مع مولاه عز وجل يتعجل بطلب النصر من مولاه بحذق العارفة بصدق وادلاله
عليه فضله تعالى وان الله عز وجل يتعجل بعد ذلك يوخذ ذلك من ابتدار جريج بعد
الكرة تين للصبي يساله من ابوه فانطق الله عز وجل الذي المولود لكونه قصد به توقيت
بقرة الرعاء فتضرع له تعالى وقد رجى الله عز وجل بالزبور لداود عليه السلام قال
لبني اسرائيل من ذا الذي سالني فلم اعطه وفيه دليل على ان صاحب الصدق مع الله تعالى
عند النوازل لا يجزع ولا يفزع بل يقوي يقينه لتثبته بمولاه عز وجل يوخذ ذلك
من كون جريج لما فعل به ما فعل لم يقابله قومه ولا فعلهم وقد رماه باب مولاه وهو يخبر
ديول فجر قومه وجنايته بكشف ما به ابتلاه فاسرع عز وجل له بلطفه الجميل بانطق الطفل
بكشف غمته اذا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء ولان قال يوسف عليه السلام
حين قال له قومه انك لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين لتوقع رجاية مولاه فتعلق
له عز وجل من حينه البحر تصديقا لرجواه لانه جعل ثقته بمولاه ومن يتوكل على الله فهو
حسبه اي كافيه ومن اصدق من الله حديثا وفيه دليل على ان حقيقة النصر في جميع
الامور انما هي بفضل الله عز وجل لا تتوقف على سبب حكمه ولا غيرها فتارة تكون
مخطاة بالحكمة وتارة تكون بيد القدرة بارزة لا مخطاة بحكمة كمثل ما نحن بسبيله
في قصة عيسى عليه السلام ومن ذكر معه في الحديث فجاء النصر لهم عيسى عليه السلام
وخرج بها براز قدرة القادر لا غير وفيه دليل على ان خرق العادة تكون للانبياء عليهم
السلام في ذلك ولغيرهم وقد تقدم الكلام على الفرق بينهما في ذلك يوخذ ذلك مما و

جري

جري ليسى عليه السلام من خرق العادة وهو من الانبياء والرسل وخرق العادة التي جرت
لجريج وجرت للمراة التي ليست من الانبياء ولا من العباد اعني ان خرق العادة كانت على
صفة واحدة لكنها في حق الانبياء تسمى معجزة وفي حق الاولياء كرامة وفيه دليل على
ان من ادب السنة الكناية عن الامور القبيحة يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم الله
امراة فكلمته فابى والمعنى طلبت منه ايقاع الفاحشة فكنا صلى الله عليه وسلم عن ذلك
بقوله فكلمته وفيه دليل على ان من ادب السنة اظهار اهل الخير وان كانوا قد اتوا ذنبا وستر
على اهل المخالفات يوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم سمى العابد باسمه لتشهد له
فضيلته ولم يذكر اسم المراة ستر اعليها فجاء له صلى الله عليه وسلم بصدق مقاله لان من مقاله عليه
السلام المومن يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه وكل منا يريد ان تستر عليه زلاته ويحب
ان يكون قدوة لاهل الخير وقد نص الكتاب العزيز على ذلك بقوله عز وجل واجعلنا للمتقين
اماما ولا يكون اماما يوتم به في الخير حتى يكون مشهورا به ذكر ذلك فعل صلى الله عليه وسلم
هنا اشهر صاحب الخير وستر على صاحب الشر وكذلك في قوله فانت زانيا ولم يسمه
باسمه من اجل الستر عليه ويترتب على ذلك من الفقه انه اذا علمت من احد فعل شر
ان تخبر عن ذلك الفعل ولا تسمي صاحبه وان ذلك ليس بغيبة وقد ذكر ذلك بعض
العلماء الا ان يكون صاحب بدعة فتبقى عليه شهرته لان ذلك من باب النصح
للمسلمين وفيه دليل على ان صاحب المعاصي لا حرمة له يوخذ ذلك من انه لما تبين
المراة الفاحشة الى جريج لم يبق له عند هم حرمة وهدموا صومعته وبهتوه وفيه
دليل على ان المومن عند المحن الصلاة جنته يوخذ ذلك من انه لما فعلوا به ما فعلوا
لم يجا وتهم وتوضا وقبل يصلي فاتيهم الخلاص وقد قيل ان الصلاة كيف المومن
وفيه دليل على ان ابناء الدنيا وقوتهم مع الجهال الظاهر وان اصحاب الاطلاع وقوتهم
مع ضعفهم الباطن يوخذ ذلك من ان الصبي الذي كانت ترضعه لما راته صاحب
الشارة تمنت ان يكون ابنها مثله ولما مر على الطفل بعرفة الباطن استعاذ منه كما
اخبر بذلك عز وجل عن قارون بقوله فخرج على قومه في زينته قال الذين يريدون الحياة الدنيا
يا ليت لنا مثل ما اوتي قارون انه لذو حظ عظيم وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله
خير لمن امن وعمل صالحا ولا يلقاها الا الصابرون وفيه دليل على ان نفوس اهل الدنيا
تتعلق بسوء الحال فيها وان اهل الاطلاع والتحقيق لا تتعلق بذلك وان كانت الدنيا بيسرة حسنة
يوخذ ذلك من كون ام المولود لما رات سوء حال الامة استعاذت بالله من ان يكون لولدها
مثل حالها ولما اعطى الصبي الاطلاع على حسن حاله ما فيها تمنى ان يكون مثلها وكذلك في
قصة يوسف عليه السلام مع اخيه لما اجتمع معه قال له لا تبتئس بما كانوا يعملون ولا تفتقد ان نقارون
قال له لا يمكن ذلك حتى تصير بان تقرعلى نفسك بالظاهر باسم السرقة فهان عليه وتاهب
لذلك بالظاهر لحس حاله بالباطن فجعل الصاع في رحله وكان من شانهم طرحه
الله عز وجل في التنور ولو قد قبل في جبله خلصت عن اذى فلا ابالي ما ارتكبت فيه من
الاخطار وفيه دليل على ان البشرية طبعت على ايثار الاولاد بالخير على نفوسها
يوخذ ذلك من ان المراة ما طلبت الخير الا لاجلها ولا طلبت دفع الشر الا عنه ولا تبالي بنفسها
وفيه دليل على ان من السنة التشبه باهل الخير يوخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه
وسلم لما اخبر عن زوج المولود بعض ثنوي احد اخذ صلى الله عليه وسلم بعض امته بقصد تشبيها
به لانه من اهل الخير بدليل ان الله تعالى قد اطلعه مع صغره على حقيقة ذلك الشخص
واطلعه به واختار لنفسه ما هو الاقرب الى الله تعالى فتشبه صلى الله عليه وسلم بذلك الطفل
لكون حاله يدل على انه من اهل الخير ارشادا لنا الى ذلك وقد قيل ان التشبه بالكرام فلاح وفيه

792

دليل على فضل اهل الصومعة يوخذ ذلك من انهم انزواجانب الخلق ولم يبالوا بظهورهم للامور وما تنوا
يا ذات الله تعالى كما لم يبالي موسى بن عمران مع كونهم مسرورين بذلك وكما اخبر قولانا سبحانه
عن امراة فرعون وقد قال طريق الخير فاسلك وتشبه بها فعليها ولا تتصدل عن ذلك وهو
فتشبث والتشبه بالكرام فلاح كله عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان رجلا حضره الموت فلما يئس من الحياة الحديث ظاهر الحديث يدل على ان الخشية
لله من موجبات المغفرة والكلام عليه من وجوه منها ان يقال كيف فعل هذا بنفسه ما فعل
وظن ان ذلك مخرج له من الله عز وجل فان كان هذا الشخص غير مومن فليس ببدع ولكه الرحمة
وقد نالها فان كان مومنا فكيف يجتمع هذا الذي فعل مع الايمان وقد جاء في روايتين
اخرى لبن قدر الله علي ليعذبني عذابا شديدا فالجواب عن ذلك اما ان يكون غير مومن
فلا لان الحديث يدل على ايمانه لانه قد ايقن بالحساب وان السيات يطالب بها والمومن اعلم
المومن ولما كونه فعل ذلك بنفسه فلعله كان في شريعتهم جايزا او مثل لمن اراد التوبة
مثل ما فعل بنوا اسرايل الذين لم تقبل توبتهم حتى قتلوا انفسهم واحتمل ان يكون ذلك منه
جهلا منه ببعض الصفات وقد قال العلماء ان الجهل ببعض الصفات لا يخرج صاحبه عن الايمان
وقد يكون ذلك عن حال خوف غلب عليه حتى اخرجه عن حال التمييز وهو اظهرها والله اعلم
لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي سماه سيدنا الفاروق الذي فرق الله به بين الحق والباطل من
اجل ان يوم اسلامه اظهر الله تعالى الاسلام وعبد الله جهرا كان اذ ورد عليه الخوف ياتي باب
حتى يقف في الليل ويقول فاشرئب الله انا من عدي فيا ابني صلى الله عليه وسلم في المنام فقيل
فيقول حتى يقف والله ما انت منهم فيقول له انك عندي لصادق ولكن علي ينتشه عليهم
فيرجع الى بيته فيبكي على نفسه حتى يصبح وربما التزم من ذلك الفراش حتى يعود اصحابه
وهو ممن يشهد لسيدنا صلى الله عليه وسلم بالجنة لكن عند الخوف وقوته كان لا يبالي شيء
من ذلك ويخاف على نفسه اشد الاشياء وهو النفاق واخر الحديث يصدق ذلك لكونه حين
سال رجل جلالا لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب فصدق الله تعالى مقالته وغفر له
وفيه دليل لاهل الاحوال الذين يقولون الحال حامل لا محمول لانه صاحبه لا يبقى له حد
الاختيار ولان الله قال صلى الله عليه وسلم لو وزن رجاء الموس وخوفه لاستويا فمن احد وجوهه
انه يا يهما انصف المومن بلغ مثل ما بلغ به صاحب القسم الاخر وقد قيل لبعض الفقراء
في بعض احواله ان جيبتنا بالخوف امنا ك وان جيبتنا بالرجاء يلقنا ك ويحتمل ان يكون
المراد بقوله لبن قدر الله علي بمعنى لبن ضيق الله علي يا قاعدة عدله سبحانه وتعالى فيكون
مثل قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه معناه ان لن نضيق عليه وكذلك قوله تعالى فقدر
عليه رزقه اي ضيق عليه وهذا اظهر والله عز وجل اعلم وفيه دليل على عظيم قدرة
الله تعالى يوخذ ذلك من جمع ذلك الشخص بعد ما فعل بنفسه مثل ذلك الامر والظن انه قد
جاء من طريق اخر ان جمعه كان في مثل لمحة الطرف فسبحان من لا تعجزه قدرته عن شيء
اراده وفيه دليل على جواز تسمية الشيء باقرب منه يوخذ ذلك من قوله حضره الموت
ولم يعن بذلك الا قرب ذلك بالعلامات الدالة عليه لان عند حضور الذي هو وقوعه
لا يمكن ذلك الوقت وصية ولا غير ذلك وقوله يورا جاي كثيرا للرجاء وقوله في اليم
اي في البحر وقد جاء من طرق اخر مفسرة باليم ونصفه في البر وفيه دليل على فضل هذه
الامة يوخذ ذلك من كونه اطلعت على الاخبار دون قبلها مثل هذا وامثاله ولم يطلع احد
على اخبار هذه الامة اخر الامم ومن فوايد ما يترتب على الاخبار بهذا الحديث ان تعلم قدرة
الله تعالى علينا به من قبول التوبة في مثل هذا الوقت الذي فعل هذا الشخص هذا
الامر العظيم فيه بنفسه من تلك الوصية لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد

فطرقها الغرم غير كله ؛

ارضها له اذا اثنت فاجمعي اكثر واوفر انيه ما راعني
اذا اكتسى لحمي وطمت عظمي ثم سمنت غرزها فصار اعزاز القرا
يوما واجافا قراره واليم فصار المجد الله تعالى له فدت ذا القرا
مرحبا بك نعم الله له ؛

لم يفرغ اي تبلغ الروح الى الحلقوم وهو عند معاينة ملك الموت من الله علينا بشكرها
من نعمة ومن علينا بقبول التوبة قبل الغرغرة بفضله وقد قال ما لاخر عمرا يتم التوبة جزء
ذلك فيها اسرع من طرفة العين واحتمل ان جميع اسبابها فلعل ميسر الامور يسخر له
يتيسرها عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنوا اسرايل تسوسهم
الانبياء الحديث ظاهر الحديث يدل على ثلاثة احكام احدها الاخبار بكثرة انبياء بني اسرايل
وانهم كانوا يسوسون بني اسرايل كلما هلك نبي خلفه نبي والثاني الاخبار بانه صلى الله
عليه وسلم اخر الانبياء ولا نبي بعده والثالث الاخبار بكثرة الخلفاء والامر بحفظ بيعة
الاول والوفا لهم بحقوقهم وترك الحقوق الذي عليهم لله حتى يسالهم عنها والكلام عليه
من وجوه منها ان يقال ما معنى تسوسهم واي شيء هو المقصود من الاخبار بان بني اسرايل
كانت الانبياء عليهم السلام تسوسهم فاما معنى تسوسهم اي تمد يهم الى طريق النجاة
وتلطف بهم في الحمل عليها كما يسوس الرابض الدابة ويحملها على الطريق الحسنة ويعلمها
الخلق الجميلة واما الحكمة في الاخبار بهذا ففي اشارة الى انكم بعدي ليس لكم من يسوسكم
فلا تغفلوا عن سياسة انفسكم وحاطوا على ما هديتم اليه وقد جاء هذا المعنى بينا
في احاديث كثيرة منها قوله عليه السلام تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما
كتاب الله وعترتي اهل بيتي معناه ان هذان يقومان لكم مقام الانبياء لبني اسرايل وقوله
عليه السلام في حديث اخر علماء امتي كانبياء بني اسرايل معناه ان علماء هذه الامة
تسوسهم وترشدهم الى طريق الحق كما كانت انبياء بني اسرايل من هذا الوجه وجمد كون الشبه
بينهم لان احدا من بني آدم تكون درجته مثل درجة نبي من الانبياء عليهم السلام فان الانبياء
عليهم السلام لرفع الناس درجة واعلاهم منزلة وفيه دليل على حسن طريقة الانبياء عليهم
السلام اذ جبل الكل على حسن اللطف بقومهم يوخذ ذلك من قوله عليه السلام عني
بني اسرايل ان جميع انبيائهم كانوا يسوسونهم وانسياسة لا يمكن توفيتها الا ممن له
طبع على احسن الخلق وفيه دليل على قطع الوحي عن الارض وتكذيب من ادعى ذلك
شيأ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي
وفيه دليل على فضل علماء امة محمد صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من الحديث الذي
استشهد به وهو قوله عليه السلام علماء امتي كانبياء بني اسرايل فالدليل منه على
فضل علماء امته عليه السلام ان جعلهم في السياسة لامته كانبياء بني اسرايل لنبيها
وفيه دليل على تقديم اكد الحقين اذا تعارضا يوخذ ذلك من قوله عليه السلام تعطوهم
حقوقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم منه لا تعطوهم انتم حقوقهم لكونهم لم
يعطوكم حقوقكم فاعطوهم ما لهم من الحقوق واتركوا انتم حقوقكم فان الله ينتصف لكم
منهم لما تعارض حق المالك اكد لانه يترتب عليه حق متعد وقدم على حق المسترعي لان
الخبر فيه مقصور عليه وهو لا يقوة اما ان ياخذه في الدار واما ان ياخذ في الدار
الاخرى فتقدم الاهم وهذه قاعدة مطردة اذا تعارض امران قدم ايهما انفع
وفيه دليل على ان الله سبحانه وتعالى لا يفادر من حقوق عباده صغيرة ولا كبيرة يوخذ
ذلك من قوله عليه السلام فان الله سائلهم عما استرعاهم يدخل تحت ذلك الدق والجل
وما يقوي ذلك قوله عز وجل وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين
اي لا نغادر ذرة ولا اقل ولا اكثر منها وفيه دليل على ان كل من له حق يوفى له يوم القيامة
وان لم يكن مكلفا لان كثيرا من الناس لا يعلم قدر الحق الذي له على الخليفة فاذا كان انه
سبحانه وتعالى يحاسب عما استرعاه فلا شك انه يوفي لصاحب الحق حقه وان لم يكن يعلم
صاحب الحق به وفيه دليل على عظيم قدرة الله وانه سبحانه ليس كمثله شيء يوخذ ذلك

اسرايله

ن

لاتعدونهم

وحق المسترعي كان حق الملك اكد ؟

L 96

من اخبار عليه السلام بانه حق رجل يسأل جميع الخلفاء عن كل ما استرعاهم عليه ما حملوا وحملكم على
كل خليفة من العالمين فما دخل الحقوق بعضها على بعض فيما خذوا فيه فوزا في الخلفاء ليس الا
وفيما بين الناس ويكون النزاع من هذا الحساب العظيم وهذه المنة فتنة العظيمة يا قدوة
ما فعل صلاة وا خرج من المخرج وصلات وقد جاء قد ركعتي الفجر وذلك كان سيدنا صلى الله
عليه وسلم يخففهما رجاء ان يخفف الحساب على امته فوز الا يقدر العقول ولا يحيط به
الاوهام ولا يمكن ان يكون هذا من صفة من يجاد ويكيف فان هذا لا يدخل تحت هذه
الحدود ولا تحت حد من حدود الله علوا كبيرا **وفيه دليل** لاهل الصورة الذين
يرون بتصريف ذهبهم ولا يعيبون عالمهم بانه عز وجل لا يجاد دس شقهم شيئا
فاراحوا انفسهم من اجل التصديق بهذا الخبر ومثله فاستراحوا وانعموا اذا علمت انك
يا فتى فلا ابالي ما ضيعت من امري **وفيه دليل** على تقديم اهل الدين على غيره يوخذ
ذلك من تقديم حق الراعي على حق رعيته لان حق الراعي به صلاح الدين لانه صلى الله
عليه وسلم ينتزع الله بالسلطان ما لا ينتزع بالقران **وفيه دليل** على ان ما خبر لحق
لا ينقضه يوخذ ذلك من قوله عليه السلام فان الله سائلهم عما استرعاهم فالنبا خبر
لم يبطله اذ كان الله سائلا عنه **وفيه** اشارة من طرف الى قوم الذين يعولون على الاذى
واذ طال السرور يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اعطوهم حقوقهم فانه لا سرور لاعظم من
اعطاء الحقوق لاهلها وجل الاذى فلا اهمل اذى شائل على النفس من ان يكون الله شق
وعليك حق فتعطي ما عليك وتترك ما لك لا تطلبه فهذا عديم النصفة فيها والعهدة
التسليم والمجاهدة وبها تحلا احوال القوم وانما ذكر حق الراعي وحق المسترعى ما هو
فقد ذكرناه لانا في حديث البعثة **عن ابي سعيد** انا النبي صلى الله عليه وسلم
قال لتتبعن سنن الذين من قبلكم الحديث ظاهر الحديث يدل على اتباع هذه الامة سنن
اليهود والنصارى والكلام عليه من وجوه منها ان نقال ما معنى اتباعهم وفيم تكون
البشبه من سنتهم فهل على العموم او في بعضها فان كان في بعضها فما هو وما يجعل
شبرا بشبر وذراعا بذراع فاما الجواب عن الاول فقد يكون سننهم يعني طريقهم
لان السنة بمعنى الطريقة كقوله تعالى سنة الله التي قد خلت في عباده اي الطريقة التي
عادته عز وجل لا يخلفها لهم ولا فيهم واما الجواب عن الثاني على سنن من قبلكم كل على العموم في جميع
طرقها وعلى الخصوص احتمل لكن الظاهر العموم بدليل الحديث نفسه بقوله عليه السلام حتى
لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه واما من خارج فقد جاءت احاديث كثيرة تبين ذلك فان من
طرق من تقدم اختلافهم كما اخبر بذلك صلى الله عليه وسلم في امته وقوله صلى الله
عليه وسلم افترقت بنو اسرائيل على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث
وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وفيها انهم بدلوا الاحكام وقد اخبر صلى الله عليه وسلم
بذلك في امته حيث قال صلى الله عليه وسلم ويهودكم مجددا وقال عليه السلام تحلت
عرى الاسلام عروة عروة كلما حلت عروة تشبثوا بالتي تليها فاول عروة تحلونها
الاحكام واخر عروة تحلونها الصلاة او كما قال وفيها التحاسد بينهم وقد اخبر صلى
الله عليه وسلم بذلك في امته بقوله عليه السلام ما تي على امتي الخ وان الزمان اقوام اصدقاء العلانية
اعداء السريرة وما كان فيهم من نقص الكيل والوزن وعمل قوم لوط والكذب والمناكر فقد
ظهرت في هذه الامة وما كان من التكالب على الدنيا والفساد في الارض فقد ظهر ايضا
وما كان فيهم من الارتداد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقد اخبر صلى الله عليه وسلم انه سيكون في هذه الامة
وهو قوله عليه السلام عند ذكر الفتن يصبح الرجل مومنا ويمسي كافرا او يمسي كافرا
ويصبح مومنا يبيع دينه بعرض من الدنيا ولم يكن فيهم الا رجة الرجال لكانت كما قيد

دليل واقعة

فهو ميت وقد يكون موته حقيقيا والله اعلم
والقدرة صالحة ؟

وهي واقعة حق وكل ما كان فيهم مما يشبه هذا الما تتبعنها تراها قد ظهرت او قد اخبر الصادق
صلى الله عليه وسلم فهي تنتظر لا محالة اعاذنا الله من الجميع بجاهه عند الله صلى الله عليه
وسلم وما كان من المستحي فيهم فقد اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم انه في هذه الامة الا
انه في القلوب فيبركته صلى الله عليه وسلم انه سيرفع عن امته شوه الصورة بالقبيحة
الظاهرة وبقي في القلوب كما اخبر به عليه السلام فترى الشخص صورته بادية وهو
قد مسخ قلبه صورة كلب وهم الشرط والجلادون وشبههم تراهم طول يومهم
يروعون الناس ويعيطون في وجوههم ومنهم من يمسخ قلبه صورة خنزير ويهم
اهل القذارة والبلادة فبهذا تتبع بنظرك صفة كل شخص في خلقه تستدل بذلك
على مسخ قلبه ما هو وقد يبقا مخيرا لا مسخ في قلبه الا ان قلبه قد طبع وقد اخبر
بذلك الصادق صلى الله عليه وسلم بانه يا تي زمان يموت فيه قلب المرء كما يموت بدنه
او كما قال عليه السلام لان القلب اذا لم تبق فيه تلك الحرارة الغريزية يتحتى بقدره هـ
بصاحبان يكون حسيا او يكون معنويا فانه اذا لم ينتفع بقلبه في النوع الذي اريد منه
وتوالت عليه الشهوات حتى لا يري الاهي فذلك موته لان الغاية التي خيا له
القلب بعد وهو عزه ولذلك شرع صلى الله عليه وسلم الذكر لربه تعالى الحي والغافل هالميت
واحتمل ان يكون موته حسيا كيف شاء القادر سبحانه وتعالى كما يبس عضو من اعضاء هـ
الشخص مثل يده او رجله وغيرهما من الجوارح وبقي في يده صحيح القدرة صالحة
ومن سنن من قبلنا انهم بدلوا بعض كتبهم كما اخبر الله عز وجل عنهم لقوله تعالى هـ
يحرفون الكلم من بعد مواضعه وقد اخبر عز وجل عن هذه الامة مثل هذا في قوله
تعالى. فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله والاي والاحاديث
كثيرة فلكون قادرة الاخبار بهذا الحديث التحرز عن مثل هذا فنعما منه صلى الله
عليه وسلم لامته واختصارا في اللفظ وايلاغا في الانذار لان الاي والاحاديث مثل هذا
كثيرة كما قدمنا وكثير من الناس لا يعرفها وان عرفها لا يقدر ان يحصيها فجاء هذا
الحديث من ابداع البلاغة وفي الانذار والتحذير عن كل ما تضمنته الاي والاحاديث
فجزاه الله عنا افضل ما جزا نبيا عن امته وجعلنا من صالحي امته بمنه واما قوله
عليه السلام شبرا بشبر وذراعا بذراع فمعناه انكم لا تتركون منها شيئا الا فعلتموه زيادة
بيان كما ذكرناه انفا وكذلك قوله عليه السلام حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه بالغة في الاتباع
وفيه دليل على الاخبار بالعام والمراد به الخاص يوخذ ذلك من قوله عليه السلام هـ
لتتبعن سنن الذين من قبلكم وهو عام ولم يرد ممن قبلنا الا قوما مخصوصين وهم اليهود
والنصارى **وفيه دليل** على مراجعة العالم اذا بقي في كلامه على السامع اشكال
يوخذ ذلك من قول الصحابة رضي الله عنهم له صلى الله عليه وسلم اليهود والنصارى
سوال استرشاد وتثبت فان حسن السوال نصف العلم فاستحقوا الزوال هـ
الاشكال **وفيه دليل** على جواز مخاطبة البعض بلفظ الكل يوخذ ذلك عليه السلام هـ
لتتبعن سنن الذين من قبلكم وهو عليه السلام يخاطب الحاضرين وهم البعض من امته
ويخاطب عليه السلام بجميع الامة **وفيه دليل** على جواز ان يضاف للشخص ما يفعله
من هو مشترك معه في وصف ما دل الاوصاف وان كان المخاطب ليس فيه من ذلك هـ
الفعل شيء **يوخذ ذلك** من خطابه صلى الله عليه وسلم لليهود والنصارى وهم بالقطع
ليس فيهم من هذه الاوصاف التي ظهرت بعدهم ولا من التي لم تظهر لنا بعد شيء فعلمنا ان
اسم الامة يقع عليهم خطابهم بذلك من اجل متضمن الاسم **وفيه دليل** على ان من احسن
الكلام الاختصار في اللفظ اذا فهم المعنى يوخذ ذلك من جوابه صلى الله عليه وسلم

لهم حين قالوا اليهود والنصارى قال فمن ولم يزد على ذلك شيئا لانهم فهموا بهذه الاشارة
انه عليه الصلاة والسلام لو برد غيرهم واختصر بما طول الكلام والتطويل وفيه ذلك
من الحسن كل بديع وفيه دليل على التحذير عن حال المجادلين بالمتاكوليس ذكرهم
بذلك على هذا الوجه بغيبة يوخذ ذلك من تحذيره عليه السلام عن عيوب اهل الكتاب
وفهم من المسلمين المتبعين بمقتضى شرعهم كثير فلما اكلهم وقبائحهم
بها والتحذير عنها غيبة وبما يؤيد ذلك ويقويه قوله عليه السلام لاغيبة يا فاسق
وفيه دليل على كثرة شين المعاصي يوخذ ذلك من سوء الثنا عليهم وتحذيره صلى
الله عليه وسلم عنهم وعن طريقتهم بعد موتهم فشوم المعصية اودت سوء الثنا كما ان بركة
الطاعة اورثت حسن الثنا في الحياة وبعد الموت ولذلك قال ان اهل الخير وان ماتوا اصاروا
بين الانام فان ذكرهم بحسن الثنا حيا لذلك الرسم يجهم قلبي والدعا لهم في كل حين
حسن عن اسامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجس ارسل على طايفة
من بني اسرايل الحديث ظاهر الحديث الاخبار ان الطاعون رجس ارسل على طايفة
من بني اسرايل لو بعد ذلك يدل على حكمين احدهما من سمع ان الطاعون بارض
فلا يدخلها والاخر النهي لمن كان بارض ووقع الطاعون بها فلا يخرج فرارا منه والكلام
عليه من وجوه منها قوله على بني اسرايل او على من كان قبلكم الشك هنا من الراوي
في انهما قال سيرتنا صلى الله عليه وسلم وهذا دال على تحريمهم في النقل وصدقهم قوله
رجس اي عذاب وهنا بحث في قوله عليه السلام فلا تقدموا عليه ولا تخرجوا فرارا منه
هل هو تعبد لا يعقل له معنى او له وجه من الحكمة يعقل اما قوله فلا تقدموا عليه فوجه
الحكمة فيه قد نبه الكتاب العزيز عليها بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فان
الدخول الى موضع السقم تعرض للمهلكة فليجتنب ذلك وليتادب بادب الحكمة وقد
تنبيه منه صلى الله عليه وسلم من اجل انه احد وليستعمل هنا ما تضمن قوله تعالى
ان تصيبنا الا ما كتب الله لنا فنفع عليه السلام ان يعارض هنا ما تضمن الحكمة وهو
القدرين المتعارضين بالقصد فانه من باب التخريك والعبودية لا تجرب الموالية ومثل
ذلك قال عيسى عليه السلام حين لقيه اللعين وهو في سياحته على قمة جبل
فقال له اللعين مردس قمة هذا الجبل وما عليك لانك تقول لن يصيبك الا ما كتب
الله لك فقال له عيسى عليه السلام ان المولى يجرب عبده وليس العبد يجرب مولاه
ويترتب على هذا من الفقه التزام الادب مع الربوبية واستعمال الحكمة حيث امر
بها واستعمال القدر حيث احد به وفي هذا دليل لاهل السنة فان هذه طريقتهم خلافا
للقدرية والمجبرية ولا يعارض هذا حوال القوم الذين عملوا على ان لا يلتفتوا في مواضع
المهالك الى شيء من الاشياء ونبوا نهائها ولم تضرهم فان الا تتصال عنهم انهم لم يفعلوا
ذلك الا بغلبة الحال الذي ورد عليهم حتى لم يروا في الوجود الا صاحب الوجود واكمال
حاله لا محمول ولهم في ذلك الاقتدار بسيدنا صلى الله عليه وسلم حيث قال عليه
السلام فر من المجذوم كما تفر من الاسد ثم اكل صلى الله عليه وسلم مع المجذوم في صحفة
صحفة واحدة وقال ليسع الذين يصيبنا الا ما كتب الله لنا فالامر الاول مستند
صلى الله عليه وسلم والفعل بعده طريقته صلى الله عليه وسلم فمن كان له حال صادق
فهو متبع له عليه السلام في ذلك يقتدي ومن لم يكن له حال صادق فليتبع سنته
عليه السلام ولا يدخل في اتباعه في حاله لانه عربي عن الوصف الذي هو شرط فيها
فيكون القاؤه بيده الى التهلكة لانه اتى الشيء من غير وجهه الاذن الى قوله عز وجل
وتزودوا الخ قال فان خير الزاد التقوى فاذا كان معك خير الزاد شرحيث شيئت

لم

وان لم يكن معك منه شيء يكفيك ولا تتحرك الا بالزاد المحسوس المبلغ على العادة في ذلك
والا كنت حاسبا وفيه دليل على الاخذ بسد الذريعة الذي تدل عليه قواعد الشريعة
في غير ما موضع الى نسال او لا عن اخبار حتى نعلم على ما اذا تقدم اهل الجواز الاقدام
عليه ام لا لانه قد يكون بالقرب منه من حيث ان يكون بساط وبيئة الميل والمباين
تستميل بمثل الطاعون فلا يجوز الدخول وقد يكون الدخول في الوهوة بفضيلة في
حالك او دينك فتقع بين محذورين ويكون سبب ذلك تعذيطك في السؤال عن
ذلك الموضع والمفرط نادم ولهذا بحث والهوان بمثال هذا النهي يقصر على الطاعون
ليس الا او يتعدى ذلك بالعلة وهي حيث يعلم موضع ضرر لا يقدم عليه لا سيما
اذا كان محققا او يكون غالبا في الدين فالنظر يعطي تقديمه من اجل وجود العلة
كما عدوا بذلك احكاما كثيرة ويقويه قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهو
لفظ عام واما الحكمة في قوله عليه السلام واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا
فرارا منه فمعلوم ان قدر الله اذا نفذ لا ينفع الفرار منه ولا يرد فان الله
عز وجل يقول وكان امر الله قدرا مقدورا ومع اني انه لا يرد وهو ما قد لا محالة فكما امرنا
قبل ان لا نعارض الحكمة بالقدر كما تقدم الكلام عليه ارشدنا هنا الى ان لا نعارض القدر
القدر بالحكمة وان نلتزم الادب في الطريقين والتسليم لمختار ما هو الخلق والامر
سبحانه وتعالى وبذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واسالوا الله
العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف معناه الفرار
في كل وقت الادب فيما انتم فيه بحسب ما شرع لكم وبما نفذ دليل لطريق العزم
الذين يقولون اشتغل وتكل بما وجب عليك فيه واذهب اليه ولا تلتفت الى ما قبل
ولا الى ما بعد تقدم برجاء الدارين اي بمجرد بما وفيه وجه اخر من طريق النظر والتحقيق
وهو انه اذا ارسل ذلك العذاب على تلك البقعة التي كان الناس بها فالمقصود
بالعذاب اولئك الناس لا البقعة تنفسها فمن كان من قدر الله تعالى فيه باصابة
ذلك البلاء فان ما فر فما فر من الله لا يشاء قدر حيث كان فهرب به الى بقعة في النقب وان كان
ممن لم يقدر عليه يشتي من ذلك فيحصل في قصور اذا كان صابرا محتسبا اجر شهيد
كما ذكر في الحديث بعد هذا وزيادة بدنه بعد هذا وهو صلى الله عليه وسلم بالمومنين
رحيم فلما علم ما اشرنا اليه ارشدهم الى ما فيه نفعهم وهو قصدهم حيث كانوا
وفيه دليل على تحقيق نعمة عليه السلام ورفقه بامته يوخذ ذلك من قوله
فرارا منه حتى يبقى الناس على نصرفهم الذي كانوا عليه قبل نزول البلاء لتحسب
ما يقتضيه ما عندهم وان عادتهم في نصرفهم وتصرفاتهم بما ذكر بقدر ما يظهر
لهم فيه فانه لو لم يرد النهي بهذه الصفة لكان الناس اذا وقع بهم ذلك الامر زادهم
الشدة لظنهم ان تصرفهم بما هم عادتهم قبل وفيه دليل لمذهب مالك
في الذي يكون له مال تجب فيه الزكاة فتصرف فيه قبل محول تصرفا يثقله به عن
الحالة التي تجب فيه الزكاة ان كان ذلك التصرف مخوفا من ذهاب الزكاة لا ينفعه
وتوخذ منه الزكاة وان كان لمصلحة في ماله سقطت عنه الزكاة خلافا لمن قال ان يكون
له نصاب من المال فاذا قرب الحول اشترى به عروضا او حيوانا ما تسقط الزكاة
عنه حلول الحول النصاب وان كان ذلك لمصلحة ظهرت له ولم يقصد به الهروب من
الزكاة عوقل بحسب ما يقتضيه حاله وقد مر ما خير الزكاة او غير ذلك على حسب
ما هو مذكور في كتب الفروع وفيه دليل على ان الاصل في الاعمال بحسب النية
فيها يوخذ ذلك من كون الخروج الذي ليس بنية الهروب مما نزل لم ينه عنه والذي

وانما

وينترتب عليه من الفقه انه اذا اراد ان يتقدم على موضع

واذا كان سبب النهي عن قدوم ارض او الخروج منها خوف الوقوع في المكروه فانه يزول بزوال ذلك السبب

به عنه فان كان فعله لذلك هرب من الزكاة اخذ بالزكاة

هو بنية المعرب شيء فقد ويؤيد ذلك قوله عليه السلام الاعمال بالنيات وبقي هنا بحث وهو
انه عليه السلام قد نبه انا ان نكتسب باذفع ما قدر بالخروج وانوعنا باكتسبب باذفع
البلاء باسباب الطاعات وبقوله عليه السلام ادفعوا البلاء بالصدقة وقوله
جل جلاله قولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا فدل انهم لو تسببوا بالدعاء والضراعة عند
نزول البلاء لرفع عنهم والجمع بينهم بقوله عليه السلام لا ينال ما عند الله الا بطاعة الله
وما عند الله للجميع انما خير مطلوب فقد منه وشر مدفوع عنهم فلا ينال واحد منهما الا بطاعة
عز وجل فان اكتسب باذفع بغيرها لا ينفع وتؤيد ذلك قوله تعالى فقروا الى الله انه
لكم منه نذير مبين آيمان اردتم ان تفروا السلامة من الشر ففروا الى الله والفرار الى الله
سبحانه وتعالى انما هو بالاستقال اليه والاجتناب نهيه ولذلك قال

ما في سؤالك عبرة فكن لي ... وان لم تكن لي فكن لي

وقال

بالطاعات فتحصني ان كنت لبيبا
وبالله فتقوان كنت منيبا
وعلى الله فتوكل يكن لك حسيبا

عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرني انه
عذاب يبعثه الله على من يشاء الحديث يدل على ان كلا من الحديث الواحد ان
الطاعون عذاب يصيب الله به من يشاء والا فهذا تدر رحمة للمؤمنين وان كان في نفسه بلاء
لكن لما يترتب عليه للمؤمن من الرحمة ان ارسل عليه عاد الامر رحمة لان الحكم للغالبة
وان ابن ماجة ان يوم القيامة يوتى باكثر الناس بلاء في الدنيا فيغمس في النعيم غمسة
فيقال له هل رأيت بؤسا قط فيقول لم ار بؤسا قط وذلك لما نظر من العقول والسلوك
الى عواقب الامور فانت عليهم انفسهم وهلا لهم ما حلوه من التعب والمجاهدات
عرفوا فصبروا فمن هؤلاء هم من عظائم والكن في الخير العاجز منا فما خيرهم وعياة
والد لها لا رب سواه والوجه الثالث الاخبار بانه ليس من احد يقع الطاعون
فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر
شهيد والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما معنى قوله صابرا لمكث انه ان يوطن
نفسه على الصبر على ذلك البلاء ان لحقه منه شيء ومعنى محتسبا يحتسب نفسه على
الله تعالى ويعلم ذلك بكون من وقت بان لا يصيبه منه شيء ويترتب على ذلك من الفقه
وجوه منها ان الاسباب وان ظهر لها تاثيرا تنها لا تضر ولا تنفع الا بحسب ما سبق
في علم الله تعالى من نفي او اثبات ومنها العلم بان كل كائنة تقع في الوجود من خير او شر
دقت او جلت عمت او خصت انما هي كتاب مسطور ومما يقويه قوله عز وجل ما اصاب
من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها ان ذلك على الله يسير
فتكون فائدة تلك قوة الايمان وهو اعلى المراتب ودفع النزع من الحوادث فانه لا يندفع
به ما يلحقه منه ومنها الصبر على ذلك وهو ما جور عليه لقوله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب ومنها ما يحصل من الثناء الجميل عليه وربما يهون عليه الامر اكثر مما يكون
على غيره وفيه بحث وهو ان يقال لم قال في هذا الحديث انه بلاء يرسله الله على من
يشاء وقال في الذي قبله انه رسل على من كان قبلكم فالجواب ان فائدة الحديث
الذي قبله في المعنى النفساني والثاني ليس لاحد بد منه فلذلك عليه السلام انه ارسل على من كان قبلنا
قد ذهب منا القلوب خوف عظيم وهو ان يكونوا هم قد تعرضوا بهذا البلاء العظيم فيكونون
بما فوتوا انهم من غضب عليهم ولعله يزول في الحسنات الدائمة فلما علموا انهم لم يكونوا هم

مخصوصين

C 47

قوله رحمه الله عن سعد الخ
عبارة التهذيب للطبراني
لابن حجر الهيتمي المكية لعله
ابن حجر فليحرر

مخصوصين به وقد تقدم لغيرهم ذهب ذلك الخوف العظيم ويلقى من جملة بلا با الدنيا يصيب به
من يشاء وهذا الحديث الذي نحن بصيباه فيه وجهان من البشارة احدهما انه من اصابه
منه شيء من هذه الامة فهو رحمة له فيهون عليه ما يجده منه لما يرجوا له من رحمة الله
تعالى ولذلك ذكر عن سعد رضي الله عنه انه مات بالطاعون فكان اذا اشتد عليه يغمى
عليه فاذا افاق يقول اللهم اشتد علي خنقك فانك تعلم ان قلبي يحبك هكذا مضى
قضى رحمة الله والوجه الثاني الاعلام بتفضيل هذه الامة على من تقدمها بوجه
ذلك من ان الطاعون كان لمن قبلكم بلاء وهو لهم رحمة ووجه ثالث وهو ان الذي هو
يصيبه الله به من هذه الامة ليس من اجل ذنب وقع منه بوجه ذلك من قوله يصيب
به من يشاء لا عن شيء يوجب ارساله عليه بل بتخصيص الله له بذلك ويدخل
فيه قوله صلى الله عليه وسلم ان من امتي لمن يسابق الى الجنة بالسلاسل وهم اهل
المصائب في الدنيا من الله علينا بدار كرامته بلا محنة بفضله وفيه ارشاد الى
التادب مع القدرة وهو ان لا يتحكم عليها بتفضيل العباد عندها من اجل ما يرى
عليهم من النعمة ولا لتحقير العباد عندها بما يرى عليهم من النعمة يوجد ذلك
من جعل هذا البلاء العظيم رحمة لمن باب اولى ما هو اقل منه وقد اثنى الله عز
وجل على اهل البلاء وعلى اهل النعماء اذا وفى كل واحد منهما ما امر به فقال في اهل
البلاء الذين اذا اصابهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون وقال عز وجل في اهل النعماء لئن شكرتم
لازيدنكم وقال اعملوا ال داود شكرا وقليل من عبادي الشكور وذم عز وجل
من زجر المال الحسنة عنده من اجل اظهار نعمته به وذم ضدها بقوله تعالى فيقول ربي
اكرمني ويقول رب اهانني وفيه دليل على ان كثرة الاجور في الاعمال انما هي بقدر
قوة اليقين والايمان يوخذ ذلك من انه عليه السلام اول الحديث جعله رحمة ثم قال
في آخره صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد
فالزيادة التي بين الدرجتين انما هي من اجل قوة الايمان هذا الذي وصل به الى انه لا يصيبه
الا ما كتب الله له يشهد لذلك قوله عليه السلام ما فضلكم ابو بكر بكثرة صوم ولا صلاة
ولكن بشيء وقر في صدره وهنا بحث وهو ان يقال لم قال مثل اجر شهيد ولم يقل له
شهادة مما اعظم قدرها لان من اجل ما نال صاحبها من الاجر والشهادة اجرا خر زايد على الاجر
فظاهر الامر ان الشهادة كثرة الاجر وامرا خر زايد على ذلك منها انهم لا يحاسبون
وانما يقودون من قبورهم الى تصوريهم ومنها انهم يشفعون في غيرهم واشياء من انواع
الاكرام عديدة وقد جاء ان الطاعون شهادة الا انه اذا وقع بشخص وهو على الحالة
المتقدم ذكرها من الصبر والاحتساب فيكون الجمع بينهما بانه من صبر واحتسب
ولم يصبه منه شيء كان له مثل اجر شهيد فان اصابه منه شيء وهو صابر محتسب
كان شهيدا والله اعلم فائدة انه من طلب الشهادة من الله تعالى صادقا ولم يقض
له بها انه يكون له اجر شهيد فليس وقوع المحال كتمنيه بينهما درجة وهنا بحث
وهو ان يقال في قوله له مثل اجر شهيد فهل ذلك تفضل من المولى سبحانه وتعالى
على العبد لا بعمل له يعني من الحكمة او بينهما مناسبة من جهة الحكمة اما النسبة التي
بينهما من اجل الحكمة فظاهرة وهي ان الذي يخرج اليها انما فعل فعلا شاق النفوس
والملائمة فيه انما هو القدرة التي لا يغلبها غالب وهو يخرج لذلك الامر صابرا
محتسبا موقنا انه لا يصيبه الا ما كتب عليه فاشبه الذي يجلس في بلده بعد وقوع امر
الطاعون محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له فان الطاعون انما وقع به الموت لقضاء

قال الشهادة شيئان

اصابه لامحالة ولا يخلصه الا القدرة التي ليس بها مثال فالشبهة واقع والاجرياء الموحدين
جميعا بمجرد الفضل لكن لا تنتظر حكمة الحكيم الذي ليس كمثله شئ الا بعد وقوع الفعل
واثبات الحكم فيه عند والا التباس مثال ممنوع وهذا دليل على ان الحق في الامور
الطريق الوسط حال بين حالين وأصله التأديب وعدم الاعتراض **يوخذ ذلك** مما تقدم
في هذا الحديث وغيره فتارة يومر بالنظر والتدبير وحمل الامور على ما جرت به العادة
غالبا وتارة يومر بالتسليم وعدم الالتفات الى شئ من الاشياء الا مجرد التسليم
وعبودية محضة فالذين اراد والان يحملوا الامور على طريق واحد ويتسلطوا بعقولهم
عليها غاية الحمق والجهل لانه من ليس كمثله شئ كذلك حكمته ليس مثلها حكمة حكيم
ولا تنسبة بينهما لكنا لمثال ما اخذ به هذا السنة وهو الوقوف مع الامر والنهي على
ما هو بلا اعتراض ولا زيادة ولا نقص وهو الذي يعطيه طريق العقل لمن حققه
جعلنا الله منهم بلا محنة بمنه وكرمه **عن عائشة** ان قريشا اهمهم شان
المراة المخزومية الحديث ظاهر الحديث يدل على دفع الشفاعة بعد حد من حدود الله
تعالى والكلام عليه من وجوه **منها** ان ينبغي ان يختار في الشفاعة من له ادلال
على الذي يشفع عنده وحرمة **يوخذ ذلك** من قولهم من يكلم فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يرجعوا جميعهم الا حين كان اكثرهم ادلالا عليه صلى الله عليه
وسلم وله عنده حرمة وهو اسامة بن زيد لانه كان حاضنه عليه السلام وبالقطع
ان ابا بكر وعمر وجميع الخلفاء واعمامه عليه السلام ارفع عنده من اسامة بن زيد
واكثر حرمة لكن لا ادلال له خصوصية اخرى **وفيه دليل** على ان الحديم اكثر
ادلالا على مخدومه من غيره وله حرمة الخدمة ايضا وبذلك كان اهل الصوفة اكثر
ادلالا لانه دوام خدمتهم وكثرة وقوفهم بالباب ومن هنالك الزهاد والمتقشفة وقد روي
عن بعضهم انه كل ليلة كان يأتي باب الملك الذي كان في بلده مقيما وكان من عادة ذلك
الملك ان كل من يخدم له وجد من وجوه مصالحه وضروراته ما ينبغي به ويدفع له خازنه
اجرتهم يوما بيوم على قدر عمله فكان ذلك السيد يأتي خازن الملك كل ليلة مع اول
الظلام فيقول له الخازن لو خدمت كنت تأخذ كذا وكذا من خدم كذا وكذا فما يأخذ الا جزء الا
من يخدم فيقول بذلك اخرت ويقول لنفسه اسمعي من يخدم يأخذ ومن لا يخدم لا يأخذ
فان خدمت اخذت والا يأخذ غيرك ولا تأخذي انت شيئا فكان يواظب نفسه
كل ليلة بهذا ويحملها على دوام الخدمة وفهموا فتفهموا وعرفوا فعرفوا **وفيه دليل**
على ان ترك الحدود سبب للهلاك **يوخذ ذلك** من قوله عليه السلام انما اهلك الذين
من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه **وفيه دليل** على انه لا يكون الحاكم
سطيحا لا درء متى يوفي بجميع ما به امر وان ترك البعض وفعل البعض سمي عاصيا
واستحق العقاب **يوخذ ذلك** من اخبار عليه السلام ان من كان قبلنا كانوا يقيمون
بعض الحدود فانهم اذا سرق عندهم الضعيف اقاموا عليه الحد فتواثبوا فعلوا البعض
ما به امروا فلم يقيموا على الغني اسقطوا بعضه فوقع العقاب عليهم فاهلكوا
وفيه دليل على ان الحدود على جميع الناس كلهم على حد سواء **يوخذ ذلك** من قوله عليه
السلام لم يذكر اسمها بالتمثيل الاعلى وجه التزلج ولو كان فيهم رضي الله عنهم رفع لذكره
يشهد لذلك قوله عليه السلام في حقها فاطمة بضعة مني ولذا لم يخص به غيرها
وفيه دليل على ان التدريج بالترفيع والتوضيع **يوخذ ذلك** من انه عليه
السلام اخبر عن ما كان قبلنا ان ذلك كان فيهم في الشريف والضعيف وهذا اوضاع
متعارف بين الهم جزاء ان المحاضي يجعل التدريج بها على من شاء بالترفيع والتوضيع وتنه

دليل

دليل على ان وجوب الحكم بالشئ يسقطه عن ضده **يوخذ ذلك** من ان الهلاك فيمن تقيم عليه
بتركهم الحدود فبنتو قيتها تكون النجاة وقد جاء ذلك صريحا في الكتاب والسنة اما
الكتاب فقوله تعالى ولو انهم اقاموا التورية والانجيل وما انزل اليهم من ربهم لاكلوا من
فوقهم ومن تحت ارجلهم والاتي في هذا كثيرة **واما السنة** فقوله صلى الله عليه وسلم
لان يقام حد من حدود الله تعالى في بقعة خير لهم من ان تمطر عليهم السماء اربعين
يوما ومن طريق اخر اربعين يوما والاثار فيه كثيرة ايضا **وفيه دليل** على هيبة
النبي صلى الله عليه وسلم عند اصحابه رضوان الله عليهم اجمعين وكثرة حيائهم منه
يوخذ ذلك من قولهم ومن يجترئ عليه وقد روي عنهم رضوان الله عليهم
انهم كانوا يتمنون ان يسالوا النبي صلى الله عليه وسلم فلا يقدرون على ذلك مع
كثرة تواضعه صلى الله عليه وسلم لهم ورحمته بهم حتى كانوا يتمنون ان يجيء من البادية
من يسال فيسمعون جوابه عليها لسلام للسائل وفي ذلك دليل على قوة ايمانهم
وكثرة تقواهم رضي الله عنهم لان الله عز وجل يقول ذلك ومن يعظم شعائر الله
فانها من تقوى القلوب واي شعار اعظم من اكرامه صلى الله عليه وسلم وتوقيره **وفيه دليل**
على جواز التسمر من السيد لمن هو دونه تاكيدا في التصديق فان كان صادقا في نفسه فانه
لا يقطع بالصدق فسمه الامن هو صادق في قوله حسن في حاله **يوخذ ذلك** من قوله عليه
السلام وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها **وفيه دليل** على ان حكاية
حال المعصية ان لو كانت تقع ممن ليس لها الا لا ويسمى باسمها ان كان ليس بنقص فيه
ولا يلحقه منه شوم ولا معرة **يوخذ ذلك** من قوله عليه السلام لو ان فاطمة بنت
محمد سرقت لقطعت يدها فلو كان في ذلك شئ مما ذكرنا او ما لم نذكره صلى
الله عليه وسلم في احد من الخلق فكيف في هذه السرقة التي قال عليه السلام في شفيعها
يرميني حاذا بها **وفيه دليل** على ان تعليق الحكم بوقوع شخص بشرط ان يقع منه
توجب له ليس بقبيح ولا فيه تغيير للنفوس **يوخذ ذلك** من قوله صلى الله عليه
وسلم لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها لان قطع اليد مما يوهم لكن لما جعل
الشرط فيه وقوع شئ من الشخص يوجبه له وهي السرقة لم يضره ذلك ولا هو
يشوش عليه وانما التشويش بالحقيقة المخالفة انما وقعت وانما قال لا تبكين
لوقوع ذلك انما يبكيك توجبه وعليه فانهم **عن ابن عمر** ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال بينما رجل يجر ازاره من الخيلاء الحديث ظاهر الحديث الاخبار بخسف الذي
جر ازاره خيلاء وانه في جوف الارض لا يستقر له قرار الى يوم القيامة والكلام عليه
من وجوه **منها** ان يقال ما الفائدة لنا بالاخبار عما في وجوه منها التحذير عن
ارتكاب هذا الامر المحظور **ومنها** بيان فضل هذه الامة على من تقدم **يوخذ ذلك**
من ان من تقدم كانوا اذا وقعوا في الذنوب لم يوخر لهم عقاب مثل ما فعل بهذا والاحاديث
في هذا المعنى كثيرة وكان اذا اذنب احدهم امهل على باب داره تتميما لذنوب الذي فعله
وما هو المخرج منه وهذا جزء عظيم وقد من الله بفضله على هذه الامة ببركة
نبيها صلى الله عليه وسلم ان عافاهم من هاتين الخصلتين اما الكتب فاوقع منها هذه
الامة شيئا والخسف فوقوا منه الاقليل من بعض المتمردين في بعض الازمان وذلك
نصرة للدين وقد قال صلى الله عليه وسلم في شان حجر الازار حتى لا ارى حتى يزار حيث لا ينظر
الله اليه يوم القيامة **وفيه دليل** عظم على قدرة الله تعالى وانها لا تجري الا على
قياس **يوخذ ذلك** من كون الذي خسف به لا يستقر له قرار الى يوم القيامة وهذا
الزمان وطوله في مقدار الارض وهو عظيم يتم **وفيه دليل** على حسن طريق

عن ابن عمر
خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيامة

ذباب

اعطني ازارتي فيقول له

فيقول

حديث

الذي سرقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها
واذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق الضعيف اقاموا عليه الحد فتواثبوا فعلوا البعض
ما به امروا فلم يقيموا على الغني اسقطوا بعضه فوقع العقاب عليهم فاهلكوا

وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفيه دليل على فظر فاطمة على غيرها
من اهل البيت يوخذ ذلك من قوله عليه السلام

النوم يوخذ ذلك من ان كبر نفس هذا الشقي هو الذي رمى به الى هذا الامر العظيم واهل الطريق
قد عملوا على ذلها وهوانها لان ضد المذموم هو مشكور فلما ذم الله تعالى كبر النفس وجعل
من اهل ذلك لصاحبه الخيلاء هذا العقاب الا يلم فضد ذلك محمود عنده وقد نص الشارع
صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله اوحى الي ان تتواضعوا ولا يفخر بعضكم على بعض وقال
عليه السلام الموتى ثلثين يتبع وقالت عليه السلام الا اخبركم بمن يحرم النار عليه تحرم النار
على كل قريب هين سهل والاخبار في هذا كثيرة و في هذا دليل على ان هذا الذنب
من اكبر الذنوب يوخذ ذلك من انه اذا كان يفعل به هذا الامر العظيم حتى الى يوم
القيامة كيف يكون حاله يوم القيامة لا تقدر العقول من شدته ولا تتوهمه
الاذهان ولذا قال

" بالفقر فاستغن تكن لبيبا " وبالتواضع تكن حسيبا " وامر تفوض "
" وبالتقوى تزود تكن نجيبا " وبالله فاستعن تكن نجيبا "

عن عائشة انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما
الحديث فظاهر الحديث اخذ عليه السلام بايسر الامرين اذا خير بينهما وبوب عليه
السلام من الاثر وهل هذا التخيير على عمومه اعني تفضيله عليه السلام الايسر من الامرين
ام لا والجواب انا اخذه عليه السلام الايسر من الامرين اذا خير على العموم موجود
لما استقرى من سنته عليه السلام و يحتاج الى تفسيم لانه لا يخلو ان يكون ما يخير فيه
من امور الدنيا او امور الاخرة فان كان من امور الدنيا فالنمط على عمومه كما خير صلى الله
عليه وسلم بين شيئين من امور الدنيا الاخذ ايسرهما وكفى في ذلك ان خير صلى الله عليه
وسلم ان يكون ملكا نبيا ويكون له مثل جبال تهامة نضة وذهبا تسير معه حيث
سار او يكون نبيا عبدا فاختار عليه السلام ان يكون نبيا عبدا فقال اجوع يوما
واشبع يوما فاشكر وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه اوتي برداء ثوب اخر
يلبسه فطالت كاه على يديه الكريمتين فاخذ يقطعها فلم يجد بدا الوقت الذي
سكت فجمعها وقطعها بالسكين ولم يكلف احدا ان يانيه بمقص وبقي دور الاكمام
دقلات وخرجات وربما تسا قطت الخيوط من بعضها ولم يعد لها بعد ولا عمل
لها حتى تقطع الثوب وهو على ذلك الحال واما امر الاخرة فاكان يختار
فيه فيما يخصه عليه السلام الا الارفع والاقرب الى الله تعالى كما فعل عليه السلام
في تغبير الذي قام حتى تورمت قدماه فقيل له يا رسول الله تفعل ذلك والله قد غفر الله
ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال صلى الله عليه وسلم افلا اكون عبدا شكورا واذا كان الامر
في حق امته اخذ عليه السلام لهم ما هو الايسر والاقرب رحمة بهم كما فعل صلى الله عليه
وسلم في قيام رمضان حين كثر الناس فتعاموا عنه فجعل يعقد ثم قال لهم انما قعدت
ليلا يكتب عليكم فلا تطيقونا وكما قال عليه السلام وكما فعل عليه السلام لحمة في شان
الوصال الذي كان يواصل عليه السلام حتى كان يربط على بطنه ثلاثة
احجار من شدة الجوع والمجاهدة فقيل له نهانا عن الوصال وانت تفعله فقال
اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني وكان عليه السلام يقول لهم اكلفوا
من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا والاحاديث في هذه الشان كثيرة
فعلى هذا فيكون عاما فيما كان من امور الدنيا ويكون خاصا فيما كان من امور
الاخرة وقد يحتمل ان يكون عاما في امور الاخرة بوجه ما وهو مثل ان
يخير بين عملين احدهما يكون في الوقت الوصول اليه قريب والذي الوصول
اليه ابعد يكون ارفع فيختار الايسر اعتناء بما عند عليه السلام المطاعة والمبادرة

خاصة صح

الخوصة

معجزة في معجزات نبيه لان يحسن اتباعه له حاز ذلك عليه تلك البركة وذكروا رضي الله عنهم
انه من اجرى الله تعالى له خرق عادة في شيء من الاشياء ان ذلك لسان العلم به حقه
ولا ينبغي له ان يعدل عن ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم من ورق من باب فليلزمه
فالتزامه ذلك الحال من ارباب العبودية وفيه دليل على الاجابة للدعوة للطعام
اذا كان ابتغاء وجه الله تعالى يوخذ ذلك من اجابة سيدنا صلى الله عليه وسلم
جابرا لانه ما يكون للنبي صلى الله عليه وسلم الا لما يراد به وجه الله وفيه دليل على
فصاحته صلى الله عليه وسلم وعذوبة لفظه يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
فجهلا بكم لما فيها من البلاغة والاختصار وقوله عليه السلام لا تنزلن برمتكم ولا
تخبزن عجينكم حتى اجيء فيه هذا اشارة بان اوايل الامور فيها نجح في اظهار البركة مثل
ما فعل عليه السلام في عين تبوك الذي ارمى ان لا يمسها ولا يشرب منها شيء حتى ياتي
فلما سبق ذلك الشخصان ولم يعلما بمقالته انتهرهما وسبهما لانهما عدلا عن
مقتضى الحكمة ثم ان بركته عليه السلام عادت عليه وفيه دليل على ان من السنة
ان السيد يقدم قرمه يوخذ ذلك من قوله يقدم الناس فيالة من سيد ويالهم من
ناس يا ليت وجنتي تراب لاقدامهم واقدامهم لعل ذا سعي يشفي بحسيس اثارهم
وفيه دليل على ان من حسن الصحبة اخبار الرجال عما جرى وجواز تحدثهم بعلمها
لكن ذلك يكون بادب دون سبب لانه يفضي الى التزايد وحسن الصحبة وذلك
من الايمان يوخذ ذلك من قوله فجيئت امراتي فقالت بك وبك دهيان اخبرتها
بمجيء النبي صلى الله عليه وسلم وما عندي فصدقته على ذلك بقولها بك وبك
لان هذا كناية عن الغيب ولم يقل صيغة اللفظ الذي به عنيته وهذا من حسن
سمتها بهم وفيه دليل على جواز استعطاف الرجل عياله يوخذ ذلك من قوله
قد فعلت الذي قلت يعني لم اخالفك فيما به امرت والمراد امره خرج النبي صلى الله
عليه وسلم فرضيت هي اخرا كما رضي هو اولا وعلما ان الخير حق، كما ظهرا هذا وتقدم
شبعهم جميعا وبقي الفضل بعد ذلك وفيه دليل على بركة كل ما كان منه
عليه السلام من جارحة وفضلة لانه لولا علمه عليه السلام ببركة ذلك البصاق
ما فعل وقوله وبارك اي دعا له بالبركة فجاءت البركة في ذلك الطعام من وجهين
من ريقه عليه السلام ودعائه وقد كانت واحدة منهما تكفي لكن جمع الخير وتعدد
ارفع وفيه من الفقه انه متى امكن الاخذ بالزيادة في الخير لا يقتصر على البعض وفعل
عليه السلام في العجين مثل ما فعل في البرمة وفيه دليل على جواز المشاركة في افعال
البر يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ارفع خابزة فليخبز معك لان تصرفها في هذا
العجين وخبزها له من اكبر افعال البر وفيه دليل على جواز التعاون في الطعام
الجم الكثير لانه مما يتيسر له به المعروف يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ارفع
وفيه دليل على جواز التسم عند الاخبار فانه تاكيد للصدق يوخذ ذلك من قوله
اقسم بالله وفيه دليل على ان من صدق الله تعالى في المعاملة رزق في الحال والمال
يوخذ ذلك من قوله لا كلوا حتى تتركوه يعني فتفضل لهم الطعام ولم يقدروا على
اكله وزيادة على ذلك بقوله وان برمتنا لتغط اي تغلي كما كانت معلوءة لحما وقوله
وان عجيننا ليخبز كما هو اي لم ينقص من العجين شيء لما خرج ولا عن كل ما ملكه
من الطعام لله تعالى في ارفع الاخرة ان اكل طعامه سيد الاولين والاخرين وجميع
اهل الخندق ولم يكن ذلك لصاحبه قدرة ولا في الدنيا اي بقي له طعاما مما كان وزيادة
ما فضل لهم وما حوى ذلك الطعام من زيادة البركة في نفسه لما خالطه من بصاق

خابزة

النبي صلى الله عليه وسلم ودعا عليه فقال بجانة راجحة وفيه دليل لاهل الصوفة لانهم يقولون
ما يشاء رجيع ما يملكون وهذا يقويه قوله عز وجل لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
فلما اثروا اوثروا من جاد فعلى نفسه بالخير جاد ومن بخل فعلى نفسه بالخير بخل فبأي
الوصفين عاملت فعليك منه عايد وانت له حامل عن ابي سعيد الخدري وابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر الحديث ظاهر الحديث
يدل على منع التفاضل بين النوعين من التمر واذ الكلام عليه من وجوه منها ان يقال
هل هذا خاص بالتمر او هو في كل مطعوم اذا كان من جنس واحد لان العلة التي
في التمر اذا اختلفت اجناسه موجودة في غيره من المطعوم اذا كان من جنس واحد
لان الاسم يجمعهما فلا تفاضل فيها ممنوع مثل الذهب اجمعه واسوده وجيده
ورديئه الاسم يجمعهم فلا يمكن التفاضل بين اجناسه وكذلك غير من المطعوم اذا
كان من جنس واحد لوجود العلة فيه وفيه دليل على ان النهي الفاسد
اذا وقع ولم تعرف صاحبه لا يفسخ يوخذ ذلك من نهيه عليه السلام فهل يستقيل
ان قال له لا تفعل ولم يأمره برده لانه قد رجعه من مواضع مختلفة واختلط
الجيد والرديء لاحتمال ان لا يعرف ما صنع فيه فيه فساد لا يتناول
عليه السلام فيه نهاه وانظاهر تغير قد المساكين وقد قال عليه السلام للسوين
احسن باعانة من قضة من الغنم مثلا بمثلين ردا فقد اربيتما لان صاحبهما كان له
معروفا فالفسخ ممكن فامر بهما بد وفيه دليل على ان من وظيفة الامراء ان يسالوا
عما لهم عن تصرفهم حتى يعلم كيف هو وكذلك يلزم كل من استناب احدا ان يتصفح
وله ع شي حتى يعلم ببراءة ذمته يوخذ ذلك من قوله عليه السلام حتى اتوه
وبا لتمر اكل تمر خيبر هكذا ابدا ولا ما سال عليه السلام حين اتوه بالتمر هل كان يعلم
بهذا الفاسد الذي وقع وفيه دليل على ان اكل الطيب لا يقدح في الزهد يوخذ
ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم ازهد البرية وهذا حاله قد ساق له الطيب
من التمر ولم ينهه عن ذلك وانما نهاه عن الربا وزاده في ذلك تاكيدا عني في جواز
اكله ان قال له عليه السلام له بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا تامره
ببشرا الطيب وفيه دليل على ان تنفيذ الحكم لا يكون الا بعد تحقق موجبه
يوخذ ذلك من سوال عليه السلام لعامله قبل تنبيه بقوله اكل تمر خيبر هكذا
وهو يعلم صلى الله عليه وسلم ان تمر خيبر ليس على صفة واحدة فلم يقتنع بعلمه تمر
خيبر حتى سال من اجل الاحتمال لعل العامل اتى ذلك على وجه يجوز واشترى
هذا وغيره هذا من الاحتمالات وفيه دليل على ان رؤية ما يعرف على صفة لا تقوم
يوجب السوال عن موجب التغيير يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم
لما راى التمر على خلاف ما يعرف سال وفيه دليل على ان حسن السوال من السنة
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اكل تمر خيبر هكذا افهذا اختصار في اللفظ غاية
في حقيقة كشفا لامر وفيه دليل على جواز التهم في ادراج الكلام وهو الذي يسميه
بعض العلماء لغو اليمين يوخذ ذلك من قوله لا والله يا رسول الله ولم ينكر عليه
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وفيه دليل على ان ذكر اسم الاعظم عند رد الجواب عليه
عن من سال من الاكرام له يوخذ ذلك من قوله لا والله يا رسول الله فقد حصل
بقوله لا والله رد الجواب وما بقي ذكر اسمه عليه السلام الا اعظاما له وتبركا به
نطقي بذكرهم الكريم ورديتكم غاياتي والمنا ويحتوي نطقي بكتابكم والصلاة عليه
صلى الله رحمة لنا عن ابن عباس ان قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو

وغاية ؟

على ان من السنة حسن التعليم يوخذ ذلك من قوله عليه
السلام لعامله لا تفعل ولم يشترط وفيه دليل ؟

محرم الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز نكاح المحرم وليس الامر على ظاهره لانه صلى الله
عليه السلام نهى عن نكاح المحرم وانما ذكر اهل العلم في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم وكل وهو حلال من يعقد نكاحه معها رضي الله عنها فانها لما ماتت خرجت برسم الحج
قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم وكان توكيل النبي صلى الله عليه وسلم لمن يعقد نكاحه
معها وهو بالمدينة قبل خروجه الحج ايضا فخرج متاركا على ذلك وعقدا النكاح بعد
احرام النبي صلى الله عليه وسلم فالذي راى ذلك روى ما راى ولم يكن عنده علم بالتوكيل
في ذلك وفعله ليس بقادح فيما ارويناه لانه روى ما راى كما فعل في احرامه صلى الله عليه
وسلم بعض الناس روى انه عليه السلام احرم من المسجد وبعضهم روى انه احرم حين
استوت به راحلته وبعضهم روى انه احرم حين توسط البيداء فاختلفوا الناس في
ذلك فقال ابن عباس وبعدوا روى هذا الحديث انا ازيل لكم هذا الاشكال كنت معه
عليه السلام فاحرم من المسجد فمن كان هناك روى ما سمع ثم خرج وخرجت معه فلما
استوى على راحلته لبى فمن كان هناك روى ما سمع ثم مشى ومشيت معه فلما توسط
البيداء قام الناس امامه وخلفه وعينه وشماله على البعير ولبى فمن كان هناك روى
ما سمع فاذكل قال ما اوقعه وفيه دليل على ان الشاهد انما يشهد بما راى او علم ولا يشهد
على ما خفي من الامر يوخذ ذلك من كون الصحابة لم يرو ما راى ولم يكن له علم بما يكون
من الامر لا ذكر ما يوجد هذا قوله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين وفيه
دليل وهنا بحث وهو ان يقال ما الفائدة من اخباره بانها ماتت بسرف
وهو موضع بين مكة والمدينة فنواب يضاح حال ليكون تعديد يقينا لما اخبرنا انه
اخبر بذلك واجاب قد قول الرسول عليه السلام بها وهو حال وموتها بسرف لمن يعرف
ذلك الجزئيات ، فهو مما دل فيما اخبر به ويترتب عليه من الفقه انه ينبغي للخبير
بالاشياء ان يأتي من الدليل على تعديد يقينا ما امكنه فان ذلك حال على تحمل النقل
والاخبار وارتفع تهمة المعترض السيئ الظن وفيه دليل على جواز الزواج في السفر
والدخول بالاهل فيه يوخذ ذلك من اخباره ان عليه السلام دخل بها وهو حال
وذلك كثير في سفره عليه السلام بالحج ورجوعه منه قبل دخول المدينة عن علي
ابن ابي طالب كرم الله وجهه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فاستعمل عليها
من الانصار الحديث ظاهر الحديث يدل على ان لا طاعة للامير علي من امر عليه الا فيما
فيه طاعة والكلام عليه من وجوه منها ان من السنة ان لا تخرج سرية حتى يكون عليها
امير يوخذ ذلك من قوله عليه السلام يا مرهم وفيه دليل على جواز الكلام للامير والامير يامر بما شاء
وفيه دليل على جواز الكلام للامير والامير يامر بما شاء لغضب لكن لا ينفذ منه الا ما وافق
لسان العلم ويرد ما عدا ذلك يوخذ ذلك من امير هذه السرية تكلمها حين غضب
باشياء فبلغ جميع ذلك كله للنبي صلى الله عليه وسلم فنهى عما خالف لسان العلم وسكت
عن الباقي وسكوته عليه السلام دال على جوازه فان كلام الامير ذكر فيه ما لكوه وهو
قوله الستم امركم النبي صلى الله عليه وسلم ان تطيعوني وهذا قول حق فيما عدا هو
الغضب ثم امر بناري من قبيل الحجاز وهو جمع الحطب وقد دل الدليل على ان لا يوقد
فيه الغضب لانه باق على حاله من الجواز ثم امرهم بدخول النار وهو ممنوع شرعا
فيها لهو الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم من جميع قوله وهو ممنوع في كل حال وفيه
دليل على ان الغضب يغطي على ذوي الاعلام الحق في بعضا لامور لان هذا الامير
الذي اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم على السرية لم يامره حتى كان فيه دينا زايدا
وفضل ولولا ما لحقه من الغضب ما اقدر جمعا من المسلمين ان يحرقوا انفسهم

مرة خرجت وهو حلال ومات بسرف ؟

فشوف لك على بعض السوال وقال حجة واحرة ؟

وماتت بسرف ؟

ما سره ان يطيعوه فغضب فقال ليعض قال ابن ابي طالب وقد قال ابن ابي
عليه وسلم ان يطيعوه فقال ابن ابي طالب وقد قال ابن ابي
بعض بعض بعض

والله قال صلى الله عليه وسلم اذا غضبت فاسكت لان كل متكلم يا خاله الغضب وان قال حقا
فلا بد له من شيء ما يعتذر فيه وقد جاء من طريق اخر ان الغضب من الشيطان فمن اصابه
فليتوضأ فانه يذهب عنه وورد ك مثل هذا عن معاوية حين قال له
بعض الناس وتتوعى المنبر احط الناس عطايا يعم فان المال ليس من كسبك ولا من
كسب ابيك ولا من منزل امك فقال على رسلكم فنزل ودخل منزله فخرج وعليه اثر الماء
فقال انا بوجه فانه لما قال الرجل حقا لله اعضبني واني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول وذكر الحديث الذي ذكرناه انفا وقد زاله عني الغضب وصدق الرجل
ليس المال من كسبي ولا من كسب ابي ولا من منزل امي واذا كان يا غدرتنا خذون عطايكم
ولا هذا الطريق في مثل هذا السبق العظيم فيها ذكر عن بعضهم انه كان له غلام وعمل الغلام
على ان يغضبه بشيء يروم ذلك زمانا فبينما عمل شيئا يوجب الغضب عليه حلم
عليه وعفى فلما كان يوما قال له اتتقي بالدابة مسرعا لضرورة لي فابطأ عليه فمشى
بنفسه الى حيث كانت الدابة فاذا بالغلام قد عقر قبها وهي ملقاة بالارض والغلام
قاعد يقرأ فسأله عن فعل هذا قال له انا قال له وما حملك على هذا قال اردت
ان اغضبك قال له منذ اشتريتني اروم ذلك منك وما قدرت عليه فقال له اني
ان شاء الله لم اغضب من اجلك اذهب فانت حر لوجه الله وفيه دليل على ان النبي
من النار وهو الايمان يوخذ ذلك من قولهم فررنا الى النبي صلى الله عليه وسلم
من النار فانا فرار الى النبي صلى الله عليه وسلم فرار الى الله تعالى والله عز وجل
يقول ففروا الى الله وفرارا اليه بجائز لهما ايتاء واجره واجتناب نهيه وفيه
دليل على ان الطاعة للامير لا تنفع ما جبها الا اذا كانت موافقة للسان العاصد
والا فهي معصية يوخذ ذلك من ان بعض اهل تلك السرية اراد والا يدخلوا النار
انتاعا لامر امرهم يقصدون بذلك القربة الى الله سبحانه ثم اخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما بلغه ان لو دخلوها ما خرجوا منها وفيه دليل انهم لو كانوا ممن
ادركهم بره وفيه دليل على ان من السنة رد خبر المسلم عن ما يضره بالقوة اذا لم
يقبل ذلك بالقول يوخذ ذلك من كون الذين اراد وان يدخلوا النار ولم يسمعوا
من قولوا خوانهم فررنا الى النبي صلى الله عليه وسلم من النار حبسوهم بالقهر حتى
حذت النار بقولي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما هو
نصره ظالما ان تردعه عن الظلم باي وجه قدرت وفيه دليل على ان اهل الفضل ليس
المعصوم منهم الا من شاء الله تعالى يوخذ ذلك من ان الفضل اوليك الناس كلهم لا شك
فيه وقد غلط بعضهم بان ظن ان دخول تلك النار انتاعا لامر امير بهم طاعة ولم يكن
كذلك وفيه دليل على ان الجمع من هذه الامة لا يجتمعون على غلط يوخذ ذلك
من كون تلك السرية انقسموا قسمين منهم من هان عليه دخول النار فظنه طاعة
ومنهم من لم يظهر له ذلك فكان خلافهم سببا لرحمة الجميع وفيه دليل لمن يقول
اختلاف العلماء رحمة وقد قال صلى الله عليه وسلم ان لن يجتمع امتي على ضلالة وفيه دليل
على ان من كان صادقا مع الله تعالى لا يقع الا خيرا فان قصد شرا واراده فان الله
يصرفه عنه يوخذ ذلك من انه لما كان الذين اراد وان يدخلوا وظنوا انها طاعة
الله تعالى فبصدقهم مع الله جعل الله خوانهم حبسوهم عن ذلك حتى يخلوا من هذا
الامر العظيم ومن كلام اهل التحقيق من صدق مع الله وفاه الله ومن توكل على الله
كفاه الله وهداه جعلنا الله منهم بمنه لا رب سواه عن عايشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال مثل الذي يقرا القرآن الحديث ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما

ان الذي

ان الذي يقرا القرآن ويعمل به مع الملائكة والثاني ان الذي يتعاهده بالتلاوة ويواظب عليه
شديد له اجران والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما معنى قوله مع الملائكة ومع
السفرة كما اخبر عز وجل عنهم بقوله تعالى بايدي سفرة كرام برة تبيين الامر
الذي لقارئ القرآن وعنه تبيين تضعيفه لانه لا يتبين التضعيف الا بعد معرفة
الاصل فمعنى قوله عليه السلام مع السفرة الكرام الذي اشرنا اليهم ومع الملائكة
لانه يحصل له الامن في الدنيا والاخرة اما في الاخرة فيدل على ذلك قوله تعالى
تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون نحن
اولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الاخرة واما في الدنيا فيدل على ذلك يا ايها الذين
امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم الى قوله تعالى نصر من الله وفتح
قريب ومن الحديث قوله عليه السلام يا الذي حفظ القرآن كما فاد رحبت النبوة
بين كتفيه والا نبياء عليهم السلام لهم خير الدنيا والاخرة والفرق بين حفظه
والمحافظة عليه لان حفظه يحصل بالدرس وقد يحفظه البر والفاجر وقد
قال صلى الله عليه وسلم من علامة الساعة ان يفتح للناس يا حفظ القرآن يحفظه
البر والفاجر يجادلون به الموحدين ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وكما قال عليه
السلام والمحافظة عليه التي هي العمل به لا يكون الا لخصوص من الموحدين اولياء حزب
الله وهم المفلحون الذين هم مع الملائكة السفرة الكرام لان المحافظة على الشيء الاعتناء
به والعمل على ما يجب كقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وفيه
دليل على ان اعلا الاحوال حفظ القرآن والعمل به وفيه دليل لمن يقول
ان الملائكة ارفع من بني ادم الصالحين يوخذ ذلك من كون اعلا ما رفعت درجة
بها ان جعل مع الملائكة وانا الكلام على اجر من قرا القرآن بلا شارة عليه فقد
جاء ان له بكل حرف عشر حسنات لا اقول الم حرف ولكن الالف حرف واللام حرف
والميم حرف وقد جاء ان من قرا القرآن يا الصلاة فيما كان له بكل حرف مايه
حسنة وان كان قاعدا فخمسون وان كان يا غير صلاة على طهارة خمس وعشرون
وان كان على غير طهارة عشر حسنات وقد جاء ان من قرا القرآن وهو يعلم لم يرفع
ولم ينصب كان له بكل حرف بجابه حسنة فعلى مقتضى هذه الاشارات اذا تعاطى
على وجه من الوجوه وهو عليه شديد كان له ضعفان من ذلك الاجر المسمى وما
مقتضى هذه الاخبار دليل على انه ليس يا جمع النوافل ارفع من قراة القرآن
الا انه يجب ان تكون القراة كما تذكر بعد يا الكتاب وهو قوله عليه السلام اقرؤا
القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه ويكون هذا لله عز
وجل لا من اجل اجرة توخذ عليه ولان يجعل صنعة ليتوصل به الى شيء من اعراض
الدنيا وان كان بعض الوجوه يا اخذ الاجر عليه خلاف فجوازا اخذ الاجر ليس هو
من هذا الباب لان هذا باب تعبد وذلك باب ما يجوز من انواع التكسبات
وما لا يجوز فلا يجتمعان لان الله عز وجل يقول يا انواع التعبد وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين والاخلاص ان يكون لله عز وجل لا يخالطه غيره وقد جاء
ان يوم القيامة يقول الله سبحانه للذي خلط يا عمله مع الله غيره انا اغنى الشركاء
اذهب فخذ الاجر من غيري وقد قال بعض اهل المعاملات مع الله تعالى يا صديق
والاخلاص ان قراة القرآن يا التدبر والحضور حياة النفوس وانه غذا الارواح فمن
فهم تمام ومن هرم تاه وظن انه يحسن صنعا حيا الله اروا حنا به وجعلنا من
حزبه بمنه وكرمه عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرا

قوله تعالى
اقرؤا
رواه
النار
وهو حافظ له مع السفرة الكرام ومثل الذي يقرأ وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله اجران؟

بالايتين من اخر سورة البقرة الحديث ظاهر الحديث اجزاءه من قيام الليل وعوله اسم
التهجد والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل هي بنفسها تجزي لمعي فيها خاص او هل
هي على طريق التمثيل انه من قام باية بن يكون طولهما كما تين تحتسبا فان كانتا اقل
لا تكفيان او هل يكون معنى الكلام ان من قام بهما او باياتٍ تحتوي من المعاني مثل
ما حوتا كان لسبا ذلك كفاية فان كان اقل من ذلك لم تجزه فالجواب اللفظ نفسه
محتمل لكن من خارج يقع التخصيص فيها لانه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من قام
باية بن من اخر آل عمران كتبتا او كما قال عليه السلام وقال الله جل جلاله ومن الليل
فتهجد به ولم يخص اية دون اية وقد كان قيامه صلى الله عليه وسلم لم يخص ايضا اياتٍ
دون اياتٍ بل ما من شيء من الكتاب العزيز الا وقد قال عليه السلام به وقد كان ينتقل
بعض مرار في قيامه بقراءة ما تين ثم ينتقل بعد بما شاء ثم مرارا يقوم ويقعد
فيربما ولا يقرو بما فلما كان قيام الليل من المستحبين والمستحب فيه من طول القيام
وكذلك كان الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم كما جاء في رواية عائشة رضي الله عنها
قالت كان يقوم بار بع لا تسال عن حسنهن وطولهن ثم بار بع فلا تسال عن حسنهن
وطولهن فجاء هذا الحديث قصيرا بمقدار الطول المجزي في القيام وما زاد على ذلك
يكون زيادة في الخير والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم وجاز التمثيل بما تين الايتين هو
والتي في اخر آل عمران على طريق التمثيل لكن هما تان الايتان اقصر من الايتين اللتين
في اخر آل عمران فان كان هذا الحديث بعد المتقدم فيكون ذكر التي في سورة البقرة
تحقيقا ولكن لا نعلم المتقدم منهما فان اخذ بالاحوط فنعمل على الحديث الذي في
اخر سورة آل عمران ويكون التي في اخر سورة البقرة على الرجاء وان اخذ بالاحوط
باحدى الوجوه التي ذكرناها الفقهاء عند تعارض الادلة وعملنا على التي في اخر
عمران قلنا وجد من الفقه والوجوه التي ذكرناها الفقهاء عند تعارض الادلة هي رابعة
وقد ذكرناها فيما تقدم من الكتاب وفيه دليل على ان قيام الليل مطلوب
شرعا وبقي البحث على اي وجه هو هل على الوجوب او على الندب فاختلف العلماء
في ذلك فالجمهور على انه على الندب ونص الكتاب يدل بيدا ثم بقوله تعالى فاقرءوا
ما تيسر منه فمن قال بالوجوب واقل ما يجزي فيه قدر فواتح ثانية والله
اعلم يدل على هذا الحديث بطريق ما لان ما لكا رضي الله عنه يقول كل ما يكون فرضا
فلا بد ان يكون محمودا بالكتاب او بالسنة وما ليس بمحمود بكتاب ولا بسنة
فليس بفرض وهو في السنة في هذين الحديثين تجزي فيه قدر فواتح الثانية فهذا
الذي جعلها فرضا وهو قدر ما يقام بها تين الايتين وفيه دليل على حسن تعليم
صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من تحديده عليه السلام بهاتين الايتين وكثير من الاي
في الطول مثلهما فخصصهما بالتحديد لما فيهما من معنى الدعاء وفي ذكرهما بما هو
ارشاد عند صلى الله عليه وسلم الى سنته ومن سنته عليه السلام في تهجده اذا مر
باية رحمة سالها واذا مر باية عذاب استعاذ واذا مر باية تنزيه نزه سبحانه وتعالى
وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه من قرا بالايتين من اخر سورة البقرة فاذا
ختم السورة فليقل امين فتحصل له الدعاء لان كل مومن داع وفيه دليل على ان
اهل الاحوال في الصلاة فوق الايمان يوخذ ذلك من تحديده عليه السلام بهاتين
الايتين وبالتي في اخر آل عمران لان قراءة احداهما فيهما لمن تدبرهما فوق في الايمان
وقد قدمنا كيف كان حاله عليه السلام في قيامه انه كان يكسو من كل اية يقرأها
حال يناسب معنى تلك الاي وكذلك ينبغي ان تكون تلاوة القران والا يكون تاليه

كالحمار

وليله كفتاه

الايتين

قد حدث قيام الليل واذا تامله هذا الحديث

تفعما

كالحمار يحمل اسفارا وفيه دليل على الارشاد في القيام الى الاستكانة والخضوع والافتقار
يوخذ ذلك من تحديده عليه السلام بهذه الاية لان تدبرها يوجب الخضوع لله تعالى
والافتقار اليه لانه اذا تذكر الفقير فذنوبه اوجبت له الذلة والمسكنة واذا طلب
المغفرة منها اوجب له ذلك صدق اللجا الى مولاه الكريم والافتقار اليه وفيه دليل
على ان من اجل صفات المصطفى حسن ظنه بمولاه يوخذ ذلك من ان من طلب
النصر على عدوه انما يكون بصدق مع الله وحسن ظنه به والله عز وجل يقول على
لسان نبيه عليه السلام انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وفيه دليل
على ان المرغب فيه في القراءة في القيام التدبر مع القراءة وان قلت وهو خير من
كثرة القراءة بلا تدبر يوخذ ذلك من تحديده عليه السلام بهذه الاية لانها
بنفس تلاوتها يفهم معناها فيحصل القارئ بها قراءة وتدبر ومعرفة بمعنى الاية
لان غاية التدبر هو ان يعرف معنى ما تتلوه من الاي وبهاتا تان بنفس التلاوة يحصل
الفهم بمعناهما فيكون التالي لهما في تحسين على كل الاحوال وهو التلاوة مع
الفهم وفيه دليل على ما اعطى الله سبحانه نبيه عليه السلام من البلاغة وحسن
الادراك يوخذ ذلك من تمثيله عليه السلام بهاتين الايتين اللتين جمعتا جملا
من المعاني الحسان كما ابتدا نبيه بتوفيق الله تعالى واذا تاملت وجدت اكثر وابدع
فان مجامع كلمه لا تنقضي وفيما ابتدا نبيه دليل على ان الفهم في كتاب الله عز وجل وسنة
نبيه عليه السلام لا تنال الا بالتفضل وان طالب ذلك من غير هذا الوجه سعى
وبهذا هي الاشارة بقوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله فارشدنا عز وجل الى عمل
يبسط لنا ذلك والتي له باسمه المعلم وان التعليم انما يكون منه عز وجل فعلينا
ان نتوجه نحوه بطريق التفضل لانه سبحانه لا حق عليه واجب وفيه دليل لاهل الحقائق
مع الله تعالى لانهم ما جعلوا طريقهم في كل الاشياء الا ان يتفضل عز وجل عليهم
بما به من الله عليهم في الدارين بفضله وكرمه عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة الحديث
ان من سنته صلى الله عليه وسلم التحصن عند النوم بقراءة قل يا ايها الكافرون
والمعوذتين ثم مسح بدنه المبارك بفعل ذلك ثلاث مرات والكلام عليه من
وجوه منها ان يقال ما الحكمة في فعله عليه السلام هذا هل لمعنى تعقل له
معنى او لمعقول المعنى فان قلنا عند معقول المعنى فنقول لانه سنته عليه السلام
ولا تعقل لها معنى وان قلنا انه معقول المعنى وهو الاظهر فما الحكمة فنقول احتمل
والله اعلم وجوها منها ان يكون عليه السلام تعوذ من الشيطان وان كانت ذاته
المباركة محروسة من الشيطان فيكون ذلك على طريق التعليم لنا والارشاد اذ ذاته
المباركة محروسة من الشيطان وهو يفعل هذا فكيف بالغير فيكون من قبيل التاكيد
كما فعل عليه السلام في تاكيده على التوبة والاستغفار بقوله عليه السلام اني استغفر
الله في اليوم بسبعين مرة واتوب اليه في اليوم مائة مرة ويحتمل ان يكون على وجه
التبرك بكتاب الله عز وجل لانه قد جاء انه من قرا سورة من كتاب الله عدد نوره
باثنتي تحرسه ويترتب عليه من الفقه في حقنا التحصن باياتٍ من كلام الله تعالى وكتابه
من كل سوء يتوقع وبما يقوي هذا ما روي عنه صلى الله عليه وسلم في يوم الاحزاب
انه كان يحصن بقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما
بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم والدعاء المذكور بعدها وهو ما روي عن الشافعي
عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا يوم الاحزاب

من الاقوات

جمع كفته تنوقت فيهما فقرا قبل قل هو الله احد
وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم مسح بهما
ما استطاع من جسده يبدا بهما على راسه ووجهه وما
اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات

شهد الله انه لا اله الا هو الى اخرها وقال ان اشهد بما يشهد الله به وشهدت به ملائكته واستودع
الله هذه الشهادة وهذه الشهادة ودیعة له عند الله يود بها لي يوم القيامة اللهم انی اعوذ
بنور قدسك وعظيم ركنك وعظمة طهارتك من كل آفة وعاهة ومن طوارق الليل
والنهار الا طارق يطرق بخير اللهم انت عياذي بك استعذت وانت ملاذي بك الوذ
وانت عياذي بك اعوذ يا من ذلت له رقاب الجبابرة وخضعت له اعناق الفراعنة
اعوذ بك من حزبك ومن كشف سترك ونسيان ذكرك وانصرفوا في عن شكرك
انا اجرك لليلي ونهاري ونومي وقراري وظعني واسفاري وحياتي ومماتي
ذكرك شعاري وتناول دثاري لا اله الا انت سبحانك وبحمدك تشريفا ه
لعظمتك وتكرما لسبحاتك وجبهك اجرني من خزيك ومن شر عبادك وامنني
على سواد قات حفظك واد خلني يا حفظ عنايتك وجد علي بخير مناك يا ارحم
الراحمين واما حكاية الشافعي في تحسنه بهذه الآية المذكورة مع الدعا المذكور
بعدها مما خافه فان الخليفة وجده اليه بغضبا عليه ليوقع به نكالا فلما جاء
الرسول توضا وخرج وهو يحرك شفتيه فلما دخل على الخليفة اجلسه الى جنبه
واحسن اليه في القول ورفع جملة حاله فخرج من عنده بخير خروج فاتبعه
الرسول الذي وجده اليه فقال له ناشدتك الله ما كنت تقول حين كنت ه
تحرك شفتيك فازال الله به غيظ الخليفة واتاه رضى واحسانا فذكر له هذا
الذي رواه عمه الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا يوم
الاحزاب شديدا لا اله الا هو الى تمامه واحتمل انه لما كان سبب نزولها
شفاء له عليه السلام من السحر الذي سحره اليهود وشفى بها استصحب الحكم
تاد بامع انزل حكمة الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم تعوذوا من زرق من باب
فليلزمه وهو عليه السلام ما برشد بشيء الا وهو اشد الناس حرصا على عمله وبين نبه ه
على ذلك من الفقه لئلا ان يلتزم الشخص الا تشاء للنجمة من الاسوار التي هي على مقتضى الكتاب
والحكمة وان كان من الوقت معافا فليرع نفسه فانه لا يامن مكر الغيب ولا يامن مكر الله الا
القوم الخاسرون **وفيه دليل** على ان اتخاذ العرش لا ينافي الزهد وهو من السنة
لانه عليه السلام انما نهى الناس وقد اتخذ الفراش ولانه مما اليه حاجة البشر **وفيه دليل**
على ان النوم وما تدعوا اليه الضرورة كله اخرة لانه عون عليها **يوخذ ذلك** من كونه عليه
السلام كل ليلة لابد له من النوم في فراشه وانما الشان في كيفية الفراش كيف يكون
وفيه دليل على بقدر رفع المنزلة يكون الخوف **يوخذ ذلك** من دوامه صلى الله
عليه وسلم على ذلك كل ليلة مع كونه عليه السلام معافا محفوظا محبشرا بخير الدنيا والاخرة
لكن مع علو منزلته عليه السلام كان شديد الخوف وقد صرح عليه السلام بهذا حيث
قال اني لاخشاكم لله واعلمكم بما اتقي وقد قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
وهو عليه السلام اعظم العلماء بالله وكذلك كان علي رضي الله عنه الذي قال عليه
السلام في حقه انا مدينة العلم وعلي بابها اذا كان وقت الامن والعافية لم تخل
عليه اثار الحزن والخوف واذا كان وقت الشدايد والمخاوف رئي عليه اثار السرور
والاستبشار فقال له في ذلك فقال الدنيا لا تبقي على حال ما من شدة الا وبعدها
فرج وما من فرحة الا اتبعها ترحة فهذا مقام العلماء حقا ان يكون حالهم علي
مقتضى ما دلت عليه الاي والاثار **وفيه دليل** على ان طاعته عليه السلام انما
كانت بالله **يوخذ ذلك** من فعله عليه السلام ذلك عند دخوله الفراش وحينئذ
يا تيه النوم لان النوم لا يجتمع مع الخوف لان الخوف مذهب له فاذا تلا كتاب الله

تعالى

للخدمة وخوف الفوت انه لا يدرك الذي هو ارفع فان ادركه لم يتركه كما كان ابو بكر
رضي الله عنه يفعل في وتره يقدمه اول الليل وقد صح عنه ان الافضل في الوتر اخر
الليل فكان ابو بكر رضي الله عنه فيما عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذي يا شرنا
الله نعمل عليه فاستمر النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقال له اخذت بالحزم
وفي المبادرة وباهذا الشارع الى طريق القوم الذين يقولون الوقت سيف ان لم
تقطعه عندهم اذا لم تقطعه بالعمل قطعك بالتسويف والاشتغال بتدبير الوقت
وترك الالتفات الى الماضي والمستقبل فانه ترك الدنيا والاخرة من الله علينا
بفضله **وفيه دليل** على حسن فهم هذه السيدة لانها فهمت من صغر سنها من ه
حقيقة طريقته عليه السلام ما فهم ابو بكر على كبر سنه ورفعته في قوة ايمانه
وصدقه حتى قال عليه صلى الله عليه وسلم ما فضلكم ابو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ه
ولكن بشيء وقر في صدره يحسن اصلها بحر فرع فهمها وفيه من الفقه ان كلام
المرء عنوان على عقله وافعاله طارة على تحقيق حاله ولذلك قال علي رضي الله
عنه حين قيل له كيف نعلم حال الشخص فقال ان تكلم فمن هيئته وان صمت فمن
يرمه فمن اشتغل بتخليص صحة حسن حاله حسن فعله ومقاله **عن جابر**
ابن عبد الله قال لما حفرنا الخندق رايت بالنبي صلى الله عليه وسلم خمصا فانكفيت
الى امراتي الحديث ظاهر الحديث يدل على تحقيق بركة النبي صلى الله عليه وسلم وعظم
معجزته الذي اطعم عليه السلام من صاع شعير وذاجن الفا حتى شبعوا وانصرفوا
وبقي اللحم كما كان لم ينقص منه شيء والعجين كذلك والكلام عليه من وجوه
منها كثرة تواضعه عليه السلام **يوخذ ذلك** من كونه عليه السلام كان يعمل مع
الخندق معهم بيده الكريمة كانه واحد منهم **ومنها** ان من السنة التحصن من العدو
بكل ممكن **يوخذ ذلك** من حفرهم الخندق اغتناطا من اجل ان يغلب العدو عليهم فيكون
معهم ما يتحصنون منه **وفيه دليل** على ان من السنة التشهير للشاب لئلا يتحرم
يوخذ ذلك من ان جابرا راى عليه السلام خمص البطن ولولا التشهير ما راى
منه ذلك **وفيه دليل** على ان كشف البطن من ذوي الهيات ليس بمكروه **يوخذ**
ذلك من رؤية جابر بطنه صلى الله عليه وسلم **وفيه دليل** لا بل الصوفة الذين
يرون بالمجاهدة لان البطن لا يكون خمصا الا بها **وفيه دليل** على ما طبعه الله عليه
عليه صلى الله عليه وسلم من كمال الخلقة والخلق **يوخذ ذلك** من كونه عليه
السلام كان خمصا شديدا وهو مع ذلك يخدم نفسه اشق الاشياء وهو حفر الخندق
وفيه دليل على ان عمل الاسباب لا يخل بمنصب اهل الفضل **يوخذ ذلك** من حفره
صلى الله عليه وسلم وسعة صدره المبارك **يوخذ ذلك** من جمعه عليه السلام
الجاهدة مع الخدمة مع تبليغ ما اتي به ومع دوام العبادة فبالليل قائم يصلي حتى
تورمت قدماه وبالنهار في الخدمة مع شدة المجاهدة ومع توفيه التبليغ وحسن
المعاشرة لهم ولا يكون ذلك الا مع الصبر العظيم والحمل الرباني **وفيه دليل**
على ما كانه الصحابة عليه رضوان الله عليهم من تقليل طعام الدنيا **يوخذ ذلك** من
كون جابر لم يعرف لنفسه شيئا حتى سال عياله هل عندها شيء ام لا فلم يجد
الا صاعا من شعير **وفيه دليل** على عظم فضلهم رضوان الله عليهم وكثرة
ايثارهم **يوخذ ذلك** من كونهم لم يكن لهم غير اصاع من الشعير والراجن فجزموا
عنه ولم يبق لهم شيء لغيره فهم كما قال عز وجل فيهم ويوثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة **وفيه دليل** على كثرة جبهم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوخذ ذلك من كونهم انزوه بكل ما صاكوا من الطعام الذي به يقوم طاعتهم ورضاهم بحمل ذم المجاهدة بد لامته وفيه دليل على ان جسم له عليه السلام تساوي فيه الرجال والنساء

يوخذ ذلك من اخبارها برا مراته حين سالها هل عندك شئ واخبرها بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكونه مصابا شديدا فلولا علم انها موثوق بها لم ينبه عليه السلام كما هو ما اخبرها بذلك فلو كان غير ذلك لكانت تخفي عنه ما عندها او بعضه لكي توثر به اولادها فيهم رضي الله عنهم فهموا قول مولانا جل جلاله النبي اولى بالمومنين من انفسهم فاخذوها حالا فتبدل حصل لهم السبق وقوله بهيمة دا جن الرواحي هي التي تربي في البيت وفيه دليل على تنافسهم في المحقرات يوخذ ذلك من قوله فقرعت اني عنها في فدل ذلك على بذل كل واحد منهما جهده في الشغل الذي اخذ فيه وفيه دليل على ان متاع البيت يضاف الى المراة لانها هي المتصرفة فيه وان كان ملكا لصاحبه كما يقول سرج الدابة وليس لها فيه ملك فلما كان لا يستعمل الا لها اضيف اليها يوخذ ذلك من قوله فقطعتها بغير مرتها وفيه دليل على ان السنة ان يعمل في الامور على جري العادة وان كان الذي تعاطاه ممن له خرق العادات يوخذ ذلك من قوله لا تنضجي برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه لان الجمع الذي كانوا معه كثير وطعامهم يسير والعادة الجارية ان الطعام اليسير ليس فيه كفاية للجمع الكثير وبالقطع ان كيد نا صلى الله عليه وسلم كهو صاحب المعجزات وخرق العادات وفيه دليل على ان من السنة ان تخبر من تضيفه بمقدار ما اعددت له يوخذ ذلك من اخبارها برسول الله صلى الله عليه وسلم بمقدار طعامها مما دل على اعداده وهو قوله وبحنا برمتنا وطحنت صاعا من شعير كان عندنا وفيه دليل على جواز مزج الكثير الواحد دون الجماعة يوخذ ذلك من قوله فسارريته اي تكلمت معه سرا وفيه دليل على ان من الادب عدم الحضر عند العلماء ذوي الفضل بمقدار الشئ الذي اباح لهم التصرف فيه لعل يكون تصرفهم فيه على ما جرى العادة او على خرقها يوخذ ذلك من قوله لما اعلمه صلى الله عليه وسلم بقلة الطعام فقال له فتعالى انت ونفر معك والنفر يكون قليلا ويكون كثيرا فتادب معه بعدم حصر عدد الذين يمشون معه وفيه دليل على جواز اضافة الصانع الى صنعته يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم يا اهل الخندق فاضافهم الى الخندق لكونهم حفروه الذين صنعوه وفيه دليل على جواز رفع صوت ذوي الفضل بين اخوانهم واصحابهم ليخبر جميعهم بالذي يرين يوخذ ذلك من قوله فصاح النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل الخندق وهم كما اخبر اخذ الحديث وفيه دليل على ان صاحب المنزلة الرفيعة تحمله الثقة بمولاه عند الضرورة على ان يعمل على ما خرق العادة له ينجبر حيث اهل واغلا يوخذ ذلك من انه لما راى النبي صلى الله عليه وسلم قلة طعامها بارز بانكسار خاطره في كونه اشترا من اجل ان الطعام لا يكفي من كان هناك من كثرة الجمع عمل صلى الله عليه وسلم على جبر خاطره ثقة من مولاه ان يخرق له العادة في تكثير الطعام حتى يسر قلب جابر ويدخل السرور على جميع اهل الخندق باكلهم كلهم حتى صلى الله عليه وسلم فصاح بالجميع واخبرهم في بتقليل الطعام بصيغة لفظه واد لال حالة يخبر بتكثيره فصدقه صلى الله عليه وسلم بالفعل والحال لانه كفى عن الطعام بالسور والسور من الطعام والشراب هو ما تقوم به الاناء وعدم قدره الحال لانهم شبعوا وبقي الطعام على حاله وذلك حقيقة الكثرة في الطعام ومن هنا اخذ اهل المعاملات مع الله على طريق السنة اذا كانوا عند الضرورة تخرق لهم العوائد ببركة نبيهم صلى الله عليه وسلم لانهم يقولون كل كرامة للولي فانها

معجزة

تعالى ويمسح باثره ذلك الجسد المبارك ذهب عنه ذلك الخوف الشديد واطمانت تلك النفس المباركة فانه قد قال عز وجل الا بذكر الله تطمئن القلوب ولا يطمئن بذكر الله الا القلوب الخائفة منه عز وجل واما غير هولاء فانما يكون طمانينة قلوبهم بحسب عاداتهم مثل المشوق ما تطمئن قلوبهم الا بحسن جيوشهم وكثرتها والتجار بكثرة مالهم وتدبيرهم واهل كل نوع باجرت به عادتهم في ذلك واهل التقوى انما يكون اطمينان قلوبهم بذكر مولانا وسيدنا صلى الله عليه وسلم واسمه واصليم وفيه دليل على دوام حاله عليه السلام مترددا بين الخوف والرجا يوخذ ذلك من دوامه عليه السلام على ذلك كل ليلة وهي حالة اولها يدل على الخوف واخرها يدل على الرجا واما كونه عليه السلام يفعل ذلك ثلاثا فذلك ادل على انه ليس على طريق الرقا ولا التداوي فلم يدل ما جاء عنه عليه السلام في الاثار ان الاشياء التي كانت عليه السلام يفعلها على طريق التداوي والرقا يعيد ها سبعا والذي يفعلها لغيرها ذين الوجهين يكون لها تاثير اعتنا ويكون في ذلك انتهاء لها بال يعيد ها ثلاثا واحتمل ان يكون فعله عليه السلام ذلك عند النوم لما ان كان النوم الموتة الصغرى فجاء هذا النوع من الابلاغ في التعويذات والاستكثار من التبرك الله تعالى حتى انه بعد ما يتعبد وياوي الى فراشه حيث يكون الراحة تحوي العادة غالبا يجعل فيه تعبدا وذلك لتعبدا ثم يبقى على بشريته بدنه المبارك بعد النوم وهو اثر ذلك التمسح بذكر الله تعالى والريق المبارك وفيه وجه من التشبه بالموت الحقيقي كان الميت يظهر حتى يكون قد وقعه على مولاه باثر عبادة على يد نه كذلك كصرة نقدا وجعلها وترا كما يتوخل غسل الميت وترا وقد جاء ان الذي يقام على طهارة ان روحه تسجد بين يدي مولاه فكيف اذا كان مع الطهارة هذه الزيادة وفيه دليل على حب سيدنا صلى الله عليه وسلم في التعبدات يوخذ ذلك من كثرة اشتغاله عليه السلام بها على انواع مختلفة وهي لم تتعرض عليه مثل هذا وما شبهه واذا تاملت وتتبعت اثر صلى الله عليه وسلم تجده كذلك لان من احبت شيا اكثر منه وفيه دليل على فضل ما جاء به عليه السلام يوخذ ذلك من كونه ما من شئ من اوصاف البشرية الا ظهرت عليه حتى يحقق عليه ذلك ومع ذلك الصفات الملكية قد تحلا بها لم تحل بها دوام العبادات وتنويعها مثل ما نحن بسبيله من هذا الحديث ولم يكن عليه السلام يتحرك حركة الا بذكر الله عز وجل ولا اكل ولا شرب ولا جامع ولا لبس ثوبا الا بذكر الله تعالى في عند ذلك كله ويحمد للطاعة حلاوة ويتنعم بها وقد صرح عليه السلام بهذا المعنى بقوله عليه السلام وجعلت قرة عيني في الصلاة وبقوله عليه السلام ه ارحنا بها يا بلال وقد وصفه واصفه حيث قال كان كثير الذكر لا يغفل لا تكون الا تبسما فهذه اوصاف ملكية قد اجتمعت فيه وله الكمالات في اوصاف البشرية الا وله عليه السلام فيها التقدم وكذلك في التجلي بالاوصاف الملكية صلى الله عليه وسلم وجعلنا ممن انتزعت من صالحي امته عن عبد الله بن معقل قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته او جمله وهي تسير به وهو يقرا سورة الفتح او من سورة الفتح حيث يكون الحديث كذا بهذا الحديث يدل على جواز قراءة القران للراكب وهو يسير والكلام عليه من وجوه منها قوله على ناقته او جمله شك من الراوي وفيه دليل على صدقهم وتحريهم في النقل وكذلك قوله سورة الفتح او من سورة الفتح قراءة لينة اي فيها ترسل وتطويل وهو احسن انواع التلاوة وهو النوع الذي يمكن معه التدبر وقد جاء في صفة قراءته صلى الله عليه وسلم لو شئت ان تعد حروفها لعددتها وهي حالة تدل على الوقار والهيبة لما هو بصدده واما قوله يرجع فقيل الترجيع ترديد القراءة وقيل هو تقارب ضرو

ما من خصلة محمودة من اوصاف البشرية

قراءة لينة بقرا او هو يرجع؟

وقوله

الحركات في الصوت وفي صحيح البخاري كيف كان ترجيعه فقال آآ آآ ثلاث مرات وهذا انما حصل منه صلى الله عليه وسلم لانه كان راكبا فجعلت الناقة تحركه فتحصل هذا من صوته وقد جاء في بعض احاديث الحوانه كان لا يرجع فقيل لعلة لم يكن راكبا فلم يلجأ الى الترجيع وليس ذلك هو كترجيع الغناء وقد قال عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم ذكر فيه غير واحد من العلماء ان معناه زينوا اصواتكم بالقرآن وفي بعض طرقه زينوا اصواتكم بالقرآن والمعنى اشغلوا اصواتكم بالقرآن والهجوا اقرائه واتخذوه شعارا وزينة وليس ذلك على تطريب الصوت وتحسينه لحاجة الى القلب وانما معنى الحديث الحث على الترتيل الذي امر به في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا فان الزينة للمرتل لا للقرآن كما يقال ويل للشعر من رواة السوء فهو راجع الى الراوي لا الى الشعر فهو حث على ما يزين من الترتيل والتدبر ومراعات الاعراب وقيل اراد بالقرآن القراءة اي زينوا قراءتكم باصواتكم وقوله عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن قيل في ذلك نحو من جملة معانيه انه محمله هي يسراه وتسليته نفسه وذكر لسانه في كل حالاته كما كانت العرب تفعل ذلك في الشعر والحداء في قطع مسافاتها وهروبها فيجيء القاري من الانس وانشراح النفس بتلاوة القرآن كما يجد قوم اهل الغنى بغنائهم ولا يفهم من ترجيعه عليه السلام ان يكون كترجيع الغناء لانه صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك بقوله اقرأوا القرآن بلحون واصواتها وايالكم ولحون اهل العشق ولحون اهل الكتابين وسيأتي بعدي اقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شانهم والمعنى جمع لحن وهو هو التطريب وترجيع الصوت وهذه القراءة المنهي عنها لا يمكن معها فهم ولا تدبر وهي مذمومة للمتشوق وهذه الصفة ليست المقصودة من التلاوة وفيه دليل على ظهار التعبد وهي السنة يوخذ ذلك من قراءته عليه السلام وهو اسير على ناقته لانه صلى الله عليه وسلم لما كان شانه دوام التعبد وجائه ضرورة السير لم يترك القراءة التي كان عليه السلام يفعل سرا لانه في انواع فاضل فجعل الاجهر افضل مما جل تفعيل هذه القاعدة الشرعية ويترتب عليه من الفقه لاهل الاعمال المندوب كله الافضل فيه الاخفا ما لم يكن فيه الاخفاء كالجهاد وتدريس العلم وما اشبه ذلك فالم يقدر على الاخفاء فيه فاظهار هو الاولى لانه ان لم يكن اظهارا كان الامر الى التركه وفيه دليل على ان الجهر في التلاوة اولى من طريق الافضلية يوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم جهر في هذا الموضع وفيه دليل على انه اذا ما تعارض في العبادة امران اخذ بالاعلى يوخذ ذلك من انه لما تعارض هتك السر ناسخ الله عليه وسلم فضل الجهر بالقراءة وفضل اخفاء العبادة وينبغي عند الاظهار ان تزيل عن قلبك حب الميل الى المدح لان ذلك هو الذي اعضالك وقد نص اهل التوفيق ان طلب المدح مفتاح فقر لا يدعا عاد نا الله من ذلك بمنه وكرمه عن جندب بن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم الحديث ظاهر الحديث يدل على ان لا يقرأ القرآن الا بجمع القلب على قراءة واذا كان القلب على خلاف ما انت تتلوه فلا تتله والكلام عليه من وجوه فهذا ان يقال هل هذا الامر هنا على الوجوب او على الندب وما حد ما يتلافى القلب الجزي بذلك وهل هذا ايضا عام فيما قراءة القرآن فيه واجب وفي ما هو ندب او هذا ما قولنا هل الامر على الوجوب او الندب فاللفظ محتمل لكن اقل ما يكون ندبا وفيه دليل على ان الاعظام لجناب الربوبية هو ارفع العبادات يوخذ ذلك من قلبه عليه السلام حضور القلب عند التلاوة واجتماعه على ذلك وهذه حالة الاعظام والاجلال وقد نص عليه السلام

على ذلك بقوله ان الله لا يقبل عمل امرء حتى يكون قلبه مع جوارحه فعلى هذا الحديث فيكون الامر هنا على الوجوب فيترتب عليه ثمن الفقه ان الاجور التي جاءت لمن يتلوا الكتاب العزيز انما تنتج الا لمن يتلوه على هذه الصفة ويبقى البحث هل من يتلوه على غير هذه الصفة يكون ما ثوما ولا لقوله عليه السلام فاذا اختلفتم فقوموا عنه فلعل هذا الامر انما هو على الوجوب فيكون ما ثوما وان حملناه على الندب فيكون مكروها وهو اقل الوجوه والظاهر في الموضع عدم الاثم وذلك راجع الى ما تنتجه بعد ان شاء الله تعالى فنقول هل خلاف الذي بيناه ول من قصد ذلك ومن لم يقصد اعني انه يقرا وهو يقصد التفكر في شيء آخر والذي لم يقصده هو الذي يدخل بنية القراءة ثم نظر اعلى قلبه الغفلة والخروج الى الفكرة في شيء اخر يستدرجه العدو في ذلك او النفس اما الذي يدخل بنية انه يقرا وينكر في شيء اخر فلا شك ان ذلك مكروه من الفعل مثاله اذا كان انسان يكلمك فتترك ظهرك اليه وهو يخاطبك فهذه هي تلك الحالة وليس هذا من الادب وخاف عليه واما الذي يدخل بنية الادب في التلاوة وتعرض له الغفلة او الفكرة فلا يخلوا اما ان يدفع ذلك او يتمادى معه فان دفعه فيرجى انه لا يضره لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان تذكروا فاذا هم مبصرون وقد قال اهل التوفيق نحن مكلفون بدفع الخواطر لا بان لا تقع ويويد ما قالوه قوله سيدنا صلى الله عليه وسلم حين قال له الصحابة رضي الله عنهم انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال او قد تجدون قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان يعني ان دفع ذلك الشيء الذي تجد خاطرا ان تتكلم به فان تمادى مع تلك الخواطر فلا يخلوا ان يكون تمادية بغفلة ونسيان او تعمد فان كان بغفلة ونسيان فيرجع عنه اذا استفاق منه ان شاء الله ويرجى ان لا شيء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وان كان تمادية بالقصد والذكر فهو الذي دخل بالنية المتقدمة سواء ومما يشبه ذلك الذي يكون يعمل شغلا وهو يقرا فان كان قلبه مجتمعا على القراءة فلا يضره عمل ذلك الشغل لان يده فيه عارية وقلبه مستغرق بعبادته وذلك بشرط ان يكون الشغل ما ليس فيه قذارة ولا نجاسة ويكون المحل طاهرا ولا يكون فيه لغط ولا شيء مكروه وان كان قلبه متعلقا بالشغل ممنوع له القراءة والمنع على احد الوجوه المتقدم ذكرها واما حد تالف القلب الجزي بذلك فاقال ان تسمع بقلبك ما تتلوه بلسانك كانك تسمع غيرك يقرا عليك واعلاه ان تتفكر في معناه حتى تفهم ما انت تتلوه ويكسوك من معنى حتى يرد عليك ما لا ينبغي سببه مناسبا بالنبي صلى الله عليه وسلم في شيء كان اذا مرت به اية رحمة سال واذا مرت به اية عذاب استعاذ واذا مرت به اية تنزيه سبح واذا مرت به اية مثل تدبر واعتبر فمن كان اية يتلوها يتصور عند عليه السلام حال يناسبها واما قولنا هل هذا على عمومه فهل يقرا القرآن فيه واجب او مندوب هو كالصلاة الواجبة مثلا وصلاة النافلة والتلاوة في غير صلاة فالاحتمال واقع لكن الاظهر انه في صلاة الفرض اشد لاسيما مع الحديث الذي اخرجه ابو داود وهو انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة واسقط من قراءة السورة التي قرأها بعض الايات فلم يسلم سال بعض اصحابه هل اسقطت من هذه السورة شيا فقال لا اعلم ثم اخر ذلك فاما في الثاني او الثالث قال هنا ابي قالوا نعم قال هو لها فيما بين يديه فسأله هل اسقطت من هذه السورة شيا فقال نعم اية كذا وكذا فقال له

لا فقهت علي قال ظننت انها نسخت فقال صلى الله عليه وسلم بقرا كتاب الله بيننا ظهوركم ولا تعلمون ما قري وما لم يقرا فهكذا كان بنوا اسرائيل حتى ازال الله الخشية من قلوبهم انا لله لا يقبل عملا قري حتى يكون قلبه مع جوارحه وكما قال صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس البر من صلاته الا ما عقل منها او كما قال عليه السلام فيكون المعنى هنا والله اعلم كما قال مالك رضي الله عنه حين سئل عن الركعتين بعد الطواف افرض هي ام لا فقال هي من جنس الطواف فان كان فرضا فهي فرض وان كان ندبا فهي ندب **وفيه دليل** لاهل الصوفة الذين يجعلون الجرعة اكداهوالهم حتى انه ذكر عن بعضهم انه دخل المسجد وقعد فوجعته رجله فجاء ان يعدها ثم قبضها واستغفر الله تعالى فقال له بعض اصحابه يا سيدنا ليس بها هذا شئ فقال له ليس فيه شئ والله انا قد لا يمكنني ذلك اخاف على نفسي من العقاب وكان بعضهم يا خذ رجله اثر فاذا نظر السه يبكي ويستغفر فسئل عن ذلك فقال كان خراج له بها فقلعني شدة الوجع حتى رقيتها فشفيت من حيني فجعلها من جملة الذنوب كونه لم يصبر ويرضى مجري القضا فتلك الجرعة والاحترام اوجبت لهم الحرمة والاكرام فهرنا بهم من اعظامهم والحفظ بفضله باعلامهم لارب سواه **عن ابي هريرة** قال قلت يارسول الله ان رجل شاب وانا اخاف على نفسي العنت الحديث ظاهر الحديث يدل بفهوده القدر الذي جف به القلم ولا يمنع منه حيلة من الحيل والكلام عليه من وجوه منها ان من السنة شكوى الشخص بما يجد او ما يتوقعه من الاذى لمن يرجوا بركته يوخذ ذلك من شكوى ابي هريرة ما يخاف على نفسه من العنت الى النبي صلى الله عليه وسلم وفيها ان المستفتي عليه ان يشكوا ما يذكر اي راعيه وفيه دليل على ان النكاح لا يمنعه الا عند الذرة على الصحابة يوخذ ذلك من قوله ولا اجد ما اتزوج به **وفيه دليل** على جواز تكرار الشكوى لمراعي ثلاثا وكذلك لذوي الفضل ممن يرجي بركتهم وفيه دليل على ان سكوت ذوي الفضل عن الجواب دليل على عدم نجح ما قصد في ما شكاه لهم فان اجترا السائل بذلك السكوت فاول مرة او ثانية والاجابة المسولة في الثالثة ولا يترك جوابه في الثالثة ولا يتوهم يوخذ ذلك من شكوى ابي هريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فسكت عنه عليه السلام في الاولى والثانية فجا وبه في الثالثة لان من خلقه عليه السلام الحيا وهو من شعب الايمان فلما لم يكن له عذر مما سال خرجا اعرض عنه في الاولى لعله ينفعه ذلك وكذلك في الثانية فلما بلغ الثالثة جا وبه من اجل تقرير الحكم وفيه دليل على ان من الادب ان يقدم طالب الحاجة عذرا قبل طلب الحاجة يوخذ ذلك و مما ذكر ابي هريرة عذرا ولا نحو قوله اني رجل شاب والشاب يهوا ما تشتهوه النكاح من غيره وكذلك جا تعجب ربك من الشاب ليست له صبوة لقوة الدواعي عليه في ذلك وفيه بحث وهو ان يقال لم امر عليه السلام ابا هريرة بالتوكل والاستلاء للقدر وامر غيره بعمل السبب في هذا الشان نفسه حتى امره عليه السلام بالصوم لمن لا يطق النكاح وقال نحو له وجا والجمع بينهما هو ان نه صلى الله عليه وسلم طبيب الدين يعطي لكل انسان ما يصلح به كما يفعل طبيب الابدان لما كان الذين امرتهم بالصوم فيه قاطعة وقمع لتلك الشهوة اليهودية امرهم به ولما كان الطالب غير ابي هريرة الصوم لانه كان من اهل الصفة وقد كان كما اخبر عن نفسه انه يغشي عليه من الجوع ولا يصدق احد ما به وهذا الحال اشد ما يكون من المجاهدة في الصوم ولم تزل عنه تلك الشهوة البتة عند امره بالتوكل خالصا ويترتب على

هذا

هذا من الفقه انه مهما امكن المكلف عمل شئ من الاسباب التي علموا تاثير الحكمة بشرط ان يكون على لسان العلم فلا يتوكل الا بعد عملها ولا يتوكل ويترك آثار الحكمة فانه مخالف للحكمة التشريعية واذا لم يقدر على شئ من آثار الحكمة فليتوكل على مولاه وليوطن نفسه على الرضى بما جرت به الاقلام ولا يتعب نفسه في ان يعمل شيا من الاسباب ولا بد ويري ان ذلك مما يخافه او حبائل له لما يرجوه فان ذلك مخالف للسنة نعوذ بالله من ذلك وهذا القسم هو الذي اهلك كثيرا من الناس **وفيه دليل** على ان اقوى الاسباب واكثرها اذا لم يكن بما فقة القدر لا ينفع بوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم فاختصر على ذلك اوزلان اقوى الاسباب في دفع النفس من ان يقع الشخص في العنت الذي هو الزنا ان يقع المجامعة التي بها يقع الفاحشة لان الفعل من البهايم اذا خصي لا يمكن له نكاح فتمنع ذلك لا يمنعه من وقوع ما قدر عليه من ذلك وفي هذا تسلية عظيمة للعاجزين عن الاسباب فيما يرجون نيله او يخافون وقوعه وقوة في الايمان بان الله على كل شئ شي قدير وان الامور تجري بمقتضى ارادته باسباب او بغير اسباب كيف شاء لا يتوقف ارادته على شئ يلزم بلزومه فعلها او تركه بل ارادته تنفذ كيف شاء **وفيه دليل** على ان ما جبل عليه طبع المكلف ليس بعذر له في ترك ما امر بتركه او فعل ما امر بفعله يوخذ ذلك من ان ابا هريرة شكي ما طبعت عليه البشرية في حين شدة بيتها عسى يكون له في ذلك عذر فلم يعذر في ذلك لانه اخبر ان ما تقدر عليه يلحقه فان قدر عليه الوقوع فيما نهي عنه وجب عليه الحد الذي حده الله نعوذ بالله من شرط جبلنا عليه بمنه وكرمه **عن عائشة** قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير الحديث ظاهر الحديث ان المرض عذر يجوز للحاج ان يتحلل في احرامه حيث اصابه ولا ينافي عليه وفيه حجة لمن يقول بذلك من العلماء فان العلماء اختلفوا في معنى قوله عز وجل فان احصرتم فقال بعضهم لا يكون الحصر الذي يكون عذرا ان يكون بعدو كما فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم حين منعه اهل مكة الدخول وصالحوه ان يدخلها العام القابل ومنهم من قال ان الحصر يكون بالعدو والمرض لا غير وله في هذا الحديث الذي نحن بسبيله حجة ومنهم من قال العذر اي عذر كان عدوا او مرضا وغير ذلك من جميع الاعذار فهو حصر لكن حصل الاتفاق على ان العدو وحصر وبقي الخلاف بينهم فيما عدا ذلك وكذلك اتفقوا ايضا انه ان كان ضرورة لم يجب فعليه حجة الاسلام وهنا بحث وهو انه لا يخلو اما ان يكون هذا الحديث بعد نزول الاية او قبلها فان كان الحديث قبل الاية فتكون الاية ناسخة الحديث على مذهب الجمهور لان الناس اختلفوا في هذه الاية هل نزلت بعد ام النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يفسخوا الحج في العمرة كما امرهم الله سبحانه وتعالى في وادي العقيق حين قال عليه السلام اتاني الليلة ات من ربي وقال لي صل في هذا الوادي المبارك على قولين وقد قال ابن عباس رضي الله عنه ان اتمام الحج هو ان يفسخ في عمرة ونهي عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وان كان الحديث جاء من طريق انه صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تبكي فمن اجل ذلك سالها وفيه دليل على جواز الحكم على الشخص بقرينة الحال يوخذ ذلك من سوال النبي صلى الله عليه وسلم لها لما ظهر له من حالها انها كانت بكا وهذا فوائتنا الحج من اجل ما لحقها من كونها وجعة او غير ذلك ليتحقق ما ظهر له من حالها وفيه دليل على فضل الصحابة رضوان الله عنهم اجمعين يوخذ ذلك من انهم ما كانت همتهم الا الذين عليه كان بكا ونحوه كان فرحهم وبقوي ذلك قوله صلى الله

فقال لها القدر وجع قالت والله ما اجزني الا وجعة فقال لها هو ذا فاصبري فقد رفع الله عنك وقولي الله عز وجل مستقيم وان شئت اقضي

عليه وكم ان للومن تشره حسنا ته وتسوء سيا ته او كما قال عليه السلام فهم كانوا اكثر الناس
بعد نبيهم عليه السلام ايمانا وذلك كان فرحهم بالايمان وحزنهم على ما فاتهم منه مع
العذر فما بالك بغير العذر والامر اليوم على الضد سواء نجد الفرح الا بزيادة الدنيا
ولا الهم على نقصتها في الغالب الا اهل التوفيق وقليل ما هم فانا لله وانا اليه راجعون
على ضعف الدين وفيه دليل على ان مساق اليمين يا درج الكلام لا شئ فيها ذا كان بارا
في عينه يوخذ ذلك من قولها والله ما اجدني الا وجعة واقرها النبي صلى الله عليه
وكم على ذلك ولم يقل لها في ذلك شيئا وفيه دليل على انه ما يكون من الاشياء بغير
واسطة انما الحكمة ينسب الى الله سبحانه وتعالى يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وكم
دوليني الهم محلي حيث خبستني فلما كان حبسها بالمرض وليس لاحد فيه من امر الحكمة
شئ ونحوا لتسبب نسب الحبس به الى الله تبارك وتعالى وفيه دليل على ان من فصيح
كلام العرب تسمية بعض الشئ بالكل يوخذ ذلك من قول سيدنا صلى الله عليه وكم حجي
واشترطي ولم يعين عليه السلام بحجي الا احرمي بالحج فسمى الاحرام وبعده كن مع الناس
الحج وجزء منه هجا وفعل بحث ونحوان يقال ما فاتح اخبارا لراوي عنها انما كانت
تحت المعداد والجواب ان فيه من الفقه ان المراة لا تنشا مرزوجها في الحج لان النبي
صلى الله عليه وكم قال حجي واشترطي والحريا مرها بان تنشا ورزوجها فدله ذلك قد
على انه ليس له ان يمنعها من الحج وبذلك نص العلماء على انه ليس للزوج ان يمنع
زوجته من الحج اذا كانت صرورة وبا منعها من التطوع خلاف ولاهل الصوفة
اسوة في الصحابة رضي الله عنهم لان ما فرضهم الا بالدين ولا همهم الا على ما فاتهم منه
وقال من كان فرحة الدنيا فحن نزيب عاد الفرح لهما عن جابر بن عبد الله قال
كان النبي صلى الله عليه وكم يكره ان ياتي الرجل اهله طروقا الحديث ظاهر
الحديث يدل على ان كراهة النبي صلى الله عليه وكم ان ياتي الرجل اهله على غفلة
وهم لا يعلمون بمجيئه وذلك اذا كان في سفر والكلام عليه من وجوه نهاان نقل
هل هذه الكراهية لحكمة نعلمها ام لا ومن فعل ما كرهه النبي صلى الله عليه وكم هل
يكون على بابه من ان فاعل المكروه لا شئ عليه والثاني له ما يوذم لا وهل يتعدى
ذلك اذا فهمنا العلة ام لا فاما الجواب على قولنا ما الحكمة فيه فقد بينها
صلى الله عليه وكم في غير هذا الحديث فقال حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة
لانه صلى الله عليه وكم لا ان يتطرق لها ما يكون فيه تملاح وتواد بين احته ويرشد بم
اليه فلما كانت غيبة الرجل عن اهله توجب لهن ترك التطيب وترك التزين في
الغالب من عادا تهن فالطيب لبعض النسوة انما هو تفعلن منه شيا ولا تبدو انهن شيا
لا تعجب الزوج وربما يكون من اجلها الفراق بينهما او تغير في النفوس على كراهية وربما
تسود العشرة بينهما من اجل ذلك فارشد صلى الله عليه وكم الى ما فيه ستر العيوب
وسبب الى التواد وحسن العشرة التي هي من الايمان وهذا بحث وهوان زينة
المراة لزوجها لا تكون الا بما هو على لسان العلم من التطيب الطيب المشروع
لبس وبحسن الثياب على قدر الحال من غير اسراف ولا يكون بتغيير خلق الله
تعالى ولا بكروج ولا بتدليس فان ذلك كله ممنوعا شرعا وحسا وما ولد امر بمعصية
فهو بعيد له عما يوجب القرب الى الله لما يكرهه واما قولنا هل على من فعل ذلك المكروه
شئ فقد وقع ان بعض من كان في زمانه صلى الله عليه وكم وسمع تلك الكراهة
انه لما قفل من بعض اسفاره حملته الشوق الى اهله اذا تايم طروقا فوجد مع عياله
غيره تدخلفه فهم واشتهرت قصتهم واقتضوا في المدينة قالوا العلماء هذا عقاب

لحرز ذينه فقرضه في الدارين لا ينقض وترك ان
فرض ج

ن
يرجوه

لم تخالفه السنة اها ذا الله من مخالفتها بمنه ولا عقاب اشد مما جرى على هذا المذكور وح العذر
تكيف حال من يفعله دون عذر واما قولنا هل يتعدى الحكم فهذه العلة التي ذكرنا هل هي
وجدنا وجها من الوجوه يكون فيه سبب الى التواد وحسن العشرة وستر العيوب ولا يكون
فيه مخالفة للسان العلم نذهب الى العمل وعلى هذا الباب نص الفقهاء على انه لا يدخل الرجل
بيته حتى يتنحنح ويتكلم ويعمل حركة ما يبنى بها اهله اذ ربما اهلها ان يكون
على حالة لا تزيد ان يراها زوجها عليها وما يقوى ذلك اذ جاء بعض الصحابة فقال
للنبي صلى الله عليه وكم استاذن على اتي قال نعم قال يا رسول الله وانا اخدمها فقال
له صلى الله عليه وكم اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن عليها اذا وهذا يدل
النظر فان البشرية لها ضرورة في تعريضها لا يجب احدان يطلع عليه وهو فيها وفيه
دليل على ستر العيوب ما كانت يوخذ ذلك من كونه عليه السلام كره دخولنا الرجل على اهله
طروقا وقد جعل بين الزوجين من المكاشفة ما بينهما واطلاع بعضهم على جميع
جزيات صاحبه ما طنة وظاهرة فلا حفظ بها على احد حتى انه لا يمكن ان يخفا عليه نوع من
صاحبه في الغالب شئ فكيف به في الغير فذلك من باب اقرني فالمثل ان يكون
المرء مثلا انه يستر عيوبه في الدنيا والاخرة ومن الحمق ان يسترها في الدنيا ويفضح
نفسه في الاخرة وقد قال صلى الله عليه وكم طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس
فان شغله بعيبه هو اهتمامه بزواله وتغطيته في الدنيا والاخرة وطوبى شجرة
في الجنة من احسن شجرها وفيه دليل لاهل السلوك الذين يقولون انما القصد بهذا
الحديث ان لك عيوبك اي ينبغي عليها فتصلحها ومثل ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه كان يكتب لعماله رحم الله من اهدى الينا عيوبنا فكتب اليه بعض
عماله انه بلغني انك لبست ثوبين ناعمين فقال له اما ما كان من الثوبين
فابعث الي ثوبي واما الاداما ان فكان خلا وزيتا ولا اعود وجزاك الله خيرا فذوا
بهدي الصحابة السنية والفحولية العلية شجوا على منوالهم واستنوا بسنتهم والتقوا
بهديهم لتمتثل ما عنده من حال القوم وازع ولا بريعة من حسن عن ابن عباس ان
بريرة كان عبدا يقال له مغيث كان انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل
على لحيته فقال رسول الله صلى الله عليه وكم يا عباس لا تعجب من حب مغيث
بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال رسول الله صلى الله عليه وكم لو راجعته قالت يا رسول الله تامرني قال انما انا شافع قالت لا حاجة لي فيه
بريرة الحديث ظاهر الحديث على اعذار صلى الله عليه وكم لذوي الابتلايات وشفاعته
لهم والكلام عليه من وجوه منها جواز شفاعة الحاكم لمن تحتا يطا لته والمشفوع
عنك بالخيار في قبول الشفاعة وردها بعذر يكون به مخالفا الحكم فانه ليس له فيه
اختيار على اي حال كان يوخذ ذلك من قولها اتامرني فقال لها صلى الله عليه وكم
انما شفع فلم تقبل الشفاعة لما كان بامر من عن رشد بغضها له وبعلمها شفقة
النبي صلى الله عليه وكم على الجميع على حد سواء وفيه اشارة الى ان الشافع بنفس الشفاعة
يحصل له الاجر وليس من شرط ذلك قضا الحاجة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
انما اشفع فقوة الكلام تعطي ان ما كان قصده عليه السلام الا نفس الشفاعة لا غير
وقد بين ذلك الكتاب العزيز والسنة الواضحة بالنص فاما الكتاب فقوله تعالى من
يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ولم يشترط فيها قبول الشفاعة واما
السنة فقوله صلى الله عليه وكم اشفعوا توجروا ويخلق الله على لسان نبيه ما شاء
وفيه ايضا دليل على ان تشفع الفاضل عند المفضول يوخذ ذلك من ان بعدنا
صلى الله عليه وكم تموا الفاضل وقد شفع عليه السلام عند اسامة معتقه وفيه دليل
على ان من حسن العصمة تنبيه صاحبك على ان يعتبر في ايات الله تعالى واحكامه

عباس ج

ليحصل له من قوة الايمان ما حصل لك يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم يا عباس لا
تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا وفيه دليل على ان تغليظ
صلى الله عليه وسلم كله كان بحضور وفكرة يوخذ ذلك من تنبيهه عليه السلام العباس
على ما كان من بريرة ومغيث وفيه دليل على ان ما خالف العادة من اي الوجوه
كان فانها انما ينبغي التعجب منها والاعتبار فيها يوخذ ذلك من انه لما كان العرف
بين الناس ان من احب شخصا واكثر من حد منه فان نفسه تميل اليه وقد يكون
من اجل ذلك الحب له وقد قال صلى الله عليه وسلم جبلت القلوب على حب من احسن
اليها والاحسان عام من وجوه فقد يكون بالمحسوس من حطام الدنيا وقد يكون
بالتخدم او حسن الكلام او ما يكون به ادخال سرور ما على النفس فانها بذلك تميل
اليه فاعله وقد تميل بمجرد المدح لها فلما كان حب مغيث بريرة وتخدمه لها
وكان عليها ومشيه خلفها وذلك كله مما تستمال به النفوس لا تزيد فيه
بذلك الا بغضا كان توضعا للتعجب والاعتبار بما قدر الله تعالى ولذلك قال
بعض اهل التوفيق اذا كانت حسناتي سيآتي فيما ذا التعرب ومن هنا اعتبر اهل
التوفيق وطالعوا ما لا يعلم عليه من حسن الحال ان يقال لهم لا اقبل منكم شيئا
اعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه وفيه دليل على حسن ادب جميعهم اجرا وعبيد
يوخذ ذلك من حسن جوابها يا مرا جعته عليه السلام بان ابرت عن رغبتها بقولها
فلا حاجة لي فيه ولم تقصح برد الشفاعة بعد ان سالت اهل ذلك امرام لا ويترتب
عليه ان من حسن الادب التماس العذر الى اهل الفضل ولا تزد لهم شفاعتهم
سوا جبة بل يكون بدل ذلك تبيين العذر المانع لقبول شفاعتهم وفيه دليل
على ان كثرة الحب تذهب بالحيا من الغير ولا يدري الا ما هو فيه يوخذ ذلك
من حال مغيث كونه يمشي خلف بريرة ودموعه تسيل ولا يخفى ذلك ممن هذا حاله
ولا ممن تنظر اليه فما غلب على قلبه من كثرة حبها وبهذه الطريقة اعني كثرة الحب
يميل اهل الدنيا والاخرة فلما ان كان اهل الدنيا قد غلب على قلوبهم حبها لم ينفعهم
ما تليت عليهم من الايات والمواعظ ولا ما جاءهم من ابتلاءها فيها كل ذلك قد
تماوا عنه ولم يرواسوء ما بهم بسببها اعاذنا الله من ذلك بمنه وفضله وان كان
اهل الاخرة قد حصل لهم من المعرفة وحبهم بها وحبهم لمولاهم ما حصل لم يروا
من الدنيا شيئا وان كانوا فيها ومع اهلها ومما يذكر عن بعض سادة اهل السلوك
انه كان طارما صحابه على بعض الجبانات ونسوة يبكين على ميتهن فترك اصحابه
ودخل معهن فتعجب اصحابه وتركوه واخروا عنه حتى راحت النسوة وبقي هو
في حاله في ذلك الموضع فاتاه اصحابه وجعلوا يعتبونه على ما وقع منه فقال
لهم ما رايت مما تقولون شيئا وانما رايت قوما يبكون على ذنوبهم فدخلت ابكي
معهم على ذنوبي وخلفوني وراحوا فتعجب القوم من غلبة حال الخوف حتى لم يبق
له عقل اذا كان فيه وكذلك يروى عن رابعة العدوية في قولها فيما غلب عليها
من حب مولاها اشتمل حبي حبي الهوى * وحبك لائق اهلا لذاك
فاما الذي هو حب الهوى * فشغلي بك عمن سواكا
واما الذي انت اهل له * فكشفك لي الحجب حتى اراكا
وقد قال صلى الله عليه وسلم حبك الشيء يعمي ويصم لكن شتان ما بين المحبين من سره
ان لا يدري ما يسوء فلا يتخذ شيئا يخاف له فقدا وكل ما سوى مولاه مفقود
وهو سبحانه الواحد الموجود في الكل جعلنا الله من اهل محبته في الدارين بفضله

وقد قال بعض اهل التوفيق فالترجيح بين
(الاشياء المحبوبة واقع

عن عمر

عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير الحديث ظاهره
الحديث يدل على ادخار قوت العيال سنة والكلام عليه من وجوه منها ادخار قوت
العيال سنة لا يخرج فاعله من طريق الزهد لان سيدنا صلى الله عليه وسلم راس الزاهدين
وسيدهم وكان عليه السلام يعطي لعياله قوت سنة بسنة ولان اعطاءه قوت العيال
ونحوه من باب اعطاء الحقوق التي عليه وفيه دليل على معاملة الغيروان كانوا اقرب
الاقربا انما تكون بمقتضى الحكمة اذا قدر عليها يوخذ ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم لانه
لما ان فتح الله عليه بنخل بني النضير واجرى الله حكمته ان النخل لا يستغل الا في
السنة كان اذا جاء وقت غلتها يعمل في حق الغيروان كانوا اقرب الناس اليه ومعاملته
صلى الله عليه وسلم على مقتضى الحكمة فكان عليه السلام يعطيهن نفقتهن الى مثلها
من قابل فذلك سنة وكان عليه السلام يعطي كل واحدة منهن ثمانين وسقا من تمر
وعشرين وسقا من شعير وكان عليه السلام يا خاصة نفسه المكرمة لا يدخر شيئا
وكن رضي الله عنهن يقدرن منها لاخرتهن الاكثر وقيل نخل بني النضير كان هو وفدك
جميعا صلوات عليه ورضي عنهن على حسب ما يفتح الله تعالى لهم فكن يوثرن بما يفتح عليهن
حتى انه قد ذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه اتي له بكبش فغرقه وما حبس لعياله الا
راسه فقالت عائشة هذا من ذهب الكبش كله الا الراس فقال عليه السلام بل ابقى لهم
كله الا الراس هو الذي يذهب وكما قدر ويترتب على هذا ان النفقة انما يجب للزوجة
عليه رعاية على الزهد بالتجبر ولا بان يحبس له من حقه شيئا لعله يزهد بل يوفي له
حقوقه ويسدد به بعد الى الزهد ويرغبه فيه ويكون في خاصة نفسه بحيث لا
يرضى لاحد على ما يختاره وفيه دليل على ان الزهد ليس من شرطه خروج المال عن
العبد وانما الزهد خروج المال عن القلب وان لا يتعلق به وان يكون يصرفه فيما
يرضي به ربه يوخذ ذلك من مسالة سيدنا صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير
ولم يخرج عنها حتى مات وبقيت بقية وكان تصرفه فيها كلها على ما يرضي ربه
ويقربه اليه وقد زاد ذلك بيانا بقوله عليه السلام في حديث غير هذا ليس الزهد
بتحريم الحلال وانما الزهد بان تقطع الاماس مما في ايدي الناس فتكون بلغ بد
الله اوثق مما في يدك وكما قال عليه السلام وقد قالت اساءة رب تارك وتعوذ
اخذ ورب اخذ وهو تارك لان مدار الامر على ما تحويه القلوب وذلك قال صلى
الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وفيه دليل على ان
التصرف ايضا في مصالح المال لا ينافي الزهد يوخذ ذلك من بيعه صلى الله عليه
وسلم نخل بني النضير لان البيع من جملة التصرف في المال وقد كان عليه السلام يبعث
من يخرص عليهم وينظر فيما يصلحها وقد قال اهل المعاملات المحققون ان اعلا الطرق
الذي يشار الناس في النظر على لسان العلم ويكون فيما بينه وبين مولاه على حالة ما
من خمس الزهد والخوف المرضية وان الخروج عن العادة الجارية بين الناس هو من الضعف
في الحال لان المخالطة خيرها مع بعد وهو في ذلك متبع للسنة وهي اعلا الطرق ولكن
بشرط ان يقدر على ذلك فان وجد ضعفا فالهرب بالكلية اولى ويكون لا يجد كيف
يمشي في ذلك على لسان العلم فالهرب الهرب ويبقى كما اخبر سيدنا صلى الله عليه
وسلم حتى اخبر عن الفقر فقال له بعض الحاضرين ما تامرني ان ادركني ذلك الزمان
قال تلزم امام المسلمين وجماعتهم قال فان لم يكن لهم امام ولا جماعة قال يعتزل
تلك الفرق كلها ولو ان تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك وكما
قال عليه السلام وفيه دليل على ان ادخار قوت السنة للعيال

على عليه السلام

فليس من التوكل ويكون من باب الادخار بوحي ذلك من كونه لم يجئ عنه عليه السلام
في هذا الحديث ولا في غيره انه زاد عياله على قوت السنة شيأ وفيه دليل على ان اتخاذ
العيال لا يخرج عن الزهد بل هو معون على الطاعة اذا كان من اهل التوفيق يوخذ ذلك
من اتخاذ عليه السلام العيال وقد زاد ذلك بيانا بقوله عليه السلام الكاح من
سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وقد كان عمر رضي الله عنه يقول اني لانكح
النساء رجاء ان يخرج من صلبي من يكثر به محمد صلى الله عليه وسلم
الامم يوم القيامة لكن بشرط ان يوثر على القيام بحقهن والا فلا يجوز لما ذلك
روطه فيه الضعف والصبر والصوم والصوت حتى يلطف الله تعالى ويكون نيته
انه ان قدر على الزواج انه يتزوج اتباعا لسنة نبينا صلى الله عليه وسلم فتكون
اجورا على نيته عن الاسود بن يزيد قال سالت عايشة رضي الله عنها ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصنع في البيت الحديث ظاهر الحديث يدل على دوام محافظة النبي
صلى الله عليه وسلم على وقات الصلوات والكلام عليه من وجوه تنبها انها هذا دليلا على
ان خلقه عليه السلام وسيرته على مقتضى القرآن لان الله عز وجل يقول ان الصلاة
كانت على المومنين كتابا موقوتا اي ملزومة بهذه الوقت فلا يوخر وها عنه فكان
حال عليه السلام بمقتضى هذا الحديث كذلك وفيه دليل على ان الضرورات مع وقات
الصلوات لا يلتفت اليها وانما يشتغل بالصلاة يوخذ ذلك من قولها كان في مهنة
اهله فاذا سمع الاذان خرج استثقل اذ ذاك بالخروج فلم يلتفت عليه السلام الى
شغل ولا عذر وفيه دليل على حسن خلقه عليه السلام وتواضعه يوخذ
ذلك من اخذه عليه السلام بنفسه الكريمة في بيته بمهنة اهله وفيه دليل
على ان من السنة التواضع مع الاهل والتصرف معهن في الاشياء المحتهنة
وان حقر قدرها فان ذلك تطييب لنفوسهن وفيه دليل على جواز السوال
عن بواطن احوال اهل الفضل لمن تعليمها لان يقتدي في ذلك بهم يوخذ ذلك من سوال
الاسود بن يزيد عايشة رضي الله عنها ونبلها يوخذ ذلك من حسن جوابها بان قالت
كان في مهنة اهله لان لفظ المهنة يعم جميع انواع ما تحتاج البشرية اليه مما يحسن
قوله ومما يستباح ذكره فاجابت باحسن الجواب وفيه دليل على ان من عرف
من احوال بواطن اهل الفضل شيأ ويسال عن ذلك يخبر به لانه من الدين الا ان يحتاج
الى ادب ومعرفة في الجواب تمثل هذه السيرة حتى تحصل الفايدة للسائل ولا
يكون فيما يذكر الا ما ان لو كان الشخص حاضرا لم يكره ذلك وفيه دليل على ما فضل
الله تعالى به سيدنا صلى الله عليه وسلم من الفقه في الدين وسعة الصدر لان حمله
ذلك على الدوام يوخذ ذلك من كونه عليه السلام اذا خرج الى الصلاة كما اخبرت
هنا ولم يصل لاصحابه ولا مشى على ما تقرر من نقلا حوال عليه السلام فانه لم يجئ عنه
عليه السلام انه خرج سدى ولا فعل شيأ عبثا فكان عليه السلام في بيته حيث
يستخرج الناس مشغولا بمهنة اهل بيته كما اخبرت هنا وبالليل في التهجد فتبين
مجاهدته دايمة لا يحملها وضع البشرية الا بمادة ربانية وفي هذا دليل لاهل الطريق
الذين جعلوا طريقهم دوام المجاهدة وان لا فترة لا بياض ولا ظلمة بل فتح ما به تفتح
فسمعوا وسمعنا فتفهموا ما عنده تحدثنا فاحسنوا فيما قالوا وفعلوا فمن اجل هذا
فضلوا علينا البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله ولياكل كل رجل
مما يليه الحديث ظاهر الحديث الامر بذكر الله تعالى عند الاكل والامر يقتضي ان
ياكل كل رجل مما يليه والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل هذا الامر على حد سوا

قال في

عن الاسود
ابن يزيد

قالت كان في مهنة اهله فاذا سمع الاذان خرج

كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيته فجاوبته ولم تذكر عليه وفيه دليل على
تعلم ما يشق رفعا لم عنه

في الوجوب

في الوجوب او الندب ام لا وقولها سم الله هل هو اسم مخصوص او اي اسم ذكر من اسماء الله
عز وجل اجزا ويدل من شرط الاسم ان يكون متصلا بالاكل ام لا قوله ما يليه هل يليه كل
الاطعمة فيكون الامر عاما في جميع انواع الاطعمة ام لا واذا كانت الطعمة مختلفة هل يجزي
فيها تسمية واحدة ام لكل طعام تسمية وهل هذا الامر يتناول الرجال دون غيرهم او تعم
الرجال وغيرهم على حد سوا فاهل قولنا هل الامر ان على حد سوا في الوجوب والندب
فليسا على حد سوا في الطلب لان التسمية على الطعام عند الاكل سنة والامر بان
ياكل مما يليه مندوب اليه والتسمية على الطعام مما شرع في هذه الامة الحمدية
يقتضي هذا الحديث واحاديث كثيرة وهو من السنة الابراهيمية وقد قال
عز وجل ملة ابيكم ابراهيم وذكر عن الخليل صلى الله عليه وسلم انه جاوزه ملكان على صورة
ضيوف يختبرانه عما اخذ الخزائن الله خليلا فقدم اليهما الطعام فتوقفا عن الاكل فقال
لهما كلا فقالا لا نا كل باثمن فقال ثمنه ان تسمي الله تعالى عند ابتدايه وتحمداه
عند فراغه فينظر احدهما الى الاخر وقال يحق ان يتخذ خليلا وقد قال سيدنا محمد
الله عليه وسلم ما امر بالتسمية عند الاكل والشرب فمن لم تسم اكل الشيطان معه
وشرب معه قال الله تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد فشركة الشيطان معه
هل هذا الاسم الذي يذكر على الطعام او الشراب يقوا سم مخصوص او اي اسم ذكر
من اسماء الله سبحانه اجزاء ظاهر اللفظ لا يعطي تخصيصا فاي اسم ذكر مما سماء الله
سبحانه اجزاء واما الذي جزما الاستعمال به فقد ورد بسم الله ومن زاد الرحمن الرحيم
فهو جملة اسماء فقد اتى بما امر به وزيادة والزيادة من الخير خير وله واحد يشكر
ذلك الا عند الذي لا اله الا هو تذكر الرحمة وتذيق البهيمة العذاب وليس ذلك في
خلق الاطفال لان الله عز وجل يقوله يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر
مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ولا يعتقد ايضا ان ذكر الرحمن الرحيم في التسمية
على الطعام مما امرت به فتزيد في الدين ما ليس فيه وهو لا يجوز فان زدتها بنية كما قلا
باس لانه لو لا رحمة عز وجل ما اطعمك وسقاك ولا سيما مع الجهال فقد لا مره وارتكاب
نهيه فما بقي ما يه من عليك من ذلك الا من طريق الرحمة والفضل والتزامها
ايضا بدعة وانما الشان ان اردت اتباع السنة ان تقول كما جاء عنه صلى الله
عليه وسلم انه كان عند الاكل يقول بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وهيئ
ناكل فتحصل لك بركة الاسم الاعظم وبركة السنة المحمدية واما هل من شرط التسمية
ان تكون متصلة بالاكل ام لا فظاهر الحديث يعطي ذلك لانه اتى بالواو والتي لا تقتضي
ترتيبا والتعليل من سلفنا في خلف على ان العمل على اتصالها الا ان كان نسيانا فلا
يوا خذ به لقوله عليه السلام رفع عن امتي خطاها ونسيانها الا انه قد حكمت
السنة في الذي ينسى التسمية عند اول اكله او شربه اذا ذكر ان يقول عند ذلك
بسم الله واخره فانه قد روي ان شخصا اكل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وشي
التسمية فلما ذكر قال كلما زدتنا قلنا بسم الله في اوله واخره قاء الشيطان كلما اكل واما قوله وليا كل كل
رجل مما يليه هل هو في كل الطعام او نوع كان فظاهر اللفظ يقتضي العموم لكن قد
قال العلماء ان ذلك في الثريد وما اشبهه لانه كله سوا واما اذا كان الطعام على غير
ذلك وفيه انواع مختلفة فلك ان تعمل بدله حيث تريد لكن بادب مع الاخوان
لان الادب من السنة واما ان كان الطعام ما بسا حتل التمر والفواكه فاري الخيار
ان ما خذه من حيث شيت واما ان كان ما يعا فلا ينبغي ان يكون على صفة واحدة اما لا

فان كان على صفة واحدة فحكمه حكم التثريد نا كل مما يليك لا غير وان كان فيها خلاف فالك
ان تخبل فيه الا انه بادب و فجاءه اليه قدم له صلى الله عليه وسلم لم فيه دبا فجعل عليه
السلام يتتبع الدباء في القصعة واما قولنا ان كان الطعام يختلف به اي يوتى بطعام
بعد طعام فهل يجزي فيه تسمية واحدة ام لا فلا يخلوا ان تكون تعاينه وتعلمه والاكل
متصلا بعضه ببعض ولا فان كنت تعاينه وتعلمه والاكل متصلا فتسمية واحدة
تجزي ما لم تعين نوعا واحدا من ذلك تفرده من غيره كما تفعل عند رميك على الطير
اذا كانوا جماعة والظبا وعينت الجميع فاي شيء اخذت منها تناولته تسميتك وان
ذهبت واحدا بعينه واخذت غيره لم تجزك التسمية وقد نص الفقهاء ذلك اذا
دخلت حديقة وفيها انواع من الثمار ونويت عند دخولك ان تاكل من كل ثمرة لقيت
وسميت بهذه النية اجزاك التسمية عن كل ما تاكل في ذلك الحديقة وقيده
ذلك وان كانت اشجارها متباعدة بعضها من بعض وذلك يقتضي تعيين الاكل ايضا
وان انت لم تسم عند دخولك الا على الثمرة التي لقيت ولم تعين غيرها فتومرا ذا هي
انتقلت الى غيرها ان تسمي عليها واما قولنا هل هذا الاخر خاص بالرجال لا غير ها والجا
موجبون بالخطاب وهو متناول الكل فالجواب ان نقول ليس في الدين تخصيص
لبعض دون بعض بل اشترك الكل في جميع الاوامر الا ما دل دليل على تخصيصه
ولا دليل هنا على التخصيص فهو عام في الكل وفي هذا الحديث واشباهه دليل على بذل
جهده صلى الله عليه وسلم في النصح والتعليم ويترتب على ذلك من الفقه فيما يخصنا انه
من علامة السعادة للشخص ان يكون معتنيا بمعرفة السنة في جميع تصرفه والذي
يكون كذلك دايم في عبادة في كل حركاته وسكناته وهذا هو طريق اهل الفضل
حتى انه ذكر عن بعضهم انه بقي سنين لم ياكل البطيخ فقيل له في ذلك فقال لم يبلغني
كيف السنة في اكله حتى اعلم كيف ذلك وكيف لا والله سبحانه يقول في حقه قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله والاتباع انما تصح بان تكون عالما بكل الاشيا
جعلنا الله من اهلها في الدارين بمنه وصلى الله على محمد واله ومحبيه وكلم تسليما هو
عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح كل يوم سبع
تمرات عجوة الحديث ظاهر الحديث يقتضي ان من اكل في يوم سبع تمرات عجوة لا يضره في ذلك
اليوم سم ولا سحر والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل هذا العجوة من اي بقعة كانت
سواء كانت اوهي من بقعة معينة وهل تكون في اي حين طرا وتنها اوفي وقت الكلت كانت
طرية او يابسة وهل يحتاج في اكلها الى نية او هل تعرف الحكمة في كونها خصت بالنفع
في هذا من التمر او هل هذا عام في المومن والكافر والمطيع والعاصي او ذلك خاص
بالمومنين لا غير فاما قولنا هل ذلك العجوة تكون من بقعة مخصوصة ام لا فالجواب
انه قد جاء في بعض الاحاديث انها من الجنة والاخبار بانها من العوالي فان حملنا هذا الحديث
المطلق الذي نحن بسبيله على هذين الحديثين فتكون من عجوة العوالي او الجنة
وان قلنا ان لكل حديث حكما فتكون مطلقة من حيث كانت ثبتت فيجي النفع اذا
كانت من العوالي او الجنة بلا شك ويبقى النظر اذا كانت من غيرها واما قولنا هل
يكون الكلها عند جناها او اي وقت كان احتمل والظاهر اي وقت اكلت لان الاسم يتناولها
واما قولنا هل يحتاج في ذلك الى نية او لا فكل ما كان مخلوقا من الرسول صلى الله
عليه وسلم فالاصل فيه الاتباع وقد يدل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى وننزل من القران
ما هو شفاء ورحمة للمومنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا لان المومن اذا اخذ
دا حربه حوقنا بذلك وجد الفايدة كما وعد وزيادة واذا اخذ غير نية فقد يبطي

الاخر قليلا فيقع له تردد فيحصل في نفسه التالف وقد روي مثل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج حتى اتى غزوة من غزواته فامر الصحابة رضي الله عنهم بالتزود فتزود بعضهم وعجز
البعض ولم يحد واما يشترون فامر صلى الله عليه وسلم ان ياخذ وا واحليهم ويخرجوا معه
فخرجوا فلما بلغوا الى احد الاودية ولعوتير الحنظل امرهم ان يتمار وا منه فكلهم
فعلوا ما امرهم به الا شخصا واحدا فقال في نفسه وما جاءنا الى الحنظل وما عسى
ان افعل به فلم ياخذ منه الا خمس حبات ورجعوا الى المدينة وكان الشخص الذي
لم ياخذ غير خمس حبات من الحنظل غلام تركه بالمدينة في ضروراته فلما سمع
برجوعهم الى المدينة خرج لان يعين سيده فوجدا الناس محملة رواحلهم ولبس
لسيده حمل فسال عن ذلك فقال له ما جرى فقال له الغلام ما ترك وبقي عندك شيء
وكيف وقع ذلك وما اخذت منه شيئا قال ما اخذت الا خمس حبات وقد ذهب
عني بعضها في الطريق فقال هاتها فاعطاه اياها فاكل الغلام منها فاذا هي مثل الشهد
سوا فقال لكل تري ما حرمت فاكل فوجد مثل ما وجد الغلام فندم ندامة الكسعي
والحديث الشايع في ذلك حين جاء بعض الصحابة فشكى الى النبي صلى الله عليه وسلم
ان اخاه به بطن فامره بان يسقيه عسلا فسقاه ثم رجع الى النبي صلى الله عليه
وسلم يشكو اليه ذا بنه فامره ان يسقيه عسلا كذلك في الثالثة والرابعة فقال له
عليه السلام صدق الله وكذب بطن اخيك اسقه عسلا فسقاه فشفي اخيه
واما قولنا هل تعرف الحكمة في كونه ينفع هذين الشيئين فالجواب انه لا طريق لنا
الى ذلك بل الله يخص من يشاء بما يشاء من جماد ونبات وحيوان الى غير ذلك
من جميع خلقه فمنها ما يعلم من طريق التجربة مثل صنعة الطب وقد يخيب ويصيب
ومنها ما هو من طريق اخبار الرسل صلوات الله عليهم وهذا لا يختلف اصلا لكن الغالب
الناس انهم قد ركنت انفسهم الى قول الاطبا بلا تاويل وقد ها يسوا منهم في الغالب عدم
النجح وهو الذي لا شك فيه لانه من طريق الرحمة للعباد تقوله تعالى وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين فقليل منهم من يقبله وذلك لعلاة الكبر وان شاء الله العافية
وبعضهم يتاول ويقول هو حق لكن لا نعرف التاويل في كيفية العمل وهذا جيد
عن الصواب لانه لو كان في احدا لاشيا التي اخبر بها صلى الله عليه وسلم وجه
من الوجوه في الكيفية في عمله ما ترك عليه السلام بيانه الا اخبر به قلنا يا الله
واياه ورسوله كنتم تستهزون واما قولنا هل ذلك خاص بالمومنين او عام في
المومن والكافر اذ صيغة اللفظ تقتضي العموم واما ما ورد في قوله عز وجل
وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمومنين فتقتضي الخصوص وقد دليل
على ان السحر حق نوخذ ذلك من قوله عليه السلام لم تضره في ذلك اليوم سم
ولا سحر وقد دليل على عظم قدرة الله تعالى وانها لا تدركها العقول يوخذ ذلك
من كون السحر منفصلا عن الشخص لا يراه ثم يصل اليه منه ضرر حتى يجد ذلك
الضرر في بدنه محسوسا وهذا يزيد ذلك ايضاحا قوله تعالى وما هم بضارين به من احد
الا باذن الله وبقي البحث في قوله عليه السلام لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر هل
يكون معناه العموم او الخصوص فمقتضى العموم ان الذي يستصبح بالعجوة لا يضره سم
ان شربه في ذلك اليوم ولا سحر ان سحر فيه ولا سم نقدم شربه على ذلك اليوم
ولا سحر تقدم على ذلك اليوم عمله فتكون تلك العجوة توقف عنه ضرر ذلك
السم الذي تقدم شربه في ذلك اليوم وكذلك السحر ايضا وتحمله عن ضرره يفعل
هنا في هذا اليوم ومعنى الخصوص انه كل سم او سحر يكون في ذلك اليوم بعد اكلة

تلك العجوة لا يضره احتمل الوجهين معا لكن الاظهر الخصوص من طريق انه قال المحتملات
فهمنا مقطوع به ومن طريق النظر الى ان هذا ورد من طريق الرحمة من الله تعالى ببركة
هذا النبي العظيم صلى الله عليه وسلم فتكون الاظهر العموم لانا نرى الترياق الكبير هو
الذي هو من تأليف الاطباء الذي طريقه التجربة يدفع من السموم ما قد حصل
فيها في البدن وما يأتي بعده فكيف بما هو طريقه طريق الرحمة والتفضل الا
انه لا بد من ذلك من قوة يقين وفيه حسنة كما ذكر عن عمرو بن العاص انه جاءه رسول
من الغور وبيده قارورة فلما دخل عليه سأل لمن تلك القارورة التي هي بيده فقال
له سم ساعة فقال وما عسى ان تفعل به فقال له ابن رسول لقوم لم يوجهوني قط
يا امر الا جئتهم بما يحبون وقد وجهوني اليك فخفت منك ان لا تسعفني
فيما طلبوا فجئت بهذا السم فان لم تسعفني بما طلبوا شربته فاموت ولا ارجع
اليهم بما يكرهون فقال له ناولني اياه فاعطاه القارورة وقال رحمك الله بسم الله
لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا وشرب ذلك السم فعرق من جبينه ساعة ثم افاق
وطاب بأس فرجع الرسول من حينه الى قومه وقال لهم اسلموا عن اخركم فان هذا
رجل لا طاقة لكم به شرب سم ساعة فلم يضره فبتحقيق التوكل ظهر
ذلك الخير عليه وكذلك كل من قصد الله تعالى صادقا وجده حيث امله وزيادة
لانه تعالى جل جلاله وعلى الله فليتوكل المؤمنون وعلى الله فتوكلوا ان كنتم
مؤمنين ومن يتوكل على الله فهو حسبه ومن اصدق من الله قيلا ومن اصدق
من الله حديثا لكن من غير يقينه خفايا شتى لا يستطيع ان يبصرهن سمسور
اليهودي كالليل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون من غدة اقليه بالحرام لا يبصر
الا ظلاما في ظلام ظلمات بعضها فوق بعض اعاذنا الله من الحرمان ومن كسب الآثام
بمنه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها
ظاهر الحديث النهي عن ان يمسح احد يده اذا اكل طعاما حتى يلعقها او يعطي غيره يلعقها
والكلام عليه من وجوه ان نقول هل هذا من كل الطعام وهل هذه العلة مفهومة او
تعبد لا غير وهل ذلك خاص بالمسح وعام في المسح والغسل وقوله يلعقها هل
يكون ذلك من جنسه لا غير او من جنسه وخلاف جنسه انما حكمه ذلك وفي المسح
كيف يكون وفيما يكون فاما قولنا هل من كل الطعام فليس على عمومه لان من الاطعمة
ما لا يتعلق بيد الآكل منها شيء وما لا يتعلق منه شيء ولا تحتاج الى مسح فلا تحتاج
الى ان يلعق واما قولنا هل هو تعبد او لعلة معقولة لا نفهم لفظ لا نفهم عند ذلك
لم تكن قوة الكلام تعطي انه لعلة مفهومة وهي حرمة الطعام والتعظيم لنعم الله تعالى
لانه صلى الله عليه وسلم قد شدد في هذا الباب اعني تعظيم نعم الله تعالى ما حتراما لما
كثيرا قد وردان ترك ذلك سبب الى زوالها وقد ما زال الله تعالى نعمة من قوم فردها
اليهم وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا اكل في اهله وشبعوا تركوا القصعة حتى يأتي من
يلعقها وقد حكي ابو سريرة انه كان يوما به جوع شديد فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له اراك شديد خلق الفقد فقال نعم لما مره عليه السلام ان يأتي منزله
فلما دخل اخرج له قصعة ليس فيها الا لعقها فقال فقلت في نفسي وما اذا تغني هذه
فلعقتها وشبعت او كما قال والقى صلى الله عليه وسلم وهو صائم لبابة في قدح فمصها
واعربلا ان اعرفها له حتى يفطر وقال عليه السلام ان القصعة تستغفر للاعقها
او كما قال والاحاديث في هذا النوع كثيرة وفي هذا دليل لاهل الصوفة الذين يتورعون
من الاكل ويغسلون ايديهم ثم يشربونه تعظيما لنعم الله وتبركا بآثار شيخ كل عوناً

على طاعة الله

على طاعة الله تعالى واما قولنا هل ذلك خاص بالمسح او عام فيه وفي الغسل فالجواب انه اذا
كان في المسح الذي قلنا يتعلق الطعام الذي تعلق باليد الشيء الممسوح فيه فكيف بالماء الذي
يذهب عين الطعام فيسودن يا بعاولي وفيه دليل على ان السنة المسح من الطعام وانما
الغسل من فعل الاعاجم اعني اذا كان اليد نظيفا فالغسل اذ ذاك من فعلهم وان كان قد
جاء ان الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم ويمحو البصر فيكون الجمع بين
هذا ذين الحديثين باحد وجهين احدهما ان يكون الغسل لوجب له فقبل الطعام تكون
اليد غير نظيفة والذي بعده يكون الطعام قد مسه كثيرا لا يزيله المسح او ان يحدث
تكون فيها تأذ وذلك مكروه ان يصلي به او يكون فعله ذلك غبا لا يتخذه دائما فانه
مخالف للسنة او يكون الغسل لعدم الشيء الذي يمسح فيه والشان ان يخرج مما تشبه
باهل الكتاب الذي قد نهينا عن التشبه بهم واما قولنا هل يعلقها من جنسه او من
خلاف جنسه فاما فهمنا ذلك فاذا فهمنا ذلك العلة كما قدمنا وبني من اجلها حرمة الطعام
فكل من يجوز لنا ان نعطيه طعاما ما كله ويتأتى منه اللعق على وجه جاز لنا ذلك ما
عدا اهل الملل واما قولنا فيما ذا يكون المسح وكيف يكون اما فيما فعلى كل شيء طاهر
لا حرمة له واعني بقولي لا حرمة له تحرز من الخبز والكتاب وما اشبه ذلك او ما
الغير فان مسحك فيه تمنوع الاباذن صاحبه وقد جاء ان النمل كانوا يحسبون تحت
اقدامهم واما الكيفية فان يكون الفعل يرفق بحسب حاله الشيء الممسوح فيه وانما
ذكرنا الرفق فيه لقوله صلى الله عليه وسلم ما كان الرفق في شيء الا زانه حتى يكون
في فعل المرء من السنة لان الشان في هذا جعلنا الله من اهلها بفضله لا رب سواه
عن ابي سعلبة الخشني قال قلت يا نبي الله انا بارض قوم اهل كتاب الحديث
ظاهر الحديث يدل على ثلاثة احكام احدها جواز الاكل في انية اهل الكتاب بعد
الغسل اذا لم يوجد غيرها والثاني جواز اكلنا كل ما صادته نفوسك او بكلبك المعلم
اذا ذكرت اسم الله تعالى اذا دركت ذكاته ولم تدركها والثالث ما صدت بكلبك
غير المعلم فلا تأكل منه الا ما ادركت ذكاته والكلام عليه من وجوه منها التنزه عن
استعمال اواني اهل الكتاب مع وجود غيرها الثاني اذا لم يجد غيرها جاز استعمالها
بعد غسلها بالماء يعضد ذلك من انه صلى الله عليه وسلم لم يبح له الاكل في انية اهل الكتاب
بعد الغسل الا عند الضرورة وهو عدم غيرها واهل الضرورات ليس حكمهم حكم غيرهم وقد
اختلف العلماء في الانية المتنجسة ما عدا الزجاج فانه لا يدخله مما جعل فيه شيء
فالغسل يطهره وما عداه من الاواني التي قد تختلط ما جعل فيها ببعض اجزائها كم
مثل انية الخشب والحنتم وما اشبههما على ثلاثة اقوال قول بانها لا تطهر وبانها
تطهر وبالتفرقة بان يطول مكث الاناء في الماء الزمان الطويل فتطهر وان كان
قليلا لا يطهر وفيه دليل على ان الحكم في الامور الغالب عليها يوخذ ذلك من انه لما
كان الغالب من احوال اهل الكتاب ان النجاسة تحل في اوانيهم اعطوا حكم النجاسة
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام فان وجد تم غيرها فلا تأكلوا فيها ويلحق هذا في الحكم
اهل البطالة ونحمل شططهم على النجاسة لانها الغالبة عليهم في كثرة احوالهم وقد عد
الفقهاء هذه العلة في نيف وثمانين مسألة في المدونة انه لا يصلي بما حتى يغسل ومنها وجوب
التسمية على الصيد يوخذ ذلك من تكرارها في كل نوع من انواع الاصطياد وافضله
عليه السلام في جميع الانواع بقوله وذكرت اسم الله ومنها قوله بقوسي وباحث عليه
السلام اكل ما صاد به اذا ذكر اسم الله عليه اذا درك ذكاته اولم يدرك وهل كل هذا خاص
بالقوس دون غيره من السلاح او يحمل جميع السلاح عليه فانا قلنا يتعدى الحكم بوجود

٢١١

اعلم ان قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين الآية يقتضي ان كل ما علم من الجوارح
فيه وان لم يذكر اسم الله عليه وقد ذكر اسم الله عليه فكلوا مما امسكن عليكم
المعلم فاذا ذكرت ذكاته فكل

العلة بجميع السلاح المحدد الذي تفرى وتشرا لدم يجوز ذلك بها مثل الرمح والسيف والسكين
وما اشبه ذلك وقد نص على جواز ذلك اهل العلم فيما ذكرتهم على ما بينوه هناك من كورو ذلك
نقول في قوله عليه السلام وما صدت بكلبك غير معلم فادركت ذكاته فكل يتعدي الحكم
الى غير الكلب المعلم من جميع الحيوانات التي تفترس ما ذا كانت غير معلمة وصيد بها
الحكم فيها كالحكم الذي صيد بالكلب غير المعلم وكذلك ما صيد بالة التي ليست محددة
مثل الخشب والعصى وما اشبه ذلك اذا صيد بها ما يدرك ذكاته من ذلك اكل ولا لم يوكل
منه شيء وفيه دليل على ان الحكم اذا انبط بعلة فعدمت ارتفع الحكم يوخذ ذلك
من قوله عليه السلام في الكلب غير المعلم انه لا يوكل ما صيد به الا ان ادرك ذكاته
وفيه دليل على ان من حسن جوابه للسائل ان تعيد صيغة لفظه فيما سالك عنه
وقطع به على كل نوع على حدته يوخذ ذلك من تكرار سيدنا صلى الله عليه وسلم بلفظه
ما سالك السائل عنه وهو يدل على كل نوع منها على حدته بقوله عليه السلام اما ما ذكرت
من انية اهل الكتاب الى اخر الحديث وفيه دليل على ان طلم يتحقق نجاسته يكره استعماله
من غير ضرورة ويجوز استعماله عند الضرورة بلا كراهية يوخذ ذلك من كون سيدنا
صلى الله عليه وسلم نهى عن الاكل في انية اهل الكتاب مع وجود غيرها لان تلك الانية التي
اكل فيها ليست نجاستها متحققة فيها بل هي مظنونة فنهى عليه السلام عنها استعمالها مع
وجود غيرها واباحه عند الضرورة وهو علم غيرها وفي هذا الوجه دليل لاهل
الصوفة لانهم يظنون في انفسهم كل مكروه بدعة فلا يستعملون ما تشير به عليهم
شيئا الا ان كان موافقا للكتاب والسنة بعد ما يحملون في ذلك الى مولا بهم خوفا ان
يكون تحت ذلك من وجه ما كما ذكر عن بعضهم ان نفسه رغبته في الجهاد وركوبه
ذلك عليه فقال لها هذا عندي محال ان يكون هذا مثلك علي وجهه لان الجهاد
من اقرب القرب ما فعل ذلك حتى اسال الله تعالى في امرك فسال مولاه بسط ذلك يطلعه
على ما بطنته فقيل لها النوم انما قد سميت من الطعام والصيام فانا ذات ان تموت
في الجهاد لكن تستريح من التعب ويبقى لك حسن الثنا بعد الموت فقال لها مالي
جهاد الا فيك ولا ازاله اقتلك بالصيام والصيام حتى تموتي لانهم سمعوا فيما قول
مولاهم حيث قال تعالى ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي فمن رحمته عز وجل
بهم ان الهمهم مخالفتها وفهمتهم لها الاحيث جاز الامر بالنظر الهها وجه تا فنظريم
لها في ذلك الوجه ليس لها وانما هو من اجلال الامر بذلك فمن اتم الشجاعة والرجولية
مقاتلة العدو ومن ادب الجهاد قتال من يليك من الاعداء وادبهم اليك نفسك
ولهواك فغيرهما مجاهدا ان كنت ذا بأس وشطارة والا فوصف الخنوثية بك اولى
عن اسما قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة الحديث
هذا الحديث يدل على جواز اكل لحم الخيل بغير كراهية والكلام عليه من وجوه منها ان السنة
في ذكاة الخيل هو بالنحر لا بالذبح يوخذ ذلك من قولها ذبحنا وقد جاءت رواية نحرنا
فعلى هذا يجوز اكله بالذبح والنحر كالبقر وقولها ونحن بالمدينة فيه دليل على ان ذلك كان
لغير ضرورة ويوخذ ذلك من قولها فاكلناه اذ ذكاته ما ذكرت لعلة بالفرس وانما كانت
بمجرد الاكل لا غير وفي هذا دليل للشافعي رحمه الله في اجازته اكل لحوم الخيل مطلقا
والدليل معه في ذلك واما الامام مالك رحمه الله فلم يقع عنده صحة هذا الحديث لانه
لم يخرجه وانما كرهه وبيان كراهيته انما ما تستعمل ولا فايدة تنما غالبا الا للجهاد فاذا
كثر استعمال الخيل كان سببا الى قلتها وقلتها يؤول الى نقص من الارهاب للعدو وفيه
وجه اخر لان اكل لحمه علي ما قيل يقسي القلب وما يقسي القلب ينافي اوصاف اهل

الاعان فحذرت كراهيته فيه من باب سد الذريعة التي هي اصل مذهبه ووجه اخر ان اكل الخيل
زمان النبي صلى الله عليه وسلم كان قليلا وان كان جايزا فدل على قلته استعماله فحمل ذلك
على العمل بان كرهه حتى يكون استعماله قليلا كما كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فحاز
فيه متبعا للسنة بطريق حسنة وفي قولها ونحن بالمدينة ظاهره ربي ان
ذلك كان بعد تمكن الاسلام وظهوره وفرض الفرايض وتحديد الحدود والشريعة لانه
ما فرض من الفرايض بمكة الا الصلاة لاغير وجميع الفروض انما كانت بالمدينة فيما اعلم

اوغيرها للقتال

عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان تصبر بهيمة الحديث ظاهر
الحديث يدل على منع الحيوان كله ما قلا كان او غيره كل من ان يصير للقتل والكلام عليه
من وجوه منها ان من السنة الرفق بجميع الحيوان ما قله او غيره قله وفيه دليل على
رحمة الله تعالى بعبيده على اختلاف اجناسهم وانواعهم يوخذ ذلك من نهيه صلى
الله عليه وسلم عن ان تصبر بهيمة للقتل وغيرها وما يقوي ذلك انه جاء في قتل
عصفورا عبثا جاء يوم القيامة العصفور يستصيرا يقول يا رب سل هذا لم قتلني
عبثا وفي هذين الحديثين دليل على قهر الله سبحانه وتعالى لجميع خلقه يوخذ ذلك
من كونه عز وجل لم يترك لاحدا التصرف في شيء من الاشياء دقت او جلت الا وقد
حد له كيفية التصرف فيه وانه يحاسبه عليه دقا وجل جادا كان او غير جاد عاقلا
او غير عاقل وفيهما دليل على عظيم حلم المولى سبحانه يوخذ ذلك من اقتضاضه عز وجل
للعصفور على قتله من الفاعل الكبيران قتله لغير منفعة او مضرة للقتل وفيه
دليل على عظيم احاطته عز وجل بجميع مخلوقاته يوخذ ذلك بين كونه عز وجل لا يخفى عنه
مثقال هذين على دقتهما وخفيهما ويعاقب عليهما وبين الاشارة بقوله عز وجل
ولني بناها بسبين وفيه دليل على ان صفاته عز وجل ليس كمثلها شيء يوخذ ذلك

ذاته

من كون صفة الانتقام مع صفة الرحمة مخالفة لصفة فعل واحد لان القتل على صفة
الانتقام ثم في نفس فعل القتل الرحمة وهو منعدمان بصبر حيوان عاقلا او غيره قاتلا
للقتل فرفق به في نفس العذاب والانتقام وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم
فاحسنوا القتلة وصفة الحدث اذا وقع منه انتقام لا يرحم ولو قدر على اكثر فعل
فبان بمقتضى احكامه سبحانه وتعالى يوجبها وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لانه
هو الحكم لا معنى الله كان بواسطة الملك بالوحي او من تلقاء نفسه مما يلهمه الله عز وجل
اليه فالكل عن الله وفي هذا دليل على ان صفة الرحمة جل جلاله ليس كمثلها شيء ظاهره
شيء سبحانه بما تنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق وسبحان من تنبا هو
بالدلايل لذوي البصاير وحجبه بعظيم قدرته مع اضاح دلايله عن اهل الجهالة
والشقاوة وجعلنا الله ممن عرفه به ودله به عليه وتغمدنا في الدارين برحمته بمنه
وكرمه عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم
الحمر الحديث ظاهر الحديث يدل على تحريم لحوم الحمر الاهلية والرخصة في لحوم الخيل
والكلام عليه من وجوه منها ان ترخيص عليه السلام في لحوم الخيل يوم خيبر انما كان

٢ الاهلية ورخص في لحوم الخيل ٣

من اجل الضرورة لانه كما جاء من طريق اخرى في هذا الحديث انهم رضي الله عنهم انهم لم يجدوا
الخيل يوم خيبر الا من اجل الجماعة التي لحقتهم وفيه دليل لما قلناه كما قدمناه في الحديث قبل

عند الحدود ٢

انه وافق السنة في كراهية اكل لحوم الخيل لان لفظة رخص تقتضي المنع والكراهية
عند عدم العذر وقد بحث وبسوان بعال هل تحريمه صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر
وترخيصه في لحوم الخيل تعبد لا يعقل له معنى من جهة الحكمة يعني او تعقل الحكمة
في ذلك فاما قولنا هل تعقل الحكمة في ذلك فقد قال بعض العلما ان الحكمة في تحريم

فاكلناه ٢

قد يعلم ان التعليم في الخارج جميع كلما صيد به وان
لم تدرك ذكاته ج

الخمر لا لعلة وهو ان ليس في الحيوانات ما يدوم ما فاكل لحمها يكسب منه ذلك فلا شفاء فيه عليه
السلام على انه محرم عليهم من كل ما عليهم فيه ضرر في الدنيا والآخرة كما حرم مولانا سبحانه الميتة
واهلها بعد ان شفى بعض العلماء من الحكمة في ذلك ان الميتة فيها سميت كثيرة فنفعنا من
اكلها من اهل الضرر الذي يعود علينا من سمها فاذا بقي الامر كذلك اشتدت سميتها
بدنه حتى عادت اشد من سم الميتة فلا يبح لنا ذلك اكلها لعدم الضرر لاكلها بل يحصل
له بها قوي ومنافع في ابقاء مدة رحمة من الله تعالى بعبيده وفيه دليل على انه اذا اجتمع
ضرران اخذ اقلهما يوخذ ذلك من انه لما كانت لحوم الخمر تكسب البلادة وتحوم الخيل
تكسب الفساوة كما ذكرنا في الحديث فقيل ان يخص في لحم الخيل التي هي اقل ضررا وفي قوله
يوم خيبر وجهان الراجح انه ذلك على تشبيه في النقل لان ذكر الموطئين الذي جرت
فيها الثلاث لتزداد على حقيقة العلم بما اخبر به والوجه الاخر وهو كون التضمين مواطن
مشهورة يجمع كثير قد يروبه خبره فيحصل فيه تصديق له والتواتر في الحديث
يزيده قوة لانه ينقله من كونه خبرا حادا الى التواتر وهو اعلى درجة وينبغي من
جهة الفقهاء بعدي الحكم بحيث ما قدر المرء ان يرى بديا اخبار على ما اخبر به قرينة
حال تصديق مقالته نعم وفيما ذكرناه دليل على لطف الله تعالى بعبيده فيما احل لهم
وفيما حرم عليهم وفيه دليل على الله عز وجل لا يحل ولا يحرم الا عن حكمة وفايدة
لنا عقلها من عقلها وجهلها من جهلها وفيه دليل على استغنائه عز وجل عن جميع
خلقه وعن تعبدتهم اذ كل ذلك عايد بالنفع لهم وهو الغني المستغني ولان لا نعلم
اهل العقول والمحاولات بكل حكم يصدر عن الله تعالى بعلمهم بان ذلك رحمة منه عز
وجل اليهم لم يشكوا في ذلك فرجح لهم بقوة يقينهم بالتعاد والبلاء على حد سواء
وكان لا روي عن بعضهم انه قال لا ابالي على اي حالة اصبحت وامسيت اغا تاتي حالة
شكرا وصبر وكلا بهما رحمة من الله تعالى فهموا قوله عز وجل ومن احسن
من الله حكما لقوم يوقنون وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما يقضي الله للمومن
قضاء الا كان خيرا له فمن عرف عف واستراح ومن جهل تكلب ومن الجح ومن
طلب العز بالجهل وقع الهوان به وما عز عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب الحديث ظاهر الحديث النهي عن اكل كل ذي ناب من
السباع والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل هذا النهي نهي تحريم او نهي كراهية
اختلف العلماء في ذلك فذهب الشافعي ومن تبعه انه نهي تحريم وهذا مذهب مالك ه
ومن تبعه انه نهي كراهية وهذا منسه لعلمنا او تعبد الظاهر انه لعلتنا انه لو كان تعبدا
لم يكن العلماء ليختلفوا فيه وبقي البحث في العلة فنقول والله اعلم لكونها ما كل ه
الجيف فانها اذا افترست فالذي تفترسه جيفة لانه غير مذكى فتكون مثل انها
مثل البقر والابل لما انها ما كل العذرة وقد اختلف العلماء ايضا في اكل لحمها
والحالة هذه فكرهه مالك ومن تبعه واما رجيعها فهو بخلاف على المعروف ه
وكذلك رجيع الطير المعتبر عن اوهنا علة صوفية وهي لعزة نفسه وضرره ذل
حتى لم يصلوا ان يكون قوتا للمومنين ويترتب عليه من تدريق النظر من عز نفسه
فذلك ذل لها ومن ذلها فقد عزها ومما يقوي هذا البحث ما جاء عنه صلى الله
عليه وسلم ما من احد من بني ادم الا براسه حكمة بيد ملك قال تواضع رفع الملك
راسه يقال الحكمة وقال له ارتفع رفعك الله وان لا ترتفع ضرب الملك راسه
بقال الحكمة وقال له اتضع وضعك الله او كما قال عليه السلام فعلى هذا الوجه
ظاهرا الحكمة في جميع الحيوانات طلبا لتواضع بينهم وعدم الضرر بعضهم

لبعض

بعض وهم داخلون تحت عموم قوله تعالى اعمر اشاكم ما فرطنا في الكتاب من شيء وفيه اشارة
لمن فهم لعلة يتضيف بصفة من صفات اهل الخير لان يدخل في طريقهم ويكتب بعملهم يوخذ
ذلك من عموم قوله عليه السلام كل ذي ناب من السباع فيدخل تحت ذلك الاسد ه
والنمرة والفهدة وما بينهما وبينهم القوي والضعيف فكذلك انت اجعل في نفسك
شبها ما بالموفقين لعل تلك البركة تشملك معهم فتنال ما اذا نودي باصحاب
التجار جيء باصحاب الالاف وباصحاب الدينار الواحد فان لم تكن من اصحاب الالاف
فكن صاحب الدينار الواحد لعل الواحد بفضله اذا خلع عليهم خلع القرب والرضا يخلع
عليك معهم واحذر ان تتشبه بصفة من صفات اهل الشر فتكتب معهم فتحقق ه
وبالهم وقد جاء من تشبه بالقوم فان التشبه بالكرام فلاح عن عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز
الانتفاع به هل ذلك عام في جميع وجوه الانتفاع او انتفاع خاص فالعموم في الانتفاع
من كل الوجوه ممنوع لان من جملة الانتفاع بيعه واكل ثمنه ولم يجيزوه ودنا جعل
الطعام فيه ولم يجيزوه لانه يعود فعله لاكل الميتة فان الطعام اذا جعل فيه تخمس
به وانما يكون انتفاعا خاصا من حيث لا يحق منه نجاسة في شيء من الاشياء ولا ه
نجاسة الطعام بوجه من الوجوه وفيه دليل لنا تحريم اكل الميتة يوخذ ذلك
من قوله عليه السلام انما حرم اكلها وفيه دليل عن الفاظ العموم اذا ورد الامر بها
يحمل على عمومها ولا تخصص الا بمخصص من الشارع عليه السلام يوخذ ذلك من
انه لما ان حرمت علينا الميتة فانت تلك الشاة التي راها سيدنا صلى الله عليه وسلم
استعملا صحابها عموم الامر بقوله عليه السلام انما حرم اكلها وصوفها واهابها وكل اجزايها فخصص
صلى الله عليه وسلم عموم الامر بقوله عليه السلام انما حرم اكلها وفيه دليل على ان عموم
القران يخصص بالسنة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام انما حرم اكلها وفيه دليل
على جواز مراجعة الامراء اذا امروا ولم يفهم السامع ما قصد بالامر او نهي عليه في بعضه
الناس يوخذ ذلك من قولهم بعد ما قال لهم صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم باهابها
انها ميتة كانهم يقولون يا رسول الله انا مدبغا بالانتفاع باهابها وقد حرمتها
علينا يا مراد الله ذلك وهذه الشاة ميتة فكيف يكون ذلك وفيما ذكرنا من معنى
مراجعتهم دليل على حسن اختصارهم في الخطاب وبلاغتهم في المعنى يوخذ ذلك
من كونهم جمعوا ذلك الالفاظ كلها في متضمن قولهم انها ميتة وفيه دليل على ان الصفة
اذا خالطها حلال وحرام فان كل واحد منهما يعطي حكمه لان العلماء اختلفوا في صفة
اذا اختلط فيها حلال وحرام فمنهم من قال انها كلها حرام ومنهم من قال انها كلها حلال
ومنهم من قال ان قدر ما فيها من الحرام حرام وقدر ما فيها من الحلال حلالان المخالطة
لا تنقله كما في الاحكام الا في الخليطين في الماشية على خلاف ايضا يوخذ ذلك من
قوله عليه السلام هلا انتفعتم باهابها وقوله عليه السلام انما حرم اكلها فجعل الحرم
حكما وهو التحريم والجلد محكما وهو التحليل والشاة واحدة وفيه دليل على ان الاحكام
الشرعية لا يكون تقديرها الا بعد نفي كل المحتملات يوخذ ذلك من جوابهم لرسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد رويته الشاة الميتة ولا تخفى ما لها على احدانها ميتة فكيف
على من كانت تنام عينه ولا ينام قلبه صلوات الله عليه وسلامه لكن من اجل استقرار
الحكم وتطريق الاحتمال ان يكون قوله عليه السلام هلا انتفعتم باهابها من طريق
الاستفهام لهم كيف دفنتم بحكم الله تعالى يا ميتة جاوبوا بقولهم انها ميتة
ليتطرق ما قصده صلى الله عليه وسلم بتلك المخاطبة وفيه دليل على ان من التنزيل

بعض فهم منه تكليف من كل بعض اعمالهم وهل التشبه؟

فقال هلا انتفعتم باهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها

وتنبيه الصلاة عليه وسلم ولم يجيزوه

يحمد الميتة والكلام عليه من وجوه منها الانتفاع

الانتفاع

عن ابي ثعلبة

عليه السلام

ان يكون جواب المدرك عما سئل عنه على قدر ما يعلم فيه لا ينقصنا خلافا ذلك بزيادة او نقصان وقد
ذكرت من جوابهم لسيدنا صلى الله عليه وسلم بما سبق لهم من العلم في امر الميتة لا غير
وهذا بحث وبرهان يقال لاهل امره صلى الله عليه وسلم بالانتفاع بها هبا بها يطهره او
هو باق على نجاسته وهو قوله عليه السلام انما اهابها دبغ فقد طهر فاما لم يدبغ
فهو باق على نجاسته وبحث ثان وبرهان يقال لنا ان نجري الحكم بالانتفاع بغير
ذلك من اجزائها لقوله عليه السلام انما حرم اكلها فيما عدا الاكل ام لا وبحث ثالث
وبرهان كونه صلى الله عليه وسلم اباح لنا الانتفاع بها هبا وهي ميتة هل يجوز الانتفاع
بغير ذلك من سائر النجاسات انتفاعا خاصا مثل الاهاب ام لا فالجواب على البحث
هل يجوز لنا الانتفاع بها في اجزائها مثل الاهاب ام لا فامره صلى الله عليه وسلم
بالانتفاع بها هبا لا يتعدى الانتفاع من اجل ذلك الى غيره من اجزائها لاحد وجهين
الواحد منهما لان المظر والاباحة والتحريم والتحليل لا يكون الا على ما ورد به نص عليه
صلى الله عليه وسلم لا يتعدى ذلك بالقياس الا المواضع التي علق صلى الله عليه وسلم
بعلة كانت العلة نصا منه عليه السلام او منظارا اليها على ما ورد ذكر تكلم الفقهاء في انواع
العلة الشرعية وتعدادا نواعها على ما هو مذكور في كتبهم وما لا ينهم لعلة تنقض
الحكم فيه على ما نطق صلى الله عليه وسلم به مثل هذا الموضع وما اشبهه ولوجه اخر
لان هذا منه صلى الله عليه وسلم رخصة لا سنة والرخص لا يقاس عليها ولا يتعدى محلها
ونص بعض الفقهاء اذا انه اذا كان المرء ميتة ولد عجل او كلب لصيد او ما يجوز اقتناؤه
انه لا يعطيه الميتة ولا يأمر العجل باكلها فان ذلك من جملة انواع الانتفاع بها وانما امر
بالعجل او بالكلب على موضع الميتة فان بها تصرف فيها من تلقاء انفسهما فلا بأس
والا فلا يرشد بما الى ذلك ولا يأمر بها به فاما الجواب على البحث الذي معناه هل
تقيس على الاهاب غيره من انواع النجاسات ام لا فالجواب عليه كالجواب على البحث
قبل **عن ميمونة** ان فارة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله
عليه وسلم عنها الحديث ظاهر الحديث يدل على تخصيص الموضع الذي ماتت فيه الفارة من
السمن وطرحه دونها والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل يتعدى الحكم بكل الطعمة
وبكل الميتة من جميع الحيوان وكذلك ما عدا بهم من جميع النجاسات وهل يكون
حكم الجامد من الطعام كحكم المايع وهل يكون طول مقام الشيء النجس مع جيفته وغيرها في
الطعام الذي وقعت فيه بالسواء من قرب الزمان في ذلك او بعده وهل يجوز الانتفاع
به بها دون الاكل وهل يمكن تطهيرها وقعت فيه من الطعام ام لا اما قولنا هل يتعدى
الحكم الى جميع الطعام ما عدا السمن ام لا فقد عدى في ذلك الفقهاء لوجود العلة وهي
تخيس موضع حلول الميتة ولا فرق ان يكون سمنا او غيره اذا كان طعاما جامدا
فان كان مايعا فلا يخلو ان يكون ماء او غيره فان كان ماء فلا يخلو ان يكون جاريا او واقفا
واكدا وتفصيل هذا في كتب الفروع واما ان كان طعاما مايعا فهو نجس واما قولنا
هل ذلك في كتب الميتات يعني اي نوع كانت من الحيوانات فالجواب انه لا فرق بين
نوع الفارة وذلك وغيرها من جميع الحيوان الذي له نفس سايلة ولا يؤكل الا
بذكاة لوجود العلة فيه وهي كونه جيفة واما ما عدا الميتة من اي نوع كانت
كما ذكرنا قبل من انواع النجاسات فلا فرق بينها وبين الميتة اذا كانت جامدة
واردة في جميع احكامها فان كانت سايلة بازدة او حارة فتنويع
الحكم ينبني في كتب الفروع ايضا واما قولنا هل حكم الجامد

وجميع الطعام وان كان زمان البرد طرحت ٢

من الطعام الذي وقعت فيه الميتة حكم المايع فالجواب انه ليس حكم الجامد كالمايع فان المايع
من حين وقوع الميتة فيه والشيء النجس يتنجس جميعه فيطرح جميعه ما عدا الماء ففيه
تفسيم كما هو في كتب الفروع ايضا واما قولنا هل طول مكث الميتة سواء قربه او
بعده فقد اختلف العلماء في ذلك وليس في الحديث من اين يستدل عليه بل هي مسئلة
نظرية فمن العلماء من جعل الحكم واحدا **ومنهم** من قال اذا طال مكثها في الطعام طرح
جميعه **ومنهم** من فرق في ذلك بحسب الازمنة فان كان زمانا الحر طرحت وما حولها
ومنهم من فرق بين كبر الاناء الذي وقعت فيه من صغيره وفي طول الزمان الذي
يطلق عليه هذا الحكم مع صغر الاناء وكبرها وذلك كله مستوعب في كتب الفقه
وهذا البحث في الطعام الجامد واما المايع فكما تقدم الكلام فيه وحكم النجاسة كما ذكرنا
في الميتة سواء واما قولنا هل يجوز الانتفاع بالشيء الذي وقعت فيه الميتة والشيء
النجس من الطعام فظاهر الحديث محتمل لكن الاظهر عدم الانتفاع والله اعلم وفي ذلك
بين العلماء خلاف وهذه ايضا نظرية **واما** قولنا هل يمكن تطهيرها وقعت فيه الميتة
من الطعام **فالجواب** انه لا يخلو ان يكون ذلك سمنا او غيره فان كان ذلك فمن تطهيره
بين العلماء خلاف وهي مسئلة نظرية ايضا وما عدا الذي بين من الطعام الجامد فلا يخلو
ان يكون مطبوخا او مملحا او على غير هذين النوعين فللعلماء فيه ثلاثة اقوال بتطهيره
وعدمه **والثالث** بان يكون قد استوى في تنوفيه طبيخة وتضجه في المحل ولم يبق
زمانة في ذلك فان كان استوى فانه يغسل ويؤكل فاما النجس ظاهرا ولم تدخل النجاسة
باطنه وان كان لم يستوى نضجه فلا يتطهر ويطرح فان النجاسة دخلت باطنه
بخروج من الخارج الى الباطن والذي قالوا يغسل وتطهر هم يقولون انه يغسل اولا ما
ظهر من النجاسة بالماء ثم ثانية بجاورتهم بالماء فان كان على غير هذه الصفة فلا تطهر
واما ما عدا هذين النوعين فكما هو مذكور في كتب الفقه **وفيه دليل** على ان الاشياء
الا بعلم يوخذ ذلك من كونهم لم يتصرفوا في السمن ولا في نزع الفارة منه الا بعد ما سألوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عليه السلام الاصل وقد اختلف العلماء فيمن عمل عملا بغير
علم وافق عمله لسان العلم هل يكون ملجورا او ما نوعا على ثلاثة اقوال وقد ذكرناها
في اول الكتاب وقد قال بالعلم فتزين ان اردت جاهلا والعمل به اشارة حالا **عن البراء**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا الحديث ظاهر الحديث
يدل على ان السنة في يوم الاضحى تقديم الصلاة قبل الذبح ومن ذبح قبل الصلاة فانه لحم ليس
بنسك والكلام عليه من وجوه **منها** التاكيد في صلاة العيد يوخذ ذلك من قوله عليه
السلام اول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي فجعلها عليه السلام مفتاح الاعمال في ذلك
اليوم وهل هي فرض او سنة قولان للعلماء في ذلك ومنها التاكيد في شان الاضحية يوخذ
ذلك من قوله عليه السلام بعد ما قال نصلي ثم نرجع فننحر ثم زادها عليه السلام تاكيدا
بقوله من فعل فقد اصاب سنتنا وقد اختلف العلماء هل هي فرض او سنة على قولين
والذي قال منهم بانها سنة هي عنده من اكد السنن ويزيد ذلك تاكيدا قوله عليه
السلام في حديث غيره ما عمل آدمي عملا يوم النحر اعظم من اراقة دم **وفيه دليل**
على ان النية وان كانت حسنة والعمل الذي يعمل بها لا يطلق الا اذا تا موا فقين ظاهرا
للسان العلم **يوخذ ذلك** من قوله عليه السلام ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله
ويزيد ذلك بيانا قوله عليه السلام ان الله لا يقبل عمل امرء حتى يتقنه قيل يا رسول
الله وما اتقانه قال يخلصه من الرياء ان يكون لله خالصا لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين وتخليصه من ابن عمان يكون على نحو ما امر صلى الله عليه وسلم به

نقد القرطاس وما حولها وكلوه ٢

نطهر ثم نرجع فننحر من فعله فقد اصاب سنتنا
ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء ٢

من احدث في امرنا ما ليس فيه فهو رد وقوله عليه السلام ٢

والبراءة فظاهر من البراء بن الرياح

لقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله **وفيه دليل** على ان اتباع الصحابة رضي الله عنهم هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه **يوخذ ذلك** من كونه عليه السلام لم يترك لهم شيئا من الاعمال الا بينها لهم وحملهم فيها على سنته الواضحة مثل هذا الحديث وما يشبهه ومما يويد هذا قوله صلى الله عليه وسلم اصحابي مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم **وقد قال العلماء** رضي الله عنهم مثل بعض بن رزق وغيره وانا اوصيك باتباع السنة في اعمالك واكد من ذلك اتباع السلف فانهم اعرف بالسنة منا **وقد قال مالك** رضي الله عنه اذا كان حديث ووجدنا الخلفاء الصحابة عملوا باحد هما دل على ان الاخر منسوخ وان لم يعرف الناسخ واذا كان الحديث معنيان وعملوا باحد هما دل على انه هو المحكم في ذلك الحديث وانه الظاهر من ذينك الوجهين **وفيه دليل** على جواز اكل اللحم في يوم العيد ما عدا لحم الاضحية **يوخذ ذلك** من قوله عليه السلام فاتما هو لحم قدمها اهله فاجاز له عليه السلام ولم يمنعه **وفيه دليل** على ان نفس الاضحية عبادة **يوخذ ذلك** من تسميها نسكا بقوله عليه السلام ليس من النسك في شيء الذبح قبل الصلاة فدل على ان الذبح بعد الصلاة هو النسك الذي يتعبد به **وفيه دليل** على تاخير الذبح في يوم النحر عن وقت الصلاة يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع لانه اتى بثم التي تقتضي المهلة **وفيه دليل** على استغناء المولى سبحانه عن عبادة العابدين **يوخذ ذلك** من كونه عز وجل قد شرع بمقتضى هذا الحديث ذبح الاضحية وهي مما للنفس فيها شهوة وراحة لاكل تاكل وتدخر وانت في الصدقة منها بالخيار كل ان تصدقت اجرت اجرا اخر وان لم تتصدق لم تاثم وبقيت لك اجر الاضحية بنفس الذبح والاكل زيادة واحدة لك **وفيه دليل** على عظيم لطفه عز وجل بعبيده ورحمته بهم يوخذ ذلك من كونه عز وجل امرهم بذبح الاضحية كما تقدم الكلام فيه وجعلها لهم اليوم من اعظم القرب اليه ويزيد ذلك بيانا قوله عليه السلام منا فسوايا انما نهاها فانما هو حظها من الجنة **وفيه دليل** عظيم على ما اعطى صلى الله عليه وسلم من حسن البلاغة **يوخذ** ذلك من جمعه عليه السلام في الحديث الواحد والحكم الواحد بين النحر والاكل لانه لو ذكر صلى الله عليه وسلم احدهما لوجب اما النحر واما الاكل لان كان دليلا على ترجيحه على الاخر فلما ذكرهما معا دل على جواز هما بحسن عبارة واختصار صلى الله عليه وسلم وحشر نا في زمرته غير خزايا ولا نادمين بفضله

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وحاضت بسرف قبل ان يدخل مكة الحديث ظاهر الحديث يدل على ان الحائض تفعل جميع افعال الحج كلها الا الطواف بالبيت فانها لا تفعل لا بعد ان تطهر والكلام عليه من وجوه منها ان فيه دليلا على ان الطهارة في اركان الحج كلها اكبرية كانت او صغرى ليست بفرض الا الطواف بالبيت فلا يجوز الا بطهارة وهي واجبة **يوخذ ذلك** من قوله عليه السلام فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت فاذا كانت بالحديث الاكبر تفعله في باب الاخر يح لغيره وفيه دليل على فضل هذه السيدة **يوخذ ذلك** من بكاء نبينا خليفة ان يفوتها الحج وذلك يعذر ربانيته لاكسب لها فيه فقولا ما كان همها كله الذي ما كانت تبكي على هذا وهي فيه عند الله معذورة وكذلك كان شان الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ما كانت همتهم الا في حسن دينهم وكذلك شان التابعين لهم باحسان الى يوم الدين والذي قال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن جعل همته هما واحدا وكما قال عليه السلام وتوهم الدين وفيه دليل على ان يحكم على الشخص بما يعلم من حاله **يوخذ ذلك** من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يعلم من دين هذه السيدة الا ما راها تبكي علم انه من اجل الدين ولا شيء في الوقت يمكن ان يبكيها الا النفاس فاستفسرها على ما ظنه منها بقوله عليه السلام ما لك

عن عائشة

وهي تبكي فقال ما لك انفست قالت نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت فلما كان بمنى اوقعت بكم فقلت ما هذا قالوا الواحتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنا زواجه بالبقر؟

لعله

لعله نفست **وفيه دليل** على ان حال الشخص وان علم ما هو فلا يحكم عليه بالقطع وفيما يظن به حتى يستفسر عن ذلك **يوخذ ذلك** من قوله عليه السلام لعلك نفست بعد ان ذلك لما يعلم منها **وفيه دليل** لاهل الصوفة الذين يقولون ان المنتهي في السلوك يكون حاله مع مولاه مثل الصبي مع امه كل شيء رآه بكا عليها لا يعرف غيرها وذلك دابه حتى يوخذ ذلك من انها لما جاءها ما اتلفها من امرها بكت على مولاها ولم تتذكر من ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم شيئا حتى سالها **وفيه دليل** على بركة بيتها وبركة بيتها كما قاله اسيد ابن الحضير عند نزول اية التيمم ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر ما نزل بكم شيء الا جعل الله فيه للمسلمين فرجا ومخرجا ولا قال فلما اتلفها ما جاءها جعل الله فيه للمسلمين فرجا بان سن صلى الله عليه وسلم للمسلمين ان المراة اذا حاضت لا يتعذر عليها من افعال الحج شيء الا الطواف بالبيت ثم لا يفوتها لانها اذا طهرت فعلته بعد **وفيه دليل** لاهل الصوفة لانهم يقولون من بكا صادقا شفعت فيه دموعه **يوخذ ذلك** من ما جاءها اثر بكائها من الفرج لها والمومنين ما يقرر من حكم الحائض في هذا الحديث وقد قال بعض اهل هذا الطريق في هذا المعنى

بالباب يبكون والهكا اذا كان خليا من النفاق نفع
تشفع فيهم دموعهم واذا شفع دمع المتيمين شفع
فبينما هم حيارى من الياس والطمع سكارى من شراب الخوف والجزع
اذ برزح لهم نسيم السعادة من فلك الاذن في جوانب قلوبهم فلمع
والبسوا حلا بس الانس والبسط خلع
رقم العلم الايمن سبقت لهم الحسنى ورفع العلم الاسر لا يحزنهم الفزع

وفيه دليل على تفسير المصاب بجريان القدر **يوخذ ذلك** من قوله صلى الله عليه وسلم لها هذا امر كتبه الله على بنات ادم تعزية لها لما اصابها من الحزن على ما توقعت فوانه من اذى حيضها **وفيه دليل** على جواز الاضحية عن اهل الرجل **يوخذ ذلك** من قولهم ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه بالبقر **وفيه دليل** على جواز الاضحية بالبقر وان كان غيرها افضل منها في الاضحية **يوخذ ذلك** من كون النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بها عن ازواجه صلوات الله عليهم ورضي عنهن وفي قولها حين اتى لها باللحم ما هذا ان التشهد ان لا ياخذ احد شيئا ولا ياكله حتى يسال عنه فظاهر هذا الحديث يدل على جواز الاضحية بغير ذي ليس الامر على ظاهره بل هو محمول عند العلماء على الندب وانما ذكر الراوي الاضحية لكونها نسكا لانه ليس بمنى اضحية وانما سنتهم الهدي وعند غيرهم الاضحية والله اعلم

عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قلد الزمان قد استدار الحديث ظاهر الحديث يدل على تحريم دماء المسلمين واموالهم واعراضهم بعضهم على بعض والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل هذا على عمومه اعني التحريم ام لا فاما ان يكون على العموم من كل الجهات فلا يدل على الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم فلا يذكر احد من المسلمين اخاه المسلم بسوء الا من ظلم ظلمة فلان يذكر السوء الذي فعل معه اكثر بقدر ما عدا عليه فانه ان زاد على ذلك عاد ظالما ثانيا والله عز وجل يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واما من السنة فقد قال صلى الله عليه وسلم لا غيبة في فاسق ولها شروط منها ان يكون متظاهرا بفسقه ويجب ان يشهر به فلا غيبة فيه اذ ذاك ومن العلماء من قال انما يكون ذلك ان تذكر حال فسقه عند من يقدر ان يغير عليه او يستعين به في ذلك او تحدث عنه فاما ان يكون لغير هذه الوجوه فممنوع وتاولوا الحديث بان قالوا معناه ولا تغتب فاسقا وقد قال صلى

عن ابي بكرة

كونه بين خلوف شهور واراد بالقعدة وذي الحجة والمحرم ورجب مضر الذين يقولون هو بين جمادى وشعبان ثم قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال فاي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بالبلدة الحرام قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم قال محمد واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا وان الشيطان قد ايس ان يعبد في بلدكم هذا ابدا ولكن ستكون له طاعة فيما تحقرون من اعمالكم فسيرضى بذلك الا وان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض فان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي

الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها فاذا اخذ واحد منها بحقه فلا يتناوله التحريم وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يحل مال
امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه فان كان عن طيب نفس فلا يتناوله التحريم والاي والا لاكان
في هذا كثير فالبين ان يكون التحريم الاخاص منهوذا لم يكن عليها حق من وجه من الوجوه
فيا هذا قد ثبت ان حرمة فان وافقت زادت الحرمة حرمة اخرى وهي قوله عز وجل
من اهان لي وليا فقد اذنني بالمحاربة وانا اسرع الى نصر عبدي المؤمن وناصرها تاكيدا
بقوله تعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين فان ابتغت النفس هواها اذهبت ذلك من
الحرمة وعاد سلما نهما محنة اعاذنا الله من خلاف بمنه وقد ورد ت بكرم نفسه وهو لها
مبين وفيه دليل على ان تسمية الشهور وعددها بمقتضى الحكم الربانية لا عرفي ولا لغوي
يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات
والارض الى قوله وشعبان قوله صلى الله عليه وسلم قد استدار اي استقرا الامر فيه
ورجع مثل ما كان يوم خلق السموات لان العرب كانوا يحجون في كل شهر وعلم ان يوم ثم
ينقلونه الى شهر ثان فقرض الحج وكان الحج في ذلك السنة على ما ذكرنا من عادتهم في ذي
القعدة فاقام الحج بالناس في ذلك السنة ابو بكر رضي الله عنه بامر النبي صلى الله عليه وسلم
فلما كان في سنة عشرة من الهجرة وهي التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الحج
على عادتهم الى ذي الحجة وهو الشهر الذي جعله الله فيه الحج يوم خلق السموات والارض
وفيه حج ابراهيم وجميع الانبياء عليهم السلام فلذلك قال عليه السلام قد استدار كهيئته
يوم خلق الله السموات والارض اي على وضعه الذي اقتضته الحكمة الربانية عند خلق
السموات والارض وفيه دليل على ان دوران الاشهر تسمي زمانا يوخذ ذلك من قوله
عليه السلام الزمان قد استدار وهي الاشهر كما ذكرنا وقوله عليه السلام حرم ايجعل
لها حرمة ليست لغيرها وفايدة الاخبار انا بتلك الحرمة ان يختر مها بتعيين ما بالطاعات
وترك المخالفات بشهد لذلك قوله عز وجل فلا تظلموا فيهن انفسكم وهنا بحث
وهو ان يقال ما الحكمة في ان جعلت على هذا الوضع متفرقة تفريقا تختلف الوضع وجعلت
في اخر السنة اكثرين اول السنة والجواب ان الاخر من الاشياء يزين بها وان التظلم هو
وسطه واخره فلما تفرقت الفذة دورا الاشهر بها سلك الاجتماع جعلت استفتاح
النظام بشهر حرام ووسطه شهر حرام وهو رجب ثم ثالثها ما نا ظرف الحسن شهر
رمضان وفصل بينهما بدرة شهر شعبان الذي فهم سيدنا صلى الله عليه وسلم حسن
نظم القرية في الاشهر فزاد وسطها حسنا بتر فيع شعبان بكثرة الصوم فيه
لقول عايشة رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر
قط الا رمضان ولا رايته اكثر صوما منه في شعبان حتما ضيف الشهر اليه عليه
السلام فقيل شهر نبيكم شعبان فجات حرمة محمدية وسط حرمتين ربانيتين
شعبان شهر محمد عليه السلام ورجب ورمضان شهر ان ربانيان فحسن النظام هو
واستنار وكذلك كانت سايقة الارادة فلم يظهر لنا الا عند بروزها في الوجود
وفي ذلك دلالة على علو قدر صلى الله عليه وسلم لانه ما تجدد شيا رفعته القدرة
الا ومن جنسه ما رفعته السنة المحمدية حتى تكون له عليه السلام خصوصية في كل
نوع وحال من جميع التدفيعات وختما خر نظام السنة بشهرين حرامين وفي تفضيل
اخر السنة بان كان فيه شهران حرامان وجوه من الحكمة منها ان الختام لما تبدا
علم زايد بمقتضى الحكمة الربانية قال تعالى ختامه مسك وقال عليه السلام الاعمال بخواتيمها
فاذا حسنت الخاتمة حسن الكل وزاد حسنا على حسن وان كان الكل حسنا فزيادة

حسن الاخر بلاج في الحسن واشارة لترفيعه صلى الله عليه وسلم لما ان كان عليه السلام خاتم
الانبياء ويوسيدهم جعلت نظام الاشيا على شبه نظام اشخاص الانبياء عليهم السلام
ترتيبا مناسبا وحكمة عظيمة ابدع فيما احكم واحكم فيما ابدع وفيه اشارة الى ان الخلق
منه جل جلاله له بصاده لانه من عقل او كان له عذر في السنة كلها جعل له اخر حرمة
تكثير في عدد ذوي الحرمة لعلم يحصل له حرمة فيا لله ما احسن نظمه سبحانه وتعالى
فضله وانعم علينا من عقل عنه نعمته وفي قوله صلى الله عليه وسلم اي شهر واي بلد
وجوه من الفقه والادب والحكمة فمنها ان اجتماع من له حرمة تاكيد في الحرمة وانه
لا تسقط حرمة احد حرمة غيره يوخذ ذلك من كونه عليه السلام بعد ما بين تاكيد
حرمة الدماء وما ذكر معها دل على تاكيد حرمة اجتماع حرمة الشهر والبلد واليوم
فما بقي لكل ذي حرمة حرمة في الزمن الفرد وفيه دليل من الادب ان السيد اذا سال
او العالم اذا سال عما قد علم يرد الامر في ذلك اليه لانه لا يسال عن ذلك عبثا وانما سيال
لحكمة لا يعلمها المسئول يوخذ ذلك من قولي الصحابة رضي الله عنهم الله ورسوله اعلم
ربهم عالمون بما سالوا لهم عنه فظهرت بعد الحكمة التي من اجلها سالوا لهم عن ذلك
وهي تاكيد الحرمة بخلاف ما اذا سال عن شيء يجهله كثير من الناس فمن السيل اصابة
المقصود والافصاح به مثل قوله صلى الله عليه وسلم اي شيء من الشجر مثله المومن
فوقع الناس في شجر البادية قال عبد الله بن عمر فوقع في قلبي انها النخلة فاستحييت
ان اتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة فقلت بعد ذلك لابي وقع في
نفسي انها النخلة فقال عمر وذكرت ان قلتها لان المقصود من هذا الاخبار بجودة
الحجا طرو هذة الفتيا صح فاذا جاوب بما يصلح في ذلك سريرة السايل ومن اهل
ذلك قال عمر لابنه تلك المقالة لانه اذا قال ما يعجب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهي النعمة الكبرى وقد يحصل له منه دعوة حسنة فيزداد الخير خيرا
وفيه من الحكمة انه تمثيل ما لا يعرف قدره بما يعرف قدره حتى يحصل للسامع معرفة
القاعدة التي قصد ان يفهمها يوخذ ذلك من انه لما اراد سيدنا صلى الله عليه
وسلم ان يخبرهم عن عظم حرمة الدماء والاموال والاعراض مثل ذلك ليتم مجموع
حرمة بهذه الثلاثة اشياء التي كانوا يعرفون حرمتها وفيه من الفقه ان الاشياء
اذا كان الحكم فيها واحدا وان كثرت ان من الفصاحة جمعها بتعدادها واسمايها
ويذكر الحكم مفردا لانها وان كثرت كالشيء الواحد يوخذ ذلك من جمعه عليه السلام
الثلاثة الاشياء ثم جعل الحرمة في كل واحد منها كحرمة اجتماع تلك المحرمات
الثلاثة وفي سكوته عليه السلام بعد قولهم له الله ورسوله اعلم استدعاء لجانب الفلو
لما يلقى اليها بعد ود لالة على الوقار وهو من الشيم المحمودة وفي ذكره عليه السلام
هذه الثلاثة في هذا الموطن وهو عليه السلام قد بينها في غير هذا حديث دلالة على
عظم الاجر فيما لمن اخترمها وعظم الوزر على فاعل شيء من المحظور فيها وفيه
دليل على وجوب تبليغ العلم ونشره يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم الا ليبلغ
الشاهد الغايب ومما يقوي ذلك قوله عليه السلام طلب العلم فرض على كل مسلم وقوله
عليه السلام ان الله لما اخذ على الجهال ان يتعلموا اخذ العهد على العلماء ان يعلموا
او كما قال عليه السلام وقد قال عليه السلام اذا ظهرت الفتن وشتم اصحابي فمن
كان عنده علم فليكتمه فهو كجاحد ما انزل على محمد وقال الله تعالى لنبيه ستنه للناس ولا
يكتمونه وهذا العلم الذي هو واجب نقله وتعليمه هو علم الكتاب والسنة الذين
هما النقلان الماي اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم بقوله لن تضلوا ما عتصكم بهما

والاى والاحاديث في هذا كثيرة لمن تتبعها وفهمها وفيه دليل على ان الخير في السلف الاول كثير وانه في الآخر قليل وقد عادا قل من القليل فانا لله وانا اليه راجعون يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لعل بعض من يبلغه ان يكون اوعى له من بعض من سمعه فجعل الرجاء في البعض ممن يبلغه في الواعي له وذلك هو الخير كما جعل عدم الخير الذي هو ترك الوعي في الاقل ممن سمعه وجعل عليه السلام تفضيل من يوعاه في الاخذ وان بعد عن بعض من سمعه ولم يوعه بهم الاقل وفيه دليل على انه ليس الفايدة في العلم نفسه وانما الفايدة في العمل به الذي كني عنه بالوعي له لان العلماء قالوا معنى اوعى له اي اعمل به وما يقوي ذلك قوله عليه السلام اثنان اهلكا العالم الفاسق والعابد الجاهل فانهما مضلان للمضلين او كما قال عليه السلام وفيه دليل على ان من رفع الله قدرا فهو في امتثال الاوامر اشد من غيره رد على بعض الذين يدعون لاهواله ويقولون قد سقطت عنهم الاعمال لانهم في الحضرة وهذا الغدبان وخبا العارض في الدعاوي يوخذ ذلك من توقيفه عليه السلام في الابلاغ والانذار وهنا اشارة وهي اذا كان هذا السيد صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم وما تاخر وطبع على الرحمة والشفقة حتى انه عليه السلام في المواضع المحمولة يقدم حق امته على نفسه المكرمة لعظم ما طبع صلى الله عليه وسلم عليه من الرحمة وجاء عليه السلام في هذا الموطن الذي هو موطن الوداع اجمل لهم في الانذار والتبيين قد صدع لهم به في جميع حدق مجبته لهم ثم بعد ذلك رجع الى النظر فيما به يخلص نفسه المكرمة مما كلفه بقوله عليه السلام الا هل بلغت لان معناه انى لم اترك شيئا مما امرني به الا بلغته مفسرا ومجملا فما بالك بما لا كثير الاثقال منه كيف يشتغل بغيره عن خلاص نفسه لا سيما مع كبر السن وقرب الحمام وفي هذا دليل على فضل اهل الطريق الذين عملوا في امر الدنيا على الاعتضاد والنجاة وزعن الاهوال وفي الدين على الشح عليه والاهتمام حتى انه ذكر عن بعضهم انه شكى له اهله الجوع فقال لان آمرك ان تدخل الجنة وانتم جياع خير عندي من ان اتركك شبعا وادخل النار وقال بعضهم على دينه فشح كما يشح صاحب الدرهم على درهمه وفي قوله صلى الله عليه وسلم وستلقون ربكم فيسالكم عن اعمالكم ارشاد الى تحقيق الايمان والتحضيض على توفيه جميع الاحكام من تحليل وتحريم وغير ذلك فجمع عليه في اجماله في هذا اللفظ التسير كما جاء به وشرحه في الزمان الطويل فسبحان من ابدع بالفصاحة وحسن اختصار الكلام والابلاغ في توفيه بديع المعاني مع بديع الاختصار وقد قال اهل البلاغة في الكلام انه البليغ يطول ليبين ويختصر ليحفظ وقد اوتي صلى الله عليه وسلم من هذين الوجهين اتم مراد واحسن مساق ولا يعرف ذلك الا من تحرف سنته وتتبعها هـ وفيه اشارة الى التحريف والترهيب يوخذ ذلك من قوله عليه السلام فيسالكم عن اعمالكم فاذا كان الحاكم العدل يسادل المقصرين المسكين فاني تهديد اكبر منه لمن عقل وبهوعز وجل يقول في محكم التنزيل وكفى بنا حاسبين وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومن اكبر الدلالة على ان كلامه عليه السلام بتاييد من الله تعالى والهام منه وقد قال ذلك جماعة من العلماء في تعني قوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله فقالوا بمعنى اراه اياي اليهم الله فهو وحي الهام يشهد لهذا ان ذلك اذا تاملت كلامه صلى الله عليه وسلم بحره بحذ وحذ والكتاب العزيز ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا مثل كلامه عليه السلام الذي نبطنا عليه انفا كيف هو صيغته صيغة الاخبار وضمنه اكبر التهديد تدكقول الله جل جلاله فما شهدوا في منا كبها وكلوا بين دفتيه واليه المشور ظاهرا لا ساحته وفي ضمنه عظيم التخويف

والتهديد

والتهديد يوخذ ذلك من قوله عز وجل قد قال قبلي في كتابه العزيز ولا تمش في الارض مرحا فقال عز وجل ان الله لا يحب كل مختال فخور الى غير ذلك من الاحكام الذي بينها عز وجل لنا كيف هو تتصرف بها في المشي وغيره بتضمن قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم اباح عز وجل لنا المشي في منا كبها بعد التبيين والتعليم حتى لا يبقى لاحد حجة ثم فهم الايد بقوله تعالى واليه النشور فيعرفكم كيف كان مشيكم من حسن او قبيح فانذاكم بقوله تعالى ولا تعملون من عمل الا كنا عليكم شهودا اذ تفيضون فيه بقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقوله عز وجل وقال قرينه هذا ما لدي عتيد اي كل كلمة عليك حاضر فلا تظن لعن يقدر منه شيء فحسبك هذا ان عنيت به فالاحوال الله عظيم وقوله عليه السلام لا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض نحتمل ان يكون على ظاهره فيكون حسيا ويكون معنويا والمجموع احتمل والاظهر والله اعلم ان المجموع فايد المناسب لوضع الحديث لانه اجمل ما فسره وبينه فهما بينا فالمحسوس منه على ظاهره مثل قوله عليه السلام حتى يكون بعضكم يشبي بعضا وبعضكم يقتل بعضا وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يعرف القاتل فيما قتل ولكل ذلك والاحاديث بنه كثيرة متنوعة واما في المعنى فمثل قوله عليه السلام فظعتم ظهر الرجل حين دحوه في وجهه ومثل قوله عليه السلام لا يسبب الرجل اباه فقال صلى الله عليه وسلم يسب الرجل فيسب الرجل اباه واي قطع عنق اكبر من العقوق وهذا النوع ايضا في الآثار كثيرة وانواعه متعددة ومعنى قوله عليه السلام ضلالا حادرين عن الطريقة المحمدية جعلنا الله من خيار اهلها بمنه وفيه دليل على ان الرجوع الى الضلالة في حياته عليه السلام مستحيلة يوخذ ذلك من قوله بعدي وما يقوي ذلك قوله عليه السلام في حديث الشفاعة حين يقال له انهم قد بدلوا بعدك فيقول فسحقا فسحقا فسحقا فانا الله من ذلك بمنه وفضله قال انسك بالعلم قرينها ان كنت عاذلا وان خالفته قد شنتها به عاجلا واجلا عن علي رضي الله عنه انه اتى على باب الرحبة فشرب قائما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب وهو قايم وانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رايتموني فعلت هذا الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز الشرب قائما والكلام عليه من وجوه منها انه ينبغي للعالم اذا راى شيئا ينكره الناس وهو جايز في السنة ان يبين ذلك ويوضحه بالفعل والقول يوخذ ذلك من فعل علي رضي الله عنه ما هو نص الحديث وفيه دليل على ان عليا ممن يبالغ في التعليم ما امكنه يوخذ ذلك من فعل علي رضي الله عنه وقوله لانه لا يجوز الاجتماع عليهما هـ وذلك لغاية في التعليم ويوخذ ثمنه انه ينبغي للعالم عند ظهور البدع ان يعلم قبل ان يسال لان عليا رضي الله عنه فعل ذلك قبل ان يسال وهو احد الخلفا الذين قال صلى الله عليه وسلم في حقهم عليكم بسنتي وسنة الخلفا بعدي وعضوا عليها بالنواجذ وكما قال عليه السلام وفيه دليل على اتباعه رضي الله عنه في التعليم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من قوله ان ناسا يكره احدهم ان يشرب وهو قايم ولم يتسم احدا وكذلك كانت عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبل له عن احد شيء لا يعجبه يقول ما بال اقوام يقولون كذا ويفعلون كذا ولا يسمي احدا وهذه العادة اليوم قد كثرة في الناس اعني من انهم يكرهون الشرب قائما حتى ان بعضهم يتغالى في ذلك ويجعله من قبيل المحرم ولقد انخلعت بسنته رسول الله صلى الله عليه وسلم هـ وفيه دليل على ان الصحابة رضي الله عنهم كان شانهم اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم في افعاله واقواله يوخذ ذلك من قوله علي رضي الله عنه وانبا يتا النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت ولم يذكر عنه عليه السلام في ذلك قولا وفيه

فعل كما رايتموني فعلت ؟

قال او كيف يسب الرجل ابا ؟

فاجمع من عز الله على اصلاح جوارحه الملك واصلاح الجماع ؟

دليل على انه مهما كان من الشارع صلى الله عليه وسلم في شيء فعلا او قولا فلا مجال للعقل و
والرأي بان ينظر او يجتهد وليس له وظيفة الا ان يتبع فقط لانه لو كان الشان عندهم
غير ذلك ما فعل علي رضي الله عنه ما نص في الحديث عنده ما بلغه قول من ظهر له كراهة
الشرب قاعما وما يؤيد ذلك ما فعله معاذ بن جبل مع معاوية بالشام حين قال
معاذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معاوية لداعي عنبر كيت وكيت فقال
معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال معاوية
الى وهو يقول رأيي والله لا تيم معك في بلد فخرج واتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فكتب عمر الى معاوية ان يقف عند ما قال له معاذ وكيف لا يكون كذلك والله سبحانه
وجل يقول قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله والآيات في هذا المعنى ان عامة
في الاقوال والافعال وقد مضى على ذلك ائمة الدين وهصابيح الهدى غير انهم اختلفوا
هل ذلك واجب او مندوب او ما دل الدليل عليه على كل قضية قضية بقرينة فمنها
واجب ومنها مندوب ولم يقل احد منهم بالمخالفة لاي فعل ولا قول ولكثرة مخالطة
اهل السلوك هذا الشان ساروا على غيرهم وبلغوا المنازل المنيفة وقد ذكر عن بعضهم
انه طرقه خوف من واقعة وقعت في الوجود بعد ما امتثل فيها السنة فقيل له في ذلك
مخاطبا له على عادتهم التي عودهم مولاهم اتوزع ونحن قد اعطيناك علم الامان قال
واعلم الامان قيل له قد وهبنا لك الى انتهاء السنة فهناك سكن ما كان وجد من الخوف
ولم يلق في تلك الشان له الا خير ونعمة فالشان لمن اريد به الخير الصدق مع الله تعالى
واتباع السنة المحمدية جعلنا الله من اهل هذا الشان في الدارين بمنه وفضله عن
ابي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم السقا الحديث ظاهر الحديث
يدل على حكمين احدهما المنع من ان يشرب احد من فم السقا او القربة والثاني ان
يمنع احد جاره ان يغرز خشبة في جداره والكلام عليه من وجوه منها ان يقال
هل منعه عليه السلام عن الشرب من فم السقا والقربة لهو عام على اي وجه كان
اولا وهل النهي نهي كراهة او تحريم وهل ذلك معقول المعنى او لا وهل يتعدى منعه
الى غير السقا والقربة اولا وهل اباحة الجدار للجار لغرز الخشبة لهو على الوجوب
او الندب وهل ذلك على كل حاله او في بعض الاحوال دون بعض اما قولنا على الشرب
من فم السقا والقربة هل هو عام اخذا بظاهر اللفظ محتمل لكن الناس اختلفوا في تاويله
فمنهم من جعله عاما على اي وجه كان ومنهم من قال انه اذا جعل فم السقا والقربة موضوعا
في الارض كما هو الغالب وتناول منه الشرب فليست تلك الصفة منهي عنها وانما النهي
ان يصب الماء في خلقه ولا ينظر فيه ولا يقدر بقطع الشرب واما قولنا هل هذا
النهي على الكراهة او التحريم احتمل لكن اذا كانت العلة معقولة المعنى لكون الحكم بحسب
مقتضى العلة فاذا تعرف العلة تحقيقا يبقى الامر فيه محتمل الوجهين ويبقى فيه
بحث اخر هل النهي يدل على فساد المنهي عنه فالذي يشرب بشرب حراما فان قلنا ان
النهي لا يدل على فساد المنهي عنه يكون متمثلا بما هو حرام او مكروه موضع خلاف ويبقى
فعله ذلك على احد الاحتمالين اما ان يكون حراما فيكون اثما واما ان يكون مكروها فلا
يكون اثما ثم واما قولنا هل ذلك معقول المعنى او لا ظاهر اللفظ لا يتحقق عندي شيء
من ذلك لكن قد قال بعض الناس ان ذلك معقول وهو خيفة ان يكون في الوعاء حيوان
فينزل مع الماء فيجوفه وقد وقع للناس من ذلك وقايع فنقبوا لها كثيرا ومنها انه قد ذكر
ان رجلا شرب الماء كذلك وكان في الماء ثعبان صغير فابتلعه فبتلعه مع الماء فجعل ثعبانه
صدره كثير وقد يكون ايضا في الماء علق فيبلعه فيتاذى به وقد يكون الماء ينصب

عن ابي هريرة
والقربة وان منع جاره ان يغرز خشبه في جداره ع

تكون ؟

مرة فيكون سببا ان يقطع العروق الغضاف الذي بازاء القلب فيكون منها موته ومن اجل ذا
احكمت السنة ان يكون شرب الماء مصا ولا يكون عبا من اجل الخوف على العروق التي بازاء
القلب فهذا من باب اخر وقال اخرون مما جاء مما يتعلق بالسقا والقربة من ان تحسنه
الفم وقد يكون في بعض افواه الناس مخرز يتعلق بالقربة والسقا منه شيء فيعافه
الغير وقيل مما جاء ان بعض الناس لا يحمل نفسه الشرب من فضل غيره ويتقشوش وقد
قيل ان ذلك يعود بالفساد على الوعاء فيثقل فيكون من باب اضاعة المال وهو نهي عنه
وبقي تحريم يحسن فيه التعليل ان تعرف النهي على اي وجه هو لكن الذي يعطيه الفقه
ان امره يكون فيه التعليل على مثل هذا الخلاف شركنا ولي فانه لا يبعد ان يكون هو
لمجموع ما ذكر فيكون مجتمع فيه التحريم على وجه الكراهية على وجه والشان الاخذ
بسد الذريعة التي تدل عليها قواعد الشريعة وقد روي عن الامام مالك رحمه الله
ومن تبعه ان من قبله في الامور المحتملة الاخذ بالاشد ابرا للذمة واما السقا فهو
الوعاء الصغير دون الجلد والقربة الوعاء الكبير منه واما قولنا هل يتعدى الحكم الى غيرهما
فان قلنا بتحريم التعليل فلا يتعدى ويكون مقصورا على السقا والقربة لانهما وان قلنا
بالتعليل وهو الاظهر والله اعلم فحيث وجدت العلة قدرنا الحكم على اخذ منها لانه واما
قولنا هل اباحة الجدار للجار ان يغرز الخشبة فيه على الوجوب او الندب فمنهم من
العلماء انه على الندب لانه قال وكيعن راوي الحديث وهو ابو هريرة رضي الله عنه
انه كان يقول ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم فدل بقوله هذا
انه فهم من النبي صلى الله عليه وسلم انها للوجوب والتاكيد في الندب لعظم حق الجار
على جاره لانه قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
وذلك ظاهر في الجار كثيرة في تاكيد حقه والاحسان اليه وكف الاذى عنه وادخال الضرر
عليه واما قولنا هل ذلك على كل حال لان الشارع صلى الله عليه وسلم قد قال لا ضرر ولا ضرار
فان كان في غرز الخشبة ضرر على صاحب الحائط فلا يجب عليه ذلك ولا يندب فان
الشارع صلوات الله عليه وسلامه قد منع ان يفعل الشخص في ملكه شيئا يضر بجاره
فكيف يفعل في مال جاره ما فيه ضرر به هذا لا يعقل وانما يكون على اخذ محتملا انه
اذا لم يكن على صاحب الجدار في ذلك كبير ضرر لانه من جملة الرفق له وقد ورد ما
ما معناه لا يمنع احدكم جاره رفده عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لن يدخل الجنة احدا عمله لفظ الحديث ظاهر الحديث يدل على انه
لا يدخل احد الجنة بعمله والكلام عليه من وجوه عديدة فمنها قول بعضهم ان الايمان عرض والعرض من
شانه انه لا يبقى زمانين فما بقاؤه عليه حتى يتوفاك الله عز وجل وهو منها قول
اخرين وهو انه عز وجل الذي وفقك الى الاعمال وتفضل عليك بقبولها لقوله تعالى
ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا وقيل لولا تجاوز عز وجل عنها قدر احد
على الخلاص لقوله تعالى لعلهم تختنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم
كريما وتاويلات كثيرة لكن الذي يعطيه تقسيم البحث ان تقول قوله صلى الله عليه
وسلم بعمله هل لعموم في جميع الاعمال القلبية والبدنية او هو خاص بالبدنية فان
كان خاصا بالبدنية فكيف الجمع بينه وبين الاحاديث التي وردت في الاعمال هل
وكيف دخول اصحابها الجنة مثل قوله عليه السلام في الصيام ان في الجنة بابا يسمى
الريان لا يدخل منه الا الصائمون الى غير ذلك من الاحاديث التي وردت فيها الاعمال
وكيف دخول اصحابها الجنة مثل قوله عليه السلام عن العاملين عن الناس ينصب لهم

اول الامر عند الشرب ؟

او الاقلا يكون الا على الاحوال ؟

عن ابي هريرة
قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته فسددوا وقاربوا ولا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله ان
يزداد خيرا واما مسيئا فلعله ان يستعتب

لو آخضر يوم القيامة نبتوه حتى يدخل الجنة او كما قال عليه السلام وقوله عليه السلام
في الذين لا يستترقون ولا يتطيرون انهم يدخلون الجنة بغير حساب اي مثل ذلك وقوله
الله عز وجل في كتابه بما اسلفتم في الايام الخالية وبما كسبتم اي غير ذلك من الاي
وهي كثيرة وان كان المعني به الخصوص في الاعمال القلبية والبدنية فكيف الجمع بينه وبين
قوله عليه السلام لمعاذ اتدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله ثم اخبر صلى
الله عليه وسلم ان حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وان حق العباد على الله
اذا هم فعلوا ذلك لا يعذبهم وقول جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم من مات من
امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وقول الله عز وجل للمؤمنين انتم اجر بهم عندربهم
ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون والاحاديث في هذا كثيرة والايمان عمل من اعمال القلوب
وهو اجلها فالجواب عنه ان ذلك على الخصوص وعنوان يعني بها اعمال الابدان فلا تعارض
بين هذا الحديث ولا ما ذكر من الاحاديث والآي ولا غيرها مما يشبهها لان الاعمال
لا تقبل ولا تنفع الا بشرط الايمان وانتفاء السنة الجهمية ولان الكفار يحاسبون بفروع
الشريعة على الصحيح من القولين ولو فعلوها لم تنفعهم ولا يدخلون الجنة ولا يشمون لها رائحة
وقد قال الله عز وجل في حقهم وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى نارا حامية
فعلى هذا التاويل يكون الحديث فيه حجة على من وقع في معصية
المعتزلة الذين يقولون ان بأعمالهم يدخلون الجنة ويكفرون من وقع في معصية
ويوجبون له الخلود في النار ومنها زوال وحوشة نفوس العابدين الذين تشح نفوسهم
وتغتر بما وقعوا فيه من الطاعة والخدمة ومنها الحض على تحقيق الايمان وبزيد
ذلك بيانا ان الحق سبحانه حض على الايمان اكثر من حضه على الاعمال بقوله تعالى ولا
تموتن الا وانتم مسلمون ولا يلزم من هذا الزهدة الاعمال لان تركها يزيد الكفر وقد
جعلت الصلاة فرقا بين الايمان والكفر ولان ترك الاعمال ايضا نقصة في الايمان بشهد
لذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يختلس المختلسة
حين يختلسها وهو مؤمن لان حقيقة التصديق توجب اتباع الامر واجتناب النهي وبزيد
الجهد في ذلك مع ابقاء خوف نقاد المولى سبحانه وتعالى فهل يحصل له قبول ام لا
يشهد لذلك قوله تعالى في صفتهم المبادرة والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة
انهم الى ربهم راجعون اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون وهنا بحث في
الفرق بين خوف عوام المؤمنين وخوف الخواص اعلم وفقنا الله واياك ان خوف عوام
المؤمنين وزجارهم وعبادتهم فليس لها حد ولا نهاية بيان ذلك اما خوف العوام
فانهم يخافون العقاب على المخالفة ونهاية خوفهم من دخول النار وما فيها من الآلام
والامور العظام اعاذنا الله منها بنوره وجهنم الكريم وامارجاؤهم فقيما وعدوا من
حسن الثواب وجزيل العطاء بحسب الوعد الجميل ونهاية دخول دار كرامته عز وجل
والتنعم بما اعد لهم فيها وعبادتهم حينئذ التزام توفية ما جعل لهم في ذلك ونهاية بقائهم
ارتقابهم التوبة على خلاف ذلك والاستراحة الى قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
واما خوف الخواص فانه لا حد له لانهم يخافون عدله عز وجل وعظمته جل جلاله
ولا حد لما يخافون ولذلك اذا فرق الخوف ان لم يتدارك بتنسم
النفس والرحمة والا تفطرت كبده ومات وقد روي ان جملة منهم ماتوا كذلك ومما
يذكر عن بعضهم انه كان فتح فمه في بيته وكانت تقعد على شفير قبره يوما فزعا عليه
يوما بعض الوقاد فلما دخل عليه ناداه الا ولاد والعيال ممن ورائه استتر
ناشدتك الله لا تقتله فلما دخل عليه قال له ان الاولاد قد ناشدوني

خوف ؟

لعله لكه له حد ونهاية وما خوف الخواص وجاؤهم وعبادتهم ؟

الله

فصل العشاء

الله ان لا افعل فقال لا بد من ذلك فتلى علي اية من كتاب الله فيها شيء من التخويف فوقع هـ
مغشيا عليه فاعادالاولاد الرغبة على الوعظ مثل الاول فلما افاق قال له ارددني قال له اذاه
الاولاد قد ناشدوني الله فقال له لا بد من ذلك فتلى عليه اية من كتاب الله تعالى فاضطرب
مثل الحية ووقع ميتا فتبرع ميتا فخاف الاولاد فتلك قتلتك الله وعنهم مثل هذا كثير وامثالهم
نجاوبهم انهم يرجون محض فضله عز وجل بفضله فابرجون لاحد له وتحصل لهم من ذلك
من شرة البسط وقوة الرجا واليقين ما يقفون به الجبال ومن لا فلا فلا على فضل مولاهم
ما ينصرفون به في الوجود كيف يختارون ومع ذلك هم خائفون على الدوام النهي لا يتمكن
غيرهم عليه ومما يروى عن بعضهم انه اتي بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب
الى الماء فرفع طرفه الى السماء وقال وعزتك ليس لي ان تسقني لا غضبن فاذا به قد اتي بدابة
اخرى فلما ركبها فاستقى وشرب قال روايه فلما رايت ذلك منه ناشدته الله ان يسقيني
فضله فمنا ولنه فاذا هو سويق بسكر فاتبعته وقلت له يا سيدي قد من الله عليك
بمثل هذا الحال رايتك شيء الادب في مخاطبة الربوبية وتقول ان لم تسقني غضبت
فتبسم وقال يا بطال علي من اغضب كنت اغضب على نفسي فلا اشرب داء هنيا لقاه
وطلبته مستعينا به على ذلك فلا خير في عباد نهم ولا في نزع غيرانهم بغير قول بين
الا قوات من اجل الاوامر لا غير فنعبادتهم دائمة لا نزع فيها ولا انتفاء ومما روي
عن بعضهم انه اتاه بعض الاقوان يزوره فوجده يصلي فقال يا نفسه لا اقطع عليه اتركه
حتى يفرغ من صلاته فبقي ينتظره لانه يفرغ حتى اذن الظهر فصلى الظهر وبقي يتنفل حتى
اذن العصر فصلى العصر ثم قعد بذكر حتى اذن المغرب فصلى المغرب ثم بقي يتنفل حتى اذن
العشاء وبقي يتنفل حتى صلى العشاء وبقي يتنفل حتى طلع الفجر فصلى
الصبح ثم قعد يذكر حتى كان وقت الضحى الاول فقام فصلى ثم قعد يذكر والزائر يرى ذلك
كله يقول في نفسه لا اقطع عليه حتى يفرغ من تلقاء نفسه فلما قعد يذكر وهو ينتظر
الضحى الاعلى جرت سنة على عينه وهو قاعد لم يخرك لها فسح النوم من عينه وهو الله
بالله من عين لا تشبع من النوم فقال الزائر في نفسه لا يحل لي الكلام مع مثل هذا وتركه هـ
والانصراف ومثل هذا عندهم كثير والغاية ان تنظر من اي الاصناف انت وما حالك من

و ١٧

الله ثمن بريد ولو اراد لك بغيرها لهيأ لها او كما قال عليه السلام فلذلك جاء شبه الاعمال
البدنية مع سابقة الارادة الربانية على تفطن واعتبر كما اخبر سبحانه عن يوم بدر بقوله تعالى
انه يمدكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين وما جعله الله الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم وما النصر الا من عند الله فجعل عز وجل نزول الملائكة المطمئنا لقلوبنا العلم بن ضعفنا
واخبرنا حقيقة النصر من عنده سبحانه فكذلك الاعمال الصالحة فيها للنفوس انضعاف
كما لها تيسيرة وحقيقة الخلاص ودخول الجنة بفضل الله تعالى والركون ايضا الى الاعمال
كيوم حنين وقد قال عز وجل فيه ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا
وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين فكذلك اذا عولت على اعمالك
الصالحة لم تقدر بها على شئ من الخلاص وان كثرت الا ان تغمدت بالفضل والرحمة
بشفاعة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث بن اسرائيل صاحب الرمانتين
وقد تقدمت حكايته قبل في غير هذا الحديث ياهذا العمل فاصحاب التوفيق اذا راوا
انفسهم قد وفقوا الى شئ من افعال الخير يستبشرون ويشكرون الله على ذلك ولا
يغترون ويرغبون الله في اسباب السعادة الدالة عليها من فضله والانعام لقوله
تعالى واسألوا الله من فضله فهو اهل الفضل والانعام ويكون من فوائد الحديث
على هذا الوجه انه حجة على اهل الغفلة والجهل مما ننسب الى العلم ومما انتسب ايضا الى
طريق الصوفية لانهم يفرقون بين الشريعة وطريقتهم وبين الحقيقة وطريقهم
وكل طايفة منها تدعي تفضيل طريقتها وليس الامر كذلك لان الذي اخبرنا الشريعة
وبينا لنا الخير بالحقيقة وبينها لنا ايضا وكفى بذلك ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ما ينبغي
الكرمة لانه كان اذا خرج الى جهاد او حج اخذ الاهبة لذلك على مقتضى الشريعة وانا
رجع قال ايبون تايبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده وهنا بوا الحق والحقيقة فنراه عليه السلام جمع في العمل الواحد الشريعة
والحقيقة لان المطلوب الجمع بينهما ومن هنا زل من زل وقد قال بعض السادة في الجمع
بين ذلك ان تعمل عمل من لا يرى صلاحا الا بالعمل وتفوض الامر وتتوكل تفويض وتوكل
من لا يرى خلاصا الا بمجرد الفضل لاخبرا وكما قال والداحسن فما نجح وفيه دليل على
ان ليس احد من العباد يقدر على توفية حق الربوبية على ما يجب لها يؤخذ ذلك من
قوله صلى الله عليه وسلم ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل رحمته فاذا كان عليه السلام الذي هو
خير البشر وصاحب الشفاعة والمقام المحمود لا يقدر على ذلك فالغير من باب اخرى واولى لان
صاحب كل مقام يطلب بتوفيته بحسب ما رفع له في مقامه يشهد لذلك قوله صلى الله عليه
وسلم اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك واخبار عليه السلام عن قول الملائكة يوم القيامة وهي في العباد
لا يزالون سبوح قدوس ما عبدناك حق عبادتك واذا ما علمت ذلك من طريق النظر تحرر
عندك حقيقة لا اله الا الله بيان عز وجل بشكر النعم التي انعم علينا عجزنا عنه وهنا ما لا نعرفها
كما اخبر جل جلاله وان تعدوا نعمت الله لا تحصوها فكيف غير ذلك منا نوالي التكليفات وهي
من جملة النعم الواجب فيها تعجز عن شكرها ان لو اشتغلنا بها وذلك ان الانفاس التي يعيش
الف نفس داخل وخارج في اليوم الواحد فالنعم عليها بان يدخل بغير كلفة ويخرج بغير مشقة
مع اليقظة والنوم فهذه واحدة من جملة نعم عديدة في البدن عجزنا عن شكرها وكثير من الناس ما عرفوا
موقع النعم حقيقة ومن وجه اخر وهو ان العالم كله محدث فكيف بعد ذلك على توفية قوى القديم الازلي
هذا من طرق العمل مستحيل فما بقي الا ما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم وهو التعمد بالفضل والرحمة بقي
البحث على قوله بفضل رحمته اختلف في وجهه هل هو ان تكون اشارة عليه السلام لما اخبره عن الله سبحانه انه قسم الرحمة على يديه جزء

واحدا منها يتراحم الخلق بينهم حتى الفرس ترفع حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه وادخر تسعة
وتسعين جزأ الى يوم القيامة فجعل عليه السلام نفسه المكرمة من جملة المومنين تواضعا
لله واحتمل ان يشير عليه السلام الى عجزه عن توفية حقوق الرحمة التي رحمة الحق بها حتى
يكملها له سبحانه بفضله فتكون له سببا الى دخول الجنة مثل ما ذكره عز وجل في كتابه
من نعمه سبحانه عليه لقوله تعالى الم نجعل له عينين الى اخر السورة ومثل قوله
تعالى وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك
عظيما فكانه عليه السلام يقول وانا عاجز عن التوفية بالحقوق التي تجب لله على
مقتضى الشكر والتعظيم فلم يبق لي ما ارجو دخول الجنة الا برحمتك اخرى فاضلة
على هذه اي زايدة على هذا يكفر بها عن التقصير ويدخلنا بها الجنة واحتمال ان يكون اشار عليه
السلام الى الزيادة التي زادها الله تعالى بعد ما اكرمه بما ذكرناه وهو قوله جل جلاله ليغفر
لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لان من غفر له تقدم دخل الجنة لا محالة ولا يخطر ببالك
ان الذنوب التي اخبرنا مولانا سبحانه بغفرانها لنبيه صلى الله عليه وسلم انها من
قبيل ما نقع نحن فيها حاشا الله لان الانبياء عليهم السلام معصومون من الكبائر بالاجماع
ومن الصغائر التي فيها رذيلة ففيها خلاف بين العلماء والاكثرون على انهم معصومون من
الصغائر كما هم معصومون من الكبائر وهو الحق لان رتبتهم جليلة وانما ذلك من قبيل توفية
ما يجب للربوبية من الاعظام والاكبار والشكر ووضع البشرية وان رفع قدرها حيث
رفع فانها تعجز عن ذلك بوضعها لانها من جملة المحدثات وكثرة النعم عليها الذي رفع
قدرها اكثر من غيرها فتضاعفت المحقوق عليها فحصل العجز الكل كل على قدر حاله وبقية
المنة لله تعالى على الكل والتجاوز بمجرد الفضل والرحمة لا حق لاحد عليه تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا بل الله من عليكم ان هداكم للايمان ان كنتم صادقين وفيما ذكرنا حجة لاهل الطريق
الذين قد اجتهدوا واقسموا في الخدمة ومع ذلك يعترفون بعظم التقصير ويخافون اكثر
مما تخاف اصحاب الكبائر وقد ذكر عن بعضهم انه اشتريت نفسه فما فتي يداويها
اياما حتى عوفيت الى ان ظهر له يوما شراوة فلما اخذه من البايع وولى واذا بزج شديد يدوي
ووجد فرتني القدر من حجره ووبخ نفسه وقال لها اهلكت الناس بخطيئتك وخرج هاربا الى الله تعالى وفيما يزيل ذلك بيانا قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
فانه بعد العلم به عز وجل يكون الخوف منه ولا احد اعلم بالله من رسله وعبدنا صلوات
الله عليه وسلم وعليهم اجمعين العدد في فهم فيتحقق مثل هذا الخوف له عليه السلام لما
به من علو قدر المرتبة وقد قال صلى الله عليه وسلم انا اخشاكم لله واعلم بما اتقي وكما قال
عليه السلام احتمل ان يكون عليه السلام الاد مجموع الوجوه كلها وزيادة لانه عليه
السلام معدن الفصاحة والبلاغة وفيه دليل على ان الفاظ العموم يدخلها التخصيص
بمقتضى لسان العرب يؤخذ ذلك من قولهم ولا انت لان قوله صلى الله عليه وسلم لن
يدخل احدا عمله الجنة فقوله احدا لفظ عام فلو لم يكن ذلك معروفا من لسانهم
ما استفسره ومتى يزيل ذلك المحتمل المتوقع من احكام الحديث الذي عن ان يتمنى احد
الموت كان على اي حالة كان من خير او شر يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لا يتمن
احدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله ان يستعتب وقد كان
من دعايه عليه السلام اللهم احيني ما كانت الحياة زيادة لي من كل خير وامتني طاب الممات
راحة لي من كل شر او كما قال عليه السلام وهنا بحث وهو ان يقال لهل هذا الذي على
عمومه او لا احتمل لكن قد جاء ان وقت الفتن وطئ الارض خير للمومن من ظهرها
وقد جاء عن علي رضي الله عنه ان الفتنة اذا طالت قال اللهم ان موسى قد سلوني وعلمتم

واما الاصطبار التي يسر فيها زايدا

جاء الله عليه وسلم

بالقطع

اخرج منها الدنيا
جزاء واحدا

فانقبضني اليك غير مقصر ومثل ذلك عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم ان رعيتي قد انتشرت
وكبرسني فاقبضني اليك غير مفرط والجمع بين ذلك انه يسأل ان يقبض من الخير او الخوف
من شيء من الشر رغبة في الاسباب التي يتوصل بها الى الخير او دفع الشر فابقاء حياة المؤمن
من اكبر الاسباب التي يرجى بها ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم بقية عمر المؤمن لا ثمن لها
يصيب فيه ما فسد او كما قال عليه السلام فاذا كان وقت الفتن خيف على الايمان في الغالب
فيطلب الارض اذ ذاك خير للمؤمن فانه يقبض على الايمان وهي النعمة العظمى من الله بها علينا
بفضله وقد قال صلى الله عليه وسلم في الفتن يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا
ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا او كما قال عليه السلام فاذا جاء شيء يخاف به
زوال الايمان فالموت اذ ذاك مع الايمان خير من الحياة التي يخاف معها زوال الايمان واما
قول الخليفتين رضي الله عنهما فانما طلب الموت خيفة النقص وان يكون رجوعهما الى مولاهما
على اكمل الحالات سدكا به ما قدمناه من قوله عليه السلام وانما الاعمال بالخواتيم فان
غير ان العبارة اختلفت والمعنى واحد فلا تعارض بينهما واما قوله عليه السلام فسددوا
وقاربوا فقد تقدم الكلام على ذلك في حديث ان الدين يسر وقد دليل على قوة رجاء المؤمنين
في الله تعالى على اي حالة كانوا بوخز ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اذا محسنا فلعله ان لا
يزداد خيرا واما مسيئا فلعله ان يستعتب اي يعتب نفسه على ما وقع منه ويندم
ويتوب لان الاستيقاظ لا يكون الا بعد الندم والندم كما قال صلى الله عليه وسلم توبة
وقد دليل على قوة رجاء المؤمنين في الله تعالى على اي حالة كانوا والطريق للقوم لانهم يقولون ارجع الى
مولاك على اي حالة كنت تجزم بذلك رجعا وقد قال بعضهم اجعل قبلتك خزانة سرك ومولاك هو
موضع شكواك وما جاء في مثل هذا ما روي في قصة يونس عليه السلام حين كان في بطن الحوت
ان الله عز وجل اسمعه صوت قارون وهو يتجلجل في الارض الى يوم القيامة لا قرار له فما راجع
عز وجل لقارون صوت ذي النون عليه السلام فسأل الملائكة الموكلين بعذابه ان يعلموه
حتى يخاطبه فاذن له في ذلك فنادى فاستجاب له فسأله عن قصته فاخبره بها فقال
له ارجع الى مولاك فمن اول قدم ترجع اليه تجده فقال له ذو النون عليك السلام ولم
ترجع انت اليه فقال له ان تو بتي وكلت الى بن خالتي موسى فلم يقبلها او كما جرى في القصة
فاخرجه الله عز وجل الى البر بفضله ورحمته ولذلك قال بعضهم تفوقوا تفوقوا كما تفوق
رجال ورجال رجال عمر فقوله فان خليت عنهما فقولا مولاك مولاك ثم مولاك قد
عن ابن عباس قال الشفاء في ثلاثة شربة عسل الحديث ظاهر الحديث يدل على حكمين
احدهما اخبار صلى الله عليه وسلم بان الله سبحانه جعل الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطه
تحجم وكية نار والحكم الثاني نهيه صلى الله عليه وسلم عن الكي بالنار والكلام عليه من وجوه
منها ان يقال هل الشفاء في هذه الثلاثة المذكورة هو على العموم للمؤمن وغيره اولا وهل
الشفاء ايضا يكون هنا عاما من كل الامراض او في مرض خاص وهل يحتاج في ذلك الى نية
عند استعمالها ام لا يحتاج وهل نهيه صلى الله عليه وسلم عن الكي نهي كراهية او تحريم هو
وهل يعرف ايضا لذلك حكمة ام لا فالجواب على قولنا هل هو على العموم في المؤمن والكافر
ام لا ظاهره محتمل لكن قد جاء من طريق شفاء امتي في ثلاث فان حملنا عموم لفظ هذا على
التخصيص بهذه الطريقة التي اوردناها فيكون خاصا باسعد صلى الله عليه وسلم وان
تركنا هما على مقتضاه فيكون العموم في هذا الظهر ويكون الطريقة الاخرى تدل على ان
هذا الخير باق لامته صلى الله عليه وسلم واما قولنا هل يكون ذلك شفاء من كل داء او هو من
اداء مخصوصة فاللفظ محتمل لكن الاظهر العموم لانه من طريق الرحمة والذي وما هو من
هذا الباب فالعموم اظهر فيه وقد تكلم الناس في هذا الاحاديث وعللوا الطريقة فيها بان جعلوها

عن ابن عباس
وشربة عسل وكية نار وانهى امتي عن الكي
رفع الحرارة ؟

بنظريهم

بنظريهم راجعة الى التجربة وما يقول فيها اهل الطب فاذا رجعنا الى تحكيمهم الى التجربة وقول
الاطباء فلم يبق لقول الصادق صلى الله عليه وسلم فائدة اصلا وهذا لا يعتقده غلظ قائله
والله عز وجل يقول وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو
صدق فما قول اهل التجربة واهل الطب وكلما تقدم بروظن غالب فيجب من باب اولى
تصديق الصادق صلى الله عليه وسلم الذي يخبر عن جاعل الاشياء كيف شاء واختراعها
بقدرته وحكمته فالتوفيق لا ينال الا من طريق النعم علينا ومما يبين ان على العموم
ما اتفق لبعض العلماء بغرب الاندلس كان من رواة الحديث عالما به متبعا لسنته
والسنن وكان الناس يجدون بركاته في كل ما يشير به عليهم بركة حتى شهر بذلك
وكان الناس يقصدونه من الاماكن البعيدة في اخراجه في المعضلات التي تعييهم
وكان في بعض الحصص بعض الفلاحين وكان له راس بقر وكان يعيش به فتسرق
له فتحقق ذلك كرب عظيم فقيل له ما لك الا التقيد الذي في ذانية البركة فتوجيه
عليك فاتاه فاخبره بحاله وتوبكى ويضرع اليه ويتوسل اليه بكل ما يمكنه عساه
يجبر عليه راس بقره فقال له اذهب فاحجم محترز لتحجم وعاد تم في البلدان
المزينين يستبرون حوانيتهم بما ذيل من صوف او كتان فرفع ذلك المنديل
لان يدخل فاذا براس بقره في داخل الحانوت والحانوت خالية فاخذه ثم رجع الى
الفقيه يخبره بحاله فقال له احضره قال له الحاضرون اي نسبة في قوله احتجم حتى
يكون سببا في جبر راس بقرة فانك لما امرته بذلك انعجبنا من بعد النسبة التي بين
حاله وما امرته به ولم نقدر ان نكلمك ثم نجح ما امرته به فاذا ذلك فقال لهم لما
راينه قد اصيب وخاله يقتضي الخوف عليه من سرقة كربه وراينه لا يقبل عذرا ان
قبل انه تداركت قوله صلى الله عليه وسلم شفاء امتي في ثلاث شرط صحيح فلقد
اخبرنا على عمومه فامرته بما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن
الهوى فبركة السنة بما اتى شفقتها وكاهري وحدثني بهذا بعض مشايخي من رواة
الحديث وكان له العلم والدين المتين وكان من البلد الذي كان فيه ذلك الفقيه فجرت
هذه قبله واما قولنا هل تحتاج الى نية عند استعماله فكل ما هو من طريق التبرع هو
فالنية اصل فيه وقد يوتر لمن لم تكن له نية اذا اخذه على وجه التداوي مثل هو
ما ياخذ الدواء الذي يعطيه الطبيب فان ذلك المقدار من النية فيه يجزي
واما الذي ياخذه على طريق التجربة او الشك فلا يزيد بذلك الا شدة بوليل قول الله
سبحانه وتعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمومنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا
وكل من لم يصدق ما قاله الصادق صلى الله عليه وسلم او شك فيه فقد ظلم نفسه فلا
يزيده ما يستعمل من الكتاب والسنة الا خسارا رضي الله عن ابن عباس كما اذا رمدت
عينه يتلوا قول الله عز وجل في العسل فيه شفاء للناس ويكتحل به ويبراء من حينه
وكان ابن عمر رضي الله عنه اذا طلع له ثبت تلي الآية ايضا وطلاه بالعسل فيبرا
ايضا فمثل هو لاء السادة ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين عرفوا الكتاب والسنة
وما يدل من عليهما من ذلك واما قولنا هل نهيه صلى الله عليه وسلم عن الكي نهي تحريم
او كراهية احتمل والاظهر انه على الكراهية ومما يدل على ذلك ان بعض الصحابة
كانت الملائكة تسلم عليه فاخذه عرق فقيل له ليس يبرئك منه الا الكي فاكتوى فلم
تسلم عليه الملائكة حتى تاب واقلع عن الكي فرجعت الملائكة تسلم عليه كما كانت
تسلم وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى بعض الصحابة في الحكة لكنه لا نعلم هل
كان كيه لان كل الصحابة بعد هذا الحديث فيكون فعله منسوخا لقوله فاذا احل الادرين

بقي موضع خلاف وفعل هذا الصحابي الذي كانت الملائكة تسلم عليه كان كيف بعد وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم فبان ان النبي كان عندهم هو المشهود منه الكراهية لانه روي عنه
صلى الله عليه وسلم انه قاله اكتوينا فما افلحنا فلولا ان النبي كان يعلمه لما عندهم بعد
موته صلى الله عليه وسلم وتأوله انه على طريق الكراهية واكتوى فظهر له غير ما اراد
ما قاله ذلك ولا تاب من الكي وقطع عنه وحينئذ رجعت الملائكة تسلم عليه كما كانت
وفيما جرى لهذا الصحابي دليل على انه لا تحصل العقوبة الا للمحبوب لكي يرجع واما
غيره فقد يؤخذ له اصلا لقوله تعالى انما نملي لهم ليزدادوا اثما واما ما قلنا
هل نخرف التشبيه صلى الله عليه وسلم علة ام لا اما ان يفعل عليه السلام شيأ لغير حكمة
فمستحيل واما ما هي فمحتمل والله اعلم وهو هنا ان الجاهلية واهل الكتاب لم
يفعلوا ذلك وهو عليه السلام قد نهى عن التشبه بهم فيكون لاجل ذلك لما جعلها
الله تعالى للعذاب والنقم ابقع عليه السلام فيها حكمة الحكيم واعطاها ما هو
الغالب من شأنها واحتمل ان يكون عليه السلام كره ذلك من طريق الفال فهذه سنته
عليه السلام يعجبه الفال الحسن كما فعل عليه السلام حين قاله من يحلب هذه الشاة
فقام رجل ليحلبها فسأله عن اسمه فلما اخبره لم يعجبه ذلك الاسم فقال له اجلس
ثم قال مثله ثم الثالث فلما اعجبه اسمه قال له احلب فكره هنا ان يكون شفاء احد
من امته بالنار من اجل الفال ولا يكون لها في لحم مؤمن نصيب لا في الدنيا ولا في الاخرة
واحتمل مجموع ما ذكرناه وزيادة لانه عليه السلام تعدت الحكم والخير وبقي سؤال
وهو ان يقال كيف يخبر بشيء ان فيه شفاء ثم ينهى عنه فالجواب والله اعلم
وفقنا الله واياك انه لما كان عليه السلام الصادق المشفق على امته الرحيم بهم
فجاء في التنزيل ما علمنا بما جعل الله تعالى فيها من الشفاء ونهانا عن استعمالها
لما في ذلك من الضرار علمنا لا نافي نسبة عليه السلام عن ذلك علمنا الله اجمع
فيها الامران الشفاء والضرار فغلب صلى الله عليه وسلم الذي هو الاصل في خلقه وهو
الذي كان اغير الحق سبحانه في شأن الخمر ان فيه منافع للناس ثم حرمها علينا لما فيها من
المضار في العقول والاديان وفيه من الفقه ان دفع المضار اكد من تحصيل
النفع يوخذ ذلك من الدلالات في الكي النفع والضرر غلب عليه السلام دفع
الضرر فنهى عنه وهذا المعنى هو الذي فهمه عن بنته رضي الله عنه حيث قال
كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر مخافة
ان يدركني وفيه دليل لاهل الزهد وهو انه لما كان في الدنيا الوجهان
غلبوا الضرر فيها قد فعوه بالزهد فيها فنجوا وزحموا الدارين وعادا الضرر على اهلها
فتعبوا في الدارين معا وفيه من الفقه انه اذا كان شيء يكون فيه خير وشر ولا بد
لدافع ذلك الشر الذي فيه يترك خيره من اجل شره ومن هذا الباب كان
اهلها الايمان لما كانت عند تهم الحمية فيها السم القاتل وفيها النفع لاذهاب الاظاط
وقدروا على ان يجيبوا ضررها عن الايمان بالحجب المعلومة استعملوها بالحجب ولا
يستعملها احد وحدها الا قتلته وكذلك ايضا طباء الاديان لما كانت النفس
وما تشير اليه فما ليا سم قاتل في الدين لم يستعملوها الا بحجاب الشريعة فانهم
لا انفكاك لهم عنها فلم تضرهم مع ذلك وانتفعوا بها وربحوا عليها الدارين جميعا
والذين استعملوها بغير حجب الشريعة قتلتهم وضروا بها الدارين معا اعاذنا
الله من ذلك وكذا بقال اذا كنت متقيا فاترك نفسك اولا فانه قال عوفيت
فيها فلا شريعة لها تتقيه عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه

واحتمال ان يكون ج

وسلم يقول في الحبة السوداء شفاء من كل داء الحديث فما ورد في الحديث الاخبار بان الله عز
وجل جعل الحبة السوداء التي هي الشونيز شفاء من كل داء الا الموت والكلام عليه
من وجوه وهي كما تقدم في الحديث قبله من الموجبات في الشفاء والانفصال
عنها كما لا انفصال عن تلك غير ان هذا زاد في التوجيه وهي ان عادة العرب
اذا اكدت الشيء بالمصدر واستثنت من العام بعضه دل على ان ما بقي حقيقة
في العموم لا يحتمل التخصيص وقد قال صلى الله عليه وسلم هنا انه شفاء من كل داء
فهذا اللفظ عام وقد يحتمل التخصيص فلما استثنى منه البعض لقوله عليه السلام
الا السام دل على انه شفاء عام لا يحتمل التخصيص وقد قال بعض العلماء هذا
الحديث ما قدمنا ذكره في الحديث قبل انه يرجع في ذلك لما يقوله الاطباء وهذا
ليس بالبين والجواب عنه مثل الجواب في الحديث قبل وقد قال اهل الطب
انه الحبة السوداء تنفع عندهم لسبعة عشر وبالتجربة وقد ذكر لي بعض مشايخي
في الحديث والفقه وكان قد جمع الله له الحديث والفقه والعمل بهما والتقوى ان
نشكه رحم الله جميعهم وايانا بفضله كان له بعض اصحابه وكان من الزاهدين
المباركين وكان يحضر مجلسه كل يوم فلما قرأ هذا الحديث وتكلم الشيخ عليه بنحو
ما اشرنا اليه في الحديث قبله جاء يوما وله مات ذلك الزاهد بمجلس الشيخ فلما
اتاه بعد سأله ما حبسك عنا فقال له ان عيني رمدت فاوجعتني فاخذت الشونيز
فمضغته والتبنته داخلها فزاد وجعها فقلت مخاطبا لها اوجعي او طيري فلما
اخبر الشيخ الاعن النبي صلى الله عليه وسلم ولا بقوله الذي عليه السلام الا حقا فبرئت
من ليلتي وما بقي لي فيها شيء من الاشياء الا الموتة ولا اثر فيها فقال الشيخ للفقهاء
مثل هذه هي السنة المباركة التي تظهر بها فوائد الحديث ولو استعملها احد منكم مع
الشك الذي فينا نحن لطارت عيناه او كما جرى وفي هذا الحكاية دليل على ما قلناه في
الحديث قبله ان الامور التي تتلقى من الشارع صلى الله عليه وسلم ان الفائدة في استعمالها
انما تكون بحسن النية وان لم يكن هناك حسن نية خيف على الشخص من زيادة الضرر
وقد بينا الدليل على ذلك من كتاب الله تعالى والله الموفق لا خير بفضله ورحمته
عن ابي هريرة تقدم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة الحديث هذا
ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما نفي هذه الاربعة وهي العدوى والطيرة والهامة
والصفر والثاني الامر بالفرار من المجذوم كما يفر من الاسد والكلام عليه من وجوه
منها ان يقال ما معناها وما الحكمة في نفيه عليه السلام ذلك ولم امر عليه السلام
بالفرار من المجذوم وجوابه اوندب اما قوله اما معناها فان تلك الاربعة الاشياء
كانت من عمل الجاهلية فنفى العدوى عندهم اذا كان عندهم الجمل ذو الـ
يخرجون من بين الجمال ويزعمون ان ذلك الداء يعدو الى البعير الذي بعده والى غيره الى سائر ما
منه الى غيره وقد سئل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله الابل
تكون مثل الظباء حتى يدخل بينهما الاجرب فيعدو فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمن اعدى الاول ما كانوا
يعتقدون من ذلك وبين ان حقيقة اصابة الجرب والضرر على اختلاف انواعها في جميع
الحيوان عاقله وغير عاقله انما هو بقدرة الله تعالى ومشيئته لا تاثير لشيء في ذلك
واما الطيرة فانه كان من عاداتهم من اصابه منهم ضرر من شيء من الاشياء او بسببه
كان يتطير به او يكرهه ويتشاءم به مما لم يجبه انه من ذلك وقد اخبر الله
عز وجل بذلك في كتابه حيث قال قالوا انا تطيرنا بكم لئن لم تنتهوا لنرجمنكم وليمسكم

والهامة والصفر عن ابي هريرة
ضد الاسد

من عذاب اليم فجانبوا الجواب طايركم معكم فنفى صلى الله عليه وسلم ان يصيب احدا من احد وبال
وانما وبال الشخص من سوء حاله كما قال تعالى طايركم معكم واما قوله ولا هامة فان العرب
كانوا يقولون ان المقتول اذا قتل ولم يوخذ بثاره يخرج من راسه طاير يصيح حتى
يوخذ بثاره وقيل يخرج من عظامه اذا بليت فكذب صلى الله عليه وسلم ما ادعوه من
ذلك بقوله ولا هامة اي ليس ما يقولون من ذلك حق وفي هذا دليل على تكذيب
كل من يدعي في خلق من خلق الله تعالى انه يتوصل عن شيء برايه او بكلام غير محكم
تقدمه دعوى على القدرة برايه او باستنباط حكمة يدعيها ان ذلك كله كذب ليس لعلم
ذلك طريق من طريق الحكمة بالجملة الكافية الا من طريق اخبار الرسول صلى الله عليه
وسلم ويبطل بهذا علم الفلاسفة والطبايعيين واهل صنعة الفلك لان ذلك كله براييهم
ليس فيه من الشرع مستند ولا يحل تصديقهم فيما يزعمونه واما قوله ولا صفر فانه
دود في البطن يقتل من اصابه فازال بقوله هذا ما كانوا يتوهمونه من ذلك حتى
يعلموا ان الميت انما يموت باجله ولا يلتفت لعادة الجاهلية في ذلك ويترتب على
هذا من انتقاد ان لا يعمل من الاسباب الا الذي جاءت به السنة لا بطل الاحرام وما
كانت جارية وابقتها السنة مثل ما كان يعجبه صلى الله عليه وسلم الفال الحسن وقد
كان ذلك من فعلهم في الجاهلية فابقته السنة ومثل القسامة وعقل العاقلة وما
اشبه ذلك وفيه دليل على ان الاصل في الدين ان لا تاثير في الوجود بشيء بناته
وانما التاثير للقدرة نفسها وما جعلتها القدرة بمقتضى الحكمة وغير ذلك محال ولذلك
قال اهل العلم ما معناه ان بروز القدرة البناء في الاشياء على ضربين منها ما هي بمثابة
بصدق الحكمة ومنها ما هي بارزة بذاتها لا تغطية عليها واما قولنا ما الحكمة في
نفيه عليه السلام تلك الاربعة الاشياء فلوجوه منها ليتحقق ان التاثير في الاشياء
كلها للقدرة كما تقدم وغير ذلك محال لان هذا امر حقيقة الايمان ومنها نفي التغيير
الذي قد يعلق في النفوس من تلك العوايد لمن فعلها ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم اذا تطيرت فامض اي لا ترجع مما كانت عليه نيتك قبل فان ذلك التطير لا يضرك
شيئا ولا يحللك ومنها شفقته عليه السلام على امته ليريحهم من التعب الذي يلحقهم هم
بالتقيد بتلك العوايد المذمومة ولا فارق لهم فيها ومنها ايضا التوادد بين المومنين
ويوييد هذا المعنى الذي اشرنا اليه قوله عليه السلام في الشوم ان كان ففي هذه الثلاث
ونفاه ان يكون في ابن او اخ او صاحب او قريب من القرابة او في شيء من الاطعمة او
مما يتمول من الاشياء سوى ما ذكر حتى يتقي نفوس القرابة والاصحاب بجملته
لا يجد احد باحد تغيرا وكذلك فيما فتح الله تعالى عليه من جميع المتمولات ويرى اليوم
عادة بعض الناس يتطيرون ببعض بنيهم وبعضا صحابهم ويقولون ما اتى علي
فلان الا من حسن ولده فلان ويكره ذلك الابن من بين بنيه وموا فقهم على ما زعموا
وكذلك في الاصحاب ومن يقولون ما خرجت اليوم الا من كون لقيت فلانا فهذا
وقد شاع هذا في الناس كثيرا وهذا مخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم والمنافي عليه
السلام صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وجاهلية محضة وكفى بهذا شوما لان
الشوم كله والشر كله في مخالفة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد بين العلماء
الشوم الذي في تلك الثلاث فقالوا شوم المراة سوء خلقها وشوم الدار جيرانها
وشوم الفرس ان لا يجاهد عليه في سبيل الله واما جوابه صلى الله عليه وسلم
للمراة التي اتت تشكو اليه حالها بدائها حيث قالت اتيتها والعدد كثير والمال وافر
فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة فليس فيه

تحقيق بشوهها وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك تزويجا لخاطرها كانه عليه السلام يقول
ليس بحقك منها شيء اذا رحلت عنها وتبقى هي مما نسبت انت اليها ذميمة عندك هي
لا تلتفتي اليها وهنا تنبيه على الشوم الذي قد تحقق بالكتاب والسنة لكل من لا يرجع
عنه وهو اذنوب والمعاصي فان شوم ها لا يفتقد في الدارين حسا ومعنى وهذا
الشوم الذي قد نفته الشريعة تعلقت به النفوس الا القليل وهم اهل التوفيق
قاتل الله ما اجهلنا لنفسه ما احداه وعن الحق ما اعماه واما امره عليه السلام
بالفرار من المجذوم هل هو على الندب او الوجوب او من طريق الشفقة بالبليين احدهما
من فعله عليه السلام وبهوانه روي عنه صلى الله عليه وسلم انه اكل مع المجذوم في صحفة
واحدة وقال بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه والدليل الاخر انه قد ذكر من طريق الطبراني تلك الرواية
التي فيها تحدث في الابدان خللا وتتالم النفوس ايضا منها ومن شفقته عليه السلام
على امته كل ما فيه لهم ضرر في اي وجه كان بينا لهم عنه وكل خير في اي نوع كان
يدلهم عليه فجزاه الله عنا افضل ما جزى نبيا عن امته واما قوله عليه السلام
كما تفر من الاسد فانهم يكونون منه في البعد بحيث لا يشمون له رايحة ولا يلحقهم منه
نفس وهم يشتدون في الهرب فهذه غاية في الهرب ويمكن الجمع بين
فعله عليه السلام وقوله ان قوله هو المشروع لنا من اجل ضعفنا فمن فعله فقد
اصاب السنة وفي اثر الحكمة الربانية وفعله عليه السلام لقوة حقيقة الايمان
والتوحيد لان الاشياء كلها ما جعل الله لها تاثيرا لا بمقتضى جريان حكمته سبحانه
وسنته في خلقه وعالم يجعل له ذلك فلا تاثير له وهذا الكل الا بقدرته عز وجل
وارادته يشهد لذلك قوله عز وجل وما هم بضارين به من احد الا باذن الله
فمن كانت له قوة يقين وصدق ايمان فله ان يتبعه عليه السلام في فعله ولا يضره
شيء وهو في فعله متبع للسنة ومن كان يقينه ضعيفا فله ان يتبع امره عليه
السلام في الفرار ولا يجوز له مع الضعف ان يتبع في الفعل لانه عرى عن شروطه
وقد يدخل بفعله ذلك تحت قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ويترتب
على هذا من الفقه ان الامور التي يكون فيها توقع ضرر وقد باحها الحكمة الربانية
الحذر منها ان الضعفاء لا ينبغي لهم ان يقربوها وان اصحاب اليقين والصدق مع
الله تعالى في ذلك بالخيار ان شاءوا واخذوا باحد الوجهين الفعل او الترك لانهم
لهم اسباب ذلك متمكنة وقد ذكر عن بعض السياحين انه كان له رفيق في طريقه
فمر على مخارة وهي ضيقة المصور وذا بها اسد فقال لصد يقه ذهب بنا ذهب ولا تباني
فقال له السنة واسمه انه لا امر عليه امر عليه انت فعل فتقدم ومر عليه فلم
يضره ورجع صديقه عن ذلك الموضع الى موضع ثان يكونه لم يجد في الوقت ما
من اليقين ما وجد صاحبه فعمل كل منهما على ما اقتضاه حاله وقوة ايمانه وشان
وفي قوله صلى الله عليه وسلم عند الاكل مع المجذوم ثقة بالله وتوكلا عليه
دليل على ان مقتضى الحكمة الربانية ان يصيب من المجذوم اذ يمكن ان يدرا عنه
وفي امره عليه السلام بالفرار دليل على ان الحكم يعلق للغالب يوخذ ذلك من
امره عليه السلام بالفرار على العموم لان الغالب من الناس هو الضعف فجاء الامر
بحسب ذلك تنبيه ايضا بالهرب من جذام الابدان وهم اصحاب البدع والشيع
لان المرض في قلوبهم واسم الباطن اشد سريانا من الظاهر ومن اجل هذا ورد
عن بعض علماء السنة انه كان في زمانه بدعي فجاءه يوما يرغب منه ان يقرا

احتمال والاعتبار في طريق الشفقة

فهو مبالغة في العرب منه كان اعداه في فرار الناس من الاسد

فمن باب اولى الهرب من جذام الابدان

سو

عليه ايذن من كتاب الله تعالى فخالفان لا يفعل واخرجه من عنده فقيل له في ذلك فقال لم يأ
منك الا بذا الا وقد بر رحمها حكيمة في الدين فالهرب من اهل البيغ والزلل سبيل
النجاة وقد نبه صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله المجلس الصالح خير من الوحدة والوحدة
خير من الجليس السوء وكما قال عليه السلام وقال بعضهم في هذا المعنى يقاس المرد بالمرء
اذ هو ما شاء والشيء من الشيء مقايس واشباه عن ابن حنيفة قال الدايت بالاء
جار بعنزة نوكزها بها قام الصلاة الحديث ظاهر الحديث يدل على ان العنزة سترة
للمصلي وان المار خلفها لا شيء عليه ولا على المصلي والكلام عليه من وجوه منها
في صفة العنزة وهل تجزي في سترة المصلي عند تلك الصفة على صفتها فقد
ذكر العلماء انها مثل مؤخرة الرجل طولا وغلظا وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم
حين سئل عن سترة المصلي فقال قدر مؤخرة الرجل ومنهم من حد قدرا يقترب من
ذلك وينبغي يكون طولها ذراعا وغلظها غلظ الرمح وبغي الخلاف بينهم فيما لم
يكن على تلك الصفة مثل سنن الثوب وما اشبهه فمن لحظ تلك الصفة التي
كان صلى الله عليه وسلم فعل قال لا يجزي غيرها ومن علل وقال ما جعلت السترة
الا من اجل عدم التشويش اجاز ذلك وله لان اختلفوا في الخط في الارض هل يجزي
عن السترة ام لا على قولين وفيه دليل على جواز الصلاة بالتشمير يوخذ
ذلك من قوله مشمرا الا انه قد نص القمنا انه لا يكون ذلك من اجل الصلاة
فاذا كان لضرورة ما فله ان يصلي به على حالته وفيه دليل على ان السنة
في السفر التشمير وفيه دليل على ان اقامة الصلاة لا تكون الا بعد ما يفرغ من
كل ما تحتاج الصلاة اليه والتهيئة لان ذلك يوخذ ذلك من ان بلالا لم يقم الصلاة
الا من بعد ما فرغ من ذلك العنزة وفيه دليل على ان وقت الشروع في النوافل
من الاقامة وما يقرب منها لا يشغل بشيء وان قل يوخذ ذلك من كون بلال لم يفرغ
من نكز العنزة وهو شيء يسير جدا وحينئذ اخذ في الاقامة وبلال لا يفعل ذلك
الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم ويترتب عليه من الغفلة طلوع الفجر عند التلبس بالعبادة
من كل شيء وان قل يوخذ هذا قوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغبه
وفيه استنباط الى ان المسافر يقدم ما يحتاج من ضرورات له قد ينه بحسب
ما يعرف من طريقه ويعرف ذلك في رحله يوخذ ذلك من حمله صلى الله عليه وسلم
العنزة في رحله ولاجل هذا قال العلماء ينبغي للمرء ان يكون له في بيته بيت
طاهر ويجتمع معه من اجل ان يطرقه بالليل مرض لا يمكنه معه الطهارة بالماء فاذا
كان عنده احد الاشياء التي يجوز التيمم بها يتيمم ولم يتعطل عليه فريضة ولا
كان مفرطا في دينه وفيه دليل على ان القصر في السفر افضل يوخذ ذلك من
من قوله صلى ركعتين لان العلماء اختلفوا في القصر في السفر فمن قايل بالوجوب
ومن قايل بفضله الا تعذر ومن قايل بجوازه والذين قالوا بجوازه اختلفوا ايضا ايهما
افضل هل القصر او ضده بحسب ما ذكر في الفروع وفيه دليل على ان السنة
مسح الذي في الصلاة يوخذ ذلك من قوله في خلة والخلة عندهم هي خرز الذي
لانها ثوبان تستر الجسد كله وفيه دليل لمن تاول السترة وعللها بانها للزوال
التشويش يوخذ ذلك من قوله ورايته الناس والدواب يمرون بين يدي من وراء
العنزة فانه لا شيء للخاطر اشد تشويشا من مرور الناس والدواب بين يديه
وفي بحث ومران يقال هل جعل العنزة على ذلك القدر الذي تقدم ذكره تعبدا
لا تعقل له معنى او لمعنى يعقل معناه قال بحث ووجب اتباع

لا غير

لا غير وان قلنا لها معنى وهو ان الاظهر لما هو فنقول والله اعلم لما كانت الصلاة لها تلك
الحرمة العظيمة كما تقدم ذكره في حديث الاسود وكانت قبل في الايام الخالية لا يتوقعها
الا في المواضع التي نصبت لها وقد امر الله عز وجل برفع تلك المواضع اكراما للصلاة
التي توقع فيها بقوله عز وجل في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ثم ان الله عز
وجل مما خص به سيدنا صلى الله عليه وسلم ان جعلت له الارض مسجدا وطهورا اي في كل
موضع فيها يجوز ايقاع الصلاة فيه كما تقدم في الحديث قبل بقوله عليه السلام حيث
ما ادركتك الصلاة فصل وقال عليه السلام في قتال المارين بين يدي المصلي لان
يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه بحلول وقت اداء الصلاة صارت جميع
الارض مستحقة للمصلي بوقع صلاته حيث شاء منها وبقيت حقوق الناس فيها
من المرور وغيره متعذرة ممنوعة حتى يفرغ هذا من صلاته فاحكمت السنة بجعل
العنزة تحديدا للبقعة التي اختارها المصلي لوقوع صلاته وبقي ما عداها من الارض
لجميع الناس لا حجر عليهم في تصرفهم فيها من مرور وغيره فمعنى قوله صلى الله عليه
وسلم لا ضرر ولا ضرار فبقيت حرمة الصلاة على ما هي عليه وبقي الناس على ما لهم
في الارض من المنافع لم يضيق عليهم لان الدين كما تقدم يسر وذلك قال صلى الله عليه
وسلم في الذي يمر بين السترة والمصلي انه شيطان لكونه خالف حدود الشريعة وبهذا
التعليل يصح ما جاء من جواز ان يكون الخط في الارض سترة فان البقعة تتحدد به
وتحجز من غيرها وتكون العنزة افضل من الخط لانها اكثر فايدة في حق المار فان
المار قد لا يرى الخط ويمر بين السترة وبين المصلي فيقع في الاثم والعنزة بذلك
الدليل لا تخفى على احد ولتلك الفايدة والله اعلم جعلت في الارتفاع قدر مؤخرة الرحل
وذلك القدر من الارتفاع لا يخفى على احد وفيه دليل على ان سيدنا صلى الله عليه وسلم
لا يفعل من الامور كلها الا الارفع والافضل يوخذ ذلك من انه لما كانت العنزة فيها
فايدة الفايدة التي ذكرناها كان تحملها بارجله وعلى هذا التوجيه الذي ذكرناه تتبين
فايدة قوله عليه السلام سترة الامام سترة من خلفه لان بها تميزت البقعة
التي للصلاة اولا ويكون اخرها بقدر ما تبلغ اليه صفوفهم فتتبنه الى هذا التوجيه
تحرر بفضل الله تعالى جميع ما في الاحاديث التي وردت في هذا النوع من انواع
الصلاة ولا يكون بينها تعارض ان شاء الله تعالى وتحرر من التعليل قد ينكسر في
بعضها وقد قيل الفقه بالفهم فانتبه لا برواية وان علت عن عقبة بن عامر
قال الذي يلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير للحديث طاهر الحديث يدل على
كراهية لباس الحرير للمتقين والكلام عليه من وجوه منها هل يجوز لغير المتقين
وهل ذلك الكراهة كراهة تنزيه او تحريم اما قولنا هل يجوز لغير المتقين اذا عدنا
حقيقة هذا الاسم حينئذ نتكلم في غيره وما يلزمه من هذا الحديث اما التقي فهو
اسم يعم جميع المسلمين لان الناس على درجات ويدل ذلك قول الله عز وجل في اهل
ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا
الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا فكل من دخل في هذا الاسلام فقد اتقى
اي وقى نفسه من الخلود في النار فان اتقى ثانية ومنع نفسه من المعاصي فقد
اتقى حد التقوى اي وقى نفسه من دخول فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الايمان ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار وايمان لا يخلد صاحبه في النار فالايمان
الذي لا يدخل صاحبه النار هو الايمان الذي يكون مع الامور التي والايمان الذي
لا يخلد صاحبه في النار هو الايمان مع المعاصي والذي اتقى التقوى الثالث

فليسمه ثم ليصل فيه ثم ليخرج فيرعه برعاء غنيما
كما ذكرناه والله اعلم قال الايضاح هذا المفتاح

الثانية

لهو في درجة الاحسان لانه اتقى بالله ما سواه فلم ير في الوجود سوى الواحد الحق كما قال
صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وهذا مقام الخصوص
وبقي ما عدا اللوسنين ممن قال انهم مخاطبون بفروع الشريعة ولا يتجه لهم ومن قال انهم
ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة لم يتعرض لهم واما قولنا اهل الكبائر فهي على التحريم واما
التنزيه لفظ الحديث محتمل لكن قد جاءت الاحاديث من خارج تدل على التحريم لانه قد
جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في الخمر انه حرام على ذكور امتي والاناث منها هذا النوع
كثير فقد ثبت تحريمه بالسنة على ذكور هذه الامة وكل يستعمل عند الضرورة او يقدم
على غيره او لامثل انه لم يكن للشخص الا ثوبان احدهما نجس والاخر حرير فانهم يصلي
في النجس ومنهم من قال يصلي في الحرير وكذلك لباسه في الحرب فمنهم من منعه وهو
قاله والجمهور ومنهم من اجاز ذلك بشروط وهو الشافعي ومن تبعه والشروط
التي ذكرت عنه ان يكون لابسه عاد ما لا يتقي به عن نفسه من الحرب مثل الدرع
وما يشبهه من عدة الحرب ويكون ثوب الحرير خشنا لا تريد عنه الاذى واما ان يكون
لباسه للزينة في حرب او غيره فهذا لا يجوز وما اتخذه بعض الناس اليوم من لبسه
في الحضر والسفر على وجه الزينة محرام لا يجوز ولا يسمه عاصي وسواء كان اللباس منه
كثيرا مثل القبا وما يشبهه او يسيرا مثل الكوفية وما يشبهها لباب واحد وفيه
دليل على جواز الهدية وقبولها يوخذ ذلك من قولها هدي لرسول الله صلى الله عليه
وكم تكن الهدية الا ثلاثة وجه لها قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هدية لوجه صحيح
فان وجه صاحبه وهدية للثواب فان ما اردت وهدية لوجه الله فتلك التي
ثوابها على الله وكما قاله قال وبقي في الهدية تقسيم اخر قسمة العلما لا يحل واصلا
الهدية بان تكون كسبه حراما وحلالا او مختلطا فان كان حراما فلا يحل وان كان حلالا
فجائزة وان كانت من كسبه مختلط فاربعة اقوال بالجواز وبعدمه وبالكراهية
وبالتفرقة ان كان الحلال الغالب على كسبه فجائزة وان كان الحرام الغالب فممنوعة
هذا اذا حلت الهدية ان تكون رشوة فانها اذا كانت على هذا الوجه فحرام وذلك
لو اسحت بعينه وبقيت على تحريمه هل هي بمعقوله المعنى او هي تعبد فان هي
فلسنا تعبدا فلا يحث وان قلنا بمعقولة المعنى فاهي فنقول والله اعلم ان العلة
فيه كالعلة في التحريم بالذهب واستعمال اواني الفضة والذهب وهي انه لما كان الحرير لباس
المومن في الجنة منعه هنا كما قال صلى الله عليه وسلم في اواني الذهب والفضة انها اواني
اهل الجنة وقال فيها الحديث اخر عن الكفار هي لهم في الدنيا ولكم في الاخرة فكذلك
الجواب على الحرير مثل الاواني سواء بسواء وفي كون مولانا سبحانه انعم على المومنين
بهذا الكرامة وجعل لباسهم فيها الحرير واباحه لهم فيها الفضة والذهب ثم انعم على الكفار
ان اعطاهم نصيبا من ذلك في هذه الدار وشاركهم في ذلك طائفة من المومنين وهم
النسوة وما يتحقق لاولياء من التمتع بتلك الزينة منهن تحقيقا لصفة الرحمة حتى تعم
جميع عباده سبحانه ليشهد لله تعالى قوله عز وجل قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة وفيه
دليل على استعطاف عز وجل عن عباده وانه لا تصره معصية العاصين لانه
سبحانه قد انعم على الكفار على ما هم عليه من كفرهم وهو اعظم المعاصي فقد نالهم عز وجل هم
ظروف من الرحمة في هذه الدار فلو كان بناله تعالى منها ضير لهم يكن يرحمهم لا في هذه الدار ولا
في تلك الدار فلم يكن ايضا يحق المومنين عذاب ولا الم في هذه الدار ولا في تلك الدار هو
تقدس عن تنزه وتعالى وتقدس واستغنى عن عبادة العابدين وبقي بحث وهو الحكمة

في الطبع

وزاد هو في جميعها

وتنزل لو كان ما ان التقصير فيه خفيف يعرض عنه ويتجاوز عنه ويكل بعضهم مباحا اجتهاد لسعة العلم والاقرار ما هو معروف على العرب

عن ابن عباس

كما هو الحديث الذي عائشة على ما عليه وزيد في بعض من تشبه من الرجال بالنساء والنساء بالرجال

في الاصل ان ابيح لبس الحرير للنساء ونحن في جميع امور الدين نشفق الرجال فان قلنا بتحريمه فلا بحث
وان قلنا بالكراهة فاهي فنقول والله اعلم لبسه وجوه فيما اذا علم الله من ضعفهن وقلة صبرهن
عنه لان النفوس كثيرا ما تتعلق به فلطف عز وجل بهن في اباحة لبسه الا يعلم من خلقه
وهو اللطيف الخبير وقد جاء ما يعضد هذا وهو ان زينتهن به ليس في الغالب لهن بل هي كما ذكر لهن
وتزين الزوجة لزوجها من جملة حسن التبعل وحسن التبعل من الايمان فلما ذكرنا ليس لهن
ان عن حظوظ النفوس وكان لبسه لهن مما يعين عليها وصاف الايمان وهو حسن التبعل هو
ابيح لهن ذلك اشارة صوفية وفي ايضا لما كان لبس الحرير من اعلا الملابس وليسه
تتبع النفوس الا حظها من جنس اللباس حرم على الذكور الذين فيهم الفحولية وابيح للاناثة
دل لهذا اللانوثة دليلا على هذا اختلافا ان من فيه فحولية في الجملة ان كل ما فيه شائبة
من جميع جلود ذوات الدم شاء اختلافا انواعه لم يرخص عليه وان كان بعضه مباحا ضمنا على
لسان العلم الا تقدر ما هو معفو عنه على الدين في مثل هذا اهوتنا فيهم حتى انه ذكر عن بعضهم
انه كان مجاورا بمكة وكانت بيده صنعة يرد فيها في اليوم جملة دراهم فلا يعمل الا بعضها
التي يعرف ولا يشتري لنفسه شيئا يقتات به الا حتى يرى محتاجا فيرهن عنده جملة كانت
له فيحتاج في تلك الصنعة فيعمل يومه ذلك ثم يفدي جملته اخرانها ويكون الكل
تابعا لذلك المحتاج الذي راه ومما يقوي حسن فهمهم قول عمر رضي الله عنه حين تكلم معه
بعض الصحابة رضي الله عنهم بان يحسن النفسه في اكله ويطيبه فانه نعا فيه ومحنته
منفعة للمسلمين فجاوبهم بان قال لهم كان لي صاحبان وقد ماتا فانا اشاركهما فيما كانا
عليه من العيش الغليظ فاني اشاركهما في عيشهما الرغيد وانا اريد وانا ان اكون ممن قال عز
وجل في حقهم اذهبتم طيبتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فنقص من ادعى الفحولية
وهمته اد في حالة من الانوثة ويبهرج بلسان العلم وهو لا يعلم ان الله علينا بطو
التهمة والشاعرة على ذلك بمنه عن ابن عباس قال لعن النبي صلى الله عليه
وكم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والكلام عليه
من وجوه منها ان تقال ما معنى اللعنة وهل هذا التشبيه مطلقا في كل الوجوه او على
شيء مخصوص وهل هذا الوعيد من النوع الذي يوخذ به او ضرب من الوعيد وهل هذه اللعنة
محكمة يعلمها الله وتعبد ليس الا وهل الرافع في هذا تكون التوبة ترفع عنه ما لحقه من
ذلك او لا اما قولنا ما معناها فان اللعنة في البعد قال عز وجل في كتابه فاذن موذن
بينهم ان لعنة الله على الظالمين اي ان الله ابعدهم عن ابعده الله تعالى فهو اخسر الناس هو
فان لعنة الله لا غاية لها فاحذر ان الله من ذلك بحرمة نبيه صلى الله عليه وسلم فهذا ابعاد
الزجر والنهي الكبير من الحدود التي جعلت في المعاصي لان تلك الحدود كفارة لهم لما وقعوا
فيه وهو ابعد لم يحصل لصاحبه مخرج على لسان الشارع عليه السلام وقد وقع
من كثير من الناس التهاون بذلك ووقعوا فيه فلا يحسبونه شيئا نعوذ بالله من
الحرمان واما قولنا هل هو مطلق من كل الوجوه او هو من وجه تا اما ظاهر اللفظ فيحتمل
واما الذي قد تقرر عما فهم من قواعد الشريعة خلف عن تخلف فهو في ذي اللباس
وبعض الصفات والحركات وما اشبه ذلك واما التشبه بهم في امور الخير فرقطلب العلوم
والسلوك في درجات التوفيق فمرغب فيه وقد عاد اليوم عند بعض الناس وان كانوا
من الذين يشار اليهم الامر بالعكس فانهم ممقوت النسوة من تعلم العلم وبرز وندم فيقال
باب المذموم لهن ويتشبه النساء بالرجال يا ربهم ويرونه من قبيل التنبل والكيس
فانا لله وانا اليه راجعون على الخلل الذي وقع في الدين بوضع الامور على ضد ما وضعها
الشارع عليه السلام وكثرة التهاون في ذلك واما قولنا هل هذا الدعاء مما هو مخوف

اوضره وهو المرجو خيره لقوله صلى الله عليه وسلم اني عهدت عند ربي اما بشر فاتخذ من امتي
او سببته ان يجعلها عليه رحمة او كما قاله عليه السلام وقفنا الله وايانا لحسن دعائه وهو علي
صلى الله عليه وسلم علي اخذ من امته وسببا ياه او لعنته له على ضربين، فمنها ما هو علي
طريق الزجر والنهي عن شئ في الدين وما هو في معناه فان ذلك من النوع المخيف من
نحوف الوبال من اجله فان المنع بذلك اشد من الحدود كما بيناه اول الكلام وما كان من ذلك
على وجه الغيظ والحرج فذلك الذي ظاهره مخوف وهو رحمة في الحقيقة وقد نص صلى
الله عليه وسلم على ذلك لانه اخبر ان قاله رب اني بشر يلحقني ما يلحق البشر من الغيظ فايما
احد من امتي سببته او لعنته فاجعل له رحمة وهذا الدعاء هو من قبل الزجر والردع فهو
مخوف واما قولنا هل هذا الزجر لحكمة يعلمها او تعبد فالحكمة في ذلك ظاهرة لا خفاء
بها وهي اخراج الشئ عن الصفة التي وضعها عليه حكمة الحكيم كما قال عليه السلام
لعن الله الواشمة والموشمة والواصلة والمستوصلة وعلى هذا بتغيير خلق الله تعالى
نهى الله تعالى تغيير خلقه وهنا تغيير صفة فالعلة واحدة لان تغييرها كتغيير الذوات
تضمنتا وجوها من وجوه الضلالات منها اخراج صفته بجهله عن ما رتبه من له الامر
سبحانه ومنها التشبه بصفة الخلق والاختراع لان الله عز وجل قد خلق شيئا وجعل لها
صورا وصفاتا لمن غير منها صورة وصفة على خلاف ما وضعت عليه فقد نازع الجليل
القدرة في قدرته ولا خترعه وفيه ايضا اظهار سوء الادب حقيقة لان ادب العبودية
موافقة المولاة في كل الاشياء ومنها علمي اي نوع شاءها واشياء من هذا النوع عديدة
اذا تأملتها وفيما ذكرنا منها كفاية واما قولنا هل التوبة الواقع بها نهي من ذلك
او يقع لما قد لحقه من الوعيد اولا فان جعلناه من جملة المعاصي ليس لا قيد خل تحت
قوله صلى الله عليه وسلم التوبة ط تجب ما قبلها وان قلنا ان دعاءه عليه السلام يلحق
الواقع في ذلك الذنب امرة اشد من الخسارة والحرمان لان دعاءه عليه السلام مستجاب
فبقي الامر محتملا ان يذهب ذلك بالتوبة كما يذهب الذنب اذا طرأ مرتد ووقع له
بالشخص لا يرتفع عنه ذلك الحرمان فان تاب الامر محتمل وليس لنا دليل قطعي
على احد الوجهين ويترتب على هذا من الفقهان الوقوع في الكبائر التي لها حد ودعقاب
معلوم خير من الوقوع في هذه وامثالها اعاذنا الله من الجميع بفضله لان التوبة والحدود
في ثلاث اذا جاء بعد ما كان كفارة لها وهذه محتملة ان يكون لها مخرجا ولا مخرج لقاطلها
قال العربي ان كنت حازما والعفاف تكن ناجيا عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة الحديث ظاهر الحديث لعنته
عليه السلام لهذه الاربعة المذكورة فيه والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما معنى
تلك الافعال التي لعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل منها واحدة وما دعى للعنة فقد تقدم
في الحديث قبل تعدادها واهل هذا النوع من الدعاء المخوف اولا وقد تقدم الكلام عليه ايضا
في الحديث قبل وكذلك في التوبة منها قد تقدم الكلام عليه وما دعى لعنته صلى الله عليه
وسلم لمن فعل واحدة من تلك الاربعة فاما قولنا ما معناها فان الواصلة هي التي تصل
شعرها بشعر اخر ليس من شعرها فالحق العلماء بها من وصلت شعرها بما في تشبي وصلته
من صوف او حرير او غير ذلك والمستوصلة هي التي تفعل ذلك بغيرها فالواشمة هي التي
تشم شيئا من جسدها وكانت عادتهن بغرز ت الموضع الذي يرد ان يعمل فيه
شامة بالحديد حتى يدمى الموضع ثم يحشى بالكحل الاسود فيبقى ذلك الاثر يشبه
الشامة التي هي من الوشمة والمستوشمة هي التي تفعل ذلك بغيرها ويترتب عليه
من الفقه ان عامل المحرم والذي يعينه على ذلك في الاثم سواء يشهد لما لك قوله

عن ابي هريرة
والواشمة والمستوشمة ج

صلى الله

صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر لعن الله شاربها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها وشاهدها وعاصرها
واما قولنا ما معنى العلة في ذلك فقد اختلف العلماء فيها فمنهم من قاله ان ذلك للما فيه
من التدليس وهذا ضعيف لانه يختص بوجوه اللفظ بتغيير ليل ومنهم من قال لتغيير
خلقة الله تعالى وهو الظاهر فانه قد جاء في حديث غير هذا حسن ذكر عليه السلام
العلة والمستفتحة قال فيه لتغيرات لخلق الله تعالى ويحمل على هذا النهي عن كل ما
اشبه ذلك مما يفعله النسوة من تغيير ما خلق الله تعالى عليه وطبع عليها وقد جاء عن عمر
رضي الله عنه انه انكر ما يفعل من هذا وروي انه ضرب امرأة خطبته النسوة ان لا يخضبن
اطراف اصابعهن بالحناء وان يأتي يده بيضاء وقال من كانت خاضبة فلتخضب الى هذا
واشار الى نحت الكوعين فاذا كان نهي عمر رضي الله عنه عن مثل هذا فما بالك بالتغيير
من افعالهن التي هي اشد من ذلك وقد تعددت حتى لا تكاد تحصى عدد وبعض من
ينسب الى العلم في الوقت يجعل ذلك من قبيل الزينة الجائزة شرعا فانا لله وانا اليه
راجعون على ذهاب العلم واهله وتحج بما ذكر عن الامام مالك رحمه الله انه انكر ان يصح عن
عمر ان يحلل ما ذكرنا عنه صنا الوشم وهذا الاحتجاج فيه لان مالكا ما انكر على عمر مقالته وانما
انكر ان يعتقد معتقد ان ما نهى عنه عمر الا انه من الوشم الذي لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاعله ونهي عمر رضي الله عنه عن ذلك انما هو لما ان انه اشبه الوشم ولما
اشبه اعطاه حكمه وما حكم به فعلينا اتباعه لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء بعدي وظهور رضي الله عنه وعن اجمعين منهم وطريق اخر وهو ان ذلك لم يكن في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان في شارهت ان يخضبن الى حيث اشار رضي الله
عنه فنهاهن مما جل مخالفة السنة وقد يكون نهيه من اجلهما معا احدهما فاعلن فكيف اذا
اجتمعا وقد قيل انما انكر ذلك الرواية ان يقع لا الحكم والظاهر الامام مالك فكان اكثر الذي
اختارها لنفسه من السلف فكيف بالخلف ولو لم يكن لمالك شاهد على ذلك الا سكوته
في الرعاف لانه قال القياس والفقه يقتضي قطع الصلاة ولكن اتباع السلف اولى وبذلك
جاء عن غيره وكذلك سنة الله تعالى في عباده في خلقه ما وقع منا حد احترام السلف والاقتداء
بهم الارفع الله تعالى قدره على اثارهم وفقه وجنبه جعلنا الله منهم بمنه وفضله قال
عنا معاذ بن جبل قال بينما انا رديف النبي صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا موخرة الرحل
فقال يا معاذ الحديث ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما الاعلام بحق الله تعالى على عباده
وهو ان يعبدوه ولا يشركوا به شيأ والاخر الاخبار ايضا ان حق عباده اذا فعلوا
ذلك ان لا يعذبهم والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما الفرق بين حقه جل جلاله وحق
العباد فالجواب اما حقه سبحانه فهو واجب لوجوه منها لذاته الجليلة ومنها
لامره عز وجل بذلك ومنها لما له عز وجل علينا من النعم والاحسان التي لا يحصى عدده
واما حق العباد عليه عز وجل اذا فعلوا ذلك فحق تفضل منه عليهم لا وجوب عليه لازم
فانه جل جلاله لا حق عليه لاحد لازم عند اهل السنة والذي تقتضيه الادلة الشرعيه
والعقلية خلافا للقدرية الذين هم مجوس هذه الامة لانهم يقولون بزعمهم ان على الله حقا
واجب ان من عبده ان لا يعذبه وكيف يكون لعبد على مولاه حق لازم وهو كالله له هذا بإجماع
العقل وقد اوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام ان بشر العاصين وحذر الطايعين قال
الهي وكيف افعل ذلك قال بشر العاصين ان رحمتي وسعت كل شئ وحذر الطايعين ان لا يثقوا
عليهم عدلي هل كم امن ذا الذي يطيق عدله وكيف يكون لاحد حال اذا قيم عليه بحكم
يكون الطايع حق وجوب عليه ولو فيه سبحانه عز وجل اياه للطاعة نعمة عليه يستوجب
الشكر عليها بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ان كنتم صادقين والحمد لله الذي البصيرة لا يدرك

عنا معاذ

قلت لبيك رسول الله وسعديك قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيأ قال ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوه قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على عباده ان لا يعذبهم

الامر حيث حرمانه وفيه دليل على تواضعه عليه السلام بوخذ ذلك من اردافه معاذ خلفه وفيه
دليل على جواز ركوب اثنين واكثر على الدابة اذا طاقة ذلك بوخذ ذلك من ركوب معاذ خلفه
عليه السلام وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم ركب وجعل الحسن والحسين معه احدهما امامه والاخر
خلفه وفيه رد على من يكره ذلك ويعيبه على اهل المناصب والحجة عليه فعل خير البرية
صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان هذا التخفف باسمه ارفع ما نودي به يوخذ ذلك من
قوله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ولو كان النداء بغير الاسم ارفع لكان على اسمه عليه وسلم
يفعله **نعم ان الكنى** اذا كانت على الوجه المشروع جايزة وبين الجايز والارفع فرق بين
وفيه دليل على ان هذا التخفف باسمه قبل التاكيل العلم اليه مما ادب العلم وان لم يكن معلما
ثالثا وفيه بذل الكل اياه قبل ما لغاية احضار ذهنه اليكل ليعي ما يلقيه اليه لانه الاوعى
فقد يطرق اذكره فكونها مشغولة فالاولى كل ما يلقى اليه له وفي تكراره عليه السلام نداه ثلاثا
تاكيد في حضور ذهنه واشعار بان الذي يلقى اليه له بال لانه عليه السلام كانت سنته ان كل
شئ له بال اعاده ثلاثا **يوخذ** ذلك مما ربطه عليه السلام بين النداءين ان من سنة القا
العلوم الوقار والتؤدة وتطابق وهو لم زاد في الثالثة بنا جبل فالجواب انما هو لتاكيد
الجهات فقده الثالثة آخر النداء فاسمع ما يلقى اليكل لان زيادته ابن جبل هو الكمال في المقرون
واما الكمل الذي فقدتم ويشير ذلك المعنى بيانا قوله صلى الله عليه وسلم اخر الحديث **يا معاذ**
ابن جبل وهل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوه فان نداءه عليه السلام له اخرا واحدة
فناداه بالكمل المعرفة وفيها ايذان بدليل على الخطاء الله عز وجل من الفصاحة والاعجاز
في كلامه عليه السلام الذي لا تفقد ان ترى فيه زيادة الا ولقاموا بجملة وجواب **معاذ**
له صلى الله عليه وسلم يقوله لبيك رسول الله وسعديك من الجواب الخاص به على ابن عليه
وسلم بدليل انه لم يكن الصحابة يفعلون ذلك بينهم ولا نقول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك معهم
وقد علم ان ذلك من الخاص به عليه السلام وقد نص العلماء على جواب الرجل بناداه
بقوله لبيك انه من الصفة لان هذه لفظة جعلت من شعاير الحج وكل ما جعل من شعاير الدين
ينبغي توقيره وتعظيمه قال الله تعالى يقول ذلك ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى
القلوب وقد صار بعض الناس اليوم يجاوبون بها بعضهم بعضا ويجعلونه ذلك من الادب والنبل
وما ذاك الا لغفلة التقوى وعدم معرفة السنة فيهما ثم كيف يتادب من لا يعرف الادب وفي
قول معاذ الله ورسوله اعلم **دليل** على ان من ادب العلم ان يرد اليه اهله وفي قول سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم هل تدري ما حق الله على عباده دليل على انا العالم المسايل على
الاهلية وحينئذ ينبغي لهم ذلك لان في ذلك من الفايدة احضار الذهن لقبول العلوم وفي
تعليمه صلى الله عليه وسلم **معاذا** من جنس سوال هذه له صلى الله عليه وسلم دليل لمن يقول
ان للعالم ان يعلم دون ان يسئل لان هذه مسئلة اختلاف بين العلماء وفي فضله عليه السلام
بالنبي مناسبة بين المسئلتين دليل على ان النبي في تحصيل العلوم المتفرقة بين المسايل وفي ذلك
من الحكمة ان المسئلة اذا تباعدت من الاخرى يبقى الخاطر محورا بالاولى حتى تزخ فيه
ثم تاتي الثانية كذلك والتي بعدها كذلك الى غاية ما تنهاه في الحكم **وقد اخبرني** بعض شايخي
وكان من افهم على فضله انه حين استغاله على شيخه كان بعض الطلبة الذين يشتغلون
معه على الشيخ وكان فيه حيز وكان يشتغل بالسبحة اذا حضر المجلس وتناسيلة واحدة بقيت
بيده كما له فيا لدكانا ارددها على خاطري فتبت لي واذا سمعت منها عدة كل واحدة تشبي
صاحبتها فلم تزل اجره الى الشيخ فاعجبه ذلك **وقال** للخير مما تكلما حاسبوا افضم على كثرة
سماعكم للمسايل على مسئلة واحدة في اليوم فلم يتقدروا على ذلك فسبحان من وفق اهل العناية
الى اتباع السنة بنا لعقل وان جعلوها بالعلم لانا نوفيت هذا المبارك الذي ذكرنا هداية

من الحق

من الحق ليس الا وقد نضا هل التوفيق هذا المبارك الذي ذكرنا على ان فاتحة العمل الى الله اد وما
وان قل والكلام على قوله صلى الله عليه وسلم ان يعبدوه ولا يشركوا به شيا قد تقدم الكلام
عليه في حديث البيعة اول الكتاب بما فيه شفا **عن عبد الله** ابن عمرو **قال** قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكباير ان يلعن الرجل والديه الحديث ظاهر الحديث
يدل على ان لعن الوالدين من اكبر الكباير والعمل بسد الذريعة وفي ذلك دليل لمذهب مالك
رحمه الله في قوله بسد الذرايع يوخذ ذلك من ان صلى الله عليه وسلم جعل ما هو ذريعة
بسب الابوين سببهما والكلام عليه من وجوه منها ان في هذا دليلا على عظم حق الابوين
اذا الفعل الذي هو ممكن ان يترتب عليه سبهما جعله الشارع سبهما اكبر
الكباير فكيف بغير ذلك لانه اذا سب الرجل ابا الرجل من الجاير ان يسب هو اباه او يقول
له خلاف ذلك او يفعل به بدل القول فعلا مولما لكن لما جرت العادة في الغالب انه لا يرد الا
مثل حكم الشارع صلى الله عليه وسلم بالغالب وفي ذلك دليل على تعضيد الاحكام بما جرى
من جري العادة والمحتمل النادر لا يلتفت اليه وفيه دليل على ان كل ما يكون محتملا ان يفتح منه
شرا لا يفعل حيفة منه وفرع الشره وهو ايضا من باب الحزم في الامور وفيه دليل على ان الاحكام
والمخاطبات انما تكون على العادة الجارية بين الناس وفيه دليل على جواز مراجعة المفضول
للفاضل فيما يقوله الفاضل ويشيره في ذلك الادب بوخذ ذلك من قول الصحابة وكيف يظن
الرجل اباه ويوخذ الادب من صفة لعظم لانهم رضي الله عنهم لم يقولوا الا يكون وانما سالوا عن
الكيفية كيف تكون على طريق الاستفهام فيوخذ منه الادب في المراجعة وفيه دليل على ان
من راجع فيما لا يعرف لا عنت عليه اذا كان على سبيل الاستفادة يوخذ ذلك من كون النبي صلى
الله عليه وسلم لم يعتنف على ذلك **وبين الكبيرة** بلعن في التعظيم وقوله صلى الله عليه
وسلم اكبر الكباير **وفيه دليل** على تفاوت الكباير بعضها على بعض وفيه دليل على ان من اكبر
افعال الخير معرفة اتباع السنة يوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم عرفهم الجهل مثل هذا فينبغي في اكبر
الكباير وهو لا يعلم وقد رجع بعض الجهال اليوم مما زخم فيما بينهم ان يلعن بعضهم ابا بعض
وبعد ونه مباسطة فتفوه بذلك من الجهل والضلال ولذلك قيل ما عصي الله بشئ
من الجهل وهو الحق فان الجاهل لا يزال يقع في المهلكات وهو لا يعلم ذلك ونظما **تنبيه**
على ان الاصل ينفضل الفرع بالرفع وان فضله الفرع بحسن الصفات قيل له لا تنس فضيلة
سبقت عليك لانه لما كان الاب اصلا لابن جعل له عليه بهذا الحق العظيم فان فضله الابن بهذه
الايمان وهي افضل الصفات قيل له وانت جاهد اك على ان تشكر بي ما ليس لك به علم ولا تطعهما
وصاحبهما في الدنيا معروفا للفضله الذي سبقا لا وكذلك ينبغي الحكم لمن كان الاب في هو
اليسر لا كرة وقد جاء كسر لا كرم مولا كن من علمك اية من كتاب الله يا هذا فقد ملكك به بعض
احسانه البكران كان في الطبع عبودية اشد مما ملكك السيد وفيه عبد به بالمادفان الاثر
يملكوه بالاحسان اكثر واشد من يملكك السيد بالدرهم والدينار وكما ذكر ومن وجد الاحسان
قيدا تقيد افاذا كانت الطبايع رديلة اتقت من قيد الاحسان اشد من اتقاء العبد القن
لمالا سيد المحسن لامروة ولا دين ومن هذا الباب يترتب عظم حق سيدنا صلى الله
عليه وسلم علينا لانه السبب الموصل لكل خير في الله به علينا في الدنيا والاخرة وهذا زيادة
لان هذا الاصل لا يفضله فرع ابدا لا يوصف صفة ولا يعني فهو الاصل في جميع الخير وله
فيه المنن حسا ومعنى ولذلك ذكر عز وجل في محكم التنزيل النبي اولى بالمومنين من انفسهم
فانه ليس فضيلة من كان اصلا لخروج الى الوجود كمن جعل اصلا الى انقاذ من
الجحيم وانما تحرا تباعك له خلودك في النعيم فانظر بفطن العقول كيف يتسلسل فضيلة
الاصول في العالم موجود الوجود واذكر الا اله والا الله واحفظ سنة فرهم لعلما نوافق عروبة

٢٢٣
مع الورام خير من كثرته مع الانقطاع وقد قال ابو
عبيد وكم احب الاشياء
قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه
قال يسب الرجل ابا الرجل فيسب اباه وامه

فاطعك فتاد راي مراجعة خدمة مولاك لعل شيئا اباذكر بحمده يزيله بيد عفوه عنك فالمؤمن
توّاب جعلنا الله من سبقت له بالخير سابقته فراجع مولاه قبل الاخذ على غرّة و لجا اليه فانه
لارب سواه **عن ابي هريرة** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق الخلق حتى
اذا فرغ من خلقه الحديث ظاهر الحديث الاخبار بعظم ما جعل الله تعالى للرحم من الحق و ان وصلها
من اكبر افعال البر و ان قطعها من اكبر المعاصي و الكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال ما معنى قوله
اصل من وصلك و اقطع من قطعك و الكلام على كيفية وصلها و ما هو قطعها **فاما قولنا** ما معنى
قوله اصل من وصلك فهو كناية عن عظم الاحسان فان اعظم ما يعطى المحبوب لحبيبه الوصال
و هو القرب منه و مساعدته في مرضاته و هذه الامور في حق مولانا سبحانه مستحيلة ان تكون
على ما نفر في صفات المعبود تعالى بل هي كناية عن قدر الاحسان منه لعبده و عظمه يريد ذلك
قوله عليه السلام صلة الرحم تزيد في العمر **فهذا** الوصال في هذه الدار زيادة لما اعده له في
الاخرة من الخير و الاحسان و كقوله تعالى يحبهم و يحبونه فمعنى قوله تجهم كناية عن عظم احسانه عز
وجل لمن احبه من عباده لان ملكا من ملوك الدنيا اذا احب احدا اعطاه و رفعه على جميع
وكذلك فعل مولانا لمن يحبه يحسن اليه غاية الاحسان و يرفعه في الدنيا و الاخرة المنزلة
العليا **واما قولنا** ما معنى و اقطع من قطعك فهي كناية عن شدة الحرمان و العذاب
لان القطع ضد الوصل فكما عبر عن عظم الاجر بالوصل عبر عن عظم البلا بالقطع اعاذنا الله
منه البلا بحمله و امّا كيفية الوصل فمرّ على وجوب مختلفة منه ما يكون ببذل المال و منه
ما يكون للرحم ببذل العون على ما يحتاجون اليه اعني اهل رحمه **و منها** ما يكون بالزيارة
لقرب **و منها** ما يكون بدفع المضار عنهم و المعين الجامع لجهة ايصال ما امكن من الخير اليهم
على قدر طاقتك بنية القربة الى الله تعالى الا ان ذلك بشروط ذكرها العلما و هي ان يكون
على الاستقامة و الاقتصاد فيهم من اجل انه هو ايصالهم بشرط ان ينبذ زجهدك بما يظلمهم
و زجرهم و الانكار عليهم لانه اذا قيل لك في الاجنبي الذي هو احوج في الاسلام انصر
ظالما او مظلوما كما تقدم ذكره و هو رده عند المظلم فالاقرب منا باب اولى فبعد ذلك يقرب
التجرا لهم و تعلمهم ان هجرانك لهم انما هو من اجل تحلمهم عنا الحق فاذا استقاموا و صلتهم قدر طاقتك
في ذلك لكن يبقى عليك من صلتهم حق المقاطعة الذي عالمهم بظلمهم الغيب ان يصلح الله حالهم و يجمع
بفضله و امّا مقاطعتهم فهي على ضربين امّا كلية او بعضية فالكلية هي ان تمنعهم جميع ما ليك
و معك من الاحسان اليهم على نحو ما تقرر في الضرب الذي قبل قاصد الذلك او تكون معاداتهم لحظ نفس
او ابعادهم عنك لمثل ذلك و امّا البعض فهو مثل ان تفعل معهم بعض الاشيا و تخرم بعضا مع
قدرتك عليها و فقدك ذلك فكلاهما محذور و ان و يخاف منه و بالها لكن الواحد الذي هو الكلي
اشد عاذنا الله منه و فيه بحوث **منها** اهل الالف و اللام في الخلق الجنس او للعهد ان
كانت للجنس فمتى كانت و ان كانت للعهد فمتى كانا احتمل ان تكون للجنس و هو عند وقوع المخلوق
على اختلافها و بقي الاحتمال في اي وقت كان ذلك هل عند الفراغ من تصويرها في اللوح المحفوظ
بذلك و هو بعد لم يظهر منها في عالم الوجود الا اللوح و القلم لا غير **واحتمل** ان يكون ذلك
عند تزويج خلق البهائم و الارضة و الحيات عز و جل في كل سماء امرها القدرة صالحة لفعلها
و العرب تبني البعض باسم الكل و الكل باسم البعض **واما ان يكون** على حقيقة ظاهرة و هو
ان تبرز جميع المخلوقات في عالم الحس و المشاهدة فلا يمكن لان من المخلوقات ما لم يبرز بعد في عالم
الوجود و الحس و نحن نعلم انه لا بد ان يظهر و يكون فقطعا لا ترى ما مثل الدابة التي تخرج عند قرب
الساعة و هي في علم الله لم تبرز و لا ظهرت و مثل من بقي من نتاسل جميع الحيوان و مثل الامور
التي هي الساعة و قد اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم انها تقوم بعد و اشاعة بدة
اذا شبعتها وجدتها و ان كانت للعهد و هو عند تزويج خلق بني ادم فمتى كان احتمل ان يكون عند

ومنه ما يكون بالدعا لهم ومنه ما يكون باكرامهم و البشاشة لهم الخ

قال ارحم هذا مقام العابد يريد من التكبيرة قال الله ارضين ان اصل من وصلك و اقطع من قطعك قلت

عند قرب

فراغه جل جلاله من خلق الارواح لانه قد جا ان الله سبحانه خلق الارواح قبل الاشباح بالفي عام
واحتمل ان يكون عند فراغ خلق الاشباح و الارواح و هو يوم الميثاق يوم ذر و قالوا بلى و هو
يوم اخراجهم من صلب ادم عليه السلام مثل الذر و اخذ عليهم العهد لانها العهد الجاهلين في قوله
تعالى ربنا امتنا اثنتين و احييتنا اثنتين على احد الاقاويل و يترتب عليه من الفقه ان تعرف ان
الالف و اللام في الخلق للعهد فتكون الصلة الرحم تحتمل وجهين **احدهما** ان تكون للجنس و الاذن
لانهما الحالتان و ان تكون خاصة ببني ادم و هو منهم بعد مجيئ ثان و هو ظاهر كلام الرحم الحق جل
جلاله بلسان المقال او بلسان الحال و ان كان بلسان المقال هل كان ذلك بعد ما حصلا في جوهر
و وضع فيه الحياة و العقل او هي على حالها الكلام على هذا مثل كلام العلماء على كلام الجماد ان
و هي على ثلاثة وجوه لان منهم من قال ان كلام الجماد بلسان حاله بما اظهر الله فيه من اثر
قدرته **ومنهم** من قال انه خلق لهم حياة و عقلا و حينئذ تكلموا **ومنهم** من قال انهم
تكلموا و لم يعلم حالهم و هو الاظهر و ان كانت القدرة صالحة للوجود الثلاثة لكن الوجهان
فيهما تخصيص للعموم لفظ القرآن و الحديث بغير دليل شرعي و حصر لقدرة القادر التي لا
تحصر هاتين لان قدرته عز و جل صفة من صفاته فكما ذاته الجليلة لا تتحصر بوجه من الوجوه
فكذلك كل صفاته لا تتحصر بوجه من الوجوه فكذلك كل صفاته لا تتحصر **منها** صفة فرالضا
بوجه لان الصفة لا تفارق الموصوف و قد تقدم الكلام على ذلك و لو الكتاب بما فيه شفا
بفضل الله تعالى **ومنها** ان فيه دليلا على ان الاستعاذة بالله تعالى من اجل الوسايل
الى الله و الحجر يوخذ ذلك من قول الرحم هذا مقام العايذ بك فاستعاذت في الحال بمعرفة
به و صانيتزي بهذا الوجه حاجاتي شان العبد و الذي ينبغي له و اجب عليهم يجيلك و زجرك
و جعل له انزبرانا للعود و فيه له من حيث لا تزرونه و جعل لنا المغفرة عليه و الغلبة له بالاستعاذة
بالله عز و جل و لم يجعل بغير ذلك لقوله عز و جل في كتابه العزيز و اما ينزغنك من الشيطان
نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم و قوله مرغ عليه السلام حين اتاها روح الله
الامين اني اعوذ بالرحمن الرحيم منك ان كنت تقيا و قوله سيدنا صلى الله عليه و سلم اعوذ برضاك
من سخطك و بمعافاتك من عقوبتك و بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
و فيه اشارة عجيبة من طريق حسن المحادثة في الكلام و هي انه لما كانت صلة الرحم حقيقتها
التواد بين الاقارب و التعاطف جعلت الصيغة التي تدل على الجزا على من جنس ما
هو المعروف من التخاطب بين المحبين و المحبوبين و هي الوصل و المقاطعة و في قوله صلى
الله عليه و سلم ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه دليل على صفتين عظيمتين
من صفات الحق تبارك و تعالى القدرة و الحكمة فاما الدال منه على القدرة فما الاخبار
بانه عز و جل خالق الجميع الخلق و اي دليل على القدرة اعظم من اختراع الخلق على غير مثال
تقدم و لا معين و لا وزير و امّا الدال على الحكمة منه فقوله عليه السلام حين اذا
فرغ من خلقه لان حين لا يكون الا لغاية و يعقل فرزة الكلام ان من له غاية فله بداية و امّا
بين البداية و الغاية اقتضته الحكمة الربانية لا يعلم من القدر تخمانها من وقدرته جل جلاله
خلق جميع الخلق و هو كما الحر عز و جل بقوله و ما امرنا الا لمح بالبصر لا يمكن ان يكون شيا و قدرته
عجز عن شيء من الاشيا بل ما كان في بعض المخلوقات من تاخير او غير ذلك فالحكمة اقتضته احكمة
من ليس كمثله شيء و قد تقدم في اول الكتاب من هذا ابيان شاف بفضل الله و رحمته و جنه
دليل لقول من قال ان رايك بحسب ما قدر لك يوخذ ذلك من انه لما فرغت الرحم مقام العايذ
بالله تعالى من القطيعة و سبق في علم الله سبحانه ان يكون من عباده و اصلا لها و قاطع لها
ايضا ارضاها ان جعل عند تعارضهن ان يصل الله من يصلها و ينقطع من قطعها فقبلت ذلك
و رضيت به بدلا مما الذي طلبته لانا طلبت ان لا قطيعة لها فاولا قال لها الحق جل جلاله

ذلك ذلك اي لا تقطعي لم يكن احد يقطعها وفيه دليل لتحقيق قوله صلى الله عليه وسلم ما من دام
يدعو الا كان بين احدى ثلاث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكون عمة لانه
عز وجل يعرف ما طلبته ما راه خيرا فاعاضه ورضيه به وفيه دليل على ان جميع المخلوقات
بيد الله سبحانه يصرفها كيف يشاء كما قاله صلى الله عليه وسلم ما من قلب الا وهو بين اصبعين
من اصابع الرحمن اي بين امرين من امر الرحمن مثل الرضى وضده والعزم على الشئ وتركه والزيغ
والرشد وما يضاد هما من الاشياء يقلب القلوب من طرف الى ضده في لمحة البصر ولذلك كان
من دعائه صلى الله عليه وسلم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ولهذا المعنى كان اهل التوفيق
والمعرفة بالله تعالى اشد الناس خوفا على انفسهم مع ما كانوا عليه من العلم التام حتى انه
يروي عن عمر رضي الله عنه انه كان كلما استيقظ من نومه بكر بدة على وجهه ثم يقول الى حواسبه
ثم يحمد الله تعالى ويشكره ويمجده ويعلن يا فضل له في ذلك فقال لما جويدي على وجهي
لخشية ان يطمس عليه كما اخبر عز وجل وحيزه الحق من قبل ان نطمس وجوها فنردها على
ادبارها او نلعنهم كما لعنا اصحاب السبت وكان امر الله مفعولا واما نظري الى حواسي فلمحة
العاقبة التي هي متوقعة مع الانفاس واما اعلانا بالشهادة فاختيار لنعمة الايمان لنزوله
صلى الله عليه وسلم بهام الرجل النزعة فيسلب عنه الايمان ويبقى اثره ثم يتم فيقبض
اثره وكما قال عليه السلام فاذا رايت نعمة الايمان ونعمة الحواس باقية سالمة حمدت
الله تعالى وشكرته على ابقائه تلك النعمة بفضله حعلنا الله ممن انعم عليهم وجمع نعمه
في الدارين بفضله ورحمته امين امين يا رب العالمين **عن عائشة** رضي الله عنها قالت
جاءت امراة ومعها ابنتان تسالني فلم تجد عندي غير تمرة الحديث ظاهر الحديث اخبار العادة
عن الله عليه وسلم انه عما اتاه الله من البنات فاحسن اليهن كن له سترا من النار
اي وقاية تقيه من النار والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال ما معنى الاحسان وهل
ذلك على عمومه بلا شروط او له شروط وهل يحتاج في ذلك الى نية ام لا وهل ذلك على
طول عمرهن وان كبرن او ذلك عمة صغرسنهن **وان كان** لما حذره فاما قوله انا ما معنى انا
حسان اليهن فمن زاد على القدر الواجب الذي لهما وهو بين من لفظ الحديث فانه ملكات
المراة ومعها ابنتان فسالت المراة عائشة رضي الله عنها فلم تجد عندها الا تلك التمرة الواحدة
التي اعطتها كان من اجل احتياجا لهما ان تختص بها فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته فذلك الاحسان الذي اشار صلى الله عليه وسلم بان من فعله معهن كان له سترا من النار وهو ينقدي في كل الوجوه الذي
فيها معاملتهن لمن زاد لهن في كل وجه **منها** شيا على حقهن كان محسنا لهن ومن فعل معهن
معروفا في نوع ليس لهن فيه حق الباب واحد **واما قولنا** هل ذلك على عمومه بلا
شروط او له شروط فما من وجه من وجوه البر الا وله شروط لمن تامل ما في ظاهرة للبستوي
في معرفته الناس كافة **ومنها** ما لا يعلمه الا الارباب العلم **ومنها** ما لا يعلمه الا الخواص
منهم فاما صعيد **قولنا** هل ذلك على عمومه اي اذا وقع منه احسان اليهن على اي وجه
كان على لسان العلم او غيره ذلك او يكون قد اساء اليهن او يكون قد تربن لهن حق عنده فاما
ما حاذا لسان العلم فلا يطلق عليه اسم احسان شرعا وكذلك اذا تربن لهن قبله حق فلا يقال له
محسن بل ذلك من الحق الذي قد تربن لهن قبله و تقع بينه وبينهن المحاسبة والمحاكمة في الدار
الاخرة وكذلك اذا كان قد اساء اليهن من وجه اخر فليس على عمومه ولا يبقى محسنا الا بعد
توفية الحقوق من تلك الجهات وعدم الاساءة ويكون فعله ذلك على لسان العلم وحينئذ يكون
محسنا واما ستر وطه فرجوان يكون احسانه اليهن ليس فيه ضرر للغير بعد الحد المتقدم ذكره من
لسان العلم وما ذكر معه واما هل يحتاج ذلك الى نية ام لا فالنية شرط في جميع الاعمال لقوله صلى
الله عليه وسلم الاعمال بالنيات وللامرئ ما نوى الا مواضع قد تقرر الحكم فيها انها لا تحتاج الى نية

اعني

اعني انا العقل يجزي بغير نية ويوجر عليه وهو مثل ما يفعله المرء بغير هذه الطهارة وشبهها وهو مثل
زوال النجاسة من الثوب واليدين وما اشبه ذلك **واما قولنا** هل ذلك مع طول عمرهن
او ذلك في زمان صغر سنهن اما الاحسان اليهن فليس بتقييد بصغر سنهن ولا كبر هن بل هو عليهن
مع صغر السن على سبيل الوجوب في الرضوع النفقة والكسوة والكفالة وما تقرر تؤخذ بضبطه
كبرهن اذا تزوجن على ما هو المعلوم من عرف الشرع في ذلك وان كبرن فلا يخرجن عن البنوة
ابدا فهن في كل وقت محل للاحسان وهذه ايضا محتاجات الى ذلك وان كن على اي وجه كن من
اليسار وضده ولكثرة شروط هذا الاحسان كان بعضهن من يتسبب الى الخروج له البنات والعيلة
جدا حتى انه اليهن يقول والله ما ادري هل لي من الخلاص منكن في الاخرة ام لا ثم يدعو الله سبحانه
ان يجعل له رحمة بفضله وفيه دليل على جواز السوال بوجه ذلك من قولها جاءتني امراة
ومعها ابنتان تسالني فلم تجد عندي غير تمرة فاعطيتها اياها الانكرة ذلك عليها وفيه دليل على
فضل بيت النبوة وكرامة صاحبها من يوجد ذلك من كونها لم يكن عندها الا تلك التمرة الواحدة
وجاد بها وفيه دليل على جواز ذكر المعروف الذي تفعله اذا لم يكن على وجه المنة والافتخار
فان ذلك مفسد له يوخذ ذلك من ذكر عائشة رضي الله عنها المعروف الذي فعلته مع المراة
للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على استحسان فعل المعروف وان قل يوخذ ذلك من
بذلها تلك التمرة الواحدة ولم تنفقه الا وقد ذكر عنها انه حاسا بها الى الباب **وكان**
عندها غير فاعطته منه حبة واحدة لتختص بحرجها له فراى منه انه استقلها فقالت
ولم تر في تلك الحبة من ذرات تزيد بذلك قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقد
نبه بعض العلماء على ان هذا الشيطان اذا راك تقلل الكثير بعدك بالفقر حتى يكسبك عن
البذل والكثير وفيه دليل على ان اعلا المعروف جيد المثل ولا يلزمه غير ذلك من طريق الندب
لو حدة ذلك من ان تلك السيدة لم تزد على بذل ما كان عندها مع قلته شيا **واغزرها**
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى اخبرت بذلك ولو كان بين عليها من طريق الاحسان
شيء لنبهها عليه صلى الله عليه وسلم عند اخبارها اياه بذلك وفيه دليل لاهل الصوفة
الذين هم اصل طريقهم الايثار وحمل العظيم فيما يحتهم لان هذه الصفة هي التي اتحفت تلك
السيدة رضي الله عنها من تلك المراة حتى اخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقرر عليه فهذا الاصل العظيم ولله الحمد والمنة **عن عمر بن الخطاب** قال قدم على النبي صلى الله
عليه وسلم سبي الحديث قال هذا الحديث الاخبار بقدر عظيم ورحمة الله بعباده ممتثلة المثال
والكلام فيه من وجوه **منها** قوله بعباده هل هو عموم للكافر والمومن والحيوانات
على اختلافها وغيرها من جميع المخلوقات ام هو ذلك خاص بالمومنين فيكون اللفظ عاما او في
معناه الخصوص لفظ العبيد يقتضي العموم وقرينة الحال وهو ذكر طرحها لولد ها في النار
اشارة الى تخصيص المومنين وتطييب قلوب السامعين منهم ان مولاهم الذي هم عليهم بالايمان
به لا يعذبهم بناره ووعد هذا المعنى مجيا في الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ورحمتي
جلاله ورحمتي وسعت كل شيء فسا كتبها للذين يتقون ويوتون الزكاة الى قوله تعالى والذين هم
بايتنا يومنون فثبت للمومنين الذين لم يتذكر الاوصاف المذكورة **واما السنة** فالحديث
المتقدم وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما حق الله على عباده وما حق العباد ثم ذكر ان حق
العباد على الله اذا فعلوه وهو ان لا يشركوا به شيا ان لا يعذبهم واحتمل وجها اخر وهو ان
يكون معنى المثال الاجار بان رحمة الله تعالى لا يشبهها شيء مما سبقت له فيا انسية من اي
العباد كان حيوانا او غير حيوان وانها لا يعفر معها شيء وبين العلم بتحقيق من سبقت له فيها الغيب

ماذا المراة من السبي تحلب ثديها تسقي او حتى
صبي في السبي اخذته فالصقته ببطنها وارضعته
فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ترون هذه طارحة ولدها في النار قلنا لا وهي تقدر ان لا تطرحه فقال
الله ارحم بعباده من هذه بولدها

على الله

ولذلك قال الفضلاء رضي الله عنهم لا يحظ بعده ابدا يحزن من سبق له في الازل رحمتي فلا يفزعه
يوم السابقة بئس ولذلك قيل كم من صديق لي الغناء وكم من عدو لي الجنا نظرا الي السابقة بما ذا
سبقت **وقد سأل بعض أهل التتبع** بعض اهل السنة فقال ان الرحيم من حقيقته ان لا يعذب
احدا من عباده فكيف يعذب عباده بالنار وهو الرحمن الرحيم فجاوبه الشيخ بان قال قد سمى سبحانه
اسما عبد به **منهم** المتكبر وكل اسمائه عز وجل حقيقة لا مجازا فيها ولا بد لكل اسم ان يظهر ما
يدل عليه في عالم الوجود والخلق فمن خفضه بالرحمة فلا يعيد به ومن خفضه بالانتقام فلا يرحمه
وقد قال عز وجل انه يخفض من عباده من شاء بما شاء على مقتضى كلامه وهيئة
جل جلاله **نبئ عبادي** اني انا الغفور الرحيم وان عذابي هو العذاب الاليم فجئت الشيخ وكان
اتم جوابا واوكما يجيب واحتمل وجها ثالثا **وهو ان يكون معنى الحديث**
الحث على التخلق باسمه تعالى والزهد في غيره لانا العباد من شانهم طلب الخواص وطلب الخيرات
والاستعاذة من المكروهات والتسبب في ذلك وطلب بعضهم من بعض المساعدة على ذلك
والعادة بينهم انهم لا يقصدون في الخواص ولا يتعلق اعالهم الا بمن فيه رحمة واحسان فالحق
الصادق جل اسمه عليه وسلم اخبر ان رحمة المولى سبحانه بعباده على الضعف اكثر من رحمة هذه
المرأة بولدها التي قد حزقت العادة المألوفة من الناس على اولادهم بيون عظيم فمن يرد
طلب خير او دفع ضر او اي حاجة اراد ها فليقصد من رحمة اعظم من رحمة هذه بولدها
فهو الحري له في حاجته والسر له فيما يؤمله ولذلك قال من كان قاصدا فليقصد مولاه فهو رحب
اليد رحماه **وقال بعضهم** يعني ابيت بلا معين ولا سبب اليس انت الي معروفك السبب وفيه
دليل على جواز ضرب المثل بما يعقل ويدرك بالحواس لتشبيهه بما لا يعقل ولا يدرك بالحواس
ليحصل فايدة المعرفة بالشيء من وجه ما **وان كان** لا يحيط المثال بعد عظم رحمة الله تعالى
التي لا يقبل اليها الافكار ولا العقول برحمة هذه المرأة على ولدها وضد بعضه يستدل على ان
صفاته سبحانه لا تشبه صفات المحدثات وان شاركتها في التسمية يوخذ ذلك من قوله عليه
السلام الله ارحم بعباده من هذه بولدها والزيادة غير محدودة فالمشابهة ولا اشتراك
الا في التسمية ليس الا وفيه دليل على ترجيح احد الضررين يوخذ ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم ترك هذه المرأة تشرك الاطفال التي في الرضاعة وربما اذا كبروا بينها كحرب
وهو احوة من الرضاعة هذا لا يجوز فلما كان هذا الوجه محتملا ان يكون وان لا يكون وسد
رضعهم في الوقت ما الحاجة اليه اكيدة تركها تفعل ما هو الارجح وبهذا يستدل ايضا
على ان الضرورة تبيح المحظور لانه لولا ضرورة الاطفال في الوقت الي الرضاع ما تركها
صلى الله عليه وسلم تفعل ذلك من اجل العلة المتقدم ذكرها **وهذا البحث المتقدم**
ذكرها هو على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وفيه دليل وهو قوي في البحث وهو
ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة لان اطفال الكفار في الدين مثلهم اباؤهم وامهاتهم
ملكهم المسلمون فلو كانوا مخاطبون بفروع الشريعة لان سيدنا صلى الله عليه وسلم يتولى
الصحابة شيأ لانه عليه السلام المشرع وسكوته هذه الحاجة الي البيان لجواز وتيرتب
عليه من الفقه ان اولاد الكفار اذا سلكوا وهم دون البلوغ ان يحكم لهم بالكفر وان
اسلموا الا ان يكون اسلامهم بعد بلوغهم وقد نص الفقهاء على ان من سبي منهم دون البلوغ
وجبر على الاسلام او اسلم من تلقاء نفسه ثم مات قبل البلوغ انه لا يدفن مع المسلمين ولا يصلى
عليه فانه حكم حكم الكفار لا خلافا شاذا هذا هو الغالب على الظن وفيه اشارة لطريقة
المحبين يوخذ ذلك من حال المرأة المذكورة في الحديث لما كان حب ابنها قد شغف فوادها
بذلت نفسها في اشق الاشياء عليها فيما يشبهه في الحس فكيف حالها لو انها وجدت بكرا لان
نفسها في اشق الاشياء انها تؤتى الرضاعة بعلمها ولا تقدر على ارضاعه وهذه بكثرة وجدها

رضي الله

النظر الى النساء الذين يسمون قبل القسم يوخذ ذلك
من نظره صلى الله عليه وسلم الى وجه المرأة وذراعه
للصحابة رضي الله عنهم الى نظرها وفيه دليل
على جواز نظر الرجل الى المرأة

بينهما

ان كثرة الرضاع والخلط تضعف النساء وكثيرهن
اذا كان احتياج

على ابنا ذ عمن بالرضاع كل مولود لقيت ليشبه به بابنها كما اخبر عن قيس ليلى حيث قال

احب لحبها السودان حتى ... احب لحبها سود الكلاب

كذلك المحب لا يبالي ما لقي في حق محبوبه ومثل ذلك ما اخبر مولانا جل جلاله في كتابه العزيز في
قصة يوسف عليه السلام مع اخيه بنيامين حين اجتمعا فقال يا بنيامين ليوسف عليهما السلام لا فارقك
اصلا فقال له يوسف عليه السلام لا يمكن ذلك الا ان تغرق لي نفسك بالسرقة فرضي بالقضاء
الوصف الخسيس على اليد السالمة من العار والخيانة في حق الاقامة مع الحبيب فقال تغار فلما
جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل اخيه الي قوله تعالى كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ
اخاه في دين الملك الا ان يشاء الله تعالى عليه وعلى الخيانة بتوديه رفع الامانة بخلوة مع
الحبيب دون رقيب هذا في حق مخلوق فاين فكين في حب خالق باقي هاننا والله عليم النفوس
فبذلوها في حب مولاها توصل عز وجل حبلهم بحبله وادناهم وستاهم فاحياهم احياها فوقوها
واذلوها فاعزوها وازدوها فاكرموها وحرموها فاسعدوها وقطعوا العلائق فاعطوا البرايق
وحادوا عنها سواه فلم يجدوا الا اياه **وسئل بعضهم** تقودنا هذا الاكوان بحبه وكذلك
عبد العزيز لا يزال فؤاده فينا بهم من نفاسهم برضى مولاهم باطرابهم حبنا لمولاهم فيا من اسعد
محبا بهم بحرمتهم الا اوردتنا موارد هم يا كريم يا وهاب وصلى الله على سيدنا محمد سيد الانام
وعلى آله وصحبه وسلم **عن أبي هريرة** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل
الله الرحمة في مائة جزء والحديث ظاهر الحديث يدل على ان كل ما في جميع الارض من رحمة
في قلوب جميع الخلق جزء من مائة جزء منها اعدا الله لعباده منها الرحمة وان باقي المائة وذلك
تسعة وتسعون جزأ موخرة عنده عز وجل لهم والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال ما معنى
جعل الرحمة في مائة جزء وما معنى امساك عنده ولم ذكر الامساك هل لجميع الخلق او لعبيد
مخصوصين ولم خص ذكر الفرس من بين سائر الحيوانات **ومنها الفايدة** لنا في الاخبار بذلك
وهل لنا طريق الي معرفة كيفية انزال ذلك الجزء ام لا وهل لفظ الخلق يكون عموما في الحيوان
وغيره الحيوانات **او يكون** خاصا بالحيوان لا غير **وقوله** وانزل في الارض جزءا فهل يريد
الجنس او النوع وفي هذه الواحدة التي نحن عليها **فاما قولنا** ما معنى جعل الرحمة في مائة
جزء احتمل وجهين **احدهما** انه سبحانه لما من على خلقه برحمة معينة جعلها التي هي ما بين
جزءا وما فاضها منها وما واحد الي الارض كما اخبر عليه السلام في الحديث **وبقي الباقي**
عنده عز وجل واحتمل ان تكون الفائدة ايذانا ويكون معنى الاخبار ان الرحمة التي من بها على
خلقه سبحانه فيما مائة جزء فانزل الي الارض جزءا واحدا لان العرب كثيرا ما تزيد الحروف في اول
الكلام وحشوه فتصحبه وابقى التسعة والتسعين جزءا عنده **واما قولنا** ما معنى امساكها
عنده اي انها شاء سبحانه نزولها الي هذه الدار وامساكها للدار الاخرى وهناك يكون الانعام
بابقيها لها لمن كتبها له **واما قولنا** لما ذكر الامساك هل لجميع الخلق او لعبيد معينين صرح اما معين
الحديث فليس فيه ما يدل على ذلك لكن قد اقتضى الكتاب والسنة بذلك **فاما الكتاب** فالآيات
عديدة **منها** قوله عز وجل قد افلح المومنون الي قوله اولئك هم الوارثون **ومنها** قوله تعالى
ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون ويوتون الزكاة الي قوله عز وجل اولئك هم المفلحون
واما السنة فالاخبار فيها كثيرة **منها** الاخبار بامر الساعة وكيف يحشر جميع الخلق فيقفون
بعيد الحساب للكل ما عدا الثقلين الجن والانس كونوا ترابا فيعودون ترابا والثقلان فيهما من
شقي في النار **واما** سعيد في الجنة فمنهم من كان في النار او صار ترابا لم يبق له في ذلك الرحمة نصيب
ويبقى سورة لا عمل دارا بكرامة وهم الموصوفون من الثقلين الجن والانس جعلنا الله من اهل
دار السعادة **ومنها** قولنا **واما قولنا** ما الحكمة في كونه خص به الفرس المثال دون غيره من
الحيوان فنقول والله اعلم لما جعل في الفرس الخفة والسرعة في تنقلها وكونها مع ذلك

فاسكن عنده تسعة وتسعين جزءا والذي لجاز جزءا واحدا فمن ذلك الجزء تتراحم الخلق حتى ترفع الفرس
حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه

الذي طبعت عليه ما سرعة الحركة من اجل الرحمة التي تقع لها من ذلك الجزء الواحد ترفع حافرها
عن ابنها ووجه اخذ هذا الحيوان الخسيس تحمل من التعب بالكر والفر وكثرة الجري والجهد في ذلك حتى
يلحقها من التعب ما لا يلحق لغيرها من الحيوان ثم مع ذلك يشتد احتياج ابنها اليها فاذا قدم لها من
تلك الرحمة توأم الشفقة على ابنها على راحة نفسها حتى ترفع حافرها عنه حينئذ اذ تفيه وبعاين
ذلك كله منها ما لا نهاية له من غيرها لا سيما العرب ثم في هذا الكون الناس مباشرة وتجربة
على الخيل يا سبحانه عجيبة منها ما ذكرته عن ذي القرنين حين اراد ان يدخل الى عين حامية حتى
خرج بطلب عين الحياة وكيف يتأتى له دخول تلك الظلمة وكيف الخروج منها فاشار عليه الذين يعرفون
قوا ليخذ الخيل بان قالوا له خذ الاناث من الخيل التي لها بطن واحد فانها اقوى ابصارا واشد
واجلد اولادها في اول الظلمة حيث الوزر ثم حضرها في تلك الظلمة حيث شئت فاذا اردت
الرجوع فاقلب رؤسها فانها ترجع الى اولادها في اسرع وقت ففعل ذلك فجاء الامر كما اخبروه
واما قولنا اما الفائدة في الاخبار بمثل ذلك فلنفيد منها الاخبار بان الرحمة التي تلك الدار
اكثر واعظم من البلاء لانه عليه السلام قد اخبر عن النار في الاحاديث قيل انها فضلت على
نار الدنيا بتسعة وستين جزأ والرحمة المذكورة في تلك الدار بتسعة وتسعين
جزأ من مثل جميع كل رحمة في هذه الدار اذا جمعت ثم مع ذلك هي خاصة كما للمومنين ويتوجي
هذا التأويل قوله جل جلاله على لسان نبيه عليه السلام ان رحمتي غلبت غضبي لانا نرى الخير
الذي نعود الله على الرحمة اكثر من الدالة على العقب فلو لم يكن الا هذه لكانت فاضلة
عظمى ويستدل فيها ان رحمته جل جلاله التي هي صفة ذاته الجليلة ليست بحد ولا تكييف لان
تحديد هذه الموجدة وهي اصل الخير والاحسان لا يقدر العقول على حصرها فكيف بالتي هذه
الدالة عليها وبهذا تعلم ان الدار الجليلة ليست بمحذورة ومنها ادخار السرور
على نفوس المومنين لان النفس ما عادتها لا يكمل فرحها بما وهب لها العلي بل بحده محتاجا
اليه ومنه تخفيف على الايمان والقوة فيه لان المومن اذا علم قدر داره التي قراره فيها
وكيفية الخير الذي له فيها قوي ايمانه فكان ذلك عونا على الزهد في هذه الدار والرغبة
في تلك الدار وما يقربي لذلك محوتا تعالى بهذا قوله صلى الله عليه وسلم لموضع سوط في الجنة
خير من الدنيا وما فيها وهذا منه عليه السلام اخبار بتفاوت النسبة بين الدارين وترغيب
في تلك وتزهيد في هذه الفانية وفيه دليل لاهل السنة الذين يقولون ان نعيم تلك
الدار وصفه محسوس مدرك وهو الحق الذي لا خفاء به وبتضمنه ادلة الكتاب والسنة يوخذ
ذلك من هذا الحديث منها قوله عليه السلام حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها فان رفع
الحافر شيء محسوس لا شك في ذلك ومنها اجل ذلك واقع التمثيل به واما قولنا هل لنا طريق
الى معرفة كيفية الزوال ذلك الخير الى الارض فاعلم ان ايصال نفر فة قدرة القادر جل
جلاله في المقدورات وكيفية التصرف ليس للعقول فيه محال الا التصديق والتسليم وقد
تقدم اول الكتاب في هذا النوع ما فيه كفاية بفضل الله تعالى واما قولنا لفظ الخلق
هل يكون عاما في جميع الخلق حيوانا او غير حيوان اذ اللفظ يحتمل الوجهين معا والذي
يعطيه الدليل من خارج انه عموم في الحيوان وغيره لانه فدحا الارض يوم القيامة تسيل الشقاة
الفرات لم تلحقه الجفاء والعود لم خدش العود والجرم لا مس الجرم فلو لم يجعل بينهما رحمة لما حوت
على تركها وقد جاء ان الارض لتضم المومن اذا جعل في قبره ضم رحمة وتقول له ما احب ما كنت
فيك كنت تمشي علي ظهري فكيف اليوم وانت في بطني والكافر بضد ذلك ومن جهة عظم التفاوت
العمر اولي ليظهر به لك تفاوت النسبة بين حالة هذه الدار والدار الاخرة وهو اولي والظهر
وما يقوي انها عموم في جميع الخلق قوله تعالى وان الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج
منه الماء وان منها لما يهبط من خشية ولا تكون الخشية حيث جعلت الرحمة وقد قال عز وجل

بالخبر ١٧ اذا كان محمودا فاخبر عليه السلام
بقوله الخير العظيم ليكمل فرحهم ٢

في الحيوان العاقل انما يخشى الله من عباده العلماء والعلماء باسمه اكثر رحمة واكثر حنانا وشفقة ولا
يكون الخشية الا حيث تكون الرحمة وقد قال العلماء كلما رأيت من جبل انفجر الماء ومجرى الشقق فانما هو
من خشية الله تعالى وبقي هنا للحكمة الربانية اثر عجيب في قسمة تلك الرحمة فقد تكون قسمة بعض
الجماد من اكبر واكثر مما قسم للحيوان العاقل المخاطب فيكون الحجر على صلابته والجبل على قوته
يتفتت ويتبدد وبسبل منا الخشية وتكون هذه الجارحة الصغيرة على صغرها ولينها لا توزن بش
مما اثر قدرة القادر الجليل هذا من اعظم العجائب لمن فهم ولذلك مما التي نبه بها في الكتاب العزيز
ولكن المحروم اطرش كم ذا تضرب في حديد بارد تعب بلا فائدة وقوله صلى الله عليه
وسلم انزل في الارض هل المراد هذه الارض الواحدة التي نحن عليها او جنس الارض فيكون نزوله
في الارضين السبع اللفظ محتمل يقوي انه الكل ما قال له بعض العلماء ان الارض الرابعة عمارها الجن
وهم احد الثقلين المكلفين وبينهم تزاحم وتوادد صالحهم وضده وقد قيل في عرش ابليس
انه في الرابعة وذكر انه في السابعة وهو وجوده وان كانوا هلي ما تم عليه من العالم والملك
فبينهم تزاحم فيما بينهم وتوادد وهو ابينا من جهة عظم التفاوت وتفاوت النسبة بين الدارين
كما تقدم اولي واظهر ويقوي في الحديث بحث لطيف وهو ما يعني بهذه الرحمة هل كل رحمة وجدناها
بين العالم كانت من اجل الله او من اجل جنة وفوع او جزاء دوام مصالحة او للاحسان والالفة
او اي نوع كانت من تلك الرحمة او ما هي منها الاعمال الله ليس الا احتمال الوجهين معا والاظهر
انها عامة باي نوع وجدت فيي من تلك الرحمة الواحدة المنزلة ويقوي هذا الوجه قوله
صلى الله عليه وسلم حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية ان تطيه واما ترفع الفرس حافرها عن ولدها لما جعل لها من حب ولدها فهذا الجماد في الحيوان غير العاقل وفي العاقل من
باب اجري ويترتب على هذه الرحمة من الفتنة وجوه منها اتساع الرجاء اعظم الرجاء
الجارحة وعظم التباين في النسبة بين الدارين واذا الرحمة التي في تلك الدار خير كلها وما يصدر
عنها كذلك وان الرحمة التي في هذه الدار بنسبة الدار مختلطة بحب ما تقدر عنه واليه فما
كان منها لله وعما لله فهي خير كلها وما كان في المباح في منا نوعه ويقوي هذا الوجه
قوله تعالى في الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة في دين
الله ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر فمنع عز وجل من الرحمة ان تكون في غير ما يرضي الله فان
وقعت فليست برحمة مرحوم فاعلم يا ولي رحمة معاقد صاحبها وعلى هذا فتصير تلك الاسرى رحماء
وفي الحديث الذي بعده ما يقوي هذا المعنى بحسب ما يليق في بشيء ذلك وهذا
الاشارة جعل اهل التوفيق كلهم اخوانهم وانواعهم وافعالهم مع القريب والبعيد لله وبالله
وما علمه بعض من ناسب اليهم من الدعا في بعض غرايبه ان قيل له يكون من دعائك اللهم
اجعل جميع تقربي فيما يرضيك اتباعا مرضاتك حبك الله ممن هذا عليه بل لك الحق يقوانا
عليه بفضله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم عن الثعلب بما ينبغي يقول قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى المومنين في تراحمهم وتوادهم الحديث ظاهر الحديث يدل على
ان المومنين كلهم وان تباينوا او تباعدوا وكالجسد الواحد كلما اصيب احد منه بقي اصاب الجميع منه
نسبة والكلام عليه من وجوه منها ان فيه تقوية للوجه الذي وجهناه احوالكلام على الحديث
قبله لانه عليه السلام جعل توادد المومنين وتراحمهم مخالفا لتوادد غيرهم وتراحمهم وهل الترحم
والتوادد والمتعاطف الفاظ مترادفة والمعنى واحد او لكل لفظ معنى خاص وهذا هو المومن
الكامل الايمان او لكل ما دخل تحت هذا الاسم وما الحكمة بان مثل الايمان بالحسد والمومن بالاضافة
منه فاما قولنا هل الثلاثة الالفاظ بمعنى واحد او لكل منها فنقول والله اعلم بل لكل لفظ معنى
مختلفة فقوله صلى الله عليه وسلم في تراحمهم معناه ان الرحمة التي جعلت في قلوب المومنين بعضهم
لبعض هي سبب اجل حرة الايمان لا لنوع ولا لاحسان ولا لغير ذلك فان الايمان هذا هو اصلها وقد

وما كان في الصدر منه فهي في الظرف الاطلاق
كله ٢

عن النعمان

وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو تداعى
سائر جسده بالسهر والحمى ٢

تتزايد للوجوه الموجبة لرحمة عز وجل كما جاء في حق الجار انه بنفس الجوارحة فان كان موصيا كان له حقان فان كان قريبا كان له ثلاثة حقوق حق الجوار وحق الايمان وحق القرابة وكذلك ان كان غير هاهنا الاصهار زاده حق رابع فكذلك الرحمة التي بين المؤمنين تتضاعف بحسب الموجبة مثل ما فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم حين رفع له ابن ابنته ونفس الصبي تتقعقع كانها شنة ففاضت عيناه عليه الصلاة
فقال سعد يا رسول الله ما هذا فقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده فانما يرحم الله من عباده الرحماء الجامع له صلى الله عليه وسلم رحمة الايمان وما رأي من صغر الصبي وضعفه وشدة معالجة الموت وما بينهما من النسب حتى سالت تلك الدمعة المباركة لتضاعف الرحمة عنده وتزايدها كناية عن التواد عليه بينهم واستعمالهم اسبابه واصله ايضا الايمان وقد يتضاعف لموجبات مثل المهاداة لقوله عليه السلام تهادوا تحابوا والتزاور والجوار والمشاركات عند الضرورة وكما يتولد عنه ورثما فالاصل فيه تواد الايمان ويتضاعف بحسب موجباته بين الناس واما التعاطف فهو تقوية بعضهم لبعض كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه وهو من باب قوله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوي فان اصل الايمان هو الذي عطف قلوب بعضهم على بعض كما قال جل جلاله في كتابه لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم وكذلك اسه الذي بينهم وكفضة موسي عليه السلام حين وجد الاسرائيلي مع القبطي فاستنصر الاسرائيلي بموسي عليه السلام من اجل جميع الايمان بينهما فوكز موسي عليه السلام القبطي عن اجل تواد الاسرائيلي فكان من فضتهما ما اخبر عز وجل بها في كتابه وقد يتزايد التعاطف بينهم ايضا لموجباته واصله الايمان كقضية موسي عليه السلام لما راي ضعف الاسرائيلي وتغلب القبطي عليه وقلته وقلة انصار الاسرائيلي فاكد التعاطف عند موسي عليه السلام حيث اخذ بالغريزة الواحدة روح القبطي واما قولنا هل هذا الاوصاف في المؤمن الخاص الايمان او الكل مدخل تحت هذا الاسم فقد بان لك بغرب المثل بسيدنا صلى الله عليه وسلم وبموسي عليه السلام بان ذلك عن اوصاف الايمان الكامل ولا يطلق الشارع صلى الله عليه وسلم لفظ الايمان الاعلي كماله ولذلك بين عليه السلام اوصاف المؤمن ليعرف كل احد انتحلها اين هي ويكون به علي فضنه حبيبا ولا يغتر باطراء بعض الناس له فان المجزوم به قد تنفي والنافذ يصير اليه المرجع والمصير واما قولنا ما الحكمة بان شبه عليه السلام الايمان بالجسد واهله بالاعضاء وذلك من ابداع ما يكون في التشبيه لانه لما كان الايمان اصلا وله فروع وهو جميع التكليفات علي ما جاءت به الشريعة المحمدية فاذا انتقص منها التكليف نحي او دخل في بعض تعطي شأن ذلك الشيء الاصل الذي هو الايمان لانه يتنقص بوضوعه الانقياد والامتثال فكذلك الجسد هو واحد مثل اصل الشجرة فاذا كان شيء ما في احد الفروع شأنه ذلك الاصل واذا اضراب احد في عضو من اعضائها اهترت الاعضاء كلها وتداعت لذلك الغريبة كلها بالتحرك والاضطراب فكذلك الجسد اذا اضرب يد الفقر عضو منه بما يولمه تداعت له سائر الاعضاء كما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم وفيه دليل علي ما اعجل الله عز وجل لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من الفصاحة والبلاغة وفيه دليل لمذهب مالك رحمه الله الذي يقول ان الايمان يزيد وينقص يوخذ ذلك من قوله عليه السلام بين صفات الايمان الكامل والكمال هذه المتفقة ليست على حد واحد فبانت الزيادة والنقص وفي هذه الاوصاف دليل لطريقة اهل السلوك لانهم يطلبون انفسهم لتوبتها او صفاء الايمان في انفسهم ومع هذا فقد ذكر عن بعضهم انه جاء بعض احوانه يطلب منه سلفا فلما اخرج له ذلك السلف خرقه وهو باك فقال له اخزه ما ابكاك قال له تغريطي في حقك حيث جئت تطلب مني السلف واستغفر الله صاحبي منه فهكذا افكره والا فالاصل فعلول عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يغرس غرسا فياكل منه انسان الحديث ظاهر الحديث يدل علي ان كل ما غرس من المسلمين غرسا فكل ما اكل منه شيء من جميع بني آدم او من جميع الدواب له فيه اجر صدقة والكلام عليه من وجوه منها

واعضاؤه هم المؤمنون لانهم تتفرع قواعد فروع الشجرة ؟

اودابة او كان له به صدقة ؟

ان يقال

ارما لسره له اصل ثابت مثل التمر والرمان والفقير والبطيخ والقثا وما اشبهها ؟

ان يقال هل المراد بالغرس كل ما ينبت ويوكل منه كما له اصل ثابت مثل التمر والرمان وما اشبههما والمراد الذي له اصل ثابت لا يميز وهل يكون الغرس علي اي وجه كان او يكون علي وجه مخصوص وهل يحتاج الي بينة في غرسه ام لا وهل يكون الاكل جبرا اي وجه كان تحته مثل الشراء منه وغير ذلك او بوجه مخصوص وكذلك الدواب باي وجه اكلته وهل جميع الدواب في ذلك سواء ما يتملك منها وما لم يتملك وهل يلحق الطير بالدواب ام لا وهل لبشره في الغرس او لمن ملك الغارس عليه حين الاكل منه ام لا وهل يعلم قدر تلك الصدقة او ليس لنا طريق يعرف به وما الحكمة في الاجر بذلك وما يترتب عليه عن الفقه اما قولنا هل المراد بالغرس ما له اصل ثابت وما ليس له اصل ثابت او ما له اصل ثابت ليس الان نظرنا بحسب اصطلاح الناس في الغراسة فلا يطلق الا علي كل ما له اصل ثابت واما ما ليس له اصل ثابت فانهم يطلقون عليه زراعة وان نظرنا الي اللغة فكل ما يبذر في الارض وبينها يطلق عليه اسم غراسة مثل ما جاء في وصف الجنة غرسها الرحمن بيده اي بيد قدرته ويقوان قال فلها كونها بغير واسطة يد مخلوق من خلقه وقد جاء ان الفواكه والنخل ما له اصل ثابت وما ليس له اصل ثابت مثل الزعفران الذي هو حشيش وليس له اصل ثابت واطلق عليه اسم غراسة وهذا اذا نظرت من جهة الخبر المتعدي المنع المحبوب اليه بكونه عن ما بالزراعة لحوقها غالب الاقوات وقد كان سهل من فقها عزنا طه بالاندلس وكان خير عالم وفقه بنزول الاصحاب ان الاعمال قد خلت والحكم قد تولي فاكثروا الزرع لان تكثر حسناتكم وكانت عزناطه الغالب عليها كثرة زرع الحبوب ويسرد عليهم الحديث الذي نحن بسبيله وهذا الذي هو غالب ما نقل اليه جميع الدواب اعني الحبوب المزروعة وهذا ايضا من طريق كرم المولي سبحانه اولي لان الكريم اذا تكرم لا يحجر بل يوسع ويفسح وتما قولنا هل يكون الغرس علي اي وجه كان او علي وجه مخصوص فالجواب ان الحمل اذا كان مخالفا للشرع فهو غير مجزي والله اعلم وقد تقدم الكلام علي هذا النوع في غير ما موضع من الكتاب وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق ثم ليس له حق كيف يكون فيه ماجورا وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل عمل امرئ حتي يتقنه قيل وما اتقانه قال يخلصه من الرياء والبدعة فكيف يخالف لسان العلم فلا يكون عامله فيه ماجورا فاذا خالف هذا الغارس في غرسه لسان العلم ليس يكون في فعله آثما واما قولنا هل يحتاج في غرسه ذلك الي بينة ام لا ظاهر الحديث لا يعطي ذلك بل هو من طريق الفضل لكن من وقف في ذلك الي حسن البينة كما تقدم له زيادة في اجره لقوله صلى الله عليه وسلم اجر الاعمال ما تقدم منه البينة كما ان البينة السوداء تفسد ثم مثل ان يتزين بذلك الغرس ضرر للجيران او نحوا او ما يشاكلها او ما يشبه هذه المبالغة للاعمال علي حسب ما تقرر ذلك بلسان العلم واما قولنا هل يكون ذلك الاكل منه علي اي وجه كان بحق او بغير حق فقد تقرر منا الشرع ان كل ما اخذ من مال احد باي وجه اخذ بالكل او غيره بغير حق فان صاحبه في ذلك ماجور وكان الاجر هذا لو كان علي هذا المجبن تاكيد الامر وقد من طريق الاحاديث انه لا باس بما حديث الا لزيادة فائدة بل لفوائد جملة مثل ما قال عليه السلام اذا انفق الرجل علي اهله يحتسبها فهي له صدقة وقد تقرر بالشرع ان كل ما فعله الادمي ماجورا عليه واجب انه فيه ماجور فلما كانت النية بالاحتساب في ذلك الواجب يزيده بذلك خيرا اجريه عليه السلام فما كان الزرع والغرس مما هو مباح لنا عمله لسان العلم وكان فيه خير مفيد للحيوان العاقل وغيره تفضل المولي جل جلاله علينا بان جعل لنا بذلك الاجر المتعدي وان كنا لم نقصد ان جعل فيه اجرا كان ذلك الاكل بحق او بغير حق ولتلك الفائدة اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم بذلك في هذا الحديث وجعله خاصا بالمومنين واما قولنا هل الدواب الاكل سواء كانت مما يتملك او لا يتملك لفظ

في ذلك ؟

واجرا ؟

الحديث بعلى العموم والعلة المتقدم ذكرهما في الجزء المتعدي تقويته **واما قولنا** هل الطريق
بالدواب او الاقدام نظرنا الى العلة المذكورة فلا فرق بين البطر وغيره بل البطر في ذلك اكد
لان منه جل معاشه وان نظرنا الى لفظ الحديث فليس ينطلق على البطر الا ان جعلناه **مثاب**
التنبيه والاكثر على الاقل لان الدواب اكثر من البطر وان قلت ان البطر وان كان يطر فهو
ايضا مايدب على الارض فلا يخرج من عموم الحديث لان كل مايطر يدب ولا ينعكس وهو الاظهر
والله اعلم ان يكون هاما في البطر وغيره للوجوه المذكورة ويحمل بهشتها دوام الملك وعدم زواله
في ذلك سواء له نظائر في الشرع عدة **منها** قوله عليه السلام اذا انفقت المرأة من طعام
بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لانهما
يتعاطيان مالا يملكان ويكون لهما الاجر مثل صاحب الاصل لانهما كانا سببا في الخير الذي هو
الاتفاق فكيف من يتسبب في اصل الخير وظهوره وفي الرياسة من باب اولى **ومنها** قوله
صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله فاذا كان الذي يدل على الخير مثل فاعله وهو
لم يتعاب اقتضى بما كان فيه اصلا وفضله الفائدة ومما تقدم ذكره وما بعد اخبر بذلك
الصادق الامين صلى الله عليه وسلم وبما يأتي فيما لبحث الاول وعموم لفظ الحديث يعطي ذلك
ولا يخصص لفظه عليه السلام بغير معارض لان هذا من موضوع **وقد جاء** زيادة الى يوم القيامة
والله يفيه اعلم **واما قولنا** هل لنا طريق الى معرفة مقدار الاجر فلفظ الصدقة يكفي
في ذلك لان الصدقة يكون الاجر فيها بقدر كبرها وصغرها وهذا مثلها فقد يكون الاكل منه
كثيرا وقد يكاد لا يبقى هنا من جهة قوة الطمع في تفضل الله تعالى وعموم الحديث بحث وهو
هل يكون ما يأكل هو واهله داخلا في عموم لفظ انسان اولا لانه واياهم ناس فيرجى ذلك
من تفضل الله تعالى لعموم اللفظ وبما يؤيد ما تقدم مما لبحث ما خرجه مسلم لا يغرس مسلم
مسلم غرسا ولا يزرع فيأكل منه انسان او طير او بهيمة الا كان له فيه اجر وفي حديث آخر الى
يوم القيامة او كما قال عليه السلام **واما قولنا** ما الحكمة في ان اخبرنا بهذا او بما
يترتب عليه من الفقه فنبينه وجوه **منها** المعرفة بعظم عزية وقدر المؤمن على غيره لكونه
يؤجر على اي لا يؤجر عليها غيره وهو لم يفعل بذلك فزيادة **ومنها** الترغيب
التقرب على لسان العلم لان لا يكون هذا الخير وما اشبهه الا لمن كان يتفرغ على لسانه
العلم لانه لا يكون هذا الخير كما تقدم في البحث فيه **ومنها** الحض على الزام طريق المخلصين
ليكون له الخير في هذا وامثاله **ومنها** الارشاد الى ترك المباح المفسدة لهذا الخير والترغيب
في النيات الصالحة له لانه اذا علم انه يثاب عليه بحسب النية فيه كما هي عادة اهل
التوفيق والاتباع لسنن الخير ويترتب عليه من الفقه ان عمل الاسباب التي اقتضتها الحكمة
الربانية في عمارة هذه الدار اذا كانت على وجهها لانها تنافي العبادة وفيها اجر وفزية
الى الله تعالى **ومنها** انا لا ننافي طريق الزهد ونخلص من هذا ان الزهد والرغبة
امر قلبي وقد جاء ما يبين هذا ايضا صلى الله عليه وسلم حين قال ليس الزهد بتحريم
الحلال وانما الزهد بان تقطع الايا شرعا في ايدي الناس وان تكون بما في يد الله اوثق
مما في يدك **او كما** قال عليه السلام وفيه من الفقه الحض على العلم بالسنة ليعلم الرجل
ما له من الخير فيرغب فيه فان مثل هذا وما اشبهه لا يعرف الا من طريق السنة ليس له طريق
غير ذلك لا بعقل ولا قياس وليعلم المرء ايضا انما له من الخير يصل اليه وان لم يعلم وكذلك ضده
فيحفظ نفسه من الشر وقد جاء ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال ان الرجل ليتكلم
بالكلمة يضحك بها اهل المجلس الى يهوي بها في النار سبعين خريفا وانه ليتكلم بالكلمة من الخير يرفع
بها سبعون درجة في الجنة **او كما** قال عليه وفي هذا الحديث وامثاله مما يقوي قول
اهل السلوك والخدمة لانهم يقولون لم يبق لاهل الفلاح في نفوسهم مباح انما هو واجب او مندوب

لانه فقد جاء هذا الاجر في الزراعة وبين من المباحات عند اهل العلم وقد جاء ان المؤمن يؤجر حتى
في بضعة لامرأته قيل يا رسول الله وبأيتنا احدنا شهوته ويكون فيها ماجورا فقال عليه
السلام ارأيت لو وضعها في الحرام اليس يكون ما تؤمما قالوا بلى قال فكذلك اذا وضعها في الحلال
كان ماجورا **او كما** قال عليه السلام وجاء انه من اذا فقد به العون على الطاعة كان فيه
ماجورا وهو ما جاء عند حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم في قصته المشهورة فقال
صاحبها قرأ القرآن قائما وقاعدا وانوقوه تقويما ولا انام **وقال** معاذ اقوم وانام
واحتسب نومتي كما احتسب قومتي فعند النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بالفقه وجاء البشرة
الما اذا فقد به العون على الطاعة وسمى ولا تم وقطع وجد يتعلل ذلك تلاثا ان الما يصلح
في جوفه فرمذ مع ما تقدم ذكره في الحديث من الاستثناء وان في الجميع تفرقان المؤمن وشهوة
نراه فيها ماجورا فكيف ما هي قربة يوضعها اما واجبات واما مندوبات فظهرت الادلة الشرعية
لتقوية مقالهم وتوفيقهم المباركة جعلنا الله ممن الحقه بهم بمنه وفضله **عن جرير**
ان عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرحم لا يرحم فاهر الحديث ان رحمة الله لا يتأتى لها
الامن تكون فيه رحمة والكلام عليه من وجوه **منها** قوله لا يرحم ما معناه هل المراد لا يرحم
ابدا او انه ليس من طريق الحكم فقيب يوجب له بالوعد الحق رحمة احتمالها الرجحين
معا بحسب التأويل في قوله عليه السلام من لا يرحم علي من لا يذكر بعد وهل المراد بقوله
من لا يرحم لا يرحم غيره اما باحسان او بما يكون في معناه من تسلي او نفوذ او ارشاد الى خير ذلك
من وجوه المعروف او يريد بقوله من لا يرحم لا يرحم اي لا تكون فيه رحمة الايمان الذين هو حالة
عليه فلا يرحم لخلوه من الايمان او يكون المراد من لا يرحم نفسه باضطراد او امر الله تعالى اخلاص
نواجبه لا يرحم لانه ليس له بمزيد عند الله تعالى يوجد ذلك او يكون المراد لا يرحم الرحمة التي
ليس فيها صبر ولا يشي من ثواب التشويشات الامكان راجعا على الاطلاق لمنعه وفي ايجابه
كما قال عز وجل في كتابه ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك
يرجون رحمة الله اي يحق لهم الرجاء لما انوا بموجباته فان رجوا بغير عمل فليس ذلك رجاء وانما
تتميه العلماء من والحكماء عند هم صفة الهلاك وكقوله عز وجل ورحمتي وسعت كل شيء فاكتبها
للذين يتقون ويؤتون الزكاة اي قوله تعالى او ليكن هم المخلصون او يكون المراد اهل السابقة
في الرحمة بجاه الله تعالى بفضله عليهم ويرحمهم كما تجاوز واعن الكريم فان الله اخذ بيده كلما
عثر وقد جاء ان يوم القيامة ينادي بمناد من الله على الله حق فليقم فيقوم الحامدون عند الناس
فيظهر لهم الحالة عن غير حساب واحتمل ان تكون الرحمة هنا بمعنى الحسنات والاجور فانه
لا يوجد ويحسن اليه الامن فعل رحمة اي عملا يوجب له ثوابا كقوله عليه السلام ان الله لا يمل
حتى تملوا اي ان الله لا يمل بالاحسان وحسد الخير احتى تملوا من العمل واحتمل ان يكون المراد
لا ينظر اليه بعين رحمة الامن وفق الى الرحمة وجعلت في قلبه فتكون دالة على الرحمة له ومن
لم يجعل في قلبه رحمة كان ذلك دليلا على عدم الرحمة له في الاخرة وان كان هذا على ظاهر
في ظاهر لان تلك العلامة لم يجدها **وقد جاء** انه صلى الله عليه وسلم ما يبين هذا المعنى
وهو قوله عليه السلام اطلبوا الرقة في ثلاث في الذكر والتلاوة والصلاة فان وجد تموها
والا فاعلموا ان الباب مغلق **او كما قال** عليه السلام والرقة لا تكون الا مع الرحمة **وقد**
قال صلى الله عليه وسلم لا عرابي ما يدريك ان الله نزع الرحمة من قلبك ان الله لا يرحم من عباده
الرحماء او كما قال عليه السلام **وقد قال** صلى الله عليه وسلم في القاسي القلب بعيد من الله
وقد قال صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بمن يحرم على النار ويحرم عليه النار على كل قريب
هين سهل **او كما قال** عليه السلام وهذه الادلة كلها انما هي لمن جعلت الرحمة في قلبه
واحتمل ان يكون المراد بالرحمة هنا الصدقة فيكون المراد بقوله لا يرحم اي لا يرفع عنه

يكون ٥

علق لك الغرس
عند الاكل اما
احتكروا الاظهر
ان حرام الملك

به

الملاح ٢

البلا مثل ما جرى في قصة القفار من بني اسرايل الذي كان يؤذي الناس فشكوه لبني اسرايل
الزمان فاجزم انا الله عز وجل يرسل عليه بلا يا في اليوم الفلاني فلما كان ذلك اليوم خرج
الرجل على عادته للقفارة واخرج معه رغيفين لعله اله فلقيه مسكين فسأله فاعطاه
الرغيفين فلما كان عشية النهار واذا به راجع ما به شيء فقالوا لذلك النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى سيدنا وعلى جميعهم اين الذي اوعدتنا فسأله ما فعلت اليوم فاخبره باعطائه الرغيفين
فامر بكبار رمانة نباته فوجد في احبة عظيمة بلجمة من نار فقال لهم هذا البلا الذي كان
ارسل عليه وهذا الجام بي الصدقة التي تصدق بها حفظته عنه او كما جرى **وقد قال**
صلى الله عليه وسلم ادفع البلا بالصدقة واحتمل ان يكون المراد الارشاد لجميع مصانع المعروف
لقوله صلى الله عليه وسلم مصانع المعروف تقي مصارع السوء واحتمل ان يكون المراد جميع الوجوه
كلها لان على واحد منها من السنة ادلة عديدة ويترتب على ذلك من الفقه ان يتفقد المرء نفسه
في هذه الوجوه كلها لعله ان يكون ممن يرجو ان غسر عليه شيء منها فيبادر الى الحوبة الكريم لعله
يمن عليه بالرحمة واسبابها ثم هو سبحانه كريم جعلنا الله من اهلها بفضله في الدنيا والاخرة **عن**
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار الحديث
ظاهر الحديث يدل على ان الحض على حفظ الجار والاخبار بكثرة وصية جبريل عليه السلام النبي
عليه السلام به والله اعلم عليه من اوجوه **منها** ان يقال هل هذه الوصية من قبيل الواجب
او المندوب عليه وهل الوصية به من اجل الاحسان اليه وان كان من اجل ذلك فما حده والمراد
غير ذلك من ترك الضرر اليه او الجمع وهل ذلك شامل الاطلاق على اي حال كان الجار او لها
شروط واي حد هو حد الجار من القرب والبعد ومن اي الجهات يكون وهل القرب منهم والبعد
في الحرمة سوي وهل هي من الامور التي تختلف فيها بيئة ام لا **اما قولنا** هل هذه الوصية
من قبيل الواجب او المندوب فمندوبة الصيغة لا تستعمل الا في المندوبات والمرغبات مثل قول
ابي هريرة رضي الله عنه اوصاني خليلي بثلاث ركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام وصيام
ثلاثة ايام من كل شهر وحفظ الجار من كمال الايمان وهو ايضا مما كانت الجاهلية تزعمه
وتحافظ عليه وتفتخر بحفظه وتعيب تارك ذلك وتذمه **واما قولنا** ما حد الاحسان
اليه فهو على ضربين اما الاحسان اليه بانواع ضروب الاحسان واما كف الاذى عنه على اختلاف
انواعه وكف الاذى عنه اشد وابلغ في حقيقة الايمان حتى يامن جاره بوائقه **او كما قال**
عليه السلام فنفي صلى الله عليه وسلم ان يحقق حقيقة مع الاذاية الجار والاحسان اليه من مجامله
والاحسان اليه يكون بالوجوه المحسوسة مثل الهدية وان لا يمنعه غرز خشبة في جداره ان
احتاج اليها وما هو في معنى ذلك ويكون بالمعنويات مثل ارادة الخير له والدعاء له بذلك
بظهر الغيب وما في معناه ومعاونته على شيء اذا احتاج اليه بقدر الجهد باي نوع كان ذلك
من المحسوسات او المعنويات كل ذلك على قدر طاقتك بغير ضرر يلحق فيه للغير **واما قولنا**
هل ذلك على الاطلاق او له شروط **فالجواب** انه من وجه على الاطلاق ومن وجه له شروط
فالذي هو على الاطلاق اراد ذلك الخير له ان لم يكن من اهله ودعا بكل له في ذلك بظهر الغيب
وما في معناه **واما** الذي له شروط فانه اذا كان على الاستقامة فالمندوب فاذا صاب محله
فاحسن اليه بما امكنك من وجوه الاحسان حقا ومعنى وان كان على غير الاستقامة فواجب
عليك كف عن ذلك ان كان ذلك في قدرتك او بموعظته ان قبل منك والا فبهجرانه على قدر
جرمه ويكون بعد ان هجرانك له من اجل ذلك لعله يرجع ومن اجل هذا وما اشبهه قيل
الجار ثلاثة **وقال** العلماء هو الدار سوء جارها **واما قولنا** اي حد هو حدها فقد تكلم الناس
في ذلك فمما قيل فيه اربعة بيتك وبينه اربعين دارا لما دون ذلك فهو من جيرانك **واما**
ما يدل على الحديث الذي بعد هذا فهو من الاثنين فدون على ما يقع الكلام عليه في موضعه

من الحديث

من الحديث ان شاء الله تعالى **واما قولنا** من اي الجهات يكون فقد قال العلماء من الاربع جهات ان
كانت الجهات عامرة كلها **واما قولنا** هل القريب والبعيد في الحرمة سواء فمما يحتاج الى تفصيل
اما في منع الضرر فيعم فذلك سواء واما في ارسال الخير اليهم فان كان مثل المعنويات فهم في ذلك
سواء وان كان من جهة المحسوسات فينظر في ذلك بحسب هذا الحديث الذي يأتي بعد هذا اذا
تساووا في حق الجوار بلا زيادة حق على ذلك فان من الجيران من له حق واحد ومنه له حقان
وهو الذي يكون جارا مسلما ومنه له ثلاثة حقوق وهو ان يكون جارا مسلما قريبا ومنهم من يكون
له اربعة حقوق القرابة والجوار والاسلام والصهر فيكون اذ ذاك المقدم منهم الذي يكون اكرم
حقا **واما قولنا** هل يحتاج في ذلك الى بينة ام لا فاعلم ان كل فعل يمكن عمله لله ويمكن عمله
لغير الله والوجدان فيه شاهد يكفي على لسان العلم فلا بد من البينة فيه اذا فعل لله ليتميز من
غيره والاحسان للجار هو مما يمكن ان يكون لله فان يكون لغير الله مثل ان يتفضل الخير معه كما فات
هديا احسان تقدم له عليك او لمن يلزمك منه ملزم او لحب فيه او لحياء منه او لرغبة في مكافاته
او لاحاجة او لخوف منه واشباه عديدة اذا نظر فيها وجد بعضها فاذا كان لمجرد الجواد فالبينة فيه
مطلوبة ليتميز من هذه الوجوه كلها وما قبل اليوم فاعمل ذلك عند نفسك اهل الدين والفضل
انه احد جيرانه كان مسرفا على نفسه والسيد لا يعلم ذلك فيه وكانت تلك المسرف عادة افاقاته
يفيق منها ثم تقريب السحر يرفع صوته ويقول اضاعوني اضاعوني وقيل في الحقيقة لا يضاع
مكان ذلك السيد يونس لذلك القول منه كل ليلة اليوان وقع الحاكم عليه فامر بحبسه فلما كان
في السحر لم يسمع السيد القول المعتاد من جاره فلما اصبح **قال** للخدم الذي له اذهب
الى جارنا فاسأل عن حاله وما كان سبب قطعه العادة البارحة فرجع الخديم له واخبره
بشانه وما هو عليه فقال السيد لا يمكنني اضاعته فتوجه للحاكم في نفسه مقتضى الحاكم
حاجته واطلقه ووجهه الى ذلك الرجل السيد وتاب وحسن حاله **تنبيه** اذا كانت تؤكد
عليك في حق جار بيتك جدار وتمنع ان يصل اليه منك اذاية وتؤمر بحفظه وايصال الخير
اليه فكيف بمرافقة الملكين الحافظين الذي بينك وبينهما جدار ولا حائل وانت تؤذيهما مع
مرور الساعات بدوام التفريط واتباع المخالفات انظر بعقلك هل يقع لك مع ذلك غفلة
الايمان ام كيف حالك يا مسكين لانه قد جاء ان الحفظة الكرام يسرون بحسنات العبد اكثر مما يسر
العبد بها عند رؤية ثوابها وانهما يحزنان ويغتمان من سيئات العبد ومعصيته اكثر مما يحزن
العبد اذا راى جزاءه عليها فاسأل نفسك بهما يخاطبك وانت لا تستحي ولا تتزجر فانتبه يا بطال قبل
رفع الحجاب وغلق الباب اذا كنت تنفسك لا تحفظها وجيرانك منك لا يسلمون فالقرب منك ايم القرب
وقوله صلى الله عليه وسلم حتى ظننت انه سيورثه فيه دليلان **احدهما** انه من
اكثر له مما يحق له الانتقال الى ما هو اعلى منه لانه لما كثرت من جبريل عليه السلام الوصية في
حق الجار ظن سيدنا صلى الله عليه وسلم انه سيبلغ الامتناء الى قواعد وهو الميراث وفي هذا
دليل لاهل المقامات والاحوال لانهم يقولون اذا قام علما احد في مقام ودام عليه بادية رحمي له
الانتقال الى ما هو اعلى منه **والدليل الثاني** ان اعلى الحرمة هو الميراث على فرضيته عوام
وهو في خطام الدنيا وميراث الخواص وهو العلم اذا كان لله وهو على فرضيته متنزل وموهوم
الميراث الذي ورثة الانبياء عليهم افضل الصلاة والسلام لان العلماء رضي الله عنهم ورثة الانبياء عليهم
السلام كما الذي روي عن بعض الصحابة واظنه ابا هريرة رضي الله عنه انه مر على بعض اصحابه
في السوق فقال لهم الجلسون هنا وميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم في المسجد وذلك
بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فاسرعوا الى المسجد فاذا ناس من الصحابة رضي الله عنهم يتذاكرون
في العلم فقالوا له واين ما قلت قال ذلك ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الانبياء عليهم
السلام لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما ورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ حظه من الميراث بحظه ان

والقرب ... وهو تقدم اقربهم منك بابا في ذلك السنة هذا؟

قال راه قال له هل ضيعناك او فرطنا فيحقق فاستحسن ذلك السيد؟

بينا الميراث خرقا عظيما وهو ان الميراث الذي في حطام الدنيا انما خلفه تشبه الدار وهو الفيئ والنقض
بالحجب اما كلي او بعضي وبالفوائد ايضا نقصان واما ميراث الخصوص فليس فيه شيء من ذلك بل
الزائد واسع وليم الجزاء التام نسبة الدار الذي يعولها حكمة حكيم واما الذي ذكرناه ايضا
وهو حجة بدليل الكتاب والسنة فاما الكتاب فقصة الخضر عليه السلام مع موسى عليه السلام حين
قال الخضر انا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وهو الذي علي ما ذكره اهل العلم قالت علم من
علم الله لا اعلمه انا وهو المشروع وكان في ضمنها ما قصه الله سبحانه في كتابه الي قوله وما فعلته
عن امري وقصة ادم عليه السلام حين علمه الله اسماء الاشياء بعد ما سأل جل جلاله الملائكة
عند ذلك فقالوا لا علم لنا فقال تعالى يا آدم انبئهم باسمائهم كما قص الله سبحانه وتعالى في كتابه
الي قوله تعالى واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون وتعليمه جل جلاله آدم الاشياء كلها باختلاف اسمها
اللغة والفطنة انما كان بالعلم الالهي بلا واسطة بين آدم ومولاه ولهذا اظهر تحجر الملائكة
وافتروا به واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم وتكثر الجهل
وتفسيره عليه السلام بالوضوح في حديث الحمار الي خير البشر صلى الله عليه وسلم مع ابي هريرة حين شكا له انه ينسى الحديث ويفشاه فقال له
عليه السلام امدد كساءك فمده ثم قال ضمه فضمه ثم ثنى به كذلك او كما قال عليه السلام
ابو هريرة بعد ذلك اكثر الصحابة حديثا او قال رضي الله عنه حفظت عن النبي صلى الله
عليه وسلم جرابين وهما ذاكم الكهاني الذين ذكرناهما فانبثت هذان الواحد ولم تثبت
الاخر فقطعت مني الحلقوم او كما قال رضي الله عنه يعني انه جميع تلك الاحاديث التي رواها
انما هي من ضمة الكساء الواحد والصحابة رضوان الله عليهم قد قالوا اكثرت يا ابا هريرة
من الحديث فكانه يقول اذا الشيء الواحد اقللتم وقلت اني اكثرت من الحديث فلو سمعتم الاخر
فتقلقوا لانكم تنسوني اياه ذلك كذب مني على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل هذا
ابو هريرة وهو يتصدى الصحابة لانهم رضي الله عنهم يعرفون كل واحد منهم فليس لاحد
ودينه وانما قال ذلك من اجل الجهال الداخلين في الدين اذا كانوا يسمعون من الخلفاء الكبار
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين اكثرا ابو هريرة من الحديث وينكرون عليه ذلك وانما
الكرهن الصحابة منا انكروا ذلك على ابو هريرة انه انهمه وانما راوا ان شغله بالتعديد
اولي من استغراق الزمان كله في رواية الحديث فان كتاب الله قد كتب واثبت بالاجماع جميع
جميع الاحكام وان الصحابة رضي الله عنهم قد نقل عنهم قد الاحاديث ما فيه كفاية وزيادة
فقد حصل من مجموع النقلين وهما الكتاب والسنة ما فيه كفاية لمن اشتغل بالدين وتوفيه
ما به امر لان الصحابة والصدر الاول رضوان الله عليهم انما كانت همتهم في الاعمال لانها هي
ثمرة العلم وكان هذا مذهب ابي هريرة اذ ثبت ما سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
اداء الفرايض افضل القرب كما روي عنه انه قال لو جعلتم الصعصامة في عنقي وعلمت
اني اقدر حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يجهز واعلي لقطعت فلم
يرجع واحد منهم عما ظهر له والكل على الحق رضي الله عنهم اجمعين كما فعل بعض اصحابه ملك
معه وكان ذلك الصاحب هما قد انقطع الي العبادة فكتب الي ملك يخصه علي ترك العلم
والانقطاع الي العبادة فارسل ملك اليه وهو يقول له يا اخي ما انت عليه بافضل مما
انا عليه والكل على خير فلم يرجع اليه او كما قال فاذا راي الجاهل ابا هريرة قد بعد ما سمع
عن الاكابر الصحابة رضي الله عنهم انه اكثر من الحديث قد زاد في الحديث اضعافه ضاعفه بنيه
الي ما لا يليق به وقد يقضي الامر الي القتل فيكون قولهم ذلك مع الزيادة في الحديث قاطعا
للبلعوم كما ذكر رضي الله عنه لانه مزيل شارك في قتل نفس باي وجه شارك وان قال من قول
او فعل سيء قائلا لغة وشرعا فلذلك كن رضي الله عنه هذه الزيادة وفي ذلك دليل لاخذ
بسد الذريعة وفي فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم ذلك مع ابي هريرة دليل لاهل الاحوال

العادة المستقيمة على طريق الكتاب والسنة مع اولادهم في السلوك يشفقون اليها الذي فيهم
الاهلية فيودونهم هذا جوانبهم المباركة التي فتح عليهم فيها لانه صلى الله عليه وسلم الاصل في كل
خير من علم او حال او عمل فانه بحر الانوار والحكم والحلي النفيسة وجامع للاعلى من العلوم والاسنى
والتتم الرفيعة بدا وعودا فكل من كان من اهل المعاجة فاخذه منه شربا وتوفي قوله عليه
السلام ثلثة وجه ثالث وهو ان الظن اذا كان في طريق الخير جايزا شرعا صحيح منه وما لم يقع
فانه صلى الله عليه وسلم قد ظن انه سيورثه ولم يقع ذلك فقابلة اخباره عليه السلام لنا
بذلك لنأخذ منه الدليل على جواز ذلك والفرق بينه وبين الظن السوء انه ممنوع شرعا
كما قال عز وجل ان بعض الظن اثم وفي ذلك دليل على الظلم في زيادة خير الولي سبحانه عند
تواليه نعمه على عبده بلغ ذلك حدة او لم يبلغه لانه اتي تواليه ثم اكبر منكره تزاد دجر يل
عليه السلام بالوصية في حد الجار الي خير البشر صلى الله عليه وسلم الي الندب الي التحدث بما يقع في النفس من الخير فقضيا بذلك ام لا وقد قيل وفيه دليل على
فاطمة ان كنت طاعما فليس غار علي عبدي وفضل مولاه طعم عن عائشة رضي الله عنها
قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين الحديث ظاهر الحديث يدل على ان اقرب الجيران منك
بابا ولي بالهدية من غيره والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل هذا على طريق
الاستحباب او الوجوب فالجواب اما ان يكون ذلك على الوجوب فليس بظاهر لان الهدية
لم يقل احد انها واجبة فاذا كان الفعل في نفسه مندوبا فتقديم الناسخ بعضهم على بعض من
باب المندوب ايضا فانه لا يكون الفرع اقوى من الاصل وفيه دليل على ان المسابقة
في الاعمال الاخذ بما هو اعلى يوخذ ذلك من ارشاده صلى الله عليه وسلم الي الافضل
في الترتيب بين الجارين واعظم حرمة البيت ازلا واحدث لغير الاقرب بابا بالكلية ما جورة في
نفسها فكان الاقرب بابا اعظم حرمة كان بابا المعروف اولي وكان صاحبه اكثر اجرا وكذلك
السنة في غير ذلك من افعال البر يوبد ذلك ويقويه قوله عز وجل في كتابه اولئك الذين
يدعون يبتغون الي ربهم الوسيلة ايهم اقرب وفيه دليل على تقديم العلم قبل العمل يوخذ
ذلك من سوالها رضي الله عنها قبل عملها وفيه دليل لاهل الطريق لانهم يوخرون العمل
لاشتغالهم بتصحيح النية يوبد هذا قوله صلى الله عليه وسلم جبر العمل ما فقد من السنة
او كما قال عليه السلام وفيه دليل على جواز الجوار الذي وكد في حقه علي كرم الله وجهه قيل انه
ما يتقدم الي اكثر من اثنين وما عداه اختلف ربته في الطلب فاوجب ذلك تاكيدا اعلا على
غيره وفيه ايضا دليل على ان اكد الجهات في الجوار جهة الابواب لان الذي هو اقرب
منك بابا هو الذي تكثر مشاهدتك لك ولكل ما يرد عليك وقد يعلم منه ذلك لكثرة الملازمة
ما لا يعلمه غيره وانت ايضا تعلم من حاله كذلك وهذا كله اذا كان الجوار في الشروط المتقدم
ذكرها في الحديث قيل وعري عن الحقوق الزايدة عليها كما تقدم ايضا وفيه دليل ان الذب
الي حفظ الجار الرجال والنساء جميعا سواء يوخذ ذلك من قولها الي ايهما اهدي فانها سالت عما
يخصها في ذلك ولو كانت في ذلك نايبة عنه صلى الله عليه وسلم لقالت الي ايهما مندوبي
القرب وجه كان له حرمة ما امر في الجار بي قد جعلت له حرمة من اجل الجوار بالجوار
وان كان كافرا فانه ينبغي ارشاده الي ان يكون لذلك علة فيها فلعل قربك يكون من النوع الذي
لا تقطع له فان قرب الكافر يوجو الجدار ينقطع بانقطاع بعده الدار والقرب بمناسبة الطريقة
والحال يتاكد حقه في تلك الدار كما جاء في الاثر ان عمار المساجد جيران الله فاذا كانوا جيرانه
في هذه الدار فكيف يكون حال حرمتهم في تلك الدار بقاء حياتهم وشوقا اليهم ما احسن
ما اثنى عليهم مولاهم حيث قال في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو
والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب

فيه القلوب والابصار ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله وما ذا اعد لهم ممتضمن
قوله ويزيدهم من فضله فثواب اعمالهم محدود معلوم وما كان من فضله عز وجل فلا تصل
اليه العقول ولا يحيط به الا وهام جعلنا الله من اهل القرب المختصين بفضله مما بليق
بفضله وصلى الله على محمد نبيه وعبده واله وسلم **عن جابر** بن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة الحديث ظاهر الحديث يدل على ان كل من عمل عملا من
اعمال المعروف فان له فيه اجرا وحسنة مثل ماله في الصدقة اذا تصدق بها والكلام عليه من
وجوه **منها** ان يقال هل المراد بالمعروف الشرعي والعادي وهل فاعله يحتاج الى نية
يكون ماجورا او نفس فعله يكون ماجورا وان عري عن النية وهل هو محدود معلوم لا يزيد
ولا ينقص او معلوم غير محدود ويزيد وينقص بحسب الازمنة **اما قولنا** انه قد يعرف
وتحقق انه من افعال الخير فصار بهذا الاسم له عنها **واما قولنا** هل المراد الشرعي او العادي
فهل ذلك شرعا وعادة لا يطلق اسم معروف الا على ما قد عرف بالاولة الشرعية انه
من افعال البر كان اولا مخترعا بالشرع او كان عادة فاقرتها الشريعة ان جعلته معروفا
فمنها ما اخترعته الشرعية معروفا ولم يعلم قبل انه من وجوهه مثل الحب في الله تعالى والبغض
في الله اذا كانا بشرطهما وما يشبههما وهو كثير ومثل اماطة الاذى عن الطريق وما اشبهه
وهو ايضا كثير ومثل انواع الاذكار وما في معناها وهو ايضا كثير ومثل انواع المندوبات
وامّا ما كان عادة بين الناس واثبتت الشريعة انه معروف فمنه مثل السلف فانه كان
عادة بين الناس اثبتت الشريعة فيه من الاجر كثيرا حتى ارتفع الحث الواجب الذي فيه
من الزكاة طول بقائه عند الذي استسلفه فاذا بقي مال القرض الذي فيه نصاب عند
الذي استسلفه سنين عديدة ثم قبضه صاحبه لا يجب عليه فيه الا سنة واحدة لاجل
استقامة متاع البيت وكما ان الناس يفعلونه عادة فجاء فيه من الاجر ما جاء فجاء الادلة
تحض عليه حتى قال بعض العلماء انه واجب ومن هذا النوع كثير **وقد جاء** في
اجره انه من اعار قدرا كان له من الاجر بقدر ما طبخ فيها من الطعام لو تصدق به ومن اودع
شقفة نار كان له من الاجر بقدر ما طبخ على تلك النار وتصدق به وكذلك في سلف الخميرة
او هبتها وكذلك الملح **واما قولنا** هل يحتاج الى نية تخرجه فعله او ينفعي الفعل بكونه ماجورا
وان لم تخطره نية فهذا يحتاج الى تقسيم وذلك انا العلم قد اجمعوا على ان افعال البر كلها اذا وجدت
فيها النية مقدمة فالاجلان في كل فيها راجحا قولها وبقي الخلاف فيما عدا ذلك هل يجزي مطلقا
او لا يجزي مطلقا او بالتفرقة المبعض يجزي والبعض لا يجزي خلافا ومنع وترك اولى واما
قولنا هل هو محدود معلوم لا يزيد ولا ينقص وهو معلوم غير محدود ويزيد وينقص بحسب
الاحوال والازمنة فان نظرنا بحسب الوقايع وطرقها فتزيد بتزيادها وتنقص في اخر لكن الغالب
هل تقل جميع انواعها متصلا هذا قد راجعت من المكان ان تحيطه لانه قد جاء عن سيدنا صلى
الله عليه وسلم انه بلغ عدد المستخرجات من افعال البر الذي اعلاها منحة العنز ومنحة العنز
عند العرب من الاشياء التي لا تساوي سبعين **وقد روي** عن الصحابة رضي الله عنهم انهم
قالوا عددناها بعد ما قدرنا على ان يبلغ دينا اكثر من خمسة عشر وهي مثل اماطة الاذى عن
الطريق ومثل ان تلقى اخاك بوجه طلق ومثل الكلمة الطيبة ومثل الارشاد الى الطريق وما في
معناها فاذا كانوا اولى السادة لم يقدروا ان يحصروا من السبعين الا خمسة عشر مع اهتمامهم
بالدين وجمعهم على ذلك فكيف بمن بعدهم لا سيما في زماننا هذا وهذه اشارة لطيفة وهي انه
لما ان خفيت افعال المعروف لدقة اكثرها اشبهت اخفاء ليلة القدر واخفاء الساعة في يوم الجمعة
وليلة القدر تترتب في ليالي المعلومة لها والساعة التي في يوم الجمعة تترتب في جميع يومها فينبغي
ان تترتب افعال المعروف مثلهما وكيفية ذلك ان تحضر النية في اول يومه او ليلته فلا يفعل فيه لا

هذا افعال او يتكلم بكلمة الا وبها القرب الى الله تعالى يحضرها وتقع له من ذلك فان جدد له نية
فهو الكمال وان حصلت له غفلة حين وقوع ذلك منه فيرجى ان ما تقدم ذلك من النية يجزي
عنه ما لم يكن لتلك النية منافقة **وقد تقدم** ان الافعال قسمان واجب ومندوب بالنسبة
الى النيابة **واما المباح** فلا سبيل اليه عند اهل الطريق فاذا فعل ذلك يرجى ان يصادف
كل معروف كما يصادف ليلة القدر والساعة التي في ليلة الجمعة من ازر تقيتها وانه الموفق ويكون
في ذلك كله مستقيما مستحضرا ايه ومستيقظا خوفا ان يوكل الى نفسه فينقطع به فنواه فيحصل والعياذ
بالله في المقت بقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وبقي
عليها كيفية التوجيه بحسن النية في جميع الحركات كيف تكون حتى يسلم من البدع وتكون في ذلك على
لسان العلم وهذا اشارة وكلمة حسنة وهو انه لما خفيت هذه الفوائد علينا كما خفيت ليلة القدر جعلنا
قيام السنة كلها بنية ليلة القدر كما تقدم الكلام عليه حين تكلمنا على ليلة القدر فقالوا فنحن
نجعل حركاتنا كلها صلاحا وغير ذلك كلها بنية القربة الى الله تعالى وهينا من افعال البر التي فيه
عليها صلى الله عليه وسلم ولم يصل الى معرفتها فقد يحصل لنا المقصود ان وقع ما فعل و بنية
حسنة متقدمة **وما كان** من المباح وفعلناه بنية القربة ولم نضاد في ذلك الا شيا فلا يضرنا
ذلك وهو وجه حسن لانا نوجر ما قالوا في الاجر واضافته بفضل الله تعالى **وما قالوا** فانه
اذا لم يجب من ذلك شيا لا يضره ذلك وانه لا يخلو في ذلك الوجه من الاجر ايضا الحرص على
اضافة الخير واتباع السنة وقهر نفسه حتى ينفي عنها المباح الذي لها سعة فيه وملازمته
ذلك اتباعا لمرضاة مولاه العليم الكريم وكيف يضيع ذلك ومولاه جل جلاله يقول في كتابه
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا بل يرجى ان يزيده حتى الاجر في ذلك الجزء والهدى الى
سبيل الخير والوعد والجميل ومن اصدق من الله قيلا ومن اصدق من الله حديثا لكن بقي
عليها كيفية توجيه حسن النية في جميع الحركات على نحو ما اشاروا اليه كيف يكون حتى تسلم
من البدع وتكون في ذلك على لسان العلم فنقول والله المستعان لا يخلو اما ان يقصر فيه العبد
او يكون فيما يخص نفسه او ما يخص غيره فان كان يخص نفسه فلا يخلو ان يكون من النوع الذي
فيه قربة لله تعالى فهو **فرض** فاقد تميز بنفسه او يكون مما لا يتم له فعله على لسان العلم في تحصيله
نية العون على طاعة الله وفي الامر في ذلك او جل دليله في ذلك قول محاذر في الله عند
نومه واحب نومتي كما احب يقظتي **وقد تقدم** الكلام عليه في جزء ما موضع وان كان
فيما يخص غيره فلا يخلو اما ان يكون مع حيوان يتعلق على قتله او غيره فاقل فان كان عاقلا فلا يخلو
ايضا ما ينصرف فيه ان يكون مما فد تبين ان فيه قربة الى الله تعالى فقد بان عن هذا الوجه **وان**
كان لم يتبين فيه ذلك فيكون نيته في ذلك احد النيات الحسنة شرعا وهي اما عن باب دخال
السرور او من باب شفقة الاسلام او من باب العون على ما هو فيه رفق في شانه او من باب
الرفق لقوله عليه السلام ما كان الرفق في شي الا زانه او من باب اتباع حكمة الله تعالى الجارية
في ذلك الوجه او من باب اتخاذ الخير عادة مطلقا او ما في معنى هذه النيات انها امكن في ذلك
الامر فعله ويخرج في ذلك عن الرياء وطلب المدح على ذلك او العوض او ما يقرب من ذلك وان
خيف سوا كان فعلا او قولا او نية وما روي فيما يشبه هذا النوع من حسن النية للخير في امر
خاص ان بعض المسرفين على نفسه مات ولم تعلم له حسنة فقد قرأ بعض المباركين في نومه في حالة
حسنة فقال له ما لك هذه المنزلة فقال له ربي وجد لي حسنة واحدة الا انه خرجت يوما سرية من
سرايا المسلمين فخفت ضيعة ذلك فخرجت لكون المسلمين عثروا فغفر الله لي بذلك فاذا في هذا
الخبر ما ادق نية واخفاه وأي هذا الفضل ما عظمه واعلاه **ومن ذلك** فتنة وان كان الخير
خيرا فاقل قبلان المعروف فيه لقوله صلى الله عليه وسلم في كل كبد حار اجر الا انه لا يخرج ان
يكون لنوع به او لمنفعته تزجوها منه او عليه او لحفظ ما من الحظوظ النفسانية فتلك ابواب

قد عرف ماهيتها وما يعرض الداخل فيها وحاله على حسب ما قدمنا بيانه في غير ما موضع من الكتاب **وليس** في هذا الباب الذي نحن بسبيله بشيء **وفي الحديث** فائدة لطيفة وهي الحض لك ان انت تريد بالك الى باب المعروف فتعلمه وتعمل به لانه باب واسع كاد ان لا يخلو احد من وقوفه الى علمه والعمل به من ذوي الجرائر الا ذوي الكبائر فتقول لا تكون الحسنة الا في الصدقة بالمحسوس ويكون خيرا كثيرا وانت قادر عليه **وليس عليك** في الكراهة بشيء من المشقة والصدقة بالمحسوس قد لا يقدر عليها بعض الناس وقد امنه صلى الله عليه وسلم من احسن الارشاد وجزاه الله عنا افضل ما يجزي نبيا عن امته بفضله وجعلنا ممن يدركه في الدارين بمنه **عن ابن عمر** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا ظاهر الحديث يدل على ان ترجيح ان يمتلئ الجوف قيحا الذي هو عين الهلاك على ان يمتلئ شعرا والكلام عليه من وجوه **منها** ان ما يعني بجوفه **ومنها** هل قوله شعرا على عمومه او ليس **وما المراد** بقوله ان يمتلئ شعرا هل لكثرة حفظه الشعر او هل يتعلق الخاطر به **ومنها** ما الحكمة في ان مثل بالقيح دون غيره **اما قولنا** ما يعني جوفه احتمل وجهين **احدهما** ان يعني بما الذي في جوفه وهو القلب واحتمل ان يكون على ظاهره فيعني به الجوف كله وما فيه من القلب وغيره **والاول** اظهر والله اعلم **واما قولنا** ما يعني قوله صلى الله عليه وسلم شعرا هل ذلك على العموم من اي نوع كان الشعر او على الخصوص احتمل اللفظ لكن قواعد الشريعة تخصصه لان ما كان من الشعر في مدحه صلى الله عليه وسلم او ذمه قربة الى الله تعالى **وقد كان** هو صلى الله عليه وسلم يحض عليه مثل قوله عليه السلام لحسان اجب عني فقال له حسان والله لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين **وما كان** منه في تنزيه الحق سبحانه فذلك قربة ايضا **وما كان** منهم يحض على الاخوة ويزيد في الالفة فذلك من باب الوعظ والتذكار بالخير **وقد قال** صلى الله عليه وسلم ان من الشعر لحكمة فكيف وما الجوف بالقيح خير منه هذا لا يمكن فيكون الالفة عاما **ومعناه** الخصوص والله اعلم على هذا التوجيه المتقدم فيكون الحديث من مثل النوع الذي ذممه مولانا جل جلاله في كتابه بحيث قال والشعراء يتبعهم الغاوون الم تر انهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون **وذلك** مثل شعراء الجاهلية ونظرائهم فانهم كانوا ينفقون في مدح القبائل وذكر مثالبهم وعدد ذلك من الوجوه المحركة للشهوات وجبلة الدنيا ومحرم بما لا يجوز شرعا **وما في معناه** ولذلك ذكر عن بعض اهل الطريق وكان من الاكابر وقته انه حاك بعض الناس بانه بعد ما علمه العربية والادب ورغب منه ان يقرأ عليه شيئا من طريق الفقر لعله ينتبعث له همة فقال له لا افعل لانك اثبت الحق به الى بعد ما علمك فقلبه بالشعر وحالة بشاشة الشهوات وحب الدنيا فما عسى ان افعل فيه فامتنع منه ولم يقبله وهذا اشارة لطيفة **كما قال** صاحب الرسالة واولى القلوب بالخير ما لم يسبق الشر اليه **واما قولنا** ما يعني يمتلئ شعرا هل المراد منه الذي يكثر من حفظه هذا النوع من الشعر او المراد به من تعلقت به خاطره حتى يكون به مشغوفا بترداده وذكره والنظر فيه او شغوفا به وبنظمه والتأنق واختراعه ومعارضة من تقدم مما اهل ذلك الشان احتمل الوجوه كلها لكن الاظهر والله اعلم ان المراد هو الذي احلت خاطره به المتعلق الكلي الذي يلهيه عن غيره كانا يخترعه ويشبهه او عن يتقله ويحفظه وقد اعزم به قال وجهان سيان مثل الذي ابتلي بحب الدنيا كما اهلها يحبون **واما قولنا** ما الحكمة في ان مثل بذكر القيح **فاعلم** وفقنا الله واياك ان تمثيله عليه السلام بالقيح من اعظم الحذر عما مثل به وذلك ان اهل صنعة الطب يزعمون انه اذا وصل الى القلب من القيانحي وان يسيرا فان صاحبه يموت لا محالة لانه عفو رئيس لا يحمل من الالام ما الكلي بعضها فكيف بالجميع فان ذلك من الامور المخوفة والغالب على صاحبها الهلاك فكيف اذا امتلا الجميع بالقيح لا شك في هلاك صاحب ذلك الا تري انه

اذا كان

اذا كان بعض الانامل فيه بنات عنه احدة في جميع القيح لا يهنأ لصاحبه عيش ولا حال وان ايضا صاحب ورم الاكباد يموت محبول الدماغ مذهول ما يقاسي فترجيحه صلى الله عليه وسلم بهذه الحالة التي ذكرناها على الشعر الذي فيه راحة النفس انما ذلك لجهتين وهما شغله عما الله تعالى بهما لا يجوز مما ذكر ذلك التي يتضمنها تعزل الشعر لانه قال صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت ولما كان الشغل بهذا مكروها وآخر حراما لانه المرتقى على الحالة المذكورة خيرا له ونحن بحث هل يتعدى الحكم بوجود العلة ام لا الظاهر انه يتعدى لان كل ما يشغل عن الله تعالى فصاحبه محروم فان كان محرما من المحرمات كان قالوت على هذه الحالة المذكورة خيرا له مما هو فيه **تنبيه** اذا كان ملؤه بالقيح خيرا له من الشعر وما ذيله الا العلتان اذكرناهما فكيف اذا انضاف لهما الحدل وما يشبهه لان تلك العلوم تقسي القلوب وتشغل عن الله تعالى وتحدث الشكوك في الاعتقاد وتضلل اللسان وتنوع الجسد في القلوب والانفاس وتغيض اليه الناخس والتحكم على الفقراء بما شاء لا يوافق الادلة الشرعية فكيف يكون حال صاحبه وفيه **تنبيه** على ترك حظوظ النفس والعوائد التي اوجد ذلك منا ان سيدنا علي الله عليه وسلم بعث والعرب في معظم فصاحتها واشتغالها بالشعر وتنافسها فيه فرجح عليه البيني صلى الله عليه وسلم عما ذكر بهذا الزجر العظيم الذي تضمنه الحديث ويترتب على ذلك من الخفقان شغل الباطن بغير ما يرضي الله اعظم الامور المهلكة ولم يجعل له مخرج والامور الواقعة في الخارج من الكبائر والصغائر وما بينهما جعلت فيها الحدود والكفارات التي يخرج ذلك ما هو مقرر في قواعد الشرع ويترتب عليه ايضا ان الزجر كان للفعل او لتركه او يكون بحسب الشيء المبني عنه من قوة اولين حتى يكون عاصما لذلك المادة الردية وفيه دليل لاهل المجاهدات على قدر وعوبتها حتى انقاد وقد ذكر عن بعضهم ان نفسه كانت قد اعزعوتها في قعر عشرين سنة باكل بشارة الحشف ولم يطعمها خبز الصلاحي القادة واستقامت لما اريد منها ومثل ذلك الشاب في قطع الفوائد السوء ولا ينظر في ذلك الى كثرة انتشارها في الناس وانما ينظر فيها بلسان العلم هل يجوز ام لا وعلى ذلك يكون العمل فمن في طريق الله تعالى حملنا الله منهم اهلها في الدارين بمنه وفضله **عن ابن عمر** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القادر ينصب له لواء يوم القيامة ظاهر الحديث يدل على فضيلة القادر يوم القيامة ينصب له لواء غدرية وشهرته بها على جميع العالم هناك والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل الغدر على عمومه في القدرة والحيل او في اشياء مخصوصة وهل له عذاب على ذلك ام ليس وهل لكل غدرة تكون منه ينصب له بها لواء ولواء احد يكفي عن جميع غدراته وهل نعرف الحكمة في ذلك ام لا **اما قولنا** هل الغدر على عمومه او هو في بعض دون بعض اما ما عدا الاشياء المحرمات والمكروهات التي قد خرجت بما ذكرناها من العلم الموروث في الدرق عن الامور والحيل وهذا باب ضيق لم يسلم فيه احد من العلماء في دارنا حتى انهم قالوا في الاسير اذا كان في دار الحرب **وقال** له القيح الذي هو في يده عاهد في على ان لا اهرب وانا اسرحكن من الحديد فان عاهده وسرحه من اجل عهده فله ان يحل له الهرب بخلاف ان لو طلقه فله اذا اخلقه ان يهرب ويكفر عن يمينه اما نزي الى حال الغادر في كتاب الله عز وجل حيث قال ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما اتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون فاورثهم عذرهم لما ولوا على الحسن الاحوال وهو النفاق **واما قولنا** هل له عذاب بعد ذلك فالعذاب لم يجب ما وقد رعليه وانما هذه العلامة التي يعرف بها يوم القيامة لانه قد تبين ان الحكمة في ما نبيه

فيقال ويعقد عذرة فلان ابن فلان

ان جعلت للاصاحب ذئب علامة يعرف بها ذئبه مثل شاهد الزور يبعث مولفا لمسألة بالمدار
والكل الربا يحيط مثل صاحب الجنون في الدنيا والذي يطلب وليس يذبح حاجة ليس
في وجهه مزعة لحم والثالثة لها سربالان احدهما من الجرب والثاني من القطران
وما نع الزكاة ان كانت آبلا تبعث لها يقاع قرقر قحانة او فزعا كانت تطؤه باخفافها وتعضه
بافواهها كلما مر آخرها ردتا اولاها حتى يقضي الله تعالى بين عباده ثم يرى سبيله وان
كانت غنما تمثل ذلك الا انه قال تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها وان كانا فصالة
ذهبا او فضة مثل له شجاع اقرع يعضه في شدقيه يقول انا مالك انا كنزك والمتكبرون
ويعتقون مثل الذر والكلا موالي البناي الستة النار تخرج من مناقض جسده وشارب الخمر
ليكون معلقا في عنقه والكذاب بشفة شدقه كما تقدم في الحديث والمغتابون الناس تقرض
شفاههم بالمقاريض او كما ورد في ذلك فهذه كلها علامات على كل ذنب حتى يعرف
به صاحبه وفي اشباه حديدة يجب الجرايم وكيف في ذلك قوله تعالى يعرف المجرمون
بسيماهم فيؤخذ بالنواصي والاقدام اعلذنا الله من الذنوب والفضيحة بها ولو لم يكن فيها
الا هذا الحذار لكان كافيا في الردع والازدجار فكيف بالامور المزايد على ذلك الذي
لا تحمله الجبال **واما قولنا** فيحمل له عذرات هل شعب له الوية بعدد ها او لواء واحد
يكون ظاهر الحديث يعطي ان لكل عذرة فلانا ابن فلان وتجاني الحديث غيره بقدر عذرته
واما قولنا هل يعم والحكمة في كونه جعلت شهوة بنصب اللوالم لا فتغفول واسراعه
قد عرف من حكمة الشريعة ان العذاب عليها انما يكون بما يضاده وان الشهوة هنا كما
من جملة العقاب ايضا فلما كان العذر هنا امرا باطنيا خفيا جعلت علامته بها كما كم
اشهر الاشيا لان عادة العرب اذا اشهرت الاشيا عندها انما يكون برفع الالوية وقد
جا في حديث آخر انه ينصب عند استه اوكما ورد وهذا مبالغة في التوبيخ والجزي
جزا وفاقا وفيه دليل على ان المعرفة في الآخرة مثل المعرفة هنا يوخذ ذلك
من قوله فلانا ابن فلان وكما ان المعرفة هنا بالاباء فكذلك هناك **تنبيه** اعرض
يا فلان بن فلان على نفسك حين وصف الله عليه وسلم ابواب الجنة وذكر ان لكل باب
منها اعمال الخير توعاد يدخل اهله من ذلك الباب وان اهل الصوم يدخلون من باب
الريان **فقال** ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ما علي من يدعى من ذلك الابواب
كلها فقال صلى الله عليه وسلم ارجوا ان تكون منهم اوكما ورد وكيف حال من اجتمعت عليه
وفيه تلك العلامات القبيحة على ما قرر هاني الزكاة وعلم ها من المتقدم ذكرها وراياك
عذره تحقق عند استه فاجعل نفسك بين هاتين الحالتين واختر اليهما شئت قرع بالاعمال
لا بالظن والامال والكيس من دانا نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه
هواها وتمنى على الله الاماني جعلنا الله من اهل الكيس واعاننا عليه واسعدنا به
بمنه **عن عايشة** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي الحديث
ظاهر الحديث النهي عن ان يصف احد نفسه بالخبث ولكن ان ظهر له منها ما لا يحبه يعبر عن
ذلك بقوله لقست نفسي والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل النهي هنا على طريق الكراهة
او الحظر وهل الامر بقوله لقست على الايطريق الندب او على طريق الوجوب وان كان على طريق
الندب هل يغير بغير هذه الصيغة ام لا وما الحكمة في سوقه من قوله الخبث وهل يكون المنع
منا بهذه اللفظة لاجزا اوكلما هو في معناها **اما قولنا** هل النهي على طريق الحظر والكراهة
احتمل والظاهر انه على طريق الكراهة بحسب ما تحمله بعد **واما قولنا** ان كان على
الندب يغير بغير لقست **فالجواب** ان الاولى في المندوب صيغة لفظه صلى الله عليه وسلم
ما في ذلك من الخير وان غير بما في معناها فقد خرج عن النهي عنه ودخل في باب المندوب

لو آثر هذه لكان قوله عليه السلام يقال يجوز عذرة

هل الامر بقوله لقست نفسي على الوجوب او الندب اللفظ محتمل والظاهر منا الوجوب على ما يعقل بعد وا ملخولنا؟

الانزي

الا تركيا انه ترك الاولى من المندوب لتركه اللفظ المبارك **واما قولنا** ما الحكمة في نهيه
صلى الله عليه وسلم عن ذلك **فان قلت** ان قد فلا يخ وان قلنا لحكمة فما هي فاعلم وفقنا
الله واياك ان عليه السلام كان يعجبه الفال الحسن ويكره الطيرة منه ذكر اهيته عليه السلام
لذلك اللفظة الخبيثة لجهتين والله اعلم **احدهما** كراهيته منه ان يكون فالا فانها لفظة
تقبلة كما نهى عليه السلام ان يسمى احد عبده او ابنه خيرا خيفة ان يقول طالبه هنا خير ولا
يكون حاضرا فيقال ليس هنا خير **والوجه الثاني** كراهية ان يتعود المرء على نفسه بالخبث
لان الفاسق والكافر والفاجر نفس كل واحد منهم خبيثة فلما كانت تلك اللفظة تحتمل
جملة معانا قبيحة منع عليه السلام المومنين ان يعبروا بها عما يجدونه في نفوسهم مما لا يرضونه
من عجزها او ما يشبهه وابدل لهم لفظة حسنة وهي قوله لقست وهذا من نوع الفال
الحسن ويترتب على هذا من اللفظة ان يطلب المرا نواع الخير حتى ولو بالفال الحسن ويبين
الخير الذي لنفسه ولو بنسبة ما وان ضعفت طمعا في فضل الكريم الجواد ويدفع عن نفسه
الشرور بكرهه حتى في الالفاظ المشتركة التي تقع معبرة عما حاله وحالهم يعدل عنها خيفة شومها اعاذنا
الله من ذلك بمنه وما يقوي ما اشرنا اليه ما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
انه اتاه اعرابي فساله عن اسم فرسه فقال اسمه الشارف فلما سمع عمر رضي الله عنه قوله شومه
باهل النار لنزاده في اسمايها في كل ما سماه من نفسه حتى اني منزله قال له الحق باهلك
فانهم قد احترقوا فذهب الاعرابي الى اهله فوجدهم قد احترقوا كما اخبر رضي الله عنه
واما قولنا هل النهي عن هذه اللفظة لاجزا او عما او عما هو في معناها فاذا قلنا
بتعليل قوله فينبغي المنع منها وما في معناها العلة المذكورة لاسيما ما ذكر ما عن عمر رضي
الله عنه انفا **وان قلنا** تعبد فلا يتعدى الحكم الى غيرها وليس نقلا فيرد بالقول
بالتعليل ان يمنعوا ما اخذه اليوم بعض الناس انه اذا كان به شيء يقول لنفسي لبيت
بحيبة او انا ليس بطيب يخرج نفسه من الطيبين فاذا اخرجها من الطيبين الحقها بالخبيثين
وكذلك كلما كان من هذا النوع المنع فيه لقوة الاولى وفيه دليل على كراهة تشقيقه
صلى الله عليه وسلم على امته يوخذ ذلك من نهيه عليه السلام عن هذا او ما اشبهه
وفيه تنبيه لاهل القلوب لما من الالفاظ والحركات ما هي اشارة من الغيب لمن يفهم
ولولا ذلك ما كان ينهى هذا السيد صلوات الله عليه وسلامه عن هذا او اشباهه
وسيروي عن بعض اهل القلوب انه خرج منزعجا في حاجة فقابله دكان صاحب الحاجة
وهو قد نزل الى حاجة له وجعل على دكانه عود بن على شبه لام الف خلالا ذا الفقير
رجع فقيل له في ذلك فقال لهم اما تر وتعلي دكانه العلامة على انها ليست عنده وما هي **فقال**
لام الف عبارة عن لا يشي هنا فما كان بعد يجيئه سائله بعض اصحاب الفقير
بحاجات فقال صاحب الدكان صدق الفقير الحاجة لم تكن عندي ومن قول بعضهم ما يشوي عزا
المعيي قوله الاعتراض على الروزجان قرمت والا فلا تعترض على ما ليس لك به علم وما
يويد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم المومن ينظر بنور الله فمن نظر بالنور قرم موضع الاخرة
وسلم يكن له نور لم يلتفت الى شيء وبقي صاحب البهيمة فاعلم ان يجعل الكل رموزا فيخرج بذلك
الى باب عظيم من الفساد واما ان يسد هذا الباب مرة واحدة فتفوته فوايد عديدة الرموز تقبل
عنه فهمذا في حقنا سلم له اذا سلم الامر الى اهله وبعد انما هو لاهل الميراث والنور والتوفيق
عما ذكرنا عن عمر رضي الله تعالى عنه فيما تقدم من الكتاب ومن رزقه الله من ذلك الميراث
والنور والتوفيق نسبة ما ولذلك قال صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم والله يعطي
فتوجوه الخير على يديه عليه الصلاة والسلام تابعت وفقنا لمن فتح ما فتح له جعلنا الله

من اجزل نصيبه من ذكر انه ولي حميد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الله يسب ابن ادم الدهر الحديث ظاهر الحديث يدل على المنع من سب الدهر لانه يعود
الى سب خالقه ومصوره وهو الله سبحانه والكلام عليه من وجوه منها ان هذا صيغة الخبر
ومعناه الزجر والمنع لانه ممنوع انه يسب مولاه او مخلوق خالقه او عابد معبوده فلما
كان هذا ممنوعا عقلا وشرعا استغنى بالاخبار عن النهي والمنع وشبهها ومنها هل سب الليل
والنهار اجنايتهما هو الجاري عنه او سبب ما يجري فيهما من الحوادث والنوازل كانت على ايدي البشر
او بغير واسطة البشر وهل هذا المنع يتعدى الى غيرها من المخلوقات او لا وهل يمنع ما يشبه
او يقارب السب مثل الذم والثلب وما في معناهما او لا يمنع الا السب لا غير وهاهنا الحكم فيمن فعل
ذلك اما قولنا هل المجموع سب اجنايات الليل او ما يجري فيهما من الحوادث فهذا لا يخفى
على ان من سب الصنعة فقد سب صانعها ولا يكاد هذا يخفى على احد حتى يأتي على ذلك
هذا العتب وانما الظاهر سب ما يجري فيهما من الحوادث وهذا هو الذي يقع فيه كثير من
الناس وهو الذي يعطيه سياق الحديث لقوله بيدي الليل والنهار فنفى عنهما ان يكون
لهما تأثير فيما يجري فيهما من الامور والحوادث والامور والحوادث التي تجري فيهما على نوعين
بواسطة الحيوان العاقل المكلف فهذا ايضا على نوعين شرعا ولغة الى الذي اجري على يديه وان
كان في الحقيقة لفضل الله تعالى وقدره لان افعال العباد كسب لهم فقد رتبت عليها الاحكام
بالثواب والعقاب بمقتضى الحكمة الالهية وهي في الاشياء والاختراع خلق الله سبحانه لا خالق
الا هو سبحانه وتعالى علوا كبيرا وما يجري فيهما بغير واسطة احد من خلقه فذلك منسوب
الى قدرة القادر ليس الليل والنهار في ذلك بفعل ولا اثر لهم لا عقلا ولا لغة ولا شرعا
وهو المعنى في هذا الحديث والله اعلم وكذلك ايضا كل ما كان صادرا عن الحيوان غير العاقل
فهو مضاف الى القدرة اذ لم يكن ذلك بتسبب والعاقل المكلف ولذلك جعل الشارع
عليه الصلاة والسلام جرحها جبارا اي ليس فيه ارش ولا قود ولا دية وكذلك الحكم
في الجادات كل ما يكون منها بتسبب الى القدرة ايضا مثل حائط تقع على احد او جبل يهتد
عليه او ثمرة تقرب او تسقط عليه او ما يغرق فيه او ما يشبه هذه كلها منسوبة الى القدرة
والسبب لها سبب لحضورها وظهورها بقدرته وفيه دليل على نفي الافعال عن غير العاقل المكلف
من الجماد والحيوان غير العاقل سبحان من اظهر قدرته اين شاء بلا حجاب عليها وبحكمه حيث
شاء اجراها حكمته فجاءت الحكمة شاهدة للقدرة والقدرة شاهدة للحكمة حكمة بالغة فيما
تعني النذر واما قولنا هل ينفعني المنع الى سبب غيرها فاعلم ان كل حكم كان منوطا
بعلة فحيث وجدت العلة فالحكم ثابت لازم فلما علل صحيحا انه منع سب الدهر بانه سب لله
عز وجل لكونه بيده تعالى عنا الجارحة والتحديد وانما اليد هنا كناية عن يد القدرة
لقوله تعالى خلقت بيدي اي بقدرتي فحيث وجدنا هذه العلة منعنا ويكون ذكر الدهر
هنا الذي هو الليل والنهار من باب التنبيه بالاعلى على الادنى لان الليل والنهار
من اعظم الايات والمخلوقات الدالة على تحقيق الربوبية ولذلك اشار عز وجل في كتابه
العزيز الى النظر فيهما بقوله واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب ويكون النظر في
ذلك على التقسيم المتقدم وهو هل يجري ذلك الامور على يد ملك فيكون الانكار او الزجر
او التقبيح او غير ذلك امتثالا للامر لا غير بقدر ما جعل لكل في ذلك ورتب زيادة فيه فكره
متعبد ولا ينقص منه فيكون غير موف ثوابه اصرت حكما عدلا وما فهم هذا المعنى الا اهل
التوفيق لانهم يقولون كلا في الوجود جميل حسن الاتيان به الشرع فحواه حكما او امتثالا وقد
ذكر عن بعض الناس انه رأى بعض اخوانه مكروبا فقال له في ذلك فقال انه دخل علي
في تعبدي هذا قوم مباركون من الابدال مرارا فرغبت منهم في بعض حاجاتي فجاؤني معهم

صيغة

معنى

وكانوا اياما لا يجوز العادة من ارض بعيدة فجاؤني معهم فوصلوني في لحظة قريبة وكانوا في غار
في الجبل على البحر الكبير فلما كان احد الاياب جاءت ريح شديدة وصاح شديد ودهول في البحر
شديد فخرجوا من الغار وخرجت معهم واخذوا في التقديس والتسبيح والتعظيم لله سبحانه
فجعلني الجهل بان قلت هذا هو عظيم فالتفتوا الي وقالوا لي تتعرض على الله لا يعجبنا
قليل الادب فالتفت الشيخ منهم وقال لبعضهم اجعله في مكانه الذي اخذناه منه واخذ
بيدي شيأ يسيرا واذا انا في موضعي ولم اره ولا واحدا منهم بعد ذلك فكيف لا احزن على
طردي ثم على قلة ادبي والاستغاثة بجهلي والاستغاثة بعدي فلم يزل باكيا او كما جرى فكذا
تكون الحرمة عند الجاركين احترموا فاحترموا واستخسفوا فاستخسفوا اثروه بالبر والاكباد
فاثرهم على غيرهم بالترفيع والاعظام وعامله بالزلفى والاحسان واما قولنا هل يمنع
ما في معنى السب او ما يقرب منه مثل تعييب الامور والكراهيتها او ما يشبه ذلك فاعلم وفقنا
الله واياك ان ما قرب من الشيء اعطى حكمه وان لم يكن في الحقيقة مثله لان ما هو في معنى
السب اما ان نقول هو مثله فيمنع واما ان يكون اقل درجة منه واقل ما يكون فيه قلة
الادب لانك تذم شيأ لا تعرف ما فيه من الحكمة والاتقان بغير دليل والاعتبار انهم الا
ان كان ذلك كما تقدم بدليل شرعي فهو على ما تقدم الكلام عليه وقد ذكر لنا ان عبدا
محمد صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام ان احدا صانع
عابه شيأ من خلق الله تعالى الا ما امر به من طريق الامر فمن خالف سنن الرسل عليهم الصلاة
والسلام ووقع في شيء من خلق الله اقل درجاته انه وقع فيما فيه قلة الادب ليذهب بالمحسن
حاله او يحسن منه حال وفي هذا الحديث دليل لاهل السنة لانهم يقولون ان العقل لا يحسن
ولا يقبح وانما التحسين والتقبيح للشرع لا غير واما قولنا ما الحكم على من فعل ذلك
فجهذه مسئلة حيث وقعت لا نعلم احدا تكلم في ذلك بشيء فان
قلنا ان حكمه حكم السبب الصريح فالخلاف فيه معلوم وما الظنه يكون مثله الامن يعلم
ما جاء في ذلك لم يفعد الذم بعد العلم فكانه ما اراد الا الصريح منه فينبغي ان لا يزل
الحكم فيه الى القتل لان السب الصريح الاظهر فيه من الخلاف الذي بين العلماء الادب فكيف
بهذا الذي هو دونه وان صدر ذلك من جاهل يعتقد بالقول الشديد ويبين له قدر
ما وقع فيه خلاف ويقال له انه عدت الى مثل هذا ادبت الادب الوجيع ويغلظ له
في ذلك ولا يعذر في ثانية مرة اما وقعت منه وبودب والله الموفق للصواب وفيه
دليل على ان مجموع الليل والنهار يسمى دهرا شرعا يوخذ ذلك من ذكره الدهر ثم فسر
بقوله بيدي الليل والنهار وفيه دليل لمذهب مالك في منعه الربا المجنوي يوخذ ذلك
من انه لما كان سب الدهر يؤول الى سب الله سبحانه جعله سببا له فجعل ما يعود بالمال
كالذي هو حاضر في الوقت وفيه دليل لاهل السنة الذين يقولون ان الصفة لا تفارق
الموصوف يوخذ ذلك من انه لما كانت الامور صادرة عن صفة قدرته عز وجل
جعل ذلك صادرا عن ذاته الجليلة بقوله سبحانه بيدي الليل والنهار وفيه تنبيه
لمن له همة ان لا يتكلم بما لا يعرف ما معناه وكذلك في الافعال لا يفعل شيأ حتى يعلم
هل ذلك مما يليق عليه فيه دركام لا وما يقوي ذلك وصية الخضر عليه الصلاة
والسلام حين افترقا وطلب موسى منه الوصية فقال له في جملة وصيته يا موسى اتق
يا بالا تدري ما غلقته ولا تغلق يا بالا تدري ما فتحه فيا هذا اذا تأملت صريح
هذه الامور وادلته لقنا الشرع وجدت الدين من شيراني ويد ورجل قاعدتين الامتثال
والادب فمن امتثل فقد وفي ما عليه امر ومن تأدب فقد جاء ما عنه نهي وله كره وفقنا
الله واياك لذلك الامتثال والادب بمنه عن ابي هريرة قال قال النبي

موسى ع

عن ابي هريرة

صلى الله عليه وسلم يقول الكرم قلب المومن الحديث ظاهر الحديث يدل على ان
حقيقة تسمية الكرم انما هي لقلب وانه في غيره مجاز والكلام عليه من وجوه **منها**
ان فيه دليلا لمن يقول ان اللغة اصطلاحية يرخذ ذلك من انهم كانوا عربا وكانوا
يظنون عدم مرة العنب بالكرمة فنبه صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله انما الكرم قلب
المومن وقد جاء من طريق اخر ولكن قوله احد يقة العنب وفيه بحث وهو ليخص قلب
المومن بهذا الاسم **فان قلت** ان قلنا حكمة فما هي فنقول والله
اعلم لما كان اشتقاقه من الكرم والارض الكريمة هي احسن الارض وهذه الصفة حيث
ما وجدت فهي من احسن الصفات فلا يليق الا ان يعبر بها عن قلب المومن الذي هو خير الاشياء
لان المومن خير البرية على احد الوجوه وخيرها في المومن قلبه لانه قد قال صلى
الله عليه وسلم ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح البدن الا وهي القلب الا وهي
القلب او كما قال عليه الصلاة والسلام وليس لا يكون كذلك وهي ارض لبنات ثمرة الايمان
التي قد قال مولانا سبحانه الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت
وفرعها في السماء توتي اكلها كل حين باذن ربها ويترتب عليه كما من الفقها ان كل خير كان
لفظا او معنا او مشتقا منه او مسببا به انما يكون اضافته الحقيقة الا الى الايمان وانظم
وهو فيما عدا ذلك مجاز وفي الكرمة ايضا شبه بالمومن لانها لينة قريبة الجنى حلوة
المذاق وتغني عن الطعام لاكلها وتغني عنه الما من استعملها **ومنها** لطيف
لان اوصاف الشيطان تجري معها كما يجري الشجاع الحية في تعطفه في المخالفة والبسته
توب البعد والحرمان كذلك ان عقل عن عصير الكرمة ظهرت تلك الاوصاف فيها والبسها
توب التخمير والتنجيس وهو الحرام المتفق عليه عند جميع العلماء على تحريمه بالاخلاق ويقوي
الشبه بينهما من اجل ان الخمر من ساعة يعود خلا فكساه توب التحليل وكذلك المومن
من ساعته بالتوبة النصوح عادت له طهارته الاصلية ورياشه الجميلة وحبب توبته
ما كان قبلها من البعد والحرمان واذهبت الاثام والانكاد وكما ايضا تكون توبة
المومن بمعالجة مذرعفا وتذكارا وتكون بغيض لا يتقدمه علاج فكذلك العصير
اذا تخمر قد يكون تخليله بمعالجة وقد يكون دفعة من غير علاج فرحمان نظرة يا مسكين
الى عصيرك قليلك فتعالج تخميره لعله يعود خلا ولا تفضل عنه فيذهب بجمع عقلك
فتحتاج بالها لكن وفيه دليل على كرة حياسيدنا عيسى كما محمد صلى الله عليه وسلم
يرخذ ذلك من قوله ويتزوجون بلفظ الغيبة ولم يقل لهم تتزوجون فانه يكون فيه الخجل
لهم وكذلك كانت عادته المباركة اذا فعل له عن احد شئ لا يسميه باسمه ولا يقول
له يا فلان ما بال فلان كذا وكذا الا انه كان يقول ما بال رجال يقولون كذا
ويفعلون كذا ويترتب عليه من الفقه ان اهل الفضل اولى الناس بالادب ومكارم
الاخلاق وقد نص صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله انما بعثت لاتمم مكارم وقال
بعض التابعين فان كنت ذا عمة فاجعل مكارم الاخلاق والتيجم واملا عطفيك تجتر ابهما
فقد اصبت خير الامم ويليه حديث عن ابي هريرة

بسم الله الرحمن الرحيم

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي الحديث ظاهر
الحديث يدل على ثلاثة احكام احدها اباحته صلى الله عليه وسلم التسمية باسمه والمنع من
ان يكنى بكنيته والثاني اخباره صلى الله عليه وسلم بانه من راه في اليوم فقد راه حقا فان الشيطان
لا يتمثل في صورته والثالث من كذب عليه صلى الله عليه وسلم متعمدا فليتبوأ مقعده من
النار والكلام عليه من وجوه مر بنا قوله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي هل
ذلك بعد او لعلة اختلف العلما في ذلك فمنهم من حمل الحديث على ظاهره مطلقا ومنع ان يكنى
بكنيته اصلا ومنهم من علل وقال انما اراد ان لا يجمع في شخص واحد بين اسمه صلى الله عليه وسلم
وكنيته وبهذا خرج عن ظاهر الحديث ومنهم من علل وقال انا علة ذلك انه كان صلى
الله عليه وسلم ماشيا وشخص ينادي خلفه يا ابا القاسم فالتفت اليه صلى الله عليه وسلم
فقال له الرجل لم اعنك وانما عنيت هذا واشار الى شخص غيره فقال هو صلى الله عليه وسلم
اذا اذاكم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي او كما ورد فاذا قلنا ان هذا كان سببا لمنعه عليه السلام
ان يكنى بكنيته فهل يقصر ذلك النهي على العلة فيرتفع بارتفاعها او يبقى تعلقه على الله عليه
وسلم او يبقى النهي على عمومه وان ذهبت العلة او ضعف خلاف ويحتمل عندي علة اخرى والله
اعلم وهي ان العرب كانت تتفاءل باسمائهم وكان من اسمائه صلى الله عليه وسلم فيما عند ذكر
اسمه ابا القاسم فكره ان يدعى باسمه حتى كاد يشغله عما كان بسبيله فمنع صلى الله عليه
وسلم من ذلك كما فعل بعلم الثوب في الصلاة حين نظر اليه فلما فرغ من صلاته قال ردوه
الى ابي جهم فاني نظرت الى علمه في الصلاة فكاد يفتنني ويترتب على هذا الوجه من النقد
ونحو ذلك مما يتوقع منه شيء من التشويش والمحافظة على خلو القلب بالاشتغال بما هو اليه
مندوب وما هو عليه واجب وان قلنا ان علة المنع ما ذكرنا او لا مذكورة صلى الله عليه
وسلم التفت الي الذي نادى يا ابا القاسم فقال لم اعنك فيكون نهيه عليه السلام عن ذلك
في حق امته لانه ما اعرض عنه صلى الله عليه وسلم عنه فانا اسمه يعرض عنه لان الله عز وجل
يتولى من يقوم الرسول فقد اطاع الله وكذلك من اعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد اعرض الله عنه فيكون هذا مثل قوله عليه السلام حين لقيه بعض الصحابة ليلا ومعه
عليه السلام احدى ازواجه فقال له انها فلانة وعلل ذلك عليه السلام بانه قال خشيت
ان يقذف الشيطان في قلبك شيئا او كما ورد فكان ذلك لرفقه صلى الله عليه وسلم بامته فحيث
ما يخاف عليهم شيئا يتوقعه يحذرهم عنه وحيث ما علم لهم شيئا من الخير ارشدهم اليه فجزاه الله
عنا افضل ما جزى نبيا عن امته وحشرنا في زمرته غير خزايا ولا نادمين انه ولي حميد
واما باحته صلى الله عليه وسلم لهم التسمية باسمه عليه السلام فذلك مما جاء فيه من الخير لانه
قد جاء فيه من الخير لانه قد جاء انه يأتي فيه منا اسمه محمد لا يكاد عن خير وقد ذكر انه اذا فزع يوم
القيامة باسمه يا محمد فمن سمعه ورفع له راسه افلح وسعد وجاء فيه ما يشبه هذا الاثار
كثيرة وقد رأيت بعض المباركين وكان عنده شيء من لسان العلم ولا ان له جملة اولاد كلهم سماهم
محمدا او ما فرق بينهم الا بالكنى فسمع من الخير ما جاء في هذا الاسم المبارك ولمن سمي به ابنه وقد كنى
ما رأيته وايام الا فيخير عظيم وكان فقيرا وكانت له عائلة كثيرة من غير ان يقصد احدا او يخرج
عما كان به مشتغلا عما كان يعنيه من دينه والاولى في هذه الوجوه حمله على ظاهره فانه ابر
للذمة واعظم للحرمة والله الموفق للصواب وقوله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام
فقد راني فان الشيطان لا يتمثل صوري فقد اختلف في هذا المفهم من قال ان الصورة التي لا يتمثل
الشيطان عليها هي الصفة التي توفي صلى الله عليه وسلم عليها حين قالوا وتكون في تحبيته عدة
تلك الشعرات البيض التي كانت فيها وقال بعضهم وحين يكون رؤياه له في دار الخزرج ان وهذا

تحكم

ومن راه على صورة غير حسنة ؟

تحكم على عموم الحديث وتضييق للرحمة الواسعة وسلم من قال ان الشيطان لا يتصور على صورته عليه
السلام اصلا جملة كافية فمن راه في صورة حسنة وذلك حسن في دين الرائي فرؤياه صالي
الله عليه وسلم حق وذلك الفيح في دين الرائي وان كان في جارحة من جوارحه شين فذلك الجارحة
من الرائي فيما يخل من جهة الدين وهذا هو الحق وقد جرب هذا فوجد على هذا الاسلوب سواسيا
لم ينكسر وبهذا المحتمل الغاية الكبرى في رؤياه عليه السلام حتى يتبين للرائي هل عنده خلل في
دينه او لا لانه صلى الله عليه وسلم نور فهو مثل المرآة الصقيلة ما كان في الناظر اليها من
حسن او غيره تصور فيها وهي في ذاتها على احسن حال لا تنقص فيها ولا تشين وذلك ذكروا في كلامه
عليه السلام في النوم انه يعرض على سنته عليه السلام فما وافقها فاسمعه الرائي حق وما خالفها
فالخلل في سمع الرائي فانه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى ولو كان ما عند غيره لوجد
فيه اختلافا كثيرا فتكون رؤيا الذات المباركة حقا ويكون الخلل فيما وقع في سمع الرائي وهو
الحق الذي لا شك فيه تنبيه وهل تحمل الخواطر التي تخطر لارباب القلوب بتحيته صلى الله
عليه وسلم في بعض الخاطرات التي يخاطبون على لسانه عليه السلام وتشكل صورته المباركة
في عالم اسرارهم في بعض المحاضرات والمحاورات التي من عادة طريقهم المبارك على انها مثل ربما
الخاطر فتكون حقا ام لا فاعلم وفقنا الله واياك ان خواطر ارباب القلوب حق بحسب ما دل عليه
الادلة الشرعية وانها اصدق من مرائي غيرهم لما من عليهم من تنويرها وبركتها دون اثارة
من قبله صلى الله عليه وسلم ورؤياه صلى الله عليه وسلم من مبارك وغيره حق وكيف
بها اذا اجتمعا فذلك تاكيد في صدقها وقد بينا الدليل على تصديق خواطر الرجال من
الكتاب والسنة في غير ما موضع من الكتاب فاذا اجتمع ما ذكرنا من تشكل صورته المباركة
وكلامه المبارك لاح ليل المباركين وقد اجتمع على ذلك ادلة الكتاب والسنة وكفى
في ذلك قوله عليه السلام ان الشيطان لا يتمثل صوري لفظ عام ولاجل جعل
السلام على عمومه ونهانا عليه السلام عن طريق الباطل الذي هو طريق الشيطان وتحيلاته
بيد الا ان يكون حقا قطعا لكن بالشرط المتقدم وهو ان تعرض على كتاب الله وسنة
نبيه عليه السلام فما وافقهما فهو والا فلا وقوله صلى الله عليه وسلم فاليتبوأ مقعده
من النار اي فاليترل مقعده من النار لان التبوأ هو النزول لقوله عز وجل واذ بوانا
لابراهيم مكان البيت اي جعلناه له منزلا وهذا لحن وهو انه قد علم بادلة الشرع ان الكذب
من الكبائر وقد جاء فيه من الوعيد العظيم ما تقدم ذكره في الاحاديث قبل هذا مثل اخبار صلى
الله عليه وسلم عن الكذب بعلة حضوصا بهذه الصيغة زيادة فائدة او انما اخبر
ان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم من جملة الكذب المحرم الذي لا يمكن فيه التاويل ولا
يقبل التقليل ولا التوجيه لما تقدم الكلام على الكذب في الاحاديث قبل وجهنا ما قال عليه
السلام فاذا ظهر على جملة وجوه كما هو مذكور هناك فيكون الكذب عليه صلى الله عليه وسلم
من احد الاقسام الخمسة وهذا القسم الذي هو منه من محرم بالنص والاجماع ولا يبقى خلاف في
ذلك التقسيم بالجملة الكافية وان صاحبه يعذب العذاب الاليم واحتمل ان يكون يتنزل هذا
النوع المذكور وزيادة فائدة اخرى وهي ان الذي يكذب عليه صلى الله عليه وسلم متعمدا
لا بد له من دخول النار بخلاف غيره من الكذابين فقد يرجى انه يمحى بشفاعة فيه وقد يتوب
او قد يتداركه الله تعالى بنوع من انواع الرحمة يوجد ذلك من نحوه قوله عليه السلام فليتبوأ
مقعده من النار فلا يحيص له منها وبهذا تظهر الفائدة
في الفرق بين الكذب عليه صلى الله عليه وسلم من الكذب على غيره والله اعلم ومن جزمه
التقليل يتوجه هذا التوجيه لان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم يقع به الخلل في الدين
وتغيير الاحكام وهذا كفر عند بعضهم وانه بتحاله ومن كفر فلا محيص له من النار

الخلل

بخلاف غيره من الكبائر والاثام فان صاحبها في المشيئة ويرجى بحثه في توبته هل تقبح أم لا مرئي واسمه
اعم على مرئيين لا يخلوا ما كذب به عليه صلى الله عليه وسلم اما يكون قد ترتبت عليه احكام او لا
فان كان ترتبت عليه احكام فهل يمكنه رد ما وقع بذلك المادة بالجملة الكافية او لا يمكنه
ذلك فان كان لم يترتب عليه احكام او ترتبت عليه وقد رجي قطع تلك المادة بالجملة الكافية
الاحكام الفاسدة وعملوا على اعتقاد ظلمهم ظلما كبيرا او قد جاء ان مولانا سبحانه يقول يوم القيامة
لصاحب البدعة هب اعتذر لك فيما بيني وبينك فالذين اضللت كيف افعل بهم أو كما ورد معناه
اني لا اترك لك حق فهم واحد لك بها فاذا كان هذا لصاحب البدعة فكيف بمن كذب عليه
صلى الله عليه وسلم وغير بذلك احكام شريعته من باب اجري واولي ومن هذا الباب
وصية بعض اهل التحقيق انفع لا ترتفع ابتع ولا تبتدع مادرع لم يتبع وما يتبرمه وصيه
الاخر بقوله عليك بالسنة والسن تقرا بالاجر وعنيمة الدارين من الله علينا بذلك بمنه

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمع الاسماء عند الله يوم القيامة
رجل يسمى ملك الاملاك فلا هذا الحديث يدل على ان اخص الاسماء واردها عند الله يوم القيامة
من تسمى بملك الاملاك والكلام عليه من وجوه منها هل هذا التخيير للاسم يلحق منه الذي يسمى
به شيئ حلال هذا ام لا ومنها هل هذا العلة او لغير علة فان كان لعلة فتامل لنظر الحكم
حيث وجدنا العلة او لا وما الحكمة في قوله يوم القيامة فاما قولنا هل يلحق للمسمى
بهذا الاسم زيادة على تخيير الاسم او لا فنقول انما جعل ترفيع الاسماء يوم القيامة للدلالة
على ترفيع اهلها وما لهم في ذلك اليوم من الخير والسرور وكذلك ضده ذال على ضده
لان ذلك يوم حق ليس فيه مجاز ولا تلبيس واما قولنا هل ذلك لعلة او لا فان
قلنا بعدم فلا كلام وان قلنا لعلة فانفي فنقول والله اعلم لتنزيهه باسم من ليس كمثله
شيئ لان هذا الاسم لا يكون حقيقة الا لله سبحانه وتعالى فان كانت العلة ما ذكرنا فيجوز
تعدي الحكم مثل ان يسمى سلطان السلاطين وكذلك قاضي القضاة وان كانت العلة بعد
الاسم اعني قاضي القضاة وقد فقدت من بين لابسيما في جهة المشرق وقد ذكر عن الثوري
اهل التحقيق انه يزوره بيتمى بهذا الاسم في زمانه فلما دخل عليه قال له بعض من حاضره
هذا قاضي القضاة وكان معهم قاعد امنبسطا فلما سمع كلامه قام دهشا نامسرعا وهو
يقول هذا قاضي القضاة عند يوم الفصل والقضا فاين الميزان فاين الصراط وجعل يجدد
من احوال يوم القيامة ما شا الله تعالى فحمل من كلامه في النفوس حال عجيب وقد حدثني
بعض من لقيته من السادة ان دولة الموحدين وكانت دار مملكتهم في غرب العدوة مراكش
ان القاضي الذي كان يتولى بها كان يدعي بقاضي الجماعة لانا القضا اذ ذاك كانوا هناك
متواترين وكانا الغالب عليهم الدين فلم ياخذوا من الاسماء وجميع الاشيا الا الذي ليس
فيه من المكروه ولا يحتاجون فيه الى شيئ من التاويل وهذه طريقة السلف رضي الله
عنهم ولم يسمع هذا الاسم في السلف الصالح ايضا فعود نا بالله من قلة الاهتمام بامور الدين
والتاهب له واما قولنا ما الحكمة في قوله يوم القيامة لانه يوم تظهر فيه الامور على ما هي
عليه حقيقة ليس فيه زغل ولا تجاوز ولا تاول لاحقيقة ظاهرة وهذه الدار يجتمع فيها المتناقضات
والاضداد وقد يكون ظاهر الامر يوافق باطنه والضد وفي ذلك الاعمال على ابرا والضمائر
وتحقيق الحقائق هنالك تتلو كل نفس ما اسلفت وفيه تنبيه على ان الادب في الدين
مطلوب جدا يوخذ ذلك من كونه لما تسمى هذا الملك بهذا الاسم وهو محتمل ان اراد ملك ملوك

الارض

الارض وكان ذلك ملكاله واحتمل ان يسمى به اختيارا مثل ما يتسمى بعض نسا العرب ويمزعن في الوقت
وقبل هذا الوقت العرب والناس اجمعين يعلمون انا ذلك ليس بحقيقة وكما يسمى بعض الناس
بسيد الناس وهذا مستطوم ايضا انه ليس كذلك وهذا الاسم ايضا يدخله المنع بالتعليل
المتقدم وما هو في معناه لان العلة فيه موجودة لكن تخلفت نوالت وعرايد سوا اخذت زاج
الامر عليها كما قدر له واحتمل ان يكون يسمى بذلك تفردا وتبرا لكن ليس في الحديث ما يدل
على واحد من هذه حضوصا فالكل محتمل ينبغي ان يبقى كل محتملا لا سيما في مواضع الحزن لكن صيغة
اللفظ في الحديث العموم لانه قال تسمى فيكون معناه تسمى بهذا الاسم على اي وجه وقع هذا
الاسم فضاحبه بتلك الحالة الدنيئة والخزاة العظيمة فيتمذا يزداد الحض على طلب الادب
في الدين وجبه ارشادا في علم السنة واتباع غير لان هذا واشباهه وهو مواضع
عديدة وقد نبهنا عليها في مواضع من الكتاب لا تعلم الا من طريق علم السنة والاهتمام
به وقد غفل عن ذلك كثير من الناس واوقعهم ذلك في المهالك وهم لا يعلمون ويكون
حالهم كما اخبر نفاذي في كتابه وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فحسبهم من جملة واحدة وميزهم من
اشتغل به وكان علمه به لا لغيره عليه ويجعل ذلك بلا دليسا وهو في وحريا ان اعاذنا الله
من ذلك بمنه ولذلك وجبة من لقيته من اهل التوفيق بالعلم والسنة ان يقول الرجل يكون
محاسبا مراقبا فكنت اقول ما منعني قولكم محاسبا مراقبا فكان جوابه على ذلك ان يكون
محاسبا يحاسب نفسه في هذه الدار لقوله عليه السلام عليه وسلم حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا
فان راقي على نفسه درك اخذ في خلاصها ومراقبا يجعل قبله امامه رايه فان حفظ له قول
او فعل نظره بلسان العلم فان كان جايزا فعله او قال وان كان ممنوعا او مكروها امسك
لانه تورك الدنيا اولى من طلب المغفرة وان لا كان كذا جريفقه ولا يعلم فيصبح وقد افلس وان
لم يعرف ذلك الذي خطر له منا يا الوجوه هو توقف حتى يسال اهل العلم الذين هم على السنة
وانما السنن فان المومن وقاف جعلنا الله من المومنين حقا المنطوق بهم بمنه لا رب سواه
وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم عن انس ابن مالك يقول عطس رجلان عند النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث ظاهر الحديث يدل على ان السنة انه لا يشمت العاطس حتى يحمد
الله تعالى ومن عطس ولم يحمد الله تعالى فلا يشمت والكلام عليه من وجوه منها ان يقال
هل التشميت للعاطس واجب او مندوب ومنها كيف صفة التشميت ومعناه ومنها هل هذا
مطلق في كل مرة وان تكرر هذا منه العاطس مرارا والله احمد محمود ومنها هل هذا الكل
عاطس كان مومنا او كافرا او بعضا خاص بالمومنين اما قولنا او بعضا خاص هل هو على الوجوب او الندب
فقد اختلف العلما في ذلك على ثلاثة اقوال فمنهم من يقول انه فرض عيني على كل من سمعه
وعلم اهل الظاهر ومن علمنا منوا فقوم على ذلك ومنهم من قال هو ندب وارشاد
ومنهم من قال هو واجب على الكفاية وهو جمهور اهل السنة واما قولنا
كيف صفة التشميت فقد جاء ان صفته نقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رد على عطسه عليه
السلام بانه قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله واذا قال الحمد لله فليقل له يرحمك الله
ويرد عليه يغفر الله لنا ولكم او كما قال عليه السلام ومنهم من قال يزيد عليه يهديكم
الله ويصلح بالكم ومنهم من قال هو بالخيار لان الالفاظ في ذلك قريبة وما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيها رد فقد وافق السنة ومنهم عن استحب ان يجمع بينهما حتى يكون اجمع للخير وجود
عن الحالاني وهو الاحسن والله اعلم وقد جا بدل التشميت بالسين المهملة واما قولنا ما معنى
التشميت فهو بمعنى الدعا بعد الله عز وجل ما يشمت به عليك واما قولنا هل هذا التشميت
هو بمعنى جعلك الله على سمت حسن هذا قول ايمتنا واما قولنا هل هذا مطلق في كل مرة
وان تكرر العاطس من العاطس في الوقت مرارا فالذي عليه الجمهور ان الحد فيه الى الثالثة

على والمحقق

جاء في سرح مسلم

تنبيه

ولا عتاد

فسمت احدهما ولم يشمت الاخر فقال الرجل يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني فقال ان هذا حمد الله ولم تحمد الله

او الرابعة لانه جاء مرة على الله عليه وسلم انه قال اذا عطس فشمتوه ثم ان عطس فشمتوه ثم ان عطس فقولوا له عافاك الله فانه مضطرك او كما قال عليه السلام قال راوي الحديث لا ادري بعد الثلاثة او بعد الرابعة قال فانه مضطرك فمن اجل الشك الذي روي عن راوي الحديث وقع الخلاف واما قولنا هل هذا امر عام كان للعاطس مومنا او كافرا او هو للمومن لا غير لا محرر فيه خلافا ان التشميت عام للمومن والكافر غير ان في الكيفية في ذلك وقعت التفرقة بين المومن والكافر لان الكيفية في تشميت المومن تخالف ما تقدم الكلام عليها واما الكافر فانما يقال له يهديكم الله ويصلح بالكم وهذه الصفة التي روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في تشميت اهل الكتاب لان اليهود كانوا يتعمدون العطاس بين يديه صلى الله عليه وسلم رجاء في دعائه وتسميته يهديكم الله ويصلح بالكم وبقي الخلاف بين العلماء اذا عطس العاطس فحمد الله فسمعه بعض الحاضرين ولم يسمعه اخر هل يجب على من لم يسمعه حين حمد الله وقد سمع الذي سمعه الذي سمعه شمته بعوننا بعد ذلك ام لا قولان وفيه دليل على جواز طلب المفضول من الفاضل علة الحكم وبها لا يوجد ذلك من قوله يا رسول الله شمت هذا ولا تشميتي وفيه بحث وهو ما الحكمة في العاطس بهذه الاحكام المذكورة فان قلنا تعبد فلا بحث وان قلنا الحكمة فما هي فاعلم انه لم يختلف احد ممن له معرفة بطب الابدان واد وائها ان العطاس فيه منفعة للعاطس وانه ارخاء ما قد يكون في راسه فيأتي بهذا الشيء من جملة النعم وقد تقرر في قواعد الشرع انه مما استوجب به الشكر على النعم واعلا الشكر هو الحمد فامرنا بذلك فانه يتحبب بالعود الجميل مزيد النعم ايجابا لها بالجزاء الحمد لان الله عز وجل يقول في كتابه لئن شكرتم لازيدنكم فاذا كانت النعمة تحرك بمجرد الدعاء له من السامعين لعطسه شرعنا كذلك الرحمة بالدعاء للعاطس لاجل ما ذكرناه من شمته ولنفسه ان شاء الله وفيه تنبيه يدل على ان الحمد المولي سبحانه يوجبه ويحبه ان اجعل المزيد هنا بعد الحمد واجبا مشروعا ولم يترك ذلك لاختيار العباد وانما هو ندب عاجز الا يعلم هل قبل منا فنزيد لنا ولا ما هي الزيادة الرضا من يحصل العلم بها وانما هو ندب الزيادة ولما هو حتم اذا قلنا ان التتمة واجب كما تقدم وهو الذي عليه الجمهور فاذا فعل المكلف الواجب الذي عليه يستروح ما رجي له القبول فهذا قد دعا للعاطس بالخير امتثالا لامره فهو مندوب دعا فرجو قبوله فلما كان الامر على هذا الخير العظيم امر العاطس ان يدعو الذي اجرى له على يديه مزيد الخير لدعائه له بالخير وان يدعو اهوا يضا له بالخير حتى يكون له رحمة من عز وجل عامة بعباده اذا ذكر وكان الرجاني قبول الدعاء الثاني مثل الاول سواء ويترتب على هذا ما الارشاد انه اذا استشرح احدنا لعبد موطنا يكون فيه خيرا او رحمة من وجه ما ان يكثر في الدعا لنفسه ولوالديه واقاربه واصحابه واخوانه المومنين فان لله نفحات اذا وجدت سعد بها عالم كثير حببنا الله ممن تعرض لها واصابها وممن اجزل له نصيبه منها بمنه وغيره فانه ولي حميد وفيه دليل على عظم النعمة على العاطس يوخذ ذلك مما ترتب عليه من هذه الاحكام والخير حضار تنعطف على ذلك وفيه اشارة الى عظم فضل الله تعالى ورحمته لانه عز وجل رحم عبده بان اذهب عنه ذلك الضرر الذي كان به سببه العاطس شرعناه مشروعية الحمد ثم ابتدا بدعا خير بعده وهذا كله في لحمة واحدة نعم متواليات في اليسر زمانيا بالموجب عليه الا بفضل يد امنه وبرحمته سبحانه والخير المذكور تمامه منه سبحانه في احكام الحديث وفيما اشرنا لها من التنبيهات وغير ذلك اذا نظر فيه بقلب له بصيرة حصل لك به من قوة الايمان ما لا يحصل بعبادة ايام عديدة ودخول واخلال قليلك وكثيرك ودقيقك منحب الله تعالى الذي قد اعد لك من هذا الخير العظيم ولم يكن لك في ظن ولا علم

عن عبد الله

السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصاب كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من الكلام بعد ما شاء

على المتوجه صلى الله عليه وسلم

فالسلام؟

وصاحب الله تعالى الذي قد اعد لك من هذا الخير العظيم ولم يكن لك في ظن ولا علم ومنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان معرفة هذا الخير على يديه ما لا يقدر قدره وكذلك الحب في على سنته عليه السلام وزيادة ذرة من هذا الخير من فضائل طير متنظرة من الاعمال المقبولة بلا خلاف في ذلك بين من عقل هذا اهل التوفيق والاتباع للسنة والله تعالى يمنا من بركاتهم وجعلنا لانفسنا من الشاكرين بمنه عن عبد الله قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده الحديث ظاهر الحديث يدل على ان هذا التشهد المذكور في الحديث هو المشروع في الصلاة والكلام عليه من وجوه منها هل يجزي خلافا لمن قال انه لا يجزي الا ما جاء فيه ما اختلاف بعض الفاظه في بعض الروايات ومنها ما جاء من طريق عائشة رضي الله عنها وهو قولها التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله وشهدت ان محمدا رسول الله ومنها ما جاء من تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي علمه الناس على المنبر والصحابة رضوان الله عليهم مقوا فرون وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومنها ما جاء من تشهد ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما والمعنى في الكل واحد غير ان في بعض الالفاظ اختلافا وكتابهم في الصحيح وبايها يتشهد اجزا بالاجماع لا خلاف اعرفه بين احد من العلما خلفا عن سلف واما قولنا هل هو سنة فرض فالجمهور على انه سنة الامام روي عن الشافعي ان الصلاة فيه فرض على معنى في الالفاظ فقوله التحيات لله جمع تحية والتحية هي السلام كله على اختلاف انواعه وصيغته هو لله تعالى اي يضاف اليه لانه هو اسماه به سبحانه السلام شمل ما كان مشتقا من هذا الاسم قوله ومضاف اليه وقوله والصلوات هي جمع صلاة وفي اللغة معناها الدعا والدعا منه تتابع الرحمة والرحمة منه كدعائه صلى الله عليه وسلم لاكابيما وفي حين اتاه ابنه بصدقته فقال اللهم صل على آل محمد ابي اوفى رحمهم وعطفه على التحيات فاستغنى بذكرها عن اعادة ذكرها لله تعالى والصلاة من الله سبحانه وتعالى رحمة لعباده ومن اسمائه عز وجل الرحمن فكل ما كان مشتقا من هذا الاسم فهو له ومضاف اليه وقوله والطيبات جمع طيب والطيب كله على اختلاف وصفه له عز وجل ومضاف اليه سبحانه وعطفه على التحيات لله فاستغنى بذلك عن اعادة ذكرها لله تعالى وهو من فصيح الكلام وقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام معناه الامان وبركاته وخيراته وامره عليه السلام بهم بالدعا له بهذا هو في حقهم لان من اكبر القرب الى الله سبحانه الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والدعا له وان كان هو عليه السلام لما اعطاه الله وفضله غير محتاج الى دعائنا لكن ذلك رحمة في حقنا الانزي الى ما جاء من الخبر الي من قال لي في دعائه اسالت محمدا الوسيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد وهذا امر فتح من الله به عليه حتما لا تبديل فيه فالغاية في ذلك للذي يدعوا به حين تكون بركته صلى الله عليه وسلم تعود على امته في كل الاحوال وقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض السلام معناه الامان كما تقدم فكانه يقول ويدعو بالامان لنفسه ولكل عبد صالح في السماء والارض ومن جعل له الامان من الله فقد حصل له جميع الخير من الله علينا بذلك بمنه وفيه تنبيه

منه صلى الله عليه وسلم لنا على اتباع طريق الصالحين لانه اذا كنت منهم نجيع المصلين في كل صلاة يدعون لك بالامان والخير فذلك خير من الضعاف اضعاف مما لك بما لا يعلم قدره الا الذي من به عليهم وفيه دليل على ان الملائكة والصالحين من المومنين لا يفضل احدهما الاخر لان العلما اختلفوا فيمن افضل اهل الملائكة والصالحون من بني ادم على قولين والمنصوص منه صلى الله عليه وسلم هنا يعطي ان لا تفضيل بينهما لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا انما ذكروا في الحديث يسلمون على آدم قبل عباده ثم على جبريل وميكائيل ثم على فلان فخالفهم صلى الله عليه وسلم عند ما علمهم كيفية التشهد اذا قال عليه السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد وافق كل عبد صالح في السما والارض فجمع فيه بين الملائكة لانهم سكان السما وبين بني ادم الصالحين بلا تقديم ولا تفضيل **وقوله** اشهد ان محمدا عبده ورسوله ختمه بارفع الكلام وعماد الدين وهي كلمة الاخلاص وتصديق رسالته صلى الله عليه وسلم **ثم اباح** لنا الزيادة على ذلك مما هو منا سبه لان ذلك معروف عند العرب يوخذ ذلك من قوله ثم يتخير بعد من الكلام ما شا تحوما اشرنا اليه **وفيه دليل** على ان اول ما فرضت الصلاة لم يكن التشهد في شروعها لا فرضا ولا سنة يوخذ ذلك من قول عبد الله كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم نقول السلام على الله قبل عباده فدل على انهم يقولون ذلك زمانا حتى الى يوم الذي سمع النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك واسرهم بما ذكر بعد وبقي هنا بحث **وهو ان يقال** لم نهاهم ان يقولوا السلام على الله قبل عباده ثم امرهم ان يقولوا التحيات وهي جمع تحية والتحية هي السلام كما تقدم والانصاف منه ان السلام هو الامان فلما قالوا هم السلام على الله فليس على الله خوف من احد ولا يقدر احد على ضره جل جلاله ولا نفعه كما جا في حديث عسل وعجوة انما يريد واضري لا يقدروا وكذلك نفعه سبحانه فنهاهم عن ذلك لان الله سبحانه وتعالى منه يطلب الامان هو الذي يومن وهو الذي يخوف ومنه الخوف وفيه الرجا فامرهم ان يقولوا الامان على بابه ويطلبون الامان منه عز وجل ويرجون له بانه هو السلام وهو الذي يعطي السلام واليه يضاف وان كان يضاف الى غيره في بعض الاماكن فهو مجاز او لوجه ما من طرق ما اقتضته الحكمة الربانية فجزاه الله عنا من معلم خيرا **وفيه دليل** على ان ما كان من زيادة ذكر او دعا في الصلاة لا يفسدها يوخذ ذلك من اذا لنبي صلى الله عليه وسلم يامرهم باعادة الصلاة التي تقدمت لهم وهم كما تواليذكرون فيها ما نهاهم عنه كما هو في نص الحديث **وفيه دليل** على ان الالتفات بفعل خفيف حيز والمراد بذلك ان ذلك لا يفسد صلاته اذا لم يكن يستولي على القلب حين يحل بعض اركانها يوخذ ذلك منا نه لما سمع سيدنا صلى الله عليه وسلم مقالتهم وهو في الصلاة بقي خاطره المكرم متعلقا بمقالتهم اليه عليه السلام عند ما علم من الصلاة كلهم كما هو نص الحديث فدل على ان ذلك بقي مستمرا في قراءته عليه السلام من الصلاة كلهم جميعه فانا سنولي على القلب اشغل بتلك الطاعة حين احل بركن من اركان الصلاة اعادا الصلاة كما فعل عمر رضي الله عنه حين صلى صلاة الصبح بالصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فلم يقرا فيها فلما قرغ منها قيل له في ذلك فقال له اني جهزت جيشا الى الشام وانا في الصلاة وانزلهم منازلهم ثم اعاد الصلاة **وفيه دليل** على انا افضل الاعمال تقديم دين الله تعالى يوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ترك الصلاة الان اخذ في تعليمهم ولم يشتغل بتسبيح ولا غيره فدل ذلك على تفضيله له وقد جا انه من صلى الفريضة وقعد يعلم الخير توذي في ملكوت السموات عليها **وفيه دليل** على ان لسيدنا صلى الله عليه وسلم ان يشرع من الاحكام ما يظهر له دون وحي وليلزمنا امتثاله بوخذ ذلك من انه عليه السلام لما علمهم التشهد لم يذكر ان ذلك كان بوحي ولو كان بوحي لذكره

كما

كما فعل في غير ما موضع علي ما هو معروض عنه صلى الله عليه وسلم **وفيه دليل** على فضيلة الصحابة رضوان الله عليهم يوخذ ذلك من انهم تلقوا هذه الاحكام منه صلى الله عليه وسلم وتلقاها عنا **مهذه** منزلة لا يشاركهم فيها احد **وفيه** نكتة صوفية وهي اذا كان جميع الخير والطيب له سبحانه فلم يبق للعبد الا الفقر دايما والاحتياج اليه سبحانه دايما فانظر كيف تقول ذلك في كل صلاة ثم تدعو عند فراغك بكثير منا الاشيا حسا ومعنى وتضيفها الى نفسك خيبة لك يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون فلو جعلت حالك مثل مقالك لكنت من الابرار لكن كثافة الزوان قد به الحال **عن ابي هريرة** عند البخاري صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا الحديث ظاهر الحديث يدل على الاخبار بان من كتب الله عليه من بني ادم شيا من الزنا لا بد ان يفعله ولو تخيرنا عسى ان يتجاوز والكلام عليه من وجوه **منها** انه صلى الله عليه وسلم قسم الزنا على قسمين زنا الفرج وهو الزنا الحقيقي وهو الذي يوجب الحد وزنا العين بالنظر واللسان بالكلام ونحو يد خل احد اللهم على قول بعض العلما لانهم قالوا ما دون النكاح فهو الم وليس بفاحشة دون قوله تعالى الذين يجتنبون كبايرالاثم والفواحش الا اللمم وسند ذلك من الحديث نفسه قوله عليه السلام والفرج يصدق ذلك ويكذبه فاذا اكذبه الفرج فالزنا وبقي فيه سوال وهو ان يقال ذكره العين واللسان نقل ذلك الزنا مقصور على هاتين الجارحتين او ذكر هاتين الجارحتين هذا من باب التنبيه بالاعلى على الادنى الظاهر انه من باب التنبيه بالاعلى على الادنى لان كل جارحة زنا وهو خروجها فيما شرع لها فان اليد لما لمست ما لم يجز لها فقد زنت وكذلك الانف اذا شم ما لا يجوز فقد زنا وكذلك الرجل اذا مشت الى ما لا يجوز لها فقد زنت وكذلك **جميع** الحواس زنا كل جارحة بحسب خروجها عما شرع لها لكن لا يحلو كل جارحة من الجوارح ان يكون خروجها عما شرع لها لا يمكن ان يكون انما ذكر الله الامنها وعلى اليقين تحققنا ان ما ثبت لها مشاركة مع غيرها هذه الجوارح فيها او تكذبها فليس من هذا الحديث الذي نحن بسبيله وهي حكما منصوص عليه في موضعه مثال ذلك في الغيبة التي هي مختصة باللسان وهي من الكبايرلا خلاف لقوله صلى الله عليه وسلم الزنا اثنان وسبعون بابا ادناه مثل ان يطا الرجل امه وان الربا استطالة لسان المسلم في عرض اخيه لمن وقع في الغيبة بلسانه فقد تحقق عليه انه الغيبة ولا يحتاج في ذلك لجارحة اخري تصدقه او تكذبه **وعلى هذا** النوع فانظر جارحة جارحة تجد القاعدة مطردة **والحكم** فيها واحد وقوله صلى الله عليه وسلم اذا درك ذلك لا محالة لا يختص هذا بالزنا وحده بل كذلك حكم الله في جميع انواع الخير والشر من كتب له من احد الوجهين شيا واجبا فلا بد له منه لا يرده عنه راد لانه قد نص العلما عند انا ما قدر على العبد على ضربين فذ قدر وقدر ان يرده وجه ما انا نوجوا فذلك الذي يدفع اثر الحكم فيه وقد جا الكتب في دفعه وما قدر له او عليه حتما فذلك لا يرده من الاشيا ومنه خوف الرجال واهل العقول **وقوله** صلى الله عليه وسلم والنفس تتمنى ذلك والفرج يصدق ذلك او يكذبه يعود على جميع ما ذكر في الحديث لانها مطبوعة على تمني جميع الشهوات عطلا كانت او حراما لكن لا يضر ذلك اذا زجرها صاحبها ولم يوافق على ذلك ودخل تحت هذين قوله تعالى ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى فانظم بينهما ولم يقع ما طلبته منه بجميع الوقوف فلم يكن من احد القسمين ولم يكن ممن يطالعه عليه اسم ذم لانه لم يقع الفعل بالفرج الذي هو تصديقه ولم يكن ايضا ممن زجر النفس عن الهوي فتكون الجنة له ماوي

وكذلك كل ما ذكرت به النفس ويشهد لذلك انا هو مفتقر الى نظره على جارحة من الجوارح الوقوف ذلك الفعل بحسبها فان زجرها ونهاها ما كان من امر النفس المذكورين وان هو وافقها حتى جهز ذلك على تلك الجارحة كان من الخاسرين وان هو لم ينهها ولم يفعل حكم الوقوف ؟

عن ابي هريرة
ادرك ذلك الاحالة فترا العين النظر وزنا اللسان النطق النفس تتمنى ذلك وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه ؟

ثمان من المذبذبين كما تقدم التقسيم وكذلك تعدي الحكم الى ما هو الشخص فيه مواخذ بعقد النية
الذي هو من الامور القلبية اذا وافقها على ما سؤلت له عقد نيته على ذلك كان من الخاسرين
وان نهاها عن ذلك كان من المفلحين التقسيم بعينه مثال ذلك الحسد المنهي عنه شرعا
الداعية النفسانية اليه مبني فيه ذلك التقسيم وكذلك ما اشبهه مما هو مختص بالقلب ليس الا
فتكون النية وعقدها هي التي تصدق ذلك او تكذبه وفيه دليل لاهل الصوفة الذين
يرون لمخالفة النفس وحديثها جملة واحدة يؤخذ ذلك من نصه عليه السلام في الحديث
ان من الذي طبعت عليه انها تتمنى ذلك الحرام وتشتهيه فمن هذه صفتها وجب مخالفتها
عقلا ودينا فانها تفضي بصاحبها الى الهلاك **وقد قال** نفسك وان صلحت لا تامنها
فان الشر يجمع منها فيذكر ويترتب على فهم الحديث لشرحه فاريد ثان **احدهما** ان تجتهد
في افعال الخير لعله يدفع عنك بها من الشر ما لا تعلمه وقد كتب عليك فيكون ممن وقاه عز وجل
مصارع السوء والاخر ي دوام الخوف وان كنت على ارفع الاحوال وعلى اي حالة كنت خوف
ان يكون قد سبق عليك في الكتاب الختم بما لا تخشاه وانت لا تعلم **ومن اجل** هذه الاشارة
قال جل جلاله انما يخشى الله من عباده العلماء جعلنا الله ممن يخشاه وكانت خشيته سبب
الى سعادته بمنه **عن ابن عمر** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقام الرجل من مجلسه
الحديث ظاهر الحديث يدل على حكمين **احدهما** النهي ان يقام الرجل من مجلسه الذي جلس
فيه ويجلس فيه غيره **والثاني** الامر بالتفسح فيما بين الجلاس والتوسع اذا دخل عليهم
والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال هل هذا على عمومه في كل مجلس او هو على الخصوص
في مجالس مخصوصة فهذا ايضا عام في كل الرجال اولا **ومنها** ان هذا تعبد او لحكمة فان
كان لحكمة فما هي وهل النهي عن ذلك على الكراهة والتحريم **اما قولنا** هل ذلك
عام في كل المجالس او هو في مجالس مخصوصة صيغة اللفظ تقتضي العموم وقواعد الشرع تخصص
لانه قد تقرر من الشرع انه مواجلس فيها ليس ملكا ولا له فيه سبب يوخذ ذلك من اذنه
بقيام ويخرج ولا ينزل منزلة ماله ذلك او اذن فيه منزله الاذن في ذلك فما يقع ان يكون
ذلك الاخلاف في المواضع المباحة للناس دخولها والجلوس فيها اما على العموم للناس كلهم
مثل المساجد ومجالس الحكام والعلم الذي هو نسه **او ما يشبهه** ذلك وما يشبه ذلك
او يجلس الخصوص مثل من يدعوا قوما مخصوصين الى منزله في وليمة او غيرها مما اجازته
الشريعة فهذه المجالس من جلس في مجلسا فلا يقام منه **واما قولنا** هل هذا
عام في كل الرجال او لا فظاهر اللفظ العموم وما يقرر من الشريعة ايضا يخصصه مثل ازالة
المجانين من المساجد اذا تادوا وابهم الجلاس وكذلك كل ما يكون فيه اذاية للجلاس
فانه يخرج لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ويشترط ان يكون ذلك الضرر مما يراه
الشارع صلوات الله وسلامه عليه ضررا لا لحظ نفساني ولا لحظ دنياوي وكذلك يقام
السفهاء من مجالس الحكام والعلم واعني بالسفهاء الذين يستهزون بالسنة حتى يخرجوا المابنا في مجلس
العلم والحكم وما يشبه هذا **واما قولنا** هل هو تعبد او لحكمة فان كان تعبدا فلا تعليل
ولا توجيه وان كان لحكمة وهو الظاهر فما هي فنقول والله الموفق للصواب ان الحكمة
فيه ظاهرة من وجهين **احدهما** مع تكبير بعضا تعضن لان ازالة هذا من مجلسه واجلاسه
غيره فيه استنقاص بالقائم واستصغار له ونزع فيه المجلس في مجلسه وتكبر منه **وقد**
قال صلى الله عليه وسلم انه اوحي الي ان لا يفخر بعضكم على بعض ولا يتكبر بعضكم على بعض
او كما قال عليه السلام وهو ايضا مما يوجب الضغائن في الصدور والاحقاد وقد نهينا عن ذلك
وما هو السبب الذي ينهى عنه ومثله **والوجه الاخر** المباح كالمباح الناس كلهم فيه على حد
سواء الرفيع والوضيع فمن سبقا الى شيء منه فقد استحقه هذا ما يستحق شيئا من الاشياء توجه

شرعي فاذا

فاما اخذه بغير وجه شرعي فقد غصبه والغصب حرام بدليل الاجماع فلما جلس هذا مجلسه من
ذلك المجالس المتقدم ذكرها فقد استوجبه بوجه شرعي فلا يقال منه لانه هو المستحق له **واما**
قولنا هل النهي على التحريم او الكراهية فعلى التوجيه الاول يكون على الكراهة وعلى التوجيه
الاخر يكون على التحريم وهو الظاهر لانه يمكن الجمع بين المتقابلين فاذا كان الجمع بين المتقابلين
ممكنا اندرجت الصيغ التي في النبي في الكبيرة التي هي التحريم ويبقى هنا بحث وهو اذا ان فعل
الجالس ذلك من تلقاء نفسه هل يدخله شيء من النبي او ليس اما ان كان سالما من الشوائب فالظاهر
انه ليس فيه كراهية وان دخله شيء مما الشوائب مثل ان يفعله خوف او مخافة كوعيد
او ما هو في معنى ذلك فيكون مثل اصحاب السبت نهوا عن الصيد فيه عملوا الحيلة للصيد
في يوم الجمعة واخذوا يوم الاحد فكان من امرهم ما اجرا الله عز وجل عنهم في كتابه فكان
حقيقة صيدهم يوم السبت لان بتلك الحيلة انما يقع اخذ الصيد يوم الاحد وما لا يوصل الى
شيء الا به فهو منه وان اختلف نوعهما وقد ذكر لي عن بعض اهل الفضل تجربة الاندلس
وكان ممن وقع عليه في دنياه انه دعي الى عقد نكاح فلما دخل المنزل لم يجد فيه اين يقعد
فبقي واقفا حيالا ولحقه الدهش لان المجلس كان حفلا وكان ممن قاعدا في المجلس شخص
كان للداخل عليه دين مائة دينار فقام الذي عليه الدين من مجلسه واجلس فيه ذلك
السيد فلما توفق المجلس وجه ذلك السيد الذي كان دخل احزان الناس ولحقه الدهش
لذلك الشخص الذي كان قام له من مجلسه وجلسه فيه عقده الذي كان عليه بالماية دينا
وهو قد اشهد على نفسه بتبرئته من كل مكافاة له على زوال نخلته في ذلك المجلس **تنبيه**
في الحكاية اشارة الى من تاخر عما دعي اليه بلحقه الخجل فاخذ رمايخلك يوم الرقد ولا تخجل
وقوله صلى الله عليه وسلم ولكن تفسحوا وتوسعوا هل هما لفظان مترادفان لمعنى واحد
او لكل لفظ معنى احتمل الوجهين معا لكن الاولى ان يحمل كل واحد منهما على معنى فان ذلك
اكثر **فائدة** فيكون معنى تفسحوا اي توسعوا فيما بينكم للداخل ان يقعد ويكون معنى توسعوا
اي توسعوا عنه بان ينضم بعضكم الى بعض حتى يبقى له في المجلس اين يقعد فان السنة ان
الداخل يجلس حيث انتهى به المجلس فلما لم يتفسح لهذا الداخل هذا المجلس اين يجلس امرنا ان
ينضم بعضنا الى بعض فيتوسع بذلك المجلس ويبقى في اخره بهذا الداخل اين يجلس هنوه
صلى الله عليه وسلم فاذ جزاهل المجلس ان يفعلوا مع الداخل احد هذين الوجهين ايهما فعلوا
فقد اصابوا السنة لكن بشرط ان يكون المجلس يحمل هذا بالاضرر على الجلاس لانه قد قال صلى
الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وشان ذلك ان لا يدخل شخص والمجلس فد عض باهله فيضجوا
له ويوسعوا ثم ثان كذلك ثم ثالث كذلك ثم رابع فاذا لم يطيقوا الكثرة تم وصيف المجلس
ان يضجوا ولا توسعوا الا وعليهم ضرر في ذلك فلا يلزمهم من ذلك شيء لكن من حسن المعاملة
ان يعتذر له حتى يبقر فؤه وطيب النفس لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك
وبينه عداوة كانه ولي حميم **عن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى الحديث ظاهر الحديث يدل على حكمين **احدهما**
امره صلى الله عليه وسلم ان من قال في حلفه باللات والعزى ان تكفير ذلك ان يقول لا اله
الا الله **والثاني** انه من قال لصاحبه تعالى اقامرك فليتصدق فذلك كفارته والكلام
عليه من وجوه **منها** هل امره عليه السلام لمن حلف باللات والعزى ان يقول لا اله الا الله
هل هذا خاص بهذه اللفظة كليس الا او هذا هو الحكم في كل ما هو معنى هذا او طريقه وعلى
هذا التعبد او لحكمة في ذلك معقولة المعنى وهل الامر بهذين عام فيمن قالها معتقدا او عمن
اوخطا على حد سواء او بينهما فرق **اما قولنا** هل هذا خاص بمن حلف باللات
والعزى او هو عام في كل من حلف بشيء من الطواغيت او ما هو في معناها ظاهرا للفظ يقتضي

عن ابي هريرة
فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق ؟

او عام في كل من حلف بعضو من الاعضاء او شيء من الخواتيت وما في معناها وكذلك لو قال
لصاحبه تعال اقامرك هل الامر بالصدقة لقائل هذا اللفظ ليس لا ؟

وجلس فيه
وجلس فيه اخر ولكن تفسحوا وتوسعوا ؟
وصل اللهم على سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ؟

انه خاص به وما يفهم في معناه وما جاء عنه عليه السلام في غير هذا الحديث يقتضي تعديد الحكم
الى انه متى كان حلفه بشيء من الطواغيت والاصنام التي تعبد من دون الله او ما في معنى ذلك
ان يقول صاحب هذا القول لا اله الا الله فان ذلك كفارة لما قاله لانه من جملة المعنى وقد
تلفظ بما يشبه الردة **وان الحالف** بشيء هو معظم له عرف قد عظم شيأ سوى الله على نحو
ما يفعله الكفار بالله تعالى **فينبغي له** ان يظهر ابطال ما قاله ويجتهد ما عظم بان يعلن بقول
لا اله الا الله فكان اعلانه بها رجوعا الى الاسلام وتوبة من ذلك الحال الذي ظهر منه وما
في معناه كذلك ينبغي الحكم فيه **وقد جاء ذلك** نصا عنه صلى الله عليه وسلم **وهو**
قوله عليه السلام من قال هو يهودي او نصراني فليقل لا اله الا الله وكذلك يلزم في كل
من قال عن نفسه انه على دين الاسلام الحكم كالحكم سواء مثل ان يقول هو مجوسي او غير ذلك
مما يشبهه لانها ردة في الظاهر **فينبغي** الرجوع عنها باظهار كلمة الاخلاص وكذلك البحث
على قول لنا هل امره بالصدقة خاص بمن قال لصاحبه تعالى اقامرك **فاما ظاهر اللفظ**
فيقتضي ان هذا حكم هذا التاثل وان نظرنا الى المعنى عدينا الحكم حتى وجدنا العلة لان
قوله التعال لصاحبه تعالى اقامرك اي ناكل اموالنا بيننا بالباطل على وجه حرام فحيث ما
وجدنا هذه العلة عدينا الحكم على المعروف من عادة الفقهاء في ذلك وفي بحث **وهو هل**
هذا الامر بالصدقة هنا على طريق الندب او على طريق الوجوب **اما على مذهب**
مالك ومن تبعه فان الصدقة هنا على طريق الندب لان قاعدة مذهبه ان كل امر امر به
لم يكن محدود بالكتاب والسنة فانه من باب الندب مثل الامر بالصنعة لما امر بها مولانا
سبحانه في كتابه ولم يجدها ولا وجد في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لها حد حملها
مالك ومن تبعه على الندب وكذلك كل ما امر به ولم يجد فيه شيأ مثل هذه الصدقة
وما في معناها **ومذهب الشافعي** ومن تبعه في ذلك حمله على الوجوب على قاعدة
مذهبهم وكذلك قالوا في المتعة انها على الوجوب ويجزي فيها اقل الاشياء لان ذلك قاعدة
مذهبهم **واما قولنا** هل الاسرعام فيمن قالها مستعمدا او حرجا او غالطا فالظاهر
يقتضي العموم لكن بينهم فرق اما من قالها مستعمدا معتقدا لذلك فيجب عليه ان يدخل في
الاسلام لخروجه منه بما جرى ويجدد التوبة من ذلك على ما قدمنا بيانا من حد وذلك
قتيل في غير ما حد بينة فان كان غضبانا او غالطا **فينبغي له** قول امره او فعله هذا
هو الظاهر ولا ينبغي تخصيص لفظ الحديث بغير مخصص **وفيه دليل** على الاخذ بسد
الذرائع في عدة باب الشيء بالجملة الكافية حيث لا يقع من المرء من شيء ينافي الايمان والاسلام
لا يقول ولا يفعل ولا يتسامح في ذلك بشيء وما يؤكد هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تشبهوا
باهل الكتاب **وقوله** عليه السلام ثلاثة يبغضهم الله وعد فيهم من اشترى في الاسلام
سنة الجاهلية **وقوله عليه** السلام ان الرجل ليتكلم بالكلمة من الشر لا يهوي بها
في النار سبعين خريفا **او كما قال** عليه السلام والاثر في ذلك كثير ومجموع ذلك يدل
على حفظ المرء من نفسه هجانيا لئن دينه جدا او قع ذلك منه او نزولا وفي هذا دليل
لاهل السلوك لانهم منعوا انفسهم من الاخذ في المباح وجعلوا ذلك حماية بينهم وبين المكروه
فدلتهم النفوس ما اعز فهم بها واكبر اهتمامهم بالدين وطرق النجاة **وقد قيل** لفكر قوم
وعلى طرق الخير فاحملها ولا تفعل عاسيا سنها فالمحذر من شانها **عن عبد الله** ابن اوس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار ان تقول اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني
الحديث ظاهر الحديث اخباره صلى الله عليه وسلم **ان هذه** الالفاظ المذكورة في هذا
على اعلا انواع طرق الاستغفار واقربها الى الله عز وجل والكلام عليه من وجوه **من**
ان يقال هل جعله صلى الله عليه وسلم هذه الالفاظ سيدة الاستغفار تعبد

او كما قال عليه السلام

وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ح

لا يعتد

لا يعقل له معنى وهل تفهم الحكمة في ذلك وهل ان تعقل معناه اذا افهم في الفاظ اخر بزيادة
او نقص والمعنى باق على حاله هل يبقى له تلك الرفعة والمنزلة ام لا وهل المستغفر بهذه
الالفاظ يكون استغفاره ارفع ممن استغفر بالفاظ غير هذه **وكانت بينه** ارفع من بينة
صاحب هذه الالفاظ ام لا وكذلك في الاوقات ايضا هل تفضيلة الاوقات في الاستغفار
تفضل هذه او هذه تفضل **اما قولنا** هل هذا تعبد او لحكمة تفهم فالجواب انه لحكمة
الاتري حسن الفاظه وما جمعت من بديع معاني الايمان فانه جمع فيه بين الاقرار بالله بالالهية
وحده ولا شريك له عز وجل انه خالقه واعترف على نفسه بالعبودية لله عز وجل واعترف
بالعهد الذي اخذه عليه والرجاء فيما وعده مولاه والاشارة الى الجمع بين الشريعة
والحقيقة بقوله وانا على عهدك ووعدك ما استطعت فان الحكمة وهي الشريعة وما كلفنا
من التكاليف انما يحصل اذا كان في ذلك للعبد العون بقدرة من القادر الذي تعبدنا وهي
التي تكين عنها بالحقيقة فاذا اراد القادر الحكيم ضد ذلك وهو ما قدر على العبد فيما نفسه
حتى يجري عليه ما قدر عليه وقامت الحجة عليه بمقتضى الحكمة والعدل التي هي الشريعة
ولم يبق له بما يدفع به عن نفسه الا ما عتاب بمقتضى العدل وظهور الحجة **واما عفو**
مجرد
الفضل من الله والرحمة **وهذه** ارفع الطرق كما تقدم والكلام على ذلك في غير ما موضع
من الكتاب ويتبين ذلك بالكتاب والسنة ثم استعاذة بمولاه الجليل من شر ما جنى علي
نفسه واضافة الحسنى التي عليه الى مولاه سبحانه واضافة ذنبه الى نفسه وبرجعته في
مغفرة ذنبه والاقرار انه ليس بيد احد على مغفرة الذنوب الا الله سبحانه فيحق ان
يعلق عليه بيد الاستغفار ولان صيغة الاستغفار لغة وعادة هو استغفر الله فانظر
بكم رجحت تفضيل هذا الاستغفار المشار اليه هذه الصيغة المعروفة لغة وعادة تبين لك
خصيصة الحكمة في ذلك عيانا **واما قولنا** اذا سئل ذلك المعين بالفاظ غير هذه ولا
يعتقد هذا المعين بنبي هل بنبي حقيقة هذه الاسماء لافاعلي وفقنا الله واياكم **ان المعاني**
التي اخذت من الفاظ الشارع صلى الله عليه وسلم انها اذا زيلت تلك الالفاظ المباركة
عن تلك المعاني ان ذلك الجزء لا يوجد له مثل لان الله سبحانه وجل قد جعل الجزء فيه صلى الله عليه
وسلم وعلى يديه الكريمتين وفي لفظه واشارته وكل ما يكون عنه امره لا يخلفه فيما ذكر
اجره صلى الله عليه وسلم **اما ترى** الى اختلافا لعلماء في فعل كلامه عليه السلام هل
ينقل بالمعنى بشرط ان لا يخل فيه بشيء او لا يعتد الا بالفاظه والواو كما ينقل القرآن وعلى هذا
جمهور العلماء لانه كلام الله وما بينهما الا ان الكتاب بالوحي بواسطة الملك **وهذا**
من الله بطريق الالهام والارشاد قال عز وجل في حقه وما ينطق عن الهوى فكيف بما جعلت
فيه فضيلة فانما حصلت تلك الفضيلة لمجرع الامرين وهما حسن المعنى وبركة لفظه عليه السلام
فانه كذلك شانها الحكمة والقدرة الربانية لا تبديل لحكم الله **وهذا جار** في هذا الحديث
وفي كل ما جاء عنه عليه السلام بلفظ مخصوص فلا بد لذلك اللفظ بغيره اصلا **واما قولنا** هل
يكون المستغفر بهذا الاستغفار ونيته ليست بتلك الجودة سيد اعلى من استغفر بغير هذا
الاستغفار ونيته صالحة مباركة على ما يريد منه من الحضور والادب فاعلم **وفقنا الله**
واياك ان حسن النية في الاعمال لا يكون بشيء جبر امنها لقوله عليه السلام **الاعمال**
بالنيات ولقوله عليه السلام اوقع الله اجره فذ زينته وانما قال سيدنا صلى الله
عليه وسلم ان هذا سيد الاستغفار في الذين تفاوت بيانهم واحوالهم فانا تفاوت
الفيات والاحوال في كل نوع منها الذي يستغفر بهذا الاستغفار فاستغفار سيد نوعه
وكذلك جميع العبادات من فرض ونفل وغيره من التفضيل في كل نوع منه بوجوه اما
بموضع له من حده واما بحسب نيات الفاعلين له واحوالهم وبحسب اختلافهم في ذلك

ومن اجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم في الصلاة المفروضة التي هي في الدين بمنزلة الراس من الجسد انه يكتب له نصف ثلثها ربعها عشرها وفي لفظ اخر وسنهم من تطوي كما تطوى الخلق ويضرب بها وجه صاحبها **وتقول له** ضيعتني ضيعك الله او كما قال عليه السلام فدخلي المسكين في الصلاة لان يأتي بخير العبادات فانعكس عليه الامر فما اجل سواد اله اي هذا اقل هو من تحمد افتكم **ايها المرتجلون** هل المستغفر بهذا الاستغفار يفضل الذي يستغفر بغيره في الازمنة المرجى في الاستغفار فيها ام لا **فالجواب** على هذا الجواب على النية وحسنها لان تلك الفضيلة التي جعلت في الزمان لانقاس بفضيلة الالفاظ والنيات وانما هذا سيد الاستغفار اذا تأملت المرات من كل الوجوه والا اذا كان هذا قد استغفر بغير هذا الاستغفار في الاسحار مثلا فقد حصل له فضيلة السحر في استغفاره لقوله مولانا جل جلاله وبالاسحار هم يستغفرون واستغفر شخص اخر بهذا الاستغفار بالنهار حصل له سيد استغفار من استغفر بالنهار بمثل حاله **وليس** للعقل طريق بان يحكم بايهما افضل عند الله تعالى هل الذي استغفر في السحر بغير هذا او هذا الذي استغفر بالنهار بهذا الاستغفار لان هذه التحديدات لا تؤخذ بالعقل ولا بالقياس وانما طريقها ما يلقى في ذلك من الشارع صلى الله عليه وسلم وهذه المرجيات عن الشارع صلى الله عليه وسلم فيه بتى فيز داد الامر فيه الى الله لا غير **ويترتب** على النظر في هذا الحديث واشباهه ان الحكمة الربانية كما اقتضت التفضيل بين العباد وجميع الحيوان وكذلك سائر المخلوقات على ما هو متلقى من طريق الرسل عليهم السلام واخبارهم فكذلك اقتضت الفضيلة بين انواع العبادات وتضعيف الاجور في ذلك من وجوه سبع فمنها **نوعها** ومنها **بحسن** المعاني بين النوع الواحد في انواعه ايضا **ومنها** من طريق الالفاظ **ومنها** من جهة الاماكن **ومنها** من جهة الازمنة **ومنها** من جهة النيات والمقاصد **ومنها** من جهة الاحوال والتيم وقال عز وجل في كتابه حضا على طلب الاعلى فالاعلى من هذه تنبيه للعاقل عليها وحضاله على طلبها وتحصيلها اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه **وخصت السنة** على ذلك بتبيين تفضيلة كل قسم منها وتبيينه وبما تعامل في ذلك بانم بيان ثم اكد عليه السلام ذلك بلفظ مجمل وهو قوله صلى الله عليه وسلم كن بالعبادة شغلا لانه من جعل همه ان ياخذ الاعلى فالاعلى من تلك السبعة وجوه لا يبلغه مع ذلك شغل غيره لانه ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وبنيها عليه حجة لاهل السلوك على طريق السنة والسنن لانهم بهذا عمروا اوقاتهم وبالبحث عليه والاهتمام به شغلوا انفسهم حتى ان نفضهم سئل عنه الصباح والمساء فقال لا عرفهما فسئل عنهما غيره لانه رأي الاخذ في هذا من قبيل اللغو وشغل الوقت بما لا يعني عن الله عليا بما به من خليهم بكرمه وفضله **عن عبد الله** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المومن يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل الحديث ظاهر الحديث يدل على حكمين **احدهما** اخباره صلى الله عليه وسلم بحال المومن وكبر ذنوبه في عينه حتى يراها مثل جبل واقع عليه **والاخر** اخبار صلى الله عليه وسلم بحال الفاجر واحتقاره لذنوبه حتى يراها كذباب مر على انفه والكلام عليه من وجوه **منها** ان فيه دليلا لاهل السنة لانهم لا يكفرون احدا من اهل القبلة بذنب ورد على القدرية الذين يكفرون بالذنوب يوخذ ذلك **من قوله** عليه السلام ان المومن يرى ذنوبه يعني هذا الذنوب باسم الايمان ولم يخرج بذنوبه من دايرة الايمان وفيه دليل على ان الكبيرة امر قلبي مثل الايمان بانه امر قلبي ايضا يوخذ ذلك منه انه صلى الله عليه وسلم وصفه بالذنوب كما وصف المومن بالذنوب تحات التفرقة بين المومن والفاجر بامر قلبي **وبيان ذلك** من جهة النظر والعقل انه لما كان المومن قلبه منور بالايمان وراى من نفسه ما يخالفه مما تنور به قلبه وهو الايمان عظم الامر عليه

لانه لا يثقل على الانسان مرضها عقلا ونقلا قال تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين من اجل النسبة التي بينهم خفت عليهم وكذلك اهل التوفيق خفت عليهم الطاعات حتى صاروا يتنعمون بها ويجدون لها حلاوة حتى انه روي عن جماعة من اهل هذا الشان انهم يجدون بالحلاوة تنكت على قلوبهم عند استغراقهم في الطاعات مثل ما يجدون من حلاوة التهجد على قلوبهم في حين شروعهم له على اعطروا من ذلك واحلاه هذا امر وجود خلف عن سلف الى هلم جرا **وبما يؤيد ذلك** قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة ارحنا بها يا بلال **وقوله** صلى الله عليه وسلم وجعلت قرة عيني في الصلاة لما لا يخفى فيها فانه صلى الله عليه وسلم القدوة في كل خير حالا ومقالا **ولما كان** الفاجر قبله مظلما بما فيه من الفجور وضعف الايمان خفت عليه ذنوبه من اجل النسبة التي هناك **ولذلك** فذكر في زماننا هذا اذا اجتنب فقط بعض من قد ظهرت عليه علامات الفجور في ذنب وقع فيه فيكون جوابه هذا قريب استحيينا الا يكون الا هذا القريب وعدم الاهتمام بديهة ظاهر عليه اعاذنا الله من ذلك بمنه **ويترتب** على هذا الحديث ان الله ليبالي على فجور الشخص قلة حزنه على ذنوبه وتهوينها عليه وخفتها **وان المبالي** على ايمانه حزنه على ذنوبه وخوفه منها وان قلت وبقدر قوة ايمانه تكون شدة حزنه وخوفه بوزن ذلك فوله صلى الله عليه وسلم ما اصبح المومن فيها يعني دار الدنيا الا حزينا ولا امسى الا حزينا **وكما قال** عليه السلام لانه هذا الذي ينفع منه فقط مخالفة ولو صغيرة اما ذلك امام الانبياء والرسل صلوات الله عليهم اجمعين ومن هذا الله عليهم من الصديقين وهم قليل فما اجابهم صلى الله عليه وسلم على الغائب وعليه اشتمل الشريعة عالبا وقد يكون على عمومه فيكون لحزن الرسل والصديقين من اجل الغير اكبر ولهم اعظم اما فقدهم من المهالك الكثيرة ما اودع الله تعالى في قلوبهم من الشفقة والرحمة كما قال مولانا جل جلاله لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فلا تذهب نفسك عليهم حسرات فالعاقل يفهم هذا الميزان على نفسه حتى يتبين له من اي الفريقين هو وكفى بنفسك عليك حسيبا **وبما في معناه** يذكر عن معيف قضاة الجزيرة ممن تقدم انه كان له شاهدان عدلان وكان الذي له الامر في وقته ظالما فاخبر ذلك الظالم ذلك الشاهدين ان يا كلا على ما بيده فاسقط القاضي شهادة احدهما وابقى الاخر على عدالته فقال له الذي اسقطه لم اسقطت شهادة فلان فقال له القاضي لانك اكلت من مال الرجل الظالم فقال له وان صاحبي اكل معي عليها فقال له ان صاحبك اكل وهو يبكي وانت اكلت وانت تضحك فالحظ الفاضي هذا المعنى الذي اشرنا اليه فدل لقاؤه الذي كان يضحك بما وقع فيه على فجوره وكان سببا الى تحريكه **وبما حدث** وهو ان يقال لم مثل عليه السلام حزن المومن من ذنوبه بالجبل يقع عليه وما الحكمة في ذلك ولم لا يكون بغيره من الجبال او الحرق او الغرق او القتل او غير ذلك فقد يتسبب بعض الناس فيما يحل بهم من ذلك وقد يخوا صه بلطف من الله تعالى **وقد وقع** من ذلك ما رأيت عيانا فانه حكي عن بعض من لحقهم الغرق انهم نجوا او نجا منهم بعضهم وكذلك في الحرق والهدم وكذلك وجد في بعض النفوس فحول رماها حتى برأ **وفقده الاشد** اعظم المهالك بعد فقد الجبل ولولا التطويل لذكرنا من ذلك حكايات جملة ووقع الجبل ليس معه حياة اصلا فالهلاك في ذلك متوقع به فقد ذلك مثل به صلى الله عليه وسلم لان المومن الذي من نفسه ما يخالف الايمان خاف على نفسه اشد الاشياء وهو النفاق الذي هو الهلاك معه خوفا به ان مات عليه وخاف من قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون فحزنوا من اجل كبر هذا المقت لان ما كبره الله سبحانه فهو امر عظيم لا يجهله اهل الايمان ويتعوذون منه ولذلك لما علم مولانا سبحانه خوفهم من ذلك طمنهم ورجاهم بقوله تعالى قل يا عبادي الذي اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان

ان يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم الاعلم من خلقه وهو اللطيف الخبير وهنا بحث آخر وهو ان يقال لم شبه ذنوب الفاجر بالذباب **وما الحكمة** في ذلك ولم لم يكن مثل بالذر او ما شابهه من مثل الحشرات وبيان ذلك **والجواب عنه** انه لما كان الذباب اخف الطير واقله ضررا وهو مما يعاف ويدفع باقل الاشياء وان عض فليس لعضه ضرر بخلاف الذر الذي هو اقل الحشرات لان التحفظ منه عسير وفيه مشقة وانحصاله بطء واذا عض فلعضته حرارة وفيها اذاية في الاموال حيث اذا كثر يكون بسبب ضررهم جائحة كبيرة **وليس ذلك** في الذباب فكذلك مثل صلى الله عليه وسلم به وفي تمثيله عليه السلام بالاقل مما بين سائر الجوارح واشارة الى دفع توهم عدم بهجته وجمال من الفقه **احدها** المبالغة في تحقيق ذنوبه عليه لان الاقل قل ما يتركه الذباب عليه وانما يقصد في الغالب العينين وازالته بيده تاكيد في الخفة الضاحية للاجهة منه بقي من التشويهين **والوجه الاخران** يحتمل في التمثيل ما هو اقوى لان اشارته عليه السلام هنا بيده اقوى من القول فكني بالاشارة عن الكلام لقوتها في الموضع وفي هذا دليل على ما اعلى صلى الله عليه وسلم من كثرة معرفته بالاشياء وادراكه ذلك على البديهة من غير تفكر شافان كان ادم عليه السلام علم الاسماء كلها فقد وهب سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم معرفة الاشياء كلها وفاز بحصة من معرفة الاشياء اكبر من حصة اسمائها فتلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منها كلم الله ورفع بعضهم درجات **وفيه دليل** على جواز ضرب المثل بما هو ممكن بحسب قدرة القادر وان كان لا يقع وان وقع فيكون بخرق العادة لا بجريانها المشاهد بوجه ذلك من قوله عليه السلام كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه لان هذا من جملة الخوارق ممكن وما وقع بعد الا لبني اسرائيل حين رفع الله عليهم الجبل وهم يخافون ان يقع عليهم حتى امنوا بما امروا به فجاء خرق العادة يحيى عليه السلام وفائدة اخباره صلى الله عليه وسلم بذلك مع الحديث ارشاد لنا الى انا لا نتغفل عن محاسبة نفوسنا وان نحترز العلامات الدالة على قلة الايمان عندنا فانه قد جاء في الصحيح ان الرجل ينام النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه محتبرا **وليس فيه** شيء ثم اخذ حصاة ودحرجه على رجله فينفط الناس يتباعون لا يكاد احد يؤدي الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اجلده ما اظرفه ما اعقله وما في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان او كما ورد ولو كان سواد اللون والمجل يجلب يدها ذا فيه العمل المتعود وري في الجد كذلك جعلنا الله ممن اكمل عليه نعمة الايمان في الدارين بمنه فانه من اكرم من اكرم محمد عبد الله صلى الله عليه وسلم اخرج بتوبة العبد من رجل نزل منزلا الحديث ظاهر الحديث الاخبار بشدة فرح الله عز وجل بتوبة العبد ذا هو توابا و الكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال ما معنى فرح الله سبحانه بتوبة العبد **فالجواب** انه قد تقدم في غير ما موضع من الكتاب ان هذه الاوصاف التي هي من صفات المحدثات مثل الفرح والحزن والحب وما اشبه ذلك انها في حق الله سبحانه ونقاني مستحيلة وانما معناها هاهنا تضمنته تلك الصفة بحريا العادة عندنا لا بالانفعال المراد منا الا بالتمثيل بما نعلمه من عاداتنا واوصافنا كما في سائر ما صح عنه صلى الله عليه وسلم عن الله سبحانه للتقريب وكثرة مجاوزه عنه وعظيم الافضال عليه بتوبة هذا العبد الذي لا يتبين عندنا اعظم من هذا الفرح الذي لحق صاحب هذه الراحلة عند وجودها بعد ذلك الكرب العظيم الذي لحقه والمعلوم من عوايد الملوك الكرام اذا فرحوا بشيء ان ضاعف ذلك الشيء الذي فرحوا به يحسنون اليه الاحسان الذي يخرق العقول ويرفعونه الى اعلى الرفيعة التي تحرقها مثله وكذلك جاء عن مولانا سبحانه في حق التائب بالمكتب في ذلك من الكتاب ومن السنة في غير ما موضع من الكتاب قوله تعالى الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده

ويعفو عن السيئات **ومن السنة قول** رسول الله صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها وقوله عليه السلام اذا تاب العبد بينه وبين الله عز وجل به الملائكة الاعلى ويوقد له سراج بين الارض والسماء ينادي من قبل الله عز وجل ان فلانا ابن فلان قد تاب فلا صاحب له مولاه او كما قال والاخبار والحديث في هذا كثير فاجعل هذا صلى الله عليه وسلم هذا المثل العجيب كما جاء مفسرا في الكتاب والسنة في مواضع غريبة ليكون اقرب للفهم واخص في الرغبة واليسر للحفظ وما يبين قلة اشتمل كثرة الجود والكرم فكثر ان عليه الفساد حين احتجب عن الناس فاتاه احد الادباء فقيل له انه احتجب منذ زمان وكان له بستان باز اقفره بستاني بتعرج فيه في بعض الايام فقال ذلك الاديب لاحد حجابه انا نتاجر بني يوم خروجه الى البستان لكن عندي جايزة كذا وبقي يعاتب الباب حتى قال له ذلك الحاجب انه اليوم في البستان فكتب على خشبة ايا جود شيء يلوى عنانا حتى تلاقي بالبساتين خلفت البستان وهو فيها فلما كان يد خل البستان فيها الملك فاعد عليه ذلك الماء البحر الخشبة تقوم على وجه الماء فامر باخذها ونظر ما فيها فلما اخبر بالكتب الذي عليها فرح به فرحا شديدا وسر به سرورا عظيما **وخرج** من جينه وامر بحضور رباب دولته وبحضور كاتب نقده فلما ابصره قال له انت القائل هذا والخشبة بين يديه قال له نعم فامر له بعطاء عظيم ابهت الحاضرين وجعل له منزلة عظيمة يكثر لها الحساد **فلما كان** من الغد خرج وامر بحضور الرباب دولته وبحضور ذلك الشخص واعطاه مثل العطاء بالامس **وكذلك** في اليوم الثالث فلما كان في اليوم الرابع خرج وامر باحضاره وطلبانه وسكت عن الاشارة اي منعه كما فعل في الجماعد حين ومنعه انه عز وجل بنفسه لانه عليه السلام هو المشرع فلا يتكلم الا بالشيء الذي يكون فيه الاشكال لما قد تحرر من ذلك **اما بقول** او بالاشارة او كان في معناها **وفيه دليل** على انه حيث يعدم الطعام والشراب يعني مهلكه يرخذ ذلك من ان صاحب الراحلة لم يكن له شيء يخافه في تلك المهلكة الا عدم الطعام والماء الذي كان على راحلته **ولو كان** له شيء يخاف سوى ذلك كان يذكره لانه كان يكون زيادة في قوة كربه فيكون فرحه براحته اكثر ولا كان يمكنه فوم مع ذلك كما هو المعهود من الناس ذلك لانه لو كان له خوف غير ضياع او لعوصلم يمكنه النوم مع ذلك لان الخوف مثل هذا يذهب بالنوم على العوايد الجارية في الناس **وفيه دليل** على انه من رد الى ما سوى مولاه فانه يقطع به احوج ما يكون اليه يوخذ ذلك من نوم هذا في تلك المهلكة لفقده راحلته التي عليها طعامه وشرابه الذي يظن انه يحتويه من تلك المهلكة فاحوج ما كان اليها لم يجدها وهو عند استيقاظه من نومه اكثر ضررا لحاجته اذ ذاك بشرابه وطعامه ولذلك **قال بعض اهل التوفيق**

من سره ان لا يرى ما يوءلمه ٭ فلا يتخذ شيئا يخاف له فقدا

اي من عول على غير من لا يموت ولا يزول فلا بد له من الاضطرار غالبا ومن كان عدته مولاه فلا يفقده حيث يحتاج اليه ابدا بل يجده به رؤوفا رحيما **قال** عز وجل في كتابه وما بكم من نعمة فمن الله ثم اذا مسكم الضر فاليه تجارون **وفيه دليل** على انهم حيث يكتاجا

اعلم ان الذي يقوّيني بالطعام والشراب هو الذي يقوّيني بلا طعام ولا شراب ولو كان يأكل اكلا اجيبا
لم يقع على اسم مواصل ولا يمكنه ان يكون يواصل بهم **ويكون** هو عليه السلام يأكل ويشرب واصحابه
يواصلون ولا يأكلون ولا يشربون ليس هذا من خلق عيشه فكيف خلقة السنة التي لا يمكن احد طوعا
ابدا **وقد يكون الموت** بسبب اخذك الطعام والشراب وقد وجد هذا في الاخبار المنقولة كثيرا
وفيه دليل على ان الاحكام والامثال انما تستقيل على الغالب مما حوال الناس لانه لما كان الغالب
من الناس ان يرحم بالمحسوس وحزنهم على فقده عزب صلى الله عليه وسلم المثل بهذا **وفيه**
دليل على الاستسلام لامر الله عز وجل وسرعة النجح عند ذلك بوجود ذلك من انه لما ترك
صاحب الراحلة جده وطلبه **وسلم لما امره** واستسلم له برجوعه الى موضعه فاول خبراته
ارسال النوم عليه لاية من علامات الرحمة عند الوقوع في الشدايد وقد قيل ان وقعت به كما
اخرجه بعض الصحابة رضي الله عنهم في كتابه بقوله نقابي ان يغشاكم النعاس امنة
ولما ارسل عز وجل عليهم النعاس كما اخبر تعالى المنافقون لم يرسل عليهم من النعاس شيأ وقوا
في كرب عظيم ثم بعد ما استيقظ صاحب المملكة من نعمة النوم وجد راحلته عنده قائمة فتمت
النعمة عليه بوجودها **وفيه تنبيه** على ان يقدم العبد اثر الحكمة وهو عمل الاسباب
على ما شرعت وبينت فاذا لم يرها يتخلى له في قضاء ما يجعل عليه فحينئذ يتسلم للمقدر رضا وتسليما
ويعلم ان ذلك هو المقصود منه فعند ذلك يتيسر له مقصوده بلا كلفة بوجود ذلك من
كون صاحب الراحلة لما ذهبت له اخذ في نظرها والبحث عليها فلما لحقته في ذلك مالحقه من
العطش وما شاء الله **وراجعا** ان ذلك لا يتخلى له مطلبا اخر في الاستسلام للمقدر ورجع
الى موضعه **وترك** ما كان بسببه من اثر الحكمة فاتاه ما اجله من الخير وهو ابتيان راحلته
وفي رجوعه الى الموضع الذي ذلت منه راحلته فيه اشارة الى الثقة بعظيم قدرة القادر
لعل من الباب الذي كان منه الكسر بالعدل يكون منه الجبر بالفضل حالة يعقوبية كما وجب
بعده بقميص يوسف عليه السلام فما التقيص كما ان رجوع بصره اليه وكذلك قال ابي اعلم من
الله ما لا تعلمون **عن الجنيد موسى** قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر
ربه والذي لا يذكر الحديث ظاهر الحديث تمثيله صلى الله عليه وسلم الذي يذكر ربه به
ما حي والذي لا يذكره بالميت والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال ما معنى الذكر هنا
هل الذكر باللسان او الذكر بالافعال وتوابيع او امر الله وقد قالوا في معنى قوله جل جلاله الذين اذا ذكروا الله وجلت قلوبهم انهم الذين اذا اكلوا
عليهم الخبز اعطوه واذا كان لهم الحق اخذوه على ذلك على الحد الذي شرع بلا زيادة ولا
نقصان **وقال عمر رضي الله عنه** ذكر الله عند ما يحل له وافره خير من ذكره باللسان او كما
قال رضي الله عنه وفي اي نسبة يكون الشبه فيما شبه به على احد الوجهين وما يترتب
عليه ذلك من الفائدة **اما قولنا** اي وجه عيني بالذكر احتمال الوجهين كل واحد على حدة
واحتمل انه عين بذلك الوجهين معا فان كان عيني المجموع فهو للفائدة **وان كان** عيني احد
الوجهين فيحتمل الذكر بالقول والذكر بالفعل فرق كبير لان الذكر بالفعل مثل الطهارة الكبرى
تندرج فيها الصغرى لان الذي يمتثل الاوامر **وينتهي** عن النواهي فلا بد له من الذكر باللسان
لا محالة فان حاله يحمله على ذلك جبرا **وان كان** لا يتفق ذلك منه فالذي يفعل من امتثاله
الاوامر اجزاه عن ذكر اللسان كالطهارة الكبرى تجزي عن الصغرى **والذي يذكر** باللسان
مثل الطهارة الصغرى لا يدخل تحتها الكبرى ولا تجزي عنها وهو مطلوب بها **واما قولنا**
من اي وجه يكون التشبيه بين هذا وبين المثل اما ان كان الذكر بالفعل على ما تقدم بالتنبيه
بينهما من اجل عدم الفائدة لهذا التارك لما امر به في حياته فان فائدة الحياة في هذه
الدار انما هي الكسب لتلك الدار الباقية فانما جعلت هذه مزرعة للعباد لان يزودوا

منها للمعاد فاذا ماتوا انقطع من هذه المزرعة كسبهم فلما كانت حياة هذا في هذه المزرعة بغير
كسب لمعاده كان كالميت الذي لم يبق له فيها عمل وكانت حياته كان لا حياة وسايوفي ذلك قوله
عز وجل في كتابه العزيز **حكاية عن قول** من اخبر عليه بالشقا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب
السعير وبالضرورة انهم حينما كانوا في هذه الدار كانوا يسمعون ويعقلون فلما كان سمعهم
وعقلهم لم يجد والهما منفعة في تلك الدار نفوا ذلك عن انفسهم بقولهم لو كنا نسمع او نعقل
واما ان كان المعنى المذكور بالمسان فالنسبة بينهما من اجل ما حرموا منه ذكرا مولا بد لهم
لانه قد جاء عنه جل جلاله من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته
في ملا خير منه وكان من اعطي هذه الرحمة العظمى مع من حرم كنسبة الحي من الميت لان من
ترك هذا الخير العظيم بيسر الاشيا وهو تحريك اللسان او امرار ذلك بالقلب فقد عدم غاية
الحياة التي هي موضوعة لكسب هذه الخيرات واشباهها وقد قال الله عز وجل في شان
الذكر والذاكرين اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما فمن حرم نفسه
هذا الخير العظيم كيف لا يوصف بالموت بل هو احق بذلك وبل الموت له على خير خير من هذه
الحياة المغبون صاحبها وان كان المعنى في الحديث الوجهين معا فكان الامر في حق هذا
المغبون اشد واعظم اعاذنا الله من الحرمان بفضله **واما قولنا** ما يترتب على ذلك
من الفائدة فخبر واحد منها الحض على امتثال الاوامر **ومنها** الحض على الذكر والعلم
بما فيه من الخير **ومنها تنبيه** على ان الحياة الحقيقة انما هي حياة الاخرة فيكون معظم
الفائدة الحض على تهيئة اكدار والاهتمام بتلك الدار لان نقصان تلك الحياة الطيبة
والعيش الرغد كما اخبر جل جلاله في كتابه العزيز بقوله من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو
مومن فلنحيينه حياة طيبة وللجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون **وفيه دليل**
لاهل الصوفة المتبعين للسنة والسنن لانا طريقهم الجد في اتباع الاوامر واجتناب النواهي
ودوام الذكر شانهم وبه فرحهم فهم الذين فهموا ما اليه خلقوا حين صار حالهم كلهم وبالهم
على جد سواء فهم فسعدوا اذ عملوا وعملوا اجمالا وغرسوا النخيل فجنوا ثمرها دليل موضع
نظر الله من خلقه يرحم يرحم العباد والبلاد اعاد الله علينا من بركتهم في الحياة والممات

عن عبادة ابن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله
لقاءه الحديث ظاهر الحديث يرد على حكمين **احدهما** ان من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن
كره لقاء الله كره الله لقاءه **والثاني** اجباره صلى الله عليه وسلم انه لا يخرج نفس من هذه
الدار حتى تعرف ما لها في تلك الدار من خير او ضده والكلام عليه من وجوه **منها** الكلام
على معنى احب ومعنى كره والكلام على هذا المومن اي مومن هو **فاما الكلام** على معنى
الحب ومعنى الكراهة فهو على نحو ما تقدم الكلام عليه في الحديث قبله على احد الوجهين المذكورين
بعلتيهما **واما قولنا** اي مومن هو فظاهره يعطي ان المراد به المومن الكامل الايمان الذي
ايمانه بتوفية ما امر به ونهي عنه لانه جاء ذكره عليه السلام هنا للطرفين معا الطرف الواحد
من اجزية الايمان والطرف الاخر طرف الكفر والجرمان التام يبقى الكلام على المتوسطين ذلك
وهو المومن الذي شاب ايمانه بالمعاصي والاثام **والجواب** تخلي المتوسط في حديث فتنة
القبر فيما تقدم من الكتاب حين اخبر صلى الله عليه وسلم ان الموقن هو الذي يجاوب بالحق
ثلاثا فذلك النجاح وان المرتاب هو الذي لا يدري في دينه يقول سمعت الناس يقولون شيأ
فقلته وذلك الهلاك وبقي القسم المتوسط بين ذلك ونكلمنا عليه هناك والكلام عليه
هناك مسئلة يكون شان المتوسط هنا **وفيه دليل** على فضل ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم وعلى من اجمعين وفقهن بوجه ذلك سرا حقيقا للنبي صلى الله عليه وسلم في
هذا الموطن بحسن الادب بقولهن انا لنكره الموت فانظر الى اختصار هذا اللفظ وما تحته من

منها

ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قالت عايشة او بعض الزواجه انا لنكره الموت قال ليس ذلك ولكن المومن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضره بشر بعذاب الله وسخطه فليس شيء اكره اليه مما امامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه

عليه مثل ما تقدم الجواب ؟

الادب والفوايد ويترتب عليه من الفقه جواز مراجعة العالم اذا بقي على السامع في فهمه اشكال
ويكون بادب وفيه دليل على جواز اطلاق اللفظ المحتمل وان كان الذي قصد المتكلم من محتملاته
ليس هو المستعمل بحري العادة يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب
الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وظاهر المستعمل بين الناس والذي يسبق الى الفهم
هو الذي راجعت به هذه السيدة وكان قصد سيدنا صلى الله عليه وسلم بذلك وجها خاصا
ويهما ابداه عليه السلام وبينه عند مراجعة هذه السيدة وفيه دليل على جواز
القاء العلم للنساء واخذ عهن بوخذ ذلك من القايه صلى الله عليه وسلم هذه القاعدة
الشرعية لهذه السيدة والقاوه ذلك اليها يدل على جواز اخذه منها لان علم الشريعة
لا يحل كتمه ويوخذ منه جواز القاء العلم المسيلة المحتملة لانه يختبرها اصحابه او يسالوه عن
بيانها يوخذ ذلك من هذه اللفظة المتقدم ذكرها وفيه دليل على انه لا يجوز لاحد
ان يحمل على لفظ محتمل على احد محتملاته حتى يدل الدليل عليه انه هو المقصود يوخذ ذلك
من مراجعة السيدة حتى زال الاحتمال واقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك وفيه دليل
على بقوين المومن عند المومن يوخذ ذلك من قرحه بما اصابه مما يشعر به من رضى مولاه عنه
واحسانه فانه ما فرح بشي هان عليه ما لقي عليه او دونه من الشدايد وهذا مدركه
حسا في اهل الدنيا فانهم ما حملوا انفسهم ما حملوا من المشاق والشدايد الا لفرحهم بما وجدوه
لها تكيف بالفرح الذي ليس مثله فرح جعلنا الله من اهله بفضله وفيه دليل على ان
تشديد المومن على نفسه في الدنيا بوخذ ذلك من فرحه وحزنه على ما اصابه فتضاعفت عليه الفتن
والشدايد ومما يومي معنى اشرنا اليه ان بعض الناس مرتي بعض طوريته بشخص كخيف اليد
وهو نضو بالنسبة ضاربا باشد يديه او هو مع ذلك لا يتمالك ولا يلتفت لها حتى اني اخر سوطا ضاع
واستغاث استغاثة شديدة فتحجى من كان حاضرا من شدة جزعه واولا تحجى منه اخر اظهر
منه فلما هدي عنه تبقه فقال له يا سيدنا ما شانك اني تحجبت منك اولا خر تحجى منه اخر اظهر
وحملك ذلك البلا العظيم ثم تحجبت منك من ذكر اخر من سوطا واحد ظهر منك فقد ما كنت
عليه فقال له ان العين التي كنت اعذب من اجلها كنت اشاهدها فلما حسن شانها الامور
التحجرة عند البدن مع ضعفه فلما احتجبت عني وجدت الم الحجاب اشد من ذلك الالام فما
جعلت علي الحسن فلم اجزع فظهر بذلك الذي ظهر مني اعاذنا الله من المحن جميعا عنه وكرمه
وفيه دليل على ان عند بوادي امور الاخرة يقع هناك التفضل بالكرم والكافر بالعكس
ولا ارتياب يوخذ ذلك من فرح المومن بما يبشر به وحزن الكافر وكراهيته بما يبشر به
فلولا انهما في التقديرية على حد سوا ما حزن هذا وفرح هذا وبقي بحث وهو ان يقال من اين
يكون ذلك فالجواب اما من الحديث فلا يوخذ تعيين الوقت لكن يوخذ من حديث غير هذا
وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة عبده المومن ما لم يغرغر وكما قال
وهو اذا كانت الروح في الحلقوم وعاين مبادي امور الاخرة فهناك يكون وقت البشارة
لانه لو كانت البشارة للكافر قبل ذلك الوقت الذي تقبل منه التوبة والاسلام وحصل له التقريب
كان اذا كبير الكافر ويتوب العاصي فلما كانت البشارة في وقت لا ينفع فيه التوبة ولا الاسلام
حصل له التصديق في وقت لا حيلة له فيما حل به فاشتد لذلك الحزن عليه والله اعلم
وقد اخبرني من اثق به مما يقوي ما اشرنا اليه انه كان له بعض من يقرب منه وكان محوفا
على نفسه فابتلي في بدنه فتاب ورجع الى الله ويقوي معه الخوف حتى انه تقدم فكان يقول
لذلك الشخص مع مرور الايام فلان كيف يكون قدومي على الله وبماذا القاه ويحزن لذلك
كثيرا فلما مرض مرض الموت واشتد التشديد على ذلك الشخص بعد ما نظر الى السماء وتبسم وتهلل
وجهه فرحا فقال يا فلان ابشر فما قام الا جيدا وتهت تهمته علمت بها روحه وفيه

وفيه قيل للوت فاستعد ان كنت عاقلا، وبالتقوى فتزود ان كنت راحلا،
والى الله فارجع ولكل عليه قادم عجلا وفي البشارات اشارات
جعلنا الله ممن احتفل بها وبا سعد بمنه عن انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتبع الميت ثلاث الحديث ظاهر الحديث ان الميت يتبعه الاهل والمال والعمل
فما يبقى معه الا عمله ويرجع الباقي والكلام عليه من وجوه منها الكلام الاتباعية كيف هي
وما الحكمة في الاخبار بهذه الثلاثة ونحن نرى في ذلك ونشاهده اما قولنا في الاتباع
كيف هي في التقسيم يقتضي ان يتكلم على كل واحدة من الثلاثة على حدة فاتباع الاهل هو
حملهم جنازته وصيغة اللفظ يقتضي ان يكون الماشون مع الجنازة خلفها او قد كان
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يضرب الناس بالدرة على المشي خلفها ويقول انما اتبع
شفعا لها فالشفيع يكون امام المشفوع له او كما قال رضي الله عنه والجمع بين ذلك ان يقول
ان الذي يخرج من اجل شخص حيا كان او ميتا فانما هو تابع له وان كان يمشي امامه الا تري
انه ليس له اختيارا ان يقصد موضعا الا الموضع الذي يقصد الذي خرج معه فهو تابع له
فلما كان خروج الميت ومشيه الى قبره لمنفعة اهله معه الى القبر انما هو من اجله فانهم لاجله
لهم في القبر نفسه فهم في مشيهم وان كانوا امامه نابعون له حيث كان قبره مشوا معه اليه
فبان في حقهم اسم التبعية له ونقدمهم امامه اتباعا لسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم واما
اتباع المال ففيه بحث وهو ان الميت عند خروج نفسه رجع المال لغيره فكيف يصح ان تقول
ماله تبعه وهو لغيره وما ذا عسى المال يتبعه الى قبره لمن كانت له دورا وعقارا ومن كيف يتبعه
الى قبره والجواب ان ذلك الزمان الذي بين دفنه وخروج الروح المال هنه مضاف اليه
لان السنة احكمت ان لا يقتسم ماله الا بعد ما يخرج منه كفنه وما يحتاج اليه من جهازه الى
قبره ودينه ان كان عليه وبعد ذلك ان فضل من المال فضل اقتسمته الورثة
بعد قضي ما فرض لهم والسنة تفجيل دفن الميت كما قال صلى الله عليه وسلم انما هو خير تقدمونه
اليه او شر تضعونه عن رقابكم او كما قال عليه السلام فبان ان يقال له فانا مره فيه
عامل و للوالية في الوقت مضاف من اجل انه انما يكفي عن المال في الوقت يتركه فان المال الذي
هو الميت ولم يحصل بيد احد ممن له فيه حق على شي منه بعد اما قولنا ما اتبعه من ماله
فان العرب تسمي البعض باسم الكل والكل باسم البعض فيتبعه من ماله عبيد ان كان له وما
يحمل عليه وما يحضر به قبره من الالة وما يشبه ذلك فيصح ان يطلق عليه اسم ماله ومن
جهة المعنى اذا رجعوا من دفنه انما يا خذون في تقسيم المال الى هنا له حتى فرجع الاتم معنى
الى وقت وصولهم الى منزله وتوزيعه على من له فيه شي فعند ذلك رجع المال الحاصل
له بعد يصح ان يقال تتبعه ماله من جهة الحس ومن جهة المعنى وما اتباع عمله له فيه
بحث ايضا وهو ان عمله قد رفع وكتب ومر عنه جا بعد نفاد عمله ورفعه فكيف يكون المقدم
تابعا للمتاخر فالجواب انه لما كان العمل وان كان قد رفع فصاحبه به مطلوب وبه ماخوذ
لا يمنعه عنه مانع حيث كان فصح ان تقول عنه تابع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
في غير هذا الحديث ان كان صالحا يسر نفس الاب وان كان سيئا لم يستوحش الامة او كما
قال عليه السلام وقد تجاوز الله عن العمل اذا كان صالحا دخل على المرء في قبره في صورة شخص
حسن الصورة طيب الرايحة نوراني فيانس به من وحشة القبر فيقول له من انت الذي
قد من الله علي بك فيقول له اما تعرفني فيقول له لا اعرفك فيقول له انا عملك الصالح في
دار الدنيا لا افارقك وان كان العمل سيئا دخل عليه في صورة وحشة منتنة ذو اظلمة فيستوحش
منه زيادة لوحشة القبر فيقول له من انت الذي دعرتني فيقول له اما تعرفني فيقول له لا
اعرفك فيقول له انا عملك السيئ في دار الدنيا لا افارقك او كما ورد عافانا الله من سيئ

فيرجع الثلاثة ويبقى معه واحد يتبعه اهله وماله وعمله فيرجع اهله وماله ويبقى عمله

والسنة ان يكون الماشون مع الجنازة امامها

الاعمال بهم **واما قولنا** ما الحكمة في الاخبار بهذا و نحن نشاهده و نعرفه فالحكمة في ذلك من وجوه **منها** انه انما يعاين معجزة الادراك بالحواس رجوع الاهل والمال انما يعرف من طريق الايمان بما اخبرنا عن ذلك فاعاده تعالى بعد العلم به لان ذلك من لازم الايمان فهو تاكيد في الاخبار حتى يرجع امر الغيب عندنا في ذلك مثل ما شاهده حسا من الاهل والمال وكذا التنبيه على الاهتمام بتحسين العمل واثار الاشتغال به اذ هو الذي يبقى معنا ويعود برجع هائل تقديم ما يبقى معك على ما يرجع عنك ضروري ان عقلت وكذلك قال صلى الله عليه وسلم الويل كل الويل لمن ترك عياله بخير وقدم عليه بشرا وكما قال عليه السلام **ومنها** التنبيه الى الانتقال من دار انت خارج منها على هذه الحالة لا محالة و الاقبال على دار ليس لك فيها الا ما قدمته من هذه المواهبة عنك فاغتنم زمان المهلة قبل وقت الندم ولا ينفع و تطلب الرجوع لتجد فيقال لك في القبض ضيعت الذين **وفيه دليل** على جواز الحذاء الاهل والمال و لا يضر اذا كان العمل الحامل يوخذ ذلك من قوله عليه السلام يتبعه ماله واهله فلو لم يكن جائزا ما جعله متتابعين له و يترتب عليه من الفقه انا ياذكر الانسان بالخير وان كان يعلمه و يحذر من الشر وان كان يعرفه فان الغفلة غالبة علينا و لذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم اذا تلا فوا يتولى بعضهم لبعض نقا لوا لنومن اي نتحدث في الايمان و انواع تكليفاته لان يذكر بعضهم بعضا فيتقوى ايمانه فيكون ذلك من باب التعاون على البر و التقوى كما قال جل جلاله و تعاونوا على البر و التقوى و في هذا دليل لاهل السلوك فان هذا شانهم اذا اجتمع احدهم مع صاحبه لم يكن احدهم الا فيما لا يمان و انواع الاعمال و الاحوال فاذا افترقوا اشتغلوا بما به تحدثوا او ليذكر الذين فرضوا معاني في الكتاب والسنة جعلنا الله من المتابعين لهم باحسان بفضله **عن عائشة** رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانتهوا الاموات والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال ها هذا اللهي قبل عموم في المومن والكافر او في المومن خاصة فالجواب ان ظاهر اللفظ يعطي العموم وما ثبت من قواعد الشريعة يخصصه بالمومنين لان الكافر لا حرمة له في حياته فكيف بعد مماته والمومن لما كانت غيبته في الحياة ممنوعة امر الشارع صلى الله عليه وسلم باستصحاب ذلك الحرمة بعد الموت و زاد ذلك بيانا بتعليله عليه السلام اللهي بقوله فانهم قد افضوا الى ما قدموا وفي تقليل اللهي الذي يلي عنه السلام دليل على تبيين تقليل الاحكام لمن تلقى اليه ليكون في الحكم الله عز و جل على بصيرة **وفيه دليل** على فضيلة الايمان و حرمة اهله بوجود ذلك فنهى عليه السلام عن سب الميت من اهل الايمان و ان كان مجرما **وفيه دليل** على جواز ذكر المومن بخير لان اللهي عن الشئ دليل على جواز ضده على اظهر الاقاويل **وفيه دليل** على ان حين خروج الميت من هذه الدار يلقى عمله و المجازاة عليه جزاء كان او عفوه يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم فانهم قد افضوا الى ما قدموا انما نبهنا عليه في الحديث قبل **وفيه دليل** على ان ليس للمرء في تلك الدار الا ما قدم من هذه كما اشرنا اليه في الحديث قبل يوخذ ذلك من قوله عليه السلام افضوا الى ما قدموا و يشهد لذلك قوله تعالى و ان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى و في قوله عليه السلام فانهم قد افضوا الى ما قدموا **تنبيه** لمن بلغه هذا اللهي ان ينظر في عمله حيفة ان يكون شيئا فيتقدم عليه و لا بد له من الجزاء عليه فيكون منه اجتماع امر ين امرا بقاء حرمة المسلم بعد موته و ان كان مسيئا بسبحقه الذم و تنبيه للكيس ان ينظر في صلاح عمله بينما هو في دار المهملة حقيقة ان يكون منه ما يتولاه فيتغفل حتى يقدم عليه و لا يقدر لخلاص نفسه لخلة من الخلل و من تتبع اتتبع و الا فالامر جد و الحاكم عدل و لات حين مناص **عن سهل ابن سعد** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم القيامة على ارض بيضاء الحديث ظاهر الحديث يدل على ان الارض التي يحشر

الناس عليها يوم القيامة غير هذه الارض وانها بيضاء سنوية مدورة لم يتقدم فيها لاحد ملك ولا تقرن و الكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال ما الحكمة في اخبارنا بهذا او هل هذه الارض خلقت اولم تخلق بعد وانما يكون خلقها في ذلك الوقت وهل نفهم ما الحكمة ايضا بان لا يكون الحساب على هذه الارض او ليس لنا طريق لذلك وما الفائدة باذ نعت صلى الله عليه وسلم تلك الارض بصفتين و معناهما واحد لان عد معناها بيضاء **واما قولنا** ما الحكمة في ان اخبارنا بذلك فاعلم وفقنا الله واياك ان ذلك لوجوه **منها** انه فيه دليل على عظم القدرة و ما فيه مما يدل على صفة من صفاته عز و جل يقوي بها الايمان و كل ما فيه زيادة ما في الايمان فهو من اعظم الفوائد و القرب اليه عز و جل و منها الاعلام بجزيات ذلك اليوم حتى يكون المومن على امره على بصيرة فيتاكد تصديقه بذلك اليوم حتى يرجع العلم به كالعين يقينا حتى اذا كان ذلك الوقت لم يزده الامر شيئا غير انه انتقل من علم اليقين الى معاينته ويكون ايضا علمه بجزيات ذلك عونا له على نفسه وعلى عدوه في الفترة مما اخذ الانهمة لما يخلص به نفسه فانه يكون عمله على يقين و تحفظ و ذلك ازكى في الاعمال و ابرك و لذلك لانه قد حصل له من العلم بذلك اليوم و جزياته ما لا يزيده العيان فيه شيئا و مثل ذلك ما قاله المومن يوم الاحزاب هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله و رسوله وكان غير المومن كما اخبر عز و جل عنهم نذورا لجيهم كالذي يغشى عليه من الموت فنبه الغوثيين في ذلك اليوم كشبههم يوم القيامة و معرفة جزيات الامر قبل و نزعه فيه رياضة النفس على حملها على ما فيه خلاصها هنالك و يقوي بها عليها ايضا في ذلك بخلاف الامور اذا جاءت فجاة و لا علم لها به يعظم الامر عليها اضعافا بما تقوى و تزايد عديدة اذا تتبعتها وجدتها **واما قولنا** على هذه الارض خلقت و ان لله تعالى عشر الف عالم و الاخبار تقتضي ان ذلك الارض اكبر من هذه بدليل انه قد جاء انه خلق في ذلك الوقت ليس في الحديث ما يدل على واحد من ذلك و الخلق صالحة غير انه قد جاء ان كل ما في هذه الارض وما عليها يجرون يوم القيامة و كل من في الارضين السبع و كل من في السموات من الملائكة و غيرهم و ان بعض الارض بعضها تحشر ايضا بدليل ان بقاعها تشهد بما فعل عليها من خير و غيره و لا تشهد الا و هي حاضرة بشهادة ذلك قوله عز و جل يومئذ تحدث اخبارها بان ربك اوحى لها و تحديد من الاخبار بانه لله عز و جل مما سواه عشر الف عالم فان كانت تلك الارض مخلوقة فتكون واحدة من هذا العدد المذكور و ان لم تكن مخلوقة فليست من هذه العوالم و خلق بعد و الله اعلم بحقيقة ذلك **واما قولنا** هل نفهم الحكمة في ان الحساب لا يكون على هذه الارض فتقول لا يكون على هذه الارض فتقول و الله اعلم انه لما ثبت القادر ان يستنطق بقاع الارض بما فعل عليها فتكون شاهدة لذلك و الشاهد انما وظيفته الاشتغال باداء الشهادة و وجه ثان و هو انه لما كان ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فينبغي بمقتضى الحكمة ان يكون المحل الذي يكون فيه ظاهرا كما يليق بالحكم و هذه الارض قد تنجست بالمعاصي و المظالم و التخاصم فيها فلا يليق ان تكون ظرفا لذلك الامر الجليل و الخطب العظيم و لوجه آخر و هو انه لما كان الحكم في ذلك اليوم لله وحده خالصا بلا واسطة فينبغي من طريق الاجلال و التزيه لجلاله عز و جل و الحكمة الحقة ان يكون المحل الذي يكون فيه ذلك الحكم الخاص لله وحده لا يتقدم فيها و عوي ملك لاحد و هذه فيها الدعاوي كثيرة و سارعي في ذلك ان رجلين تخاصما في ارض فانطقه الله تلك الارض **وقالت** فيما اذا المختصمون و قد ملكني فلان الغادر و دفن الاموات او كما ورد في الخصام و التنافر فيها على هذا الخلق الذي لا يعلمه الا الله تعالى فكيف يكون عليها حكم اعدل العادلين فيه فلهذا تبدل تلك الارض النقية بمقتضى الحكمة و احتمل وجها آخر و هو انه لما كان ذلك اليوم يوم يتجلا الله سبحانه لعباده المومنين و ينظرون اليه وجها لوجه الكريم

201

فلا يكون تجليه تعالى وجل لعباده الا وهم على ارض بلقع يابسة بالتجلي واحتمل مجموع التوجيهات كلا وهذا
هو اللايق بالحكمة والتعظيم لحكم رب العالمين وتجليه عز وجل لعباده فسبحان الذي خلق
كل شيء واتقنه واما قولنا اما الفائدة فبان ثبت على الله عليه وسلم الارض بصفتين ومعناها
واحد فانما فعل عليه الصلاة ذلك لرفع اللبس لان العرب تقول اسود كالح واحمر قان واصفر
فاقع فذلك تحسين لتذكر الاتيان من اجل الاشتراك الذي يقع في اللغة مع غيرها اذا لم يكن هو
بزيادة تلك الصفة الواقعة للاشتراك العارض وهذا مثله ويترتب عليه هذا ان اللغة انما
ينبغي للحكيم ان يجوز الفاظه ويحررها على الاحتمالات الممكنة فيها وقوله نقية اي ليس فيها
جبال ولا تلال ولا نبات ولا عوج اي اعوجاج وقد جاء الامر كما قدمه الامام فذلك هذا
على حسن استوائها وفي ذكرها بيضاء دليل على ان البياض هو خير الالوان لانا ما اختار الله
تعالى وجل لانفاذ حكمه وتجليه لعباده من الالوان هو خيرها وقد قال صلى الله عليه وسلم
خير لباسكم البياض وما سماه وجه من الوجوه الا وفيه دليل على عظم قدرته سبحانه وعظم
سلطانه تبارك وتعالى علوا كبيرا عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحشرون حفاة عراة غرلا الحديث كما هو الحديث يدل على ان الناس يحشرون
يوم القيامة بلا ثوب يستر هم ولا شيء في ارجلهم بقتهم من ذلك الهول العظيم وانهم يكونون على
الحالة التي خرجوا عليها من بطون امهاتهم غير محتزنين ولا مقموصة اظفارهم على وضع الخلقة
التي كانوا عليها عند تمام خلقتهم وهم في الارحام والكلام عليه مر وحقوصها ما الفائدة في الاتيان
بهذا وما الحكمة في ذلك وما معنى يحشرون هل المحشر او النوع اما قولنا ما الفائدة في
الاخبار بذلك فلوجوه منها المعرفة باحوال الدار في ذلك الوقت وذلك مما يزيد وفيه دليل
على عظم قدرة الله عز وجل وذلك مما يوجب زيادة تعظيم جلاله سبحانه في القلوب وهم
مما يقرب العبد الى مولاه وفيه اشارة الى ان الخروج الى الدارين اولا الى الفاضل والمفضول
في ذلك الوقت على حد سواء بعد ذلك يكون الترفيع بالتفضيل بحسب ما تاتي الحكمة فيه وقد جاء
الى هذه الدار الفراة حفاة عزلا وفي ذلك كذلك وبعد وقوع الامر يكون التفضيل
وقد جاء ان اول من يكسى يوم القيامة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبعده من شاء الله
عليما جاءت به الاثار فتبين ان من اجهرت حكمته العقول واما قولنا ما الحكمة فيه فربي واعلم
اعلم تصديقا لقوله عز وجل كما بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين وهي ايضا
من اعظم الادلة على عظم قدرته جل جلاله وفيه دليل لاهل السنة الذين يقولون ان
التقبيح والتحسين ليس للعقل فيه مدخل وان ذلك بحسب ما حد وشرع لان هذا الدار كشفت
العورة فيها ممنوع محرم قبيح واما قولنا ما معنى يحشرون هل يعني النوع او الجنس احتمل
الوجهين معا لكن الحديث يبين انه الجنس وهو جواب صلى الله عليه وسلم الهما يقولان الامر
اشد من ان يهمهم ذلك وقد انه صلى الله عليه وسلم اراد جنس الادميين وفي قولها رضي
الله عنها الرجال والنساء ينظر بعضهم الى بعض دليل على انا استصحاب الحكم معلوم عندهم ولا يترتب
بالمحتمل حتى يأتي امر لا احتمال فيه ويترتب عليه من الفقه ان ما يفقد في الاحكام بالنص لا
يزال بالمحتمل وان كان ظاهرا او يوخذ من مراجعتها جواز مراجعة المفضول للفاضل اذا
تبين عليه في كلامه احتمال لكن يكون ذلك بادب كما هو ظاهر كلامها وفي قوله صلى الله
عليه وسلم الامر اشد من ان يهمهم ذلك فوائد منها ما ذكرناه انفا في تحقيق ما اراد عليه
السلام بقوله يحشرون ومنها التخويف والارهاب من ذلك اليوم العظيم ليكون ذلك سببا
للاستعداد اليه ومنها ان معاينة الاهوال العظام تشغل الطباع عن عاداتها الما لوفة لها
لان عادة البشرية اذا نظر الرجل في النساء وهن باديات العورات ان ذلك يحرك عندهم
شهوة الاستمتاع لهن وكذلك النساء ايضا اذا راين الرجال على تلك الحالة وفي ذلك

اليوم من عظم ما يكون من الاهوال انتقل الطباع عن عاداتها المعلومة منها ويترتب عليه من
الفقه ان الخوف ان كان حقيقيا يذهب بالوعي الى نفس وخلقها المعلوم منها وينقل الطباع الى
الحسن والتقويم ولهذا التي الاشارة بقوله تعالى ذلك الذي يخوف الله به عباده يا عباد
فاتقوني فلولا ان الخوف يحدث في الطباع السوء شيئا حسنا ما جعله الله تعالى سببا الى تقواه
الذي هو اجل الاحوال السنية ولذلك قال اهل السلوك ان القلب اذا خالطه الخوف
خرب وقد ذكر بعض الرجال انه كان اذا اوى الى فراشه يتذكر النار وما فيها فينتفي عنه
النوم فيقوم الى محرابه وينادي ويقول اللهم ان هذا خوف نارك فكيف بالخوف الكبر الذي
ليلة مصيبا او كما قيل ومثل ذلك عنهم كثير وقلة الخوف اوجب لاهل الدنيا التنافس
فيها والغفلة عن هذا الخطر العظيم جعلنا الله ممن خاف فازدجر وتذكر فاعتبر وعمل
واد خر عمله واسعده ناينذلك الارب سواه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يعرق الناس يوم القيامة حتى يعرق فيذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا
ثم يلجمهم حتى يبلغ اذانهم والكلام عليه من وجوه منها انه يقال هل هذا الامر للناس عامة
او للكفار خاصة والمعين فيه الخصوص وهل الذراع المذكور فيه من هذا الذراع المعروف
عندنا او غير هذا واما قولنا هل هو على العموم في جميع الناس لاظاهر اللفظ يعطي العموم
وقد جاءت احاديث تخصصه فمنها انه قد جاء ان من الناس من يبلغ عرقه الى الكعبين ومنهم
الى الركبتين والى وسطه ومنهم الى الصدر ومنهم الى الثديين ومنهم من يبلغ في عرقه اي يغرم فيه
او كما ورد وقد جاء انه هناك من لا يخطر تلك المواطن على مثل الشهداء الذين هم احياء عند ربهم يتوسمون من
قبورهم الى قيامهم او كما ورد وقد جاء ان الانبياء والرسل عليهم السلام هم الذين في ظل عرش
الرحمن وان العلماء دون الانبياء بدرجة والصديقين دونهم او كما ورد وهذه كلها اخبار والحكم
لا يتحمله نسخ ويسوغ الجمع بينها ان يقال ان هذا الحديث هو حال الاغلب من الناس وان غيرهم
ممن ذكرناهم قوم مستثنون ممن ذكر وهم قليل ويبقى هذا على عمومه فيمن لان الاكثر من الناس
يوم القيامة هم الكفار كما جاء انه عز وجل يقول يوم القيامة لادم عليه السلام اخرج بعث
النار من ذريتك فيقول يا رب وما بعث النار فيقول من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعون الى النار
وواحد الى الجنة او كما ورد وهم اصحاب المعاصي بعدهم وهم الذين دون الكفار في العرق بحسب
معاصيهم والله اعلم والذين يسيحون في عرقهم اشدهم وقد يكونون من جابرة الكفار لانهم
هم الاربيسيون والله اعلم لان بهذا التوجيه تستعمل جميع الاخبار وهو الاصلح عند اهل الحديث
لان الوجه الذي يمكن فيه جمع الاحاديث يقولون الاحسن عندهم اذا لم تكن اخبارا فاذا كانت
اخبارا في باب اخروي فان الاخبار لا يمكن اسقاط احدها لعدم النسخ فيها واما قولنا
هل الذراع هو هذا الذراع المعلوم عندنا فهذا هو الظاهر والله اعلم وان كان بعض
العلماء قد قال انه بالذراع الملكي الذي هو ضعفنا ما هذا وهذا يحتاج الى توقيف من
الشارع صلى الله عليه وسلم والاظهر انه لا تخاطب الا ما هو معروف عندنا وان كان الخطاب
بخلاف ذلك يبين لنا بوجه نعرفه او نفرضه بتقريب ما هذا نهو المتعارف في الشريعة
غالبا واما قوله صلى الله عليه وسلم يلجمهم اي يبلغ موضع اللجام وهو افواههم وهنا استعارة
اذا نظرنا هاهنا يزيد المرء لها نفورا وتعظيما وهو انه عذابهم صلى الله عليه وسلم انما التاثير دور
بالمحشر كما الحاكم بالاصبع وان التحكم تقلب وجوههم الى الناس وتدور امورهم حتى يكونوا
بينها وبينهم قدر ميل وهو المرود الذي يكحل به العين فانظر كيف يكون حرارة تلك الارض التي
يكون الناس عليها وما عسى ان يرد منها من العرق حتى يبلغ منها سبعين ذراعا ثم بعد ذلك يلجمهم
وكيف تكون حرارته ضبحان الذي حبس ارواحهم مع هذا البلاء العظيم اعاذنا الله منه بجاه نبيه
محمد الكريم صلى الله عليه وسلم تنبيه محمد الكريم صلى الله عليه وسلم تنبيه اذا نظرت اليه تبين

P 5C

ذلك من عظم قدرة الله تعالى ما يبهر العقول انظر الى اخباره عليه السلام بحالة هؤلاء التي عرفتهم
وتوبيخهم على ما ذكرناه بحسب الاخبار الواردة في ذلك ومع هذا قد ترى ان الناس يخترون
مثل السهام في الجمعة وقدم الرجل على قدم المرأة وقدم المرأة على قدم الرجل ولا يبالي فاحدهم
الاخر فتأمل كيف يكون هذا القدر من اجتماع وتلاصق وهم متفاوتون في الفرق ومتفاضلون
في الاسلام هذا ما يبهر العقول ويدل على عظم قدرة الله تعالى بوان امورا الاخرة ليس للعقل فيها مجال
وانما تؤخذ بالقبول والتسليم الذي لا شك يدخله ولا ريب ولا يعترض عليها بعقل ولا قياس ولا
عادة جارية ولا حكمة ولا شيء من الاشياء ومن ذلك له شيء من ذكر فهو دليل على حرمانه وخسرانه
الامتداركه الله بالتوبة قبل الممات وغاية الاخبار بهذا الحديث انما هذه ان يتبين السامع لها
لنفسه ويأخذ في الامور التي تخلصه من هذه الاحوال على نحو ما شرع له ويلجأ الى المولى الكريم
بالصدق والصدق والضراعة الدائمة عساه يمن عليه بالعون على ذلك ويكفيه من ذلك الاهوال
والافات الفائدة عليه معكوسة وظهرت اقامة الحجة عليه ببيان الامر الذي هو سائر ما لبه
وتبين الطرق المنجية له من ذلك يشهد لذلك قوله جل جلاله وركبنا هذا بني حتى نبعث رسولا
لان الرسل عليهم السلام بينوا ما ذكرناه فمن لم يفعل فقد قامت الحجة عليه بالهلاك ولا دافع له
ولا واقي منه فاعاذنا الله من ذلك بمنه وفضله **عن عدي ابن حاتم** قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان اي انه يتكلم فهذا ظاهر الحديث يدل على
حكمين احدهما اخبار صلى الله عليه وسلم بانه ما هنا من احد الا سيكلمه الله يوم القيامة
صلى الله عليه وسلم الى ان يتقي النار بالصدقة ولو بما قل منها وهو شق تمرة والكلام عليه
من وجوه **منها** ان فيه دليلا على ان احتجابه جل جلاله عن عباده بغير حاجب حسي لقدرته عز وجل لا عن بخل
بقدرته عز وجل لا عن بخل كما توهمه بعض الناظرين ولا يبقى شيء قدامه فينظر
بين يديه فتستقبله النار ولو كان الحجاب شيئا محسوسا لكان الناظر يبصره وكذلك حجابه جل
جلاله في هذه الدار ايضا بالقذر والعز والجبروت لا بالمحسوسات وما جاء في ذكر الحجاب
في الحديث فتعظيم لمملكة الملك الذي ليس كمثله شيء ومن ليس كمثله شيء فلا يحجبه شيء وفي
هذا يستدل على ان المولى سبحانه ليس بمتحيز ولا في جهة من الجهات فان كل من تقوم متحيزا او في
جهة من الجهات تحابل محسوسا مرئيا وفيه دليل عليهان رؤيته سبحانه وكلامه او ما كان من
صفاته عز وجل اذا تجلى لعبده بذاته او بصفة من صفاته لا يقدر ان يراه معه او مع صفة
من صفاته شيأ يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لا ينظر وذلك بعد فراغه من سماع الكلام فدل
على ان عند **قوله تعالى** عز وجل لعبده بصفة من صفاته وهي الكلام لم يمكنه مع ذلك ان ينظر
الى شيء وما يقوي ذلك ويوضحه ما جاء في الذين اكرمهم الله تعالى في الدار اكرامه بدوام
النظر الى وجهه الكريم لانهم لا يقدرون معه ان يلتفتوا الى الجنة ولا الى نعيمها ولا الى الحور
والولدان ولا الى شيء من ذلك حتى يشكوا الحور الولدان الى الله تعالى كثرت غيبتهم عنهم
فيقول جل جلاله الى ان الحور والولدان قد شكوا الطول الغيبة فيضع الحجاب بينهم وبينه فيرجعون الى
الحور والولدان ثم يستغيثون الى الله سبحانه من الحجاب فيعلم الله جل جلاله علمهم بوقوعه فكذا
داهم او كما ورد **وفيه تنبيه** صوفي يدل على ان المحجوب هو الذي ينظر ويلتفت
بوخذ ذلك من ان هذا لم ينظر حين حجب **وفيه دليل** لاهل الصوفة المتحققين المتبعين
للسنة لانهم يقولون الملتفت هالك يوخذ ذلك من ان هذا لما نظر امامه وبين يديه وهذه
صورة الالتفات استقبله الهلاك وهو النار اعاذنا الله منها بمنه **وفيه دليل** على قرب
النار من اهل المحشر يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار
فهذا استقبله الذي بين يديه فهو اقرب الاشياء اليه **وفيه دليل** على فضل الصدقة يوخذ

ذلك من ذكرنه صلى الله عليه وسلم اجزاءها الواقية من النار بقوله عليه السلام اتقوا النار ولو
بشق تمرة فاذا كانت هذه الواقية من ذكر ان الامر الخطر فدل ذلك على عظم فضلها وفي هذا ليل
لاهل الصوفة المتحققين لانهم يتواطؤن بينهم على كثرة البذل والايثار وقد قال صلى الله عليه
وسلم عن الصدقة في هذه الدار وفضلها فيها انها دفعوا البلاء بالصدقة وجعله مطلقا من
اي نوع كان اعني دفع البلاء وقال عليه السلام استعينوا في قضاء حوائجكم بالصدقة او كما قال
عليه السلام فاجر عليه السلام عمليا بما نطق به في الدارين دافعة لبلاياهما بحسب ما ذكرناه انفا وقد
قال الله سبحانه في كتابه العزيز ما يشهد لهذا ويطمعون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا انما
نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا فوقاهم الله
شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسرورا ففيه دليل على قبول الحق من العبد وان قل بوخذ ذلك من
قوله عليه السلام ولو بشق تمرة وبقي هنا اشارة وهي لمن تعذر الخبز هل لكل متصدق وبكل
صدقة كانت من اي نوع كان كسب المتصدق فيها ام لا **فالجواب** انه ليس المراد بذلك
بل ذلك للذين يقيمون الصلاة ويوتون الزكاة وهم على امر ربهم كما قبل ما يدل على قبوله صلى الله
عليه وسلم لم ينظر فيه او كما قال عليه السلام فلم تقبل صلاته ولا ننظر في باقي عمله فاي شيء يتقيه
من النار وقد استوجب دخولها كذلك كل فرض لم يفعله لم تغنه النوافل عنه واستحق بتركه
دخول النار والعقاب عليه ذلك بقدر جرمه فكذلك اذا كانت الصدقة من مال غير طيب لم
تقبل لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكذلك
ان كان فيها شائبة لغير الله تعالى لا تقبل ايضا لقوله تعالى يوم القيامة من خلط في عمله لغير
الله شيأ انا اغنى الشركاء اذهب فاطلب الاجر من غيري فخليته المراد نفسه وعمله ويصلحها
على حسب ما بينته الشريعة واوفحته والاد خل تحت قوله عز وجل وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا وبقي بحث في قوله صلى الله عليه وسلم هل يعود ذلك على جنس ما ادى او هو
لجنس ابلغ معنى ظاهرا للفظ محتمل وما جاء في الكتاب العزيز يخصصه وهو قوله تعالى في
حق الكفار كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فهذا يخصص هذا اللفظ وبقي الكلام لقوم من
خاصة صالحيهم وغيره وبهذا ترجح اهل الصوفة وتنعم الما يقولوا سمع كلامه جل جلاله بلا
واسطة وبحلية سبحانه لعباده المومنين بلا حجاب حتى انه قد روي عن اربعة العدد انهم
قالت اوليس يوتيهم ويقول لي يا امتي لم فعلت كذا وكذا **وكما قالت** عن ابي هريرة
اكبر المغيبات ان تفهم كلام الجليل بلا واسطة وان كان بالتوبيخ وكيف به ان يكون بالعطف والتلبس
كما اخبر عز وجل في كتابه بالتزلف لهم وكان سعيكم مشكورا يا له من زوج وسرور حاضرة لديه المقول
جعلنا الله من اهله بمنه وفضله **عن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقال لاهل الجنة خلود بلا موت الحديث ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما الاعلام بدوام
خلود اهل الجنة وتاييد هم فيها دون ان لا تنقضي ايامهم دون ان يحتم فيها بشيء لذلك من الكتاب
العزيز قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ووقاهم عذاب الجحيم **والحكم**
الثاني الاخبار بدوام خلود اهل النار في النار خلود الا انقطاع له ولا موت يحتم فيها يشهد
لذلك من الكتاب العزيز قوله تعالى لا يذاق فيها الموت الا الموتة الاولى ووقاهم عذاب الجحيم
عليه من وجوه **منها** ان يقال ما الحكمة في ان الجزا بالخلود وما الحكمة في ان اجزيء صفتين
وكل واحد منهما يدل على ما يدل عليه الاخر لان الخلود يدل على عدم الموت وعدم الموت يدل
على الخلود **والجواب** ان في الاخبار لاهل النعيم بدوامه زيادة في نعيمهم ورفعا للتوهين
ممكن وقوعه من خوف سلب ما هم فيه فيضاعف بتحقيق ذلك السرور عليهم ومثل ذلك لاهل الشقاوة
والعذاب تضاعف الاحزان عليهم واشتداد العذاب عليهم لعلمهم بدوامه تضاعفت الحسرات
والالام **والجواب** عن الثاني هو ان فيه لاهل السرور تاكيدا في الاخبار حتى لا يبقى فيه احتمال

ان اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة
فان قبلت منه نظر في سائر عمله والا
صوفي

عذاب هذه

ولا اهل النار يا اهل النار خلود لا موت؟

بوجه من الوجوه ويحصل لهم بذلك اكبر النعيم وهو القطع بدوام نعم المنعم عليهم بلا تعب يلحقهم ولا
الم بوجه من الوجوه المحتملة بحسب ما عهدوه في هذه الدار لان بقيها وان دام لاحد فالموت يقطعه
فاخبروا انه ذلك النعيم بخلاف هذا الان دوامه لا ينقضي ولا لهم فيها موت يقطعه ومثل ذلك
في صفة اهل دار الشقاء لان يحصل لهم العلم ان عذاب تلك الدار دايم وانه ليس كعذاب
هذه الدار لان عذابها وان دام فالموت قاطعه كما قال الشعراء للموتون اغا تقضي بهذه الحياة
الدنيا وهي منقطعة فلانبا لي بعدابكم افعل ما بدا لكم هذا بلسان الحال الذي هو ابلغ من لسان
المقال وانه ليس هناموت يقطع بكم ما انتم فيه فايقنوا بدوام عقابنا ايها لهم ونقمنا منهم لهذا
العذر من المحققين الاخبار لهم بذلك حتى زايدوا بان يوتى بالموت في مثل كبش وينادي
لاهل الدارين جميعا اهل تعرفون هذا فكلهم يقرون انهم يعرفونه فيذبح عند ذلك بين الجنة
والنار فحال من اهل الدارين يقا بنو نعمتي يرجع لهم العلم بما قيل لهم من الخلود وعدم الموت
حين يقين فينقطع اذ ذاك رجا اهل النار من رحمة ارحم الراحمين ويرجع لاهل الجنة بدوام
نعم الله عليهم ورحمته لهم حين يقين وفي هذا الحديث بضمن الاخبار الحث على الاعمال
الموجبة لدار الخير والاحسان والتبني والتحذير من الاعمال التي توجب دار الحيرة والهوان وهو
حقيقة فقه الحديث وفايدته العظمى لمن فهم والا لكان حجة عليه لانه اولم نفهم مما يتذكر فيه من
تذكر وجاءكم النذير فذوقوا فما للظالمين من نصير جعلنا الله ممن اذا ذكر تذكر وسبقت له الرحمة
بداره الرضية لا رب سواه ولا ولي الحميد **عن انس** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول
الله تبارك وتعالى لما هون اهل النار عذابا يوم القيامة الحديث ظاهر الحديث التوبيخ لاهل
النار بقول الله جل جلاله لا فلهم عذابا لو ان لكل ما في الارض من شيء اكنت تفتدي به فيقول
نعم فيقول اردت منك ما هو اهون من هذا وانت في صلب ادم ان لا تشرك بي شيا فابيت الا ان
تشرك بي والكلام عليه من وجوه **منها** انه يفاد من هو المتكلم مع هذا وما معنى ارادته منه وما
الحكمة في ان يكون الكلام مع اقلهم عذابا **وما الفايدة** لنا في الاخبار بهذا **اما قولنا**
لان العرب تنزل كلام زيد عمرو او ما كلمه الا على ما مر من رسوله فاذا اراد الحقيقة قيل تكلم زيد
بنفسه فالوا كلمه لنفسه وقد يطلقون المجاز على الحقيقة فيقولون كلمه وبريد وون بنفسه
فاذا لم يوكد الكلام بالمصدر احتمل الحقيقة والمجاز واذا اكده بالمصدر كان حقيقة ولا
يمكن فيه المجاز والكلام هنا غير موكد فهو محتمل للوجهين معا والقرينة صالحة لذلك **واما**
قولنا ما معنى ارادته منه فهل هي ارادة حقيقة او هي بمعنى ثان الارادة لا يكون الا بمعنى الامر
لانه سبحانه اذا اراد شيا كان لا ارادة لا يكون الا امره اذ الملك له سبحانه وتعالى لا يكون في
ملكه ما لا يريد ولو اراد سبحانه وتعالى اسلام الكافر لكان لكن لم يرد عز وجل ذلك منه
مع امره له به فالفرق بين الامر والارادة ظاهر بين وقد يعبر بالارادة عن الامر وذلك
موجود في لسان العرب وعلى هذا تاولوا قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي
ليامرهم وانهاهم والا فلو كان خلقهم لارادة العبادة منهم لكنا نراهن اجمع وكذلك لانه لا يتبع
في الوجود غير ما يريد سبحانه وتعالى والله الموفق **وفيه دليل** لاهل السنة الذين يقولون
بان العبد له ارادة ولو لا ذلك ما افتقت الحكمة تكليفه لكن تقيي متعلقه بارادة الله عز وجل
وحكمته في عباده وبهذا تعلم ان شا الله الجواب الى ربه سبحانه فعلى عز وجل مشية العبد
مشية ثم اعقب ذلك بقوله تعالى وما تشاؤن الا ان يشا الله فعلق عز وجل مشية عبده بمشيته
سبحانه فصح بهذا لو لا الاتباعي التكليف بمقتضى الحكمة ونفوذ حكمه عز وجل في عباده بالحق لوجب
ونقرفه جل جلاله فيهم بالقدرة القاهرة التي لا يبقى لاحد حجة بل هذه مجتمعا بها معشر البطالين
والملحدين اتقدروا لا تتقدرون الا بسلطان وفي شكوه هذا المعذب المخاطب الذي كذبه دعواه

دليل على ظهور حجة الله عز وجل على عباده في الاخرة ولا مخالف مبين في ذلك يوخذ ذلك من انه
يبلغ به شدة العذاب انه لو كان لمعاني الارض جميعا فتدي به فسكت اذ ذاك ولم يدع حجة فلو
كانت له حجة يتقدر ان يدفع بها عن نفسه ما سكت عنها لا شك في ذلك من له عقل ولذلك جا انه
لا يدخل احد النار الا وهو راض عنا الله عز وجل لما يرى من ثبوت الحق عليه وانه مستحقها بفعله
به **واما قولنا** ما الحكمة في الكلام مع من هو قليل عذابا منهم فهموا اعلام لنا بتهويل الامر وعظمه
فانه اذا كان هذا حال من هو اقلهم عذابا فما بالك بالذي هو اشد فالحذر الحذر من التهاون
به ان لو قيل فلا يتهى بعد لما هو فيه وقد يمكن انه لا يتقدر ان لا يتكلم للتحقق الذي هو فيه
وما يوافق هذا الحديث من الكتاب قوله عز وجل لو ان لهم ما في الارض جميعا ومثله معه ليفتدوا
به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم **واما قولنا** ما الفايدة بانا اخبرنا بذلك فلوجوه منها
الاشارة الى حقارة الدنيا وجميع ما فيها من متاعها لانه اذا كان ينتهي وجميع ما ذكر لا يوخذ فداء
عن اقل اهل النار عذابا فاي شي خطيرها وقد جا ما يوضح ذلك ويزيده بيانا وهو انه اذا كان
يوم القيامة تقول الدنيا يا رب اعطني لبعض اوليايك فيقول لها جل جلاله انهي يا لاشي اليك
وره وقد قال صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعادي عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر
منها جرعة ماء **وكما قال** عليه السلام ومنها التحذير عن هذا الامر الخطير الذي لا يوخذ فيه
فداء ولا يخلص منه شي ولا يقدر عليه وفيه حض على الوفا بالعهد الذي قد الزمنا انفسنا
وانها هذا اعاقبة من تكاسل وفيه الاعلام بعظم قدر الايمان بالله تعالى وانه هو الذي ينجي من
ذلك الامر العظيم لا بغيره ولو كان ما عسى ان يكون قال الله عز وجل في كتابه انا الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وفيه ايضا الاخبار بتيسر الايمان على من وقف
لانه ليس هو الاعتقاد بالقلب وهذا شي لا تعب فيه ولو لا ذلك ما كان الله عز وجل يقول
وما ذا عليهم لو امنوا بالله واليوم الاخر وانفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما **وفيه**
دليل على عظيم قدرة الله تعالى يوخذ ذلك من هذا الخبر العظيم القدر الخفيف الحمل لا يقدر عليه
من حرمه الله منه ونجد وعليه انقل من الجبال الرواسي فسبحان من خص بالسعادة من شا
بفضله وقضى على من شا بالشقاوة بعدله وفيه اشارة الى اهل الايمان الذين من الله
عليهم به بفضله الى ان يشكروه على نعمة الايمان لعلها تبقى عليهم ويزدادون منها لان الله
عز وجل يقول لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد **وفيه دليل** على ان القدرة
طبعت البشرية على طلب راحة نفوسها يوخذ ذلك من ان هذا المعذب لو وجد ما عسى ان
يجد كان بيده في راحة نفسه وهذا المطلب هو الذي يشقي اهل الدنيا لانهم ارادوا ما طبعت
عليه النفوس من قبل راحتها فلم يجدوا طلبة ذلك وارادوا استجداء الراحة في غير موضعها
فلحقهم التعب في الدارين معا وكما اهل السلوك والتوفيق فابصروا مواطن الراحة وكيف
الطريق اليها فعملوا على ذلك فنالوا الراحة في الدنيا والاخرة حتى انه قيل لبعض المتعبدين
الكل كثيرا ما تتعب نفسك فقال لهم راحتها اريد **وقال الامام** ابو احامد رحمه الله ساكين
اهل الدنيا طلبوا الراحة فاخطوا الطريق فاستطيلهم العذاب بين ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن والرغبة في الدنيا يكثر الهم والحزن
اوكما قال عليه السلام معناه ان الله مجازيه على قدر راحة الدنيا والاخرة بمنه **عن ابن عمر**
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر الحديث ظاهر الحديث بدل على حكمين احدهما
النهي عن النذر والاخر اخباره عليه الله عليه وسلم ان النذر لا يرد شيا قد قدر وانما
يقرب به تخرج به من البخيل والكلام عليه من وجوه **منها** انه يقال هل النهي على الوجوب
او الكراهية وقوله هذا اعلى عموم النذر او من النذر المعين وما معنى به تخرج به البخيل
ومن المستخرج له ومن هو البخيل واي شي العلامة التي تعرفه بها وما معنى لا يرد شيا وما

فقال انه لا يرد شيا انما يستخرج به من البخيل

عن ابن عمر

التي الذي لا يرد اما قولنا هل النهي على التحريم او الكراهة اللفظ يحتمل لكن معلوم في الشرع بالزام
الله تعالى من نذره والوفاء به يدل على ان ذلك ليس بحرام لانه لو كان حراما لزم صاحبه الوفاء به لان
الله عز وجل يقول في كتابه يوفون بالنذر او هو على الخصوص في وجه من وجوهه فاعلم ان
النذر على خمسة وجوه منه حرام لا يجوز وما لا يجوز فعله لا يجوز نذره ولا الوفاء به وذلك كالنذر
في معصية ومن نذره لا يلزمه كفارة يمين ام لا قولان للفقهاء ومنه نذر لا يلزم الوفاء به و لا
على قائله شيء وهو نذر ما لا يملكه لقوله صلى الله عليه وسلم لا نذر فيما لا يملك او كما قال
عليه السلام ومنه نذر مباح ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل ولا شيء عليك وهو ما نذرت
من الافعال المباحات مثل ان تقول لله علي ان ألبس الثوب الفلاني او مالي معناه
ومنه نذر مستحب وهو ان تنذر صوم طاعة ولا تعلق بشيء تطلبه من الله تعالى بفعله لكن
يلزمه الوفاء به والدليل على لزوم ما كان منه طاعة تقع عوض تطلبه وترك ما هو غير طاعة
لله ما جاء عليه صلى الله عليه وسلم انه مر على ناس محتبين على شخص قائم في الشمس فقال ما بال
هذا فقالوا انه نذر ان لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال مروه فليتكلم وليستظل
وليجلس وليتم صومه او كما قال عليه السلام وكل ما كان من طريق المباح وكان عليه فيه مشقة
لم يلزم منه شيء والذي كان لله فيه طاعة وهو الصوم امره باتمامه واما المكروه منه
فنهوا الذي الاشارة اليه في هذا الحديث وهو الذي ينذر النذر وهو يعتقد انه يردعه
شيئا كافة او يجلب اليه شيئا يحبه ويعتقد ان ذلك يؤثر على زعمه فهذا لا يرد عنه شيئا كره
ولا يقرب اليه شيئا يحبه **فاما ان كان نذره** لذلك على طريق الشكر لله وهو ان يقول ان
قدر لي كذا او كذا الشيء يحبه او يندفع عني شيء يكرهه فالله علي شكر هذه النعمة كذا او كذا
الشيء يحبه من انواع البر فذلك من قبيل الحسن وقد فعله علي وفاطمة رضي الله عنهما فانه
مرض الحسن والحسين فقالا ان شفاهما الله تعالى نصوم شكرا لله تعالى ثلاثة ايام فلما
شفاهما الله واخذوا في صوم نذرهما فعند فطرهما جاءهما مسكين الى الباب فاخرجا له جملة
طعامهم وطويا الليلة الثانية واصبحا صائمين فعند فطرهما جاءهما يتيم فاخرجا جميع طعامهما
وطويا الليلة الثالثة فانزل الله عز وجل في حقهما يوفون بالنذر ويخافون يوما كان
شره مستطيرا ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا انما نطعمكم لوجه الله لا نريد
منكم جزاء ولا شكورا انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم
نضرة وسرورا **واما قولك** ما معنى يستخرج به من البخيل ومن المستخرج له ومن هو البخيل
وما علامته فاما البخيل شرعا فهو الذي يبخل بزكاة ماله وما فرض عليه هذا قول فقهاء
الدين وائمته واما من المستخرج له فالمذكور المحتوم عليه بوساطة الشيطان وتسويله
لان الله عز وجل جعله واسطة لكل شر مقدور وكما جعل الرسل عليهم السلام الوسائط الى
كل خير مقدور وكذلك متبعوهم باحسان الى يوم الدين **واما قولك** ما معنى استخراجه
فهو ذهابه عن يده وهنا اشارة الى انه منا كان على السنن المباركة والطريقة المرضية
فلا يخرج ماله الا فيما يرضي ربه ويعود عليه نفعه في الدارين ومن كان غير ممتثل الامر
ربه يخرج ماله اما فيما لا يرضي ربه او فيما لا ينفعه حتى يكون النفقة بحسب الحال الخبيثتان
المذمومتين الاية بكمالها يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما من جمع مالا من نهاوش ذهب
الله في نهابير او كما قال عليه السلام **واما قولك** لا يرد شيئا ما معناه فهو بمعنى انه
لا يرد عنه شيئا قدر عليه وكما لا يرد عنه شيئا قدر عليه كذلك لا يوصل اليه شيئا لم يقدر عليه
بخلاف الصدقة لانه قال صلى الله عليه وسلم داوا مرضاكم بالصدقة واستعينوا على قضاء
حوائجكم بالصدقة وهنا بحث هذه الصدقة تدفع البلاء وتأتي بالحوائج والنذر صدقة

فاجمعوا بالوفاء بالنذر وما قولنا الامر هل هو على
الفور في جميع وجوه النذر؟

ايضا

كيف يشاء

ايضا ولا يرد شيئا من البلاء ولا يأتي بشيء من الخير لان تيسير الحوائج مما علا وجره الخير والجواب من وجهين
احدهما ان الاحكام لله سبحانه يجعل ما يثبت وليس لغيره فمن جعل لشيء حكما من الاحكام من تلقاء
نفسه او رأيه لم يفهم من ذلك شيئا فشأن الحكيم انه جعل للصدقة هذه المنزلة المباركة ولا يليم اليها
الا ما سبقت له سابقة خير ولم يجعل للنذر الذي هو من قبيل المكروه كما تقدم في القائل شيئا غير
الاستخراج من البخيل والوجه الثاني من طريق النظر وكيف يجب ان يكون ؟ او بالعبودية مع الربوبية
وهو انه لما امر الله عز وجل بالصدقة واخبرانها ترد البلاء فجاء هذا العبد بماله الذي هو معلن
بتلهه بتقديما لو عند مولاه وراجيا في فضله في دفع ما يخافه او تيسير ما يرجوه فجاد الله تعالى
عليه بما اسلمه من ذلك بفضله وجاء صاحب النذر المكروه واسأ الادب مع مولاه وقال ان انت دفعت
عني ما اخافه من كذا او بلغتني ما اريده من كذا التي يسميه فاني اعطشكر هن مالك الذي خولتنيه
وقد حبست منه الحقوق التي امرتني بها كذا فلسوء ادبه لم ينفعه نذره شيئا واخرج ماله عن يده
ولم يبلغ به ما اسلمه عفا بالي سوء ادبه و تقديمه في منع ما امره به ويترتب على هذا من الفائدة
والمندوبات والمستحبات لا يغير ذلك جعلنا الله ممن هدي الى ما يحبه امر وجنبنا البدع والاثام بمنه

عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم من اكل ناسيا وهو صائم الحديث ظاهر الحديث يدل
على ان الاكل ناسيا وهو صائم لا شيء عليه في ذلك ويمسك بقية يومه وصومه مجزئ عنه والكلام عليه
من وجوه هنا ان يقال هل هذا على العموم في الفرض والنفل او في النفل فقط وهل يغفر ذلك
على الاكل وحده او يتعدى الى غيره من مفسدات الصوم اذا فعل ناسيا وهل يكون ذلك في
المرة الواحدة في اليوم الواحد وان تكرر الفعل منه مرارا في اليوم الواحد او هل هذا ايضا من
يذر زمنه النسيان ومن هو مستنكح بالنسيا على حد واحد او هذا خاص بمن يذر زمنه النسيان
لا غير وما قولنا وهل ذلك العموم في صوم الفرض والنافلة ولا فقد اختلف العلماء في ذلك فذهب
الشافعي ومن تبعه ان ذلك على العموم في الفرض والنفل ومذهب مالك ومن تبعه ان ذلك في
النفل لا غير وتعليله في ذلك والله اعلم الاخذ بين الجمع بين الاية والحديث واما الاية فقوله عز
وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب الله عز وجل القضاء على المريض
والمسافر والناسي في معنى المريض لان النسيان من جملة الامراض اذا انه عاهة تلحق الذهن الذي
هو المقصود من الشخص حتى يثبني ما هو مشروع له وممكن به فتقع منه المخالفة في ذلك والنسيان
من جملة ما امتحن به بنو آدم وقد قال الله عز وجل في حقه لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم
ثم رددناه اسفل سافلين قال اهل العلم في ذلك سلط عليه النوم والنسيان فكانا عاهة لحكمته
في حسن خلقته لحكمة اقتضتها حكمته لا يشهد بشيء **واما الحديث** فهو الاحتمال الذي يتطرق
للحديث الذي نحن بسبيله عند قوله عليه السلام فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه هل هذا
الاتمام لا يكون معه اعادة لعدم فقده الاكل والشرب او هذا الامر من اجل حرمة الصوم من
اجل ان يتبقى الاكل لكونه قد اكل ناسيا وانقطع عليه صومه فيتم اليوم مستصحبا للاكل فامره
عليه السلام باستصحاب الامساك وان كان قد اكل لحرمة الصوم ولعدم فقده الاكل ويبقى
الامر بالقضا لذلك اليوم بالقاعدة المتقدمة واصل مذهبه سد الذريعة وهي الاخذ بالاحوط
في النوازل وهو ابرا للذمة واستعمل الحديث على ظاهره في النافلة فوقع له الجمع بين الاية
والحديث **واما قولك** هل ينفرد ذلك على الاكل وحده او يتعدى الى غيره من مفسدات الصوم
اذا فعلت نسيانا فالكلام على هذا يحتاج الى تقسيم المفسدات فاعلم ان مفسدات الصوم ثلاثة
الاكل وما في معناه من الشرب او ما يجري مجراهما وهذا قد يقع بالقصد وقد يقع بالنسيان واما
الجماع فهو يفسد الصوم بذاته وهل يقع ذلك على طريق النسيان ام لا قولان وذلك بالخلاف في
اسيابه هل حكمها حكم الجماع فيفسد ام لا قولان والثالثة الغيبة وهذا مختلف فيه فالجمهور على
انها ليست تفطر الصائم بل هي من جملة الكبائر وهي في حق الصائم اشد ومن العلماء من يقول انها

فاستقيموا الى ربكم واستغفروه

للصوم والنفل فيه والمختلف فيه؟

مفسدة للصوم وان كانت من المفطرات للصوم فليس الواقع فيها معذورا بالنسيان فلا يدخل تحت ما يكون
بسببه وبقي الكلام على الاكل والجماع لا يمكن ان يقول احد الجماع يقع بالنسيان كما يقع بالاكل والشرب
فيلزمه بتقدير الحكم وهو مذهب مالك ومن تبعه فانه يجعل في عمده وعمد الاكل والشرب القضاء
والكفارة وفي نسيانه ونسيان الاكل والشرب القضاء لا غير ومن قال ان النسيان لا يمكن في الجماع
وهو مذهب الشافعي ومن تبعه فلا يجري فيه هذا الحكم ويكون حكمه كله عنده حكم العمد فيلزمه
القضاء والكفارة **واما قولنا** هل ذلك على وقع منه في اليوم الواحد مرارا وليس الامر وقع ذلك
منه مرة واحدة في اليوم الواحد اللفظ يقتضي العموم سواء وقع ذلك منه على وجه النسيان حقيقة
فالعلة بعينها موجودة فالحكم كالحكم على حد واحد **واما قولنا** هل ذلك على العموم ايضا يتناول كل
انسان النسيان يندر منه او كان مستندا به ظاهر اللفظ يقتضي العموم وما يقرن من قواعد
الشرع من الاحكام خلاف ذلك لان الاحكام لمن تأتي الاعلى الغالب من احوال الناس وعاداتهم
الجارية والعادة من الناس في امر النسيان انما يندر من الشخص مرارا بسيرة واما الذي هو
مستند به فنادر فينبغي ان يكون ملحقا بالذي هو نادر من فعله
صلى الله عليه وسلم انه لما سجد وكان يظن ان فعل الشيء ولم يكن فعله جعل لسان احواله هو افعاله
كذا ام لا فيعمل بحسب ما يقولونه له في ذلك فدل بهذا ان هذا هو حكم الذي يستند به السهو فيه
عليه السلام بما فعله هنا هذا الحكم كما بين عليه السلام بقوله في الذي يندر منه السهو و لذلك
قال الفقهاء في الذي لا يمكن ان يعقل من طهارته او صلاته شيء يبني عليه الكثرة استدلالا بالسهو عليه
انه يجعل عفي عنه تلبيسه بالعبادة ويعمل على حسب ما يقولان له **واما قولنا**
هل هذا على وجه الندب او الوجوب فهذا موضع بحث والخلاف محقق فيه وفيه دليل على ان
المتكلم ينبغي له مراعاة من يفهم ومن هو فيه بطي ليجتمع للكلام الفائدة المقصودة يوضح ذلك من قوله
عليه السلام اول الحديث صلى كما رأيتموني اصلي وهو صائم ثم قال في اخره فانما اطعمه الله وسقاه والمحفظ
يحكم الاكل والشرب حكم الشرب كله اكل وما بين ذلك مارويي في الحديث انه كان صلى الله عليه
وسلم اذا اكل طعاما وفرغ منه حمدا الله وقال اللهم ابد لنا خيرا منه واذا اكل لبنا وفرغ
منه قال اللهم زدنا منه واللذين هما بشرب فيهي شربه اكلا لكن لما كان الاكل محمل على ظاهره
فيما يؤكل دون ما يشرب رأى في الحديث لقوله فانما اطعمه الله وسقاه ولهذا وقع الخلاف بين
العلماء في الحديث الذي ذكر فيه انه اتى صلى الله عليه وسلم بعبيي لم يأكل الطعام فبال على ثوبه
فقال بعضهم لم يكن شرب من لبن امه شيأ وابى به ليكون اول ما يدخل جوفه ريق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم معنى لم يأكل الطعام انه كان يرضع اللبن ولم يأكل الطعام الذي
يؤكل خلافا للذين قالوا لعله عليه السلام بقوله فانما اطعمه الله وسقاه الخلاف في ذلك حتى اجتمعوا
في فهم الفائدة جميعا فسبحان من ابده بالفصاحة والبلاغة ونبهنا اشارة في النظر في هذا الحديث
وما هو في معناه وفي المعارض له وما يترتب على ذلك من الفائدة لمن له فهم وعقل راجح انظر
كيف عذرنا بالنسيان في هذه العبارة الفظيعة وابقى لنا حكما وما فيها من الجرأة والاجرام وقوع
المخالفة منا بالفعل لذلك وكذلك اذا تتبعت قواعد الشريعة تجدنا بفضل الله قد عذرنا في
النسيان وما عليه استكرهنا بمثل قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي خطأها ونسيانها
وما استكرهوا عليه او كما قال عليه السلام وقال الله سبحانه في شأن الايمان الذي هو اصل
الدين الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان وهذا كله نجده في الامور الذي بين العبد وبين مولاه
واما المعارض فهذا هو ما جاء في عدم العذر بالنسيان في الامور التي بين العبيد فنجدنا
قد اخذنا فيها بالنسيان والخطأ بل نجد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الخطأ والعمد في اموال
الناس سواء وما جعل في قتل الخطأ من حرم العاقلة دية المقتول وما جعل في جرح الخطأ
من غرم ارشه بدلا من القصاص فيه وما جعل في الغيبة عن الامم في الخطأ والعمد سواء فلم يباح

في الحقوق التي بيننا كما سومحنا في الحقوق الذي بيننا وبين مولانا جل جلاله على ما فسرنا قبل ويترتب على
ذلك من الفائدة المحافظة على حقوق العباد لان تبقى ذممنا خليلة فيكون القصاص اهون
عليه فاذا وافق تحقيق مع ذلك التوقية حقوق مولاه تتذكر الدرجة العليا وان تقتضيه منها شيء على
طريق النسيان او ما غلب عليه بالاستكراه فالعذر له عند مولاه قائم وان كان ذلك بالقصد فالخروج
منه يسير بفضل الله وهو وقوع التوبة ولو عمد اخر نفس بخلاف حقوق العباد فان الخلاص منها
اذا تربت في الذمة عسير جدا العاد تا الله من ذلك بمنه ولهذا كانوا اهم ما عند اهل السلوك
التحفظ على براءة الذمة وحينئذ ياخذون في العبادة والترقي ولا عسر عليهم الامر من هذا
الباب وفيما ذكرناه دليل على استغنائنا الله عز وجل عن عباده العابدين وتنزيهه عن الضرر
بمعصية العاصي لانه لو كان محتاجا لشيء من ذلك او يتضرر بشيء منه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
لكان الامر بالعكس فيكون الذي بين العبد وربه الحكم فيه اشد من الذي بين العباد بعضهم
مع بعض فسبحان من تبدا ته تنزه عن الغير وبحاجل وتعالى **عن سودة** زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها الحديث ظاهر الحديث يدل على ان الدباغ
يطهر جلد الميتة ويجوز استعماله والانتفاع به والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال هل
هذا التطهير عام او في وجوه مخصوصة وهل الانتفاع به عام ايضا او خاص اما قولنا هل الكلام
فيه عامة او خاصة ففيه خلاف بين العلماء وان كان اللفظ محتملا لذلك فمذهب مالك ومن تبعه
انها خاصة ويقوي مذهبه في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث غيره اعا اهاب دبغ
فقد طهر **واما قولنا** هل الانتفاع عام في كل الوجوه او خاص ففي ذلك حلاف فمذهب
الشافعي ومن تبعه ان الانتفاع به عام في كل الوجوه وبيعه جائز ومذهب مالك ومن تبعه
ان الانتفاع به خاص في اليابسات ولا تستعمل في المايعات الا في الماء وحده ومن اجل
هذا الحديث وجعل قوله فيما بعد مبينا ومخصصا للوجه الذي يستعمل فيه وعند الشافعي
كونهم استعملوه لان يبذ واجبه بحكم الوفاق وان ذلك لا يعتبر وفيه دليل على ان تملك المال
واقتنائه المباشية لا يخرج عن الزهد لان سيدنا صلى الله عليه وسلم قد وتهم وقد كانت الشاة
عندهم حين ماتت حتف انفها وفيه رد على من يزعم ان الزهد انما هو بالخروج عن جميع ما يتملك
وهذا بحكم بغير دليل وقد بين صلى الله عليه وسلم هذا اتم بيان مما في ايدي الناس وان
يكون عما في يد الله اوثق منك بما في يدك **او كما قال** عليه السلام الزهد امر قلبي والاشارة
في ذلك حتى لا يكون في القلب ميل الى الدنيا ولا الى حطامها وان كان في يدك ضد ما يتملك وقيل في
وصف القوم انهم استوى عندهم بذرها وتبرها وفضتها وجميع متاعها ايما تهم لا يبالون بين متى ذكاوا
نثروا فيها فيحسب امتثالا لامر كما ذكر عن بعض السادة انه لان له غنم و بقر فسمع بعض الناس منه
فاتى لزيارته فدخل عليه والغنم التي كانت له والبقر قد خرج بها الرعاة وهو منهمك بحمل الحجارة
في بيت و يغلق عليها ومحال الغنم في بيت و يغلق عليها ثم يدري بدجاج كانت عنده علها فقال
الشخص في نفسه هذا الذي يوصف بالزهد وهو يحرص على الدنيا بمثل هذا الحرص فرفع اليه
راسه **وقال** يا بني ليس هذا هو الحرص وانما انا ارفق لهذا كيلا يهولا الضعفا فاذا ما تم وقد
خرجوا وهم لا يطيقون المشي معهم وهو لا يعلمهم فوتهم فاي غنم مسيول واجره باشياء كانت في حاطوط
فاستحيا ذلك الشخص وحصل له حال مبارك وانما هرب من رؤية حطامها وتمكنه
لانه راى نفسه انه لا يقدر ان يعرض عما في يده فتركه من اجل ذلك العلة هذا حال غير المتمكن
واما من تركه وهو يظن ان ذلك عين الزهد فليس الكلام عليه وقد اقمنا عليه الحجة قبل **وفيه**
دليل على ان من السنة تنمية المال يوخذ ذلك من اخذهم جلد الشاة و دبغه ولم يفترقوا
عنه مع كثرة كرههم صلى الله عليه وسلم و رضي عنهم اجمعين وقد جاهد انصاره صلى الله عليه
وسلم بقوله انا الله نهاكم عن اضاعة المال وكثرة السوال والقيل والقال او كما قال عليه السلام

عن سودة

مازلنا نبذ فيه حتى صار شنا؟

بقوله ليس الزهد تحريم الحلال واضاعة المال الخ هو بيان
تقطع اياسك ؟

وفيه دليل على ان من السنة استعمال اثر الحكمة اذا قدر عليها بوجه ذلك من قولها تنبذ فيه
فان ذلك مما يوافق هواهم فهذا استعمل اثر الحكمة وقد كان صلى الله عليه وسلم في وقت غير هذا
يتعدد التمر والتمرين وليس لهم طعام الا الاسودين التمر والماء ويترتب هاذه الآثار المختلفة
عنه عليه السلام في تكرير احواله المباركة ان السنة اذا وجد العبد مما يفعل به اثر الحكمة ان
يستعمل من الاطعمة والاشربة ما يصلح به مزاجه لان يكون ذلك عونا له على عبادته لان ذلك
الاقرب الى الله عز وجل وهو في ذلك متبع للسنة واذا لم يجد على ذلك قدرة لا يشتغل نفسه
ذلك والاهتمام به الا انه يرضى بما تيسر له في الوقت من رخاء وشدة ويوافق في ذلك القوم بالتكلم
والرضى ويعلم القدرة قد تنطلعه بغير اثر الحكمة اكثر مما يبلغ به اثر الحكمة في ذلك النوع بحسب ما جرت
به العادة له او مثل ذلك او اقل لا يتوقف قدرة القادر عن على عجزا ولا بخلا وفي هذا دليل
لاهل السلوك في اقتدائهم العجيب الذي لا يقدر احدا ان يضاهيهم فيه وما يحكى في ذلك ان بعضهم
مرض من انزال الدم فخرج عن محاولة امر نفسه وكان له اخ في الله مبارك وكان قادرا على
وقته فوقع له ان يمر اليه ويكون مرضه عنده فلما دخل عليه فرح به فاول طعام قدم له
لحما بخل فقال في نفسه وكيف يوافق هذا المثل هذه الشكاية من طريق اثر الحكمة ثم قال لنفسه
القدرة صالحة لما شئت وانت قد اتيت من اجل الله فلا تزد عليه ولا تمتنع عما يسوغ لك
منها بعرفا فاكل ذلك الطعام وبقي اياما مغبا لا يابى له الا بذلك الطعام او ما مثله مما هو
مخالف لشكايته كل يوم ينقص حتى برئت في اقرب زمان وحينئذ رفع عنه اكل طعام البخل وفيه
دليل على ان الاكل الطيب من الطعام اذا وجد وليس بمناف للزهد ولا للعبادة بل ربما
ذلك من قولها ما زلنا ننبذ فدل ذلك على دوامهم للانتباذ وهم اطيب شرابهم بحسب ما توفر
بلادهم وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يأكل الطيب من الطعام في وقته والغليظ منه
ولم يذم قط طعاما وفيه دليل على جواز تخصيص بعض الاواني ببعض الاطعمة اذا راى
صاحبها في ذلك مصلحة يوخذ ذلك من قولها ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شيا اي بالبا فدل
ذلك على التعاهد ذلك الجلد للانتباذ وتخصيصه به ودوام ذلك حتى صار بالبا وفيه
دليل على جواز اضافة الشيء الى الشخص بادنى ملابسة ما يوخذ ذلك من قولها شاة
لنا وما زلنا ننبذ فيه بصيغة الجمع والشاة انما كانت لصاحب البيت او لها فضلا كان كل ما يكون
في البيت وان كان الذي يملكه واحدا لكن تعود المنفعة منه على اهل الحل حصل فيه بلا زائم
جرى العادة اشتراك تا مجازا ان يضيفه الشخص الى نفسه مع الذي هو مالك له وفيه
دليل على ان المصائب تقبب الرفيع والوضيع في المال والنفس يوخذ ذلك من موت
هذه الشاة وهي في ملك سيد الاولين والاخرين فان ذلك اصابة في المال وقد كان صلى
الله عليه وسلم يصاب في بدنه باعز الاعراض وهذا ترفع له في الدرجات وقد قال
صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض الغبريت الذي لم يبرز في بدنه وماله اوكما قال
عليه السلام وقد قال الله عز وجل في كتابه ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين
ونبلو اخباركم وقال عز وجل الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك
عليهم صلوات من ربهم ورحمة فاولئك هم المهتدون فقد نالت فائدة الامتحان في الاموال والانفس
بالكتاب والسنة والحكمة في ذلك لا يعلمه الا من اسبوا الخبيث من الطيب وقد كان بعض الرجال يقول
نحب المرض لتكفير سيئاتي ونحب الموت من اجل لقاء ربي فانتبه الى حال القوم كيف بقي من حال
بين ذلك الخير وبتفتح جعلنا الله ممن هداه في سره اليه وهزاله الى طريق المبلغ الى رضاه بمنه وكرمه
لا رب سواه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن اخت القوم منهم او من انفسهم ظاهر
الحديث يدل على ان ابن اخت القوم منهم وانه يضاف اليهم والكلام عليه من وجوه احدها
ان يقال ما معنى منهم هل ذلك على العموم في كل من انتفع عن نسب ابيه او ذلك في وجه خاص

وما الحكمة

وما الحكمة في ان اتى بصيغة القوم وما اراد بها هل القبيلة او غير ذلك من الرجال دون النساء وهل هذه
النسبة امر لا يعقل معناه فيكون تعبدا والحكمة تقرر اما قولنا ما معنى منهم وهل ذلك على العموم
او في امور خاصة اللفظ محتمل وتخصيصه يوخذ من غير هذا الحديث وتبين ايضا تخصيصه من قواعد
الشريعة فقد قال صلى الله عليه وسلم من انتسب الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة
عليه حرام اوكما قال عليه السلام فلا يكون على عمومه حتى يقطع الابن من ابيه ونسبه
واما تخصيصه من غير هذا الحديث فقد قال صلى الله عليه وسلم الخال احد الابوين معناه
فيما يجب من بره وتوقيره لانه اشترك هو والابوين في الصبي والله معهما في ميراثه نصيب كل منهم
ابن الاخت من القوم اي مثل بينهم فتكون نسبتهم في الشفقة عليه ولذلك قدم في الحضانة الام
واهلها من بعد ذلك على الاب واهله ويلزم الصبي من البرلهم والاكرام مثل ما يلزم من جهة
الاب وقد قال بعض العلماء اذا اردت النظر فات العمومة والقبيلة فهم اشد في الحماية لك وان
اردت الاكل والحاجة منجهة بدل المال او ما في معناه فات الخؤولة فهم احن عليك واشفق
ومما يبين ما ذكرناه انه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضي الله عنها وهي تبكي فقال
لها ما يبكيك فقالت ليس بي الا كني وعادة العرب يكون بالاكبر من بينهم فقال لها تكلمين ما ابن الخال
فجعل ابن اختها مثل ابنها واما قولنا ماذا اراد بقوله القوم هل الرجال دون النساء والجميع
فالجواب انه لما كان الحكم في هذا للرجال والنساء سواء وعادة العرب اذا كان مذكر
ومونث واراد واجمعهما غلبوا المذكر وان كان هو الاقل وجمعوهما جمع المذكر واما
قولنا هل هذا تعبد او لحكمة تعرف فالحكمة والله اعلم ظاهرة لان العرب كانوا لا يلتفتون
لجهة النساء ولا يعدون بهن وكانوا يقولون بني ابن البنت الذي هو اقرب منه اعني من ابن
الاخت انما ابنا ابنا يثبتون ابنا وانا وابنا بثابتا ابنا الناس الاباعد فاراد صلى الله عليه وسلم
هذا الحديث وما في معناه نسخ احكام الجاهلية والالغية بين الاهل والاقارب والله اعلم
وفيه دليل على جواز المخاطبة باللفظ العام والمراد منه الخصوص اذا علمت من قرائن المخاطب
انه قصد ما اشرنا اليه بوجه ذلك من قوله عليه السلام ابن اخت القوم منهم والمقصود بقوله
منهم ما اشرنا اليه بالقرائن الخاص وفي هذا دليل لما ذكر حيث يقول بالمعاني استعبدنا
لا بالالفاظ اشارة منه الى هذا المعنى فلا تناقض بين الالفاظ وفي هذا دليل على فضل
الصحابة رضي الله عنهم وتحريهم في النقل يوخذ ذلك من قول الراوي منهم او من انفسهم وهذا
وابهم في النقل وفيه دليل لمن يقول ان الحديث انما ينقل مثل القرآن بالواو والفا يوخذ ذلك
من قوله منهم او من انفسهم لان المعنى في اللفظتين مختلف ولم يكن الامر عندهم انه ينقل بالفا والواو
ما فعل هذا وفيه دليل لمن يقول ان للعالم ان يعلل قبل ان يسال يوخذ ذلك من ان سيدنا
صلى الله عليه وسلم اخرج لهذا الحديث من غير سوال تقدم ولو تقدمة سوال لذكره الراوي
فان هذا هو المعروف من عاداتهم رضي الله عنهم وفيه دليل على ان لسيدنا صلى الله
عليه وسلم ان يقرر من الاحكام ما شاء بغير وحي في ذلك يوخذ ذلك منا نه عليه السلام اخبر
بهذا الحديث ولم يذكر انه بوحي وباي طريق امرنا من هذين الوجهين يلزم منا العمل بذلك
لقوله عز وجل في كتابه لتحكم بين الناس بما اراك الله وان كانت المسالة محتملة فيها لكن هذا
هو الظاهر والذي عليه الجمهور وهو المستقر ايضا من احكام الشريعة فمن تتبعها وجدها كذلك
سعد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه
غير ابيه فالجنة عليه حرام ظاهر الحديث المنع ان ينتسب الى غير ابيه وهو يعلم ذلك وان
من فعل ذلك لا يدخل الجنة والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل هو ممن يخلد في النار
او كيف حاله وهل يلحق به الناسي والمكره او لا وهل الذي يفعله غير مجد هل يلحق بهم او لا
وهل هذا تعبد او لحكمة تعرف فهل يتعدى الحكم الى غير هذا ام لا اما قولنا هل يخلد في

سعد

ابن سعد

الحمد لله العلي الكبير وصلى الله على سيدنا محمد

النار مع الكفار ام كيف يكون حاله اما ان مات على الايمان فلا يخلد في النار ويكون معنى الحديث مثل
ما قبل في معنى قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فان السنة معناه فجزاؤه
ان جازاه فيكون هذا كذلك لانه من حرمت عليه الجنة فالنار مأواه لانه ليس بعد الدنيا الا دار
الا الجنة او النار ويكون حكم هذا مقتضى الشريعة التخليد في النار فيكون من الذين يخرجهم
الله تعالى بشفاعة الجليلة كما جاء في الحديث ان الله عز وجل يقول بعد ما يشفع سيد ولد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويرجع الى النار عن ثلاث مرات يقال له في اول مرة اخرج من في قلبه
مثقال ذرة من الايمان وفي الثانية ادن في ذرة من الايمان وفي الثالثة ادن في ادنى ذرة من
الايمان فلا يبقى في النار الا من حبسه القرآن فيقول الله جل جلاله شفعت الانبياء والرسل
وشفعت الملائكة وتبقيت شفاعة ارحم الراحمين فيقبض الله قبضة من اهل النار من حبسهم القرآن
فيخرجهم بشفاعة الجليلة ويعودون غثتها الله من النار والذين حبسهم القرآن في النار هم على
نوعين كفار وغير كفار فغير الكفار مثل صاحب هذا الذنب الذي في هذا الحديث ومثل الذي في
الآية وهو القاتل للمؤمن عمدا ومثل المثلاثين بسيفهما وما في معناهم مما نص الكتاب او السنة
على تخليده هو في النار فيكون الجمع بين ذلك بان تقول ان الكفار لا يخرجون من النار ابدا وذلك
بنص الكتاب والسنة واجماع عامة المسلمين فتكون الشفاعة التي تنفي من قبل الله عز وجل لهذا
القسم الثاني ويصدق عليهم انهم من حبسهم القرآن حقيقة لانهم ما اخبرت السنة به فالكتاب
يخبر به لانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى وقد تقدم اول الكتاب في هذا بيانا شافيا
وما اعدنا منه هذا الا لضرورة الموضع اليه **واما قولنا** هل تلحق بالعامد في هذا
الحكم الناسي والمكره اما بنص الحديث فيحتمل واما ما تقرر في الشريعة يقوله صلى الله عليه
وسلم رفع عن امتي خطاؤها ونسيانها وما استكرهوا عليه **او كما قال عليه السلام** وذلك
يعطي ان لا يلحق به في ونزع الاثم والله اعلم **واما قولنا** هل تلحق هذا الذي نقوله عليه
محمد لفظ الحديث بعطي العموم ويزيد ذلك تاكيدا في حق اللاهي قوله صلى الله عليه وسلم ان
الرجل يتكلم بالكلمة من الشر يلهي بها اهله لا يبالي بها يهوي بها في النار سبعين خريفا **او كما**
قال عليه السلام ولوجه اخر من جهة الفقه لانه يلعب بدين الله ويهزأ بقول الشارع عليه
السلام وهذا اعظم الذنوب **واما قولنا** هل الذي يفعل ذلك صحيح غيره اي ينسب غيره الى
غير ابيه فهذا لا بد دخل تحت هذا الحكم وهو من باب القذف وحكم القاذف قد تقرر بحسب ما علم
من الشريعة وهو بحيث لا يحتاج الى بيانه **واما قولنا** هل هذا التعمد لا يقبل له معنى
او لحكمة تعرفنا فان قلنا تقبل فلا بحث وان قلنا الحكمة فما هي فنقول والله الموفق للصواب لما اخذ
هذا حكمة الله سبحانه وتعالى في عبيده ويترتب على ما فعله مكروه ما احله الله وتحليل
ما حرمه الله يترتب عليه هذا الوعيد العظيم ولو اعتقد ان ذلك جائز لكان كافرا بيان ذلك
ان الله عز وجل يقول وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا وحلل من النسب وحرم منه ما شاء
اعيانا في التناكح بينهم حسب ما يعرف ذلك من احكام الشريعة وقد تقرر الحكم به فلا يحتاج الى
ذكره فاذا التبس هذا الى غير ابيه فقد احرم هذا النظام البديع وحرم على نفسه وعلى غيره
تناكح من قد احله الله له ولغيره وحلل لنفسه ما قد حرمه الله عليه وعلى غيره فانه يتزوج
بتلك النسبة الذي انتسب اليها ذوي محارمه الحقيقيين وهم عليه حرام ويحرم على نفسه وعلى
غيره محارمه الزوريين بحسب الانتساب به فيكون حرم من ذلك ما احله الله تعالى **واما قولنا**
هل يتعدى الحكم الى غير هذا الزنا بحيث وجد ان من خالف حكم الله تعالى مثل ما فعل هذا قلنا له
الحكم فيه كالحكم في هذا سواء لانه بواحدة مما يفعل هذا يكون من الخلود في النار اعني مع الاعتقاد
لقول الله تعالى انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون
تنزل عليهم ملائكته الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون نحن اولياؤكم في
الحياة الدنيا وفي الآخرة ولكم فيها ما تدعون نزلا من غفور رحيم وقال تعالى ان الذين قالوا ربنا الله
ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون نحن
اولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة ولكم فيها ما تشتهي انفسكم ولكم فيها ما تدعون نزلا من غفور رحيم
ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال اني من المسلمين ولا تستوي الحسنة ولا السيئة
ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما
يلقاها الا ذو حظ عظيم وقال تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم
يحزنون اولئك اصحاب الجنة خالدين فيها جزاء بما كانوا يعملون ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب
يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت
اذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد الهك واله ابائك ابراهيم واسمعيل واسحاق الها واحدا
ونحن له مسلمون وقال تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا
ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون نحن اولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة ولكم فيها
ما تشتهي انفسكم ولكم فيها ما تدعون نزلا من غفور رحيم ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل
صالحا وقال اني من المسلمين ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك
وبينه عداوة كانه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم وقال تعالى
ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون اولئك اصحاب الجنة خالدين
فيها جزاء بما كانوا يعملون ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا
تموتن الا وانتم مسلمون ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت اذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي
قالوا نعبد الهك واله ابائك ابراهيم واسمعيل واسحاق الها واحدا ونحن له مسلمون وقال تعالى
ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة
التي كنتم توعدون نحن اولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة ولكم فيها ما تشتهي انفسكم ولكم
فيها ما تدعون نزلا من غفور رحيم ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال اني من
المسلمين ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه
ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم وقال تعالى ان الذين قالوا
ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون اولئك اصحاب الجنة خالدين فيها جزاء
بما كانوا يعملون ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن
الا وانتم مسلمون ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت اذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا
نعبد الهك واله ابائك ابراهيم واسمعيل واسحاق الها واحدا ونحن له مسلمون وقال تعالى ان

لنا بذلك علم ولا يحل لنا ان نتكلم في شيء من ذلك بغير علم فرجوع من باب الحذر بانا النبوة وهذا ممنوع

واما قولنا هل هذه المبشرات على عمومها كالذي يراها كيف كان فنقبلها ونحمد لله

واما هذا الحديث فلا نفهم منه من ذلك شيئا وقد جاء هذا عنه صلى الله عليه وسلم في جزء

غيره بقوله عليه السلام يراها الرجل الصالح او ترى له لان الغالب من غير الصالح اما ان كان لا يكون

من شياطين الانس فكفى بها او يكون مستغرقا في دنياه فالغالب عليه حديث النفس وشهواتها فلم يبق

مع قولنا في هذا الباب كلام هذا هو الغالب وعليه تحمل الاحكام وما يندر من ذلك فالنادر

لا حكم له واذا نظر ابعد لل يوجودة بحسب الحال والوقت واذكنا قد نبهنا على هذا فيما

تقدم من الكتاب **واما قولنا** ما الحكمة في ان قال صلى الله عليه وسلم من النبوة ولم يقل

من الرسالة فاعلم ان هذا من اكبر الدلائل على ما خصه الله عز وجل به من حسن البلاغة وبراعة

الادراك لغوامض الفوائد على البديهة وذلك ان الانبياء عليهم السلام منهم من هو مرسل

للغير ومنهم من تنبأ وليس بمرسل فلما كانت المرائي منها ما يكون فيها لخبث المرائي في نفسه ومنها

ما يراها الغير كما ذكرنا عنه عليه السلام انها يقوله عليه السلام يراها الرجل الصالح او ترى

له فلهذه النسبة ذكر عليه السلام النبوة ولم يذكر الرسالة وانما هي حق مثل ما هي النبوة

حق وبقي فيها احتمال هل تحققا ولم تحققا ان النبوة قد يكون معها الارسال فتكون عامة او لا

يكون معها ارسال فتكون خاصة وفيه دليل على جواز مراجعة العالم اذا لم يفهم كلامه ويوخذ

ذلك من قولهم وما المبشرات ويترتب على هذا من الفقه المتثبت في العلوم الشرعية حتى

تعلم على تحقيق ويقين والتحفظ من ذلك مع الترفيع والتوضيع على حد سوي بالادب لان ذلك هو

الطريق اللائق بالعلم والا فصاحبه يدعي زايغ قد طريق العلم وسيرة اسلف الصالح من الصحابة

واتباعهم باحسان الى يوم الدين جعلنا الله من المتبعين لهم بمنه وفيه دليل على كثرة رحمته

صلى الله عليه وسلم بامته يوخذ ذلك من ادخاله عليه السلام السرور عليهم بتحقيق الرؤيا

التي هي جزء نبوته لا يبقى فيه شكوك ولا شبهة على كونه عليه السلام جعلها من النبوة فقد دخل بذلك

المسرة عليهم الى يوم القيامة ونفى عنهم ما يحزنون به ويتحزنون من الحلم لجعله من الشيطان الذي

ليس له قدرة غير التخويف او التهويل وعلمهم المخرج من ذلك بحسب ما تقدم ذكره في الكتاب

وبحسب ما يذكر في الحديث بعد وترك لهم التي تذ لعدا الشر وليست بحلم من قبيل المحتمل وما

هو من قبيل المحتمل فليس يكون عنه ذلك له خطر واذا تتبعت النظر رايت عظيم الرحمة من المولى

الكريم الذي من علينا بهذا النبي الكريم بهذه الشفقة علينا والرحمة لنا وقد تمهد الخ عز

وجل له بذلك بقوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمومنين

رؤوف رحيم ربنا تمم لنا نعمة علينا واجعلنا انهما من الشاكرين ويترتب عليه من الفايدة اذا دخان

السرور على المومنين عامة وفيما تقدم انفا ما استشهاد لنا بقوله لصحابه عليه السلام يراها

الرجل الصالح او ترى له تنبيه على ان الخبر في هذه المبشرات انما هو للصالحين وكذلك هي لكل وجوه

الخير في الدارين هو المقصود من نبه وقد قال تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة قاعد

شهوته واحاغفلته بعث كل خير بضفقة تحس فهنالك حاكم العقل فحل لكل عقدة بعكس النجب

قبل نقرة المنايا في جميع بضايع حبيك ومعناك فلا تجد للحل محلا ولا وقتا **عن ابي هريرة**

قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من راني في المنام فسيراني في اليقظة الحديث بيد

احدهما انه من راه صلى الله عليه وسلم في النوم فسيراه في اليقظة **والثاني** الاخبار بان

الشيطان لا يتمثل به عليه السلام والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل هذا خبر عموم في حياته

عليه السلام وبعد مماته او هذا كان في حياته عليه السلام ليس الا وهل يتمثل بغيره

من الانبياء والرسل صلوات الله عليه وعليهم اجمعين وهذه امور الخاصة به عليه السلام وهل

ذكر الحلم من راه مطلقا او خاص بمن فيه الاهلية والاتباع لسنته عليه السلام **اما قولنا** هل

هو على العموم في حياته عليه السلام وفي مماته او في حياته لا يجوز اللفظ بعمومه على العموم وهذا يدعي الخصوص

فيه بغير مخصص منه صلى الله عليه وسلم فتعسف وقد وقع فيه بعض الناس عدم التفتيش على هوية

وقائل على ما اعطاه عقله وكيف يكون من نعوته في دار البقاء يرى في دار الفناء **وفي هذا القول**

من المحذور وجهان خطران **احدهما** انه قد يقع في عدم التصديق بالعموم قول الصادق عليه

السلام الذي لا ينطق عن الهوى **والثاني** الجهل بقدرة القادر وتعجيزها كانه لم يسمع في

سورة البقرة قصة البقرة وكيف قال الله عز وجل فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله

الموتى فضرب فبرا الميت اهو نفسه ببعض البقرة فقام حيا سويا واحياهم بقتاله وذلك بعد اربعين

سنة على ما ذكره اهل العلم لان بني اسرايل تاخر امرهم في طلب البقرة على الصفة التي تعنتت

لهم اربعين سنة وحينئذ وجدوها وكما اخبر ايضا في السورة نفسها في قصة العزير وقصة

ابراهيم عليه السلام في الاربع من الطير وكيف فرق عليه في شاربها فالذي جعل عزيرا للميت

ببعض البقرة سببا لحياته وجعل دعا ابراهيم عليه السلام سببا لاحياء الطيور وجعل تعجب

العزير لحياله واحياء حماره بعد بقايه ماية سنة ميتا قادر على ان يجعل رويته صلى الله

عليه وسلم في النوم سببا لرويته في اليقظة وقد ذكر بعض الصحابة واظنه ابن عباس رضي

الله عنهما انه راي النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فتذكر هذا الحديث وبقي متفكرا فيه

ثم دخل على بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واظنها ميمونة فحدثت عليها فقامت

واخرجت له جبة ومراة وقالت له هذه جبته وهذه مراته صلى الله عليه وسلم قال رضي

الله عنه فنظرت في المراة فرايت صورة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ار لنفسي صورة وقد

ذكر عن السلف والخلف الى يومنا هذا جماعة ممن كانوا راوه صلى الله عليه وسلم في النوم وكانوا

ممن يحمل هذا الحديث على ظاهره فراوه بعد ذلك في اليقظة وسالوه عن اشياء كانوا فيها

فحيرهم فيما اخبرهم بتغيرها ونص لهم الوجه الذي منها يكون فرجوا بمجي الامر كذلك بلا زيادة

ولا نقص والمنكر لهذا لا يخلو ان يعتقد ان هؤلاء الاولياء اذ يكذب بها فان كان ممن يكذب

بها فقد سقط التحية معه فانه يكذب ما اثبته السنة بل دلايل الواضحة وقد تكلمنا على هذا

اول الكتاب وبيناه بما فيه كفاية بفضل الله تعالى وان كان مقصد فايها فهذه من ذلك

السبيل لان الاولياء تكشف لهم بحرق العادة عن اشياء في العالمين العلوي والسفلي عديدة

فلا تنكر هذا مع التقدم بذلك **واما قولنا** هل جميع الانبياء والرسل عليهم السلام مثله

عليه السلام في ذلك لا يتمثل الشيطان على صورهم او هذا خاص به صلوات الله عليه وعليهم

اجمعين فليس في الحديث ما يدل على الخصوص قطعا ولا على العموم قطعا ولا هذه الامور مما

يوخذ بالقياس ولا بالعقل وما يعلم من علو مكانتهم عند الله تعالى يشعر ان العناية للعموم

اجمعين لانهم صلوات الله عليهم اجمعين اتوا على ازالة الشيطان وخزيه فاشعر ذلك ان الشيطان

لا يتمثل بصورهم المباركة كما اخبر عليه السلام في كرامته وكرامتهم ان لحومهم على الارض حرام

حتى تخرجهم كما جعلوا فيما كذلك تساويهم في هذه الكرامة والله اعلم **واما قولنا**

هل ذلك عند عمومه لكل من راه عليه السلام او خاص فاعلم ان الخبر كلام المقطوع به والمخصوص

عليه والمختار اليه بادلة الشرع قواعده انما هو لاهل التوحيد ويبقى في خبرهم على طريق الرجاء

للجهل بما فيهم فلعلهم من قد سبقت لهم سعادة في الازل فلا تقطع عليه بانه ليس من اهل الجنة

بقوله عليه السلام انا احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى لم يبق بينه وبينها الا شبر او ذراع

فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار وانا احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى لم يبق بينه وبينها

النار الا شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة لكن كيف يراه من لا يعبد

بقوله هذا من طريق الاداة فبعيد واما من جهة مخالفة لسنته عليه السلام فاختلف العلماء

في جواز رايته صلى الله عليه وسلم اذا ادعى انه راه فعلى حق ام لا وقد تقدم البحث على هذا في

٢٦٩

الكتاب فيكون يكون الرؤية في اليقظة مع عدم التسليم في رؤيا اليوم هذا فيه ما فيه وفي هذا الحديث
اشارة وهي انها اجر صلى الله عليه وسلم ان في اخر الزمان من امته من يكون رآنه خرج عن اهله
وماله بان يكون راه ايفي يوم هذا التأنيس العظيم بانه سيراه في اليوم فيراه في اليقظة فلقت
نفوس المحبين الصادقين فوزا واما به اجرا وكما به اخبرا والكن صاحب الشك لا يثبت له في خير قدم واذا
تبعت احوال الذين روي عنهم انهم راوه صلى الله عليه وسلم بجد تم مع التقديق بهذا الحديث
يجيء فيه صلى الله عليه وسلم حيا يزيدون فيه عني يزعم ويدفع عندي عن بعض الاتخاص هو
الذين ذكرتهم قبل في اول الكلام على الحديث انه صح عنده من طريق لا شك فيها انه لما رآه
في بعض مراتبه اقبل عليه صلى الله عليه وسلم اقبالا يجيبا فقال له يا رسول الملة بما استوجبت
انا هذا فقال له صلى الله عليه وسلم بحبك في فلم يجعل له سببا الى رفع منزلته غير حبه له ونها
اشارة لو عرفها المنكر ما انكر وذلك ان المحب فيمن احبه فان قد اخرجه الاشتغال بمن احب
عن هذه الدار واهلها فلما كان معدودا في الغائبين لحق باهل دار البقا بروية اهلها والتنعم
بمشاهدتهم وكانت جثته في هذه الدار كظاهر الغير في الدنيا وباطنه في الاخرة لانه اول
منزل من منازل الاخرة وقد تلوح مرارا على ظاهر الغير علامات مما تعود احاله من خير وغيره
وهذا من الثمرة بين الناس خلق عن سلف من حيث لا يحتاج ان يذكر له حكاية **وفيه دليل**
على عظم قدرة الله تعالى كيف جعل للشيطان القدرة على ان يتصور في اي صورة شاء ويتشبه
بمن شاء يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ولا يتمثل الشيطان بي فدل على انه يتمثل بغيره وعلى
ذلك جماعة الملائكة عليهم السلام ان الله عز وجل اعطاهم التطوير بتمثلون على اي صورة شاءوا
فانظر الى حالة ما بين الملك وحالة الشيطان وقد اعطيا معا هذه الحالة العجيبة فمن اجل هذا
لم يلتفت اهل التوفيق الى الكرامات خرق العادة وطلبوا التوفيق لما به امروا ولطف الله بهم
في الدنيا والاخرة لان خرق العادة قد يكون للصديق والزنديق وهي للزنديق من طريق
الاملاء والاغواء وانما تنفع المفرقة بينهما نور من كرامة او بلاء واغواء يا لا تباع للكتاب والسنة
وقد تقدم من الكلام في هذا الكتاب ما فيه شفا والحمد لله **عن انس** قال النبي صلى الله
عليه وسلم من راني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي هذا الحديث يدل على حكمين **احدهما** انه من راه
عليها السلام في النوم فقد راه حقا فان الشيطان لا يتمثل به صلى الله عليه وسلم **والثاني**
انه رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال
ما معنى جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة وما الحكمة في ان قال في الحديث قيل ولا يتمثل
الشيطان بي وقال بعضنا ولا يتخيل بي على احد الروايتين **اما قولنا** ما معنى جزء من ستة
واربعين جزأ من النبوة فقد قال بعض الناس فيه انه اختلف في كم سنة اوحي اليه صلى الله
عليه وسلم فقيل عشرين سنة وقيل ثلاثة وعشرين سنة فعلى القول انه اوحي اليه ثلاثة
وعشرين فنجيء الجزء منها نصف سنة لان ثلاثا وعشرين اذا قسمت كل سنة منها على جزئين جاءت
ستة واربعين وهذا عندي ما لا تلك الفائدة والاعلى هذا المعين تكلم صلوات الله وسلامه
الذي ايده الله بالفصاحة والبلاغة وانما المتكلم بهذا اراد ان يجعل بين الرويا والنبوة
نسبة ما بحسب ذلك المثال كانت له فائدة ام لا وهذا التوجيه الذي راعى لا يجري على الاطلاق
في جميع الاحاديث التي جاءت في هذا النوع جزءا نه روي عن بعض القائلين بهذا انه جاء انها
جزء من اثنين وسبعين وقد جاء انها جزء من خمسة واربعين وجاء انها جزء من اربعين وجاء انها
جزء من اثنين واربعين وجاء انها جزء من اربعين وجاء انها جزء من سبع وعشرين وجاء انها جزء من
خمس وعشرين **وقد قال** بعض الناس ان هذا الاختلاف الذي جاء في هذه الاجزاء انما هو
بحسب الرائي لها وهذا نوع منه اخر وقد ذكرت فيها اقاويل كلها مستقارية في النوع الذي
اشرنا اليه والذي يظهر لي والله الموفق للصواب ان النسبة التي بينها وبين النبوة من وجهين

احدهما ان النبوة كلما جاءت بالامور البينة الواضحة من الامور ما يكون بعضها مجملا تبينها النبوة
بعد حين لم يبت في الشريعة فيه في اشهاد كما اشرنا اليه في اول حديث من الكتاب والمرائي منها
ما هو نص لا يحتاج فيه الى بيان ومنها اشياء مجملة فتلك الاشياء المجملة ما يفهم منها الذي يجلد معرفة
بطريق العبارة من الحق الذي يخرج منها الاكما جاءت الاجزاء منها وذلك الجزء الذي فهمه وهو
الحق جزء من النبوة فمرة يكون ذلك الجزء ومرة يقل فيكون قرب الجزء من النبوة او بعد بحسب
فهم المعبر عنها فاعلم ان بكون بينه وبين النبوة خمسا وعشرين جزأ واعلم فيما يكون بينه وبين
النبوة اثنين وسبعين جزأ وما بين هذين الحدين تتفاوت فيه فهم الناس وما يبين هذا الوجه
ان تفهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف عليه رويا رآها ابو بكر قاعدا عنده فقال له
دعني يا رسول الله اعبرها فقال له افعل فلما عبرها قال يا رسول الله اصبت فيها قال فقال
له صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا فقال اقسمت يا رسول الله فيما اذا اصبت وفيما
اذا اخطات فلم تخبره او كما ورد **وقد قال** اهل العلم بالتعبير لا يطر الاحد او على احد حتى في
هذه الدار الا وهو يراه في نومه عليه من علمه وجهله من جهله فهذا يقوي ما وجهنا اعتقل
الله تعالى والوجه الاخر هو ان النبوة لها وجوه من الترفيعات والفوائد دنيوية واخروية
فيها يختص وبيع منها ما نعرفه ومنها ما لا نعرفه والرويا بما بينها وبين النبوة نسبة الا ترى كون
حق فيها وما دلت عليه حق كما ان ما دلت عليه النبوة واخبرت به حق وبقي لمقام النبوة التفضل
بينها وبين الرويا بتلك الاجزاء المذكورة في الحديث ليعلم فضل النبوة اذا الجزء من ستة واربعين
منها مجزا بالحق في الامور الحاضرة والغائبة لان الرويا منها ما يدل على ذلك الذي انت فيه وما
ما يدل على ما قد مضى ومنها ما يدل على ما يكون وفي كل وجوه يدل على الحق وتخبر عنه على ما
هو عليه أن كانا او يكون فلله هذا العلي نقيم مقام النبوة والله يسر فضلنا فوزا الى الوصول
لذلك فيتوفي بذلك انما تنا ويعلم به اجرنا لانه كما زاد في النفوس للانبياء عليهم السلام
تفضلها واد العبد بذلك عز وجل فوزية لان الله عز وجل يقول في كتابه ذلك ومن يعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب واي شعيرة ارفع من تعظيم مقام النبوة والله عز وجل ويكون
الفرق بين الاحاديث التي ذكرنا في اختلاف الاجزاء التي هي من خمسة وعشرين جزأ الى اثنين و
وسبعين جزأ بحسب ترفيع درجات الانبياء عليهم السلام بعضهم على بعض لان الانبياء عليهم السلام
منهم مرسلون وغير مرسلين وليس درجة من هو نبي غير مرسل والمرسلين منهم صلوات الله عليهم
اجمعين بعضهم اعلا من بعض وهذا بحث لا خفا فيه وكيف يجهله قول الله عز وجل تلك الرسل
فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات فنسبتها ما اعلا الانبياء المرسلين
لنسبة اثنين وسبعين ونسبتها ما اقل الاثنين غير المرسلين نسبة خمسة وعشرين جزأ وما بقي
بين هذين الحدين بحسب تفاوت الانبياء والرسل عليهم السلام في الدرجات بينهم ولذلك
ذكر صلى الله عليه وسلم النبوة على العموم ولم يذكر واحدا منهم ولا ذكر نفسه المباركة ولا اشار
اليها واحتمل الوجهين وزيادة لمن زاده الله في ذلك فيها لانه لا يكون كلامه صلوات
الله عليه وسلامه الا وكتلة من الفوائد ما يكفي تعدادها وهذا فتح الكريم عن احمد لا فاقل
مراتبه الايمان ان يكون هذا اعتقاد الناظر في كلامه صلى الله عليه وسلم وما فتح له فيه من
العلم يقول الى هذا وصلني ولا يقول هذا هو المعنى الذي يدل عليه هذا الاخير ويمنع الزيادة
على ذلك لمن فتح الله عليه في شيء من ذلك بفضله ومنه **واما قولنا** ما الحكمة في ان
قال في هذا الحديث على احدى الروايتين فان الشيطان لا يتخيل بي وفي الذي قبله ولا يتمثل
الشيطان بي فنقول والله الموفق للصواب وذلك ان مقتضى الحديثين يدل على ان الشيطان
له مع الذي يتراءا له في النوم حالتان احداهما انه يتصور ويتمثل بنفسه الذي يتراءا
له على الصورة التي يريد ما عدا صورة سيدنا صلى الله عليه وسلم وانه مرة اخرى يتوهم الذي

يترايا له انه على صورة ما وهو في ذاته على النبي هو عليها لم يتغير عنها ومثل هذا يتعاهده الناس
من الذين يشتغلون بالسحر في هذا العالم يري الناظرون اشياء على خلاف ما هي عليه والشيء في نفسه
على ما هو عليه لم يتغير مثل ما روي عن سحرة فرعون مع موسى عليه السلام انهم القوا بوتر ثلثمائة جمل
جبالا وعصيا فلما القوا حبالهم وعصيهم خيلت الي عين موسى عليه السلام وجميع الناظرين ان الارض
قد ملئت ثعابين وقال الله عز وجل في حقهم وجاءوا بسحر عظيم وتلك الحبال والعصا باقية على
حالها لم تتغير اعيانها كما كانت عليه تبتدئ لهذا ما ذكرناه في الحديث قبل في الذي اتى للنبي صلى
الله عليه وسلم وقال له انه راي في النوم كان راسه قطع وهو يتدحرج وهو يتحري خلفه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا احد الشيطان لا يقطع راس احد وبقي يتحرى خلفه
او كما قال عليه السلام فالشيطان لا يتمثل له في هذه الرويا بنفسه على الصورة التي لا تقبلها
العقول وانما خيل له ذلك ليكي يفزعه والحديث الذي نحن بسبيله يدل على هذه التخيلات
وفيه دليل على ما ذكرناه في الاحاديث قبل حيث اوردنا من السوال هل تتحقق بذلك
تشكله عليه السلام في خواطر المباركين واصحاب القلوب والخواطر ام لا فهذا يدل على انه كما
لا يتمثل على صورته عليه السلام كذلك لا يتخيل لاي كلام ولا في خاطر ولا في نوع من الانواع
لانك اذا نظرت ما تحمل به الاقتضيين اما بالذات او بما يدل على الذات من كلام او اشارة
او حديث في السر او خاطر في القلب فدل بالحديث الذي قبل هذا على منعه في التمثل بصورته
عليه السلام المباركة وانه يتصور على صورة غيره ودل بهذا الحديث على انه لا يتخيل بشيء مما يدل
عليه منجهة ما من صفة من الصفات او لمحة من اللمحات وخطرة من الخطرات او اشارة من
الاشارات وان الله عز وجل قد صانه من هذا كله وانه في غير جهة سيدنا صلى الله عليه
وسلم يحصل من ذلك كله ما شاء والله عز وجل فاعطاه ذلك وهذه بشارة عظيمة والتحقت
في هذا التخيل في حق غير سيدنا صلى الله عليه وسلم من الانبياء عليهم السلام كما بينت في الحديث
قبله وهذا كله بشرط يشترط فيه وهو ما قد منا ذكره فيما تقدم عنا لعلما في ان كل ما يقع من
الامر والنهي والزجر والمخاطبة وغير ذلك كله فانه يعرض على سنته عليه السلام فما وافقها
سمعه الراي فهو حق وما خالفها فالخلل في سمع الراي فانه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى
ولو كان من غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فيكون رويا الذات المباركة حقا ويكون
الخلل وقع في سمع الراي وهو الحق الذي لا شك فيه فكذلك فيما نحن بسبيله من تشكله عليه
عليه السلام للمباركين في اسرارهم وروبيته عليه السلام في اليقظة ومخاطبته عليه السلام
والخواطر تخرجهم عن تمثله وما يقع من هو احسن النفوس من قبله عليه السلام وما يقع من التمثل
عنه عليه السلام فكل ذلك يعرض على كتاب الله وسنته عليه السلام كما تقدم والله الموفق
للصواب **وفيه دليل** على علم قدرة القادر سبحانه مثل ما تقدم قبل وفيه بشارة للمحبين
فيه عليه السلام المتبعين له فانه اذا كانت رؤياه عليه السلام فكل ما يكون من اشارة او خطرة
هو عليه السلام فيها او منه ات فانها تحت على الشرط المذكور فزادهم بهذا فرحا الى فرحهم
الله سبحانه في الدارين في عافية ولا يرى سواه **عبد الله بن عمر** قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم اتيت بقدح من لبن فشربت منه الحديث ظاهر الحديث يدل
على فضل عمر رضي الله عنه وما خصه الله به من العلم والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال
ما معنى بهذا العلم الذي خص به عمر رضي الله عنه وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم قال انا
مدينة العلم وعمر بابها وانا مدينة العلم وعلي بابها فهل بين هذين الحديثين تعارض
وهل لهما وجه يجتمعان به فاعلم وفقنا الله واياك ان بين الحديثين ليس بينهما تعارض
وانا احدهما يقوي الاخر وذلك ان العلم في الشريعة علمان احدهما العلم بقواعد الشريعة
وفروعها واحكامها واستباط ذلك من الكتاب والسنة وفهم ذلك بالنور الذي يجعله الله

من شاء من خلقه وهو علم الورثة الانبياء عليهم السلام وهذا هو العلم الخاص علي رضي الله عنه
بالزيادة فيه علي غيره من الحكمة بحسب ما شهد له به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك
كان عمر رضي الله عنه يقول اعوذ بالله من معضلة لا يكن لها علي وان كان الكل رضي الله عنهم
بذلك علما لكن خص علي رضي الله عنه بالزيادة فيه والعلم الثاني هو العلم بالله وعظم
قدرته وجلاله والعلم بانه الغالب على امره وهذا العلم لا يعلم حقيقته حق يكون للعالم
به العلم به حالا وهو التذليل من الناس كما اجرا الله عز وجل في كتابه حيث يقول والله غالب
على امره ولكن اكثر الناس لا يعلمون وان كان الصحابة والخلفاء رضي الله عنهم اجمعين
يعلمون ذلك حقيقة لكن اعلى الله عز وجل لعمر رضي الله عنه في ذلك زيادة وتلك الزيادة
هي التي اوجبت له الشجاعة في الدين حتى يشهد له بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله
انا مدينة الشجاعة وعمر بابها ولم يعني صلى الله عليه وسلم الشجاعة التي هي في القتال
في المقارعة الابطال فان ما حفظ الله عز وجل به سيدنا صلى الله عليه وسلم في هذا لا
يقدر احد ان يكون لها بابا كما روي عنه عليه السلام في ذلك ان الصحابة رضي الله
عنهم كانوا اذا اشتد القتال التجاء الشجاع منا الذي يتقى به وتلك الزيادة التي اوجبت له الشجاعة
هي التي اوجبت له ان يعني فاروقا لانه يوم اسلامه فرق الله تعالى به بين الحق والباطل وعبد
الله جهرا واعلا الله به كلمة الحق ومناره كما هو الحديث المأثور في ذلك فظهر ما ابديناه ٥
كيفية اجتماع الحديثين وتبوئة احدهما الاخر وهنا بحث وهو انا بينا ان ما هي الحكمة بانا وارسولنا
صلى الله عليه وسلم ألقى الينا العلم الذي اشرنا اليه قبل الجواب انه انما فعل ذلك صلى الله عليه
وسلم اعتبارا بالذي بينا له اول الامر فاخذ اللبن حتى اني بقدح آخر فشرب منه وقدح لبن فجير
انه يأخذ ابهامات محمد مولده عليه السلام فقارب جبريل عليه السلام قبضتين على الفطرة فاخذت
الخمر غوت امتك يعني بالفطرة وفطرة الاسلام فطرة الله التي فطر الناس عليها وحقيقة الفطرة
لا تعقل الا بالمعرفة بحقيقة الربوبية وحلالها وكمالها وانها الغالبة على امرها وما ينقص من ذلك
ذلك الا بالمجاورة للعبد كما قال الصادق علي الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه
يهودانه او ينصرانه او يمجسانه **وفيه دليل** على جواز ابت الرويا الذي هو اقل علما من
الرأي يوخذ ذلك من ذكر سيدنا صلى الله عليه وسلم اياه فيما لم نعهد ونه في المرتبة **وفيه دليل**
على ذلك من الفقه الفاتحة المسائل وسوالة فيما لم نعهد ونه في المرتبة **وفيه دليل**
عند انا من الادب في علم العبادة اذا قص الرويا ما هو اعلم بها علي مادونه ان يرد الامر فيها
ذلك اليه ويسئل عن معناها فانه يغلب على الظن انما كان ذكره ذلك فما دونه الا ان يحالوه
فيعلمهم يوخذ ذلك من قول الصحابة رضي الله عنهم لما قص سيدنا صلى الله عليه وسلم الرؤ
لانه عليه السلام ما اراد منهم ان يعلموه تاويلها وانما كان قصده ان يسالوه فيعلمهم فلحسن
ادبهم تمنوا عنه فعلموا على ما يقتضيه الادب فاستفادوا وافادوا كذلك ينبغي الادب في
جميع العلوم فان من سنة العلم الادب فيه ومع اهله اذا كان الله **وفيه دليل** على ان
علم سيدنا صلى الله عليه وسلم بالله عز وجل وجلاله لا يبلغه فيه غيره يوخذ ذلك مما روي انه
عليه السلام شرب كما اخبر حتى اني لارى الري يخرج من اظفاري ثم اعطى فضله عمر فانظر بنظرك
الى الذي شرب وفضله عليه السلام كيف كان قوته على الدين لم يقدر احد من الخلق ما بلغه
فيه فكيف بغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وكيف من بعد الصحابة ثم انظر كيف يكون من شرب
حتى اني لارى الري يخرج من اظفاره لا يمكن ان يبلغ احد ذلك المقام فلما شربه صلى الله عليه
وسلم وشرب عمر مما فضل صلى الله عليه وسلم بقوله انا مدينة الشجاعة وعمر بابها شبه ما شرب
عليه السلام من ذلك اللبن والذي شربه عمر بمنسبة المدينة وسعها من الباب وقد رايت
وقدرته ما احسن عبارة عليه السلام وما احلا اشارته وفي تمثيله عليه السلام في اليقظة

بالمدينة وبابها وما مثل له في الثوب بالثوب على ما ذكر في الحديث وكيف كان صرت النسبة بينهما على حد سواء **وفيه دليل** على ان كلامه عليه السلام كله باسه وعما اسه ولو كانا من عند غير اسه لوجد وا فيه اختلافا كثيرا **وفيه دليل** على ما قدمناه في الحديث قبل ان منا لرويا ما يكون بدلا على الحال وعلى الماضي فان هذا الذي راي سيدنا علي اسه عليه وسلم هو تمثيل بامر قد وقع فان الذي اعطى عليه السلام من العلم باسه وقد كان لكل عمي فكانت فائدة الرويا ان عرف بقدر النسبة التي بين ما اعطى عليه السلام من العلم وما اعطي منه عمر وان كان عليه السلام السبب فيه لعمر رضي اسه عنه وعلى يديه الكريمتين كان ذلك الخير ولذلك يعرف به العزيز حق قدر لكل احد فذرة بحسب ما فتح اسه عليه من الخير ولذلك قال صلى اسه عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم اي بقدر ما جعل اسه لهم ولا تبخسوا ولا تقتحموا او اقيموا الوزن بالقسط في كل الامور وكونوا عبيد اولا تكونوا موالي او كما قال عليه السلام **عن ابي سعيد الخدري** يقول قال رسول اسه صلى اسه عليه وسلم بينا انا نايم رايت الناس يعرضون علي وعليهم قمص الحديث ظاهر الحديث يدل على فضل عمر رضي اسه عنه في الدين وعلو منزلته فيه والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال ما معنى الناس المعروضون هل العموم او الخصوص والعموم والخصوص وما معنى الدين هنا **اما قولنا** هل يعني بالناس العموم او الخصوص فالظاهر ان المراد به الخصوص لانه لا يمكن ان يكون المراد العموم لانه اذا كان ذلك دخل تحته الكفار ولا يمكن ذلك لان كل من راه كان تحليهم قمص من الذي يبلغ الثدي وهو افلهم حتى الذي يجر قميصه وهو اعلاهم ثم تاول عليه السلام بالدين والكفار لا يدخلون في هذه الاية ليس لهم من الدين ما يبلغ لا الثدي ولا لغيره فهو لفظ عام والمعنى به الخصوص وهم اهل الايمان والاسلام ويبقى الاحتمال هل المراد بذلك جنس الموصوفين من امته عليه السلام او جميع الامة محتمل لكل ذلك والاظهر الاظهر واسه اعلم **واما قولنا** ما معنى هنا بالدين فهو ما اخبر اسه تعالى عز وجل في كتابه بقوله تعالى ان الدين عند اسه الاسلام الذي جاء به محمد صلى اسه عليه وسلم واجتناب المنهي وكان عمر رضي اسه عنه في ذلك كما ظهر المشهور عنه في عمله وزهده وفضله وقد دل هذا الدليل على ما ذكرناه في كثير من الاحاديث قبل ان الطريق الى اسه عز وجل باتباع امره واجتناب نهيه وبه يكون طريق السلوك ورفعة الاحوال لاهل الاحوال وعمل ذلك لا يتم وان ظهر لصاحبه شيء من خوق العادات فذلك من طريق الاملاء والاستدراج **وفيه دليل** ثامن يقوله اهل علم العبارة ان الرويا القلب تجد بعون ان الامور التي تكون مكروهة في اليقظة اذا رايت في النوم هي حسنة يعني في بعض الناس وبعض الاحوال يوخذ ذلك من قوله صلى اسه عليه وسلم في قميص عمر الذي راه يجره انه تاويل فيه حسن دينه وشدته الحالة في اليقظة بخرمة لقوله صلى اسه عليه وسلم ازرة المومن الى نصف ساقه فان زاد فالى الكعبين وما تحت ذلك ففي النار ويترتب على تاويل سيدنا صلى اسه عليه وسلم بان جعل القميص يدل على الدين انه كما يرى في النوم من حسن او ضده في القميص يكون ذلك في دين لابسه فهذه قاعدة في علم العبارة وكذلك كلما جاء عنه عليه السلام من تفسير رويا من الرويا ان ذلك قاعدة من قواعد علم العبارة لانه صلى اسه عليه وسلم دليل الخير كله وفيه بحث وهو ان يقال ما معنى الحكمة في ان جعل القميص دالا على الدين نقول ذلك لتعدد الحكمة فتكون الفائدة بها اكثر فنقول واسه الموفق للصواب اعلم ان كل من اتصف بصفة تالما فلا بد من التخلي او يدعوني فيه تكلفها ليكس نفسه تلك الصفة وهو بضد ذلك يخرج عنها وينصف نفوسها وحواسه وذاته باقيه على حالها فلهذا اشبهه عليه السلام بالقميص فانك اذا لبست ثوبا في ان تتبينه على نفسك او تويله عنك وكذلك النسبة قال صلى اسه عليه وسلم لعثمان رضي اسه عنه انهم يطلبوك منك ان تخلع ثوبا كساكه اسه فلا تفعل اشارة منه عليه السلام الى ما طلبوا

منها رضي اسه عنه من ان يتخلع من الخلافة التي اعطاها اسه له وكان انخلاعه ذلك عند قتله رضي اسه عنه فلما كان المسلمون ادعوا الاسلام وقد لبسوا ثوبه فهم بهذه الحالة وجب عليهم بحسب دعواهم ان يكونوا ذلك الثوب الذي ادعوها فمن كملها فاز بثوبه كاملا ومن اخل شيئ منها جاء ثوبه ناقصا وكان نقص الثوب بحسب ما نقص فيها ادعاه من الايمان والدخول فيه وهذا اشارة لاهل المرقعة وعلى انه ما حسنت تلك المرقعة على عمر رضي اسه عنه الذي كانت في ثوبه الا لحسن ذلك الثوب الذي كان تحتها حتى كان تحته بحسن ما فضل من طول ذلك الثوب المبارك فعاد بها وهو وجماله على المرقعة فجاءت كلها حسنة وسماها في هذا النوع انها احد الملوك بين بيتا وارادان يجعل له من الدهانين منزلة المرقعة الجيدة لانه يعلم فيه من النقاء وبراعة ما يكون فلما حضروا بين يديه افترقوا على فرقتين كل فرقة تدعي انها اعرف من الاخرى فقال لهم تاخذ الفرقة الواحدة جانبا من البيت تنفرد به لانه دخل الاخرى معها والفرقة الاخرى الجانب الثاني على هذا الشرط فقالت الفرقة الواحدة بشرط ان تجعل بيننا حجابا حتى لا يرى منا احدا ولا نرى منهم احدا فاذا فرغنا ينظر الملك من هو فاضل الحق منا فيه فاعمد له ذلك فجعلت الفرقة الواحدة تقلب من انواع الادهان اشياء عديدة ولا شيا في يمكن ان يدخل عليها لان يرى ما يظهر من صنعتها وكانت الاخرى لا تقلب من الادهان ولا انواع ما يصنع به شيا ولا تترك احدا يدخل عليها واشتغلت بعملة الحيطان ودلكها فلما فرغ اهل الدهان قبل الاخرين وانتم فرغتم قالوا نعم فقبل لهم فانزلوا لنتر بينكم فقالوا لا نزيله الا بحضرة الملك كما اشترطنا اولا فلما حضر الملك ونظر الى حسن ما فعله اهل الدهان والصبغ اعجبه فازالوا الستر الذي كان بينهم فالحسن صفا الحيطان وبياضها وكرشفافيتها انعكست تلك الصورة التي في قبة الجانب الثاني وتمثلت في هذا الجانب الاخر فاعجب ذلك الملك ومن كان معه واستحسنوا فيه ذلك فعلهم ذلك فاشاروا اليه بان قالوا انما نحن مع النقاء والصفا فاذا كانت هذه في الجماد فكيف يكون في الغير لكن بشرط ان يكون اهل المرقعة على طريقته رضي اسه عنه حالا لا ادعوي ومن هذا الباب وقع الفرق بين الناس والبيب فقل تنبه لهذا الضرب ذلك فاجده تماثيل فاجعلها ولا تعكس الامر فتنعكس فتكون للزور فايدة في التوبيخ والخجل **عن ابي هريرة** يقول قال رسول اسه صلى اسه عليه وسلم اذا اقترب الزمان لم تكد تكذب رويا المومن الحديث ظاهر الحديث يدل على ثلاثة احكام **احدها** انها اذا اقترب الزمان لم تكد رويا المومن تكذب **والثاني** ان رويا المومن جزء من ستة واربعين جزاء من النبوة **والثالث** ما كان من النبوة فانه لا يكذب وانا قلت نسبته وضعفت والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال ما معنى اقتراب الزمان واي زمان طلوب وقوله لم تكد تكذب هل قبل اقتراب الزمان يكون في رويا المومن ما يكذب وليس بحق وكيف يجتمع ذلك مع قوله عليه السلام اخر الحديث وما كان من النبوة فانه لا يكذب وكيف نسبة هذه الستة والاربعين من رويا المومن من اي وجه هي وما الفائدة في تكرار هذه الاحاديث بما معنى فيها من النبوة **اما قولنا** ما معنى اقتراب الزمان واي زمان هو فاما اقتراب الزمان فهو قريب لقوله اسه تبارك وتعالى اقتربت الساعة ولذلك عرفه بالالف واللام لقوله تعالى اقترب لناس حسابهم اي زمانهم وقتهم وفي الساعة **واما قولنا** هل يدل قوله صلى اسه عليه وسلم لم تكد تكذب رويا المومن على انها قبل اقتراب الزمان فيها ما يكذب المسالة فيها خلاف بين اهل الفقه على المفهوم حجة لم لا قائل ان نقول بالمفهوم فلا يحتج **وان قلنا** بالمفهوم فعلى هذا يكون البحث في كيفية جمع اول الحديث واوله مع اخره فقد قدمنا في الحديث الذي قبل هذا الجمع بين ان الرويا فيها ما هو بين لا يخفى على احد من العقل العلم بعبارة الرويا وغيرها ومنها ما لا يفهمه الا الاقل العلم بعبارة الرويا والذي يفهم

منه تقليل فتنائه فيهم لمعين تلك الاشارات والامور المجملة لا تخرج لهم منه ذلك التعبير الذي
يعبر ونه بحسب فهومهم الاقليل فيصدق لغة ان يقال كذبت رؤيا فلان وان كانت في نفسها حقا
لانه ما هو من النبوة فليس بكذب بل هو حق لا شك فيه وانما كان الكذب من المعبر لها بتهمته لهذا
قال الله سبحانه في حق كتابه العزيز يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا والكتاب بكماله في نفسه حق
وهدي لكن لسوء فهم الضال الذي نظر فيه بغير علم جاء الضلال فنسب ضلاله الى الكتاب
لاثرة اليد على الكتاب بتأويله الفاسد والعرب تضيف الشيء الى الشيء بادنى ملابسة ما لا يشبهه
ما دامت الساعة لم يكذب رؤيا المؤمن الا بالامور البينة والاشارات الواضحة حيث لا يبقى فيها
ولا في تعبيرها على احد وجه من وجوه الاشكالات فلا يقع نسبتها لاحد ممن تكلم فيها اشكال ولا
كذب فيصدق عليها انها لا تكذب بهذا الوجه يجمع الجمع بين اول الحديث واخره **واما قولنا**
قيد نسبة رؤيا المؤمن من النبوة اي وجه يكون فالجواب على هذا قد تقدم في الحديث الذي
قبل هذا الحديث بثنين حيث ذكرنا الاحاديث التي وردت في توزيع عدد الاجزاء التي انتهت فيما بين رؤيا
المؤمن والنبوة وما يترتب على ذلك من التفاوت بحسب ما هو مذكور هناك وبقي بعد هذا الحديث
الذي نحن بسبيله لم نذكره هناك وحديث اخر هو قوله صلى الله عليه وسلم في الرؤيا انها من
النبوة ولم نذكر فيه جزءا من الاجزاء قليلا ولا كثيرا **فالجواب** على الحديث الذي لم نذكر فيه جزءا
من الاجزاء وجاء فيها ان اهل الحديث من عادتهم اذا اتى حديث عام واخر مقيد حملوا المقيد
مفسرا للمجمل فكيف اذا كانت المقيدات كثيرة والمجمل واحد فمن باب اخر بي لكن زدنا هنا لتذكر
التوجيهات التي وجهنا بها هناك وجها اخر يقتضي هذا الحديث وهو ان ذكره صلى الله عليه
وسلم اختلافا في تلك الاجزاء ستة وعشرين جزءا والثلاثين وسبعين جزءا وقد كان اثر اخر على
ما يغلب على ظني ولا اقطع به في الوقت خمس وسبعين جزءا ان اختلافا في تلك الاجزاء لكون بحسب
صلاح الزمان وفساده فعند صلاح الزمان وقوة ايمان اهل مثل الصحابة والذين من بعدهم
وهم جزء القرون كما اخبر صلى الله عليه وسلم تكون نسبة الرؤيا من النبوة بعدة مثل اثنين وسبعين
او خمس وسبعين ان صح لانهم عاملون على ما جاءت به النبوة لا يلتفتون الى شيء كما ذكرنا ممن
انه اتاه بعض اخوانه مكروبا من رؤيا رآها فقال الشيطان اراد ان يحزنك ثم انه وجه
ورأى قبيس من اقنية النصاري فقال له هل رأى البارحة منكم احد رؤيا تسره فقال له لم
فلان مات وهو كبير في دينه رأى رؤيا سرته فقال له لم اقل لك انها من الشيطان ذهب البكر
ليحزنك وذهب فعدا الى بيته على صلاته **واما قبل** فانظر الى قوة ايمانهم لا يعرجون على شيء
بين هم مصدقون لما قيل لهم عاملون على ذلك بلا شيء يعارضهم وان عارضهم لم يلتفتوا اليه ولا
يعرجوا واما الان آخر الزمان عند قرب الساعة وضعف الايمان وقلة اهله قوية النسبة
بين رؤيا المؤمن وبين النبوة بسبعة وعشرين جزءا وخمسة وعشرين جزءا لان المؤمن في ذلك
الوقت غريب كما قال صلى الله عليه وسلم فلا يكون للمؤمن في ذلك الوقت انيس ولا معين الا من
طريق الرؤيا فلما قل انيسه ومعينه زيدت له الاجزاء التي كانت بين الزمانين على الترتيب
وهذا كثير وهو ما الحكمة في هذا التأويل بحسب ما شهد له قول الصادق صلى الله عليه وسلم
في الحديث الذي نحن بسبيله بقوله لم تكد تكذب رؤيا المؤمن فاعلم وفقنا الله واياك انه مما
قد علم من حكمة الله تعالى ان الله سبحانه ما كان يبعث الرسل الا بعد الفترات التي كانت تأتي
بعد الرسل عليهم فلما كان سيدنا صلى الله عليه وسلم آخر الرسل ولا نبي بعده وان بين موته وقيام
الساعة زمانا أطول من الفترات التي قد مضت بين الرسل عليهم السلام وعلم الحق عز وجل من عباده
انه مع طول المدى بلا رسول بينهم يجدهم ان الايمان ينقص وانهم يقولون وارادة ان يفضله ان تبقى
من هذه الامة عصابة على الحق الى يوم القيامة لا يضرهم من خالفهم الى يوم القيامة ومع بقاء
الرسل صلوات الله عليهم عنه جل جلاله كثرة لطفه بعباده المؤمنين ورحمته بهم ورفقه بهم فجعل لهم

منا قرة النبوة شيئا يتسرون به ويتقوى قلبه ويجدون فيه شفاء لبراحائهم وعونا على مخالفتهم وهي
الرؤيا الحسنة التي بدئ بتمامهم صلى الله عليه وسلم بها كما جاء في اول حديث من الكتاب كان لا يرى
رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح فجلذي بدئ به ويستمر يكون اليه حتى لا تكاد تكون الا كما برؤيا
الخليل عليه السلام ثم بقي عليه السلام ثم في عالم الحس والمعاينة ثم في عالم الحس والمعاينة
وفي عالم المعاينة بالرؤيا الحسنة وكل واحد منها يصدق صاحبه فضلا من الله ونعمة **واما قولنا**
ما الحكمة في تكراره صلى الله عليه وسلم هذه الاحاديث العديدة في شأن نسبة رؤيا المؤمن من
النبوة فذلك لوجوه منها ان يحصل لها قوة ولو كان ذلك كله في حديث واحد لم يكن كذلك ولا
يظهر بكثرة ذكره عليه السلام لذلك لامته كثرة اعتنائه عليه السلام بالرؤيا والبحث عنها لكونها
من النبوة لانه كان من سنته عليه السلام اذا اهتم بالامر يكرره مرارا وفيه من الحكمة ان الحكم
اذا كان لا يظهر حقيقة الا بجمع الآثار التي وردت فيه فلا يعلم ذلك الا القليل لانه لا يعلم جميع تلك الآثار
كثير من الناس حتى يكون الامر على ما ذكره عليه السلام أول الكتاب بقوله انما انا قاسم والله يعطي
وفيه من الحكمة انه من ظهر له في احدها شيء لا يتدبر انه يجري به في باقيها فذلك دال على ضعفه وان
كان لم يمكن جريه في جميعها كما ذكر ذلك الاعلى ملاحه وحسنه لان كلامه صلى الله عليه وسلم كله لا
يوجد فيه خلاف ولا يتناقض الا مرقلة فهم الناظر فيه والاتكرارها وكل واحد منها لا بد ان يوجد
فيه معنى زائد على الآخر ما ظهر لي بتوفيق الله تلك التوجيهات التي وجهتها هناك فهم في جميع
جميع الاحاديث التي وردت فاذا تأملتها تجدها جملة عديدة ذو وجوه من الحكمة عديدة لهم
وفقنا وتأملها جعلنا الله ممن اسعده بما وهبه بفضله **عن ابن عباس** عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولم يفعل الحديث ظاهر الحديث
على ثلاثة احكام احدها انه من قال انه رأى رؤيا وهو في ذلك كاذب كلف ان يعقد
بين شعيرتين ولن يفعل ومعناه انه يعذب طول الزمان الذي لا يقدر ان يفعل بينهما وهو لا
يفعل فهذا به دائم والثاني انه من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه
الآنك يوم القيامة وهو الرصاص المذاب والثالث انه من صور صورة عذب وكلف ان ينفخ
فيها وليس بنافخ فيها ومعناه انه يعذب طول الزمان الذي لا يقدر ان ينفخ فيها وهو ليس بنافخ وفي كل من
طريق اخر وليس بنافخ ابدا فدل على دوام هذا به مثل الاول والكلام عليه من وجوه **منها**
ان يقال ما الحكمة في ان سماه عليه السلام حلما وما معنى يعقد في هذا الموضع وما نسبة هذا مما
فعله لمتقني الحكمة لان باني الحديث يدل على ان هذا ان كلا واحد صاحب لذنبه وليس هذا
من اعظم الذنوب لان من طال مقامه في النار قرنود ال على عظم ذنبه فكيف استماع الحديث
الذي يترتب عليه هذا العذاب الهول هذا هو كيد ما سمعها وهو على وجه خاص وكيد يكلف ان يعلم
كراهيتهم بسمعه هل يطلب بذلك بحسب قرينة الحال او يعلم بقلبي وقوله صورة هل هي على العموم
او الخصوص **اما قولنا** ما الحكمة في ان سماه عليه السلام حلما ولم يسمه رؤيا فلانه لما كان
هذا الرائي ادعى انه رآها ولم يرها فكانت كذبا والكذب انما هو من الشيطان وقد قال صلى
الله عليه وسلم في غير هذا الحديث ان الحلم من الشيطان وهو عبر عن صورة بحقيقة معناه لانه ليس
حقا ولا انه من الشيطان **وفيه هذا دليل** لما قلناه في الحديث قبله ان كلامه كله على الله
عليه وسلم ليس فيه تناقض والله يصدق بعضه بعضا **واما قولنا** ما معنى يعقد بين شعيرتين
فمعناه ليفعل احدهما بالآخر وهذا لا يقدر عليه احد **واما قولنا** ما نسبة ما كلف مما فعل
بمقتضى الحكمة وذلك انه لما كذب على الله في خلقه لان الرؤيا خلق من خلق الله فاد خل في الوجود
وصوره معنويا لم تنفخ كما فعل الذي صور الصورة الحسية لانه ادخل في الوجود في عالم الحس صورة
ليست بحقيقة لان حقيقة الصورة المحفوظ من ما جعل فيها من الروح والحياة فكلف صاحب الصورة
الكثيفة ان ينفخ ما خلقه بنفخ الروح فيها وكلف صاحب الحلم الذي بالصورة اللطيفة امر الطيفا وهو ان

ايمانهم

هذا الخبر به ختم كما بدا انا اول خلق
نعيده وبدء اول بما بدل فضيلة سيدنا
صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان بقي الامة
الخير الذي اعطي الذي يهتدون به هم

عن ابن عباس

ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب
في اذنيه الآنك يوم القيامة وهو الرصاص المذاب
عذب وكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ

هذا الاسناد غريب وسنده ضعيف وفيه راو كذاب
اوكان كذا على اسم عليه وسلم

٢٦٤

ويعوان يتعدد بين تيرين وفي هذا دليل على ان كل ما يكون بهذه ١٤ هنا من الامور المعنوية يكون الامر فيها في الاخرة حسيا غير انه يكون بينهما مناسبة تما كما جاء في الحسنات والسيات ومنها ما تختص وكلها تكون في الاخرة حسنات لانها توزن في الميزان ولا يوزن في الميزان الا المحسوس الا حتى لكن يبقى بينهما نسبة تاوهو ما وجهين الحقة والتقل بحسب قدرها تكون في علم الحق هناك قدرها ايضا واللون ايضا كذلك لجنس الحسنات نوري وجنس السيات سواد وظلمة فلما ادعي هنا معين لم يخلقه الله وهو تذكر الرويا التي زعم قتيل لم يرها فعلت هذا امر اللطيف لم يخلقه الله فافعل انت هذا امر اللطيف لم يشاء الله فان الله عز وجل قد شاء ان تكون هاتان الشعيرتان منفصلتين فاخلق انت بينهما اتصالا حتى يرجعا واحدة وهذا امر لطيف وبهما لم تقدر على هذا مع لطافته فكيف تقدر على ذلك الامر مع دقته ولطافته ابدا **وفي هذا دليل** لاهل السنة الذين يقولون ان الخلق كله لله فلو لم يكن كذلك لكان هذا يجعل بتلك الشعيرتين وقد تقدم في الكتاب في هذا ما فيه كفاية فاغنى عن بسطه هنا **واما قولنا** ما الحكمة بان جعل هذا من اعظم الذنوب فلانه نازع الحق جل جلاله في قدرته وخلقه اما قدرته فلانه ادعي بلسان حاله انه خالق ومنازعته لله في ادعائه انه خلق خلقا يشبه خلق الله وليس الامر حقا في ذاته فاما تخلق بان يخلق ذهون الاشياء وهو العقد بين شعرتين فعجز عن ادعي ما ليس فيه كذبه شواهد الامتحان والوجه الثاني فلانه كذب على النبوة لانا الرويا جزء من النبوة **وقد قال** صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فجمعه بين هذين الامرين العظيمين عظم ذنبه وقوله صلى الله عليه وسلم اسمع الي حديث قوم وهم له كارهون هل هذا الا استماع على المحرم لكان الاكراه منه تكليفا لا يطاق انما كانت في العلم بذلك بحسب قرائن الحال التي تدل على كراهيتهم بسمعنا الي حديثهم فالاستماع على وجه خاص وليس على عمومه وذلك ظن قوم يتجدثون في منزلهم فان استمعت الي حديثهم فقد دخلت تحت هذا الحد لانهم بغريزة عالمهم وهو كونهم في عزلتهم وقد اغلقوا دونك بابهم قد دل ذلك على انهم انما اردوا ان ينفردوا بحديثهم دونك وكذلك اذا تناجوا وتخلص مع احد ومع جماعة دونك فكرهوا ان يسمعوك حديثهم فان استمعت الجميع دخلت تحت هذا الحد ولذلك نهي صلى الله عليه وسلم ان يتناجى اثنان دون واحد لما كان الواحد ممنوعا ان يستمع الي بهما منعا ايضا ان يتناجيا دونه فيتبع عنده منهما توهم ويظن بهما تمنعا من ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا يتناجى اثنان دون واحد واما ان كانوا ثلاثة يتحدثون فلا مانع لك جبرا وان كان في قلوبهم كراهية منك ان تسمع كلامهم فهذا لا يلزمك منه شيء ولا انت مطلوب بان تعلم كراهيتهم لاسيما عند حديثهم وفيما مثلنا كه كفاية في الجواب عن المسئلتين وقوله صلى الله عليه وسلم من صور صورة نعل طوعي العموم في كل صورة من الصور او على الخصوص الذي تحتمل وقرينة الحال التي بعد تقتضي الخصوص وهي قوله صلى الله عليه وسلم كلف ان ينفخ فيها فانه لا ينفخ في صورة من الصور الا صورة لها روح فتخصص بهذا القرينة انها كل صورة لها روح من اي انواع المخلوقات كانت وقد جاء ما يعين هذا الظن عن عبد الله ابن عمر حين سأله شخص كان يبتاع هذا فقال له صور كل ما ثبت مما ليس له روح مثل الشجر والنواكه ونحوها **واما قال** رضي الله عنه واذا كانا الامر كذلك فهذه النقاوة والبرانية تعمل من الجزر والحلواء وغيرها فلا يجوز بيعها ولا شراؤها والمشتري اعظم في المنع لانه معين للبايع على التصوير والوقوع في المخالفة لاسيما وان كان ممن له بال في دينه او دنياه الامر عليه اشد لانه اذا اتخذ الناس به فيكون عليه اثم كل من اتبعه فيدخل في الاربعين وقد تقدم ويجوز الانتفاع بها بعد كسرها وتفتيتها والتغيير عليه فاعلما بما امكن من ضرب او غيره بحسب حاله حتى تعلم توبته وفي الحديث ينقص منه اشارة لطيفة وهي انه من خرج عن وصف العبودية وجب عقابه بقدر جرحه **وفيه تنبيه** على ان الجاهل لا تعذر بجهله يوخذ ذلك من كونه عليه السلام اجرى عن اصحاب هذه الذنوب

كيف عذابهم ولم يفرق فيه بين من يعلم تحريم ذلك وبين من لا يعلمه فالكل ماخوذ وان به توكلهم جهلها وعلمها **وفيه تنبيه** على ان الذي يعمل على تاويل ليس على الوجه المامور به انه لا يعذر بذلك التاويل وان كانت المسئلة فيها خلاف بين العلماء **تنبيه** على انه من سئل في مسئلة فافتى فيها بغير علم وعمل عليها انه ليس له في ذلك عند الله عذر وانه يعذب على كل ما تلف الذي وقعت منه الفتيا في فيه فيه نوعا من هذه الانواع ولا اشارة اليه وفتحا الفتى منه عليه السلام على هذه الاشارة التي اشرنا اليها بقوله عليه السلام اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وفي مجموع هذه دليل على طلب علم الكتاب والسنة لانه لا تعلم هذه واشباهها الا من هذا العلم المبارك الذي جعله الله عز وجل طريقا الي معرفته ومعرفة احكامه وغيره ضلال او بطالة كما قال صلى الله عليه وسلم في علم الانساب علم لا ينفع وجهالة لا تضر وفقنا الله الي علم كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وجعلنا ممن سعد به لارب سواه وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم **عن ابي قتادة** سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرويا الحسنة من الله فاذا راي احدكم ما يحب فلا يحدث بها الا من يحب واذا راي ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان الرجيم وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها احدا فانها لا تضره ظاهر الحديث يبدو باربعة احكام **احدها** اخباره صلى الله عليه وسلم بان الرويا الحسنة من الله **الثاني** الامر منه صلى الله عليه وسلم انه اذا راي احد ما يحب فلا يحدث به الا من يحب **والثالث** امره صلى الله عليه وسلم لمن راي ما يكره ان يتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان ويتفل ثلاثا ولا يحدث بها احدا **والرابع** اعلامه صلى الله عليه وسلم انه من امتثل امره عليه السلام في الرويا التي يكرهها وانها لا تضره والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال ما معنى الحسنة وما الحكمة في تنسبتها الي الله سبحانه وما الحكمة في ان لا يحدث بالحسنة الا لمن يحب وكيفية التعوذ وصفة التفل وما الحكمة ايضا في ان لا يحدث بالمكروهة احدا الا من يحب ولا تعوذ ان كانت بينة لا تحتاج الي تغيير **فوجه** ما معنى الحسنة فمعناها كل ما يكون لك فيها خير ويحتاج ذلك الي العلم بالتعبير ان كانت مما يحتاج الي تعبير لانه قد يكون ظاهرها خيرا وهو غير ذلك وقد يكون الامر فيها بالعكس الا ان كانت بينة لا تحتاج الي تعبير لحسنة بحسب ذلك الحكم **واما قولنا** ما الحكمة في نسبتها الي الله تعالى فهذا جار على ادب العبودية وعلى ما جاء به القرآن من قوله عز وجل ما اصابك من حسنة فمن الله ويشهد لذلك ايضا قوله عليه السلام انها من النبوة كما ذكروا في الاحاديث قبل لان النبوة من الله اي من عند الله **وفيه** اشارة الي ان الخير الذي من الله به على العبد من الرويا الحسنة او اي نوع كان من انواع الخير انه من عند الله اي بفضله ورحمته لا بحق لازم عليه لاحد من العباد كان العبد اي نوع كان من انواع عبيده قل ان الفضل بيد الله يوتيه من يشاء والله واسع عليم يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم **واما قولنا** ما الحكمة في ان لا يحدث بالحسنة الا من يحب فاعلم ان المحادثة على وجهين اما مع من تحبه ويحبك او مع من تحبه وهو يكرهك لا بد في الذي تحبه وهو لا يبغضك ان يكون له اليك ميل ما فهذا ان تحدثهما الذي تحبهما برويا كه الحسنة **واما قولنا** ما الحكمة في منعك ان تحدثه بها ممن يبغضك او تبغضه اما من تبغضه انت فلا بد ان تجد لك بغضا ما لانا الحكمة الالهية جرت بان تكون بين القلوب مادة تجذب بعضها من بعض بحسب ما في هذا تجد الاخرة نسبة ما اما اقل او اكثر او بالتساوي هذا مستعار فيه عند ارباب القلوب حتى ان من كلامهم في هذا النوع الظاهر الي فوادك كما تجد ما تحدثه بها تجد لك ما فيه من حسنة فيتم كذلك تجذبه وجاء هذا الحديث شاهد الهم وقد ذكر ما يقوي هذا النوع ان بعض التجار في مدينة مراكش كان يجلس عنده احد ابناء الدنيا فحدثه بقتل الملك ويتم له النواده فاذا انفصل عنه يقول لاصحابه هذا الرجل يعاملني بالبر واجد له في نفسي كراهة فلما كان يوم عيد

من الاعياد فذلك التاجر خارج الى الصلاة بزينة العيد وكان اثر مطر واد ابذلك الشخص
خارج وهو راكب جواد افلما قرب منه لوثت الدابة التي كان عليها ثياب ذلك التاجر وشوهتها وجع
اليه بينه على حالة مسكينة فقال لاصحابه ظهر الموجب الكراهية التي كنت احد له فاذا المبغض
لك اما بغض ظاهر واما باطن الغالب انه لا يقصر عنك في اذايتك ان قدر عليها فلعلك ان قصصت
عليه الرويا ان يكبرها لك على وجه مكروه وهي حسنة وقد جاء ان الرويا مثل الطائر فاذا عبرت
وقعت ولزمن وما يتوي هذا قصة يوسف عليه السلام لما اتاه الشخصان فذا بد لكل واحد
منهما رويا برويا صاحبه فلما عبرها يوسف عليه السلام ورأى الذي كانت رويا دالة على
الخير وهو قد ابد لها مع صاحبه فقال لم يكن الذي راى هذه الاصاحبي هذا ولم تكن رويا
الا حسنة فقال لهما يوسف عليه السلام فقضي الامر الذي فيه تستفتيان اي بالتعبير قد
وجب لكل واحد منكما ما عبر له فكان الامر كذلك ولو جه اخر وهو انه اذا كانت قد عبرت لك بخير تحال
عليك في ذلك الخير الذي بشرت به كيف يبشرك عليك لعله يد فعه عنك فمن اجل هذين الامرين
فجبي صلى الله عليه وسلم ان تحدث برويا الخير الا من تحب ولان الغالب ممن يحبك او يميل اليك
يتلقه منك اجل حبل اليه انه لا يحسدك ولا يريد لك الا خيرا وكذلك منعه عليه السلام
من ان تحدث بها من لا يحبه وان كان لا يبغضك خوف ان يحدثه الشيطان عنده بذلك حسدا
او يتلقفها في تفسيرها بلفظ يلحق منه اذاية كما ذكر عن ابن سيرين الذي كان مشهورا بعلم
التعبير انه جاءه شخص برويا فلم يجده في الدار فقال له الخادم وساكنت تريده فقال له يعبر
لي رويا لي فقال وما هي فقال اني رأيت كاني اشرب البحر فقال له الخادم ولم يفتك بطلك
قولي هذا الدار واذا بابن سيرين فذكر له الرويا فقال له هل ذكرها لاحد فقال له لخادمك
وقال له كيت وكيت فقال احتفظ على نفسك قولي عنه فاذا ببغرة شرورة قد قبلت
لصاحبها وهو خائف يجري فتعرض لها فنطحته نطحة فسقط ريطنه **او كما قال** وفي هذا
دليل على كرامة شفقته صلى الله عليه وسلم على امته **وفيه دليل** على التخصيص عن
علي انه اثر الحكمة يوخذ ذلك من كفه عن ان تحدث برويا من لا يحبه وتعلق
عمل سبب هذا اثر الحكمة في دفع الضرر عنك وان كان لا يرد هذا القدر المحتوم شيئا لكن لعل بها
مخاطبون فتفعل الامتثال ولا تعلم مع ذلك انه لا ينفع منها الا ما وافق القدر من ذلك والا
القدر هو الناقد لذلك لا محالة ولذلك قال بعضهم واذا فزرت من صفدور فاين ما توجهت
فتجده تتوجه **وهذه** اجل الطرق لانها جمعت بين الحقيقة والشريعة ومن اجل ذلك اثنى
الله على يعقوب عليه السلام وقال في حقه وانه لذو علم لما علمناه **واما كيفية النفوذ**
وكيفية التقل فاعلم ان صفة النفوذ قد جاءت صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث وهو
انا يتقول اعوذ بالله من شر ما رأيت ان تضربني في ديني ودنياي والنفوذ من الشيطان
معلوم واما صفة التقل فقد عبر عنه بعض العلماء بتهمك اذا لقيت ذوي الذبيب من قبلك
حين تاكله وهو وجه حسن من التمثيل وقد جاءت صلى الله عليه وسلم في حديث غير هذا ا
انا يتحول عن الجنب الذي راى فيه ما تكره الى الجنب الثاني وقوله صلى الله عليه وسلم فليتفوذ
بالله من شرها ومن الشيطان وليتفل ثلاثا عطفه بالواو توسعة بايجاد ان لا يثني عليك فيه
واما قولنا ما الحكمة في ان لا تحدث بالذي تكرهه الا من تحب ولا من لا تحبه فان كان تعبدا فلا
بحث وان كان لحكمة وهو الاظهر فما هي فاحتملت وجوها منها ان لا يكون عدم تحدثك بها حين
تلقاها عن قلبك فلا يبقى لك فيها حزن فيكون هذا من باب الشفقة واحتمل ان يكون هذا من
اجل الغيرة فتحزن الذي يودك بقلا يضرك وان كان ممن يبغضك فيسرها فلسرورة بالتحدث
مسلم يكون ما تؤمل وتكون انت سببا لان تدخل على اخيك المسلم سوا تي على مه بشيء لا يضرك واحتمل
ان يكون عليه السلام جعل عدم ذكرك لها دالا على تقدير بقه عليه السلام في الذي اخبرك به

فتقدير ذلك

فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة شبرا
فمات الا مات ميتة جاهلية

تقدير ذلك له صلى الله عليه وسلم فامتثل لان لامره هو الذي يدفع عنك ذلك الضرر الجزي يلحقك
منها واحتمل مجموع التوجيهات كلها والاخر منها هو اظهرها والله اعلم ولذلك قال العلماء انه لو
اذا كانت على شر ولم تكن حلما وامتثل صاحبها السنة كما اجر صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
انا لا نقره ببركة اتباعه السنة وهو الحق الذي لا شك فيه لان الله عز وجل يقول وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين وهذا لفظ عام فلا يقصر على جهة واحدة ولا معين واحد بل يبقى على عمومه
لان ذلك فضل من الله وما كان من فضل الربوبية يعتقد فيه الكمال وجود الخير لان ذلك هو اللائق
بجلاله سبحانه جعلنا الله ممن تمسك بالكتاب والسنة وتوفانا على ذلك مغفورا لنا بفضله وصلى
الله على محمد واله وسلم **عن ابن عباس** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راى من اميره
شيا يكرهه الحديث ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما الامر لمن راى من اميره ما يكرهه بالصبر على
ذلك ولا يبتكث في بيعته والثاني اخباره صلى الله عليه وسلم انه من فارق جماعة المسلمين فكان
شر ميتات على سنة الجاهلية والكلام عليه من وجوه منها الشيء الذي يكرهه من اميره هل هو عام
على العموم في امور الدنيا والاخرة او هو على الخصوص في امور الدنيا وما يتعلق بالامور التي
وما صفة هذه الجماعة هل هم الذين تسموا باسم الاسلام كانوا على اي حالة كانوا عليها او معناه
الخصوص وكيفية هذه المفارقة وما معنى تجديدها بالشر وما هو شبيه جاهلية هل يكون معاه
على الكفر المحض او على صفة من صفات الجاهلية مع بقا الايمان **اما قولك** الشيء الذي يكرهه من
اميره وامر بالصبر عليه هل ذلك على العموم او على الخصوص اللفظ محتمل لكن يتخصص بالاحاديث
المبينة لهذا العموم بانه ما يتعلق بالامور الدنيوية والامور النفسانية تحفظا على امر الدين
الذي هو طريق الاخرة فمنها قوله عليه السلام اسمع واطع وان ضرب ظهرك واخذ المال وان كان
اسود زاريبتين منفرج الحبشة وهذه كلها امور نفسانية ودنيوية **او كما قال** والحديث
الاخر الذي فيه انهم قالوا ارايت ان ولي علينا امراء فاتقلم فقال صلى الله عليه وسلم لا ما اقاموا
لا ما اقاموا الا ما صلوا **او كما قال** عليه السلام فقد نبه قوله عليه السلام لا تصلوا انهم اذا لم يصلوا
فعلوا ولا سمع لهم ولا طاعة وكذلك قال عمر رضي الله عنه على المنبر حين بيعته قال ما اطعت
الله ورسوله والا فلا سمع لي عليكم ولا طاعة **او كما قال** فقد بين بهذا ان الامور التي يكون فيها
مخالفة في الدين لا يطاع فيها امير ولا غيره لانه ما جعلت الامارة ان ينقاد الناس لها الا من اجل ان
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقد قال عليها الدين انه لا يجوز لشرعي اما يودب احدا يتولى امره
حتى يعلم انه ذلك حق عليه بامر الله واجب والاحاديث في هذا النوع كثيرة وفيما ذكرناه كفاية **واما**
قولنا ما صفة هذه الجماعة يعلم على العموم حتى في الدين تسموا باسم الاسلام او ذلك على الخصوص
في المسلمين حتى النجدت في قولا والجواب عليهم كالجواب على الامير وحديث حذيفة الذي يعد بدي الجماعة
وهو شرح هذا الموضع حيث قال له صلى الله عليه وسلم فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض باصل
شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك **او كما قال** عليه السلام **واما قولنا** كيف صفة هذه
المفارقة لمعناها ان تشق في تلك البيعة التي للامير ولو بادني شيء فغير عليه السلام عنه بقوله
الشيطان الاخذ في حل تلك البيعة المخالفة لجماعة المسلمين المعقدين عليها وهو موجب ذلك امر بزوال
الى سفك الدما بغير حق وقد قال صلى الله عليه وسلم من شارك في قتل مسلم ولو بشطر كلمة
جا يوم القيامة مكتوب على جبهته آيس من رحمة الله او كما قال عليه السلام **واما قولنا**
ما معنى قوله عليه السلام فمات الامات ميتة جاهلية وايما انه يا في اللفظ محتمل وقد جا ما يبينه
وهو قوله عليه السلام من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه **او كما قال**
عليه السلام فنبهه عليه السلام بالمرتد عن الاسلام وهذا امر خطر اللهم عافنا من الخطوط **عن ابي**
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يتقارب الزمان ينقص العمل الحديث ظاهر
الحديث يدل على جملة احكام **الاول** الاخبار بتقارب الزمان **والثاني** نقص العمل **والثالث**

عن ابي هريرة
ويتقوا الهرج قالوا وما الهرج قال القتل القتل

الفتن الشيخ **الرابع** ظهور الفتن **والخامس** كثرة الهرج وهو القتل والكلام عليه من وجوه منها ان يقال
ما معنى تقارب الزمان وكيف يكون نقص العمل وما معنى هذا التبع الملتبس هل هو عيني العموم او عند
الخصوص وما الفتن المشار اليها وما صفة القتل الذي يكثر هل هو بحق او بغيره وما معنى الهرج اما
والرابع ما معنى تقارب الزمان فمعناه ينقص ويقلل طوله وقد جاء في حديث غير هذا أنتوله صلى الله
عليه وسلم يكون السنة كالشهر ~~كالشهر~~ ينقص الى الشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة
والساعة كالضرمة **واما قال** عليه السلام ولا يخلو احد هذين القسمين ان يكون المراد به معنى يا
او حسيا فان كان المعنوي فقد ظهر وله شئون عديده يعرف ذلك اهل الاعمال ومن له فطنة ما من
اهل الدنيا المشتغلين بالاسباب شيء فانهم يجدون انفسهم لا يتدبرون ان يبلغوا من عملها سبابا
الدنيا قدر الذي كانوا يبلغون ويتكون ذلك ولا يدرون ان العلة من اين جئي وكذلك اهل الاعمال
الاخرة قد وجد انقص العمل ونقص تلك المعاني الخاصة بالقلوب الحاملة على الاعمال فالعلة
في ذلك والله اعلم ما دخل في الايمان من الضعف من كثرة اظهار الامور المخالفة للسان العلم من
وجوه عديدة من حيث لا يخفى على ذي بصيرة وما دخل من اجلها في الاقوات من الشبه بل من
الحرام المحض حتى ان كثيرا من الناس ما يتوقف في هذا الباب عن شيء وكيف تدر ان يصل الى شيء
فعل ولا يبالي فان البركة في الزمان والرزق والبدن من طريق قوة الايمان واتباع الامر
واجتناب النهي ينقص لذلك كقوله جل جلاله ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم
عليهم بركات من السماء والارض واما ان كان المقصود بتقارب الزمان ان يكون حسا ظاهرا
فربما لم يظهر بعد ولعله من الامور التي تكون عند قرب الساعة ولعله عليه السلام عنى ذلك
الوجهين معا فيكون الواحد وهو المعنوي قد ظهر وبقي الاخر وهو الحسي حتى يصل وقته
مع ما بقي من الشروط واما كيفية نقص العمل على وجهين ان كان في الحسي الذي لم يظهر بعد
مرئيا بين لا يحتاج فيه الى تعليل لان الزمان ظرف الاعمال فاذا نقص بعض العمل لا محالة واما
نقصه في المعنوي فمن وجهين **احدهما** ما اشرنا اليه انفا وهو من جهة المطبع وما دخل فيه
من الخلل وقلة المبالاة الذي هو حامل على الاعمال ومحرض عليها وذلك من ضعف الايمان
والثاني من قلة المساعد على ذلك في الخارج والنفس من طبعها الامارة الى جنسها ولذلك
قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولكثرة شياطين الانس الذين هم اضر عليكم من الشياطين
الرجيم اللهم الا تلك العصابة التي شاء الله ونعالى بقاءها على الحق لا يضرها من خالفها فهي
محروسة بالقدرة واللطف الرباني وانما جاءت الاخبار على الغالب من احوال الناس **واما قولنا**
ما معنى الشيخ الذي يبقى هل هو على العموم او على الخصوص محتمل والظاهر العموم لان الشيخ
الخاص المستعمل عند الناس فيما عدا الفرائض لا يفرد منه ذلك الضرر المخوف وانما الشيخ الذي
يخاف منه ومن بابه الشيخ بالفرائض ومن يشيخ بها فمن باب اولى ان يشيخ بغيرها فيكون عاما والله
اعلم يشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم لتزدادن الى الدنيا الا ادبارا ولا الناس الا شحا **اوكما**
قال عليه السلام فجاء لفظ عام في حديثين معا ولا يعني الفقراء شحيحا الا الذي يشح بالفرائض والشاهد
يعرون الشحيح كل من لا يجود عليهم ولا ينظر ويهدي فرضه ام لا كما يزعمون ان الكنز هو ما
جعل من المال تحت الارض والعامة يقولون الكنز المال الذي لم تخرج زكاته كان على وجه الارض
او في بطنها مدفونا واذا كان مدفونا وهو يخرج زكاته فليس عندهم بكنز واشتال حقوق الاموال
سبب الربا وعلة بركتها وطرق الحوائج عليها ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ما نقص مال
من صدقة **اوكما قال** عليه السلام قال اهل العلم معناه ان المال الذي يخرج منه الزكاة لا يلحقه
عاهة ولا يتلف ولا يلحقه بلى من الاشياء التي تاتي على الاموال فينتفضها فان الزكاة تحرسه من
ذلك ولذلك سميت زكاة فان المال يزكو انما وبنمي وكذلك صاحبه ولذلك قال تعالى خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وفي هذا اشارة لاهل الطريق الذين بنوا امرهم على الايثار

لكي يعلموا ان الشح على كلا الوجهين وكذلك ما اتى الفاضي رحمه الله شان فسأله عن الزكاة في الغنم
في كم تجب فقال له اما عندكم فتي اربعين شاة وعندنا كلها زكاة فقال الامام لاصحابه وقد تعلمتم
وكما قال **واما قولنا** ما الفتن التي قد عرفها بالالف واللام فربي والله اعلم التي قد بينها صلى الله
عليه وسلم بقوله فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع
دينه بعرض من الدنيا **اوكما قال** عليه السلام لانها كل فتنة يعلم فيها الذي دليت بفتنة محرقة
اعاذنا الله من جميعها بمنه وفضله والفتن يجتمل معنيين **احدهما** الفتن التي تقع بين الناس وتحرق
بعضهم في بعض **والثاني** القتل ولذلك استلزم الصحابة رضي الله عنهم سيدنا صلى الله عليه وسلم
بقولهم ايتم هو فازال عليه السلام الاحتمال الاولى بقوله القتل ثم اكده ثانية لذوال الاحتمال الاول
واما قولنا ما معنى كثرة القتل هل يكون ذلك لحقوق لازمة او لغيرها فكل ذلك فاعلم ان القتل الذي
هو في الحقوق اللازمة شرعا رحمة للعباد والبلاد ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم
لان يقام حد من حدود الله في بقعة خير منها ان تمطر السماء عليهم ثلاثين يوما وقيل اربعين يوما
اوكما قال عليه السلام فهذا في حد واحد فكيف اذا كثر القيام بالحدود وقد اشار هو ونقدم
وانما يكون القتل والله اعلم في الوجهين الذين قد ذكرهما صلى الله عليه وسلم في احاديث متفرقة
منها قوله صلى الله عليه وسلم في احاديث متفرقة منها قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى لا يعرف القاتل فيم قتل ولا المقتول فيما قتل **اوكما قال** عليه السلام ولا يكون ذلك
الا لكثرة القتل بعلم لسان العلم حتى لا يعرف القاتل ولا المقتول لم وقع بهم ذلك الامر والوجه
قوله عليه السلام لا تقوم الساعة حتى يخسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل عليه من كل مائة
تسعة وتسعون اوكما قال عليه السلام وهذا كثير وهو ما الغالبة بان اخبرنا بهذه الفتن
فتقول والله الموفق لوجوه منها ان نستعيذ منها كما قال صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك
من عذاب جهنم ونعوذ بك من فتنة القبر ونعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ونعوذ بك
من فتنة المحيا والممات وهو صلى الله عليه وسلم معاني من جميعها لكن ذلك على طريق التعليم
لنا وعلى جهة الادب منه عليه السلام مع الربوبية حتى يجعل نفسه المكرمة من جملة العبيد
الذين يخافون الفتن ومنها لان يستعمل منا من رأى منها شيئا الدواء الذي قد علمناه وهو قوله
عليه السلام لما سأله بعض الصحابة عند ذكره صلى الله عليه وسلم الجوامع الفتن فقال له ما امرك
ان ادركني ذلك الزمان فقال صلى الله عليه وسلم الجأ الى الايمان والاعمال الصالحات تبين
صلى الله عليه وسلم كيف العمل فيها وقد جاء من طريق اخر انه لا يسلم منها الا من يكون جالسا من
احلاس بيته ومنها لان يتبين لنا الوجوه التي منها الفتن فنا خذ في سد تلك الطرق مستعينين
بالله على ذلك ومنها لان تكون معجزة انه صلى الله عليه وسلم متتابعة الى يوم القيامة لانه
كلما خرجت واحدة مما ذكر عليه السلام في هذا الحديث وغيره هي معجزة له عليه السلام في الوقت
وفي ظهورها متتابعة الى يوم القيامة حتى لله نعالى وحده له عليه السلام وحده لا شريك له فالحق
الذي هو سبحانه وهو استصحاب ظهور بهجته عز وجل على عباده لان ظهور معجزة الرسول عليه
السلام محجة الله نعالى لقوله عز وجل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ومحجة للرسل في تصديق
ما جاوا به وتقديق رسله محجة على عباده وزيادة قوة في ايمانهم واما الذي هو حق له عليه السلام
عليه وسلم فدوام معجزاته ودوام انذاره الى يوم القيامة بالطريقين العظيمين بالكتاب لقوله نعالى
لانذركم به ومن بلغ فانذاره عليه السلام باق الى يوم القيامة بالظاهر معجزاته عليه السلام
وهي ظهور كلما اخبر به عليه السلام فان على ظهور كل واحدة منها يتصدق عليه السلام موثو
لما جاء به وهذا اخاص به عليه السلام دون غيره من الانبياء عليهم السلام واما الذي هو حق لامته
فمنها ان يكون هذا الجزء الذي جاء به عليه السلام متساويا في امته منا وله الى ان خوطبت طوائف
بالكتاب العزيز الذي حفظه عليهم ولم يوكلوا في ذلك الى انفسهم فكان يقع فيه التغيير والتبديل كما وقع

في الكتب المتقدمة ومعجزاته صلى الله عليه وسلم التي هي من اول امته الى اخرها كونين منها ما هو ظاهر
لاهل ذلك الزمان **ومنها** ما يصدقون به ولم يروها حتى يكون الشاهد منها ما يصدق الغائب
وان كانت كلها صدق لكن فاق الصحابة رضي الله عنهم غيرهم بزيادة الصحبة وعاينوا ما كان
في وقتهم منها وامنوا بما اخبر به عليه السلام انه يكون بعدهم ومن جاء بعدهم امن بالذي شاهده
منها الصحابة رضي الله عنهم وبالتي انتم بعدهم ايمان تصديق لحصول تلهم بها ايمان ومشاهدة
والذين يأتون في اخر الزمان يؤمنون بما تقدم منها تقليدا وبما التي لا ما تهم معاينة فجاء هذا الخبر الذي
جاء به صلى الله عليه وسلم في امته منادلها الى اخرها وليقاء هذا الخبر دائما اخبر صلى الله عليه
وسلم انه لا تزال طائفة من امته على الحق ظاهرين الى يوم القيامة **وكما قال** عليه السلام
فان الخير اذا بقي في الارض لابد له من اهل له قائمين به وكذلك هو اشارته عليه السلام
بقوله امين مثل المطر لا يدري اي اوله افضل او لعله اواخره **وكما قال** عليه السلام فان الخير
ايضا ثابت وهو انه يكون هذا الخير الا للذين يعلمون علم الكتاب والسنة فانه لا يعلم ما اخبر صلى
الله عليه وسلم به الا من سمع الحديث واعتنى به فمن اشتغل بغير ذلك من العلوم فانه هذا
الخير وبقيت الحجة عليه قائمة بتضييعه لاثر النبوة التي بها الخير بدأ وعودا واصلا وفرعا ومنها
ان يكون النفوس تواضع على دفعها وكراهيتها حتى ان ظهر منها شيء تجد النفس لها كراهية فاذا
كرهتها الولاة وقبلوا لها كفت فيما بقي منها لقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الفتن على
القلب عودا عودا فاي قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء واي قلب انكرها نكت فيه
نكتة بيضاء حتى يصير على قلبين على ابيض مثل الصفا فلا يظره فتنة ما دامت السماوات والارض
والاخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشربت من هواه والاسود الذي
هو شدة البياض فسواد والكوز المجخي هو الكوز المنكوس ولذلك قيل فلبك فاجخه ما الفتن
والى الله فالجأ في ذلك واد من عاقانا الله منها اجمعين بفضله **عن حذيفة** بن اليمان
قال كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر مخافة
ان يدركني الحديث ظاهر الحديث يدل على حكمين **احدهما** الاخبار بالخلل الواقع في الدين
والثاني الامر بالتمسك به مع جماعة المسلمين وامامهم فان عدم ذلك فتبتني عليه وحدك
وتفارق كل من ليس على طريقة الاسلام الحقيقي وان آل الامر بك الى الخروج الى البرية منفردا
وتترك الاهل والمال والقرابة والعشيرة وجميع اهل الوقت من قريب وبعيد وان كان الامر يضيق
عليك في البرية حتى لا تجد اين تأوي حتى تضطر الى اصل شجرة مع سلامة دينك فلتعضض بها
اي تتعض عليها حتى يأتيك وانت على امرت به من امر الله تعالى واجتناب نهيه ومنه قوله
تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون
كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله
بامره وقوله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون والكلام عليه من وجوه منها النظر في حكمة الله تعالى
في عباده كيف يعطي لكل شخص ما شاء ان يقيمه فيه يوخذ ذلك من انه عز وجل حبب للصحابة
رضي الله عنهم سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عن وجوه الخير كي يقتبسوها ويكونوا بابا لها وحبب
لهذا السيد سوى الله صلى الله عليه وسلم عن وجوه الشر كي يحذرها ويكون بابا في سدها فمن
قدر الله تعالى له النجاة منها ومن النظر والاعتبار فيما اعطى الله تعالى سيدنا صلى الله عليه وسلم
من سعة الصدر والمعرفة بحكمة الحكيم الذي يجازي كل شخص بما سأل وبعلم ان ذلك الذي اتى الحكيم
ان يقيمه فيه ويبوئه له ويدخل هذا تحت متضمن قوله صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم والله
يعطي فمعطى الله عليه وسلم الذي ارسل لقسمة الامور على ما اقتضته الحكمة الربانية والله
يقيم من شاء فيما شاء فهو عليه السلام المبين لوجوه الخير والشر والله يعطي من ما شاء لمن شاء كيف
شاء ويترتب على هذا من الحكمة والنظر ان الذي حبب لشخص هو الذي يفوق فيه غيره يوخذ ذلك

من حذيفة رضي الله عنه لانه لما حبب الله معرفة وجوه الشر كي يحذر عنه غيره فضل فيه عشرة
من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ولما علم سيدنا صلى الله عليه وسلم هذا الذي اشربنا اليه خصه
بان اعلمه بجميع اسماء المنافقين لانه من هذا النوع الذي حبب اليه حتى كان عمر رضي الله عنه خليفته
يأتيه ليلا ويناشده الله هل اسمه من سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنافقين لانه يحلف
له انه ليس منهم وترتب اهل الحكمة على هذا من الفائدة انك اذا كان لك ابن او غلام او من لك
عليه كفالة واردت ان تشغله بشغل من الاشغال او علم من العلوم ان يعرض عليه انواع الاشغال
اذا اردت ان تشغله او انواع العلوم اذا اردت به طريق ذلك وكانت تلك الانواع مما يخبر بها الشريف
فالذي تراه يحب ويعجبه من ذلك فتبنيه اجعله فانه يفوق فيه اهل زمانه لان الذي حبب
اليه هو المراد له ربما اختلت هذا بالا واختبروا ذلك بعلم التجربة فوجدوه لا يتكسر ومن
جمع الله له بين العلوم تفهم الحال الجليل وهو معرفة الخير والعمل عليه ومعرفة الشر واتقائه
ولذلك كان من دعاء علي رضي الله عنه اللهم اجعلني مفتاحا للخير ومغلاقا للشر طيبا ساركا
حيث كنت **وكما قال** رضي الله عنه **وفيه دليل** على ان كل ما كان يهدي الى الطريق
الاجوة ويهدي الى انواع الرشاد وكل ما يقرب الى الله سبحانه يسمى خيرا لغة وشرعا وان كل
كفر وضلالة اي نوع كانت كبيرا وصغيرا وكل ما دعى اليها يسمى شرا لغة وشرعا يوخذ ذلك
من قول حذيفة كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير وكرر ذلك في الحديث مرارا ووافقه
على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اما من طريق انه لغة فلانهم عرب واما من طريق
انه شرع فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم وافقه على ذلك بان سلم له فيه وحاوبه
عليه بان جعل فيه اسم الشر سوى الكفر والجاهلية التي كانوا فيها وسوى الضلال الذي هو في
الاسلام بعده صلى الله عليه وسلم من الفتن والمعاصي غيرا ان الفرق بينهما من طريق النظر ان
الاول وهو الكفر كبيري والتي بعده وفيها الخلل في الدين من طريق المعاصي صغيري **وفيه**
دليل على انه لا يطلق عليه اسم خير حتى يكون تاما لا عوج فيه ويستدل بذلك على ان لا يطلق
اسم مسلم الا على المؤمن وان لا يكون ايمانه فيه دخن كما اخبر الصادق عليه السلام بقوله وفيه
دخن **وفيه دليل** على ان كل هدي او علم يختبرها جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الكتاب والسنة فالذي يكون عليه ذلك بلا زيادة ولا نقصان فهو طريق والمبلغ الى الله
عز وجل وان لا يكون من احد القسمين اما من القسم الذي فيه الدخن واما من اهل القسم الذين
على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها فذلك من قوله عليه السلام وفيه دخن قلت
فما دخنه قال قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر فسر ذلك الدخن بكونهم يهدون بغير هديه صلى الله عليه وسلم فاحذر هديي قوم جعلوا الهدي
اصلا خلافا للكتاب والسنة وجعلوا الكتاب والسنة له فرعا فقد زعموا دخنهم الارض وطبقوا
حتى تناهى فيه قوم فوقفوا على باب جهنم فمن اجابهم اليها قذفوه فيها **وفيه دليل** على وجوب
قبول الحق حيث كان وتحقيقه يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تعرف منهم وتنكر **وفيه**
دليل على وجوب رد الباطل وكل ما خالف هديه صلى الله عليه وسلم ولو كان من كان
من رفيع او وضيع يوخذ ذلك من قوله عليه السلام تعرف منهم وتنكر وهما بحثان وهو ما هو
هذا الشر الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم وما هو هذا الخير الذي فيه الدخن فنقول
والله الموفق يحتمل ان يكون الشر الذي اشار اليه عليه السلام هو ما كان بعده من الفتن
الى زمان قتل العلماء وقد اجمع عليه السلام به في حديث اخر اعني بقتل العلماء فانه عليه السلام
قال فيه يا بني العلماء تخاصموا **وكما قال** عليه السلام معناه لو اظهر واذ ذلك علما واما القتل
واما الهدي الذي قرنه الدخن فهو ما ظهر في الامة من التشيع والبدع بغير ذلك فقوله عليه
السلام افترقت بنو اسرائيل على اثنين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاثة وسبعين فرقة كلها
في النار الا واحدة فكل من حصل له من الاثنين والسبعين ولو مسألة واحدة وان كان لا يبلغ

بها فقد دخل في دينه دخن و بالحديث الآخر و هو قوله عليه السلام كل بدعة ضلالة و كل ضلالة في النار
و بقوله عليه الصلاة و السلام كل من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد او كما قال عليه الصلاة
و السلام فكل من حمل على بدعة من البدع فقد حمل في دينه و هديه دخن و لا يغيره كثرة عمل
لذلك البدعة و انتشارها فانها من جملة الدخن و قد قال صلى الله عليه و سلم في شان نجد الفتن
و عليك بخويصة نفسك او كما قال عليه السلام و لا يترك صاحب البدع و ان كانت لديه علوم
جمة و اعمال صالحة و نسك و تعبد او نحو ما فقد قال صلى الله عليه و سلم في القدرية تحقرون
صلاتكم مع صلاتهم و صيامكم مع صيامهم و اعمالكم مع اعمالهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون
من الدين كما يمرق السهم من الرمية ننظر في النصل فلا نرى شيأ و ننظر في القدح فلا نرى شيأ و نتمارى
في الفوقة او كما قال عليه السلام و قوله عليه السلام دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها
قذفوه فيها اي انهم يرشدون الى الطرق التي يدخل بها النار من الاعتقادات و الاعمال المخالفة
للسنة و هم يظهرون انها الملهمة الى الله تعالى و هم الذين قال عليه السلام فيهم اتخذ الناس رؤسا
جهالا فسألوا فافتوا بغير علم فضلوا و اضلوا فمن هذه قولهم و اتباعهم تدخل النار و في قوله عليه السلام
فهم من جلدتنا و يتكلمون بالسنتنا دليل على انهم من هذه الملة و يزيد ذلك دليلا قوله في طريقها و تقتلهم
معين من جلدتنا اي على لغة العرب حيث لا ينكر احد منهم شيأ و فيه دليل على ان ابهم
ما على المرء في الدين نفسه يوخذ ذلك مما تقول حذيفة لما امر بي انا دركني ذلك فاسأل
الاعن نفسه كيف يكون خلاصه و يترتب على هذا من الفقه ان كل وجه يعمله الشخص من وجوه
الخير كان يدركه او لا يدركه يعتقد فيعلمه انا ندركه فيكون على ذلك ماجورا و اي وجه عمله
من وجوه الشر يكون بحيث يلحقه بعتقد انه لا يفعله و انه يتبع السنة فانه ماجور و يتوقى ذلك
قوله صلى الله عليه و سلم نية المرء امضى من عمله لانه يتوقى عملا من اعمال الخير او يترك عملا من اعمال
الشر و قد لا يدرك من ذلك شيأ فقد عمره فكانت نيته اكثر من عمله و لكونه صلى الله عليه
و سلم كان يتعبد من فتنة الدجال و هو بالعلم القطعي عنده انه لا يدركه و قد قال عليه السلام
ان يخرج و انا فيكم فانا اكفيكموه فقد علم عليه السلام انه لن يحقه فلا يضر بل هو عليه السلام
يكفي المسلمين شره و مع ذلك كان عليه السلام يتعبد من فتنته فهذا من باب الارشاد لنا الى ما
اشرنا اليه و قوله صلى الله عليه و سلم تلزم جماعة المسلمين يعني الفرقة الناجية الثلاثة و السبعين
الذين هم على ما هو عليه و اصحابه صلوات الله عليه و عليهم اجمعين جعلنا الله منهم و معهم في
الدارين بمنه و فضله و قوله و امامهم يعني الذي يقتدون به و يكون على تلك الطريقة المباركة
ايضا و فيه دليل على ان من السنة ان لا يكون جماعة الا و لها امام و قوله فان لم تكن لهم جماعة
و لا امام يعني ان الموضع الذي يكون فيه ليس فيه من اهل الخير جماعة و لا امام لان هذه الامة
لا تزال جماعة من اهل الخير فيها باقية و كذلك ائمة الخير لا ينقطعون منها لكن قد يقلون او يكونون
في موضع من الارض دون غيره يشهد لهذا قوله صلى الله عليه و سلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين
على الحق الى قيام الساعة لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله او كما قال عليه السلام و قوله
عليه السلام في نزول عيسى بن مريم عليه السلام و امامكم منكم اي انه يكون على طريقة هدي متبع
للكتاب و السنة و فيه بحث و هو انه ان كان واحد الاحد الطرفين اماما جماعة على الخير و لا امام
معهم و اما على جور و لا جماعة له فالبقاء مع احدهما خير من الانفراد لانه اعون من الدين و لفظ الحديث
يدل على ذلك فان الامر بان تتبع الجماعة و الامام لا يتاتى اذا لم يجد الواحد منهما ان لا يتبعه غير انه
ياخذ و لا الا كمل فاذا كان اتى موضع مجتمعين و كان في موضع احدهما الحق جميعهما او لي فانه يجد
الا احدهما فهو خير من اصل التجرة فان تلك هي الغاية في الهروب و الاحتياط للدين و قد قال صلى الله
عليه و سلم الجليس الصالح خير من الوحدة و الوحدة خير من الجليس السوء فتفقه الموضع ان يكون صلاح
الدين هو المعول عليه و يكون الصلاح على مقتضى الكتاب و السنة فان قد رعيل الاجتماع باحوانه

الناس

المسلمين

المسلمين و بالامام او باحدهما ان امكنه ذلك مع الاقامة مع الاهل فحسن و ان لم يكن ذلك و امكنه الجلوس في
عمارة منفردة فحسنة ايضا و الافالبرية على هذه الحالة المرضية في الحديث يقوي ذلك قوله صلى الله
عليه و سلم بشر الزارين بيوتهم من قريتي في قريتي و من شاقفت الي شاقفتا انهم معي و مع ابراهيم في الجنة
كما تبين و اشار بالشاقفة و الوصيل او كما قال عليه السلام فقدم عليه السلام الزار من العمارة الى العمارة
على الزار الى البراري و يقويه ايضا ما ذكر كتاب الله عز و جل قوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا
فيها و في تسميته ما جاء به صلى الله عليه و سلم جهادا دليل على ما سميناه به الكتاب الذي هذا شرحه بحمد الله تعالى
في بيان الخير و غايته ان ذلك موافق بفضل الله له و موافقه عليه سيدنا صلى الله عليه و سلم
فنقوي عند ذلك رجائي في فضل الله ان تكون كلا سلكية فيه و في شرحه موافقا لما يرضى الله
و رسوله و داعيا الى الخيرات و ابوابها و مسددا للشر و ابوابه بفضله و رحمته عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا انزل الله بقوم عذابا الحديث
ظاهر الحديث يدل على ان العذاب اذا ارسل على قوم عمهم الجميع و يبعثون في الاخرة على قدر اعمالهم
و عليه يجاز ون و الكلام عليه من وجوه هنها ان يقال ما معنى قوم هل يكونون مومنين او غير مومنين
و ما معنى من كان فيهم و ما الحكمة بان يوخذ القوم و من فيهم في هذه الدار على حد سوى ثم عند
البعث تقع الفرقة بينهم بحسب الاعمال هل هذا نقض او حكمة تعلم فيجوز مثل هذا الامر العظيم اما
قولنا ما معنى قوم هل يكونون مومنين او غير مومنين ما المومنون بحقيقة فلا يرسل الله عليهم عذابا
بل بهم يدفع الله العذاب كما جاء في ذلك الاثار و الاي تبين ذلك اما الاي فقوله تعالى و ما
كنا مهلكي القرى الا و اهلها ظالمون و قوله تعالى و ما كان الله معذبهم و هم يستغفرون و اما
الاثار فمثل قوله صلى الله عليه و سلم ان الله يحفظ الرجل الصالح في اهله و ذويه ان من جيران
او كما قال عليه السلام فقوله صلى الله عليه و سلم هنا على قوم يعم الكفار و العصاة و غيرهم
ممن هم على ما يشبه حالهم هذا هو الذي يرسل عليهم العذاب و اما قولنا ما معنى من كان فيهم
فالجواب ان معناه ان يكون معهم و ليس على حالهم لانه لما خالط المجالسهم الامر الان الله عز و جل
يقول و لا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار و قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الكافرين
اولياء من دون المومنين و قال تعالى و قد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر
بها و يستهزا بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم قال صلى الله عليه
و سلم من والا قوما فهو منهم او كما قال عليه السلام و الاي و الاثار في هذا كثيرة و هذه سنة الله
تعالى في ابدا في عباده و قد ذكر عن عيسى عليه السلام انه مر في سياحته على قرية و اهلها اصناف
سوء فقال للحواريين لو كان موت هولاء من غير اخذ بلاء لكدت ان اقول لعنهم ثم نادا هم يا اهل القرية
فلم يجبه منهم احد عن ثلاث مرات ثم جاء به و احد فقال له عيسى عليه السلام ما شانكم فقال له
كانوا في عافية فاصبحوا و هم في الهاوية فقال له ما بال كل انيتك تكلمت و اصحابك لم يتكلموا قال اني
لم اكن منهم و انما مررت عليهم فبت عندهم فاخذني الامو فكنت فيهم فحل واحد منهم ملجم بلجام من نار لا يقدر
ان يتكلم و انا ليس منهم فتعجب الحواريون و تزكوهم و فرحوا و كما جرى و يترتب على هذا
من الفقه الهروب من بين الكفار و من بين الظالمين لانفسهم بالمعاصي لان الجليس يبعثهم من القنا
النفس الى التهلكة هذا اذا كان معهم و لم يعنهم على ما هم فيه و يرضى من افعالهم شيأ فان وقع
في واحد من ذلك فهو منهم و بالله العياذ فذلك كان سيدنا صلى الله عليه و سلم حين مر ثمود
عند حجر ثمود قال لهم اسرعوا في الخروج من هذا و لا تدخلوها الا و انتم باكون او كما قال
عليه السلام و حين عجبوا النجيين من بير ذات العلم امرهم عليه السلام ان لا ياكلوا و يضعوه
البهائم و هذا منه صلى الله عليه و سلم خوفا من اجل ان يعود عليهم من شوم تلك البقعة و بال و جميع
ما ذكر كله خوف من القرب من اهل المخالفات و المغضوب عليهم و ان كانوا قد فقدوا و اما قولنا
ما الحكمة في ان يوخذ في هذه الدار مع اهل البلا من كان فيهم ثم في الاخرة يبعث على عمله كل

قاله الصحابي رضي الله عنه
عن عبد الله
اصاب العذاب من كان فيهم ثم يبعثون على نياتهم

منهم بحسب ما كان عليه فهذا حكم عدل يقتضيه ما دلت عليه الشريعة لان الله تعالى يقول فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما
لكم من دون الله من اولياء ثم لا تنصرون فهؤلاء الذين ارسل عليهم العذاب الا بالحلوس معهم
اصابهم من النار اذ اخذوا معهم وكانوا في البرزخ الذي هو ما بين موتهم الى حين بعثهم معهم في ذلك
العذاب الذي هم فيه ثم يبعثون عند البعث كل على ما كان عليه من جزاء وعذاب فذلك ان قدر
عذابهم على ذلك الجزاء اليسير وهي الاقامة معهم بغير ان يوخذ واحد منهم وان يكونوا معهم على حالتهم
المهلكة حتى الى وقت البعث فعند ذلك يرجع كل الى حاله المختص به اولا يوخذ ذلك من قوله عليه
السلام ثم يبعثوا على اعمالهم واحتمل البعث هنا ان يكون بعث سوال التبر لانه ان حملناه على المهملة
الطويلة فيكون بعثهم على اعمالهم عند بعث التبر في الصور والله اعلم لان سوال التبر مع الموت بسرعة
ليس بينهما طول زمان وان حملناه على المهملة القصيرة في الزمان فيكون بعث سوال التبر لان ذلك
هو الذي بعد الموت لا بشيء اخر بينهما والله اعلم وما يقرب ما قلناه قوله صلى الله عليه وسلم في غير
هذا الحديث يموت المرء على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه فهؤلاء اذا خذ واعلى ما كانوا عليه
من مخالطة اهل العذاب فانوا على تلك الحالة ثم بعد البعث لم يبعثوا عليها ويبعثون كل بحسب حاله
التي كان عليها قبل ارساله العذاب وذلك كان قد رعذابهم على مخالطتهم بالجلوس بينهم ولا يكون
هؤلاء الملحوظون مع اهل العذاب المرسل الذين قد عزم الله عز وجل بقوله الا المستضعفين من
الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا لان من جعل الله له عذرا
فلا يواخذ على ما قد عذره فيه بفضله ورحمته فعلى هذا يكون لفظ الحديث عاما فيما عدا اهل
الاعذار الذين بين الله عز وجل عذرهم او نقول هو عام ومعناه الخصوص فيهم لم يقدره الله
سبحانه وتعالى وفيه تخويف عظيم بالضمن وهو ان ارسال العذاب على المخالفين لامره سبحانه وتعالى
ونهيه باق متوقع كما كان فيمن تقدم ومما يقوي هذا قول عايشة رضي الله عنها لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اهلكنا وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث فيا الله يا الله ربا اغثنا فقد
كثر الخبث ولا مهرب الا اليك يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم عن سلمة
ابن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل بين اسلم ائذن في قومك او في الناس
يوم عاشوراء ان من اكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم ظاهر الحديث يدل على حكمين
احدهما ان صوم يوم عاشوراء يجزي لمن امسك فيه عما الاكل والشرب وان لم يكن بيت صومه من
الليل بخلاف غيره من الصوم لقوله صلى الله عليه وسلم في غير عاشوراء لا صوم لمن لم يجمع على الصوم
من الليل اذا قال عليه السلام والحكم الثاني ان حرمته ليست كحرمة غيره من النوافل
بل هو مثل حرمة الفرض لغيره من النوافل اذا كل احد فيه متعبد الا يمسك بقية يومه والفرض اذا
اكل احد فيه متعبد ان يمسك بقية يومه والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل هذا الحكم فيه
مستصحب الى يومنا هذا وذلك كان في ذلك اليوم لكونهم كانوا يعظمونه حرمته فيتوقع ولا يكون
ذلك بعد بلوغ العلم به واما صوم من لم يعلم به لانه بعد طلوع الفجر والتمس او علم وهو في بيت
صومه فالظاهر انه يجزيه صومه اذا امسك ولم ياكل ولم يشرب بعد والدليل عليه ما الحديث
انه سماه صلى الله عليه وسلم صوما وقد قال بعضهم انما ذلك حين كان هو الفرض من قبل فرض رمضان
واما الذي اكل وشرب وهو عالم هل يمسك او لا موضع خلاف ايضا لان منهم من قال انما ذلك حين
كان فرضا صومه فكان حكمه حكم الفرض فاما اليوم فلا واما هل يكون له اجر صومه فكذلك ايضا
موضع خلاف وليس في الحديث ما يدل عليه لان قوله صلى الله عليه وسلم من اكل فليتم بقية يومه
احتمل ان يريد به فليتم بقية يومه ما يتم او مسكا عن الاكل فجعله صوما قال نعم وفيه ماجورا ومن لم
يجعله صوما كما هو حرمة ماجورا ومن لم يجعله صوما قال ليس له اجر الصوم وعلى كلا الوجهين
قد ثبت له حرمة ليست لغيره لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم في صومه انه يكفر سنة ومنها

اي يوم هو فقد اختلف العلماء فيه فقيل اليوم التاسع وقيل اليوم العاشر فمن اراد الخروج من الخلاف
جمع بين اليومين لكن ظاهر الحديث يدل على انه اليوم العاشر وكذلك ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم
انه اليوم الذي صامه كان العاشر وانه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ان شاء الله في السنة
الآتية اصوم التاسع فانتقل الى كرامة ربه عز وجل قبل وصوله اليه صلى الله عليه وسلم
واما قوله اذن في الناس او ينادي فوقع الشك هنا من الراوي وهذا مما قد ذكرنا الكلام عليه
مرارا انه مما يدل على ضبطهم وتحريهم في النقل واذن بمعنى اعلم ويوخذ منه الدليل على جواز
النيابة في تبليغ العلم لان سيدنا صلى الله عليه وسلم استناب هذا الرجل من اسلم ان يعلم الناس
عنه ويوخذ منه ان من السنة ان يعظم ما عظم الله تعالى من اي المخلوقات كان من جماد او حيوان
او زمان اتباعا لحكمة الحكيم يوخذ ذلك من تعظيم سيدنا صلى الله عليه وسلم لهذا اليوم لانه
عليه السلام لما دخل المدينة وجد اليهود يصومونه فسالهم يصومونه فاخبروه انه اليوم الذي
نجا الله فيه موسى عليه السلام واغرق فيه فرعون فقال عليه السلام نحن اولى بموسى منكم فصامه
وامر بصومه وكان هو الفرض حينئذ فوضح ان رمضان نسخ فرضه ووفه دليل على ان تعظيم ما عظمه الله
تعالى بحسب ما تقتضيه الطريعة مع اعتقاد الايثار له على غيره من جنسه ووفه دليل
لمن يقول من العلماء ان سيدنا صلى الله عليه وسلم ان يشرع من الاحكام ما شاء وان ذلك حكم
الله تعالى يجب العمل به وهو الحق يوخذ ذلك من امره عليه السلام بصوم هذا اليوم واذكر
فيه عن الله شيا لان الامور التي امر عليه السلام بها عن الله يخبرانها عن الله وهذا مستفاد من السنة
وفي قوله عليه السلام نحن اولى بموسى دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد علينا
نسخ في شريعتنا وعلى هذا الجماعة من العلماء ويقويه قوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم
اقتده وفي ترفيع الله تعالى بعض الانبياء على بعض وكذلك الاماكن الى غير ذلك دليل على
علم رحمته عز وجل بعباده الموصين يوخذ ذلك من ارشاد الرسل عليهم السلام الى تعظيم الاوقات والى
اعمال البر فيها وزيادة الاجور في ذلك للعالمين وذلك مثل ما قال عليه السلام في صوم هذا
اليوم انه يكفر صومه السنة الماضية فظاهره ما فضل من كثرة الاجور والخير لنا فضلا من
الله ونعمة منه الحمد على ذلك عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجيء نوح عليه السلام يوم القيامة الحديث ظاهر الحديث يفضل هذا النبي
صلى الله عليه وسلم وفضل هذه الامة وانهم الشهود على سائر الامم وما تقدم من الامم والكلام عليه
من وجوه منها ان يقال كيف يشهد ما تاخر على ما تقدم وما الحكمة في ذكر نوح عليه السلام
من بين سائر الانبياء عليهم السلام اجمعين وهل الامة كلها برها وفاجرها يشهدون او لا يشهد
الا من هو لذلك اهل اما قولنا كيف يشهد ما تاخر على ما تقدم فقد جا في حديث غير هذا
ان هذه امة تجيء قوم نوح عليه السلام يقولون يا ربنا وكيف تشهد علينا وهم احرالامم فيقول
الله عز وجل لهم كيف تشهدون عليهم وانتم احرالامم فيقولون يا ربنا انا وجدنا فيما انزلته
في كتابك علينا انه نوحا عليه السلام بلغ امته ووفه دليل على تساوي الاحكام فيما بين
الناس على حد واحد الغني والضعيف والرفيع والوضيع يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
نجا نوح عليه السلام اي انه يساق للحكم وكوجيت هيبين مكانة الرسالة ثم انه يطلب منه الشهود
ولا يخلى عنه الابعد قبول شهادتهم وقد جا ان اول ما يساق للحساب اسرافيل عليه السلام الذي
العرش على كاهله والوحي يتحدر على جبينه فيقول الله جل جلاله ما صنعت في عبدي فيقول
يا رب بلغته جبريل فيقول الله تعالى لهم صلوات الله عليهم جميعهم هل بلغكم جبريل فيقولون
نعم فيحيل الله تعالى عن جبريل فاذا قيل لمن يسال من الرسل نوح عليه السلام فيكون ما قضته ما نقض
الحديث فلا يخلى عنه الا بعد ان يشهد لنبينا صلى الله عليه وسلم ومعارضتنا لقوله عليه السلام اول من يجاب من الامم انتم واول ما
يجوز من الامم امتي يوعين وبذلك يجمع الحديثان ولا يبقى بينهما تعارض وهو ان النوع الاول ان سالوا

الامم هل بلغت الرسل عنا سلام لا فرق الذي يتقدم جميع الامم فيه على هذه الامة لانهم هم المشهود
عليهم فلا بد من حضورهم اي احد الامم والنوع الآخر سؤال الامم كل شخص منهم مستردا عن عمله بمقتضى
شريعته فهذا الذي يكون هذه الامة اول من يخاطب عليه وسيدنا صلى الله عليه وسلم شاهد عليهم
واما وجه الحكمة في ان ذكر نوحا عليه السلام دون غيره من الرسل صلوات الله عليهم فيحتمل
ان يكون انما ذكر نوحا عليه السلام لانه اول الرسل فاذا كانت هذه الامة تشهد على الاول الآتي
من باب اخرى بغيره واستغنى عن ذكر الغير صلوات الله عليه وعليهم اجمعين بذكر الاية اخرا وهي
عامة فرمز ذا من الاختصار في البلاغة **واما قولنا** هل الامة تشهد كلها برسلها وفاجرها او لا
يشهد الا من هو اهل لذلك لفظ الحديث محتمل لان العرب قد تنفي البعض باسم الكل لكن التخصيص
يظهر فيه من وجهين **احدهما** من الحديث الذي اوردناه شاهدا في قولهم وجدنا في الكتاب الذي
انزلت فريضة الا يكون جوابا الا من يكون له علم بالكتاب وكثير من هذه الامة لا يعلمون من الكتاب
شيئا ومن طريق المعنى يكون من هذه الامة اذا راى في نوع من انواع العذاب المتقدم ذكره
في الاحاديث كيف يستشهد بهم وكيف يقبل شهادة المختلفين الآتية ايضا بقوله وسطا اي عدلا
فلا يشهد منهم الا اخيارها لو كما لا يقبل هنا الا العدول الخيار كذلك هنا بقوله تعالى ممن ترضون
من الشهداء فلما كان هنا لا يواخذ الا المرضي الحال فلا يوخذ هناك عنده هذا الا تقتضيه الحكمة
وفيه اشارة لطيفة وهي ان اعلاك هذه المرتبة الرفيعة عناية بك لتحافظ عليها لعلك ممن
تكون تشهد اذ ذاك لانه يرجى من فضل الكريم انه متى فضلك شهادته انه يسامحه ويتفضل
عليه بالخلاص من ذلك الهول العظيم **وفيه تنبيه** الى ان المشهود وان اختلفت احوالهم في
الرفعة اذا لم يخرجوا من دايرة العدالة فقبول كلامهم يوخذ ذلك من قول نوح عليه السلام حين
سيل عما شهروه قال محمد وامته فجعله صلى الله عليه وسلم من جملة الشهود وبه صحت العدالة
لمتبعيه **ومنه دليل** على ان المخالفين للسنة لا يكون ممن يشهد معه ولا يشهد معه الا من تبعه
بالاحسان لانا ولبكر هم العدول يقوي ذلك قوله عليه السلام كلها في النار الا واحدة ما انا عليه
واصحابي فمن يكون في النار ابتداء بالوسط من الامة والتغديل هذا في مخرجه هم دليل تنبيه
يا اخا البطالة والتلويث انبه الحاكم قد زلت وانت بما ارتكبت من قبيح الاوصاف تخرج نفسك
وبذلك تفوز فقد خفت بحر الهلاك وهلي عنك من الخبر نكمنت **وفيه دليل** على ان قولي
الادلة في الاحكام كتاب الله تعالى يوخذ ذلك من تركك سيدنا صلى الله عليه وسلم تمام الكلام
الذي ابتداه واتى بالاية من الكتاب العزيز وبما يقوي ذلك قوله معاذا له صلى الله عليه وسلم
حين وجهه الى اليمن قال له عليه السلام بماذا تحكم قال بكتاب الله تعالى قال فان لم تجد قال
بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد راي فقال صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق
رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما يحب الله ورسوله **او كما ورد** ونقتنا الله في جميع الامور
الى ذلك بمنه واسعدنا به **وعن ابن عمر** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها
الا الله الحديث ظاهر الحديث يدل على ان هذه الخمسة المذكورة في الحديث لا يعلمها الا الله والكلام
عليه من وجوه **منها** ان يقال ما الحكمة في ان استعار للغيب مفاتيح والحكمة في ان جعلها خمسا وهل
للغيب زيادة على ذلك لهم مفاتيح ام لا وما الحكمة في انه لم يذكر من امور الغيب الا تلك الخمسة **اما**
قولنا استعار للغيب مفاتيح فلوجوه منها الاقتداء بما به نطقت الكتاب في ذلك بقوله تعالى وعنده
مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات
الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله
وكل شيء جعل بينك وبينه هو غيب واقرب الاشياء في ذلك هي الابواب اقل ما يحجب
عن الفتح وابسرها فاذا كان ابسر الاشياء التي تعرف بها الغيب لا يعرف لها احد انه موضعا فكيف يقدر
ان يعرف ما هو اكبر من ذلك هذا احد وهذا لا ابلغ البيان واحكمه **ومنها** انه اراد بالغيب الغيب
الذي لا يعلمه احد حقيقة لان الغيوب على ما هي عليه وان كانت لبعض الغيوب اسبابا قد يستدل

في بعض

في بعض المواضع عليه ان ذلك ليس بتحقيق في علم تلك الغيوب واما حقيقة فلا يعلمه احد الا الله
تعالى ينشهد لهذا التوجيه قوله صلى الله عليه وسلم كناية عن الله سبحانه وتعالى اصبح من عبادي
مومن بي وكافر بي فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكوكب واما من
قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مومن بالكوكب فعلى هذا فالغيب علي نوعين عينه سبحانه
عنا بذاته وصفاته وغيبا بالامور الجارية في مخلوقاته فلما كانت تلك الامور غايبة عنا لا تقدر
على العلم بها ولا الوصول اليها وهي محصورة بالكتاب بقوله تعالى وما تسقط من ورقة الا يعلمها
ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وقوله تعالى قال فما بال القرون
الاولى قال علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى فلما كان جميع الوجود محصورا في علمه
سبحانه شبهه عليه السلام بالخازن وكل مخزن لا بد له من باب وكل باب لا بد له من مفتاح فاستعار
عليه السلام له المفاتيح ينشهد لهذا التوجيه قوله تعالى وان من شيء الا عندنا خزاينه وما ننزله
الا بقدر معلوم فاذا كانت الخزاين عنده سبحانه والمفاتيح واحد لا يعلم المفاتيح اين هي فكيف بخبر
بما في المخازن هذا لا يتعقل واذا كانت هذه التي هي اثر قدرته سبحانه ولا يقدر احد ان يعلم
منه شيء الا ان يخبر سبحانه بها كما قال تعالى في كتابه الامن ارتضى من رسول فكيف تقدر ته
جل جلاله او بصفة من صفاته على ما هي عليه من الجلال والكمال فكيف بذاته التي ليس كمثلها
شيء هذا مجموع عنا لا وشرعا ومن نفانا شيئا من المعرفة في شيء مما قدمناه من العيوب او نوع من
انواعه او تشبيه او تمثيل او بدليل من الادلة فمحال دعواه ونفوز به من الحمق **واما قولنا**
ما الحكمة في ان جعلها خمسا وهل الغيب زيادة على هذه المفاتيح فاعلم وفقنا الله واياك ان الحكمة
في ان جعلها خمسا والكلام عليه مثل ما تقدم والكلام على قول عايشة رضي الله عنها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن ما استطاع في شانه كله ثم قالت في ظهوره وترجله وتنعله
فالتيمن في الترايف باكد بها وهو الظهور ومن السنة كذلك وهو الترجل ومن الجاح كذلك
وهو التنعل فجمعت بهذه الثلاثة جميع ما يتصرف فيه المرء وكذلك هذه الخمس حصر بها
صلى الله عليه وسلم العوالم فقوله صلى الله عليه وسلم ما يتقبض الارحام دليل على ما
يزيد في النفوس وينقص وذكر من الارحام لكون الناس في ذلك عوايد يعرفونها وقد
تقررت على ذلك احكام شرعية فهذه اعلاها فاذا كانت هذه التي قد قررت عليها الاحكام
بحسب جري العادة لا يعرف حقيقتها الا من تزيد ولا من تنقص فغيرها من باب اخرى وقد
قال تعالى وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار وقد لجهد الا غيره سبحانه
لا يعلم ذلك وسنذكر الباب كلام العلماء في عبرة الحرة بثلاث حيض هل ذلك دلالة حقيقة
على براءة الرحم او ذلك تعبد بحسب ما هو مذكور في كتبهم ولذلك قال جل جلاله وفي انفسكم
افلا تبصرون فاذا كان الذي يقويك لا تعرفه فكيف غيره من باب اخرى وقد قال تعالى
ولا يعلم من في ايان المطر احد الا الله عد امورا يجري العالم العلوي وذكر منها المطر لان لنا
اسبابا قد نستدل عليه وبحدها في بعض الاحوال بما يغلب على الظن من جري العادة
المتقدمة في مثلها وهو ايضا كثيرا ما يتردد وجعل لنا فيه وبا ثره بحسب مقتضى الحكمة
الالهية رزقا وخيرا لا نعرف حقيقته فكيف غيره من باب اخرى وقد ذلك جاء الحديث الذي قد
ذكرناه وهو قوله اصبح من عبادي مومن بي وكافر بي وكان ابو هريرة رضي الله عنه اذا اصبح
وقد مطر الناس يقوله مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الاية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا
ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وما تدري نفس باي ارض تموت على الجمل كهذه الامور الارضيات وذكر
موضع الموت من الان العادة قد جرت غالبا ان اكثر الناس يموتهم بالارض التي ولدوا بها والحكم
في الامور يعطي للغالب وان مات بها لا يدري حقيقة هل يحيه منها اين هو فاذا كان هذا الذي
الذي يخفيه منا على قلته ونوازعه لا يعلمه فمن باب اخرى غيره من ذرى فاخبر واعنده ٥

ولذلك قال عز وجل في كتابه وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت ان
الله عليم خبير **ودل بقوله** ولا يعلم ما يكون غدا الا الله على انواع الزمان وما فيه من المكلبات
والعوالم الطائرة فيه والحوادث وخص منه غدا على غيره لانه اقرب الازمنة من يومك فان
ما تعرفه في يومك من ظهوره كان اوله او اخره كالذي يلي واحد لان عادة العرب ما تكون في ساعة
واحدة او في بعضها بل يسمونه كله اليوم يوم قولهم جاز يزيد يوم الخميس ولم يكن مجيه الا في
ساعة منه او في بعضها وكذلك ايضا احكام الشريعة كما لها من العدد ومنها الحيض اذا رات
المراة الدم في اليوم ولو دفعة واحدة حسبت ذلك اليوم يوم دم فاذا كانت في اقرب الازمنة
وهو غدا لا تعرفه فمن باب اخرى غيره **ودل بقوله** ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله على علم
الاخرة بالجملة وذكر يوم القيامة منها لانه اولها واقربها فاذا كانت لا تعلم اقرب الاشياء منها
وهو يوم ظهورها وبدايتها فمن باب اخرى غيرذلك **وقد قال الله تعالى** لا تاتيكم الا
بغتة اي عند غفلة **وقد قال** تعالى ثقلت في السموات والارض لا تاتيكم الا بغتة اي عظم
امرها على اهل السموات والارض والكل جاهلون بها وما يشهد لذلك قول سيدنا صلى
الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام حين سالة عنها ما المسئول عنها باعلم من السائل ولكن
اخبرك بشروطها ان تلد الامة ربتها فذلك من اشراطها وان ترى الحفاة العراة العالة البكم
ملوك الارض فذلك من اشراطها وان ترى رعاء البهم يتطاولون في البنيان **او كما قال**
عليه السلام فهذا من ابدع الكلام وابلغه الذي حصر فيه جميع انواع الغيوب وازال
به جميع الدعاوي الفاسدة والادلة كلها ما عدا ادلة الشريعة على الحد الذي جعلها
وعلى الوجه الذي بينها وتحقق به لاهل الايمان ايمانهم وحسن اعتقادهم بغير تبرير ولا
تقييم ولا تنزيل ولا تخييل ولا تحديد ولا تكييف ولا دعوي ولا اعتراف ولا معقولة ولا نسخة
ولا نقيا كل ولا اعراض ولا اعراض ولا جواهر ولا حكمة ولا طباع الا بفضل كريم وهاب عليم
قدير مدبر حكيم ليس كمثله شيء وله كل شيء وهو على كل شيء قدير وهو اللطيف الخبير **وتنبيه**
لطويت اهل الفضل والسلوك وهو تركه الالتفات الى ما سواه عز وجل والاستغال
بما به امروا والانتهاء عما عنه نهوا ولم يدعوا مع ما به من علمهم من احوال السنة والعلوم الجليلة
شيئا هالة وام الفقر والافتقار وخوف العدل العظيم والتعلق بجناب الفضل العميم ولا
يرون خلافا الا به سبحانه من الله علينا بذلك لارب سواه ليتم هذا لهم الباركوا عتقاد
الحق الموافق الكتاب والسنة اما الكتاب فمعلوم في غير ما اية **واما السنة فقوله عليه**
السلام اخبارا عن ربه عز وجل يقول له يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم
يا عبادي كلكم جايع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فا
ستكسوني اكسكم يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني
اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو ان
اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيا يا عبادي
لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيا
يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد وسالوني فاعطيت كل انسان
مسالته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا دخل في البحر يا عبادي انما هي اعمالكم
احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه
او كما قال عليه السلام فتحققت بمقتضى ما اوردناه اوصاف الربوبية وجلالها وفضيلة
سيدنا صلى الله عليه وسلم وحسن هديه لامته واوصاف العبودية ونقصها وحقارتها
وعظم افتقارها للربوبية ودوام اضطرارها **كما قال** الحكيم عليه السلام رب اني لما انزلت
الي من خير فقير جبر الله تعالى بغناه فقرنا وازال بفضله جهلنا وبحاور بر حمته غفلاة رب

سواه

وجل الذكر في كتابه الايمان بقوله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والي
قوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات فهذه مبينة لما نحن بسبيله واما ذكره عز وجل بالافعال
فهو الافضل ويكون ذلك قول عمر رضي الله عنه عند ذكرا لله عند امره وكفه جزء من ذكره باللسان
الا ان كلا ان هذا العاصي ذكر مولاه بخوف وخجل مما هو فيه فيرجى له فضل المولى مثل ما تقدم
من ذكر احد الاخوين المسرف على نفسه منهما وقوله مولانا سبحانه الطهوري عند المنكسرة قلوبهم
من اجلي [illegible] مانا ويل الصفات التي في الحديث من قبيل مولانا سبحانه فهذه من
التي لها تاويل غير ظاهرها ويحتاج ان نتكلم عليها واحدة واما قوله وانا معه اذا ذكرني
فمعناه اذا ذكرني فانا معه بحسب ما قصد في ذكره لي فان ذكرني بالتعظيم كنت معه بالانعام عليه
والاحسان كقوله تعالى في كتابه فاذكروني اذكركم اي ارحمكم اذا ذكرتموني وقد قال
تعالى وذكرا لله اكبر اي هو اكبر العبادات واذا ذكرته في خوف ذكرك بالرحمة لك والخلاص
مما خفته لقوله عز وجل اجتبه المضطر اذا دعاه ولقوله تعالى من شغله ذكري عن مسئلتي
اعطيته افضل ما اعطي السائلين لان شغلك في خوفك واضطرارك عن مسئلته سبحانه بذكره
اوجب لك النجاة مما تخافه وكذلك ففتش في كل الامور تجده لا ينكسر فان ذكرته عند وحشة
انسك بذكره وقد جاء عنه انه سبحانه انه قال انا جليس من ذكرني وكذلك لما ان دخل
علي بعض المباركين وهو وحده وهو يذكر فقيل له وحدك فقال لهم الآن انا وحدي
لان هذه كلها ادلة على ما قلناه او لا معنى انا الا ان الظن يكون بمعنى العلم القطعي وما يقويه
انه سئل بعض المباركين ما نلت هذا من عبادتك قال الانس بالله تعالى فقال له السائل حسنك
فلم ينل هذه الا نبي الا بعد شدة وتصديقه بما قيل له ووعد به وقد قال تعالى في الاذكر
الله تطمئن القلوب التي هذا سببها بالعلم والعمل والحضور لان صاحب القلب الغافل
لسانه يذكر وقلبه فيما هو بسبيله بجول وكيف يجد هذا ذكرا لله طاهرة واني له ذلك
وقد قال عليه السلام ان الله لا ينظر الي صوركم ولكن ينظر الي قلوبكم وقوله فان ذكرني
في نفسه ذكرته في نفسي احتمل ان يكون هذا اشارة الى فضيلة الذكر الخفي على الذكر الجلي
لانه ما يتفرد به المولى سبحانه وحده بذاته الجليلة افضل مما سواه وقد جاء هذا نصا منه صلى
الله عليه وسلم بان قال الذكر الخفي يفضل الجلي بسبعين درجة او كما قال واحتمل ايضا
على ظاهره فيكون المعنى ان الذي يذكر الله في نفسه من جملة ما انعم الله عليه من اجل ذكره
بثواب لا يطلع عليه غيره سبحانه وتعالى وان ذكره في الملا ذكره الله تعالى بخير الثواب بخيرة
الملا الاعلى وشاد به ونبه هنا بالاعلى مما من به على عبده على الادنى فان ما سوى ذلك من
الحسنات والخير هذا اعلاه وقوله فان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم اي في العالم
العلوي فدل هذا على تفضيل العالم العلوي وفي هذا العالم وسكنى كما له من الاجر في ذلك
لانه قد ثبت بالكتاب والسنة ان ذكر المولى سبحانه عبده رحمة له والملا في قبه والاحاديث
كثيرة في هذا المعنى دليل على ان المولى جل جلاله لا يقبل كمثله شيء يوخذ ذلك من قوله فان
ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم وبالعلم الخفي
ان في الزمان المعزد بذكره جل جلاله جمع كثير في العلم في مشارق الارض ومغاربها وفي
ذلك الزمان نفسه يذكره تعالى جمع كثير ما الجهل لا يعلم قدرهم الا هو سبحانه وهو عز وجل يذكر
الجميع واحدا واحدا بحسب ذكره له من سر او جهر مع ما هو سبحانه فيه من جمل جميع الوجود
بقدرته وحكمته على ما جرى وفيما سبق علمه هذا لا تحيره العقول ولا تحيله الاذهان ولا
تحد ولا توصف جل جلاله وتقدست اسماؤه من اجل الايمان بهذا وما يشبهه استفتح عليه
السلام الحديث بقوله سبحانه انا عند ظن عبدي بي واما قوله وان تقرب الي شبرا
تقربت اليه ذراعا الى اخر الحديث فهذا ليس على ظاهره فكيف في جناب من لا يحد ولا يكيف

هذا دليل انه عند ذكر ما نفسه
التي انه محدود سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا

والافاني الموضع الذي تقرب فيه من مولاك كثيرا وزراع او باع او اتى موضع يأتيه يمشي لانه
عز وجل ليس له جهة محدودة فيقرب من تلك الجهة بحسب هذه التنويعات فاتيا لا اتتا ويل
من الجهتين ويكون المعنى في ذلك انك مهما تقربت الي مولاك بجهة يوجه من وجوه القرب فهو
بفضله يجازيك علي ذلك باكثر مما جئت به وقد بين عز وجل ذلك بقوله من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها وقد جاء ان الحسنة بعشر وجاء بسبعين وجاء بسبعمائة وجاء بما لا يحصر من ذلك بقوله تعالى
والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم وهنا لجة في تبيين هذه الحالات من الشبر الى المشي بطل
هذه الدرجات من جهة الاعمال المحسوسة او من جهة النيات او من مجموعهما احتمل والاظهر المجموع
بدليل قوله سبحانه على لسان نبيه عليه السلام لن يتقرب الي المتقربون باحب من اداء ما افترضت
عليهم ثم لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل وجاء قوله صلى الله عليه وسلم او فتح الله اجزع علي
قدر نيته فبان بهذا ان الاعمال المحسوسة اتقرب الي الله تعالى من بعض ولذلك قال تعالى
يبتغون الي ربهم الوسيلة ايهم اقرب وبان ان حسن النية يزيد العمل رفعة وتقربا الي الله
سبحانه ولذلك قال سبحانه ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه
فما اثنى عز وجل عليهم الا لحسن نياتهم وجميل قصدهم ويترتب على هذا من الفقه ان يكون للمرء الفتا
به كل عمله بان يتيقظ الاعلى فالاعلى في اعيان الاعمال وفي تحسين النية فيها ما امكنه ولا تخلد
قلبه الى ما ذكر مولاه والتشغل بما يقربه اليه لان هذه هي الفائدة التي تترتب على معرفة هذا
الحديث مع قوة اليقين وخالص الايمان والصدق والتصديق الذي لا يخالطه شك ولا ريب والا
كان الامر عليه لا له جعلنا الله من هداه ووفقه لما يقربه اليه ونفعه به بمنه عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة الحديث ظاهر الحديث يدل على ثلاثة احكام احدها الحض على قيام
الليل والثاني استيقاظ النائم انما هو بيد الله تعالى لا عمل فيه للمخلوق والثالث
ان الجواب بالقدرة على الحكمة ليس من طريق التكليف والقصد ان يكون الجواب على الحكمة
مقتضى الحكمة وعلى القدرة والكلام عليه من وجوه منها جواز المشي بالليل الى دور القرابة
وهو من الارحام يوخذ ذلك من قوله طرقه وفاطمة ليلة لان كل ما ياتي بالليل يقال له طارقة
وكذلك بالنهار ولذلك كان من دعائه صلى الله عليه وسلم انه كان يستعيذ من طارقة الليل
والنهار الا طارقا يطرق بخير وفيه دليل على انه اذا تكلم العالم بمقتضى الحكمة وكان ذلك في غير
واجب فوقع الجواب على ذلك بالقدرة ان ذلك كاف في الجواب ويقطع اللجة يوخذ ذلك من انه
لما طالبهم سيدنا صلى الله عليه وسلم باثر الحكمة وهو قيام الليل وجاوبه علي رضي الله عنه
باثر القدرة وهو اخبارهم بقوله انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك ولم يراجعه بشيء وفيه دليل على ان الرجل
اذا كان الخطاب له ولاهله تولى الجواب يوخذ ذلك من خطاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لبنته وبعلي صلوات الله عليه ورضي عنهم اجمعين فجاوبه علي رضي الله عنه وسلم له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك بانصرافه من حيث لم يقبل له شيئا وفيه دليل على جواز
محادثة الشخص نفسه بامر الغير يوخذ ذلك من قوله سيدنا صلى الله عليه وسلم بعد ما ولى
عنهم وهو وحده وكان الانسان اكثر ما يثنى جدلا وفيه دليل على جواز ضرب المرء بعضا عضاء
بعض على امر يتعجب او يعلم به غيره استعار له انه غار اي منه لم يوافقه ولا يحبه يوخذ ذلك
من ضربه صلى الله عليه وسلم فخذه بعد ما ولى عنهم وكلامه اذ ذاك بقوله وكان الانسان اكثر
شيء جدلا كالا لان يعلمهم ان ذلك الجواب لم ينقضه عنهم وهنا بحث وهو ان يقال لم يقل لهم ذلك
متاخرة فالجواب انه لما علم سيدنا صلى الله عليه وسلم ان عليا رضي الله عنه لا يحمل ان الجواب
بالقدرة على الحكمة انه ليس من الحكمة فاحتمل ان كان تركهما عذرهما من الصلاة واستحى ان

2 VC

يذكره النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمكنه عدم الجواب له فدفع الجهل عن نفسه وعن اهله بذكر القدر
ولذلك الامكان ولي النبي صلى الله عليه وسلم عنهم عذرا ما من اجل ان لا يشغلهم عن اخذ الاهبة
للصلاة واحتمل ان يكون ذلك من علي رضي الله عنه استدعى جواب من النبي صلى الله عليه وسلم
لا يزيده فايدة فكان ضرب لخاتره صلى الله عليه وسلم وكلامه كما به تكلم جوابا لعلي رضي
الله عنه لان يحقق عنده الامر على ما هو عليه وان العبودية شانها ان لا يطالب للنفس عند
مع الشريعة ابدا الا الاعتراف بالتقصير والاخذ في الاستغفار والاعتذار **وفيه دليل**
على فضل علي رضي الله عنه يوخذ ذلك من رواية هذا الحديث وقد يسبق لفهم من لا يعرف
قدرة ما يحمل الحديث من العتب عليه وحاشاه من ذلك فلما كان الاخبار به حاثرا تب عليه من
الدين فوايد لم بيان بين ما ذكر **وفيه اشارة** الى ان من حقيقة الصحبة والزاية
التذكار عند الغفلة يوخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم يطرقهم ليلا الا ليذكرهم
بالصلاة لان الليل وقت غفلة وان كان حالهم جميعا يقتضي غفلة لكن بزمان الغفلة يتبغي
ان يلتفت فيها لاداء العزاية والاحزان وهذا من السنة وان كانوا يعقلون غالبا لكن ذلك
الخوف ما طبعت عليه البشرية **وفيه اشارة** الى الالتفات الى الاصل وان كان الظاهر خلافه
لان الاصل منا الغفلة واشباهها كما والتوفيق والتزكية فضل ربا بي ولولا فضل الله عليكم
ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا فتيقن على هذا ان يتفقد المرء نفسه واحبابه بتذكارا لخير والحض
عليه وان كان سبحانه قد من عليهم لكون ذلك من اجل ما ذكرناه ولكي يحصل فضل اخر وهو دخولهم
بذلك تحت حد قوله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى وكذلك كانت سنة سيدنا صلى الله
عليه وسلم يتفقد الصحابة رضي الله عنهم بالموعظة في بعض الايام وهم على ما هم عليه من قوة
الايمان ولا ترى ويقرون ان لو كان ذلك كل يوم فقال لهم ما يمنعني من ذلك الا خوفي اسامة
والملل فيهدام اقتدة جعلنا الله ممن اقتدى بهديهم بمنه **عن ابي هريرة** قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا احب عبدا نادى جبريل عليه السلام ان الله قد احب
فلانا فاحبه الحديث ظاهر الحديث يدل على ان الله عز وجل اذا احب عبدا اطلع عليه خلقا
العناية فيامر جبريل عليه السلام بان يحبه ثم ينادي جبريل في اهل السما يحب الله عبده وبامرهم
بحب ذلك العبد المحبوب عنه مولاه ويضع له في اهل الارض القبول والكلام عليه من وجوه
منها ان يقال ما معنى حب الله تعالى للعبد وما حب جبريل عليه السلام له وحب الملايكة
وما معنى القبول **واما قولنا** ما معنى حب الله لعبده فقد تقدم الكلام على هذا المعنى
وما يشبهه ان حقيقة الحب من الله لعبده ليس كحب العبد بعضنا لبعض بالوقوع به والانس
به وميل القلب اليه وانما معناه رضاه حالة وما هو عليه وكثرة احسانه كقوله عز وجل
يحبهم ويحبونه اي يحسن اليهم على جهم له فذكرة الاحسان منه عز وجل غير عليه السلام
عنه بالحب لانه مما عرفنا بينة الكثرة الاحسان منا بعضنا لبعض انما بساطة الحب من المحسن
الذي اليه الاحسان ولذلك قال صلى الله عليه وسلم حبك الشئ يعمي ويصم اي يعمك عما سواه
وكذلك يصمك عما سواه فلا تكاد تزيغ ولا تبصر الا هو ويعمك ايضا عن عيوبه وهذه صفة المحبوبين
وهي فضل حد المولى جل جلاله مستحيلة وفي تغيره عليه السلام عن كرامة الاحسان فالحب ليس
للعباد واد خال مسرة عليهم لان العبد اذا سمع من مولاه انه يحبه هو اعلا السرور وحده وخفت
بحال جزع ونعمة زايدة على ذلك **وهذا الخطاب** انما هو لمن في طبعه قوة ومروة وعروبية
وفضيلة وخير وانابة ولذلك قال عز وجل وما يتذكر الا من ينيب ومن في نفسه شراهية وغرة
وله شهوة غالبة وسلم ينزع الله بالسلطان ما لا ينتزع بالقران لان السلطان هو الذي جعل له
الزجر والتغنيف بالضرب والقتل وغير ذلك **واما قولنا** ما معنى حب جبريل عليه السلام
فهو يحتمل وجهين ان يكون حب وقوع بالشخص يخلقه الله فيه عند امره له بحب العبد ويكون

سجانه فوايد حبه ان يكون نزوله اليه ويدعوا له بالخير كما جا ان الملايكة تحب صاحب العلم الذي هو
سبب ويترغب في صحبته وتدعوا له وباجنحتها تمسحه وقد يحتمل ان يكون معنى حبه له توفيقه وتكرمة
له لكونه عند الله تعالى مكانه حسنة لان العبد في الحب والبغض تابع لمولاه صلى الله عليه وسلم
في الغضب والرحمة للمولى متبعون ايضا ولذلك جا في حق الزبانية انها اذا امرها الله عز وجل
بالجر مبين ان يقذفوا في النار فتاخذهم الزبانية فيمزقون في ايديهم فيقولون لهم الا ترحموا الذين
فيقولون لهم اذا كنا لا نرحم الراحمين لم يرحمكم فكيف نرحمكم فاذا كان ورد في العبيد كلام اهل العالم
العلوي والسفلي تابعوا لمولاه يوسرون اما بالقال واما بالوضع وكذلك لم يشتغل اهل العقول
الوافرة الا بالعمل على رضى مولاهم ولم يبالوا بغيره حتى انه من كلام بعضهم فما لي ما بيني
وبينك عامر وبيني وبين العالمين خراب ومثل الجواب عن حب جبريل عليه السلام الجواب
على حب الملايكة عليهم السلام بالسر لكن في تقديم الامر لجبريل عليه السلام قبل غيره من
الملايكة اظهار التزقيع منزلته عند الله تعالى على غيره من الملايكة **واما قولنا**
ما معنى القبول احتمل ان يكون على ظاهره وهو معنى التزقيع له والاكرام يقال اقبل فلان
على فلان اذا اكرمه ورحب به وقد جا ما مظربين اخر في حديث غير هذا ويوضع حبه على
الما قبل بعد ان يكون جميع من في الارض من انس وجن وملايكة وقد جا ان ما من موضع شبر
في الارض الا وملك واضع جبهته فيها ساجد لله تعالى **او كما ورد** وما معنى جوابنا بقبل له
اختلافهم الا يقبل عليه وقد جا ما يفسر بعد الما حق صاحب العلم الذي هو سبب انه يستغفر
له كل شئ في الارض حتى الطير في الهوى والحوت في البحر وهو امه وجميع الانعام وحشران
الارض وشجرها ومدرها وكل ما بينها فانه اذا جمع من يعقل مع ما لا يعقل يجمع بلفظ من يعقل
فقد يكون معنى ما ذكر في حق العلم الذي هو سبب هذه المنزلة ارفع المنازل عند الله
تعالى لانه مقول السادة هو ورثة الانبيا عليهم السلام ويكون في غير العالم في غير اهل جنسه
وهو تغيير القبول الذي يوضع له في الارض وقد ذكر الامام محمد ابن رزق رحمه الله
انا الله تعالى لا يزال يعبده الصالح حتى يحببه لعباده ويلقي حوفه في قلوبهم ويسهل
عليه طاعته ويرزقه حلاوة ويتمدد لقبول هذا الامام هذا الحديث الذي كان سببه
مع قوله صلى الله عليه وسلم من خاف الله خوف الله منه كل شئ فاذا جمع الله في قلوب
عباده الحب والحوف جا ما قاله الامام سوا بسوا فلا يكون في هذه المنزلة الا وقد خفت
الطاعة عليه والانس بها فيحصل له من غير انا رجا بها الا لاله لنسبة الصدق الاتباع والتصديق
فيا معشر نشر رياح المحبوبين هذا غصان ثمرة فوادكم هل تجد من ذلك الرياح نسمة تقتص
بها اسماع قلوب المشتاقين ونوشمة ما يرتاحون اليها كان بعض اهل الصدق والتصديق
اذا كان عند اشتداد الحر وهو تحت السقف بين الجدران يقول لمن احضره قد طلع البحر فينصرف
ريحا عطره تنور وجه كل من كان يقظانا في طاعة مولاه ويوخذ بقوة الكلام عن سموم هذا
الحديث المذهب على توفية افعال البر على اختلاف انواعها من فرض وسنة وندب الى غير
ذلك من انواعها اذا ان ذلك يحصل للعبد بفضل الله هذه المنزلة الرفيعة ويرفع
عنه ايضا كثرة الحذر وشدة النهي عن المعاصي والبدع التي بها يحرم العبد هذه المنزلة
الجليلة فتن فهم انا ثاب لما صفت القلوب تلجوا رواج الغرب وان كثفت حجب الجبارات على
القلب بذكراهم فالقلب لهم وانه مشتاق **عن ابي هريرة** ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها
عليه حتى يعملها الحديث ظاهر الحديث يدل على ثلاثة احكام **احدها** امر الله سبحانه
ملايكته ان العبد من بني ادم اذا اراد ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فاذا

فاذا عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة فان عملها فاكتبوها له
بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف؟

عملا اكتبوها بمثلها **والحكم الثاني** امره تعالى للملائكة ان العبد اذا اراد فعل سيئة فتركها
من اجلي الله تعالى تكتبوها له حسنة **والثالث** امره تعالى للملائكة اذا اراد العبد
ان يعمل حسنة فلم يعملها اكتبوها له حسنة واحدة فان عملها اكتبوها له بعشر امثالها الى
سبعمائة مثلا والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال هل العبد على العموم في المؤمن وغيره
ومن المامور وان بذلك ومن اين تعلم الملائكة ما في قلب هذا العبد وهذا من باب علم
الغيب ولا يعلمه الا الله عز وجل وكيفية الترك من اجله سبحانه وقوله فاكتبوها بعشر
امثالها الى سبعمائة تدل هذه التفرقة بين الاجر بتعدد لا يعقل له معنى او يعرف سببه وهل
يزاد على السبعمائة او لا **واما قولنا** تدل هذا على العموم في جميع الاعمار اللفظ محتمل
لكن يخصصه ما يعلم من قواعد الشريعة ان الله عز وجل يقبل و العمل الصالح يرفعه
اي ان كلمة الاخلاص هي التي ترفع بها العمل الصالح ومن ليس من اهلها فلا يقبل منه
هل هذا على قول من يقول انهم مخاطبون بفروع الشريعة ولا يدخلون تحت هذا الحد
في بعض الاثار عبدي المؤمن فارتفع بهذا النص الاحتمال الذي في اللفظ **واما**
قولنا من المامور وان بالكتب فقد نص عليهم الكتاب و السنة اما الكتاب فقوله عز وجل
وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون واما السنة فقوله عليه السلام ان
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل و ملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر
ثم يعرج الذين باتوا فيكم الحديث وفي هذا تنبيه لك لعلك تنتبه من هذا شر نومك لك
و قعودهم معك فتكف عما فيه هلاكك من سوء عملك و انت مع عملك هذا مع من كانك لا تعلم
ان من العلم الجهل **واما قولنا** من اين تعلم الملائكة ما في قلب العبد فقد جاء ان الله
عز وجل اجرى لهم عادة اذا اراد العبد ان يعمل سيئة يخرج على فيه رائحة نتنة فيعلم
الملك انه قد هم بسيئة فلا يكتبها حتى يفعلها واذا اراد ان يعمل حسنة يخرج على فيه
رائحة حسنة فيعلم الملك انه اراد ان يعمل حسنة فيكتبها له حسنة كما هو مذكور في الحديث
او كما قال عليه السلام لاجل انه اخا البطالة عطر رياشه بالمسك والطيب وقد علمنا
الافاق تنتن فمه وجوارحه فلا عبرت هذه الحالة بطيب ونهى النفس عن الهوى تزاما كيفية
الترك الذي هو له وكيفية ان لا يرده عن تلك السيئة التي اراد فعلها الا خوفا الله تعالى
من اجل عقابه او حيائه لانه اهل ان يستحى منه او علم في وجه الجميل وهو قوله الحق
ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى كما ذكر عن اصحاب الغار وهو انه كان فيما قال
ثلاث اناس فنزلت على بابه صخرة عظيمة سدته فقالوا ما ينجينا من هذا الا ان ندعو الله
باحسن ما يكون عمل عمله خالصا لله فدعا احدهم وسمى عمله الذي اخلص فيه لله فتفرج
من تلك الصخرة بعضا ثم الثاني فعل مثل صاحبه فتفرج بدعائه من الصخرة مثلها ففرج
بدعا صاحبه ثم الثالث قال في دعائه اللهم انك تعلم اني اجبت امرأة وراودتها عن نفسها
فابت حتى ادفع لها مائة دينار فلما قعدت لها مائة دينار وامكنتني من نفسها فلما قعدت
بين شعبها قالت لي اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه فانصرفت منك وتركت لها المائة دينار
فان كنت تعلم اني فعلت ذلك خوفا منك وحيا **فافرج** عنا ما بقي علينا من هذه الصخرة فانفرج
عنهم من جنبها وخرجوا من الغار **او كما ورد** وقد جاء ان الله عز وجل جعل ملك اليمين
يكتب الحسنات وملك الشمال يكتب السيئات وان ملك اليمين مقدم على ذلك الشمال وحاكم
عليه فاذا فعل العبد السيئة واراد ملك الشمال ان يكتبها قال له ملك اليمين اصبر عليه
لعله يستغفر او يتوب فان تاب او استغفر لم يكتب عليه شيئا وان فعل حسنة خاصة منها
بقدر السيئة وكتب بإزاء اخرها فانه لم يفعل شيئا من ذلك مجتمعا يكتبها عليه كما فعل بغير زيادة
على ذلك وفي هذا الحد دليل على عظم لطف المولى بعباده المؤمنين وكرامة رحمته لهم وقوله

اكتبوها

اكتبوها له بعشر امثالها الى سبع مائة هل هذا العبد لا يعرف له معين يعطى الله من شاء ما شاء وذلك
لسبب يعلم ظاهرا اللفظ محتمل لكما يظهر ذلك من تعيين هذا الموضع وهو قوله صلى الله عليه
وسلم او توقع الله اجره على قدر نيته وقد يكون مع حسن النية زيادة اسباب من الخير في الحسنة
نفسها توجب لصاحبها التضعيف في الاجر مثل ما جاء ان الذي يقرأ القرآن له بكل حرف عشر
حسنات وان الذي يتلوه ويعلم له حفظ و رفع له بكل حرف مائة وقد جاء ان الذي يقرأ القرآن
وهو قائم في الصلاة له بكل حرف مائة حسنة وان كان قاعدا خمسون وان كان في غير الصلاة
وهو على طهارة خمسة وعشرون وان كان على غير طهارة عشرا **او كما ورد** والله يوفق من
يشاء الى اسباب الزيادة في اجور حسناته فضلا من الله ومنه **واما قولنا** هذا السبع مائة
هي الجم لا يزاد عليها ولا لفظ الحديث ليس فيه ما يدل على الزيادة ولا نفيها لكن الكتاب العزيز
اخبر تأكيدا زيادة على ذلك بقوله عز وجل مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة
انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء بقوله عز وجل انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب فحسبك من كريم ملي ليس كمثله شيء يعطي بغير حساب هل يدخل
ذلك فيما تجده العقول ويترتب من الفائدة على العلم بهذا الحديث وجوه **منها** فوز الراجا
في الله تعالى الذي قد بسط لنا ظل فضله بهذا الفذ رهن لطفه واعتاده بالمبتدأ منا وبالمحسن
و تفاعل الحب و التكريم لمن جعل لنا وسيلة الى العلم بهذا الخير العميم صلى الله عليه وسلم
والنظر في الاسباب التي بها نزكو الاعمال لنا والاخذ فيما به يكثر خطايانا ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم ويل لمن غلبت احاده عشراته لان السيئة بواحدة كما نص الحديث واقل مراتب الحسنة
عشر فتضعفا لقائل يقترف عشر سيئات ثم لا يقدر ان يعمل حسنة واحدة تكفر عنه تلك العشر
السيئات والويل واد في جهنم تنبه فان سمعته ولم تنفع او علمت ولم تعمل كنت كالحمار تحمل اسفارا
او ابيته اسفار بل حبال تنكبه في النار اعاذنا الله من ذلك بفضله **عن ابي هريرة**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال عز وجل انا عند ظن عبدي بي ظاهر الحديث
يدل على ان الله عز وجل مع عبده على قدر ظنه به جل جلاله والكلام عليه من وجوه
منها ان يقال هل هذا عام في جنس العبيد كلهم مؤمنهم وكافرهم وهو خاص بالمؤمنين الظاهر
انه عام في كل العبيد لان الكل عبيد الله عز وجل وهذا الظن هنا على بابه او هو بمعنى العلم هذا
يحتاج الى تقسيم اما ان يكون يزيد بالظن ما ظهر راجع الى العلم به جل جلاله او الى امور الاخرة
وما فيها من رحمته عز وجل وعفايه وما في معناه او الى امور هذه الدار وما اجرى عز وجل
فيها من جزائه واحسانه لعباده وما فيها ايضا من نقمة وابتلائه راجع الى ما كان سبحانه
عباده من طاعته واتباع رسله صلوات الله عليهم اجمعين وما وعدتهم به الرسل عنه تعالى
وما بشرتهم به من الثقة من الالام والامور المخوفة بايسر الاشياء مثل الارشاد الى الثقة
به عز وجل والتوكل عليه وكيف حال من فعل ذلك وصدقه والعامل عليه وما في معناه فالوضع
يدل على كل نوع من هذه او ما في معناه بوجوه عديدة اذا تتبعناها لكنا كلما عدنا رجعنا
تحت هذه التنزيعات ليس يخرج عنها فالذي راجع منها الى العلم به جل جلاله يتجزى فيه الوجهين
او تكون بمعنى العلم وان يكون على بابه وهو الظن فاهل العلم جل جلاله هو مؤمن كلا واحد
منهم على قدر عمله به جل جلاله وهنا تنتهي التقسيمات التي تقدم ذكرها في الكتاب على
علم العوام وعلم الخواص وعلم خواص الخواص وكل منهم يجده سبحانه على قدر عمله به وقد تقدم
في هذا ما فيه شفا وما قد ذكرنا فيه ان نعرف ما عمله جل جلاله بأوصاف الجلال والكمال
وبلي الشبه والمثال راي من امور الغيب ما الجملة تفزع **وقال** ابن ابي هذا فقيل له عملت
على الحق فارتين الحقيقة وعملوا على التأويل فهو ملوا بحسب ما عملوا **واما اهل**
الجحد له او الجهل بجلاله وتنزيهه وهم الكفار على اختلاف مراتبهم والمنافقون فليس له

يجده ونه هناك بل هم مجبورون عنه جل جلاله لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وليس
لهم مزيد حتى يجدون منه هناك رحمة ذلك بان الله يوتي الذين امنوا وان الكافرين لا يوتون
لهم وهم كما قال الله تعالى انظارنا بالله ظن السوء عليهم دائرة السوء وغضب الله عليهم ولعنهم
واعد لهم جهنم وساءت مصيرا **واما اهل** الشك وهم اهل الظنون به سبحانه بلا قطع لاحد
الجهات فهم من جنس الكفار وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين وان
كان فيها هو راجع الى الاخرة فان كان من جزئية التصديق بها وبما فيها فمشى على تقسيم الايمان
به عز وجل فان من شروط الايمان به عز وجل التصديق بالاخرة وبما فيها وذلك من
اوصاف الموقنين كقوله عز وجل وبالاخرة هم يوقنون فان كان على الرجاء في فضله عز وجل
ان يخيبهم من عذابها ويمن عليهم بنعيمها فهناك يكون الظن بمعنى الرجاء والخوف لكن لا يخلوا
ان يكون الخوف والرجا ما هناك مع الاعمال المامور بها او مع عدمها فان كان مع عدمها فلا نبقي
ذلك رجاء بل نتميه اهل العلم غرورا وذلك مظنة الهلاك **وقد تقدم** منا البيان فيه
بفضل الله فيما مضى شفاوكين في ذلك قوله تعالى ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا
في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله وان كانا مع امتثال الامر واجتناب النهي وذلك
الذي يدخل تحت معنى هذا الحديث وكلا فيقوي حاله من حال العوام والخصوص وخصوص
الخصوص لانه جل جلاله يتولى ويزيد هم من فضله فذرجهم عز وجل الى الطمع فيه وتين
فضله على غيرهم فظن كل واحد هنا على قدر عمله به سبحانه فان كان راجعا الى هذه
الدار وما فيها من نعمة سبحانه وارزاقه فهنا كل بحده حيث اعمله اذا كان مقاربه والا
كان من غير الموقنين لانه جل جلاله قال مجاوبا للخليل عليه السلام حين قال رب اجعل هذا
البلد امنا وارزق اهله من الثمرات من امن منهم قال جل جلاله ومن كفر فامتعه قليلا ثم
اضطره الى عذاب النار فمعناه ارزق من امن واما من كفر فسوف اكافره الى النار
فمعناه وقد ذكرنا ان ناسا قرؤا في بريه ليس يوجد الا في الافليلا فلحقتهم المجاعة حتى ماتوا الكثير منهم وكان فيهم ذمي وكان البحر المالح قريبا منه فاتى البحر ورفع طرفه الى السماء وقال ان كنت لا ترضى بتديني فانك تعلم اضطراري فلا تقلقني وعز فاذا البحر قد جزر عنا فنشرب حتى رويت وان كان من لا يعرفه يتبع عليه بمقتضى قوله ومن كفر فان كان من الموقنين فهنا تتسع الدائرة فان مقاصد الموقنين في هذه الدار وما فيها كلها على حسب همته وحاله من عوام وخصوص ولذلك قال اهل التحقيق عدد الطرق الى الله تعالى على عدد انفاس الخلائق معناه ان لكل واحد منهم طريقا يخصه كما ان ضمائرهم في حواسهم الظاهرة واحدة ولكل واحد فيها صفة تخصه يمتاز بها كالمرئي لزيد غير المرئي لعمرو وبكر عند خالد حكمة حكيم وان كان الظن هنا راجعا الى ما يكفر امن عباده تعالى وبما فيها وبما به وعدهم الرسل صلوات الله عليهم وما يبشرهم عن مولاهم من وجوه الخير على نحو ما تقدم ذكره في الاحاديث المتقدمة وفي الكتاب والسنة ومثل ما اخذ لهم في بعض الاشياء من الامور المهولة والمهلكة ما يبشرهم مثل ما تقدم في احاديث الكتاب الذي نحن بسبيله وشبه ارشادهم الى التوكل على مولاهم وقوة الثقة به سبحانه وما في معناه فهذا خاص بالموقنين وهم في ذلك كل على قدر همهم وقوة ايمانهم وحسن تصديقهم وغلبة ظنهم الجميل بمولاهم الجليل وانظر الى قوله تعالى وهو اصدق القائلين ومن اصدق من الله قيلا ومن اصدق من الله حديثا ومن اوفى بعهده من الله فاي حديث بعد الله وايانه يومنون وقوة عزمهم على حمل النفوس على العمل بالصدق والتصديق ولذلك قال اهل العلم والعمل مصدق ومصدق فزب لا محالة والضعفا منهم على حالهم كلا منهم على قدر ضعفه وتلونه وكثرة ويله وترجيح العادة على الفترة ويجعل ذلك بنا ويله شرعا كل على قدر حاله

واذا نظرنا الى ما قدمناه من الكلام نجد كل نوع من هولاي تدبيناه والحمد لله بما فيه كفاية لمن نظره وهدي الى العمل بحسب الطريق الواجبة منه فبقي بعض هذه الامور يكون النظر بمعنى العلم مثل ما نرجع الى الطاعات والامور التي فيكون النظر فيها وفيما هو معناها بمعنى العلم لان ذلك من كمال الايمان وما هو منها مثل البشائر وما حصل لهم من الشفاعات الامور المحوقة والمهلكة بالاشيا اليسيرة فذلك وما في معناه راجع الى ان يكون الظن فيه على بابه لمن كان ظنه هناك قريبا وجدما قيل له وزيادة ومن كان ظنه ضعيفا فبحسب حاله في ذلك يجده ومن وقع له بذلك تكذيب فذلك يلحق بالكافرين الى ان يتوب ويراجع **كما قال** جل جلاله وننزل من القرآن ما هو شفا ورحمة للمومنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا لان الظالم لنفسه هو المكذب به والشاك فيه والذي يفعل شيا من ذلك على تخريج يعود ذلك كله على صاحبه بالخسارة **وقد بينا** ذلك فيما تقدم من الكتاب وذكرنا في بعض المواضع فعل ابن عباس حين نظلع له الله ما جهل ذلك فيما تقدم من الكتاب وذكرنا في بعض المواضع فعل ابن عباس حين نظلع له الله ما جهل وبطلها بالعمل ويتلوا الاية في ذلك **او تجاوز** وما كان من بعض المشائخ في التشويز والكلام عليه في حديثه المختص به من الكتاب وكذلك كلاما اشرنا اليه هناك وقد تقدم الكلام عليه في موضعه من الكتاب بفضل الله ويقي في هذا الحديث ان ينظر ما فيه من الايجاز لفظة واحدة جاءت جامعة لمعاني السنة كلها اعني في الاعتقاد فيما يتبع له في كل عمل فما من عمل الا والسنة مستحبة عليه كانت النية حسنة او رديه فالله تعالى يجازي به بحسب بنيته في عمله وذلك هو الظاهر المراد في الحديث ويدل ايضا على عظمة الله تعالى وعظم قدرته وعلو جلاله صفاته يوخذ ذلك من قوله انا عند ظن عبدي بي فاذا كان مع جميع العبيد على كثرتهم مع كل واحد وواحد امتزاد الحسب ظنه به في الزمن الفرد وهذا اجار على ممر الدهور والايام وكثرة تلك الانفاس لان قلوب ابن ادم اشد تقلبا من القدر اذا اجتمعت غليانا فكل تقلبات قلوب الجميع هو عز وجل معهم على ما يكونون عليه هذا يدل على انه تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير واذا تاملت معنى ما شرنا اليه هنا بتوفيق الله تجمع لك الحقيقة والشريعة وحسن العقيدة ومصالح الايمان وجميع خيرات الدنيا والاخرة ويشعرك بكل ما خلفه ما ذكرناه جعلنا الله ممن فهمه ذلك وجعله من اهله بفضله لا رب سواه **عن ابي سعيد الخدري** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك الحديث ظاهر الحديث يدل على ان افضل نعيم الاخرة دوام رضى المولى سبحانه عن عبيده المومنين اهل دار كرامته والكلام عليه من وجوه **منها** اثبات كلام الله سبحانه بذاته الجليلة لاهل الجنة يوخذ ذلك من قوله ان الله سبحانه يقول فدل بقوله سبحانه انه عز وجل المخاطب لهم ثم بقرينة اخرى وهي جواب اهل الجنة بقولهم لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك وبقولهم ايضا وما لنا لا نرجو يا ربنا وبقولهم وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك وبقوله سبحانه الا اعطيكم افضل من ذلك وبقولهم ربنا واي شيء افضل من ذلك وبقوله سبحانه احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا فهذه كلها دلايل على انه عز وجل هو المتكلم معهم بذاته الجليلة **وفيه دليل** على ما تقدم اول الكتاب من مذهب اهل السنة في كتابه العزيز انه كلامه القديم الازلي ميسر بلغة العرب وان النظر في الكيفية في ذلك ممنوع ولا نقول بالحلول في المحدث الذي هي الحروف والاصوات ولا نقول انه دال على غيره وليس بموجود بالايمان به نزل حتى ميسرا باللغة العربية صدق يشهد لذلك هنا خطاب مولانا جل جلاله لاهل الجنة وكيف يسرلهم سمع كلامه القديم الازلي بلغة العرب لان لغاتها التي في الحديث نفي على مقتضى اللغة العربية وكذلك جا ان كلام اهل الجنة بلغة العرب فيسرلهم عز وجل سمع كلامه القديم القايم بذاته الجليلة لان الصفة الجليلة لا تفارق الموصوف فاسمعهم اياه بالنوع الذي هو

وكما ورد **وقوله** على الله عليه وسلم في الذي شفا العسل صدق الله وكذب بطن اخيك وبقي احتمال ان جميع الكلام يريد ويكتفي بالعسل ايضا وتتلوا الاية او كما ورد

عما ابي سعيد الخدري

لفهم لبيفهموا عنه سبحانه ما اراد افهمهم بفضله ولا يمكن لاحد ان يتعرض للكيفية فكما لا يمكن هنا علم
ذلك فكذلك الحكم في كتابه العزيز لانهما كلامه الجليل وهذا كلامه الجليل فالجنة لا اهل
السنة والجدسة قائمة **وفيه دليل** على اضافة المنزل لساكنه وان لم يتبين الاصل له يوخذ
ذلك من قوله سبحانه يا اهل الجنة والجنة له عز وجل في الحقيقة وهنا بحث وهو ان يقال لم
ذكر جل جلاله لهم دوام رضاه بعد استقرارهم في الجنة ولم يكن ذلك عند اول دخولهم فالجواب
والله الموفق انه جل جلاله لو اجزهم بفضله اولا لقبل سكناهم والتمتع بما هنالك فلان ذلك
اخبارا تقدم عندهم من علم اليقين وعين اليقين ابلغ فانما حصل لهم عند اليقين صاروا وفيما صاروا
لا يقدر احد مما يذكره بعقل ولا نقل ولا فهم ولا دليل اعني حقيقة تلك الاعيان اجزهم بذلك
وكفى على ذلك دليلا قوله عز وجل فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقول مولانا
سبحانه مما وصف فرش الجنة قال بطائنها من استبرق لانه ليس في هذه الدار ما يشبه الوجوه
ولما كانت العادة عند اهل هذه الدار ان بين بطائن الفرش ووجوههما نوعا عظيما غير لهم
ان البطائن هناك من استبرق اذ هو اعظم التلبوسات في هذه الدار ولو كان عندنا شيء ارفع
منه لبينه هنا فدل ذلك على عظم قدر الوجوه وحقيقة ذواتها لا نعرف كيف صفتها فتماعرفوا
ما هنالك عيانا اجزهم بما من عليهم بفضله من رضاه عليهم ليتقدر النعمة بعض قدر هالان
حقيقة قدرها لا يمكن معرفة لان ما لا احزله كيف يعرف له قدر هذا من وجه واحد ومن
طريق التحديد لانا لا نعرف قدر الاشيا الا اذا كانت محدودة واما من جهة احزي وهي
حقيقة رضاه فلا نقدر على معرفته ولا تتهيه عيزان بالاثر الدال عليه نعرف انه عز
وجل عظيم في ذاته الجليلة بلا تكييف فجعل حسن الدار التي هي من اثر قدرته سبحانه دالة
على عظمته وجلاله جعلنا الله بحرمته من اهله في الدارين بلا محنة لارب سواه ويترتب
على هذا من الحكمة ان لا يخاطب احد بشيء حتى يكون عنده ما يستدل عليه او على بعضه
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم خاطبوا الناس على قدر عقولهم اتحبون ان يكذب
الله ورسوله اي على قدر ما يتقررون وكذلك ينبغي ان يكون التخصص في نفسه لا ياخذ من
الامور الا قدر ما يحمله عقله **وفيه دليل** على انه ليس في الاخرة دار اي الجنة والنار
يوخذ ذلك من قولهم وقد اعطيتنا ما لم نعط احدا من خلقك **وفيه ايضا** هذا عنه صلى الله
عليه وسلم لقوله ليس بعد الدنيا من دار الا الجنة او النار **او كما قال** عليه الصلاة وفي
دليل على ان ما لم تحقيقة ما خوطب به فانه يسال يا رب يوخذ ذلك من قولهم واي شيء افضل
من ذلك فلم يعلموا في تلك الدار افضل مما هم فيه استغنوا عنه بهذا الشيء الذي لا يعلمونه
وفيه دليل على ان لفظ الاية هود ال على انقطاع التي يوخذ ذلك من قوله عز وجل لا تمنحها
عليكم بعده ابدا ولو لم يكن هذا دليلا على عدم الانقطاع ما كانوا يخبرونا انه افضل مما هم فيه وفيه
دليل على ان طبع البشرية انما تنظر لوقتها يوخذ ذلك من فرح اهل الجنة بما هم فيه ونسوا ما كانوا فيه
من اهوال القيامة قبل ذلك **وفيه دليل** على ان الخير كله انما هو من رضى المولى سبحانه وانما
دونه من نعيم على اختلافها انواعه في تلك الدارين انما هو من اثر ذلك الخير وهو النعيم الحقيقي وفيه دليل
لاهل الطريق العارفين لانهم لم يعلموا على نعيم الجنان وانما عملوا على طلب رضى الرحمن **ومما يدل**
على ذلك من كلامهم وهل نعيم في الخلد اشتهي من الرضى والقرب ومن اجل التحقيق لهذه المراجعة
العجيبة طاشت قلوب المحبين وتفانوا في نعيم الدارين فضلا عن نعيم هذه الدار ولو لم يجهل به عمي بصائر
اهل الدنيا حيث تفانوا عليها ولم يحصلوا منها وحصلوا على صفقة خاسرة خسروا الدنيا والاخرة ولتمت
اهل التوفيق بهذه الاخبار الجليلة وتنشمر اتركة الروايح العطرة بقلوب زكية ونفوس ابية وفيه
دليل على ان من اهل الجنة كل منهم بحاله مع اختلافها مما نالهم يوخذ ذلك من كون جوابهم الملائكي
حدوا حد بقولهم وقد اعطيتنا ما لم نعط احدا من خلقك تنبيه وعند بسط اجنحة الرحمة واظهار خلع

الترب والانبساط تساوي الرفيع في النعيم والدنيء يوخذ ذلك من قوله سبحانه يا اهل الجنة عموما
للرفع المنزلة وغيره على حد سواء فاجهد نفسك لعل ان يكون لك في القوم نسبة تا لعلك تدخل في
ضمن الخطاب الجليل لانك سمع خطاب المولى الجليل بهذا الخير العظيم اعملا النعيم اشارة وتنبيه كيف ان
بهمي كلماتك به التوسل هو انا الله عليهم خيرا لانها اسباب الى البلوغ الى هذا الخير العظيم وكلما لا
يوصل الى النبي الا به فهو منه كقول العلما ما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب الا ترى دعوتك
وانت الكريم كما منت علينا بالاسباب المبلغة الى هذا الخير العظيم وعرفتنا بيد انه ونهايته ورزقتنا
التصديق بفضلك بما به اخبرتنا ان تتم بفضلك ما منيه من التصديق رزقتنا بان نعيشنا على ما فيه
رضاك ودوامه في الدارين علينا بالامنة وتوصل ليلك بجاه من عذبته اصطفيته والمقام
المحمود وعده ان تنعم علينا بما فيه رغبتنا وان تنعم علينا بالشكر لما به نعمتنا حولتنا واد تحملنا
رحمة لنا ولوالدينا ولمعلمينا ولمن تعلم منا ولمن استمع ما به فتحت علينا ولمن اقتناه اتباعا لمرضاتك
ونقديقا لما به عن الصادق الكريم اخبرتنا وتعرفنا جميعا في الدارين بركته وان تحشرنا بحرمتك
في زمرة عبادك المتقين مع الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين برحمتك
يا ارحم الراحمين وتجعل كلما فتح به هذا الكتاب وفي اصله علي عبدك المفتقر المضطر اليك تواليك
وعزاتك وجودك واحسانك يا علي يا عظيم يا ارحم الراحمين خالصا لوجهك الكريم مقبولا بفضلك
العميم قبولا لا يعقبه حزني ولا تبديل وتجعل ذلك سنة فيمن قراه او سمعه او عمل به او اقتناه انك
ولي حميد وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى اله وسلم وشرف وكرم ورحم الله من سمعه
او قراه فامن واخلص في التامين امين يا رب العالمين وصلى الله على محمد واله وسلم
ووالي ورفع اللهم انت منت علي بهذا الشرح واخريتي في اليوم انك اجزت به ادم عليه
السلام قبل موته فاجعله لي نورا في الدنيا والاخرة واجعل له لي حجة ولا تجعله حجة علي واجعل
لي نورا تاما الي يوم القيامة واجعله لمن قراه او سمعه او عمل به نورا تاما الي يوم القيامة
ولي ولمعلم ومن كتب به فلا تمحقه اياه واحرمه بركته ومن ملكه ولم يعمل به ولا بعضه فاجعله
عليه حجة واجعله لقارئه دليلا واما ما للحق وقايدا اليه وموئسا لنا في قبورنا ومنورا القبورنا
وانارنا فضله في الدنيا والاخرة واجعلنا ممن رحمته به ولا تجعلنا ممن حرمته به واعد علينا
بركته في الدنيا والاخرة برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم تسليما
وهذه الدعا الاخير ظهر بامر من مولانا سبحانه لتعبد الفقير بعد ما فرغ من الكتاب وامره ان
يختم به الكتاب بعد ما وعد به بفضله من الخير الجزيل عليه وعلى من قراه وعمل به او بعضه
او تملكه حسب ما هو مذكور في المرايا التي رايتها في خير هذا الشرح وقد جعلت لذلك كتابا خاصا
جعله الله تتمة تامة بمنه وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم تم جميع الديوان المسمى بهجة النفوس
وتحليها لمعرفة ما لها وما عليها شرح مختصر البخاري المسمى بمجمع المهمات في بيان الجز والغاية تماعين بجمعه
الشيخ العالم العلامة ابو محمد عبد الله بن سعيد بن ابي حمزة الازدي الاندلسي
رضي الله عنه ورضي عنا به امين امين امين
جرى الله خيرا من تناول هذا صنعي وفضله واستغفر الله من السهو
وكان الفراغ من الكتاب المبارك يوم
الخميس المبارك سابعة شوال من شهور
سنة ثمانية وثمانين والف
وحسبنا الله ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه وسلم